كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء ٤-١

تحقيق
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط – الحديثه)

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآلدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطآ عن مبهمات الشریعه الغرآ

موضوع : فقه جعفری ــــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ــــ عقاید ۳. شیعه امامیه ــــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

مقدّمه التحقيق

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذى خلق الإنسان لعبادته، و جعل الفقاهه فى الدين أفضل العباده و مفتاحاً لها، و طريقاً إلى نيل السعاده الأبديّه.

و الصلاه و السلام على حججه فى البريّه و سادتها و هداتها، محمّد و آله المعصومين المكرّمين خير الأنام و أفضل الكرام، سيّما مهديّ الأُمّه و هاديها و ملاذها و منجيها، الحجّه الثانى عشر عجّل اللّه فرجه محيى الشريعه و الأيّام، و رافع الجور و الآثام، و اللعن على أعدائهم اللئام. و نسأل اللّه و نستعينه على صدق البدء و حسن الختام.

المؤلّف و كلمات الفقهاء فى شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا فى القرن الثالث عشر من الهجره النبويّه على مهاجرها صلّى اللّه عليه و آله آلاف التحيّه و الثناء أيه اللّه و المرجع الدينى الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكى القناقى الجناحى النجفى.

و المالكى نسبه إلى بنى مالك، و هم المعروفون اليوم فى العراق بال علىّ، و يقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعى من حواريّى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام كما قال السيد صادق الفحّام فى رثاء الشيخ حسين أخى المترجم

یا مُنتَمِی فَخراً إلی مالِکِ ما مالِکِی إلاک فی المعنَیین

و الجنـاجی، نسبه إلی جناجیه أو جناجیا قریه من أعمال الحلّه، أصـلهم من آل علیّ المقیمین فیها، و أصل اسـمها قناقیا و یلفظها العرب جناجیاً علی قاعدتهم فی إبدال القاف جیماً.

و لقب الشیخ المعروف: «کاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائله، نسبه إلی کتابه: کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۱) و للتعرّف علی شخصیّته الفقهیّه و الأُصولیّه و الأخلاقیّه و الاجتماعیّه و السیاسیّه، ننقل هنا کلام جماعه من أعاظم العلماء فی شأنه:

۱ قـال تلمیـذه المحقّق صـاحب مفتاح الکرامه فی أوّل کتابه: امتثلت أمر سیّدی و أُستاذی و من علیه بعـد اللّه سـبحانه و أولیائه معوّلی و اعتمادی، الإمام العلّامه، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشیخ جعفر، جعلنی اللّه فداه، و أطال اللّه تعالی للمؤمنین بقاءه. (۲).

۲ و قال المحقّق التستری فی کتابه مقابس الأنوار: الأُستاذ السعید، و الشیخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوه الأنام، سیف الإسلام، عَلَم الأعلام، علّامه العلماء الکرام، خِرّیت طریق التحقیق و التدقیق، مالک أزمّه الفضل بالنظر الدقیق، مهذّب مسائل الدین الوثیق، مقرّب مقاصـد الشـریعه من کلّ فـجّ عمیق، وحیـد العصـر و فریـد الـدهر، و مدار الفصل و الوصل و منار الفخر و الفضل، خاتمه المجتهـدین و أسوه الأفاضل المعتمـدین، و حامی بیضه الدین، و ماحی آثار المفسدین، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤیّد المسدّد من الحیّ القیّوم، شـیخی و أُسـتاذی و معتمـدی و اسـتنادی و جدّ أولادی الموفّقین المحروسـین المهذّبین بعین عنایه اللّه الباری، الهادی الأجلّ، الرضـی المرضـی، الذکی الوفی الصفی، الخائض المغمور فی عواطف بحار لطف اللّه الجلی الخفی الشیخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشیخ خضر النجفی، أدام اللّه ظله العالی علی رؤوس العالمین، و زیّن به کراسی العلم للعالمین، و جزاه اللّه عنّی یوم الدین خیر جزاء المحسنین و المعلّمین.

۱- راجع أعیان الشیعه ۴: ۹۹.

۲- مفتاح الکرامه ۱: ۲.

و هو صاحب کتاب «کشف الغطاء» الذی هو باسط العطاء علی أُولی الذکاء و الصفاء و الوفاء، و علی غیرهم فی غایه الغموض و الخفاء. و شرح أوائل متاجر قواعد العلّامه، و العقائد الجعفریّه، و رسائل عدیده سدیده فی الأُصول و العبادات، محتویه علی إیجازها علی غرائب التنبیهات و التفریعات و عجائب التحقیقات (۱).

۳ و قال المحقّق الخوانساری فی کتابه روضات الجنّات: أُستاذ الفقهاء الأجلّه، و شیخ مشایخ النجف و الحلّه. کان رحمه اللّه علیه من أساتذه الفقه و الکلام و جهابذه المعرفه بالأحکام، معروفاً بالنباله و الإحکام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثنی عشری کما هو حقّه، و مفرّجاً عن کلّ ما أشکل فی الإدراک البشری، و بیده رتقه و فتقه، مقدّما عند الخاصّ و العامّ، مُعظّماً فی عیون الأعاظم و الحکّام، غیوراً فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، وقوراً عند هزائز الدهر و هجوم أنحاء الغِیَر، مطاعاً للعرب و العجم فی زمانه، مفوّقاً فی الدنیا و الدین علی سائر أمثاله و أقرانه. و من صفاته المرضیّه أنّه رحمه اللّه کان شدید التواضع و الخفض و اللین، و فاقد التجبّر و التکبّر علی المؤمنین، مع ما فیه من الصوله و الوقار و الهیبه و الاقتدار.

فلم یکن یمتاز فی ظاهر هیئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من کمال هیبته فرائص أُولی الألباب.

کان أبیض الرأس و اللحیه فی أزمنه مشیبه، کبیر الجثّه، رفیع الهمّه، سَمِحاً شجاعاً، قویّاً فی دینه، بصیراً فی أمره.

کان یری استیفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق علی سبیل الخرق و القهر، و یباشر صرف ذلک بمحض القبض إلی مستحقّیه الحاضرین من أهل الفاقه و الفقر (۲).

۴ و قال المحدّث النوری فی حقّه: و هو من آیات اللّه العجیبه التی تقصر عن درکها العقول، و عن وصفها الألسن، فإن نظرتَ علی علمه فکتابه «کشف الغطاء» الذی ألّفه فی سفره ینبؤک عن أمر عظیم، و مقام علیّ فی مراتب العلوم الدینیّه، أُصولًا و فروعاً.

و إن تأمّلت فی مواظبته للسنن و الاداب و عباداته و مناجاته فی الأسحار و مخاطبته

۱- مقابس الأنوار: ۱۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۰.

بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذلّله، لرأيته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. و مع ما اشتهر من كثره أكله و إن كان «رحمه اللّه» ما كان يأكل إلا الجشب و لا يلبس الله الخشن فلا تورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرّع و الإنابه و السهَر.

و إن تفكّرت فى بذله الجاه العظيم الذى أعطاه اللّه تعالى من بين أقرانه، و المهابه و المقبوليّه عند الناس على طبقاتهم من الملوك و التجّار و السوَقَه للفقراء و الضعفاء من المؤمنين، و حضّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، و قد نقل عنه فى ذلك مقامات و حكايات لو جمعت لكانت رساله طريفه نافعه (١).

۵ و قال العلّامه السيّد محسن الأمين العاملى فى كتابه أعيان الشيعه:

قد انتهت إليه رئاسه الإماميّه الدينيّه فى عصره و الزمنيّه فى قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتى الإماميّه، رجع إليه الناس و أخذوا عنه، و رأس بعد وفاه شيخه السيّد مهدى بحر العلوم الطباطبائى سنه (١٢١٢ ه ق) و اشتهر باعتدال السليقه فى الفقه، و قوّه الاستنباط من الأدلّه، فكان أُعجوبه فى الفقه، و لقوّه استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، و هو دليل الشمّ، و كان مع ذلك أديباً شاعراً (٢).

۶ و قال المحقّق الصمدانى الآقا بزرك الطهرانى فى كتابه الكرام البرره: هو شيخ الطائفه جعفر الشهير بالشيخ الأكبر. زعيم الإماميّه الميمون، و مرجعها الأعلى فى عصره، و من فطاحل فقهاء الشيعه إلى أن قال: و الحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّه النادره المثيل، و أنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، و إن بلغ فى التحليل و فى شهرته و سطوع فضله غِنى عن إطراء الواصفين، و قد ارتوى الكلّ من نمير فضله، و اعترف الجميع بغزاره علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه فى الفقه، و ماثره الجمّه كفيله بالتدليل على ذلك.

و أمّا الرئاسه، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه و سمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلاميّه و أقام معالم الدين و شاد دعائمه. و كان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم و الإكبار، و بذلك كانت له الموفّقيّه بالحصول على غايات

١- مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨ ٣٩٧.

٢- أعيان الشيعه ۴: ١٠٠.

شریفه قلّ من ضاهاه فیها (۱).

۷ و قال العلّامه الرجالی ملا علیّ العلیاری فی بهجه الآمال:

جلاله شأنه و غزاره علمه، لا تحتاج إلی البیان، لما هو محسوس بالعیان، و الإنصاف أنّ من زمان الغیبه إلی زماننا هذا لم یوجد أحد فی الإحاطه تحت فلک القمر، کما قال أعلی اللّه مقامه و رفع فی الخلد أعلامه: الفقه باق علی بکارته لم یمسّه أحد الله أنا و الشهید و ابنی موسی.

و ینبئ عن هذا قوله رحمه اللّه: إنّی باحثت الشرائع ثلاثمائه مرّه. و قال أیضاً: لو مُحی کلّ کتب الفقه أکتب من أوّل الطهاره إلی الدیات. و الشاهد علی ذلک مصنّفاته و تألیفاته المنیفه، مثل کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۲).

۸ و فی «ماضی النجف و حاضرها» ناقلًا عن «الروضه البهیّه» (۳): الشیخ المکرّم المعظّم، ملجأ العرب و العجم، ملاذ کافّه الأُمم، منبع الفضائل الجلیله، و معدن السجایا العلیّه، ناهج المناهج السویّه، بالغ المقاصد العلیّه، مهذّب المعالم الدینیّه، المشتهر فی جمیع الأمصار و الآفاق.

و هذا الشیخ أفضل أهل زمانه فی الفقه، لم یرَ مثله، مبسوط الید فی الفروع الفقهیّه و القواعد الکلیّه، قویّ فی التفریع غایه القوّه، مقبول عند السلطان و الرعیّه، کان العرب یطیعونه غایه الإطاعه.

و یطیعه السلطان فتح علی شاه قاجار غایه الإطاعه، و کذا کلّ أکابر دولته و أبنائه، و یأخذ من السلاطین و الأکابر من العجم و أرباب الثروه و الغنی مالًا کثیراً، و یعطیه الفقراء بتمامه فی مجلس الأخذ و فی یومه.

کان رحمه اللّه قد جمع صفات الأبدال، و حاز فضل الفطاحل من الأعلام، و تقدّم علی کثیر من العلماء (۴).

۱- الکرام البرره ۱: ۲۴۸.

۲- بهجه الآمال ۲: ۵۳۳.

۳- الروضه البهیه فی الإجازه الشفیعیّه للسیّد محمّد شفیع ابن السیّد علی أکبر الحسینی الموسوی الجابلقی المتوفّی (۱۲۸۰ ه. ق). و هی علی حذو اللؤلؤه ذکر فیها تراجم کثیره ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤه. الذریعه ۱۱: ۲۹۲.

۴- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۳.

۹- و قال فی موضع آخر من الكتاب: وقفت على عدّه رسائل من الشيخ محمَّد بن راضى بن شويهى يخاطب بها الشيخ رحمه اللّه بكلّ تبجيل و احترام، منها تُعرف مكانه الرجل و أهميّته فی المجتمع:

منها: ما يقول فيها: أيّها المرجع للخلق و المتكلّم بالحق و الناطق بالصدق، و المحيى علوم المرسلين و المقتفى آثار الأئمّه الطاهرين.

و منها: الحمد للّه الذى أقام الدين بسيوفكم، و قمع شوكه العصاه بكفوفكم، فأعلى اللّه مقامكم، و أجزل فی الخلد إكرامكم.

و منها: التی يقول فيها: حرسك اللّه قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشيعه، و محيى الشريعه، و مصباح الأُمّه، و المنصوب من قبل الأئمّه، و بهجه الزمان، و قمر الأقران، و صدر المحقّقين، و قوام المتبحّرين، و مرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، و والد المشتغلين و أخو الفقراء و المساكين (۱).

۱۰ و قال السيّد على الطباطبائی «صاحب الرياض» فی حقّه حيث كتب إجازهً للشيخ عبد على بن اميد الرشتی الغروی:

لقد أجزته أدام اللّه تعالى توفيقه كما أجازه أخونا علّامه العلماء فريد الدهر، و وحيد العصر، الشيخ جعفر، حرسه اللّه، ملتمساً منه الدعاء بالعافيه و حسن العاقبه (۲).

مشايخه:

اشاره

و تشهد لعلوّ فقاهته الأساتذه الكرام الذين استفاد الشيخ رحمه اللّه من نور علومهم، و التلامذه الذين استضاؤوا من شعاع علمه. و نحن نذكر نبذه منهم باختصار:

۱ أوّل مشايخه، والده المكرّم،

الشيخ خضر (المتوفى ۱۱۸۰ ه. ق) قال المترجَم له فی حقّ والده: و عرف بالصلاح و التقوى و الفضيله، و كان الفضلاء و الصلحاء يتزاحمون على الصلاه خلفه (۳).

و قال المحدّث النورى فی شأنه: كان الشيخ خضر من الفقهاء المتبتّلين و الزهاد المعروفين،

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۸.

۲- أعيان الشيعه ۸: ۳۰.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۳.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاه خلفه (۱).

۲ الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهانى (۱۱۱۶ ۱۲۰۵ ه. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدى بحر العلوم فى بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامه، و أُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامه، المحقّق النحرير و الفقيه العديم النظر، بقيّه العلماء و نادره الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفه الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، و المولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكامله، و ألطافه السابغه الشامله. و له خمسه عشر من الآثار العلميّه، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاه فى مجلّدين كبيرين (۲).

۳ السيّد مهدى الطباطبائى (۱۱۵۵ ۱۲۱۲ ه. ق)

قال صاحب الأعيان فى شأنه: هو الإمام العلّامه الرُّحَلَه، رئيس الإماميّه و شيخ مشايخهم فى عصره، نادره الدهر و إمام العصر، الفقيه الأُصولى الكلامى، المفسّر المحدّث الرجالى، الماهر فى المعقول و المنقول، المتضلّع بالأخبار و الحديث و الرجال، التقىّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون و الكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جداره و استحقاق، ذو همّه عاليه، صاحب «المصابيح فى الفقه» ثلاثه مجلّدات و «الفوائد فى الأُصول» و «مشكاه الهدايه» لم يخرج منه إلا الطهاره، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، و كتاب «الرجال» و «الدرّه النجفيّه».

و قال المحدّث النورى فى حقّه: أيه اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العاليه و الكرامات الباهره. و قد أذعن له جميع علماء عصره و من تأخّر عنه بعلوّ المقام و الرياسه فى العلوم النقليّه و العقليّه، و سائر الكمالات النفسانيّه، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفى مع ما عليه من الفقاهه و الزهاده و الرياسه كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، و هو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّه صلوات اللّه عليه (۳).

۴ السيّد صادق الحسينى الأعرجى النجفى المعروف بالفحّام (۱۱۲۲ ۱۲۰۵ ه. ق)

۱- مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۷.

۲- أعيان الشيعه ۹: ۱۸۲.

۳- رجال السيّد بحر العلوم ۱: ۴۶.

و هو كما فى الأعيان: كان ذا همّه عاليه، كريم اليد و النفس، له منزله ساميه بين أقرانه، حسن المناظره، جيّد الكلام، لا يملّ منه و كان غالب لياليه فى المطالعه و الكتابه، و كان إماماً فى العربيّه، لا سيّما فى اللغه، دُعى قاموس لغه العرب.

و له مراسلات و محاورات أدبيّه مع شعراء عصره، غايه فى الحسن و الظرافه.

و له شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد فى الطهاره، و شواهد القطر، و ديوان شعر ضخم، و «الرحله الحجازيّه» منظومه، و «الرحله الرضويّه» نثراً (١).

۵ الشيخ محمّد مهدى الفتونى العاملى النجفى

و فى الأعيان: قال السيّد بحر العلوم فى حقّه: شيخنا العالم العامل المحدّث الفقيه، أُستاذنا الفاضل الوجيه النبيه، شيخ مشايخ عصره، و واحد علماء دهره، الشيخ البهى الرضى المرضى أبو صالح محمَّد مهدى العاملى الفتونى قدّس اللّه لطيفه و أجزل تشريفه. (٢).

۶ الشيخ محمّد تقى الدّورقى النجفى (المتوفى ١١٨۶ ه. ق).

و هو كما قال القزوينى: من أعلام الفضلاء، و من أفراد العلماء، جمع بين العلوم العقليّه و النقليّه، مع تحقيق رائق و تدقيق فائق، و عمل كامل، و زهد شامل.

انتشر فضله فى العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، و استفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقيق، و فكر عميق، و عَمِل بجدّ و سَعى بكدّ، ففاق أهل عصره، و استعلى أهل دهره رحمه اللّه (٣).

تلاميذه:

اشاره

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير، و روى عنه جمع كثير، نذكر نبذه منهم؛ شكراً لمساعيهم الجميله فى الحوزات العلميّه و المجتمع الإسلامى:

١ ولده الشيخ موسى النجفى (المتوفّى ١٢۴٢ ه. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعه شأناً و أنبههم ذكراً، و أعلاهم صيتاً و أرفعهم جاهاً و

١- أعيان الشيعه ٧: ٣۶٠.

٢- المصدر السابق ١٠: ٦٧.

٣- تتميم أمل الآمل: ٨٧.

أطولهم باعاً فی العلوم الفقهیّه، و أخبرهم بفنون المعقول و المنقول. و کان من المبرّزین فی العلم و الفضل مدقّقاً، فهو علّامه عصره و فرید دهره، فقیه مجتهد، و قد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدی موسی و الشهید الأوّل. و کان الشیخ محمّد حسن یاسین و السیّد علی الطباطبائی و غیرهما من العلماء یفضّلونه علی أبیه فی الدقّه و المتانه، انتهت إلیه المرجعیّه العامّه بعد والده فهو الزعیم الدینی المطاع، و العلّامه الذی ملأ صیته الأصقاع (۱).

و قال صاحب الروضات فی حقّه: و کان خلاقاً للفقه، بصیراً بقوانینه، لم تبصر نظیره الأیّام، و کان أبوه یقدّمه فی الفقه علی من عدا المحقّق و الشهید المرحومین. و له شرح رساله أبیه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه فی مجلّدین (۲).

۲ ولده الشیخ علی النجفی (المتوفی ۱۲۵۳ ه ق)،

و هو أحد أنجال الشیخ الأربعه الأعلام الذین نهضوا بأعباء الزعامه و التحفوا بأبراد المجد و الکرامه، کان عالماً فاضلًا، تقیّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقه، عدلًا، جلیل القدر، عظیم المنزله، إلیه انتهت الرئاسه العلمیّه، و رجعت إلیه الفتیا و القضاء بعد أبیه و أخیه الشیخ موسی، من کافّه الأقطار الشیعیّه.

و کان ذا همّه عالیه و حزم و إقدام، لا تأخذه فی اللّه لومه لائم، کثیر الذکر، دائم العباده، مواظباً علی الطاعات، امراً بالمعروف، ناهیاً عن المنکر، له مناقب جمّه و کرامات باهره، تنسب له ملاقاه الحجّه «عجّل اللّه فرجه». و له کتاب فی الخیارات و رساله فی حجّیه الظنّ مفصّلًا و القطع و البراءه و الاحتیاط، علی الطریقه التی تابعه علیها تلمیذه «العلّامه الأنصاری»، و له رسائل کثیره متفرّقه، و له تعلیقه علی رساله والده: «بغیه الطالب» لعمل المقلّدین (۳).

۳ ولده الشیخ حسن کاشف الغطاء (۱۲۰۱ ۱۲۶۲ ه. ق).

و هو البارز فی عصره، انتهت إلیه رئاسه الشیعه الإمامیّه. کان عَلَماً فی الفقه، و مناراً فی الأُصول، زاهداً عابداً، و هو علی جانب عظیم من حسن الخلق و طیب المفاکهه، لا تحصی مفاخره، و لا تستقصی ماثره.

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۹۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۱.

۳- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۶۸، ۱۷۰.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو أفضل من أبیه، اجتهد و عمل برأیه قبل أن یبلغ العشرین من عمره.

و من أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهه، و له شرح مقدّمه کشف الغطاء لوالده، و له رساله عملیّه و رساله فی الإمامه و تألیف أُخری (۱).

۴ ولده الشیخ محمّد کاشف الغطاء (۱۱۹۵ ۱۲۴۷ ه. ق).

و هو أحد أنجال الشیخ المعظّم الأربعه، و کان من أعیان العصر و وجهاء زمانه. و هو المقدّم فی الطائفه الجعفریّه بعد أبیه و أخویه الشیخ موسی و الشیخ علیّ. هاجر بعد وفاه والده إلی الحلّه و مکث فیها بُرهه من الزمان، و کانت له الرئاسه بها، تخشاه الحکّام و تخافه الأُمراء (۲).

۵ الشیخ أسد اللّه الکاظمی (المتوفی ۱۲۲۰ ه. ق).

کان عالماً فاضلًا متتبّعاً من أهل التحقیق و الفهم و المهاره فی الفقه و الأُصول و کان غالب تَتَلمُذِه علی شیخ مشایخنا الآقا محمّد باقر البهبهانی، و السیّد محمّد مهدی الطباطبائی النجفی، و الشیخ جعفر النجفی، و یعبّر عنه فی کلماته، بشیخی و أُستاذی و جدّ أولادی، و ذلک لکونه صهراً للشیخ المذکور علی ابنته.

و من کتابه المسمّی ب «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار فی أحکام النبی المختار و عترته الأطهار» یظهر منه غایه فضله، و تمام مهارته فی الفقه و إحاطته بالأدّله و الأقوال.

و له أیضاً کتاب «کشف القناع عن وجوه حجیّه الإجماع» و کتاب «منهج التحقیق فی حکم التوسعه و التضییق» و کتاب «نظم زبده الأُصول» (۳).

و فی الأعیان: قال الشیخ جعفر النجفی فی إجازته له: أمّا بعد فلمّا کان من النعم التی ساقها اللّه إلیّ و تلطّف بها من غیر استحقاق، علی توفیقی تربیه قرّه عینی، و مهجه فؤادی، و الأعزّ علیّ من جمیع أحبّائی و أولادی، و من أفدیه بطارفی و تلادی، معدوم النظیر و المثیل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعیل، فإنّه سلّمه اللّه قد قرأ علیّ جملهً

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۷، ۱۴۹.

۲- المصدر السابق ۳: ۱۷۹.

۳- روضات الجنّات ۱: ۹۹.

من المصنّفات، و طائفه من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعله مِقباس، و فكره لا يصل إليه فحول الناس، و كانت ساعته بشهر و شهره بدهر (۱).

۶ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفی (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّی ۱۲۶۶ ه. ق)

قال صاحب الروضات فی حقّه: هو واحد عصره فی الفقه الأحمدی و أوحد زمانه الفائق علی كلّ أوحدی.، لم يرَ مثله إلی الان فی تفريع المسائل، و لا شبهه فی توزيع نوادر الأحكام علی الدلائل.

و لمّا يستوف المراتب الفقهيّه أحد مثله، و لا حام فی تنسيق القواعد الأُصوليّه أحد حوله، أو فی توثيق المعاقد الاستدلاليّه مجتهد قبله.

كيف و له كتاب فی فقه المذهب من البدء إلی الختام سمّاه «جواهر الكلام» فی شرح شرائع الإسلام، قد أرخی فيه عنان البسط فی الكلام، و أسخی فيه بنان الخطّ بالأقلام إلی حيث قد أناف علی الثّلاثين مجلّداته.

و نقل أنّ عدّه فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلًا، و ليس ذلك ببعيد.

و كان غالب تَتَلمُذه كما استفيد لنا علی من كان من تلامذه مولانا المروّج البهبهانی مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسی و السيد جواد العاملی صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين علی تأليف «الجواهر» كثيراً (۲).

و قال صاحب الأعيان فی حقّه: فقيه الإماميّه الشهير و عالمهم الكبير، مربّی العلماء، و سيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسی و عن صاحب المفتاح الكرامه.

و رزق فی التأليف حظّا عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، و هو يدلّ علی غزاره مادّته، و تبحّره فی الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» فی شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله فی الإسلام. (۳).

۱- أعيان الشيعه ۳: ۲۸۳.

۲- روضات الجنّات ۲: ۳۰۴.

۳- أعيان الشيعه ۹: ۱۴۹.

۷ الشیخ محمّد تقی الأصفهانی (المتوفی ۱۲۴۸ ه. ق).

صاحب «حاشیه المعالم» أحد رؤساء الطائفه و محقّقی الإمامیّه، المؤسّسین فی هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر فی أوائل شبابه إلی العراق بعد تکمیل المبادئ و المقدّمات، فحضر فی الکاظمیّه علی السیّد محسن الأعرجی، و فی کربلاء علی الأُستاذ الوحید محمد باقر البهبهانی، و السیّد علیّ صاحب «الریاض».

و فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء، لازم الأخیر زماناً و صاهره أخیراً علی کریمته و استمرّ علی الاکتساب من معارف الشیخ و أقرانه حتّی فاز بدرجه عالیه من العلم و العمل، معقولًا و منقولًا، فقهاً و أُصولًا.

و للمترجم آثار هامّه جلیله، أشهرها: حاشیه المعالم سمّاها «هدایه المسترشدین» فی شرح أُصول معالم الدین. قال المحدّث النوری فی خاتمه المستدرک عند ذکر هذا الکتاب: أنّه فی کتب الأُصول کالربیع من الفصول. (۱).

۸ الشیخ عبد الحسین الأعسم النجفی (حدود ۱۱۷۷ ۱۲۴۷ ه. ق)

و هو کما قال العلّامه السیّد محسن الأمین فی حقّه: کان عالماً فقیهاً أُصولیّاً ثقه محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أدیباً شاعراً.

تخرّج علی أساتذه أبیه: السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و قرأ علی المحقّق السیّد محسن الأعرجی الکاظمی صاحب «المحصول» و شرح منظومات والده الثلاث فی المواریث و الرضاع و العُدَد بأمره.

و له کتاب «ذرائع الأفهام إلی أحکام شرائع الإسلام» برز منه کتاب الطهاره فی ثلاثه أجزاء (۲).

۹ الشیخ عبد علیّ بن أُمید علیّ الرشتی الغروی. (المتوفی بعد ۱۲۲۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: عالم فاضل فقیه صالح، من مصنّفاته: شرح کتاب الطهاره من الشرائع، شرحاً مزجیّاً یدلّ علی فضله، توجد نسخه بخطّه و علی ظهرها تقریظ

۱- الکرام البرره ۱: ۲۱۵.

۲- أعیان الشیعه ۷: ۴۵۲.

و إجازه من الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و من السيّد علىّ الطباطبائى صاحب «الرياض» و صوره ما كتبه الشيخ بعد البسمله و التحميد:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّه العين، مهجه الفؤاد، من نسبته إلى نسبه الأولاد إلى الإباء و الأجداد، العالم العلّامه و الفاضل الفهّامه و الورع التقى، ذو القدر الجلى، عالى الجناب الشيخ عبد العلى، فيا له من كتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّه الفكر و كثره الاطّلاع. إلى آخر الإجازه (١).

١٠ الشيخ خضر بن شلال العفكاوى النجفى (المتوفى ١٢٥٥ ه. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً، تنسب إليه كرامات، من أجلّ تلامذه الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النورى فى كتابه «دار السلام» بالشيخ المحقّق الجليل العالم المدقّق النبيل، صاحب الكرامات الباهره المعروفه، كان من أعيان هذه الطائفه و علمائها الربّانيّين الذين يضرب لهم المثل فى الزهد و التقوى و استجابه الدعاء. انتهى.

و من مؤلّفاته «التحفه الغرويّه فى شرح اللمعه الدمشقيّه» كبير فى عدّه مجلّدات، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّه الخلد» و هى رساله لعمل المقلّدين مترتبه على مطلبين: الأوّل فى أصول الدين و الثانى فى فروعه من الطهاره إلى آخر الصلاه. و كتاب «المعجز» (٢)، و تآليف اخرى.

١١ السيّد عبد اللّه الشبّر الكاظمى (١١٩٢ ١٢٤٢ ه. ق).

و فى الأعيان: حكى عن تلميذه الشيخ عبد النبى الكاظمى صاحب تكمله الرجال، بأنّ السيّد عبد اللّه حاز جميع العلوم: التفسير و الفقه، و الحديث و اللغه.

و صنّف فى أكثر العلوم الشرعيّه من التفسير و الفقه و الحديث و اللغه و الأُصولين و غيرها، فأكثر و أجاد و انتشرت كتبه فى الأقطار و ملأت الأمصار، و لم يوجد أحد مثله فى سرعه التصنيف و جوده التأليف.

قرأ على والده فى مشهد الكاظمين (عليهما السلام)، و على السيّد محسن الأعرجى،

١- أعيان الشيعه ٨: ٣٠.

٢- أعيان الشيعه ۶: ٣٢٢.

و یروی بالإجازه عنه و عن الشیخ جعفر.

و کان سریع الکتابه مع التصنیف. کتب فی آخر بعض مصنّفاته: شرعت فیها عند العشاء و تمّت عند نصف اللیل. و نافت مؤلّفاته علی الاثنین و الخمسین مؤلّفاً (۱).

۱۲ السیّد باقر الحسینی القزوینی (المتوفی ۱۲۴۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: أنّه من أجِله العلماء فی النجف علماً و عملًا و معرفه، عالم عابد مشهور، من ذوی الکرامات و هو عمّ السیّد مهدی القزوینی الشهیر، و أُمّه أُخت السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی.

أخذ عن خاله المذکور و عن الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء و یروی بالإجازه عنهما، و أخذ عنه جماعه منهم ابن أخیه السیّد مهدی. له من المصنّفات: «الوجیز» فی الطهاره و الصلاه متن فقهیّ، «الوسیط» استدلال فی بعض الطهاره، «حواشی کشف اللثام»، و «جامع الرسائل فی الفقه» (۲).

۱۳ السیّد صدر الدین العاملی (۱۱۹۳ ۱۲۶۳ ه. ق).

قال العلّامه الطهرانی فی شأنه: حضر فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّه» علیه، لقوّته فی الأدب، و مهارته فی الشعر، و حضر علی الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء أیضاً و صاهره علی ابنته.

و له آثار کثیره تدلّ علی جلاله قدره، و کونه من أعیان الفقهاء و المجتهدین، منها: «أُسره العتره» و «القسطاس المستقیم» و «المستطرفات» و «شرح منظومه الرضاع» من نظمه أیضاً و «التعلیقه علی منتهی المقال» و «قرّه العین» فی النحو، و «شرح مقبوله ابن حنظله»، و «رساله حجیّه الظنّ»، و «مسائل ذی الرأسین» و «قوت لا یموت» و «المجال فی الرجال» و «تعلیقه علی نقد الرجال»، و یروی عن أکثر من أربعین عالماً (۳).

۱۴ الحاج محمّد المشهدی (المتوفی ۱۲۵۷ ه. ق)

قرأ علی صاحب الریاض، و شریف العلماء و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و له

۱- أعیان الشیعه ۸: ۸۲.

۲- أعیان الشیعه ۳: ۵۲۹.

۳- الکرام البرره ۲: ۶۶۸.

شرح علی منظومه بحر العلوم، و کتاب فی شرح الأحادیث و الآیات و کتاب فی أصول الفقه (۱).

۱۵ الشیخ محمّد إبراهیم الکلباسی (۱۱۸۰ ۱۲۶۱ ه. ق)

هـاجر المترجم إلی العراق فـأدرک الوحیـد البهبهـانی، و السیّد مهـدی بحر العلوم و الشیـخ کاشف الغطاء و مؤلّف «الریاض» و المقدّس الکاظمی، فاشتغل عندهم و حضر علیهم مدّه طویله.

و له تصانیف نافعه هامّه فی الفقه و الأُصول:

منهـا: «الإیقاظـات» أوّلًا و «الإشـارات» ثانیـاً و «شـوارع الهــدایه» إلی شــرح الکفـایه «للسـبزواری» و «منهـاج الهـدایه» و «إرشـاد المسترشدین» و «الإرشاد» و «النخبه» فی العبادات انتخبها من الإرشاد فارسیاً و «مناسک الحجّ» فارسیّ و غیرها من الرسالات (۲).

و غیرهم من الفقهاء الذین استضاؤا من علمه رضوان الله تعالی علیهم.

مدرسته الفقهیّه:

کان عصر الشیخ کاشف الغطاء، عصر النهضه العلمیّه و ازدهار الفقه و الأصول. و مبدأ هذه الحرکه هو الأستاذ الأکبر الآقا محمّد بـاقر المعروف بالوحیـد البهبهانی، و تکاملت فی عصـر کاشف الغطاء و السیّد مهـدی بحر العلوم، و اسـتمرّت إلی عصـر العلامه الشیخ الأنصاری.

و فی ذلک القرن الثالث عشـر من الهجره النبویّه کثرت هجره طلاب العلم من بلاد الهند و باکسـتان و إیران و أفغانستان و ترکیا و تبت و لبنان و سوریا و الأحساء و الخلیج و غیرها إلی النجف الأشرف، حتی بلغوا خمسه آلاف من روّاد العلم.

و مع ذلک کانت الحوزات العلمیّه و العلماء، فی معرض هجمه الأعداء و أیادیهم، و فی مقابلهم اشـتدّ دفاع العلماء عن النجف و الحوزات العلمیّه، و کان فی مقـدّمتهم و فی الصف الأوّل من هذا الدفاع المشـروع و الجهاد ضدّ أعداء الدین المیرزا محمّد تقی الشیرازی، و الشیخ

۱- أعیان الشیعه ۱۰: ۵۶.

۲- الکرام البرره ۱: ۱۴.

جعفر كاشف الغطاء، و من نتائج الازدهار العلمى فى هذا العصر اجتماع عدّه من فطاحل الفقهاء فيه و تأليف موسوعات فقهيّه قيّمه، كالمصابيح للسيّد بحر العلوم، و مفتاح الكرامه للسيّد جواد العاملى، و كشف الغطاء لكاشف الغطاء، و مقابس الأنوار للشيخ أسد اللّه التسترى، و مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، للمولى أحمد النراقى و غيرها (۱).

و إنّه لمّا رجع الشيخ جعفر جدّ أُسره آل كاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيّد مهدى رحمه اللّه و أمر الفتوى و التقليد للشيخ جعفر، حتّى أنّ المرحوم السيّد مهدى أَمَرَ أهله بتقليد الشيخ جعفر. و أمر صلاه الجماعه للشّيخ حسين نجف، فلم يكن سواه إماماً فى النجف الأشرف و كانت العلماء تقتدى به، حتّى السيّد مهدى و الشيخ جعفر يصلّيان خلفه أغلب الأوقات.

و لم يبق للسيّد مهدى رحمه اللّه إلاـ أيّاماً قليله حتّى انتقل إلى جوار ربّه، و أصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لا يحصى عددهم، فضلًا عن المراهقين للاجتهاد (۲).

و قد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى (رحمه اللّه) فى مصنّفاته كثيراً لآرائه الفقهيّه و الأُصوليّه و كان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين و عن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. و كذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر فى جواهره بشيخنا، و الأُستاذ المعتبر، و الأُستاذ الأكبر.

آثاره العلميّه:

و للمترجَم له رحمه اللّه تأليف قيّمه مشحونه بالتحقيق و التدقيق، و هى:

۱ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء، و سيأتى الكلام فيه.

۲ مختصر كشف الغطاء (۳).

۳ غايه المأمول فى علم الأصول (۴).

۱- موسوعه النجف الأشرف ۶: ۱۷۵ ۱۷۹.

۲- المصدر السابق ۶: ۱۵۰.

۳- الذريعه إلى تصانيف الشيعه ۲۰: ۲۰۵.

۴- الذريعه ۱۶: ۱۶.

۴ غایه المراد فی أحکام الجهاد (۱).

۵ بغیه الطالب فی معرفه المفروض و الواجب، رساله عملیّه، اقتصر فیها علی ذکر مجرّد الفتاوی، مرتّب علی مطلبین: أوّلهما فی أصول العقائد و ثانیهما فی فروع الأحکام، خرج منه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه. (۲).

۶ مشکاه المصابیح فی شرح منثور الدرّه، الموسوم ب «مشکاه الهدایه» (۳).

۷ الرساله الصومیّه، علی ظهرها خطّ السیّد جواد بن محمّد العاملی صاحب «مفتاح الکرامه» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب کثیره منها قوله: الشیخ المعتبر و العقل الحادی عشر جناب شیخنا الشیخ جعفر لا زال له من التوفیق دوام. و کأنّها تتمیم لبغیه الطالب حیث إنّه انتهی إلی آخر الصلاه (۴).

۸ سؤال و جواب (۵).

۹ الحقّ المبین فی تصویب المجتهدین و تخطئه جهّال الأخباریّین، ألّفه فی أصفهان لولده الشیخ علی بن جعفر. بیّن فیه حقیقه مذهب الطرفین و أنّ عقائدهما فی أُصول الدین متّحده سواء و فی فروع الدین، مرجعهما جمیعاً إلی ما روی عن الأئمّه علیهم السلام. فالمجتهد إخباری و الأخباری مجتهد، فضلاء الطرفین ناجون، و الطاعنون هالکون. (۶).

۱۰ مجموعه فقهیّه (۷).

۱۱ التحقیق و التنقیر فیما یتعلّق بالمقادیر (۸).

۱۲ کشف الغطاء عن معایب میرزا محمّد عدوّ العلماء، و هی رساله لطیفه فی الطعن علی المیرزا محمّد بن عبد النبیّ النیسابوری الشهیر بالأخباری أرسلها إلی فتح علی شاه، أبان فیها قبائح أفعال ذلک الرجل و اعتقاداته الکفریّه، و فی معارف الرجال و الکرام البرره:

۱- الذریعه ۱۶: ۱۶.

۲- الذریعه ۳: ۱۳۳.

۳- الذریعه ۲۱: ۶۱.

۴- الذریعه ۱۱: ۲۰۵.

۵- الذریعه ۱۲: ۲۴۴.

۶- الذریعه ۷: ۳۷.

۷- الذریعه ۲۰: ۹۲.

۸- الذریعه ۳: ۴۸۵.

کاشف الغطاء.

۱۳ رساله مناسک الحجّ.

۱۴ العقائد الجعفریّه فی أُصول الدین.

۱۵ شرح الهدایه للعِمه الطباطبائی، خرج منه کتاب الطهاره فقط.

۱۶ إثبات الفرقه الناجیه.

۱۷ أحکام الأموات.

۱۸ رساله فی الدماء الثلاثه.

۱۹ القواعد الجعفریّه فی شرح بعض أبواب المکاسب. و هو کما قال صاحب الروضات: کتاب کبیر مشتمل علی قواعد فقهیّه و فقاهه إعجازیّه، لم ترَ مثلها عین الزمان. انتهی. وصل فیه إلی بیع الصرف.

۲۰ کتاب الطهاره. قال فی الروضات: و هو کتاب کبیر فی الطهاره، کتبه فی مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحادیث الوارده فی ذلک الباب.

و قال فی الأعیان: من أوّل الطهاره إلی خشبه الأقطع و هو شرح الشرائع.

۲۱. منهج الرشاد لمن أراد السداد فی ردّ الوهّابیّه (۱).

سیرته الأخلاقیّه:

اشاره

کان للشیخ کاشف الغطاء سیره و مُثُلٌ أخلاقیّه بارزه، نشیر إلی بعضها:

أ التهجّد و العبودیّه

و هو مع کثره اهتماماته العلمیّه و الاجتماعیّه، کان یقوم قسطاً من اللیل بالصلاه و المناجاه و التضرّع.

و نقل عن الشهید الثالث قوله: إنّی کنت فی بلد قزوین لیله، فی دار أخی الحاج ملّا محمّد صالح، الواقعه فی بستانه نائماً فی ناحیه من البستان، فأیقظنی الشیخ و نادانی:

انهض و صلّ صلاه الليل. فلمّا انتبهت وجدت الشيخ فی غايه التضرّع و البكاء

١- نقلنا رقم ١٢ إلی ٢١ من مقدّمه منهج الرشاد. طبعه «المجمع العالمی لأهل البيت (ع)» من تحقيق السيّد مهدی الرجائی. و استفدنا منه كثيراً، جزاه اللّه خير الجزاء.

و النحيب، مشغولًا بالمناجاه مع اللّه تعالى. (١).

فقد كان الشيخ يقوم فى كلّ ليله و يوقظ أهله لصلاه الليل أيضاً.

ب عنايته بالتفقّه

و كان من دأبه أن يأمر بتهيئه الطعام ليجتمع أولاده فى الأكل ثم يباحثون بعده فى علم الفقه (٢).

ج على منبر الوعظ و الإرشاد

جاء فى قصص العلماء ما معناه: مرّ الشيخ يوماً على مدينه رشت من مدن إيران فأراد الناس الاقتداء به فى صلاه الجماعه و لم تكن المساجد تسع الحاضرين، فاجتمعوا فى بعض ساحات المدينه، و بعد الصلاه طلبوا من الشيخ أن يعظهم فقال: إنّى لا أجيد الفارسيّه، و لكنّ الناس أصرّوا عليه، فرقى المنبر و تكلّم بكلمات مفادها:

أيّها الناس! الشيخ يموت و أنتم تموتون، ففكّروا فى آخرتكم. أيّها النّاس! إنّ مدينتكم رشت، تشبه الجنّه، فكما أنّ فى الجنّه قصوراً عاليه، و بساتين و أنهاراً و حورَ عينٍ. فهكذا مدينتكم، و كما أنّ جميع التكاليف من الصلاه و الصوم و سائر العبادات مرفوعه عن أهل الجنّه، فكذا بلدكم كأنّ الصلاه و الصوم و جميع العبادات مرفوعه عنكم!! ثمّ قال للقارئ: انهض و اذكر مصيبه الحسين (عليه السلام) و نزل من المنبر (٣).

د حمايته للضعفاء و الفقراء و المساكين،

و نذكر نبذه من ذلك كما فى قصص العلماء ما معناه:

١ كان من دأب الشيخ رحمه اللّه كلّما صلّى بالجماعه أن يأخذ طرف ردائه و يدور بين الصفوف و يجمع الدراهم و الدنانير و يعطيها للفقراء و المساكين.

٢ ربما كان يحضر مجلس الضيافه لبعض التجار فلا يأكل و لا يأذن لأحد فى الأكل حتّى يقوّم ما فيها فيبيعها لصاحب المجلس، و يأخذ ثمنها ثمّ يأمر بالأكل و يعطى الثمن للمستحقين. و إنّما كان يعمل ذلك، لعلمه بوجود حقّ الفقراء فى ذلك المال.

١- قصص العلماء للتنكابنى: ١٩٣.

٢- بهجه الآمال ٢: ٥۴٠.

٣- قصص العلماء: ١٩٠.

۳- و نقل أنّ الشيخ ورد أصفهان فأقام فيها أيّاماً، ثمّ أراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر أحد من الساده و أخذ لجام فرس الشيخ و قال: أنا سيّد محتاج إلى مائه دينار و لا أخلّيك إلا أن تعطيها! و كان أمين الدوله فى تلك الأيّام حاكماً فى أصفهان فقال الشيخ للسيّد: اذهب إلى أمين الدوله و قل: الشيخ يأمرك أن تعطينى مائه دينار. فقال السيّد أخاف أن لا يعطينى.

قال الشيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيّد و بلّغ المقاله، فقال أمين الدوله أين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائه دينار. فأحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: أعطوا الكيس له، أخاف أن يطول و يصير تعباً للشيخ، فأخذ السيّد و رجع إلى الشيخ و أمر بعدّه فوجدوا فيه مأتى دينار فأعطى للسيّد مائه و أنفق الباقى للفقراء، ثمّ ارتحل.

۴ و قالوا: إنّ الشيخ قسّم أموالًا بين فقراء أصفهان و بعد نفادها قام للصّلاه، فطلب منه سيّد بين الصلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ: جئت متأخّراً و لم يبق شى ء. فاغتاظ السيّد و أهانه بصق على لحيته! فقام الشيخ و أخذ طرف ردائه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحيه الشيخ فليساعد السيّد، فاجتمع فى ردائه كثير من المال فأعطاه للسيّد و أقام صلاه العصر.

۵ و حكى أنّه نزل فى مدينه قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاستدعى جمع من التجار أن يدخل الشيخ حجراتهم فى خان الشاه، و كلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلًا فلمّا بلغت المنازعه إلى الشيخ جلس و قال: من أعطانى أكثر من المال نزلت حجرته أوّلًا، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم أوّلًا ثمّ دخل حجره ذلك الشخص و زاره (۱).

مكانته الاجتماعيّه:

اشاره

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانه اجتماعيّه ساميه، تشهد لها قضايا مهمّه فى طول حياته الاجتماعيّه، نُشير إلى أهمّها:

منها: إذنه لفتح علىّ شاه القاجارى فى أمر الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمين،

اشاره

و الذى اقتضاه أمور حدثت فى عصره كثوره فرنسا الكبرى و هجوم نابليون و وقوع الحروب بين تزار

۱- راجع قصص العلماء: ۱۸۳ ۱۹۵.

روسیا و إیران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، و مقاصدها التوسّعیّه، استباق فرنسا و الإنجلیز إلی التسرّب فی دوله إیران و التحرّکات الداخلیّه تجاه الدوله المرکزیّه، من ناحیه بقایا الحکومات الأفشاریّه و الزندیّه و أبناء ملوک القاجار، و تلف النفوس، و هتک الأعراض فی الحروب الداخلیّه و غیر ذلک (۱).

و لأجل هذه الأُمور و غیرها أذِنَ الشیخ لفتح علی شاه و قوّی موضعه فی أمر الدفاع، رعایهً لمصلحه المسلمین العامّه، و کتب له الإجازه الموجوده فی کتاب الجهاد من کشف الغطاء.

و هاک عمده مواضع:

۱ الإذن فی إداره الجیش و تدبیره و تقویه الحکومه من حیث العِدّه و العُدّه للدفاع عن أراضی المسلمین و أعراضهم.

۲ وجوب إطاعه السلطان فی ذلک؛ حیث أنّه مأذون من قبل الحاکم الشرعی و الفقیه الجامع للشرائط.

۳ توصیه السلطان و عمّال الحکومه برعایه التقوی و العدل و المساواه و الشفقه، و أن یکونوا للرعیّه کالأب الرؤوف و الأخ العطوف.

۴ لزوم حفظ الأسرار و عدم إذاعتها للأغیار.

۵ توظیف المعلّمین لتعلیم الصلاه و مسائل الحلال و الحرام و أحکام العبادات؛ لیجعلوا الجیش فی زمره حزب اللّه.

۶ إقامه الشعائر الإسلامیّه، و تعیین المؤذّنین، و أئمّه الجماعات و المحافظه علی الصلاه و الصیام فی جیش المسلمین.

۷ نصب الوعّاظ العارفین باللغه الفارسیّه و الترکیه فی صفوف الجیش، للوعظ و ترویج مفهوم الشهاده فی سبیل اللّه تعالی.

۸ وجوب قیام المجتهدین فی مقام الجهاد الدفاعی عن حوزه الإسلام و المسلمین

۱- راجع الکتب المؤلّفه حول تاریخ إیران، منها: «إیران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ۱۲۱ إلی ۱۵۳، تألیف دکتر علی أصغر شمیم.

أو المـأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «و يجب تقـديم الأفضل أو مأذونه فى هـذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلك لغيرهم. و يجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فـإن لم يكونوا، أو كـانوا و لاـ يمكن الأخـذ عنهم و لاـ الرجوع إليهم. وجب على كـلّ بصـير صاحب رأى و تـدبير، عالم بطريق السياسه عـارف بـدقائق الرئـاسه، صاحب إدراك و فهم، و ثبات و جزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائيـاً مع مقـدار القابلين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشـنيعه الأُروسيّه و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعـدته إن احتاج إليهم (۱) و نصـرته. و من خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام فقد خالف و اللّه الإمام. و من خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سـيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح علىّ شاه، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، بأخـذ الخراج المقرّر فى الإسـلام و الزكاه من الموارد التسـعه، فإن ضاقت عن الوفاء و لم يكن عنـده ما يدفع به هؤلاء الأشـقياء، جـاز له التعرّض لأهل الحـدود، بالأخـذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الـدفع عن أعراضـهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخـذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «و يجب على من اتّصف بالإسـلام و عزم على طاعه النبى و الإمام عليهما السـلام، أن يمتثل أمر السلطان، و لا يخالفه فى جهاد أعـداء الرحمن فيتّبع أمر من نصـبه عليهم و جعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه فى ذلك فقـد خالف اللّه، و استحقّ الغضب من اللّه.

و الفرق بين وجوب طاعه النبى و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ وجوب طاعه الخليفه الرسول و الإمام (عليهمـا السـلام) بمقتضـى الـذات، لاـ باعتبـار الأغراض و الجهات و طاعه السـلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصـيل الغرض فوجوب طاعه السلطان كوجوب تهيئه الأسلحه و جمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

۱- فى المصدر احتاجهم.

الإتیان بالواجبات.» انتهی (۱).

و منها: دفاعه عن النجف فی الحوادث الدامیه،

کحادثه الشمرت و الزقرت المشهوره التی أخذت دوراً مهمّا و هی أعظم حادثه یحتفظ بها تاریخ النجف و دافع المترجم له عنها مع زمره من أهل العلم الذین مرّنهم علی حمل السلاح و الرمی. و قد کانت داره الکبیره الشهیره، مذخرا للأسلحه و ثکنه للجنود الـذین قرّر لهم الرواتب و درّبهم علی القتـال. فکـان الشـیخ جعفر أبـا النجـف البـار و قائـدها الروحی یرجع إلیه فی الملمّات و الحوادث و یستغاث به عند النوازل (۲).

و لم تکن النجف یومـذاک یطیب بهـا مسـکن و لا یألفها ساکن، فهو بحزمه و عزمه و شـدّه صولته و نفوذ أمره، کان یـذبّ عن الضعفاء و یحرس الفقراء فکان لهم حرزاً منیعاً و سوراً رفیعاً (۳).

و قد قام الشـیخ رحمه اللّه علی تمصـیر النجف، فبنی لها سوراً، و أسکن بها جمله صالحه من بیوت العرب و العجم؛ لتَعَلّم العلوم الدینیّه فیها. و تولّی الزعامه الدینیّه، و أصبحت له المرجعیّه العامّه فی التقلید.

و بلغ من حرصه علی تقدّم الثّقافه و نموّها أن استدعی جمله من المهره فی سائر العلوم للنّجف، و تصدّی لصدّ هجمات الأعراب علیهـا، و التزم بإعـاشه الطلاـب فیهـا، حتّی اشتری لهم الـدور و المساکن و بـذل لهم حتّی مصارف الأعراس فضـلًا عن اللوازم و الضرورات (۴).

و منها: مکانته عند سلاطین المسلمین فی العراق و إیران.

قال العلّامه الطهرانی: و قضـیّه واحـده تعطینا صوره واضـحه عن ترکّز المترجَم و مـدی التقـدیر الذی حصل علیه. قال فی روضـه الصـفا عنـد ذکر أحوال السـلطان فتـح علیّ شاه القاجاری ما ترجمته، أنّه فی جمادی الأُولی سـنه ۱۲۲۱ ه. ق ولّی السـلطان ولده الأکبر «محمَّد علی میرزا» تمام محالّ کردستان من کرمانشاه إلی خانقین، و من خرّم آباد إلی حدود البصره. و ذلک حین تعدّی علی باشا والی بغداد علی إیران و جنّد ثلاثین ألفاً

۱- راجع کتاب الجهاد، من کشف الغطاء.

۲- الکرام البرره ۱: ۲۵۱.

۳- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۸.

۴- راجع موسوعه النجف الأشرف ۶: ۱۵۰.

بقياده ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجى الرومى، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، و منها إلى بحيره مريوان، فتلاقوا هناك، و اشتعلت نيران الحرب بينهما، حتّى انكسر عسكر الروم، و انهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثه آلاف قتيل، و أكثر منهم أسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ علىّ باشا والى بغداد إلى شيخ الجعفريّه الشيخ جعفر النجفى، فقبل الشيخ التماسه، و ذهب إلى محمَّد علىّ ميرزا، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا كهيا، فأطلقهم جميعاً، و بعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح علىّ شاه، فأمر بحفظه و فكّ قيده، إلى أن تهيّأ الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعه فأخذه معه و رجع إلى بغداد.

و كان تشفّع فى كهيا يوسف باشا والى أرزنه الروم، و بعث معتمده الفيضى محمود أفندى مع عريضه إلى عبّاس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، و إنّما قبل شفاعه الشيخ تكريماً له (۱).

و منها: تصلّبه فى النهى عن المنكر و ردّ أهل البدع.

و نكتفى فى ذلك بذكر رساله أرسلها إلى أهل خوى، من مدن إيران، لمّا توسّعت دعوه الصوفيّه فيهم، و كان فيها توبيخ و تهديد و تحذير، و استعطاف و هى:

«بسم اللّه و الحمد للّه و الصلاه على محمّد و إله. من المعترف بذنبه المقصّر فى طاعه ربّه، أقلّ الأنام، كثير الذنوب و الاثام، الأقلّ الأحقر عبد اللّه جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوى و أعيانها و أساطينها و أركانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الكلام المأثور و المثل المشهور أنّه ما يثّنى إلا و قد يثلّث. فقد حصل ثالث الأديان فى بلادكم، المذهب الوهّابى و بيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، و المذهب السديد، و ظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصفات جبّار السماء، بل كانوا عين اللّه، و كان اللّه عينهم، و لا فرق بينه و بينهم!! فدقّوا الطبول، و غنّوا بالمزامير، و أظهروا العشق للّطيف الخبير، و أكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن، و دعوا الصلاه و الصيام و جميع العبادات بالتمام، فإنّكم نلتم درجه الوصول، فلمن تعبدون؟! و أنتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

۱- الكرام البرره ۱: ۲۵۰.

من لم يبلغ الوصول إلی تلك الرتب، كمحمّد صلّی اللّه عليه و آله سيّد العرب، أمّا من لم يكن فی جبّته غير اللّه فليس عليه صيام و لا صلاه.

فالحمد للّه الذی أعطاكم أنبياء متعدّدين، و أَبان غَلَطنا فی أنّ محمّداً صلّی اللّه عليه و آله خاتم النبيّين، و الشكر للّه الذی بعث إليكم رسلًا لا يعرفون أصلًا و لا فرعاً، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر، أو عن أحكام السهو لما تدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهيّه لوجدتموه جاهلًا بالكلّيه.

و علی كلّ حال فلكم الهناء، و قد بلغتم من معرفه الدين كلّ المنی، و نحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء، و لا يتمّ ذلك إلا بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، و يفهّمونا كما فهّموكم، لنصل إلی بعض ما وصلتم إليه، و نقف علی بعض ما وقفتم عليه. حلوای تنتنانی تا نخوری ندانی (۱).

فأقسمت عليكم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التی ما ذاقها الأنبياء، و لا الأوصياء، و لا العلماء من المتأخّرين و القدماء، و لا وصفت أجزاؤها فی كتاب منزل و لا علی لسان نبی مرسل.

فإمّا أن لا يكونوا علموها و لا وصلوا إليها و لا فهموها، أو وجدوها حلواء ميشومه، بأنواع السمّ مسمومه، تقتل آكليها بحرارتها، و تقطع أمعائهم لشدّه مرارتها.

و اللّه إنّی أُخبرت و اختبرت أهل هذه الأقاويل، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقه ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا: من النظر إلی وجوه الأمرد الحسان، و التوصّل إلی ضروب العصيان، و بين من يريد جلاله الشأن و ليس من أهل العلم حتّی ينال ذلك فی كلّ مكان، فيدلّس نفسه فی اسم طاعه الرحمن، و بين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

و إلا فكيف يخفی علی الطفل الصغير فضلًا عن الكبير السيره النبويّه، و الطريقه المحمّديّه و الجادّه الإماميّه، حتّی يشتبه عليه التدليس، و ما عليه إبليس و جنود إبليس؟! اللّهم إنّی أنذرت، اللّهمّ إنّی أخبرت، اللهمّ إنّی وعظت، اللهمّ إنّی نصحت، فلا تؤاخذنی بذنوب أهل خوی و أمثالهم يا أرحم الراحمين» (۲).

۱- من الأمثال الفارسيّه بمعنی: من لم يذق لم يدر.

۲- مقدمه منهج الرشاد: ۳۴.

تحریضه علی الوهّابیّین

بعد ظهور بدعه محمَّد بن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابیّه فی طائفه عنزه اعتنق هذا المذهب سعود بن عبد العزیز، و به عظمت شوکه الوهّابیّین و کانت له هجمات وحشیّه علی العراق فضربوا فی الهمجیّه و الوحشیّه الرقم القیاسی، فإنّ وحشیّتهم تنفر منها آکله لحوم البشر، کلّ ذلک عداوه و نفوراً عن الحقّ و دلیله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسه فی سفک الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا فی کلّ کربلاء المقدّسه، إلا أنّهم لم یستطیعوا أن یفعلوا فی النجف ما فعلوه فی غیرها ببرکه هذا الشیخ و أمثاله.

ففی سنه «۱۲۱۷ ه‍ ق» غار عبد العزیز الوهّابی علی الحرمین الشریفین النجف و کربلاء و قتل جماعه من العلماء و المجاورین، و من جمله من قتلهم العالم الفاضل الکامل ملّا عبد الصمد الهمدانی صاحب بحر المعارف.

و لمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلی البلده، و أنّه قاصد مهاجمتها علی کلّ حال، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانه الأمیر (علیه السلام) إلی بغداد خوفاً علیها من النهب کما نهبت خزانه الحرم النبوی، ثمّ أخذوا بالاستعداد له و الدفاع عن وطنهم و حیاتهم.

و کان القائم بهذا العب ء، و المتکفّل شؤون الدفاع هو العلّامه الزعیم الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء «رحمه اللّه»، و ساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، و بجلب ما یحتاج إلیه فی الدفاع، فما کانت إلا أیّام حتّی ورد الوهّابی بجنوده و نازل النجف لیلًا، فبات تلک اللیله، و عزم علی أن یهجم علی البلده نهاراً، و یوسّع أهلها قتلًا و نهباً.

و کان الشیخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، و جعل خلفها الصخور و الأحجار، و کانت الأبواب یومئذٍ صغیره، و عیّن لکلّ باب عدّه من المقاتله، و أحاط باقی المقاتلین بالسور من داخل البلده، و کان السور یومئذٍ واهی الدعائم، بین کلّ أربعین أو خمسین ذراعاً منه قوله أی حصار و کان قد وضع فی کلّ قوله ثلّه من أهل العلم شاکین بالسلاح، فکان جمیع ما فی البلده من المقاتله لا یزیدون علی المأتین؛ لأنّ أغلب الأهالی خرجوا هاربین حینما وقفوا علی توجّه العدوّ، و استجاروا بعشائر العراق، فلم یبقَ مع الشیخ إلا ثلّه من مشاهیر العلماء،

كالشيخ حسين نجف، و الشيخ خضر شلال، و السيّد جواد صاحب مفتاح الكرامه، و الشيخ مهدى ملّا كتاب، و غيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم و كثره عدوّهم، فاستغاثوا بأميرالمؤمنين عليه السلام، و استجاروا بحامى الجار، فأجارهم و هزم المنافقين و شتّت شملهم، و ما أصبح الصباح إلا و هم قد انجلوا عن البلده المشرفه و تفرّقوا (۱).

و ذكرها العلّامه السيّد جواد العاملى فى آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامه حيث قال: و فى سنه «۱۲۲۱ ه ق» فى الليله التاسعه من شهر صفر قبل الصبح بساعه هجم علينا فى النجف الأشرف و نحن فى غفله، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور و كادوا يأخذون البلد، فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهره، و الكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، و له الحمد على كلّ حال (۲).

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له رحمه اللّه الأخباريّين و رأسهم فى ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخبارىّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين، بعد أن تمكن من نشر دعوته، و استلفت إليها أنظار الناس خصوصاً فى إيران، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المتَرجم رحمه اللّه من أجل ذلك إلى الرى و بلاد الجبال، و ألّف رسائله الشهيره فى الردّ عليهم، و أهدى بعضها إلى فتح على شاه القاجارى، سنه ۱۲۲۲ ه. ق.

و كان شيخ الأخباريّه المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم يزل المترجم له رحمه اللّه إلى أن قضى على هذه الحركه (۳).

و له كتاب «الحقّ المبين» فى الردّ على الأخباريّين، و رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد عبد النبى النيسابورى، الشهير بالأخبارى، سمّاها أيضاً ب «كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح على شاه القاجار، و دلّل فيها قبائح أفعال

۱- ماضى النجف و حاضرها ۱: ۳۲۶ و ج ۳: ۱۳۷.

۲- مفتاح الكرامه ۵: ۵۱۲.

۳- أعيان الشيعه ۴: ۱۰۱.

ذلک الرجل و مفاسد اعتقاداته الکفریّه، بما لا مزید علیه و ذلک حین التجائه إلی حریم ذلک الملک، خوفاً علی نفسه الخبیثه و فراراً من أیدی علماء العراق.

و قد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران: میرزا محمّدکم لا مذهب له، و فیها مخاطباً لذلک الرجل: اعلم و اللّه إنّک نقصت اعتبارک، و أذهبت وقارک و تحمّلت عارک، و أجّجت نارک، و عرفت بصفات خمس هی أخسّ الصفات و بها نالتک الفضیحه فی الحیاه و تنالک بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانیها: نقص الدین. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحیاء، خامسها: الحسد المتجاوز للحدّ. و علی کلّ واحد منها شواهد و دلائل لا تخفی. إلی آخر الرساله (۱).

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له رحمه اللّه بزیاره بیت اللّه الحرام مرّتین:

الأُولی: سنه (۱۱۸۶ ه. ق) و قد مدحه معاصره و أستاذه العلامه السیّد صادق الفحّام بقصیده، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

للّهِ دَرّکَ من عَمیدٍ لم تَزَل بالصالحاتِ مُتَیّماً معمُوداً

حقّ الرکاب یَؤمّ بیتاً لم یزل للناس من دون البیوت قصیداً

إلی أن قال مؤرخاً:

و بذلت أقصی الجهد فی تاریخه «نلت المنی بمنی و جئت حمیداً»

و الثانیه: سنه (۱۱۹۹ ه. ق) و معه الأعلام من الساده کالسیّد محسن الأعرجی صاحب المحصول، و السیّد جواد العاملی صاحب مفتاح الکرامه، و الشیخ محمّد علیّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (۲).

و سافر إلی أکثر مدن إیران، کزنجان و جیلان و قزوین و لاهیجان و طهران و أصفهان و له قضایا فی هذه الأسفار مذکوره فی محلّه نشیر إلی قضیه واحده تعدّ من کراماته قدّس سرّه:

۱- أعیان الشیعه ۴: ۱۰۱.

۲- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۴.

و هی: أن شخصاً ابتلی بوجع العین و عجز الأطباء و الجراحون عن علاجه، و کان الشیخ یومئذٍ فی مدینه لاهیجان، فحضر عنده ذلک الشخص، فدعا له الشیخ و تفل فی عینه، فبرء (۱).

أدبه و نبذه من إشعاره:

کان المترجَم له شاعراً أدیباً، و له أشعار و مطارحات مشهوره مع أُدباء عصره و علمائه. و من شعره مادحا أُستاذه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی:

إلیک إذا وجّهتُ مَدحِی وَجَدتُه مَعیباً و إن کان السلیمُ مِنَ العَیبِ

إذا المدحُ لا یَحلو إذا کان صادقاً و مدحُکَ حاشاه مِنَ الکذبِ و الریب

و قال أیضاً فی مدحه:

لسانی عن إحصاء فضلک قاصر و فکری عن إدراک کنهک حاسر

جَمَعتَ من الأخلاق کلّ فضلیه فلا فضل إلا عن جَناحِک صادر

یکلفنی صَحبی نَشیدَ مدیحکم لزعمهم أنّی علی ذاک قادر

فقلتُ لهم هیهات لستُ بناعت لشمس الضحی یا شمس ضوؤک ظاهر

و ما کنت للبدر المنیر بناعت له أبداً بالنور و اللیل عاکر

و لا للسماء بشراک أنت رفیعه و لا للنجوم الزهر هنّ زواهر

و قال مؤرخاً شفاءه السید مهدی المذکور من مرض أصابه:

الحمد لله علی عافیه کافیه لخلقه شافیتک

قد ذاب قلب الوجد فی تاریخها شفاء داء الناس فی عافیتک

و له قصیده طویله فی رثاء أُستاذه السیّد مهدی الطباطبائی و إلیک بعضها:

إنّ قلبی لا یستطیع اصطبارا و قراری أبی الغداه قراراً

غشی الناس حادث فتری الناس سکاری و ما هُم بسکاری

غشيتهم من الهموم غواش هشّمت أعظما و قدّت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً و صغاراً و ذلّه و انكساراً

۱- بهجه الآمال ۲: ۵۴۰.

و کسا رونق النهار ظَلاماً بعد ما کانت اللیالی نهاراً

ثَلُمَ الدین ثلمه مالها سدّ و أولی العلوم جرحاً جباراً

لِمُصاب العلامه العلم المهدی من [هو] بحر علمه لا یجاری

خلف الأنبیاء زبده کلّ الأصفیاء الذی سما أن یباری (۱)

و من إشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَیر مدافع فی الدهر بل أنا أفقه الشعراء

شعری إذا ما قلت دونه الوَری بالطبع لا بتکلّف الإلقاء

کالصوت فی قلل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاوُب الأصداء

و إلی غیر ذلک (۲).

مولده و وفاته و مدفنه

وُلِدَ المترجم قدّس سرّه فی النجف الأشرف سنه ۱۱۵۶ من الهجره النبویّه. کما صرّح بذلک العلامه الطهرانی فی الطبقات.

و زاد فی الهامش: و قیل (۱۱۴۶) و قیل (۱۱۵۴) و الصحیح ما ذکرناه.

و قد صرّح به حفیده الشیخ علیّ بن محمّد رضا بن موسی بن جعفر فی (الحصون المنیعه)، و هو أعرف بولاده جدّه من غیره (۳).

و توفّی یوم الأربعاء عند ارتفاع النهار فی ۲۲ أو ۲۷ رجب سنه ۱۲۲۸ ه. ق، کما فی مستدرکات الوسائل. أو سنه ۱۲۲۷ کما فی روضات الجنات، و یدلّ علیه ما قیل فی تاریخ وفاته: العلم مات بیوم فقدک جعفر. و دفن فی تربته المشهوره فی محلّه العماره بالنجف (۴).

و فی «ماضی النجف و حاضرها» توفّی یوم الأربعاء قبل الظهر، فی أواخر شهر رجب سنه ۱۲۲۸، و دفن فی مقبره أعدّها لنفسه، و هی قطعه من ساحه کبیره أوقفها علیه أمان اللّه خان السنوی المتوفّی سنه ۱۲۴۱، و أجری صیغه الوقف علیها فی الیوم الثانی و العشرین من

۱- أعیان الشیعه ۱: ۱۰۴.

٢- العقبات العنبريه: ١٣٥.

٣- الكرام البرره ١: ٢٤٩.

٤- أعيان الشيعه ۴: ٩٩.

شهر ربیع الأوّل سنه ۱۲۲۸ ه. ق، و قد عمّر منها مقبره و مسجداً محاذیاً لها، و المدرسه المعروفه بمدرسه المعتمد (۱).

و فی الروضات: و کـان قـد توفّی فی أرض الغری السـری، و دفن أیضـاً بهـا من أولاـده و عشـیرته المنتجبین رضوان اللّه علیهم أجمعین و ذلک فی أواخر رجب المرجّب المبارک من شـهور سـنه سـبع و عشـرین و مأتین بعـد الألف أعلی اللّه تعالی مقامه و أجزل برّه و إنعامه أمین ربّ العالمین (۲).

کشف الغطاء و کلمات الفقهاء فیه

اشاره

و هنا ذکر نبذه من أقوال العلماء فی کشف الغطاء:

۱ قال صاحب الروضات: و من جمله مصنّفات صاحب العنوان، کتابه المعروف المشهور المسمی ب «کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء».

و قـد خرج منه أبواب الأـصولین أصول الـدین و أُصولُ الفقه و من الفقه ما تعلّق بالعبادات إلی أواخر أبواب الجهاد. و لم یکتب أحد مثله. ثمّ ألحق به کتاب الوقف و توابعه، ینیف ما خرج منه علی أربعین ألف بیتٍ، إلا أنّه فائق علی کلّ من تقدّمه من کتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه فی بعض الأسفار و هو فی بیت السریر، و لم یکن عنده من کتب الفقه غیر القواعد للعِمه کما نقله الثّقات (۳).

۲ و قـال العلاـمه الطهرانی: و آثـاره غرّه ناصـعه فی جبین الـدهر، أشـهرها و أهمّهـا: «کشف الغطاء عن خفیّات مبهمات الشـریعه الغرّاء». و هو الـذی اشـتهر به و لقّبت بعـده ذریّته و قد طبع فی إیران علی الحجر مراراً، و هو أمر عظیم ألّفه فی السـفر و لم یکن معه غیر القواعد للعِمه الحلّی (۴).

۳ و قال المحدّث النوری: کان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه یقول ما معناه: من

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۰.

۲- روضـات الجنّات ۲: ۲۰۶. راجع العبقـات العنبریه فی الطبقـات الجعفریّه: ۱۸۰۳۰ تألیف العلامه الشـیخ محمّد حسین کاشف الغطاء، تحقیق الدکتور جودت القزوینی لمزید الاطلاع علی حیاه المؤلّف.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۲.

۴- الکرام البرره ۱: ۲۵۱.

أتقن القواعد الأُصوليّه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد. انتهی.

ثمّ قال: و حدّثنی الأُستاذ الشیخ عبد الحسین الطهرانی رحمه اللّه قال قلت لشیخی صاحب جواهر الکلام: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء، تؤدّی حقّ صاحبه و هو شیخک و أُستاذک، و فی کتابه من المطالب العویصه و العبارات المشکله ما لا یحصی؟ فقال: یا ولدی أنا عجزان من أووات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه: أو کذا أو کذا (۱).

و موجز القول: أن الشیخ جعفر یبدو فی هذا الکتاب، و کأنّه محیط بالمسائل فی عرض البعض، و کأنّها حاضره فی ذهنه مع بعض، فیجمع بین متشابهاتها المتناثره، و یستوفی شروط مشروطاتها و یکثر تقسیم منقسماتها و یفرّع کیف یحلو له، لا یکترث بالترتیب السائد أو التقسیم المشهور.

و قد خاض فی استنباط الأحکام علی غیر المتعارف، و استدلّ کیف استدلّ، لا- یذکر أیه و لا- یذکر روایه، بل معان کلیه استلهمها من منابعها و صاغها بما یختصرها و یجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته و لا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَ کَتَبَ و ما نقل فانْتَقل، فهو أُعجوبه دهره بثاقب فکره.

و تراه یختار ضیّق الطریق بوفد عریض و یکثر الاستدلال لما لیس إلیه سبیل، و لا علیه دلیل، و ذکر فروعاً فی الخنثی و ذوی الرأسین لم یسبقه إلیه مثیل، و ما لأحد فیه کثیر و لا قلیل.

و کلّما تعمّقت فی هذا الکتاب لازددت عجباً و اعتقدت أنّ العلم و الفقه لا کما عقدا، و أنّ الفقیه هو من یستلهم طریقاً صعدا، و لا یتکأکأ و لا یکبو أبدا، فلمثل هذا فلیعمل العاملون.

و بالجمله فللکتاب میزتان:

الأُولی: من حیث سبک التألیف؛ لأنّه مشتمل علی الأُصول الاعتقادیّه فی الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنه و البراهین الساطعه فی التوحید و العدل و النبوّه و المعاد، بإیجاز و اختصار. و لکن ذکر المؤلّف مبحث الولایه و الإمامه بتفصیل.

۱- مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۸.

و استدلّ لها بالأدّله العقليّه و النقليّه من الكتاب و السنّه القطعيّه، و أشار إلى أكثر من عشرين أيه نزلت فى شأن الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب و الأئمّه من بعده عليهم السلام.

و كذا نقل أكثر من خمسين روايه متواتره نقلها الفريقان من العامّه و الخاصّه فى ذلك كحديث الثّقلين، و حديث المنزله و حديث الرايه و حديث خاصف النعل و حديث الإخاء و حديث الطير المشوىّ و غيرها.

و قال: «و قد روى من طريق أهل السنّه فى هذا المعنى أمر الإمامه فى أهل البيت (عليهم السلام) أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثنى عشر و فى بعضها ذكر أسمائهم» (۱).

الثانيه: من جهه تحكيم المبانى الأُصوليّه فى استنباط الأحكام الشرعيّه، حيث أنّ المسلك الأخبارىّ صار ضعيفاً بالأدّله القويمه التى أقامها أوّلًا الوحيد البهبهانى، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء و هو من أجِله تلامذه الوحيد و من عاصره من الفقهاء العظام فى ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدى الطباطبائى بحر العلوم مؤلف «المصابيح» و السيّد محمّد جواد الحسينى العاملى صاحب «مفتاح الكرامه» و الشيخ محمد حسن النجفى صاحب «جواهر الكلام» و السيّد علىّ الطباطبائى صاحب «رياض المسائل» و أبى القاسم بن محمّد حسن القمى صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام»، و غيرهم من الفقهاء الأُصوليّين. جزاهم اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلّف فى الفنّ الثانى من الكتاب ستّاً و خمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّه الدقيقه و القواعد المشتركه بين الفقه و الأُصول التى قال فيها الشيخ الأعظم العلامه الأنصارى: من أتقن القواعد الأُصوليّه التى أودعها الشيخ جعفر فى كشفه فهو عندى مجتهد. كما ذكرنا أنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأُولى: و هى الحصول على النسخ المخطوطه له، و قد حصلنا على نسخ معتبره كتبت

۱- ص ۷۲ من هذا الكتاب.

قریباً من حیاه المؤلّف، بالإضافه إلی النسخه الحجریّه المعروفه، و النسخ هی:

ألف النسخه الخطّیه من مکتبه المسجد الأعظم. بقم المقدّسه المرقّمه ۱۵۸۵ و قد أشرنا إلیها برمز «س».

ب النسخه الخطیّه من المکتبه الرضویّه فی مشهد، و المرقّمه ۱۳۲ و قد أشرنا إلیها برمز «م».

ج و نسخه خطیّه أُخری من المکتبه الرضویّه، المرقّمه ۱۲۶۶۱ التی أشرنا إلیها برمز «ص» و تبتدأ من العبادات المالیه.

الثانیه: صفّ الحروف و مقابله النسخ الخطیّه، و تثبیت موارد الاختلاف.

الثالثه: استخراج الآیات القرآنیّه و الأحادیث المرویّه عن النبیّ الکریم و الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) و الأقوال من مصادرها.

الرابعه: تقویم النصّ و هو أهمّ المراحل الذی یشمل تصحیح المتن عن الأخطاء العلمیّه و المعنویّه و النحویّه و الإملائیّه حیث وجدت، و تزیینه بالفواصل المطلوبه، و انتخاب النسخه الصحیحه، و الإشاره إلی سائر النسخ حیث لزم، و تفسیر بعض الکلمات الصعبه، مع صیاغه الهامش و تنظیمه.

الخامسه: المراجعه النهائیّه، فقد تمّت مراجعه الکتاب مرّات عدیده لتجنّب الکبوه. و قد یتبقّی من الأخطاء ما یغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. و یکون الکتاب حسب تجزئتنا فی أربع مجلدات.

کلمه شکر و ثناء:

و فی الختام نقدّم جزیل الشکر و الثناء إلی کلّ المساعدین الذین ساهموا فی تحقیق هذا السفر القیّم.

و نخصّ بالذکر منهم المحقّق المفضال حجّه الإسلام الشیخ عباس تبریزیان لمساعدته المستمرّه و إرشاداته فی جمیع مراحل العمل و إشرافه علی عمل اللجان و کان علی عاتقه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه فی الجزأین الأخیرین من الکتاب.

کما و نخصّ بالشکر المحقّق الفاضل حجّه الإسلام الشیخ محمّد رضا طاهریان الذاکری

الذى تابع عمل اللجان و نسّق بينها و راجع الكتاب نهائيّاً و قوّم نصّه و رتّب فهارسه فى الجزأين الأوّلين و أعدّ مقدّمه التحقيق.

و نخصّ أيضاً الأخ المفضال حجّه الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ فى تقطيع النصّ و تخريج الآيات و الروايات و الأقوال.

و كذا الأخوه الأفاضل السيّد جواد الحسينى و الشيخ عبد الحليم الحلّى و عادل البدرى لمشاركتهم فى مقابله النسخ الخطيّه و النسخه الحجريّه للكتاب.

و كذا السيّد بلاسم الموسوى الحسينى الذى شارك فى عمل التحقيق و كذا كان على عاتقه تنضيد الحروف و تصحيح الأخطاء و تنظيم الصفحات بكلّ دقّه و عنايه.

و المرجوّ من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث مكتب الإعلام الإسلامى فرع خراسان

مقدّمه المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحیم و به ثقتی الحمـد للّه الـذی اختصّ بالأزلیّه و القِدم و (غمر الخلائق بالنعم، و شـمل الکائنات باللطف الجمیل و الکرم، بعد أن) (۱) أبرز نور الممکنـات (۲) من ظلمه العـدم، و جعل شـریعه محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بین الشـرائع کنـارٍ علی عَلَم، و فضّله علی جمیع من تأخّر من الأنبیاء أو تقـدّم، و أکمل دینه بخلافه ابن عمّه سیّد العرب و العجم، و أولاده القائمین فی الإمامه علی أرسخ قدم، صلّی اللّه علیه و إله و سلم، ما غسق لیل و أظلم، و ما انفجر صبح من الظلام و ضحک أو تبسّم.

أمّا بعدُ، فإنّی بعد ما صنّفت رساله مختصره لبیان أحکام الشـریعه الطاهره المطهّره، یرجع إلیها عامّه المکلّفین؛ للتقلید فی أُمور الدین، (عزمت) (۳) أن أکتب کتاباً حاویاً لفروع المسائل، معلّماً کیفیّه الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لینتفع به المبتدئ و الواسطه و الواصل، و یکون مرجعاً لفحول العلماء، و میداناً لسباق المحصّلین و الفضلاء (۴).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

۲- فی «ح» المکنونات.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح»: سألنی ولدی الطاهر المطهّر، قرّه عینی و مهجه فؤادی موسی بن جعفر أطال اللّه تعالی بقاءه، و جعلنی لیکون خلفاً لی فداءه.

۴- جاء فی هامش «ح»: أن أکتب رساله مبسوطه وافیه فی بیان فروع الأحکام کافیه شافیه؛ لتکون مرجعاً لفحول العلماء، و میداناً لسباق المحصّلین و الفضلاء، فأجبته إلی مأموله و مراده، راجیاً من اللّه تعالی أن ینتفع بها جمیع خلقه و عباده، و أجزت له أن یضیف إلیها ما زاغ البصر، و قَصُرَت عن الوصول إلیه دقائق الفکر. کذا فی بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلک؛ لشغل البال، و تشویش الفکر و اضطراب الخیال) (۱) إلی أن دخلتُ فی مملکهٍ صفا فیها (بالی، و استقرّ بحمد اللّه فیها فکری و خیالی، حیث) (۲) رأیت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهایه الرخص أسعارهم، بأیّام دوله فاق ضوؤها ضوء القمر، و انجلت فی أیّامها الغبره عن وجوه البشر (۳) الدوله المحمیّه بحمایه ملاک القضاء و القدر، و بشفاعه خاتم الأنبیاء و المرسلین محمّد سیّد البشر (الدوله الفائقه ما تقدّمها من الدول أو تأخّر) (۴) التی شاع صیتها فی جمیع الممالک (دوله القاجار لا زالت محمیّه بعین اللّه من کلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جمیع الأُمم) (۵) بانقیاد أزمّه الدوله السلطانیّه، و المملکه العظیمه الخاقانیّه، لصاحب الهمّه العلیا، الموفّق لخیر الآخره و نعیم الدنیا (۶) ذی السیف البتّار، و الرمح النافذ فی قلوب الکفّار، و المتضعضع لهیبته سکّان الفیافی و القِفار، و مَن حلّ فی السواحل أو فی جزائر البحار (۷).

له فی الحرب وثبه الأسد الغضنفر، و فی محلّ الإماره نور الروض إذا أزهر، إذا تکلّم تبسّم، و إن أجاب کان جوابه نعم، إذا رأیت خُلقه و طبعه السلیم، قلت «مَا هٰذَا بَشَراً، إِنْ هٰذَا إِلّا مَلَکٌ کَرِیمٌ».

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و حیث کنت فی أرض کثرت همومها، و تزایدت علی مرور الزمان غمومها، و لم یکن فیها من یشتری العلم من أهله، و لا من یفرّق بین العالم فی علمه و الجاهل فی جهله، فتأخّرت فی إجابته، و لم أُبادر فی جواب مسألته.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ذهنی، و ارتفع بحمد اللّه عند حلولی فیها همّی و حزنی، حیث لم أرَ فیها شاکیاً و لا شاکیهً، و لا باکیاً و لا باکیهً، بل رأیت جمیع الرعایا بین داعٍ و داعیه و.

۳- فی «ح» زیاده: دوله أدام اللّه أیّامها و قوامها، علی رغم أنف من طغی و فجر، و تجبّر و تکبّر، و ما آمن بل کفر.

۴- فی «س»، «م»:. دوله الطائفه الفائقه من تقدّم من السلاطین و من تأخّر.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و أطراف الأرض دوله القجر، لا زالت محمیّه بحمایه اللّه من کلّ بؤس و ضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، و شمل السرور جمیع طوائف العرب و العجم.

۶- فی «ح» زیاده: صاحب الآراء السدیده، و المکارم العدیده، و الأخلاق الحمیده.

۷- فی «ح» زیاده: إن جالس العلماء کان مقدّمهم، أو اختلی بالوزراء کان مدرّسهم و معلّمهم، إن عارض رأیه الآراء کان رأیه الصائب، أو خالف فکره الأفکار کان فکره الثاقب، حتّی أنسی أیاساً و ذکاءه، و حاتماً و سخاءه، و السموأل و وفاءه، و الأحنف و حلمه، و المنصور و حزمه، و کعباً و ریاسته، و النعمان و سیاسته، و عنتراً و شجاعته، و فاق علی الإسکندر فی الرأی و البأس، و علی الریّان فی العزم و الحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، و عمّ ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها أهلّه بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، و أهلّه خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلألأت أنوارُها، و أشرقت غايه الإشراق فی أذربیجان و خراسان و فارس و العراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الحق، من غمرنی بالفضل و الشفقه و الإحسان، و قدّمنی من غير قابليّه على جميع الأمثال و الأقران، و طار به اسمی فی جمیع (ممالک بنی عثمان) (۱)؛ شاه هذا الزمان، و الفائق من یکون من الملوک، أو کان (۲)؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أُصرّح باسمه تعظيماً، و عبّرت عنه بالإشاره تبجيلًا و تفخيماً، من جرى فتح الممالک على يديه، و علىّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى علىّ، و علىّ مضاف إليه.

لا زال فی حمایه الملک الدیّان، حتّى تتّصل دولته بدوله مولاه و مولای و مولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهی، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ فی أطراف مملكته منّ اللّه علىّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، و استقامه دولته (أخذت) (۳) فی تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام و أبلغ خطاب، مشتمل على بيان (۴) الأحكام الشرعيّه الجعفريّه، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّه، و نبذه من مهمّات الأُصول الفقهيّه.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پیشکش» المسمّى بلغه العرب هديّه، لأنّی لم أجد مشترياً سواه؛ (۵) و لم يكن لی محرّک على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادره عن محمّد و إله. فالرجاء من حضره سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزله جراده أُهديت إلى سليمان.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الممالک من بنی عثمان و غير بنی عثمان.

۲- فی «ح» زیاده: سلطان إيران و خراسان و آذربایجان، من کان فتح الممالک على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه و معناه.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و عندها صار فی بالی، و جرى فی فكری و خيالی أن أشرع.

۴- فی «ح» زیاده: أسرار الشريعه المصطفويه و.

۵- فی «ح» زیاده: و لا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر:

ليس الهديّه قدر من تُهدى له إنّ الهديّه قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبى و عليه التكلان. و سمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء»، و رتّبته على ثلاثه فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأُصول الإسلاميّه، و العقائد الإيمانيّه الجعفريّه.

الفنّ الثانى: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه، و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّه، و هو على أربعه أقسام: عبادات، و عقود، و إيقاعات، و أحكام.

الفنّ الأوّل فی الاعتقادات

اشاره

و فیه مباحث

المبحث الأوّل: فی التوحید

بمعنی أن یعرف أنّ اللّه تعالی واحد فی الربوبیّه، و لا شریک له فی المعبودیّه، و یتبعه النظر فی الصفات من الثبوتیّات و السلبیّات.

و یکفی فی هذا المقام ما یغنی عن الخوض فی مباحث الکلام، من إمعان النظر فی الآثار، و اختلاف اللیل و النهار، و نزول الأمطار، و جری الأنهار، و رکود البحار، و حرکه السماء، و اضطراب الهواء، و تغیّر الأشیاء، و إجابه الدعاء، و ما نزل علی سالف الأُمم من البلاء، و إیجاد الموجودات، و صنع المصنوعات، و تکوین الأبدان، و تقضّی الزمان، و استقامه النظام، و اصطکاک الغمام.

و کفی بصنع الإنسان فضلًا عن سائر أنواع الحیوان دلیلًا قاطعاً، و برهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفهً، ثمّ علقه، ثمّ مضغه، ثمّ عظاماً، ثمّ کسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سویّاً، و خلق له لبناً صافیاً، و جعله غذاءً وافیاً، ینجذب إذا جذبه، و یحتبس إذا رفع فمه، و لولاه لم یتغذّ بمأکول و لا مشروب؛ للطافه بدنه، و ضعف هاضمته، و أودع محبّته فی قلب امّه، فتحمّلت سهر اللیل، و ثقل الحمل، و کلفه التطهیر و الغسل.

ثمّ لمّا کملت قوّته، و عظمت إلی ما غلظ من المأکل حاجته، خلق له أسناناً یقتدر بها علی طحن المأکول، و جعلها علی مبدأ الدخول، و ألهمه الفکر الصحیح، و علّمه

المنطق الفصیح، لیتعرّض لتحصیل مطالبه، و اکتساب مأربه، و حبّبه إلی أبیه لاحتیاجه حینئذٍ إلیه، حیث لا مُعوّل له بعد اللّه إلا علیه.

حتّی إذا بلغ الکمال و ملّت أهالیه من تربیته فی تلک الحال، أودعه قوّه یقتدر بها علی المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه علی الجانبین، و حرسه من لطفه بحوّاطتین تحرسانه عن وصول ما یسدّه من القذارات، و حصّنه بمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذیات الحیوانات، و بصراً فی محلّ مکشوف، لیتمکّن من الإبصار، و سوّره بجفنین یحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاء و شهوه الغذاء، و مجری الشراب و الطعام و الهواء، و أودعه قوّه جاذبه ترسل ذلک إلی ماسکه مصحوبه بهاضمه، مناوله لدافعه، و خلق له مدخلًا و مخرجاً، و یداً للبطش، و رجلًا للمشی، و آله و إمناءً، و رحماً یحفظ تلک النطفه إلی حیث یشاء.

فتبارک اللّه الذی خلق الأشیاء (۱) بلا مثال، و أقام الخلائق علی أحسن اعتدال، فلو تأمّلت فی نفسک التی بین جنبیک، و تفکّرت بجسمک الذی هو محطّ عینیک، فضلًا عن أن توجّه حواسّ الإدراک إلی عجیب صنع الأفلاک، و ما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائکه المقرّبین، و ضروب الجنّ و الشیاطین، لأنبأک هذا النظام المستقیم الجاری علی النهج القویم؛ أنّ هناک مُوجِداً لا یُعارض، و حاکماً لا یناقض، عالماً بحقائق الأشیاء، قدیراً علی ما یشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، و لم یحصل للصنع ذلک الإحکام.

و علومه الذاتیّه نسبتها إلی المعلومات بالسویّه.

و قدرته عامّه لجمیع المقدورات؛ لأنّها ثابته بمقتضی الذات.

و العلم و القدره برهانان علی حیاه الجبّار. و جری الأفعال علی وفق المصالح أبینُ شاهد علی أنّه فاعل مختار، قدیم أزلیّ، لم یُسبق بعدم أصلیّ، و إلا لم یکن قادراً،

۱- فی «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً علیه، مع أنّ مقتضی الذات لا یجوّز الاختلافات بالنسبه إلیه.

أبـدی سـرمدیّ، إذ مقتضـی القِـدم عـدم إمکـان العـدم؛ و قـد تقرّر فی العقول أنّ معلول الـذات لا یحول و لا یزول، و لا یمکن استناده إلی العلل الخارجات؛ لأنّ ذلک ملزوم لحدوث الذات.

مُرید للحَسَن، کاره للقبیح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتین اللتین نشأ الوصفان منهما.

مُدرک للمدرکات؛ لانکشافها لدیه، و لأنّ الإدراک علم خاصّ دلّ صریح الکتاب و السنّه علیه.

مُتکلّم؛ لحُسن صدور الکلام منه، و شهاده إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الکذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشیاء.

فقد اتّضح لک فی هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإکرام، و هی الثمانیه المعدوده فی علم الکلام:

أوّلها: القدره و الاختیار.

ثانیها: العلم.

ثالثها: الحیاه.

رابعها: الإراده و الکراهه.

خامسها: الإدراک.

سادسها: القِدم و الأزلیّه و البقاء و السرمدیّه.

سابعها: الکلام.

ثامنها: الصدق، و یلزم من إثبات القدم لذاته، و استحاله إدخال الوصف القبیح فی صفاته، نفی الترکیب من الأجزاء، و إلا توقّف علیها، و سلب الجسمیّه و العرضیّه عنه، و إلا لازَمَ الأمکنه و احتاج إلیها.

و حیث تنزّه عن مـداخله الأجسام، اسـتحال علیه لوازمها من اللذّات و الآلام. و امتنع الإبصار بالنسـبه إلیه. و لـم یَجُز فعل القبیح و الإخلال بالواجبات علیه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، و يستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلا لزم عدمُ قدم ذاته.

و ليست صفاته الأصليّه مغايره له زائده عليه، و إلا لزم التعدّد بالنسبه إليه.

و ثبوت الشريک يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت علّيّه الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لک طريق إثبات صفات الجلال، و هى السبعه التى ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفى التركيب.

ثانيها: نفى الجسميّه و العرضيّه.

ثالثها: نفى كونه محلّا للحوادث.

رابعها: نفى الرؤيه عنه.

خامسها: نفى الشريک.

سادسها: نفى المعانى و الأحوال.

سابعها: نفى الاحتياج.

و جميع ذلک معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفى فى إثبات كثير من تلک الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثانی: فی النبوّه

و الواجب علی أهـل کـلّ ملّه معرفه نبیّهـا المبعوث إلیهـا لإبلاـغ الأحکام، و تعریف الحلال و الحرام، و أنّه الواسـطه بینهم و بین المعبود، و الموصل لهم بطاعته إلی غایه المقصود؛ لأنّ تقریب الناس إلی الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب علی ربّ العباد.

و لاـ یمکن ذلـک بتوجیه الخطـاب من ربّ الأربـاب بخلق الأـصوات؛ لکثره الوجوه فیهـا و الاحتمالاـت، فلاـ یحصل لهم کمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا یدخل تحت قسم من الناس من الملائکه أو الجنّ أو النسـناس؛ لأنّ النفوس لا ترکن إلیه، و فعل المعاجز ربما لا یُحال علیه.

فـالنبی المبعوث إلینـا، و المفروض طـاعته من اللّه علینـا، أعلی الأنبیـاء قـدراً، و أرفع الرسل فی الملإ الأعلی ذکراً، الـذی بَشّـرت الرسـل بظهوره، و خُلِقت الأنوار کلّها بعـد نوره، علّه الإیجاد، و حبیب ربّ العباد، محمّـد المختار صـلّی اللّه علیه و إله و سـلم، و أحمد صـفوه الجبّار، ذو المعجزات الباهره، و الآیات الظاهره التی قصـرت عن حصـرها ألسن الحُسّاب، و کلّت عن سطرها أقلام الکُتّاب:

کانشـقاق القمر، و تظلیل الغمام، و حنین الجـذع، و تسبیح الحصـی، و تکلیم الموتی، و مخاطبه البهائم، و إثمار یابس الشـجر، و غرس الأشجار علی الفور فی

القفار، و قصّه الغزاله مع خشفيها (۱).

و خروج المـاء من بين أصـابعه، و انتقـال النخله إليه بـأمره، و إخبـار الـذراع له بـالسمّ، و النصـر بـالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، و أنّه لاـ يمرّ بشـجر و لاـ مـدر إلا سـجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، و عـدم طول قامه أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمـامه، و إكثـار اللبن فى شـاه أُمّ معبـد، و إطعـامه من القليل الجمّ الغفير، و طىّ البعيـد إذا توجّه إليه، و شـفاء الأرمد إذا تفل فى عينيه، و قصّه الأسد مع أبى لهب، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فـدعا فأُطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العتره الطاهره، واحـداً بعد واحد، و ما يجرى عليهم من الأعداء فى وقعه كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و وقعه الجمل، و خروج عائشه، و نباح كلاب الحوأب، و وقعه صـفّين، و إخباره عن أهـل العقبه و أهـل السـقيفه، و تخلّـف من تخلّف عن جيش أُسـامه، و أهـل النهروان، و بنى العبّـاس، إلى غير ذلـك (۲)، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين و أعوام (۳).

و من ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج إيوان كسـرى حتّى سـقط منه أربع عشره شرافه، و غور بحيره ساوه، و خمود نار فارس؛ و لم تخمد قبل بألف سنه (۴).

۱- الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير ۱: ۲۰۷، كتاب العين ۴: ۱۷۱.

۲- لاحظ صحيح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۸۴ كتاب الفضائل و ج ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶، كتاب الفتن، و سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ح ۴۰۸۲، و سنن الترمذى ۵: ۵ ۸۳ ۵۹۷، و مستدرك الحاكم ۲: ۶۱۸ ۶۲۰، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسـند ۴: ۲۷۰ ۳۱۵، و دلائل النبوّه: ۳۴۰ ۴۰۲، و صفه الصفوه ۱: ۱۰۰، و روضه الواعظين للنيسابورى: ۶۰، و إعلام الورى: ۱۸ ۴۶، و كشف الغمّه ۱: ۲۰ ۲۷، و المناقب لابن شـهرآشوب ۱: ۷۸ ۱۳۷، وص ۱۴۰، و مسـند أحمد ۶: ۹۷، و الإمامه و السـياسه: ۶۳، و التـاج الجامع للأُصول ۳: ۲۴۶ ۲۵۰، وص ۲۷۶ ۲۹۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۳۱۶ ح ۸۸۷۹.

۳- السيره النبويّه لابن كثير ۱: ۲۸۶، الخصائص الكبرى ۱: ۴۵ ۷۵، جامع الأُصول ۱۱: ۲۵۹ ح ۸۸۳۶.

۴- الخصائص الكبرى ۱: ۱۱۳ ۱۳۲، المنتظم ۲: ۲۵۰، السيره الحلبيّه ۱: ۱۸۳، بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷.

و اضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّی رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّه علی جسمه الشریف، فقال: إنّه نبی السیف، و حذّر الیهود منه (۱)، و تهنئه امّه من جهه السماء و ما ظهر لها من الکرامات حین الحمل (۲)، و کفی بکتاب اللّه معجزاً مستمراً مدی الدهر، حیث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جمیع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته کانت عندهم من أهمّ الأشیاء.

علی أنّ فی النظر فی أخلاقه الکریمه و أحواله المستقیمه کفایه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ککثره الحلم، و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسیء، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، و جمع مکارم الأخلاق، و زهد الدنیا مع إقبالها علیه، و صدوده عنها مع توجّهها إلیه، و له من السماحه النصیب الأکبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و کان یطوی نهاره من الجوع، و یشدّ حَجَر المجاعه علی بطنه، و یجیب الدعوه، و یأکل أکل العبد، و کان بین الناس کأحدهم، و لازَم العباده حتّی ورمت (۳) قدماه، إلی غیر ذلک من المکارم التی لا تحصر، و المحاسن التی لا تسطر.

و لبدنه الشریف أحوال مخصوصه به، و مقصوره علی جنابه؛ کظهور نوره فی اللیل المظلم، و غلبه طیبه علی المسک الأذفر، و احتوائه علی محاسن لم یُعزَ إلیها بشر (۴). ثمّ لا تجب علی الأُمم اللاحقه معرفه الأنبیاء السابقین، نعم ربما وجبت معرفه أنّ للّه أنبیاء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم علی الإجمال.

و تجب معرفه عصمته بالدلیل، و یکفی فیه أنّه لو جاز علیه الخطأ و الخطیئه لم یبق

۱- بحار الأنوار ۱۵: ۲۱۵، ۲۱۷، ۲۶۰.

۲- بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷، ۲۵۸، ۲۶۹.

۳- فی «م»: حتّی مضی.

۴- انظر الکافی ۱: ۴۳۹ ح ۱ ۴۰، و الأمالی للطوسی: ۳۴۰ ح ۶۹۵،، و بحار الأنوار ۱۶: ۱۴۴ ۱۹۴، و حلیه الأبرار ۱: ۱۶۳ و ۱۷۱ ۱۸۲، و صحیح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۹۲ من کتاب الفضائل، و سنن الترمذی ۵: ۵۸۳، و الطبقات الکبری ۱: ۲۷۳ ۳۵۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۶ ۲۳۲، و مستدرک الحاکم ۲: ۶۲۱ ۳۱۸، و صفه الصفوه ۱: ۱۵۱ ۱۸۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۲۴۸ ۲۵۸ ح ۸۸۱۹ ۸۸۳۵.

وثوق بإخباره، و لا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفى فائده البعثه.

و لا يتوقّف الإيمان على العلم بوجوب (۱) نزاهه إبائه إلى مبدإ وجودهم عن الكفر و أضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات (۲)، و كذا معرفه الأنساب و الأزواج و الأولاد و العمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه محمّد، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبه الحمد، بن هاشم و اسمه عمرو، بن عبد مناف و اسمه المغيره، بن قُصى، و اسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّه، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانه، و اسمه قريش، بن خزيمه، بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أُمّه أمنه بنت وهب بن عبد مناف. و كنيته أبو القاسم، و لقبه المصطفى.

و مولده بمكّه، فى شعب أبى طالب، يوم الجمعه السابع عشر فى ربيع الأوّل، و نقل عليه إجماع الشيعه (۳)، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثانى عشر منه (۴)، و عليه المخالفون (۵).

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، و كان ذلك فى عام الفيل، و له من الأزواج خمسه عشر، على ما نقل بعضهم (۶).

و فى المبسوط: عن أبى عبيده (۷) أنّ له من الأزواج ثمانيه عشر، سبع من قريش، و واحده من حلفائهم، و تسع من سائر القبائل، و واحده من بنى إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّه، و أعتق العربيّه، و استولد إحدى العجميتين.

۱- فى «س»، «م»: بوجود.

۲- فى «س»، «م»: الكمالات.

۳- إعلام الورى بأعلام الهدى: ۱، بحار الأنوار ۱۵: ۲۴۸، الدرر النجفيّه: ۶۷.

۴- الكافى ۱: ۴۳۹ باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۵- السيره الحلبيّه ۱: ۹۳، السيره النبويّه لابن هشام ۱: ۱۵۸، مستدرك الحاكم ۲: ۶۰۳، التلخيص للذهبى فى ذيل المستدرك ۲: ۶۰۳، الوفاء بأحوال المصطفى ۱: ۱۵۴.

۶- مستدرك الحاكم ۴: ۳، المختصر فى أخبار البشر: ۱۵۳، بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱.

۷- مستدرك الحاكم ۴: ۳، و حكاه عنه فى بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱ و ابن شهرآشوب فى المناقب ۱: ۱۵۹ عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خديجه بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنه. ثمّ بعد موتها سوده بنت زمعه، ثمّ عائشه، و لم يتزوّج بكراً سواها، ثمّ أُمّ سلمه و حفصه، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويريه بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبه بنت أبى سفيان، ثمّ من بنى إسرائيل صفيّه بنت حُيى، ثمّ ميمونه الهلاليّه، ثمّ فاطمه بنت شريح الواهبه، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمه، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيله أُخت الأشعث (۱)، ثمّ أُمّ شريک، ثمّ سبا (۲) بنت الصلت.

و كانت له وليدتان (۳): ماريه القبطيّه، و ريحانه بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانيه، وُلِدَ له من خديجه قبل المبعث القاسم، و رقيّه، و زينب، و أُم كلثوم. و ذكر بعض أصحابنا فى رقيّه و زينب أنّهما بنتا تبنّ، لا بنتان على الحقيقه، و أنّهما بنتا هاله أخت خديجه (۴). و قد نقل عن أئمه الهدى عليهم السلام (۵).

و بعد المبعث: الطيّب، و الطاهر، و فاطمه. و روى أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام (۶)، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّى إبراهيم.

و نزل عليه الوحى و تحمّل أعباء الرساله يوم السابع و العشرين فى رجب، و هو ابن أربعين سنه.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينه مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنه إحدى عشره من الهجره، و له ثلاثه و ستّون سنه. و دفن فى حجرته التى توفّى فيها.

و مات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و فى كشف الغمّه: أنّه بقى مع أبيه سنتين و أربعه أشهر (۷).

۱- فى «س»: بنت الأشعث.

۲- كذا فى «م»، «س». و يحتمل كونه تصحيف سنى أو سنا، راجع البحار ۲۲: ۱۹۲، ۱۹۴ و ۱۹۵. و فى «ح» صبا.

۳- الوليده: الأمه، انظر المصباح المنير: ۶۷۱، و مجمع البحرين ۴: ۱۶۵.

۴- الاستغاثه لعلىّ بن أحمد الكوفى: ۱۰۸.

۵- هذا منقول عن كتاب الاستغاثه للشريف أبى القاسم علىّ بن أحمد الكوفى المتوفى عام ۳۵۲ ه. فانظر أعيان الشيعه ۷: ۳۵.

۶- الكافى ۱: ۴۳۹ باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۷- كشف الغمّه ۱: ۱۶، و أُنظر المنتظم ۲: ۲۴۵.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل (۱)، و قیل: مات و عمره سبعه أشهر (۲).

و ماتت امّه و هو ابن أربع سنین، و فی کشف الغمّه: ستّ سنین (۳).

و کان کما وصفه ولده الباقر علیه السلام أبیض اللون، مشرباً بالحمره، أدعج العینین أی أسودهما مع سعه مقرون الحاجبین، خشن الأصابع، کأنّ الذهب صُبّ علی کفّه، عظیم المنکبین، إذا التفت یلتفت جمیعاً من شدّه استرساله، سائل الأطراف، کأنّ عنقه إلی کاهله إبریق فضّه، و إذا مشی تکفّأ کأنّه نازل إلی منحدر، و لم یُرَ مثل نبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبله و لا بعده (۴).

۱- الطبقات الکبری ۱: ۷۹، المنتظم ۲: ۲۴۴، السیره الحلبیّه ۱: ۴۹، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۵، السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۸۰، سبل الهدی و الرشاد ۱: ۳۹۸.

۲- السیره الحلبیه ۱: ۴۹، و حکاه ابن الجوزی فی المنتظم ۲: ۲۴۵.

۳- کشف الغمّه ۱: ۱۶.

۴- الکافی ۱: ۴۴۳ باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ح ۱۴، بحار الأنوار ۱۶: ۱۸۸، حلیه الأبرار ۱: ۱۶۵، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۶.

المبحث الثالث: فی المعاد الجسمانی

و یجب العلم بأنّه تعالی یعید الأبدان بعد الخراب، و یرجع هیئتها الأُولی بعد أن صارت إلی التراب، و یحلّ بها الأرواح علی نحو ما کانت، و یضمّها إلیها بعد ما انفصلت و بانت.

فکأنّ الناس نیام انتبهوا (۱)، فإذا هم قیام ینظرون إلی عالم جدید، لا یحیط به التوصیف و التحدید، قد أحسّوا بالمصیبه الکبری، و تأهّبوا لشدائد الرجعه الأُخری، و قد أخذتهم الدهشه، فصاروا حیاری، و غلبت علیهم الخشیه فکانوا سکاری، و ما هم بسکاری، قد اتّضح لدیهم ما قدّموا و بدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا یظلم ربّک أحداً، قد فقدوا الناصر و المعین، و سلّموا الأمر لربّ العالمین.

و الحجّه فی إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوی أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمره لإرسال الأنبیاء، و أنّ لطف اللّه تعالی یستحیل علیه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا یحیله العقل اختصاص لطفه تعالی بهذه الأیّام القلائل التی هی کظلّ زائل.

۱- فی «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلک لم یحسن الوعد و الوعید، و الترغیب و التهدید، و لساوی أفضل الأنبیاء فی الفضیله أشقی الأشقیاء.

و فیما تواتر من بعض الکرامات کإحیاء کثیر من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الکربات، و ما شاهده بعض الأولیاء عند الممات کفایه لمن نظر، و عبره لمن اعتبر.

و کفی فی ذلک شهاده الآیات، و متواتر الروایات؛ مع ما دلّ علی عصمه الأنبیاء، و عدم جواز صدور الکذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلا صاحب النظر الدقیق، کالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما یعود ما یماثلها بهیئاتها؟

و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد، أو تبقی مستمرّه حتّی تتصل بالأبدان عند المعاد؟

و أنّ المعاد هل یختصّ بالإنسان، أو یجری علی کافّه ضروب الحیوان؟

و أنّ عودها بحکم اللّه دفعیّ أو تدریجیّ؟

و حیث لزمته معرفه الجنان و تصوّر النیران لا تلزمه معرفه وجودهما الان، و لا العلم بأنّهما فی السماء أو فی الأرض أو تختلفان.

و کذا حیث تجب علیه معرفه المیزان، لا تجب علیه معرفه أنّه میزان معنوی، أو له کفّتان، و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقیق، أو هو عباره عن الاستقامه المعنویّه؛ علی خلاف التحقیق، و الغرض أنّه لا تشترط فی تحقّق الإسلام معرفه أنّهما من الأجسام و إن کانت الجسمیّه هی الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملًا بظاهر الأخبار (۱).

و لا تجب معرفه أنّ الأعمال هل تعود إلی الأجرام، و هل ترجع بعد المعنویّه إلی صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفه عدد الجنان و النیران، و إدراک کنه حقیقه الحور و الولدان.

۱- أُنظر الکافی ۸: ۹۵ ح ۶۹ و ص ۳۱۲ ح ۴۸۶، و نهج البلاغه: ۱۱۱ الخطبه ۸۳، و معانی الأخبار: ۳۲، و تفسیر الصافی ۱: ۸۵، و بحار الأنوار ۷: ۳۷ ح ۵ و الترغیب و الترهیب: ۴۲۸ و ۴۲۹.

و حيث لزم العلم بشفاعه خاتم الأنبياء، لا يلزم معرفه مقدار تأثيرها فى حقّ الأشقياء.

و حيث تلزمه معرفه الحوض لا يجب عليه توصيفه و لا تحديده و تعريفه.

و لا تلزمه معرفه ضروب العذاب و كيفيّه ما يلقاه العصاه من أنواع النكال و العقاب.

نعم ينبغى لمن صبغ بصبغه الإسلام، و تجنّب عن متابعه الهوى و الشيطان، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره، و يرفع عند اللّه قدره، و يستعين على نفسه بالتفكّر فيما يصيبه إذا حلّ فى رمسه، و ما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدى الملك العلام، و يكثر النظر فى المرغّبات المحرّكه للنّفس إلى طاعه ربّ السماوات، كالتفكّر فى تلك الجنان و ما فيها من الحور و الولدان، و التأمّل فى تلك الأشجار الحاويه لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغى للعاقل أن يفرض الجنّه كأنّها بين يديه، و يتخيّل النار كأنّها مشرفه عليه، هذه تسوقه و تلك تقوده، فليخشَ من لحوق السائق، و ليحكم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

و هذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

و لا فرق بين إنكارها من أصلها، و بين عدم معرفتها و جهلها.

نعم يحصل الاختلاف فى بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما يكون عدم العلم به مكفّراً، من دون فرق بين الإنكار و الشكّ و الذهول تساهلًا.

و منها: ما يكون كذلك بشرط الإنكار و الجحود.

و منها: ما يكون فيه ذلك مع الإنكار و الشكّ فقط.

و بعضها يلزم منها العصيان دون الكفر، و هو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفه، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقه ذلك، و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الرابع: فی العدل

بمعنی أنّه لا یجور فی قضائه، و لا یتجاوز فی حکمه و بلائه؛ یثیب المطیعین، و ینتقم بمقدار الذنب من العاصین.

و یکلّف الخلق بمقدورهم، و یعاقبهم علی تقصیرهم، دون قصورهم.

و لا یجوز علیه أن یقابل مستحقّ الأجر و الثواب بألیم العذاب و العقاب.

لا یأمر عباده إلا بما فیه صلاحهم، و لا یکلّفهم إلا بما فیه فوزهم و نجاحهم. الخیر منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

و یکفی فی البرهان علیه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إلیه، و أنّه تعالی منزّه عن فعل القبیح، کما یشهد بذلک العقل الصحیح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، و ذمّ الظلم و أهله فی صریح القرآن، و أحال الظلم علی ذاته، کما دلّ علیه صریح آیاته، و کرّر اللعن علی الظالمین فی محکم کتابه المبین، و أخرجهم عن قابلیّه الدخول فی جمله الأوصیاء و المرسلین، بقوله تعالی لَا یَنَالُ عَهْدِی الظَّالِمِینَ (۱).

و قد جری مثل ما ذکرناه و حرّرناه و سطرناه علی لسان أنبیائه و خاصّه أصفیائه و أولیائه، الذین دلّت علی صدقهم المعجزات، و قامت علیه البراهین و الآیات.

۱- البقره: ۱۲۴.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت علیه ضروره مذهب الصفوه الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمه و الفضل، و علیه یُبنی العفو عن المذنبین، و التجاوز عن الخاطئین و المقصّرین، فلا ییأس المذنب من عفوه؛ طمعاً فی فضله، و لا یقطع علی نجاه نفسه، حذراً من أن یُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّه العقاب، و فتح للتوبه أوسع باب، و أَمرَ بکثره الرجاء عصاه الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الإیاس، و حذّرهم من سطواته، و دلّهم علی سبیل طاعاته، و قوّی أمل المسرفین، و حقّق رجاء المقترفین، بقوله تعالی یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً (۱). و قال تبارک و تعالی إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ* (۲).

و سمّی نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحیم، و العطوف.

و یکفی فی معرفه العدل ذلک المقدار، و لا یجب علی الناس إدراک ما یفهمه أهل الأفکار و الأنظار، من معرفه مقادیر جزاء الطاعات، و ما یستحقّه العصاه من العقاب علی التبعات، و اللّه ولیّ التوفیق.

۱- الزمر: ۵۳.

۲- النساء: ۱۱۶.

المبحث الخامس: فی الإمامه

اشاره

فإنّ من الواجب علی کافه البشر معرفه من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّه الاثنی عشر؛ لشهاده العقل بوجوب وجود المبیّن للأحکام، کما حکم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواه الجهتین، و حصول الجهاله عند فقد کلّ من الأمرین.

و لکثره المجملات فی القرآن و فی الأخبار الوارده عن سیّد ولد عدنان، و لورود کثیر من المتشابهات فی کثیر من الآیات؛ مع عموم الخطابات للمکلّفین علی مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذیر العباد فیما یرتکبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف علی وجود من یؤمَن من الخطأ بالنسبه إلیه، و لا یجوّز العقل النسیان و العصیان علیه.

و قیام الحجّه بالوجود من غیر بیان ثابت (۱)، حیث کان الباعث لغیبته ما یخشاه علی نفسه من أهل الجور و الطغیان.

و کفی فی إثبات وجوب وجود الإمام مدی الدهر، ما اتّفق لهشام فی بعض الأیّام مع عمرو، حیث سأله أ لک اذن؟ أ لک لسان؟ حتّی أتی علی تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: أ لک قلب؟ فأنعم فی الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: لیمیّز خطأ تلک الحواسّ من الصواب، فقال: أ تظنّ بمن یتکفّل بنصب میزان لتلک الحواس، لا ینصب إماماً یمیّز

۱- فی «ح»: ثاقب.

الحقّ لکافّه الناس؟ فانقطع عمرو من الکلام، و لم یزد علی أن قال له: إنّک أنت هشام (۱).

علی أنّه متی وجب وجود الإمام فی وقتٍ لزم استمراره مدی الأیّام؛ لأنّ علّه وجوبه فی الابتداء مستمرّه علی الدوام.

و یکفی فی إثبات الأبدیّه ما تواتر من الجانبین من السنّه المحمّدیّه أنّ: «من مات و لم یعرف إمام زمانه فقد مات میته جاهلیّه» (۲).

و ما تواتر نقله من الطرفین علی کون کتاب اللّه و عتره نبیّه مقترنَین، حتّی یردا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و یصلا إلیه، و یشهدا علی تمام الأُمّه بین یدیه (۳).

و حیث تبیّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّه علی الدوام، و امتنع حدوث الأنبیاء بعد نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، تعیّن الإمام.

و یمکن بعد إمعان النظر فیما ذکرناه إثبات الأئمّه الاثنی عشر، لأنّ کلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلک، سوی طوائف لا عبره بها بین أهل الإسلام.

[أقوال علماء الإسلام فی الإمامه]

اشاره

و ممّا ینبغی التمسّک به فی هذا المقام، ما اشتهر بین علماء الإسلام، من أنّهم بین قولین لا ثالث لهما، و مفترقون علی مذهبین لا یخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.

ثانیهما: أنّها بتعیینٍ من العزیز الجبّار.

[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأی و الاختیار.]

و بطلان الأوّل واضح لیس فیه خفاء، و لا یرتضیه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

۱- الکافی ۱: ۱۶۹ باب الاضطرار إلی الحجّه ح ۳، علل الشرائع ۱: ۱۹۳ ح ۲.

۲- مسند أحمد ۲: ۸۳، المسند للطیالسی: ۲۵۹، حلیه الأولیاء ۳: ۲۲۴، مجمع الزوائد ۵: ۲۲۴، تفسیر ابن کثیر ۱: ۵۳۰ شرح

المقاصد ۵: ۲۳۹، کنز العمال ۶: ۶۵ ح ۱۴۸۶۳، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، و ۳: ۳۷۲ و ۴۵۶، سنن البیهقی ۸: ۱۵۶، الکافی ۲: ۲۰ باب دعائم الإسلام ح ۶ و ۹، ثواب الأعمال: ۲۴۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۵، تلخیص الشافی ۴: ۱۳۲.

۳- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲، مسند أحمد ۴: ۳۶۷ و ج ۵: ۱۸۲ و ۱۸۹، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۲، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، فیض القدیر ۳ : ۱۴، شرح الشفاء ۲ : ۸۲، مرقاه المفاتیح ۵ : ۶۰۰، مجمع الزوائد ۹ : ۱۶۳، المناقب لابن المغازلی: ۱۸ ، ۲۳۴، المناقب للخوارزمی: ۱۵۴ ح ۱۸۲، ینابیع المودّه ۱: ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵، الصواعق المحرقه: ۸۹، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۸۰، ۸۸۳، وص ۱۸۵ ۱۸۹ ح ۹۴۳ ۹۵۸.

یستحیل علی الحکیم أن یحیل إلی خلقه هذا الأمر العظیم، الذی علیه مدار الأحکام، و امتیاز الحلال من الحرام، و کشف حقائق الأشیاء، و تمییز تکالیف ربّ السماء، مع أنّه لم یُحل إلیهم شیئاً أمَرَ به من الواجبات، بل و لا ـ أقلّ شی ء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ فی تلک الإحاله بعثاً علی إثاره البغضاء، و إقامه المنازعه الشدیده و الشحناء، کما یظهر من تتبع أحوال المهاجرین و الأنصار حین فقدوا النبی المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فکلّ یدّعی أنّه بالإمامه أولی، و أنّ قَدْرَهُ من قدر غیره أعلی، حتّی حصلت الفضیحه الکبری، و ظهر حرص القوم علی الدنیا و إعراضهم عن الأُخری.

علی أنّه کیف یرضی (۱) العقل لسیّد الکونین، و خیره ربّ العالمین، المبعوث رحمهً للناس، أن یوصی ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و یبیّن موضع الدفن و کیفیّه الکفن، و لا ـ یوصی بما لو أُطیع به لارتفعت الفتن، و یدع الخلق فی هرج و مرج، و لا یقیم لهم ما یصلح به العوج! و حیث بطل طریق الاختیار تعیّنت إمامه الأئمّه الأطهار، و عُلم أنّ الأئمّه هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و کذا یمکن إثبات ذلک بأوضح المسالک، و ذلک بما أوضحناه من وجوب العصمه فی الإمام، و ذلک لا یُعرف لغیرنا من أهل الإسلام.

علی أنّ التأمّل فی الوقائع السالفه، و الأحوال العارضه فی عصر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قرب الممات: کالتفکّر فی سرّ إبعادهم مع أُسامه و إبقاء علیّ علیه السلام، مع أنّه یخبر بقرب الأجل.

و التشدید علی إنفاذ الجیش (۲)، و سرّ العزل عن الصلاه (۳)، و سرّ الغوغاء فی الرقعه و الدواه، و شدّه الامتناع عنها (۴)، و شدّه العنایه فی یوم الغدیر مع شدّه

۱- فی «س»: یری.

۲- الطبقات الکبری ۱: ۵۲۱، الاستغاثه: ۵۳، الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۳، سیره المصطفی: ۷۰۵.

۳- المسترشد فی الإمامه: ۱۱۳، ۱۱۶، و فیه: صلّی بالناس و أخّر أبا بکر، حقّ الیقین للشبر ۱: ۲۱۴.

۴- مسند أحمد ۳: ۳۴۶، الطرائف: ۴۳۱.

الرمضاء، و استعجال القوم فی طلب الأمر قبل تجهیز النبی صلّی اللّه علیه آله و سلّم.

و عدم تقدیم أمیر المؤمنین علیه السلام المقدّم فی زمان سیّد المرسلین فی (۱) شی ء من الأُمور، و غیر ذلک.

و فی النظر فی سیره الفریقین، و فی التأمّل فی أحوال ذات البین من العلماء و العُبّاد و النسّاک و الزهّاد، ما یغنی مَن نَظَرَ، و یکفی من تبصّر و اعتبر.

و یکفی لمن استعمل جادّه الإنصاف، و تجنّب سبیل التعنّت و الاعتساف، النظر فی أحوال القوم و سیرتهم و سنّتهم و طریقتهم من إظهار الغلظه و الجفاء علی عتره خاتم الأنبیاء، حتّی ورثها صاغرهم عن کابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

و کانت کامنه فی الصدور و إن لاحت أماراتها، و لکن ظهرت کلّ الظهور بوقعه الجمل و صفّین، و الإعلان بسبّ المعادی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و ما جری فی کربلاء علی بضعه فؤاد خاتم النبیّین صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و ما جرت علیه سنّه العبّاسیین و الأُمویّین من استباحه دماء العلویین، و تغریب أجِله الفاطمیّین، بحیث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلًا، تناوله العبّاسی عن الأُموی عن الفراعنه الأُولی!!

[أدله القول بأن الإمامه بتعیین من العزیز الجبار]

اشاره

و حیث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بین طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الکلام، و الإشاره إلی ما استفاضت روایه المخالف له عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی علی أقسام:

منها: ما دلّ علی حصر الأئمّه الاثنی عشر،

و هی عدّه أخبار مرویّه فی کتبهم المعتبره أی اعتبار، کما روی فی الجمع بین الصحیحین (۲)، عن سیّد الکونین، بسند

۱- فی «ح» زیاده: کل.

۲- الجمع بین الصحیحین لمحمّد بن أبی نصر فتوح الحمیدی الأُندلسی المتوفّی سنه ۴۸۸ ه، رَتّب الأحادیث علی حسب فضل الصحابی، و قال ابن الأثیر فی جامع الأُصول: و اعتمدت فی النقل من الصحیحین علی ما جمعه الحمیدی فی کتابه فإنّه أحسن فی ذکر طرقه و استقصی فی إیراد روایاته، و إلیه المنتهی فی جمع هذین الکتابین کشف الظنون ۱: ۵۹۹.

ینتهی إلی جابر بن سمُره عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «یکون من بعدی اثنا عشر خلیفه» ثمّ تکلّم بکلمه خفیّه، ثّم قال: «کلّهم من قریش» (۱).

و روی البخاری فی صحیحه بطریقین:

أوّلهما إلی جابر بن سُمره قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «یکون بعدی اثنا عشر أمیراً»، ثم قال کلمه لم أسمعها، ثمّ قال: «کلّهم من قریش» (۲).

و ثانیهما إلی ابن عیینه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا یزال أمر الناس ماضیاً ما ولیهم اثنا عشر رجلًا» ثمّ تکلّم بکلمه خفیت علی، فسألت أبی: ماذا قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «کلّهم من قریش» (۳).

و قد روی مسلم أیضاً الحدیث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف (۴).

و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین بستّ طرق (۵). و رواه الثعلبی فی تفسیره بثلاث طرق (۶). و رواه أیضاً فی الجمع بین الصحاح الستّ بثلاث طرق (۷). و روی مسلم أیضاً الحدیث الثانی بلفظه (۸).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره باب ۱ ح ۱۸۲۱، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أحمد ۵: ۸۸، ۹۸، ۹۹، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۶، حلیه الأولیاء ۴: ۳۳۳، جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، البدایه و النهایه ۶: ۲۴۸، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹، العمده لابن البطریق: ۴۱۷.

۲- صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷ بتفاوت، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۳- انظر صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و مسند أحمد ۵: ۹۷، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸ بتفاوت، و حکاه عنه ابن البطریق فی العمده: ۴۱۶ ح ۸۵۷.

۴- و لا یخفی أنّ ألفاظ الأحادیث فی صحیح مسلم مختلفه و لکنّها متّفقه فی لفظ الاثنی عشر و کلّهم من قریش. صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و انظر تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳.

۵- أُنظر جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و مسند أحمد ۵: ۹۹، و ینابیع الموده ۳: ۲۸۹.

۶- لاحظ مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷، و تیسیر الوصول ۲: ۴۲ ح ۵، و کفایه الأثر: ۴۹ ۵۰، و إثبات الهداه ۱: ۵۴۵ ح ۳۶۲ و ۳۶۳، و إعلام الوری: ۳۸۱ ۳۸۴.

۷- انظر سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۸- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره، ح ۱۸۲۱، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۱۴۷ ح ۴۴۲ ۴۴۵.

و فی صحیح مسلم عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یزال الدین قائماً حتّی تقوم الساعه و یکون علیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۱).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ فی موضعین أنّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۲). و کذا فی صحیح أبی داود (۳) و الجمع بین الصحیحین (۴).

و ذکر السدی فی تفسیره و هو من علماء الجمهور و ثقاتهم قال: لمّا کرهت ساره مکان هاجر، أوحی اللّه تعالی إلی إبراهیم أن انطلق بإسماعیل و امّه، حتّی تنزله بیت النبی التهامیّ، فإنّی ناشر ذریّتک و جاعلهم ثقلًا علی من کفر، و جاعل من ذریته اثنی عشر عظیماً (۵). و فیه ضرب من التغلیب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله حین حضرته الوفاه، و قلت: إذا کان ما نعوذ باللّه تعالی منه فإلی من؟ فأشار بیده إلی علیّ، و قال: «إلی هذا، فإنّه مع الحقّ و الحقّ معه، ثمّ یکون من بعده أحد عشر إماماً» (۶).

و فی المرفوع عن عائشه أنها سُئلت: کم خلیفه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقالت: أَخبَرنی أنّه یکون من بعده اثنا عشر خلیفه، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مکتوبه عندی بإملاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلت لها: فاعرضیه، فأَبت (۷).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۱ کتاب الإماره ح ۱۸۲۲، و أورده فی مسند أحمد ۵: ۹۸ و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲ بتفاوت، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۲- راجع صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و جامع الأُصول ۴: ۴۶ ح ۲۰۲۲، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۳- سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹ و ۴۲۸۰.

۴- راجع مسند أحمد ۵: ۱۰۱، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۵۰ و فیه بعض الحدیث، و نقله عنه العلامه فی نهج الحقّ: ۲۳۰، و ابن طاوس فی الطرائف: ۱۷۲ ح ۲۶۹ و المجلسی فی البحار ۳۶: ۲۱۴ ح ۱۶، و صاحب إحقاق الحقّ ۷: ۴۷۸.

۶- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر: ۲۰ «بتفاوت» بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۶.

۷- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر ۱۹۰، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۷.

و روی صدر الأئمّه أخطب خوارزم، بإسناده إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: سمعتُ رسول اللّه یقول: لیله اسری بی إلی السماء، قال لی الجلیل جلّ جلاله: أمن الرسول بما أُنزل إلیه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لی: صدقت، من خلّفت فی أُمّتک؟ قلت: خیرها، قال: علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قلت: نعم یا ربّ.

قال: یا محمّد إنّی اطّلعت إلی الأرض اطلاعه اخترتک منها، فشققت لک اسماً من أسمائی، فلا اذکر فی موضع إلا ذکرت معی، فأنا المحمود و أنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانیه و اخترت منها علیّاً علیه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائی، فأنا الأعلی و هو علیّ.

یا محمّد إنّی خلقتک و خلقت علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین و الأئمّه علیهم السلام من ولده من نوری، و عرضت ولایتکم علی أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها کان عندی من المؤمنین، و من جحدها کان من الکافرین.

یا محمّد لو أنّ عبداً من عبادی عَبَدَنی، حتّی یصیر کالشنّ البالی، ثمّ أتانی جاحداً لِولایتکم ما غفرت له، حتّی یقرّ بولایتکم.

یا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لی: التفت إلی یمین العرش، فالتفتّ فإذا بعلیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و علیّ بن الحسین، و محمّد بن علیّ، و جعفر بن محمّد، و موسی بن جعفر، و علیّ بن موسی، و محمّد بن علیّ، و علیّ ابن محمّد، و الحسن بن علیّ، و المهدی، فی ضحضاح من نور قیام یصلّون، و هو فی وسطهم یعنی المهدی کأنّه کوکب درّی. و قال لی: یا محمّد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتک، و عزّتی و جلالی، إنّه الحجّه الواجبه لأولیائی، و المنتقم من أعدائی (۱).

۱- مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۹۶، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و مائه منقبه لابن شاذان: ۶۴، و إحقاق الحق ۵: ۴۵، و ینابیع المودّه ۳: ۳۸۰، و کفایه الأثر: ۷۴ بتفاوت، و کمال الدین ۱: ۲۴۰ ب ۲۳ ح ۲، و عیون أخبار الرضا ۲: ۶۰ ب ۶ ح ۲۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۲ ح ۱۴۰ بتفاوت.

و قد روی من طرق أهل السنّه فی هذا المعنی أکثر من ستّین حدیثاً، کلّها تشتمل علی ذکر الاثنی عشر (۱)، و فی بعضها ذکر أسمائهم (۲)، و کتبهم مملوءه من ذلک.

و عن أبی طالب أنّه قال له: یا عمّ، یخرج من ولدک اثنا عشر خلیفه، منهم یخرج المهدی من ولدک، به تصلح الأرض، و یملؤها اللّه قسطاً و عدلًا کما مُلئت ظلماً و جوراً (۳). إلی غیر ذلک من الأخبار المنقوله فی کتبهم علی هذا النحو (۴).

و لا یراد بالخلفاء أرباب السلطنه و الدوله؛ لزیاده عددهم من قریش أضعافاً مضاعفه؛ لأنّه یظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و فی بعضها الأخر المهدی.

ثمّ اعتنائه ببیان الطاغین و الظالمین من العبّاسیّین بعید.

و ثبوت الخلافه لا یتوقّف علی بسط الید، کما أنّ النبوّه و الرساله کذلک. و علی تقدیر التوقّف، فحملها علی الرجعه موافق لرأینا فإنّ طائفه منّا حکموا بثبوت الرجعه للجمیع فی نهایه الاستقلال.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت إمامه الاثنی عشر بعد أدنی تأمّل،

کما نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصیائی من بعدی عدد أوصیاء موسی و حواریّی

۱- أُنظر سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹، ۴۲۸۰، و مسند أحمد ۱: ۳۹۸ و ج ۵: ۸۷ ۱۰۸، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، ح ۴۴۲ ۴۴۵، و تاریخ بغداد ۱۴: ۳۵۳ ح ۷۶۷۳، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، و الخصائص الکبری ۲: ۴۱۵، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ ۲۹۲، و العمده لابن البطریق: ۴۱۶ ۴۲۳.

۲- انظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و ص ۳۲۱ ح ۵۷۲، و ص ۱۳۶ ح ۴۳۲ ۴۳۵، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۲ ۲۸۴، و الغیبه للطوسی: ۱۴۹ ح ۱۱۰، و ص ۱۵۰ ح ۱۱۱، و مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب ۱: ۲۸۰، ۲۸۲، و کفایه الأثر: ۱۷، ۴۰، ۵۴، ۵۸، ۶۲، ۱۶۷، ۱۷۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۲۶۰ ح ۸۱ وص ۳۰۵ ح ۱۴۴، و إثبات الهداه ۳: ۹۴ ح ۸۱۰، ۸۱۱.

۳- فرائد السمطین ۲: ۳۲۹ ح ۵۷۹، إعلام الوری: ۳۸۶ بتفاوت، إحقاق الحق ۱۳: ۷۴، مناقب آل أبی طالب ۱: ۲۹۳، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۱ ح ۱۳۸.

۴- انظر سنن الترمذی ۴: ۵۰۵ ح ۲۲۳۰، و سنن أبی داود ۲: ۵۰۸، ۵۱۱ کتاب المهدی ح ۴۲۷۹ ۴۲۹۰، و سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ۱۳۶۷ ح ۴۰۸۲ ۴۰۸۵، و مسند أحمد ۵: ۹۷ ۱۰۱، و فرائد السمطین ۲: ۳۱۲ ح ۵۶۲، ۵۶۴، و ینابیع المودّه ۳: ۲۹۱، ۲۹۶، و مجمع الزوائد ۷: ۳۱۷، و إحقاق الحق ۱۳: ۱ ۷۴.

عیسی، و کانوا اثنی عشر» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق مسرُوق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصیائی من بعدی عدد نقباء بنی إسرائیل، و کانوا اثنی عشر» (۲).

و روی الزمخشری بإسناده أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه ثمره فؤادی، و بعلها نور بصری، و الأئمّه من وُلدها أُمناء ربّی، و حبل ممدود بینه و بین خلقه، من اعتصم بهم نجی، و من تخلّف عنهم هوی» (۳).

و روی الثعلبی فی تفسیر قوله تعالی وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا، بأسانید عدیده بهم (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «إنّی تارک فیکم ما إن تمسّکتم به لن تضلّوا: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۵).

و رووا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «أیّها الناس، إنّی تارک فیکم الثقلین، أحدهما أکبر من الأخر: کتاب اللّه حبل ممدود بین السماء و الأرض، و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۶). و مثله ما فی الجمع بین الصحیحین،

۱- أُنظر مسند أحمد ۱: ۳۹۸، و الجامع الصغیر ۱: ۳۵۰ ح ۲۲۹۷، و مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، و ینابیع المودّه ۲: ۳۱۵، و کفایه الأثر: ۱۷، و إحقاق الحقّ ۴: ۸۰، ۸۳.

۲- مسند أحمد ۱: ۳۹۸، ۴۰۶، مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰ بتفاوت، مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، ینابیع الموده ۲: ۳۱۵، کفایه الأثر: ۲۵.

۳- فی المناقب للزمخشری (مخطوط)، و أورده فی مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۵۹، و فرائد السمطین ۲: ۶۶ ح ۳۹۰، و ینابیع الموده ۱: ۲۴۳، و مائه منقبه: ۱۰۴ و نهج الحقّ: ۲۲۷.

۴- یعنی: تفسیر حبل اللّه بالأئمّه من أهل البیت علیهم السلام، انظر شواهد التنزیل ۱: ۱۳۰ ح ۱۷۸، و الصواعق المحرقه: ۹۰، و ینابیع الموده ۱: ۳۵۶، و روح المعانی ۴: ۱۸، و الدرّ المنثور ۲: ۲۸۵، و و التفسیر الکبیر للرازی ۸: ۱۷۳. ذیل الآیه ۱۰۳ من آل عمران.

۵- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶ و ح ۳۷۸۸، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۴۸، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷ و ۹۵۸، المعجم الصغیر للطبرانی ۱: ۱۳۵، ینابیع الموده ۱: ۱۱۳ ۱۲۶، الإفصاح: ۲۲۳ و الحدیث متواتر بین علماء الأمه الإسلامیّه.

۶- صحیح مسلم ۵: ۲۵ باب فضائل الصحابه ح ۲۴۰۸، سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۸، سنن الدارمی ۲: ۴۳۲ بتفاوت، مسند أحمد ۳: ۱۷، و ج ۴: ۳۶۷، السنن الکبری ۲: ۱۴۸، النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۱۶، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷، فرائد السمطین ۲: ۱۴۲، ۱۴۴ ح ۴۳۶ و ۴۳۸، العمده لابن البطریق: ۶۸، ینابیع الموده ۱: ۱۰۲، ۱۰۳.

و کذا صحیح مسلم فی موضعین (۱)، و روی مثله أبو سعید الخدری (۲).

و لا ریب فی أنّه لا رجوع إلی العتره إلا من الشیعه، و قد فسّرت العتره فی کتبهم المعتبره بالذریّه (۳).

و روی فی طرقهم المعتبره أنّه: «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میته جاهلیّه» (۴)، و فیه أبین دلاله علی بقاء الأئمّه إلی انقضاء التکلیف.

فإنّ هذه الأحادیث و أمثالها تدلّ علی أفضلیّه أهل البیت علی غیرهم، کما اعترف به التفتازانی فی شرح المقاصد (۵). و تدلّ علی وجود من یکون أهلًا للتمسّک به من أهل البیت الطاهرین فی کلّ زمان وجدوا فیه إلی قیام الساعه، حتّی یتوجّه الحث المذکور علی التمسّک بهم، کما أنّ الکتاب کذلک.

و لهذا کانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسی الشافعی و قال ابن حجر: إنّ القطب لا یکون إلا من أهل البیت (۶). و روی أنّ هذا الحدیث صار سبباً لتشیّع بعض المخالفین من علمائهم،

۱- صحیح مسلم ۵: ۲۷ ح ۲۴۰۸ باب فضائل علیّ بن أبی طالب (ع)، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، الصواعق المحرقه: ۸۹، تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۰ بتفاوت، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۷۰ ۸۷۲، و ص ۱۸۶ ح ۹۴۷.

۲- مسند أحمد ۳: ۱۴، ۱۷، ۲۶، ۵۹، سنن الترمذی ۵: ۶۲ ح ۳۷۸۶ و ۳۷۸۸، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۲، ریاض الصالحین للنووی: ۱۲۷، شرح الشفاء ۲: ۸۲، مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ۲۳۵ ح ۲۸۲، ۲۸۳، ینابیع المودّه ۱: ۹۹، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۹۸ ح ۵۸۴، و ص ۱۰۵ ح ۵۹۳، ص ۱۱۲ ح ۶۰۴.

۳- العین للخلیل بن أحمد الفراهیدی ۲: ۶۶، فیض القدیر ۳: ۱۴، الصواعق المحرقه: ۹۰، النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۷۷، المصباح المنیر للفیّومی: ۳۹۱ نقلًا عن ابن الأعرابی، القاموس المحیط ۲: ۸۷.

۴- مسند أحمد ۴: ۹۶، شرح المقاصد ۵: ۲۳۹، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، و ج ۳: ۳۷۲، ۴۵۶، حلیه الأولیاء ۳: ۲۲۴، و فیه: من مات بغیر إمام، الإفصاح: ۲۸، الإیضاح: ۷۵، مجمع الزوائد ۵: ۲۲۱.

۵- شرح المقاصد ۵: ۳۰۲، ۳۰۳.

۶- راجع الصواعق المحرقه: ۹۱، و فیض القدیر ۵: ۵۱۷.

معلّلًا بأنّ میته الجاهلیّه إنّما تکون بفوات المعارف التی هی من أُصول الدین؛ و ذلک لا ینطبق إلا علی رأی الشیعه.

و ممّا یفید بقاءهم إلی انقضاء التکلیف، ما فی مسند ابن حنبل أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بیتی أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بیتی ذهب أهل الأرض» (۱) و قد فسّر أهل البیت بهم (۲).

و روی الزمخشری فی ربیع الأبرار: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «لمّا أسری بی جبرائیل إلی السماء أخذ بیدی و أقعدنی علی درنوک من درانیک الجنه، ثمّ ناولنی سفرجله، فبینما أنا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جاریه لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علی، فقلت: من أنت؟.

فقالت: أنا الراضیه المرضیّه، خلقنی الجبّار من ثلاثه أصناف: أعلائی من عنبر، و وسطی من کافور، و أسفلی من مسک، ثمّ عجننی بماء الحیاه و قال لی: کونی، فکنت، خلقنی لأخیک و ابن عمّک علیّ بن أبی طالب

(۳). و الدُّرنُوک ضرب من البُسط (۴).

و روی أبو بکر الخوارزمی فی کتاب المناقب عن بلال بن خمامه (۵)، قال: طلع علینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذات یوم متبسّماً ضاحکاً، و وجهه مشرق

۱- نقله عنه فی الصواعق المحرقه: ۹۱، و عن أحمد فی مرقاه المفاتیح ۵: ۶۱۰، و أُنظر المطالب العالیه ۴: ۷۴ ح ۴۰۰۲، و کنز العمال ۱۲: ۹۶ ح ۳۴۱۵۵، وص ۱۰۱ ح ۳۴۱۸۸ و ص ۱۰۲ ح ۳۴۱۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۷۲ و ج ۲: ۱۱۴، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۴۲، و فرائد السمطین ۲: ۲۵۳ ح ۵۲۲، و ذخائر العقبی: ۱۷، و تذکره الخواص: ۲۱۹.

۲- انظر صحیح البخاری بشرح الکرمانی ۱۵: ۵، و صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، و سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، و ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساکر: ۷۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۱۰۵، فیض القدیر ۳: ۱۴ تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، الصواعق المحرقه: ۸۶، ۸۷، غایه المأمول فی هامش التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷.

۳- ربیع الأبرار ۱: ۲۸۶، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۹۵ ح ۲۸۸، و ینابیع المودّه ۱: ۴۱۰ و ج ۲: ۱۷۹، و ذخائر العقبی: ۹۰.

۴- البِسط و البُسط: الناقه المخلاه علی أولادها المتروکه معها لا تمنع منها. لسان اللسان ۱: ۸۶.

۵- فی المصدر: بلال بن کمامه.

کـدائره القمر، فسـألته عن ذلک، فقال: بشاره أتتنی من ربّی فی أخی و ابن عمّی و ابنتی، فإنّ اللّه تبارک و تعالی زوّج علیّاً علیه السـلام من فـاطمه، و أمر رضوان خازن الجنان بهزّ (۱) شـجره طوبی، فحملت رقاقاً یعنی صـکاکاً بعـدد محبّی أهل البیت علیهم السـلام، و أنشأ ملائـکه من نور، و رفع إلی کـلّ ملـک صـکّاً، فـإذا اسـتوت القیامه بأهلها، نادت الملائکه فی الخلائق، فلا یبقی محبّ لأهل البیت إلا دفعت إلیه صکّاً فی فکاکه من النار

(۲)؛ و الأحادیث هنا کثیره.

و من حدیث رفعه الخوارزمی إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و إله و سلّم

لو اجتمع الناس علی حبّ علیّ بن أبی طالب ما خلق اللّه النار

(۳). و فی الشفاء للقاضی عیاض، بلا إسناد، من أنّه قال

معرفه آل محمّد براءه من النار، و حبّ آل محمّد جواز علی الصراط، و الولایه لآل محمّد أمان من العذاب

(۴). و یؤیّد ذلک قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

لو أنّ رجلًا صَفَن أی جمع قدمیه قائماً بین الرکن و المقام، فصلّی و صام، ثمّ لقی اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(۵). و جاء فی قوله تعالی وَ إِنِّی لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی (۶)، إلی ولایه أهل البیت علیهم السلام (۷).

۱- فی «م»، «س»: یهزّ، و فی المصدر: فهزّ.
۲- المناقب للخوارزمی: ۳۴۰ ح ۳۶۰، و أُنظر ینابیع المودّه ۲: ۶۶، و مائه منقبه لابن شاذان: ۱۵۳.
۳- المناقب للخوارزمی: ۶۷ ح ۳۹، و راجع ینابیع المودّه ۲: ۲۹۰، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۴، و مائه منقبه: ۷۱.
۴- شـرح الشفاء للفاضل علی القاری ۲: ۸۲، و نقله عن الشـفاء و عن نوادر الأُصول للحکیم الترمـذی مسـنداً فی ینابیع الموده ۱: ۷۸، و ج ۲: ۲۵۴، ۳۳۲، و ج ۳: ۱۴۱، فرائد السمطین ۲: ۲۵۷ ح ۵۲۵، إحقاق الحق ۹: ۴۹۴.
۵- مسـتدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، الخصـائص الکبری ۲: ۲۵۶، مجمع الزوائـد ۹: ۱۷۱، ذخـائر العقبی: ۱۸، ینـابیع الموده ۲: ۱۱۵، ۳۷۶، ۴۶۲، الصواعق المحرقه: ۱۰۴.
۶- طه: ۸۲.
۷- الجـامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱۱: ۲۳۱، الصواعـق المحرقه: ۹۱، شواهـد التنزیل ۱: ۴۹۱ ح ۵۱۸، روح المعانی ۱۶: ۲۴۱، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۰۳.

و عن الزهری أنّ محبّه العبد للّه و رسوله و أهل بیته طاعه لهما و اتّباع لأمرهما (۱).

و روی أبو الحسن الأندلسی فی الجمع بین الصحاح الستّ موطّإ مالک، و صحیحی مسلم و البخاری و سنن أبی داود و صحیح الترمذی و صحیح السلمی عن أمّ سلمه زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّ قوله تعالی إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ (۲) نزل فی بیتها و هی جالسه علی الباب.

فقالت: یا رسول اللّه أ لست من أهل البیت؟

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّکِ علی خیر، إنّکِ من أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

قالت: و فی البیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بکساء و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم

اللّهم هؤلاء أهل بیتی، فأذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهیراً

(۳). و رواه صدر الأئمّه موفق بن أحمد المکّی (۴).

و ربّما یستفاد من قوله تبارک و تعالی إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ (۵) فإنّ المراد بالهادی ظاهراً الهادی إلی واقعیّ الشرع، کما أنّ إنذاره علی ذلک النحو، و یؤیّد إراده

۱- الجامع لأحکام القرآن ۴: ۶۰، تفسیر أبی السعود ۲: ۲۴ بتفاوت، تفسیر البغوی ۱: ۲۹۳.

۲- الأحزاب: ۳۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۳۵۱ ح ۳۲۰۵ و ص ۶۶۳ خ ۳۷۸۷ و ص ۶۹۹ ح ۳۸۷۱، مسند أحمد ۶: ۲۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) من تاریخ دمشق لابن عساکر: ۶۳ ۷۱، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۱، صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبیّ (ص) ح ۲۴۲۴، أسباب النزول: ۲۰۳، شرح الشفاء ۲: ۸۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۲۷۷، المحرّر الوجیز ۱۳: ۷۲، ۷۳، ینابیع المودّه ۲: ۲۲۴، ذخائر العقبی: ۲۳.

۴- المناقب للخوارزمی: ۶۱ ح ۳۰ بتفاوت، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۶ ۱۴۸، و العقد الفرید ۴: ۳۱۱، و التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷، و تیسیر الوصول للشیبانی ۳: ۲۵۹ ح ۳، و المعجم الصغیر ۱: ۱۳۵، و سنن البیهقی ۷: ۶۲ بتفاوت، و خصائص النسائی ۶۱ ۶۳.

۵- الرعد: ۷.

هذا ما ورد فی تفسیر الباطن: أنّه علیّ علیه السلام (۱). و لو أرید مطلق الهادی لم یکن لعلیّ مزیّه.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأُمراء و الوزراء عثر علی الأخبار الدالّه علی أنّ الأئمّه اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنی ذلک، مورداً علیهم: أنّه إن عنی مطلق قریش فعدد سلاطینهم فوق ذلک أضعافاً مضاعفه، و إن أراد غیر ذلک فبیّنوه، فاستمهلوه عشره أیّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزیر الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلا علی مذهب الشیعه الاثنی عشریّه، لکنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضی بقوله و أنعم علیه (۲).

و لعمری، إنّ هـذه الأخبار إن لم تکن من المتواتره علی کثرتها و کثره رواتها و کثره الکتب التی نقلت فیها (۳)، لم یکن متواتر أصلًا.

ثمّ إن لم تکن متواتره، فهی من المحفوفه بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّه، و کان مقتضی الحال إخفاءها، لإخلالها بدینهم المؤسّس بالسقیفه المودع فی ضمن تلک الصحیفه و مخالفتها لهوی الأمراء، فظهورها مع أنّ المقام یقتضی إخفاءها قرینه علی أنّ الجاحد لا یمکنه إنکارها، کما أنکر کثیراً من أضرابها.

و منها: ما یدلّ علی أنّ الناجین من فرق الإسلام لیسوا سوی الشیعه.

و روی الحافظ و هو من علمائهم بسند یتّصل بعلی علیه السلام أنّه قال

تفترق الأُمّه

۱- تفسیر الطبری ۱۳: ۷۲، روح البیان ۴: ۳۴۶، المحرّر الوجیز ۱۰: ۱۵، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۷۴۱۵، مائه منقبه: ۴۶.

۲- أورد الاستدلال بهذا النحو فی ینابیع المودّه ۳: ۲۹۲ نقلًا عن بعض المحقّقین و لم یورد القصّه.

۳- انظر صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، و صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، ۱۸۲۲، و سنن أبی داود ۲: ۵۰۸، و سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، و مسند أحمد ۵: ۸۸، ۸۹، و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲، و مصابیح السنه ۲: ۱۹۲، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و الخصاص الکبری ۲: ۴۱۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، فرائد السمطین ۲: ۳۲۱ إلی غیر ذلک من الکتب المعتبره.

ثلاثه و سبعين فرقه، اثنتان و سبعون فی النار و واحده فی الجنّه، و هم الذين قال اللّه تبارک و تعالى وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (۱) و هم أنا و شيعتی

(۲). و فی الصواعق المحرقه لابن حجر المتأخّر، و نقله صاحب کشف الغمّه عن الحافظ ابن مردويه، فی تفسير إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (۳) هم أنت و شيعتک يا علی، تأتی أنت و شيعتک يوم القيامه راضين مرضيّين، و تأتی أعداؤک مقمحين

(۴). و لفظ الشيعه إن لم يکن صريحاً کما يقتضيه ظاهر الإطلاق فی الصنف المخصوص، فالقرينه من جهه الإضافه واضحه؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعه الخلفاء، و إسنادهم إلی الخليفه السابق أولی من وجوه شتّی، کما لا يخفی.

و ممّا يقرب من ذلک: ما دلّ من الکتاب علی وجوب طاعتهم علی الاجتماع أو الانفراد قوله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ* (۵) و المراد بهم: محمّد و علی و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام، کما رواه الحافظ محمّد بن موسی الشيرازیّ من علمائهم، و استخرجه من التفاسير الاثنتی عشره عن ابن عبّاس (۶).

و قوله تعالی أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ (۷) فإنّهم فسّروا اولی الأمر بعلی عليه السلام (۸).

۱- الأعراف: ۱۸۱.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۳۱ ح ۳۵۱، و أُنظر ينابيع المودّه ۱: ۳۲۷، و الدرّ المنثور ۳: ۶۱۷ بتفاوت.

۳- البيّنه: ۷.

۴- الصواعق المحرقه: ۹۶، کشف الغمّه ۱: ۳۲۱، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۶۵ ح ۲۴۷ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۸: ۵۸۹، و فتح القدير ۵: ۴۷۷، و تفسير الطبری ۳۰: ۱۷۱، و شواهد التنزيل ۲: ۳۵۷ ح ۱۱۲۶، وص ۴۵۹ ۴۷۳، و ينابيع المودّه ۲: ۳۵۷.

۵- النحل: ۴۳.

۶- انظر تفسير الطبری ۱۴: ۷۵ و ج ۱۷: ۵، تفسير القرآن لابن کثير ۲: ۵۹۱، شواهد التنزيل ۱: ۳۳۴ ح ۳۳۷ ۴۶۶۴۵۹، روح المعانی ۱۴: ۱۴۷، ينابيع المودّه ۱: ۳۵۷، نهج الحق: ۲۱۰، نفحات اللاهوت: ۷۴.

۷- النساء: ۵۹.

۸- شواهد التنزيل ۱: ۱۸۹ ۱۹۱، التفسير الکبير للرازی ۱۰: ۱۴۴، البحر المحيط ۳: ۲۷۸، المفردات للراغب: ۲۵، ينابيع المودّه ۱: ۳۴۱، تفسير فرات الکوفی ۱: ۱۰۸ و ۱۰۹، منتهی المرام: ۱۸۰، تفسير العياشی ۱: ۲۵۰ ۲۵۳، نور الثقلين ۱: ۳۳۰، ۴۹۹، و أُنظر الکافی ۱: ۲۴۹ ح ۶، و فرائد السمطين ۱: ۳۱۴ ذ. ح: ۲۵۰.

و قوله تعالی إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ (۱) أجمعوا علی نزولها فی علی علیه السلام (۲)، مع أنّه مذکور فی الصحاح الست (۳).

و ظاهر الولایه ولایه التصرّف فی الأمر و النهی، و لا سیّما بعد أن أُسندت إلی اللّه و رسوله؛ و صیغه «إنّما» قضت بقصرها علیه مع وجوده.

و قوله تعالی وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (۴) روی الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

انتهت الدعوه إلیّ و إلی علی

(۵). و قوله تعالی وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (۶) روی الجمهور أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۷). إلی غیر ذلک من الآیات الدالّه علی وجوب طاعتهم و الانقیاد لهم (۸).

مع أنّه قد عُلِمَ بالضروره تظلّم أمیر المؤمنین علیه السلام من القوم و تفرّده عنهم، و کفی فی ذلک التطلّع فی خطبه و کلماته المنقوله عنه علیه السلام فی کتبهم: کالخطبه

۱- المائده: ۵۵.

۲- المحرّر الوجیز ۵: ۱۳۶، أسباب النزول: ۱۱۳، الکشّاف ۱: ۶۴۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶، تفسیر أبی السعود ۳: ۵۲، جامع الأُصول ۸: ۶۶۴ ح ۶۵۱۵، المناقب لابن المغازلی: ۳۱۱ ۳۱۳.

۳- جامع الأُصول ۸: ۶۶۴، ح ۶۵۱۵، تفسیر البغوی ۲: ۴۷، تفسیر الطبری ۶: ۱۸۶، المناقب للخوارزمی: ۲۶۴ ح ۲۴۶، الکشاف ۱: ۶۴۹، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۰۹، ۴۱۰، تذکره الخواص: ۱۵، شواهد التنزیل ۱: ۲۰۹ ۲۳۹، مجمع الزوائد ۷: ۱۷، ذخائر العقبی: ۸۸ ۱۰۲، العمده لابن البطریق: ۱۱۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶.

۴- البقره: ۱۲۴.

۵- المناقب لابن المغازلی: ۲۷۷، الجواهر السنیه: ۲۰۳، الأمالی للطوسی: ۳۷۹ ح ۸۱۱، نور الثقلین ۲: ۵۴۷ ح ۹۸، البرهان فی تفسیر القرآن ۲: ۳۱۸ ح ۷، نهج الحقّ: ۱۸۰، بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۳.

۶- التوبه: ۱۱۹.

۷- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، تذکره الخواص: ۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، فتح القدیر ۲: ۴۱۴، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۸، فرائد السمطین ۱: ۳۷۰ ح ۲۹۹ و ۳۰۰.

۸- آل عمران: ۱۰۳، النساء: ۹۵، التوبه: ۱۱۹، النحل: ۴۳.

الشقشقیّه (۱) و نحوها، و کیف یقع التظلّم منه صلوات اللّه علیه و لو صوره و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! و ممّا رواه جماعه أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان، کما حارب طلحه و الزبیر؟! فبلغ الخبر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فأمر أن ینادی بالصلاه جامعهً.

فلمّا اجتمع الناس قام فیهم أمیر المؤمنین علیه السلام خطیباً، فحمد اللّه و أثنی علیه، و ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فصلّی علیه، فقال: معاشر الناس، بلغنی أنّ قوماً قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان کما نازع طلحه و الزبیر، ألا و إنّ لی فی سبعه من أنبیاء اللّه أُسوه:

أوّلهم: النبی نوح علیه السلام؛ إذ قال اللّه تعالی مخبراً عنه أَنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (۲)، فإن قلتم ما کان مغلوباً کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن کان نوح مغلوباً، فعلی أعذر منه.

الثانی: إبراهیم علیه السلام؛ حیث یقول وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ مٰا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (۳)، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غیر مکروه کفرتم، و إن قلتم: أنّه رأی المکروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط علیه السلام؛ إذ قال لقومه لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلیٰ رُکْنٍ شَدِیدٍ (۴)، فإن قلتم: إنّه کان له قوّه، فقد کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه لم یکن له بهم قوّه، فأنا أعذر منه.

الرابع: یوسف علیه السلام؛ إذ قال رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمّٰا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ (۵)،

۱- تذکره الخواص: ۱۲۴، النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۵۰، و ج ۲: ۴۴، ۴۹۰، لسان العرب ۱۰: ۱۸۵، القاموس المحیط ۳: ۲۵۹، شرح نهج البلاغه: ۱: ۱۵۱.

۲- القمر: ۱۰.

۳- مریم: ۴۸.

۴- هود: ۸۰.

۵- یوسف: ۳۳.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه و سخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخَطَ اللّه عزّ و جلّ فاختار السجن، فأنا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّى حُكْماً وَ جَعَلَنِى مِنَ الْمُرْسَلِينَ (١). فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصى أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِى وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِى فَلا تُشْمِتْ بِىَ الْأَعْداءَ (٢) فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه و لا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عباده العجل فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّه من يعينه، فالوصى أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه و آله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصى أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (٣). و كذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجى ء لذلک مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما ولّت أُمّه رجلًا و فيهم من هو أعلم منه إلا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه

(۴). و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمه و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضى عند اللّه إلا خانوا اللّه و رسوله و كتابه و المؤمنين

(۵).

١- الشعراء: ٢١.
٢- الأعراف: ١۵٠.
٣- راجع علل الشرائع ١: ١۴٨، الاحتجاج ١: ١٨٩ بتفاوت يسير.
۴- ينابيع المودّه ٣: ٣۶٩ و فيه: لم يزل أمرهم سفالًا حتّى يرجعوا إلى ما تركوه، ثواب الأعمال: ٢۴۶، الأمالى للطوسى: ۵۶٠ ح ١١٧٣.
۵- الترغيب و الترهيب ٣: ١٧٩ بتفاوت يسير، و أُنظر الغدير ٨: ٢٩١.

و أمّا الآيات الدالّه على زياده الفضل و عظم المنزله على وجه لا يرضى لغير نبى أو وصى نبى؛

لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أبا ذر و من قاربهم.

و روى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما فى القرآن أيه فيها الَّذِينَ آمَنُوا* إلا و على رأسها و قائدها و شريفها و أميرها. و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى القرآن، و ما ذُكِرَ على إلا بخير (۱).

و روى مجاهد أنّه نزلت فى حقّ على بخصوصه سبعون آيه (۲). و عن ابن عبّاس ما نزل فى أحدٍ من كتاب اللّه ما نزل فى على عليه السلام (۳).

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التى نجى بها آدم: محمّد، و على، و فاطمه، و الحسن، و الحسين عليهم السلام (۴).

و روى الثعلبى بأربع طرق فى تفسير قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (۵)، و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بيد على عليه السلام و قال

من كنت مولاه فعلى مولاه

(۶).

۱- فضائل الصحابه ۲: ۶۵۴ ح ۱۱۱۴، و أُنظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۳۸ و حكاه عنه فى الصواعق المحرقه: ۷۶، و مختصر كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۳۱، ۳۸، و تاريخ الخلفاء: ۱۷۱، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ۱: ۱۴۶ ح ۸۱ بتفاوت، و ينابيع المودّه ۱: ۳۷۷، و المناقب للخوارزمى ۲۶۶ ح ۲۴۹، و حليه الأولياء ۱: ۶۴، و شواهد التنزيل ۱: ۴۹ ح ۷۰، و حكى فى نهج الحقّ: ۲۰۹ عن مسند أحمد.

۲- حكاه عنه فى شواهد التنزيل ۱: ۴۱ ذ. ح ۵۰، و الصواعق المحرقه: ۷۶.

۳- شواهد التنزيل ۱: ۳۹ ح ۴۹، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۴۰، الصواعق المحرقه ۷۶، تاريخ الخلفاء: ۱۶۸، ينابيع المودّه ۲: ۴۰۶.

۴- الدرّ المنثور ۱: ۱۴۷، المناقب لابن المغازلى: ۶۳، ينابيع المودّه ۱: ۲۸۸، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۵۴۷ ح ۴۸۷.

۵- المائده: ۶۷.

۶- انظر شواهد التنزيل ۱: ۱۸۹ ذ. ح ۲۴۵، و أسباب النزول: ۱۱۵، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۸۵، ۸۶، و المطالب العاليه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، ۱۰۸، و تاريخ بغداد ۸: ۲۹۰، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۱۷۱ ح ۱۰۱ و ج ۲: ۳۸۲ ح ۸۵۶، و خصائص النسائى: ۹۳ ۱۰۴، الجوهره للبرّى: ۶۷، و تفسير الصافى ۲: ۵۱ ۷۰، و التفسير الكبير للرازى ۱۲: ۴۹، و نفحات اللاهوت: ۶۲، و تاريخ الخلفاء: ۱۶۹، و ينابيع المودّه ۲: ۲۴۹. و فرائد السمطين ۱:

۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده بستّه عشر طریقاً (۱)، و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین (۲)، و رواه ابن المغازلی بستّه طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نحو مائه رجل (۳). و تأویل المتوغّلین فی بغضه و الانحراف عنه لهذا الحدیث، کتغطیه وجه النهار.

و خبر یوم الغدیر الذی نقلوه فی صحاحهم و غیرها بطرق لا حصر لها، حتّی صنّفوا فیه الکتب و الرسائل، و فیه أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال فی حقّ علی علیه السلام

من کنت مولاه، فهذا علی مولاه

(۴). و المراد ولایه التصرّف و الأمر و النهی لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا یرضی العاقل أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یأمر (بنصب الرحال) (۵) فی وقت الحرّ الشدید، ثمّ یقوم و یجمع الناس و یخطبهم فی ذلک الوقت؛ لا لنصب خلافه، و لا إماره سریّه، و لا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامه جماعه، و لا تولیه بیت مال، و لا حکومه قریه و لا إماره حاجّ، و لا غیر ذلک إذ کان خالیاً من الجمیع فی أیّامهم بل لمجرّد بیان أنّ من کنت صاحبه فعلی صاحبه!! ثمّ ما معنی تهنئه القوم له إذن؟!

۱- مسند أحمد ۴: ۳۶۸، ۳۷۰، ۳۷۲، و أُنظر النهایه لابن الأثیر ۵: ۲۲۸، و روح المعانی ۶: ۱۹۳، و ینابیع الموده ۱: ۱۱۷، و المطالب العالیه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و الصواعق المحرقه: ۷۳.

۲- انظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۳، ح ۳۷۱۳، مسند أحمد ۵: ۳۷۰، و السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، ۲۷۵ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۳: ۱۹، و فتح القدیر ۲: ۶۰، و فیض القدیر ۶: ۲۱۷، ۲۱۸، و کنز العمال ۱: ۱۸۶ ح ۶۹۰ ۹۴۷، و ص ۱۸۸ ح ۹۵۷، ۹۵۸.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۱۶ ۲۷، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، خلاصه الوفاء للسمهودی: ۴۸۲.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۳، سنن ابن ماجه ۱: ۴۵ ح ۱۲۱،، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۸۸، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۳۱، و ج ۴: ۲۸۱، ۳۶۸، ۳۷۲ و ج ۵: ۳۴۷، ۳۶۶، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۵، ۸۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۵، ۳۴۷، ۳۵۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۴، تاریخ بغداد ۱۴: ۲۳۶، الصواعق المحرقه: ۷۳، فرائد السمطین ۱: ۶۸ ح ۳۴، ۳۵، ۳۶ و ص ۷۷ ح ۴۴.

۵- کذا فی «ح» و فی «م»، «س»: بنصب الرجال، و الأنسب من کلّ ذلک: بحطّ الرحال.

و أورد أهل التفاسير فی السّابِقُونَ السّابِقُونَ (۱) أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۲).

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ (۳) أنّها نزلت فی علی، و الصدّیقون ثلاثه: حبیب بن موسی النجّار و هو مؤمن آل یس، و حزقیل و هو مؤمن آل فرعون، و علی بن أبی طالب، و هو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل فی مسنده بثلاث طرق (۴). و رواه الثعلبی فی تفسیره بطریقین؛ (۵).

و قوله تعالی وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ (۶) رووا فی تفاسیرهم عن مجاهد، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنّه قال: هو علی بن أبی طالب علیه السلام (۷).

و قوله تعالی وَ کُونُوا مَعَ الصّادِقِینَ (۸)، و روی الثعلبی و غیره من المفسّرین أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۹).

و قوله تعالی وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (۱۰) روی الثعلبی فی تفسیره بطریقین أنّه علی بن أبی طالب علیه السلام (۱۱).

۱- الواقعه: ۱۰.

۲- الدرّ المنثور ۸: ۷، تفسیر القرآن لابن کثیر ۴: ۳۰۴، روح المعانی ۲۷: ۱۳۲، شواهد التنزیل ۲: ۲۱۵ ح ۹۲۷، وص ۲۱۶ ح ۹۲۸ ۹۳۱.

۳- الحدید: ۱۹.

۴- فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۳: ۶۲۷ ح ۱۰۷۲، و أُنظر کنز العمال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸، و الدرّ المنثور ۷: ۵۳، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحق ۵: ۵۹۷ و ۳: ۲۴۳ نقلًا عن أحمد.

۵- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۸۲، و الجامع الصغیر ۲: ۱۱۵ ح ۵۱۴۸ و ۵۱۴۹، و التفسیر الکبیر للرازی ۲۷: ۵۷، و شواهد التنزیل ۲: ۲۲۴ ذ. ح ۹۳۸، و ینابیع المودّه ۲: ۵۹، و کنز العمّال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸.

۶- الزمر: ۳۳.

۷- المحرر الوجیز ۱۴، ۸۴، الدرّ المنثور ۷: ۲۲۸، روح المعانی ۲۴: ۳، شواهد التنزیل ۲: ۱۲۰ ح ۸۱۰ ۸۱۲، الجامع لأحکام القرآن ۱۵: ۲۵۶، ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۸، المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

۸- التوبه: ۱۱۹.

۹- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، تفسیر الصافی ۲: ۳۸۷، شواهد التنزیل ۱: ۲۵۹ ح ۳۵۰ ۳۵۷، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۲۱، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، ینابیع المودّه ۱: ۲۵۸.

۱۰- الرعد: ۴۳.

۱۱- حکاه عنه فی ینابیع المودّه ۱: ۳۰۵، و أُنظر شواهد التنزیل ۱: ۳۰۸ ح ۴۲۴، و المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

و کذا أیه المناجاه (۱)، و أیه المباهله (۲)، و صالح المؤمنین (۳)، و قوله تعالی یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ (۴)، و قوله تعالی إِخْوٰاناً عَلیٰ سُرُرٍ مُتَقٰابِلِینَ (۵)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا الأخبار فلا حصر لها،

اشاره

و إنّما نذکر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ علی أنّه أولی بالخلافه،

لما فی مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت أیه وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۶)، جمع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أهل بیته فأکلوا و شربوا، ثمّ قال لهم

من یضمن عنّی دینی، و ینجز مواعیدی، و یکون خلیفتی، و یکون معی فی الجنّه؟.

فقال علی علیه السلام

أنا یا رسول اللّه

فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنت» (۷).

و رواه الثعلبی، و فیه: أنّه قال ذلک ثلاث مرّات فلم یجب أحد سوی علی علیه السلام (۸).

۱- قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا نٰاجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْوٰاکُمْ صَدَقَهً الآیه: ۱۲ من المجادله، و أُنظر تفسیر الطبری ۲۸: ۱۴، الجامع للأحکام القرآن للقرطبی ۱۷: ۳۰۲، و الدرّ المنثور ۸: ۸۴ و ۸۵، و أسباب النزول: ۲۳۵، و تفسیر البغوی ۴: ۳۱۰، و المناقب للخوارزمی: ۲۷۶ ح ۲۶۱.

۲- قوله تعالی: فَمَنْ حَاجَّکَ فِیهِ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعٰالَوْا نَدْعُ أَبْنٰاءَنٰا وَ أَبْنٰاءَکُمْ وَ نِسٰاءَنٰا وَ نِسٰاءَکُمْ وَ أَنْفُسَنٰا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ الآیه: ۶۱ من آل عمران، و أُنظر سنن الترمذی ۵: ۲۲۵ ح ۲۹۹۹، الدرّ المنثور ۲: ۲۳۱، أسباب النزول: ۵۸، ۵۹، و تفسیر البغوی ۱: ۳۱۰، شرح الشفاء ۲: ۸۲، و روح المعانی ۳: ۱۸۸.

۳- قوله تعالی: وَ صٰالِحُ الْمُؤْمِنِینَ التحریم: ۴، و أُنظر تفسیر القرآن لابن کثیر ۴: ۴۱۵، و الدرّ المنثور ۸: ۲۲۴، و الجامع لأحکام القرآن ۱۸: ۱۹۲، و روح المعانی ۲۸: ۱۵۳، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۲: ۴۲۵، و کفایه الطالب: ۱۳۸، و شرح المقاصد ۵: ۲۹۶، و شواهد التنزیل ۲: ۲۵۴ ۲۶۳ ح ۹۷۹ ۹۹۶.

۴- المائده: ۵۴ و أَنظر التفسـير الكبير للرازى ۱۲: ۲۰، و نور الثقلين ۱: ۶۴۲، و التبيان ۳: ۵۵۶، و تفسير البحر المحيط ۳: ۵۱۱، و تفسير البرهان ۱: ۴۷۹ ح ۷۳ و تفسير الصافى ۲: ۴۳.

۵- الحجر: ۴۷، و أُنظر الدرّ المنثور ۵: ۸۴، و روح المعانى ۱۴: ۵۸، و المحرّر الوجيز ۱۳: ۱۹۵.

۶- الشعراء: ۲۱۴.

۷- مسند أحمد ۱: ۱۱۱، و أُنظر تفسير الطبرى ۱۹: ۷۵، و تفسير البغوى ۳: ۴۰۰ بتفاوت، و تاريخ الطبرى ۱: ۵۴۳، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و تفسير القرآن لابن كثير ۳: ۳۶۳، و السيره النبويّه لابن كثير ۱: ۴۶۰، و البدايه و النهايه ۳: ۴۰، و مجمع الزوائد ۹: ۳۰۲، و ينابيع المودّه ۱: ۳۱۱، و خصائص النسائى: ۸۶.

۸- حكاه عنه فى شواهـد التنزيل ۱: ۴۲۰ ح ۵۸۰، و فى العمـده لابن البطريق: ۷۶ ح ۹۳، و مجمع البيان ۷: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۴ ح ۱۱۱ و أُنظر تفسير الطبرى ۱۹: ۷۵ بتفاوت، و تفسير القرآن لابن كثير ۳: ۳۶۴، و منتخب كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و مستدرك الحاكم ۳: ۱۳۳، ۱۳۵ بتفاوت.

و فی المسند، عن سلمان رضی اللّه عنه أنّه قال له: یا رسول اللّه من وصیّک؟ فقال

یا سلمان، من کان وصیّ أخی موسی؟

، فقال: یوشع، قال

فإنّ وصیّی و وارثی الذی یقضی دینی و ینجز مواعیدی علی بن أبی طالب علیه السلام

(۱). و فی کتاب المناقب لأحمد بن مردویه و هو حجّه عند المذاهب الأربعه بإسناده إلی أبی ذر، قال: دخلنا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابک إلیک، فإذا کان أمر کنّا معه؟ فقال

هذا علی علیه السلام أقدمکم سلماً و إسلاماً

(۲). و فی کتاب ابن المغازلی الشافعی، بإسناده إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

لکلّ نبی وصی و وارث، و إنّ وصیّی و وارثی علی بن أبی طالب

(۳). و بعد أن ذهبوا إلی أنّه لا مال للنبی موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم و الولایه، و لیس له شریک فی ذلک، کما یفیده قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّ لکلّ نبی وصیّاً و وارثاً.

و کفاک قول سلمان (۴): إذا کان أمر کنّا معه، یعطی أنّه منفرد بهذه الخاصّه.

و فی صحیح ابن حنبل من عدّه طُرُق، و صحیحی البخاری و مسلم: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا خرج إلی تبوک، استخلف علیّاً علیه السلام علی المدینه، و علی أهله، فقال علی

ما کنت أُؤثر أن تخرج فی وجه إلا و أنا معک

، فقال

أما ترضی أن تکون منّی بمنزله هارون من موسی إلا أنّه لا نبی بعدی

(۵).

۱- لم نعثر علیه فی مسنده و لکن انظر فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۲: ۶۶۵ ح ۱۰۵۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۱۳، الریاض النضره

۲: ۲۳۴، ینابیع المودّه ۱: ۳۳۵، نهج الحق: ۲۱۳، إحقاق الحقّ ۴: ۷۵.

۲- حکاه عن المناقب لأحمد بن مردویه فی نهج الحقّ: ۲۱۴، و بناء المقاله الفاطمیه: ۳۱۵، و إحقاق الحقّ ۴: ۳۳۱.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۲۰۰، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۳: ۱۰۳۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۴ ح ۷۴، و ینابیع المودّه ۲: ۷۹.

۴- هکذا و الظاهر: قول أبی ذر.

۵- صحیح البخاری ۵: ۲۴۰ باب مناقب علی بن أبی طالب (ع) و ج ۶: ۳ باب غزوه تبوک، صحیح مسلم ۵: ۲۲ باب من فضائل علی بن أبی طالب (ع) ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۴۱ ح ۳۷۳۰، ۳۷۳۱، سنن ابن ماجه ۱: ۴۳، ۴۵، مسند أحمد ۱: ۱۷۰ ۱۷۷، ۱۷۹، المناقب لابن المغازلی: ۲۷ ۳۶، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، صفه الصفوه ۱: ۱۳۲ بتفاوت، ینابیع الموده ۱: ۱۵۶.

و عموم المنزله يقتضى المساواه و لا ريب أنّ هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدّم عليه أحد.

و فى مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبى من عدّه طرق

على منّى، و أنا من على، و هو ولىّ كلّ مؤمن بعدى، لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على

(۱). و فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ولىّ كلّ مؤمن بعدى، و لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على عليه السلام

أبين دلاله على أنّه أولى بالناس من كلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهليّه التبليغ غيره.

و منها: ما دلّ على جلاله قدره، و علوّ شأنه،

بحيث لا يرضى العقل بتقدّم أحد عليه، كما رواه ابن حنبل فى مسنده، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال

كنت أنا و علىّ نوراً بين يدى اللّه قبل أن يخلق آدم بأربعه عشر ألف سنه، فلمّا خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين، فجزء أنا، و جزء علىّ

(۲). و فى روايه ابن المغازلى الشافعى

فلمّا خلق اللّه آدم ركّب ذلك النور فى صلبه، فلم نزل فى شى ء واحد، حتّى إذا افترقنا فى صلب عبد المطّلب، ففىّ النبوّه، و فى علىّ الخلافه

(۳). و فى خبر آخر، رواه ابن المغازلى عن جابر تتمّته

فأخرجنى نبيّاً، و أخرج عليّاً

۱- سنن الترمذى ۵: ۶۳۲، خصائص النسائى: ۸۸، ۹۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۴ ح ۱۱۹، مسند أحمد ۴: ۱۶۴، ۱۶۵ و ج ۵: ۳۵۶، تاريخ الخلفاء: ۱۶۹، التاج الجامع الأصول ۳: ۳۳۵، كنز العمّال ۱۱: ۶۰۳ ح ۳۲۹۱، وص ۶۳۶ ح ۳۷۱۹، مصابيح السنّه ۲: ۱۹۹، البدايه و النهايه ۷: ۳۴۵ ۳۵۷، الصواعق المحرقه: ۷۳، ينابيع المودّه ۲: ۷۸، الجوهره للبرّى: ۶۳.

۲- انظر فضائل الصحابه ۲: ۶۶۲ ح ۱۱۳۰، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۱: ۱۵۲، و ميزان الاعتدال ۱: ۵۰۷ ح ۱۹۰۴، و لسان الميزان ۲: ۲۲۹ ح ۹۸۷، و الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۲۸۳ ح ۴۸۵۱، و ينابيع المودّه ۱: ۴۷، و المناقب لابن المغازلى: ۸۷ ۸۹، و إحقاق الحق ۵: ۲۴۳ و ج ۷: ۳۹۰.

٣- المناقب لابن المغازلی: ٨٧.

وصيّاً

(١). و هذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمه فى الدلاله على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه لمّا نزل علىّ عليه السلام إلى بِراز ابن عبد و دّ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم

برز الإيمان كلّه للكفر كلّه

(٢). و فى مسند ابن حنبل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه أخى بين الناس كلّهم و بقى علىّ عليه السلام، فقال علىّ عليه السلام: آخيت بين أصحابك و تركتنى؟

فقال

إنّما تركتك لنفسى، فأنت أخى، و أنا أخوك، و أنت منّى بمنزله هارون من موسى، و أنت أخى و وارثى

(٣). و فى الجمع بين الصحاح الستّ: مكتوب على باب الجنّه

محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و علىّ مقيم الجنّه

قبل أن تخلق السماوات بألفى عام (۴).

و روى ابن المغازلى الشافعى فى كتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لعلىّ عليه السلام

إنّ الأمّه ستغدر بك بعدى

(۵). و روى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

١- المصدر السابق: ٨٩.

٢- انظر شرح نهج البلاغه ١٩: ۶١، و ينابيع المودّه ١: ٢٨١ و ٢٨۴، و نهج الحقّ: ٢١٧، و كشف اليقين: ١٣٢، و الطرائف ١: ٣۵، و إحقاق الحقّ ۶: ٩ و بحار الأنوار ٢٠: ٢١۵.

٣- فضائل الصحابه ٢: ۶٣٨ ح ١٠٨۵ بتفاوت، سنن الترمذى ۵: ۶٣۶ ح ٣٧٢٠ بتفاوت، خصائص النسائى: ٨۴، مستدرك الحاكم ٣: ١۴، السيره الحلبيّه ٢: ٩١، جامع الأُصول ٨: ۶۴٩ ح ۶۴٨٧، الصواعق المحرقه: ٧٣، التاج الجامع للأُصول ٣: ٣٣۵، كنز العمال ١٣: ۶٠۵ ح ٣۶٣۴۵، مصابيح السنه ٢: ١٩٩، ذخائر العقبى: ۶۶، المطالب العاليه ۴: ۵٨ ح ٣٩۵۴، ينابيع المودّه ١: ١٧٧ نقلًا عن مسند أحمد، المناقب للخوارزمى: ١۵٠ ح ١٧٨.

۴- نقله فی ذخائر العقبی: ۶۶، و أَنظر حلیه الأولیاء ۴: ۳۵۵، و المناقب لابن المغازلی: ۹۱ بتفاوت، و میزان الاعتدال ۲: ۷۶ ح ۱۰۵ و مجمع الزوائد ۹: ۱۱۱، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۵ بتفاوت، نهج الحقّ: ۲۱۸، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱ بتفاوت، المناقب للخوارزمی: ۱۴۴ ح ۱۶۸.

۵- لم یکن الحدیث فی المناقب الموجود عندنا و لکن انظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۰، ۱۴۲ بتفاوت، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۴۸، و البدایه و النهایه ۶: ۲۱۸، و المطالب العالیه ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۶، ۳۹۴۷، و نقله فی إحقاق الحقّ ۷: ۳۲۴ عن کتب القوم.

صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بکی حتّی علا بکاؤه، فقال له علیّ علیه السلام: ما یبکیک یا رسول اللّه؟ فقال

ضغائن فی صدور قوم، لا یبدونها لک حتّی یفقدونی

(۱) و فیه من الدلاله کما فی السوابق.

و فی مسند ابن حنبل: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

إنّ منکم من یقاتل علی تأویل القرآن، کما قاتلت علی تنزیله

، فقال أبو بکر: أنا یا رسول اللّه؟ فقال

لا، و لکنّه خاصف النعل

، و کان علیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه فی حجره فاطمه (۲).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ

لتنتهنّ یا معشر قریش أو لیبعثنّ اللّه علیکم من أُمّتی رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین

قیل: یا رسول اللّه، أبو بکر؟ قال: «لا»، قیل: عمر؟ قال

لا، و لکنّه خاصف النعل فی الحجره

(۳). و فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحاح الستّ، عن أنس بن مالک، قال: کان عند النبی طائر قد طبخ له، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

اللّهمّ ائتنی بأحبّ الناس إلیک یأکل معی، فجاء علیّ علیه السلام و أکل معه

(۴).

۱- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۲۲ ۳۲۵، المناقب للخوارزمی: ۶۵ ح ۳۵، المطالب العالیه ۴: ۶۰ ح ۳۹۶۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۱، ینابیع المودّه ۱: ۴۰۳، و نقله فی إحقاق الحقّ ۶: ۱۸۵ عن کتب القوم.

۲- مسند أحمد ۳: ۳۳، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۲، و المناقب لابن المغازلی: ۴۳۸، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۳ ۳۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳، و ینابیع المودّه ۱: ۱۸۶، و خصائص النسائی: ۱۳۱

۳- سنن الترمذی ۵: ۲۹۷ ح ۲۷۹۹، خصائص النسائی: ۶۹، مسند أحمد ۳: ۳۳، فضائل الصحابه ۲: ۶۴۹ ح ۱۱۰ بتفاوت، المناقب

لابن المغازلی: ۴۳۹، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۳۴، کنز العمال ۱۳: ۱۲۷ ح ۳۶۴۰۲، وص ۱۱۵ ح ۳۶۳۷۳، و ص ۱۷۳ ح ۳۶۵۱۸، و ص ۱۷۴ ح ۳۶۵۱۹. أُسد الغابه ۴: ۲۶، مختصر تاریخ دمشق لابن عساکر ۱۸: ۴۶، مستدرك الحاکم ۲: ۱۳۸ و ۳: ۱۲۳ و ۴: ۲۹۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۸۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۲، إحقاق الحقّ ۵: ۶۰۹.

۴- راجع فضائل الصحابه ۲: ۵۶۰ ح ۹۴۵، و أُنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، و مصابیح السنّه ۲: ۲۰۰، و المناقب لابن المغازلی: ۱۵۶، و المناقب للخوارزمی: ۱۰۷ ح ۱۱۳، و جامع الاصول ۸: ۶۵۳ ح ۶۴۹۴، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۱۱۰ ۱۳۲، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۱ ۳۵۴، و میزان الاعتدال ۲: ۱۴ ح ۲۶۳۳، و المطالب العالیه ۴: ۶۱ ح ۳۹۶۲ و ص ۶۲ ح ۳۹۶۴، و خصائص النسائی: ۵۱، و إحقاق الحقّ ۵: ۳۱۸.

و عن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاه قال

اللّهمّ إنّى أتقرّب إليك بولايه علىّ

(۱). و فى مسند ابن حنبل و صحيح مسلم: لم يكن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه إله و سلّم يقول: «سلونى» غير علىّ (۲).

و فى المسند عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

أنا مدينه العلم و علىّ بابُها

(۳). و فى الجمع بين الصحاح الستّ عن النبى صلّى اللّه عليه آله و سلّم أنّه قال

اللّهمّ أدر الحقّ مع علىّ حيث دار

(۴). و روى الجمهور أنّه قال لعمّار

سيكون فى أُمّتى بعدى هنات و اختلاف، يا عمّار، تقتلك الفئه الباغيه، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معك، إن سلك الناس كلّهم وادياً و سلك علىّ عليه السلام وادياً، فاسلك وادياً سلكه علىّ عليه السلام، و خلّ الناس طرّاً، يا عمّار، إنّ طاعه علىّ عليه السلام من طاعتى، و طاعتى من طاعه اللّه

(۵). و روى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدّه طرق، عن عائشه:

۱- نهج الحقّ: ۲۲۱، كفايه الأثر: ۲۲، إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۲، بحار الأنوار ۳۶: ۲۸۸.

۲- فضائل الصحابه ۲: ۶۴۶ ح ۱۰۹۸. و نقله فى نهج الحقّ: ۲۲۱، ۲۴۰ عن مسند أحمد، و عنه و عن فضائل الصحابه فى إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۸، و أُنظر ترجمه الامام علىّ (ع) لابن عساكر ۳: ۳۱، و المناقب للخوارزمى: ۹۰ ح ۸۳، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاريخ الخلفاء: ۱۷۱، و الصواعق المحرقه: ۷۶، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسند ۵: ۴۸، و ينابيع المودّه ۲: ۴۰۵، و الاستيعاب ۳: ۱۱۰۳.

۳- انظر المناقب لابن المغازلى: ۴۲۷، و مستدرک الحاكم ۳: ۱۲۶، و شواهد التنزيل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و المناقب للخوارزمى: ۸۲ ح ۶۹، و الصواعق المحرقه: ۷۳، و تذكره الحفّاظ ۴: ۱۲۳۱، و حياه الحيوان ۱: ۷۹، و لسان الميزان ۱: ۴۳۲، و كفايه الطالب: ۲۲۰، و ينابيع المودّه ۱: ۲۰۵، و الجوهره: ۷۱، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاريخ بغداد ۲: ۳۷۷ و ج ۴: ۳۴۸ و ج ۷: ۱۷۳. و تهذيب التهذيب ۶: ۳۲۰ و فيه صدر الحديث، و ج ۷: ۴۲۷، و فيض القدير ۳: ۴۶ ح ۲۷۰۵، و مختصر تاريخ دمشق ۱۸: ۱۷، و جامع الأُصول ۸: ۶۵۷ ح ۶۵۰۱، و إحقاق الحق ۵: ۴۶۸.

۴- سنن الترمذى ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۴، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۳: ۱۵۱، المناقب للخوارزمى: ۱۰۴ ح ۱۰۸، مستدرک

الحاكم ٣: ١٢٤، تاريخ بغداد ١۴: ٣٢١ ح ٧۶۴۶ بتفاوت، جامع الأصول ٨: ۵٧٢ ح ۶٣٨٢، السيره الحلبيّه ٣: ٢٧۴، و نقله فى إحقاق الحقّ ۵: ۶٢۶ عن الجمع بين الصحاح الستّ.

۵- أسد الغابه ۵: ٢٨٧، البدايه و النهايه ٧: ٢٧١، العقد الفريد ۴: ٣۴١ و فيه بعض الحديث، تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧، المناقب للخوارزمى: ١٩٣ ح ٢٣٢، الطبقات الكبرى ٣: ٢۶٢، ينابيع المودّه ١: ٣٨۴ و ج ٢: ٢٨٧ بتفاوت، فرائد السمطين ١: ١٧٨ ح ١۴١، نهج الحقّ: ٢٢۴.

أنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال

الحقّ مع علیّ، و علیّ مع الحقّ، لن یفترقا حتّی یردا علی الحوض

(۱). و هذا القسم من الأخبار کثیر منها داله علی وجوب طاعه علیّ علیه السلام و الانقیاد إلیه فی جمیع الأوقات بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلو لم تکن الإمامه مستحقّه له بعد موت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لکان کأحد من الصحابه (۲).

و فی الباقی منها ما یؤذن برفعه منزلته، و علوّ قدره علی سائر الصحابه، فیکون هو الأحقّ بالخلافه؛ لاستحاله ترجیح المفضول علی الفاضل.

و نظیر هذه الروایه ما دلّ علی أنّ حبّه إیمان و بغضه کفر کما فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحیحین، و الجمع بین الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

یا علیّ لا یحبّک إلا مؤمن، و لا یبغضک إلا منافق

(۳). و فی مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ

إنّ فیک مثلًا من عیسی بن مریم، أبغضه الیهود حتّی اتّهموا أُمّه، و أحبّه النصاری حتّی أنزلوه المنزله التی لیس بأهل

؛ (۴). و من کان بغضه کفر و حبّه إیمان، لا یکون إلا نبیّاً أو إماماً.

۱- تاریخ بغداد ۱۴: ۳۲۱، ح ۷۶۴۳، و فی مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۴ و ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۵۳ بتفاوت، فرائد السمطین ۱: ۱۷۷ ح ۱۳۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۶۱، مجمع الزوائد ۷: ۲۳۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۳، ینابیع المودّه ۱: ۲۷۰.

۲- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶، و ص ۶۳۲ ح ۳۷۱۲، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۲، ۱۳۴، المناقب للخوارزمی: ۲۱۹، ۲۲۶، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، ۳۶۰، ۳۷۱، فرائد السمطین ۱: ۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰، کنز العمال ۱۳: ۱۲۵ ح ۳۶۳۹۹، الاختصاص للمفید: ۲۷۷، إحقاق الحقّ ۴: ۱۴۴، نور الثقلین ۵: ۷۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۶۴۳، ح ۳۷۳۶، صحیح مسلم ۱: ۱۲۰ کتاب الإیمان ح ۱۳۱، سنن ابن ماجه: ۱: ۴۲، ۱۱۴، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۹۵، الصواعق المحرقه: ۷۳، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۵، کفایه الطالب: ۶۸، و فی جامع الأُصول ۸: ۶۵۶، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۳ بتفاوت، شرح الشفاء ۲: ۸۳، الجوهره: ۶۶، کنز العمال ۱۱: ۵۹۸ ح ۳۲۸۷۸، ۳۳۰۲۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۵۰، ۱۵۱، ۲۵۳، و ج ۲: ۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳ نقلًا عن الجمع بین الصحیحین، إحقاق الحقّ ۷: ۱۹۰ نقلًا عن الجمع بین الصحاح الستّ.

۴- مسند أحمد ۱: ۱۶۰، و أُنظر العقد الفرید ۴: ۳۱۲، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۳۴ ح ۷۳۹، و الصواعق المحرقه: ۷۴، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۶، و إحقاق الحقّ ۷: ۲۸۵.

و أمّا الأخبار المنقوله فی بیان غزواته و بعض کراماته

فلا حصر لها: کحدیث الکساء (۱)، و حدیث المباهله (۲). و خبر فتح خیبر، و فیه أنّه بعد أن بعث الأوّل و الثانی فرجعا خائبین، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، کرّار غیر فرّار.

فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعه من الصحابه، یزعم کلّ منهم أنّه المَعْنیّ بذلک، فأعطاها علیّاً علیه السلام (۳).

و حدیث بعثه ببراءه، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئیل بردّه و قال علیه السلام

لا یؤدّیها إلا أنت أو رجل منک

، فأرسل خلفه و أرسل علیّاً بها (۴).

و خبر مبیته علی فراش النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیقیه بنفسه (۵). و حدیث المناجاه، و أنّه لم یعمل بآیه المناجاه من تقدیم الصدقه عندها سوی علیّ (۶). و خبر

۱- صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، مسند أحمد ۶: ۳۰۴، خصائص النسائی: ۶۱، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۸۵، ۹۳، إحقاق الحقّ ۴: ۴۰۷.

۲- صحیح مسلم ۵: ۲۴ باب فضائل علی بن أبی طالب ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۴۰، الإرشاد: ۹۰، الطرائف ۱: ۴۲، المناقب لابن سلیمان ۲: ۵۰۲ ح ۱۰۰۴، دعائم الإسلام ۱: ۱۷، کشف الیقین: ۲۱۳.

۳- صحیح البخاری ۵: ۲۲ باب مناقب علی بن أبی طالب و ص ۱۷۱ باب غزوه خیبر، صحیح مسلم ۵: ۲۳ باب فضائل علیّ بن أبی طالب ح ۲۴۰۵ و فیه بعض الحدیث، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴ بتفاوت، خصائص النسائی: ۵۱، ۵۶، فتح الباری ۷: ۴۷۶ ح ۴۲۱۰، العقد الفرید ۴: ۳۱۲، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۷، ریاض الصالحین: ۷۵، الجوهره: ۶۸، ۶۹، المناقب لابن سلیمان ۲: ۴۹۵ ح ۹۹۵ ۱۰۰۳، مصنّفات الشیخ المفید ۱۱: ۶۴ من الجزء الأول، الإفصاح: ۱۳۲، کشف الیقین: ۱۴۰، إحقاق الحق ۵: ۳۶۹.

۴- صحیح البخاری ۶: ۸۱ کتاب التفسیر، سنن الترمذی ۵: ۲۷۵ ح ۳۰۹۰، ۳۰۹۱، مسند أحمد ۳: ۲۱۲، ۲۸۳، خصائص النسائی: ۹۱، سنن البیهقی ۹: ۲۲۴، الدرّ المنثور ۴: ۱۲۲، ۱۲۳، التاج الجامع للأُصول ۴: ۱۳۰، تفسیر القرآن لابن کثیر ۲: ۳۴۶، ۳۴۷، المناقب لابن سلیمان الکوفی ۱: ۴۸۴ ح ۳۸۸ ۳۹۰ الإرشاد: ۳۷ و فیه لا یؤدّی عنک، کشف الیقین: ۱۷۳، کشف الغمّه ۱: ۳۰۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۸، منار الهدی: ۹۳.

۵- مستدرک الحاکم ۳: ۴، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۳، مروج الذهب ۲: ۲۸۵، شواهد التنزیل ۱: ۱۲۳ ح ۱۳۳،

المناقب للخوارزمی: ۱۲۷ ح ۱۴۱، التفسیر الکبیر للرازی ۵: ۲۰۴، أسد الغابه ۴: ۱۹، خصائص النسائی: ۶۳، الجوهره ۱۱، إعلام الوری: ۷۲، الإرشاد: ۳۰ ۳۱، حلیه الأبرار ۱: ۱۳۴ ح ۶.

۶- سنن الترمذی ۵: ۴۰۶ ح ۳۳۰۰، الدر المنثور ۸: ۸۴، تفسیر الطبری ۲۸: ۱۴، الکشاف ۴: ۴۹۴، المناقب لابن المغازلی: ۳۲۵، ۳۷۲، ۳۷۳، تذکره الخواص: ۲۶، ینابیع المودّه ۱: ۲۹۹.

تسمیته أبا تراب (١).

و حدیث حمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم له حتّی کسر الأصنام (٢). و خبر أنّه لا یجوز علی الصراط إلا من کان معه کتاب بولایه علیّ بن أبی طالب علیه السلام (٣)، و حدیث ردّ الشمس علیه بعد الغروب، مرّه أو مرّتین، و روی ستّین مرّه (۴).

و خبر نزول

لا سیف إلا ذو الفقار و لأفتی إلا علیّ

فی واقعه أُحد (۵). و روی أنّها نادی بها المنادی یوم بدر (۶)، إلی غیر ذلک، ممّا لو أمعنت النظر و اقتفیت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه لیس من بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهلًا للنهوض بأعباء الخلافه سوی من نصبه اللّه تعالی لها.

علی أنّه لا یخفی علی من له أدنی خبره بأحوال السلف، أنّ فی البین فریقین مختصمین أشدّ الخصومه، و لا زالت الحرب بینهما قائمه، فهذا علیّ علیه السلام کان فی زمن المشایخ جالساً فی داره مشغولًا بعباده ربّه، لا یُولّی علی جانب، و خالد بن الولید و أضرابه أقدم منه! و بقی علی هذه الحاله إلی قیام الثالث الذی قتله المهاجرون و

١- مسند أحمد ۴: ٢۶٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠١، صحیح البخاری ۵: ٢٣ باب مناقب علیّ بن أبی طالب (ع) البدایه و النهایه ٧: ٣٣۶، مستدرک الحاکم ٣: ١۴١.

٢- مسند أحمد ١: ٨۴، مستدرک الحاکم ٢: ٣۶۶، و ج ٣: ۵، المناقب للخوارزمی: ١٢٣ ح ١٣٩، صفه الصفوه ١: ١٣١، ینابیع المودّه ١: ۴٢١، علل الشرائع ١: ١٧٢ باب ١٣٩ ح ١، کشف الیقین: ۴۴٧، الطرائف ١: ٨٠، منار الهدی: ٢٨٧، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٨: ۶٨٠.

٣- تاریخ بغداد ١٠: ٣۵٧ ح ۵۵١١، المناقب لابن المغازلی: ٢۴٢، المناقب للخوارزمی: ٣٢٠ ح ٣٢۴، الصواعق المحرقه: ٧۵، میزان الاعتدال ١: ٢٨ ح ٧۵، ینابیع المودّه ١: ٣٣۵، فرائد السمطین ١: ٢٨٩ ح ٢٢٨ بتفاوت، مائه منقبه: ۶٣، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٧: ١١٨، الطرائف ١: ٨٢.

۴- ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ٢: ٢٨۴ ٢٩٢، المناقب للخوارزمی: ٣٠۶ ح ٣٠١ و ٣٠٢، الصواعق المحرقه: ٧۶، ینابیع المودّه ١: ۴١۵، ۴١٩، إحقاق الحقّ ۵: ۵٢١، المناقب لابن المغازلی: ٩۶، کفایه الطالب: ٣٨۴.

۵- تاریخ الطبری ٢: ۶۵، الأغانی ١۵: ١٩٢، لسان المیزان ۴: ۴٠۶ ح ١٢١۴١، شرح المقاصد ۵: ٢٩٨، ینابیع المودّه ١: ۴۵۴، مصنفات الشیخ المفید ١١: ٨٧ من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ ۶: ١۵.

۶- المناقب لابن المغازلی: ١٩٧ ١٩٩، المناقب للخوارزمی: ١۶٧ ح ٢٠٠، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ١: ١۵٨، میزان الاعتدال ٣: ٣٢۴ ح ۶۶١٣، البدایه و النهایه ٧: ٣٣۶، ذخائر العقبی: ٧۴، الریاض النضره ٢: ٢۵١، إحقاق الحقّ ۶: ١٢.

الأنصار، و معظمهم من أصحاب علیّ علیه السلام.

لیت شعری، کیف یرضی العاقل بوثوق علی بإیمان عثمان، و یُقتل بمرأی منه و مسمع!! و العجب أنّهم یستندون فی رضا علیّ بخلافه القوم بسکوته، مع أنّه سیف اللّه، و لا یستدلّون بسکوته عن قتل عثمان علی رضاه به، سبحان اللّه! کیف یخفی علی العاقل رضاه؟ و قد کان القاتل له بیده أخصّ خواصّه محمّد بن أبی بکر! ثمّ الرابع الذی تلقّی الأمر منه، معاویه کاتب الوحی الذی وضع سبّ أمیر المؤمنین فی خُطَبه، و فرضه علی نفسه، و دام علی ذلک ما شاء اللّه (۱).

و روی أنّ قوماً من بنی أُمیّه لعنهم اللّه قالوا لمعاویه: یا أمیر الفاسقین، إنّک قد بلغت ما أمّلت، فلو کففت عن لعن هذا الرجل، فقال لعنه اللّه لا، حتّی یربو علیه الصغیر، و یهرم علیه الکبیر، و لا یذکر له ذاکر فضلًا (۲).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه اللّه یزید، و قد قتل فرخ رسول اللّه و قرّه عینیه مع جماعه من الصحابه الذین مدحهم اللّه تعالی فی القرآن، و لا یجتمعون علی باطل.

ثمّ تورّثها باقی بنی أُمیّه، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به کلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس و صنعوا مع ذریّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من القتل و الصلب و البناء فی الجدران و الدفن فی الأرض، ما لیس له عدّ و لا حدّ. ثمّ استمرّت دوله بین الأغنیاء یتوارثها القوم صاغراً عن کابر.

کلّ ذلک مضافاً إلی ما علمت من حال عائشه مع علیّ، و حربها له مع الصحابه الممدوحین فی القرآن. و حال معاویه مع الحسن علیه السلام، و غیر ذلک.

لکنّ القوم لحدّه أذهانهم و جوده أنظارهم یعتذرون مرّه بالاجتهاد! و هو عذر مسموع کیف لا، و إیمان علیّ علیه السلام و إسلامه کان نظریاً أو أنّ تحریم لعن المسلم

۱- انظر شرح نهج البلاغه ۴: ۵۶، و وقعه صفّین: ۵۵۲، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۵۷.

کان نظریّاً؟! و الأولی فی الجواب أنّ هذا الاجتهاد لا یزید علی اجتهاد الدباب التی دحرجوا بها لناقه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۱). و اجتهاد التخلّف عن جیش أُسامه (۲). و اجتهاد أذیّه بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۳) إلی غیر ذلک من الکرامات التی نشیر إلیها.

و إن رجعوا إلی التوبه، فکأن معنی التوبه عقر الجمل! و هزیمه الجند! و موت معاویه! و نحو ذلک.

ثمّ سری الخلاف إلی فقهاء القوم مع ذریّه رسول اللّه، فکان الرجوع إلی الفقهاء منهم، و عتره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم معزولون معتکفون فی دورهم، کلّ له طریق ینفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما علیهم السلام و أصحابهم لا یألفون إلی أولئک، و لا هم یألفون إلیهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعه، فقد نسبوا العتره التی أُمروا بالتمسّک بها إلی الضلال! و إذا ظهر البون بین الفریقین، قدیما و حدیثا، فعلی العاقل أن یختار إحدی الجادّتین، و لا یجمع بین أمرین متضادّین. اللّه أکبر، اللّه أکبر، ما أکثر البقرا!

و أمّا الأئمّه الاثنا عشر

فأوّلهم: علیّ بن أبی طالب علیه السلام،

ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و امّه فاطمه بنت أسد، ولد فی الکعبه، یوم الجمعه، ثالث عشر رجب. و روی سابع شعبان (۴)،

۱- تفسیر القرآن لابن کثیر ۲: ۳۸۶، تفسیر نور الثقلین ۱: ۶۵۷، تفسیر الصافی ۲: ۷۰.

۲- الإرشاد: ۹۸، منتخب کنز العمّال فی هامش المسند ۴: ۱۸۲، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۲۷.

۳- صحیح مسلم ۴: ۳۰ کتاب الجهاد و السیر ح ۱۷۵۹، سنن البیهقی ۶: ۳۰۰، مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، الطبقات الکبری ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، السیره النبویه لابن کثیر ۴: ۴۹۵، السیره النبویّه للذهبی: ۴۱۲، البدایه و النهایه ۵: ۲۸۵، تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۹۶، کنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹.

۴- بحار الأنوار ۳۵: ۷، حکاه الشهید فی الدروس ۲: ۶، مرآه العقول ۵: ۲۷۶.

بعد مولد رسول اللّه، بثلاثین سنه.

و اصطفاه اللّه إلیه و اختار له جواره قتیلًا بالکوفه، لیله الجمعه لتسع لیالٍ بقین من شهر رمضان سنه أربعین، عن ثلاث و ستّین سنه، علی نحو ما عمّر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و دفن بالغریّ من نجف الکوفه بمشهده الان (۱).

الثانی: ولده الحسن علیه السلام،

و هو الإمام ابن الإمام الزکیّ، ولد بالمدینه، یوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنه اثنتین من الهجره. و قال المفید: سنه ثلاث (۲).

و اصطفاه ربّه مسموماً فی المدینه أیضاً یوم الخمیس سابع صفر سنه سبع أو ثمان و أربعین. و قیل: سنه خمسین من الهجره، عن سبع و أربعین سنه (۳).

الثالث: أخوه الحسین علیه السلام

و هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد اللّه علیه السلام الشهید المظلوم، ولد بالمدینه آخر ربیع الأوّل سنه ثلاث من الهجره. و قیل: یوم الخمیس ثالث عشر شهر رمضان (۴). و قال المفید: لخمس خَلَون من شعبان سنه أربع (۵).

و اصطفاه ربّه إلیه قتیلًا بکربلاء یوم السبت عاشر محرّم سنه إحدی و ستّین، عن ثمان و خمسین سنه (۶).

و أمّا أُمّهما؛ فهی فاطمه الزهراء، بنت رسول اللّه محمّد المختار، زوجه علیّ حیدر الکرّار، والده الأئمّه الأطهار، سیّده نساء العالمین.

۱- انظر خصائص الإمام أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب (ع) للنسائی: ۱ ۲۲۸، و کفایه الطالب ۱: ۳۲۲، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۱: ۵ ۳۰، و تذکره الخواص: ۱۴ ۱۱۴، و الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۲۹ ۱۴۰، و الإرشاد: ۱ ۱۱۹، و الریاض النضره ۲: ۲۰۱ ۳۲۷، و إعلام الوری: ۱۵۳ ۲۰۲.

۲- الإرشاد: ۱۸۷.

۳- تذکره الخواص ۲۱۱، الإرشاد: ۱۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساکر: ۱ ۲۰، إعلام الوری: ۲۰۶.

۴- الدروس الشرعیّه للشهید الأوّل ۲: ۸، مرآه العقول ۵: ۳۶۱.

۵- الإرشاد: ۱۹۸.

۶- راجع التهذیب ۶: ۴۲، و تهذیب التهذیب ۲: ۳۵۶، و الجوهره للبرّی: ۴۴، و مصنّفات الشیخ المفید ۱۱: ۱۳۱ من الجزء الثانی، و البدایه و النهایه ۸: ۱۷۳، و مجمع الزوائد ۹: ۱۹۸، و إعلام الوری: ۲۱۵، و تذکره الخواص ۲۱۰- ۲۲۴.

و روی فی حقّها ما تواتر نقله بین الفریقین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

فاطمه بضعه منّی، من أذاها فقد أذانی، و من أذانی فقد أذی اللّه

(۱). و قال اللّه تعالی الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولٰئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ (۲).

و أنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنین.

و اصطفاها ربّها بعد أبیها بنحو أربعین یوماً، و أوصت إلی علیّ بأن تدفن لیلًا! و أن لا یصلّیا علیها، و ماتت و هی ساخطه علیهما (۳).

و أمّا التسعه المعصومون من ذریّه الحسین علیه السلام:

فأوّلهم: الإمام علیّ بن الحسین علیهما السلام، زین العابدین و الساجدین،

الذی انتهی إلیه العلم و الزهد و العباده؛ کما لا یخفی علی مسلم.

ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثین.

و اصطفاه اللّه ربّه بالمدینه یوم السبت ثانی عشر محرّم سنه خمس و تسعین، عن سبع و خمسین سنه.

و أُمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری، و قیل: بنت یزدجرد (۴).

الثانی: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدین علیه السلام،

سُمّی بباقر العلم لاتّساع علمه و انتشار خبره، و أخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم جابر الأنصاری- رحمه اللّه

۱- صحیح البخاری ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه علیها السلام، صحیح مسلم ۵: ۵۴ باب فضائل فاطمه بنت النبی (ص) ح ۲۴۴۹، سنن الترمذی ۵: ۶۹۸ ح ۳۹۶۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۸، مسند أحمد ۴: ۳۲۳، صفه الصفوه ۲: ۱۳، أُسد الغابه ۵: ۵۲۱، تذکره الخواص: ۲۷۹، ذخائر العقبی: ۳۷، کفایه الطالب: ۳۶۵، حلیه الأولیاء ۲: ۴۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۲، ۵۳، ۹۷، و أُنظر الغدیر ۷: ۲۳۲، نقلها العلامه الأمینی مع اختلاف ألفاظها عن تسعه و خمسین مصدراً من کتب العامّه.

۲- الأحزاب: ۵۷.

۳- راجع تاریخ الطبری ۲؛ ۲۳۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۵۶۷، و الشافی فی الإمامه ۴: ۱۱۴ و بحار الأنوار ۴۳: ۱۹۱ ح ۲،

وص ۱۹۹ ح ۲۹، و مرأه العقول ۵: ۳۲۱.

۴- انظر التهذیب ۶: ۷۷، و إعلام الوری: ۲۵۶، و کشف الغمّه ۲: ۲۸۶ ۳۲۵.

أنّه سیدرکه، و أنّ اسمه اسم رسول اللّه، و أنّه یبقر العلم بقراً، و قال

إذا لقیته فاقرأ علیه منّی السلام

(۱). و لم ینکر أحد تلقیبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، و حلّ محلّه.

ولد بالمدینه یوم الاثنین ثالث صفر سنه سبع و خمسین.

و اصطفاه اللّه بها إلیه یوم الاثنین سابع ذی الحجّه سنه أربع عشره و مائه، و روی: سنه ستّ عشره (۲).

و أُمّه أم عبد اللّه بنت الحسن بن علیّ علیه السلام، فهو علویّ بین علویّین.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام،

العالم الذی اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّی غالی فیه جماعه و أخرجوه إلی حدّ الإلهیّه.

و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعه آلاف رجل، کزراره بن أعین، و أخویه بُکَیر و حمران، و جمیل بن درّاج، و محمّد بن مسلم، و برید بن معاویه العجلی، و هشام بن الحکم، و هشام بن سالم، و أبی بصیر، و عبد اللّه ابن سنان، و أبی الصباح، و غیرهم من أعیان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان، من المعروفین و المشهورین من أصحاب المصنّفات المتکثّره و المباحث المشهوره، الذین ذکرهم العامّه فی کتب الرجال، و أثنوا علیهم بمالا مزید علیه، مع اعترافهم بتشیّعهم و انقطاعهم إلی أهل البیت (۳).

و قد کُتب من أجوبه مسائله هو فقط أربعمائه مصنّف، تسمّی الأُصول فی أنواع العلوم.

۱- انظر الکافی ۱: ۴۶۹ باب مولد أبی جعفر محمَّد بن علیّ علیه السلام ح ۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷ ح ۱۹ و تذکره الخواص: ۲۹۱ ۲۹۹.

۲- انظر الدروس الشرعیّه ۲: ۱۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷.

۳- انظر تهذیب التهذیب ۱: ۹۳، و میزان الاعتدال ۱: ۵، و معجم الأُدباء ۱: ۳۴، و بغیه الوعاه ۱: ۴۰۴، و لسان المیزان ۵: ۳۰۱، و ج ۶: ۱۹۴، و الأعلام ۲: ۱۲۶، و ضحی الإسلام ۳: ۲۶۸، و أعیان الشیعه ۱: ۱۰۰، و حلیه الأولیاء ۳: ۱۹۹، و الفهرست للشیخ الطوسی: ۱۴۲، ۲۶۲، و الإمام الصادق و المذاهب الأربعه ۱: ۶۷ ۷۷ الجزء الأول، و الإمام الصادق لمحمد بن أبی زهره: ۳۶، ۳۷، و فی رحاب أئمه أهل البیت (ع): ۴۳ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينه یوم الاثنین سابع عشر ربیع الأوّل سنه ثلاث و ثمانین.

و اصطفاه اللّه فیها فی شوّال. و قیل: منتصف رجب یوم الاثنین (۱) سنه ثمان و أربعین و مائه، عن خمس و ستّین سنه.

و أُمّه فاطمه أمّ فروه بنت الفقیه القاسم بن محمّد النجیب بن أبی بکر. [و قبره] و قبر أبیه محمّد، و قبر جدّه علیّ، و قبر عمّه الحسن بالبقیع فی مکان واحد (۲).

الرابع: الإمام ولده موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام،

و کنیته أبو الحسن، و أبو إبراهیم، و أبو علیّ، و سمّی بالکاظم لکظمه الغیظ، وُلد ب «الأبواء» بین مکّه و المدینه، سنه ثمان و عشرین و مائه. و قیل: سنه تسع و عشرین و مائه (۳) یوم الأحد سابع صفر.

و اصطفاه اللّه مسموماً ببغداد فی حبس السندی بن شاهک لعنه اللّه لستّ بقین من رجب سنه إحدی و ثمانین و مائه. و دُفن فی مقابر قریش فی مشهده الان.

و أُمّه حمیده البربریّه (۴).

الخامس: الإمام ولده علیّ بن موسی الرضا علیه السلام،

ولیّ المؤمنین الذی أجمعت أولیاؤه و أعداؤه علی عِظَم شأنه و غزاره علمه. و حاوَل أعداؤه من بنی العبّاس و غیرهم الغضّ عنه لما رأوا میل المأمون لعنه اللّه إلیه و حبّه له.

و أراد أن یجعله ولیّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء فی کلّ فنون العلم فأفحمهم جمیعاً و أعجزهم مراراً شتّی، و کانوا یخرجون خجلین مدحورین، و هو یومئذٍ صغیر السنّ (۵). و اعترف المأمون بفضله علی کلّ الناس، فجعله ولیّ عهده، کما لا یخفی علی أهل النقل.

۱- إعلام الوری: ۲۷۱، بحار الأنوار ۴۷: ۲ ح ۴.

۲- انظر مصنّفات الشیخ المفید ۱۱: ۱۸۰ من الجزء الثانی، و إعلام الوری: ۲۷۱ و تذکره الخواص: ۳۰۷ ۳۱۱.

۳- تاریخ أهل البیت (ع): ۸۲، بحار الأنوار ۴۹: ۳ ح ۴، و ص ۹ ح ۱۶.

۴- انظر الکافی ۱: ۴۷۶ باب مولد أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام، و إعلام الوری: ۲۹۴، و التهذیب ۶: ۸۱، و تذکره الخواص: ۳۱۲ ۳۱۴.

۵- کذا فی الأصل و یحتمل أن یکون المراد صغر سنّه علیه السلام بالنسبه إلی العلماء المناظرین.

وُلد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و مائه، و قيل: يوم الخميس حادى عشر ذى القعده (۱).

و اصطفاه اللّه مسموماً بطوس فى صفر سنه ثلاث و مائتين، و قبره بسناباد بمشهده الان.

و أُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد (۲).

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام،

ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و اختار اللّه له جواره ببغداد فى آخر ذى القعده. و قيل: يوم الثلاثاء، حادى عشر ذى القعده (۳) سنه عشرين و مائتين، و دُفن فى ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، فى مشهدهما الان.

و أُمّه الخيزران أُم ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيّه سريّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴).

السابع: الإمام ولده علىّ بن محمّد الهادى النقىّ عليه السلام،

وُلد بالمدينه، منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين. و اختار اللّه جواره بسرّمن رأى، فى يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين و مائتين. و دُفن بداره التى (۵) هى مشهده الان.

و أُمّه سمانه أُمّ ولد (۶).

الثامن: الإمام ولده الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام،

وُلِدَ بالمدينه فى شهر

۱- إعلام الورى: ۳۱۳، بحار الأنوار ۴۹: ۳ ح ۴ و ص ۹ ح ۱۶.

۲- انظر الكافى ۱: ۴۸۶ باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام، إعلام الورى: ۳۱۳ ۳۲۸، تذكره الخواص: ۳۱۵، مروج الذهب ۳: ۴۴۰، تاريخ الخلفاء: ۳۳۳، الاحتجاج ۲: ۱۹۹ ۲۱۲، وفيات الأعيان ۱: ۳۲۱، سيره الأئمّه الاثنا عشر ۲: ۳۵۸.

۳- الدروس ۲: ۱۴، بحار الأنوار ۵۰: ۱۵ ح ۱۶.

۴- انظر الكافى ۱: ۴۹۲ باب مولد أبى جعفر محمّد بن علىّ الثانى عليه السلام، و إعلام الورى: ۳۴۴، و الإرشاد: ۳۱۶، و تذكره الخواص: ۳۲۱.

۵- فى «م»، «س» زياده: فيها.

۶- انظر الكافى ۱: ۴۹۷ باب مولد أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام، و إعلام الورى: ۳۵۵، الإرشاد: ۳۲۷، و تذكره

الخواص: ۳۲۱ ۳۲۳.

ربیع الاخر، رابعه یوم الاثنین سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین. و اختاره اللّه بسرّمن رأی یوم الأحد. و قال المفید: یوم الجمعه ثامن شهر ربیع الأوّل (۱) سنه ستّین و مائتین. و دُفن إلی جانب أبیه.

و أُمّه حدیثه أمّ ولد (۲).

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدی صاحب الزمان،

اشاره

الذی یملأ الأرض قسطاً و عدلًا، کما مُلئت ظلماً و جوراً، بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک التی رووها فی کتبهم و لم ینکروها (۳).

وُلد بسرّمَن رأی یوم الجمعه لیلًا، خامس عشر شهر شعبان سنه خمس و خمسین و مائتین.

و أُمّه ریحانه، و یقال لها: نرجس، و یقال لها: صقیل و سوسن. و قیل: مریم بنت زید العلویّه (۴).

و غیبته الصغری أربع و سبعون سنه.

و کان وکلاؤه علی شیعته و سفراؤه بینهم و بینه الذین ترد علیهم التوقیعات من جانبه أربعه: عثمان بن سعید السمّان، و ابنه محمّد بن عثمان، و الحسین بن روح النوبختی، و علیّ بن محمّد السمری.

و من الوکلاء ببغداد: (ابن عمر السعید) (۵) و ابنه، و حاجز و یقال له الوشّاء، و البلالی و هو محمّد بن علیّ بن بلال، و العطّار و هو محمّد بن یحیی، و محمّد بن أحمد بن جعفر.

و من وکلائه من أهل الکوفه: العاصمی.

۱- الإرشاد: ۳۳۵.

۲- الکافی ۱: ۵۰۳ باب مولد أبی محمد الحسن بن علیّ علیهما السلام، إعلام الوری: ۳۶۷، تذکره الخواص: ۳۲۴.

۳- سنن الترمذی ۳: ۳۴۳ ح ۲۳۳۱، سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ حدیث ۴۰۸۲ مسند أحمد ۱: ۸۴، کنز العمال ۱۴: ۲۶۱ ح ۳۸۶۵۱ - ۳۸۷۰۹. و هناک کتب مصنّفه فی المهدی و أحادیثه عند العامّه و الخاصه.

۴- الدروس ۲: ۱۶.

۵- بدله فی «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعید العمری.

و من الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمّد بن صالح.

و من الريّ: البسّامی و محمّد بن أبی عبد اللّه الأسدی.

و من أهل أذربیجان: القاسم بن العلاء.

و من نیشابور: محمّد بن شاذان، و غیرهم جمع کثیر و هو المتیقّن ظهوره (۱).

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن أنس بن مالک: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یمرّ بباب فاطمه الزهراء ستّه أشهر إذا خرج إلی صلاه الفجر، و یقول: «الصلاه یا أهل البیت إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۲).

و فی صحیح البخاری قالت أُمّ الدرداء: دخل علیّ أبو الدرداء و هو مُغضب، فقلت له: ما أغضبک؟ فقال: و اللّه ما أعرف من أُمّه محمّد شیئاً إلا أنّهم یصلّون جمیعاً (۳).

و روی البغویّ فی کتاب «المصابیح» فی حدیث طویل فی صفه الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنا فرطکم علی الحوض، من مرّ علیّ شرب، و من شرب منه لم یظمأ أبداً، و لیردنّ علیّ أقوام أعرفهم و یعرفونی، ثمّ یحال بینی و بینهم، فأقول: إنّهم أُمّتی! فیقال: إنّک ما تدری ما أحدثوا بعدک فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غیّر بعدی

(۴). و قد رووا فی صحاحهم من شکوی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منهم و من

۱- انظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۸ و ۳۲۸، تاریخ بغداد ۴: ۳۸۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۲۹۲، تذکره الخواص: ۳۲۵، سنن أبی داود ۲: ۵۰۹ ح ۴۲۸۵، الإرشاد: ۳۴۶، کشف الغمّه ۲: ۵۳۲.

۲- مسند أحمد ۳: ۲۸۵ و انظر شواهد التنزیل ۲: ۲۷ ح ۶۶۵ و فیه أربعین صباحاً و فی حدیث ۶۶۷ ثمانیه أشهر، و الروایه متواتره، المعجم الکبیر للطبرانی ۳: ۵۶ ح ۲۶۷۱، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۸، أنساب الأشراف ۲: ۱۰۴، سنن الترمذی ۵: ۳۵۲ ح ۳۲۰۶، تفسیر الطبری ۲۲: ۵، الدر المنثور ۶: ۶۰۵.

۳- صحیح البخاری ۱: ۱۶۶.

۴- مصابیح السنّه ۲: ۱۵۲.

مخالفتهم له أشياء کثیره، لو عددناها لطال الکلام (۱).

[النظر فی بعض مناقب التی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.]

اشاره

و کفاک أبین شاهد إن تجرّدت عن العصبیّه النظر فی بعض المناقب التی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.

و أمّا القسم الأوّل: و هی المناقب

اشاره

فلا تُحصی کثرهً، روی أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لو أنّ الأرض أقلام، و البحر مداد، و الجنّ حُسّاب، و الإنس کتّاب، ما أحصوا فضائل علیّ علیه السلام

(۲). و روی أخطب خوارزم أیضاً عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

إنّ اللّه تبارک و تعالی جعل لأخی علیّ بن أبی طالب فضائل لا تُحصی کثره، فمن ذکر فضیله من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و من کتب فضیله من فضائله، لم تزل الملائکه تستغفر له ما بقی لتلک الکتابه رسم، و من استمع فضیله من فضائله غفر اللّه له الذنوب التی اکتسبها بالاستماع، و من نظر إلی کتاب فیه فضیله من فضائل علیّ غفر اللّه له الذنوب التی اکتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلی علیّ عباده، و ذکره عباده، و لا یقبل اللّه إیمان عبدٍ إلا بولایته و البراءه من أعدائه

(۳). و روی أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

لمّا خلق اللّه آدم علیه السلام و نفخ فیه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحی اللّه تعالی عبدی حمدنی، فو عزّتی و جلالی، لولا عبدان أُرید أن أخلقهما فی دار الدنیا ما خلقتک.

۱- انظر صحیح البخاری ۱: ۳۹، و ج ۴: ۸۵ و ۶: ۱۱، و صحیح مسلم ۳: ۴۵۴، و مسند أحمد ۳: ۳۶۴.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۲۸ ح ۳۴۱، و أُنظر ینابیع المودّه ۲: ۲۵۴، و مائه منقبه: ۱۶۲ ح ۹۹، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۱: ۵۵۷ ح ۴۹۶ و فرائد السمطین ۱: ۱۶ و میزان الاعتدال ۳: ۴۶۶، و لسان المیزان ۵: ۶۲.

۳- المناقب للخوارزمی: ۳۲ ح ۲، و أُنظر فرائد السمطین ۱: ۱۹، و ینابیع المودّه ۱: ۳۶۴، و مائه منقبه: ۱۶۳ ح ۱۰۰، و کفایه

الطالب: ۲۵۲، و میزان الاعتدال ۳: ۴۶۷، و لسان المیزان ۵: ۶۲.

فقال: إلهی فیکونان منّی؟ قال: نعم یا آدم، ارفع رأسک و انظر، فرفع رأسه، و إذا مکتوب علی العرش: لا إله إلا اللّه، محمّد نبیّ الرحمه، و علیّ مقیم الحجّه، من عرف حقّ علیّ زکا و طاب، و من أنکر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتی و جلالی، أن أُدخل الجنّه من أطاعه و إن عصانی، و أقسمت بعزّتی و جلالی أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعنی

(۱). و کأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، و لا یلزم ذلک فیمن أطاع اللّه.

و ذکر البغوی فی الصحاح، عن أبی الحمراء قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح فی فهمه، و إلی یحیی فی زهده، و إلی موسی فی بطشه، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام

(۲). و روی البیهقی بإسناده إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح علیه السلام فی تقواه، و إلی إبراهیم فی حلمه، و إلی موسی فی هیبته، و إلی عیسی فی عبادته، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب

(۳). و روی الترمذی فی صحیحه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا مدینه العلم و علیّ بابها

(۴). و ذکر البغویّ فی الصحاح عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا دار الحکمه و علیّ بابها

(۵).

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۱۸ ح ۳۲۰، و أُنظر ینابیع الموده ۱: ۴۸، و مائه منقبه: ۱۰۹ ح ۵۰، و إحقاق الحق ۴: ۱۴۴.
۲- انظر شواهد التنزیل ۱: ۷۸ ح ۱۱۶، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر: ۲: ۲۸، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۳ ح ۷۰ بتفاوت، و إحقاق الحق ۱۵: ۶۱۲، و المناقب لابن شهرآشوب: ۳: ۲۴۱ بتفاوت.
۳- انظر الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۳۱۱ ح ۳۱۰ بتفاوت، و مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۴۴، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و إرشاد القلوب ۲: ۱۱، و نهج الحقّ: ۲۳۶.
۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳ و فیه: أنا دار الحکمه و علیّ بابها. و أُنظر الجامع الصغیر ۱: ۴۱۵، و شواهد التنزیل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و نهج الحقّ: ۲۳۶.

۵- مصابیح السنّه ۲: ۲۰۰، و أَنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳، و المناقب لابن المغازلی: ۸۷، و نهج الحق: ۲۳۶، و الریاض النضره ۲: ۲۵۵.

و رُوی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

أقضاکم علیّ علیه السلام

(۱). و إذا أردت بیان فضائله علی التفصیل و حصر عددها فقد طلبت محالًا، کما أذنت به الروایه السابقه (۲)؛ لکن نُشیر إلی بعضٍ منها.

و ما أحسن قول الشافعی فی هذا الباب، حیث قیل له: صف لنا علیّاً علیه السلام، فقال: ما أقول فی رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، و أولیاؤه خوفاً، و ظهر من بین ذین و ذین ما ملأ الخافقین» (۳).

و لقد أجاد ابن أبی الحدید المعتزلی حیث قال: ما أقول فی رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، و لم یمکنهم جحود مناقبه، و لا کتمان فضائله، و قد علمت أنّه استولی بنو أُمیّه علی سلطان الإسلام فی شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بکلّ حیله أن یطفئوا نوره، و التحریف علیه، و وضع المعایب و المثالب له، و لعنوه علی جمیع المنابر، و توعّدوا مادحیه، بل حبسوهم و قتلوهم، و منعوا روایه حدیث یتضمّن له فضیله أو یرفع له ذکراً، حتّی منعوا أن یُسمی أحد باسمه، فما زاده ذلک إلا رفعه و سموّاً، کالمسک کلّما سُتر انتشر عرفه، و کلّما کُتم تضوّع نَشرُه، و کالشمس لا تُستر بالراح، و کضوء النهار إن حجبت عنه عین واحده أدرکته عیون کثیره أُخری.

و ما أقول فی رجل تُعزی إلیه کلّ فضیله، و تنتمی إلیه کلّ فرقه، و تجاذبه کلّ طائفه، فهو رأس الفضائل و ینبوعها و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّی حلیتها، کلّ من بزغ فیها فمنه أخذ، و له اقتفی، و علی مثاله احتذی و انتهی (۴).

و إن أردت تفصیل بعض فضائله:

فأوّلها: الإخبار بالمغیبات،

و هو القائل

سلونی قبل أن تفقدونی، فواللّه لا تسألونی عن فئه تضلّ بآیه و تهتدی بآیه، إلا نبّأتکم بناعقها

۱- مجمع الزوائد ۹: ۱۱۴، المناقب للخوارزمی: ۸۱ ح ۶۶ بلفظ آخر.

۲- أی ما رواه أخطب خوارزم فی مناقبه، و قد تقدّم آنفاً.

۳- مقدّمه المناقب للخوارزمی: ۷ (طبع مکتبه نینوی الحدیثه طهران)، الأنوار البهیّه للمحدّث القمّی: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶.

و سائقها و قائدها إلى يوم القيامه» فقام إليه رجل فقال: أخبرنى كم على رأسى من طاقه شَعر؟ فقال له: لولا أنّ الذى سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتك، و إنّ فى بيتك لسَخْلًا يقتل ابن بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم»

(۱)، و كان ابنه صغيراً، و هو الذى تولّى قتل الحسين عليه السلام.

و أخبر بقتل ذى الثديه من الخوارج، و بعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور (۲)، و عن قاتل نفسه (۳)، و تقطيع يدى جويريّه و صلبه، فوقع فى أيّام معاويه لعنه اللّه (۴).

و بصلب ميثم التمّار، و أراه النخله التى يصلب عليها، فكان ذلك من عبيد اللّه بن زياد لعنهما اللّه (۵)، و تقطيع يدى رشيد الهجرى و رجليه، فصنع به ذلك (۶)، و بقتل قنبر، فقتله الحجّاج (۷)، و بأفعال الحجّاج التى صدرت منه (۸).

و أخبره الرجل بموت خالد بن عرفطه، فقال عليه السلام

لم يمت، و سيقود جيش ضلاله، صاحب لوائه حبيب بن جمّاز» فقام إليه حبيب بن جمّاز، و قال: إنّى لك محبّ، فقال: إيّاك أن تحمل اللّواء، و لتحملنّها و تدخل من هذا الباب» يعنى باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمه عمر بن سعد،

۱- مستدرك الحاكم ۲: ۱۶۶، ينابيع المودّه ۱: ۲۲۲ ۲۲۴ و فيهما صدر الحديث، نهج الحق: ۲۴۲، كشف اليقين: ۹۰، شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۶، إعلام الورى: ۱۷۴، تهذيب التهذيب ۷: ۳۳۸.

۲- مروج الذهب ۲: ۴۰۵، نهج الحق: ۲۴۲، العمده لابن البطريق: ۴۶۴. أنساب الأشراف ۲: ۳۷۶، منزل الأبرار: ۶۰.

۳- لسان الميزان ۳: ۴۴۰، مقاتل الطالبيين: ۳۱، شرح نهج البلاغه ۶: ۱۱۵، الغارات: ۳۰۶، أسد الغابه ۴: ۳۵، ذخائر العقبى: ۱۱۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۸.

۴- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، إعلام الورى: ۱۷۵، بحار الأنوار ۴۱: ۳۰۱.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، نقد الرجال: ۳۵۹، رجال الكشى ۱: ۲۹۵، الإصابه ۳: ۵۰۴، الاختصاص: ۷۶، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۸، ۱۲۹ إحقاق الحق ۸: ۱۵۸.

۶- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۴، لسان الميزان ۲: ۴۶۰، ۴۶۱، رجال الكشى: ۲۰۹، ۲۹۱، رجال العلامه الحلّى: ۷۲، الاختصاص: ۷۷، إحقاق الحق ۸: ۱۵۶.

۷- نهج الحقّ: ۲۴۲، كشف الغمّه ۱: ۲۷۸، تفسير العيّاشى ۱: ۲۵۹، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۶، ۱۳۵.

۸- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۹، نهج الحق: ۲۴۳.

و حبیب صاحب لوائه (۱).

و قال للبراء بن عازب: یُقتل ولدی الحسین علیه السلام و أنت حیّ لا تنصره»

(۲) فکان ذلک.

و لمّا اجتاز بکربلاء فی وقعه صفّین قال علیه السلام

هذا و اللّه مناخ رکابهم و موضع قتلهم»

(۳). و أخبر بعماره بغداد (۴)، و ملک بنی عبّاس، و أخذ هولاکو دولتهم، و کان ذلک السبب فی سلامه الحلّه و النجف و کربلاء منه؛ لأنّ والد العلامه و ابن طاوس و ابن أبی العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إلیه والد العلامه لطلب الأمان، فقال: کیف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لک بإخبار أمیر المؤمنین علیه السلام (۵).

و کذا الملاحم المنسوبه إلیه کخطبه البصره (۶) و نحوها، إلی غیر ذلک.

ثانیها: استجابه الدعاء،

فإنّه علیه السلام دعا علی أنس بن مالک بالبرص حین جحد الشهاده علی خبر الغدیر، فأصابه البرص (۷).

و دعا علی المغیره بالعمی؛ لنقل أخباره إلی معاویه، فعمی (۸).

۱- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۷، کشف الیقین: ۷۹، نهج الحق: ۲۴۳.

۲- شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، نهج الحق: ۲۴۳، کشف الیقین: ۸۰.

۳- ینابیع المودّه ۳: ۱۳، ذخائر العقبی: ۹۷، دلائل النبوّه: ۵۰۹، کشف الیقین: ۸۰، الصواعق المحرقه: ۱۱۵، الریاض النضره ۲: ۲۹۵، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۷۳، إعلام الوری: ۱۷۵، إحقاق الحق ۸: ۱۴۲.

۴- کشف الیقین: ۸۰، الغیبه للنعمانی: ۱۶۷، نهج الحق: ۲۴۳، بحار الأنوار ۴۱: ۱۲۵.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۱۲۵، تهذیب التهذیب ۷: ۳۵۸، کشف الیقین: ۸۰، نهج الحق: ۲۴۳.

۶- نهج البلاغه: ۱۸۵ الخطبه ۱۲۸، تاریخ الطبری ۶: ۴۸، الملاحم و الفتن: ۷۰، الغارات: ۶.

۷- ذخائر العقبی: ۹۷، أنساب الأشراف ۲: ۱۵۶ ح ۱۵۶، شرح نهج البلاغه ۱: ۳۶۱ و ج ۴: ۳۸۸، نهج الحق: ۲۴۶.

۸- فی نهج الحق: ۲۴۶ البراء، و فی کشف الیقین: ۱۱۱ العیزار، و فی البحار ۴۱: ۱۹۸ الغیرار، و فی إحقاق الحقّ ۸: ۷۳۹ الغراز.

و دعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين (۱)، و روى ستّين مرّه (۲).

و دعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفه الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلّمته، إلا الجرى و المارماهى و الزمار، فتعجّب الناس (۳).

ثالثها: شرف النسب،

و هو غنىّ عن البيان.

رابعها: فضيله المصاهره،

و هو الذى اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، و ردّهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما نقله الجمهور (۴)، و خُصّ بالحسنين عليهما السلام، و جُعلت منه العتره الطّاهره.

خامسها: جامعيّه العلوم بأقسامها،

و سائر العلماء راجعون إليه، و متمسّكون به و معتمدون عليه.

أمّا الشيعه فرجوعهم إليه واضح.

و أمّا المعتزله فأوّلهم أبو هاشم، و هو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام (۵).

و أمّا الأشاعره فينتهون إلى أبى الحسن الأشعرى، و هو تلميذ الجبائى أبى علىّ، و أبو علىّ أحد مشايخ المعتزله (۶)، هذا حال المتكلّمين.

و أمّا الفقهاء الأربعه: فالحنفيّه إلى أبى حنيفه، و هو تلميذ الصادق عليه السلام، و الصادق ينتهى إليه.

و الشافعيّه إلى الشافعى، و هو تلميذ محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن تلميذ

۱- ينابيع الموده ۱ : ۴۱۹، إعلام الورى: ۱۷۸، كشف اليقين: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين: ۴۲، روضه الواعظين للفتّال النيشابورى: ۱۲۹، التفسير الكبير للرازى ۳۲: ۱۲۶، المناقب للخوارزمى: ۳۳۰ ح ۳۴۹.

۲- المناقب لابن شهرآشوب ۲: ۳۱۶ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، و أُنظر بحار الأنوار ۴۱: ۱۶۶ باب ردّ الشمس له.

۳- روضه الواعظین للفتّال: ۱۱۹، نهج الحق: ۲۴۶.

۴- المناقب للخوارزمی: ۳۴۲ ح ۳۶۴، الصواعق المحرقه: ۸۴، منتخب کنز العمال بهامش المسند ۵: ۹۹، الریاض النضره ۲: ۲۳۸، مجمع الزوائد ۹: ۲۰۵، ینابیع المودّه ۲: ۶۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۷، نهج الحقّ: ۲۳۸.

۶- نهج الحق: ۲۳۸.

أبی حنیفه.

و أمّا الحنابله فإلی أحمد بن حنبل، و هو تلمیذ الشافعی.

و أمّا المالکیّه فإلی مالک، و هو تلمیذ ربیعه، و ربیعه تلمیذ عکرمه، و عکرمه تلمیذ ابن عبّاس، و ابن عبّاس تلمیذ علیّ علیه السلام (١).

و أمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إلیه أو إلی تلمیذه ابن عبّاس (٢).

و أمّا أهل الطریقه، فإلیه ینتهون، کما صرّح به الشبلی، و الجنید، و السری، و أبو زید البسطامی، و معروف الکرخی، و غیرهم (٣).

و أمّا علماء العربیّه، فإلیه یرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربیّه، حیث أملی علی أبی الأسود الدؤلی جوامعه، من جملتها: الکلام کلّه ثلاثه أشیاء (۴): اسم و فعل و حرف. و من جملتها: تقسیم الکلمه إلی معرفه و نکره، و تقسیم وجوه الإعراب إلی رفع و نصب و جرّ و جزم (۵).

و أمّا الشجاعه:

اشاره

فإنّه علیه السلام أنسی ذکر من کان قبله، و محا اسم من یأتی بعده، و مقاماته فی الحروب مشهوره، تضرب بها الأمثال إلی یوم القیامه.

و هو الذی ما فرّ قطّ و لا ارتاع، و لا بارز أحداً إلا قتله، و لا ضرب ضربه فاحتاج إلی ثانیه، و فی الحدیث

کانت ضرباته وتراً»

(۶). و افتخر ابن الزبیر بوقوفه فی الصفّ المقابل لعلیّ، و مقاله معاویه لابن العاص حیث أشار علیه بمبارزه علیّ علیه السلام مشهوره (٧)، و مقاله بنت عمرو بن عبد ودّ:

١- أُسد الغابه ۴: ٢١، شرح نهج البلاغه ١: ١٨، نهج الحق: ٢٣٧.

٢- ینابیع المودّه ١: ٣١۴، شرح نهج البلاغه ١: ١٩، نهج الحق: ٢٣١.

٣- نهج الحق: ٢٣١.

۴- فی «س»، «م»: الکلمه ثلاث.

۵- معجم الأُدباء ۴: ۱۷۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۰.

۶- النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۵۹، إحقاق الحق ۸: ۳۲۸.

۷- وقعه صفّین لنصر بن مزاحم: ۲۷۵.

لو کان قاتل عمرو غیر قاتله بکیته أبداً ما دمت فی الأبد

لکن قاتله من لا نظیر له و کان یدعی أبوه بیضه البلد (۱)

. و فی القوّه یضرب به المثل، قال ابن قتیبه: ما صارع أحداً إلا صرعه (۲)، و هو قالع باب خیبر (۳)، و قالع هبل من أعلی الکعبه (۴)، و قالع الصخره العظیمه فخرج الماء من تحتها (۵).

و له من المواقف الکریمه و المشاهد العظیمه فی الغزوات فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بعده ما تحیر به الأذهان، و ما یستحیل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوه بدر،

بعد ثمانیه عشر شهراً من قدومه إلی المدینه، و روی الواقدی أنّ القتلی فیها من المشرکین تسعه و أربعون، تفرّد علیّ علیه السلام بثمانیه عشر، و شارک فی أربعه منهم (۶). و نقل علماء العامّه و الخاصّه: أنّ القتلی أکثر من ذلک، و أنّه علیه السلام قتل ستّه و ثلاثین منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومه فی کتب التواریخ (۷).

و منها: غزوه أُحد،

و کان عمره علیه السلام أقلّ من تسع و عشرین سنه، و فیها قُتل حمزه. قالوا: و قد فرّ المسلمون إلا ثلاثه؛ أوّلهم علیّ علیه السلام (۸)، و قیل: بل فرّوا جمیعاً سوی علیّ علیه السلام (۹).

و نقل أرباب المغازی: أنّ القتلی من المشرکین اثنان و عشرون رجلًا، و قتل

۱- مستدرک الحاکم ۳: ۳۳.

۲- المعارف لابن قتیبه: ۲۱۰، إحقاق الحق ۸: ۳۲۱.

۳- المغازی للواقدی ۲: ۶۵۵، تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۱۶۷، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۲.

۴- المناقب للخوارزمی: ۱۲۳ ح ۱۳۹، مستدرک الحاکم ۲: ۳۶۷، و ج ۳: ۵، مسند أحمد ۱: ۸۴، الکشّاف ۲: ۶۸۹، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۱.

۵- ینابیع المودّه ۱: ۴۴۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶، مناقب ابن شهرآشوب ۲: ۲۹۱، الثاقب فی المناقب: ۲۵۸ ح ۲۲۵، کشف الغمّه ۱: ۳۸۴، إعلام الوری: ۱۷۶.

۶- المغازی للواقدی ۱: ۱۴۷ ۱۵۲.

۷- انظر السیره النبویه لابن هشام ۱: ۷۱۴، و المغازی للواقدی ۱: ۱۵۲ ۱۷۴، و نهج الحق: ۲۴۸.

۸- كشف الغمّه ۱: ۱۹۳، الإرشاد للمفيد: ۴۵، سيره الأئمّه الاثنى عشر ۱: ۲۱۵.

۹- مناقب آل أبى طالب ۳: ۱۲۳، كف الغمّه ۱: ۱۹۳.

علیّ علیه السلام منهم تسعه (۱)، و ذکر أهل السیر قتلی أُحد من المشرکین، و ذکروا أنّ جمهورهم قتلی علیّ و هم اثنا عشر (۲).

و روی العامّه و الخاصّه، أنّ فی هذه الواقعه سُمع النداء

لا سیف إلا ذو الفقار و لا فتی إلا علیّ».

و رواه عاصم بن ثابت (۳).

و منها: غزوه الخندق،

و قد کان مقدامها، و قتل فیها ابن عبد و دّ و ابنه حسل، و اضطرب المشرکون لقتله و قتل ابنه، والوا إلی الشتات.

و سأل ربیعه حذیفه عن علیّ علیه السلام و مناقبه، فقال حذیفه: و ما تسألنی؟! و الذی نفسی بیده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلی یوم القیامه فی کفّه، و وضع عمل علیّ علیه السلام یوم قتل ابن عبد و دّ فی کفّه أُخری، لرجح عمل علیّ علیه السلام علی أعمالهم، فقال ربیعه: هذا المدح الذی لا یقام له و لا یقعد (۴).

و منها: غزوه بنی النضیر،

و هو سبب الفتح فیها، فإنّه جاء بطل من الیهود و ضرب القبّه المضروبه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و رجع، حتّی إذا جاء اللیل فقدوا علیّاً علیه السلام فأُخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنّه فیما یصلح شأنکم.

فما لبث قلیلًا، حتّی ألقی رأس الیهودی الذی ضرب القبّه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له: کیف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن یخرج لیلًا یطلب غیره، فکمنت له فوجدته أقبل و معه تسعه، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ علیّ بعض الأصحاب و تبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم و أتی برؤوسهم، و کان ذلک سبب الفتح (۵).

۱- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۱۳۵، کشف الغمّه ۱: ۱۹۵.

۲- کشف الغمّه ۱: ۱۹۶، الصحیح فی سیره النبیّ (ص) ۴: ۳۱۹.

۳- الکامل فی التاریخ ۲: ۴۹، شرح نهج البلاغه ۱۴: ۲۵۱، مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۹۷، الأغانی ۱۵: ۱۹۲، ذخائر العقبی: ۷۴، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۵۷، إعلام الوری: ۱۹۳، الریاض النضره ۲: ۲۵۱، کشف الغمّه ۱: ۱۹۴.

۴- شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۱، ینابیع المودّه ۱: ۲۸۴ «بمعناه»، نهج الحقّ: ۲۴۹.

۵- بحار الأنوار ۲۰: ۱۷۳.

و منها: غزوه بنی قریظه،

و کان سبب فتحهم، حیث إنّه علیه السلام وفد إلی حصنهم، فقالوا: جاءکم قاتل عمرو، فحاصرهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خمسه و عشرین یوماً فجاء الفتح (۱).

و منها: غزوه بنی المصطلق،

و قتل فیها علیّ مالکاً و ابنه، و سبی علیّ جویریّه بنت الحارث بن أبی ضرار، فجاء بها إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه إنّ ابنتی لا تُسبی، إنّها امرأه کریمه، فقال: «اذهب فخیّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها فی جمله أزواجه (۲).

و منها: غزوه الحدیبیه،

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام کتب بین النبیّ و بین سهل ابن عمرو، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب یا علیّ، فکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال سهل: هذا کتاب بیننا و بینک، فافتتحه بما نعرفه، و اکتب باسمک اللهمّ و امح ما کتبت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امح یا علیّ، فقال علیّ: لولا طاعتک لما محوتها، فمحاها، و کتب علیّ باسمک اللّهمّ.

فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب هذا ما قاضی علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال سهل: لو أجبتک فی الکتاب لأقررت برسالتک، امحُ هذا و اکتب اسمک، فأمر النبیّ علیّاً بمحوه، فقال علیّ علیه السلام: إنّ یدی لا تطیع، فأخذ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ید علیّ فوضعها علیه فمحاها. فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام: إنّک سَتُدعی إلی مثلها فتجیب علی مضض (۳).

و فی هذه الغزوه طلب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الماء، فکلّ من یذهب بالروایا یرجع خالیاً، حتّی ذهب علیّ علیه السلام فملأ الروایا و أتی بها، و عجب الناس.

۱- الإرشاد للمفید: ۵۸.

۲- السیره الحلبیّه ۲: ۲۸۰، تاریخ الخمیس ۱: ۴۷۴، البحار ۲۰: ۲۸۹.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۸۹، إعلام الوری: ۱۸۹، الإرشاد: ۶۳، الکامل فی التاریخ ۲: ۹۰ بتفاوت یسیر، و فی تاریخ الطبری ۲: ۱۲۲ صدر الحدیث.

و فی هـذه الغزوه أقبـل سـهل بن عمرو إلی النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم فقـال للنبیّ: إنّ أرقّاءنـا لحقوا بک فأرجعهم إلینا، فغضب صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و قـال: لتنتهنّ یـا معشـر قریش، أو لیبعثنّ اللّه علیکم رجلًـا امتحن اللّه قلبه للإیمـان، یضـرب رقابکم علی الدین.

فقـال بعض من حضـر: أبو بکر؟ قـال: لاـ قیـل: عمر؟ قـال: لاـ و لکنّه خـاصف النعل فی الحجره، فنظروا فإذا بعلیّ علیه السـلام یخصف نعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الحجره (١). و قد ورد هذا المضمون فی عدّه روایات (٢).

منها: غزوه خیبر،

و قـد روی عبـد الملک بن هشام فی کتاب السـیره النبویّه یرفعه إلی ابن الأکوع، عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم أنّه بعث برایته إلی بعض حصون خیبر أبا بکر، فقاتل و رجع خائباً، ثمّ بعث عمر فکان کذلک، فقال: لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، یفتـح اللّه علی یـدیه، کرّاراً لیس بفرّار، فـدعا علیّاً علیه السـلام و کان أرمد فتفل فی عینیه، ثمّ قال: خذ هذه الرایه و امضِ، حتّی یفتح اللّه علیک (٣).

و فیهـا عن أبی رافع: إنّ علیّـاً علیه السـلام لمّـا دنا من الحصن ضـربه یهودیّ بحجر، فسـقط ترسه من یـده، فتناول باب الحصن و تترّس به، حتّی فتح اللّه علی یدیه و ألقاه من یده، قال: کان معی سبعه نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر (۴).

و قیل: و کان الذی یغلقه عشرون رجلًا و أراد المسلمون نقل الباب، فلم ینقله إلا

١- تاریـخ بغداد ٨: ۴٣٣، أُسـد الغابه ۴: ٢۶، خصـائص أمیر المؤمنین علیه السـلام للنسائی: ٧۶، التـاج الجامع للأُصول ٣: ٣٣۴، مناقب أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ٢: ١۶ ح ۵٠۶، ذخائر العقبی: ٧۶، ینابیع المودّه ١: ١٨۵.

٢- مسـند أحمد ٣: ٣٣، تـذکره الخواص: ۴۵، مستدرک الحاکم ٣: ١٢٣، أسد الغابه ٣: ٢٨٢، سنن الترمذی ۵: ۶٣۴ ح ٣٧١۵، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: ٧٢، الریاض النضره ٢: ٢١۶، ٢۵٢.

٣- السـیره النبویّه لابن هشام ٣: ٣۴٩، و أُنظر ترجمه الإمـام علیّ بن أبی طـالب (ع) لابـن عساکر ١: ١٧۵ ح ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، و تذکره الخواص: ٢٧، و مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ١٨٠، و البدایه و النهایه ٧: ٣٣٨، و مسند أحمد ۵: ٣۵٣، و أسد الغابه ۴: ٢١، و المغازی ٢: ۶۵۴، و تاریخ الخلفاء: ١٧٢.

۴- السیره النبویّه لابن هشام ٣: ٣۴٩، و أُنظر کشف الغمّه ١: ١١١.

سبعون رجلًا (۱).

و منها: غزوه الفتح،

و فيها أمر النبیّ صلّی اللّه عليه آله و سلم سعد بن عباده بإعطاء الرايه لعلیّ عليه السلام (۲).

و فيها أرسله النبیّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبی بلتعه إلی أهل مكّه، يعرّفهم فيه مجی ء النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم إليهم، و كان ابن أبی بلتعه أعطاه لجاريه سوداء و أمرها أن تأخذ علی غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال علی عليه السلام: يخبرنی رسول اللّه بأنّه عندها و يحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجاريه و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (۳)! و فيها قتل علیّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، و أراد قتل جماعه إجارتهم أُمّ هانی؛ فشكت إلی رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من علیّ.

و منها: غزوه حنين،

و فيها عجب أبو بكر من كثرتهم (۴)، حتّی نزلت فيه الآيه (۵). و قد فرّ المسلمون سوی تسعه من بنی هاشم، أقدمهم علیّ عليه السلام، و هو واقف بين يدی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم و قد قتل فيها من المشركين أربعين رجلًا، فوقع فيهم القتل و الأسر.

و منها: غزوه السلسله،

و ذلك أنّه أخبر النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّ المشركين أرادوا تبييته فی المدينه، فاستدعی أبا بكر فأرسله إلی الوادی الذی هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعه،

۱- الإرشاد: ۶۸، كشف الغمّه ۱: ۲۱۵، بحار الأنوار ۲۱: ۱۶.

۲- السيره النبويّه لابن هشام ۴: ۴۹، السيره الحلبيّه ۳: ۳۵۳، الطبقات الكبری ۲: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائی: ۵۶ ح ۱۴.

۳- السيره النبويّه لابن كثير ۳: ۵۳۶، تفسير الطبری ۲۸: ۳۸، الجامع لأحكام القرآن ۱۸: ۵۰، روح المعانی ۲۸: ۳۶، تفسير البغوی ۴: ۳۲۸.

۴- الطبقات الكبری ۲: ۱۵۰، سيّد المرسلين ۲: ۵۱۴.

۵- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَوَاطِنَ كَثِيرَهٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكَمْ كَثْرَتُكَمْ. التوبه: ۲۵.

فذهب و رجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السـلام يكمن بالنهار و يسـير بالليل، فكبسـهم بالليل و هم غافلون، فاستولى عليهم (۱).

و منها: غزوه تبوک،

و فيها خرج أمير المؤمنين عليه السـلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معـديكرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبى امرأته و نساء غيرها.

و اصـطفى لنفسه جاريه، فوشوا به إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمه عليها السلام، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفى ء ما يحلّ لى» (۲).

و أمّا حروبه فى عهد خلافته

فمنها: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،

و كان رئيسـهم طلحه و الزبير، و هما اللـذان حرّكاها على الحرب، و حسّـنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: اقتلوا نَعثلًا قتله اللّه (۳)! فقيـل لهـا فى ذلـک، فقالت: قلت لهم و ما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكه الفضّه (۴)!! ثمّ إنّه لمّـا تلاقى الفريقان قتل من أصـحاب الجمل ستّه عشـر ألفاً و سبعمائه و تسعون، و كانوا ثلاثين ألفاً، و قُتل من أصحاب عليّ ألف و سبعون رجلًا، و كانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

و منها: وقعه صفّين،

و قـد أقـامت شـهوراً عديـده، و كان من عظيم مواقعها ليله الهرير، و كان أوّلها المسايفه، و اخرها الملاقاه بالأبـدان، و كان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيره، و كلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائه و ثلاثين أو عشرين تكبيره، على عداد القتلى.

و قيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيره واحده، إن ضرب طولًا

۱- الإرشاد: ۸۷.

۲- الإرشاد: ۸۶.

۳- النهايه لابن الأثير ۵: ۸۰.

۴- تذكره الخواص: ۶۶، المناقب للخوارزمى: ۱۸۴ ذ. ح ۲۲۳.

قدّ، و إن ضرب عرضاً قطّ (۱)، و كانت كأنّها مكواه بالنار.

و كان من جمله من قتل مع علىّ عليه السلام عمّار الذى قال فيه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «تقتله الفئه الباغيه» (۲).

و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،

و كانوا اثنى عشر ألفاً، فكلّمهم علىّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانيه آلاف، و بقى أربعه آلاف، و كان رئيسهم ذا الثديه، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، و لم يفلت منهم سوى تسعه: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، و فيها نسلهما، و اثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، و اثنان إلى اليمن و فيها نسلهما، و هم الإباضيه و آخران إلى بلاد الجزيره إلى قرب شاطئ الفرات، و آخر إلى تلّ معدن. و كان عليه السلام هو الذى قتل فيها الأبطال و جدّل الرجال.

و كان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص ما لم يكن لأحد، و لا يكون مدى الأبد، فإنّه على كثره حروبه و عظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لا ولّى منهزماً، و لا جرح أحداً و سلم من جراحته، و لا قاد جيشاً إلا و كان النصر معه، و لا جُرح جراحه أردته، و لا هاب الأقران، و لا خاف النِّزال، فهو معدوم النظير فى الشجاعه، لا يماثله أحد.

و أمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزير (۳).

و روى سويد بن غفله أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفه فيها لبن عظيم الرائحه من شدّه الحموضه، و فى يده رغيف يُرى قِشار الشعير فى وجهه و هو يكسره بيده

۱- النهايه لابن الأثير ۴: ۲۱، كشف الغمّه ۱: ۲۵۳.

۲- صحيح البخارى ۱: ۱۲۲ باب التعاون فى بناء المسجد، صحيح مسلم ۵: ۴۳۰ كتاب الفتن ح ۲۹۱۶، مسند أحمد ۲: ۱۶۴، و ج ۳: ۵، المناقب للخوارزمى: ۱۰۵ ح ۱۱۰، فرائد السمطين ۱: ۲۸۷ ح ۲۲۷، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۲، مستدرك الحاكم ۳: ۳۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۲۹۷، تاريخ بغداد ۱۳: ۱۸۷، و ج ۵: ۳۱۵.

۳- تذكره الخواص: ۱۰۵، كشف الغمّه ۱: ۱۶۲، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ۲: ۴۰۸.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه (۱).

و كنس بيت المال يوماً و رشّه و هو يقول: يا صفراء غرّى غيرى، يا بيضاء غرّى غيرى، ثمّ تمثّل:

هذا جناى و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (۲)

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلًا و ملبساً، قال عبيد اللّه بن أبى رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين يعنى الحسنين أن يلتّاه بسمن أو زيت» (۳).

و كان ثوبه مرقوعاً بجلد تاره و بليف أُخرى، و كان يلبس الكرابيس الغليظه، فإذا وجد كمّه طويلًا قطعه بشفره و لم يخطه، و كان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلا لحمه.

و كان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلك فبشى ء من ألبان الإبل، و لا يأكل إلا قليلًا. و كان عليه السلام يقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (۴).

و هو الذى طلّق الدنيا ثلاثاً، و كانت الأموال تجى ء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها و يقول:

هذا جناى و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه؛

(۵)

۱- المناقب للخوارزمى: ۱۱۸ ح ۱۳۰، فرائد السمطين ۱: ۳۵۲ ح ۲۷۸، الغارات: ۵۶، كشف اليقين: ۸۶، تذكره الخواص: ۱۰۷، إحقاق الحق ۱۷: ۵۹۹، حليه الأبرار ۱: ۳۵۱.

۲- مروج الذهب ۲: ۳۸۰، ينابيع المودّه ۱: ۴۴۶ و ۴۵۳، تذكره الخواص: ۱۰۵، صفه الصفوه ۱: ۳۱۴، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، و فى تذكره الخواص: ۱۰۶، ۱۰۷، و حليه الأبرار ۱: ۳۵۲ بتفاوت، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۲.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۳، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

و کان یطوی یومین أو ثلاثه من الجوع، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه الشریف.

و کان فراشه التراب، و وساده الحجر.

و من خبر ضرار بن ضمره الضبابی (۱) عند دخوله علی معاویه و مسألته عن أمیر المؤمنین، قال فأشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله، و هو قائم فی محرابه، قابض علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و هو یقول: «یا دنیا یا دنیا؛ إلیک عنّی، أبی تعرّضت؟ أم إلیّ تشوّقت؟ لا حان حینک، هیهات هیهات غرّی غیری، لا حاجه لی فیک، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعیشک قصیر، و خطرک یسیر، و أملک حقیر، آه من قلّه الزاد و طول الطریق و بُعد السفر و عظیم المورد».

فقال له معاویه لعنه اللّه؛ یا ضرار، صف لی علیّاً، فقال له: اعفنی من ذلک، فقال: ما أعفیک یا ضرار، قال: ما أصف منه؟! کان و اللّه شدید القوی، بعید المدی، ینفجر العلم من أنحائه، و الحکمه من أرجائه، یستوحش من الدنیا و زهرتها، و یأنس باللیل و وحشته.

لا یطمع القوی فی باطله، و لا ییأس الضعیف من عدله، حسن المعاشره، سهل المباشره، خشن المأکل، قصیر الملبس، غزیر العبره، طویل الفکره، یقلّب کفّه، و یحاسب نفسه.

و کان فینا کأحدنا، یجیبنا إذا سألناه، و یبتدئنا إذا سکتنا، و نحن مع تقریبه إلینا أشدّ ما یکون صاحب لصاحبه هیبهً لا نبتدئه الکلام لعظمه، یحبّ المساکین، و یقرّب أهل الدین.

و أشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه، قابضاً علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و یقول: یا دنیا یا دنیا، غرّی غیری، أبی تعرّضت أم إلیّ تشوّقتِ، هیهات هیهات، قد طلّقتک ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعمرک قصیر، و خطرک حقیر، آهٍ من قلّه الزاد و بعد السفر

۱- فی نهج البلاغه: ۴۸۰ حکمه ۷۷ ضرار بن حمزه الضبائی، و فی إرشاد القلوب ۲: ۲۴ ضرار بن ضمره اللّیثی.

و وحشه الطريق.

فبكى معاويه لعنه اللّه و قال: رحم اللّه أبا الحسن، كان و اللّه كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها فى حجرها (۱). و غير ذلك كثير جدّاً.

و أمّا العباده

فقد كان أعبد الناس، و أكثرهم صلاهً و صوماً، و كان يصلّى فى كلّ ليله ألف ركعه، و منه تَعلّم الناسُ النافله و الأوراد.

و كان يحفظ القرآن و لا حافظ هناك غيره.

و ما ظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنّه يبسط له نطع بين الصـفين ليله الهرير فيصلّى عليه ورده و السهام تقع بين يديه و عن جانبيه فلا يرتاع لذلك. و بلغ فى العباده إلى حيث يؤخذ النُّشاب من جسده عند الصلاه (۲).

و كان زين العابدين عليه السلام يصلّى فى الليل ألف ركعه، ثمّ يلقى صحيفته و يقول: «أنّى لى بعباده علىّ» (۳) و هو الذى كان يقول: «إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً فى جنّتك، و لكن وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك» (۴).

و كانت جبهته كثفنه البعير، لكثره طول السجود.

و قيل لعلىّ بن الحسين عليهما السلام و هو أعبد العبّاد كيف عبادتك من عباده علىّ؟ فقال: «عبادتى منه كعبادته عليه السلام من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۵).

۱- مروج الذهب ۲: ۴۳۳، و ج ۳: ۲۵، حليه الأولياء ۱: ۸۴، ربيع الأبرار ۱: ۹۷، ۸۳۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳ من الجزء الأوّل، ينابيع المودّه ۱: ۴۳۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۹، ذخائر العقبى: ۱۰۰ الرياض النضره ۲: ۲۸۱، تذكره الخواص: ۱۱۳.

۲- كشف اليقين: ۱۱۸، إحقاق الحقّ ۸: ۶۰۲، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ۸: ۱۵۲.

۳- الإرشاد: ۲۵۶، بحار الأنوار ۴۶: ۷۵.

۴- الوافى ۴: ۳۶۱ أبواب جنود الإيمان باب ۴۷، البحار ۴۱: ۱۴ ذ. ح ۴.

۵- ينابيع المودّه ۱: ۴۵۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۷.

و من تأمّل فی دعواته و مناجاته و أوراده المنقوله عنه و صلاته، ظهر ذلک له کلّ الظهور.

و أمّا الحلم

فکان علیه السلام أحلم الخلق و أشدّهم عفواً، و ینبئ عن ذلک: عفوه عن عائشه بعد ما فعلت فعلها الشنیع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبیر، و کان أشد الناس له عداوه، و عفوه عن سعید بن العاص بعد ظفره به.

و عن أهل البصره بعد انکسار شوکتهم، و نادی منادیه: لا یُجهز علی جریح، و لا یُتبع مدبر، و لا یُقتل مستأسر، و من ألقی سلاحه فهو أمن، و لم یأخذ أثقالهم، و لا سبی ذراریهم (۱).

و عن عسکر معاویه، لمّا منعوه من الماء، فوقع علیهم و کشفهم عنه بعد المقاتله العظیمه، فشکوا إلیه العطش، فأمر أصحابه بتخلیه الشریعه لهم، و قال: «فی حدّ السیف ما یُغنی عن ذلک» (۲).

و أمّا الفصاحه

فهو إمام الفصحاء، و سیّد البلغاء، و فی کلامه قیل: إنّه فوق کلام المخلوقین و دون کلام الخالق (۳).

و قیل فی ذلک: أنّه لو لم یکن فی البریه قرآن لکان نهج البلاغه قرآنهم.

و فی النظر فی خطبه، و مواعظه، و مناجاته، و دعواته، ما یغنی عن البرهان.

و لما قال محقن بن أبی محقن لمعاویه: جئتک من عند أعیا العرب یعنی علیّاً فقال له معاویه: و یحک، و اللّه، ما سنّ الفصاحه لقریش غیره (۴).

۱- مروج الذهب ۲: ۳۷۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۳، ینابیع الموده ۱: ۴۵۰.

۲- ینابیع المودّه ۱: ۴۵۱، مروج الذهب ۲: ۳۸۶.

۳- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

۴- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه

و هی معروفه فیه، حتّی عابه أعـداؤه! و قـد قال فی ذلک عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابه شدیده، و قد أخذها من عمر، حیث قال لعلیّ علیه السلام: للّه أبوک لولا دعابه فیک (۱).

و قال معاویه لقیس بن سـعد: رحم اللّه علیّاً کان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فکاهه. فقال قیس: کان رسول اللّه یمزح و یتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لکان من تلک الفکاهه و الطلاقه أهیب من ذی لبـد قـد مسّه الطّوی، تلک هیبه التقوی، لا کما یهابک طغاه أهل الشام (۲).

قـال ابن أبی الحدیـد: و قـد بقی هـذا الخُلُق متوارثـاً فی محبّیه إلی الان، کما بقی الجفاء و الخشونه و الوعوره فی الجانب الأخر (۳).

و أمّا حاله سـلام اللّه علیه فی الرأی و التـدبیر و حسن السـیاسه؛ فمعلوم لمن تأمّل فی مواقعه و مشاهـده، و خصوصاً ما صدر بعد استقامه الأمر له.

و کـانت تعظّمه الفلاسـفه، و تصـوّر ملـوک الإفرنـج و الروم صـورته فی بِیَعهـا و بیوت عباداتهـا، حاملًا سـیفه مشـمّراً للحرب، و تصوّرها ملوک الترک و الدیلم علی أسیافها، و کانت علی سـیف عضد الدوله بن بویه، و سـیف ابنه رکن الدوله، و علی سیف آلب أرسلان، و سیف ابنه ملکک شاه.

و أمّا السخاوه و الجود

فحاله فیه ظاهر، کان یصوم و یطوی و یؤثر بزاده.

و روی أنّه لم یملک إلا أربعه دراهم فتصدّق بواحده لیلًا، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سرّاً، و بدرهم علانیه (۴).

۱- المصدر السابق، تاریخ المدینه المنوّره ۲: ۸۸۰، النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۱۸ بتفاوت.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۵، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۵۸.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶.

۴- التفسیر الکبیر للرازی ۷: ۸۹، الکشّاف ۱: ۳۱۹، المناقب للخوارزمی: ۲۸۱ ح ۲۷۵، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۱، کشف الغمّه ۱: ۱۷۷، ۳۱۰. تفسیر العیّاشی ۱: ۱۵۱ ح ۵۰۲، البحار ۴۱: ۲۵ ذ. ح ۱، البرهان فی تفسیر القرآن ۱: ۲۵۷ ح ۴ ۷.

و روی أنّه کان یستقی بیده لنخل قوم من یهود المدینه حتّی نحلت یده، و یتصدّق بالأُجره، و یشدّ علی بطنه حجراً (۱).

قال الشعبی: إنّه کان أسخی الناس، ما قال لسائل «لا» قطّ (۲).

و قال معاویه بن أبی سفیان لمحقن بن أبی محقن الظبّی لمّا قال له: جئتک من عند أبخل الناس یعنی علیّاً علیه السلام قال له:

و یحک، کیف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملک بیتاً من تبن و بیتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

و هو الذی یکنس بیت الأموال و یصلّی.

و هو الذی قال: یا صفراء یا بیضاء غرّی غیری.

و هو الذی لم یخلّف میراثاً (۳)؛ إلی غیر ذلک من الفضائل و الکرامات.

و أمّا مرتبته فی الآخره

فإنّها لا تکون لنبیّ أو وصیّ نبیّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن.

و روی الخوارزمی عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یدخل الجنّه إلا من جاء بجوازٍ من علیّ بن أبی طالب علیه السلام (۴).

و عن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان یوم القیامه أمر اللّه جبرائیل أن یجلس علی باب الجنّه، فلا یدخلها إلا من معه براءه من العذاب من علیّ بن أبی طالب علیه السلام» (۵).

۱- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، سنن ابن ماجه ۲: ۸۱۸ ح ۲۴۴۶، سنن البیهقی ۶: ۱۱۹، حلیه الأولیاء ۱: ۸۶، أسد الغابه ۴: ۲۳.
۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، ینابیع المودّه ۱: ۴۴۹.
۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲.
۴- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴ بتفاوت. و انظر المناقب لابن المغازلی: ۱۹، و الریاض النضره ۲: ۲۳۳ و فیه: لا یجوز أحد الصراط..، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحقّ ۷: ۱۲۰.
۵- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۱، لسان المیزان ۱: ۵۱، و ج ۴: ۱۱۱ بتفاوت، ذخائر العقبی: ۷۱ بتفاوت، الریاض النضره ۲: ۲۲۶، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، إحقاق الحق ۷: ۱۲۰.

و عن جابر بن سمره، قال، قيل: يا رسول اللّه من صاحب لوائك فى الآخره؟ قال: «صاحب لوائى فى الدنيا علىّ بن أبى طالب عليه السلام» (۱).

و عن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامه، و نصب الصراط على شفير جهنّم، لم يجز عليه إلا من كان معه كتاب بولايه علىّ بن أبى طالب» (۲).

و لمحبّيه أيضاً المرتبه العاليه، ففى مسند ابن حنبل، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبّنى و أحبّ هذين و أحبّ أباهما و أُمّهما، كان معى فى درجتى يوم القيامه» (۳).

و عن حذيفه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أحبّ أن يتمسّك بقبضه الياقوت التى خلقها اللّه تعالى ثمّ قال: كونى فكانت، فليتولّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام من بعدى» (۴).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لو اجتمع الناس على حبّ علىّ، لم يخلق اللّه النار» (۵).

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حبّ علىّ حسنه لا يضّر معها سيئه، و بغض علىّ سيّئه لا تنفع معها حسنه» (۶).

۱- المناقب لابن المغازلى: ۲۰۰، المناقب للخوارزمى: ۳۵۸ ح ۳۶۹، ينابيع المودّه ۱: ۳۷۰، إحقاق الحق ۴: ۲۲۷، و ج ۶: ۵۴، و ج ۷: ۳۸۴ و فيه: و أنت صاحب لوائى فى الدنيا و الآخره.

۲- المناقب لابن المغازلى: ۲۴۲، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، الرياض النضره ۲: ۲۲۶ بتفاوت، إحقاق الحقّ ۷: ۱۱۹.

۳- مسند أحمد ۱: ۷۷.

۴- حليه الأولياء ۱: ۸۶، المناقب لابن المغازلى: ۲۱۶ بلفظ آخر، لسان الميزان ۲: ۳۴، إحقاق الحقّ ۵: ۱۰۶.

۵- المناقب للخوارزمى: ۶۷ ح ۳۹، مقتل الحسين للخوارزمى: ۳۱، و أُنظر إحقاق الحقّ ۷: ۱۴۹، ينابيع المودّه ۱: ۲۷۳، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۵.

۶- المناقب للخوارزمى: ۷۵ ح ۵۶، الفردوس بمأثور الخطاب ۲: ۱۴۲ ح ۲۷۲۵، ينابيع المودّه ۱: ۲۷۰۰، مناقب آل أبى طالب لابن شهرآشوب ۳: ۱۹۷، إحقاق الحقّ ۷: ۲۵۷.

و عن سلمان قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «من أحبّ علّیاً فقد أحبّنی (۱) و من أبغض علیّاً فقد أبغضنی» (۲).

و روی أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «من أحبّ علیّاً قبل اللّه صلاته و صومه و استجاب دعاءه، ألا و من أحبّ علیّاً أعطاه اللّه بکلّ عرق فی بدنه مدینه فی الجنّه، [و من أحبّ آل محمّد أمن الحساب و المیزان و الصراط] ألا و من أحبّ آل محمّد فأنا کفیله فی الجنّه مع الأنبیاء، ألا و من أبغض آل محمّد جاء یوم القیمه مکتوباً بین عینیه أیس من رحمه اللّه» (۳).

و فی مناقب الخوارزمی، عن أبی ذر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلّم أنّه قال: «من ناصب علیّاً الخلافه بعدی (۴) فهو کافر، و قد حارب اللّه و رسوله» (۵).

و عن معاویه بن وجیس القشری، قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لعلیّ علیه السلام: «لا یبالی من مات و هو یبغضک مات یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۶).

و عن أنس بن مالک أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: «کذب من زعم أنّه یحبّنی و یبغضک» (۷).

و عن أبی هریره أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ و فاطمه و الحسنین: «أنا حرب لمن حاربکم، و سلم لمن سالمکم» (۸).

و عن ابن عبّاس قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السلام:

۱- و فی «ح» زیاده: و من أحبّنی فقد أحبّ اللّه، و من أبغضنی فقد أبغض اللّه.

۲- مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۲، ذخائر العقبی: ۶۵، المناقب الخوارزمی: ۶۹ ح ۴۴، إحقاق الحقّ ۶: ۴۱۰.

۳- المناقب للخوارزمی: ۷۲ ح ۵۱، إحقاق الحقّ ۷: ۱۶۱، و ما بین المعقوفین زیاده فی المصدر.

۴- فی الحجریّه: من غصب علیّاً علیه السلام بعدی.

۵- حکاه عنه فی نهج الحقّ: ۲۶۰ و لکن وجدناه فی المناقب لابن المغازلی: ۴۶.

۶- المناقب لابن المغازلی: ۵۱ و فیه معاویه بن حیده القشیری، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱.

۷- فرائد السمطین ۲: ۲۴۳، المناقب لابن المغازلی: ۵۱، البدایه و النهایه لابن کثیر ۷: ۲۵۵، إحقاق الحقّ ۶: ۵۴۸.

۸- مسند أحمد ۲: ۴۴۲، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، المناقب للخوارزمی: ۱۴۹ ح ۱۷۷ بتفاوت، سنن ابن ماجه ۱: ۵۲، ح ۱۴۵ و فیه: أنا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذی ۵: ۶۹۹ ح ۳۸۷۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۳، الإصابه ۴: ۳۷۸.

«أنت سيّد من فی الـدنيا و من فی الآخره، من أحبّک أحبّنی، و من أحبّنی أحبّ اللّه، و عدوّک عدوّی، و عدوّی عدوّ اللّه، ويل لمن أبغضک» (۱).

إلی غير ذلـک من الأخبـار التی ملأت الأقطـار و ظهرت ظهور الشـمس فی رائعه النهـار (۲)، لکنّهـا لم تبلغ عـائشه أُمّ المؤمنين المطّلعه علی جميع الأخبار الصادره عن خاتم النبيين! و لا بلغت معاويه کاتب الوحی فکتبها! و لا کتب الآيات الـدالّه علی فضـل أمير المؤمنين عليه السـلام، و علی لزوم مودّه أُولی القربی!! و لاـ بلغت المشايـخ الأـوّلين؛ حتّی جعلوا أمير المؤمنين عليه السـلام معزولًا لم يأتمنوه علی أدنی الولايات! و ليت شعری کيف تکون محبّه من لم يکن نبيّاً و لا إماماً إيماناً و ترکها کفراً.

و کيف تثبت هذه المرتبه الجليله المتاخمه مع مرتبه النبوّه لمن يکون کبعض الصحابه.

و کيف کان فالأخبار متواتره معنیً إن لم يکن التواتر اللفظی علی أنّ اعتقاد ولايه علیّ عليه السـلام و محبّته من أُصول الدين؛ و ذلک إنّما يجری علی أُصول الشيعه.

و أمّا المثالب الثابته للقوم التی يأبی کثيراً منها الإسلام، فضلًا عن الإيمان و العداله

اشاره

فکثيره لا يمکن ضبطها، و لکن نذکر نبذه منها.

أمّا ما صدر من الأوّل

اشاره

فأُمور:

منها: التخلّف عن جيش أُسامه،

و قد تواتر ذلک (۳)، و تواتر لعن المتخلّف (۴)،

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۳۷ ح ۳۳۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۸.

۲- انظر المعيار و الموازنه: ۲۲۴ ۲۵۸، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الکوفی ۱: ۲۵۳ ۴۳۰، و کشف الغمّه ۱: ۷۷ ۷۹،

و إحقاق الحق ۴: ۴۹، و ج ۶: ۴۰۶، و ج ۷: ۱۳۹.

۳- الكامل فى التاريخ ۲: ۲۰۰، الإيضاح لابن شاذان: ۳۶۱، الطرائف ۲: ۴۴۹، نهج الحق: ۲۶۳، منار الهدى: ۲۳۱، كتاب سليم بن قيس ۲: ۶۸۳.

۴- انظر الملل و النحل للشهرستانى ۱: ۲۳، و الاستغاثه: ۵۳، و الفصول المهمّه لشرف الدين: ۱۰۳، و شرح المواقف ۸: ۳۷۶، و نهج الحق: ۲۶۴.

و للتخلّف باعث معنویّ یدرکه کلّ ذی رؤیه.

و منها: شهاده عمر أنّ بیعته کانت فلته،

و قد رووها فی کتبهم (۱)، و تأوّلوها بالفجاءه (۲)، و قوم قالوا: فتنه (۳).

و منها: استقالته المشهوره،

و هی مرویّه بأنحاء مختلفه (۴).

و منها: منع فاطمه الزهراء علیها السلام إرثها بروایهٍ مخالفهٍ للقران،

و قد روی البخاری بطریقین أنّ فاطمه علیها السلام أرسلت تطالبه بمیراثها فمنعها من ذلک فغضبت علی أبی بکر و هجرته و لم تکلّمه حتّی ماتت (۵)، و دفنها علیّ علیه السلام لیلًا، و لم یُؤذن به أبو بکر (۶).

و هذا لا یکون إلا من عدم إنذار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل بیته، فیلزم أن یکون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد خالف اللّه تعالی فی قوله تبارک و تعالی وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۷) لأنّه لم ینذر علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام و العبّاس و لا أحداً من بنی هاشم الأقربین، و لا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمین!

۱- صحیح البخاری ۸: ۲۰۸، ۲۱۰ کتاب المحاربین، مسند أحمد ۱: ۵۵، تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۶۷، السیره الحلبیّه ۳: ۳۶۳، السیره لابن هشام ۴: ۳۰۸، الصواعق المحرقه: ۵، ۸، ۲۱، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰ و فی تاریخ الطبری ۳: ۲۱۰ فلته کفلتات الجاهلیه فمن عاد إلی مثلها فاقتلوه.

۲- تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۴۳.

۳- النهایه لابن الأثیر ۳: ۴۶۷.

۴- تذکره الخواص: ۶۲، مجمع الزوائد ۵: ۱۸۳، الإمامه و السیاسه ۱: ۱۴، کنز العمال ۵: ۵۸۸ ح ۱۴۰۴۶ و ص ۵۸۹ ح ۱۴۰۵۰، وص ۶۳۱ ح ۱۴۱۱۲، وص ۶۵۶ ح ۱۴۱۵۴، تاریخ مختصر الدول: ۵۸، سرّ العالمین: ۲۰ ۲۲ المقاله الرابعه، نهج الحق: ۲۶۴.

۵- صحیح البخاری ۴: ۹۶ کتاب الوصایا، باب فرض الخمس، و أُنظر صحیح مسلم ۴: ۳۰ کتاب الجهاد و السیر ح ۱۷۵۹، و سنن الترمذی ۴: ۱۵۷ ح ۱۶۰۷، و مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، و سنن البیهقی ۶: ۳۰۰، و البدایه و النهایه ۵: ۲۸۵، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۴۹۵، السیره النبویّه للذهبی: ۴۱۲ و کنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹، و الطبقات الکبری ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، و تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۹۶.

۶- مستدرک الحاکم ۴: ۱۶۲، الصواعق المحرقه: ۸، کفایه الطالب: ۳۷۰، تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۱۰، سنن البیهقی ۴: ۲۹.

۷- الشعراء: ۲۱۴.

و روى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشه أنّها ذكرت كلام فاطمه لأبيها، و قالت فى أخره: «و أنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ (١) الآيه، يا معشر المسلمين؛ إنّه لا أرث أبى يا ابن أبى قحافه، أ فى كتاب اللّه ترث أباك و لا أرث أبى، لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا، فدونكها مرحوله مختومه فى عنقك، تلقاه يوم حشرك و يوم نشرك، فنعم الحَكم اللّه تعالى، و الغريم (٢) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الموعد القيامه، و عند الساعه يخسر المبطلون» (٣).

و روى الواقدى و غيره من العامّه أنّ النبيّ لمّا افتتح خيبراً اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآيه وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۴) فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و من ذا القربى، و ما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام: فاطمه عليها السلام» فدفع إليها فدك و العوالى، فاستعملتها حتّى توفّى أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها فكلّمته، فقال: ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأه، فلتأتِ على ما ادّعت ببيّنه، فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلى عليه السلام و الحسنين عليهما السلام و أُمّ أيمن و أسماء بنت عميس، فردّ شهادتهم! فقال: لا، أمّا علىّ فإنّه يجرّ نفعاً إلى نفسه، و الحسنان ابناكِ، و أُمّ أيمن و أسماء نساء، فعند ذلك، غضبت عليه فاطمه الزهراء عليها السلام و حلفت أن لا تكلّمه حتّى تلقى أباها و تشكو إليه (۵).

١- المائده: ۵٠.

٢- فى «ح»: و المقيم.

٣- الإمامه و السياسه ١: ٣١، تاريخ الإسلام للذهبى ١: ۵٩١، مروج الذهب ٣: ٢٣٧، الصواعق المحرقه: ٨، شرح نهج البلاغه ١۶: ٢١٢، الشافى ۴: ٧٢، الاحتجاج للطبرسى ١: ١٠٢.

۴- الإسراء: ٢۶.

۵- انظر شواهد التنزيل ١: ٣٣٨ ٣۴١ ح ۴۶٧ ۴٧٣، الدر المنثور ۵: ٢٧٣، السيره الحلبيه ٣: ٣۶٢، ينابيع المودّه ١: ١٣٨، المسترشد فى الإمامه: ۵٠١، ۵٠٢، معجم البلدان ۴: ٢٣٨ ٢۴٠، شرح نهج البلاغه ١۶: ٢١٠، ٢١٣، ٢١۴، ٢٧۴، ٢٧۵، مجمع الزوائد ٧: ۴٩.

و هذا يدلّ على نهايه جهله بالأحكام، و على أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّه من الإسلام.

و هل يجوز على الذين طهّرهم اللّه بنصّ الكتاب أن يقدموا على غصب المسلمين أموالهم!! و أن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب!! فاعتبروا يا أُولى الألباب.

مع أنّه قد روى مسلم فى صحيحه بطريقين، أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال

فاطمه الزهراء بضعه منّى، يؤذينى من آذاها

(۱). و روى البخارى فى صحيحه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «فاطمه بضعه منّى، من أبغضها فقد أبغضنى» (۲). و كذلك روى هذين الحديثين فى الجمع بين الصحيحين (۳).

و روى فى الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «فاطمه (۴) سيده نساء العالمين» ثمّ قال: «سيده نساء أهل الجنّه» (۵).

و روى بطريق آخر أيضاً أنّه قال: «أ لا ترضين أن تكونى سيّده نساء العالمين أو سيّده نساء أهل الجنّه» (۶) و روى بطريق آخر أيضاً قال لها: «أ لا ترضين أن تكونى سيّده نساء المؤمنين، أو سيّده نساء هذه الأُمّه» (۷) و كذلك رواه البخارىّ فى صحيحه (۸)؛ و كذلك رواه الثعلبى (۹).

۱- صحيح مسلم ۵: ۵۳ ح ۲۴۴۹ باب فضائل فاطمه بنت النبىّ عليها الصلاه و السلام، و تحت الرقم حديث آخر بطريق آخر.

۲- صحيح البخارى ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه عليها السلام.

۳- راجع جامع الأُصول ۹: ۱۲۷ ذيل حديث ۶۶۷۴، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۵۳.

۴- فى «ح» زياده: بضعه منّى.

۵- جامع الأُصول ۹: ۱۲۹ ح ۶۶۷۶، الجامع الصغير ۲: ۲۰۹ ح ۵۸۳۵ و انظر مستدرک الحاكم ۳: ۱۵۴.

۶- اللؤلؤ و المرجان ۳: ۱۵۳ ح ۱۵۹۳، مستدرک الحاكم ۳: ۱۵۶، سنن ابن ماجه ۱: ۵۱۸ ح ۱۶۲۱، مسند أحمد ۳: ۸۰ و فيه: فاطمه سيده نساء أهل الجنّه، حليه الأولياء ۲: ۴۰، ينابيع المودّه ۲: ۷۵، كنز العمال ۱۲: ۱۰۷ ح ۳۴۲۱۶.

۷- مستدرک الحاكم ۳: ۱۵۶، جامع الأُصول ۹: ۱۳۰ ذيل حديث ۶۶۷۷.

۸- صحيح البخارى ۴: ۲۴۸ باب علامات النبوّه فى الإسلام.

۹- و أُنظر المناقب لابن شهرآشوب ۳: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۴۳: ۳۷.

و منه: إحراق بيت فاطمه الزهراء لمّا جلس فيه عليّ عليه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبايعه، نقله جماعه من أهل السنّه، منهم: الطّبرى (۱) و الواقدى (۲) و ابن حزامه عن زيد بن أسلم، و ابن عبد ربّه (۳) و هو من أعيانهم و روى فى كتاب «المحاسن» (۴) و غير ذلک (۵).

و أمّا ما صدر من الثانى:

فمنه: قول الزمخشرى فى ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر و هو سكران:

أ يخبرنا ابن كبشه أن سنحيا و كيف حياه إصدام و هام

إذا ما الرأس زائل منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام

و يقتلنى إذا ما كنت حيّاً و يحيينى إذا رمّت عظامى

ألا من يبلغ الرحمن عنّى بأنّى تارک شهر الصيام

فقل للّه يمنعنى شرابى و قل للّه يمنعنى طعامى (۶)

و منه: مخالفته للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم الذى لا ينطق عن الهوى فى إحضار الدواه و القرطاس؛

ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه يهجر و رواه الأكثر بلفظ: «إنّ الرجل» و هذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبىّ الكريم ذى الخلق العظيم.

و قد روى ذلک مسلم فى صحيحه، و رواه غيره من أهل النقل (۷).

۱- تاريخ الطبرى ۲: ۲۳۳؛ و فيه: التهديد بالإحراق.

۲- حكاه عنه فى نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- العقد الفريد ۴: ۲۵۹، ۲۶۰؛ و فيه التهديد بالإحراق.

۴- نقل عنه فى نهج الحقّ: ۲۷۲ و أُنظر أعلام النساء ۴: ۱۱۶، و المختصر فى أخبار البشر ۱: ۱۵۶.

۵- تاريخ الأحمدى: ۱۲۸، تلخيص الشافى ۳: ۷۶، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۶ و فيه التهديد بالإحراق، و هذا نصّه: و الذى نفسى بيده لتخرجُنّ إلى البيعه أو لأحرقنّ البيت عليكم.

۶- ربيع الأبرار ۴: ۵۱.

٧- صحيح مسلم ٣: ۴۴۵ كتاب الوصيّه باب الوقف ح ١۶٣٧، مسند أحمد ١: ٣٣۶، ٣۵۵ و ج ٣: ٣۴۶، الطبقات الكبرى ٢: ١٨٧،، نهايه الأرب ٣: ٣٣۴، ٣٣۵، الملل و النحل ١: ٢٢، السيره النبويّه للذهبى: ٣٨٣ تذكره الخواص: ۶٢، النهايه لابن الأثير ۵: ٢۴۶، سرّ العالمين للغزالى: ٢١، و شرح المواقف للجرجانى ٨: ٣٧۶.

و کان ابن عبّاس یقول: إنّ الرزیّه کلّ الرزیّه ما حال بیننا و بین کتاب نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و منه: بیعه أبی بکر،

و خاصم علیها بغیر دلیل.

و منه: قصد بیت النبوّه

و ذرّیه الرسول بالإحراق (۲).

و منه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علیّ،

فقال: لولا علیّ لهلک عمر (۳).

و منه: منع المغالاه فی المهر،

فقالت له امرأه: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارک و تعالی وَ آتَیْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً (۴) الآیه فقال: کلّ الناس أفقه من عمر، حتّی المخدّرات فی البیوت (۵).

و منه: أنّه أعطی عائشه و حفصه فی کلّ سنه عشره آلاف درهم من بیت المال،

و أخذ أیضاً مائتی درهم فأنکر علیه الصحابه، فقال: «أخذتها من جهه القرض» (۶).

و منه: أنّه تسوّر علی قوم فوجدهم علی منکر؛

فقالوا له: أخطأت من جهات:

۱- صحیح البخاری ۱: ۳۶ کتاب العلم، باب کتابه العلم، مسند أحمد ۱: ۳۲۴، ۳۳۶، الملل و النحل ۱: ۲۲، الطبقات الکبری ۲: ۱۸۸، البدایه و النهایه ۵: ۲۲۷، السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۴۵۱، السیره النبویّه للذهبی: ۳۸۴، الأُنس الجلیل ۱: ۲۱۶.

۲- الإمامه و السیاسه ۱: ۱۹، تاریخ الطبری ۲: ۲۳۳، العقد الفرید ۴: ۲۵۹، أعلام النساء ۴: ۱۱۶، المختصر فی أخبار البشر ۱:

۱۵۶، نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- مستدرک الحاکم ۴: ۳۸۹، مسند أحمد ۱: ۱۴۰، ۱۵۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۵، فیض القدیر ۴: ۳۵۷، إرشاد الساری ۱۰: ۹، ذخائر العقبی: ۸۱، تذکره الخواص: ۱۳۷، الریاض النضره ۲: ۲۵۹، شرح المواقف للجرجانی ۸: ۳۷۰، نهج الحق: ۲۷۷. و لیس فی بعضها: لولا علیّ لهلک عمر.

۴- النساء: ۲۰.

۵- الدر المنثور ۲: ۴۶۶، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۱۳، مستدرک الحاکم ۲: ۱۷۷، الجامع لأحکام القرآن ۵: ۹۹، روح المعانی ۴: ۲۴۴، سنن البیهقی ۷: ۲۳۳، ۲۳۴ لیس فیه «حتّی المخدّرات فی البیوت»، الکشّاف ۱: ۴۹۱، مجمع الزوائد ۴: ۲۸۳، ۲۸۴، فتح القدیر ۱: ۴۴۳.

۶- الکامل فی التاریخ ۲: ۳۵۱، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۵۳، نهج الحق: ۲۷۹.

التجسّس و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر الباب و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر إذن و قد نهی اللّه عنه؛ فدخله الخجل (۱).

و منه: أنّه منع خُمس أهل البیت

و کان علیه ثمانون ألف درهم (۲).

و منه: أنه عطّل حدود اللّه فی المغیره بن شعبه،

و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّی کان عمر یقول إذا رآه: قد خفت أن یرمینی اللّه بحجاره من السماء (۳).

و کان یتلوّن فی أحکامه لجهله (۴) حتّی قضی فی الحدّ سبعین قضیّه (۵)، و روی مائه قضیّه.

و کان یفضّل فی العطاء و الغنیمه (۶)، و یعوّل علی الظنون فی إقامه الحدود.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما (۷).

و قد روی البخاری و مسلم فی صحیحیهما من عدّه طرق عن جابر و غیره: کنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق علی عهد رسول اللّه و أبی بکر، حتّی نهانا عنها عمر (۸)، و قد روی فی الجمع بین الصحیحین نحو ذلک من عدّه طرق (۹).

۱- الدر المنثور ۷: ۵۶۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۸۲، کنز العمال ۳: ۸۰۸ ح ۸۸۲۷.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۴۶، سنن البیهقی ۶: ۳۴۴، الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی: ۱۴.

۳- سنن البیهقی ۸: ۲۳۵، وفیات الأعیان ۶: ۳۶۴، المسترشد للطبری: ۱۵۹.

۴- تفسیر الطبری ۶: ۳۰، ذخائر العقبی: ۸۲، سنن البیهقی ۷: ۴۴۲، و ج ۸: ۲۷۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۴ و ۶۵، مجمع الزوائد ۱: ۲۶۶.

۵- سنن البیهقی ۶: ۲۴۵.

۶- فتوح البلدان: ۴۳۵ ۴۴۷.

۷- مسند أحمد ۱: ۵۲ بتفاوت، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۵۰، البیان و التبیین للجاحظ ۲: ۲۲۳، أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۴۲، ۳۴۵، و ج ۲: ۱۸۴، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۲: ۲۷۰، المبسوط للسرخسی ۱: ۴۴۴.

٨- صحيح البخارى ٧: ١٦ كتاب النكاح، و فيه أصل الجواز، صحيح مسلم ٣: ١٩٤ ح ١٤٠٥ من كتاب النكاح، و أنظر فتح الباری ٩: ٢١١، و مسند أحمد ٣: ٣٢٥.

٩- صحيح مسلم ٣: ١٩٤، كتاب النكاح باب نكاح المتعه ح ١٤٠٥، مسند أحمد ٣: ٣٠٤، المصنّف ٧: ٥٠٠ ح ١٤٠٢٨، ١٤٠٢٩، سنن البيهقى ٧: ٢٣٧.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن عمران بن حصین قال: نزلت متعه النساء فی کتاب اللّه، و علمناها و فعلناها مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ و لم ینزل قران بحرمتها و لم ینهَ عنها حتّی قبض رسول اللّه (۱).

و روی الترمذی فی صحیحه قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء؛ فقال: هی حلال، فقیل له: إنّ أباک قد نهی عنها و قال: دعوا نکاح هذه النساء، فإنّی لن أُوتی برجل نکح امرأه إلی أجل إلا رجمته بالحجاره، فقال: سبحان اللّه إن کان أبی قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترک سنّه رسول اللّه و نتّبع قول أبی (۲).

و منه: قضیّه الشوری،

و نصّه علی ذمّ الستّه، و جعل الأمر إلی ستّه، ثمّ إلی أربعه، ثمّ إلی واحد، و فیها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به (۳).

و منه: صلاه التراویح جماعه،

و قد أجمع علی أنّها بدعه حتّی هو، فإنّه قال: بدعه و نعم البدعه (۴). و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «کلّ بدعه ضلاله، و کلّ ضلاله سبیلها إلی النار» (۵)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا ما صدر من الثالث:

اشاره

فقد کان یولّی شرّاب الخمور، کالولید بن عقبه الذی دُعی فاسقاً؛ (۶) بقوله تعالی:

۱- مسند أحمد ۴: ۴۲۹.

۲- سنن الترمذی ۳: ۱۸۵ ح ۸۲۴ بتفاوت یسیر، الطرائف: ۴۶۰.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۴۳، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۰، أنساب الأشراف ۵: ۱۶.

۴- کنز العمال ۸: ۴۰۹ ح ۲۳۴۶۶، ۲۳۴۶۹، الإمامه و السیاسه ۱: ۲۴، الکامل فی التاریخ ۲: ۴۶۱، الإصابه ۲: ۴۶۳.

۵- کنز العمال ۱: ۲۲۳ ح ۱۲۲۵، ۱۲۲۶، الکافی ۱: ۵ باب البدع و المقاییس ح ۱۲، الموطّأ ۱: ۱۴، الطرائف: ۴۵۵، و فی صحیح مسلم ۲: ۲۶۹ ح ۸۶۷ باب تخفیف الصلاه، و سنن أبی داود ۲: ۶۱۱ ح ۴۶۰۷، و سنن ابن ماجه ۱: ۶ المقدّمه، و مسند أحمد ۳: ۳۱۰ و ج ۴: ۱۲۶ و ۱۲۷ صدر الحدیث و هو کلّ بدعه ضلاله.

۶- أسد الغابه ۵: ۹۰، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۱، مروج الذهب ۲: ۳۴۴، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۵، الإمامه و السیاسه ۱: ۳۲، ۳۴،

الخلفاء الراشدون: ١١، الإصابه ٣: ٦٣٨، المعارف لابن قتيبه: ٢٤٢، المناقب لابن المغازلى: ٣٢٤، شرح نهج البلاغه ٣: ١١، الأخبار الطوال: ١٣٩، نهج الحقّ: ٢٩٠.

أَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ (۱) الآیه، و بقوله تعالی إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ (۲).

و کتب إلی عدوّ اللّه عبد اللّه بن أبی سرح بقتل محمّد بن أبی بکر، و کان ذلک سبب حصره و قتله (۳).

و منه: ردّ الحَکَم بن أبی العاص طرید رسول اللّه إلی المدینه،

و کان عثمان قد کلّم الأوّل و الثانی فی ردّه فلم یقبلاه و زبراه (۴)، و لمّا ردّه جاء علیّ و طلحه و الزبیر و أکابر الصحابه و خوّفوه من اللّه فلم یسمع (۵).

و إنّه کان یؤثر أهل بیته بالأموال، حتّی زوّج أربعه أنفس من قریش ببناته، و دفع إلیهم أربعمائه ألف دینار من بیت مال المسلمین (۶). و أعطی مروان بن الحکم مائه ألف دینار (۷) و روی الواقدی ثلاثمائه ألف دینار، و هی صدقات قضاعه (۸).

و روی الواقدی أیضاً أنّ عثمان قسّم أموالًا بعثها إلیه أبو موسی الأشعری من البصره بین أهله و ولده بالصحاف (۹).

و منه: أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه فی الإسلام، و علوّ شأنه عند النبیّ،

و نفاه

۱- السجده: ۱۸.

۲- الحجرات: ۶.

۳- الطبقات الکبری ۳: ۴۸، تجارب الأمم ۱: ۲۸۸، نور الأبصار: ۱۵۰، مروج الذهب ۲: ۳۵۳، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۲، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۷۵، الإمامه و السیاسه ۱: ۳۷، نهج الحقّ: ۲۹۱.

۴- أی نهراه و زجراه. المصباح المنیر ۱: ۲۵۰.

۵- انظر الإصابه ۱: ۳۴۵، الاستیعاب بهامش الإصابه ۱: ۳۱۷، أسد الغابه ۲: ۳۳ ۳۵، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۴، شرح نهج البلاغه ۳: ۲۹ ۳۳، السیره الحلبیّه ۲: ۷۶، العقد الفرید ۴: ۳۰۵، الکامل فی التاریخ ۳: ۴۳، الجمل: ۱۸۰، نهج الحق: ۲۹۴.

۶- لاحظ العقد الفرید: ۳۹۲، دائره المعارف لفرید وجدی ۶: ۱۶۶، تاریخ الخلفاء: ۱۵۶، بحار الأنوار ۳۱: ۲۱۸.

۷- تذکره الخواص: ۲۰۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۶ و فیه: مائتی ألف دینار.

۸- تاریخ الیعقوبی ۲: ۵۸، و حکاه فی أنساب الأشراف ۵: ۲۸ عن الواقدی و فیه: ثلاثمائه ألف درهم، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲۴، نهج الحق: ۲۹۴ و فی تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۱۵۶ کتب له بخمس إفریقیّه.

۹- حکاه فی نهج الحق: ۲۹۴ عن الواقدی، و أُنظر شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹. و الصحاف جمع صحفه و هی إناء کالقصعه، کما فی مصباح المنیر ۱: ۳۳۴.

إلى الربذه (۱).

و منه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه،

فعهد أن لا يصلّى عليه عثمان، و قال عثمان لمّا عاده فى مرض موته: استغفر لى، فقال عبد اللّه: أسأل اللّه أن يأخذ لى حقّى منك (۲).

و منه: ضرب عمّار بن ياسر حتّى حدث به فتق بغير جرم،

إلا أنّه نهاه عن بعض المناكر (۳). و كان عمّار بن ياسر من المؤلّبين على قتله هو و محمّد بن أبى بكر، و كانا يقولان: قتلناه كافراً (۴).

و كان عمّار يقول: ثلاثه يشهدون على عثمان بالكفر، و أنا الرابع وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ (۵) (۶).

و قيل لزيد بن أرقم: بأىّ شى ء كفّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دوله بين الأغنياء، و جعل المهاجرين و الأنصار من الصحابه بمنزله من حارب اللّه و رسوله، و عمل بغير كتاب اللّه (۷).

و كان حذيفه اليمانى يقول: ما فى كفر عثمان بحمد اللّه شكّ (۸).

و من عطّل الحدّ الواجب على عبيد اللّه بن عمر (۹) حيث قتل الهرمزان مسلماً، و كان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عنه و حمله إلى الكوفه، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

۱- مسند أحمد ۵: ۱۹۷ و ۳۲۵، مستدرك الحاكم ۳: ۳۴۲، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، المعارف لابن قتيبه: ۱۹۵.

۲- أسد الغابه ۳: ۲۵۹، تاريخ ابن كثير ۷: ۱۶۳، السيره الحلبيّه ۲: ۷۸، تاريخ الخلفاء: ۱۵۷، شرح نهج البلاغه ۳: ۴۳.

۳- الإمامه و السياسه ۱: ۳۲، السيره الحلبيّه ۲: ۷۸، أنساب الأشراف ۵: ۴۸، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰، أمالى المفيد: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۵- المائده: ۴۴.

۶- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۷- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱، نهج الحقّ: ۲۹۷.

۸- الإصابه ۱: ۶۱۹، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱.

۹- تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۳، نهج الحق: ۳۰۱.

و نقم علیه المسلمون فی ذلک.

و من تبرّأ منه کلّ الصحابه، فکانوا بین قاتل له و راض، حتّی ترکوه بعد قتله ثلاثه أیّام بغیر دفن، و منعوا من الصلاه علیه.

و حکمه بغیر ما أنزل اللّه و بدعه أکثر من أن تُحصی (۱).

و أمّا معاویه

فإنّه سمّاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رأس الفئه الباغیه بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی قتل عمّار، أنّه یدعوهم إلی الجنّه و یدعونه إلی النار (۲)! و من سُمّی دعیّاً ابن دعیّ.

روی هشام بن السائب الکلبی، قال: کان معاویه لأربعه: لعماره بن الولید، و لمسافر بن أبی عمر، و لأبی سفیان، و لرجل سمّاه (۳).

و کانت أمّه من المغتلمات، و کان أحبّ الرجال إلیها السودان، و کانت إذا ولدت أسود قتلته.

و حمامه جدّه معاویه کانت من ذوات الرایات فی الزنا.

و من دعا علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه» (۴). و استجیبت، و اشتهر ذلک، فکان لا یشبع.

و من لم یزل مشرکاً مدّه کون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبعوثاً یکذّب الوحی، و یهزأ بالشرع، فالتجأ إلی الإسلام لمّا هدر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم دمه

۱- انظر صحیح البخاری ۲: ۵۳ باب الصلاه بمنی، صحیح مسلم ۲: ۱۴۲، کتاب صلاه المسافرین و قصرها ح ۶۹۴، مسند أحمد ۱: ۳۷۸، ۴۲۵، سنن البیهقی ۳: ۱۴۳، الموطأ ۱: ۴۰۳ ح ۲۰۱، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۱، ۱۷۴.

۲- مسند أحمد ۲: ۱۶۴، المناقب للخوارزمی: ۱۰۵ ح ۱۱۰، صحیح البخاری ۱: ۱۲۲ باب التعاون فی بناء المسجد، صحیح مسلم ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶ کتاب الفتن، و فیهما بعض الحدیث، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۳۱۰ و فیه: أنت مفتاح الفتنه و رأس الغیّ.

۳- ربیع الأبرار ۳: ۵۵۱.

۴- صحیح مسلم ۵: ۱۷۲ ح ۲۶۰۴ کتاب البرّ و الصله، وقعه صفّین: ۲۲۰، ربیع الأبرار ۲: ۶۸۲، الاستیعاب بهامش الإصابه ۳: ۴۰۱، العمده لابن البطریق: ۴۵۶.

و لم يجد ملجأً قبل موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بخمسه أشهر.

و من روى عبد اللّه بن عمر فى حقّه فقال: أتيتُ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتى»؛ فطلع علينا معاويه (۱).

و كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يخطب، فأخذ معاويه بيد ابنه يزيد و خرج و لم يسمع الخطبه، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لعن اللّه القائد و المقود» (۲).

و من حارب عليّاً عليه السلام الذى جاء فيه ما تلوناه طلباً لزهره الحياه الدنيا، و زهداً فى اللّه و الدار الآخره، و تعظيم علىّ ثَبَتَ بضروره الدين، و وجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين (۳).

و من قتل أربعين ألفاً من الأنصار و المهاجرين و أبناءهم.

و من سنّ السبّ على علىّ عليه السلام، و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنه.

و سبّه بعد موته يدلّ على غِلّ كامنٍ و كفرٍ باطنٍ (۴).

و من سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، و وعدها على ذلك مالًا جزيلًا و أن يزوّجها يزيد، فوفى إليها بالمال فقط (۵).

و من جعل ابنه يزيد الفاسق ولىّ عهده على المسلمين، حتّى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و سبى نساءهم، و تظاهر بالمناكر و الظلم، و شرب الخمر، و هدم الكعبه، و نهب المدينه و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثه أيّام، حتّى (۶): إنّ دم الأبكار سال فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (۷).

۱- وقعه صفّين: ۲۲۰، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان ۲: ۳۱۱، نهج الحق: ۳۱۰، الإيضاح للفضل بن شاذان: ۸۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۷۹ بتفاوت، ربيع الأبرار ۴: ۴۰۰، مجمع الزوائد ۷: ۲۴۷ و فيه: لعن اللّه السائق و الراكب.

۳- فى «ح»: ولىّ.

۴- مروج الذهب ۳: ۳۵ ۴۱، مستدرك الحاكم ۳: ۱۰۸، سنن الترمذى ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴.

۵- مروج الذهب ۳: ۵، الجوهره: ۳۰، الاستيعاب فى هامش الإصابه ۱: ۳۷۵، أنساب الأشراف ۳: ۵۵.

۶- فى «ح» زياده: قيل.

۷- انظر البدايه و النهايه ۶: ۲۳۴ و ج ۸: ۲۲۵ ۲۳۳، مروج الذهب ۳: ۷۷ ۸۱، الكامل فى التاريخ ۳: ۴۵۹، تذكره الخواص: ۲۵۹، تاريخ اليعقوبى ۲: ۲۵۰، تاريخ الطبرى ۳: ۳۵۴ ۳۵۷.

و کسر أبوه ثنیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أکلت أُمّه کبد حمزه.

و من قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثیق، و قتل عمرو بن الجموح (۱) حامل رایه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أبلت العباده وجهه، بغیر جرم؛ إلا خوف أن ینکروا علیه منکراً، و غیر ذلک (۲).

و أمّا عائشه:

فهی التی خرجت إلی قتال علیّ علیه السلام و من معه من الأنصار و المهاجرین بعد أن بایعه المسلمون، و خالفت اللّه تعالی فی قوله وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ (۳) فخالفت أمر اللّه، و هتکت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت فی جیش عظیم، و اعتلّت بدم عثمان، و لیست هی ولیّه الدم، و لا ـ لها حکم الخلافه، مع أنّها من؛ (۴) أکبر المؤلّبین علی قتل عثمان، و کانت تقول: اقتلوا نعثلًا قتله اللّه (۵) و لمّا بلغها قتله فرحت بذلک.

فلمّا بایعوا علیّاً علیه السلام أسندت القتل إلیه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها علیّاً علیه السلام، و تبعها علی ذلک ما یزید علی ستّه عشر ألفاً، حتّی قتل الأنصار و المهاجرین، و قد قال اللّه تبارک و تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ (۶).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن و لو بشطر کلمه لقی اللّه یوم القیامه مکتوباً علی وجهه أیس من رحمه اللّه» (۷). و هذا نصّ فی الشمول لکاتب الوحی، و أمّ المؤمنین.

۱- و الظاهر أنّه تصحیف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد یوم أحد. راجع أسد الغابه ۴: ۹۳، ۱۰۰، ۱۰۱.

۲- البدایه و النهایه ۸: ۵۲، الکامل فی التاریخ ۳: ۳۳۴، تاریخ الطبری ۳: ۲۲۰، ۲۲۱، مروج الذهب ۳: ۱۲.

۳- الأحزاب: ۳۳.

۴- «من» لیست فی «ح».

۵- النهایه لابن الأثیر ۵: ۸۰.

۶- النساء: ۹۳.

۷- التاج الجامع للأُصول ۵: ۳۱۱، سنن ابن ماجه ۲: ۸۷۴ ح ۲۶۲۰، سنن البیهقی ۸: ۲۲، الجامع الصغیر ۲: ۵۷۴ ح ۸۴۷۱، الفقیه ۴: ۶۸ ح ۲۰۱.

و روی البخاری فی صحیحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطیباً فأشار نحو مسکن عائشه و قال: «الفتنه تطلع من هنا، ثلاثاً، حیث یطلع قرن الشیطان» (۱).

و روی فیه أیضاً قال: خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم من بیت عائشه و قال: «رأس الکفر من هنا، من حیث یطلع قرن الشیطان» (۲).

و رووا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نباح کلاب الحوأب، و غیر ذلک. و کتبهم مملوءه من (۳) ذمّها و ذمّ أبیها بأحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴).

و رووا: أنّ عائشه لمّا حضرتها الوفاه جزعت، فقیل لها: تجزعین یا أُمّ المؤمنین و أنتِ زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بنت الصدیق فقالت: إنّ یوم الجمل معترض فی حلقی، لیتنی متّ و کنت نسیاً منسیّاً (۵).

و نقل فی ربیع الأبرار، قال جمیع بن عمر: دخلت علی عائشه، فقلت لها: من کان أحبّ إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ قالت: فاطمه، قلت لها: إنّما أسألک عن الرجال؟ قالت: زوجها علیّ بن أبی طالب، و ما یمنعه، فواللّه إنّه کان صوّاماً قوّاماً، و قد سالت نفس رسول اللّه بیده فردّها إلی فیه و أیّ رجل یماثله؟ قلت: فما حملکِ علی ما کان؟ فأرسلت خمارها علی وجهها و بکت، و قالت: أمر قُضی

۱- صحیح البخاری ۴: ۱۰۰ باب ما جاء فی بیوت أزواج النبیّ (ص) و أُنظر مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۳ کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و نهج الحق: ۳۷۲.

۲- وجدناه فی مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶ و ج ۶: ۹۷، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۴، کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۰، و نهج الحقّ: ۳۷۲.

۳- فی «س»، «م»: فی.

۴- صحیح البخاری ۷: ۵۷ کتاب الطلاق، صحیح مسلم ۳: ۲۶۰ کتاب الرضا ح ۱۴۲۶، مسند أحمد ۱: ۳۳، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۲۴۶.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۱۲، تاریخ الطبری ۳: ۱۱، الکامل فی التاریخ ۳: ۱۰۳، مروج الذهب ۲: ۳۶۶، المناقب للخوارزمی: ۱۸۲ ح ۲۱۹، ۲۲۰، ربیع الأبرار ۳: ۳۴۵ بتفاوت فیهما، تاریخ بغداد ۹: ۱۸۵ و فیه: أصل الندم. مسند أحمد ۱: ۲۷۶، المنتظم لابن الجوزی ۵: ۹۵ بتفاوت.

علیّ (۱)، و غیر ذلک (۲).

و ما کفاهم فعلهم بـذرّیّه النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم حتّی جعلوا بیت النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم مقبره لأبی بکر و عمر و هما أجنبیّان، فإن کان البیت میراثاً، وجب استئـذان کلّ الورثه، و إن کان صدقه، وجب استئذان المسـلمین جمیعهم، و إن کان ملک عائشه کذّبها أنّها لم یکن لها و لأبیها فی المدینه دار.

و قد روی فی الجمع بین الصحیحین أنّ النبیّ قال

ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنّه

(۳). و روی الطبری أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

إذا غسّلتمونی و کفّنتمونی فضعونی علی سریری فی بیتی هذا علی شفیر قبری

(۴). و لم یقل فی الموضعین و غیرهما «بیت عائشه»، و غیر ذلک ممّا ذکر لهم (۵).

فبـاللّه علیـک تأمّـل فی الحـالین، و اسـتعمل جـادّه الإنصـاف فی البین، و اللّه الهـادی إلی الصواب فَإِنَّها لا تَعْمَی الْأَبْصارُ، وَ لکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (۶). و صن نفسک عن متابعه الهوی، و موافقه الأُمّهات و الإباء.

وَ خَیّل النبیّ کأنّه قبض الان، و کأنّ قـد قامت تلک الغوغاء التی صدرت فی ذلک الزمان، و أحضِـر أحوال القوم بین یدیک، و توجّه لإبصارها بکلتا عینیک، و تَفَکّر فی الفروع و الأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول و ینقطع النزاع.

لعلّ البصـره تذکّرک، وَ جَمَلها یُنذرک، و صـفّین تصفیک، و وقعه کربلاء تکفیک، و اختلاف ذات البین و حصول الشقاق فی الجانبین أبین شاهد علی أنّ الحقّ فی جانب

۱- ربیع الأبرار ۱: ۸۲۰، و أُنظر مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۱۹۴ ح ۶۶۶.

۲- حلیه الأولیاء ۲: ۴۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۱۹.

۳- صحیح البخاری ۳: ۲۹، کتاب الحج باب حرم المدینه، اللؤلؤ و المرجان ۲: ۸۶ ح ۸۷۸، سنن النسائی ۲: ۳۵، سنن البیهقی ۵: ۲۴۷، مسند أحمد ۲: ۲۳۶، ۲۷۶، و ج ۳: ۴.

۴- تاریخ الطبری ۲: ۲۲۸.

۵- مسند أحمد ۱: ۴۸، صحیح البخاری ۶: ۱۹۵ کتاب التفسیر، سنن البیهقی ۷: ۳۵۳، تذکره الخواص: ۶۶.

۶- الحج: ۴۶.

واحد، و أن الحکم بحقّیه الطرفین اعتقاد فاسد. وفّقنا اللّه لإصابه الیقین و الموافقه لرضا ربّ العالمین (۱).

۱- و هناک کتب استدلالیّه فی مبحث الخلافه و الإمامه نُشیر إلی بعضها لمراجعه القرّاء الأعزاء: الإیضاح للفضل بن شاذان، الإفصاح للشّیخ المفید، الشافی فی الإمامه للشّریف المرتضی، تلخیص الشافی لشیخ الطائفه أبی جعفر الطوسی، العمده لابن البطریق، الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، و بناء المقاله الفاطمیّه لسید أحمد بن موسی بن طاوس، کشف المراد للطوسی، الألفین و نهج الحق و کشف الیقین للعلامه الحلّی، حقّ الیقین للمجلسی، إثبات الهداه للمحدّث الحرّ العاملی، الفصول المهمّه، و النص و الاجتهاد، و المراجعات للسیّد شرف الدین العاملی، عبقات الأنوار لحامد حسین الکهنوی، الغدیر للعِمه الأمینی، و إحقاق الحقّ للتستری.

الفنّ الثانی فیما یتعلّق ببیان بعض المطالب الأُصولیّه الفرعیّه و ما یتبعها من القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

أنّ الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، و بروده الثلج و تبريده، و الحراره و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، و ليست من الأُمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّه و العرفيّه، و أحكام الأمرين من السادات، و جميع مفترضى الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورةً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، و من خفيت عليه، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العاده، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفاده، أو مطّلع على مقاصد الساده.

ثمّ (۱) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسه أو الستّه، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص فى الذات، و لا لحاجه تعود إليه، فتنقص صفه الغنى من الصفات، فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين فى الدنيا أو يوم الدين، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

۱- فى «ح» زياده: و كذا.

اهتدى بذلک إلى مراد ربّه.

فمن علم بمقتضى عقله صفه تقتضى الندب أو الإباحه أو الإيجاب أو الوضع أو الكراهه أو التحريم، حكم بمقتضاها من غير حاجه إلى المرشد؛ فإنّها مبتيّه على صفتى الحسن و القبح؛ لكمالٍ أو نقص، أو موافقهٍ للغرض أو مخالفه، أو ملاءمه للطبع أو منافره، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات كما فى العدل و الظلم و الخير و الشرّ، أو عارضتان لها من حيث هى هى، أو من حيث التأثير (بالعقل) (۱)، أو لأُمور مفارقه قد تعارض ما تقّدم سوى المقدّم، أو يعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها) (۲) فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث.

و يجوز أن يكون الإظهار لمجرّد الاختبار، و لكن هذا القسم و إن جاز عقلًا، لكن ينفيه ظاهر الكتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفه ضروره و حصول ذلک العلم معلوم بالضروره أو بالنظر اهتدى إلى معرفه الحكم المترتّب عليها، فيهتدى من ذلک إلى تحسين الشارع و تقبيحه، ثمّ إلى مساواته أو إلى محبته أو كراهته، ثمّ إلى محبّه وجوده، ثمّ إيجاده من المكلّف أو تركه، ثمّ الإراده منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ على فعله أو تركه، ثمّ الأمر به و النهى عنه؛ و بذلک تقوم الحجّه، ثمّ إلى استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلى فعليّه الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعه و العباده و المعصيه و الإثم على الموافقه و المخالفه للإراده.

و من نظر فى أحوال الموالى و العبيد، و كلّ مطيع و مطاع مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما اهتدى إلى ما ذكرناه (۳).

و لا يفهم من قولهم: «لا نعذّبكم إلا إذا أرسلنا إليكم رسولًا، و لا نؤاخذكم إلا بعد البيان» إلا إراده أنّه مع الجهل بالإراده لا تعذيب (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ح» زياده: ففى البداهه و الظهور للإخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم إفهام الأنبياء.

۴- فى «ح» زياده: و ما ادّعى من وقوع الأمر بالقبيح فى عدّه مردود بما لا يخفى.

و إن قصر المكلّف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب أمراً و نهياً و تخييراً مدار المصالح و المفاسد المترتّبه على تلك الصفات و الخلوّ عنها، و هى إمّا دنيويّه فقط، أو أُخرويّه كذلك، أو جامعه بينهما مع أصاله الأُولى و ضميمه الثانيه، أو بالعكس، أو مع التساوى.

و الغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للاخره أو كانت هى الأصل، فالعمل المشتمل عليها عباده (١).

ثمّ منها ما هى صحيحه و يثاب عليها، قرنت بالنّيه أو لم تقرن كالعقائد الأُصوليّه، و النّيه و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّه.

و قد يُجعل مدار التسميه على مقارنه النّيه و لو اتّفاقيّه، فتدخل المعاملات عقوداً و إيقاعات و كثير من الأحكام مع الرجحان و نيّه التقرّب.

و قد يُراد بها ما اشترط بالنّيه، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّه، فيدخل فيها الوقف و العتق و نحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنّيه، و إن لم تكن شرطيّه مع الوضع للمصالح الأُخرويّه، أو تعرف بما اشترطت بالنّيه و وضعت للمصالح الأُخرويّه، فتكون جامعه للصفتين، و هى العباده الصرفه.

و يحتمل الاشتراك اللفظى بين المعانى أو بعضها، و المعنوى كذلك، و الظاهر أنّ الحقيقى من المعانى هو العباده الصرفه، و ما عداها معانٍ مجازيّه.

و يقابلها المعاملات و الأحكام.

و الفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعلىّ لا أصلىّ بإلزام سماوىّ، بخلاف الأحكام.

و تنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

و الفرق بينهما، أنّ العقود مشتمله على العقد و الربط، و لا تقع إلا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، و تتوقّف على خطابين، و رضى من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

١- جاء فى هامش «ح»: صحيحه شرطت بالنّيه أو لم تشترط و يثاب عليها، كذا فى الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

و قد تتداخل أبحاثها بعض فی بعض لجهه جامعه بینها فی مواضع کثیره تعلم بالاستقراء. فجمله مباحث الفقه مقصوره علی أقسام أربعه.

البحث الثانی [فی الوضع]

أنّه قد علم من تتبّع السیر و الآثار و النظر فی الطریقه المستمرّه (١) علی مرور الدهور و الأعصار، أنّ کلّ من عنی بتفهیم المعانی الکثیره الدوران لعامّه آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه کائناً من کان التزم بوضع المبانی لتلک المعانی؛ لکثره حصول الإجمال فی المجازات، و تحمّل المئونه بنصب القرائن، و خفائها فی أکثر الأوقات.

و لذلک أُمر آدم بوضع الأسماء، و التزم الإباء بوضع الأعلام للبنات و الأبناء، و أرباب العلوم بجملتها عقلیّتها و نقلیّتها بوضع الأسماء للمعانی المتکرّره فی مصنّفاتهم المتکثره الدوران فی مناظراتهم و مخاطباتهم، و أهل الصنائع فی متعلّقات صنائعهم، و ذوو الأعمال فی ما یتعلّق بعمالتهم، و الأُمراء فی متعلّق إمارتهم، و الأنبیاء و الأوصیاء فی متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

و من سلک جادّه الإنصاف علم أنّ الشارع أولی و أحری بمراعاه الحکمه فی رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعیّته، و المعتنین باتّباع أمره و سماع کلمته بوضع ألفاظ مبتدئه حین البناء علی إظهار الشریعه، لکلّ ما یکثر دورانه من حجّ أو صلاه أو صوم أو زکاه أو نبوّه أو إمامه أو قضاء أو خطبه أو حکومه أو إیمان أو إسلام أو کفر و نحوها.

و کیف یخطر فی البال أو یجری فی الخیال أنّ الشارع مع زیاده شفقته و کثره لطفه بالرعیّه، و شدّه عنایته و نهایه حکمته لا یلحظ ما یلحظه التاجر فی تجارته، و الصانع فی صناعته.

فثبوت الحقیقه الشرعیّه، مع الدخول فی الأوضاع الابتدائیّه، غنیّ عن الاستدلال،

١- فی «ح» المشهوره.

غیر محتاج إلی القیل و القال.

و فی الرجوع إلی حال السالفین من الأنبیاء، و إلی ما تضمّنته الکتب المنزله من السماء، و کیفیّه استدلال الأئمّه بکلاماتها و کلماتهم (۱)، و فهم الأحکام من عباراتها (۲) و عباراتهم، کفایه لمن نظر و تفکّر و تدبّر، لوحده الطریق، و عدم الفرق بین المقامین علی التحقیق.

و یکفی فی إثبات هذا المطلب تکرّرها فی الکتاب و السنّه، بحیث لا یحیط بها عدّ، و لا تنتهی إلی حدّ مع الخلوّ عن القرائن، و مقبولیّه ذلک فی الطباع، و لو کانت لنُقلت فی الأخبار، لضروره الاحتیاج إلیها.

و انصراف الذهن إلیها من حیث ذاتها عند الإطلاق، و کثرتها بهذا الحدّ یغنی فی إثبات کونها حقیقه.

و احتجاج الأئمّه علیهم السلام بالآیات القرآنیّه و الأحادیث النبویّه المشتمله علیها؛ و استدلال الصحابه و جمیع الأصحاب کذلک، من غیر ضمّ قرینه مع عدم معارضه الخصم لهم، أبین شاهدٍ علی ما قلناه.

مع أنّ المسأله من الموضوعات، و مطلق الظنّ کافٍ (۳) فیها و إن لم یثبت الأصل، لکن یترتّب علیه العمل کما فی أحوال الرجال و نحوها.

و یکفی فی ثبوتها حکم بعض أهل اللسان کما فی سائر اللغات و شهاده النافی (۴) غیر مسموعه.

و فی الإجماع محصّلًا و منقولًا من عدّه جماعه من الأعیان (۵) ما یغنی عن البیان، و مقتضی أکثر الأدلّه أنّها موضوعه بالوضع الابتدائی، دون الهَجری (۶)، علی

۱- فی «س»: بکلماتهم.

۲- فی «س»: عباراتهما.

۳- کلمه کافٍ غیر موجوده فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: النفی.

۵- کالمحقّق فی معارج الأُصول: ۵۲، و المقداد السیوری الحلّی فی نضد القواعد الفقهیّه: ۹۳.

۶- فی «ح» زیاده: کما مرّ بیانه سابقاً.

أنّ الهَجر یوجب علی المستدلّ بیان التاریخ، و لم یذکر ذلک أصلًا.

مع أنّه مع التعویل علی احتمال الهجر یتمشّی مثله فی کثیر من ألفاظ اللغه، فالقول به کالقول بالبقاء علی المعانی اللغویّه، أو بأنّها فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم معانٍ مجازیّه، و إنّما صارت حقائق فی أواسط أزمنه الأئمّه علیهم السلام أو أواخرها بالهجر حریّ بالهجر.

ثمّ علی القول بمجازیّه هذه المعانی لا بدّ من تقدیمها علی غیرها من المجازات؛ للإجماع علی ذلک من غیر نکیر.

ثمّ لو لم یثبت الوضع ثبت وجوب العمل (۱) کما فی کثیر من الألفاظ التی جعل الشارع حکمها حکم الأسباب، من غیر اقتضاء دلاله الخطاب.

البحث الثالث فی أنّ مقتضی القاعده فی التخاطب حمل کلام المتکلّم فی مکالمته، أو المرسِل فی رسالته، أو الکاتب فی کتابته علی مصطلحه،

و علی ما وضع له فی لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ فی جمیع أخباره و أحکامه؛ دون المخاطَب فی باب المخاطبه، أو المرسَل إلیه فی باب الرساله، أو المکتوب إلیه فی باب الکتابه.

و یجری نحوه فی الترجیح فی سوق (۲) الکلام فی الخطاب و رسم الکتاب، فیجری الإنسان فی جمیع أقواله کأفعاله علی عادته و طریقته، و ذلک ظاهر فیما یتعلّق بنفسه.

و أمّا ما یتعلّق بغیره فلا یفعل و لا یتکلّم إلا بما یترتّب علیه غرض الغیر أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء علی العاده لم یعدل عن عادته، و إلا عدل عنها لمقتضی الحکمه و السلامه عن السفه.

فمن ألقی إلی شخص خطاباً، و کان مخالفاً له فی اللسان، فإن علم أو شکّ فی

۱- فی «ح»: الحمل.

۲- فی «م»: صوغ، و فی «ح»: موضوع.

عـدم فهمه كلّمه بلسـانه، و لم يتجشّم أن يـترجم (۱) له بعـد المخاطبه بما (۲) لاـ يفهمه، و لو مع الاحتمـال، و يجرى ذلـك فى السامعين له المطلوب أفهامهم و من يصل إليهم الخطاب.

و إن علم فهمه، إمّـا لجـامعيّته بين الموافق و المخـالف، أو لأنّـه يفهم الخطاب و لا يسـتطيع ردّ الجواب، بقى إنشاء الخطاب على عادته، و لم يلحظ مصطلح المخاطب، و لا مكان التخاطب، و لا من يسمع الخطاب.

و لـذلك لا ترى فى الأخبار النبويّه و الإماميّه ما يشـتمل على غير العربيّه؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّه عليهم السـلام ليس إلا من العلماء و العارفين؛ و هم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا روايه خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان و جهلنا المقام، بنيناها على مصـطلح الإمام عليه السلام، إلا أن تقوم قرينه على إراده المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاه المخاطَب و البلد، أو السامعين.

و لا تنتقض هـذه القاعده إلا بحكم الشارع بطرح مدلولها، و إخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسـباب، لاـ من مقتضـيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصـيّه بالجزء على العشـر أو السـبع، و السـهم على الثمن أو السـدس، على اختلاف القولين فى المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشى ء على السدس.

و لو لاـ حكم الشارع بالتنزيل لأغنى فى العمل بالوصـيّه الإتيان بأقلّ القليل (و لا يتسـرّى الحكم إلى النـذر و شـبهه، و لا الإذن و التوكيل) (۳).

و كحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير فى نذره على الثمانين، و بأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزّل القديم فى نذره على من مضـى على ملكيّته سـتّه أشـهر فصاعداً، و بأنّ من نذر صوم زمان و أطلق، نزّل على خمسه أشهر أو ستّه أشهر.

۱- فى «ح»: يزحم.

۲- فى «س»، «م»: لما.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يقتصر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم فى زمان، و بالإعتاق للمملوك أو الوصيّه بالمتعلّقات المخصوصه، و لا تغنى الترجمه فيها، و فى وصف الكثره و القدم بالعربيّه لا بغيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يقرب من ذلك ما إذا نذر التصدّق بجميع ماله، و لا يسعه دفع الجميع، فإنّه ينزّل على التصدّق بالتدريج حكماً. و يشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا، مع كونه أعمّ منه، و تنزيل إطلاق المهر على مهر السنّه: خمسمائه درهم.

و لا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف و ورقه مثلًا، و وصيّه المرتدّ عن فطره قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت، فى الصنع له حيّاً، و النيابه عنه فيما يناب به عن الأموات، و لو كان من خصائص المسلم؛ لأنّ كفره موته، و قد أوصى قبله به.

(و كما يجرى فى الأقوال يجرى فى الإدراك و الأفعال بالنسبه إلى الحكم الواقعى أو الظاهرى) (۱).

البحث الرابع [استعمال اللفظ فى معنى الواحد]

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنىّ على فهم اللغه أو العرف العام أو الخاص، و كلّ واحدٍ مرأه للاخر فى سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبه إلى زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبه إلى وقت الاستعمال، لزم البناء على ذلك العرف و لا اعتبار بغيره؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، و إن جهل الحال فى أحدهما و علم الأخر بُنى المجهول على المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر، و بالعكس.

و إن علم اختلافهما كان خطاب كلّ وقت محمولًا على عرفه؛ فما ورد من الشرع يُحمل على عرف يوم الورود، فإن كان فيه مصطلح شرعىّ عمل عليه، و إلا فعلى الحقيقه العرفيّه العامّه، ثمّ اللغه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ففی مسأله الغناء قد ظهر فی العرف الجدید تخصیصه بما لم یکن فی قران أو تعزیه أو ذکر أو دعاء أو أذان أو مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و قد علم من تتبّع کلمات أهل اللغه، و أحوال الأُمویّین و العبّاسیین و إبراهیم شیخ المغنّین، أنّ الکثیر أو الأکثر أو الأحقّ فی تسمیته غناءً ما کان فی القرآن و مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لا یعرف فی أیّامهم الفرق من جهه ذوات الکلمات، و إنّما المدار علی کیفیّات الأصوات، و هو الظاهر من کلام أهل اللغه، قدمائهم و متأخّریهم، ممّن عاصر زمان ورود النهی أو تقدّمه أو تأخّر عنه (۱).

و ما رأینا أحداً منهم أخذ قید عدم القرآنیّه و المدح و الذمّ و نحوها فیه. و لم یذکر بینهم خلاف فی معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلک إلا لاتّحاد المعنی العرفی، و الإشاره إلیه، و المسامحه فی التعریف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء و خلافه علی کیفیّات الأصوات، من غیر ملاحظه لذوات الکلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجدید الذی هو بمنزله المرأه الکاشفه عن العرف القدیم، کما أخطأ بدیههً فی تخصیص اسم الغناء بغیر الجاری علی وفق العربیّه و الفصاحه. و لیس هذا بأوّل قاروره کُسرت فی الإسلام؛ فقد أخطأ فی کثیر من المقامات.

فلا یحمل لفظ الغناء علی المعنی الجدید؛ کما لا تحمل ألفاظ التربه؛ (۲)، و القهوه، و اللبن، و النهر و الکرّ، و البحر، و الحجر، و الساعه و الکعب و المئزر، و المثقال، و الوزنه، و الرطل، و الأوقیه، و الفرسخ، و السیّد، و المؤمن، و الفاسق و نحوها علی المعانی الجدیده؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فیها لا یحمل لفظ زمن الخطاب علیها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ کصفه الکافر و المؤمن، و العدل و الفاسق و جمیع مبادئ المشتقّات و جمیع العنوانات فیتبع حال الاتّصاف و الحکم یدور مداره.

۱- القاموس المحیط ۴: ۳۷۴، لسان العرب ۱۵: ۱۳۶، معجم مقاییس اللغه ۴: ۳۹۸، مجمع البحرین ۱: ۳۲۱.

۲- فی «م»: السریّه.

فکلّ متّصف بصفه تعلّق به حکم فی مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحکم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلا أن یعیّن الشارع لها وقتاً خاصّاً، کصفه الکیل و الوزن بالنسبه إلی الربا، فإنّ الصفتین لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلا ما کان منهما فی أیّام سیّد الثقلین صلّی اللّه علیه و آله، فإذا علم الحال هناک بُنی علیه؛ و إن جهل رجع الأمر إلی ظاهر العاده حینئذٍ.

البحث الخامس [فی وجوب اتباع اللغه فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.]

فی أنّه کما یجب فی مصطلح التخاطب اتّباع اللغه کائنه ما کانت فی وضع الموادّ و ترکیب المفردات و کیفیّه ترکیب المرکّبات؛ کذلک یلزم اتّباعها فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.

فلا یستعمل و لا یقع اللفظ إلا علی نحو ما عُیّن أو تعیّن له بوضع لفظٍ شخصی (۱) للفظٍ أو معنیً شخصیّین أو نوعیّین، أو نوعیّ للفظ أو معنی نوعیّین دون الشخصیّین کما یظهر من التتبع، أو بنحو من الإذن و الرخصه.

و المعهود فی اللغه العربیّه الصحیحه و المحرّفه و غیرها من اللغات استعمال اللّفظ فی معنی حقیقی أو مجازی علی الانفراد؛ لا فی مجازیّین و لا فی حقیقیّین؛ لا بطریق الحقیقه و لا بطریق المجاز، و لا فی مختلفین؛ لا فی إفراد و لا فی غیره، فی غیر الأعلام الشخصیّه؛ فإنّ الجواز فیها مبنیّ علی ظهور إراده الاسمیّه.

حتّی أنّ المستعمِل علی هذا النحو یُنکر علیه فی جمیع اللغات غایه الإنکار، و حکم اللغه کحکم الشرع توقیفیّ یکفی فی الحکم بنفیه الشکّ فی ثبوته، و ما یظنّ من ذلک فمن عموم المجاز فی الحقیقتین أو المجازین أو الحقیقه و المجاز.

و لو أجزنا ذلک لتداخلت أنواع الکلمه نوع بنوع فی الأنواع الثلاثه، و صفه المشتق و الجامد فی اللفظ الواحد، و المفرد بقسیمیه، و أحد قسیمیه بصاحبه، و المشتقّات

۱- فی هامش الحجریّه زیاده: أو نوعیّ للفظ شخصیّ أو نوعیّ، أو معنی متشخّص فی نفسه بنفسه کذا أو بالمرآه، أو نوعیّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، و لَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام فی الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره علی غيره بعيد فی صحيح النظر.

و قد يحصل الاشتباه التامّ فی هذا المقام بزعم الملازمه بين الاستعمال و إراده الإفهام، فتتوجّه الظنون إلی أنّه تدخل فی المسأله مسأله البطون فی الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات و التعريضات و التلويحات؛ من دون استعمال فی تلک المفهومات، کما مرّت الإشاره إليه سابقاً. و سيجی ء بيانه، و اللّه سبحانه و تعالی أعلم.

البحث السادس فی أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف علی المقارنه فيهما فی الان الواحد،

مع تحقّق جهه الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، و الصفه و الموصوف، و العنوان و المعنون، يتوقّف علی ما ذکر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات فی جميع اللغات.

فارتباط معنی إنسان و رجل و فرس و حمار و غيرها من الجوامد بموضوعاتها، کارتباط ضارب و قاتل و متکلّم و قائم و قاعد، و حسن و قبيح و نحوها کذلک بمصاديقها متی أُطلق فی وضعٍ أو حکم أو تقييد اتّحد به (۱).

فالعنوان يشير إلی ثبوت المعنون، و النسبه الصوريه علی وجه الحقيقه تفيد تلک النسبه الواقعيّه علی وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مکان أو وضع و إنّما الأزمنه و الأمکنه و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق علی وجه الحقيقه يوافق الأزمنه الثلاثه. ففی قولنا: کان زيد نطفه أو علقه أو مضغه أو يکون فی رحم فلانه کذلک مع عدم المقارنه للنطق، أو هو الان کذلک

۱– جاء فی هامش الحجريّه: فمتی أُريد بشی ء من العنوان مصداقاً و نسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، کذا فی بعض نسخ الأصل.

مع المقارنه، أو كان زيـد ضارباً أو قاتلًا أو قائماً أو نائماً أو يكون كـذلك، أو هو الان كـذلك مع المقارنه فى النطق؛ لا منافاه و لا مضادّه و لا خروج عن الحقيقه فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوى فيه الماضى و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائيّاً و دخلت فيه النسبه الإنشائيّه؛ كأنتِ طالق أو حرّه، و ليت زيداً حىّ، و نحوها، أفادت المقارنه البعديه، و أشبه حكمها حكم الفور فى الطلب (۱).

و إذا ركّبت تركيباً خبريّاً كزيـد حسن، أو قبيـح، أو عـالم، أو جاهـل، أو قـائم، أو قاعـد، و لم يكن صـارف؛ أفـادت المقـارنه الحقيقيّه، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفاده من بين الأوقات، و قضاء غلبه العادات.

و إن وجـد صـارف من جهه الـذات كصيـغ المبالغـات، و غير القارّه من الصـفات، و صـفات الصـناعات، و نحوها ممّا يظهر منها اعتبـار الماضـى من الأوقـات، و كصـفه الإثمار و الولاده و الحمل فى مثل: شـجره مثمره، و نخله حمّاله، و فرس سـريعه، و نفس أماره، و نحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّه دون الفعليّه، و ربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، و كصـفه الـذهاب، و السـفر، و الموت، و الوفود فى مثـل: أنـا ذاهب، أو مسـافر، أو ميّت، أو وافـد على ربّى، و نحوهـا ممّا يُراد به الاسـتقبال باعتبار الخصوصـيّه انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب فى باب الخطاب مقيّـد بحال النطق، لا على وجه الحقيقه و الاسـتعمال، بل إنّما ذلك من مقتضيـات الحال، فليس معنى حقيقياً، و لا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله فى مسأله الفور، فتدبّر.

البحث السابع [فى أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضى الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]

فى أنّ جميع مـا أفـاد الإذن و الرخصه و الجواز ممّـا يعطى الوجوب أو النـدب أو الكراهه أو الإبـاحه من لفـظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه فى كلّ لسان، و من أىّ مطاع كان؛

۱- فى «ح»: و أشبه حكمها حكم الفوريّه كأنّه فى الطلب.

من شارع أو متشرّع أو غیرهما، فی کتاب أو سنّه أو عباره فقیه أو غیرها، متعلّقاً بعبادهٍ أو عقدٍ أو إیقاعٍ أو حکمٍ أو نحوها، یقضی بالصحّه و جمع الشروط و فقد الموانع و ترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلک بیان جواز ما یترتّب علیه الأثر المراد منه کسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء فی العبادات علی وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّه تعود تشریعاً محرّماً، فلا تکون جائزه.

و من تتبع آیات الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب لا یبقی معه شکّ فی ذلک و لا ارتیاب. فتخصیص القوم هذه المسأله بمسأله الأمر بقصد المثال أو إراده الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلا فلا فرق ما بین صیغه الأمر و غیرها، بلفظه افعل و غیرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غیرهما ممّا یتضمّن الجواز.

و لو جعلنا الصحّه عباره عن سقوط القضاء لم تکن ملازمه عقلیّه بینها و بین الجواز فی العبادات، علی نحو غیرها من المعاملات.

البحث الثامن فی أنّ ما دلّ علی مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أیّ لغهٍ کانت بعباره لا یستفاد الندب أو غیره من صیغتها

أو من قرینه خارجه عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصیغه «افعل» أو غیرها؛ تفید الإیجاب (۱) صادره ممّن کان.

و تترتّب علیه صفه الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعه، من شارع أو سیّد أو ولیّ أو أحد الوالدین و نحو ذلک.

و یتأکّد الاقتضاء فی «افعل»؛ لقوّه دلاله صیغتها؛ و للخبر قوّه من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إلیه أقرب.

و یدلّ علی الدلاله فی المقامین، أنّه أکمل أفراد المطلق و أکثرها و إن کانت أنواع

۱- فی «ح»: الوجوب.

غیره أکثر، و أنّ الظاهر من حال کلّ مرید الإلزام، کما یظهر من تتبع کلمات أهل اللغه و العرف، و من أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب، و الأخبار النبویه، و کلمات القدس، و الأنبیاء السابقین، و السلف الماضین بلغ فی ذلک حدّ الیقین.

و تخصیص البحث بصیغه الأمر فی کلام کثیرٍ منهم (۱) یمکن تنزیله علی المثال، أو بیان اقتضاء الصیغه من جهه نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظه أحوال المخاطبین و الخطاب.

و لا یبعد القول بأنّ مجرّد الحکم بالرجحان مستفاداً (۲) من عقل أو نقل یکفی فی ثبوت صفه الوجوب للعلم بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام فعلوه و لو مرّه، و بضمیمه وجوب التأسّی یثبت الوجوب.

و یقوی فی النظر إثبات قاعده جدیده، و هی: البناء علی أنّ ما دخل فی الفرائض المعروفه، و الواجبات المألوفه من العبادات الواجبه بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصیام أو الزکاه و ما یتبعها، و الحجّ و العمره و الجهاد و ما یتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما یدخل فی العبادات الموظّفه، شطراً کان أو شرطاً أو ترک منافٍ؛ داخل فی حکم الواجب و الشرط، و الخارج خارج إلا أن یقوم دلیل الإیجاب أو الشرطیّه.

فما ورد من التعقیبات و من جملتها، جبر المقصوره. و من الأذکار، و من جملتها: ما یقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. و من الزیارات و منها: زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الحسین علیه السلام، و مقدّماتها و آدابها. و منها: الغسل للجامعه و قراءه القرآن و الدعوات. و منها: الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقاً أو عند ذکره أو سماعه، و آداب الأکل و الشرب و النکاح و التخلّی سوی ما دلّ الدلیل علی تحریمه، و آداب دخول المساجد و الحمّام و مکارم الأخلاق إلا ما علم تحریمه بعقل أو نقل، إلی غیر ذلک، یبنی علی الندب، کما یظهر من تتبع السیره لصاحب البصیره،

۱- کالمحقق فی معارج الأُصول: ۶۱، و العلامه فی مبادئ الوصول: ۹۱، و الفاضل التونی فی الوافیه: ۶۷.

۲- فی «م»، «س»: و لا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيره.

البحث التاسع فی أنّ مطلوبیّه الترک – بلفظ خبریّ أو إنشائیّ، أو ما قام مقامه فی أیّ لسان کان، مشــتمل علی صیغه نهی أو لا – تقتضی الحظر و التحریم

ما لم یکن شاهد من داخل أو خارج یدلّ علی الکراهه؛ حملًا للمطلق علی أکثر الأفراد و أشهرها و أکملها و أظهرها.

و کثره النوعِ لا تخل مع أکثریّه تعلّق الخطاب بالأفراد، و لأنّ الظاهر من حال الطالب لترک فعلٍ الإلزام بترکه.

و من تَتَبَّعَ الآثار و نظر فی صحیح الأخبار و تتبع احتجاجات الأئمّه الأطهار بکلام اللّه الجبّار و أخبار النبیّ المختار لم یذهب إلا إلی ما ذهبنا إلیه، و لم یعوّل إلا علی ما عوّلنا علیه.

و إنّما خصّ بعضهم البحث بصیغه «لا تفعل» (۱)، إمّا لقصد المثال، أو لزیاده قوّه الدلاله فیها علی ما عداها من الأقوال.

و دلاله الخبر لا تخلو من قوّه؛ لأنّ علاقه النفی مع التحریم أظهر، و تختلف الدلالات قوّهً و ضعفاً باختلاف العبارات.

و الذی یظهر من التتبع التامّ و النظر فی سیره العلماء الأعلام أنّ کلّما یرد من نهی فی مقام الاداب محمول علی الکراهه من غیر ارتیاب، کالمتعلّقه بهیئه الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها، إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

البحث العاشر فی أنّ مطلوبیّه الفعل فی جمیع اللغات، إیجاباً أو ندباً، بأیّ صیغه کانت، من غیر فرق بین «افعل» و غیرها کمطلوبیّه الترک لا تقتضی توقیتاً.

و إنّما تقتضی الفور علی النحو المتعارف فی مثل ذلک الفعل؛ لأنّ ظاهر تخصیص

۱- کالشیخ حسن فی المعالم: ۹۰.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغه الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلا لأخّرها، و لأنّ الأزمنه متساويه فى حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. و لأنّ المريد للشى ء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه على المبادره إليه، قضاءً لحقّ الحبّ، و امتثالًا لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان فى جنب الأعيان كذلك.

و لأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إراده المبادره، و لأنّه قد وجب عليه الإتيان به فى زمن (معيّن، و الخروج) (۱) عن عهده التكليف مقصور على الأوّل.

و لأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّى أنّ المأمور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. و اشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد فى النظر، و لأنّ العرف يقضى بذلك، حتّى لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلًا: متى تريد منّى هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

و ربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، و ظاهر التمنّى و الترجّى و الإراده و المحبّه و نحوها الوقوع بعد وقوع الصيغه، و من تتبع الأخبار و نظر فى الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادى عشر فى أنّ الأمر بالشى ء فى سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه و إباحته و محبّته و إرادته لا يدلّ على وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،

و لا على دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقه كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقّف على القول بالوجود بمعناه و لا بمعنى وجود أفراده عند (۲) الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعه امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحده المطلقه، و مع الترتيب يتساويان كما فى الاقتصار على الواحد.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»: و يتعيّن الخروج، و فى «س»: و تعيّن الخروج.

۲- فى «ح»: لإغناء.

فمرجوحیّه الآحـاد من حیث الفردیه لا تقتضـی مرجوحیّه الحقیقه (و یجوز تعلّق الأمر بها مع إمکان غیر المرجوح منها)؛ (۱) کما أنّ مرجوحیّه الحقیقه لا تقتضـی مرجوحیّه الفرد (و إن امتنع التکلیف به للملازمه)؛؛ (۲) لأنّ تضادّ الأحکام إنّما یکون مع وحده الموضوع أو لزوم الاستحاله، کما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهی بالحقیقه.

فلاـ معـارضه عقلیّه بین الأـمر بـالطبیعه و النهی عن خصوص الفرد، و إنّمـا المعـارضه ظاهریّه صوریّه و یبتنی علیها تقییـد الأوامر المطلقه بالنواهی المقیّده و بالعکس؛ لأنّ ذلک مقتضی فهم أهل العرف و اللغه فی جمیع الخطابات، و کلّ أقسام اللغات.

البحث الثانی عشر فی أنّ الأمر بالأمر لیس بأمرٍ.

البحث الثانی عشر فی أنّ الأمر بالأمر (۳) لیس بأمرٍ (۴).

و هو یتضمّن أمرین کلّ منهما یتبع حال مدلوله، فیختلفان و یتّفقان.

فقـد یرجعان إلی إیجاب الإیجاب، أو نـدب الندب، أو إیجاب الندب، أو ندب الإیجاب، کما تتعلّق الإباحه و الکراهه و التحریم بالأـمر بقسـمیه علی نحو تعلّقها بالنهی، و هی بعضـها ببعض، کما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّی التمنّی أو ترجّی الترجّی مثلًا لیس بإخبارٍ و لا تمنٍّ و لا ترجٍّ.

ثمّ ما کان فیه من مادّه أمر یفید الوجوب بناءً علی إفاده مطلق الطلب، و مع التخصـیص بالصیغه لا یفید الوجوب و إن کان عباره عن الصیغه؛ للفرق بین العارض و المعروض.

فعلی مـا تقرّر یکون حکم المـأمور الأوّل یتبع أمر الأمر الأوّل (۵)، و المـأمور الثانی یتبع أمر الأمر الثانی، فلا یـدخل مأمور و من أُمر بأمر قوم بالاجتماع لضیافتهم أو بأخذ

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: لمأمورٍ

۴- فی «ح» زیاده: علیه و لیس بأمر به علی الآمر المأمور و لا المأمور علیه.

۵- فی «ح»: یتبع الأمر الأوّل.

شی ء ممّا يقسم بينهم تحت أمر الأمر، كما لا يدخل (۱) المأمور فی حكم جماعتهم و استحقاق شی ء من قسمتهم.

لكنّا وجدنا فی بعض احتجاج بعض الأئمّه الأطهار عليهم السلام ما يدلّ على ثبوت الحكم للمأمور الثانی بالأمر بالأمر (۲)، على أنّ ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفیّ، خصوصاً فيما بنيت أحكامه على العموم، و لا سيّما فی أوامر الشرع الظاهره فی عموم المكلّفين؛ بل يظهر من التتبع دخول المأمور الأوّل فی حكم مأمور (۳) الثانی (۴) و لا يخفى على من تدبّر فی مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر فی أنّ الخطاب بالمركّبات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فی إراده المجموع و الأجزاء بالتبع؛

فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلا أن يتعسّر و يقال بدخوله تحت الخبر، أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء، فإذا أُتی بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

كالأمر بستر العوره و جميع ما يحرم نظره عن (۵) الناظر و (۶) فی الصلاه، و ستر بعض رأس المحرم و وجه المحرمه فی الإحرام، و غسل بعض الكفّ أو الكفّين، و التمضمض و الاستنشاق فی أحد الجانبين (۷) أو المنخرين فی وضوء أو غسل (۸).

۱- فی «م» زياده: إلا.

۲- الاحتجاج للطبرسی ۲: ۳۰۶.

۳- فی «ح»: مأمور به.

۴- فی «ح» زياده: و إن صدر من غيره بأمره فالحال.

۵- فی «م»، «س»: على.

۶- الواو ليست فی «ح».

۷- فی «ح» زياده: من الصفحتين.

۸- فی «س» زياده: و نحوهما.

و أمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذی یظهر من خطاب الموالی لعبیدهم، و جمیع الأمرین لمأموریهم، و خطاب الشارع للمکلّفین سواء خاطبوا بها مجمله مرکّبه، کالخطاب بإعطاء الأرض الفلانیّه و ما فی الکیس الفلانی لشخص أو أشخاص، و إحیاء اللیل، و القیام علی ساق طول النهار، و الإتیان بِقِربه من الماء أو کیله من بعض الأشیاء و نحو ذلک، و الخطاب (۱) بالزیارات، و الدعوات الموظّفات، و صیام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا کانت مجمله.

أو بما کانت مفصّله بذکر الأبعاض و الکسور، أو بالعدد، کصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، و الأیّام البیض، و صوم (۲) عمل أُمّ داود، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و اللعن فی عاشوراء، و التکبیرات فی العیدین و أمام الزیارات (۳)، و الذکر عند طلوع الشمس و غروبها، و قراءه خمسین أیه فی کلّ لیله، و قراءه القدر سبعاً علی القبر، و التوحید إحدی عشره للأموات، و الاستغفار، و قول «العفو العفو» فی الوتر و غیره، و أربع رکعات الحبوه، و جمیع الأذکار و القراءات، و نحوها من سور و آیات، و ما قرّر فی کتابه الحروز و التعویذات، ممّا ذکرت معدوده فی الروایات، و کأمر الموالی للعبید إذا أمروا بالذهاب إلی السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرین درهماً أنّ هناک خطابین، أحدهما: متوجّه إلی الطبیعه المشترکه بین الأجزاء و الآحاد، و ثانیهما: إراده ذلک العدد المخصوص من بین الأعداد.

فالإتیان بالبعض من حیث البعضیّه و خصوص الجزئیّه لا مانع من أن تتعلّق به النیّه، و یثاب علی الخصوصیّه، و لا یحتاج إلی قصر الرخصه علی العمومیّه من حیث طبیعه الذکریّه و القرآنیّه. نعم قصد الخصوصیّه الاستقلالیّه لأمن (۴) جهه البعضیّه تشریع فی الدین.

۱- فی «س»: کالخطاب.

۲- کلمه صوم لیست فی «س»، «م».

۳- فی «م»، «س»: و أیّام الزیارات.

۴- فی «ح»: عن.

هذا كلّه إذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام، و لم يكن جزءاً من مركّب يعتبر فى صحّه أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصاله عدم الإتيان بالمركّب و ظهور إراده الهيئه التركيبيه تعارض ما ذكرناه.

البحث الرابع عشر فى أنّ القاعده المستفاده من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا يدرک کلّه لا يترک کلّه» تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات

البحث الرابع عشر فى أنّ القاعده المستفاده من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱) و قاعده: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» (۲) تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات

و الأجزاء المنفصله بنيّات مستقلّه مع تعذّر الباقى أو مطلقاً، كبعض نافله الزوال، و باقى الرواتب، و صلاه على عليه السلام و جعفر و قراءتها و أذكارها، و التسبيحات، و التعقيبات، و لعن عاشوراء، و العفو، و الاستغفار، و تسبيح الزهراء عليها السلام، و الجهر و الذكر عند الطلوع و الغروب، و هكذا.

و فى دخول مسأله النيابه و الأجزاء المتصله إشكال، و أمّا بحسب الزمان و المكان و الشروط فلا شمول. و تجرى فى أبعاضها، و الظاهر منها المجانس، فلا يدخل الانتقال من مسح إلى غسل، و بالعكس، و لا من قراءه إلى ذكر و بالعكس، و لا من بشره إلى حاجب.

و إنّما تجرى فيما يتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط و الشطور؛ كالساتر و طهاره الخبث، و الأفعال الداخله فى العباده كالقراءه و الأذكار؛ دون ما لم تتبعّض غايته، كطهاره الحدث، فإنّ أفعالها غير مطلوبه، لا أصالهً و لا تبعاً، و إنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر الأصل فى كلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن يكون عباده بالمعنى الأخصّ

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

المعتبر فيه اشتراط نيّه القربه، لا معامله و لا عباده بالمعنى الأعمّ.

و تعيينيّاً؛ لا تخييريّاً، و عينيّاً، لا كفائيًا، و نفسيّاً، لا غيريّاً، و مباشراً فيه، لا منوباً.

و مطلقاً فى غير المجمل و منه أكثر ألفاظ العبادات الخاصّه لا مشروطاً.

و محصّلًا بإيجاد فردٍ من الحقيقه الخاصّه، لا مكرّراً و لا دائماً.

و موسّعاً لا توقيت فيه، لا موقّتاً، و فوريّاً، لا متراخياً، و موسّعاً فيما بين حدّى الوقت فى الوقت المحدود؛ و لا مضيّقاً، و مجزئاً فى الغرض (۱) المسوق له؛ لا معاداً و لا مقضيّاً، و مخيّراً فى المراتب المتعدّده؛ لا مرتّباً و لا مجتمعاً.

و مخصوصاً بالنوع الذى توجّه إليه الخطاب، لا عامّاً، و عامّا فى الأفراد فى باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً فى مقام الإطلاق، لا مقيّداً، و واجباً فى مقام الطلب، لا مندوباً.

و متوقّفاً فى الصحّه أو الاحتساب على الانفراد، لا متداخلًا، و باقياً على حكمه السابق بعد الدخول فى الأحكام الأربعه، لا منقلباً، و مستمرّاً على حاله سابقاً، لا معدولًا عنه، و مأذوناً فى قطعه مع عدم الضيق، لا ملتزماً (۲) بإتمامه، و خالصاً من أسباب الخلل، لا مختلًا.

فكفايه السلام من الواحد على الجماعه فى إسقاط استحبابه عن الباقين، و الردّ من غير المحيّا عنه، و التخيير بين القصر و الإتمام لقاصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و بين الجهر و الإخفات فى الأخيرتين، و وجوب غسل الميّت لغيره، و كون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، و وجوب تكرار صلاه الآيات مع بقاء السبب، و توقيتها بوقت حصوله، و جواز التراخى فى سجود التلاوه، و تخصيص اليوميّه ببعض المحدود، و إعاده الصلاه للمتيمّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء، و الترتيب فى كفّاره شهر رمضان، و لزوم الجمع فى كفّاره الإفطار على محرّم، و نحو ذلك؛ على خلاف الأصل.

۱- فى «س»: الفرض.

۲- فى «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها،

فمرّه يطلق و مرّه يقيّد فيها، و على ذلك جرت عاده الأوامر و الخطابات فى جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات و المناجاه و نحوها؛ فلا يقيّد بشى ء منها، و لا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

و مرّه يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاه و الزياره و الاعتكاف و نحوها فى مواضعها المتّسعه، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطه المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام فى اللباس و الوضع و العدد، فلكلّ قيد توسعه و تضييق؛ فمصلحه الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، و إن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

و إن خصّت مصلحه الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، و إن ساواه فى الأصل فهو مضيّق أصلى، أو بالعارض فهو عارضى، و لا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومه و جميعها مشموله للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، و إن لم تكن مشموله حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

و من زعم عدم جواز التوسعه حتّى خصّ ما ظاهره ذلک بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (۱).

و من أراد زياده البصيره فى الخطابات الشرعيّه فليتأمّل فى أحوال الأوامر العرفيّه و العاديّه.

۱- حكاه عن بعض الحنفيّه فى معارج الأُصول: ۷۴.

ثانیها: ما یتعلّق بالفعل و هو علی أقسام:

أحدها: المخیّر، و لا یخفی علی من تتبع حال الأوامر و الخطابات العادیّه و العرفیّه فی کلّ لغه و علی کلّ لسان أنّها إمّا أن یکون المطلوب فیها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحه الباعثه علی الأمر إلا به، و هذا هو المعیّن.

و قد یُراد فیه أحد الأنواع من غیر خصوصیّه (۱) لتأدّیها بأحدها، فهی متساویه فی تأدیه المصلحه، و خصوصیّاتها ملحوظه علی وجه التخییر فلا خطاب تعیین، و لا تعلّق له بکلّ دائرٍ بین آحاد الأنواع و ذلک غیر خفیّ، و هذا هو المخیّر.

و لعدم إراده الخصوصیّه فیه، کان من تعمّد قسماً من کلّ أو جزءٍ ففعل و قصد غیره کقصر و تمام، و ظهر و جمعه، و تشهّد أوّل و أخیر، و حمد و تسبیح و سوره و نحو ذلک، ما فعله صحیح.

و لیس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبیّتها، و إجمالها فی نفسها، أو باعتبار سعه الزمان من غیر ملاحظه لأجزائه؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها، لإجمالها و عدم إمکان تصوّرها؛ لعدم إمکان الإحاطه بها إلا علی نحو التبعیّه کالمقدّمه، فإنّها علی ذلک النحو، و هو الموسّع، فیفارق المخیّر بذلک، و بأنّ التخییر فیه زمانیّ لا فعلیّ.

ثانیها: المرتّب، و هو ظاهر لمن تأمّل فی الخطابات العرفیّه و العادیّه، فإنّه قد تتعلّق المصلحه بإیجاد أنواع متعدّده علی نحو لزوم الإتیان بأحدها أوّلًا إن أمکن، ثمّ بغیره بعد تعذّره أو تعسّره، فهی مشترکه فی الوقت و حصول مصلحته بإیجادها علی نحو المخیّر، غیر أنّه یفارقه باعتبار الترتیب، حتّی لو أتی به لا علی وجه الترتیب وقع فاسداً.

و بذلک یفترق عن المعیّن و عن الفوریّ و الموسّع؛ لأنّه (۲) ترتیب فی الأفعال خالٍ عن التخییر فیها، و عن التعیین (۳) و الترتیب (۴) فی أجزاء الزمان، و یترتب علیه الفساد

۱- فی «س»: خصوصیته.

۲- فی «ح»: بأنّه.

۳- فی «ح» زیاده فی الأفعال.

۴- فی «س»، «م»: للترتیب.

مع المخالفه، دون الفوریّ و الموسّع.

و إذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلی طریقه العرف و العاده اتّضح لک الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، و هـذا أیضاً ظاهر فی خطابات العرف و اللغه، و کـذا فی خطابات الشـرع، فإنّ المصـلحه قد تتعلّق بجمع أشـیاء: ککفّاره الجمع، و أیّام شهر رمضان، و الرکعات المفصوله و هکذا، و لا یخلو من قسمین:

أحدهما أن یکون الجمع شرطاً فی الصحّه، حتّی لو فرق فسد.

ثانیهما أن لا یکون کـذلک، و إنّما یفوت بالتبعیض بعض المصـلحه المقابل للمتروک و مصـلحه الجمع الواجب أو المندوب. و لعلّ الثانی أقرب إلی الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما یتعلّق بالفاعل

لا یخفی أنّ الأوامر الشرعیّه و العرفیّه و العادیّه قد تعیّن الفاعل مشخّصاً (۱) من دون بدل، أو مع التخییر أو الترتیب فی البدل.

و قـد تطلقه مطلقاً، فیکون الغرض إیجاده من أیّ مکلّف کان؛ أو بین أفراد محصوره، فیراد إیجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

و لو أُرید الاشتراک بین الکلّ کان معیّناً، و یعاقبون علی ترکه عقاباً واحداً.

و مع الإطلاق، إن صـرّح بوحـده العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلا فالظاهر منه أنّ علی کلّ واحد عقاباً مسـتقِلا، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، و إلا عوقبوا جمیعاً.

و علی هـذا یجری حکم الشـرع و العرف و العـاده، فلاـ داعی إلی الخروج عن ظـاهر الخطابـات الشـرعیّه إلی بعض التمحّلات و التکلّفات.

و هـذه الأقسـام مـا عـدا المعیّن زمانیّتهـا و فعلیّتها و فاعلیّتها و مکانیّتها و غیرها قـد تجتمع بجملتها أو بعضـها مع بعض فی المقام الواحد، فی مرتبه أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

۱- فی «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشــر فی أنّ وجوب المقــدّمه للواجب المطلق صورهً صورهً، و حقیقهً حقیقهً عقلًا و شــرعاً و عرفاً و عادهً و ندبها للمندوب کذلک، بمعنی لزومها للتوقّف من الأُمور القطعیّه

و إلا لم تکن مقدّمه. ثمّ هی:

إمّا علمیّه، یتوقّف علیها العلم بفراغ الـذمّه، أو وجودیّه یتوقّف علیها الوجود، أو شـرعیّه، تتوقّف علیها الصـحّه (۱) و ربّما رجعت إلی سابقتها (۲)، کما أنّ الإباحه المطلقه و الإعاده المطلقه و الإذن المطلقه و الوکاله المطلقه و نحوها، تستلزم إلحاق المقدّمه.

ثمّ إنّ الملامه و العتاب و الثواب و العقاب علی ترک الغایات، دون المقدّمات الصـرفه، فوجودها من دون وجود ما یترتّب علیها کعدمه.

و الفرق بین العلمیّه و الوجودیّه: أنّ الأُولی من باب الاقتضاء العقلی، و الثانیه من قبیل الاقتضاء اللفظی اللزومی المشابه للتّضـمّنی (۳) أیضاً.

فالتوکیل فی المقـدّمه (بعـد تعلّق الحکم بذی المقدمه و الإعاده لها) (۴) مثلًا ناشـئ عن طریق اللفظ، لا محض الفحوی، فیجری فیها أحکامها (۵)، غیر أنّ الظهور منها یختلف باختلاف القُرب و البُعد، و القوّه و الضعف.

ثمّ إن کانت الغایه موسّعه أو مضیّقه، أو فوریّه أو متراخیه، أو عینیّه أو کفائیّه، أو معیّنه أو مخیّره، أو موحّده أو مکرّره؛ تبعتها فی الصفات إن لم یعرض لها حکم لجهه من الجهات.

و لو انحصرت بالحرام امتنع التکلیف بالغایه علی وجه الندب أو الإلزام، و لا تمنع

۱- فی «ح» زیاده: و نحوها.

۲- فی «ح»: سابقتیها.

۳- فی «س»، «م»: للتضمّن.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و الإعاده لها بعد تعلّق الحکم بذی المقدمه.

۵- فی «س»: فیجری فیه أحکامها، و الأنسب: فیجری فیها أحکامه.

حرمتها مع عدم الانحصار و لا كراهتها عن التوصّل بها (۱) لاختلاف جهتيها، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أيّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّه و لا فساد لموافقه أمر أو تعلّق نهى من جهه كونها مقدّمه إلا من جهه قابليّه الترتّب و إمكان التوصّل و عدمهما (۲).

و لا بدّ من اتّصافها بصفه غاياتها من حيث التوقّف، و لا مانع من المخالفه من جهات أُخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن، و قد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

و لو اجتمعت فيها الأصاله و التبعيّه تعلّق بها الحكمان، و كان لها فى استحقاق الثواب و العقاب و عدمه جهتان.

و لو كانت مقدّمهً لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، و أُخذ فى النيّه إن كانت عباده، قصد فعل الغايه بعدها أ و لا.

و إنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، و إن كان مضيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمه.

و الظاهر من الطلب بالصيغه أو بغيرها، و الخبر و الوعد و الوعيد، و الترجّى و التمنّى، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّه. و عموم الشرطيّه بالنسبه إلى القدره لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

و كون الغايه فى جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخروىّ مثلًا لتوقّفه عليها لا يقتضى إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

و مقدّمه المباح مباحه (۳)، و أمّا مقدّمه الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العلّه لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته و ندبه (۴) على نحو وجوب المقدّمه و ندبها و أمّا غيره

۱- فى «ح»: إليها.

۲- فى «م»: عدمها.

۳- فى «ح» زياده: من جهته.

۴- كذا فى «ح» و الأنسب: و كراهته

فلا يتبع فی الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلی المحرّم (۱).

ثمّ المقدّمه من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّعاً حتّی يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل علی الخلاف، كما فی الطهاره.

و السعی إلی الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (۲) علی وفق القاعده قبل دخول الوقت. و خصّ بسنه الاستطاعه أو تأهّب القافله و بخصوص الليل فی شهر رمضان للدليل.

و لا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمه حتّی يحضر (۳) الوقت؛ لاستناده إلی الاختيار، و إلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمه مثلًا بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلًا من تكليف المحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمه و الوجوب فی خروج الغاصب المختار و فی عمل المرتدّ الفطری لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلی مكان الغير جهلًا بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبه الزانی حال النزع، فيعاقب علی الإدخال و الاستقرار و النزع فی وجه قویّ.

البحث الثامن عشر فی أنّ وجود الشیء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،

و نفی أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، و إيجاده ضدّ الاستمرار علی عدمه، و الاستمرار علی عدمه ضدّ إيجاده، و نفی كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الأخر.

۱- انظر الوسائل ۱۴: ۲۴۶ أبواب النكاح المحرّم ب ۱۴ ح ۱، ۲، وص ۲۴۵ ب ۱۳ ح ۳، وص ۲۵۸ ب ۲۱ ح ۱، ۲، ۴، و ب ۲۲ ح ۱ ۳.

۲- فی «س»: لها، و فی «م»: لهما.

۳- فی «ح»: يقصر.

و إيجاب الإيجاد ضدّ لتجويز الترك، و تجويز الترك ضدّ لإيجاب الإيجاد، و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، فالأمر بالفعل منع للترك الراجع إلى الأمر بالفعل، و النهى عنه أمر بالترك الراجع إلى النهى عن الفعل، فيكون كلّ منها بأقسامها مدلولًا تضمّنيّاً للاخر، أو شبهه، و على كلّ حال هو من الدلاله اللفظيّه الصريحه.

و لا تضادّ بين معدومين، و لا بين موجود و معدوم خاليين من ربط سببيّه أو شرطيّه، و لا بين فعلين متغايرين، ما لم تكن بينهما مضادّه من جهه الخصوصيّه.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّه فعل الشى ء و طلبه بأىّ عباره كانت من أىّ لغه كانت على وجه الوجوب أو الندب، و بغضه و طلب تركه بأىّ عباره كانت على وجه التحريم أو الكراهه بعد تسميه خلاف السنّه كراهه تقتضى خلافه من الضدّ العام، فيمشى فى الأحكام الأربعه.

و أمّا الإباحه فالحكم بها على الشى ء حكم على ضدّه.

و تلحق به الأضداد الخاصّه الشبيهه بالعامّه من جهه المقابله التامّه، كالحركه و السكون، و القيام و القعود و التكبر و الخضوع، و الكلام و الصمت و نحوها.

و أمّا الأضداد الخاصّه الوجوديّه الصرفه فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهى عن ضدّه (١)، قضاءً لفظيّاً على نحو المقدّمه.

و قد يفهم بعض الأضداد الخاصّه بخصوصها لشدّه المعانده و المضادّه، إذ النهى عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه، فيكون النهى إذن راجعاً إلى بيان التوقّف، و حرمه الموقوف عليه لا تسرى إلى الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلًا أو الراحله الحرام و نحوها بعد شغل الذمّه إلى الغايات لم ينافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّين ابتداء غير ممكن، للزوم التكليف بالمحال.

و لو أتى بفرد من الموسّع فى وقت المضيّق الذى لم يقم فيه دليل التخصيص صحّ، أمّا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه و وقت صلاه الفرائض اليوميه مع الضيق لغيرها من

١- فى «ح» زياده: على وجه العموم.

الصلاه على الأقوى بطل.

و لو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواه، و قدّم الراجح مع الترجيح بحقيّه المخلوق أو شدّه الطلب، و يرجع الأوّل إلى الثانى؛ لأنّ انحصار المقدّمه بالحرام بعد شغل الذمّه لا ينافى الصحّه و إن استلزم المعصيه.

و أيّ مانع من أن يقول الأمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتى فى ترک کذا فافعل کذا؟ كما هو أقوى الوجوه فى حكم جاهل الجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

و من تتبع الآثار و أمعن النظر فى السيره المستمرّه من زمن النبيّ المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار عليهم السلام، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا، و لو بنى على ذلک لفسدت عبادات أكثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غريم مطالب، من نفقهٍ أو دينٍ أو حقّ جنايه أو عباده تحمّل أو واجبه لبعض الأسباب الأُخر، إلى غير ذلک، و لزم الإتمام على أكثر المسافرين؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلک، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلک فى الكتاب و كلام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و أكثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله؛ فيلزم حصول التواتر فى مثله، و خلوّ المواعظ و الخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

و لو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثيّه على الترک و غيره و يختصّ (۱) الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً.]

فى أنّ حرمه العمل أصليّه واقعيّه، لنفسه أو لغيره، من داخل أو خارج، لازم أو

۱- فى «ح» زياده: التحريم على الحقيقه و.

مفارق، مستفاده من عقل أو نقل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً. و ما دلّ على التحريم ظاهراً (١) فى كتاب أو سنّه أو كلام فقيه، بصيغه نهى أو نفى أو غيرهما.

و كذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما (٢) كان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفه الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهرىّ فقط؛ لظهور (عدم) (٣) الإجزاء منه، و لا ملازمه عقليّه فيه.

و تخصيص مسأله النهى فى كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغه أو لقصد المثال (۴).

و إذا تعلّق بالمقارن، فإن قيّد بالعباده قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، كما إذا قيل لا تتكلّم و لا تضحك فى الصلاه، و لا ترتمس فى الصيام.

و إن لم يقيّد بها، بل تعلّق به التحريم العام و لم يتّحد بها و لا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّه، و استماع الغناء و الملاهى، و الحسد و الحقد و نحوها، فلا يقضى بالفساد.

و المعامله على نحو العباده لا فرق بينهما، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل و لا إلى لفظ على وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاه بين تحريم المعامله و صحّتها و ترتّب أثرها كالظهار و نحوه، و الفساد بالنسبه إلى الآخره قد يكون عين صلاح الدنيا.

و الدلاله على التحريم لا تستلزم الدلاله على الفساد و لا تقتضيه إلا لأمر خارجىّ، و هو ظهور إراده عدم ترتّب الأثر، و هو الأُخروىّ فى العباده و الدنيوىّ فى المعامله، و ذلك مستتبع للفساد، فتكون الدلاله فى العباده على الفساد من وجوه، و فى المعامله من وجهين، و ينكشف الحال بالنظر إلى النواهى الصادره من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

و فى استدلال الأئمّه عليهم السلام و أصحابهم بما فى الكتاب أو الكتب السابقه، أو كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو باقى الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهى

١- فى «ح»: ظاهراً أو.

٢- فى «ح»: و ربما.

٣- كلمه عدم ليست فى «س»، «ح».

۴- فى «س» الأمثال و فى «ح» الامتثال.

على الفساد كفايه فى إثبات المطلوب.

فلا حاجه إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له، و لا إلى الشكّ فى دخوله تحت العمومات، و لا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل و نحوه فى بعض الأقسام.

و لا إلى لزوم منافاه الغرض؛ لأنّ الصحّه ترغّب إلى فعل المعصيه، و لا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّه، فيكفى قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغوىّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّه اللغه.

و الحاصل أنّ الأحكام الثلاثه، من التحريم، و الكراهه بمعناها الحقيقى و الإباحه، تنافى بذاتها صحّه العباده، و الدالّ عليها بأىّ عباره كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعامله، فإنّه لا ينافيها شى ء منها، لكن ما دلّ على النهى عنها بأىّ عباره كان يفيد فسادها ظاهراً.

و إذا تعلّق ما دلّ على الإباحه و الكراهه بالعباده أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصحّه، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّه الشرط و مانعيّه المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، و من (۱) الأمر بشى ء، و النهى عن شى ء، فى عباده أو معامله، الشرطيّه و المانعيّه، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون فى أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقهً، من غير حاجهٍ إلى قرينه،

كما فى جميع اللغات، و إلا لزم الإتيان بالآحاد مفصّله، و هو بين متعذّر فى كثير من المحالّ و متعسّر.

و لكان قول: لا إله، و لا خالق، و لا واجب، و لا نبىّ، و لا كتاب، و لا ثواب

۱- فى «ح»: بين، و فى «م»، «س»: و بين و الظاهر أنّه: من.

و لا عقاب فى النشأتين؛ لا يفيد فساد العقيده. كما أنّ قول (لا إله إلا اللّه) (۱) و أنّ اللّه إله و رب و معبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن فى الـدنيا أو لما يكون منهم، و محمّد نبىّ لهم، و (۲) كذلك ما جاء به محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلم حقّ؛ لا يدلّ على صحّه العقيده.

و من قذف الخلائق أو من فى الدار مع كون بعضـهم ممّن يجوز قذفه أو مقروناً بصـيغه أُخرى من صـيغ العموم بالزنا و اللواط و الكفر لم يكن عاصياً و لا مؤاخذاً.

و لم تكن الأقيسه المعتبر فيها العموم المشتمله على شى ء من الصيغ بنفسها منتجه.

و لم يمكن تحصيل قاعده فى تطهير أو تحليل أو صحّه أو فساد من عموم فى كتاب أو سنّه مستنداً إلى مجرّد الصيغ.

و لم يُعدّ من قال: جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت، و قد جاء بعضهم، كاذباً.

و يجرى مثله فى العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. و لو خلا عن الدلاله مع الإطلاق لم يكن قول «لا إله الله اللّه» توحيداً.

و إن خصّ بمجمـل و كـان محصوراً كـان مجملًا؛ و إلا جـاز التمسّـك به كمـا سـيجى ء بيانه، فالعام المجرّد عن المخصّـص و المقرون به حجّه فى أفراده، و عليه بناء التخاطب من قديم الدهر و سالف العصر، و عليه المدار غالباً فى الإنشاء و الإخبار.

و من تتبع محـالّ الخطابـات، و أمعن النظر فى الروايـات و اسـتقرأ مـا فى الاحتجاجـات الوارده عن الأـئمّه الهـداه، عـدّ ذلك من الضروريات و البديهيّات.

ثمّ إنّ صيغه العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء كالصفه و نحوها لم تخرج عن الحقيقه.

و مع الانفصال بالمرّه لكونه عقليّاً أو سمعيّاً مستقلا فالأقوى المجازيّه.

و أمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنى كالاسـتثناء و بدل البعض مثلًا فيقوى إلحاقه بالقسم الثانى، و إن كان إلحاقه بالأوّل لا يخلو عن قوّه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الواو ليست فى «م»، «س».

و لعلّ القول بالتفصيل فى أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال فى الجميع متجوّزاً فى الإسناد و الإخراج من الصوره كان حقيقه فى الاستعمال، مجازاً فى الإسناد، و إن قصد الاستعمال فى البعض و الاستثناء قرينه فتعيّن عليه معرفه المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق كان مجازاً.

و يجرى هذا الكلام فى المخصّصات راجعه بتمامها إلى الأوّل، أو راجعاً بعضها إلى البعض.

و تختلف صيغ العموم فى الدلاله قوّه و ضعفاً، فإن تعارضت فقليل الأفراد أقوى من كثيرها. و الدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضىّ و المفاهيم مختلفه قوّه و ضعفاً.

و العامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده على ما كثرت فيه. كلّ ذلك بعد ملاحظه القوّه و الضعف من جميع الوجوه الداخله و الخارجه من حيث السند أو المتن.

و أمّا الأخصّ، فإن حصل بينه و بين الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوى متناً، و متى جمع شرائط الحجيّه و إن كان ظنىّ الجهتين حكم على الأعمّ و إن كان قطعى الصدور، إن (۱) كان كثير الأفراد ك أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ (۲) إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ* (۳)، و نحو ذلك.

و إن كان عمومه محكّماً احتاج الخاص فى تخصيص قطعىّ الصدور من كتاب أو سنّه أو إجماع منقولين لفظيّين متواترين إلى الجابر من شهره أو قاعده؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه.

و كذا لو كان الصدور ظنّيّاً و كان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنّاً من الخاصّ.

و كذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين، كما إذا كان فى أحدهما

۱- فى «ح»: و إن.

۲- النساء: ۲۴.

۳- البقره: ۱۷۳.

أحد الأحكام الخمسه و فى الأخر غيره، أو فى أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و فى الأخر نفى المسبّب أو اللازم.

و توهّم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجى ء فيه احتمال جميع التخصيصات و يكون مجملًا؛ مردود بحكم اللغه و العرف، و قوّه المجاز، و قرينه تخصيص المخرج بالإخراج، و أنّ وضع العام على ذلك النحو بأن يكون كالقاعده يخرج منه ما خرج و يبقى الباقى و أنّه بالنسبه إلى الباقى كالعام قبل الإخراج.

و لا يحكم على العام بما كانت حجّيّته مشروطه بفقد الدليل، من أصاله براءه و استصحاب حكم، و ظنون قضى بحجيّتها الاضطرار؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّه، و لو لا ذلك لم تكن حجّه، كالشهره، و قول الأموات و الخبر الضعيف غير المجبور فى غير حكم الندب و نحوه.

و أمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه و إن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّه فى نفسه، لا بسبب الاضطرار، فيليق للتخصيص.

و الخبر الضعيف فى باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

و العموم اللغوى يتبع اللغه، و العرفى العرف. و يدخل النادر منهما فى الحكم ما لم يبلغ فى الندره إلى حيث يشكّ فى إرادته، و اعتبار الشكّ فى الدخول تحت العامّ مشروط بشدّه الندره، و لا يكفى فيه مجرّد القلّه و عدم الكثره، بخلاف المطلق.

و لو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهره أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض و لم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

و صله الموصول، و شرط أداه الشرط، و صفه الموصوف، و الحدث بعد أداه الاستفهام الدالّه على العموم؛ فى حكم المطلق.

و صيغه العموم المدخوله بمثلها تنسلخ هى عن العموم أو تسلخ أُختها، و قد تبقيان على حالهما.

و عام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقه للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادی و العشرون قد تبیّن أنّ وجود ألفاظ فی لغهِ العرب و غیرها من اللغات فی الجمله تفید العموم حقیقه

کوجود ما یفید الخصوص فی الجمله من البدیهیّات؛ فمن أنکر ذلک فی لفظ: «کلّ، و جمیع، و سائر، و کلّما، و شامل، و مستغرق، و عام، و نحوها» فقد کابر البدیهه.

و أمّا غیرها من أسماء الشرط و الاستفهام؛ کمن، و ما، و مهما، و حیثما، و الجمع المحلّی، و المضاف و النکره بعد النفی، فإفادتها للعموم من الأُمور الواضحه أیضاً؛ و فی الرجوع إلی العرف و حسن الاستثناء ما یُغنی عن الطول.

و من تتبع الأخبار وجد احتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم قدیماً و حدیثاً بها علی عموم الحکم.

و أمّا المفرد معرّفاً و منکّراً، و اسم الجنس جمعیّا و أفرادیّاً، و الجمع المنکّر؛ فلا عموم فیها إلا من خارج، کتوقّف الإفاده و قضاء الحکمه و نحو ذلک.

و الظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، و دون مجموعها (۱)، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثه فما زاد، کاسم الجمع، و لا فرق بین جمع الکثره و القلّه إلا بطریق الاستحسان، و اسم الجنس أفرادیّاً بحکم المفرد، و الجمعی (۲) بمنزلته فی کثیر من الإطلاقات، و فی بعضها کالجمع. کلّ ذلک یظهر من ملاحظه العرف.

و الضمیر و الإشاره یتبعان المرجع فی العموم و الخصوص، و یرتبطان بالأخیر کالاستثناء و سائر القیود مع الانفصال، و بالجمیع مع الاتّصال، ما لم تکن قرینه خارجیّه تفید خلافه.

۱- فی «ح» زیاده: و دون مجموع الآحاد.

۲- فی «س»، «م»: و الجمع.

و نفی الاستواء و لفظ التحلیل و التحریم و باقی الأحکام الخمسه المتعلّقه بالأعیان و المنزله، و التشبیه مصرّحاً أو مضمراً أو بطریق الاستعاره کما فی مثل: الطواف بالبیت صلاه، و الفقاع و العصیر خمر، و کلّما یطلق بوجه الحمل دون ما کان بنحو الوضع مجازاً کالماء للمضاف، و الصلاه لصلاه الجنازه، و نحوهما؛ ینصرف إلی الظاهر من الصفات و الأفعال (۱). فإن لم یکن ظهور عمّت، کما أنّ الحکم المرتبط بالصفات یعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، و إلا خصّت.

البحث الثانی و العشرون إخراج المجمل المتمشّی إجماله إلی ما أُخرج منه لا المختصّ به؛

لأنّه لا یقضی بالإجمال من عمومٍ أو إطلاقٍ فی جمیع اللغات یقتضی إبطال حجیّه الإطلاق و العموم، لأعلی وجه العموم؛ لأنّهما لا یخلوان من أحوال:

أحدها: أن یکونا موضوعین وضع القاعده، کقولهم: «کلّ شی ء طاهر» (۲)، و «کلّ شی ء حلال» (۳) و المخرج منفصل؛ و هذان لا کلام فی حجیّتهما کیف کان المخصّص لهما، من عقل أو غیره، مستفاد من ضروره أو إجماع أو کتاب أو سنّه.

ثانیها: أن یکونا مخرجین من مطلق أو عامّ أفرادهما غیر محصوره، و المخرج محصور، نسبته إلیه کنسبه المعدوم إلی الموجود، مسمّی أو منسوباً بنسبه الکسر، و المخرج منفصل أیضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. و الظاهر عدم التأمّل فی الحجیّه.

ثالثها: أن یکونا کذلک، و المخرج متّصل، و یقوی لحوقه بما سبق.

رابعها: أن یکونا کذلک، و المخرج غیر محصور، و یقوی القول بعدم الحجیّه هنا.

خامسها: أن یکونا محصوراً من محصور، و یقوی الحکم ههنا بالإجمال.

۱- فی «م»: الأقوال.

۲- ورد مضمونه فی التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و الوسائل ۲: ۱۰۵۴ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

۳- ورد مضمونه فی التهذیب ۹: ۷۹ ح ۳۳۷، و الوسائل ۱۶: ۴۹۵ أبواب الأطعمه و الأشربه ب ۶۴ ح ۲. و ج ۱۲: ۵۹ أبواب ما یکتسب به ب ۴ ح ۴۱.

ثمّ ينبغى أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع، و قد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقى من الأنواع، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقى من الأفراد.

و إخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبه فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسميه فالإجمال مخصوص بالمخرج.

و لو كان المخرج مبيّناً للعامّ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّه من الذهب مثلًا ارتفع الإجمال و صحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون فى أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح و ينكر بحسب العرف و العاده،

و هذا جارٍ فى جميع اللغات.

و تحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، و إن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، و إن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن كانت العلاقه هى الشموليّه و المشموليّه فلا بدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّه و الجزئيّه فى الجزء إلا مع قربه منه؛ فتقبح تسميه الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

و إذا كانت العلاقه الكبر المعنوى أو الكثره المعنويّه من باب:

ليس على اللّه بمستنكَر أن يجمع العالم فى واحد (۱)

أو العلّيه و المعلوليّه و نحو ذلك أو بنى على المجاز فى الإسناد فلا مانع.

و مسأله الأعداد، و أدوات الاستفهام، و الموصولات، و الصفات، و الأبدال، و التمييزات، و الأحوال، و سائر القيود لا تتبع فى الحكم؛ لأنّها بمنزله كلام واحد.

۱- إرشاد القلوب للديلمى ۲: ۱۱.

و كيف كـان فالقبـح فى ألفـاظ خاصّه كالكلّ، و الجميع، و السائر، و نحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن إنكاره. و فى غيرها محلّ نظر.

ثمّ لو قيل: بأنّ ذلك من المستنفرات طبعاً، لأمن الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمره بمسأله جواز الوقوع شرعاً فى الكتاب و الروايات و فى مخاطبات أرباب العقول و الكمالات، و لا يترتّب عليها اللحن كما فى الإسراع فى الخطاب أو الجواب، و إعلاء الصوت فيه زائداً على المتعارف، و الإخبار بما لا فائده فيه، و الجمع بين الأُمور المتباعده، كقولك: ألف باذنجانه فى البستان، و عين السلطان عوراء، إلى غير ذلك، لأنّ ترك تسميه القليل و الإتيان بالعام و إخراج الكثير كالأكل من القفاء، و لو كان ذلك عن حكمه لم يكن قبح و لا منع، و لم يكن بعيداً.

البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص]

كلّ مخاطب فى كلّ لسان مشافهه أو بواسطه راوٍ أو كتاب، من شارعٍ و غيره، بعامّ أو مطلق، أُخرج بعض أفرادهما أو لا يريد العمل به من دون توقّف على مخصّص أو مقيّدٍ؛ ما لم ينصّ على خلافه، أو يُعلم ذلك من عقلٍ أو ضرورهٍ أو عادهٍ أو حال مخاطب، أو يعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعده حتّى يجى ء المخرج.

فالأصل فى كلّ خطاب (۱) صادر من كلّ مطاع، من المخلوقين أو كتاب، أو سنّه أو إجماعٍ أو غيرها أن يعمل عليه من دون توقّف على بحث عن مخصّص أو مقيّد، فضلًا عن استقصائه، إلا إذا علم وجود المعارض فى خطاب أو كتاب أو سنّه، فإنّه يجب على العبد و كلّ مطيع، و على العاملين التفحّص عن ذلك حتّى يحصل العلم إن أمكن، أو الاطمئنان بالمظنّه.

و لا سيّما إذا كثر حتّى لم يخلُ أكثر الأحكام من وجوده، كما فى الأزمنه البعيده

۱- فى «ح» زياده: من أىّ لغه كانت.

عن عهد الأئمّه علیهم السلام، و لا سیّما بعد وضع الکتب المشتمله علی جمع الأخبار المتعارضه المتدافعه.

فکلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلک من دون ذلک لم یکن مطیعاً للأمر، و لا سیّما مع تنصیصه علی أنّ کلامه فیه ذلک.

و لو جوّزنا العمل بالعامّ لم یبق للشریعه نظام، و لاستغنینا بالکتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبه إلی الأحکام فی الحلال و الحرام عن مراجعه السنّه، و لکان وجود الأدلّه الخاصّه و جمعها و البحث عنها غیر محتاج إلیه.

و لأنّ المدار فی جمیع الأحکام علی العلم، ثمّ الظنّ الأقوی فالأقوی، فیلزم تحصیل أقوی الظنون، و مدار الحجّیه علی ذلک، و السیره القاطعه و الإجماع محصّلًا و منقولًا (۱) و الأخبار المتواتره معنیً فی ذلک (۲) أبین شاهد علی ذلک.

و لأنّ حقیقه الاجتهاد لا تقوم إلا به.

و الاستناد إلی عموم الحجّیه فی العمومات و المطلقات من الکتاب و السنّه بعد ارتفاع قوّه الظنّ باحتمال المخصِّص و المقیِّد، کالاستناد إلیه بعد العثور علیهما.

و الفرق بین من کان فی زمان المشافهه و أرباب الأُصول و غیرهم واضح. و لا یجب الاستقصاء فی ذلک، بل المدار علی حصول المظنّه المعتبره بعدمه، و اعتبار العلم معلوم العدم.

و الظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فیطلب ممّن کان یتیسّر علیه النظر فی الکتب الأربعه و غیرها من الکتب ذلک، و من کان فی مکانٍ خالٍ من العدّه، أو کان لا یتیسّر علیه تحصیلها فی محالّها اکتفی بمقدوره، و یطلب مع ضیق الوقت أقلّ ممّا یطلب مع سعته.

و لو تعذّر علیه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، و یتسرّی الحکم إلی

۱- انظر معالم الأُصول: ۱۸۹.

۲- انظر الکافی ۱: ۴۰ ح ۱ ۵، و الوسائل ۱۸: ۹ أبواب صفات القاضی ب ۴.

قرائن المجازات المستفاده من ملاحظه الآيات و الروايات.

البحث الخامس و العشرون فی المطلق و حصول الامتثال

حیث یؤمر به بإیجاد فرد من الأفراد الشائعه، منفرداً أو منضمّاً إلی مثله، لتحقّق الطبیعه، لا لذاتها فیما لا یظهر منه إراده الوحده، کالمصادر فی ضمن الأفعال أو بارزه عنها، محلاه باللام أو خالیه عنها، و باقی المنکرات الخالیه من تعلّق ما لا یناسب الماهیّات.

و أمّا ما یظهر منه ذلک و أنّ الامتثال فیه بالواحد کلّیاً إمّا من جهه التعلّق أو من جهه التنوین، کما إذا قال: اضرب رجلًا و أعط درهماً فلا تفهم منه الطبیعه.

و أمّا النادره، فإن ندرت ندره وجود کبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتیان بها کالإتیان بالشائع.

و أمّا ندره الإطلاق کالخنثی فی الدخول تحت الرجل و المرأه، و لحیه المرأه فی الدخول تحت إطلاق اللحیه، و البعوضه و القمّله و البرغوث و الدیدان الصغار فی الدخول تحت الحیوان الذی لا یؤکل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقیّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلی العموم، حُکم علیه. و لا تشترط فیه قوّه کقوّه الخاصّ بالنسبه إلی العامّ؛ لضعف دلاله المطلق بالنسبه إلی العام.

و أمّا الأحکام فهی متضادّه یقیّد بعضها بعضاً، و أمّا المتماثله فإنّما یکون التقیید (۱) فیها فی حکم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غیره (۲) إلا أن یستفاد من جهه تعلیق علی وصف و نحوه. (و الاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بنی علی إراده الحقیقه دون الفرد) (۳) فالتقیید فیما عداه من الأحکام لا یعارض الإطلاق فیها إلا علی نحو ما ذکرناه.

۱- فی «ح» زیاده: منها فی حکم الوجوب دون غیره.

۲- فی «ح» زیاده: دون العقل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

البحث السادس و العشرون الأصل الإطلاق و عدم التقييد،

و مع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلا لمرجّح آخر فى عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، و المعامله على النقد، و يبنى فى المدّه فى المتعه و الإجاره و الأوقات المحدوده للفرائض و النوافل على القلّه.

و فى الحكم الرافع للحكم السابق كما فى العدد، و العدد فى أيّام الإقامه، و أيّام التردّد، و أقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصاله البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص (۱).

و فى الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون الأحكام المتماثله من الأحكام

إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، و اتّحد موضوعها (۲) لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلا أن يفهم نفى ما عداهما بأحد المفاهيم، إلا فى إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه و عامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفه فيُحكّم بعضها على بعض عقلًا فى العامّ و الخاصّ، و عرفاً فى المطلق و المقيّد، و هذا فى الخاصّ و المقيّد المتصلين واضح.

و أمّا فى المنفصلين، فإن تساويا فى القوّه و الضعف بالنسبه إلى الصدور و الدلاله أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

۱- قد تقرأ فى «س»: الناقض.

۲- فى «ح»: اتّحد موجبها.

و إن اختلفا، فقوى الصدور یَغلب قویّ الدلاله، إلا أن یکون العامّ و المطلق متناهیین فی ضعف الدلاله، کما إذا وضعا وضع القاعده، أو قُوّی الخاصّ و المقیّد بمقوّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقیّده لا یُحکّم علی عموم قطعیّ الصدور ظنّیّ الدلاله، کالکتاب و المتواتر اللفظی و الإجماع المحصّل اللفظی، إلا لقوّه فی دلاله القسم الأوّل أو ضعف فی القسم الثانی.

فلا یدخل تخصیص و لا تقیید فی قطعیّ الإراده لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرینه (مع المعنوی المتعلّق بالآحاد) (۱).

و یجری فی قطعیّ الصدور فقط دون الدلاله من کتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظیّ، و فی قطعیّ الدلاله دون الإراده.

البحث الثامن و العشرون فی أنّ ما أُرید به الإفاده و الاستفاده [علی مطلق الفهم]

من خطاب واقع علی نحو المشافهه أو النقل، أو واقع علی نحو التحریر و الکتابه، صادر عن الحضره القدسیّه أو السنّه النبویّه أو الإمامیّه حاله کحال ما جری فی الطریقه اللغویّه و العرفیّه؛ یُبنی علی ما یفهم علی وجه العلمیّه أو الظنّیّه، کما جرت علیه السیره مدی الزمان، من مبدأ الخلق إلی هذا الان من بناء الخطابات شرعیّات و غیر شرعیّات، من الوصایا و السجلات و سائر الکلمات علی مطلق الفهم.

و لا فرق فی الظنون بین ما یحصل من قرینه داخلیّه أو خارجیّه، کالترجیحات بین المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، کما بین الحقیقه و المجاز، أو بینه و بین التخصیص، أو بین أحدهما و بین الإضمار، و هکذا، و تفسیر ألفاظ الکتاب و الروایات و لو من بعض المفسّرین، أو الإخبار و لو من غیر المعتبرین، و فهم الرواه (۲) لما رووا.

۱- فی «ح»: معنویه مع المتعلّق بالآحاد.

۲- فی «ح»، «م»: و فهم الروایات.

و ربما بنيت على ذلك حجّيّه المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، و إن كان علوّ المرتبه فى الثلاث الأُول مقويّاً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات فى الرجال.

و أمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغى أن يجرى فيه ما جرى فيها على التفصيل المـذكور فى محلّه، لكن قضت السـيره و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

و لا فرق فى استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلًا و بالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً و بالعرض.

و المفاهيم كثيره كما يظهر من أحوال المخاطبات فى جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانيه المتقدّمه.

الأوّل: مفهوم الشرط بأىّ صيغه أتى به ممّا يدخل فى المفهوم. و المفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، و إن دخل فيه التقييـد بزمان أو مكان أو وضع أو صـفه أو إيجاب أو نـدب دلّ على ارتفاع القيـد، ما لم يكن خفىّ الـدلاله، كالفور و الاستمرار فى المضارع، و الدوام و التأكيد فى الجمله الاسـميّه، و نحو ذلك ما لم يصـرّح فيه بالذكر، و إذا دخل قيد المجموعيّه أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّه، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثانى: مفهوم البدايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، و الظاهر دخولها فى نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، و المتصل و غيره، و المتميّز و غيره، و إن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمه.

الثـالث: مفهوم الغـايه، فـإذا أتى بصـيغه تفيـدها على نحو المفهوم دلّت على خروج مـا بعـد الغـايه، و الأقوى دلالتها على خروج الغايه، مع التجانس و عدمه، و الانفصال و عدمه، و محسوسيّه المفصل و عدمها.

الرابع: مفهوم الحصـر، فى مثل «إنّما جاء زيـد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصـيغه تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار فى المذكور، و عدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّه، و جعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شـى ء و ظهرت أولويّه غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ و مـا لم يظهر فيه يحكم له بـالحكم مع حصـول القطع، بـل مطلق الظنّ القويّ على الأـقوى، و ليس من المفهوم، كالمسـتفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّه ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل فى المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمه، و النهى عن الضدّ العامّ.

و جميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر: مفهوم الصفه، و العدد زياده و نقصاً، و الزياده و النقصان فى أىّ محلّ كان.

و كشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفى الحكم عنـد انتفاء الصـفه، و نفى زيـاده العـدد، و نفى النقصـان، و نفى الزياده، و) [(۱)] إن وقعت جوابـاً عن المقيّـد لم تفـد ذلـك، و إن أُطلقت و ظهرت حكمه للتعيين سوى التخصيص فلا دلاله، و إن لم تظهر أفادت.

و على كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً فى العرف و الإجماع و السـيره و احتجاجات السـلف قاضيه بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشـر: مفهوم اللقب، و هو ضـعيف و إلا دلّ الأخبار بالنبوّه أو الإمامه أو الإنزال من اللّه عنـد واحد من الأنبياء أو الأئمّه أو كتب اللّه مثلًا على فساد العقيده.

و الفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمه فيما تقدّم هو

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

التخصيص حتّى يعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشـر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون: مفهوم ترتيب الذكر فى القرآن أو مطلقـاً على ترتيب الحكم، و مفهوم تـرك البيـان فى موضع البيـان، كـالجمع بين الفـاطميّتين، و مفهوم التعريض، كربّ راغب فيك، أو إنّى راغب فى امرأه جميله تشابهك فى الجمال، و مفهوم الإعراض، كما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

و مفهوم الجمع، كفهم الندب أو الكراهه مثلًا عند تعارض الأدلّه (۱)، و مفهوم تغيّر الأُسلوب فى الدلاله على تبدّل الحكم.

و مفهوم النكـات البيانيّه و البـديعيّه. و يتبعها التقييـد، و التلويـح، و الإشاره، و التلميـح، و تتبع الموارد، و السـكوت، و المكان، و الزمان، و الجهه، و الوضع، و الحال، و التميز، و نحوها. و ربما رجعت إلى الأدلّه.

و المعيار فى الجميع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، و عليك بإجاده الفكر فى هذا المقام؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

و تفصـيل الحال: أنّ المعانى المسـتفاده قد تكون مفهومه مراده مسـتعملًا فيها، و قد تكون خاليه من الفهم و الاستعمال، كالتأكيد من الزياده و ضمير الفصل و نحوهما.

و قد تكون مفهومه مراده و لا اسـتعمال (۲)، ككثير من المفاهيم و الإشارات و التلويحات و نحوها. و قـد يفهم بلا اسـتعمال و لا إراده، كالمعانى الحقيقيّه مع قرينه المجاز، و قد يكون استعمال و لا إراده كالكنايه على الأقوى.

البحث التاسع و العشرون قد عُلم بالبديهه أنّ المدار فى طاعه العبيد لمواليهم و سائر المأمورين لآمريهم على العلم بمرادهم،

إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنّهٍ

۱- فى «م»، «س» زياده: و مفهوم تعارض الأدلّه.

۲- فى «س»: و الاستعمال.

عهدوا إليهم فی اتّباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حکم بشی ء و عُلمت أولويّه آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيکون من المفاهيم اللفظيّه، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل کذلک کان مثبتاً لحکمه، فالأولويّه بقسميها، و تنقيح المناط، و منصوص العلّه لا ينبغی التأمّل فی اعتبارها.

و کذا ما ينقدح فی ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّه بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراک المستقيم؛ بحيث يکون مفهوماً له من مجموع الأدلّه؛ فإنّ ذلک من جمله المنصوص؛ فإنّ للعقل علی نحو الحس ذوقاً، و لمساً، و سمعاً، و شمّاً، و نُطقاً، من حيث لا يصل إلی الحواس.

فاعتبار المناطيق، و المفاهيم و التعريضات، و التلويحات، و الرموز، و الإشارات، و التنبيهات، و نحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقوله واحده، إذ ليس مدار الحجيّه إلا علی التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون فی أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختياريّه عن الطبيعه لا بدّ أن يکون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،

فوقوع الکلام من المتکلّم من غير قصدٍ هذيان و نحوه، بل لا بدّ أن يکون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يکون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحکام، کالتلاوه و الأذان و الإقامه و سائر الأذکار و الدعوات، و التکرير للحفظ، و التعليم للقران، و إنشاد الشعر، و التلذّذ بالغناء، و ذکر المعايب و الهجو، و المدح و نحو ذلک.

و قد يکون ممّا يتعلّق بالأحکام إمّا بطريق الجعل کالنذر و الأيمان و أکثر الإيقاعات.

و قد يکون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع کالوصايا و نحوها من الوقفيّات و السجلات و غيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنی تعلّقه علی وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزله الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

و قد يکون بطريق الخطاب التحقيقی، کلّ ذلک مع ذکر ما هو حقيقه فی المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، و النقل عن الحوادث، و نحو ذلك.

و الشرط فى جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفَهِ و اللغو وجود المخاطب و حضوره فى مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه و سماعه و فهمه و لو بمترجم حين الخطاب، و مع التأخّر يدخل فى الوضع، فإن خلا عن شى ء من ذلك كان سَفَهاً، و ظلمه من العقل، و لا يدخل فى المجاز.

و لا فرق فى الحال بين خطاب المخلوق و خطاب ذى العزّه و الجلال، و لا بين الخالى عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

و تحقّق خطاب المشافهه للموجودين و الحاضرين بالنسبه إلى خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، و لا شبهه تعتريه.

و أمّا فرضه بالنسبه إلى الخطابات القرآنيّه التى هى مورد البحث بين العلماء ففى غايه الإشكال؛ لأنّا لا نشكّ فى أنّه قد خلقت كلماته، و كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

و لو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب و فقدت شرائطه بالنسبه إليهم، و جبرئيل و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم راويان.

و من البعيد أن يقال: هما اللتان يخلق اللّه تعالى فى لسانيهما الكلمات كما يخلقها فى الشجر و المدر و غيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب اللّه تعالى على ظاهره حقيقه غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل على إراده أنّه من باب الخطاب من (۱) النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أصاله فيملى عليهم مخاطباً لا راوياً، و فى ثبوته بحث.

و الأقوى: أنّ خطاب المشافهه على وجه الروايه من الرسول يقتضى الاختصاص

۱- بدل «من» فى «ح»: إلى.

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعى (۱) وجود المرسول إليه و المتلوّ عليه و حضورهما، و هو المقصود بالمخاطب مشافهه. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

و تسريه الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلًا أو نقلًا، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما فى اللوح المحفوظ بالسجلات و الحجج المدخرات، أو من جهه السيره المعروفه و الطريقه المألوفه خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسريه حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. و فى احتجاج الأئمّه الطاهرين و العلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبه إلى من غَبَرَ و من هو آتٍ كفايه فى إثبات المطلب.

و فيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (۲)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (۳).

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغه الخطاب كلفظ افعل، أو صيغه النداء ك يَا أَيُّهَا النّٰاسُ*، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو ضمير المخاطبين ك حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ*، أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ* و الخالى عن الجميع كالإخبار و بيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه و حكم المختلف بالصنف إلى غيره، ما لم تظهر الخصوصيّه على الأقوى، و حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الأُمّه، و حكمهم إليه، و حكم الأئمّه إلى غيرهم، و حكم غيرهم إليهم، و حكم الحاكم إلى الرعيّه، و حكم الرعيّه إلى الحاكم، و حكم الموجودين إلى المعدومين، و الغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

۱- فى «ح» زياده: اتّحاد.

۲- الكافى ۱: ۵۸ ح ۱۹، كنز الفوائد ۱: ۳۵۲، الوسائل ۱۸: ۱۲۴ أبواب صفات القاضى ب ۱۲ ح ۴۷.

۳- عوالى اللآلى ۱: ۴۵۶ ح ۱۹۷، و ج ۲: ۹۸ ح ۲۷۰، سنن الترمذى ۴: ۱۵۱ ب ۳۷ و فيه: إنّما قولى لمائه امرأه كقولى لامرأه واحده.

البحث الحادی و الثلاثون فی أنّ لزوم العمل بالقران فی الجمله و فهم معانیه کذلک یکاد أن یلحق بالضروریات و بالمتواترات معنیً؛

فإنّ من تتبّع الروایات و أمعن النظر فی کلام الأئمّه الهُداه و اطّلع علی احتجاجهم علی أهل الکتاب و غیرهم بآیات الکتاب و احتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسأله بالضروریّات.

مضافاً إلی سیرتهم المألوفه و طریقتهم المعروفه فی العمل به، مع أنّه المرجع فی ترجیح الأخبار، و المیزان الذی علیه المدار باتّفاق جمیع علماء الأعصار، مع (۱) خلوّ أکثره عن تفسیر الأخبار.

و من أنکر ما قلناه، و لم یذهب إلی ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله و عمل الأئمّه علیهم السلام، و العلماء الماضین فی مخاطبه الناس حال الوعظ و النصیحه بالآیات المتعلّقه بهما، مع خلوّها عن تفسیر الأحادیث.

ثمّ لو کانت مفسّره لم (۲) یذکروا التفسیر فی موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعانی المفسّره وجب علیهم ذکر الروایات المفسّره لهم، و بیان حجیّتها و معانیها، ثمّ وعظهم بها. و إن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم فی الجهاله.

و فی الاستخارات، و انتخاب آیات الحفظ و الشفاء، و دفع الأعداء، و نحوها قراءه و کتابهً (۳) فی الحروز و الهیاکل و الطلسمات، و أنّهم إذا مرّوا بآیهِ رحمه سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّیک ربّنا، أو اسم شریف أو خبیث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزیل مطلق ذلک علی المفسّر (ظاهر البطلان) (۴).

و لقد أضاعوا فصاحه القرآن و بلاغته، و إعجازه؛ فلا یکون حجّه إلا علی من

۱- فی «س»: و مع.

۲- فی «م»: و لم.

۳- کذا.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: رأی غیر معتبر.

أذعن بالحجّيه و أقرّ بالأئمّه علیهم السلام و عرف أخبارهم فی التفسیر.

ثمّ إنّه عبّر عنه فی الآیات المعلوم تفسیرها بالفرقان، و البیان و التبیان. و ما ورد من بعض الأخبار، التی بعثت هؤلاء علی الجحود و الإنکار، منزّله علی الردّ علی من أنکر المجملات و المتشابهات، و نزّل علی مذاقه معانی الآیات؛ لأنّ الأمر من البدیهیّات.

البحث الثانی و الثلاثون فی أنّ الحجّه فی رأی المعصوم.

فمتی اهتدینا إلیه بطریق العقل أو بطریق قطعیّ آخر من ضروره دین أو مذهب، أو اتّفاق جماعه من العلماء بلغوا حدّ الشهره أو لا، أو سیره، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعی علیهما، و إمکان العلم به و وقوعه، أو سکوت فی مواعظ و خطب، و أمر بمعروف و نهی عن منکر، أو فی کلام الفقهاء مع توفّر الدواعی علی عدمه، أو تواتر معنوی، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غیر ذلک ممّا یفید القطع بقول المعصوم لزم العمل به و المنکر لحجّیه شی ء من ذلک خارج عن الدین، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشی ء یستدعی عدم تجویز الخلاف من القاطع حین القطع، من غیر فرقٍ بین ما حصل بالضروره، و هو مرتبه ثانیه بعد (۱) القطع بالنظر، و مئونه القطع بالنظر أقلّ من مئونته.

فجمیع الطرق القطعیّه ممّا مأخذه الفتوی، و هو المسمّی بالإجماع المحصّل و غیره، حصول العلم منها بالنظر أیسر من حصوله بالضروره، فلا ینبغی أن یُنکر.

فقد تحقّق إمکان وقوعه، و وقوعه و إمکان العلم به و وقوعه. و المنکر المتمسّک بشبهات واهیه لا اعتبار بقوله.

أو بطریق ظنّی شرعی فی الدلاله أو المتن أو فیهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، کالضروره المرویّه بخبر الواحد المعتبر لمن حصل فی بلاد المسلمین جدیداً، أو کان

۱- فی «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، و السيره و الشياع و نحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهاده تجرى على النحوين.

و ينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل إلى متواترٍ لفظاً و معنًى، أو لفظاً فقط، أو معنىً كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، و إلى صحيح، و ضعيف، و موثّق، و حسن، و قوىّ، و مرسل، و مقطوع، و غير ذلك. و إن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

و يجرى فى حكم السنن و الانجبار فى الضعيف هنا كما يجرى هناك، و دليل الحجّيه فى الظنون المعتبره جارٍ فيما نحن فيه. و الاكتفاء بالضعيف منها فى السنن كالاكتفاء بالروايه الصحيحه فى غيرها.

و ما أُورد من الشبهه فى عدم الاعتماد على الإجماع المنقول كشبهه الاستحاله، و عدم حصول المظنّه فى ثبوت هذا الأمر، و الشكّ فى دخول مثله فيما دلّ على حجيّه الخبر، و أنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطبّاء، و أنّ القدماء ما استندوا إليه. و أنّ طرائقهم فى الإجماع مختلفه؛ فلا يعرف مقصد الناقل، و أنّ الإجماع المنقول فى كتب الفقهاء متعارض فى كثير المحالّ؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، بيّن الدفع؛ لأنّ الاستحاله و عدم حصول المظنّه منتفيتان بالبديهه و الوجدان.

و الشهاده و الإخبار يجريان فيما استند إلى الآثار، و إلا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، و لم تصحّ شهاده تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، و نحو ذلك.

و حيث كان بناء الشهاده و الخبر على العلم من أىّ جهه كان دخل فى العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار و الشهاده عن أكل زيد و شربه و جنايته و جميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضى العاده القاطعه بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

و لو كان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجيّه الخبر بطل التعويل على الأخبار و الشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه فى تلك الشهاده غيره، و قد يتبيّن له خطأ

نفسه فیعدل عن شهادته إلی الشهاده بالخلاف، و کذا المخبر بذلک النحو.

و نقل الناقل یُبنی علی المتفق علیه، کما فی التزکیه و الجرح و سائر الإخبارات، أو علی الصحیح، و إلا فغالب الشهادات و الإخبار عن تملیکٍ و وقفٍ و نجاسهٍ و طهارهٍ و إباحهٍ و حرمهٍ و عقدٍ و إیقاعٍ و نحوها مبنیّه علی مذاهب مختلفه.

(و القدماء رضوان اللّه علیهم إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا یذهب أثرها، و لم یتعرّضوا لما کان من القرائن و شبهها، کسیره و تقریر و تکرّر عمل و شیاع و إجماع و ضروره و نحوها؛ لا علی وجه التحصیل و لا النقل، لظهور الحجیّه فیها و عدم انضباطها، کما لا یخفی) (۱).

و حیث إنّ المدار فی حجیّه الإجماع محصّلًا أو منقولًا علی دخول المعصوم فی ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم یکن فرق بین ما قضت بثبوت الحکم الموافق لها و نفی المخالف، و هو الإجماع البسیط، و ما قضت بنفی المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، و هو المرکّب.

و لا بین ما کان فی حکم عقلی أو شرعی، أصلی أو فرعی، أو لغوی أو عرفی، أو نحوی أو صرفی، أو من باقی العلوم.

و یظهر من «نهج البلاغه» و تضاعیف الأخبار حجیّته (۲)، و یجری مثلها فی الشهره.

و المدار علی انحصار الأقوال الواقعیّه، دون المرویّه؛ لأنّها تتجدّد یوماً فیوماً، إلا إذا علم من تتبّع الروایات الانتفاء الواقعی، فلیس عدم العثور علی القول دلیل العدم إلا من قرینه خارجیّه، فلیس حجّه فی نفسه کالسکوت. و یجری فی تحصیله و نقله ما یجری فی البسیط.

و کلّ کاشف عن قول المعصوم حجّه فی الأحکام الشرعیّه الأُصولیّه و الفروعیّه و العادیّه و اللغویه و النحویّه و غیرها.

و تفصیل الحال: أنّ حکم أرباب العقل و العرف و العاده قد یعلم من اجتماع الکلمه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، الکافی ۱: ۶۸ ح ۱۰.

على وجهٍ يعلم ضروره، فلاـ يخفى على عاقل. و قد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف و الكمالات، و قد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، و حصول العلم النظرى و هو أقلّ مئونه من الضرورى، و به يتوصّل إليه أيسر من حصوله بالضرورى.

و حكم الشرع بالنسبه إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبه إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. و كذا حكم أرباب العلوم بأقسامها و الصناعات.

و كلّ من إمكان الحصول و العلم و فعليّتهما من القطعيّات و إنكار الحجيّه له إنكار لصاحب الشريعه، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامى أو الإيمانى. و فى الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، و المراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

و هذا طريق سلكه كلّ سالك فى علم أو عمل، فلأهل اللغه و العربيّه و غيرهم من أهل الفنون، و لأهل الحِرَف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، و اليهود و النصارى و غيرهم من الملّيين، و لأهل الخِلاف و غيرهم من فِرَق المسلمين؛ اتّفاق فى أمر ضرورىّ أو نظرىّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم و كبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأى واحد.

و الجعفريّه لاـ يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، و وصلت بوسائط بلغت فى الحكم حدّ الضروره، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنىّ المعتبر كظنّ الخبر.

و دعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردوده بأنّ القطع طريق للشهاده و الخبر كما مرّ، من أىّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعه أو المرسومه، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، و علم طريقتهم، و استخرج (۱) أحوالهم، و نقل بداهه حكمٍ بينهم، أو قطعيّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعداله و الشجاعه و السخاوه و جميع

۱- فى «س»، «م»: استمزج.

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

و فى «نهج البلاغه» و بعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبره به (۱) ما يؤذن بذلك.

و لو لا الشهره على عدم اعتبار الشهره فيضعف (۲) لأجلها الاعتماد عليها (۳)، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجيّتها.

و القدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، و نقل الإجماع على الخلاف منه، و الاختلاف بين النَّقَلَه؛ و بأنّه لا تحصل المظنّه بصدق النقل لأنّ ذلك ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، و مذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له، مردود.

فى الأوّل بأنّ ظهور الخلاف فى بعض الأخبار للاشتباه، و اختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضى نفى حجيّه جميع الأخبار.

و فى الثانى يمنع الاستبعاد، و نحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغنِ الأخبار الوارده فى مقامات خاصّه فى إثبات الأحكام العامّه، فيتعطّل أكثر الأحكام الشرعيّه.

و فى الثالث بأنّ البناء فى الأفعال، و الأخبار، و الشهادات على الصحّه بالنسبه إلى الواقع دون المذهب.

و بأنّ الإجماع له معنى واحد، و هو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، و ما عداه من جمله القرائن المفيده للقطع كالعمل المتكرّر، و التقرير و نحوها، ليست منه.

و بأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلك إراده المعنى المشترك، دون المختصّ به. ثمّ ذلك لا يقتضى السلب الكلّى، و إنّما يقتضى عدم الحجيّه بالنسبه إلى صاحب هذا المذهب (۴)، و قد مرّ بيانه.

۱- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، و انظر الكافى ۱: ۶۸ ح ۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۶ أبواب صفات القاضى ب ۹ ح ۱، ۳، ۴.

۲- فى «ح» زياده: و إن لم يمتنع.

۳- بدل عليها فى «س»، «م»: على هذه الظواهر.

۴- فى «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسيطان، و لا مركّبان؛

لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسأله، و ميّزوا (۱) بين حرامها و حلالها، و ذكروا ما حرّم منها، و سكتوا عن شی ء من ذلک؛ فإنّ السکوت هناک دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، و متعه العلويّه، و طهاره الحديد، و نحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، و لا معنى لتركيب الإجماع و الشهره من سكوت و قول، و الشهره المركّبه يضعف ظنّها، و يضعف الترجيح بها.

و كلّما وردت روايه سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت فی حکم الضعيفه، و إن كانت صحيحه. و كثرتها مع الإعراض (عنها كما فی أخبار صلاه الجمعه، و غسلها، و نجاسه الحديد، و أوامر الوضوء، و غسل الأوانی، و البدن، و الثياب، و الجهاد، و نحوها) (۲) يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

و الإجماع و الشهره المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفهٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، و غير محفوفه؛ صحيحه أو ضعيفه، إلى غير ذلک.

البحث الرابع و الثلاثون فی أنّ أصاله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعه، فضلًا عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر،

و لم يشتمل عليه تصرّف فی حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار (۳)،

۱- فی «ح»: و ميّزوا به.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- لاحظ الوسائل ۱۲: ۵۹ ب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح ۱، ۴، و ج ۱۸: ۱۲۷ ب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح ۶۰، و ج ۱۷: ۹۰ ب ۶۱ من الأطعمه المباحه ح ۱، ۲، ۷، و الكافی ۱: ۲ كتاب الإيمان و الكفر باب ما رفع عن الأمّه ح ۲؛ و غيرها.

و ظهر ظهور الشمس فی رائعه النهار، و عدّه الصدوق من دین الإمامیّه (۱).

و فی إجاده النظر و الفکر فی حال الموالی و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبیدهم أو أضیافهم (۲) موائد (و فُرُشاً، و ملابس، و آداباً و طرائق، و هکذا، ثمّ أمروهم ببعض) (۳) و منعوهم عن بعض، و سکتوا عن غیره، فضلًا عن أن ینصّوا علی إباحته، و فی جری سیره المسلمین، بل جمیع الملّیین، علی عدم التوقّف فی هیئات قیامهم، و قعودهم، و جلوسهم، و رکوبهم، و ملابسهم، و فُرشهم، و بنائهم، و غذائهم، و أکل النباتات، و التکلّم فی المخاطبات علی الرجوع إلی أنبیائهم ثمّ إلی علمائهم، و فی لزوم الحرج التامّ علی أهل الإسلام، بل علی جمیع الأنام بناءً علی الخلاف کفایه لمن نظر، و بصیره لمن استبصر.

و حدیث تجنّب الشبهات مبنیّ علیها، و إلا دخلت فی المحرّمات، و حدیث الوقف معمول علیه عند الجمیع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّی نلقی الإمام علیه السلام و نرجع إلیه فی الأحکام لم یبقَ فی البین ما یُعدّ من الحرام.

غیر أنّ الأصل لیس بحجّه لمن عرض له شکّ فی حرمه إلا بعد النظر فی الأدلّه، و استفراغ الوسع فی استنباط الحکم منها لمن کان له قابلیّه لذلک.

و فاقد القابلیّه یجب علیه الرجوع إلی القابل فی کلّ ما اعتراه الشکّ فیه، و إلا لاستحلّت المحرّمات، و دخلت فی قسم المباحات.

غیر أنّه لا یتمشّی فی العبادات شطوراً و شروطاً و رفع موانع فی طهاره أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسیّه (۴) (و نحوها، کما لا یتمشّی فیها أصل البراءه) (۵)

۱- الاعتقادات للصدوق: ۸۹.

۲- فی «ح»: زیاده: مساکن و.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: و ثبوت الفارسیه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و لا أصل البراءه.

و لا أصل العدم، و لا فی المعاملات فی القسم الأول (۱).

لما بيّنا سابقاً أو سنبيّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعه للصحيح منها، فهی مجمله لا تتميّز مع احتمال الشرط و الشطر و المانع، و ألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما (۲) مخصوص بالقسم الأوّل، و ما كان من العبادات بالمعنی الأعمّ لا يدخل فی معناه وصف الصحّه) (۳) و يدخل فی حكم المعاملات. و لو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل فی حكم العبادات.

و أصل الطهاره بالنسبه إلی احتمال عروض النجاسات فی غير المشتبه بالمحصور، و ما نزّل شكّه منزله العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيّات، و ممّا اتفقت عليه الروايات و كلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جميع أهل الملل، و لزوم الحرج شاهد عليه.

و أمّا بالنسبه إلی الأعيان فممّا اتّفق عليه الأعيان، و يجری فيه من البحث ما جری فی المقام الأوّل بالنسبه إلی العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون فی أصل البراءه، و حجّيته مقطوع بها؛

فإنّ تكليف كلّ مطاع من سيّد أو وليّ أو شارع علی وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمه أو الكراهه الأصل براءه الذمّه منه حتّی يقوم شاهد علی شغلها، أو يستلزم تصرّفاً يحتمل فی نظره منعه.

و أصل الإباحه و الطهاره و إن كانا أصلين (۴) فی أنفسهما؛ لكنّهما يرجعان إلی أصل البراءه، و بعد ثبوت الشغل ينعكس الحال، و يلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل توقّف البراءه عليه.

۱- فی «ح»: القسمين الأوّلين.

۲- فی «م»: و إجمالها.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س».

۴- فی «س»، «م»: أصليين.

و هذا الأصل لا يعارض قاعده، و إلا لانهدمت أكثر القواعد، و لا دليلًا عامّاً، و لا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

و كذا الاستصحاب، و هو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإنّ مجارى العادات فى الشرعيّات و غير الشرعيّات على العمل به، و طلب الدليل على رفع ما ثبت و ثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلاله الأخبار عليه فى مقامات عديده (۱)، كما لا يخفى على المتتبع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غيره، و لا يختلف الحال باختلاف الأقوال فى أنّ الأكوان باقيه أو لا، محتاجه إلى المؤثّر أولا.

و حجيّته مشروطه بعدم الدليل، فلا يعارض دليلًا من كتاب أو سنّه أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، و لا ـ حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه فى الحضر كالأخاويف بعد زوالها، و لا حكم الخيار إذا ثبت لسبب فى عقدٍ لازمٍ فزال السبب، و لا حكم اللزوم إذا عرض فى أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب و هكذا؛ لأنّ عموم الحضر، و السفر، و اللزوم، و الخيار، و نحوها حاكمه على الاستصحاب، و لا يعارض قاعده.

و الاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، و إلا ـ كانا متساقطين إن كانا فى الرتبه متساويين، و لا ـ يعارض بقاء المستصحب أصاله عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقه له، فإنّ ثبوت العلّه و المؤثّر و لو بطريق الاستصحاب قاضٍ بثبوت الأثر و المعلول. و لو جعل ذلك معارضاً لم يبقَ فى البين استصحاب يعمل عليه.

و أمّا ما كان مستقِلا فى نفسه، كأصاله عدم إصابه الرطوبه للنجاسه المعارضه لأصل بقائها فثبتت الإصابه، و أصاله عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضه لأصاله عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصاله عدم المانع عن إصابه النجاسه الملقاه فى المسجد لأصاله عدم الحاجب، و عدم وجود شخص غير زيد فى

۱- منها ما فى الكافى ۳: ۳۳ ح ۱، ۲، و الفقيه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲، و التهذيب ۱: ۱۰۰ ح ۲۶۱، وص ۱۰۲ ح ۲۶۸، و الاستبصار ۱: ۱۸۳ ح ۱۳، و منتقى الجمان ۲: ۳۲۴، و الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

الدار لأصاله عدم قتل زيد؛ فلا عمل على الأصل فيه.

و أمّا ما كان من التوابع، كعصمه الماء التابعه لبقاء الكرّيه، أو الاتّصال بالمادّه، أو تقاطر المطر، و نجاسته التابعه لعدمها، و نجاسه الكافر التابعه لبقاء الكفر، و بقاء حكم المتنجّس فينجس، و عدم التذكيه فينجس الماء، إلى غير ذلك؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّه؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلًا.

و الأحكام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّه؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّه جرى الاستصحاب فى التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضه حينئذٍ إلا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه (۱).

و يتسرّى الاستصحاب إلى كلّ قطعىّ الثبوت (أو ظنّيه بطريق شرعىّ) (۲) من موضوع أو حكم عقليين، أو عاديّين، أو شرعيّين، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّه أو إجماع.

و لو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنّه كان عالماً؛ فلا يخلو إمّا أن ينسى طريق علمه السابق، أو يذكره (و يتردّد فى قابليّته لإفاده العلم) (۳) أو يعلم عدم قابليته، و الأقوى جرى الاستصحاب فى القسمين الأوّلين خاصّه.

و أمّا (۴) ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته، ما لم يعلم بعدم (۵) مقتضى علمه.

و لو كان الحكم الثابت أوّلًا بطريق ظنّى، و جرى الحكم الظاهرىّ؛ فزال الظهور، بنى على صحّه ما تقدّم من العمل، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد، و لو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون فى أنّ الأصل فيما خلق اللّه تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو غير حيوان صحّته.

۱- فى «س»: إلقاء الأصل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يتردّد فيه.

۴- فى «م»، «س»: و إلا.

۵- فى «ح» زياده: قابليّه، و يحتمل كونه تصحيف قابليّته

و كذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له، و على وفق الطبيعه التى اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابىّ أو غير كتابىّ.

فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصحّه حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون فى مقابلته خصم و لا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد و نحوها، و لا تتعلّق به مشاهده المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، و يجرى الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعباده خاصّه أو معامله كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّه فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء فى صلاه النيابه بطريق المعاوضه، أو عن وطء المرأه بعد أربعه أشهر، أو قصد النيابه أو الأصاله، أو الإحياء أو الحيازه، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

و تفصيل الحال: أنّ الأصل فى جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام فى الذات، و عدم النقص فى الصفات، و على طور ما وضعت له مبانيها، و على وجه يترتّب عليه أثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، و ترتب الآثار على الأفعال.

و يفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعه:

أحدها: أنّ الصحّه فى أفعال الكافر و أقواله إنّما تجرى على مذهبه، و فى المسلم تجرى على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالى عن التذكيه بالدباغ، و طهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، و نحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصاله أو وكاله إلا على صحّته على

مذهبه، و ثبوت أثارها التابعه لها.

الثانی: أنّه لا ینزّه عن فعل القبیح، و ترک الواجب، و لا یحکم علیه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ینزّه عن ذلک.

الثالث: أنّ الصحّه بالنسبه إلیه مقصوره علیه، بشرط عدم التعدّی إلی غیره من المسلمین، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ و لم یکن له مدافع و لا ممانع و لا معارض، بُنی علی صحّه فعله، لاحتمال عدم الحرمه و ثبوت المال مع الامتناع، و المقاصّه، و التعزیر و الحد، و القصاص، و الطلاق. أمّا لو کان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته و الذبّ عنه.

و احتمال البناء فیهم إذا کان الصنیع مع أهل دینهم علی مثل ما ذکرناه قویّ کلّ القوّه.

و لو قیل بعدم إجراء أصل الصحّه إلا مع حصول ما یبعث علی الشکّ کان قویّاً، و إلا لم یجز منع الظالم و السارق، و من أراد قتل الغافل، و النائم، و نحوهم؛ و یلزم من ذلک فساد عظیم.

الرابع: أنّه لاـ یسقط الواجب الکفائی من دفن أو تکفین أو تخلیص من یجب حفظه و لو علم من الکافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله فی کیفیّه الإتیان به) (۱).

و حکم التصرّف، و الید، و ادّعاء الوکاله، و سماع الدعوی، و نحوها یساوی الکافر المسلم فی الحکم بالصحّه.

و الحال فی فعل نفسه مثله فی فعل غیره، فیحکم بصحّه ما مضی منه من الأفعال و الأقوال؛ من عبادات، و عقود، و إیقاعات، و غیرها.

غیر أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه کان عالماً بالصحّه حین الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعیّاً و خفی علیه الطریق أو علم ذلک مع الطریق و شکّ فی قابلیّته بعد مضیّ العمل، أو لم یعلم أنّه کان أخذاً عن طریق شرعیّ أو لا، أو لم یکن عالماً بما کان بالمرّه

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

بنى على الصحّه.

و لو علم بأنّه كان أخذاً عن طريق غير شرعى علماً قاطعاً، أو كان غافلًا عن ملاحظه الطريق قطعاً قوى الفساد.

و لو كان عن اجتهاد بنى على صحّه ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبه إلى الصحّه و الفساد.

و أمّا بالنسبه إلى الوقوع و عدمه (۱) فلا يبعد جرى الحكم بالبقاء، استصحاباً لحكم العلم، (و الأقوى خلافه) (۲).

البحث السابع و الثلاثون أصل الصحّه يمشى فى الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها،

عقودها و إيقاعاتها، و أحكامها و عباداتها، و واجباتها و مندوباتها، فى حقّ العامل و ما يتبعه و من يتبعه و بالنسبه إلى غيره كذلک، فى غير الدعاوى (۳).

و أمّا فيها فلا يتمشّى على الغير؛ فلا يجب على المدّعى عليه سماع قول المدّعى، و إن احتمل أو ظنّ صدقه، و ليس لأحد تصديقه مع وجود المعارض.

و أمّا مع عدمه و عدم السلطان لأحدٍ عليه كمجهول المالک و ما لا يد عليه، و الشى ء المطروح من غير متولّ، و الإرث الذى لم تقع يد من هو أولى منه عليه و صاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث فمن أراد نفيه فعليه البيّنه (۴).

و أمّا ما كان تحت يد أمانه مالكيّه أو شرعيّه أو تحت يد متسلّط، كما إذا حصل فى يد الحاكم أو الملتقط، أو من بيده الزكاه أو الخمس، أو مجهول المالک، أو شى ء من المظالم، أو من استقلّت يده على شى ء من أرضٍ أو غيرها، و لو بطريق الغصب

۱- فى «ح»: العلم بالوقوع و ارتفاعه.

۲- فى «ح»: بل هو الأقوى، و قد مرّ الكلام فيه.

۳- ما بين القوسين فى «ح» زياده: بصوره الدعوى أو الخبر.

۴- ما بين القوسين فى «ح» زياده: مع الوصول الى المجتهد و بدونه إشكال.

؛ فلا یجوز رفعه أو منعه عن الإیصال إلی أهله إلا بحجّه شرعیّه، إلا ما قام الدلیل علیه، کتصدیق مدّعی الفقر فی الزکاه أو غیرها علی الأقوی، و قبول الأوصاف فی اللقطه.

و یقوی عدم تسلیط المدّعی بمجرّد الدعوی فی القصاص، و جمیع ما یتعلّق بالدماء و إن سکت المدّعی علیه. و تسلیطه فی أمر النکاح إذا ادّعی زوجیّه مجنونه أو ملکیّه جاریه صغیره فیباح له التصرّف بها بما یسوغ له منها.

و أمّا تمشیه أصل الصحّه فی الموجبات و المحرّمات، کالنذر و العهد و الیمین علی فعل شی ء أو ترکه، ثمّ حصول الشکّ فی صحّته (۱) فلا یخلو من إشکال. و لعلّ القول بالصحّه و لا سیّما فیما یتعلّق بالأُمور العامّه کالوقف العامّ أقوی.

البحث الثامن و الثلاثون إنّه لا مانع من التصرّف فیما یتعلّق بالمنافع الدنیویّه أو الأُخرویّه؛

من طهارهٍ، أو لباسٍ، أو مکانٍ، فی صلاه أو غیرها، ممّا أُخذ من ذی الید بعقد لازم أو جائز، من هبه أو عاریه.

أو فیما أذن بالتصرّف فیه، مع عدم المعرفه بأنّ له سلطان الملک أو الولایه أو الوکاله أو کونه غاصباً. و لا یجب علی المتصرّف السؤال و الفحص عن الحال، و هذا من الضروریّات.

و مع العلم بعدم ملکیّته، و الدوران بین وکالته و ولایته و غصبیّته یجوز الأخذ بقوله، و البناء علی صحّه عمله، من دون حاجه إلی السؤال عن حقیقه أمره، و الاطلاع علی أنّه تصرّف عن ولایته أو وکالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع و المعارض و المدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السکوت عنه.

و مع خلوّ التصرف عن الید و حصول الادّعاء للتسلّط (۲) الشرعیّ، مجملًا أو مفصّلًا،

۱- فی «ح» زیاده: فی الواجبات و المحرّمات

۲- فی «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه، و تصرّف المتصرّف بالوكاله عنه، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصحّه.

و مع الخلوّ عن اليـد و الادّعـاء يقوى الحكم بجواز تصـرّفه، دون تصـرّف المتصـرّف عنه. هـذا إذا لم يكن فى البين منـازع، و لا معـارض، و لا مـدافع، فإذا حصـلت المعارضه و المـدافعه، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعه، فيقـدّم قول ذى اليـد، و من تناول منه بيمينه؛ مع عدم ما ينفى الملكيّه، من إقرارٍ أو بيّنه شرعيّه.

و مع انتفاء الملكيّه الأصليّه، و ادّعاء ملكيه (۱) مستنده إلى سبب جديد، أو منفعه أو إباحه لعينٍ أو منفعه أو ادّعاء ولايه أو وكاله منفيّتين من (۲) الأصل؛ فلا يقبل قوله و لا قول المتصرّف عن قوله إلا بالبيّنه الشرعيّه، و ليس له على خصمه سوى اليمين.

و لو كانت الولايه ثابته، و حصل الاختلاف فى الشرط كمراعاه الغبطه مثلًا قدّم قول الولىّ و الوكيل و المتصرّف عنهما.

و لو اختلفا فى توقيت الوكاله و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، و ادّعى المالک، الأوّلين، فالظاهر تقديم قول المالک.

و لو علم انقطاع الولا ـيه، لعقـل المجنون، و بلوغ اليتيم، و حضور الغائب، و انعزال الوكيل، و وقع البحث فى أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوى تقديم قول غير المالک، لاعتضاد التصرّف المبنىّ على الصحّه من المسلم بالاستصحاب.

و فى المنتقـل إليه (بالملـک) (۳) يتقـوّى الحكم، و لا ـ سيّما مع وضـع اليـد، و فوقه إصـابه التصـرّف. و مع حصول الشـكّ من الجانبين يزداد ذلک قوّه.

و لا ـ فرق بين جهل التاريـخ فيهما، و جهله فى وقت حصول المانع عن تسـلّط الأولياء و الوكلاء، و فى خصوص وقت التصـرّف، (على إشكال فى الأخير) (۴).

۱- فى «م»: ملكيّته، و فى «ح»: ملكيه غيره. و الأنسب من كلّ ذلک ملكيه عين.

۲- فى «ح»: منفيّين عن.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «س»: على الإشكال فى الأخير، و فى «م»: على الإشكال و فى الأخير.

البحث التاسع و الثلاثون فی أنّ الأصل أن لا یکون لأحدٍ بعد اللّه تعالی سلطان علی أحد؛

لتساویهم فی العبودیّه. و لیس لأحدٍ من العبید تسلّط علی أمثاله، بل لیس لغیر المالک مطلقاً سلطان علی مملوک من دون إذن مالکه.

فمن أعاره السلطنه فی نبوّهٍ أو إمامهٍ أو علم، أو علقه نسب أو مصاهره، أو توسّط عقد أو إیقاع أو حیازه أو إرث أو نحوها، کان له ذلک، و إلا فلا.

و کذا فی الأفعال و وضع التکالیف، فلو فوّض الأمر فی شی ء من التکالیف إلی أحدٍ ففعل دخل (۱)، کما فوّض فی مقام التخییر إلی المکلّف زیاده ما زاد علی الثنتین فی مواضع التخییر فی الفرائض الیومیّه، و کیفیّه ما یقال فیها، و کذا أذکار الرکوع و السجود و نحوها، و الصلاه علی النبیّ و إله. فلو نوی القربه بالخصوصیّه کانت فی محلّها.

و کذلک فی تفویض الأفعال، کالإطاله و القصر بالنسبه إلی أفعال الصلاه، فإنّه لا بأس بقصد الخصوصیّه؛ لأنّها تثبت بالوضع و القصد، و مثل أجزاء القنوت، حیث فوّض أمرها إلی المکلّف.

و نحوهما ما دخل فی التشهّد الأوّل و الأخیر من الدعاء و الذکر، فإنّ کلّما ذُکر فیه یکون مستحبّاً فیه بمقتضی التفویض، و ینوی به الخصوصیّه؛ لدخوله فیه بالجعل، فإن نواه ذکراً أو دعاءً مطلقاً أُعطی أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقیّداً بالصلاه فقد أَعطی أجر الکون فیها، أو بها مع التشهّد أُعطی أجر ذلک.

و إن نوی الخصوصیّه الأصلیّه لو فرض علی بعده دون التفویضیّه أخطأ فی قصده، و الأقوی صحّه فعله إن لم یدخل فی التشریع.

و یجری ذلک فی مثل الحمد لله، و التسمیع، و التکبیر، و مسأله السجود و نحوهما، مع عدم الإتیان بالموظّف و جمیع ما یناجی به اللّه؛ فإنّه من زینه الصلاه.

۱- کذا فی النسخ.

فقول المصلّی حین قیامه: «بحول اللّه و قوّته»، و قوله فی تشهّده الأخیر: «و تقبّل شفاعته فی أُمّته و ارفع درجته» و الإتیان ببعض التکبیرات و الدعوات فی غیر محلّه، قاصداً به خصوصیّه المحلّ، غیر متعمّد بحیث یلزمه التشریع لنسیان أو جهل بموضوع أو حکم لیس به بأس؛ لتحقّق القربه.

فإن قیل: إنّ «تعالی» لیس من الذکر، أو من قول الجنّ، أو تنافی العربیّه، أُجیب بالمنع.

البحث الأربعون فی أنّ الأصل حرمه مال المسلم و عصمته،

بل کلّ مال معصوم، کمال الکافر المعتصم بشی ء من العواصم.

و کلّ من فی یده شی ء من مال غیره یحکم بضمانه، حتّی یعلم أنّه من الأمانات الغیر المضمونه.

فلا- تقبل دعوی الأمانه مثلًا فی مقابله دعوی صاحب المال شیئاً یستتبع الضمان، بل تقدّم دعوی ربّ المال، إلا أنّ خصوصیّه الجهه لو ادّعیت لا تثبت.

و کذا المنافع المستوفاه؛ فلا تسمع دعوی التبرّع علی الأقوی. نعم لو تنازعا فی العقد قبل القبض قدّم نافی الضمان علی الأقوی.

البحث الحادی و الأربعون إنّ السلطان علی البدن و المال مشروط بعدم المانع،

من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانهٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ، فإذا لم یکن شی ء منها تصرف بماله کیف شاء.

و إذا أذن المتسلّط بملکه أو ارتهان مثلًا فی انتفاعٍ بعینٍ أو منفعه، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف کان له ذلک، ما لم یترتّب علیه ضرر عادی، کأن یأذن بوضع الخشبه فی جداره، أو خیاطه الثوب بخیوطه، أو غرس الأشجار فی أرضه، و نحو ذلک، فإذا ترتّب ذلک لم یبقَ له سلطان علی النقض و القلع علی أصحّ القولین، و له

أخذ الأُجره و العوض فی وجه قویّ.

و کـذا إذا ترتّب ضـرر شـرعی بارتکاب محرّم، کأن یأذن فی دفن المیّت ثمّ یریـد إخراجه، فإنّه لا سـلطان له هنا علی نبش، و لا أخـذ أُجره، و یتحقّق ذلـک بعـد طمّ التراب، و فی البعض منه إشـکال، أو قطع مـا یجب وصـله، کالعبـد المـأذون فی الإـحرام و الاعتکاف بعد الدخول فی الثالث، و المأذون بصلاه الفریضه مثلًا فی المکان أو بالثیاب، و کذا النافله علی الأقوی.

و مثلهما الإذن فی المقـدّمات، کالإذن باسـتعمال الماء فی الوضوء، أو الغسل، و التراب فی التیمم مع الانحصار، و الإذن بإیقاعها فی المکان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول یسـتلزم الضـرر المنفیّ شـرعاً، و الاذن قد اسـتوفی العوض من اللّه بالنسـبه إلی ما عمل، فیکون کالصدقه المستوفی أجرها.

و مع قطع العمـل حیث یفسـد الجزء الـذی فعـل، فیکون العوض بلا معوّض، و مع عـدم الانحصار و عـدم الفساد بالفصل، یکون السلطان باقیاً علی حاله، فله العدول.

البحث الثانی و الأربعون فی أنّ الأصل أن لا یلی أحد علی مال أحد، و لا علی منافع بدنه؛

لأنّ حـالهم واحـد فی صـفه العبودیّه، و لیس لأحـدهم علی غیره مزیّه؛ فوجوب النفقـات، و جواز المـارّه، و أکل التسـعه (۱)، و تسلّط الأولیاء علی المولّی علیهم، و نحوها، علی خلاف القاعده.

و من تثبت له ولایه فلا بدّ فیها من الاقتصار علی المورد المتیقّن، و الشروط المقرّره.

و المتیقّن من ولایه الأئمّه الطاهرین علیهم السلام و الأوصیاء و المحتسبین، ما (۲) کانت منوطه بالمصلحه، کالوکلاء.

و لو جعلنـا الوصـایه و الاحتساب وکاله تساویا فی الحکم. و الظاهر من إطلاقهما التقییـد بالمصـلحه، مع أنّه یعلم ذلک أیضاً من تتبع الروایات و کلمات الأصحاب. و فی

۱- المشار إلیها فی الآیه الکریمه ۶۱ من سوره النور.

۲- فی «ح»: و ما کانت

قوله تعالى وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* (۱). أبين شاهد على ذلك.

و لولايه الإجبار كولايه الأب و الجدّ ما ليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، و إن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر فى أخبار النكاح وجدها شاهده على ذلك.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك» (۲). و قضيّه الحجّ، و تقويم الجاريه، و نحوها.

و لو لا ـ اقتضاء الأدلّه فى المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، و هو ما كانت ولايته مشروطه بخوف الفساد، كالمتولّى على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث و الأربعون فى أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثه أقسام:

أحدها: أن يأتى العامل بالعمل، أو يعطى صاحب المال ماله من غير طلب، و حينئذٍ لا أُجره بعد استيفاء العمل، و لا عوض بعد إتلاف المال، و يبنى على التبرّع و الهبه بلا عوض، و مع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات فى التفصيل فى حكمها بين المقصود بها القربه و غيرها، و هبه ذى الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه (۳) أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبه و التبرّع، بل يطلق. و الحكم هنا البناء على عدم الهبه و التبرّع، و البناء على مشغوليّه ذمّته بالأُجره و العوض، و الظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر، إلا أن يقضى العرف بالهبه و التبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شىء من المال كذلك، و الحكم هنا بالبناء على شغل ذمّه الأمر بالأُجره و العوض، و لا رجوع للعامل و الأمر على المنتفع بشى ء

۱- الأنعام: ۱۵۲.

۲- الكافى ۵: ۱۳۶ ح ۳، الفقيه ۳: ۱۰۹ ح ۴۵۶، علل الشرائع ۲: ۵۲۴، الوسائل ۱۲: ۱۹۴ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۱، ۲، ۸، ۹، كنز العمّال ۱۶: ۵۷۹، و ۴۴۹۳۲.

۳- فى «ح»: بنفسه.

؛ لأنّ الأمر متبرّع بالنسبه إليه كالعامل. و لا فرق فى ذلك بين أمر الخالق و أمر غيره.

و مقتضى ذلك أن لا يرجع الوصىّ، و لا المحتسب مع الوجوب عليه، و لا الأمين الشرعىّ، و لا الباذل لحفظ النفس المحترمه و نحوهم على من عملوا له بشى ء إلا مع ما يدلّ على أنّه فى مقابله عوض.

و أمر الولىّ بأمره يعود إلى المولّى عليه، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلًا لذلك.

البحث الرابع و الأربعون الأدلّه إمّا أن تكون مثبته لذاتها من غير جعل،

كالطرق المفيده للعلم بالحكم من عقلٍ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويّين، أو خبرٍ محفوف بالقرينه، أو سيره، أو قرائن أُخر قاطعه على الحكم و الإراده.

و إمّا أن تكون جعليّه بحكم الشارع، لا بمقتضى الذات، كما علم بالأدلّه، مع دخول الظنّ فيها فى صدور أو دلاله أو فيهما، كالكتاب، و الإجماع، و المتواتر، و المحفوف بالقرينه اللفظيّه، و خبر الواحد الصحيح فى نفسه، أو بالانجبار، و الأُصول و القواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّه مطلقه.

و هذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه فى الاختيار و الاضطرار. و هذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

و إمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق فى معرفه الواجب، مع العلم باشتغال الذمّه، و انسداد طريق الاحتياط.

و هذا يجرى فى المجتهد إذا فقدت الأدلّه لحصوله فى غير بلاد المسلمين، مع فقد المرجع، و فى غيره عند اضطراره، لضروره بقاء التكليف، و انسداد طريق العلم و الظنّ القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفه، و الشهره و أقوال الموتى و الظنون المكتسبه، سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أنّ القول به فى مثل هذه الصوره غير بعيد.

و ما كان من الاضطرارى لا يدعى حجّه كما لا يسمّى الحرام كأكل الميته مع

الضروره مباحاً، و لا أكل الحلال بالنسبه إلى من يضرّه حراماً.

و بعد الوصول إلى هذه الدرجه ينظر فيها نظر الأدلّه فى العمل بالراجح، و تكون الشهره أحدها، فتقدّم البسيطه على المركّبه، و المعلومه بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونه، و شهره القدماء على شهره المتأخّرين و الأواسط، و الأخيره على المتوسّطه (۱)، و ليست حجّه فى نفسها على المشهور، و الشهره فى عدم حجّيّه الشهره لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّده للمنع.

و إذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه فى العمل به، و باقى الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

و جبر الأخبار الضعيفه بها لا يقتضى حجّيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، و إنّما انجبرت لتقوّى الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه فى صدق الأخبار المرويّه، فتكون الظنون فى شأنها متساويه، لا تختلف إلا بالقوّه و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون فى أنّ الأدلّه المثبته للأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالأخره.

أمّا ما لا رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لا يجوّز العمل على ما يحتمل خلاف المراد و لو وهماً، إلا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهه الاحتياط فى تحصيل المراد، حيث يؤمن فى الطرف الأخر من الفساد، فينتهى إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً فى الحكم، كما جعل الظنّ و الشكّ و الوهم مداراً فى ثبوت النجاسه و الحدث بخروج المشتبه من البول أو المنىّ قبل الاستبراء.

و كذا احتمال التذكيه فى يد المسلمين أو سوقهم، و التملّك فى أيديهم و الصحّه فى معاملاتهم و دعاويهم، و نحو ذلك.

۱- المراد بالأخيره هى شهره الأواسط، و المتوسطه هى شهره المتأخّرين، يعنى الأخيره و المتوسطه بحسب الترتيب الذكرى المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعى صدوراً الظنّى دلالهً، كالكتاب و المتواتر و الإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّى صدوراً القطعى دلاله.

و ما لا يدخل فيه القطع، كالظنّى صدوراً و دلاله، و هذا القسم و ما قبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّه على الإطلاق، كالأقسام الثلاثه الأُول.

و الصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجّه الاعتماد (۱) على راويه، و الكتاب الذى هو فيه، أو ترجيحات خارجه تقوّيه: من شهره روايه، أو فتوى، أو موافقه كتاب، أو قاعده إلى غير ذلك؛ بتلك المنزله.

و قد قضى الإجماع القاطع و الأخبار المتواتره اللفظ و المعنى بحجيّه الأقسام الثلاثه الأُول؛ على أنّ القسم الأوّل منها غنىّ عن الدليل.

و أمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلًا و منقولًا، مع الحفّ بقرينه القطع، و السيره القاطعه، و الأخبار المتواتره معنىً؛ فلا دور.

و ما عدا القسم الأوّل إذ هو الحاكم على ما عداه يجرى فيه التعارض، و يحكّم القطعى صدوراً على القطعى متناً، و بالعكس مع الترجيح.

و ظنّى الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّه قد يحكّم على قطعى الدلاله ظنى الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، و على قطعىّ الصدور ظنىّ الدلاله، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعده. و فى غيره إن حصلت لظنّى الطرفين قوّه من داخل أو خارج زائده على نفس الحجيّه غلب عليه، و إلا فلا.

و أمّا الحجّه الاضطراريّه، كالأخبار الضعيفه مع العلم بالتكليف و عدم التمكّن من الوصول إلى الدليل ممّا عداها فليست أهلًا للمعارضه، لأنّ حجيّتها مشروطه (بعدم

۱- و فى «ح»: لا اعتماد.

الدلیل، کما أنّ التمسّک بأصل البراءه و الاستصحاب و الروایه الضعیفه فی باب السنن و الاداب مشروطه) (۱) بعدم ما یعارضها من الدلیل.

و الشرط فی العمل بالخبر فی باب الفرائض و السنن أن یؤخذ من کتبنا، لا من کتب من خالفنا؛ فإنّ کتب أهل الخلاف أُمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إلیها إلا لغرض صحیح، بل یقوی القول بوجوب إتلافها حینئذٍ.

و أن یکون من کتبنا المتداوله، کالکتب الأربعه، و عیون الأخبار، و الأمالی، و العلل، و نحوها؛ غیر أنّ الرجوع إلی غیر هذه الکتب فیما کان من الاداب و السنن لا بأس به.

و حجّیه خبر العدل الجامع للشرائط و هو الصحیح، فی اصطلاح المتأخّرین فی الروایات و غیرها، و فی الشرعیّات و العادیّات، إلا ما تعلّق بالمالیّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّه کالهلال و موجب الآیات، و ما أُخذ فیه العلم لسهوله مأخذه کالقبله و الأوقات.

و حجّیه ما عداه من الصحیح فی اصطلاح القدماء و هو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّه فی خصوص الأخبار المتعلّقه بالأحکام.

و حجّیه الروایه الضعیفه فی السنن و الاداب مقصوره علی ما خلا عن المعارض، من عمومٍ یفید التحریم، و نحوه، سواء کان مبتدأ کصلاه الأعرابی أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصیّه.

و أمّا الاستناد إلی مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوی و إلی قول فقیه واحد فضلًا عن المتعددین من باب الاحتیاط فی تحصیل الراجح، فمقصور علی القسم الثانی، و لا حاجه فیه إلی الرجوع إلی المجتهد.

البحث السادس و الأربعون ینبغی للفقیه إذا حاول الاستدلال علی مطلب من المطالب الفقهیّه أن یتّخذ الأدلّه الظنّیّه من الأخبار و غیرها

۱– ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

من الطرق الشرعيّه الظنّيه ذخيره لوقت الاضطرار و فقد المندوحه؛ لأنّه غالباً غنىّ عنها بالآيات القرآنيّه، و الأخبار المتواتره المعنويّه، و السيره القطعيّه المتلقّاه خلفاً بعد سلف من زمان الحضره النبويّه و الإماميّه إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّه، و الشافعيّه، و الحنبليّه، و المالكيّه، و الزيديّه، و الناووسيّه، و الواقفيّه، و الفطحيّه و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفه طريقه مستمرّه يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، و لا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدرى و ليتنى علمت أنّه ما السبب و ما الباعث فى أنّ بعض أصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يزالوا ساعين فى إخماد ضوء الشريعه الغرّاء، و إثبات الخفاء فى مذهب أئمّه الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (۱) الأبواب، و نسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، و أبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، و تلك مصيبه عامّه نسأل اللّه تعالى الوقايه منها.

البحث السابع و الأربعون فى أنّه لا ريب أنّ فى الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيّه أو شرعيّه.

و هذه هى التى أخبر عنها مُبدع الأشياء فى الكتب المنزله من السماء، و كذا الأنبياء و الأوصياء، و بَذَلَ الجهد فى معرفتها العلماء و الفضلاء، فصرفوا الأعمار فى تتبع السير و الآثار، و أجالوا الفكر فى الأخبار المرويّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أهل بيته الأئمّه الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، و من زاغ عنها زاغ عن الصواب (۲).

و هى قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، و كالأُنثى و الذكر،

۱- فى «ح»: أكثر.

۲- فى «س»: الثواب.

و قد تتعلّق بما يتبدّل و يتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، و ناوى الإقامه و كثير السفر و العاصى به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث فى أنّ الحكم فى أمثال ذلك واقعىّ، لا ظاهرىّ، كما يظهر من تتبع الأدلّه.

و أمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرأه ينكشف بها الحكم و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشرعىّ كتعلّقه بالعرفىّ و العادىّ، و تعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفه العلم، و الجهل، و النسيان، و الذكر، و الظنّ، و الشكّ، و الوهم لا تؤثّر فى حكم المعلوم، و المجهول، و المنسىّ، و المذكور، و المظنون، و المشكوك، و الموهوم شيئاً، كما فى الموضوعات و غير الشرعىّ من الأحكام؛ إلا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما فى الجاهل بالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات، و الجاهل بكيفيّات العقود و الإيقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الإسلام، و الناسى لغير الأركان فى الصلاه، و الشاكّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشكّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعده من أصل عدم الصحّه، و على ظاهر العمومات المقتضيه للأحكام الواقعيّه فى العبادات، و شطورها، و شروطها، و منافياتها، و المعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعه عن استحقاق العقاب، و دخول النار.

و الأمر المتوجّه إليها، و النهى المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّه، و الدخول تحت اسم الطاعه، و رفع التجرّى.

و الإجزاء المستفاد من الأمر الظاهرى يتحقّق بحصولها، و لا شكّ فى ذلك بالنسبه إلى الناسى و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهه لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلًا أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطه فبان كذلك، أو بواسطه كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّه مأخذه من دون تقصير فى الفحص عنها؛ فإنّه لا شكّ فى عدم مدخليّه هذه الصفات فى انقلاب الحكم، و إنّما هى صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّه فحاله كحال المجتهد فى الأحكام العاديّه و العرفيّه، و كحال العبيد إذا اجتهدوا فى معرفه حكم ساداتهم، و كلّ من تحت أمر مفترضى الطاعه إذا اجتهد فى موافقه أمرهم و طاعتهم، و هو من قسم الإدراک الذى هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التى هى متعلّق حكم الشارع.

و من نظر فى الأخبار، و جال حول تلک الديار، و اطّلع على تخطئه الأئمّه لفحول الأصحاب، و تخطئه بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، و فيما اشتهر على لسان الفريقين من روايه «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنه، و إن أصاب فعشر» (۱) ما يغنى.

لكنّا نختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل فى قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأُصول و القواعد و ظاهر العمومات فى كتاب اللّه و فى الروايات، مضافاً إلى أدلّه أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. و لا من الأعذار المحضه التى يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد و لزوم الإعاده و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّه كما مرّ؛ لترتّب الحرج على ذلک، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظّنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّه عباره عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقه الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

و إن اعتبرنا فيها موافقه الأمر الواقعىّ سمّيناه فاسداً.

و على كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى أنّه ليس للّه حكم واقعىّ، بل حكمه ما أودع فى قلوب المجتهدين منافٍ لضروره المذهب بل و الدين (۲) بل دين

۱- صحيح مسلم ۳: ۵۵۲ ح ۱۷۱۶، سنن الترمذى ۳: ۶۱۵ ح ۱۳۲۶ بتفاوت، سنن النسائى ۸: ۲۲۴، سنن ابن ماجه ۲: ۷۷۶ ح ۲۳۱۴، مسند أحمد ۴: ۶۲، و ج ۵: ۳۷۵، كنز العمال ۵: ۸۰۲ ح ۱۴۴۲۸.

۲- فى «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفه العقل و حصول الفساد على المسلمين، و يلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّه، و الملكيّه و الزوجيّه، و الأُبوّه، و النبوّه، و القرابه، و الوقف، و العتق، و خلافها، و نحو ذلک، لابتنائها على موضوعات متفرّعه (۱) على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهى الإنتاج. و التعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات و حكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

و لو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّه باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففى القول بالإصابه بمعنييها خروج عن الإصابه.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأُصول الدينيّه و الفروع الشرعيّه فى ترتّب المؤاخذه للمجتهدين على الخطأ فى الأحكام الواقعيّه مردود بالسيره القطعيّه، و بعض ما مرّ من الأدلّه الشرعيّه، و بمنافاه مذهب العدليّه، و اللّه أعلم. و هو قول غريب أشدّ غرابه من القول بالتصويب.

و يلزم على ذلک مساواه العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار فى استحقاق الدخول فى النار، و هذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلًا عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعه للمحمّدِين الثلاثه أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى

بالنسبه إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّه الراوين، و ندره المخبرين.

۱- فى «ح»: متفرقه.

و ما رووا تواتره فی عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا یقتضی تواتره عندنا.

إنّما التواتر فیما تکثّرت نقلته، بحیث أمن کـذبهم تعمّداً و اشـتباهاً فی کتب متعدّده، أو علی ألسن متعدّده یحصل معها الأمن من ذلک، مع حصول ذلک فی تمام الطبقات کالکتب الأربعه، و نظیرها من کتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبه إلینا فی الجمله لا فی خصوص الکلمات و أبعاض الروایات ممّا لا شـبهه فیه و لا شکّ یعتریه، فلا قطع من جهه التواتر قطعاً بصدور آحاد تلک الأخبار عن الأئمّه الأطهار.

و أمّا من جهه القرائن فهی غیر مفیـده للعلم؛ لکثره الکـذّابه علی نبیّنـا و أئمّتنا، کما روی عنهم (۱)، و اختلاط أخبارهم المرویّه عنهم صدقها بکذبها.

فوجب علی العلماء فی عملهم (۲) تبیینها، لیعرف غثّها من سـمینها، فتوجّه لتصحیحها خلفهم بعد سلفهم، علی وجه ترکن النفس إلی العمل بها؛ و إلا فالعلم عزیز لا یحصل إلا فی أقلّ القلیل منها.

و علی تقـدیر حصـول العلـم لهـم لاـ یلزم حصـوله لنـا، لنفی العصـمه عنهـم، و جـواز وقـوع الخطـأ منهم فی المسـموع من الرواه السابقین، أو من الأئمّه الهداه المهدیین.

و بعد جواز التصـرّف فی المبانی، و الاکتفاء بنقل المعانی یجوز علیهم الخطأ فی مفهوماتهم، فضـلًا عن مسـموعاتهم، بالنسبه إلی جمیع الطبقات المتقدّمه علیهم، أو إلی أئمّتنا صلوات اللّه علیهم. و لو منعنا من النقل بالمعنی أغنی احتمال تجویزهم له.

ثمّ کیف یحصـل لنـا العلم بتقلیـدهم فی معرفه أحوال الرجـال، و معرفه المضـمرات و الموقوفات، و تمییز المشترکات، و سـلامه السند من ترک بعض الطبقات، و من غلط الکتّاب، و فی الاعتماد فی ذلک علی الکتاب؛ فإنّ علمهم لا یؤثّر فی علمنا، و قطعهم

۱- انظر الکافی ۱: ۶۲ ح ۱، و نهج البلاغه: ۳۲۵ الخطبه ۲۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۹ أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱۵ و البحار ۲: ۲۱۷ ح ۱۱، ۱۲، ۱۴ و کنز العمال ۱۰: ۲۲۲ ح ۲۹۱۷۱.

۲- فی «ح»: علمهم.

لا یؤثّر فی قطعنا.

و المحمّدون الثلاثه رضوان اللّه علیهم کیف یُعوّل فی تحصیل العلم علیهم و بعضهم یکذّب روایه بعض بتکذیب بعض الرواه فی بعض الطبقات، فلا نعلم أنّ القطع یحصل بقول القائل أو بقول من نسب الروایه إلی الباطل. و روایاتهم بعضها یضاد بعضاً، کروایه أنّ دم الحیض من الأیمن و القرح من الأیسر، و روایه العکس من الشیخ و الکلینی (۱).

و ما استندوا إلیه ممّا ذکروا فی أوائل الکتب الأربعه من أنّهم لا یروون إلا ما هو الحجّه بینهم و بین اللّه تعالی، أو ما یکون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه علی ظاهره لا یقتضی حصوله بالنسبه إلینا؛ إذ علمهم لا یؤثّر فی علمنا.

مع أنّه یظهر من تضاعیف کلامهم فی کتبهم خلاف ما ذکروه فی أوائلها، فهو مبنیّ إمّا علی العدول، أو التنزیل علی إراده الجنس، أو إراده العلم بالحکم الظاهری، أو تسمیه المظنون علماً.

ثمّ إنّ کتبهم قد اشتملت علی أخبار یقطع بکذبها، کأخبار التجسیم، و التشبیه، و قِدَم العالم، و ثبوت المکان و الزمان، فلا بدّ من تخصیص ما ذکر فی المقدّمات، أو تأویله علی ضرب من المجازات، أو الحمل علی العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحکم الظاهری کما ذکرنا، مضافاً إلی أنّ الاستمرار علی النقد (۲) من الصلحاء الأبرار أبین شاهد علی بقاء الغش علی الاستمرار.

و أنّه لا یجب علی الأئمّه علیهم السلام المبادره إلیهم بالإنکار، و لا تمییز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقیّه المتفرّعه علی یوم السقیفه و دحرجه الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقده و صرف الصیارفه رضوان اللّه علیهم لم یعلم أنّه کان لتحصیل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّی لا یخرجوا من کتبهم إلا ما علم کذبه.

۱- التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵ ذکر روایه الأیسر، الکافی ۳: ۹۴ ح ۳ ذکر روایه الأیمن، و انظر الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- فی «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً فى نقل كلّ روايه على طريق التنزّل، و إلا فقد علم عدم الاشتراك، و على فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

و أمّا على تقدير الاختصاص، و عدم معرفه عدد المختص فلا علم بديهه.

و من أمعن فى كتبهم نظره، و أجال فى اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، و بين مظهر للدعوى، و ليس بها قائل، و بين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا (١)، و ليس بيننا و بينه خلاف فى المعنى.

ثمّ لو كان النقد باعثاً على الاعتماد، لا لاكتفى المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

و أمّا الاستناد إلى الآيات و الروايات الموجبه لاتّباع العلم؛ فهو كإقامه البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّه فى إثبات العطش، و الجوع، و الأمن، و الخوف، و العلم، و الجهل، و بالعكس على المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامه الأدلّه على خلافها، و الأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعى حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحكم الظاهرى، و لا بانٍ على تجديد الاصطلاح فى تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل فى دعواه، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدِين الثلاثه مدخل للأخبار المرويّه فى كتبهم فى ضمن الأخبار الصحيحه فى لسان القدماء» لم يكن مُغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون فى أنّه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريّات الدين و المذهب

يتساوى فيها المجتهد و المقلّد، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهه أو إباحه أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارك النظريّه.

فالمجتهد المطلق لا المتجزّى؛ لأنّه كالعامى فى المأخذ مأخذه العقل و السمع،

١- فى «س»، «م»: وجدته معيّناً معنى.

قطعيّاً أو ظنّيّاً (۱) شرعيّاً، من الكتاب و السنّه، و ما يتبعهما من الأحاديث القدسيّه، أو باقی الكتب السماويّه على بعض الوجوه، أو السنّه النبويّه أو الإماميّه، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، و سيرتهم، و تقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلًا و منقولًا، و ما يتبعه من السيره القطعيّه، أو القرائن العلميّه.

و ليس الاجتهاد فی المطالب الفقهيّه إلاـ كالاجتهاد فی علم العربيّه: من اللغويّه، و النحويّه، و الصرفيّه، و فی العلوم العقليّه، و كالاجتهاد فی باقی الصناعات، من كتابه أو صياغه أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء فی تحقيقات المسائل، و كيفيّه الأخذ من الشواهد و الدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنّه متّصف بصفه الاجتهاد، و لا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلا فيما تعارضت فيه الدلائل، و كان فيه بمنزله الجاهل، و انسدّ عليه الباب، حتّى طريق أصل البراءه مثلًا و الاستصحاب.

و أمّا غيره فإن كانت له قابليّه و ممارسه فی الجمله بالمطالب الفقهيّه أمكنه معرفه المجتهد بنفسه، من دون واسطه غيره بمناظرته، و الحضور فی مدرسته، و النظر فی تصنيفه و كتابته، و إلا رجع فی معرفته إلى مسلّم الاجتهاد و لو كان واحداً، أو إلى شاهدی عدل من المشتغلين و المحصّلين، و الأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، و له الاكتفاء بالشياع، و شهره تملأ الأسماع.

و للاجتهاد مراتب متفاوته، و درجات متباعده، لا يصل إلى تمييزها، و لا يهتدی إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع فی طلب الدليل من المأخذ بمقدار ما يتيسّر لهم فيها، و البحث فی الدلاله، و طلب المعارض، و النظر فی الأُصول، و القواعد، و آيات الأحكام، و إذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

۱- فی «م»، «س»: أو سمعياً.

و ليتّقوا اللّه فى ترک التهجّم على الأحكام قبل النظر التام، و فى ترک الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس.

و لاـ يلزمه معرفه آراء الأحيـاء من المجتهـدين، و أمّـا الأـموات فلاـ بـدّ من الرجوع إلى أقوالهم بمقـدار الحاجه، لرجاء تحصـيل الإجماع أو الشهره؛ محصّلين أو منقولين، بسيطين أو مركّبين، أو لتعرّف مواضع الإشكال، أو للتأييد ببعض الأقوال.

و يجب على من لم يبلغ درجه الاجتهـاد المطلق الرجوع إلى من بلغهـا، مع عـدالته و ضـبطه، مشـافهه أو بواسـطه العـدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتياً أو راوياً.

و لو حصل التعارض فى النقل أخـذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط، مباشـره مع قابليّته لفهمه، أو بالواسـطه بشروطه السابقه.

و لو تعارض الشفاه و الكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه و ناقله، و فى تقديم الكتاب على راوى الشفاه بطريق المظنّه قوّه.

و لو اختلفت كتبه أو شـفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخّر، و مع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما (۱) معاً و لو علم تاريخ أحدهما فقط.

و تكفى المظنّه فى فهم الكتاب، كما تكفى فى فهم الخطاب.

و إن علم عدوله فى بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومه فى كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحصر.

و إن علم عـدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلًا إلى ما صار إليه أخيراً. و إن كان ظنّيّاً (۲) كان الأقوى ذلک أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلًا و لا إعادته (۳).

و لو نسـى المأخـذ بقى هو و مقلّـدوه على ما كان عليه، و لو قلّـد شـخصاً و نسيه بقى على تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

۱- فى «م»، «س»: عليها.

۲- فى «ح» زياده: أو محتملًا.

۳- فى «م»، «س»: و لا إعاده.

و لو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم، و لم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، و لا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، و لا الأخذ بقول الأكثر، و لا طلب الترجيح بينهم.

و لا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبه الاجتهاد المطلق، و إن ترجّح لجوده الفهم، و قرب العهد، و كثره الموافق.

و إذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّه و نحوها عن الوصول إليه، و عدم الواسطه و الكتاب أو تعسّر الوصول إليهما، و كان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، و إلا اعتمد مع العلم بالتكليف و إجماله مع قابليّته فى الجمله على ترجيحه من الأدلّه، من كتاب أو سنّه أو إجماع ثمّ شهره منقولين أو محصّلين.

و إن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمده المشتمله على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط و الاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، و المحقّق، و نحوهما، مباشره أو بالواسطه.

فإن فَقَد القابليّه و الواسطه رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّه، الأعرف فالأعرف، و الأعدل فالأعدل، بالمشافهه أو بالواسطه.

و إن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّه، و الاستقرائيّه، و خبر الفاسق و غيرها، إلا ما دخل فى اسم القياس فى وجه قوىّ.

و إذا تعذّر الجميع وجبت الهجره عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب فى جميع أقسام الاضطرار (۱).

و مع تعدّد المرجع، و اتّفاق (۲) الفضيله، يتخيّر فى الرجوع إلى من شاء.

و مع التفاوت، و عدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، و الأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، و لا سيّما فى البلد الواحد، و مع العلم بالاختلاف فى المسأله يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

۱- انظر المبسوط ۲: ۴.

۲- فى «س»، «م»: و إطباق.

و إذا قلّد مجتهداً فی مسأله تقلید عاملٍ لا مستخبرٍ، عمل أو لا لم یجز له العدول إلی غیره فی تلک المسأله، و إن کان الثانی أفضل.

و لا بأس بأن یقلّد متعدّدین فی مسائل متعدّده، فی عباده واحده أو متعدّده، صلاه أو غیرها، ما لم تقض (۱) صحّه إحداهما بفساد الأُخری، فتلحق (۲) حینئذٍ بالمسأله الواحده یتخیّر فیها مع عدم السبق، و إلا تعیّن العمل علی التقلید السابق.

و لو کان فی یده کتاب یرید العمل به جملهً، و لم یشخّص مسائله، لم یکن مقلّداً إلا تلک المسائل التی عمل بها أو علمها للعمل.

و لو قلّد مجتهداً لم یجز له الفتوی بقول غیره و یجوز له بل للمجتهد نقل فتوی غیره.

و تقلید المیّت بعد الموت أبعد فی الجواز من تقلید المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله و جنونه، و لا یسمّی تقلیداً، و لو قلّد حیّاً أو عاقلًا ثمّ مات أو جُنّ بقی علی تقلیده.

و لو تعارضت فضیله العلم و الصلاح و قوّه الفهم و الحفظ قدّم العلم و الفهم مع العداله.

و لا یجب الرجوع إلی المجتهد فی خصوصیّات السنن، مع العلم برجحانها علی وجه العموم من أذکار، أو دعوات، أو قراءه مخصوصه، أو زیارات، أو صلاه، أو صیام، أو صدقاتٍ، و نحوها من جهه خصوص زمان أو مکان أو جهه أو وضع أو نحوها.

بل یکفی فی رجحانها المستند إلی الاحتیاط فی تحصیل أفضل الفردین أو الأفراد قول الفقیه الواحد، حیّاً أو میّتاً، و حصول مظنّه فی الجمله من أیّ جهه کانت، عدا القیاس فی وجه قوی.

و أمّا ما لم یعلم رجحان أصله کصلاه الأعرابی فلا تؤخذ من غیر طریق شرعیّ. و الروایه الضعیفه هنا من الطرق الشرعیّه، ما لم یعارضها دلیل التحریم أو الکراهه و إن ضعفا. و لا یشترط فی حجّیّه الروایه الضعیفه اشتمالها علی مقادیر الثواب،

۱- و فی «ح»: ینقض.

۲- فی «ح»: فتلخّص.

و مسأله الکراهه کمسأله الندب.

البحث الخمسون فی أنّ المرجع فی أخــذ الأحکام شــرعیّاتها و عقلیّاتها و عادیّاتها لا یکون إلا إلی طریق قاطع یکون مرأه کاشــفه عن الواقع.

فـالقطع بـالحکم الشرعی بطریق عقلی أو سـمعی یؤخـذ من المعصوم مشافهه أو بواسـطه لا یجوز علیها الخطأ، أو من کتاب اللّه تعالی علی وجه لا یکون فی المقام احتمال الخلاف، و لو ضعیفاً من جهه الواسطه، أو احتمال خلاف المراد من مدالیل الألفاظ.

فمتی دخل الظنّ لم یجز الحکم؛ لأنّه لا یغنی من الحقّ شیئاً، لکن قامت البدیهه، و السیره القاطعه، و الإجماع، و ضروره التکلیف علی الاکتفـاء بـالظنّ الناشـئ عن الـدلاله فی کتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظیّین، کما قامت علی اعتبار القواعـد الشـرعیّه التی هی العمده فی إثبات الأحکام.

و دلّ الـدلیل علی الاکتفاء بخبر العـدل الواحـد فضـلًا عن العـدلین و العـدول فی ثبوت الموضوعات، و الأحکام الشـرعیّه، حیث یکون مخبراً عن علم و یقین. و لو أخبر عن و هم، أو شکّ، أو ظنّ لم یکن من المخبرین.

فلیس الرجوع إلی المجتهدین من القضاه و المفتین من جهه الروایه کما فی الرواه و المحدّثین (فی الفتوی) (۱) و القضاء إلا من المنـاصب المفوّض أمرهـا إلی الأنبیاء و الأئمّه علیهم السـلام دون من عـداهم من الأُمّه؛ لأنّ الرجوع إلی الظانّ فی خبر أو حکم ممّا لم یقم علیه البرهان، و الأُصول و القواعد تقضی بخلافه، حتّی یقوم الدلیل علی خلافه.

و ما دلّ علی الرجوع إلی العلماء فی قضاء أو إفتاء لا یُفهم منه سوی الرجوع إلی الأحیاء.

۱- فی «ح»، «م»: فالفتوی. و یحتمل کونه تصحیف: فما الفتوی.

و التمسّـك بالاستصـحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلك من الممنوع؛ لما فيه من تغيّر الموضوع، و زعم إجراء الاستصـحاب فى حجيّه الكلام المنقول بعد الموت أو الرأى أو الكتابه من الأغلاط؛ لأنّها ليست بحجج إلا مع تحقّق معنى الرجوع، و قـد فـات؛ لأـنّ المقـام من التعبّـد، لأمن الظنون الاجتهاديه كالحاصل من كلام الراوى، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ فى ذلك اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و الرجوع إلى الميّت، و المجنون، و المغمى عليه، و الناسى، و الساهى، و النائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحىّ، و العاقل، و الصـاحى، و الـذاكر، و المتفطّن؛ لأـنّ المـدار فى صـدق تعلّق الأفعـال بالموصوفات (۱) على زمـان الاتّصاف، فيكون مشـمولًا للأخبار، و متمشياً فيه دليل الاستصـحاب، و أصل العدم، و ما دلّ على أنّ أحكام محمّد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم مسـتمرّه لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على اللّه تعالى، و متعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

و أمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجرى حكم الرجوع إلا فى محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لـدخوله فى معنى الرجوع، فلاـ اعتمـاد على قول الميّت بعـد موته، و لا كتابه، و لا واسـطته، و كلّ ذلك سائغ فى الحىّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

و على القول بجوازه لا بدّ من تقليد الحىّ فيه، و منع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحىّ فيه.

ثمّ على تقـدير الجواز كثير من كتب الفقهـاء ليست من كتب الفتوى، كمـا يظهر من التتبع، و من بعض مـا ذكر يعلم عـدم جواز تقليد مجتهد فى حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

و مجرّد العلم بالفتوى و الاطّلاع على المذهب مشافهه أو عن واسطه أو كتاب

۱- فى «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

و تمشّى الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّه الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس فى رائعه النهار؛ و لو لا ذلك لسلبت الزوجه من بعلها، و أخليت الدار من أهلها، بعد مضىّ دهور و أعوام، و ذلك منفىّ بالسيره القاطعه من العلماء و العوام، و هذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

و ليس العمل بالروايات مع جبر الشهره أو مع نقد النقده (۱)، و لا بالتعديل و الجرح، و لا بما فى المصابيح و المزارات، و بيان معانى الألفاظ الشرعيّه كالمعانى اللغويّه، و لا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادى و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعبّديّه،

و أنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّه، و المنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، و قوله مخالف لعمله، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

و قضيّه اتّحاد المظنّه أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، و دليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً فى المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

و الاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه فى تكليف نفسه، و لا قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا نشكّ بأنّه مشروط، و إلا لعمّ، و الشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجرى فى حكم الجمله، فلا يتمشّى فى خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق، و لا مفضول إلا عن إذن الفاضل، و لا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحىّ، و لا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

۱- فى س»: فقد النقده.

و الظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين فى مسائل متعدّده مقطوع به من تتبع السيره، فلا يحتاج إلى تقليد فى عباده واحده أو متعدده صلاه واحده أو غيرها مع عدم التنافى.

و أمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر فى مسأله خاصّه بعد صدق اسم التقليد عَمِلَ أو لم يَعمَل فغير جائز، إلا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائميّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، و هو ردّ على اللّه تعالى؛ و لأنّه دخل فى حلال محمّد (ص) و حرامه، و هذا يجرى فى تقليد الحيّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، و مع التساوى لا حاجه إلى التقليد فى التخيير.

و إذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، و قبله يجی ء حكم التداعى، و فى التداعى يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

و إذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاه الظهر و الجمعه، و الصلاه قصراً و تماماً لمن قصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و صلاه التمام و القصر فى مواضع التخيير، و نحو ذلك.

و يجوز للواسطه الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّه، فهو كالمفتى.

و يقوى إلحاق روايه المجتهد بروايه الإمام، فى تعديل، و تضعيف، و تحسين، و توثيق، و إرسال، و إضمار، و قطع، و وقف، و غير ذلك؛ فما هو حجّه فهو حجّه، و فى صوره تعارض النقله بعض مع بعض، و تعارضهم مع الكتاب يجرى فيه نحو تعارض الأخبار.

و رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر و إن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعده، و رجوعه لانسداد الطريق العلمى، و حصول الظنّ بقوله، و فى السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثانی و الخمسون فی بیان تفاصیل السنن، و هی أقسام:

أوّلها: ما علم فیه استحباب الأصل، و شکّ فی رجحان الخصوصیّه.

ثانیها: ما دار بین المباح و السنّه.

ثالثها: ما جهل حکمها بالمرّه.

رابعها: ما لم تثبت شرعیّته بالأصل، و لا معارض له، کوضوء الحائض و الجنب.

خامسها: ما کان مخالفاً لقاعده شرعیّه، کصوم النافله فی السفر، و نذر الإحرام قبل المیقات، و نذر الصوم حضراً و سفراً، و رکعتی الوتیره إن جعلت نافله للعشاء، و الزیاده علی الثنتین فی النوافل.

سادسها: ما کان داخلًا تحت عموم أدلّه التحریم و الکراهه الذاتیین.

و الظاهر فی القسم الأوّل الاکتفاء بمجرّد المظنّه من قول فقیه، أو من غیره، فضلًا عن الروایه الضعیفه، بل الاحتمال القویّ کافٍ؛ لأنّ طریق الاحتیاط فی تحصیل رجحان الخصوصیّه حجّه شرعیّه، کما هو کذلک فیما یحتمل الوجوب و الحرمه.

و القسم الثانی و یقع فی الاداب و الرواجح الغیر المشروطه بالنیّه ملحق بسابقه.

و القسم الثالث و الرابع لا یثبتان إلا بحجّه، و لو روایه (۱) ضعیفه؛ لدخولها فی أدلّه السنن.

و أمّا القسم الخامس فیحتمل فیه ذلک، نظراً إلی أنّ الروایه الضعیفه لمّا استفید أنّها حجّه فی السنن و الاداب و المکروهات، ارتفع احتمال التشریع بوجود الدلیل. و یقوی إلحاقه بالقسم الاتی؛ لأنّ الخبر الضعیف لا ینهض فی تخصیص القاعده المستفاده من الأدلّه. و رفع التشریع إنّما هو فی الأقسام الأوّله.

و أمّا السادس فلا ینبغی الشک فی مساواته لسائر الأحکام، و لا یعتمد فیه علی ضعیف الأخبار.

۱- فی «م»، «س»: لروایه.

البحث الثالث و الخمسون أنّه ممّا حكمت به بديهه العقل و اتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط فی جلب المنافع و دفع المفاسد،

دنياويّه أو أُخراويّه؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلا رجحانيّه فی اتّباع الأوهام الضعيفه التی يقبح اعتبارها عند العقلاء فی جلب منفعه أو دفع مفسده بحسب الدنيا و الآخره.

و يرعی الاحتمال و يرجح الإتيان بمتعلّقه إلا ـ ما قام الدليل علی منعه، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقه مكارم الأخلاق و جميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر (۱)، و رجحانيّه كلّ فعل مرجوّ النفع.

و أنّ العبد متی ظنّ حصول رضا المولی بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

و أنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً من هيئه قيام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه.

و كذا محتمل الرجحان من خصوصيّه عباده، باعتبار خصوص مكان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبيعه.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عباده بالمعنی الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، و إن كان عباده بالمعنی الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقه، سواء جاء الاحتمال من حجّه ضعيفه، أو فتوی فقهاء، أو فقيه واحد، أو غير ذلك ممّا لم يدخل فی القياس فی وجه.

و دليل الاستحباب تكفی فيه الأوامر العامّه بالقيام بحقّ العبوديّه، و زياده العنايه بالمطالب الشرعيّه، و من حاول فعل ما يحتمل طلبه أدخل فی طاعه اللّه ممّن فعل ما علم

۱- فی «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدليل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضـى اتصافه بالندب و الاستحباب، و ما كان من صفه كمال أو آداب يدخله فى قسم الكمالات و الآداب.

و من علم سـيره العبيد مع الموالى و كلّ أمر مع مأموره، و طريقه أهل التقوى و الورع من أهل الشـرع، لم يجد بدّاً من الميل إلى ما مِلنا إليه، و لا التعويل إلا على ما عوّلنا عليه.

البحث الرابع و الخمسون فى أنّ الاحتياط فى الجواز و الحرمه و الطهاره و النجاسه، لا يجرى فى الأُمور العامّه؛

لترتّب الحرج على الخطاب بها، و إن كان ندبيّاً.

و يرشـد إلى ذلـك فى القسـم الأـوّل النظر إلى حـال الحبـوب من حنطه و شـعير و ذرّه و أرز و نحوهـا، و إلى حـال الملبـوس و المفروش من القطن و الكتّان و الحرير، و حـال الصوف و الوَبَر و الشـعر، و اللحوم، و الشـحوم و الأدهـان من الحيوانات الأهليّه؛ فإنّ إباحتها موقوفه على سلامه سلسله الأُصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حرمان إرث، أو تعلّق زكاه، أو خمس، و نحو ذلك. و فى الحيوانات بسلامه الأُمّهات كذلك.

و ممّا يرشد إلى ذلك: استـمرار سـيره الأجلاء و الأولياء من أصـحاب النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم و الأئمّه عليهم السلام و جميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكه بسكّه حكّام الجور من خاصّه أموالهم، و على أخذ أموال الأعراب، و ركوب إبلهم خصوصاً فى طريق الحجاز، و التصرّف فى أدهانهم و ألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعى بأخـذ البـذر من بلاد الكفّار الحربيّين، و أراد حصول العلم فقد ضـيّق على نفسه، و تعرّض للإتيان بما لم يسبق به من نبىّ، أو وصىّ، أو عالم، أو ورع تقى.

ثمّ إنّه قـد طلب محالًا؛ لأنّه كيف يعلم أنّه فى تضاعيف الطبقات من مبـدأ خلق الأُصول لم يدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمين لم تزل نهباً فى

أیدی الکفّار.

و لو أنّ مثل هـذه الأُمور یکون لها رجحان و وجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، و لظهر منه أثر فی الآثار، و لم یغفل عنه العلماء الأبرار من قدیم الأعصار.

و فی القسم الثانی: عـدم تحاشـی المسـلمین، من أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرین إلی یومنا هـذا من استعمال السکّر و العقاقیر و الأقمشه المجتلبه من الهند، و من المظنون بحیث یقارب القطع أنّها ممّا تعملها الکفّار.

و عدم التحاشـی عمّا یُصنع من الأدهان المتّخذه من السـمسِم و نحوه و دبس التمر و العنب فی مقام واحدٍ بُرهه من الدهر، و من البعیـد جـدّاً أن لا تصیب محلّه نجاسه فی حین من الأحیان خصوصاً ما یکون من السـمسم، فإنّه لا یخلو عن فضـله الفأر، و نحو ذلک.

فمن تعاطی غسل الأقمشه الهندیّه إذا أراد لبسها، و هجر استعمال البرغال و الجلد المسمّی عند العجم بالصاغریّ و الأدهان الطیّبه المجتلبه من بلاد الهند إلی غیر ذلک طلباً للاحتیاط کان أتیاً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون فی أنّ متعلّق الأحکام فی العبادات، و المعاملات، و الأحکام قسمان

لا ثالث لهما فی نوع الإنسان ذکر و أُنثی، کما یظهر من ظاهر الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحکام بمطلق الإنسان لا یختلف فیه الحال، و کذا ما تعلّق بالذکر أو الأُنثی مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

و قد یحصل اشتباه فی الحکم لاشتباه الموضوع فیهما، و ذلک فی قسمین:

أحـدهما: الخنثی الجـامعه بین الفرجین مع تساوی البولین فیهما ابتـداء و انقطاعاً، فتکون مشـکلًا لا یعرف أنّها ذکر أو أُنثی، و لو اختلفا فلا إشـکال؛ فإنّ المـدار علی السابق، و لو تأخّر الأخر فی الانقطاع، و لو تساویا ابتداء فالمدار علی المتأخّر فی الانقطاع، و لو اضطرب الأمر فالمدار علی الأکثر، و لو تساویا دخل فی المشکل، کما إذا ذهل عن الاختبار، و لم یتحقّق عنده الحال.

و لو قیل بارتفاع الإشكال بعدّ (۱) الأضلاع فإن كانت ثمانیه عشر فی كلّ جانب تسعه فهی أُنثی، و إن كانت سبعه عشر فی الأیمن تسعه و فی الأیسر ثمانیه فهو ذكر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأیسر، أو قیل بالعمل بالقرائن المفیده للظّن، كاللحیه و الشارب، و انتفاخ الثديين، و الحبل، و الإحبال من دون بلوغ حدّ القطع كان قریباً، و لو بلغ حدّه فلا بحث فی البناء علیه. و الاقتصار علی المذكور فی الروایات و كلام الأصحاب أولی.

ثانیهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب فی موضع الفرج أو فی غیره، أو من لحمه رابیه، أو من دبره، أو من فمه یتقیّأ منه ما فی بطنه، فلا تعلم ذكورته من أُنوثته.

و حكمه ظاهر (۲) فیما قام علیه الدلیل من توریث الخنثی علی احتسابها نصف ذكر و نصف أُنثی. و بناء الممسوح علی القرعه بكتابه الصنفین و العمل علی الخارج منهما.

أمّا ما لم یمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غایه الإشكال، و مقتضی الأصل و القاعده فیهما البناء فی الحكم، علی ما یوافق أصل البراءه فی مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التكلیف بأحد الصنفین دون الأخر فی غیر مقام شغل الذمّه فینتفی بالأصل، كالذكوره فی صلاه الجمعه و العیدین، و لباس الحریر و الذهب فی غیر الصلاه، و الجهاد و الختان و الأذان للرجال، و الإقامه و الإمامه لهم، و باقی التكالیف المشروطه بالذكوره.

و الأُنوثه فی بلوغ العدد، و العقل (۳)، و التستّر، و حرمه سماع الصوت، و باقی الأحكام المتعلّقه بالنساء.

أو علی ما یوافق أصل بقاء شغل الذمّه، فیقضی بثبوته كالذكوره فی لبس الحریر و الذهب حال الصلاه، و التقدّم فی الصلاه بجماعه، و الاجتماع مع الأُنثی (۴) حال

۱- فی «م»، «س»: بعدد.

۲- فی «ح» زیاده: و احتمال عدّ الأضلاع علی القول به فی الخنثی بعید.

۳- لیست فی «م».

۴- فی «س»: الخنثی بدل الأنثی.

الصلاه مع عدم الشرط، و تخفيف حكم المربّى.

و الأُنوثه فى عدم الاكتفاء بالصبّ فى بول الطفل، و احتسابه أحد الأربعه فى تراوح البئر، إلى غير ذلك.

أو على ما يوافق أصل العدم، كالأُنوثه فى الشهاده على ما يخفى على الرجال، و ملكيّه المحارم، و ثبوت ربع الوصيّه لو منعنا ثبوت شى ء بشهاده الرجل الواحد، و ما قيّد بالنساء من نذر و نحوه، أو ثبت لهنّ خاصّه كالحضانه و نحوها.

و الذكوره فيما علّق بالنذر و نحوه بها، و فى استحقاق السهم الزائد فى (۱) الميراث، و الولايات الثابته للذكور فى الأموال، و تجهيز الأموات، و احتسابه أحد الشاهدين، و النصب للقضاء (۲) و فى وجوب الحدّ زائداً لها، و فى ثبوت الارتداد الفطرى، و مطلوبيّه تمام فصول الأذان و الإقامه، و شدّه (۳) ندب غسل الجمعه فى السفر، و نحوها.

و مع اختلاف الحكمين، و إمكان العمل بهما معاً يجب العمل، فلا ينكح، و لا يُنكح، و لا ينظر، و لا يُنظر، و لا يختلى فى بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، و يجمع بين صلاتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب (۴) لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما يجب ستره فى الصلاه على النساء مع حضور الرجال الأجانب، و الأُخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

و مع التعارض، و (۵) عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس فى الإحرام للصلاه و لو كانت مندوبه على الأقوى، و التعرّى أو لبس النجس للصلاه دون الحرير و الذهب.

و يتخيّر عند تعذّر الجمع كالبدأه بظاهر الذراع فى أوّل غسله من الوضوء، و الختم

۱- فى «م»، «س»: و بدل فى.

۲- فى «ح» زياده: و نحوها.

۳- فى «ح»: و مثله فى ندب.

۴- فى «ح» زياده: بمقدار ما يستر العوره.

۵- فى «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل فی الأُولی و الثانی فی الغسله الثانيه.

و احتمال نيّه الراجحه فی المتعدّد (۱) غير خال عن الوجه، و آداب الصلاه، و يجری الاحتمال الثانی فيها فی وجه أبعد منه فيه.

و الأقوی سقوط النيّه (۲) فيه علی الوجه الأوّل (۳)، و يحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابه السنّه.

و القول بالقرعه فی غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه، لولا ما يظهر من الإجماع علی خلافه.

و ادّعی بعضهم لزوم التكليف بالأخص (۴) دائماً، فيحكم بثبوت ما ثبت علی أحد الصنفين (۵)؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف فی الجمله. و فيه نظر؛ لأنّ تمشيه ذلك فی غير المحصور ينفی اعتبار أصل البراءه، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون فی أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّه، و الرقّيه

فإذا تعلّق الحكم بصفه الإنسانيّه، أو صفتی الحرّيّه، و الرقيّه و كانت إحداهما منفرده عن الأُخری، فلا كلام.

و إذا اجتمعتا فی المحلّ الواحد كالمبعّض، و اختصّ الحكم بإحداهما دون الأُخری، و لم يكن قابلًا للتبعيض حكمنا بنفيه، رجوعاً إلی الأصل.

ففی صلاه الجمعه، و العيدين، و الحجّ، و العمره، و صحّه الأيمان، و النذور و العهود، و فعل المندوبات من دون إذن، و المأموريّه بالقضاء و الإمامه، و الشهاده علی المولی أو له أو مطلقاً، و نحوها، مملوك.

۱- فی «م»: المتعدده.

۲- فی «س»: السنه.

۳- فی «س»: الأوجه.

۴- فی «م»، «ح»: بالأخس.

۵- فی «س»: الصفتين.

و فی کشف الرأس فی الصلاه، و ستر تمام البدن فیها، و تحلیل البُضع للمولی بالملک، أو اللمس و النظر ممّا لا یحلّ لغیر المالک و نحوها حرّه.

و إن کان قابلًا للتبعیض و التوزیع بنی علی ذلک عملًا بمقتضی الصفتین، کالمیراث، و الهبات، و النذور، و الخدمه، و الصدقات، و الأوقاف، و الحیازه، و الالتقاط، و جمیع التملّکات، و الحقوق، و نحوها ممّا یقبل التوزیع.

و إن تعدّد الحکم و اختلف الحکمان کما فی الحدود و التعزیرات مثلًا تبعّض الحکمان، و إن حصل التعارض و لم یمکن الجمع و أمکن الخلوّ منهما کالنکاح و الانکاح وجب ترک الحکمین معاً، و مثلهما (۱) حکم وطء المالک؛ لأنّه لا یمکن بالنکاح أو الملک منفردین و لا مجتمعین؛ إذ لا یتبعّض البضع.

و تشبه (۲) هذه المسأله فی بعض الأحکام الحکم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد یظهر الحکم، و مع التبعیض یتوجّه التفصیل.

و تشبه هذه أیضاً المرهون، و المحجور، و المطلق عند الاجتماع، و نحوها ممّا یترتّب علیه أحکام مختلفه بسبب الشرکه.

خاتمه

فی أنّ مقتضی القاعده أنّ لکلّ مکلّف فی عباده، أو معامله، أو حکم حکم نفسه و بدنه مستقلا من دون ربط بغیره.

و قد یحصل (۳) الربط فی البین، للاشتراک فی جزء من البدنین، کما إذا خلق اللّه تعالی علی حقو واحد شخصین، و یعرف اتّحادهما و تعدّدهما بالإیقاظ من النوم مکرّراً لتحصیل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا فی الیقظه کانا واحداً؛ و إلا کانا اثنین، و یتفرّع علی تعدّدهما أحکام کثیره لیست بمحصوره.

۱- فی «ح» زیاده: ترک.

۲- فی «م»، «س»: و یشبه.

۳- فی «س»: یجعل.

منها: مسأله الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالی من نوم و نحوه، فيتعلّق الأمر بالطهاره به وحده، دون صاحبه علی الأقوی.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحرکه إلی الماء و أبی عليه الأخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلی الحاکم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلی التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلی الحرکه لطلبه فأبی عليه أيضاً احتمل فيه الإجبار المارّ، و سقوط الصلاه لفقد الطهورين.

و لو أراد المسح علی القدمين المشترکين فأبی عليه الأخر احتمل الإجبار، و الاکتفاء بالأعالی کالمقطوع، و الرجوع إلی التيمّم لاختصاصه بالعوالی.

ثمّ إذا کان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع علی العوالی، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، و من جملته بعض أعضاء الوضوء من الأخر، و الوضوء لا يتبعّض، أو تبقی طهارته و يختصّ الحدث بالعوالی، فيجوز لکلّ منهما مماسّه الکتاب بالأسافل، أو يختلف الحکم باختلافهما، فيحرم المسّ من جهه المحدث دون المتطهّر.

و کذا الحکم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر.

و منها: ما إذا اشترک الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء علی أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحکم السابق، و إن اشترکا فی الوجوب کان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوی من السابق.

و منها: ما إذا اختصّ الحدث الأکبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالی، کمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الأخر، ففی مسأله التشريک فی الأسافل و الإجبار و عدمه نظير ما سبق فيما سبق.

و منها: أنّه لو کان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو فی خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟

و منها: ما إذا اشترک الأکبر بينهما، کما إذا أحدث من الأسافل أو اشترکا فی العوالی، و يجری الحکم فی الإجبار و عدمه و إمکان طهاره أحدهما دون الأخر علی

نحو ما مرّ.

و منها: أن يكون من أحدهما الأكبر، و من الأخر الأصغر، و حكمه ظاهر ممّا سبق.

و منها: لزوم إزاله النجاسه المتعلّقه بالمحلّ المشترک فی محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ و أراد الذهاب لإزالتها، و الحكم يعلم بالمقايسه فی المقامين.

و منها: أنّه تسقط الجمعه عنه، و صلاه الجماعه، أو الانفراد فی المسجد مع كفر الأخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً و لا سيّما مع جنابه الكافر.

و منها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراک، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

و على الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزله المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

و على القول بتغليب الطهاره يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، و لو قهره آخر ملكه.

و تقسم الأُجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه، أو بيد و رجل، كان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسه أسداس، و للآخر السدس.

و إن عمل بإحدى يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان، و للاخر الثلث. كلّ ذلک مع تساوى اليد و الرجل فی العمل (1).

و لو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، و اقتسموا بينهم، و لمن استرقّه بيعه و إيجاره و نحو ذلک.

و منها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، و اختلف حكمهما مع

۱- فی «ح» زياده: و لو كان المسترقّان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع (۱) اقترعا. و (۲) فی ترجیح الأفضل فی باب التقلید منهما أو الاختلاف وجه.

و منها: أنّه لو مات أحدهما فقط، فهل یُدعی میّتاً تجری علیه الأحکام، أو حیّاً لحیاه بعضه فلا تجری علیه الأحکام مطلقاً، أو لا تجری إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

و علی الأوّل یجب قطعه مع عدم خوف السرایه، و مع الخوف یکفّن (۳) و یترک ما یتعلّق بالأسافل، و یبعد احتمال تبعیّته.

و یصلّی علیه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم المیّت علیه، و إلا فغیره، و فی إدخال الأسافل فی النیّه وجه.

و لو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشترکا فی تجهیزه، و لو أمکن قطعه مع عدم خوف السرایه قطع. و یجب للتخلّص من النجاسه، و للتجهیز إن کان مسلماً.

و منها: أنّهما لو زنیا أو لاطا فهل علیهما حدّ واحد أو حدّان، و لو جبر أحدهما صاحبه علی الفعل أو کان نائماً أو غافلًا لم یکن علیه شی ء من الإثم، و لا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهه علی إشکال.

و لو کان الجبر و الشبهه منهما معاً کان علی کلّ واحد نصف مهر المثل، و کذا لو کان أحدهما جابراً و الآخر مشتبهاً، و یستقرّ الضمان علی الجابر. و احتمال المهرین بعید.

و یُلحق الولد بالمشتبه منهما. و فی الموطوء یُلحق الحامل المشتبه. و لو کان الحمل من غیر المشتبه لم یلحق بواحد منهما. کلّ ذلک علی اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولاده، و إلا اختلف الحکم فی بعض الصور.

و کذا لو فعل ما یوجب التعزیر. و علی کلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

و منها: درء الحدود و القصاص مع خوف السرایه، سواء کانت الجنایه من أحدهما علی صاحبه أو من خارج، و یستوفی منه ما لا تخشی سرایته أو مقدار ذلک، و لا یستوفی تماماً.

۱- فی «ح»: الترافع.

۲- الواو لیست فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و یترک المئزر و یخیّط، أقول: یحتمل کونه تصحیف یحنّط.

و منها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العوره للاستنجاء و غيره اختياراً و اضطراراً، على إشكال فى القسم الأوّل.

و منها: أنّه لو ارتدّا معاً عن فطره جرى عليهما تمام الأحكام، و لو ارتدّ أحدهما و كان رجلًا جرى عليه فى أمر أمواله و ديونه إلى غير ذلك حكم الرجل و إن بقى حيّاً خوف السرايه.

و إن كانت امرأه لم تحبس، و ضيّق عليها فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف و ضرر على الأسافل.

و منها: أنّهما يحتسبان باثنين، و لكلٍّ حكمه فى الفسق و العداله فى الشهاده، و الجمعه، و الجماعه، و العيدين، و الجنايه، و العاقله، و الحجب، و النفقه، و سهام الزكاه، و الخمس، و النذور، و القسمه (۱)، و نحوها.

و فى الخنثى برجل و امرأه فى الميراث، و فى غيره يتبع حكم الأصل و القاعده، و تقوم فيه احتمالات عديده.

و منها: تعيّن الدّيه فى محلّ القصاص الذى تخشى سرايته.

و منها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، و لو بمقدار صلاه واحده، و كذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

و الأقوى أنّه يلزم الإتيان به (۲) و يكتفى به، و لا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

و منها: أنّه لا يجوز لهما النكاح، و لا الوطء بالملك، و لا التحليل (۳)، لمملوكتهما (۴) أو مملوكه أحدهما، و لا وطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، و لا عقد واحدٍ عليهما. و لو قلنا بجوازه ففى لزوم القسم، و كيفيّته، و الوطء (۵) فى أربعه أشهر إشكال،

۱- فى «ح»: و النذر و الغنيمه.

۲- فى «س»: الاكتفاء به.

۳- فى «ح» زياده: للشك فى الدخول.

۴- فى بعض النسخ: لمملوكتها.

۵- فى «ح»: و كيفيّه الوطء.

و لا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل، و لا بأس بالأعالى.

و منهـا: أنّهما لو وَطَئا عن شـبهه الجواز فأولـدا كانا أبوين و عمين. و لو وطِئا فولـدت إحـداهما كانت الأُخرى خاله، بناءً على أنّ المدار على الحمل، و يحتمل كونهما أُمّين بناءً على أنّه بالولاده.

و يختصّ حكم النفاس بالحامل و يحتمل التشريك، و قد مرّ البحث فى مثله.

و يكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، و فى الطعمه، و يمكن ثبوت السدس كاملًا فيلزم سدسان، و هو بعيد.

و منهـا: أنّه إذا أجنب أحـدهما أو حاضت إحـداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصّ نظراً إلى المصـدر؟ و على الشركه يجى ء ما مرّ فى أوّل المسأله.

و منها: أنّه يجب على كلّ منهما النفقه على صاحبه مع عجزه، أو قـدرته و امتناعه و تعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسـه من سرايه ضرره.

و فى ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار و لو لم يخش على النفس إشكال. و يحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

و منها: أنّهما فى خيار المجلس، و الصـرف، و السـلم بمنزله الواحد الموجب القابل، فتجى ء فيه تلك الاحتمالات، و فى حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق (۱) عن صاحبه، وجوه:

و منهـا: أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصـرّف بالأسافل، إلا إذا لزم ضـرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، و فى لزوم إعطاء الأُجره فى مقابله الحصّه وجه قوىّ.

و منها: أنّه يمكن إلحاق نجاسه أحـدهما بالكفر، أو بـدنه، أو ثيابه و حمله لها، و لبسه الحرير و الـذهب، و جلـد غير المأكول، و هكذا بالمحمول.

و منها: أنّه إذا أراد أحـدهما مع كونهمـا ذكرين لبس حرير أو ذهب مثلًا، أو امرأتين فيمـا يحرم عليهما، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله فى اللبس، و من

۱- فى «م»، «س»: ليفرق.

باب النهی عن المنکر فی الأعالی، و علی الحاکم مساعدته.

و منها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن کانا ذکرین بالغین وجبت متابعه الأخر، و إلا فلا تجب.

و لو عُلم بلوغ أحدهما دون الأخر بظهور أمارات فی العوالی أفاد مجموعها القطع، کنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحیه و بحّه صوت، و نتن عَرَق و کبر ثدی، و نحو ذلک جبر الأخر علیه علی إشکال.

و منها: أنّه یجوز أن یکون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه علیه، أو مساواته و لغیره.

و لو انفرد أحدهما عن صاحبه و افترقا (۱) فی الصلاه و سبق أحدهما فی السجود انتظر الأخر فیه حتّی یقوما معاً، و للاختلاف بینهما أحوال یتبع فیها غیر المکلّف المکلّف إذا کان الحکم وجوباً.

و منها: أنّه لو ذکر أحدهما منسیّاً من رکن أو غیره بعد الدخول فی غیره، امتنع العود علیه إلا مع الاشتراک، و تتبعه فروع کثیره.

و منها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُنی فیها علی المصدر لم یثبت الحدث علی واحد منهما. و إن بُنی علی المخرج تعلّق الحدث بکلّ منهما.

و منها: أنّه یلزمهما معاً شراء ما یستر العوره عن النُّظّار، و شراء لباس للصلاه مجز (۲) لهما علی حسب حالهما، من ذکرین أو غیرهما، و یجبر أحدهما الأخر کما لو خافا من حَرّ أو بَردٍ، و مع العجز یجبره الحاکم، و یحتمل عدم جواز الإجبار.

و منها: أنّه إذا کان أحدهما مجتهداً عدلًا قلّده صاحبه، و لیس له جبره علی الخروج معه إلی آخر (۳)، و یحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلی الأفضل.

۱- فی «ح»: و اقترنا.

۲- فی «س»: مخیر.

۳- فی «س»: الآخر.

و منها (۱): أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص فی الأعالی أو قامت علیه البیّنه بذلک؛ اقتصّ منه ما لم یستلزم السرایه، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الدّیه فیها، کما مرّت الإشاره إلیه.

و منها: أنّه لا ینعقد من أحدهما إحرام و لا صوم و نحوهما ممّا یتوقّف علی منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

و منها: أنّ نجاسه الکفر لا تفسد مشروطاً بالطهاره مع لزوم الإصابه، و الغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فیرجع إلی التیمّم.

و منها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً علی نفسه فی یوم خاص و الأخر صوماً فیه، أو غیره ممّا ینافیه بنذر أو غیره، أو ضائق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبه إلیه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانیها: حرمه الجماع.

ثالثها: جوازه و عدم الفساد فی حقّ الأخر لاختلاف المکلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبه القویّ الضعیف.

و منها: أنّه لو کان محلّ القدمین أسفل من محلّ جبهه أحدهما بالمقدار الذی لا یغتفر خصّ بفساد الصلاه.

و منها: أنّه لو حکمت إحداهما بالطهر من الحدث حیض أو غیره دون الأُخری عملت کلّ واحده علی رأیها، و تبعت من لم تحکم الحاکمه، و یحتمل العکس، و القرعه.

و منها: أنّه إذا سبق أحدهما إلی الوقف بالأعلی اختصّ به، و مع السبق بالأسفل یشترکان و إن تقدّم الأعلی الأعلی.

و منها: أنّ احتسابهما فی التراوح باثنین فیه تأمّل، لحصول النقص فی الحقوین

۱- هذا الفرع و ما بعده إلی خمسه عشر فرعاً أثبتناه من الطبعه الحجریّه و أکثرها مکرّر قد سبق ذکره.

و الرجلين، و فى دوران المفقود و طلب الغلوه يُبنى على الوحده.

و منها: أنّه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السرايه لبُعد التنصيف، و يغرم لصاحبه نصف الدّيه، و خطأً لم يغرم شيئاً، و الديّه على العاقله.

و منها: أنّهما لو تنازعا فى شى ء موضوع على الأسافل فاليد لهما، و فى الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

و منها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، و انتفى من النسب.

و منها: أنّ القبض فى الأسافل فى صرف و نحوه يتبع القصد و الاختيار، و كذا فى الإتلاف فى وجه قوىّ.

و منها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالى من غير تمييز، أو منياً و نحوه ممّا يخرج من الأسافل و اعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

و منها: أنّهما إذا ارتمسا و بقى من أعلى أحدهما شى ء بقيت جنابته، و طَهُرَ الأخر، و إن بقى الأسفل بقيا عليها معاً.

و منها: أنّه لو نذر شخص مثلًا أن يحمل بدنى رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، و لو قال رجلين امتثل فى المقامين، و فى مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

و منها: أنّه لو تقدّم الأسفل فى الولاده كانا فى العمر متساويين، و إن خرجا بحسب الأعلى مرّتبين (۱).

و منها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر، و يحتمل العدم، و التفصيل بين المضطر و غيره، و لو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعه.

و منها: أنّه لو كانت يداهما على شى ء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته و طهارته مثلًا، أو لا؟ و الظاهر نعم.

۱- انتهى ما أثبتناه من الطبعه الحجريّه.

و منها: أنّه لو وجبت الجمعه مثلًا عليهما فامتنع أحـدهما جبره صاحبه على الأقوى، و إن وجبت على أحـدهما كما إذا كان الأخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

و منها: أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاه، و لا يدخل فى واجب النفقه، و لو أعطاه لإصلاح مرض فى الأسافل أعطاه منها قدر الحصّه.

و منها: أنّه لو كان الماء لا يكفى سوى أحدهما بُنى على الترجيح.

و منها: أنّهما لو كانا فى مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

و منها: أنّه لو كان الغصب فى الهواء ممّا يتعلّق بالأعالى كان لكلّ حكمه، و من جانب الأسفل يتساويان.

و منها: إنّ الفاصله بين المصلّى و المصلّيه تستوى فيهما، و يحتمل الاختلاف.

و منها: أنّهما إذا مرضا معاً و كان دواؤهما الاحتقان جبر الأخر و قام بنصف الـدواء، و إذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الأخر، و على المريض الدواء.

و منها: أنّه لو كان سبب نجاه أحدهما سبب هلاك الأخر و تكافئا اقترعا.

و منها: أنّه لو فعل أحدهما فعلًا مخلًّا (۱) بالصلاه فيما يتعلّق بالعوالى اختصّ بالحكم، و بالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدره على المنع.

و منهـا: أنّهمـا إذا ركبـا دابّه اشتركـا فى إعطـاء الأُجره على التساوى من جهه الأسافل، و التفاوت من جهه الأعالى إن كان بينهما تفاوت.

و منها: أنّ الجنايه إن حصـلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عـدم السـرايه أو الـديه بالجابر، و إن حصـلت منهما و قتلهما أو قتل واحداً و سرى الموت إلى الأخر ضمن نصف ديتهما (۲).

و منها: أنّه إذا وجب على أحدهما عمل، و لم يجب على الأخر وجب إرضاؤه

۱- فى «س»، «م»: مخللًا.

۲- فى «م»، «س»: ديتها.

بأجره لا تضر بالحال، فإن أبى قهره.

و منها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

و منها: أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أُنثى.

و منهـا: أنّه ينبغى تخصـيص كـلّ واحـد من جهه الأعلى بـدثار عنـد النوم، حتّى لا يـدخلا فى كراهه النوم تحت دثار واحـد، إن أجريناه فى المحارم.

و منها: أنّه لو كان منهما ما يستدعى عملًا من تغيير قطنهٍ، و تطهير فرجٍ و نحوهما، لحيضٍ أو نفاسٍ أو استحاضهٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل يجب كفايه، أو يتهايئان (۱)، أو يقترعان؟

و منها: أنّه لا يصحّ نذرهما و عهدهما و نحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمره أو زياره أو عياده مريض أو تشييع جنازه أو نحوها إلا برضا الأخر، و كذا ما يقتضى ضعفاً فى صاحبه، كالصوم و نحوه.

و منها: أنّه لا يثبت الاستطاعه لأحدهما إلا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر، و يحتمل السقوط و وجوب الاستنابه كالعاجز.

و منها: أنّهما لو مرّا على ثمره و كان أحدهما قاصداً أو حاملًا حرمت عليه، و حلّت للاخر؛ بناءً على جواز أكل المارّه.

و منها: أنّه لو أنّ أحدهما قام فى صلاه النافله على رجليه، من دون إذن صاحبه كان كمن قام فى أرض مغصوبه.

و منها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحـدهما وجب الغسل عليهما بناءً على اعتبار المخرج، كمطلق الحـدث. و إذا نسـى المحتلم و لم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا (۲) الصلاه، و ليس قضاء الصوم إلا على المحتلم.

و منها: أنّهما لو ماتا و كان ماء يجزى لأحدهما مع الأسافل دون الأخر؛ احتمل

۱- يتهايئان: يتناوبان، و جعلا لكلّ واحد نوبه المصباح المنير ۲: ۶۴۵.

۲- فى «ح»: قضى.

اختصاصه و سقوط الغسل. و لو دار بين تغسيلهما معاً غسلًا واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثه قدّم الثانى، و يحتمل الأوّل.

و منها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافه دون الأخر أفطر، و يمنعه صاحبه (۱) من استعمال المفطرات الناشئه من الأسافل.

و منها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامه دون الأخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

و منها: أنّه إذا أحدث المبطون و المسلوس منهما فى صلاته و كان حكمه أن يتطهّر و يبنى على ما صلّى ذهب كلّ منهما و عمل عملهما دائماً، و عليهما مراعاه ما تتوقّف عليه عبادتهما.

و منها: إنّما يتعلّق بالعوره و نحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك، أو يتهايئان، أو يقترعان، و ليس لأحدهما منع الأخر فى وجه، و المئونه عليهما مع اشتراكهما.

و منها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّه و أمه، أو أمتين و لو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

و منها: أنّه لو أولد ذو الحقو (۲) مثلهما كان لهما أبوان و عمّان.

و منها: أنّه إذا اختلف وجهاهما إلى القبله و عكسها ترتّبا فى الصلاه، إلا مع ضيق الوقت فيقترعان، و إذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار فى توجيه من شاءوا إلى القبله، و يحتمل الاقتراع بين الأولياء.

و منها: أنّهما لو ماتا فلا بدّ من عمامتين، و لفافتى ثديين. و يقوى فى القميص و اللفّافه ذلك، و فى المئزر إشكال، و الأحوط مئزران.

و منها: أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. و هل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً و ارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

۱- فى «س»: و يمنع صاحبها.

۲- فى «ح»: ذو الحقوين.

و منها: أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الأخر فی المسجدین الحرمین (۱) یتیمّم، و یتبعه الأخر فی الخروج.

و منها: أنّهما لو كانا نائمین و تیقّظ أحدهما لم یكن له المبادره إلی صلاه النفل أو الفریضه قبل ضیق الوقت، مع استلزام یقظه الأخر و عدم رضاه.

و منها: أنّه لو جنی أحدهما علی الأخر فی الأعالی أخذ تمام الدیه، و فی الأسافل نصفها، و یحتمل التمام.

و منها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما یوجب القصاص فی الأعالی ممّا لا یوجب السرایه مضی إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ علیه الدیه.

و منها: أنّه لا ینعقد إحرام أحدهما و صومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام و الشراب و النساء، و مع الوجوب یكون مشغول الذمّه متبوعاً. إلی غیر ذلک من الفروع الكثیره، و هی غیر محصوره.

۱- فی «س»: الحرمیین.

المقصد الثانی فی القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

و فیه مقامات

المقام الأوّل: فیما یتعلّق بالأُمور العامّه الجاریه فی أقسام الفقه بتمامها.

اشاره

و فیه مطالب

المطلب الأوّل: فی الشرائط

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالفاعلین

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ:

اشاره

و هو الوصول إلی قابلیّه أن یطأ (۱) أو یوطأ وطئاً قابلًا لأن تنبعث عنه الشهوه، و یترتّب علیه مع وجود محلّ الوطء و قابلیّته الغسل، حتّی لو خلق ابتداء علی هذه الحاله کخلق آدم علیه السلام کان بالغاً.

۱- فی «ح» زیاده: مع وجود محلّ الوطء و قابلیّه.

و هو أوّل مراتب صدق الفحوله و الرجوله فی الذکر، و أوّل مراتب صدق المرأه فی الأُنثی، و هو بمنزله الجذع و الجذعه فی الضأن، و ما ماثله من الأسماء فی باقی البهائم، و هو أوّل مراتب کمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فیکون المدار علی وجود المنی المستعدّ للخروج فی الأصلاب و الترائب، و قد یجعل المدار علی تحرّکه عن محلّه، و إن بقی محبوساً فی مجراه، أو علی خروجه، و لعلّ الأوّل أولی.

و علی الأوّل یکون الأخیران کاشفین عن السبق.

و علی الأخر تثبت الملازمه بینه و بین وجوب الغسل، و علی الوسط یبنی دلیل الحمل فی غیر الرجل، إلا أن یجعل أصلًا.

و علامه المنی أصلیّه تجری مع العلم بعدم علامه أُخری، کما تجری مع احتمالها، و علیه مدار التکلیف وجوباً و تحریماً، و قابلیّه استحقاق المؤاخذه و العذاب فی الآخره.

و أمّا فی الدنیا فقد یؤاخذ الصبی قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعه إلیه أو إلی غیره.

و تتوقّف علیه قابلیّه الاعتماد علیه ممّا یتوقّف علی العداله، إذ لا یمکن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا یتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهاده، أو خبر، أو إمامه، أو ولایه شرعیّه و نحوها.

و لا علی ما یتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغیر، من عقود أو إیقاعات، أو أحکام محتاجه إلی الصیغ، أو عبادات کصلاه جنازه، و تغسیل میّت، و زکاه، و خمس، و قربات: من عتق، أو وقف، أو صدقه، أو شبهها من إیصاء (۱) منه أو إلیه مع الرجوع فی ذلک الوقت إلیه.

و أمّا العبادات الراجعه إلی نفسه المتعلّقه ببدنه مع تمییزه لأنّ غیر الممیّز بمنزله البهیمه و کان الغرض منها الآخره، کالصلاه، و الصوم، و الحجّ، و العمره، و الزیارات،

۱- فی «ح» زیاده: أو وصیّه.

و الدعوات، و الأذكار، و نحوها مع إذن الولىّ؛ فالأقوى صحّتها و ترتّب الثواب عليها.

و ربّما نقول بعدم اشتراط الإذن فى مثل الدعوات و الأذكار، و إنّما الشرط عدم المنع، لأمن جهه أنّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّه و الإجزاء، و إن قلنا به بنحو ما ذكر فى محلّه، إذ لا حاجه لنا به، بل من جهه تتبع الأخبار و الكلمات المتفرّقه فى المواعظ و الخطب و الحِكَم، حتّى أنّه بعد التتبع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقه التأديب (۱) من الأمر و إسقاط القضاء المندوب، و إلا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

و لا ينبغى التأمّل فى استحقاق الأجر و الثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّه، و الخوف من اللّه تعالى و من عذابه، و الرغبه فى ثوابه، و حبّه تعالى و حبّ أنبيائه و أوصيائه، و أوليائه، و الخضوع، و الخشوع، و مكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبّار السماء.

و لمّا كان الأصل عدم حصول الحاله التى تُدعى بلوغاً؛ لأنّها صفه زائده، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعه أو تدريجاً، و فى التدريجى كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله فى مقام الاشتباه إلا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، و هى أقسام:

منها: خروج المنى،

و هو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون المذى الخارج كالماء سائلًا عند الملاعبه و شبهها؛ و الودى بالدال المهمله الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ و الوذى بالذال المعجمه الخارج بعد خروج المنى.

و علامه المنى: الخروج عن شهوه، و مع شهوه قويّه ينحدر فى المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، و إلا لوحظت فيه الشهوه قوّه و ضعفاً على حسب مزاجه.

و المدار على الخروج، نوماً أو يقظه، قليلًا أو كثيراً، من ذكر أو أُنثى، منفرداً أو منضمّاً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوى الخبث

۱- فى «ح»: التأدّب.

مع حصول الشـهوه بـذلك الوصف، بـل ربّما أغنت فى الإثبات حركته عن محلّه (۱) مع حصولهـا عن الخروج مع حصول تلك الشهوه.

و منها: نبات الشعر الخشن على العانه بنفسه:

بمقتضى الطبيعه، من دون علاج، فلا عبره بالخفيف، و لا بالشعرات (۲) القليله التى لا تدخل تحت الاسم.

و هاتـان العلامتـان مشتركتـان بين الرجـال و النسـاء، و الأُولى أقوى من الثانيه، و هما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، و بناءً على اعتبار الاستعداد، و كشف الخروج مثلًا يكون الخروج منفصلًا.

و منها: إحبال المرأه من مائه

بالوطء أو بغيره و هذه علامه منفصله؛ لأنّه مسبوق بخروج المنى، و دخوله فى الرحم، و انعقاده.

و منها: بلوغ خمس عشره سنه

على الأقوى فتوى و دليلًا هلاليّه الشـهور، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كلّه و هو الأقوى فى مبدأ الشـهر و أربع عشره سنه هلاليه و أحدعشر شهراً كذلك و شهراً عدديّاً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أيّاماً، و يحتمل فيه مطلقاً أو (۳) إن كان بعض يوم تكميل ما فات منه، فتكون الجميع هلاليّه.

و احتمال الهلاليّه فى المنكسر مطلقاً، و العـدديّه، و التلفيق جار فى الجميع. و طريق الاحتياط غير خفىّ، و هـذه قـد تقارن، و قد تتأخّر، و هاتان من خواصّ الذكور.

و منها: الحيض

و هـو كـالمنى فيمـا ذكر فيه، و فى أنّه يقـارن و ينفصـل. و بنـاءً على عـدم اعتبـار الخروج، و أنّ المـدار على الاسـتعداد لاـ يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض فى الدم بمجرّد الاحتمال.

و منها: الحبل

و يتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفه و النفاس. و هما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنى و الانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقه لا تقوم مقام

الوطء من الطرفين فيقع من الصغيره، و لا ينبغى التأمّل فيه.

١- فى «س»، «م»: حركه عن قلعه.

٢- فى «س»: بالشعيرات.

٣- فى «ح»: و.

و منها: بلوغ تسع سنين

من حين الولاده على أحد النحوين السابقين، هلاليّه الشهور أولا، على التفصيل المذكور فى الخمس عشره، و هذه من خواصّ النساء.

و له أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحيه، و اختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو فى الأنف أو عليه، أو فى الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، و انتفاخ الثدى، و حصول مثل الحمّصه فيه، و حدوث الرائحه الكريهه فى المغابن، و بحّه الصوت، و قوّه الانتصاب، و سرعه القيام عند قرب المرام، و العظم فى أحد الفرجين أو الأُنثيين، و شدّه الميل إلى اللّمس أو النظر أو استماع الصوت، و هيجان الشهوه عند سماع الغناء أو الأسماء، و شدّه ميل النفس إلى الجماع، و علوّ القامه، و انفصال عرنين (۱) الأنف، و خروج دم الاستحاضه، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم و يقرب ذلك فى اللحيه و الشارب و بعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، و إلا فلا.

و الممسوح يجرى عليه (۲) حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه؛ إلا بنبات الشعر أو بلوغ العدد فى الذكر.

و أمّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلا إذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين، كمنى خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، و عدم الاكتفاء بالمنى و الحيض من أحدهما مبنى على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً، أو منى من واحد و شعر محيط بالآخر، أو منى من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر و حيض من الفرج.

و لا يثبت بلوغه حتّى يجرى عليه حكم البالغين إلا بالاطّلاع، أو ببيّنه شرعيّه. و لا يعمل بقوله إلا فى خروج المنى. و فى إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصاله أو الوكاله إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحه فى معامله

۱- عرنين الأنف: أوّله، و هو ما تحت مُجتمع الحاجبين، و هو موضع الشمم، المصباح المنير: ۴۰۶.

۲- فى «م»: على.

المميّزين إذا جلسوا فی مقـام أوليـائهم، أو تظـاهروا علی رؤس الأشـهاد، حتّی يظنّ أنّ ذلـک عن إذن من الأوليـاء، خصوصاً فی المحقّرات.

و لو (۱) قيل بتملّک الأخذ منهم لدلاله مأذونيته فی جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلًا، لم يكن بعيداً.

الثانی: العقل

فلاـ عبره بعباده المجنون، و لا معاملاته، و أقواله و أفعاله، و لا ثواب و لا عقاب أخرويّين علی فعله، و أمّا الـدنيويّان فقـد يترتّبان فی بعض الأحيان، و ما هو إلا بمنزله البهيمه بالنسبه إلی ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبه إلی الإطباقی، و فی الأدواریّ بالنسبه إلی حال دون حال، و لو لم تسع أدواره العمل فكالمطبق إلا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. و استواء التكاليف فی الأول أظهر من الثانی.

و لو شکّ فی مقارنه حال الصدور للصـفه ففی الحكم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصـحّه مطلقاً، أو مع اختصـاص جهـل التاريـخ بغيرهـا وجوه، مبناها علی أنّ الصـحّه أصل فی العامل، أو فی العمل، و يقوی القول بالبناء علی الصـحّه بالنسبه إلی كلّ من سبقت له صفتان القابليّه و عدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

و فی المقام أبحاث كثيره تستدعی زياده التعمّق فی البصـيره، و من تجـدّد له الجنون بعـد بلوغه بقيت عليه المؤاخذه المتعلّقه به حين عقله.

و لو تجدّد له الجنون فی أثناء عمل مركّب يشترط فی صحّه أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلا صحّ.

و لو عمـل بنفسه باختيـاره مـا يقتضـی جنونه عصـی فی تركِ مـا دخل وقته دون غيره، و كان عاصـياً فی أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

۱- فی «ح»: أو.

الثالث: القدره

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعباده و ما يشبهها (۱) ممّا يعتبر فيه القربه أولاً و لا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ و نحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، و لأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو في باب العبادات من طلب المحال.

و ليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، و لا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (۲) يحال عليه الكذب بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل، و كذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهذيان، و من الأفعال (۳) كالواقع من الحيوان، فإن عجّز نفسه بفعل شي ء يقتضي رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، و لا معصيه فيما تعلّق بعده.

و العجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقي وجب الإتيان بالمقدور.

و إن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاه و الوضوء في بعض الأحوال فعجز و انفصل بطل، و إلا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، و بعض أعضاء غسل الجنابه، و غيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

و يقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض في الجميع، إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۴)، و لما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّه

۱- في «ح» زياده: مطلقاً و لا صحّه

۲- في «ح»: المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

۳- في «ح» زياده: هو.

۴- عوالي اللآلي ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

لا یترک کلّه» (۱)، و «إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۲)، و نحو ذلک. و إن کان للبحث فیه مجال، و قد سبق ما فیه بیان الحال.

و متی تعلّق به حقّ لمخلوق، و عجز عن تسلیمه بنفسه لمانع وجبت علیه الاستنابه فی التأدیه، فإن لم تمکن قام الحاکم مقامه، فإن لم یکن فعدول المسلمین، و فی الواحد کفایه، فإن تعذّر کان لغیرهم القیام حسبه (۳).

و کذا الحال فی الاستنابه فیما تصحّ فیه النیابه من التکالیف الشرعیّه، فإن استناب مختاراً فیها و إلا جبره الحاکم أو من قام مقامه علی الفعل و یغنی ذلک عن النیّه.

و القول بلزوم إیقاع الصوره منه، و یکتفی بها، أو مع الحقیقه من الحاکم، أو من قام مقامه، غیر بعید الوجه.

الرابع: الاختیار

فلا تصحّ عباده، و لا عقد، و لا إیقاع، و لا ما یشبهها من الأحکام مع الإجبار، إلا أن یجب علیه شی ء منها، و یمتنع عن فعله باختیاره، فیجبره الحاکم علی مباشرته، و یقوم جبره مقام اختیاره و قصده و نیّته، فیجبر علی العبادات الواجبات، و علی بذل النفقه لمن تجب نفقته بقرابه، أو زوجیّه، أو ملکیّه، فإن امتنع أُخذ من ماله و أُنفق علی عیاله.

فإن تعذّر إجباره علی الأمرین، و کان طریق تخلّص فی البین بإجاره و نحوها قدّم، و إلا جبر علی بیع العبد و الحیوان و طلاق الزوجه بائناً، بأن یرجع فی المجلس مرّتین و یطلّق الثالثه؛ إن لم یحصل باذل للنفقه، أو مقرض لمن تجب علیه.

و إذا امتنع عن المباشره تولّی الحاکم أو نائبه تلک الأعمال، و یقتصر علی بیع البعض فالبعض إن أمکن، و لو أمکنه اشتراط الخیار فیما یصحّ فیه جمعاً بین الحقّین وجب.

و الاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق و نحوها

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷، سنن النسائی ۵: ۱۱۰ باب وجوب الحجّ، سنن ابن ماجه ۱: ۳ ح ۲.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۳- حسبه یقال لمن لا یرجو ثواب الدنیا المصباح المنیر: ۱۳۵.

لیس من الإجبار، و کذا لو جبر علی تصرّف بشی ء فتصرّف بغیره، إلا أن یخیّره (۱) الجابر بین أُمور محصوره، فإنّه من الجبر.

و لیس البیع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود فی الحبس، أو لدفع الضرر عن قریبه (۲) بغیر جبر علی الخصوصیّه من الجبر.

و لو جبره علی البیع فاجر، أو الإجاره فباع، أو علی عقد (۳) الدوام فتمتّع أو بالعکس لم یکن مجبوراً. و خروجه عن الإجبار فی القسم الأوّل أظهر.

و کذا لو جبره علی نوع من أنواع التملیک فاختار غیره، کالصلح فباع، أو الجائز فأتی باللازم، أو بالعکس علی إشکال.

و لو جبره الجابر علی فعل، أو عقد، أو إیقاع مشروطین بالقربه أو لا، و تعقّبت الإجازه فی غیر المجمع علی عدم تأثیرها فیه کالطلاق و نحوه من غیر مسبوقیّه بالردّ صحّ، و انکشف حصول الأثر من حین وقوع القول (۴) أو العمل.

و إذا تکرّرت مرتبه فی مال المجبَر فأجاز علی السلسله صحّ الجمیع، و لو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّه، و لو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلی. و إن کان فی غیر ماله انجرّ حکم الأسفل إلی الأعلی دون العکس، فکلّ مالٍ لشخصٍ تکرّر مرّه أو مرّات أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أو فی جمیع الأحوال بجهه متّحده أو مختلفه فی الصور السبع، إجازه الأعلی منه تقضی بصحته و صحّه الأسفل، و صحّه الأسفل لا تقضی بصحّه الأعلی، و إن کان المکرّر فی غیر ماله انعکس الحکم.

و لو أجاز الفضولی عمل الفضولی فأجاز المالک العمل أو الإجازه صحّ، و لا یختلف الحکم فیهما علی القول بالکشف، و إنّما یختلف الحال علی القول بالنقل.

و لو تعدّدت الإجازات مستقلّه فأجاز المالک أحدها کان الباقی منها لغواً، و لو أجاز

۱- فی «ح»: یجبره.

۲- فی «ح»: قرینه.

۳- فی «س»، «م»: دفع، و قد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

۴- فی «س»: العقود.

جمیعها اتّحد الأثر، و تعدّد المؤثّر.

و لو ترامت الإجازات فالتعلّق (۱) بالأسفل یسری إلی الأعلی، و إن تعلّقت بالأعلی کان ما سفل منها لاغیاً.

و کلّ من له ولایه شرعیّه لا یعدّ جابراً؛ لأنّ الاختیار للواحد القهّار، و جمیع ما فی أیدی الملّاک عند التحقیق بحکم المستعار.

الخامس: المعرفه

بأن یکون عارفاً بنوع ما أراد من عباده أو عقد أو إیقاع أو حکم یشبههما؛ لأنّ ذلک هو الموافق للحکمه الدافع للسّفه، فإنّه لا یرضی العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلًا یطلب أمراً فی برّ أو بحر أو یحاول فعلًا بین الأفعال أو یوجّه نفسه إلی قول من الأقوال من دون معرفه بالحال و لو بالإجمال.

فیکفی فی الصلاه، و الزکاه، و الخمس، و الصیام معرفه أنّها عبادات متغایره و حقائق مختلفه، و لا حاجه إلی معرفه الحقائق علی الحقیقه، و إلا لم یصحّ أکثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلی الآن فی حیره من معرفه أنّ العبادات موضوعه للصحیح أو الأعمّ، و أنّ الصلاه عباره عن الأرکان فقط، أو جمیع الواجبات کذلک، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخلیّات، و منها خارجیّات.

و أنّ الحجّ عباره عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، و أنّ الصیام و الإحرام عباره عن التروک المنویّه، أو الکفّ عن المحرّمات، أو توطین النفس علی ترکها، إلی غیر ذلک.

فلیس علی الأعجمی فی العقود و الإیقاعات من معامله أو نکاح أو طلاق أو غیرهما سوی المعرفه الإجمالیّه، فله أن یوجب بالعربیّه و یقبل من غیر معرفه بحقیقه اللفظ،

۱- فی «س»، «م»: فاستعلق، و یحتمل کونها تصحیف فالمتعلّق.

و للحاجّ و المعتمر بل المصلّی و المتطهّر، أن یتّبع فاعلًا فی فعله و قائلًا فی قوله، کما أنّ القاصد لمؤاکله قوم أو مجالستهم له أن یقدم علیه بعض العارفین ثمّ یکون له من التابعین.

السادس: التعیین و التعیّن

السادس: التعیین و التعیّن (۱)

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه فی عباده أو معامله أو إیقاع، فلا تجوز العباده و لا المعامله عن شخص مبهم، أو متردّد بین متعدّد. و لا معه، فلا یجوز العقد مع شخص مبهم علی الإطلاق، أو مردّد (۲) بین متعدّد.

القسم الثانی: فیما یتعلّق بالأفعال

اشاره

و هی أُمور:

منها: التعیین الرافع للإبهام،

لأنّ المبهم لا وجود له، و لا یغنی التعیین (۳) فی الأنواع و لا الأول إلیه، بل لا بدّ معه من التعیین أیضاً.

فلا یجوز أن یملک علی نحو تملیک زید عمراً أمس، و لم یعرف نوعه من بیع أو صلح أو هبه معوّضه، أو تملیکه لزید و قد نسی نوعه.

أو تزوّج نفسها علی نحو تزویج عمرو أُختها و لم تعلم أنّه من الدائم أو المتعه، أو یطلّق علی نحو طلاق زید زوجته، و لم یعلم أنّه طلاق رجعی أو بینونه.

أو یدفع کدفع بکر و لم یعلم أنّه زکاه أو خمس مثلًا، أو یصوم و لم یعیّن رمضان أو غیره، أو یحجّ و لم یعیّن إفراداً أو غیره، بل یقول کصوم فلان أو حجّه. و فعل علیّ علیه السلام قضیّه فی واقعه.

و الفرائض الیومیّه و النوافل المختلفه بمنزله الأنواع، فلو صلّی ما یجب علیه، و لم یعیّن نوع الصلاه لم یکن ناویاً.

۱- فی «ح»: التعیین.

۲- فی «س»، «م»: مردّداً.

٣- فی «ح» زیاده: عنه.

و أمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاه من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّه أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّه ليست بملحوظه، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى في الخصوصيّات دون الأنواع، و في الأنواع مع تعذّر التعيين (۱).

و الإبهام على وجه الترديد يخلّ في الأنواع و الأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقه دونها، فلا عباده و لا عقد و لا إيقاع و لا حكم جعلي في أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنواني، و لا يتقوّم إلا بالتعيين.

و المشكوك في تقوّمه بتعيّنه لا بدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ في الشطور (و مع التعدّد ينوي ما في الواقع؛ لأنّ الإتيان) (۲) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعده من الإتيان بالواحد بقصد ما في الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّه الترديد في المتعدّد.

و الحاصل أنّ الذي تقتضيه القاعده المستفاده من عمومات: «لأعمل إلا بنيّه» (۳) و «إنّما الأعمال بالنيّات» (۴) و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۵)، وجوب النيّه، و حيث إنّه يحتمل دخول التعيين في معناها، و هي كالمجمله بالنسبه إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلا معه.

و يلزم التعيين في العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، و أحوالها مختلفه، و هي أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع و الثمن و الأُجره، فإنّه يلزم فيها المعرفه التامّه من كيلٍ أو وزنٍ في المكيل و الموزون، و لا يكفي مجرّد الرؤيه.

۱- في «ح»: تعدّد التعيّن، و في سائر النسخ تعذّر التعيّن.

۲- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و الإتيان.

۳- الكافي ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، عوالي اللآلي ۲: ۱۹۰ ح ۸۰، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۳.

۴- الكافي ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالي الطوسي: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷.

۵- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۲.

الثانی: ما یلزم فیه المعرفه فی الجمله، فتکفی فیه الرؤیه، و لا یحتاج إلی المداقّه.

بکیلٍ أو وزنٍ کالمهر، و عوض الخلع، و متعلّق المعاطاه فی البیوع و الإجارات، فضلًا عن غیرها.

الثالث: ما یکفی فیه الأول إلی العلم، و لا حاجه فیه إلی العلم المقارن، کمال الصلح، و عمل الجعاله، و متعلّق الهبه و العاریه و الصدقات.

و منها: الوقوف و التحبیسات،

و شروط النذر و العهد و الیمین و غایاتها، و مطلق الشروط و نحوها، و یختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

و منها: ما لا یتوقّف علی علم، لا أوّلًا و لا آخراً،

کالمتضمّن للإسقاط من صلح و إبراء، و لا یشترط فیه إحراز الوجود ظاهراً، بل یکفی الاحتمال، و یقوی إلحاق الفسخ و الإقاله به.

و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبه علیها الأغراض من عبادات قولیّه أو فعلیّه،

أو أقوال فی عقود أو إیقاعات، أو أحکام تشبههما، ففی عبادات الأقوال المؤثّره و معاملاتها قصد القول، و معناه، و تأثیره إجمالًا، و أثره.

فعبادات الأقوال و معاملاتها تصحّ من العجمی و الهندی و نحوهما، و إن لم یعرفا حقیقه المعنی. و لا بدّ فی أفعالهما من قصدها، و قصد تأثیرها و أثرها (۱) فلو أوجد عباده أو معامله من غیر قصد وقعت لغواً.

و أمّا العبادات القولیه الخالیه عن التأثیر فیعتبر فیها قصد اللفظ و قصد المعنی مجملًا فی وجه، و التعیین مع الاشتراک، فلو قصد شیئاً، و أوقع غیره فی المشترکات لم تقع صحیحه، کما إذا عیّن البسمله أو أیه مشترکه أُخری بسوره، فأتی بغیرها لم تحتسب جزءاً من الأخیره، و لو أطلق صحّ احتسابها، کما فی غیره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال و الکتابات و الصناعات.

و تعیین الأجزاء فی العبادات المرکّبه لغیر ما هی علیه (۲) لا تخل بعد قصد الجمله،

۱- فی «ح» زیاده: هذا فیما یتعلّق بالخطاب أمّا ما یتعلّق بالتلاوه فلا بدّ من قصد المتلو.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم منافاه القربه

فالقیام و السجود و التشهّد (۱)، لو أتی بها بقصد رکعه فظهرت من غیرها صحّت.

کما أنّ الأجزاء المشترکه القولیه إذا أتی بها بعد نیّه الجمله کایه فی أثناء سوره لا یضرّ فیها قصد غیرها مع عدم منافاه القربه القولیّه، و لو قرأ الفاتحه مجتمعه مع السوره أو منفرده بخیال الرکعه الثانیه، فظهرت ثالثه لم یحتج إلی إعادتها، و لو قصد فی أثناء عباده غیرها، ثمّ ذکر صحّ ما عیّن، و لا یبعد ذلک فی أمر المعاملات إذا طالت الشروط و القیود.

و منها: قصد الأغراض المترتّبه علی تلک الأسباب،

فإن کان المقصد منها أمراً دنیاویاً کالتسلّط بوجه الملکیّه أو فسخها، أو علی البضع أو فسخه، إلی غیر ذلک، أو کان الغرض الآخره بطاعه اللّه و التقرّب إلیه لزم قصده، و إذا فعل بغیر قصد کان سفیهاً عابثاً، و کان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلک فی محلّ الوجوب أُجبر علیه، و قام الحاکم أو نائبه مقامه، و أغنی قصدهما عن قصده. فیکتفی فیه بإیقاع صوره العباده، أو المعامله، و إظهار القصد.

و قصد الولیّ قائم مقام قصد المولّی علیه، و قصد الوکیل المطلق علی فعل العباده و إن لم یصرّح له بالوکاله علی النیه مغنٍ عن قصد الموکّل، و قصد الموکّل مغنٍ عن قصد الوکیل فی هذا القسم لا فی أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فیکون وکیلًا علی دفع الزکاه أو الخمس أو الصدقات.

و النیه من الموکّل بشرط أن تقع منه مقارنه للدفع، کما إذا فعل ما وکّل علیه فی مجلسه، و کذا لو وکّله علی مجرّد إیقاع العقد أو الإیقاع، و کان الموکّل حاضراً قاصداً علی إشکال، و الأقوی الاکتفاء بها.

و بهذا القصد تتغایر العباده و المعامله القولیّان؛ لاشتراکهما فی لزوم التعیین و التعیّن، و القصد للفظ و مدلوله و تأثیره و أثره، و افتراقهما بافتراق الغایه المقصوده.

۱- جاء فی هامش الحجریّه: و مثل ذلک، و الفاتحه و لو مجتمعاً مع السوره بخیال الرکعه الثانیه فظهرت ثالثه و کلّما نوی به یقصد رکعه، کذا فی الأصل.

القسم الثالث: فیما یتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: ترتّب النفع فی الجمله علیها أو دفع الضرر،

و کـذلک ممّـا یُعـدّ فائـده عرفاً، فکلّ عباده لا یترتّب علیها غرض أُخروی تقع فاسـده، کما أنّ کلّ معامله لا یترتّب علیها غرض دنیاوی کذلک.

فما قصـد به التوصّل من العبادات إلی عبادات أُخر یکون فعلها لا لأجل ذلک لغواً و عبثاً، و کذلک البیع و الإجاره و غیرهما من المعاملات إذا وقعت علی ما لا ینتفع به لقلّته أو لذاته یقع لغواً (۱).

و لا فرق بین الغرض (۲) الغالب و النادر، و الأصـلی و التابع، و العائـد إلیه و إلی غیره، فلو اشتری الشـی ء لا لینتفع به، بل لیقال: هو غنیّ، فیتردد إلیه أهـل المعاملات، أو تزوّج امرأه، لیحـلّ له النظر إلیهـا أو إلی أُمّهـا، أو عقـد لابنه علیها لیحلّ له النظر إلیها، دواماً أو متعه، قلّت المدّه أو کثرت، فلا بأس.

و الظاهر أنّ الغرض الذی جعل له النکاح حصول علقه بسبب تشبه علقه النسب، و هو بالعبادات أنسب.

و طول المـده بحیث لا یفی عمره بها لا مانع منه فی إجاره أو عقـد نکاح أو غیرهما؛ لأنّ عقد البیع و النکاح الدائم مثلًا یقضـیان بالدوام، و تعیین المدّه و إن طالت من قبیل التخصیص، و لا منافاه بین الملک و الانتقال بالموت.

الثانی: أن یکون موجوداً وقت المعامله فی المعاملات علی الأعیان

فی غیر ما نذر (۳) کالمنذور و الموقوف و نحوهما، و یعتبر ذلک فی المتعاملین فی غیر مثل الموقوف علیه و نحوه.

۱- فی «ح» زیاده: و فیما قلّ إذا تکرّر العقد علی أمثاله انتفع به کالحبّ المتعدّد بعقود متعدّده فیقوی الصحه فیه.

۲- فی «س»، «م»: العوض.

۳- کذا، و الأنسب: ندر.

و ممکن الوجود حین النیّه فی العبادات و المعاملات علی المنافع، فلا یجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات (۱) من غیر فرق بین انفرادها و دخولها فی ضمن الموجودات.

و ما ورد من الشرع جوازه کالسلَم و النسیئه و الصلح علی المعدوم و بعض أقسام بیع الثمار (۲)، خارج عن القاعده، کما خرج عن قاعده منع بیع الغرر، و ینزّل علی التسبیب و التعلیق و الإعداد، و لذلک وجب الاقتصار علیه، و عدم التجاوز عنه إلی غیره، و کذا لا تصحّ العباده بنیّتها غیر مقارنه لوجودها عرفاً، فمتی انفصلت بطلت.

الثالث: أن یکون متعیّناً فی الواقع متمیّزاً،

لأنّ کلّ موجود متعیّن، و المبهم لا وجود له، ففی العبادات یشترط بعد معرفه الحقیقه الأول إلی التعیین (۳)، لأنّ الفعل لا یتمیّز إلا بعد وقوعه، و کذا بالنسبه إلی ما یتعلّق بالأعمال من المعاملات، و أمّا ما یتعلّق بالأعیان، فلا بدّ من تعیّن متعلّقها حین العقد و الإیقاع بمقتضی ظاهر الإنشاء.

و ما یظهر من الشرع فی بعض المقامات الخاصّه، کالنذور و نحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعده، و مقتضی ظاهر اللفظ.

المطلب الثانی فی أنّ الشکّ إذا تعلّق بصحّه عباده أو معامله، و کذا جمیع المؤثّرات من إحیاء موات، أو حیازه، أو سبق إلی مشترک کوقف عام، و غیرها، حکم بالفساد؛

لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّه، و عدم الاستحقاق، و عدم الآثار، إلا أن یقوم دلیل علی صحّتها، و أمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشکّ فی غیره فعلی أقسام:

أوّلها: الشکّ فی بعضیّه الأبعاض، کالشکّ فی أنّ السوره، أو التسبیحه الثانیه أو الثالثه عوض القراءه، و فی الرکوع و السجود أجزاء مقوّمه أو لا، و أنّ القبول جزء من الإقاله و الوصیّه، أو اللفظ جزء من البیع، و باقی العقود المتعلّقه بالمال أو لا، مثلًا.

۱- فی «ح» زیاده: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات و لا یمکن ربط الموجود بالمعدومات.

۲- انظر الکافی ۵: ۱۸۴، ۲۰۷، ۱۷۴، و التهذیب ۷: ۲۷.

۳- فی «ح»: التعیّن.

و الحكم فى الجميع بطلان العباده و المعامله، مع عدم الإتيان بذلک المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقيقه، فالشکّ فيه شکّ فيها، و الشکّ فيها شکّ فى شمول دليلها لها، فيرجع إلى القسم الأوّل، و هو الشکّ فى الأصل.

و الحاصل أنّه إذا تعلّق الشکّ فى أجزاء الأقوال، كما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مركّب من كلمتين فما زاد، أو غير مركّب، فلا معنى لتمشيه الأصل فيه؛ لأصاله عدم الدخول فى الاسم، و لأنّ اللغه إنّما تثبت بطرق مخصوصه، و ليس أصل العدم منها.

و متى كان الشى ء يحتمل أنّه جزء المعنى، أو خارج عنه، قضى بجهل تحقّق الحقيقه، و الأصل عدمها.

ثانيها: الشکّ فى شرطيّه الشروط و مانعيّه الموانع فى المعاملات المبنيّه و نحوها ممّا لا يدخل فى العبادات بالمعنى الأخصّ.

و مقتضى القاعده نفيها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فيها خارجه بنفسها و تقييدها عن تقويم حقيقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعه للأعمّ من صحيحها و فاسدها؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديده، بل هى باقيه على حكم وضع اللغه، و ليس فيه تخصيص بالصحيح، و لو ثبت فى بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

و لو فرض فى بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد، ساوت العباده فى تمشيه الأصل.

ثالثها: الشکّ فى شروط العباده بالمعنى الأخصّ من بدنيّه، أو ماليّه، أو جامعه للصّفتين (۱)، و الذى يظهر من تتبع محالّها و قضاء الحكمه فيها و الفهم عند إطلاقها، و صحّه سلبها، و ثبوت دورانها (۲)، أنّها موضوعه للصحيح منها، فإنّا نرى صدق

۱- فى «م»، «س»: للصنفين.

۲- فى «ح» زياده: و أنّه يلزم على القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فيه قرينه إراده الصحيح كالأوامر المتعلّقه بالإيجادات من النواهى، و ما اشتمل على الأحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتى الرجل و المرأه، و الوصل بين الصفوف، أو بينها و بين إمام الجماعه، و التقدّم لصفّ الرجال على النساء و الصبيان، و الملتزم بنذر و شبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلک، يعمّ القسمين، و لا أظنّ أحداً يقول به، و القول بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهريه و الأشهريه ملغٍ لثمره البحث بالكلّيه، إذ لا يبقى وجه فى الاستناد إلى نفى شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لا يخفى.

الاسم دائراً مدار الصحّه (۱).

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصداق، و ترتّب عليه حکم التارک.

و لو خلت عن الأجزاء و الأرکان، کلا أو جُلا، مع الصحّه بقی صدق الاسم (۲)، و مفسد العمل یصحّ (۳) الإطلاق مع وجوده فی الجهل، و هکذا.

و إذا کانت الصحّه قیداً فی صدق الاسم کان التقیید داخلًا، فإذا حصل الشکّ فی القید جاء الشکّ فی التقیید، و یرجع إلی حکم الشکّ فی الجزء الراجع إلی حکم الشکّ فی الأصل.

و الظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشکّ، فلیس مجرّد احتمال الشرطیّه أو الشطریّه قاضیاً بالثبوت، و إلا لزم عدم إمکان معرفه حقائق العبادات و المعاملات.

فیخصّ هذا الأصل بالإجماع بشکّ جاء من اختلاف الأدلّه، أو اختلاف کلمات الفقهاء، بحیث یحصل شکّ معتبر؛ و بذلک یحصل الجمع بین کلماتهم فی قبول هذا الأصل مرّه، و إنکاره مرّه.

ثمّ وجوب الإتیان بالمحتمل موقوف علی الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتیان بالزیاده، و إلا عارض الأصل مثله، و تساقطا، و رجع إلی أصل الفساد.

و العبادات و أجزاؤها الموضوعه وضع المعاملات حکمها فی إجراء الأصل حکمها، کما فی الأذکار، و الدعوات، و التعقیبات، و الزیارات، و التسبیحات فی الرکوع و السجود، و الغسل و المسح و نحوها.

و إذا دار العمل بین العبادات و غیرها، رجع إلی الشکّ فی الجزء، فیحکم بکونه

۱- فی «ح» زیاده: فلیس صدق اسم الصلاه و الصیام و الحجّ و غیرها إلا دائر مدار الصحّه.

۲- فی «ح» زیاده: و مفسد العمل یصحّ معه الإطلاق مع وجوده فی السهو.

۳- فی «س»، و «م»: یصحح، و فی «ح» یصحّح معه.

عباده، کالشکّ بین المعاملات و الأحکام، و بین العقود و الإیقاعات، و بین الإیقاعات و الأحکام، فإنّ الأوّله مقدّمه علی الأخیره؛ لرجوع ذلک إلی الشکّ فی الأجزاء.

و ما شکّ فی رکنیّته رکن فی العمد و السهو؛ و ما قام الدلیل علی عدم رکنیّته فی السهو یحکم برکنیّته فی العمد، هذا کلّه إذا تعلّق الشکّ بأجزاء المرکّب.

أمّا الشکّ فی الجزئیّات من القلیل و الکثیر، فالأصل نفی الزائد فیها، إلا فی مثل ما یترتّب نفی الزائد فیه علی وقوع الفعل سابقاً کالمقضیّات، فإنّ الأصل فیها یقتضی البناء علی الکثیر، ما لم یدخل فی قاعده الشکّ بعد خروج الوقت.

و لو لا قیام الدلیل علی هذا التقدیر بالاجتزاء بحصول المظنّه فی البراءه لقلنا بلزوم التکرار حتّی یحصل الیقین.

المطلب الثالث فی أنّه لا یجوز الإتیان بعباده، و لا معامله، و لا بغیرهما، ممّا یرجع إلی الشرع فی تکلیفه أو تعریفه من غیر مأخذ شرعی،

فمن عمل بدون ذلک شیئاً من ذلک، بقصد أن یکون له اتّباع، أو للحکم بقاء، فی أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حکم غیر مستند إلی الشرع، فهو مخترع، و إن أسند فهو مبدع، و قد تختصّ البدعه بالعبادات فی مقابله السنّه، فقد تعمّ القسم الأوّل.

و من عمل شیئاً من ذلک مدخلًا له فی الشریعه من غیر قصد السرایه کان مشرّعاً فی الدین، سواء کان عن علم بالمخالفه، أو جهل بسیط أو مرکّب لا یُعذَرُ فیه.

و یجری حکم (۱) التشریع علیه، وافق الواقع أو خالفه، و إن کان فی الثانی أظهر، فمن أخذ الأحکام من الأدلّه مع عدم أهلیّته فلا نشکّ فی فسقه و معصیته، و لا فرق بین ما أخذ من کتب أهل الحقّ أو کتب أهل الباطل، و کذا المقلّد لغیر القابل، و الأخذ بقول الأموات من غیر عذر.

۱- فی «ح» زیاده: مؤاخذه.

فصلاه الضحی و التراویح و نحوهما من البدعه، و بیع الحصاه، و الملامسه، و المنابذه إن جعل عباره عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، و کذا المغارسه و جمیع العقود المخترعه؛ من التشریع، و من هذا القبیل طلاق الکنایات، و الثلاث دفعه أو من غیر رجعه، و العول و التعصیب و نحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّه الراجعه إلی الشرع، و لا دلیل علیها بالخصوص، فلا تخلو بین أن تدخل فی عموم، و یقصد بالإتیان بها الموافقه من جهته، لا من جهه الخصوصیّه کقول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» لا بقصد الجزئیّه، و لا بقصد الخصوصیّه؛ لأنّهما معاً تشریع، بل بقصد الرجحان الذاتی، أو الرجحان العارضی؛ لما ورد من استحباب ذکر اسم علیّ علیه السلام متی ذکر اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و کقراءه الفاتحه بعد أکل الطّعام، لقصد استجابه الدعاء؛ لما ورد فیه أنّه من وظائفه أن یکون بعد قراءه سبع آیات، و أفضلها السبع المثانی.

و کما یصنع للموتی من فاتحه أو ترحیم علی الطور المعلوم، أو إخراج صدقه عند إخراجهم من منازلهم، و مناجاه و وعظ عند حملهم و نحوها، و کما یصنع فی مقام تعزیه الحسین علیه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس و تشابیه صور، و لطم علی الخدود و الصدور لیکثر البکاء و العویل.

و إن کان فی تشبیه الحسین علیه السلام أو رأسه أو الزهراء علیها السلام أو علیّ بن الحسین علیهما السلام مطلقاً، أو باقی النساء فی محافل الرجال، و تشبیه بعض المؤمنین بیزید أو الشمر، و دقّ الطّبل و بعض الات اللهو و إن لم یکن الغرض ذلک، و کذا مطلق التشبیه، شبهه، و الترک أولی.

و جمیع ما ذکر و ما یشابهه إن قصد به الخصوصیّه کان تشریعاً، و إن لوحظ فیه الرجحانیّه من جهه العموم فلا بأس به.

و من قبیل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصی و الخشب و الأزرار و الشعر و الحجر

۱- انظر احتجاج الطبرسی ۱: ۱۵۸، البحار ۸۱: ۱۱۲.

و المـدر و الدراهم، و التفؤّل بما يرى فی خروجه، و بالحوادث التی تحدث له، أو لغیره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شـی ء من أسـماء اللّه تعـالی أو غیرهـا فی فتـح کتاب کائناً ما کان، و بمساحه (۱) و غیر ذلـک إذا أتی به بعـد الـدعاء و اللجأ إلی اللّه تعالی فی أن یجعل الخیر أو الشرّ مقروناً بشی ء منها، فیکون العمل مستنداً إلی مظنّه استجابه الدعاء، لا لأجل الخصوصیّه.

و أمّا قصـد الخصوصیّه فی أمثـال مـا مرّ، فموقوف علی ورود النص، و الظـاهر اسـتفاده الإذن فی جمیع ضـروب الاسـتخاره من النصوص (۲) و عدم اعتبار الخصوص.

المقام الثانی: فیما یتعلّق بجمله العبادات بالمعنی الأخصّ

اشاره

و قد یدخل فیها بعض ما یدخل فی الأعم و فیه مقاصد:

المقصد الأوّل: فی النیّه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بیان حقیقتها

و هی فی اللّغه القصد (۳)، و قد یؤخذ فیها قید المقارنه للمقصود کما أُخذت فی معناها أو صـحّتها شرعاً (۴)، فتکون أخصّ من القصد مطلقاً، و من العزم و الإراده و الطلب من هذه الجهه.

و قد یعتبر فی العزم سبق التردّد دونها، و فی الإراده و الطلب میل القلب کالمحبّه

۱- یحتمل کونه تصحیف بمسبحه.

۲- الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۶۳۱.

۴- فی «س»، «م»: فی معناها شرعاً أو صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهه، و يكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم و الإراده.

و فی الشرع تختصّ بالعباده فی ظاهر كلام الأكثر (۱)، و الحقّ تعميمها للعباده و المعامله، ففی العبادات القوليّه التابعه للمعاملات، كالعتق و الوقف و نحوهما، و فی المعاملات الصرفه يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنی عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

و فی العبادات القوليّه المقصود منها مجرّد القول، كقراءه القرآن و الذكر و الدعاء فی الصلاه، أو فی غيرها، و الزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوی قصد اللفظ.

و يقوی لزوم اعتبار قصد الدلاله و المدلول فی الجمله كائناً ما كان، فليس علی العجمی و نحوه غيرها.

و فی أفعال العبادات و المعاملات كالصلاه و الصيام و نحوهما، و المعاطاه الفعليّه، و الحيازه و الالتقاط، و إحياء الموات، و التذكيه و ما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل و الأثر.

و تفترق العباده عن المعامله فی القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلی أمر الدنيا من دون واسطه القربه فهی المعامله، و إن كان الغرض القربه لذاتها، أو التوصّل بها إلی غرض دنيوی و (۲) أُخروی، فهی العباده.

فالعباده شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العباده المطلوبه علی تعيينه، و بعد القصود السابقه قصد الارتباط بالعباده مع الحضره القدسيّه، و كونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقه إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أو خوفاً من عقوبته فی دنياه و آخرته، أو لأهليّه العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

۱- انظر السرائر ۱: ۹۸، الدروس ۱: ۱۶۶، جامع المقاصد ۱: ۱۹۶، و مفتاح الكرامه ۲: ۲۱۹.

۲- فی «ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثه، و هكذا إلى غير ذلك.

و لو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصليّاً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكوره بطل العمل، و يعرف الحال بمقايسه حال العبيد مع مواليهم.

و هی روح العمل، و بها تختلف مراتب الأولياء و المقرّبين، و بها تكون العباده عباده، و الطاعه طاعه، و العابد عابداً و مطيعاً و ممتثلا و مؤتمراً و منقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، و استحقّ المؤاخذه.

و يشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد، دنياويه أو أُخرويّه؛ أ لا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصاله دون القربه.

و لو كان كلّ منهما و من القربه سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، و لا سببيّه له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصليّ غير القربه و هی ضميمه تابعه، فتكون بمنزله المعاوضه (۱)، فإنّه لا صحّه للعباده حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب و دفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويين الواقعين بواسطه المخلوق و بدونه) (۲).

نعم لو جعل التقرّب و نحوه وسيله فلا مانع، و لا منافاه فيه للإخلاص و العبوديه، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

و الأولى عدم إدخال المقصد الدنياوی فی غير المنصوص كصلاه الاستسقاء، و الاستطعام، و الحاجه، و الاستخاره و جلب النعم و دفع النقم، و نحوها.

و لا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّه، و انتظار الجماعه، و تخصيص الأرحام و الأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءه أو الدعاء؛ لسماع المنادی أو زجر العاصی، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العباده، أو بعض الأُمور الراجحه كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (۳).

۱- فی «ح»: المعارضه.

۲- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: و الأُخرويين.

۳- هذا مثال للمقصد الدنياوی الغير المنصوص.

و لا ـ حاجه وراء ذلک إلی اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أکثر العدلیّه (۱)، و ترک المفسده اللازمه من الترک عند بعض المعتزله، و الشکر کما علیه الکعبی، و مجرّد الأمر کما علیه الأشعریّه.

و لا ـ الوجوب و الندب کما علیه أکثر الفقهاء (۲)، لعدم الذکر فی السنّه و الکتاب، و عدم تعرّض قدماء الأصحاب، و ترک الذکر فی الروایات المشتمله علی التعلیم أو تعریف العبادات (۳).

و لو لم تکن غنیّه عن البیان لأنها ملزومه لفعل العقلاء بأن کانت عباره عن الداعی، للزم ورودها فی النقل المتواتر فی الأخبار، و اشتملت علی ذکرها مواعظ الخطباء علی مرور الأعصار.

فلیست طاعه العبد للّه إلا علی نحو طاعه المملوک لمولاه، فلا حاجه إلی قصد الوجوب و الندب لا علی وجه القیدیّه، و لا علی وجه الغائیّه، إذ لیس لهما فی تقویم العباده مدخلیّه، وَ حالهما کحال الأُمور الخارجیّه؛ إذ لا یعتبر فی تحقیق معنی العباده سوی قصد العبودیّه.

و حالهما کحال الأدائیّه و القضائیّه و القصریّه و الإتمامیّه و الأصالیّه و التحملیّه، و الزمانیّه و المکانیّه، و نحوها من المقارنات الاتفاقیّه الّتی لا یخلّ ترک نیّتها، أو نیّه خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشریع بالنیّه.

کما أنّ شدّه الوجوب و الندب و ضعفهما لا اعتبار بهما فیها، علی أنّ باعثیّه الوجوب ربّما کانت متعذّره بالنسبه إلی الأولیاء.

نعم لو کان فی العباده إبهام، لکون المأمور به ذا أقسام؛ وجب ذکر القید، أو القیود لدفع الإبهام، فلا مانع من نیّه وجوب فی موضع الندب، و قضاء فی موضع الأداء، و قصر فی موضع التمام و هکذا، و بالعکس فیها ما لم یستتبع تشریعاً، کما لا مانع من

۱- انظر الذخیره للسیّد المرتضی: ۱۸۹، و المنقذ من التقلید ۱: ۲۶۶، و کشف اللثام ۱: ۵۰۸، و مفتاح الکرامه ۱: ۲۲۱.

۲- انظر الروضه البهیّه ۱: ۱۹۵، ۳۲۱.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

نیّه المسجد فی البیت، و البیت فی السطح، و الدار فی الحمّام، و هکذا (۱).

و یغنی التعیّن عن التعیین فی نیّه الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به و صدق اسمه موقوف علی بیان النوع علی الأقوی، فیجب فیه البیان مع الإمکان.

ففی الحجّ و العمره، و الصلاه و الصیام و نحوها لا بدّ من ذکر النوع؛ لتوقّف یقین البراءه علیه، و ما روی عن علیّ علیه السلام (۲) فی إهلاله مقصور علی محلّه، أو مبیّن علی علمه.

و مع تعذّر التعیین یقوی الاکتفاء بالتعیّن، و الأحوط معه التکرار.

و لا یلزم الخطور فی الجنان، أو الجری علی اللسان، و لیسا بمحظورین ما لم یبعثا علی التشریع.

نعم لا یجوز الإجراء علی اللسان بعد الدخول فی عباده یقطعها الکلام، و لو قصد تأکید العبودیّه، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا یبعد الرجحان، إلا فیما یکره فیه الکلام، کما بعد قول: قد قامت الصلاه.

و من قال بالإخطار التزم بذلک فی جمیع الطاعات، فیلزم مخالفه علمه عمله؛ إذ یلزمه ما لا یلتزم به من الإخطار، للصحّه أو لتحصیل الأجر فی عیاده المریض، و تشییع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و زیارته، و إطعامه، و سقیه، و إدخال السرور علیه، و السلام علیه و جوابه، و صله الرحم، و الدعوات و التعقیبات، و الأذکار معدّداً له بمقدار تعدّدها و لو دخل فی اسم واحد، لأنّها بحکم الجزئیات التی هی بمنزله عبادات مکرّرات، فیلزم فی تسبیح الزهراء علیها السلام و استغفار الوتر، و العفو فیه و التکبیر أمام الزیارات و الذکر الواجب، و نحوها تعددها بعدادها.

و بناءً علی اشتراط موافقه الواقع فی نیّه الوجه کما یظهر من أکثرهم یلزم

۱- فی «ح» زیاده: و دعوی الإجمال کدعوی الإجماع فی محلّ المنع.

۲- انظر الکافی ۴: ۲۴۵ ح ۴، و الفقیه ۲: ۱۵۳ ح ۶۶۵، و علل الشرائع: ۴۱۳ ب ۱۵۳ ح ۱، و الوسائل ۸: ۱۵۷ أبواب الحج ب ۲ ح ۱۴، وص ۱۶۴ ب ۲ ح ۲۵.

بطلان حجّ من حجّ، و تصدّق من تصدّق، و عمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، و نيابه مَن نابَ عن رحم، و نحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، و هو بخلاف المقطوع به.

و على ما ذكرناه كلّ من أخطر فی النيّه، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثانی: فی بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل فی كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عباده مشروطه بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيه، لكونها جزءاً فی نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّه؛ و لعموم ما فی الكتاب المبين من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱). (۲) و قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلا بنيّه» (۳)، و نحوه كثير فی أخبار النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام (۴).

ثمّ الأصل فی كلّ فعل كلّ (۵) أو جزء الاحتياج إلى نيّه مستقلّه، استناداً إلى عموم الأدلّه و مقتضى القاعده، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّه الضمنيّه، و إغناء نيّه الجمله عن النيّه التفصيليّه، كالأجزاء (۶) المتضامّه بعضها إلى بعض، الداخله فی مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّده، كأجزاء الوضوء، و أغسال الأحياء، و الغسل الواحد من أغسال الميّت، و التيمّم، و الصلاه، و الصيام، و نحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقه الشبيهه بالأعمال المستقلّه، كأغسال الميّت الثلاثه الداخله تحت اسم غسل الميّت، و أجزاء الحجّ و العمره و نحوها؛ فعلى القاعده لا بدّ فيها من تكرير النيّه، و إن كانت صحّه بعضها موقوفه على صحّه البعض الأخر.

۱- البيّنه: ۵.

۲- فی «ح» زياده: فی أظهر الوجوه.

۳- الكافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰.

۴- انظر الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمات العبادات ب ۵.

۵- فی «س»، «م»: لكلّ.

۶- كذا، و الأنسب: فی الأجزاء.

و أمّا ما دخل تحت اسم واحـد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسـد بفساد الجزء الأخر، كأيّام رجب و شـعبان و شـهر رمضان، و كلّ ركعتين من صلاه جعفر، أو الرواتب، و إن دخلت فى اسم الزوال و العصر مثلًا و نحوها، فلا كلام فى لزوم تكرّر النيّه فيه.

و ما كان من الأجزاء الضـمنيّه الصـرفه لا حاجه فيه إلى النيّه، و نيّه الجمله مغنيه عن نيّته، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسـياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفله لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو النـدب، و الأجزاء متوافقه، فالدخول فى الضـمن لا بحث فيه، و مع الاختلاف كالصلاه فيها الواجب و الندب، فله أن يقيّدهما فى المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، و الندب لندبه.

و لا ـ يخلّ الفصل (۱)، لحصول معنى الوصل أو ينوى الوجوب ابتـداء، و ينوى المنـدوب عنـد فعله، أو ينوى مطلق القربه، و لعلّ الأخير على المختار أولى.

و نيّه الوجوب فى الجميع على معنى حرمه تركه، و الندب فى المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

و لزوم إتمـام العمل لحرمه قطعه لا يقتضـى وجوب (۲) الأجزاء، و لا كلام فى نيّه الأجزاء ضـمناً، أو جميعها مفصّ ِله لإفادتها نيّه الجمله و زياده.

و أمّا نيّه الجزء بشـرط الانضـمام فهو راجع إلى ما تقدّم، و نيّته بشرط لا فاسده، و لا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّه، نظراً (۳) إلى أنّ نيّه القربه قضت بـالتعيين، لأـنّ القربه لاـ تتحقّق فيه إلاـ مع انضـمامه، و ذلك مغنٍ، و هو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً فى تحقّق العمل فيه، أو موافقه الأمر.

و لاـ حـاجه إلى معرفه حقيقه العبـاده و أجزائهـا تفصـيلًا، و لاـ معرفه الـواجب من المنـدوب، و لاـ الـداخل و الخـارج فيهـا و فى أبعاضـها، كما لا يجب بين الأشدّ و الأضعف فى الواجبات و السنن؛ و إلا لـم تصـحّ عباده أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، و جهل كثير

۱- فى «س»، «م»: الفعل.

۲- فى «م» زياده: نيه.

۳- فى «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، و تعسّر الفرق (۱) بين الواجب و الندب، و بين الواجب الداخل و الخارج، كمتابعه الإمام، و المندوب الداخل و الخارج.

و حيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقه مع الواقع فى نيّه الوجوب و الندب، فلا يلزم تغيير (۲) النيّه للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كما إذا دخل جماعه فى صلاه الجنازه منفردين، أو فى جماعتين، و أتمّ البعض قبل البعض، و كذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّه، و كما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عباده معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط و نوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

و لا تغيير نيّه الندب إلى الوجوب، كما لو طرأ الوجوب فى الأثناء كما فى ثالث الاعتكاف، و كما فى النذر و شبهه بصوره الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عباده و دخل فيها (۳) و البلوغ إذا حصل فى الأثناء.

ثمّ بناءً على أنّ الأصل كون العمل عباده، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كذا التسميه فى الوضوء و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل بمقتضى القاعده، فلو أتى بها بغير نيّه أُعيدت.

و أمّا غسل الكفّين للأكل و الوضوء و غسلهما مع المضمضه و الاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل فى العبادات.

و شروط العبادات قد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحداث، فيلزم قصدها و نيّتها، و منها غير عبادات، كأثر طهاره الحدث (۴) (و قابليّه اللباس) (۵) و المكان و الوقت و القبله، و هذه لا يشترط استحضارها مع الغفله عنها، فإذا أتى بالعباده المشروطه بها ذاهلًا عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

۱- فى «س»، «م»: و تعسّره و الفرق.

۲- فى «ح»: تعيين.

۳- فى «ح»: إتمام عباده دخل فيها إن حدث كذا.

۴- فى «م»: الخبث.

۵- فى «م»، «س»: و اللباس.

القربه منه إلا بعد إحرازها.

و لو كـانت العبـاده ذات جزئيّات، إذا انفردت اسـتقلّت، و إذا اجتمعت انضـمّت كأبعاض الزكاه و الخمس و الكفّارات و نحوها فإذا اجتمعت أغنت نيّه الجمله، و كلّ منفرد يحتاج إلى نيّه مستقلّه.

و يجب الاـقتران بين النيه و المنوى اقترانـاً عرفيّاً لاـ حكميّاً، و تظهر الثمره على القول بالإخطار؛ و على القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

و المقـدّمات القريبه كالبسـمله فى الوضوء، و غسـل الكفّين، و المضـمضه و الاسـتنشاق فيه و فى الغسـل اقتران النيه بها كاقترانها بالأجزاء.

و الظاهر من السـيره القاطعه أنّ الحكم لا يجرى فى مقـدّمات الصـلاه من أذان أو إقامه أو دعوات بعدها، أو التكبيرات الستّ، و أنّه لا بدّ من اقتران النيّه بتكبيره الإحرام.

و قد تكون نيّه القربه من جهه الخصوصيّه مفسده، كمن نذر جمعه أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذِكراً أو قراءه أو سوره، أو نحو ذلك فى مقام التخيير، فجاء بخلافه، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله، و إن قصد المعصيه صحّ.

و لاـ يجوز القِران فى النيّه بين العبـادتين المترتّبتين كوضوء و غسل، أو بينهما و بين الصـلاه، أو بين الصـلاه و الحـجّ أو العمره و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيّه كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: فى أحكامها،

اشاره

و هى عديده:

منها: أنّها شرط فى الصلاه و غيرها من العبادات لا شطر،

و تظهر الثمره فى أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شـرائط تلك العباده التى هى شـرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليسـت منها.

فنيّه الصلاه مثلًا بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هى القصد الباعث انتفت

الثمره أو ضعفت لو صادفت عدم شرطٍ، من طهاره حدث أو خبث أو لباس أو قابليّه زمان أو مكان، و قد حصلت منطبقه على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب و هكذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنه فيها وقعت صحيحه، كما فى المقدّمات الخارجه من التكبيرات الستّ و نحوها.

و فى توزيع الأُجره لو عجز عن الإتمام، و فى تقييد الوقت فى أسباب الالتزام، و فى احتسابها للنائب و (۱) المنوب عنه و فى حرمه قطع العمل (۲)، و فى الدخول تحت أصلى الخطاب، و تحت استحقاق الثواب و العقاب (۳) (و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشى ء من أجزاء العبادات) (۴). و قد يبنى عليه (۵) مسأله الفصل و الوصل و الزياده للركن و نحوها.

و لا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاه جاريه فيها؛ لظاهر التأسّى، و الأقوى ما تقدّم.

و ما يتخيّل من أنّه من الشكّ فى شرط العباده؛ لأنّ شرط الشرط شرط، مردود، بأنّ النيّه ليست من العبادات، فتحكّم فيها العمومات و تصحّ، كما فى غسل الوجه و نحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّه القيام فيها، لوضوح التأسّي فيها، و دلاله السيره عليها، فيكون فيها بمنزلتها فى الركنيّه.

و منها: أنّه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العباده

و منها: أنّه يلزم استمرارها (۶) حكماً إلى تمام العباده (۷)

بمعنى أن لا ينقضها بما ينافى القربه حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، و يمكن إلحاق القيام (۸) به، لأنّها

۱- فى «ح»: أو.

۲- فى «ح»: و فى حرمه القطع فى وجه.

۳- فى «ح» زياده: و كيفيّه الإيجاب.

۴- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشى ء إن نسى جزءاً من العباده من أجزاء العبادات مبيّناً.

۵- فى «ح»: عليه.

۶- فى «ح» زياده: فعلًا فى الصلاه إلى منتهى تكبيره الإحرام فى وجه قوى و.

۷- فى «ح» زياده: مطلقاً خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

۸- فى «ح»: الصيام.

عبادات أغنت فيها النيّه الضمنيّه عن المطابقيه، فالرياء فى بعض أجزائها كالرياء فى جملتها واجبه كانت أو مندوبه، أو بعض ما دخل فيها و احتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء فى العباده مبطل لها، خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها (۱) كالرياء فى إعطاء زكاه أو خمس أو صدقه مندوبه و نحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

و حصول الرياء مفسد للزكاه و الخمس و نحوهما من الأُمور المتعلّقه بالفقراء و غيرهم من المصارف العامّه، إلا إذا كان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان، فلا تلزم النيه؛ لأنّ دفعه دفع أمانه و قد تمت العباده بقبضه) (۲) بحسب الولايه، أو جبراً مع الامتناع، و قد يقال بلزوم نيابته فى النيّه حينئذٍ عن المصرف العامّ كائناً ما كان دون الوكاله عن الدافع.

و العُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

و إدخال قصد فوائد الدنيا فى الأثناء على وجه يفسدها لو كان فى الابتداء أيسر من مسأله الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزياده بالإعاده دون (القول) (۳) إلا بما قضت بإدخاله فى كلام الادميّين.

و الاستمرار على نيّه القربه ليس بشرط فى حقّ الساهى و الغافل، كما أنّ الاستمرار على الجزم فى إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشى ء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

و أمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أولا، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاه و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغى الشك فى عدم الفساد، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان و نحوه، و قولهم: إنّ فعل التكبيره الإحراميّه الزائده

۱- فى «ح» زياده: و إن كانت عباده.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: المقارنه و لا إفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائده و المفطرات عمداً مفسده.

و ربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، و بين نيّه القطع و القاطع، أو بين نيّه القطع من حينه بأن ينوى ترك الفعل كذلك و بين أن ينويه فى زمان متأخّر، و بين العمل الموصول كالصلاه، و المفصول كالوضوء و الغسل، و يختلف الحال بأخذ ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء، و تختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

و الذى يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء، و لا ينافيها إلا ما ينافى معنى العباده و العبوديه، و الرياء و نحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء فى قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (۱) و «لا عمل إلا بنيّه» (۲) إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبه دون التلبّس، كما فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا صلاه إلا بطهور» (۳)، و «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (۴).

و منها: أنّها قد يدخل الشى ء من نوع فى حكمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده و إرادته فى المقامات العرفيّه و العاديه،

كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، و إشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، و إنّما تركهما للعجز عنهما، و إلا فهما عين مطلبه و مقصده فى خدمته و مخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، و يدنيه منه دنوّ المتكلّمين و يجرى ذلك فى الأحكام الشرعيّه.

فقد أقام الشارع و له الحمد إشاره الأخرس فى أقواله فى عباداته، و معاملاته، و أحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشاره فى بيعه و معاطاته و إجارته و وقفه وهبته، و نكاحه و طلاقه و قذفه و كذبه

۱- التهذيب ۱: ۸۳ ح ۲۱۸، و ج ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷، ۱۰.

۲- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، أمالى الطوسى ۵۹۰ ح ۱۲۲۳، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۹.

۳- الفقيه ۱: ۳۵ ح ۱۲۹، التهذيب ۱: ۴۹ ح ۱۴۴، وص ۲۰۹ ح ۶۰۵، و ج ۲: ۱۴۰ ح ۵۴۵، الاستبصار ۱: ۵۵ ح ۱۵.

۴- الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۲، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۶۱.

و غيبته و غنائه، و هكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

و أفعال العجز مقام أفعال القدره، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، و قيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النيّه لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنيّه، فالمدار على النيّه إن خيراً فخير، و إن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل فى الموحّدين، أو قصد كلمه الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات و الآثام المتعلّقه بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءه قران أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس فى صلاته قاصداً لكلام الآدميين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّه لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، و لو قصد الرياء فى إشارته الاتى بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمّل فى فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

و لو قصد العاجز عن القيام فى جلوسه للفريضه الجلوس بطلت صلاته، و لو قصد القيام صحّت، و له ثواب القائمين فى نوافله مع قصده، و الجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعه بركعه بقصد القيام، و الركعتين بركعه (۱) بقصد الجلوس. و احتساب ركعتى جلوسه بركعتى قيام فى صلاه الاحتياط مع نيّته، و بركعتى جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

و فى حكم العاجز عن القيام فى نذر القيام مثلًا، و القراءه و الذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام فى الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، و الانحلال، و الأقوى الأوّل.

و الراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

و إن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر فى إلحاقهما بالقائم، فيكتفى بركعه

۱- فى زياده: و يضعف.

منهما حیث تلزم الرکعه القیامیّه، أو بالجالس فیجب الإتیان بالرکعتین، أو یفرّق بین الأمرین، فیکتفی بالرکعه فی الرکوب، و یلتزم فی الاضطجاع بالثنتین. و العمل بالاحتیاطین.

و إعاده الصلاه من رأس لا یخلو من رجحان، کما أنّ القول بالفساد غیر بعید عن السداد.

و منها: أنّه علی العامل النیّه فی العباده البدنیّه

کما یظهر من الآیات القرآنیّه (۱)، و السنّه النبویّه (۲)، و للأصل المقرّر بوجوه إذا کان من أهلها، و لا یکتفی بنیّه المباشر النائب عنه فی مباشره بدنه مع عجزه عن العمل و إمکانها منه.

و لو تعدّد العاملون مباشرین أو نائبین فی موضع تصحّ النیّه منهم، کما فی عباده الأموال أو تغسیل الموتی أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل علیهم، یتولّی کلّ واحد منهم نیّه الجزء الذی فعله؛ قاصداً لکونه مکمّلًا للعمل.

و إن أتوا به مجتمعین نوی کلّ واحد منهم العمل علی وجه الشرکه. و إذا ظهر فساد فی نیّه أحدهم بعد العمل (۳) أُعید الجزء الذی فعله، و ما ترتّب علیه فی القسم الأوّل، و الجمیع فی القسم الثانی.

و لو نوی أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، و أتمّ غیره العمل بنیّه جدیده یقصد بها إتمام العمل.

و منها: أنّه لو ردّد النیّه بین نوعین من العمل بطل العمل، و بین الفردین (لا مانع؛

إذ الإبهام فیها لا یرتفع إلا بتمام العمل، هذا) (۴) إن لم یکن للفرد مطلوبیّه لا مانع، إذ لیس تردید فی عباده، بل العباده علی هذا معیّنه علی إشکال.

۱- الإسراء: ۸۴ و منها قوله تعالی کُلٌّ یَعْمَلُ عَلیٰ شاکِلَتِهِ. و الشاکله فی الآیه مفسّره بالنیّه فی الروایات، انظر الکافی ۲: ۸۵ ح ۵، و تفسیر نور الثقلین ۳: ۲۱۴ ح ۴۱۷، و تفسیر الدر المنثور ۵: ۳۳۰.

۲- الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵.

۳- فی «س»: أحدهم بعمد.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لا تجوز نيّتان لعملين فى عمل واحد لا ابتداء و لا استدامةً،

فإذا دخل فى عمل بنيّه استمرّ عليه، و لم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا فى بعض الأقسام كما سيجى ء بيانه.

و لا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّه أحدهما، إلا فيما قامت عليه الحجّه؛ للأصل و ظاهر الأدلّه، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّه واحده، إلا فيما يقع فيه الإشاعه، كدفع قدر من المال من هاشميّ إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاه، و نصف خمساً.

و منها: أنّ نيّه الطاعه طاعه يثاب عليها، و إن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع، و نيّه المعصيه قبيحه و معصيه.

و ربما دخل بعض أقسامها فى الكبائر العظام، كنيّه قتل نبيّ أو إمام.

لكنّ الذى يظهر من الأدلّه أنّه لا يعاقب الناوى إلا بعد فعل المعصيه (۱) و فى العقاب عليهما معاً أو على المعصيه وحدها وجهان، و الظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه عليها

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه (۲) عليها

و كفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ فى كلّ ما ورد فى الكتاب و السنّه من الأمر بالعباده و العبوديّه و السمع و الطاعه و الامتثال و الانقياد و التسليم و الإخلاص و نحوها أبين شاهد على ذلك؛ لتوقّفها عليها.

و كذا الأخبار البالغه حدّ التواتر المعنوى، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عدّه أخبار: «لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بنيّه، و لا قول و لا عمل إلا بإصابه السنّه» (۳)

۱- قرب الإسناد: ۹ ح ۲۸، التوحيد: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۱: ۳۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶.

۲- فى «ح»: المخالفه.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، بصائر الدرجات ۳۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۱ ۴.

و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (۱) و قوله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۲) و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّه فيها المعنى الأخصّ، و هى المقرونه بقصد القربه، و بالعمل العباده بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفى على حاله؛ و أن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، و يكون النفى نفى الصحّه؛ لأنّه أقرب إلى حقيقه النفى من نفى الكمال.

و من جمله ما دلّ على مزيّتها و شدّه العنايه بها قوله عليه السلام: «نيّه المؤمن خير من عمله» (۳)، و فى روايه: «أفضل من عمله» (۴)، و فى أُخرى: «أبلغ من عمله» (۵).

و أورد بعضهم إشكالًا فى المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّه أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّه، و أفضل الأعمال أحمزها (۶)، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصاله و النيّه من التوابع، مع أنّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الراكعين و الساجدين و نحوه مبنىّ على العمل (۷).

و فيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس و ما استند إلى الذات، و أنّه لا مانع من أفضليّه التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّه، و أن زياده المدح لا تستلزم الأفضليّه، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّه أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديده.

أوّلها: أنّ المراد به أنّ نيّه المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نيّه.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، و المراد به أنّ نيّه الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النيّه قد تتعلّق بالاستدامه على العمل، فيُثاب عليها بذلك النحو،

۱- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.

۲- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۲، المحاسن: ۲۶۰ ح ۳۱۵، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ح ۳.

۴- الكافى ۲: ۱۶ ح ۴، و فيه: النيّه أفضل من العمل، علل الشرائع: ۵۲۴ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۸ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۱۷.

۵- أمالى الطوسى: ۴۵۴ ح ۱۰۱۳، الوسائل ۱: ۴۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۲۲.

۶- هذا مضمون ما روى عن النبىّ (ص)، أورده ابن الأثير فى النهايه ۱: ۴۴۰، و الطريحى فى مجمع البحرين ۴: ۱۶.

۷- البحار ۶۷: ۱۸۹ كتاب الإيمان و الكفر ب ۵۳.

و یکون الجزاء فی مقابلتها الخلود فی الجنّه، و قد ورد فی بعض الأخبار تعلیل الخلود فی الجنّه به، و الخلود فی النار بما یقابله (۱).

رابعها: أنّ النیّه خیرها مستمر، و العمل منقطع.

خامسها: أنّها لا یدخلها الریاء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تکون إلا علی الحقیقه، و العمل قد یکون صوریّاً لمثل التقیّه.

سابعها: أنّ «من» للبیان، و المراد أنّها من جمله عمل الخیر.

ثامنها: أنّها لا یتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر فی حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال ذلک فی حقّ مؤمن أراد أن یعمل بناء جسر، فسبقه علیه کافر فعمله (۲).

حادی عشرها: إنّه نیّه المؤمن لعمله الفاسد خیر من عمله.

ثانی عشرها: أنّ نیّه المؤمن لعمله الذی لم یعمل خیر من ذلک العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النیّه خیر من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ علی صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النیّه خیر محض لا تعب فیها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلی الات و شرائط فیمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعلیلیّه، فیراد أن خیرها من جهه العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر علی نیّه العمل أکثر ممّا قرّر علیه؛ لأنّها أکثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النیّه تتعلّق بجمیع الأفعال دفعه واحده، فیثاب علی الجمیع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نیّه المؤمن خیر من العمل الذی یثاب علیه بلا نیّه، کمکارم الأخلاق.

١- الكافى ٢: ٨٥ ح ٥، المحاسن: ٣٣١ ح ١٩٤، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۴.

٢- مجمع البحرين ١: ۴٢٣.

الحادی و العشرون: أنّها لا یدخلها العجب.

الثانی و العشرون: أنّها لا تحتاج إلی مئونه التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا یخلو من شروط و منافیات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل الواحد عملین أو أعمالًا فی باب التداخل دونه.

الخامس و العشرون: أنّ النیّه بلا عمل تستتبع الأسف علی الفوات و التأذّی من جهته، و هو أکثر ثواباً من العمل (۱).

السادس و العشرون: أنّها علّه لوجود العمل و صحّته، فهی أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غیر العباده کالتجاره و النکاح و نحوهما عباده، و العباده عباده أُخری، و العمل لا یفعل ذلک.

الثامن و العشرون: أنّ النیّه علیها مدار العقود و الإیقاعات و أکثر الأحکام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل للغیر، کنیّه النائب فی العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا یبطل أثر النیّه، بخلاف العکس.

الحادی و الثلاثون: أنّ النیّه روح العبودیّه، و العمل صوره ظاهریّه؛ إلی غیر ذلک من الوجوه المحتمله.

و یعلم من ذلک توجیه آخر للحدیث، و هو: أن نیّه الکافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل علیه قولهم علیهم السلام: «إنّما لکلّ امرئ ما نوی» عامّ مخصوص، أو یُراد علی وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعده فی عدّه مواضع:

کنیّه صوم شعبان فی یوم الشک و (۲) احتسابه من رمضان إن بان، و صلاه الاحتیاط فی انقلابها نفلًا فی أحد الوجهین مع ظهور عدم الاحتیاج، و الزیارات فی انقلابها حجّات، و تضاعف العبادات مع قصد الواحده فی الأوقات و الأمکنه المشرّفات،

۱- هذا الاحتمال بکامله غیر موجود فی «س»، «م»، و منه اختلفت الأرقام التالیه؛ و المثبت هو المطابق ل «ح».

۲- فی «ح»: و فی.

و احتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعه من التربه الحسينيه تسبيحات إن بنی علی الظاهر فيهنّ.

و مكارم الأخلاق فی احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّه، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريك قصد القربه إلی اللّه تعالی، كالرحمه و الكراهه و الشجاعه، و السخاوه، و الغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشه فی وجوه الأخوان و نحوها من دون قصد القربه، و إن رجع إليها بالأخره أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلك أجزاء العباده إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدی السجدتين أوّلهما فتنكشف الثانيه، أو بالعكس، و بالتشّهد التشهّد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سوره بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجری مثله فی المعامله كما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

و هذا فی باب السهو و النسيان لا كلام فيه، و فی التعمّد لا تخلو الصحّه من قوّه ما لم يستتبع تشريعاً فی عباده.

و ذلك كلّه باعتبار تأثير النيّه السابقه، و ربما يدخل فی قسم المنوی باعتبارها.

و مثل ذلك ما إذا نوی بسوره الفاتحه جزء الركعه الثانيه، فظهرت فی إحدی ركعتی التسبيح، و إن قرأ السوره بعدها كانت زياده غير مضرّه.

و من هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، يبدل عند اللّه بالفصيح.

و الظاهر لحوق الأذكار المستحبّات و الزيارات بذلك، و فی الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثانی: فی الإسلام

فلا تصحّ عباده غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل فی العباده بالمعنی الأخصّ.

و أمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّه من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق و مكارم

أخلاق و قسم و نحوها و ما لزم من تروک محرّمات مثلًا فلا مانع منها بعد الامتثال.

و أمّا وقفهم و عتقهم و نحوها فیجری حکم الصحّه فیها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربه المعتبره فی مثلها لیست کالمعتبره فی العبادات الخاصّه المعتبره فیها القربه، المترتّب علیها المنافع الأُخرویّه؛ بل إنّما یلحظ فیها قصدها نفعت أو لم تنفع.

و یجب علیه فعل الواجبات، و ترک المحرّمات، و یطلب منه فعل المندوبات و ترک المکروهات مع الکفر.

و الفرق بین تعلّق الحکم ما دام الوصف، و تعلّقه بشرط الوصف واضح، فیرجع إلی الأمر بالإسلام ثمّ العباده.

و ما یسقطه الإسلام تفضّلًا لا ینافی تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء و نحوه بالإسلام لکونه یجبّ ما قبله من عبادات مقضیّه، و جنایات بدنیّه، و مال مأخوذ فی الخوف أو مطلقاً علی وجه الغصبیّه، و حدود و تعزیرات شرعیّه لا ینافی الأمر به قبله، و لا یقبل منه عمل، شُرط بالنیّه أو لا (۱)، علی وجه استحقاق المثوبه إلا تفضّلًا.

و تخصیص الخطاب بالمؤمنین فی کثیر من الآیات لأنّهم المشافهون، و أنّهم هم المنتفعون.

و لا ـ واسطه بین الإسلام و الکفر فی المکلّفین إلا ـ فیمن لم تبلغه الدعوه، أو کان فی مقام النظر، مع احتمال دخولهم فی ثانی القسمین، و إن لم یکن علیهم مؤاخذه فی البین.

ثمّ العقائد الأُصولیّه:

منها: ما یقتضی عدم العلم بها فضلًا عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم التکفیر، کوجود الصانع، و نفی الشریک عنه و قدرته، و علمه، و حیاته و نبوّه النبیّ، و وحدته، و ثبوت المعاد و تجسیمه.

و منها: ما یقتضی العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلک، کنفی الجسمیّه و العرضیّه،

۱- فی «ح» زیاده: و ما ورد ممّا ینافیه لا یبنی العمل به.

و الحلول و الاتّحاد، و المكان و الزمان، و نحوها مع العلم بلوازمها.

و منها: ما لا يقتضى شى ء منهما ذلك، كمعاد البهائم، و وضع النار لأطفال الكفّار، و كون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيره و أقسام عديده:

كفر الإنكار بمجرّد النفى أو مع إثبات الغير، و كفر الشكّ (فى غير محل النظر أو و لو فيه، و لو كان بعذر) (۱)، و كفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، و كفر العناد، بأن يجتهد فى هدم أصل من الأُصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ و هذه جاريه فى الربوبيّه و النبوّه و المعاد، و كفر الشرك، و هو جارٍ فى الأوّلين دون الثالث إلا على وجه بعيد، و كفر النعمه.

و كفر هتك الحرمه بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، أو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّه عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

و كفر إنكار ضروريّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهه تمنعه عن اليقين، و كفر النصب و كفر السبّ و إن أمكن دخولهما فيما سبق، و كفر البراءه، و كفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك فى حكم التنجيس، و حرمان الإرث من المسلم، و عدم الولايه له عليه، و عدم المناكحه دواماً ابتداء، داخلًا و مدخولًا عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر فى نفسه و عرضه و ماله كالمعتصمين، و بعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحه مال أو سبى كالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبى فقط، أو هما على اختلاف الشرط فى الاعتصام.

و الظاهر أنّ السبى لا يسوغ فى حقّ كل متشبّث بالإسلام، و إن قلنا بجواز القتل و أخذ المال فى بعض الأحوال، و سيجى ء تمام التحقيق فى أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المقصد الثالث: فی الإیمان

و یتحقّق بإضافه اعتقاد العدل و الإمامه مع الأُصول الثلاثه الإسلامیّه، فلا تصحّ عباده غیر الإمامی من فِرَق المسلمین، إن جعلنا الصحّه عباره عن موافقه الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

و إن أطلقنا فی الإسقاط صحّت عبادته علی بعض الوجوه، کما إذا أتی بها ثمّ أمن بعد خروج وقتها، و کان أتیاً بها علی وفق مذهبه، فإنّه لا یجب قضاؤها علیه.

و ربما یقال بالصحّه من حین وقوعها من غیر شرط کما تنبئ عنه الأخبار الدالّه علی صحّه حجّتهم و مشغولیّه ذممهم بطواف النساء (۱)، و کذا فی باب نیّه الإحرام من أنّهم یحلّون و یعقدون.

و ربما یقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصیّه. أو یقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّه حین وقوعها کذلک، و الدوام علی الخلاف یفسدها، أو یقال: بصحّتها معلّقه علی الإیمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انکشفت صحّتها، و الأوّل أولی.

و الظاهر أنّ الحکم جارٍ فی الفرائض و النوافل، و فی العمل لنفسه و التحمّل عن غیره، و فی المالیّات المتعلّقه بنفسه، کما لو نذر أکلًا أو شرباً، أو بالأعم من أهل الحقّ و غیرهم أو المتعلّقه بأهل الحقّ لکنّه جعلها فی موضعها مع جواز ذلک فی مذهبه.

و المرتدّ عن باطل إلی باطل یدخل فی الحکم إن عمل علی وفق مذهبه الثانی، و لو لم یختر له مذهباً و عمل، أو عمل علی وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعلیه القضاء، و لو ترک ما هو رکن فی مذهبنا (۲) غیر رکن فی مذهبه صحّ، و بالعکس فسد.

و لو کانت العباده دخیله فی المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حکمنا بصحّتها، فمساجدهم کمساجدنا، و مدارسهم و کتبهم الموقوفه و نحوها حالنا کحالهم فیها، أو هی خاصّه بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحیحه، و لا تقع إلا منّا،

۱- الوسائل ۱: ۹۷ أبواب مقدّمه العبادات ب ۳۱ ح ۱، و ج ۸: ۴۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳.

۲- فی «س»: مذهب.

و لو شرط واقفهم أ لا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، و لغا الشرط.

و من أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، و لنا أن نجريهم على مذهبهم فى شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

و تغسيل الكتابى المسلمَ، و الكتابيه المسلمةَ مع فقد المماثل، و دفع الكتابى الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعده. و الظاهر عدم اشتراطها بالنيّه، و لو قيل بإلزامه بالنيّه الصوريّه، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

و لا يلحق أطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا فى ملك المسلمين أو دخلوا و كان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين فى صحّه عبادتهم، و قبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

و يقوى ذلك فى أطفال المخالفين، و إن حكم بإسلامهم. و لو كان أحد آبائهم أو أُمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. و لو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

و من ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، و احتمل جرى أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطره» (۱)، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، و ولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

و المولود بين المخالف و الكافر مخالف، و بين الذمّى و الحربىّ و المعاهد و المؤمن و المصالح و غيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمه أولادهم دخلوا فى المعصومين، فالمدار فى الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناً ما من حين الانعقاد إلى البلوغ، و لا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيده فى أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصوله كالوضوء و الغسل و التيمّم قوى القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّه فى الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاه و الصوم مثلًا فلا كلام فى بطلانهما.

۱- الكافى ۲: ۱۲ ح ۳، عوالى اللآلى ۱: ۳۵ ح ۱۸، صحيح البخارى ۲: ۱۲۵، سنن الترمذى ۴: ۴۴۷، مسند أحمد ۲: ۲۳۳، الموطأ ۱: ۲۴۱ ح ۵۲.

المقصد الرابع: فی إباحه المکان

إباحه المکان بأیّ معنی کان من فراغ أو جسم محیط بالمکین بکلّه متصلًا أو منفصلًا، أو بجلّه مع الاتصال أو ما یشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله شرط فی العبادات، مفسد عدمها.

و یختلف حکم الفساد إن علّقناه علی صفه المکانیّه فی الأفعالیّه و الأقوالیّه و غیرهما، و إن علّقناه علی التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحکم أشدّ اختلاف.

و لیس شرطاً فی المعاملات عقوداً و إیقاعات و لو شرطت بالقربه، کالعتق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلا فیما یتوقّف علی الإقباض إذا اشترطنا فیه القربه.

و دون التکالیف التی لم تشترط بالقربه کغسل الخبث و تکفین المیّت و نحوهما ممّا یُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التی لا ربط لها بالمکان، کالتروک فی الصیام و الإحرام؛ و ما یتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءه أو ذکر أو دعاء و نحوها علی إشکال.

و أمّا المتعلّقه بها فشرطها إباحته بالملک مع تسلّط المالک لعدم الرهانه و الحجر مثلًا؛ و بالإذن من المالک، و لو بالفحوی، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعیّه أقوی من المالکیّه کما فی الأمکنه المتسعه التی یترتّب علی المنع من مثل هذه التصرّفات فیها حرج عظیم، فتجوز لغیر الغاصب و معینه و تابعه و باعثه علی الغصب، و القادر علی منعه.

فلو تطهّر طهاره مشروطه بالقربه رافعه أو لا، واجبه أو مندوبه، أو غسّل میّتاً أو صلّی و لو علی جنازه، أو طاف أو سعی أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمی أو أکل من الهدی أو شرب ماء زمزم و هکذا علی مغصوب أو فی مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبیّه بطل عمله؛ لتعلّق النهی به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع و منه الناسی و الغافل فلا، و الظاهر بطلان عباده الممیّز و إن لم یکن نهی.

و العبادات المالیّه إذا وقعت فی المکان المغصوب، و قرنت نیّتها بالدفع بطلت، و إن احتسبت بعد الوصول إلی المستحقّ أو احتسبت عن دین صحّت.

و یجری الحکم فی کلّ ما تعلّق بالمکان من أرض أو سقف أو فضاءٍ أو جدار یدخل فی التصرّف أو وِطاء (۱)، من غیر فرق بین ما کان الغصب مقوّماً له کالصلاه أو مقارناً.

و أمّا المقدّمات التی لم تدخل فی العبادات، لعدم اشتراطها بالقربه فلا تبعث حرمتها علی فساد غایتها، فمن توصّل إلی الحجّ أو الزیاره أو العیاده أو تشییع الجنازه و نحوها بنفقه أو دابّه أو سرج أو وِطاء مغصوبه أو سفینه کذلک و نحو ذلک صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلک وقت العمل.

و لو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّی فی خروجه، و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختیار.

و لا فرق بین الجاهل بالحکم ما لم یعذر و العالم به، و لیس علی الجاهل بالموضوع مثلًا سوی الأُجره، و إن کان مجبوراً فعلی الجابر، و إذا علم أو رجع إلی الاختیار فی الأثناء خرج متشاغلًا إن لم یترتّب فساد من جهه أُخری (۲).

و لو أذن المالک بالکون للعباده دون غیرها، أو لعباده دون غیرها صحّ ما أذن به.

و لو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، و لزمت الأُجره إن عمل ما فیه أُجره.

و لو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانکشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلا تأثیر لذلک فی الصحّه.

نعم لو کانت النیّه ممّا تصحّ فیها النیابه و العمل ممّا تقع فیه الوکاله من زکاه أو خمس أو صدقه أو غیرها، واجبه أو مندوبه، أو کفّارات أو وقف أو عمل نیابه بإجاره و نحوها اجتزئ بالصوره، و وقعت من الفضولی و صحّت مع الإجازه (۳).

و الشاک فی الإذن، بل الظانّ من غیر طریق شرعی ما لم یصل إلی حدّ الاطمئنان

۱- الوطاء: خلاف الغطاء الصحاح ۱: ۸۱.

۲- فی «ح» زیاده: و یحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختبار.

۳- فی «ح» زیاده: و بنی علی الصحّه فی العباده معیّنه.

من غير التسعه المستثنيات فى القرآن مع فهم دخول تلك من الآيه (۱) بحكم الغاصب.

و لو وجد فى المكان أو خارجه من يدّعى ملكيّته أو المأذونيّه فى الإذن بالكون فيه، و لا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه.

و كلّ عباده وقعت فى المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبره أو مورد و نحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، و إلا صحّت، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

و لا فرق فى الأوقاف إذا كانت فى سبيل اللّه بين أن تكون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، و جاز الدخول إليها و العباده فيها.

و مع التقيّه كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنّهم ليسوا من أهل دينهم يجب، و أخبار الأئمّه عليهم السلام و سيرتهم و سيره أصحابهم خلفاً بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرناه (۲).

المقصد الخامس: فى إباحه المباشره بالآلات التى يباشر بها العمل

فلا تجوز مباشره العباده بالآلات المحرّمه، فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابه عنه من دون إذن مالكه، أو مطلق من وجبت عليه الطاعه بدون إذن المطاع، أو من حرمت عليه المماسّه من أجنبيّ لأجنبيّه، أو بالعكس، أو من فى يده شى ء محرّم من خشبه و نحوها فأجرى به الماء على يده بطلت العباده.

و كذا لو دفع حقّا واجباً ممّا يدخل فى العباده، كخمس أو زكاه أو كفّارات و نحوها بكفّ مغصوبه ككفّ نفسه مع مملوكيّه منفعته أو ككفّ المملوك، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّه أو جلد ميته ذى نفس، أو كيس مغصوب، و نحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

و لو عصى الدافع فى دفعه أصليّاً كان أو واسطه أو علم بمعصيه القابل فى قبوله

۱- النور: ۶۱.

۲- انظر الوسائل ۱: ۸۱ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۵، و ج ۱۱: ۴۵۹، أبواب الأمر و النهى ب ۲۵.

و أخذه مع تولّى النّيه بطلت. و أمّا مع عدم التولّى للنّيه و عدم علم المالك بمعصيته أو معصيه القابل فلا بأس، و معصيه الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضى بالفساد؛ لدخولها فى حكم المعامله.

و كذا لو توضّأ أو اغتسل أو تيمّم أو صلّى بما لا يجوز استعماله، و كلّ إلهٍ تتقوّم بها العباده و تتشيّد بها أركانها، كالسلاح و الخيل و الدرع و نحوها فى باب الجهاد و كانت ممنوعه الاستعمال؛ لعدم إذن المالك أو المحجر عليها لرهانه أو حجر أو فلس و نحوها، استعمالها يبعث على فساد العباده.

و لو استعمل الآلات المحرّمه فيما لا تتوقّف صحّته على القربه، كحفر القبر و دفن الميّت، و تكفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى.

و الجاهل بحكم الحرمه مع إمكان توجّه الخطاب إليه و العالم سيّان فى الحكم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسى، و الغافل و المجبور، و الجاهل المعذور، فعملهم فى حيّز القبول، و إنّما تلزمهم الأُجره، و فى الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر.

و ما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحكم، و إن خصّ العبادات (عمّها و خصّها) (۱) و إن خصّ واحده اختصّ بها.

و إن طرأ المنع فى الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، و لا يترتّب فيها ضرر، و فسد السابق إن ارتبط، و إلا صحّ. و الرضا فى الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت.

و من جُبر على العباده مع استعمال المحرّم على المختار؛ اقتصر فيها على مقدار الإجبار، ثمّ إن أمكن الإتيان بالباقى من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص أتمّ، و إلا قطع، فالمتحرّك فى محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصلّى مبتدءاً مع ضيق الوقت، و مع السعه للكلّ أو لركعه فى وجه، أو يتمّ مومئاً عوض الركوع و السجود بعينه أو برأسه إيماء خفيفاً، و القول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

و فى الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قوىّ، و المنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و عمّمها عمّها الحكم و خصّها؛ أقول: أى عمّ الحكم جميع العبادات و خصّ بها.

و لو توقّفت عبادته على مكان أو الات مملوكه للغير، و أمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأُجره لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك فى الواجب، و ندب إليه فى المندوب.

المقصد السادس: فى العمل بموافقه التقيّه

التقيّه إذا وجبت فمتى أتى بالعباده على خلافها بطلت، و قد ورد فيها الحثّ العظيم، و أنّها من دين آل محمّد (۱)، و أنّ من لا تقيّه له لا إيمان له (۲). و روى: النهى عن أن يعمل بالتقيّه فى غير محلّها (۳)؛ و إن ندبت فلا بطلان.

و الكلام فيها فى مقامين:

المقام الأوّل: فى بيان حكمها، و هى على ضربين: واجبه و مندوبه، فالواجبه ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

و تستوى فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء و الشهاده على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، و تتبدّل لها جميع الأحكام.

و لا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذى ملّه، أو ملّى حربى، أو ذمّى، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلًا أو شرعاً، و صاحبها أدرى بها، و الجرى ء المتهجّم و صاحب الواهمه يرجعان إلى مستقيم المزاج، و يجب الاقتصار فى ترك الواجب و فعل الحرام على ما يندفع به الضرر، و لو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

۱- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۴۵۹ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۳، مستدرك الوسائل ۱۲: ۲۵۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۴۴، تفسير نور الثقلين ۴: ۵۱۹ ح ۴۳.

۲- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، تفسير العياشى ۱: ۱۶۶، قرب الإسناد: ۳۵ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۴۶۸ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵ ح ۳، و فى المصدر: لا إيمان لمن لا تقيه له.

۳- الاحتجاج ۲: ۴۴۱، و لاحظ الوسائل ۱۱: ۴۶۷ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵.

و المندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع (۱) عداوه أرباب المذاهب المخالفه؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثانی: فیما یصحّ بموافقتها (۲) و إن خالف الواقع، أو یفسد کترک جزء أو شرط أو فعل شی ء مانع.

و الأصل هنا بطلان ما خالف الواقع و إن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر فى الحقيقه متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّه و هى موافقه الأمر لا يتّصف بها سوى الحفظ، و الفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، و هو متحقّق.

و مثل هذا الكلام يجرى فى الجاهل و الناسى و الغافل فى بعض الشروط، و من تأمّل فى أوامر السادات لعبيدهم، و كلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، و انكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفه الحقّ بقول مطلق كالتقيّه فى العقود، و الإيقاعات، و القضاء، و الإفتاء، و الشهادات، و من الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّى، و غير الملّى، و الحربىّ، و الذمى، و فرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، و الغلاه، و أهل الإسلام) (۳) على الحقيقه من الناووسيّه، و الزيديّه، و الفطحيّه و الإسماعيليّه و الواقفيّه، و الفسّاق من أهل الحقّ، و غيرهم، لا يترتّب عليها صحّه.

الضرب الثانی: التقیّه من أهل الخلاف، فإن کانت من جهه غیر المذهب فهی کالتقیّه من غیرهم، و إن کانت من جهه المذهب بأن یؤتی بالعمل موافقاً لمذهب الکلّ منهم أو أکثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفه لمذهب أهل الحقّ، و هو علی أربعه أقسام:

الأوّل: ما يكون فى الأحكام العامّه كغسل القدمين، و المسح على الخفّين،

۱- فی «س»: رفع.

۲- فی «ح» زیاده: أو یصح بمخالفتها.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و النكس فی غسل الوجه و الیـدین، و الصـلاه فی جلد المیته، و ما لا یؤکل لحمه، و التکفیر فی الیدین، و التأمین فی الصـلاه، و الصلاه مع الإمامین، و السجود علی ما لا یصحّ السجود علیه، و نحوها.

الثـانی: مـا یکون فی الأحکـام الخاصّه، کما إذا أفتی فقیههم علی مؤمن یعمل بمحضـره بصـحّه صـلاه أو طهاره أو حـجّ أو نحو ذلک.

الثالث: ما یکون فی الموضوعات العامّه التی بنیت علیها الأحکام، ککون المغرب عباره عن سـقوط القرص، و الکعبین عباره عن الظنبوبین (١)، و الوجه عباره عن جمیع ما یواجه به، و نحوها.

الرابع: ما یکون فی الموضوعات الخاصّه، کهلال ذی الحجّه، و شوّال و شهر رمضان، و نحوها.

و الظاهر الصـحّه فی جمیع الأقسام، و الأحوط الاقتصار علی القسم الأوّل، و البناء علی الإعاده، و القضاء فیما فیه قضاء فیما عداه، و لا ـ سیّما فیمـا یتعلّق بالأعیـان الخـاصّه، کحکمهم بطهـاره نجس، أو نجـاسه طاهر، أو جواز الصـلاه بما لا یجوز الصـلاه به من اللباس حکماً، فإنّه من القسم الجائز.

و عمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقیّه و هو لا یعلم، صحیح مطلقاً.

و لو تعـارضت التقیّه عمـل علی وفق مـا هو أشـدّ خطراً، و إذا انـدفعت بالحیـل کإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غیر شـرب، أو بشـرب الـدخان، أو إدخال شـی ء فی الفم، و إبقائه فیه و نحو ذلک وجب مراعاتها، و لا یجب بذل المال و لا الانزواء فی بعض المحالّ للتخلّص منها.

و الظـاهر أنّه یکفی فیهـا مجرّد اطّلاـعهم مـن دون خـوف منهم بالنسـبه إلی مکـان دولتهم و سـلطنتهم، دون من کـانوا من أهل الممالک الأُخر مع أمن الضرر.

و لو وجد من لا یعرف مذهبه و اتقی منه، صحّ عمله، و إن ظهر کونه من أهل الحقّ (٢).

١- الظنبوب: العظم الیابس من قدم الساق الصحاح ١: ١٧٥.

٢- فی هامش الحجریه: و إن ظهر الخلاف صحّت. کذا فی الأصل.

و من كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (و ليس من أصحاب السرّ) (۱) اتُّقى منه، و لكن الأقوى وجوب الإعاده حينئذٍ.

و تجب مع مظنّه الخطر، و تستحبّ لمجرّد اطّلاع من لا يعتدّ به، و يحكم بالصحّه فى مقامها فى المقامين.

و تجب فى محلّ الوجوب فى جميع الأشياء (۲) سوى الدماء المكافئه. فيجوز للتقيّه على النفس المؤمنه بل على العرض و المال الضارّ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل فى الإسلام و خرج عن الإيمان. و الفاسق و العدل من أهل الحقّ سيّان.

و يجوز لها إظهار البراءه و السبّ مع التوريه، و مع عدم معرفتها مطلقاً.

و يقوى القول بأنّه لا مكافئه بين عدول المؤمنين، فضلًا عن فسّاقهم، و بين أنبيائهم و أئمّتهم.

و الظاهر أنّ الحضور فى مساجدهم و الصلاه معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، و تشييع جنائزهم، و عياده مرضاهم، و الإمامه بهم، و الأذان و الإقامه لهم، و السلام عليهم، و التودّد إليهم، و نشر مدائحهم، و الترحّم لأسلافهم و مدحهم، و إنشاد الشعر فى مدحهم، و التصدّق عليهم، و إرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوه لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان) (۳).

المقصد السابع إنّ كلّ عباده ترك منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلًا بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنيّه الجزء

مع الإطلاق فيها، عملًا بالظاهر فيها (۴) و فى الجزء، و عموميّه الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و من أصحاب السمر.

۲- فى «ح»: الأشباه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ضيع ذلك.

۴- فى «ح»: فيهما.

عملًا بالظاهر. و فی الجزء (۱) مع ذلک، لفوات المجموع بفواته.

و المسامحات فیما ضعف من الأجزاء فی الخطابات العرفیّه، إمّا مبنیّه علی المجازات، لکون حصول معظم الغرض قرینه (عدم إراده النادر) (۲) منه، أو الاقتصار علی بعض المدلول فی التأدیه و لیس من الاستعمال، إلا ما قام الدلیل علی إخراجه من القاعده، کأکثر أفعال الصلاه بالنسبه إلی ما عدا العمد، و أکثر أفعال الحجّ و العمره بالنسبه إلی العمد أیضاً، و غیرها.

و الإتمام فی محلّ القصر، و الجهر فی موضع الإخفات، و بالعکس للجاهل، و طهاره الخبث بالنسبه إلی غیر العالم و الناسی، و استقبال ما بین المشرق و المغرب لغیر العامد، و استقبالهما، و استدبار القبله لمن علم بعد خروج الوقت، و نحو ذلک.

و أجزاء الوضوء و الغسل و التیمّم سواء وجبت لوجوب غایاتها، أو استحبّت؛ أرکان. فمقتضی القاعده أنّ الشروط و الموانع وجودیّه لا علمیّه.

و دعوی انتقاض القاعده بأخبار رفع القلم (۳) ممّا لا ینبغی أن یکتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزیه، و هو لا ینطبق إلا علی رفع المؤاخذه، و کذا القول بأنّ ما کان بلفظ الأمر و النهی خاص، و ما کان بلفظ الوضع عامّ؛ لأنّ الظاهر منهما فی مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، کما فی اشتراط إباحه اللباس و المکان و الماء و الإناء، کان خاصّاً بغیر المعذور.

و الفاسد من العباده بمنزله المتروک منها، متی بقی من وقتها ما یفی بتمامها لو أُعیدت؛ أُعیدت.

و إذا قصر الوقت عن جزء یسیر منها فلا إعاده، إلا إذا کانت صلاه فرضاً أو نفلًا، و قد بقی من وقتها بعد إحراز الشروط ما یفی برکعه تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

۱- فی «س»، «م»: و بالجزء.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»: مع عدم إراده القادر، و فی «م»: مع إراده القادر.

۳- الکافی ۲: ۴۶۲ ح ۱ و ۲، الوسائل ۵: ۳۴۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۰ ح ۲، و ج ۱۱: ۲۹۵ أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱- ۳.

الأخير (۱). و إذا ذهب الوقت فی الموقّت و الفوری من حیث الفوریّه من غیر الموقّت فلا قضاء، إلا مع قیام الدلیل، لأنّه فرض مستأنف.

و تمشیه الاستصحاب فی هذا المکان (۲)، و زعم أنّ الخطاب فی الحقیقه خطابان، فسادهما غنیّ عن البیان.

فما کان من الفرائض الیومیّه و نوافلها، و نوافل اللیل، و صیام رمضان و أیّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام علیه دلیل القضاء و جری حکمه فیه، و غیره کصلاه الجمعه، و العیدین، و زکاه الفطره علی أقوی الوجهین، و الأُضحیّه، و نافله الجمعه حیث لا نعدّها راتبه، و صلاه الغفیله حیث لا تحتسب من الأربع، و الوصیّه، و صلاه أوّل الشهر، و وظائف الأیّام و الشهور، من صلاه و صیام و صدقات مختصّه بتلک الأیّام و نحوها، علی القاعده لا قضاء فیها.

و لفظ القضاء یشبه ألفاظ المعاملات، و لا یجری فی إطلاقه حکم المجملات کالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فکلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقیقتها من غیر فرق بین أقسام مقضیتها و أدائیتها یعمّهما (۳) حکمه. و ما لم یعلم حکمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظیّه الصفه، فلا یتمشّی فی القضاء.

و ما تعلّق ببعض أقسام القضاء کقضاء الأحیاء، کالترتیب مثلًا، لا یتمشّی إلی القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلًا شرعیّاً أو بعوض، فقد یختلف الحکم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، و قد یختلف باختلاف المکلّفین بالعبادات، فما یحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً یحکم فیه بالقسم الأوّل.

و إطلاق النیابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفه الترتیب فی أکثر الأوقات یفید؛ (۴) ذلک. مع أنّا لو قلنا بشرطیّته لقلنا بعلمیّته، و لا یمکن استعلام الحال فی عباده

۱- فی «ح» زیاده: إلا ما أخرجه الدلیل.

۲- فی «س»، «م»: و تمشیه الاستحباب فی هذه المکارم.

۳- فی «س»، «م»: یعمّه، و أقول: یعمهما: یعنی القضاء و الأداء.

۴- فی «ح»: یقیّد.

من مات.

و الأقوى أنّ صفه الأصاله و النيابه كصفه الذكوره و الاُنوثه تتبدّل الأحكام بتبدّلها، و الترتيب ليس من الكيفيّات الداخله فى تقويم الذات، فيشكّ فى اندراجها فى عموم القضاء كما فات (۱)، و لو لا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، و الجهل. و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، و الغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عباده التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر و التمهّل، و بقاء الميّت فى العذاب، و هو خلاف الاحتياط عند ذوى الألباب، و اللّه أعلم بالصواب.

و فى مسأله الشكّ فى الأجزاء تستوى العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: فى أنّه لا يجوز التداخل فى العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّده مماثله له فى الهيئه، لا بنيّه واحده و المنوى واحد و تكون البواقى تابعه، و لا بواحده و المنوىّ متعدّد، و لا بمتعدد و المنوى متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاه و خمس و كفّاره و حج و عمره و نحوها، و لا صنف صنفاً، كظهر و عصر، و قضاء و أداء، و أصاله و تحمّل، و زكاه مال و فطره، و حقّ الإمام و باقى السهام من الخمس، و صلاه الزياره و صلاه التحيّه و غيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، و نحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد (۲) هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلّق القصد بالأصاله بالجميع، أو بالبعض و الباقى ضميمه؛ إلا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفه النوع بعض ببعض، مع الاتّفاق بالوجه و الاختلاف فيه، و دخول الجنابه و عدمه، و صلاه الإحرام بصلاه الفريضه، و صلاه الحبوه بصلاه

۱- الوسائل ۵: ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱ و فيه: يقضى ما فاته كما فاته.

۲- فى «ح»: المتعدد.

نافله الليل.

و قـد تتـداخل الكفّـارات بإعطاء شـى ء من الطعـام عن جميـع مـا لعلّه وقع فى الإـحرام، و نحو ذلـك. و يحتمـل كون الاكتفـاء بالفريضه للإحرام من باب الإسقاط.

و لا بدّ أن يُدخل فى النيه ما أراد دخوله، عملًا بما تضمّن جواز التداخل فى هذا القسم من العبادات، و ما دلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلا بالنيّات، فإنّ التداخل على خلاف الأصل، تحصيلًا للبراءه اليقينيّه.

و فى جواز الاقتصار على نيّه غسل الجنابه مجتزئاً به وجه لا نقول به.

و لو داخـل فى الابتـداء و فرّق فى الأثنـاء، أو فرّق فى الابتـداء و داخـل فى الأثنـاء، أو جمع بين الأـحوال المختلفه مع العود على الفائت إن أمكن، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل.

و لو كان التـداخل بين مختلفى الوجه، و لم نقل بوجوب نيّه الوجه كما هو الوجه نوى القربه العامّه. و لو أراد نيّه الوجه كرّر النيّه بعدد الوجوه المختلفه. و التداخل رخصه، و التفريق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعين.

و ليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحده السبب، و هو طبيعه الحدث الأصـغر، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر، و كـذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، و التكرار و عدمه سيّان، و كذا النذور و شـبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد. و كذا ما دخل فى حكم الإسـقاط، فإنّه ليس من التـداخل، و لاـ حـاجه إلى اعتبـار النيّه فيه، كقراءه الإمـام عنه و عن المأموم، و الاجتزاء بأذان الجماعه و إقامتها قبل تفرّقها، و الأذان المسـموع عن السامع، و غسل دخول الحرم عن دخول المسجد و الكعبه، و ردّ السلام عنه و عمّن معه، و أنواع الصيام عن صوم الاعتكاف، و الهدى عن الأُضـحيّه المندوبه، و صـلاه العيد عن صـلاه الجمعه فى حقّ النائى، و الاطلاء قبل الإحرام بخمسه عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام و نحوها.

و أمّا الزياره عن نفسه و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام

و المؤمنين، و عنهم فقط، و غيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. و لمسأله التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّه ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع فى أنّه لا يجوز العدول من عباده إلى أُخرى فى الأثناء

مع احتساب ما مضى من المنوى ثانياً، و لا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتى بالباقى أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، و لا يجوز فصل أجزائه كالصلاه و نحوها. و أمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك، و صحّه ما مضى، و إعاده ما فعل بالنيه الجديده.

و إن عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضى على صحّته موافقاً لنيّته، و وقعت نيه العدول لاغيه، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، و لا عن نفل إلى فرض، و لا ـ عن أداء إلى قضاء، و لا ـ عن قضاء إلى أداء، و لا عن قضاء متحمّل إلى قضاء أصليّ، و لا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، و لا ـ من حجّ إلى عمره، و لا من عمره إلى حجّ، و لا من حجّ قران إلى غيره، و لا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمره، و من العمره إلى الحجّ، و من الإفراد إلى التمتّع، و من التمتّع إليه فى بعض الأحوال.

و من الصلاه الحقه إلى السابقه مع تساوى الوجه و الكيفيّه، و قبل الخروج عن محلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، و من الفريضه إلى النافله لناسى سوره الجمعه فى الجمعه أو ظهرها، و لناسى الأذان و الإقامه، أو الإقامه وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، و لطالب صلاه جماعه و قد انعقدت بعد دخوله، و للداخل فى ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

و يجوز العدول فى الأثناء مع نسخ الأوّل مع عدم حرمه القطع فى الواجبات المخيّره و الموسّعه و الكفائيّه مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّاره بعد الدخول فيها إلى غيرها، و عن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات فى الركوع

و السجود، و عن الفاتحه إلى التسبيح و بالعكس فى آخرتى الرباعيّه مثلًا، و عن سوره إلى غيرها ممّا عدا سوره الجحد و الإخلاص قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطاً، أو أحد شخصى الموسّع إلى غيره؛ ما لم يحصل موجب الإتمام فيها.

و يجوز الترامى (١) فيها بعدول ثمّ عدول عن عدول و هكذا، حتّى قبل التسليم مثلًا، ما لم يؤدّ إلى الخروج عن صوره العباده، و الأحوط الاقتصار على مرتبه واحده.

و لو دخل فى صلاه حاجه؛ فظهر فى الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاه استخاره لأمر، فظهر بعد التمام أو فى الأثناء امتناعه، أو صلاه استسقاء أو استطعام، فحصل المراد فى أثناء الصلاه، أو صلاه احتياط لصلاه، فظهر فى الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجه أو لخطبتها؛ فاتّفق فى الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرميّتها و نحو ذلك؛ عدل فى الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول، و بعد التمام مع موافقه صورتها لصوره النافله المنتقل إليها.

و يقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقه دون الخصوصيّه من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره، أو من زكاه حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب خاصّه أو مطلقه، أو خمس غوص أو تجاره و نحوها إلى غيرها من نوعها.

و ما أُريد به المطلق من المشترك كالبسمله و نحوها من قراءه أو كتابه أو شعر أو نثر أو عمل صناعه يجوز العدول منه إلى إراده الخاص، لاتّحاده به.

و لهذه المسأله دخل فى مسائل المعاملات و تفصيلات كثيره، و إنّما خصّصناها بالعباده لقلّه الفائده فى غيرها.

المقصد العاشر فى أنّه لو شكّ فى فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فى أُخرى مرتّبه عليها؛

أو فى جزء و قد دخل فى شى ء يترتّب عليه، كأن يشكّ فى نفس الوضوء

١- و فى «س»، «م» قد تقرأ: التى إلى. و يحتمل كونها تصحيف التوالى، و ترامى الشى ء: تتابع المنجد: ٢٨١.

أو الغسـل أو التيمّم أو جزئهـا، أو رفع الخبث اسـتنجاء أو غيره و قـد دخـل فيمـا يتوقّف عليه، أو فی صـلاه الظهر أو المغرب بعد الـدخول فی صـلاه العصـر أو العشاء، أو عمره التمتّع و قـد دخل فی حجّه، أو صوم الاعتكاف و قد دخل فيه، فكلّ من شکّ فی جزء، من عباده و قد دخل فی شـی ء يترتّب عليه، أو مطلقاً أیّ عباده كانت فلا اعتبار بشـكّه، سوی الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغی اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الـدخول فی غيره من الأعمال أو طول الفصل. و بهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

و لا فرق فی حكم التجاوز بين الدخول فی واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصاله أو بالتبع، كالهُویّ إلی الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمـل مغنٍ فی إلغـاء الشـکّ عن الـدخول فی عمل آخر؛ و أولی منه بعـدم الاعتبار ما كان بعـد الفراغ من العمل الثانی.

و الأُمور العاديّه تجری علی نحو الشـرعيّه، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلًا كان شكّه فيهما كالشکّ فی العباده فی وجه قویّ.

و كثير الشـکّ عرفاً و يعرف بعرض الحال علی عاده الناس لا اعتبار بشـكّه، و كـذا من خرج عن العاده فی قطعه و ظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما فی حقّه. و من اختصّت كثره شكّه فی محلّ اختصّ حكم كثره شكّه به.

و لا فرق بين العبادات البدنيّه و الماليّه، فمن شکّ فی صـحّه زكاه أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

و لا اعتبار بالشکّ فی المقدّمات بعد الدخول فی الغايات، من شـرائط الصحّه كانت أو المكمّلات، كالشکّ فی غسل الزياره أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبه بعد الدخول فيها.

و كـلّ مـن الظـنّ مـا لم يصـل إلی الاطمئنـان فيجری عليه حكم العلم و الشـکّ و الـوهم بحكم واحـد، سـوی الظنّ فی ركعـات الصلاه، بل مطلق أفعالها فی وجه قویّ، فإنّه يجری مجری العلم.

و الشکّ فی علمیّه العلم أو ظنّیه الظنّ أو شکّیه الشکّ أو وهمیّه الوهم کما یقع کثیراً من غیر مستقیمی المزاج شکّ فیما تعلّق به، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ علی حاله، (و الشکّ فی الکون فی کثیر الشکّ موجب للتقلید. و الشکّ مع الکثره عرفاً لا اعتبار به.

و لا یجب فیما تعلّق بالمنافیات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم و نصب العلائم، و یلزم فی الغایات.

و کثره الشکّ تجری فی النائب مع عدم استحضار النیّه من المنوب عنه دونه، و بالعکس بالعکس. و یجری فی عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات و شروطها و أجزائها دون غایاتها، إلا بعد الدخول فیما یترتّب علیها.

و یدخل فی النذر و نحوه، و یتعلّق باسم العاملین و المعاملین؛ لقیام الشرع مقام الواقع) (۱).

و لو شکّ فی الشی ء بعد العلم بکونه کان عالماً به لخفاء طریقه أو اختلاف طریقته بنی علی علمه السابق. و لو شکّ فی الدخول فی العمل، و قد کان علی هیئه الداخل مشغولًا ببعض الوظائف، بنی علی الدخول.

و تجری نحو هذه الأحکام فی المعاملات و نحوها، و لکن معظم الانتفاع بها فی العبادات فخصّصناها بإدخالها فی مباحثها.

المقصد الحادی عشر فی الوسواس الذی أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فی سوره الناس.

و هو عباره عن حاله فی الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان، و هو کالجنون له فنون، و منشأه غلبه الوهم، و اضطراب الفکر، فقد یری نفسه بأشدّ المرض و هو فی کمال الصحّه، أو بأشدّ الخوف و هو فی غایه الأمن، و یری عمله فاسداً و هو صحیح، و غیر فاعل لشی ء عند الفراغ من فعله، و یری الطاهر نجساً، و الحلال حراماً و بالعکس فیهما.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و يقع فى المعاملات، و إن كان معظم بلائه فى العبادات، و قد يقع فى العقائد الأُصوليّه فلا يطمئنّ إليها، و فى الدلائل الشرعيّه فلا يعتمد عليها، و أقوى البواعث على حصوله غالباً فى العبادات الرياء.

ثمّ يقوى و يتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان، و يرفع عنه الاطمئنان، و هو مرض عظيم قد ينتهى بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع فى العقائد أفسد الاعتقاد، أو فى المعاملات أو فى العبادات أورث فيها الفساد، فيكرّر القول أو الفعل فيهما، و لا يعيّن القصد بواحد منهما.

و إن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائره الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

و هو من ذميم الصفات المعدوده عند العقل و الشرع من المحظورات، و فيه مع قبحه فى ذاته مفاسد عظيمه:

منها: أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله و تخطئه فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين؛ فإنّ من الأمور الضروريّه عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّه.

و منها: القدح فى أعمال سيّد الأُمّه و جميع أفعال الأئمّه. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

و منها: أنّه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندبه مثلًا التشريع فى الدين، و الدخول فى زمره العاصين.

و منها: أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

و منها: أنّه لا يستقرّ له عزم و نيّه على عمل خاصّ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّه عزمه و نيّته.

و منها: أنّه قد يكرّر العمل فى الصلاه، فيدخل فى الفعل الكثير أو القول الماحى لصوره الصلاه، أو الداخل فى كلام الادميّين و إن كان من القرآن أو الذكر، لتوجّه

النهی عنه، لکونه وسواساً.

و منها: أنّه کثیراً ما یصدر منه حرکات تمحو صوره العباده.

و منها: أنّه کثیراً ما یدعو صاحبه إلی التجرّی علی المعاصی بتأخیر الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشکّ فی أو قاتها، أو إلی ترک کثیر من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلی کثره التصرّف بالماء حتّی یؤول إلی الإسراف، أو حتّی لا یرضی صاحب الحمّام مثلًا، أو إلی تمریض البدن بکثره مباشره الماء و نحوه.

و منها: أنّه قد عبد الشیطان، أو شرّکه فی عباده الرحمن.

و منها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص فی العبودیّه و تدبّر المعانی القرآنیّه و غیر القرآنیّه.

المقصد الثانی عشر فی أنّه إذا أوجب الشارع شیئاً أو ندب إلیه، و بیّن حقیقته فی محلّ الإیجاب أغنی عن بیانه فی مقام الندب،

و إذا بیّنه فی مقام الندب أغنی عن بیانه فی مقام الإیجاب، و کذا مقام الأداء و القضاء، و الأصاله و التحمّل، و نحوها.

و إذا بیّن فرداً من نوع بانت جمیع أفراده، کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر لأنّ الحقیقه إذا بانت لم تختلف باختلاف القیود الخارجه، فإذا بانت حقیقه الصلاه فی مقام تساوت فیها جمیع المقامات.

و کذا الخمس مع الأخماس، و الزکاه مع الزکوات، فتشارک السنّه الفریضه فی جمیع الشطور و الشروط و الموانع (١)، إلا ما دل الدلیل علی خلافه.

و أمّا ما لا یدخل تحت الاسم، و نسبته إلی الحقیقه کنسبه الماء المضاف إلی الماء المطلق، کصلاه الجنازه، فلا یلحقها الحکم (٢).

و الأصل فیه أنّ مدار الأحکام علی الحقائق دون الخصوصیّات، و یعلم من تتبع

١- فی «س»، «م»: کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر.

٢- و فی «ح» زیاده: و یجری الحکم فی الشروط و المنافیات.

الأخبار (عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون) (۱) على المطالب العامّه للجزئيّات بفعل جزئى منها أو بيانه كذلك. و نحو ذلك يجرى فى المعاملات، و إنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق فى تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر فى أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار،

و لا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلًا عن مجرّد الاحتمال، من تقيّه أو عجز أو اضطرار إلى ركوب و نحوه، أو سفينه (۲) أو جبائر و نحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، و ظاهر الخطاب متوجّه إليهم فى أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، و بين ارتفاعه قبل خروجه.

و لو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، و لم يكن ما بقى من الوقت يسع الإعاده، بنى على ما مضى، و أتمّ، و لو وسعها ففى جواز البناء على ما مضى و الإتمام، و لزوم الإعاده من رأس وجهان، مبتيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضيه إنّما كان عن طلب ضمنىّ يتبع الأمر بالجمله، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

و على أنّ الخطاب بالنسبه إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، و يكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، و هذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّه، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام فى الصلاه أو المباشره، و الملتجئ إلى الاستنابه و نحوهم، يجوز لهم المبادره إلى العمل فى أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا، خرج الوقت أولا، وسع الإعاده أو لا؛ إلا مع قيام الدليل، كما قام فى التيمّم على التفصيل الاتى فى محلّه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

۲- كذا، و يحتمل التصحيف.

و أمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا فى البدنيّه الصرفه أو البدنيّه الماليّه كالحجّ و العمره.

و أمّا الماليّه كالزكاه و الخمس و نحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، و هى لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

و لو عمل بنفسه ما يقتضى العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم و لا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهه العمل و لا فساد.

و فى لزوم معالجه دفع ما به من الأمراض و نحوها بالدواء و الرجوع إلى الأطبّاء و عدمهما وجهان، أقواهما الثانى. و القول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثره العمل و غيره، فلا يجب فى الأوّل و يجب فى الثانى؛ لا يخلو من قوّه.

و أصحاب الأعذار فى المعاملات و الإيقاعات كالنكاح و الطلاق بالفارسيّه أو بالإشاره فيها أو فى غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد، و لو عرض الارتفاع فى الأثناء للموجب القابل مثلًا يجرى فيه ما مرّ سابقاً.

و لو ارتفع العذر فى الهبه و الصرف و نحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضى و عدم الإعاده، و ارتفاع العذر فى المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعاده منه فى الغايات، و ربما يدّعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعاده فيها.

و وجدان الماء فى أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. و تقوى الصحّه مع انقطاع الحدث فى المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر فى أنّ حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده،

لاشتراكها فى اقتضاء عدم رجحان الفعل، و هو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائره بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت و حرمت؛ لدخولها فى التشريع المنهىّ عنه.

فمتی وصفت أو حکم علیها بمطلق الجواز حتّی یعمّ الأحکام الأربعه، أو بحکم منها وجوب أو ندب أو کراهه أو إباحه فهمت صحّتها، مع تنزیل الکراهه علی أقلّیّه أحد فردیها ثواباً، و الإباحه علی تساویهما فیه.

و لا فرق فی تعلّق الکراهه و الإباحه فی عدم منافاه الصحّه بین تعلّقها بنفس العباده أو بجزئها و شرطها و لازمها و مفارقها.

و أمّا التحریم فتعلّقه بها علی وجه الحقیقه أو بجزئها أو بما یتوقّف علیه وجودها أو بما یلازمها فی الوجود مفسد لها عقلًا و شرعاً، بناءً علی أنّ الصحّه موافقه الأمر.

و علی القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمه. و ربما بُنی علیه صحّه عباده الجاهل بالجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصیان بمعنی أنه مأمور بعده و احتمال المعذوریّه فی خصوص هذا المکان، و أمّا تعلّقه بالمقارنات داخلًا و خارجاً فلا یقتضی ذلک.

و أمّا تعلّق الصیغه المفیده للتحریم فلا یخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العباده، أو شرطها، أو ما کان تحریمه مقیّداً بها؛ و فی هذه الأقسام یقضی ظاهر الخطاب بالفساد.

و إن تعلّق بمقارن جاء تحریمه من خارج فلا مقتضی للفساد حینئذٍ.

و لا اقتضاء عقلیّ فی المعاملات مطلقاً، و لا لفظیّ إلا فیما تعلّق بنفس المعامله، أومأ یکون الغرض منه ترتّب صحّتها علیه. و قد تقدّم ما یغنی عن الإطاله.

المقصد الخامس عشر فی أنّ جاهل الحکم بشی ء منها، إن ترکها أو ترک شیئاً من شطورها أو شروطها

لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور فی بلاد الإسلام، أو مع الخطور و حصول العلم له بأنّ ما جری علی لسان أبویه أو معلّمه أو غیرهم هو المأمور به شرعاً لا یتصوّر خلافه، فلا مؤاخذه علیه.

و بعد معرفه أنّ الرجوع إلی العلماء لازم یجب علیه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحّته، و ما أفتوه بمخالفته له أعاد، و قضى ما فيه القضاء، و إذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، و على التقديرين ليس عليه كفّاره فيما تختصّ كفّارته بالعصاه.

و لو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قصّر فى الرجوع إليهم عصى و فسد عمله، و قضى ما يقضى، و كفّر عمّا يكفّر عنه العامد؛ إلا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، و الجهر و الإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

و من أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع فى التقليد بها إلى غير أهلها ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزّئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنونا، أو رجع جاهلًا بعد الإفتاء و عدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

و أمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه.

المقصد السادس عشر فى أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها،

و امتنع جمعها فى الإيجاد تماماً، أو قدر ركعه على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعه، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّه إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحجّ على عمره التمتّع فى حجّه الإسلام للنائى، و العمره على الحجّ لغيره، و أداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّه من الحىّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان أمّا ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، و الأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّه على صلاه الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقى التطوّعات.

و إمّا أن تكون مضيّقه بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفریضه حتّی ضـاق وقتهـا فعـارضت صـلاه آیات، أو بعض الملتزمات المضـیّقه بالعارض، أو وفاء دینٍ مطالبٍ به، و نحو ذلک، فإن عکس صحّ عمله علی الأقوی، و کان مأثوماً، و إن تساوت جری علیهما حکم الواجب المخیّر.

و إمّا أن یکون بعضها موسّعاً و الأخر مضیّقاً بالعارض، فیجب تقدیم المضیّقه علی الموسعه، و إن خالف أثم و صحّ العمل.

و إمّا أن تکون موسِّعه کذلک و الأُخری مضیّقه بالأصل، فالحکم فیها کسابقتها فی حصول الإثم، بل هنا أولی (و القول بالفساد هنا لا یخلو من قوّه) (۱).

و إمّـا أن تکـون مضـیّقه بالعـارض و الأُـخری مضـیّقه بالأصـل، و مقتضـی القاعـده ترجیـح الأصـلیّه علی العارضـیّه، إلاـ لبعض المرجّحـات الخـارجیّه، کترجیـح الیـومیّه المضـیّقه بالعـارض علی غیرهـا مـن المضـیّقات الأصـلیّه، مـن صـلاه آیـات، أو بعض الملتزمات. و إن خالف أثم.

و الصحّه و الفساد فی هذا القسم و فیما سبق علیه لو قدّم ما حقّه أن یؤخّر (مبتیّان علی التوقیت، و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشـهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب، و کصلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسـبه إلی باقی الصـلوات و لو تضـیّقت لبعض الأسباب و عدمه فإن کان الأوّل جاء الفساد) (۲) و إلا صحّ و ترتّب الإثم کما فیما سبق.

و تعارض الواجبین المضیّقین الأصلیین غیر ممکن.

و علی مـا تقـدّم لاـ مـانع من النیـابه تبرّعـاً أو عن استیجـار (و لاـ من قبول الإجـاره ممّن کان علیه قضاء لنفسه، أو لغیره تبرّعاً، أو استئجاراً) (۳) ما لم یفض إلی الإهمال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بـدل ما بین القوسـین فی «ح»: مبتیّان علی التوقیت و قصـر الوقت علی الأصـلیّ منهما، و عـدمه فإن کان الأوّل فلا یشارکه ما عـارضه بوقته کشـهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه، و لو کان مضـیّقاً بسبب من الأسـباب، کصـلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلی باقی الصلوات و لو کانت تضیّقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

۳- بـدل مـا بین القوسـین فی «م»، «س»: و لاـ من وقوع الإجـاره مع من کان علیه قضاء لنفسه أو لغیره تبرّعاً أو استئجاراً أن یعمل تبرّعاً أو یؤجر نفسه لغیره.

و لو شرط علیه البدار کانت منافعه مملوکه لغیره، فما وقع منه یرجع إلی المستأجر، و متی تعذّر لغا.

و ینبغی المحافظه علی المعادله (۱) و التأمّل فی جهات الترجیح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصـد السـابع عشـر فی أنّ الواجب الکفائی مع وجود من یقوم به و المخیّر مع إمکان إفراده و الموسّع مع بقاء وقته، لا یتعیّن علی العامل دون غیره،

و لا بالعمل المعیّن دون ما سواه، و لا بخصوص زمان من أزمنه التوسعه بمجرّد الدخول فی العمل، فله القطع فیما یجوز قطعه، و له العدول عن العمل إلی مخالفه، و عنه عن ذلک الزمن إلی مجانسه.

و الإبطال فی الأعمال کالإبطال فی الصدقات إنّما یتعلّق بما یتمّ من الأعمال، فلا یدخل فیه القطع، علی أنّ النهی لو بقی علی عمومه (۲) أو أُخرج منه أوّل (۳) الأفراد لزم من ذلک حرج عظیم علی العباد، فلا تتعیّن فاتحه، و لا تسبیح یقوم مقامها، و لا تسبیح رکوع أو سجود، و لا سوره من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول فی غیرها فی غیر ما نصّ (۴) علی منعه، کالعدول من التوحید أو الجحد إلی غیرهما، أو من إحداهما إلی الأُخری أیضاً فی وجه قویّ أو من سوره کائنه ما کانت بعد تجاوز الثلثین أو النصف علی اختلاف الرأیین إلی غیرها، أو اقتضی الإخلال بالهیئه فلا بأس.

و لا یرتفع وجوب تغسیل المیّت أو الصلاه علیه عن المکلّفین بمجرّد دخول أحدهم

۱- فی «م»: المعامله.

۲- إشاره إلی قوله تعالی لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ، سوره محمّد: ۳۳.

۳- فی «ح»: أقل، بدل أوّل.

۴- الکافی ۳: ۳۱۷ ح ۲۵، التهذیب ۲: ۲۹۰ ح ۱۱۶۶، قرب الإسناد: ۲۰۶ ح ۸۰۲، الوسائل ۴: ۷۷۵ أبواب القراءه ب ۳۵ ح ۱ و ۲.

فی أحدهما، بل حتّی ینتهی العمل و یأتی علی غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أکبر» فی الخامسه مثلًا، فیقصد من صلاها جماعه تقدّم أو تأخّر فی الدخول مع الإمام الوجوب.

و لو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقی ما بقی بعنوان الندب من غیر احتیاج إلی نیّه جدیده علی الأقوی.

و قطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته کالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال فی ما لم ینصّ علی منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر فی أنّه یستحبّ التظاهر فی العبادات الواجبات و المندوبات لمن کان قدوه للناس یقتدون به؛

لرئاسه فی الدین أو الدنیا، لیکون باعثاً علی عملهم، فإنّ الداعی إلی الخیر قولًا أو فعلًا کفاعله.

و لمن أراد أن یجبّ الغیبه عن نفسه فلا- یُرمی بالتهاون و التکاسل فی العباده، و ربّما وجب لذلک، و لمن أراد ترغیب الناس إلی الطاعات، و إیقاعهم فی الغیره لیرغبوا فی العبادات، و لمن أراد تنبیه الغافلین، و إیقاظ النائمین.

و یُستحبّ الإسرار فی المندوبات؛ لظاهر الروایات (۱)، إلا ما ورد فیه استحباب الجهر. و لو لا دلاله الأخبار لقلنا بإطلاق أفضلیّه الإجهار؛ لأنّ إظهار العبودیّه عبودیّه ثانویّه.

و یتأکّد الإسرار فی حقّ من خاف علی نفسه من الریاء، إلا أن یخشی من مداخله الشیطان له فی جمیع عباداته، فیدخل الشکّ علیه فی جمیع طاعاته، و یکون باعثاً علی ترکها، و هو عین مطلوبه.

فمن شمّ رائحه الریاء من نفسه فلیدم علی عمله مستعدّاً للجهاد مع الشیطان

۱- انظر الوسائل ۱: ۵۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۱۷، و ج ۴: ۱۱۱۳ أبواب الدعاء ب ۲۲.

و النفس الأمّاره، و وردت فی ذلک زیاده التأکید، و نهایه الحثّ الشدید (۱).

و بهذا یتّضح معنی «الریاء شرک، و ترکه کفر» تنزیلًا له علی الاستخدام، و یراد أنّه یلزم ترک جمیع الأعمال متّبعاً للشیطان فی جمیع الأفعال، و هو أعظم أسباب الکفر.

و یغنی ذلک عن توجیهه: بأن المراد ترکه علی حاله و الدوام علیه، فیکون من باب قوله:

و أمّا عن هوی لیلی و ترکی زیارتها فإنّی لا أتوب

و عن تنزیله: علی أنّ المراد بترک الریاء فی العمل تجریده عن ضمّ القربه، و تخصیصه بغیر اللّه تعالی، أو تخصیصه منفیّاً عن اللّه تعالی، أو تعمیمه للریاء من اللّه، أو تسمیه الخطور ریاءً، و هو لا ینفکّ عن الأعمال، فیکون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر فی أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشی ء من الأعمال و لم یشخّصه،

کما إذا نذر شیئاً من الأعمال أو الأموال و لم یمیّزه، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعباده ابتداء و لم یمیّزها، و لم یکن لها جامع؛ فإن دار بین محصور یمکن الإحاطه به من غیر عسر، لزم الإتیان بالجمیع؛ و إن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، و انحلّ نذره و شبهه، و ینکشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا کان من مختلف الجنس.

و أمّا فی متحده بین قلیله و کثیره، فیجری الاقتصار علی المتیقّن فی غیر المنصوص علی خلافه، و استصحاب الجنس لا وجه له، و الفرق بین الجزء و الجزئی واضح، و الأحوط فیه مراعاه یقین الفراغ بعد یقین الشغل.

و لو تعدّدت العبادات و اختلفت هیئاتها بقصر و إتمام، أو اجتماع عبادات مختلفه الذوات و الهیئات، کالفرائض الیومیّه و الآیات؛ أتی من الأمرین بما یحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتیاط استحباباً لتحصیل الاطمئنان فی الإتیان بالواجب، و أراد

۱- بحار الأنوار ۷۲: ۲۹۵ ح ۲۰ وص ۳۰۳ ح ۴۸.

المحافظه على نيّه الوجه نوى الواجب (۱) قربه إلى اللّه تعالى، و اختلاف نيّه الوجه فى الغايه و التقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون فى أنّه لا ينبغى ترجيح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات

مع وحده الذات على المرجوحه دائماً، فيقتصر على الراجح، لأنّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها، فلا معنى لأن يأمره بالماء فيأتيه بالعسل، أو بالذهاب إلى عياده فلان أو زيارته فيذهب إلى عياده أو زياره من هو أفضل منه، متعلّلًا بالأفضليّه.

فتمام العبوديّه و الانقياد بأن يأتى بجميع أوامره الموجبه و النادبه و الراجحه و المرجوحه، و إلا لانحصرت الزياره بزياره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الطاعات المرغوبه بالصلاه، و الذكر بقول «لا إله إلا اللّه» و هكذا، فيقتصر فى كلّ جنس على أفضله، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد، و مثل ذلك يجرى فى جميع المطالب و الملاذّ فى المأكولات و المشروبات و الملبوسات، فالتفنّن فى كلّ شى ء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل منها، و لا للاشتغال بالواجبات الكفائيّه مع قيام الغير بها عوضاً عنها، كما جرت عليه سيره كثير من العلماء و الصلحاء من ترك قراءه القرآن، و عياده المرضى، و تشييع الجنائز، و زياره الإخوان، و زياره المعصومين (۲) و ترك النوافل الرواتب التى يشبه تركها ترك الواجب، متعلّلين بأنّ طلب العلم أفضل، و أنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

و هذا مخالف لطريقه أهل الأديان من زمان أبينا آدم عليه السلام إلى الان، و قد علم من طريقه هذه الأُمه و سيره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبوله، الفاضله منها و المفضوله.

۱- فى «ح» زياده: ندباً.

۲- فى «ح» زياده: من تسلّط الشيطان.

فإنّهم لم یزالوا یترکون أفضل الأشیاء من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و المواعظ و النصائح و هی أفضل الأعمال لصلاه نافلهٍ راتبه، أو غیر راتبه و لعیاده مریض، و تشییع جنازه، و زیاره مؤمن، و مشایعته، و استقباله.

فمن أمعن فی طریقه الشرع نظره، و أجال فی تضاعیف الأخبار فکره؛ علم بوجه الیقین أنّ الجمع بین الراجح و المرجوح من السنن، سیره سیّد المرسلین و الأئمّه الطاهرین، و جمیع العلماء العاملین خلفاً بعد سلف.

(و قد یعرض الرجحان بسبب تعدّد المکان، و یجری فی جمیع العبادات، لمقتضی التعلیل فی الصلاه من شهاده الأمکنه) (۱).

المقصد الحادی و العشرون فی أنّ الراجح من العبادات قد یعارضه ما هو أرجح منه،

بحیث لا یمکن الجمع بینهما، و هو ضربان:

منه: ما ینسخ رجحان المرجوح منها فلا یبقی صحیحاً، کالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولی و الوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخیرین علی اختلاف الرأیین لأنّ التوقّف علی أمرهم و تقدیم استئذانهم أهمّ فی نظر الشارع من الدخول فیها من دون ذلک، فحکم بفسادها لذلک، و فی باقی المندوبات یتّحد الحال فی العبد فی کلّ ما له تصرّف بالبدن.

و فی غیر المملوک، أو فیه فیما لا یدعی تصرّفاً من حرکه أو سکون أو مقال أو بعض جزئیات الأفعال إنّما یحرم بالمنع.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و غیر المملوک لا یحتاج إلی الاستئذان فی شی ء منها، مع عدم تفویت شی ء من الحقوق، کطلب العلم من دون تعیّن و الصلوات، و الدعوات، و الأذکار، و السفر إلی الزیارات، و الخروج إلی بعض الطاعات أو إلی التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

و یستوی حکم الوالدین بل الأجداد القریبه ههنا، و لا تجب طاعتهم فیما فیه ضرر دنیوی من ترک الاکتساب، أو أُخروی یخشی منه استحقاق العقاب.

و منه: ما لا ینسخ الرجحانیّه، بل یترتّب علی المرجوح ما قرّر له من الثواب، و لو أتی بالراجح کان له ما قرّر له منه.

و فقه المسأله (۱) أنّ التکالیف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضه، و إن صدرت من مستقلّین أصلیّین تعارضت و تجی ء فیها مسأله التعارض.

و إن کانت من مستقلّ مستند إلی أمر آخر کالتعارض بین طاعه اللّه و طاعه من أُمر بطاعته إمّا بین واجبین، أو محرّمین، أو مختلفین فنحکّم طاعه اللّه، و نخصّ دلیل طاعه المخلوق عقلًا و نقلًا بنحو ما فی نهج البلاغه من أنّه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق» (۲). و کذا بین المتماثلین من الحکمین الآخرین.

و لو کان الحتم فی طرف و خلافه فی آخر قدّم الحتم، و الظاهر تمشیه أصل البراءه و أصل الإباحه (فیما لا یتعلّق به الأمر لغیر المملوک) (۳).

المقصد الثانی و العشرون فی أنّ کلّ ما اعتبر فیه القربه لا بدّ أن یقصد به وجه اللّه تعالی،

اشاره

و کلّما کان مخصوصاً باسم اللّه لا یجوز لغیر اللّه، فمن نذر لنبیّ أو إمام أو ولیّ قائلًا: للّه علیّ کذا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو للإمام علیه السلام علی معنی الصرف فی ثوابه انعقد نذره. و إن لم یذکر الاسم فلا انعقاد، و الأحوط العمل، موافقه لصوره النذر.

و أمّا السجود علی وجه العباده و الامتثال لأمر المعبود، فلا یکون لغیر اللّه، و أمّا بقصد التبرک بتمریغ الجبهه، أو التشرّف بإصابه المکان الشریف، أو المحبّه، أو بقصد

۱- فی «ح» زیاده: أنّ التعارض بین طاعه اللّه و طاعه ما أمر بطاعته ثمّ.

۲- نهج البلاغه: ۵۰۰ الحکمه ۱۶۵. و أُنظر الفقیه ۴: ۲۷۳ ح ۸ و الوسائل ۱۱: ۴۲۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱۱.

۳- فی «م»، «س»: فیما لا یتعلّق الأمر غیر المملوک.

الشكر للّه على أنّه وفّقه للوصول إلى أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمه اللّه عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. و على بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكه لآدم، و سجود أبوى يوسف ليوسف.

و كذا الركوع، إن كان على وجه العباده؛ فلا يجوز لغير اللّه، و أمّا بقصد التعظيم، أو استجلاب المحبّه، أو طلب الحاجه، أو مع استحضار عظمه اللّه فلا بأس به. فالركوع للأعاظم من السلاطين و الخوانين ليس بمحظور.

إلا أنّ التواضع للجبابره و المتكبّرين، فيه إعلاء لشأنهم و زياده فى تعظيمهم، و هو فى أشدّ الكراهه، إلا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد ميل النفس الأمّاره.

و الحاصل أنّ التواضع بالقيام و سماع أمر كلّ أمر و قضاء حاجه كلّ طالب و غيرها، متى كانت بقصد العبوديّه، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد و النيات، و يختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمه

فى أنّه ينبغى للعابد أن يستقلّ عبادته، و يرى نفسه كأنّه لم يصنع شيئاً؛ لأنّ جميع ما تقوّم العمل به للّه و من اللّه، و ليس للعامل حقيقه عمل. فالنفس منه، و العقل منه، و القوّه منه، و الحركه منه، و السكون منه، و التوفيق منه، و الشرائط منه، و ما يتوقّف عليه منه، فلا ماء و لا لباس و لا بناء و لا قبله و لا مكان و لا غيرها إلا منه، و له فى عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنّه يلزم على العاصى استكبار المعصيه و إن صغرت فى نظره، بالتأمّل فى أنّ المعصيه إنّما كانت بما هو له من قوى و جوارح و قوّه و نحوها، و أنّها أُعيرت له لينتفع بها فى جهه خاصّه، و التجاوز عنها خيانه للأمانه، و بالتأمّل فى نعمته، و فى حقارته فى مبدئه و غايته، و أنّه بمنزله الخلاء أو أدنى منه، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته، و بالنظر فيمن عصى، و على من تجرّى، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثمّ من تمام صفات الملك و الملكوت و الكبرياء و الجبروت و العظمه و السلطان و

الرضا و الغضب و الثواب و العقاب و اللطف و الرحمه.

و إنّما تكون المؤاخذه بعد ظهور الاستحقاق، و إنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّه.

و لولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور (۱) كلّ صفه صفه كمال ثانيه، و هو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّه و الخدمه، و الإتيان بصوره العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، و لفاتت لذّه السلامه و النجاه، و علوّ الدرجه، و الاختصاص بمن أخلص للّه و التكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى و الإراده.

و لما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، و منهم من غلب عليه حبّ المال، و منهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام و الشراب و النساء، و منهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن و عدم الخروج عن المسكن، و منهم من غلب عليه حبّ الحياه، فاختُبِروا بالصلاه و الزكاه و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، و بالصيام المانع عن الملاذّ، و بالحجّ المفرّق عن الأهل و الوطن، و بالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. و إذا تأمّلت فى جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعه إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، و لها حقائق تشير إليها، و أسباب هى الباعثه عليها، فالأمر بالطهاره الصوريّه يشير إلى الطهاره المعنويّه، و الركوع و السجود و جميع أجزاء الصلاه تشير بخشوعها و تذللها الظاهرى إلى طلب الحقيقه المعنويّه، و الصيام إلى الإمساك عن المعاصى، و هكذا.

و مرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقى يبذل نفسه و بدنه و شهوه نفسه و أهله و وطنه فى رضا محبوبه، و كذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

۱- فى «ح» زياده: كمال

المقام الثالث: فی مشترکات العبادات البدنیّه

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه کما یُؤمر المکلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاه و الطهاره و غیرها و تُرک المعاصی، و تُراد منه، کذلک یُراد منه أن یحمل عیاله و أهل بیته علی فعلها و ترکها

بخطابٍ لیّن، ثمّ خشن فی غیر الوالـدین، ثمّ هجر و إعراض بوجهه کذلک، ثمّ فی المنام لطالبه، ثمّ ضـربٍ من دون استئذان من حاکم الشرع، من غیر فرق بین عبده و زوجته و غیرهما.

و کـلّ من کـان عاصـیاً مهملًا قریبـاً أو بعیـداً مع العلم و ظنّ التـأثر، و عـدم ترتّب الفساد أو الازدیاد منه أو من غیره؛ مع احتمال المعاوده (۱) إلاـ أن تسبق منه التوبه، و تثبت عنـد الآـمر و الناهی یجب حمله علی ذلک، و یجری الحکم فی جمیع الواجبات و المحظورات، و یستحبّ ذلک فی المستحبّات و المکروهات علی وجه الإیجاب أو الندب.

و قـد ابتُلی الناس بترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، حتّی أنّ کثیراً من العلماء و الصـلحاء وقع علیهم أعظم البلاء، یرون أنّ اللّه یعصـی بالعیـان، و لاـ ینصـرونه بالیـد و لاـ باللسـان، فلا یردّون أحـداً عن معصـیه الملک العلام، و لو کان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. و ربما کان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذه و حبّ الراحه علی المعصـیه، و المغضـی إنّما حمله قلّه الاکتراث و الاعتناء بنصره خالق الأرض و السماء.

هذا إذا کان التارک للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوریّته.

أمّا لو کان معـذوراً لجهل محضٍ فی الحکم یعـذر به، أو بالموضوع، أو سـهو، أو نسـیان، أو نوم، أو دهشه، أو فرح، أو همّ غالبه علیه، فیختلف الحـال باختلاـف الأـحوال؛ لأـنّ ذلـک إن کـان فی أمر الأـعراض کهتـک النسـاء و سـبیهنّ؛ لتوهّم الکفر المسوّغ لذلک، و یتبعه الاغتیاب و الهجو مع معذوریّه الفاعل لنسبته إلی فسق قد اشتبه بنسبته إلیه،

۱- فی «ح» زیاده: و عدمها.

أو فی الدماء و الجروح، کما إذا کان مشتبهاً بأنّه کافر و یستحق القصاص علیه. أو فی المحال التی أمر اللّه تعالی بتعظیمها لشرافتها، کما إذا اشتبه بمسجد أو روضه محترمه؛ فأراد التخلّی فیها، و کذا جمیع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التکلیف بالفاعل المباشر، بل یشارکه المطّلع فیها فیجب التنبیه.

و إذا کان فی المال، کإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونیّه فیه، أو مال فیه الخمس و الزکاه، فلا یبعد إلحاقه بما سبق.

(و الحمل علی المنکر أشدّ إثماً من ترک النهی عنه؛ و لیس منه حمل الغیر علی المعصیه بتسلیم ماله إلیه لا من جهه عمل حرام استند إلیه، بل من جهه حرمه الأخذ علیه، کالدفع إلی السارق و العشّار مع الاختیار لتسلّط ربّ المال علی ماله، و لما علم من تتّبع الأخبار (۱)، و السیره الظاهره ظهور الشمس فی رائعه النهار.

و لا المعامله علی تحصیل حقّ یصالح مع مبطل، و إن علم إبطاله و حرمه الصلح من جانبه.

و کذا طلب الیمین من المدّعی أو المنکر مع العلم و جحوده و حرمه الیمین علیه، و حمله علی البراءه، و لعن نفسه، و قضیّه اللعان، و المباهله، و الحمل علی کشف العوره لمعرفه البلوغ.

و کذا المصالحه علی یمین المنکر بإسقاط حقّ المدّعی مع علم المدّعی بعلم المنکر بثبوت حقّه، من حاکم عدل أو جور أو نحوهما، و لا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معامله لا مرافعه.

و کذا مصالحه المدّعی علی الیمین المردوده لإثبات حقّه علی المنکر، و سببیّه الإلزام تکون بطریق الحلال و الحرام.

و لیس من النهی عن المنکر ما یرجع إلی النفس؛ لأنّه مقام عفو، و یحتمل ضعیفاً استثناء المجتهد؛ لنیابته، و فیما عُلِم من سیره الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ما ینفیه.

۱- الکافی ۳: ۵۴۳ ح ۱، ۲، ۴، ۵، الوسائل ۶: ۱۷۳ أبواب المستحقین للزکاه ب ۲۰ ح ۳۱، و ج ۱۱: ۹۳ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۱۰.

و الجبر على المعصيه معصيه، و إن لم تكن معصيه فى حقّ المجبور، لقوّه السبب و ضعف المباشر) (۱).

و أمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات و نحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهاره من الخبث فيما لا تتوقّف الطهاره من الحدث على زواله، و الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فى محلّ العذر، و الاستقبال بين المشرق و المغرب، و انكشاف العوره فى الصلاه فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

و أمّا ما كان من الشرائط الوجوديّه أو التكاليف الأصليّه كالطهاره من الحدث، و لبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّه كالصلاه و الصيام و نحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّه كأكل النجس و لحم الميّت و شرب الفقّاع و نحوها فلا يجب تنبيه النائم و الغافل و نحوهما عليها.

و الظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك فى حقّ مالكهم، و لأنّه يدخل فى باب شكر النعمه، و لأنّه يرجح فى نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّه الدنيويّه عليه من مأكول و نحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدى؟! و الذى يظهر من طريقه السلف، و وضع الأذان، و الجهر بنافله الليل معلّلًا بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (و حديث فعل علىّ عليه السلام ليله الجرح (۲)، و حديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين» (۳) و ظاهر النافله فضلًا عن الفريضه، و فى حديث الديك: أنّه نهى عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاه (۴)) (۵) العمل على الاستحباب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- قرب الإسناد: ۱۴۳ ح ۵۱۵، ترجمه الإمام على بن أبى طالب لابن عساكر ۳: ۳۶۳ ح ۱۴۲۲، مروج الذهب ۲: ۴۲۴، الوسائل ۵: ۳۷۰ أبواب قضاء الصلاه ب ۱۳ ح ۱، البحار ۴۲: ۲۰۶ ح ۱۰.

۳- الوسائل ۴: ۱۲۵۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۹ ح ۱۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۲۳ ب ۱۷۵ كتاب إقامه الصلاه.

۴- الوسائل ۸: ۳۸۴ ب ۳۹ ح ۳، مسند أحمد ۵: ۱۹۳.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و إنّما أوردنا البحث فی هذا المقام و هو جارٍ فی کلّ واجب و حرام؛ لزیاده الاهتمام.

و منها: لزوم المباشره و عدم إجزاء النیابه فیها؛

للأصل؛ و لاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلا مع القرینه، و لأنّ الغرض منها غالباً لیس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمه المشتمله علی الخشوع و الخضوع و التذلّل، و لا تتمّ إلا بالمباشره.

فالذی یقتضیه الأصل من اشتراطها، و ظاهر الخطاب، و حکمه التکلیف أنّ العمل لا یصحّ بدونها من صلاه أو صیام أو أذکار أو دعوات أو تعقیبات أو تلاوه قران، عینیّه أو کفائیّه، فرضیّه أو نفلیّه إلاـ ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإیجاد من المکلّف بمباشرته أو بالواسطه؛ و أنّ النیابه فیه کافیه عن الأموات مطلقاً، و العاجزین من الأحیاء فی بعض الأشیاء، و عن القسمین معاً فی الحجّ و العمره و ذبحهما و نحرهما، و الزیارات و ما یتبعهما من الصلوات إلی غیر ذلک من المنصوص فی الروایات، و الجواز فیها ضمنیّهً لا یستلزم الجواز فیها أصلیّهً.

و ینعکس الحال بالنسبه إلی الأفعال، بل الأقوال علی احتمال فی المعاملات، فإنّها و إن اقتضی ظاهر الطلب مباشرتها، لکنّ الظاهر من حال المعاملین طلب وجودها بعد شغل الذمّه بها من أیّ موجدٍ کان، فشغل ذمّه الأُجَراء مثلًا بالأعمال کشغل ذمّه المدینین بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا أجر الأجیر نفسه علی عمل عباده أو غیرها عن حیّ أو میّت فقد شغل ذمّته به، و وجب علیه السعی فی إیجاده من أیّ موجد کان، إلا إذا شُرطت علیه المباشره، أو علمت إراده الخصوصیّه من خارج، و لو من زیاده الأُجره، فیتعیّن علیه حینئذٍ.

کما أنّه قد یتعیّن علیه خلاف المباشره بقرینه عدم قابلیّته و لیاقته و أهلیّته.

و قد یقال بالفرق بین أن یقول الأجیر: أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا، و أن یقول: علیّ فعل کذا، و بین قول طالب المنفعه: صالحتک بکذا، و جعلت لک کذا علی عمل کذا، و قوله: علی أن تعمل کذا، فتلزم المباشره فی الأوّل من الأوّل، و الثانی من الثانی.

و فی مواضع صحّه الاستنابه فی الواجبات یجب مع العجز تحصیل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضرّ بالحال، و يقتصر فيما تختصّ النيابه فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه، فمتى عرضت له القدره باشر الأجزاء الباقيه، و مثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابه من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصحّ إلا من العاجز، فإنّه متى عادت إليه القدره أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلًا للتبعيض و الاشتراک. هذا کلّه فی العبادات البدنیّه.

و أمّا المالیّه من زکاه أو خمس أو صدقات مندوبات أو کفّارات فلا شکّ فی جواز النیابه فیها، و من وجبت علیه المباشره و أمکنه التوصّل إلیها ببعض الوجوه وجب علیه ذلک.

و یشترط فی النائب فی الأعمال المتولّی للنیّه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الإیمان؛ بل العداله فی وجه قویّ؛ لعدم إمکان العلم بالنیّه. و تمشیه أصل الصحّه فی فراغ ذمّه الغیر بعد شغل ذمّته محلّ منع.

و الذی یراد منه الصوره الاطمئنان بحصولها من أیّ سبب کان، سوی ما یمنع من نیّه القربه کحرمه المباشره؛ لاستلزامها المسّ الحرام، و نحوه. و مع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العداله و الاعتماد علی الأقوی.

و لا ینافی المباشره حصول الأثر علی البدن (۱) بمساعده جماد، و لا بمساعده بهیمه؛ علی إشکال فی الأخیر.

و تتحقّق المباشره باستقلال العامل، و مع انضیاف غیره إلیه مع صحّه إسناد الفعل إلیه، أو إلی کلّ واحد منهما، و لو صحّ إسناده إلی المجموع دون الواحد أو إلی الخارج دون العامل انتفت المباشره. و الترتّب علی فعل فاعل من غیر قصده، کالترتّب علی وضع [بدنه] (۲) تحت مائه المتقاطر من غسله، لا ینافی المباشره علی إشکال.

و لو دار الأمر بین الأجزاء قدّم مباشره الأشدّ وجوباً علی غیره، و لو عکس عصی، و فسد عمله و یحتمل ترجیح المقدم.

و منها: أنّ النائب فی العبادات یلزمه فی عمله الإتیان به علی وفق ما یُراد من المنوب عنه

۱- فی «ح» زیاده: لقضاء المؤثّر فی نفسه، و لا.

۲- «بدنه» لیس فی النسخ و لکن وضعناه لاستقامه العباره.

من جهه العمل، لا خصوص العامل من شطور و شروط و وظائف و ارتفاع موانع، عملًا بمقتضى ظاهر النيابه.

أمّـا ما كان لخصوص العامل كصفه القدره و العجز فى الشروط أو المنافيات، أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفّارات و أنواع الحجّ و كجواز الإخفات فى محلّ الجهر، و لبس الذهب و الحرير و كشف الرأس للأمه و الصبيّه و بعض آداب الصلاه، كوضع اليدين على الثديين، و الكفّين أعلى من الركبتين فى الركوع، و التقارب (۱) بين القدمين، و إلصاق البدن بما تحته حال السجود، و الهوىّ مع الانسلال، و الأخذ بالقيام مع الاعتدال، و نحوها ممّا يتعلّق بالنساء (۲)، و وجوب الجهر فى موضع الجهر، و وضع الكفّين على الركبتين فى الركوع، و التجافى فى السجود و نحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان، بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه.

(و أمّا ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه) (۳)، و من هذا القبيل القضاء عن الميّت بالنسبه إلى الترتيب، فإن لزومه على الظاهر من جهه حياه العامل دون أصل العمل.

فكلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض فى صلاه أو حجّ أو عمره أو طهاره يأتى بحكم نفسه لو كان أصيلًا، و كذا العاجز عن القادر، و القادر عن العاجز، و مؤوف اللسان بخرس أو لثغه عن صحيحه، و صحيحه عنه.

و ما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب كصلاه سفره قضاءً فى حضره

۱- فى «ح»: التقارن.

۲- روى ذلك زراره قال: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالًا لا ترفع عجيزتها أولًا» الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و يجرى فى صفات الأصل و فى صفات العذر مطلقاً ابتداء و استدامه، على إشكال فى الأول من الأخير، و فى الأنواع كما فى الكفّارات و الحجّ مثلًا استدامه.

و بالعکس لا یتبدّل بتبدل وصف النائب، و لا باختلاف الوصفین فیهما، بل یتبع حکم المنوب عنه، و یلزمه حیث یکون أجیراً ما هو المتعارف بین النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، کما یلزم ذلک فی غیر العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعی کالتحمل عن القریب فإنّ له فی ذلک الاقتصار علی الواجب.

و فی الفور و التراخی أیضاً یبنی علی المتعارف، و لا یحرم التأخیر مع عدم القرینه حتّی یدخل تحت الإهمال و قلّه الاعتناء.

و للمستأجر أن یستنیب غیره إذا لم یفهم اشتراط المباشره، و لو عزم أن یأخذ بزائد، و یعطی بناقص و علم بأنّ المستنیب لو علم بذلک لم یستأجره، کان من الخدع الحرام؛ و مع عدم العلم بذلک لا ینبغی للورِع تعاطی ذلک.

و لو کان علیه قضاء لنفسه و قلنا بالتوسعه کما هو الحقّ جاز أن یوجر نفسه، و یعمل للمستأجر أو یعمل متبرّعاً.

و علی القول بالفور فی قضاء نفسه تبطل الإجاره مع تقیدها به، و یصحّ العمل. و کذا ما کان عن إجاره سابقه علی القول بعدم النهی عن الضدّ و کذا عمل التبرّع.

و لو أخذ علیه الفور بطل القضاء عن نفسه علی القول بتوسعته، بناءً علی الفرق بین الخطابات الشرعیّه البدنیّه، و بین الحقوق المخلوقیّه.

و تجوز النیابه عن الأموات فی جمیع عبادات الأحیاء مع فواتها علیهم و عدمها، من صلاه یومیه واجبه أو نافله، و عباده مالیّه من زکاه أو خمس أو صدقات مندوبات کائنه ما کانت.

و النائب المتولّی للنیّه یلحقه حکم الشکّ و کثرته، و الفراغ و عدمه، و السهو، و باقی الأحکام و غیر المتولّی لها فی جری الحکم علیه، أو علی المنوب عنه، أو علیهما، أو الفرق بین ذی الاطّلاع و غیره؛ وجوه.

و منها: إباحه الآلات التی یباشر بها العباده،

کالات الجهاد فی الجهاد، من السیف و الرمح و الدرع و فرس الرکوب و سرجها و ما یلحقها من عنان و نعل و وطاء و نحوها، و کذا ما یوضع فیه أو علیه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب،

أو إنيهٍ من أحد النقدين، و إن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ (۱) أو لا، إلا مع الانطباق عليه، و المقارنه معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب فی مقام النيابه، و آلات العاجز عن القيام مثلًا ممّا يعتمد عليه من عصاً، أو حيوان مملوک، أو إنسان کذلک، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالک، مع علمه بذلک و عدم الفحوی.

و الشاک فی الرخصه کالعالم بالحرمه ما لم يدخل تحت الآيه (۲)، و لا تؤثّر إجازه المالک (۳) فی صحّه العمل.

و لو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ کجزء من ألف جزء جری عليه حکم الغصب فی الکلّ.

و لو أذن المغصوب منه فی العباده مطلقاً أو فی عباده خاصّه صحّت، و لو أذن فی غير العباده دونها بطلت.

و ما دخلت فيه القربه، و لم تکن شرطاً فيه کحفر القبر، و تقطيع الکفن، و التکفين، و الدفن فحرمه الآلات المستعمله فيها لا تنافی الصحّه.

و آلات الدفع ممّا تتحقّق به العباده غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، و أمّا ما يحصل قبضه بالتخليه مثلًا و قد يقارن الآلات فلا.

و منها: أن تکون منافع البدن مملوکه له،

و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً و لا الأجير مع المضادّه لما استؤجر له أن يعملا سنه، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوی عباده الفکر، و يقوی مثله فی عباده الذکر، لکنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

و أمّا الواجب فلا يطاع مخلوق فی ترکه کما لا يطاع فی الإثم بفعله؛ إذ لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق.

۱- فی «م»، «س»: التفريع.

۲- آيه ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «س»: العامل

و إذا کان المملوک مبعّضاً فله التسلّط فی أیّام نوبته بعد المهایاه، و لو تعدّد الشرکاء اعتبر رضا الجمیع.

و فی إدخال الکفّین أو القدمین المقطوعه من الغیر المأخوذه قهراً من المقطوعه منه، الموصوله بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوی. و تترتّب علیه فروع کثیره.

و یقوی فی النظر إجراء حکم المندوب فی تأخیر الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، و فعل الواجب الکفائی مع قیام الغیر به.

و الذی یعلم من السیره المأنوسه، و الطریقه المعروفه من تتبع أحوال الشرع؛ أنّه لا یلحق بدن العبد فی تصرّفه به فی العبادات الجزئیّه فعلیّه أو قولیّه (۱) بأموال الناس حیث لا یجوز التصرّف فیها إلا مع العلم بالإذن. بل یکفی هنا مجرّد المظنّه، بل الشکّ فی ذلک.

و کذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أیسر من السابق إلا فی مسأله النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجه موقوفه علی سبق الإذن، أو إجازته بعد، فی وجه قویّ، و قد علم الحال ممّا تقدّم.

و منها: أن لا یبلغ فی عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج،

فمتی تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

و إذا حصل لها مانع من ضرر معتبر فی بدنه أو تقیّه فعمل معرضاً عنه بطل عمله، و إن زال بعد تمامه (لأنّ التکلیف به من الحرج) (۲).

و المدار فی التقیّه علی معرفته مع استقامه مزاجه، فالجری ء و الجبان الخارجان عن العاده لا اعتبار برأیهما، و فیما یسمّی خوفاً مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم القویّ؛ لأنّ المدار علی ما یدخل فی اسم الخوف، فإن لم یکن له قوّه ممیّزه تفرّق بین الضارّ و غیره،

۱- فی «ح» زیاده: مع عدم منافاه حقوقه عملًا بعموم نفی الحرج، و بقائه علی ظاهره، و کونه عاما مخصوصاً، أو یراد به أن الأمر بالشی ء کاشف عن عدم الحرج؛ بعید، و الحرج علی النوع یجری حکمه فی الأفراد.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

و منها: أنّه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم

من إجاره أو صلح أو جُعاله أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابه فيها، فعلًا كانت أو قولًا، فرضاً كانت أو نفلًا، تعيينيّه كانت أو كفائيّه، معيّنه أو مخيّره، موسّعه أو مضيّقه، مرتّبه أو غير مرتبه.

و أمّا ما تقع فيه النيابه و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمه المساجد و الروضات، بكنسها و وضع القناديل و السرُج فيها، و خدمه العلماء و الصلحاء، و تعمير المساجد و الأوقاف و القرآن و الكتب المحترمه و تعليمها، و نحو ذلك، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزاله النجاسه من المساجد و يقوى لحوق الروضات بها و التعليم الواجب للواجبات، و السنن الشرعيّه التى يجب تعليمها كفايه، و كذا الأعمال الواجبه الكفائيّه.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفايه لا يجوز كالواجبات العقليّه و العاديّه؛ لسبق الملكيّه من الخالق أو المخلوق) (۱)، إلا فيما دخل فى باب المعاملات من الواجبات الكفائيّه، و إن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض) (۲).

و أمّا ما دخل فى المقاصد الأُخرويّه فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضه عليه، و أمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين و لا يعود نفع منها بسبب النيابه إلى المنوب عنه كصلاه الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضه عليه.

و إن كان من المستحبّات الكفائيّه و يعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، و حفر الزائد على الواجب من القبر، و التكفين بالقطع المستحبّه، و نحو ذلك فيجوز أخذ العوض عليه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فأخذ العوض على الواجبات الشرعيّه عيناً أو كفايه لا يجوز على فعل الواجبات العقليّه أو العاديّه؛ لسبق اللّزوم و الإلزام من الخالق أو المخلوق.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»: لأن دخولها مقيد بالعوض. و فى «م»: فلا يعود نفع منها بسبب النّيابه.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامه و صلاه الجماعه دلّ الشرع على حرمته (۱).

و الحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه و واجبه عينيّه و كفائيّه فى جواز المعاوضه. و كذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، و أمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، و لم يتعيّن عليه.

و فى أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق و الحريق و إطعام الجائع و سقى الظمآن المشرفين على التلف، و إخراج المحترم من مال الغير كالقران و غيره من المحترمات (من محل الإهانه) (۲) إشكال، كما فى ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

و الأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أُجره الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهه الولايه.

و لا منافاه بين بذل العوض فى مقابله العباده التى تصحّ فيها النيابه و بين نيّه القربه، فإنّ عقد المعاوضه يؤكّد مطلوبيّتها شرعاً، و ينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما فى الملتزمات بالنذر و العهد و نحوهما، و جواز ذلك فى الحجّ و العمره و صلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا ـ معنى للاقتصار عليها و جوازها بدون نيّه، و فى عموم أدلّه الإجاره (۳) بعد إحراز جواز النيابه كفايه، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلًا. لخلوّه عن القربه.

و يلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاه، و تجرى فيها مسأله الفضولى، و تعتبر فيها الشروط، و تجب فيها السنن إذا دخلت فى المتعارف.

و لا يجرى حكم التطوّع وقت الفريضه و صيام التطوّع لمن عليه قضاء.

و الفوريّه فيها و التوقيت يتبع الشرط، و لهذه المسأله دخل فى باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

۱- الوسائل ۴: ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱ و ۲، و راجع السرائر ۲: ۲۱۷.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: من غير طلب.

۳- انظر الفقيه ۳: ۱۰۶ ح ۴۴۲، الوسائل ۱۲: ۱۷۵ أبواب ما يكتسب به ب ۶۶ ح ۲۸، و ج ۱۳: ۲۴۴ كتاب الإجاره ب ۲ ح ۳.

المقام الرابع: فی مشترکات الطهاره بالمعنی المجازی العامّ لرافع الحــدث و المبیح و الرافع للخبث و غیرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفه المسنونه

اشاره

و هی أُمور:

منها: طهاره ما یتطهّر به عند الاتّصال مع القابلیّه للاتّصاف بها

لا کتطهیر الشـمس و الاستحاله و نحوهما، فإنّهما لا قابلیّه لهما للاتّصاف بها کالأجسام المطهّره بمباشرتها من ماء أو إله استنجاء أو تراب ولوغ، أو ما یتیمّم به من أرض أو تراب أو غیرهما، أو أرض تطهّر أسـفل النعل و أسـفل القدم، فلا یجوز التطهیر بشی ء منها مع سبق نجاسته علی اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعـد اتّصـاله فلا مـانع من أن یجرّ عرض النجـاسه إلی نفسه، و یطهّره بانفصـاله. و لا فرق فی المنع بین التطهیر بالنجس أو المتنجّس بین ما تسری نجاسته لرطوبته (۱) أو لا.

و الظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا یمنع عن التطهیر به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصله.

فکلّ نجس أو متنجّس لا یطهّر شـیئاً من جهه ذاته، و إن طهّره من القـذر بإزالته فی بعض المواضع کما فی الحیوان أو بإحالته أو قلب حقیقته.

و لا فرق بین الطهاره الحقیقیّه و الصوریّه، کوضوء الجنب و الحائض.

و توابع الطهـاره یجری فیهـا حکم متبوعاتهـا، کغسـل الکفّین و المضـمضه و الاسـتنشاق قبـل الوضوء و الغسـل، بل إلی ما یتعلّق بالآداب کغسل الیدین قبل الطعام لو اضطرّ إلی أکل النجس، و أجرینا السنّه فیه، أو قلنا باستحبابه له، و لو لم یباشره بیده.

و تغسیل الکافره المسلمه، و الکافر المسلم لو قلنا بصحّته و إن استلزم إصابه الماء بدنهما کان خارجاً بالنص (۲).

۱- فی «م»، «س»: برطوبته.

۲- انظر التهذیب ۱: ۳۴۰ ح ۹۹۷، و الفقیه ۱: ۹۵ ح ۴۳۶، ۴۳۷.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس فى الاستعداد للطهاره فى غير الغسله الأخيره فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، و فى غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهاره بدن الميّت كذلك خارج به (۱).

و غير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعى من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّه محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

و ليس وراء اشتراط الطهاره و القلع للنجاسه شرط؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً فى الماء و غيره إلا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكاره، و لا يكفى مجرّد الطهاره.

و منها: إطلاقه

بحيث لو أُطلق لفظه دخل فى مصاديقه من دون قرينه تقيّده (۲).

فلا تجوز الطهاره بأقسامها بالمضاف، و هو ما لا يحسن إطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه إلا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، و لا غسل، و لا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، و الصفصاف، و ماء العنب، و نحوها، و لا تيمّم و لا تطهير نجاسه عن النعل و القدم مثلًا، و لا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضّه أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. و لا بأرض مضافه كأرض الملح و الثلج و القير، و نحوها.

و لا ينافى الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنّه لا يدخل فى الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد و نحوها و أرض الرمل و الحجر و الحصى و النوره و الجصّ و نحوها؛ و تراب السبخ و تراب الحنطه و الشعير و الوادى و النهر و البئر و نحوها.

و لو مزج شى ء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل فى حكم المضاف، أو فى اسمه، و المشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالى عن الاسم، فبحكم المضاف.

و لو دار بين المطلق و الخالى عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

۱- انظر الكافى ۳: ۱۳۸ ح ۴۱، الوسائل ۲: ۱۰۰۱ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴ ۱، وص ۱۰۷۶ ب ۵، وص ۶۸۱ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۳، ۴.

۲- فى «ح» زياده: و غيرها.

لعدم المضادّه.

و لو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. و إذا انحصر به وجبت الإضافه، و يجب التخليص إن أمكن.

و ما شكّ في استحالته عن الإطلاق إلى الإضافه كالماء المتقاطر من أبخره الماء المقارنه لصدق الاسم، و الجصّ و النوره و الخزف المشويه بالنار و نحوها محكوم ببقاء إطلاقه، و الأحوط الاجتناب مع الإمكان.

و منها: أنّه ليس شی ء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته،

من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به و إن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه و لا على غيره على إشكال في الأخير (۱) و الرافع للحدث و المبيح، و إنّما يجب لوجوب غايته التي تتوقّف عليه.

و أمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف عليه التوصل إلى الواجب، فكان كالسعي إلى الجمعه أو الحجّ قبل وقتهما، و غسل الجنابه في ليالي شهر رمضان و نحوها، على التوسعه مع الاتّساع، و الضيق مع الضيق.

و الطهاره من الحدث مستحبّه لذاتها، و الظاهر ذلك في طهاره الخبث، و المبيح من الطهاره المائيه دون الترابيّه، و من اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب، مع قصد فعل الغايه و عدمه.

و لو قصد الاستحباب النفسي و الوجوب الغيري أُثيب عليهما، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيري و النفسي معاً أثيب عليهما.

و كذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيري أو تعدّدت جهات الوجوب الغيري و لاحظ الجميع أُثيب عليها.

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق (۲) الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛

من طهاره حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

۱- بدل ما بين الحاصرتين في «س»، «م»: و إن كان محترماً فلا يجب عليه و لا من غيره على إشكال في الأخير.

۲- في «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. و المراد: أنّ اليقين و تحقق حصول الطّهاره يتوقّف على إدخال الحدّ في المحدود.

العدم علیه، فمن غسل نجاسه اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم علیه إدخال الحدود فی الغسل. و هکذا کلّما یتوقّف علیه العلم بأنّه من المقدّمه العلمیّه و هی واجبه من غیر خطاب.

بخلاف العقلیّه و الشرعیّه (فإنّ وجوبهما خطابیّ دون ما یحدّده الغسل) (۱) کما إذا أراد تطهیر بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السرایه، و لا عبره للحدود فیه.

و یلزم فی وجه الوضوء و جبهه التیمّم إدخال شی ء من الحدود من جمیع الجوانب، و فی غسل الیدین و الکفّین إدخال شی ء من الأعلی مع شی ء ممّا (۲) تحت الأظفار، و فی مسح ظاهر الکفّین فی التیمّم إدخالها من کلّ جانب، و فی الأغسال؛ فی غسل الرأس من حدود البدن، و فی غسل البدن من حدود الرأس، و فی غسل الجانبین من حدود کلّ واحد منهما للاخر.

و کذا فی تطهیر ظاهر الأوانی إذا اختصّ بالنجاسه ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه یلزم إدخال شی ء من الحدود الطاهره (۳) فی التطهیر.

و منها: أنّه یجب فی الواجب، و یستحبّ فی المستحبّ تحصیل ما یتوقّف علیه

من ماء یرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام یستنجی بها، أو أرض تطهّر قدمیه و نعلیه، أو تراب أو بدله من المنصوص فی التیمّم؛ بالتماس لا یخلّ باعتباره، أو ثمن لا یضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحیث لا ینافی الإطلاق، و إذابه ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

و لا یجب قلب الحقیقه بعمل أو دعاء، و لا تفریق العناصر، و إفراز الماء.

و الأحوط السعی فی تحصیله إن لم یتضمّن ضرراً فی مال أو غیره (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»: و ما یحدّده الغسل، و فی «م»: و لا یحدّده الغسل.

۲- فی «ح» زیاده: علی المرفقین و من أسفل الزندین و من سطح الأنامل و ممّا.

۳- فی «ح»: الظاهره.

۴- فی «ح»: ماله أو مال غیره.

المقام الخامس: فی الطهاره الداخله فی العبادات مائیّه أو لا

اشاره

و یشترط فیها مع ما مرّ أُمور:

منها: إباحه الطهور

من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طین مثلًا.

فلو تطهّر بشی ء غیر مملوک من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلًا؛ و لا مأذونیّه فیه من صاحبه، أو صاحب سلطانه صریحاً أو بالفحوی و لا من الشرع؛ بطل عمله (۱).

و المشکوک فی المأذونیّه به کالمقطوع بعدمها فیه، إلا أن یدخل فی التسعه المستثنیات (۲) أولویّه أو تنقیحاً.

و لا فرق بین الولیّ و غیره، و بین الولیّ الإجباری و غیره ما لم یقوّمه علی نفسه، أو یحتسبه عن عمله الذی یستحقّ فی مقابلته أُجره، مع عدم ترتّب الفساد فی الإجباری، و تشترط المصلحه فی غیره.

و لا تثمر إجازه المالک بعد العمل، و لو فعل ذلک عالماً بالحکم و جاهلًا لا یعذر بجهالته بطل.

و لو جهل الموضوع، أو کان ناسیاً لأنّ النسیان عذر علی الأقوی، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه؛ صحّ.

و لو ارتفع العذر فی الأثناء قطع و ضمن المثل أو القیمه بعد الإعواز إن کان ممّا یضمن، أو الأُجره إن کانت له أُجره ثمّ أتمّ إن وجد المتیمّم (۳) من دون ترتّب خلل، و إلا بطل.

و لو کان مغصوباً و أذن المالک للغاصب فضلًا عن غیره صحّ، و لو کان المغصوب ماء جاریاً أو مستنقعاً کثیراً، و التراب و الأرض من المتّسعه ممّا یلزم فی المنع من مثلها الحرج صحّ، و لو مع الإخراج عن محلّه لغیر الغاصب و باعثه علی الغصب و تابعه لحصول الإذن من المالک الأصلی.

۱- فی «ح» زیاده: و رجوعه إلی عدم التموّل ابتداء و انتهاءاً لا ینافی العصیان، و إنّما ینافی الضمان.

۲- انظر الآیه ۶۱ من سوره النور.

۳- الظاهر أنّ الصحیح: المتمّم.

و لو كان المحلّ الـذى وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصـرّف أو المسـقط مغصوباً؛ بطل. و ما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّه كالمغصوب.

و لو تيمّم بتراب المسـجد و نحوه من الموقوفات العامّه أو المشتركات مع عـدم نقله عن المسـجد و كـذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضـرار و مع كونه من كناسه المسجد صحّ. و بدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهى عن الضد، و لا لحرمه النقل إذ لا يلزم منها حرمه الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

و لو أدخل شـيئاً من المغصوب فى مائه أو ترابه فإن اسـتهلك صحّ و كان كالتلف و يترتّب عليه الضـمان. و إن اسـتهلك، أو لم يكن فى الجـانبين اسـتهلاك بطل (۱) و يضـمن المثـل أو القيمه مع الإعواز إن كـان له مـاليّه، و إلاـ فليس عليه سوى التوبه، و الأحوط استرضاء صاحبه بأىّ نحو كان.

و حكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (و يقوى تمشيه الحكم فى سائر الأيدى و الأسواق) (۲).

و منها: الترتيب،

كـلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففى الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليـد اليمنى، ثمّ اليسـرى، ثمّ يمسـح الرأس، ثمّ الرجلين. و لا ترتيب فى مسح الرجلين.

و فى الغسل يغسل الرأس، و منه الرقبه، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. و فى أغسال الميّت بينها و بين أجزائها.

و فى التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهه، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ فى خصوص الغسل بين مسح الوجه و مسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقـدّم شـيئاً و لو مقدار شـعره، و دخل فى مؤخّر كذلك، و كان مقصوداً فى ابتداء النيّه بطل العمل، (و لو نواه فى الأثناء بطل تمام ما بعد النيّه) (۳).

و لو نوى المقدّم مستقِلا بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر عالماً بالحكم أو

۱- و فى «ح» زياده: و يقسّم فى مقام القسمه و غيره.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

جاهلًا به أعاد المقدّم و عقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاه فيما فيه موالاه. و إن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقى المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

و هو من الشرائط الوجوديه، متى اختلّ و لو بسبب جزء فى منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صوره من ستّ مع عدم احتساب (۱) السنن، و إلا كان كالوضوء.

و الحكم فيهما مبنىّ على إفساد إدخال شى ء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

و من تيمّم الوضوء صوره من أربع و عشرين. و من تيمّم الغسل صوره من مائه و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب فى مسح القدمين، و على القول به صوره من سبعمائه و عشرين صوره.

و لو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على أُلوف الأُلوف؛ لأنّها بإضافه غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق تبلغ ثلاثمائه و اثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائه و ثمانين.

و لو أُضيف البسمله و السواك و الغسلات المسنونه تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

و لا ترتيب بين الأبعاض إلا فى سبق الأعلى فى غسل الوضوء و ما يقوم مقامه من التيمّم، و فى القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ و سيجى ء تمام الكلام فى محلّه.

و لا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعه له كما عدا غسل الجنابه فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته فى الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، و فى الوضوء نيّه رفع الحدث الأصغر إن تأخّر، و نيّه الجزئيه المؤثّره إذا تقدّم إن شخّص النيّه.

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً

مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان فى بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلًا، اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب،

۱- فى «س»، «م»: اجتناب.

و لو مقدار رأس شعره (و لم يعد عليه فات محلّ العود أو لا و لم يعد بطل) (۱).

و لو شكّ فی أصل الحاجب بنی علی أصاله عدمه. و البناء (۲) علی اعتبار حصول المظنّه بعدمه، أوفق بالاحتیاط.

و يكفی الظنّ بوصول الماء للأعمی، و المبصر بالنسبه إلی القفاء و ما تحت الشعر و الجبائر و نحوهما. و لو تعذّر رفع الحاجب مسح علیه بالرطوبه و ببشره الكفّ بعد الضرب، كلّ فی محلّه.

و إن أمكن فی موضع الغسل إجراء الماء حتّی يصل إلی البشره أجزأ مع طهاره المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السرايه، و يكتفی هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما فی غيره من البواطن المغسوله، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأوانی و نحوها، و لا يجب إيصال التراب مع الإمكان علی الأقوی.

و يقوی لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، و لا شكّ فی وجوب تقليل مساحته.

و يمسح بالرطوبه علی الجبائر و العصائب و اللطوخ عوض الغسل، و لا فرق هنا بين كونها ما سحه أو ممسوحاً عليها، و لا بين كون الرطوبه من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخله فقط، و يقوی ذلك فی الغبار الممسوح به فی محلّ التيمّم.

و يعتبر فيهما استناد المسح إلی الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّه لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

و لو حصل الحاجب علی الماسح أو عليه و علی الممسوح مسح بالحاجب علی مثله مع المحافظه علی الشرائط.

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه،

أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و فات محلّ العود، و لم يعد عليه بطل.

۲- فی «ح» زياده: فی القسم الأوّل.

بالحکم أو جاهلًا به جهلًا لا یدفع التقصیر عن الفاعل کما فی المغصوب.

و لو کان جاهلًا بالموضوع أو ناسیاً أو غافلًا صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، و ما مضی فقط إن کان قبله. ثمّ إن وجد ما لیس فیه محذور و لم یلزم فساد لبعض الأُمور أتمّ و کان صحیحاً.

و لو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المکفوّ أو فی محلّ التقاطر من غیر قصد فیه و لا استدعاء، قام فیه وجهان، أقواهما لزوم الاحتیاط.

و یجری الکلام فی جلد المیته إذا کان محلّا للضرب و المضروب، أو ظرفاً للماء و إن کان مغصوباً) (۱)، و إذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجمیع، و إذا کان مجبوراً علی الاستعمال صحّ، و إذا ردّد الجابر بین إنیه النقدین و بین المغصوب ترک المغصوب، و استعمل ما کانت منهما، و إذا اجتمع الغصب مع أحد النقدین دون الأخر قدّم الخالی عن الغصب.

و فی الدوران بین النقدین یحتمل ترجیح الفضّه، و الأقوی المساواه، کالنقد الصافی مع غیره، و القلیل مع الفرض المذکور أولی من الکثیر و الصغیر أولی من الکبیر فی وجه.

و ما یخرج عن الاسم أو اسم الانیه فلا بأس به، و لا عیب فی أوانی الجواهر الثمینه و إن بلغت قیمتها ما بلغت.

و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح]

أنّه لو کان فی مواضع الغسل الموظّف فی الوضوء أو الغسل أو فی مواضع المسح فی الوضوء أو التیمّم من الرافعه أو غیرها لحم أو غدد أو دمامیل و نحوها ممّا یدخل فی الاسم دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه و لدخول ما تحته فی الباطن و إن عاد بعد قلعه من الظاهر علی نحو ما تحت الشعر فی الغسل وجب غسلها فی الغُسل مطلقاً. و فی غسل الوضوء و مسحها فیما یقوم مقامه من المسح.

و مسحها فی مسح الوضوء، و مسح التیمّم إن دخلت فی الحدود، و إن خرجت عنها لم یتعلّق بها حکم و إن کانت علی الحدّ الخارج غسل منها ما یتوقف علیه یقین البراءه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو کان کذلک.

و أمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ و علمت زيادته فلا حكم له فی وجه قویّ، و إن كان علی الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، و إن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

و إن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّه علی الأقوی، و إن اشتبه الأصلی بالزائد أو علمت الأصاله فيهما كذی الرأسين و الأيدی تعلّق الحكم بالجميع أصاله أو من باب المقدّمه علی اختلاف فهم معنی الجمع من الآيه (۱).

و فی كيفيّه البَدأه من الأعلی و اعتبار الترتيب كلام.

و ما كان من البواطن لا يجب غسله و لا مسحه فی وضوء و لا تيمّم، و لا غسله فی الغسل، كباطن العين و موضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، و خرم الأنف (۲) و ما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد علی المتعارف.

و إدخال الباطن تحت الشعر فی حكم الباطن فی الوضوء و التيمّم رخصه، فيكتفی بالشعر عنه، و لو أدخله فی الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

و لو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوی الاكتفاء به، و الأحوط خلافه، و هو بحكم الظاهر فی الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، و الباطن بعد ظهوره و الظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

و المقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، و من تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقی، و من الحدّ يأتی منه بما يتوقّف عليه الفراغ، و هذه الأحكام جاريه فی الطهارات الثلاثه رافعه أو لا، مائيّه أو لا.

المقام السادس: فی المشتركات بين الطهارات المائيّه عبادات أو لا

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّی الغسل فی المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

۱- انظر الآيه ۶ من سوره المائده.

۲- فی «ح» زياده: و الأُذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير و الجارى و نحوهما أغنى مجرّد المماسّه مع زوال المانع عن الجريان، و العدد فيما فيه العدد.

و فى المنفعل بالنجاسه لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. و حديث المركن (۱) لا يركن إلى ظاهره.

و يجوز فى رفع الحدث مع السلامه من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلًا؛ من رمسٍ أو غيره فى ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن و الأرض الصلبه و نحوهما و الظاهر لحوق الشعر و الصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحيه الكثيفه، و الصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفى به، و يغنى تقاطر ماء الغساله.

و لا بأس بالقطرات المتخلّفه بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. و تطهّر إله المباشره من عضو و غيره بالتبع أيضاً، و لا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلًا.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقه و المجاز أو الاشتراك المعنوى، و اختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

و ما يرسب فيه الماء و لا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، و ما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، و فى بول الطفل مع الشرط يغنى صبّ الماء القليل، و فى غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر و وصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأوانى و ما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

و يقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض و إمكان التيمّم، و مساواتهما بالنسبه إلى ضيق الوقت و سعته، و لو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلًا ثمّ الدخول فى الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

۱- التّهذيب ۱: ۲۵۰ ح ۷۱۷، الوسائل ۲: ۱۰۰۲ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

و لا يجب فى غيره سوى الإزاله عن الجزء المنفعل قبل غسله، فيحتاج إلى غسلين فى ذى الغسل الواحد، و ثلاثه فى ذى الغسلين لو غسل بالماء القليل.

و مع زوال العين يغنى الرمس فى المعصوم عن الغسلين.

و يجب تحصيل الماء بالسعى على النحو الشرعى، أو ببذل ما لا يضرّ بحاله من الثمن للغايه الواجبه، و يندب للمندوبه.

و منها: أنّه يكفى مسمّى المسح فى الممسوح

مع استيعاب ما يجب استيعابه إلا مع التعسّر كما بين الخيوط فى الجبائر، و طئّات العصابه فى العصائب.

و لا تكفى إصابتها بالرطوبه بلا مسح، كما لا يكفى إصابه الممسوح فى الوضوء بلا مسح.

و لو كان على الممسوح أو الماسح رطوبه يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

و إن تعذّر المسح و لم يمكن سوى إيصال الرطوبه قوى القول بلزومه.

و غسل ظاهر الجبيره و نحوها، لا يغنى عن مسحها على الأقوى، و من قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل فى مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

و مسح القدم و باطن النعل و ما يشبههما بالأرض مطهّر لهما، و الظاهر أنّ المسح لا خصوصيّه له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابه تكرّرت أو لا طهر.

و يقوى اعتبار المسح فى تراب الولوغ مع الإمكان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

و منها: أنّه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها

كما فى الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه و طهاره الخبث أو بعضه، أو كلّ الخبث و بعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا فى تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

و كذا إذا تعذّرت عليه المباشره و لم يكن إلا ما يقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر فى فعل أحدهما دون الأخر، فإزاله الخبث مقدّمه على رفع الحدث، إلا مع ترجيح خارجى؛ لأنّ الماء فى الحدث له عوض، و ليس له ذلك بالنسبه إلى الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

و مع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله فی رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

و لو أمكنه نزع النجس و الصلاه عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث و الصلاه مستوراً على رفع الحدث.

و لو أمكنه حفظ الماء المستعمل فی رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهاره ثانيه ساغ له ذلک، و وجب للواجب.

و متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و فی تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، و مع قصوره عن بعض الأعضاء فی رفع الحدث لا يلزم استعماله، و ينتقل إلى التيمّم.

و لو دار الأمر بين عدّه نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلافٍ ذاتی أو عينی أو حكمی أو تعدّد جهه كنجاسه العين فی ذی الدم، كميته المأكول، أو عدم المأكوليّه فقط، أو هما معاً.

و فی تقديم نجاسه البدن على نجاسه الثياب، و تقديم الشعار على الدثار (۱)، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قویّ.

و لو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوی الوجوب.

و لو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

۱- الشعار: ما ولی الجسد من الثياب، و الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح المنير: ۳۱۴، ۱۸۹.

المقـام السابع: فی المشترک بین الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبیحه و غیرهما، کالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغیر الرفع.

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه لو کان فی محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضین أو نفلین

بالنسبه إلی الغسل الداخل فی الأجزاء و غیره إلا غسل الکفّین جبیره کسرٍ، أو علیه عصابه جرح و منه الفصد و الحجامه أو قرح أو شقوق فی البدن صغاراً أو کباراً أو لطوخٍ علیها أو ملتصق به فی محلّ معلول أو صحیح یعسر قلعه عنه دون الرمد و الصلیل و الورم المصمت و مطلق الوجع، فإنّها علی القاعده من لزوم التیمّم فمقتضی القاعده فیها لزوم التیمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء فی الجزء عجز عنه فی الکلّ.

لکن قضت الأدلّه (۱) فی مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو فی أحدهما أو کلّه أو کلّها أیضاً علی اختلاف الوجوه، و کان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابه الماء أو یحصل ضرر من إزالته أو علیه لطوخ أو حاجب یخشی من إزالتهما، مسح علیها برطوبه من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالکفّ أو بغیرها، بشی ء من البدن أو من غیره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحین.

و لا تجزی الإصابه من دون مسح، و لا الغسل لأعلاها عن مسحها.

و إن خاف من الحلّ و لم یخف من الماء، و لم یکن علیها عین نجاسه وضعها فی الماء المعصوم (۲) حتّی یصل الماء إلیها، و لا یلزم الإجراء، بل یکفی مجرّد الوصول، سواء کان فیها نجاسه حکمیّه أو لا، و إن کان فیها نجاسه حکمیّه لم یجز وضعها فی غیر المعصوم، و لو خلت وجب وضعها فیه أو إجرائه علیها حتّی یصل الماء إلیها.

۱- الکافی ۳: ۳۲ باب الجبائر. الوسائل ۱: ۳۲۵ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۲- فی «ح» زیاده: أو إجرائه علیها.

و إن خاف من الماء دون الحلّ، و كان التعصيب يزيد على موضع العلّه، وجب الحلّ و غسل ما حولها، ثمّ التعصيب و مسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلک، و لا يشترط استيعاب ما بين الخيوط و طيّات العصائب.

و لو كان فى إصابه الماء للخالى عنها ضرر لسريان البروده أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيره و نحوها كلّ الأعضاء أو جلّها قوى اعتبار التيمّم، و فى العضو التام يقوى خلافه، و الأحوطا الجمع فيهما.

و يجب الاقتصار فى الجبيره على محلّ الضروره، فإن أدخل مع موضع العلّه غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

و لو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه و المسح عليه.

و يبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع، و لا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال، و تجب طهاره محلّ المسح، فإن كان متنجّساً و لم يمكن التطهير و لا التبديل تعيّن وضع شى ء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

و لو كان ظاهر الجبيره أو العصابه مثلًا مغصوباً بطل المسح، و فى اشتراط إباحه باطنه وجه قوى، و يجرى الكلام فى جميع ما يحرم لبسه، و مع الجهل أو النسيان تقوى الصحّه، و الصبغ فى المملوک من الثياب مع زياده القيمه به مغصوب، و فى بدن الحرّ و العبد فى شعر و غيره لا يلحقه حكم المغصوب.

و يقوى اشتراط عدم الزياده على المتعارف فى كثره العصائب، و لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، و لو مسح على العصابه مثلًا ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، و لو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّه ما فعل.

و لو صحّ موضع العلّه قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول فى الصلاه، أو بعده، قوى فيه ذلک، و الأحوط العود، و لا سيّما فى القسم الأوّل و الثانى.

و لو عجز عن المسح استناب من لا تفضى استنابته إلى المعصيه، و يتولّى هو النيّه.

و لو فقدت الجبيره و العصابه لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمن

لا يضر بحاله، و لو أمكنه من دون عسر طهاره المختار بالدخول فی الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلک.

و لو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهوله لزمه ذلک، و إلا فلا.

و معرفه الضـرر و عـدمه فی اسـتعمال المـاء موكـوله إلی نظره إن كـان من أهـل النظر، و إلاـ رجع إلی العـارفین، و یكفی مطلق الخوف، و لا یلزم اعتبار المظنّه.

و لو كانت الجبیره أو العصابه فی موضع المسـح مسح علیها. و لو كانت علی الماسـح أو الممسوح مسح بإحداهما علی الأُخری برطوبه الوضوء المتعلّقه بظاهر الماسح، أعنی بطن الكفّ، أو جبیرته علی النحو المألوف.

و لو سـقط الظـاهر فظهر الباطن، و كانت فیه رطوبه ساریه إلیه من الظاهر قوی الاكتفاء بها، و مع تعـذّر المسـح بها یمسـح بالماء الجدید.

و لو أمكنه التخلّص عن غسل الرجلین فی مقام التقیّه بوضع الجبیره مثلًا و المسح، فالظاهر عدم الجواز، و الغسل مقدّم علیه.

و لو كانت الجبیره أو العصابه أو اللطوخ فی أعلی عضوٍ یجب الابتـداء بأعلاه، وجب الابتـداء بمسـحها. و لو كانت علی حـدّ من الحدود، وجب المسح علی ما یتوقّف علیه فراغ الذمه منها.

و لو كان جرحان أو كسران بینهما سالم وجب وضع جبیرتین لیغسل ما بینهما، إلا إذا خیف من غسل الوسط فتجب الواحده.

و منها: أنّه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب،

و عن كونه من أحد النقدین، و مسقط مائه؛ سواء فی ذلک وجود مباح منها قریب إلیه أولا.

و التوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالیه؛ فلا یجزئ إجراء الماء الخفیف المتخلّف علی الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق فی اشتراط إباحه المكان بین فعل المسح فیه و غیره.

و لو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقـدّم یفسـد المؤخّر دون العكس، إذا لم یستلزم فوات شـرطٍ. و لو أدخل الجمیع مع قصـد الغصب بالنّیه بطل الجمیع حینئذٍ، و كذا

لو اختصّ ببعض العضو. و لو بقيت رطوبه المغصوب على العضو فغسله صحّ ما لم يدخل فى الغاسل (۱).

و لو نسى أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله، و كذا لو جبر. و لو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّه.

و لو زال العارض فى الأثناء صحّ ما مضى، و أتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

و لو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين و هو فى يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

و إخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره فى وجه قوىّ.

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث،

بمعنى طهاره كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

و لا يجب تقديم إزاله الخبث على ابتداء الدخول فى العمل فى الوضوء مطلقاً و أغسال السنن و غير الجنابه من الواجبات، و فى غسل الجنابه على الأقوى.

و لا بد من تقديمه فى غسل الميّت.

و فى إلحاق غسله للحىّ كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق (۲).

و فى الرمس بالماء المعصوم يغنى زوال العين فى الجميع على الأقوى.

و لو حصلت نجاسه فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم، و غسل الجبائر بوضع شى ء عليها، و هو أقوى.

و لو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو إصابه بعضه نجاسه بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

و يتلوه الجزء الثانى من أول كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى

۱- فى «ح»: الغاصب.

۲- فى «س»، «م» زياده: و لا يبعد الإلحاق.

۷. فهرس مصادر التحقيق

«الألف».

۱ القرآن الكريم.

۲ الإتقان فی علوم القرآن للسيوطی، منشورات الرضی، بيدار، قم، الطبعه الثانيه (۱۳۶۷ ه. ش).

۳ إثبات الهداه للحر العاملی، المطبعه العلميه، قم، الطبعه الثانيه (۱۴۰۴ ه ق).

۴ الاحتجاج للطبرسی، مؤسسه الأعلمی و مؤسسه أهل البيت عليهم السّلام طبع (۱۴۰۱ ه. ق).

۵ إحقاق الحقّ للسيّد نور اللّه الحسينی التستری، مكتبه المرعشی، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۶ أحكام القرآن للجصّاص، دار إحياء التراث العربی، بيروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷ أخبار أصفهان لأبی نعيم (طبع لندن ۱۹۳۱ م).

۸ الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينوری، مطبعه الحلبی، القاهره، الطبعه الاولی (۱۹۶۰ م).

۹ الاختصاص للمفيد.، من منشورات جماعه المدرسين، قم المشرفه، طبع (۱۳۶۲ ه. ش).

۱۰ الإرشاد للمفيد، مؤسسه الأعلمی، بيروت. الطبعه الثالثه (۱۳۹۹ ه. ق).

۱۱ إرشاد الساری إلی شرح صحيح البخاری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعه السادسه (۱۳۰۴ ه. ق).

۱۲ إرشاد القلوب للحسن بن أبی الحسن محمّد الديلمی، دار الاسوه، طهران. الطبعه الأُولی (۱۴۱۷ ه. ق).

۱۳ الاستبصار لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران، الطبعه الثالثه.

۱۴ أسباب النزول للواحدی، مکتبه الثقافه، بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۵ الاستغاثه لعلی بن أحمد الکوفی، منشورات الأعلمی، طهران، الطبعه الأُولی (۱۳۷۳ ه ش).

۱۶ الاستیعاب فی معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، تحقیق علی محمد البجاوی، مکتبه نهضه مصر القاهره (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۷ اسد الغابه فی معرفه الصحابه لابن الأثیر، المکتبه الإسلامیه (۱۲۸۰ ه. ق).

۱۸ الإصابه لابن الحجر العسقلانی، مطبعه السعاده، اوفست مکتبه المثّنی بغداد (طبع ۱۳۲۸ ه. ق).

۱۹ الأعلام لخیر الدین الزرکلی، دار العلم للملایین، بیروت، (۱۹۸۶ م).

۲۰ أعلام النساء لعمر رضا کحاله، مؤسسه الرساله، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۱ إعلام الوری بأعلام الهدی، لأمین الإسلام الطبرسی، مکتبه الحیدریه النجف، (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۲ أعیان الشیعه للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف، بیروت.

۲۳ الأغانی لأبی الفرج الأصفهانی، دار إحیاء التراث العربی.

۲۴ الإفصاح للمفید، مؤسسه البعثه، قم (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۲۵ الأمالی للطوسی، تحقیق مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۶ أمالی المفید، من منشورات جماعه المدرّسین، قم (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۲۷ الإمام الصادق علیه السلام لمحمّد بن أبی زهره، طبع مطبعه أحمد علی مخیم.

۲۸ الإمام الصادق علیه السلام و المذاهب الأربعه، لأسد حیدر، دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۹ الإمامه و السیاسه لابن قتیبه الدینوری، مؤسسه الحلبی، القاهره.

۳۰ أنساب الأشراف للبلاذری، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۳۱ الأُنس الجليل لمجير الدين الحنبلى، منشورات الرضى، قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۳۲ الأنوار البهيّه للمحدث القمى، دار الإضواء، بيروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۳ الإيضاح لفضل بن شاذان، من منشورات كلّيه طهران (طبع ۱۳۵۴ ه ش).

«الباء».

۳۴ بحار الأنوار للعلامه المجلسى، مؤسسه دار الوفاء، بيروت، الطبعه الثالثه المصححه (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۵ البحر المحيط لأبى حيّان الأندلسى، مكتبه النصر الحديثه.

۳۶ البدايه و النهايه لابن كثير الدمشقى، مكتبه المعارف بيروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۳۷ البرهان فى تفسير القرآن للسيّد هاشم البحرانى، مؤسسه إسماعيليان قم.

۳۸ بغيه الوعاه لجلال الدين السيوطى، مطبعه الحلبى، القاهره (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۳۹ بناء المقاله الفاطميّه للسيّد أحمد بن طاوس، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۱ هق).

۴۰ البيان و التبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت.

«التاء».

۴۱ التاج الجامع للأصول لمنصور على ناصف، من منشورات دار الفكر، بيروت. (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۴۲ تاريخ الأحمدى للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندى، مؤسسه البلاغ، بيروت، الطبعه الأُولى، (۱۴۰۸ ه. ق).

۴۳ تاريخ الإسلام للذهبى، دار الكتاب العربى، الطبعه الاولى، (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۴۴ تاريخ أهل البيت عليهم السّلام مؤسسه آل البيت للإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۴۵ تاريخ بغداد لأحمد بن على الخطيب، دار الكتاب العربى، بيروت.

۴۶ تاريخ الخلفاء للسيوطى، مطبعه السعاده، مصر (طبع ۱۳۷۱ ه. ق).

۴۷ تاریخ الخمیس، لحسین بن محمّد بن الحسن الدیار بکری، دار صادر، بیروت.

۴۸ تاریخ الطبری لابن جریر الطبری، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۴۹ تاریخ مختصر الدول لابن العبری (طبع ۱۳۶۴ ه. ق).

۵۰ تاریخ المدینه المنوره لابن شبّه، دار الفکر، قم (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۵۱ تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب، دار صادر، بیروت (۱۳۷۹ ه. ق).

۵۲ التبیان فی تفسیر القرآن للشیخ الطوسی، دار احیاء التراث العربی.

۵۳ تجارب الأُمم لابن مسکویه الرازی (طبع ۱۳۶۶ هش).

۵۴ تذکره الحفّاظ للذهبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (۱۳۷۴ ه. ق).

۵۵ تذکره الخواص لابن الجوزی، مؤسسه أهل البیت علیهم السّلام بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۵۶ ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۳۹۸ ه. ق).

۵۷ ترجمه الإمام الحسن علیه السلام لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه. ق).

۵۸ الترغیب و الترهیب لعبد العظیم المنذری، دار إحیاء التراث العربی، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۵۹ تفسیر أبی السعود لمحمّد العمادی، دار إحیاء التراث العربی.

۶۰ تفسیر البغوی لأبی مسعود الفرّاء البغوی، دار المعرفه (طبع ۱۴۰۷ هق).

۶۱ تفسیر العیّاشی لمحمّد بن مسعود عیّاش السمرقندی، مکتبه العلمیه الإسلامیه (طبع ۱۳۸۰ ه. ق).

۶۲ تفسیر الفرات الکوفی لفرات بن إبراهیم، طبع المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (۱۳۵۴ ه. ق).

۶۳ تفسیر القرآن لابن کثیر، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۶۴ التفسیر الکبیر للرازی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثالثه.

۶۵ تفسیر نور الثقلین للشیخ عبد علی الحویزی، مؤسسه إسماعیلیان، قم، (۱۳۸۴ ه. ق).

۶۶ التلخیص للذهبی، المطبوع فی ذیل المستدرک للحاکم، دار المعرفه، بیروت.

۶۷ تلخیص الشافی لأبی جعفر الطوسی، دار الکتب العلمیه من منشورات العزیزی، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۶۸ التوحید للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم.

۶۹ التهذیب للشیخ الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۷۰ تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی، دار صادر، بیروت.

۷۱ تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول للشیبانی، مصطفی البابی الحلبی بمصر (طبع ۱۳۵۳ ه. ق).

«الثاء».

۷۲ الثاقب فی المناقب لابن حمزه، مطبعه الصدر، قم، الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۷۳ ثواب الأعمال للصدوق، مؤسسه الأعلمی بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

«الجیم».

۷۴ جامع الأُصول فی أحادیث الرسول لابن الأثیر الجزری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۳۸۹ ه. ق).

۷۵ الجامع الصغیر للسیوطی، دار الفکر، بیروت (۱۴۰۱ ه. ق).

۷۶ الجامع لأحکام القرآن للقرطبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷۷ جامع المقاصد فی شرح القواعد للمحقّق الثانی الکرکی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۷۸ الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیّه، للحر العاملی، من منشورات طوس (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۷۹ الجوهره لأبی بکر الأنصاری المعرف بالبرّی، مکتبه نینوی، دمشق.

«الحاء و الخاء».

۸۰ حقّ الیقین للسیّد عبد الله الشبّر، مؤسسه الأعلمی، طهران اوفست عن مطبعه العرفان، صیدا (۱۳۵۲ ه. ق).

۸۱ حلیه الأبرار للسیّد هاشم البحرانی، مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، الطبعه الاولی (۱۳۹۷ ه. ق).

۸۲ حلیه الأولیاء لأبی نعیم الأصفهانی، دار الکتاب العربی (طبع ۱۴۱۷ ه. ق).

۸۳ حیاه الحیوان للدمیری، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۶۶ هق).

۸۴ الخصائص الکبری للسیوطی، دار الکتب الحدیثه، القاهره.

۸۵ خصائص الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للنسائی، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۸۶ خلاصه الوفاء للسمهودی (طبع دمشق ۱۳۹۲ ه. ق).

۸۷ الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

«الدال و الذال».

۸۸ دائره معارف القرن العشرین لمحمّد فرید وجدی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثالثه.

۸۹ الدر المنثور للسیوطی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۹۰ الدرر النجفیّه للبحرانی، اوفست مؤسسه آل البیت «لإحیاء التراث.

۹۱ الدروس الشرعیه للشهید الأوّل، مؤسسه النشر الإسلامی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۹۲ دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه النعمان المغربی، مؤسسه آل البیت « (طبع ۱۳۸۳ ه. ق).

۹۳ دلائل النبوّه لأبی نعیم، طبع دائره المعارف العثمانیه، حیدرآباد، الهند (الطبعه الثالثه (۱۳۹۷ هق).

۹۴ ذخائر العقبی لأحمد بن عبد اللّه الطبری، مؤسسه الوفاء، بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۹۵ الذخیره فی علم الکلام للشریف المرتضی علم الهدی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم.

الطبعه الاولی (۱۴۱۱ هق).

«الراء».

۹۶ ربیع الأبرار للزمخشری، منشورات الرضی قم، الطبعه الاولی.

۹۷ رجال العلامه الحلی، منشورات مطبعه الحیدریه، النجف (طبع ۱۳۸۱ ه. ق).

۹۸ رجال الکشی طبع مؤسسه الأعلمی، کربلاء (۱۳۸۰ ه. ق).

۹۹ روح البیان، لإسماعیل حقّی البروسوی، مصر (۱۳۳۰ ه. ق).

۱۰۰ روح المعانی للالوسی، دار إحیاء التراث، بیروت.

۱۰۱ روضه الواعظین للفتّال النیسابوری، نشر الرضی، قم.

۱۰۲ ریاض الصالحین للنووی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۰۳ الریاض النضره لمحبّ الطبری، طبع دار التألیف مصر، الطبعه الثانیه (۱۳۷۲ هق).

«السین».

۱۰۴ سبل الهدی و الرشاد فی سیره العباد، للإمام محمّد بن یوسف الصالحی الشافی. طبع القاهره ۱۳۹۲ ه. ق).

۱۰۵ سرّ العالمین، لأبی حامد الغزالیّ، مکتبه الثقافه الدینیّه، النجف (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۰۶ السرائر لابن إدریس الحلی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه (۱۴۱۰ ه. ق).

۱۰۷ سنن ابن ماجه، للحافظ أبی عبد اللّه محمّد بن یزید القزوینی، دار إحیاء التراث العربی (۱۳۹۵ ه. ق).

۱۰۸ سنن أبی داود، لسلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی، دار الجنان، بیروت.

۱۰۹ السنن الکبری، لأبی یکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار المعرفه، بیروت.

۱۱۰ سنن الترمذی لمحمّد بن عیسی بن سوره الترمذی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۰ هق).

۱۱۱ سنن الدارمی لعبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی، دار إحیاء السنّه النبویه بیروت.

۱۱۲ سنن النسائی، لأحمد بن الشعیب، دار الفکر، بیروت (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۱۱۳ سیّد المرسلین، للشیخ جعفر السبحانی، طبع مؤسسه الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ هق).

۱۱۴ سیره الأئمه الاثنی عشر، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه، ۱۹۸۱ م.

۱۱۵ السیره الحلبیّه، لعلی بن برهان بن الحلبی، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعه الاولی (۱۳۸۴ ه. ق).

۱۱۶ سیره المصطفی، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه ۱۹۸۰ م.

۱۱۷ السیره النبویه، لابن کثیر، طبع دار المعرفه، بیروت (۱۳۹۶ ه. ق).

۱۱۸ السیره النبویه لابن هشام مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر (۱۳۵۵ ه. ق).

۱۱۹ السیره النبویه للذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الشین».

۱۲۰ الشافی فی الإمامه للشریف المرتضی، مؤسسه الصادق، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۲۱ شرح الشفاء للفاضل علی القارئ، طبع ترکیا (۱۳۰۸ هق).

۱۲۲ شرح المقاصد، لسعد الدین التفتازانی، نشر الرضی، الطبعه الاولی، قم (طبع ۱۴۰۹ هق).

۱۲۳ شرح المواقف للسیّد شریف الجرجانی، نشر الرضی، قم، الطبعه الاولی فی إیران ..

۱۲۴ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، نشر دار إحیاء الکتب العربیه، الطبعه الثانیه (۱۳۸۶ ه. ق).

۱۲۵ شواهد التنزیل للحاکم الحسکانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۳ ه. ق).

«الصاد».

۱۲۶ الصافی فی تفسیر القرآن للفیض الکاشانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۲۷ الصحاح لإسماعیل بن حماد الجوهری، دار العلم للملایین، بیروت، الطبعه الرابعه (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۲۸ صحیح البخاری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۲۹ صحیح البخاری بشرح الکرمانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۴۰۱ ه. ق).

۱۳۰ الصحیح من سیره النبی صلّی اللّه علیه و آله لجعفر مرتضی العاملی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۳۱ صحیح مسلم لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری، طبع مؤسسه عزّ الدین، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۳۲ صفه الصفوه لأبی الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی، دار الفکر بیروت، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۱۳۳ الصواعق المحرقه لأحمد بن حجر الهیتمی الشافعی، نشر مکتبه الهدی، اوفست طهران (طبع ۱۳۱۲ ه. ق).

«الضاد و الطاء».

۱۳۴ ضحی الإسلام، لأحمد أمین، دار الکتاب العربیه، بیروت.

۱۳۵ الطبقات الکبری، لابن سعد، دار صادر، بیروت (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۳۶ الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، قم (طبع ۱۴۰۰ هق).

«العین».

۱۳۷ العقد الفرید لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بیروت، دار الکتب العلمیه، دار الکتاب العربی، بیروت، (طبع ۱۴۰۳ هق).

۱۳۸ علل الشرائع للصدوق، منشورات المکتبه الحیدریه، النجف الأشرف اوفست مکتبه الداوری، قم (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۳۹ العمده لابن البطریق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۱۴۰ عوالی اللئالی لابن أبی جمهور، مطبعه سید الشهداء، قم، الطبعه الأُولی، (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۴۱ العین لخلیل بن أحمد الفراهیدی، من منشورات دار الهجره، الطبعه الاولی، قم، (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۴۲ عیون أخبار الرضا علیه السلام، للصدوق، مطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

«الغین».

۱۴۳ الغارات لأبی إسحاق المعروف بابن هلال الثقفی، دار الإضواء، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۴۴ غایه المأمول فی شرح التاج الجامع للأُصول لمنصور علی ناصف، دار الفکر، بیروت، (طبع ۱۴۰۶ هق).

۱۴۵ الغدیر للعلامه الأمینی، دار الکتاب العربی بیروت، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۷ هق).

۱۴۶ الغیبه لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، مؤسسه المعارف الإسلامیه قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۱۴۷ الغیبه للنعمانی، تحقیق علی أکبر الغفاری، طبع مکتبه الصدوق، طهران.

«الفاء و القاف».

۱۴۸ فتح الباری فی شرح صحیح البخاری، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۳۷۹ ه. ق).

۱۴۹ فتح القدیر للشوکانی، دار المعرفه، بیروت.

۱۵۰ فتوح البلدان للبلاذری، دار الکتب العلمیه، بیروت. (طبع ۱۳۹۸ هق).

۱۵۱ فرائد السمطین، مؤسسه المحمودی للطباعه و النشر، بیروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۸ ه. ق).

۱۵۲ الفردوس بمأثور الخطاب لشیرویه الدیلمی، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۵۳ الفصول المهمّه فی معرفه أحوال الأئمّه علیهم السّلام لابن الصبّاغ المالکی، من منشورات الأعلمی، طهران.

۱۵۴ الفصول المهمّه فی تألیف الأمّه لعبد الحسین شرف الدین العاملی، دار الزهراء بیروت، الطبعه السابعه (۱۳۹۷ ه. ق) ..

۱۵۵ فضائل الصحابه لأبی عبد اللّه أحمد بن حنبل، جامعه امّ القری و مؤسسه الرساله، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۵۶ الفهرست للشیخ الطوسی، کلّیه الإلهیات و المعارف الإسلامیّه، مشهد (طبع ۱۳۵۱ ه ش).

۱۵۷ فی رحاب أئمّه أهل البیت علیهم السّلام للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف للمطبوعات، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه ق).

۱۵۸ فیض القدیر للعلامه المناوی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثانیه.

۱۵۹ القاموس المحیط للفیروزآبادی، نشر الجیل، بیروت.

۱۶۰ قرب الإسناد لأبی العباس عبد اللّه بن الحمیری، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۳ ه. ق).

«الکاف».

۱۶۱ الکافی لثقه الإسلام الکلینی، دار الکتب الإسلامیّه طهران (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۱۶۲ الکامل فی التاریخ لابن الأثیر، دار الکتب العلمیّه، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۶۳ کتاب سلیم بن قیس الهلالی، نشر الهادی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۵ ه. ق).

۱۶۴ الکشاف للزمخشری، نشر أدب الحوزه.

۱۶۵ کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون لحاجی خلیفه، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۶۶ کشف الغمّه لعلی بن عیسی الإربلی، مکتبه بنی هاشمی تبریز (طبع ۱۳۸۱ هق).

۱۶۷ کشف اللثام عن قواعد الأحکام للفاضل الهندی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۶ ه. ق).

۱۶۸ کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام للحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی، الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۱۶۹ کفایه الأثر للخزاز القمّی الرازی، نشر بیدار، قم (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۱۷۰ کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب للنجی الشافعی، النجف الأشرف، الطبعه الثانیه (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۷۱ کمال الدین و تمام النعمه للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، (طبع ۱۳۶۳ ه. ش).

۱۷۲ کنز العمال للمتقی الهندی، نشر مؤسسه الرساله، الطبعه الخامسه، (۱۴۰۵ ه. ق).

«اللام».

۱۷۳ اللؤلؤ و المرجان لمحمّد فؤاد عبد الباقی، طبع عیسی الحلبی، القاهره.

۱۷۴ لسان العرب لابن منظور، نشر أدب الحوزه، الطبعه الثالثه (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۷۵ لسان المیزان لابن حجر العسقلانی، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۶ اللمعه الدمشقیه، للشهید الأول، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق)

«المیم».

۱۷۷ مائه منقبه من مناقب أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام و الأئمّه من ولده، لابن شاذان، الدار الإسلامیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۷۸ مبادئ الأُصول لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف الحلّی، دار الإضواء، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۹ المبسوط فی فقه الإمامیه لأبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی، نشر المکتبه المرتضویه طهران، الطبعه الثالثه.

۱۸۰ المبسوط للسرخسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۸۱ مجمع البحرین للشیخ فخر الدین الطریحی، من منشورات المکتبه المرتضویه، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۲ مجمع البیان للطبرسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۸۳ مجمع الزوائد لنورالدین علی بن الهیثمی دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثالثه (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۸۴ المحرّر الوجيز فی تفسير الكتاب العزيز لأبی محمّد عبد الحق الأُندلسی، وزاره الأوقاف و الشئون الدينيّه فی المغرب (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۵ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، دمشق (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۱۸۶ مرأه العقول فی شرح أخبار آل الرسول للعلامه المجلسی، دار الكتب الإسلاميه طهران، الطبعه الثانيه (۱۳۶۳ ه ش).

۱۸۷ مرقاه المفاتيح لسلطان محمّد القارئ، مصر، المكتبه الإسلاميّه.

۱۸۸ مروج الذهب لعلی بن الحسين المسعودی، دار المعرفه، بيروت (طبع ۱۳۶۸ ه. ق) ..

۱۸۹ المستدرک علی الصحيحين لأبی عبد اللّه الحاكم النيسابوری، دار المعرفه، بيروت.

۱۹۰ المسترشد فی إمامه أمير المؤمنين علی بن أبی طالب عليه السلام للطبری الإمامی، تحقيق الشيخ أحمد المحمودی، مؤسسه الثقافه الإسلاميّه لكوشانلاور (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۱۹۱ مسند أبی عوانه للإسفرائنی، حيدرآباد دكن، الهند (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۱۹۲ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

۱۹۳ مسند أبی داود الطيالسی، دار المعرفه، بيروت.

۱۹۴ مصابيح السنّه للبغوی، دار العلوم الحديثه، بيروت.

۱۹۵ المصباح للكفعمی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۹۶ المصباح المنير للفيّومی، القاهره، اوفست دار الهجره، قم (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۹۷ المصنّف للحافظ أبی بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعانی، مجلس العلمی، بيروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۹۸ مصنّفات الشيخ المفيد، طبع مكتب الإعلام الإسلامی، قم (۱۴۱۳ هق).

۱۹۹ المطالب العاليه لأحمد بن علی العسقلانی، كويت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۳ ه. ق).

۲۰۰ معارج الأُصول للمحقّق الحلّی، مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۱ المعارف لابن قتيبه، منشورات الشريف الرضی، قم، الطبعه الاولی، فی إيران (۱۴۱۵ ه. ق).

۲۰۲ معانی الأخبار للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم (طبع ۱۳۶۱ ه. ق).

۲۰۳ معالم الأُصول، للشیخ جمال الدین الحسن نجل الشهید الثانی، مؤسسه النشر الإسلامی قم، الطبعه الاولی.

۲۰۴ معجم الأُدباء لیاقوت الحموی، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۲۰۵ معجم البلدان لیاقوت الحموی، نشر دار صادر، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۰۶ المعجم الصغیر للحافظ أبی القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، دار الکتب العلمیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۷ المعجم الکبیر للطبرانی، دار إحیاء التراث العربی (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۸ معجم مقاییس اللغه، لأحمد بن فارس، نشر مکتب الإعلام الإسلامی قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۹ المعیار و الموازنه فی فضائل الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب، لمحمّد بن عبد اللّه الإسکافی، بیروت (طبع ۱۴۰۲ ه. ق).

۲۱۰ المغازی للواقدی، مؤسسه الأعلمی، بیروت.

۲۱۱ مفتاح الکرامه للعاملی، مؤسسه آل البیت، قم، للطباعه و النشر.

۲۱۲ المفردات للراغب الأصفهانی، المکتبه المرتضویه (طبع ۱۳۶۲ هش).

۲۱۳ مقاتل الطالبیین لأبی الفرج الأصفهانی، المطبعه الحیدریّه، النجف (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۲۱۴ مقتل الحسین للخوارزمی، من منشورات مکتبه المفید، قم.

۲۱۵ الملاحم و الفتن للسیّد بن طاوس، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۲۱۶ الملل و النحل للشهرستانی، مصر (طبع ۱۳۸۱ هق).

۲۱۷ منار الهدی فی النصّ علی إمامه الأئمّه الاثنی عشر، للشیخ علی البحرانی، دار المنتظر بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۵ ه. ق).

۲۱۸ مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب، المطبعه العلمیّه، قم.

۲۱۹ المناقب للخوارزمی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۲۰ مناقب علی بن أبی طالب علیه السلام لابن المغازلی، مکتبه الإسلامیّه، طهران (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۲۲۱ مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفى، مجمع إحياء الثقافه الإسلاميّه، قم، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۲ منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفكر بيروت.

۲۲۳ منتقى الجمان فى أحاديث الصحاح و الحسان لجمال الدين أبى المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى، (۱۳۶۲ ه. ش).

۲۲۴ المنتظم فى تاريخ الأُمم و الملوك لأبى الفرج بن الجوزى، نشر دار الكتب العلميّه، بيروت، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۵ منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام لمحمّد بن الحسين بن قاسم، دار اليمينيّه، بيروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۲۶ المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۷ من لا يحضره الفقيه للصدوق، دار الكتب الإسلاميّه، طهران (طبع ۱۳۹۲ ه. ق).

۲۲۸ منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه لميرزا حبيب اللّه الهاشمى الخوئى، المكتبه الإسلاميه طهران.

۲۲۹ الموطّأ لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۰ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى، دار الكتب العلميّه، بيروت (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

«النون».

۲۳۱ نضد القواعد الفقهيّه للسيورى الحلى، نشر مكتبه المرعشى النجفى، قم (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۳۲ نفحات اللاهوت للمحقق الكركى، من منشورات مكتبه نينوى.

۲۳۳ النهايه لابن الأثير، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعه الرابعه (۱۳۶۴ هق) ..

۲۳۴ نهج البلاغه للشريف الرضى، تحقيق الدكتور الصبحى صالح، نشر دار الهجره، قم.

۲۳۵ نهج الحق للعلامه الحلى، مؤسسه دار الهجره، قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۲۳۶ نوادر الأُصول للحكيم الترمذى، دار الكتب العلميّه بيروت (۱۴۱۳ ه. ق).

۲۳۷ نوادر الأبصار للشيخ مؤمن الشبلنجى، دار الجيل، بيروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الواو و الياء».

۲۳۸ الوافى للفيض الكاشانى، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه، أصفهان، الطبعه الأُولى (۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۹ الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزى، المؤسسه السعيديّه، الرياض.

۲۴۰ وفيات الأعيان لابن خلّكان، مكتبه النهضه المصريّه الحديثه، القاهره، (طبع ۱۳۶۷ ه. ق).

۲۴۱ الوافيه فى أُصول الفقه للفاضل التونى، مجمع الفكر.

الإسلامى، قم، الطبعه المحققه الاولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۴۲ وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى، المؤسسه العربيه الحديثه، القاهره، الطبعه الثانيه.

۲۴۳ ينابيع الموده لذوى القربى، لسليمان بن إبراهيم القندوزى، تحقيق سيّد على جمال أشرف الحسينى، دار الاسوه، الطبعه الاولى. (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

الجزء الثانی

اشاره

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

[المبحث] الأوّل فى بيان معناها

و لها معانٍ كثيره، كالرحمه، و الاستغفار، و المتابعه، و المدح، و الثناء، و الدعاء، على وجه الاشتراك لفظيّاً، أو معنويّاً، فى حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

و بين الجميع و المعنى الجديد علاقه المجاز المرسل، فيمكن ملاحظه كلّ واحد منها فى النقل أو الهجر (۱) إلى المعنى الجديد.

و أظهر معانيها فى اللغه الدعاء (۲)، و لعلّه هو الملحوظ بالنسبه إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت فى مثل شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين) (۳) وضعاً أصليّاً تعيينيّاً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّه، و أوّل أُصول الفروع الشرعيّه، و العباده المشروطه بالطهاره طبيعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبله، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، أو

۱- فى «ح» زياده: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً و الجنس.

۲- انظر النهايه لابن لأثير ۳: ۵۰، و مجمع البحرين ۱: ۲۶۶، و كنز العرفان للفاضل المقداد ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: بل هى من مبدء شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما کانت القراءه من واجباتها بالأصاله، أو ما اشتملت علی الأقوال و الأفعال و تفصیلاتها المعلومه، أو ما کان التکبیر ابتداءها، و التسلیم ختامها، إلی غیر ذلک من ممیّزاتها المعلومه.

و التقیید بوصف الصحّه داخل فی حقیقتها، دون القید، و هی المقوّمه لها کیف کانت أفعالها و هیئتها؛ و لذلک یدور الإطلاق مدارها، فیصدق (۱) الاسم مرّه مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

و قد یصدق علی مجرّد الأرکان، و مرّه علی بعض الأرکان، حتّی تنتهی إلی تکبیره عوض الرکعه.

و یکتفی مع الصحّه عن رکوعها و سجودها فی صحّه إطلاقها بتغمیض العینین، و یدور علیها حکم الفاعل و التارک و غیرهما من الأعمال، و لا شکّ فی دخولها تحت الاسم معها، و عدم دخولها مع عدمها.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع العبادات الصرفه، کما لا یخفی. فلیست عباره عن الأرکان، و لا مطلق الواجبات، و لا مجموع ما بین التکبیر و التسلیم من الواجبات و المستحبّات، و لیست باقیه علی الوضع الأوّل و الأفعال خوارج، و لا مع التقیید بالأعمال حتّی یدخل التقیید و تخرج القیود.

و لا مجازاً فی المعانی الجدیده المتکرره.

و لا حقیقه بنحو الوضع الهجری التعیّنی، علی نحو غیرها من العبادات المشهوره المتکرره.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعه فی الشرع لمعان جدیده، یتوقّف بیانها علی تعریف الشارع کالأحکام الشرعیّه.

کما أنّ الموضوعات النحویّه و الصرفیّه و البیانیّه و النجومیّه و الحسابیّه و الموضوعات فی جمیع الصناعات، معرفتها و معرفه أحکامها موقوفه علی بیان مؤسّسها.

۱- فی «ح» زیاده: علی ما اجتمعت جمیع الأرکان أو بعضها.

ثمّ البيان قد يكون بالقول كما فی الوضوء و التيمّم. و قد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصلاته عليه السلام لتعليم حمّاد (۱)، أو غير مقصود به ذلك، متبوع بالقول كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم «صلّوا كما رأيتمونی أُصلّی و حجّوا كما رأيتمونی أحجّ» (۲).

أو غير متبوع كما إذا رأيناه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قد عمل عملًا أو نُقِل عنه بطريق معتبر، فإنّه يقوم مقام القول؛ إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

أو بالتقرير، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه، أو سكت عنه فی مقام لا ينبغی السكوت منه.

و فی حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر فی الروايات، و كلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فيحكم لذلك بنفی ما عداها.

و هذا النحو مجمع عليه، و السيره قاضيه به، لا بأصل عدم شغل الذمّه المردود بأصاله بقائه بعد اليقين (۳)، و لا بأصل عدم زياده تركّب المعنى المردود بأصل عدم تحقّقه، و لا بأصل عدم دخول شی ء فی الاسم إلا ما علم دخوله فيه، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره؛ لأنّ اللغه لا تثبت إلا بطرق خاصّه، و ليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلا كحال العبيد فی الاهتداء إلى طرق معرفه إراده مواليهم، و كحال الصدر الأوّل نتلقّى الأحكام الشرعيّه و موضوعاتها على نحو تلقّيهم.

و لا تجب معرفه حقيقتها على المكلّفين (۴) كما لا تلزم معرفه حقيقه غيرها من العبادات.

و لا تتوقّف عليها صحّه النيّه، و لو لا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلّفين؛ إذ لا يعرف حقيقه الصلاه و الصيام و الحجّ و العمره و الإحرام سوى الأوحديّ من الناس.

۱- الفقيه ۱: ۱۹۶ باب وصف الصلاه ح ۹۱۶.

۲- عوالی اللآلی ۱: ۱۹۸ ح ۸، صحيح البخاری ۱: ۱۶۲ باب الأذان للمسافر، و فيهما صدر الحديث.

۳- فی «ح» زياده: و لأنّه فی حكم تعدّد الأفراد المتفاوته و لوضوح الفرق بين الأجزاء و الجزئيّات، و لا بأصل عدم تحقّقه.

۴- فی «ح» زياده: و لا الفرق بين واجبها و ندبها.

و إذا تَتَبّعت كلمات أهل الفنّ وجـدتها مختلفه فی بیان معانیها أشدّ اختلاف (۱)، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غیر علم بداخلها و خارجها و ندبها و واجبها، لم یکن علیه بأس.

و یجری نحو ما حرّرناه بدایه و نهایه فی تکلیف کلّ مطاع بما وضع له اسـماً و عیّن معناه، فیجری فیه وجوب الاحتیاط، و إدخال ما یحتمل دخوله إن لم یقم فیه احتمال الإفساد.

۱- و أُنظر المبسوط ۱: ۷۰، و النهایه و نکتها ۱: ۱۷۲، و تذکره الفقهاء ۲: ۲۵۹، و المغنی لابن قدّامه ۱: ۳۷۶، و شرح المهذّب ۳: ۱، و کنز العرفان ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳، و معجم مقاییس اللغه ۳: ۳۰۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶.

المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات

و ممّا یدلّ علی ذلک قبل الخوض فی الأدلّه امتیازها عنها بجمع محاسن لا توجد أکثرها فی غیرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدینیّه من التوحید، و العدل، و النبوّه، و الإمامه، و المعاد.

و منها: مکارم الأخلاق من صوره الخضوع و الخشوع و التذلّل بالقیام و الرکوع، و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن علی التراب و شبهه.

و إظهار العجز عن یسیر الأقوال و الأفعال إلا بإعانه ربّ العزّه و الجلال (۱).

و [شمولها] علی أکثر المستحبّات، و الوظائف المرغبات، من قراءه القرآن (۲)، و الدعاء، و التسبیح، و التهلیل، و التکبیر، و التحمید، و المدح، و الشکر، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و البراءه من أعدائهم لعنهم اللّه و غیر ذلک.

و لذلک خُصّت بأُمور لم یکن أکثرها فی غیرها، من طهاره حدث و خبث، و أفضل جهه و مکان و زمان و جوار (۳) و منقول و محمول و منظور و لباس و هیئه، و أذان فیه

۱- فی «ح» زیاده: و علی الاتّفاق من البدن و الجاه و المال علی الظهور فی العبودیّه.

۲- فی «ح» زیاده: و قراءه أفضل سوره.

۳- فی «ح» جواز.

إعلام، و إقامه و جماعه فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاه الجنازه و نحوها.

و ترک ما فيه منافاه للإقبال و التوجّه، من قهقهه و بکاء لأُمور الدنيا، أو کلام غير قراءه و ذکر و دعاء، و من أکل و شرب، و فعل کثير، و سکوت ماح للصوره، و نحوها.

و فيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصى و الملاهى و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

و يُشير إلى الجميع قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاٰءِ وَ الْمُنْکَرِ (۱).

و من جهه نظمها الذى هو من أکبر المعاجز، من البدأه بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأکبريّه شاهد استحقاق العبوديّه، لکن لا ينافي وجود معبود آخر، فأتى بکلمه التوحيد.

ثمّ ذلک لا يفيد حتّى يثبت أمره و حکمه (۲)، فقضت به شهاده الرساله.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاه حتّى تکون فيها ثمره، فذکر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تکون خير العمل، إذ لو لم تکن کذلک لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

و ربّع التکبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثانى النائم و بالثالث الناسى و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهاده على وفق الشهاده.

و أتى بالإقامه محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلک، (و سيتّضح لک شطر منها فى بحث بيان الأسرار) (۳).

و قد تکرّر الأمر بها و الحثّ عليها فى کتاب اللّه زائداً على غيرها، و تعليل الفوائد الأُخرويّه بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواتره معنىً ببيان فضلها؛ فقد روى عنهم عليهم السلام:

۱- العنکبوت: ۴۵.

۲- فى «ح» أمر و حکمه.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

«لا أعرف شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه» (١).

و أنّ «صلاه فريضه خير من عشرين حجّه، و حجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى» (٢).

و «إنّ مثل الصلاه كمثل النهر الجارى، كلّما صلّى صلاه تكفّر ما بينهما من الذنوب» (٣) و فيه ظهور فى أنّ الماء الجارى لا ينجس بالملاقاه و إن قلّ، و إشاره إلى أنّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

و أنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاه، إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكه يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته» (۴).

و فى تخصيص ذلك بالعدول و خصوص الفريضه وجه لو أُريد بصلاه الملائكه نحو صلاتنا و بالخلف الجماعه، و إجراء أحكام إمامنا فى إمامهم.

و أنّه «إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر اللّه إليه أو قال: أقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و أظلّته الرحمه من فوق رأسه إلى أُفق السماء، و الملائكه تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، و وكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفتّ، و لا زلت من موضعك أبداً» (۵) إلى غير ذلك من الأخبار (۶).

١- الكافى ٣: ٢۶۴ ح ١، و فى المصدر ما أعلم.

٢- الكافى ٣: ٢۶۵ ح ٧.

٣- الفقيه ١: ١٣۶ ح ۶۴٠ بتفاوت لفظى، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٨، نهج البلاغه: ٣١۶ الخطبه: ١٩٩، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٠، ٢٣۶.

۴- الفقيه ١: ١٣۴ ح ۶٢٩ و فى المصدر: من شيعتنا.

۵- الكافى ٣: ٢۶۵ ح ۵، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨ ح ۵.

۶- الكافى ٣: ٢۶۴ باب فضل الصلاه ح ١٣١، الفقيه ١: ١٣٣ باب فضل الصلاه ح ۶۴٢۶٢٢، التهذيب ٢: ٢٣۶ باب فضل الصلاه ح ٩٣٢ ٩۴٨، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨.

المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأكّد وجوبها.

و هو معلوم من تتبع آیـات الكتاب و فی بعضـها (۱) أنّ الكفّار حیث یسألون فی النار عن سـبب تعذیبهم یجیبون بترک الصـلاه (۲).

و من تتبع الأخبـار، كقوله صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم «الصـلاه مثـل عمود الفسـطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء (۳) و هو الحبال القصار أو ما علی البیت أو الخیمه یدار و إذا انكسر لم ینفع طنب و لا وتد، و لا غشاء» (۴).

و (ربما أذن بالصحّه) (۵)، «إنّ عمود الدین الصـلاه، و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، إن صـحّت نظر فی عمله، و إلا لم ینظر فی بقیّه عمله». (۶) و «إنّ أوّل ما یحاسب به العبد الصلاه، فإن قبلت قبل ما سواها» (۷).

۱- المدثر: ۴۳ یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِینَ مٰا سَلَكَكُمْ فِی سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّینَ

۲- و فی «ح» زیاده: و ادّعاء عدم الدلاله لبعض الوجوه لا وجه له.

۳- و فی النسخ الغثاء و الصحیح ما أثبتناه كما فی المصادر.

۴- الكافی ۳: ۲۶۶ ح ۹، التّهذیب ۲: ۲۳۸، ح ۹۴۲، الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۹، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۶. و فی المصادر كلّها: مثل الصلاه.

۵- ما بین القوسین لیس فی: «س»، «م».

۶- التّهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۶، الوسائل ۳: ۲۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۸. ح ۱۳.

۷- الكافی ۳: ۲۶۸ ح ۴.

و (قد يفرّق بين القبول و الإجزاء) (۱)، و «إنّ الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت إلی صاحبها و هی بيضاء مُشرقه تقول: حفظتنی حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فی غير وقتها بغير حدودها رجعت إلی صاحبها و هی سوداء مُظلمه تقول: ضيّعتنی ضيّعك اللّه» (۲). (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه علی الحقيقه و قد يبنی علی التأويل) (۳).

و أنّه بينا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّی فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلّی اللّه عليه و آله و سلم «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ علی غير دينی» (۴) (و فيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّه) (۵).

و أنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم قال حين موته: «ليس منّی من استخفّ بصلاته» (۶)، و «أنّ تارك الصّلاه يدعی كافراً» (۷)، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (۸).

و الحكم بما تضمّنته من الشرطيّه و الخروج عن الملّه الإسلاميّه لا وجه له بالكلّيّه، و له ضروب من التأويل.

و فی عموميّه وجوبها لواجد المال (۹) و فاقده، و صحيح المزاج و فاسده، و استمرار وجوبها فی جميع الأوقات، و لزوم كلّ يوم و ليله خمس صلوات، و ثبوت وقتی

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- الكافی ۳: ۲۶۸ ح ۴، التهذيب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۶.

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- الكافی ۳: ۲۶۸ ح ۶، التهذيب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۹، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۲.

۵- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۶- الكافی ۳: ۲۶۹ ح ۷، الفقيه ۱: ۱۳۲، الوسائل ۳: ۱۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۱.

۷- الكافی ۲: ۲۷۹ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۳۲ ح ۶۱۶، الوسائل ۳: ۲۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۱ ح ۴. بتفاوت فی اللفظ.

۸- الكافی ۳: ۲۷۰ ح ۱۵، الفقيه ۱: ۱۳۳ ح ۶۱۸، الوسائل ۳: ۱۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۳، ۶، و فی المصدر: شفاعتنا.

۹- فی «ح»: الماء.

الفضـيله و الإـجزاء، و الأـداء و القضـاء؛ أبين شاهـد على أنّهـا من أهمّ الواجبـات، إلى غير ذلـك من الروايات و الجهات الّتى لا يمكن حصرها.

المبحث الرابع فی حکم تارکها

وجوب الفرائض الیومیّه علی الاستمرار و أکثر أجزائها و شرائطها و منافیاتها، و صلاه الجمعه و العیدین فی الصدر الأوّل، و النوافل الراتبه فی الجمله کغیرها من الزکاه الواجبه، و الخمس، و الصدقات المندوبه، و الصوم فی الجمله، و خصوص شهر رمضان علی التکرار أیضاً، و الحجّ مرّه مع الشروط، و کذا المحرّمات المعروفه بین المسلمین من ضروریّات الدین.

فمن لم یعمل بها منکراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاکّاً فیها أو ظانّاً (١)، و هو بین أظهر المسلمین، و له سمع یسمع به، و إدراک یدرک به، و لم یسبق بشبهه (فإنّها قد ترفع الفطریّه أو الکفر بالکلیّه أو المعصیه الإلهیّه) (٢) فهو مرتدّ فطریّ إن یکن من نطفه مسلم أو مسلمه، من حلال أو مطلقاً مع کون الکفر عن تقصیرٍ، لا تقبل توبته إن کان ذکراً معلوم الذکوریّه، لا أُنثی و لا خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً لا ظاهراً و لا باطناً، لا فی الدنیا و لا فی الآخره. فلا تؤثّر توبته فی طهاره بدنه، و لا فی صحّه عباداته، لا ظاهراً و لا باطناً، و إن کان مؤاخذاً علی ترکها.

١- فی «ح»: ظلماً لها و قد یختلف باختلاف الأشخاص.

٢- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و استناد الاستحاله إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

و يجرى عليه جميع أحكـام الكفّار (۱)، و يحكم بقتله، و يجرى عليه حكم الميّت من حينه قُتـل أو لم يقتـل من وفاء الـديون، و قضاء الوصايا السابقه على الارتداد، و قسمه المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، و عدّه النساء.

و الأُنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداء، و لا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق فى المطعم و المشرب و اللباس و الفراش و المسكن، و يساء معهم السلوك فى المخاطبات و المعاشرات و نحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا فى الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً فى الأُنثى، و ظاهراً فقط فيهما، و أُخرجوا من الحبس.

و إن عـادوا أُعيـدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا فى الرابعه قتلوا. و لا فرق بين الفطرىّ منهم و الملّى، و الملّى من الـذكور و هو الذى يدخل فى الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، و يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلا قتل.

و لا تجرى عليه أحكام الموتى إلا بعد قتله.

(و يبنى على الملّيه مع الشكّ فى غير بلاد المسلمين، و فيها فى وجه) (۲).

و هكذا الحال فى كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسه من وجوب أو حرمه أو ندب أو كراهه أو إباحه.

و من صـدرت منهم كبيره بفعـل حرام أو ترك واجب كترك الصـلاه و الزكـاه و الخمس و الحـجّ مثلًا يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا فى الرابعه.

(و يجرى الحكم فى كـلّ من أخلّ بواجب فى الصـلاه عمـداً ركناً أو غيره و لو حرفاً أو حركه أو بشـرط أو بفعل مناف، و منكر ضرورى المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب) (۳).

۱- فى «ح» زياده: كشفاً لا تعبّداً فيجرى فى القطع من النظرى فى حقّ القاطع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها

(و هم من لم یبلغوا حدّا یحصل به شهوه قابله للانفصال، و یترتّب الحبل و الإحبال، علی نحو ما یعرض للجذع من الضأن و الثنیّ لبعض أقسام الحیوان، و ربما کان الحکم به فی الجمله عقلیاً، و هی إمّا فی الاداب الشرعیّه أو العرفیّه أو العبادات أو المعاصی ممّا فیه فساد، حُدّوا علیهم أو علی غیرهم أولا) (١).

و قد اختلفت فیه الروایه:

فمنها: بین ستّ سنین و سبع سنین (٢).

و منها: أنّه إذا عقل الصلاه وجبت علیه، و فسّر بستّ سنین (٣).

و منها: أنّه یجب علیه الصوم و الصلاه إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاه (۴).

و منها: إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجبت علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام (۵).

١- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».
٢- التهذیب ٢: ٣٨١ ح ١۵٩٠، الاستبصار ١: ۴٠٩ ح ١۵۶٣، الوسائل ٣: ١١ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ١.
٣- التهذیب ٢: ٣٨١ ح ١۵٨٩، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٢.
۴- التهذیب ٢: ٣٨٠ ح ١۵٨٧، الاستبصار ١: ۴٠٨ ح ١۵۵٩، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٣.
۵- التهذیب ٢: ٣٨١ ح ١۵٩١، الاستبصار ١: ۴٠٨ ح ١۵۶١، الوسائل ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ۴.

و منها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بنی خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بنی سبع سنين (۱).

و منها: أنّ من بلغ ثمانی سنين، و كان مريضاً يصلّی علی قدر ما يقدر (۲).

و منها: خذوا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا ثمانی سنين (۳).

و روينا فی غير مقام روايات أُخر، و اختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(و الذی نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت فی قلّه السنين و كثرتها مبنیّ علی قلّه المعرفه و كثرتها، و قوه القابليّه و ضعفها، و هو أولی من أن يؤخذ بالأكثر و ينفی الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنی الأكثر علی زياده الرجحان، و صدق وصف الصحّه علی القول به و التمرين) (۴)، و يختلف التأديب شدّه و ضعفاً باختلاف ذلك و باختلاف الأسباب.

و كشف المسأله: أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء و الأعراض و الأموال، و جميع المضارّ المتعلّقه بهم أو بغيرهم، و يتبعها الفحش و الغيبه و الغناء و استعمال الملاهی الباعثه علی الفساد، دون اللعب و اللهو.

و التحديد إنّما هو فی غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً و فساداً، بل فی خصوص العبادات و الاداب. و فی القسم الأوّل علی طريق الإيجاب، و فی الأخير علی طريق الاستحباب.

و علی الجمود تؤخذ الأُنثی بالنسبه إلی بلوغها أو يجری علی نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثی المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، و للتأديب (۵) لحقوق الملك

۱- الكافی ۳: ۴۰۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳۲ ح ۵.

۲- ورد مضمونه فی الفقيه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۲، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۲۶، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۸. و فی المصدر: علّموا صبيانكم.

۴- بدل ما بين القوسين فی «س»: و الذی نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فی قلّه المعرفه و كثرتها وجوه.

۵- فی «ح» زياده: إلی بلوغها.

وضع آخر، و يتعلّق الحكم بالأولياء.

و لا تمرين للمجانين (۱) و يتوصّل (۲) إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

و مع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفايه التأديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد، و مع عدمهم يجب على الناس كذلك، و مع التضادّ يتهايئون أو يقترعون (۳).

۱- فى «ح» زياده: و فى تسويه الحكم إلى المجانين من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمره و لا سيما فى الأدواريّين وجه قوى.

۲- فى «س»، «م»: و يتعلّق.

۳- فى «ح» زياده: و يستحبّ لهم كذلك.

المبحث السادس فی شرائطها

اشاره

و هی نوعان: عباده تتوقّف علی النّیه و غیر عباده.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، و هو الطهاره من الحدث بأقسامها الثلاثه.

و تختصّ من بین الشـرائط ممّا لا یتعلّق بالعقائد بعدم صـحّتها من دونها من کلّ مکلّف، من العالم و الجاهل، و الناسی و الذاکر، و المختار و المجبور.

فتتوقّف علی النّیه، و یکفی فیها الإطلاق مع تعیّن (۱) النوع من دون اعتبار الخصوصیّه و لا السببیّه و لا الغائیّه.

و غیر العباده منها کالوقت و الاستقبال و اللباس و الطهاره الخبثیّه و الاطمئنان و الاستقرار و نحوها لا یتوقّف علی النّیه، و لا العلم بها، و لا إحضارها وقت النّیه.

نعم یلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النّیه علیه، و عدم قصد خلافها حیث ینافی القربه.

و لو دار بین نوعین (۲) یتقرّب بهما، کغسل حیض و نفاس، نوی الواقع مع العلم (۳)

۱- فی «م» تعیین.

۲- فی «ح» زیاده: فی الحکم الواحد.

۳- فی «س»: الواقع.

و خلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (۱) لأنّهما واحد و الأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضه الكبرى و الوسطى فلا بحث فی عدم لزوم التعيين.

و لو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصوره أجزأت نيّه الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، و لو دار بين متقرّب به و غيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه و جهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بدّ من نيّه المتقرّب به، و يجزئ من غيره مع مساواه الهيئه (۲) و لو نوى غيره بطل.

و لو تعذّر جمع (۳) الشرائط غير طهاره الحدث (۴) قدّم الأهمّ على الأهمّ. و يحتمل تقديم المقدّم. و لو دار بين ارتفاع شرط و حصول مانع قدّم الثانی، و يحتمل التخيير و اعتبار التعادل، و لعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛

الأوّل الطهاره،

اشاره

و هی قسمان؛

الأوّل الحدثيّه

اشاره

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: فی الطهاره المائيّه

اشاره

و هی قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهی خمسه أنواع: غسل الجنابه، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، و ما قام مقامها من التيمّم. و أسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

و أمّا الصغرى فهی الوضوء، و ما قام مقامه من التيمّم. و أسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابه، و البول، و الغائط، و الريح، و

النوم، و مزيل العقل، و الاستحاضه القليله، ثمّ الأسباب:

١- فى «ح» زياده: فى مقام التردّد.

٢- فى «ح» زياده: و تعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.

٣- فى «م»: جميع.

۴- فى «ح» زياده: المتعلّقه بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، و هو الجنابه.

و منها: ما يبعث على الوضوء فقط، و هى الستّه الأخيره، و الاستحاضه الكثيره بالنسبه إلى الصلاه التابعه لصلاه تقدّمها الغسل، كالعصر و المغرب (۱) إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

و المتوسّطه بالنسبه إلى ما عدا أوّل صلاه (۲) حدث قبلها الدم فى ذلك اليوم، و القليله بالنسبه إلى الفرائض الخمس.

و منها: ما يبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه الكبرى بالنسبه إلى كلّ صلاه غير تابعه، كصلاه الصبح و الظهر و المغرب بالنسبه إلى المستدامه فى تمام اليوم، و الاستحاضه الوسطى بالنسبه إلى أوّل صلاه حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّه كالصبح أو غيره بالنسبه إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث فى مقصدين:

المقصد الأوّل: فى الوضوء

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأوّل فى بيان أجزائه،

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل فى تفصيلها

و هى ستّه:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّه مرّه، و أمّا الغسل الثانى فيهنّ فيدخل فى الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان (۳). و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فالظاهر خروجها، و دخولها

۱- فى «ح» زياده: فى المستمرّه عليها الدّم.

٢- فى «ح» زياده: من الفرائض اليوميّه

٣- فى «ح» زياده: لأنّ المعتبر فى حقيقتها صحّتها.

فی المقدّمات (۱).

و الاکتفاء باقتران النیّه بها، لقربها إلی الغایه قرب الأجزاء، فحالها کحال البسمله و الدعوات الموظّفه فی الابتداء أو الأثناء.

رابعها و خامسها و سادسها: مسح الرأس، و مسح الرجل الیمنی، و مسح الرجل الیسری مرّه مرّه.

و لا تکرار هنا علی وجه الفرضیّه و لا الندبیّه، لا علی وجه الجزئیّه و لا علی وجه الخارجیّه.

البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل

لفظ الغسل کلفظ المسح باقٍ علی المعنی اللغوی.

و هو (۲) عباره عن: إجراء الماء المطلق، و لو ضعیفاً بمنزله الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلک و بدونه، منتقلًا من بعض عضو إلی مثله أو إلی خارج، بعضو من بدنه أو بغیره، بالکفّ الأیمن أو الأیسر أو بهما أو بغیرهما.

أو إصابته کما فی البواطن التابعه للظواهر، و منها ما تحت الجبیره و نحوها، مع إمکان إیصال الماء إلیه.

أو بالغمس للأعضاء فی قلیلٍ أو کثیر، إدخالًا أو إخراجاً أو مکثاً، مع التحریک و عدمه علی إشکال، أو مرکّباً منها علی اختلاف أنواع الترکیب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء میزاب أو بلابل (۳) أو ماء مطر و غیرها، من المعصوم أو غیره.

و حیث إنّ الماء یمرّ منطلقاً علی العضو و لا یرسب فیه أغنی الإجراء عن (۴) العصر،

۱- فی «ح» زیاده: و یترتّب علی الدخول و الخروج بعض الثمرات.

۲- فی «ح» زیاده: هنا علی نحو الأجزاء المکمّله للواجبات، و هو فی لغه العرب کمرادفه فی باقی اللغات.

۳- بلابل جمع من بلبل الإبریق أی قناته الصغیره التی یصبّ منها الماء، المنجد: ۴۷، و فی لسان العرب ۱۱: ۶۸ البلبل ضرب من الکیزان فی جنبه بلبل ینصبّ منه الماء.

۴- فی «ح» زیاده: النقص و.

و لو فی الشعر.

و لو انتقل الماء من جزء إلی آخر ثمّ من الأخر إلیه کانا مغسولین، و لو تعدّدت کیفیّات الغسل فی العضو الواحد فلا بأس.

و لاـ یجب انصراف المـاء عن الأعضاء المغسوله إلی خارج، بل یکفی الانتقال من بعض إلی آخر، بخلاف غسل النجاسات فی أحد الوجهین.

و إطلاق الغسل ینصرف فی الخبر و العهد و القسم و النذر إلی ما کان بالماء المطلق، و ما کان بغیره من ماء مضاف أو غیره، فلا یصدق إلا مع القرینه من الإضافه و نحوها.

و یجزی فی الغسـل أن یأخـذ من مـاء عضو مغسول لغسل غیره، و لو بمسـحه علیه، حتّی یتحقّق الإجراء بسـببه، مع عـدم الإخلال بشرط.

و لو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا یجزئ إجراؤه علی البعض الأخر، فضلًا عن العضو الأخر. و مع الشکّ فی ذلک لا مانع، و البناء علی المداقّه فی مثل ذلک تبعث علی الوسواس.

و یتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسـبه إلی ما یلحق بالظاهر من البواطن، کبعض ما تحت الأظفار، و المتّصل بباطن الأنف و الأُذن، و ما تحت الجبائر و العصائب و نحوها کما تقدّم.

البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح

و حقیقته فی لغه العرب (١) کمرادفه فی سائر اللغات جرّ الشی ء علی الشی ء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلًا کالماء و رطوبته، أو مع الانفصال کالمسح بالید و نحوها، و بالتراب و الغبار غالباً.

و الغسـل و المسـح بالمـاء و بغیره علی وجه الحقیقه أو المجـاز یتصادقان حیث یحصل الإجراء و الجرّ، و یفترقان مع الافتراق مع کثره المجرور و قلّته فیهما. و مع اجتماع

١- مجمع البحرین ٢: ۴١٢ باب ما أوله المیم و آخره الحاء.

الصفتين (۱) يجتزئ به فی محلّ الغسل و المسح.

فلا بأس بكثره رطوبه الماسح ما لم يخرج عن الاسم، و لا بكثره رطوبه الممسوح ما لم تغلب رطوبه الماسح، إلا أنّه لا تجوز نيّه الغسل فی موضع المسح، و لا العكس.

و ليس الفارق بين الحقيقتين النيّه، بل التفرقه ذاتيّه، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعه: غسل و مسح، و غسل و لا مسح، و مسح و لا غسل، و لا غسل و لا مسح، فإنّ مجرّد إصابه حجر الاستنجاء و إصابه الجبيره برطوبه الماء و إصابه الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم و هكذا لا يسمّى مسحاً و لا غسلًا.

و لا يقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقيّه، و يقوم المسح مقامه فی الجبائر و نحوها.

و لا يجب الاستمرار فی المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: فی الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابه مرّه، و بالإجراء أو بالغمس مرّه، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

و لا فرق فی الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح، و إذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّی للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، و لو تلقّاه بعده كانا غاسلين، و المستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّی له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

و لا يجوز تولّی الإنسان له مع الاختيار عاقلًا أو لا، و لا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا (۲)، و لا بأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، و فی تولّی الصامت المعلّم إشكال.

و لو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

۱- فی «س»، «م»: الصنفين

۲- فی «ح» زياده: و يحتمل فی غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر و إن كان أصل الصبّ بالقصد قوى الإجزاء على إشكال أشدّه فى القسم الأخير.

و لو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، و إن اشتركا فى صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. و إن لم يصحّ الإسناد (۱) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

و لو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفه بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

و لا يكون المغسول مغسولًا حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولًا.

و وحده الغسل و تعدّده بتعدّد الإجراء و إصابه الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فانات المكث و تعدّد الجريات فى الجارى و نحوه و اختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

و الاكتفاء بالآنات المتأخّره من دون اختلاف السطوح فى تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابه لا يخلو من إشكال؛ و إن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل فى التكوين، و الإصابه فى الكون الأوّل تؤكّد ما يكون فى الكون الثانى و لا تنفيها.

فالبقاء فى المغصوب و فرج الزانيه مثلًا غصب و زناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع دفعه.

و يرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده و كانت فى الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلًا عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

۱- فى «ح»: الاستناد.

فلو نوی و تمامه فی الماء مع المکث فضلًا عن التحریک عدّ غاسلًا، و فی جواز الغسل تحت المطر أکمل شاهد علی ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: فی الماسح

و هو الجاری علی الشیء، و الممسوح و هو المجریّ علیه (و یتمشّی فیه باعتبار الوحده و التعدُّد، و صحّه الإسناد و عدمها نحو ما فی الغاسل) (۱). و لو تجاریا کلّ واحد منهما علی صاحبه تماسحا، و کان کلّ منهما ماسحاً و ممسوحاً، فیصدق وصف المسح علی کلّ منهما و لا یخلّ اشتراک الأخر معه فی الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه علی طول الممسوح أو عرضه. و مع اعتبار التبعیض لا ـ تقف الأقسام علی حدّ، و هو فی مسح الرأس (۲) باطن کفّ الیمنی کلا ـ أو بعضاً (۳) ممّا یسمّی مسحاً ببعض الرطوبه الباقیه بها، قلّت أو کثرت، من رطوبه الوضوء فی ذلک المحلّ حین المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو فی المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (۴) مسح بها لم یجز.

(و فی مسح القدمین ظاهراً بباطن الکفّین، کلّ واحد بما یسامته من القدمین بشیء من الرطوبه الباقیه فیهما، علی نحو ما مرّ) (۵).

فإنّ تعذّر بطن الیمنی عاد إلی ظهرها، فإن تعذّر فإلی بطن الیسری، ثمّ إلی الباقی من الید الأقرب فالأقرب، ثمّ إلی سائر البدن کذلک، ثمّ إلی غیر ذلک علی تأمّلٍ فی وجوب ذلک.

و ذو الیمینین الأصلیین أو المشتبهتین أو الشمالین کذلک یمسح بهما معاً کلّ فی

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- فی «س»، «م» زیاده: ظاهر.

۳- فی «ح» زیاده: و لیس مسطّح الأنامل منه.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»: بشیء من باقی الرطوبه فی باطن الکفّین کلّ واحد لما سامته من القدمین.

مقامه و لا- يمسح بمعلومه الزياده (و الأحوط المسح بها مضافه، و القول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليّتين قوىّ) (۱). و مجرّد نفوذ الرّطوبه إلى الممسوح لا تجزى.

و من كان على كفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجبت إزالته أو تحريكه، و مع الشكّ فى أصله يحكم بنفيه.

و لو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. و لو تماسحا صحّ، و لو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر و نحوها لم يكن بأس.

و فى اشتراط استمرار جزء من الماسح فى أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه (۲).

و مع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح و ممسوح (و مع وجوده يتحصّل ثالث) (۳) هو الممسوح به.

و لا- يكون الماسح للشى ء ماسحاً حتّى يباشر بشره الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشره و مسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، و يقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

و لا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، و لا بفواصل الماسح مع اجتماعها فى الإصابه فى المسح الواحد، و لو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوى ذلك أيضاً، و لو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، و لو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: فى المغسول من الأعضاء

اشاره

و هى ثلاثه:

الأوّل: الوجه،

و الظاهر بقاؤه على المعنى اللغوى بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان و البياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين (۴)، و ما كان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: و رطوبه ممسوح بها و مع وجوده يتحصّل رابع.

۴- و هما البياضان المنكشفان للناصيه، كما سيأتى.

و لا- يخلو من إجمال فالوجه المراد به فی التیمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهه، و فی الوضوء ما یشملها مع بعض ما تقدّم تحدیده، و لا ربط له بصدق حقیقه الاسم، و دعوی الشرعیّه فیهما أو فی أحدهما و الاشتراک بین الکلّ و البعض لفظاً و معنًی أو اختلاف الحقیقه باختلاف المقام منفیّه علی الأقوی.

فالوجه بالمعنی الأصلی أوسع من وجه الوضوء، و هو أوسع من وجه التیمّم.

و للوجه اللازم غسله فی الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، و الآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا یسامت أعلی الجبهه لمستوی الخلقه من الناس ممّن یکون نبات شعره علی وفق العاده، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهه فی الخلوّ عن الشعر، و لا أغمّ قد وافق بعض الجبهه منه مقدّم الرأس فی نبات الشعر، و یحصل بحسب ذلک اختلاف جزئیّ. و هذان یرجعان إلی المستوی، و یعتبران من الحدّ بنسبته.

و حیث إنّ قصاص الشعر فیه تفاوت جزئیّ باعتبار محالّه لزم التفاوت فی طوله بسبب اختلاف الجهات.

و ینتهی طوله فی الجانب الأسفل إلی منتهی (۱) سطح الذقن و هو مجمع اللحیین و قد یحصل فیه اختلاف جزئیّ بسبب التفاوت فی غایته.

و أمّا مقدار عرضه فیعلم بوضع وسط ما بین طرفی الإبهام و الوسطی علی وسط القصاص علی وجه یأخذ فیه شیئاً من القصاص؛ لیعلم الإحاطه، و علی نحو یدخل جمیع البیاض المنحطّ عن القصاص.

و یتوقّف ذلک علی إدخال شی ء من الشعر تحت الامتداد لیستغرق ما اکتنفه من البیاض، ثمّ یجرّهما إلی منتهی الذقن (۲)، فما دخل تحتهما داخل، و ما خرج خارج (۳).

۱- فی «ح»: مسطّح أعلی الذقن و هو مجمع اللحیین دون مسطّح حدّه.

۲- فی «ح» زیاده: الأعلی.

۳- فی «ح» زیاده: و یمکن أن یستفاد من الجری الوارد فی الخبر الاختصاص بالظاهر و دخول ظاهر الشعر.

هـذا إذا كـانت الأصـابع مع الـوجه متناسبه، بـأن تكون النسـبه بينهمـا على نحو نسـبه مسـتوى الخلقه، فلو اتّسع الوجه و قصـرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبه كنسبه ما بينهما إلى المستوى.

و هـذا معنى الرجوع إلى المسـتوى، لا ـ بمعنى اعتبـار مقـدار وجه المسـتوى و أصابعه، فإنّه يلزم فى ذلك خروج أكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه فى بعض الآحاد، و إذا عمل المستوى عمله و عُلِمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاسـتواء فى تسـطيح الجبهه و الخدّين و السعه فيهما و خلافهما، و طول الأصابع و قصرها، و علوّ الأنف و هبوطه، و قطعه و وصله، و طوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

و يعلم من ذلـك كلّه خروج النزعتين، و همـا البياضان المكتنفان للناصـيه، و البياض المحيط بالأُذنين (۱) و مواضع التحذيف ما بين النزعه و الصـدغ و الصـدغين، بناءً على أنّ الصـدغ عباره عن الشـعر المقابل للأُذن المتّصل أسـفله بالعذار، و لو جعلناه عباره عمّا بين العين و الأُذن دخل بعض و خرج آخر.

و العذار و هو ما حاذى الأُذن بين الصدغ و العارض يدخل بعضه، و العارض و هو الشـعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأُذن، أى العذار إلى الذقن، و هو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (۲).

و معرفته على التحقيق من هـذا التحديـد أمر مشـكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع و الإمرار غالباً. و إنّما اللازم إذن أن يعتمـد غسـل مـا يطلب غسـله من الـوجه، فـإذا أتى بمـا يزيـد احتياطـاً فرغت ذمّته، و ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ و عـدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلًا فى مبدأ نيّه الوضوء أو العضو أو مع بعض

۱- فى «ح» زياده: و الصدغين.

۲- فى «ح» زياده: و جميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، و لو وضع وسط المقـدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لـدخول ما تحته من غير تقـدير فأجراه متصاعـداً إلى القصاص أغنى فى التقـدير، غير أنّ الأوّل أسـهل و أدلّ، و غير أنّه لا ينبغى التخلّف عن مدلول الروايات الوارده فى التقدير، و لا ينبئك مثل خبير.

أعضـاء أُخر فى وجه أفسـد المشـمول مـا اشـتمل، و فى الإدخـال مع الإفراد فى الأثنـاء بين الأعضـاء فضـلًا عن الانتهاء لا يحكم بالفساد، و العمل على الاحتياط فى القسم الأوّل أولى) (١).

و ليس المراد من دوران الإبهـام و الوسـطى فى الروايـات و كلام الأصـحاب، الـدوران البركارى (٢)، و إلا لزم خروج كثير من الجبهه من الجـانبين، و كثير من صـفحتى الخـدّين، و دخول ما خرج ممّا حول الصـدغين، و مخالفه ما بلغ حـدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (على أنّ جرى الإصبعين لا يكون فى البركارى أنّه لا ينفع حين العمل، و اعتبار وضع الحدود المستقبله لا وجه، و وصف الاستداره فى المجرّى عليه لا يناسبه) (٣) مع أنّ إراده الدائره البركاريّه لا يناسب الخطابات الشرعيّه.

ثم بعـد أن اتّضـح أنّ الوجه بـاقٍ على المعنى اللغوى، و أنّ التحديـد فى الوضوء و التيمّم حكمىّ لا اسـمىّ كان الحكم فى وجه الإحرام، و وجه الإرغام (۴)، و وجه التقبيل، و وجه الصـلاه، و وجه النظر، و وجه النـذر أو شـبهه، و وجه الغسل لأكل الجنب، و وجه الدعاء و غيرها باقياً على الأصل.

و يراد من الوجه فى إطلاق الاسم (۵) أو فى خصوص الحكم الظاهر دون البـاطن. فلا يـدخل فيه باطن المنخرين و العينين، و موضع تطبيق الشفتين و الجفنين، و ما ظهر من الباطن من الظاهر، و ما بطن من الظاهر من الباطن.

و ما خرج عن الحـدّ بالانسـلاخ مع التدلّى أو دخل فيه بالانسـلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتّصل بالجديد، فيلتحق به.

و ما تحت الشـعر من الظاهر، و لعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشـعر فأصاب البدن دون الشـعر أجزأ، غير أنّ الشعر بدله على نحو ما سيجى ء.

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- فى «س»، «م»: البركالى و لعلّه معرب «پرگارى».

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «م».

۴- قد تقرأ فى النسخ: الإدغام.

۵- فى «ح» زياده: فيكون دليل الحكم.

(و أمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا إلا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. و منابت شعر الأجفان و ما بين شعرها و باطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (۱)، و إذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل (۲)، و الكثيف و الخفيف متساويان فی البدليّه عمّا تحتهما على الأقوى.

(و باطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثه خارج عن الحكم حتّى يدخل فی الظاهر، و فی الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل فی الاسم و الحكم) (۳).

و صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن (۴) و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهی شخصين، و إلا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين (۵)، و إلا فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما فی لزوم الغسل مطلقا متساويين.

و لا بدّ من العلم بوصول الماء إلى البشره أو المظنّه المتاخمه معه. فلو حصل حاجب و شكّ فی حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. و الشک فی أصل الحاجب يقتضی الحكم بنفيه عملًا بالأصل و لو لا تحكيمه لقضی احتمال الرعاف و حصول الرمص (۶) و بعض فضلات الأنف و دم القمّل و البرغوث و البعوض و نحوها بالفساد و الأحوط خلافه.

الثانی و الثالث من الأعضاء المغسوله: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و هما بحسب اللغه و العرف العامّ عباره عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زياده: لعدم بقاء البدل.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: حقو.

۵- فی «ح» زياده: و فی لزوم الابتداء بالأعلى فی واحد أو فی الاثنين وجهان، و فی تخصيص الأعلى وجه.

۶- و الرمص: وسخ يجتمع فی مؤخر العين الصحاح ۳: ۱۰۴۲.

و إطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين فى الوضوء، و بمفصلى الزندين فى التيمّم و الغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل، و بمفاصل الأصابع فى قطع السرقه منتهيتين فى الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّه فى الاسم.

و احتمال الحقيقه الشرعيّه فى الجميع أو البعض، و الاشتراك اللفظى بين الكلّ و البعض و اختلاف الحقيقه العرفيّه باختلاف المقامات فى الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

و المرفقان داخلان فى المغسول، فيدخل شى ء من فوقهما من باب المقدّمه.

و المرفق: مجمع أصلى الزند و شعبتى العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (۱) و يختلف الحكم باختلاف المعنيين.

و كلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُدَدَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. و ما كان فوق ذلك يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

و من قطعت يده من المرفق و لم يبقَ منه شى ء سقط حكمها و إن قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد (۲)- و بقى على غسلين، و إن حصل ذلك فى اليدين اقتصر على غسل الوجه.

و من أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (۳) و كان فى قلعه إضرار سقط حكمه.

و يحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه و ينزل منزله التالف و ينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع و عدمه و جعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض فى الغصب، و تصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (۴).

۱- الصحاح ۴: ۱۴۸۲.

۲- الدروس ۱: ۹۲.

۳- فى «ح» زياده: فى وجه.

۴- فى «ح» زياده: مع البقاء.

و یحتمل إرجاعه إلی حکم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلی التیمّم. و مع عدم الإحاطه یجری ما مرّ فی المحاط. و یجری مثل هذا الکلام فی الأغسال.

و یلزم فی جمیع المغسولات الاستیعاب بحیث لا یبقی مقدار شعره منها، فإن بقی شی ء و لم یعد علیه أو عاد و قد فاتت الموالاه بطل وضوؤه.

و یلزم تنظیف الوسخ المانع من وصول الماء فی الوجه أو الیدین و الکفّین و المرفقین و عقد الأصابع و الرمص إذا اتّصل بالبشره، و الکحل و الکتم (۱) و الحناء و الخطاط البالغه حدّ العلم بالحجب أو الشکّ فیه.

و أمّا وسخ الأظفار فإن زاد علی المتعارف بحیث استعلی علی بعض الأنمله وجبت إزالته، و إلا فلا (کما ینبئ عنه النهی عن التعرّض للوسخ تحت أظفار المیّت) (۲).

و الظاهر أنّ حکم المستور بالشعر جار فی جمیع المغسولات فی الوضوء لا فی خصوص الوجه، و الأحوط الاقتصار علیه و لو تکاثف (۳) علیهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره، و الأحوط غسلها (۴).

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه

اشاره

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه (۵)

و هی ثلاثه:

الأوّل: مقدّم الرأس

کلا أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع- و هو الربع المسامت للجبهه دون الخلف و الجانبین، و القُنّه (۶) التی هی محلّ اجتماعها. و تخصیص الناصیه و هی ما أحاط بها النزعتان و هما البیاضان المرتفعان من جانبی الجبهه أولی.

۱- الکتم: نبت فیه حمره یخلط بالوسمه و یختضب به للسواد المصباح المنیر: ۵۲۵.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س» و «م».

۳- فی «س»، «م» تکاشف.

۴- فی «ح» زیاده: و ذو الأید المتعدّده یجری فیه ما یجری فی ذی الرأسین و السابع و الثامن الماء المغسول به و الممسوح به و

سيجى ء حكمهما.

٥- فى «ح» فى الممسوح من الأعضاء.

٦- قنّه كلّ شى ء: أعلاه مثل القُلّه. لسان اللسان ٢: ٤٢٤.

و المسح إمّا على نفس البشره و لو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، و إمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت في غيره لم يصحّ مسحه و إن كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره و لو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلًا أو قوّه.

و لو مسح الكفّ بالرأس لم يجز، و لو تماسحا قوى الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثه أصابع مبنيّ على الاستحباب، و لو مسح الشعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو العضو (١) لم يكن بأس.

و ذو الرأسين يمسحهما معاً إن كانا أصليّين أو مشتبهين (٢)، و لو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل في الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوي أحوط.

و من كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشره وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه و الشكّ فيه. و ما لا يعلم وجوده محكوم بعدمه، و المسح على الحاجب من عمامه أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، و ليست الدسومه و اللون من الحاجب، و وجود الأجزاء الغير المحسوسه فيها لا ينافي إجراء حكم الأعراض عليها.

و تلزم سلامه الرأس من حناء و نحوها ممّا يحيل رطوبه الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبه و لا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبه العين أو المنفعه.

الثاني و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

و هما و إن كانا في أصل اللغه عباره عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما في باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين (٣)، و هما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراك النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين و القدمين.

١- في «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

٢- في «ح» زياده: و الأقوى الاكتفاء بأحدهما في أوّل القسمين.

٣- في «ح» زياده: على وجه الاشتراك بين الكلّ و الجزء لفظاً أو معنىً أو الحقيقه الشرعيّه في الأخيرين أو المجازيّه.

و يلزم الاستيعاب الطولى من أىّ جزء ابتدأ مسامتاً للكعبين أولًا بحيث يحيط بما بين الكعبين و الأنامل بحسب الطول، و يجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما و بعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمه.

و المقطوع من أحد الجانبين يكتفى فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً ما لو قاربهما.

و لا يجب تخفيف رطوبه الماسح و الممسوح إلا إذا قضت الثانيه باستهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانيه أو ساوتها فلا بأس على إشكال فى الأخير، و لا يعتبر ظهور التأثير و إن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، و غير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع فى وجوب (١) القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

و لا يجب استيعاب العرض، بل يكفى مسح بعضه و إن قلّ، ببعض باطن كفّه و إن قلّ. و تجب المباشره.

و المقطوع بحجبه و المشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. و الأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، و هما على قول (٢) محلّ الكعبين.

و لو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوى الاكتفاء بالمسح عليه، و الأحوط خلافه، و تلزم سلامه القدمين من غبار و نحوه يخرج رطوبه الماء عن حقيقتها.

و يجب إدخال الحدود فى المغسولات و الممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، و لو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلًا لها فى قصد الجمله فى مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، و إن أدخلها مع البعض فسد، و لو أضافها بعد تمام الواجب فى العضو بقى على صحّته، و إن شرّع فى فعله، و لو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

١- فى «ح» زياده: الإدخال أو.

٢- فى «ح» زياده: بعيد عن ظاهر اللغه و الشرع و العرف.

و لا يشترط الاستمرار فى شـى ء من المغسول و الممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. و يتمشّى هذا الحكم فى سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهاره المائيّه و غيرها، و الحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

و لو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. و لو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، و لو أتى بشـى ء من الغسل و المسح فى مقام آخر بطل.

و لا تلزم معرفه الحدود، و إنّما اللازم استيعاب المحدود، و تكفى نيّته على الإجمال.

و زوال المغسول و الممسوح يرفع الحكم دون الغاسل و الماسح، فلا ينتقل (۱) فيهما من ظاهر إلى باطن، و لا إلى مجاور على الأظهر.

و لا ـ يجوز المسح على القدم و لا ـ بالكفّ المغصوبتين، و إن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، و كذا جميع الأعضاء التى تعتبر مباشرتها فى العباده.

المقام الثانى: فى بيان شروطه

اشاره

و هى بعد الإسلام و الإيمان الباعثين على طهاره الذات من خبث الكفر الإسلامى و الإيمانى إذ هما أعظم من خبث البدن و العقل و البلوغ على تفصيل سبق أُمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه

أحدها: الترتيب بين أجزائه (۲)

و هو شرط فى الاختيار و الاضطرار، فى واجبه و مندوبه، فلا ـ بدّ من غسل الأعضاء المغسوله و مسح الممسوحه على الترتيب المذكور بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثم القدمين، و لا ترتيب بينهما على الأقوى، فلا تصحّ من مائه و عشرين حاصله من الضرب سوى صوره واحده، و لو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سبعمائه و عشرين صوره سوى صوره واحده أيضاً.

و إذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض، و بينها و بين الأجزاء زادت الصور

۱- فى «س»، «م»: فلا سبيل.

٢- فى «ح» زياده: دون مقدّماته على الأقوى.

على أُلوف الأُلوف، و يبنى اختلاف أقسامها بالصحّه و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلا أو بعضاً على مقدّم كلّ أو بعض فسد ما كان من المؤخّر عامداً كان أو ناسياً، مختاراً أو مضطرّاً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاه و لم يدخل العكس فى نيّه الجمله أو بعضها، بل أتى به ابتداء، و لو أدخله فى نيّه الجمله فسد بجملته أو نيّه بعضه فسد بعضه.

و لو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، و أعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاه، و لو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

و لو أتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاه بتوسّط المؤخّر.

و لو رمس عضوين أو أكثر ممّا فيه الترتيب دفعه قاصداً للترتيب فى الآنات فضلًا عن الجريان (۱) قوى الجواز، غير أنّ الاحتياط فى تركه.

و يكفى فى الإتيان بالترتيب و غيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها و لا نيّتها، و لا تفاوت فى المتخلّف من المقدّم بين القليل و لو بقدر الذرّه و بين الكثير.

و الظاهر أنّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمه بعضها مع بعض من أقوال و أفعال، فله الإتيان بالبسمله و المضمضه و الاستنشاق على الانفراد و الاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لا بدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنه لما يناسبها أو متقدّمه أو متأخّره.

و على القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ فى سابق بعد الدخول فى اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمه) (۲).

و لو أتى بها لمجرّد التنظيف ما لم تستتبع مرجوحيّه خارجيّه فلا بأس بها مطلقاً.

و لا بين الدعوات الموظّفه و أعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. و الظاهر اعتبار موافق العاده من الاتّصال.

۱- ما بين الحاصرتين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و الأحوط فى تحصيل السنن المذكوره المحافظه على السنّه المأثوره بالطريقه المعروفه المشهوره، و المسنون فى التكرير يشترط فيه التأخير، و مع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم.

و متى أخلّ بالترتيب فى سنّهٍ (۱) فسدت، و إذا أدخل ذلك فيها فى أصل النيّه مع القول بالجزئيّه أفسدت، و يجرى حكم الترتيب فى الغسل و التيمّم كما مرّ و ما سيأتى.

ثانيها: المباشره

و يراد بها تولّى الفعل بنفسه، فيجرى فى الغاسل و الماسح أخذاً من البشر بمعنى الإنسان، و لو أخذ منه بمعنى الجلد جرى فى المسح من جهه الغاسل و المنفعل، و فى خصوص المنفعل فى الغسل.

و هى شرط فيه فى الاختيار كما فى غيره من الطهارات و جميع العبادات البدنيّات، سوى المستثنيات من الشرائط الوجوديّه، فلا يفرّق فيه بين الناسى و الغافل و النائم و الجاهل.

و تتحقّق بصحّه إسناد الفعل إليه و لو على فرض انفراده. و لو أسند الفعل إلى الغير مستقِلا أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشره.

و لا فرق حينئذٍ بين استعمال عضو و غيره منه أو من غيره فيما لا تعتبر فيه مباشره الأعضاء، و أمّا فيه فلا بدّ من مباشره أعضائه.

و لا يجزى مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار على حصول الاسم، فلو غسل غيره عضواً أو بعضه و لو قليلًا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله و عاد عليه إن لم تفت الموالاه و لو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشكال.

و لو صبّ الغير و تولّى هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو و كان الصبّ

۱- فى «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشره، و حكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

و لا ينافى المباشره وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو إنيه مكفوءه أو غيرها من المياه المنصبّه و لو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، و مع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشكال، و غير المعلّم أقلّ إشكالًا كما مرّ.

و لا ينبغى التأمّل فى اعتبار المباشره فى الغسلات المستحبّه و القراءه و الأذكار و الأدعيه الموظّفه، عملًا بالأصل فى الأعمال.

و أمّا غسل الكفّين و السواك و المضمضه، و الاستنشاق فالظاهر أنّه إذا كان المقصد منها رفع القذاره لا مجرّد التعبّد فهى حاصله بفعل الغير، لكن يتوقّف حصول الأجر بفعلها على النيّه كما فى التكفين و التحنيط و نحوهما و الغصب فى أعضاء النائب و آلاته مع إمكان حصول النيّه من المنوب عنه لجهله مثلًا لا يترتّب عليه فساد.

و لو اختصّ إمكان المباشره ببعض دون بعض يتخيّر فى التخصيص، و الأقوى تقديم المقدّم و يحتمل ترجيح الممسوح. و لو قدر على مباشره الأعضاء بفعل غيره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، و لو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر فى الأثناء باشر، و لم يعد على ما فعل على نحو العكس، و يلزم ملاحظه المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان و إن كان بصيراً و فى ظلمه اكتفى بعداله النائب. و يجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

و مباشره المقدّمات حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّى العامل- لا مانع منها، غير أنّها مكروهه، و تختلف كراهتها شدّةً و ضعفاً بالقرب من الغايه و البعد عنها، و المُعِدّات البعيده ليست بحكمها.

و لو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّى أو مشقّه لا تتحمّل بطل عمله.

و يتولّى النيّه المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابه المخالف و الصبىّ فضلًا عن غيرهما.

ثالثها: الموالاه

ثالثها: الموالاه (۱)

و هی أن یدخل فی العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما یسمّی جفافاً، حتّی لو بقی من الرطوبه شی ء یسیر بیسیر من أحد الأعضاء التی یدخل عملها فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن، فی وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون ما لا یدخل فیها، فتکفی رطوبه الکفّ الحاصله من غسل السنّه الداخله أو المباشره.، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ فی عمل العضو (۲) لم تفت الموالاه، سواء کان البقاء لذاتها، أو لرطوبه الهواء، أو لوضع الماء علی الماء، أو لغیر ذلک من الأشیاء.

أمّا ما بقی (۳) فی محلّ السنن الخارجه، کباطن الفم أو الأنف من المضمضه و الاستنشاق، أو الکفّین (۴) حیث یعرض لهما حرج (۵) یمنع من وصول ماء غسل الیدین (۶) ففیه إشکال، و الأوّلان أشد إشکالًا (۷)، و لا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حیث یدخل فی الحدود، فلا یخرج عن محلّ الوضوء و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس و نحوه) (۸).

و من الباطن تحت الشعر حیث یدخل فی حدود الوجه و إن لم یجب غسله علی الأقوی.

و لو احتفظ بالرطوبه فی محلّ آخر (ثمّ نقلها إلی المحلّ لم یجز الأخذ منها) (۹).

۱- فی «ح» زیاده: فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن فی وجه فی محل وجوب أو ندب.

۲- فی «ح»: فی العمل بعضو.

۳- فی «ح» زیاده: فی نفس الحدود أو.

۴- فی «ح» زیاده: فی غسل السنّه أو الفرض.

۵- فی «س»، «م»: جرح.

۶- فی «ح» زیاده: إلی الممسوح.

۷- فی «ح» زیاده: و الأخیر أقلّ إشکالًا.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» کذا: و أنه خرج عن محلّ الوضوء حیث هو، و من مسترسل اللحیه، حیث یدخل فی الحدود فلا یخرج عن محل الوضوء، و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد.

۹- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و لیس من محالّ الوضوء و لم یجر علیها حکم الباقیه فی محالّها و لو نقلها إلی المحل لم یجز الأخذ منها فی وجه.

و الأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحيه، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، و الأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(و فى تقديم رطوبه ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى، و هو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على ما فى اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ الوجه وجه) (۱).

و لو تعذّر الأخذ إلا بعد العلوق بواسطه قدّم على الماء الجديد، و مع الجفاف عن جميع الأعضاء و إمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، و مع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ و لا علاج يمسح من ماء جديد، و الجفاف مفسد، و لو قارن الموالاه العرفيّه، و لا مدار على التقدير.

(و فى الاكتفاء بالرطوبه بعد جمودها أو نجاستها، و الاعتماد على الأصل فى بقائها إشكال، و إن كان الأقوى فى الأخير ذلك) (۲).

و لو سقط على الرطوبه تراب فصار طيناً و اعتصمت الرطوبه لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل و نحوه فالتحقت به.

و ما فى الشعر الداخل (۳) فى حدود المغسول و إن لم يجر عليه حكم الغسل بحكم ما فى الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العاده كاللحيه إذا تجاوز طولها العاده فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه كالخارج و إن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول و باطن ما يجرى عليه الحكم بمنزله الظاهر.

و يجزئ فيها بقاء الرطوبه على الرأس العالقه من المسح ليأخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

و لا يجب التتابع مع بقاء الرطوبه على الأقوى، و لا يفسد الوضوء بتركه من غير

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأحوط و هو تقديم رطوبه اليد اليمنى على يد اليسرى و باطن اليسرى على ظاهرها على ما فى اليد الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ح» زياده: الداخل.

شکّ ما لم یؤدّ إلی محو الصوره، فإن أدّی إلی ذلک ترتّبت علیه المعصیه مع الوجوب و الضیق و الفساد مطلقاً عملًا بظاهر (۱) الإطلاق.

کما فی سائر المرکّبات من الأعمال و المقدّمات الشرعیّه اللازمه و المسنونه، من تسمیه و مضمضه و استنشاق و نحوها فی وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغایات، أو المبادی، کغسل إحرام أو زیاره؛ إلا فی مقدار الرخصه، أو تعقیبات أو أذان أو إقامه أو تکبیرات أو دعوات و نحوها إلا ما قام الدلیل علی خلافه و بمقتضی فاء الجزاء و لفظ المتابعه.

و دعوی الإجماع علی الصحّه فی خصوص هذا المقام (۲) محلّ منع.

و یجری الکلام فی الفصل الطویل فی مرکبات المقدّمات کما بین أفراد غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق، و أبعاض الدعوات، و التعقیبات و الأذان و الإقامه و التکبیرات و نحوها.

و المدار فی الجفاف و عدمه علی أعضاء المنوب دون النائب إلا فیما قامت رطوبته مقام رطوبته، کما إذا تعذّر وصول کفّه فناب عنه بالمسح برطوبه کفّه فی وجه قویّ.

و لو نذر (۳) الموالاه بمعنی المتابعه فی الوضوء أو غیره أو غیرها من الصفات الراجحه فی الوضوء أو غیره أو بعض منهما و أتی به غیر جامع للصفه، فإن قصد به الوفاء بالنذر غیر معذور فی قصده بطل، و إلا صحّ مع سعه الوقت و لا معصیه، و مع الضیق یتحقّق العصیان به و تلزم الکفّاره و لا فساد ان لم یقصد التقرّب بل قصد العصیان و إلا بطل و فی وجوب الاستنابه وجه قویّ.

و کذا لو نذر عدم الإتیان بالصفه مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض کالموالاه، و الإسباغ و الترتیب فی غیر محلّ اللزوم، و المکان، و الزمان، و الوضع، و هکذا. و لو نذرها فیه فلا فساد مطلقاً.

۱- فی «ح» زیاده: الأمر وفاء الجزاء و المتابعه فی الأخبار.

۲- فی «ح» زیاده: دون غیره.

۳- فی («ح» زیاده: وضوء.

و یلزم علیه الاجتهاد فی تحصیل الموالاه بالکون فی مکان رطب کالحمّام و إسباغ الماء أو وضع ماء جدید و نحو ذلک، فإن ترک ثمّ آل إلی الاستحاله عصی و صحّ عمله علی تأمّل، و إلا بطل.

و لو عجز عن الموالاه فی الجمیع قدّم الموالاه فی المقدّم.

و لو دار الأمر بین الموالاه و المباشره، قدّمت المباشره، و بینها و بین الترتیب کذلک، علی الأقوی، و غیر العالم بالجفاف یحکم ببقاء الرطوبه، و لا یجب علیه التجسّس علی الأقوی.

رابعها: تقدیم الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

رابعها: تقدیم (۱) الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

و یکفی تقدیمه من وجه واحد و إن وجد أعلی منه فی جهه أُخری فلا یجب طلب أعلی الأعلی و لا یلزم الاستمرار إلی طرف العضو بأن یغسل الأعلی فالأعلی کما یرشد إلیه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعین و النساء بباطنهما و قضیه اللمعه (۲) لا فی مسامته، و لا فی غیره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلی ثمّ عاد إلی الأعلی منه مسامتاً أو غیر مسامت فلا بأس. و لو بدأ بالأسفل غافلًا أو جاهلًا أو عامداً مشرّعاً بالدین فجرّ الماء إلی الأعلی ثمّ أجراه إلی الأسفل و نوی الغسل منه فلا بأس.

(و هل یرتفع حکم الغسل و الابتداء بالکسر و وضوح العظم أو بقطع العظم أولاً وجهان و فی انجرار حکم الأعلی للأسفل حینئذٍ وجه. و فی ضمّه الحکم مع التدلّی من الأعلی أو البقاء علی [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشکال، و لا کلام فی انتقال الحکم إلی الباطن فی غیر الوجه) (۳).

و لو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلی أعلی بعد غسل الأعلی أشکل و إن کان الجواز أقوی.

۱- فی «ح» تقدیم ما هو الأعلی فی حقّ مسامته.

۲- الوسائل ۱: ۵۲۴ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۱ و ج ۲ ص ۱۰۶۹ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضـها لزمه قصد البدأه بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. و ربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّه فيما عدا الإجراء و الإخراج و يعتبر ذلك فی الغسله الثانيه على الأقوى.

و هو على القاعده شرط وجوديّ فی غير التقيّه، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفله أو وجود حاجب لا يعلمه و نحو ذلك بطل فعله، و لا يكفی عدم البدأه بالأسفل، فلو غسل العضو دفعه من غير نيّه تقديم الأعلى بطل.

و ذو الوجهين و الأيـدی مع وحـدته و أصاله الجميع أو الاشـتباه يبـدأ بـأعلى كـلّ واحـد منها بالنسـبه إلى أسـفله، و فی وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع و التخيير كالتساوی وجوه، الأقوى الأخير.

(و إذا انكشـط شـی ء أو تقلّص من الأـعلى أو الأسـفل فـانقلب وصـفه بقی على الحكم الأـوّل ما لم يخرج عن الاسم، و لو قـدّم الأسـفل و أخّر الأـعلى معـذوراً صـحّ الأـعلى و أعـاد الأسـفل، و مع العمـد يُبطل، و يبطل ما لا دخل معه فی النّيه و إلا بطل و لم يُبطل) (۱).

و فی الممسوح من الرأس و القـدمين يسـتوی الأـعلى و الأسـفل، فيجوز المسـح مُقبلًا و مـدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس و القـدمين أو عرضـهما، مع الابتـداء بأعلاها أو أسـفلها أو وسـطها. و ليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأه بالأعلى كما سيجی ء فی محلّه، و الأحوط العمل على الطور المألوف.

(و اندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شـرعاً لا كلام فيه، و فی اللغه و العرف بحث تبتنی عليه مسأله الالتزام بنذر و شبهه) (۲). و يرجع فی معرفه الأـعلى و الأسـفل بالنسـبه إلى الأصـلع و الأغمّ إلى مسـتوى الخلقه على نحو ما تقرّر سابقاً. و يلزم إدخال شی ء ممّا فوق الأعلى تحصيلًا ليقين الفراغ، و لو كانت جبيره على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

خامسها (۱): جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

و هى مستتبعه للطهوريّه، سواء كان الماء ممّا أُزيل به الخبث كماء الاستنجاء و الإجماع على العدم فى محلّ المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسه قليله أو كثيره، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهاره به.

و الظنّ عن غير مأخذ شرعىّ و الشكّ و الوهم فى عروض التنجيس لا عبره به، فى غساله ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها: الإطلاق؛

ثانيها (۲): الإطلاق؛

بأن لا يحتاج إلى قرينه فى الدخول تحت الإطلاق، و أن يحصل الامتثال به مع الإطلاق فى طلبه، و أن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، و لا قرينه فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

و المرجع فى المخلوط بالنسبه فى أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغه و العرف.

و ما كان متّصفاً بالإطلاق لا يفرّق فيه بين العذب و المرّ و المالح من بحر أو غيره، و لا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما، حتّى لو قصر فأكمل بوضع شى ء من الملح فيه أجزأ، إذ ندره الفرد غير ندره الإطلاق.

و هذا الشرط و ما قبله وجوديّان يستوى فيهما العالم و الجاهل بقسميه، و الناسى و الذاكر، و المتفطّن و الغافل، و المجبور و المختار.

و يجريان فى الطهارات المائيّه بأقسامها: حدثيّه أو خبثيّه، و لا يختلف الحال فى

۱- و فى «ح» كذا: خامسها طهاره الماء شرعاً و عليها مدار الاسم أو الحكم و يجى ء مثل ذلك فى الإباحه، جمع ما يتطهّر به

لعدّه صفات أحدها: الطهاره حين الاتّصال إلى حين الانفصال و هى.

۲- و فى «ح» سادسها، و كذا الترتيب الآتى و لكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلا فی اشتراط بقاء الطهاره إلی حین الانفصال بل یجری فی الطهاره الترابیّه.

و یستوی فیهما الأجزاء و الآداب و السنن، فیشترطان فی غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق.

و لو قیل بالاستحباب لتحصیل التنظیف من الرطوبات و القذارات (۱)، ثمّ التطهیر لقلّه (۲) الماء لم یکن بعیداً.

و أمّا الغسله الثانیه فلا ینبغی الشک فی اشتراطهما فیها (و الخالی عن الحکم کالمشتبه بالمحصور لا یحکم بتنجیسه و لا بتطهیره فی حدث و لا خبث، و الاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا یغیّر الحکم.

و لو کان متنجّساً بإصابه بدن الکافر ثمّ أسلم، و حکمنا بطهاره الباقی تبعاً و أمکن إجراؤه أجزأ.

و المشکوک بإضافه أصلیّه بحکم المضاف، دون العارضیّه، و یجری فیه خاصّه دون المشکوک بنجاسته احتمال لزوم الجمع بین المائیّه و الترابیّه.

و المشتبه بالمحصور من القسمین فاقد لقسمی الطهوریّه، و یقوی وجوب الجمع بینهما فی صوره الإضافه، و إضافه التیمّم مع بقاء الواحد دون النجاسه، و ما شکّ فی محصوریّته من المحصور.

و تتحقّق الواسطه بین المضاف و المطلق ظاهراً و واقعاً، و فی النجس و الطاهر ظاهراً، و یحتمل إلحاقه بالمضاف) (۳).

ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته،

فلا یصحّ الوضوء بل جمیع الطهارات الحدثیه، و سننها و آدابها، و غیر الحدثیه من أقسام العبادات (۴) بما حرم استعماله لحرمته فی نفسه، أو من جهه ظرفه لغصبیّته أو میّتیته أو

۱- فی «س»، «م»: الندوات.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

۳- کلّ ذلک لیس فی «م»، «س».

۴- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهه مصبّه و موضع تقاطره، أو من جهه ما يمسّه كالجريان تحت العصائب و الجبائر المغصوبه فإنّه كالمسح تحت الشراك أو القلنسوه أو العمّامه المغصوبه مع المماسه.

و أمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، و الاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط (۱).

و يجرى مثل ذلك فى الغسل و الوضوء و إن توجّه النهى إلى خارج، لانبعاثه عنه، و الشكّ فى دخول مثله تحت الإراده و الخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، و قصد الانتقال إلى ظرف آخر، و وجود ماء آخر و لو كانت الصفه فيما يجب الظروف المستعمله.

و حصول الإذن فى الابتداء، و المنع فى الأثناء، و وجود المانع فى بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر، و استعمال الشريك مع مغصوبيّه حصّه شريكه إشكال.

و مسأله المحصور و خلافه جاريه فى النقدين، و الأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، و تبنى المسأله على أنّ امتناع الردّ بمنزله التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمه مع التموّل، و لا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلًا و هو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختيارىّ) (۲).

و لا شك فى تمشيه هذا الشرط بالنسبه إلى الاداب و السنن، و احتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان و العصيان لا يخلو من وجه. و الأوجه خلافه (۳).

و بقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. و مع النسيان (۴) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلًا يحتمل الصحّه، و الأقوى العدم، و يجرى الإشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء أو الغسل فى الإخراج أو حال

۱- بدلها فى «ح»: الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- و فى هامش «ح» زياده: و هو من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

۴- فى «س»، «م»: العذر.

المکث الاضطراری.

و لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلکه و لم یکن له قابلیّه القسمه و لا التقویم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزله التالف، و جاز استعماله، و الأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم یستهلکه و أمکن قسمته عن إذن المالک أو الحاکم مع تعذّره وجبت، و إن تعذّرا تولاها العدول من المسلمین، فإن تعذّروا تولاها بنفسه علی إشکال حیث یکون هو الغاصب.

و لو علم اختلال الغسله الأُولی، أو دار الأمر بینها و بین الثانیه أجزأت الثانیه کأجزاء تکریر الذکر المستحبّ إذا علم عدم التکریر أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحه المکان

الذی یتوضّأ فیه؛ (و المراد به هنا ما کان فضاء أو جسماً محیطاً أو غیر محیط، متّصلًا أو منفصلًا، حاویاً لجمیع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، کلا أو بعضاً، أو غسلًا أو مسحاً، أو حاملًا ثقلًا کما فصّل فی محلّه. و یدخل المحیط بالمحاط مع دخوله عرفاً، و الخیمه و الصهوه (۱) و نحوهما، و فی دخول الهواء و الغبار و الدخان و البخار و النار بحث و قد یترتّب علیها بعض الثمار) (۲).

فلا یصح وضوء، و لا غیره من الطهارات الداخله فی قسم العبادات رافعه أولا مع إیجادها أو إیجاد جزء منها غسل أو مسح فی مکان مغصوب العین أو المنفعه، کلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، کلا أو بعضاً، قلیلًا أو کثیراً مملوکاً خاصّاً أو مشترکاً بین المسلمین، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم یترتّب علیه تضییع حقّ المالک من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء فی محالّ الغصب أولا؛ علی إشکال.

و یلحق بذلک جمیع العبادات البدنیّه الفعلیّه دون القلبیّه، و فی القولیّه احتمالان کادا أن یکونا بالسویّه، و الاستناد إلی حکم التصرّف فی البطلان مغنٍ عن التعویل فیه علی حکم الأکوان، مع أنّ تمشیته فی البعض غنیّه عن البیان.

۱- صهوه کلّ شی ء: أعلاه و هی من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان ۲: ۴۴.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و هذا الشرط و سابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات أمّا معه فإشكال بشي ء من العمل مع ذلک المحذور صحّ عمله لارتفاع النهی الباعث علی الفساد و لم یلزمه سوی قیمه ما لَهُ قیمه، أو مثل ماله مثل (۱) أو أُجره ماله أُجره.

و لو کان الماء أو مصبّه أو محلّ العباده متّسعاً یلزم فی حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغیر الغاصب و مقوّمیه (۲)، مع موافقه المذهب و مخالفته، و دخول الأیتام و المجانین و عدم دخولهم، و صحّ العمل فیه (۳) من غیر استتباع غرامه.

و لو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغیره بالعباده علی وجه العموم أو الخصوص فعملا من غیر تعدّ عن محلّ الرخصه صحّ العمل، و لو خصّ المنع بالعباده عامّه أو خاصّه و أجاز ما عداها فسدت، و لو أجازها مشروطه بکیفیّه وجب الاقتصار علیها، و فسدت بدونها.

و لو کانت فی محلّ خالٍ عن التحجیر، کبعض الدور الخربه، و النهر الصغیر، و جرت عاده المسلمین علی التصرّف فیها جاز اتّباعهم فی ذلک.

و لا تفید الإجازه من المالک فی إباحه ماء أو ظرف أو مکان بعد العمل شیئاً.

و لیس الحال هنا کحال العبادات المالیّه من وقف أو زکاه أو خمس و نحوها ممّا تجوز فیها النیابه (۴) و فی نیّتها فإنّه لا یبعد القول بصحّتها من غیر الغاصب أو منه للمالک أو له علی إشکال معظمٍ فی الأخیر. و فیمن ینتقل إلیه وجوه ثالثها التخییر فی القصد.

و لا حال النهی فیهما کحال النهی عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف فی الأفعال، و الباعثیه علی فعل الحرام فیما یترتّب علیه فعل الحرام دونها، فیشکّ فی شمول أدلّه الخطاب له، فلیس حالها (۵) کالنظر إلی الأجنبیه و الحسد و التکبّر

۱- فی «ح» زیاده: أو قیمه.

۲- فی «م» و «س» مقویته.

۳- فی «ح» زیاده: و إن منع منه فیه.

۴- فی «ح»: الوکاله فیها.

۵- فی «ح» زیاده: کحال المقارنات الخالیه عن الترتّب.

و نحو ذلک (۱).

و لو حرم شی ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جری الحکم علیها.

و یحتمل ثبوت حکم الغصب بخبر العادل فی حقّ الخارج، و فی الداخل یتوقّف علی البیّنه، و حکم الحاکم فی الحکم علیه به کسائر الأحکام.

و ما ظنّ بغیر الوجه الشرعی أو شکّ أو توهّم إذن المالک فیه فحکمه حکم الغصب، و القول بدخوله تحت الآیه (۲) فیجوز فی حقّ المستثنی فیها إلا مع العلم بالمنع غیر بعید، و لا سیّما فیما کان من العباده أکلًا أو مقدّمه للأکل.

و لو دخل معذوراً فارتفع العذر فی الأثناء صحّ ما مضی و تجنّب ما بقی، و تصحیح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فیخرج عن الغصب، فلو غسل به حینئذٍ لم یغسل بالمغصوب لیس بصحیح (۳)، و إلا لساغ أخذ الأموال العظیمه بتناولها و إتلافها أوّلًا فأوّلًا، و أکل الحرام و شربه شیئاً فشیئاً. و أن لا یأکل و لا یشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول فی الفمّ فضلًا عن المضغ عن المالیّه و التقوّم، و الأمر من الواضحات.

و لا فرق فی فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بین الغرفات المتعدّده و المتّحده، الأخیره و غیرها علی الأقوی، و لا بین وجود الحلال السالم من الإشکال و عدمه.

(و أمّا اللباس و نحوه فمن المقارنات ما لم یستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشره.

و فی ملابس القدمین و فیما یکون من النعلین أو نحوهما تحت القدمین أو غیرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غیرها فی غسل أو مسح إشکال، و فی الأخیر أشکل، و صغر الحجم لا یغیّر الحکم، و إن کان اختلاف الحال بالنسبه إلی الضلال لا یخلو من وجه. و للفرق بین المسامت و غیره حینئذٍ وجه.

۱- فی «ح» زیاده: و لو دخل شی ء مشاع و إن قلّ فی مملوک و إن عظم و لو بسبب مقابله جزءٍ ما بین ثمن مغصوب، و منه ما کان من زکاه أو خمس.

۲- انظر الآیه: ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «ح» زیاده: کما أشرنا إلیه سابقاً.

و كذا مقارنه نظر الأجنبى أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب فى إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

و لو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، و فى غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول فى الفرار المنهىّ عنه فى الأخبار، و لو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواه، و فى غيره إشكال و يجرى مثل ذلك فى التيمّم و الغسل.

و لو توقّفت المائيّه دون الترابيّه انتقل إلى التيمّم، و لو توقّف الجميع فلا صلاه، و نحوه حكم فاقد الطهورين، و لو خالف فى هاتين الصورتين بطل عمله) (۱) و اللّه أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء (۲)؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

و لا يندفع بمال غير ضارٍّ، أو لخوف مشقّه لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شى ء من بعض الأمراض و الأدواء المؤلمه أو الشائنه، أو من عطش يخاف منه على نفسه، و إن كانت مستحقّه للقتل لكفر أو نحوه و ممّن لم يلزم حفظها لتأليف و نحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، و بإيثاره به أو نفس محترمه، و إن كانت كذلك لاستحقاق حدّ أو قصاص.

و أمّا الكافر (۳) حربيّا أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزيه أو غير معتصم فلا احترام لنفسه فى حقّ غيره ما لم يكن من الإباء أو الأُمّهات، و إن علوا فى وجه قوىّ أو يدخل ذلك فى الشرط. و الظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً (۴).

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجه أو ماليّه، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: استعماله فى مسح أو غسل و لو فى نحو من الأنحاء، فلا يصحّ مع وجوده و لو فى بعض الأعضاء و إن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول اللّه.

۳- فى «ح» زياده: بالأصاله.

۴- بدلها فى «ح»: هنا.

و لو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنه غير مؤدّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر أحداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال فى الأخير ما لم يقرن بقصد التملّك فى الحيازه، فيدخل فى الغصب.

و لو شرب ماء أو شربه حيوان و أمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّه، أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلًا للتذكيه مع إمكان بيعه أو ذبحه و الانتفاع بلحمه و جلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء و تركه.

و مع عدم الإمكان فى جواز ذبحه وجهان، و يقوّى مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارٍّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ فى الجمله.

و لو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت و صحّ الوضوء، و لو جاء الضرر فى الأثناء و ارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، و إلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

و هذا الشرط جارٍ فى جميع الطهارات المائيّه من العبادات مع تعمّد أسبابها و عدمه، و تجب الطهاره بالماء على الكافر و إن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسه بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقيّه فى الإتيان بالعمل؛

سادسها: عدم التقيّه فى الإتيان بالعمل (۱)؛

و المراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غير أهل الإسلام، أو الأُمراء و الحكّام و غيرهم على نفس (۲) أو عرض أو مال مضطرّ إليه، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضى بوجوب الحفظ عليه.

و أمّا التقيّه فى أمر الكيفيّه فإن كانت من غير العامّه أو منهم فى خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها، و إن كانت منهم فى أمر المذهب فى موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّه العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت، و إن كانت لرفع عداوتهم و بعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهى ثلاثه أقسام: موجبه و مصحّحه

۱- فى «ح» عدم منافاه التقيّه فى الإتيان بالعمل أو عدد أجزائه.

۲- بدل نفس فى «ح» نفسه و زياده: مطلقاً أو نفس غيره محترمه على نحو ما مرّ.

و جامعه بين الصفتين.

و مع التعارض يرجّح بينهم بالكثره و القلّه، و الضعف و القوّه، و القرب و البعد، و هكذا، و المدار على الميزان.

و لا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، و لا ببذل المال و نحوه و إن لم يكن مضـرّاً بالحال، و خوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطّلاع و النظر.

(و كذا من غيرهم على إشكال، و من كان منهم ضعيفاً مستوطناً فى مملكه غيرهم و لا يخشى منه إيصال الخبر ففى جواز التقيّه منه نظر، و لو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، و جاء بوفق الحقّ فيما بقى.

و فى صوره احتمال وجود من يخاف، و احتمال الاتّصاف يجرى حكمها على الأقوى.

و يجب الهجره عن محلّها فى القسم الأوّل دون الأخيرين، و تقيّه المخالف فى بلاد الشيعه منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان فى وجه قوىّ) (۱).

و لو دار الأمر بين التقيّه فى طهاره و صلوات أو طهارات مترتّبه أو صلوات كذلك كلا أو بعضاً جعل التقيّه فى الأخير كما فى سائر الشطور و الشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل فى الوجه أو اليدين، و بين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّه فى الأخيرين.

(و بناء الوجهين فى ذى الأجزاء على التوزيع فى الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبه، و عدمه غير بعيد) (۲).

و مع المقارنه يبنى على الترجيح، فيجعلها فى المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاه النفل أو الفرض و صلاه الآيات، و التحمّل أو الفرائض جعلت فى الأوّلين.

و لو دارت بين الأقرب إلى حقيقه المراد و الأبعد فالأقرب وجوب جعلها فى الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين و المسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار علیه ککفّ واحده و رجل واحده.

بـل لو أمکن التبعیض اقتصـر علی البعض من البعض، و لعـلّ ذلـک جـارٍ فی سـائر العبـادات، و لو خـاف کلّ من الشخصـین من صاحبه وجبت علی الاثنین.

و هذا الشـرط جارٍ فی جمیع الطهارات من العبادات، و سائر العبادات المشـروطه بالنیّات، و الظاهر أنّه من الشرائط العلمیّات دون الوجودیّات (۱).

سابعها: النیّه؛

(و وجوبها و شـرطیّتها أو شـطریّتها علی بعـد مسـتفاده من الأصل و الکتاب و السـنّه و الإجماع، بل الضـروره و فی اسـتفادتها من الأخبار النبویّه الدالّه علی أنّها «لا عمل إلا بنیّه» (۲) بحث.

و معناها بحسب الحقیقه تعیینیّه أو تعیّنیّه أو بحسب المجاز أو الاشتراک لفظیّاً أو معنویّاً، و لذلک زید فیها و نقص) (۳).

و حقیتهـا قصـد العبودیّه للحضـره القدسیّه لجهه من الجهات و غایه من الغایات المبیّنه فی مباحث النیّات، و بها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النیّات.

و هی شـرط فی الوضوء و جمیع الطهـارات و سائر العبادات الصـرفه، و لا یطلب منها بعـد تعیین النوع أو تعـذّر تعیینه زیاده علی ذلـک سوی التعیّن الحاصل بنفسه أو بالتعیین لرفع الإبهام، إذ بـدونه یلحق العمل بالأعـدام، و لا یتشـخّص ما یکتب عنـد الملک العلام و صـفه الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، و تعلّق الخطاب ابتداء أو بجهه نذر أو شـبهه من جهه الأوّل لا یقتضی جریانه فی جمیع الأسباب و سوی معرفه الرجحان

۱- فی «ح» زیاده: حادی عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعیان أعضاء الوضوء أو منافعها. حیث لا تعارض حقّ الخالق، کوضوء السـنّه مع نهی المالک، و فی إلحاق الوالـدین مع عـدم المفسده فی النهی وجه.و لو نهی المطاع عن العمل الواجب فی خصوص وقت مع الاتّساع أو نـدب وجب الاتباع فی وجه قویّ.و یرجع الأجیر للخـدمه فی حکمه إلی المتعارف فی العباده، و لا یلزم علیه تعیین و لا تصریح و لا نقص أُجره کسائر الشّروط المتعارفه.

۲- الکافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذیب ۴: ۱۸۶ ح ۲۵۰، الأمالی للطوسی ۳۷۷ ح ۶۸۵، تنبیه الخواطر ۲: ۱۷۱، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدمه العبادات ح ۱، ۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الذی یتأتّی معه قصد القربه إجمالًا أو بمعرفه السبب الباعث علیه.

و بعد صحّه الطهاره تکون الآثار المترتّبه علیها کالاثار المترتّبه علی باقی الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف علی حصولها، کرفع المانعیّه الناشئه من الثوب المتنجّس بإزاله نجاسته، و عمّا علّق فیه شی ء من غیر المأکول لحمه برفعه عنه، و هکذا لو نزعهما.

و ما الاستباحه بها إلا کالاستباحه باللباس و الاستقبال و باقی الشرائط و رفع الموانع، و ما الوجوب و الندب فیها إلا کالوجوب و الندب فی سائر الشروط و رفع الموانع.

و کما أنّ قصد الوجوب فی الستر و الاستقبال و نحوهما و الندب فی التعمّم و الرداء و التحنّک لیس بلازم، کذلک لا یلزم هنا فلا فرق بین قول اغسل بدنک و ثوبک و بین قول اغسل وجهک و یدیک إلا فیما یجعله عباده.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم یبلغ مرتبه أهل القرب لدی الملک العلام، و ربما أشکل علی المقرّبین جعل الإیجاب سبباً للانقیاد إلی ربّ الأرباب کیف لا! و لیس المحرّک لهم خوف من عقاب یترتّب علی ذلک الإیجاب، بل الداعی لهم علی العباده مجرّد السمع و الطاعه.

فقد ظهر أنّ تلک القیود خارجیّه، و لیس لها فی تحقیق حقیقه العباده مدخلیّه، فما نیّه الوجوب فی مقام الندب أو بالعکس إلا کنیّه المسجدیّه فی البیت أو بالعکس، و کنیّه الوجوب فی الساتر فی مقام الندب أو بالعکس (و نیّه شدّه الندب فی مقام ضعفه أو بالعکس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذکور لا بعنوان الاحتیاط حذراً من مخالفه المشهور أشبه أن یکون مشرّعاً و لو اعتبر الوجه فی الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، و خلوّ الکتاب و المواعظ و الخطب و الأخبار و کلمات القدماء الأبرار و لزوم التزام ما لا یلتزم فی باقی العبادات من الأدعیه و التعقیبات و الأذکار و الزیارات فی ترتّب الثواب علی سائر ما ندب إلیه؛ أبین شاهد علیه. و ما حال المکلّفین مع ربّ العالمین إلا کحال المملوکین مع المالکین) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و نیّه الاستباحه و عدمها کنیّتهما فیها ما لم یتوقّف علیها تحقیق القربه أو یلزم منها تشریع، فلیس علی المعذور إذا غیّر و بدّل نقص فی العمل و لا محذور.

و لو نذر وضوءات متعدّده الجهات، کما إذا نذر واجباً لذاته و ندباً کذلک منویّاً به الزیاره، و منویّاً به القراءه، و منویّاً به النوم و هکذا، وجب اعتبار تعیین صفتی الوجوب و الندب قیدیّین لا غائیین، و هکذا باقی القیود، فیستباح الدخول فی الصلاه و فی جمیع الغایات به من دون ملاحظه الجهه.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، و لم یکن صوریّاً محضاً، و یتبعه رفع الحدث، و ما کان لغایات من نفلٍ أو فرضٍ صلاه أو غیر صلاه، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، یجوز الدخول به أو لا) (۱) فی خالیه عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو (۲) استباحتها مع قصد فعلها، و عدمه، من فرض أو نفل، صلاه أو غیرها فالانفعالات فی الجمیع متساویه، و تفترق الأفعال باشتراط ما یحصل به معنی العباده.

و الاستباحه بالوضوءات الصوریّه کوضوء الحائض و الجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفین ذات وجهین أقربهما العدم.

و جمیع الضمائم لا تخلّ مع تبعیّتها (۳) أو عدم اختصاصها بالاستقلال، و کذا جمیع المعاصی المقارنه ممّا لم یدخل فی المنافیات المشهوره ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الریاء المقارنین، و أمّا المتأخّران فالأقوی أنّهما لا یفسدان علی إشکال فی الأخیر.

(و نیّه القطع أو القاطع ذاهلًا عن القطع و العلم بالانقطاع و التردّد فیها غیر مخلّه) (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لا یجوز الدخول به.

۲- بدلها فی «ح»: إذ.

۳- فی «س» و «م»: مع تبیّنها.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و نیّه القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلًا عن القطع فی الأثناء و العلم بالانقطاع شرعاً أو عادهً، و التردّد فیها لغیر السؤال، فضلًا عمّا کان له مطلقاً فیما بنی علی الانفصال، و حیث لا یخلّ بالاستمرار فیما بنی علی الاتصال؛ لا بأس بها، و فیما عدا ذلک إشکال.

و نيّه الأجزاء فى الابتداء مع وصف الجزئيّه من نيّه الجمله، و بقصد الاستقلال بشرط لا، مبطله، و بلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّه الكلّ.

و لا ريب فى اشتراط النيّه فى الغسله الثانيه و الدعوات و الأذكار.

و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعباده، فإذا خلت عن النيّه حكم بالإعاده.

و مثل هذه الأحكام جارٍ فى الطهارات من العبادات، و كثير منها جارٍ فى سائر العبادات، و قد مرّ تمام الكلام فى غير مقام.

المقام الثالث: فى الوضوء الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّه.

و المراد بها الباعثه على ترک الكيفيّه الشرعيّه، و الإتيان بالعمل على وفق الهيئه البدعيّه، و قد مرّ تفصيل الكلام فيها فى غير مقام.

القسم الثانى: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضروره، و الإجماع، و الأخبار. و فى الاستناد إلى الكتاب و الأصل و إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱) «و ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» (۲) و «إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم» (۳) إشكال.

و صُوَرُهُ مع الاستيصال (فى الواحد و الاثنين أربع عشر و الأربعه خمس عشر) (۴)؛ لأنّ قطع الوجه و المقدّم لا تبقى معه الحياه غالباً و مع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، و إلا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

۳- مجمع الزوائد ۱: ۱۵۸، عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان فی جهه العمق (۱) أو العرض قام الباقی مقام الأصل، و جری علی الباطن فی الأصل حکم الظاهر (۲).

و إن کان فی الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح و لم یبق منهما شی ء، کما إذا قطع الیدان من فوق المرفقین، و القدمان من فوق الکعبین (علی أصحّ القولین سقط الحکم. و إن کان من نفس الکعبین) (۳) أو المرفقین و قد بقی منهما شی ء (۴) أو من تحتهما تعلّق الحکم بالباقی فی المقامین، و صار محلّ القطع ظاهراً بعد ما کان باطناً و مع الشکّ فی البقاء یجب الاستیفاء.

فقد ینتهی الوضوء إلی عملین: غسل الوجه و مسح الرأس، و إلی ثلاثه، و أربعه، و هکذا و لو فرض قطع الجمیع و بقاء الحیاه سقط التکلیف.

و لو قطع العضو بعد غسله أو مسحه کان العمل تامّاً. و لو کان بعد غسل بعضه أو مسحه اکتفی بالمتقدّم، لأنّ نیّه الجزئیه و الکلّیه لا اعتبار لها.

و لو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، و اتّصاله و جزئیّته، و یجتزأ بغسل ما بقی منه إن عاد بعد الدخول فی عضوٍ آخر، و لو قبل تمام الوضوء. و قبل الدخول یقوی ذلک علی إشکال، أشدّه فی الأخیر، و لا یجب الوصل لتحصیل الطهاره التامّه.

و لو أتی بعمل المؤخّر علی عکس الترتیب فقطع المقدّم لم یحصل الترتیب و إن کان فی الأثناء. و انقطاع الماسح کالغاسل لا یرفع حکم المغسول و الممسوح، بخلاف العکس.

و سقوط العضو لبعض الأمراض یجری مجری القطع، و لو قطع شیئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهاره فلا معصیه من جهتها، و کذلک بعد التعلّق لدخول وقت الفریضه و نحوه علی الأقوی فیهما و یفرّق بین المقصود لنفسه و لغیره.

۱- فی «س»، «م»: الثخن.

۲- فی «ح» زیاده: و فی عمق الوجه کلام مرّ سابقاً، و فی الناقص حکم الکامل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: و لو من طرفی العضدین المکتنفین لأعلی الساعد، لدخولهما فی المرفقین علی الأقوی أو من تحتهما، أو من تحت الکعبین.

و لا ـ ینزّل المضطر لجابر أو نحوه إلی ترک غسل العضو أو بعضه منزله الأقطع قطعاً. و لا نقص فی عباده الأقطع و نحوه، فتجوز إمامته، و تصحّ نیابته.

و إذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب، فیقوم باطن الکفّ الیسری مقام باطن الیمنی، فإن فقد أیضاً (قام ظاهر الیمنی، فإن فقد فظاهر الیسری، فإن فقد فباقی الید الیمنی عنها، و باقی الیسری عن الیسری، و الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر المماثل قام غیره مقامه، فان تعذّر الجمیع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغیره من) (۱) خارج البدن، و لا فرق بین بدن الغیر و غیره من الأجسام، (و القول بوجوب الترتیب علی النحو المذکور غیر خالٍ، عن المحذور) (۲)

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء.

و حکمه أنّه إن عمّ عجزه جمیع أعضائه و انسدّ علیه طریق المباشره برمس أو وضع تحت الماء استناب فی الجمیع، و إن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النیابه به، و فی لزوم قصد الاستنابه و النیابه و الانفعال لأنّها کالوکاله إشکال.

و یجب علیه تحصیل النائب بملک یمین أو استئجار لا ـ یضرّ بحاله، أو التماس لا یبعث علی نقصه، أو أمر لمن یجب ائتماره کالولد، و لو عجز عن الصبّ تولّی الإجراء، و بالعکس.

و یلزم فی النائب جواز نیابته، فلا یستنیب (۳) مملوکاً بغیر إذن مالکه، و لا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه، و لا یستناب غیر المحرَم فیما یتوقّف علی المسّ ممّا لا یجوز له لمسه أو النظر لما لا یجوز له نظره (۴)، و لا من یترتّب علی مباشرته تنجیس الماء أو الأعضاء

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: فباقی الید مقدّماً علی ما عداه من البدن، و مقدّماً لمحلّ القطع علی ما فوقه مرتّباً، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن، و لا فرق بین بدن الغیر و غیره من الأجسام.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: بدونه اختیاراً، و لا اضطراراً، فلا تجوز استنابه من لم یکن له تصرّف فی نفسه، و لا بأس مع کونه مجبوراً من غیره کأن یکون.

۴- فی «ح» زیاده: و لو استناب فی الجمیع جبراً أو من غیر علم صحّ.

قبل الفراغ من حکمها، کالکافر إذا توقّف علی مسّه مطلقاً.

و لا بدّ من کون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمکان، و یتولّی النیّه المنوب عنه دون النائب.

و لا بأس بتعدّد النوّاب حتّی فی العضو الواحد و لا یلزم علی المنوب عنه تجدید النیّه، و لا تعیین النائب، فلو عیّن شخصاً فظهر غیره فلا بأس.

و لو زعمه موافقاً فظهر خلافه فی أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حیث یکون الشرط علمیّاً (۱)، و إن کان العکس بطل العمل.

و یستحقّ النائب الأُجره مع المقاطعه و مطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع و فی صوره الجبر من الغیر علی الجابر إذا کان و لا تلزم المباشره علیه إلا مع الاشتراط علیه، أو الظهور من الحال.

و لا تجب النیابه للزوج علی الزوجه، و لا العکس.

و لو توقّف فعل الطهاره المائیّه علی الغصب أو المسّ المحرّم تعیّن التیمّم (۲). و لو توقّف کلّ منهما دخل فی فاقد الطهورین (۳).

و لو کان المنوب عنه أعمی أو بصیراً لا یری عمل النائب وجب علیه استنابه العدل، أو إقامه ناظر عدل، و فی تمشیه أصل الصحّه فی هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنیب کمؤدّی الدین و الزکاه و نحوهما مع عدم الید و التصرّف.

و یجب علیه رفع سبب العجز بالتداوی الیسیر و نحوه، دون الرجوع إلی الأطبّاء و التزام کثره الدواء. و صفه العجز إن ظهرت عنده فلا کلام، و إلا رجع إلی أهل الخبره. و هذا الحکم متمشّ فی الطهارات و فی سائر العبادات البدنیّات.

القسم الرابع: وضوء من یلزم فی وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّی

أو لزوم فصل أو إجبارٍ علی تجفیف و نحو ذلک ممّا یلزم منه فوات الموالاه.

۱- بدلها فی «س»، «م» لعلمیّه الشرط.

۲- فی «ح» زیاده: و لو بقی العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.

۳- فی «ح» زیاده: و احتمال الفرق بین وجود المندوحه.

و الحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء و الاستظلال عن الشمس، أو الدخول فى مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسله الثانيه أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى منها على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه فى وجه قوىّ، أخذ منه، مسح به، و لو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (۱).

و الماء المتخلّف فى غير الأعضاء و المجتمع من تقاطر مائها من الجديد، و القول بلزوم تقديمه على غيره لشبهه الأصل لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه.

و لو شكّ فى الجفاف فى الأثناء بنى على عدمه، و لم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، و لا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم و لو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما فى الأخير.

و لو شكّ قبل الشروع فى وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل و أصاب المطلوب قوى القول بالصحّه، و الاحتياط فى عدم الدخول، كما فى الشاكّ فى إدراك الإمام قبل الركوع، و التمكّن من الأيّام الثلاثه فى الاعتكاف.

و كذا كلّ شاكّ فى عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض فى الصلاه، و حيض أو سفر فى الصيام و نحو ذلك، و إن كان القول بالصحّه فى القسم الأخير ممّا لا ينبغى الشكّ فيه.

و المدار فى الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً و الظاهر أنّ هذا الشرط وجودىّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (۲)، حكم بالبطلان.

و لا يجرى حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغايه أو ترك شرطها فى اغتفار عدم الشرط فى الابتداء بالأعلى و الترتيب و إطلاق الماء و طهارته؛

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: حصل الشرط و وجب فى الواجب على نحو وجوبه و سنّ فى السنّه و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى شى ء منها حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العاده فى وجه قوى أخذ منه و مسح به و لا يجب الانتظار و إن قلنا بوجوبه فى بعض الأعذار على إشكال. و فى إلحاق الاضطرار فى إقامه السنه بالاضطرار وجه قريب، و فى لزوم تحرّى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

۲- فى «ح» زياده: بمعنى التعذّر أو التعسّر.

و بالمعنی الأوّل فی إباحته و إباحه مکانه و آلاته و ما یتعلّق بمقدّماته و یجری مع الجبر و الغفله و النسیان و جهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ریح أو بول أو غائط و نحوها.

و الحکم فیها أنّها إذا استمرّت و لم یکن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاه، و الأحوط عدم الجمع بین صلاتین و الإتیان بعمل المستحاضه الصغری. و إن کانت لها فترات تسع الصلاه أو أوقات یقلّ فیها الحدث انتظرت احتیاطاً، کما فی سائر أصحاب الأعذار، و إلا استوت جمیع الأوقات فیها.

ثمّ إن حصلت فتره فی أثناء الصلاه و قد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (و یقوی ترجیح المقدّمه علی الغایه، و السابقه علی اللاحقه، و یسری الحکم إلی الغسل و التیمّم) (۱). و إن دخل متطهّراً ففاجأه و استمرّ أو انقطع ذهب للطهاره مستقبلًا أو مستدبراً، أتیاً بالفعل الکثیر أو لا إن لم یکن له مندوحه عن ذلک، متجنّباً باقی المنافیات من ضحک و کلام و نحوهما، و بنی علی ما فعل و أتمّ الصلاه بشرائطها.

و یحکم باستمراره مع الفواصل المعتاده علی وجه لا تفی بالعباده أو تفی و لا توقیتَ لها، بحیث یحصل الاعتیاد الباعث علی الاطمئنان، و لا تکفی المرّه و المرّتان.

و یقوی إلحاق النفل بالفرض، و الطواف الواجب بالصلاه المفروضه. و یجب فی القسمین الأخیرین. و یشترط فی الأوّل المحافظه علی الحفیظه الحافظه لبدنه و ثیابه من سرایه النجاسه.

و من مثل هذا یفهم أنّ تخفیف النجاسه من الواجبات الشرعیّه، و لا تصحّ مع الحفیظه إذا تنجّست و کانت ساتره للعورتین، إلا إذا لم یحتفظ بالأقلّ، فیدخل فی المضطرّ، و عدم الفرق بین الساتر و غیره فی المستحاضه باعتبار النصوص، و الأحوط تمشیه حکمها فیها.

و لا حاجه فی صلاه الاحتیاط و الأجزاء المنسیّه و سجود السهو مع الاتّصال إلی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تبدیل، و فی تمشیه الحکم فی صلاه الجنازه بناءً علی اشتراط الطهاره من الخبث فیها، وجه قویّ، و لا یجب الشدّ و السدّ و لو مع عدم الضرر علی الأقوی.

و لو کان فی مواضع التخییر، و کانت الفتره تفی بالقصر و لا تفی بالتمام تعیّن علیه التقصیر فی وجه قویّ. و فی وجوب الاقتصار علی الواجب وجه، أمّا لو أطال فی السنن زائداً علی المتعارف فلا بحث فی البطلان.

و لو ضاق الوقت عن التبدیل فلا تبدیل، و لو ضاق عن الوضوء الجدید مع المفاجأه توضّأ، و أتی بالباقی أداءً إن أدرک رکعه، و إلا قضاءً، و الأحوط النّیه مجرّده عن الصفتین.

و یجوز للمستدام أن یقضی ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. و أن ینوب عن الغیر بتحمّل أو إجاره علی إشکال فی القسم الأخیر، (و فی جواز تعاطی ما یشترط بالطهاره لتعظیمه کمسّ القرآن و نحوه فیهما و فی المستحاضه إشکال و الأقوی الجواز) (۱).

القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها.

إذا کان فی أعضاء أو الغسل أو المسح کسر أو جرح أو قرح مکشوفه و کانت طاهره أو متنجّسه یمکن غسلها، و لم یترتّب ضرر علی إصابه الماء لها أو وصول رطوبه المسح إلیها وجبت مباشرتها بالغَسل و المسح.

و إن لم یکن کذلک وجب تجبیرها أو تعصیبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر علیها مرتّبه احتیاطاً و المسح حقیقه علی ظاهر الجبیره أو العصابه و نحوهما برطوبه من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، کفّاً أو غیرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن یمسح علی البشره و یتیمّم، فإن تعذّر أمکن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلی التیمّم. و لا یمنع من ذلک نجاسه ما بین العصائب) (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لا يُجزى مسّـِها من غير مسح، و لا غسـلها و لو خفيفاً على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون ماسحه أو ممسوحه، أو يكون بينهما تماسح.

و لاـ يلزم فيهـا البحث عن الفُرَج الصـغار بين الخيوط أو طيّـِات العصائب التى يتعسّـِر الإحاطه بها، و لا يجوز إدخال شـى ء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ، و إن كانت مجبّره أو معصّـِبه أو تحت لُطوخ و شـبهه ممّا يتعسّـِر فصله، فإن أمكن إزاله الحـاجب عنهـا أو إدخالهـا فى المـاء بحيث يصل إلى ما تحتها و إن كان شـعراً و كان ما تحتها طاهراً أو قابلًا للتطهير بوصول الماء بجرمه، و لو بدون جريان، أزالها و أدخلها و غسلها، و إلا مسح على الجبيره أو العصابه أو اللطوخ.

و لو كانت نجسه بدّلها (إن أمكن إن دخلت فى لباس تتمّ به الصـلاه و إلا أجزأ أن يضع) (۱) عليها طاهراً و مسح عليه. و يستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم و الضرر، و مع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها و العبث بها.

و الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار الحادثه غالباً فى الكفّين و القدمين من إصابه برد و نحوه، من الجرح.

و يرجع فى معرفه الضـرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّه، و إلا فإلى العارفين، (و لا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل و فعل بطل) (۲).

و لو ارتفع المانع بعـد المسـح أو سـقط الشداد و أمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصـلاه، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعاده على إشكال فى الثلاثه الأخيره، و معظمه فى الأخير منها.

و لو أمكن المسـح على البشـره لم يجتز به، تعـذّر الشداد أو لا، و لا يُجزى غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفى بالمسح عليها فيه، و اشتراط طهاره العصابه فيه، فيه بحث). (۳)

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م». أو وضع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو التصق شی ء بالبدن و تعسّر قلعه دخل فی حکم الجبیره، سواء کان علی کسر و قرح و جرح أو لا.

و فی الاستناد فی حکم المراره و أشباهها إلی رفع الحرج دلاله علی عموم الحکم لجمیع الحواجب. و فی الاستناد إلی حدیث المیسور (۱) و نحوه ضعف.

و لو کانت نجاسه لا یمکن غسلها قام فیها احتمال الإلحاق بذلک، فیوضع علیها ما یمسح علیه و احتمال إجرائها مجری الجرح حیث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، و الأحوط فی جمیع هذه الجمع بین الطهارتین.

أمّا لو کان حاجب یمکن إزالته عن الجرح و القرح و لا یفی الماء بغسله و یفی بالوضوء مع المسح علیه فالمقام مقام التیمّم، و کیف کان فالتیمّم أصل فی هذا المکان.

و لو أمکن غسلها قبل الشدّ و أراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم یکن وقت وجوب فلا بأس، و إلا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ و تعذّر الحلّ عصی و صحّ علی الأصحّ، و خبر لعلک غیر مناف. و لو صحّ جانب کشفه و غسله مع عدم السرایه، و لو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلی التیمّم.

و کذا إذا لزم من الماء فی غیر محلّ العذر ضرر السرایه، و کذا لو استغرقت أکثرها، و فی الأقلّ (۲) یقوی القول بلزوم الوضوء، و إن کان الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتکثّره، و تخفیف الشداد مع الإمکان أقرب إلی الاحتیاط (۳).

و تفصیل الحال أنّه بین تجاوز العاده و مقارنها و غیرهما ففی الأوّل التیمّم، و فی الأخیر الوضوء، و کذا الوسط، و الجمع فیه أحوط.

و لو کانت الجبیره و نحوها علی الماسح أو الممسوح أو علیهما معاً قامت مقام البشره فی المسح بها و علیها برطوبه الوضوء، و وجوب التخفیف بعید، و إن وافق الاحتیاط،

۱- انظر عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: إن یکن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متکثّره.

۳- بدلها فی «ح»: الإمکان.

إلا أن يخرج عن المعتاد، و إذا كان الشداد على المرفق أو فى أعلى الجبهه وجب الابتداء به، و يجرى فى مسحها نحو ما جرى فى غسل ما تحتها من التثنيه و الابتداء بظاهر الذراع و باطنها، و أمر الموالاه و نحوها.

و لو وضعه من غير شدّ فلا بأس. و فى الاكتفاء بمثل الثوب و القباء وجه، و فى إلحاق الخاتم و السير (۱) و نحوهما مع المنع، و عدم إمكان النزع وجه قوىّ.

و لو كان العارض فى محالّ الوضوء انحداراً و وجع مفاصل (۲) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلك (۳) انتقل إلى التيمّم.

و لو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعه أو للذات أو للعرض كالصبغ مثلًا لم يجتز بالمسح عليه، و فى الباطن إشكال، و المنع قوىّ.

و لو أمكن إيصال الماء إلى البشره مع تعذّر الحلّ فأدخلها فى ماء مغصوب و أخرجها قبل وصول الماء إلى البشره، فأخرجها و خرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوى عدم الإجزاء.

و لو جهل مغصوبيّه الجبيره أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو كلا، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل و أكمل، و لو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع و لو كانت من جلد الميته باطناً أشكل.

و لو تعدّدت جبائر العضو و كان بينها بياض وجب غسله، و مع ضيقه و خوف سرايته وجهان.

و لا ـ فرق بين الوضوء المفروض و المسنون، و يستباح به الصلاه و الطواف الواجب أداءً و قضاءً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلًا لإجاره أو قرابه.

و يخرج عن عهده النذر بالطهاره أو الوضوء بفعله على تأمّل فيه.

و يجرى الحكم فى الوضوء فرضاً أو نفلًا، رافعاً أو لا ـ و كذا فى الأغسال بأقسامها، و لا يجرى مثلها فى التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهاره (و ذو الجبائر فيها كذى

۱- السير: الشراك. لسان اللسان ۱: ۶۴۴.

۲- فى «س»: أو رجوع مفاصل.

۳- فى «ح»: أو ألم إلى غير ذلك غير ما تقدّم.

الجبائر فيه، و فى جريان حكم نذر الطهاره فى غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلى التيمّم ابتداء أشدّ إشكالًا، و يجرى فى دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى فى ذى الجبائر فيها.

و بناء المسأله لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على أنّ أسماء العبادات موضوعه للصحيح الأصلى، أو لما يعمّ العذرى، أو لمحض الصور، و يختلف الحكم.

و فى كونه شرطاً وجوديّاً أو علميّاً وجهان) (۱).

المقام الرابع: فى ارتفاع الأعذار

و هو على أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

و منها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

و منها: بعد الفراغ منه قبل الدخول فى العمل المترتّب عليه (۲).

و منها: بعد الدخول فى الصلاه قبل الركوع.

و منها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضىّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار و سيجى ء بيان حكمه أو لا، كأن يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه قبل الدخول فى العمل بأقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاه يتعيّن الوضوء و يبطل ما تقدّم (و فيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت و قبله و لا ينبغى التأمّل فى الصحّه، و احتمال خلافها فى الأخير ضعيف) (۳).

و أمّا فى الصلاه فإن كان بعد الركوع اختياريّاً أو اضطراريّاً قبل الشروع فى الذكر أو بعده مضت صلاته، و بعد الدخول قبل الركوع وجهان أقواهما البطلان.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ح» زياده: أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

(و الاستناد فی إثبات الصحّه إلی الأصل فی غیر الصلاه و إلیه و إلی الروایات فیها غیر صحیح. و زعم أنّ حرمه القطع تُدخله فی الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بین القطع و الانقطاع) (۱).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلی التمام توضّأ للصلاه الاتیه، و إن عاد الامتناع قبل الفراغ بقی علی التیمّم السابق.

و إن کان من القسم الأوّل کأن یکون العذر تقیّه أو قطعاً أو عجزاً أو جبیره أو مرضاً أو جفافاً بنی علی صحّه ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل فی الغایه أم لم یدخل، أتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، علی إشکال فیما عدا إتمام الغایه، و أشکلها القسمان الأوّلان، و أشکلهما الثانی.

و إن کان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول فی العمل بأقسامه لزمت إعاده الوضوء، و بعد الدخول یبنی علی الصحّه، و لو ظنّ الارتفاع عن غیر طریق شرعیّ أو شکّ أو توهّم بنی علی بقائه.

و لو أمکنه رفع العذر فیما عدا التقیّه و لو بمالٍ لا یضرّ بحاله وجب، و أمّا التقیّه فلا یجب دفعها، و لو دار العذر بین عدّه أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، و تختلف الأعذار باختلاف الأشخاص و صاحب العذر أدری بنفسه.

المقام الخامس: فی انتظار أصحاب الأعذار

لا یجب الانتظار فی باب التقیّه المجامعه للصّحه إلی وقت ارتفاعها، و إن کان معلوماً عنده قبل مضیّ الوقت، کما لا یجب طلب المندوحه فی التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غیرهما.

و أمّا عذر التیمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار و الإجبار. و إن علم العدم إلی ما بعد الوقت فلا یجب الانتظار.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و إن ظنّ أو شکّ أو توهّم و کان فی الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوه (۱) أو الغلوتین علی اختلاف المقامین، و سیجی ء الکلام فیه فی بحث التیمّم و الله انتظر إلی آخر الوقت لیتحقّق الاضطرار.

و أمّا باقی الأعذار من جبیره أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فیجوز فیها البدار و عدم الانتظار و أولی منه ما کان من عذر إلی آخر فی تلک العباده أو غیرها. و لو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلًا عن الظنّ ثمّ الشک و الوهم علی اختلافها شدّه و ضعفاً.

(و الذی یظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما یظهر منها أنّها أنواع مستقلّه کطهاره الجبائر و التقیّه، و طهاره العاجز و صلاته و نحوها، فیحکم بعدم وجوب الانتظار إلا فیما یتعلّق بالمقدّمات.

و منها ما یظهر منها أنّها أعذار محضه لا تنویع فیها، کالمسجون و مشدود الیدین و الرجلین و المجبور و نحوها، و المشکوک فیه یلحق بالقسم الثانی، و المدار فی الانتظار علی مسمّاه عرفاً) (۲).

و لو أتی بطهاره المعذور للبقاء علی طهارهٍ أو لغایهٍ مستحبّهٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها فی الفرض، و کذا التجدید، و الأحوط التجدید، و هذان المقامان جاریان فی الأغسال، مفروضاتها و مسنوناتها.

المقام السادس: فی بیان الواجب و الشرط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما یتّصف بالوجوب و الشرطیّه معاً

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: ما کان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانیاً و بالعرض،

کالأمر الصادر من مفترض الطاعه کالمولی، قصد فعلها

١- الغَلوه: قدر رميه بسهم. لسان اللسان ٢: ٢٧٩.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

به أو لا- أدائيّه أو قضائيّه، أصاليّه أو تحمّليّه جمعه أو آتيّه، يوميّه أو عيديّه، فی وقت وجوبها أصليّه أو ملتزمه بأحد الأسباب الشرعيّه، أو سجود السهو، أو الركعات الاحتياطيّه و الأجزاء المنسيّه. (و مع قصد الندب يخالف القيد الغايه، و اعتبار الوجه فی مثله بعيد الوجه، و معرفه كيفيّته على تقديره غير لازمه) (۱).

دون صلاه النافله و الصلاه الاحتياطيّه المسنونه و إن تحقّقت فيهما الشرطيّه (و فی الأخير نيّه الوجوب على وجه القيديّه) (۲).

و دون صلاه الجنازه و سجود الشكر، و السجدات القرآنيّه، و مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه، أو التكبيرات الست أو دعوات يوميّه، أو تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الأخير بعد الإتيان بالمتوسّط. و إن أوجبناه لا على طريق الجزئيّه فإنه لا وجوب فيها و لا شرطيّه ابتداء.

و لو دخل فی الصلاه بقصد الندب فالتزم بملزم فی الضمير على القول به، أو بصوره الدعاء إن تمّ (۳) أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (و لا يلزم فيه تجديد نيّه كما فی حرام القطع من الندب) (۴) و الوجوب تابع لوجوب الغايه توسعه و تضييقاً، تعيّناً و كفايه، تعييناً و تخييراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل فی صلاه مندوبه كان وضوؤها مندوباً، فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متى دخل فی مندوب أو صلاه مندوبه أتمّها وجب الاستمرار عليها، فلا يجوز قطعها، و وجب الاستمرار على طهارتها، فلا يجوز نقضها.

و لو دخل فی واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر و شبهه، أو بإقاله المستأجر و قبول الأجير أو وكيله إن أجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّه إن قلنا بالتوقّف على القبول المتأخّر كانا واجبين فی الابتداء مستحبين فی الأثناء، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافله، و لا يحتاج إلى تبديل النيّه فيهما؛ لأنّه من الانقلاب

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- ما بين الحاصرتين زياده فی «ح».

۴- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

القهری کانقلاب یوم شعبان إلی رمضان، فلا فرق فیه بین المنویّ و غیره، و قد یغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل.

ثمّ علی القول بأنّ الوجه یتبع الحکم الظاهری ابتداء یسهل الخطب. ثمّ الذی یهدم استمرار حکم التیّه ما ینافی کونه عباده و غیره یبقی علی حکم الأصل، و ربما بُنیت المسأله علی جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه، و قد تُبنی علی أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصاله أو لا.

و مثل هذا الحکم یجری فی کلّ طهاره رافعه أو مبیحه، و فی جمیع ما یجتمع فیه الوجوب و الشرطیّه.

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله (۱) أو تحمّلًا؛

لمعاوضه لازمه أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصاله أو احتیاطاً (و إن قوی القول فی الأخیر بالشرطیّه) (۲) و أمّا ما کان لأمر المخلوق کأمر السیّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

و لو دخل فیه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فیه و قد دخل محدثاً بطل (۳) و کذا لو أحدث بعد الوجوب، و لو رجع إلی حکم الندب بإقاله مستأجر أو انحلال ملزم فلا یضرّه عروض الحدث بعد ذلک، لجریان حکم الندب علیه. (و یحتمل إجراء حکم الوجوب أو الندب فی المقامین أو الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و فی طرآن الوجوب علی الندب و بالعکس فی الصلاه فی جریان المسامحه فی الجلوس و نحوه یجری نحو ذلک) (۴).

ثالثها: ما کان للمسّ

و إن لم یکن لمساً الواجب بالالتزام لنذر و نحوه مع حصول الشرط، أو لضم منتشر، أو إنقاذ من ید غاصب أو کافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

۱- فی «ح» زیاده: أو تبعاً.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، و بدل ذلک فی «س»: و إن ثبت فی الأخیر الشرطیّه.

۳- و فی «ح» زیاده: إن استمرّ.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

نجس تخشی سرایته، أو امتثال أمر مفترض طاعته و نحوها أو لرفع النجاسه الذی یوجبه الاحترام مع توقّفه علیه و فی مجرّد الاتّصال إشکال لرسم حروف القرآن (لما یتخیّل عن حکم العقل، و ما استفید من الکتاب و السنّه من وجوب التعظیم، و للآیه (۱) المفسّره بالروایه (۲)، لتضمّنها الاستدلال بها علی حکمها، مع بعض الروایات المعتبره (۳)) (۴).

و منها المدّ و التشدید، دون الحرکات، إعرابیّه أو بنائیّه، و دون السکنات، و دون التعشیرات (۵)، و أسماء السور، و أعداد الآیات، و سائر ما عیّن للضبط، و غیره من التقدیرات، من غیر منسوخ التلاوه، منسوخ الحکم أو لا، أو رسم اسم الجلاله، أو صفاته الخاصّه إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنی، و یحتمل عدم التخصیص بالخاصّه، کما أنّ الأقوی عدم التخصیص بالعربیّه.

دون باقی کتب الأنبیاء، فإنّها لا تزید علی منسوخ التلاوه من القرآن ببعض بشره البدن، من ید و غیرها، ممّا حلّته الحیاه أولا، سوی الشعر کما ینبئ عنه خروجه عن الغَسل فی الغُسل، من غیر فرق بین المکتوب من المستقیم أو المقلوب، و المنقوش و المبصوم، و ما یحصل بإحاطه لونین بمغایرهما، (و الموسوم) (۶) و ربما سبّب تحریم الجماع، (و مماسه البدن البدن مع الجنابه) (۷).

(و بالنسبه إلی الموشوم یحتمل ذلک، فیجب رفعه بوصل مساوٍ فی اللون یسلبه صدق الحروف، و فی المکتوب نحوه أو نحوه، و فی الفرق بین السابق علی الحدث

۱- لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعه: ۵۶.

۲- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۳- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «س»، «م»: العشیرات.

۶- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الوسم بالنسبه إلی الخارج.

۷- بدل ما بین القوسین فی «ح» و مع مماسه البدن مع الجنابه.

و اللاحق وجه، و فی إدخال حکم النشر فی المسّ وجه) (۱). و جمیع ما جعل فی خاتم أو حلیّ أو جدار أو سلاح و نحوها بخط عربی أو فارسی أو باقی اللغات.

و أمّا ما حصل برسم الریح أو تقطیر الأرض و المبدع الخاصّ فی رسم الکتابه ففیه إشکال.

و فی مسّ الکافر یجی ء المنع من وجهین، و المدار علی تسمیه مسّ قران لا کتابه.

و فی المفصول من بدن المتطهّر مع الطهاره أو غیر المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، و الأولی الاحتیاط، و لا سیّما فی الأخیر.

(و لو استغرقت الکتابه تمام الممسوح، و لم تمکن الإزاله احتمل حکم التیمّم، و القطع، و الجبائر و إن استدامت، و الأوّل أولی) (۲).

و یحترم (۳) الاسم المهان إذا دخل فی القرآن، کإبلیس و فرعون و هامان، و الکلب و الخنزیر و الشیطان، و إن کان التحریم فی غیره أشدّ، و لو مسّ اسم اللّه فی القرآن تضاعف العصیان.

و لعلّ حرمه مسّ الأسماء و السور و الآیات المختلفه فی التعظیم مختلفه فی شدّه التحریم و ضعفه و تظهر الثمره فیما إذا اضطرّ إلی أحدها.

و الحروف المفرده الخالیه من المعانی إذا قصد بها القرآن یجری علیها الحکم إذا أُرید إتمامها، بخلاف الخلاف. (و لو فصلّ من القرآن سور أو آیات جری الحکم، و کذا الکلمات فی وجه قویّ، و فی الحروف إشکال) (۴).

و لو رُسِم مشترک، فالمدار علی قصد الراسم و یصدّق فیه مع البلوغ کتصدیقه مع الید، لا مع عدمه مع التمییز و عدمه کما فی أمثاله. دون القارئ. و إذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. و ینبغی المحافظه علی الاحتیاط فی القسم الأخیر.

و لو اختلف القصدان مع اشتراکهما فی ضرب إله النقش قدّم القرآن علی الأقوی.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»، «م»: یحرم.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو اختلف القصد فی الأبعاض لحق كلا حكمه، و لا يؤثّر العدول بالنيّه بل يبقى على ما كان عليه.

و حرمه الاستدامه على نحو حرمه الابتداء، فلو وضع جاهلًا أو غافلًا ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (و لو محى الصوره بوضعه على فی ابتدائه دون استدامته) (١). و لو غيّرت الكلمه إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

و لو توقّفت إزاله النجاسه عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (فی القسم الأوّل، و فی الثانی على إشكال، و لو وقف رفع بشره محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّه و قصرها، أو الشدّه و الضعف على إشكال) (٢) غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، و الأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

و لا يجب على الأولياء و لا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين (٣) و الأحوط المحافظه على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. و لا يرتفع حكم الحدث إلا بعد تمام الوضوء، فلو بقى مقدار ذرّه من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. و يقوى الجواز هنا فی مسّ اسم النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام عليه السلام.

و تجب إزاله النجاسه (۴) فوراً و إخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحی كتابته أو تنقلب حقيقته، كما فی غيره من المحترمات، كالتربه الحسينيّه و نحوها.

و الظاهر تسريه الحكم إلى غلافه و جميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(و لا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد و التربه الحسينيّه، و الضرائح المقدّسه) (۵).

و فی كتابه المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلًا وجهان: الجواز، و المنع، و الأقرب الثانی لا سيّما فيما كان من نجس العين و فيما يكون من

١- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٣- فی «ح» زياده: و مع عدم الاشتراط عليهم.

۴- و فی «ح»: الخبثيّه الساريه فوراً و فی غيرها إشكال.

۵- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

النقـدين و شـبههما الأقـرب الأوّل. (و فی حرمه مسّ المحـدث فی ذلک الفرض المتقـدّم وجه قویّ و کـذا بالنجس و المتنجّس حینئذٍ علی إشکال) (۱). و کتابه القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فیها، و إن کرهت، و یقوی لحوق کتابه سائر المحترمات.

و فی کراهه مسّ أبـدان الأنبیـاء و الأئمّه علیهم السـلام حال الحیاه و الممات (من مثلهم أو من غیرهم و لا سیّما فی الأخیر) (۲) وجه. (و کذا فی مسّهم المحترمات مع الحدث. و فی وجوب إزاله النجاسه عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعید) (۳).

و هذا الحکم متمشّ فی جمیع الطهارات الرافعه للحدث أو الخبث أو المبیحه علی الأقوی.

و ما کان من جمیع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق یتبع المندوب فی الشروط و الأحکام علی الأقوی.

القسم الثانی: ما یختصّ بالشرطیّه و لا یوصف بالوجوب

و هو مـا کـان لصـلاه منـدوبه فی الأصـل بـاقیه علی النـدب، أو للاحتیاط، أو طواف منـدوب فی الأصل باقٍ علی حاله، أو نـدبه الاحتیاط (أو وجب لعارض) (۴)، أو لصلاه أو طواف واجبین أوجبهما الوضوء؛ لتعلیق جهه الالتزام من نذرٍ أو شبهه علی فعله.

أو لمبعّضین عرض الوجوب لهما بعد أن کانا ندبین، و إن جاءهما حکم الوجوب فی البین.

و ما کان لصـلاه النفل مسـتحب و إن استحقّ العقاب مع ترکه؛ لأنّ الواجب ما یستحق العقاب علی ترکه، و استحقاق العقاب هنا إنّما هو علی التشریع لا علی عـدم صـحّه النافله (۵)، فمن ادّعی الوجوب علی الحقیقه هنـا فقـد أخطـأ، و إن سـمّاه وجوباً و أراد معنی الشرطیّه فلا مشاحه فی الاصطلاح.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «ح»: لأعلی عدم الإتیان بالنافله.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، و مع الخلوّ عن شغل الذمّه بواجب يتوقّف عليه.

و يجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، و إن قيّد و كان عملًا يتوقّف على القربه، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، و إن أخلاه عن القيد قاصداً به القربه فى تأديه النذر بطل، و إن قصد العصيان صحّ.

و يكفى الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلا أن يقضى العرف بدخول بعض المندوبات، و مع فراغ الذمه تتّحد جهه الوجوب، و مع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

و هو ضروب كثيره:

منها: الصلاه المندوبه، و المسّ المندوب (۱) و الطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب و صلاته، و دخول المساجد و قعر البئر، و محلّ أُسس الجدران، و رأس المناره، و المحاريب الداخله فيها داخله فيها. و يحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه و مراتب الفضل على نحو مراتبها (۲) و قد ورد فى كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (۳) و سرّه واضح.

و روى: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (۴)، و أنّ على المزور كرامه الزائر (۵).

و دخول الروضات و الضرائح المقدّسه، و تختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

۱- فى «ح» زياده: و هو شرط فيهما.

۲- فى «ح» زياده: كما فى غيرها.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، هدايه الأمّه ۲: ۱۰۳، و ص ۱۷۸ ح ۱۱۵۷، الجواهر السنيّه: ۶۲، ۱۴۹.

۴- أمالى الصدوق: ۲۹۳ ح ۸، هدايه الأمّه ۱: ۱۰۳، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۲، البحار ۸۰: ۳۸۴ ح ۵۹.

۵- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۴.

و يقوى القول برجحانه للدخول فى كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، و محالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات و الأحياء و ما يتبع الروضات من رواق و نحوه، و كلّ حرم محترم و قراءه القرآن، و إن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوه مع احتماله فيه.

و تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، و قلّته و كثرته، و روى «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس و عشرون حسنه، و من قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات» (۱).

و ما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. و جعل اختلاف الأجر فى قراءه القرآن بمنزله الميزان غير بعيد. و إذا تبدّل حكم غايه فى الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

و النوم للمحدث بالأصغر، و النوم للجنب (۲)، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهه الندب و الاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

و إن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. و تسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلًا عن الجهل كما أُطلق فى كلامهم قويّ و لإلحاق الأحداث الكبر وجه.

و حمل المصحف متصلًا به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قليلًا أو كثيراً، على اختلاف الوجوه و مسّ هامشه و غلافه و ما رسم فيه ممّا عدا كلماته، و ربما تلحق به الكتب المعظّمه السماويّه، و جميع ما اشتمل على الأخبار و الدعوات، و الأذكار.

و صلاه الجنازه و لو على مخالف. و سجود الشكر، و سجود التلاوه و التعقيبات، و الدعوات و الزيارات.

و السعى فى الحاجه؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلا نفسه» (۳). و جماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء؛، (۴) و ذكر

۱- عدّه الداعى: ۲۵۷، أعلام الدين للديلمى: ۱۰۲، و هدايه الأُمّه ۳: ۷۱ ح ۳۹۵، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۲- فى «س» «م»: للمبيت.

۳- التهذيب ۱: ۳۵۹ ح ۱۰۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۲ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱.

۴- كابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۳۲، و العلامه فى منتهى المطلب ۲: ۱۵۸.

الحائض، و الكون على الطهاره، و الدوام عليها.

و التجديد بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهاره فى وجه، بعد فصل طويل أو الإتيان بعمل على الأقوى، أو مطلقاً، أو للدخول فى صلاه فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مكان، أو عمل أو مطلقاً، و هو قوىّ، و فى إجرائه فى الوضوء الصورى وجه، و لا تجديد فى الأغسال على الأقوى، و كذا الوضوء بعد الغسل.

و إراده المعاوده إلى الجماع، و جماع الحامل. و كتابه القرآن، و ربما أُلحق بها كتابه كلّ كلام محترم، و الدخول فى كلّ عمل طاعه. و أكل الجنب بما يسمّى أكلًا.

و جماع غاسل الميّت قبل الغسل، (و فى تعميم الجماع فى جميع ما سبق لمباشره الحلال و الحرام، و للمخرجين، أو التخصيص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخير) (۱).

و تغسيل الجنب الميّت (و فى إلحاق ما يلحق الميّت بالميّت وجه، و فى محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقّف عليه زيغ الكراهه مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشكال، و كذا ما كان لفعل المباح) (۲).

و التأهّب لصلاه الفرض و كذا النفل فى وجه قوىّ قبل وقتها؛ لتُوقعها فى أوّل الوقت (كما فى كلّ شرط يكون دخول وقت الغايه ليس بشرط فى صحّته، و يشتدّ الرجحان إذا استدعى طول الزمان) (۳) و هو غنىّ عن الاستدلال.

و دخول الزوج بالمرأه و حضورها معه، فيتوضّئان كلاهما. و القدوم من سفر عرفى، و جلوس القاضى فى مجلس القضاء، ذكره بعض الفقهاء (۴). و ربما أُلحق به مجلس الدرس، و الوعظ، و كلّ مجلس انعقد لطاعه اللّه تعالى.

و تكفين الميّت ممّن غسّله، و إدخال الميّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارك و توصيه الميّت (و إجراء حكم الميّت فيما يجرى فيه حكمه لا يخلو من قوّه) (۵).

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- نزهه الناظر: ۱۰.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و خروج کثیر المذی و الرعاف و القی ء کثره عرفیّه. و التخلیل بسیل الدم إذا استکرهه. و الضحک مطلقاً، أو فی خصوص الصلاه.

و الکذب عمداً أو الغیبه مع التحریم فیهما علی الأقوی و الظلم. و إنشاد الشعر بالباطل مع الإکثار عرفاً.

و خروج الودی بعد البول قبل الاستبراء منه، و بعده، و مسّ الکلب، و مصافحه المجوسی، و مسّ باطن الدبر، أو باطن الإحلیل، و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء، و التقبیل بشهوه، و مسّ الفرج، و قبل الأغسال المسنونه، و قبل الأکل و بعده، و لالتقاط حصی الجمار کلا أو بعضاً کما ذکره بعضهم (۱).

و لإعاده صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ (۲) قبله، و الغضب (۳)، و لکلّ عمل احتیاطیّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهاره.

و للقدوه و التعلیم، و لخوف عدم التمکّن مع التأخیر (و لإعاده وضوء لم یذکر علیه اسم اللّه تعالی عمداً أو مطلقاً فی وجه. و لو ذکر فی الأثناء اکتفی بالذکر فی محلّ الذکر) (۴).

و ما استحبّ للغایات تختلف مراتبه فی الفضل علی نحو اختلاف مراتبها.

و أمّا الوضوء لمسّ الفرجین مطلقاً، و أکل ما مسّته النار، و أکل لحم الجزور، و شرب الألبان، و مسّ الکافر، و حلق الشعر و نتفه و جزّه و تقلیم الأظفار، و الختار (۵)، و قتل البقّه، و البرغوث و القمّله، و الذباب، و القرقره (۶)، و لمس شعر المرأه و جسدها، و الردّه، و الحجامه، و خروج القیح، و النخامه، و البصاق، و المخاط، و إنشاد الشعر بغیر الباطل، أو به مع عدم الإکثار، و عدم الزیاده علی أربعه أبیات، و القذف، و مطلق

۱- نزهه الناظر: ۱۲.

۲- فی «ح» زیاده: عمداً.

۳- فی «س»، «م»: و الغصب.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی مجمع البحرین ۳: ۲۸۳ رجل خاثر النفس و متخثّر أی ثقیل کسلان، و فی «ح»: الجثاء، و فی «م» الخثاء.

۶- فی «م» القرقوه.

الفحش، و مطلق المذی أو مع الشهوه الضعیفه و إن لم یکثر، و الدود، و الحقنه، و حبّ القرع، و الدم، و الودی، و الوذی، و جمیع ما یخرج من السبیلین و لم یصحب شیئاً من الأحداث فترک العمل علی الاستحباب فیها أقرب إلی الاحتیاط.

و لو جمع بین الأسباب أو الغایات، أو المختلفات فی نیّته تضاعفت جهات مثوبته، و لیس من التداخل.

المقام الثامن: فیما یستحبّ فی الوضوء

و هو أُمور:

من جملتها: وضع ما یغرف منه من الأوانی علی الیمین، و ما یراق منه علی الیسار. و یحتمل أنّ یسار الأیسر یمین بالنسبه إلیه.

و فی تمشیه الحکم إلی النائب و الرامس و الإناء (۱) و مقطوع الیدین وجه.

و یحتمل فی الأخیرین مراعاه المقابله، و مقطوع الواحده یختصّ وضعه بالأُخری.

(و یتخیّر صاحب الیمینین، و یحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأیمن، و لو اختلف الوضع فی الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الکفّین و نحوه. و لو کان الماء فی حوض أو نهر جعله علی یمینه حال جلوسه) (۲).

منها: السواک، و هو سنّه قبل الوضوء، و معه، و بعده و روی أنّه إذا نسیه قبله أتی به بعده و تمضمض ثلاث مرّات (۳) و قبل النوم، و بعد النوم، و إذا قام فی آخر اللّیل، و فی السحر، و عند کلّ صلاه، و لتغیّر النکهه، و لقراءه القرآن.

و الظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذکار، و المناجاه و جمیع عبادات الأقوال به.

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستاک فی اللیل ثلاث مرّات: مرّه قبل نومه، و الثانیه إذا قام إلی ورده، و الثالثه قبل الخروج إلی صلاه الصبح.

۱- فی «س»: فی الإناء.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی ۳: ۲۳ ح ۶، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۴ ح ۱.

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتّی خفت علی أسنانی» (۱).

و روی: «أنّه من سنن المرسلین و أخلاق الأنبیاء» (۲).

و روی عن الإمام علیه السلام: «الاستیاک بماء الورد» (۳).

و إذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. و إذا انهدم بعضها استاک علی الباقی و فی ترتّب تمام الأجر أو علی النسبه وجهان. و إذا انهدمت کلّها سقط الحکم، و لا بأس بالإمرار.

و یستحبّ الاستیاک بمساویک متعدّده، و المضغ بعده بالکُندر، و کان الصادق علیه السلام یحبّ أن یستاک، و أن یشمّ الطیب إذا قام فی اللیل.

و یستحبّ أن یکون بالأراک، و أن یکون بعود رطب لغیر الصائم من قضبان الشجر لیّن؛ لأنّه أدخل فی التنظیف، و بعده الیابس، و بعده الاستیاک بالإبهام و المسبّحه، فقد روی: «أنّ التشویص بالإبهام و المسبحه سواک» (۴) و الشوص: الدلک (۵).

و یظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظیف سنّه، لا سیّما فی الصلاه (۶)، و الاقتصار علی الأقلّ کمّاً أو کیفاً أقلّ أجراً.

و روی أنّه خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بین الأصابع و الأظافیر و فی الطعام» (۷) و روی: «أنّ رکعتین مع السواک أفضل من سبعین بغیر سواک» (۸) و روی: خمس و سبعین (۹).

۱- الکافی ۱: ۲۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب السواک ب ۱ ح ۱، ۳، ۳۲.

۲- الکافی ۱: ۲۳ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳.

۳- الفقیه ۱: ۶ ح ۳، الهدایه: ۴۹، البحار ۸۰: ۳۴۶ ح ۲۹.

۴- التهذیب ۱: ۳۵۷ ح ۱۰۷۰ بتفاوت یسیر. الوسائل ۱: ۳۵۹ باب ۹ من أبواب السواک ح ۴. بتفاوت فی المتن.

۵- انظر النهایه لابن الأثیر ۲: ۵۰۹.

۶- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۹، ۱۲۳، الوسائل ۱: ۱۷۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

۷- البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۸، الجامع الصغیر ۱: ۵۶۸.

۸- الکافی ۳: ۲۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب السواک ب ۵ ح ۲، و فی المصدر: رکعتان.

۹- أعلام الدین: ۲۷۳، البحار ۸۰: ۲۴۴ ح ۲۶.

و روى: أربعين يوماً (۱)، و يحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون أفضل من ستّمائه و ثمانين ركعه، أو مع الرواتب، فيكون أفضل من ألف و خمسمائه و ستّين ركعه (إلى ألفين و أربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيره) (۲).

و لو أُريد مطلق الصلاه احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفه.

و الظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات (۳)، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام و غيره على الدوام، خصوصاً للصلاه.

و فى اعتبار المباشره للقادر و قابليّه السواك لدفع الوسخ و طهارته وجهان.

و روى «أنّ فيه عشر خصال: مطهره للفم، و مرضات للربّ، و يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، و يجزى فى كلّ الطاعات، و هو من السنّه، و يذهب بالحفر كضرب أو تعب داء فى أُصول الأسنان، و يبيّض الأسنان، و يشدّ اللثه، و يقطع البلغم، و يذهب بغشاوه البصر، و يشهّى الطعام» (۴) و فى بعض الأخبار اثنتا عشره (۵).

و ربما يظهر من الجميع أكثر بإضافه: زياده العقل و الحفظ، و ذهاب الدمعه (۶).

و عن أبى الحسن عليه السلام: «إنّ السواك من العشره الحنفيّه لأنّها خمسه فى الرأس و هى: السواك، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، حتّى ورد من لم يفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار و المضمضه، و الاستنشاق. و خمسه فى الجسد، و هى: الختان، و حلق العانه، و نتف الإبط، و تقليم الأظفار، و الاستنجاء» (۷).

۱- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۳، مكارم الأخلاق: ۵۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- الفقيه ۱: ۳۴ ح ۱۱۶، ۱۲۵، وص ۳۲ ح ۱۱۱، ۱۰۸، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواك ب ۱ ح ۲، ۳، ۲۰.

۴- الخصال: ۴۴۹ ح ۵۱، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواك ب ۱ ح ۲۵، و فى المصدر: و فى السواك فيه عشر خصال.

۵- الفقيه ۱: ۳۴ ح ۱۲۶، الخصال: ۴۸۰ ح ۵۲، أعلام الدين: ۳۶۲ ح ۲۸، الوسائل ۱: ۳۴۷ أبواب السواك ب ۱ ح ۱۲.

۶- انظر الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السّواك ب ۱ ح ۱۲، ۱۴، ۲۷.

۷- الخصال: ۲۷۱ ح ۱۱، الفقيه ۱: ۳۳ ح ۱۱۷ بتفاوت، البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۹، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواك ب ۱ ح ۲۳.

و فی الحدیث: «إنّ العَشَره من العِشره: المشی، و الرکوب، و الارتماس فی الماء، و النظر إلی الخضره، و الأکل و الشرب، و النظر إلی المرأه الحسناء، و الجماع، و السواک، و محادثه الرجال» (۱) و زید فی بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمی» (۲).

و إنّ جبرئیل نزل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالسواک و الخلال و الحجامه (۳).

و إنّ أربعاً من سنن المرسلین: العطر و السواک و النساء و الحناء (۴). و إنّ ثلاثه یزدن فی الحفظ و یذهبن بالبلغم: اللبان و لعلّه الکُندر و المسواک، و قراءه القرآن (۵).

و یستحبّ الدعاء عنده بأن یقول: «اللهمّ ارزقنی حلاوه نعمتک، و أذقنی برد روحک، و أطلق لسانی بمناجاتک، و قرّبنی منک مجلساً، و ارفع ذکری فی الأوّلین اللهم یا خیر من سُئل و أجود من أعطی، حوّلنا ممّا تکره إلی ما تحبّ و ترضی، و إن کانت القلوب قاسیه، و إن کانت الأعین جامده، و إن کنّا أولی بالعذاب، فأنت أولی بالمغفره، اللهمّ أحینی فی عافیه، و أمتنی فی عافیه» (۶).

و یکره الاستیاک فی الخلاء؛ لأنّه یورث البخر، و هو خباثه رائحه الفم، و فی الحمّام، لأنّه یورث وباء الأسنان، و السنّه فیه طولًا لا عرضاً (۷).

و الظاهر رجحان فعله قبل غسل الکفّین، و فیما بعد أقلّ رجحاناً علی اختلاف مراتبه، و تختلف مراتب ما قصد به الغایات باختلاف مراتبها، و لیس جزء من الوضوء، و الخبر مؤوّل (۸).

و منها: تنظیف محالّ الوضوء قبل الأخذ فیه.

۱- الخصال: ۴۴۳، و فیه: النشوه فی عشره، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴ و فیه: النشره.

۲- الخصال ۲: ۴۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴.

۳- الکافی ۶: ۳۷۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۰۹، المحاسن: ۵۵۸ ح ۹۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۶.

۴- الفقیه ۱: ۵۲ ح ۱۱۱، الخصال: ۲۴۲ ح ۹۳، الوسائل ۱: ۳۴۹ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۸، و فیه: التعطّر.

۵- الفقیه ۴: ۲۶۴، الخصال: ۱۲۶ ح ۱۲۲، الوسائل ۱: ۳۴۸ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۷، و فیه: السواک.

۶- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۷.

۷- و فی «ح»: أن یوضع طوله علی العرض، دون الأقسام الأُخر.

۸- انظر الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۴، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۳ ح ۳.

و منها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. و القول بالاكتفاء بمطلق الأسماء و الصفات الإلهيّه لا يخلو من وجه، و إن كان الفضل متفاوتاً، و تمام الفضل بالإتيان بالبسمله تامّه.

و يتحقّق الاستحباب بمقارنه إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضه أو الاستنشاق، قبلًا أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (و يعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها و فى كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهاره أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (۱). و كلّ مقدّم مقدّم فى الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (و فى الاكتفاء فى أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغايه أُخرى وجه) (۲).

و منها: أن يكون خائفاً وجلًا خاشعاً ذليلًا قبل الشروع فيه، و حال التشاغل به، كما روى عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه و يتغيّر حاله عند الوضوء (۳).

و منها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّه فى وجه، و هل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، و قد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهاره أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزياده و غيره) (۴) مرّه من النوم. و يقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء و نحوهما به و البول، و القول بالمرّتين فيه كالغائط قوىّ.

و من الغائط مرّتين، و لوضوء الجنابه لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، و الثنتين و الواحده فى مسأله الأحداث الكبيره يحتمل ذلك.

و الظاهر تداخل المتجانسين، و دخول الأقلّ و المساوى فى الأكثر، و المساوى فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- مصنفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۴۲ من الجزء الثانى، البحار ۸۰: ۳۴۷ ح ۳۳. البحار ۴۶: ۵۵ ح ۴. و فيه «إذا حضر الصلاه. اصفرّ لونه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المختلفين.

و يحتمل التعـدّد هنا، فمع اجتماع البول و الغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، و إذا اجتمع الثلاثه مع الجنابه كان سبع أو ثمان، و على التداخل يعود إلى النقصان، و عليه العمل.

و إذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، و مع الاختيار ينتقض (١) الأخير على الأقوى.

و الأحوط الاقتصار فى عمل السنّه على خصوص الثلاثه (دون باقى الأحداث من صغريات أو كبريات) (٢).

و لو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا، و لو تجدّد فى الأثناء أعاد الأوّل و تداخل فى محلّ التداخل، و إلا أتمّ و كرّر، و احتمـال التـداخل فى مقامه مع الحـدوث فى الأثناء لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه، نعم لا بُعـد فى دخول الأقلّ فى تتمّه الأكثر.

و لو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه، و لو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

و غسله الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، و احتمال الاحتساب و لا سيّما (٣) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

و أمّا غسل القـذارات مع الطهاره فتحتسب و الظاهر الاحتساب فى جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، و التفصـيل بناءً على أنّه من آداب الطهاره.

و يقـوى اعتبـار النيّه فيه على الأـخير، و على الأـوّل يقوى العـدم، و القول برجحـان تقـديم اليمين عملًا بـالعموم، و بـترجيحه مع الدوران وجه قوىّ.

و على القول بأنّ الغسل من آداب الطهاره اقتصر عليها، و لو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ فى وجه قوى.

١- فى «ح» يتبعّض.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- فى «ح» زياده: على القول بأنّها من آداب الماء و.

و منها: المضمضه و يعتبر فيها (الماء المطلق دون باقى المائعات، و النّيه على الأقوى، فلو وقعت هى أو بعض منها بدونها أُعيدت، و) (۱) الـدخول بالإدخـال من العامـل مـع القـدره، و الاسـتنابه مع العجز و الـدوران بـالفم بالإـداره فيه، و الخروج قبـل الابتلاـع بالإـخراج. و احتمال اشتراط (تعاقب الإدخال و الإخراج، و باقى القيود) (۲) لاـ يخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غيره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعـده أو مع الإـخراج، أو دار بنفسه لجريـانه أو بمـدير غيره لم يـأتِ بـالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإداره.

و يستحبّ فيها التثليث بثلاث أكفّ كما قيل (۳) و اعتبار المـجّ غير خالٍ عن الوجه، و لو نقص من العدد نقص من أجره، و كذا إذا لم يستوعب باطن الفم و يجزى ثلث الواحده، و بلوغ الماء أقصى الفم.

و لو بقى فى الفم شى ء من الطعام أو غيره كرّر رابعه و خامسه و هكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزاله لا بالعدد.

و الأولى أن يدير بقوّه، و لو قصر عن الإداره اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، و لو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزاله لا بالعدد، و لا يبعد التقرّب بالخصوصيّه بماء الورد، تنزيلًا للاستياك به على ذلك، و فى اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

و منها: الاستنشاق و يعتبر فيه الماء المطلق، و النّيه، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أُعيد. و يتحقّق بدخول الماء فى الأنف عن إدخال العامل مع القدره، و له الاستنابه مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإداره فيه، و الخروج بالإخراج منه.

و الأـولى أن يكون بـالقبض على الأنف بقوّه، لا بمجرّد دفع النفس (۴) و لاـ غيره، لاـ بإدخال الغير و إخراجه، و لا بالابتلاع فى تحقيق الفرد الأكمل، و الاقتصار على

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

۳- تذكره الفقهاء ۱: ۱۹۸، منتهى المطلب ۱: ۳۰۷.

۴- فى «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممکن (و فی احتمال اشتراط التعاقب فی الثلاث و باقی القیود وجه) (۱).

و المرجع فیه و فی المضمضه إلی العرف (لا ـ لاضطراب کتب اللغه فی تفسیرهما، ففی بعض: أنّ المضمضه تحریک الماء فی الفم (۲)، و فی بعضها: إداره الماء فی الفم و تحریکه بالأصابع أو بقوّه الفم ثمّ یمجّه (۳) و فی بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم (۴).

و فی الاستنشاق فی بعضها: جعل الماء بالأنف و جذبه بالنفس (۵)، و فی بعضها: الإدخال فی الأنف (۶)، و فی بعضها: إبلاغ الماء الخیاشیم، و هی غضاریف فی أقصی الأنف (۷)، و فی بعضها: جعله فی الأنف و جذبه بالنفس؛ لیزول ما بالأنف من القذی إلی غیر ذلک (۸).

و الحکم فیه إمّا بأنّ یؤخذ بمجموع القیود جمعاً، أو الإجمال فیؤخذ بالمتیقّن، أو یبنی علی التعارض، و الطرح، أو علی الأقلّ، أو یعمل بالجمیع فیتخیّر، و الأقوی أنّ اللغه تشیر إلی العرف فلا معارضه) (۹).

و ینبغی أن یکون مثّلثاً بثلاث أکفّ، و لا بأس بالتثلیث بالواحده، و إذا تعذّر التثلیث فیه أو فی المضمضه اقتصر علی الممکن.

(و لو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، و یحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (۱۰).

و لو بقی فی أنفه قذر کرّر إلی أن یرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتکرّر. و مقطوع الأنف من الأصل، و فاقد الماء زائداً علی الفرض یسقط حکمهما، و لو بقی شی ء من أعلی الأنف أتی بعمله. و الأقوی فی النظر استحباب الإتیان بالمیسور إذا

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الصحاح ۳: ۱۱۰۶.

۳- مجمع البحرین ۴: ۲۳۰.

۴- لسان العرب ۷: ۲۳۴.

۵- مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۶- الصحاح ۴: ۱۵۵۸.

۷- النهایه لابن الأثیر ۵: ۵۹، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۸- المصباح المنیر ۲: ۶۰۶، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۹- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تعـذّرت بعض الأُمور (و يحتمل حصول الأجر على نسـبه العمل لو خصّ أحد الطرفين و استنشق فى أحد المنخرين و لو مختاراً) (۱).

و تستحبّ المبالغه فى المضمضه و الاستنشاق، و لو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

و غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق سنن مستقلّه، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(و له الإتيـان بمـا شـاء من الصور السبع، و يتقـدّر الأجر بمقـدارها، و قـد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحـد و الاثنين و الأربعه، و نحوها جميع السنن الداخله فى العبادات و الخارجه فى أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملًا بظاهر الإطلاق) (۲).

و لو دار الأمر بينها قدّمت المضـمضه و الاسـتنشاق على غسل الكفّين، و المضـمضه على الاسـتنشاق (فى وجه، و لا يلزم الترتيب بينهـا، إلاـ أنّ تقـديم الغسـل على المضـمضه، و هى على الاسـتنشاق أفضـل، و إجزاء غسل الكفين و المضـمضه و الاسـتنشاق و البسمله فى جميع الطهارات غير بعيد.

و يقوى اعتبـار طهـاره المـاء فى الأـخيرين، و الحكم مقطوع به فى الأـوّل، و عـدم الخلل من جهه المكان و غيره على نحو ما فى أفعال الوضوء، و فى غسل الكفّين كلام.

و لو شكّ فى العدد و الظنّ و الوهم منه و لم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

و لو أتى بغسله ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، و الاكتفاء بالإتمام.

و فى إفساد الحدث ما سـبقه من السـنن من غسل كفّين و مضـمضه و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما فى غسل الكفّين أقوى) (۳).

و منها: تثنيه الغسلات فى الأعضاء المغسوله؛ لأنّ الواحده مجزئه قطعاً، و التثليث بدعه ضروره من المذهب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا تکون الغسله ثانیه حتّی تکون الأُولی تامّه، فلو أتی من النواقص بألف لم یحرز غسله إلا بعد (حصول التامّه) (۱). و لا تکون الثالثه ثالثه إلا بعد تمام الثنتین. و إنّما تفسد الغسله بقصد التثلیث قبل التمام من جهه فوات النیّه. و الصبّات و إن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسله إلا بعد التمام (۲).

و الرمستان للعضو کلّه غسلتان، و لو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسله إلا بعد تمامها و یحصل التعدد بالمختلفین رمساً و صبّاً، و بالمبعّضین و المختلفین.

و لو قصد بالإدخال واحده و بالإخراج أُخری احتسبتا ثنتین، و لو جمع بینهما فی بعض و خصّ أحدهما بأحدهما کمّل الناقص بعد الإخراج و الأحوط أن ینوی بأحدهما فقط (۳).

و لو حرّکها بالماء مرّه بقصد الغسله و مرّتین بقصد الغسلتین جاز کما لو کانت واحده بالصبّ و الأُخری بالرمس.

و احتساب الدفعات و الجریات غسلات، بعید عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

و لو ظهر نقص فی الغسله الأُولی و قد أتمّ الثانیه أمکن الاجتزاء بها، و لو ظهر نقصها فی أثناء الثانیه أغنی الإتمام بقصد الأُولی و تکون واحده.

و لو قصد بالصبّات المتعدّده غسله واحده، فظهر فی بعض ما تکرّرت علیه خلل فی صبّه السابقه لرفع الخبث بها أو غیر ذلک أجزأت اللاحقه.

و لو أتی بالثالثه منویّه الضمّ فی ابتداء الوضوء فسد، و لو نواها فیه حتّی بلغ محلّها و لم یأت بها فسد الوضوء أیضاً، و لو نواها مع البعض بطل، و صحّ غیره إن لم ینتفِ شرط، و لو نویت منفرده بطلت، و صحّ الوضوء علی الأصحّ.

و یحتمل تحصیل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، و مع بقاء تیسّره یضعف الاحتمال.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الشمول

۲- فی «ح»: الاستیفاء.

۳- فی «ح» زیاده: أو کلیهما احتیاطاً.

و لاـ تكرار فى المسح، و لـو كرّر بقصـد السـنّه أبـدع، و إن أدخله فى نيّه الوضوء أو المسـح أبطـل، و مع الاـنفراد يقوى صـحّه الماضى، و بطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

و يشترط فيها ما يشترط فى الغسـله، و يجزئ بقاء ما فيها فى الموالاه، و لو أتى بها بزعم أنّها ثانيه فظهرت واحـده أمكن الاكتفاء بهـا عن الفرض، و إضـافه ثـانيه السـنه إليها. و لو شكّ فى كونها أُولى أو ثانيه و لم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى و عمل عليها.

و منهـا: بـدأه الرجـل بـل مطلق الـذكر بظـاهر الـذراع، و المرأه بـل مطلق الأُنثى بباطنهـا، و كـأنّه لأنّه محلّ قوّته، و محلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

و يحتمل أنّ الظاهر (١) أولى فيهما و ترك فى النساء، لأنّ التنبيه للرؤيه فى ثانى الفعل، و الباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسله الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه فى الخبر (٢) و (٣) و رجحان الكلّ أقوى فى النظر و لو جمع بين بعض السنّه و غيرها.

و فى الرمس دفعه تفوت السنّه، و احتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، و لعلّه سرّ عدم ذكره فى أخبار البيان، و لو عمله فى يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّه، و لو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

و الأقوى السـقوط فى الخنثى المشـكل و الممسوح، و احتمال اسـتحباب الجمع بين العملين بعيد فى البين، و لو بدأ ببعض الظهر مع القدره فضلًا عن العجز أو البطن قوى القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

و منها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، و مع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

و منها: المسح مقبلًا لا مدبراً فى الرأس من الأعلى إلى الأسفل (و من الأسفل إلى الأعلى فى القدمين.

و منها: البـدأه بالأعلى فيما تجوز البدأه بالأسـفل، كالأعلى الإضافى فى الوجه و اليدين و أعلى الرأس، و يجرى نحوه فى أبعاض أعضاء الغسل و التيمّم، لقوله

١- فى «ح»: الظهر.

٢- التهذيب ١: ٧۶ ح ١٩٣، الفقيه ١: ٣٠ ح ١٠٠، الوسائل ١: ٣٢٨ أبواب الوضوء باب ۴٠ ح ١ و ٢.

٣- و فى «ح» زياده: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئه بالوضوء.

علیه السلام فی الاحتجاج علی استحباب البدأه بالیافوخ: «ابدأ بما بدأ اللّه» (۱) بناءً علی إراده البدأه بالخلق، و أنّ الأعلی متقدّم فیه.

و منها: تقدیم شنّ الماء، أی تفریقه حین الصبّ.

و منها: تقدیم الأخذ من بلل اللحیه علی غیره مع الجفاف.

و منها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بکفّ من ماء لیکون بذلک فکاک رقبته من النار، و حمل ما دلّ علیه علی التقیّه أولی) (۲)، و فی القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین.

و منها: مسح تمام ظهر القدمین.

و منها: المسح بمجموع باطن الکفّین.

و منها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثه أصابع منضمّات و ینقص الأجر بالثلاثه بمقدار النقص فیها، و غیر المستوی یرجع إلی المستوی فیها، و یلحظ کلّ ما یناسبه.

و منها: غسل الوجه بالید الواحده، و أن یکون بالید الیمنی.

و منها: تخصیص الناصیه و هی ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

و منها: فتح العیون حال الوضوء.

و منها: إشراب العیون ماء غسل الوجه.

و منها: صفق الوجه بالماء من غیر إغراق.

و منها: التعمّق فی الوضوء فی الجمله جمعاً بین القول و الفعل (۳).

و منها: تخلیل الأصابع.

و منها: تخلیل الأظفار من غیر بلوغ حدّ الوسواس.

و منها: الوضوء بالماء البارد.

و منها: الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبه، لا کمسح الدهن.

و منها: تقديم مسح القدم الأيمن.

١- الكافى ٣: ٣۴ ح ۵، الفقيه ١: ۴۵ ح ٨٩، الوسائل ١: ٣١۵ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ١.

٢- جميع ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- فى «س» و «م»: التعميق فى تحمّله فى الوضوء.

و منها: المتابعه بين الأعضاء و بين أبعاضها.

و منها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف و قيل باستحبابه في الكثيف أيضاً (١).

و منها: كون ماء الوضوء لواجباته و سننه و الظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زياده و لا نقص، و لو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّه على الأقوى.

و لو زاد على المدّ أتى بالسنّه في المقدار، و خالف في الزياده، و تحتمل المخالفه في الأصل مع الإدخال في النيّه.

و لو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبه إلى مستوى الخلقه.

و لو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. و ينبغي القسمه على النسبه بين الأعضاء. و مقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، و زائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدي و وجهان سنّ له مدّان، و الظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابله له يقتضي تبعيض الأجر.

و منها: قراءه «إنّا أنزلناه» أوّلًا أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و يقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

و منها: قراءه أيه الكرسي بعده، و الأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاماً، و يرفع له أربعون درجه، و يزوّج أربعون حوراء.

و منها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: المحافظه على الأذكار و الدعوات الموظّفه فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين. و إذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» (٢).

(و عنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللّهم اجعلني من

١- تذكره الفقهاء ١: ١٥٥.

٢- التهذيب ١: ٧٦ ح ١٩٢، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین، و الحمد للّه ربّ العالمین» (۱) و ما ورد من أمثال ذلک کثیر.

و الأولی المحافظه علی ما روی عن ابن الحنفیّه عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أنّه کفی الإناء فقال: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (۲).

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه، و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بیّض وجهی یوم تسوّد فیه الوجوه، و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه».

ثمّ غسل یده الیمنی، فقال: «اللهمّ أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حساباً یسیراً» ثمّ غسل یده الیسری فقال: «اللهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا من وراء ظهری، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران».

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّنی برحمتک و برکاتک».

ثمّ مسح رجلیه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی».

ثمّ رفع رأسه فقال: «یا محمّد من توضّأ مثل وضوئی هذا و قال مثل قولی هذا، خلق اللّه له من کلّ قطره ملکاً یقدّسه، و یسبّحه و یکبره (۳)، فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه» (۴) و (۵).

۱- التهذیب ۱: ۱۶ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۱.

۲- فی «ح» زیاده: و قد یستفاد منه علی إراده معنی المطهّر أنّ کلّ نجس عیناً أو متنجّس لا یُطهّر، و یجزی فی لفظ النجس الإتیان بأحد الصیغ الأربع، و کذا فی محتملات ألفاظ السنن فی عوارض الهیئات من الحرکات و السکنات مثلًا. و إنّ قصد إحدی معانی المحتملات مجز.

۳- فی «ح» زیاده: مبنیّ علی الحقیقه أو إراده البدل.

۴- الفقیه ۱: ۲۶ ح ۸۴، التهذیب ۱: ۵۳ ح ۱۵۳، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- فی «ح» زیاده: ثمّ إن دخل الصفا و الإخلاص فی وجه الشبه اختصّ بالمقرّبین.

و يحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء فى القدمين بدعاء واحد، و التكرار مرّتين، و فيه الحزم، و تحصيل الجزم، غير أنّه على الفرض الأوّل ينبغى إفراد القدم، و على الثانى تثنيته، و ما فى الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطى، أنّ الدعاء بعد الفعل، و الظاهر بعد التأمّل جوازه قبل و بعد و فى البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل و قال» و ربما ظهر من إجرائها على نحو البسمله تقدّم القول على الفعل.

و قد يقال: بأن تبعيض الأقوال القابله له يبعّض الأجر، و أنّه يؤجر على الإتيان بالمعانى بألفاظ أُخر، لا سيّما مع العجز فى جميع الأقوال المأثوره، كما ينبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه

و هو أُمور:

منها: الاستعانه و قبول الإعانه و تتضاعف الكراهه بزياده القرب إلى الفعل، و شدّه التأثير و تضعف بخلافهما، و تشتدّ بشدّه الطلب، و يضعّف بضعفه، و كذا بكثره الإعانه و قلّتها و بقوّه المُعان و ضعفه و كذا باستحقاق المستعين الإعانه على المعين و عدمه و تحصل بوجوه:

أوّلها: و هو أشدّها الصبّ على عضوه، و هو يتولّى الإجراء (أو بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل) (۱).

ثانيها: الصبّ فى كفّه أو فى غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: فى الكفّ الذى يدار منه إلى الكفّ الأخر.

رابعها: الإعانه على رفع الكفّ الغاسله أو الماسحه أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب.

خامسها: تقويه الغاسل و الماسح من دون أن ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقى ضروب الاستعانه، و تختلف كراهتها شدّهً و ضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل و البعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ و فى تسريه الكراهه إلى المُعِين بحث. و متى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أُسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

و المعـدّات البعيده لا كراهه فيها، فلا كراهه فى إباحه، أو دلاله، أو تخليه، أو عمل إله، أو وضع فى إنيه، أو حملها قبل التشاغل، و نحو ذلك.

و منها: الوضوء فى المسـجد من البول و الغائط (مع وجود تمام البـدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّـئه أو لا فيه، و إن لم يكن الوضوء فيه. و أولى منه غسل الأحداث التى لا تقتضى المكث (١) بحرمه) (٢).

و منها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه و بدونه فى المقامين، و تشتدّ الكراهه بإتمام العمل، و تضعف معه إذا قلّ، و تشتدّ فيما كان أفضل. و تمشيه الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، و إلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

و منها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاه؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (٣).

و منها: التمندل، و يقوى أنّه من باب ترك السّنه، لا فعل المكروه، و عن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنه، و من توضّأ و لم يتمندل كتب له ثلاثون حسنه»؛ (۴)

و منها: زياده التعمّق فى الوضوء، لورود النهى عنه، و يحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

و منها: شدّه صفق الوجه بالماء.

و منها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط فى استغراق البشره الخارجه.

و منها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، و لا بقصد الإهانه فيحرم، و ربما بعث على الكفر.

و منها: صبّ ماء الوضوء فى الكنيف أو التوضؤ فيه، و لإلحاق باقى النجاسات و القذارات وجه.

و منها: استعمال الماء الآجن الذى أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

١- و فى نسخه بدل الحجريّه زياده: أو لا.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- الكافى ٣: ٧٠٠ ح ۴، الفقيه ١: ۵٠ ح ١٠۵، الوسائل ١: ٣٣۴ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۵.

و منها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (۱).

و منها: استعمال الماء المستعمل فی غسل الجنابه.

و منها: استعمال ما مات فيه حيّه أو عقرب أو وزغه من الماء القليل.

و منها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسه و لم تغيّره، و لم ينزح منه المقدّر.

و منها: استعمال ماء فی يَدِ مُتّهم بالنجاسه.

و منها: استعمال ماء محتاج إليه لسقی نفس محترمه أضرّ بها العطش، و لم تشرف على الهلاك، و إلا حرم و فسد.

و منها: استعمال الماء المشمّس الذی اكتسبت حرارته من حراره الشمس و بقيت فيه، و هو من الماء القليل، ممّا لم يكن فی إنيه أو فيها، منطبعه أولا.

و منها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

و منها: استعمال سؤر خصوص الجِل أو أكل الجِيَف، و قد يلحق مطلق الخبث و تشتدّ إذا اشتدّ و تضعف إذا ضعف.

و منها: استعمال سؤر الحائض المتّهمه، و كلّ متّهم. و قد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً و لا سيّما النفساء.

و منها: استعمال، سؤر الدجاج.

و منها: استعمال سؤر البغال و الحمير.

و منها: استعمال سؤر الفأره.

و منها: استعمال سؤر الحيّه.

و منها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمی الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

و منها: استعمال ماء فی إنائه فيه تماثيل أو فضّه.

۱- فی «ح» زياده: و منها: الردّ فی الغسل إلى جهه المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

و منها: استعمال المياه الحارّه الكبريتيّه.

و منها: استعمال ماء غساله الحمام و لا سيّما ما فی الجبّه (۱)، و تقوی الکراهه بقوّه احتمال النجاسه.

و منها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

و منها: استعمال غُساله الاستنجاء و تشتدّ باشتداد القذاره.

و منها: استعمال غساله من غسله مسنونه لمتنجّس تزید علی الفرض.

و منها: المسح مدبراً فی الرأس و القدمین (و ربما یقال بأفضلیه جعل طول الکفّ أو عرضه علی الطول دون القسمین الآخرین (۲).)

و منها: تقدیم مسح القدم الیسری علی الیمنی، و أقلّ منهما کراهیه الإتیان بهما دفعهً.

و منها: غسل الوجه بالیسری أو بالکفّین معاً.

المقام العاشر: فی الأحکام،

اشاره

و فیها أبحاث:

أحدها: ما لو شکّ فی حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا

اشاره

و له أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) (۳) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

فإنّه يبنى على الطهاره.

(و إذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ، و شكّ فى حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، و كذا الطهاره) (۴).

و إذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

۱- الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء و الركيّه المنتنه، القاموس المحيط ۴: ۳۱۶.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح»، و أيضاً فيه: و فى تسريه حكم الكراهه إلى الوضوء و مطلق العباده ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، و قد تبتنى على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إراده أقلّيه الثواب بالنسبه إلى أصل الطبيعه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الطهاره.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من کثیر التردّد، و کالخارج من البول أو المنی قبل الاستبراء الشرعی، و الخارج من الدم مع احتمال الحیض، مع عدم مانع یمنع عن الحکم به، فإنّ الإدراکات الثلاثه هنا قائمه مقام الیقین، و کما فی غیر ذلک ممّا حصل فیه ظنّ من طریق شرعی.

القسم الثانی: إذا تیقّن الحدث (أو الحکم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء علی الحدث

القسم الثانی: إذا تیقّن الحدث (أو الحکم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) (۱) الطهاره، فالبناء علی الحدث

ما لم یجر علیها الشارع حکم العلم، کالحکم بالطهاره لکثیر التردّد، أو لمضیّ عاده أو قضاء وصف، أو عمل بروایه، و إن کان المظنون الحیض. و الظنّ علم إذا کان عن طریق شرعی، کإخبارها عن حالها، أو کشهاده العدلین علی الناسیه أنّ الأیّام تجاوزت العاده فمتی ثبت الحیض لزم الوضوء للصلاه مع الغسل، و کثره الظنّ و الشکّ و الوهم یلغی اعتبارها، و یبنی علی الطهاره.

و لو طرأ علیه الحال فی أثناء العمل أو بعده بنی علی صحّته، و فی الحکم بصحّه ما بعده و صحّته لو علم بقدم مأخذ الشک إشکال.

القسم الثالث: أن یتیقّنهما، و یشکّ فی المتأخّر أو حکمهما شرعاً أو علی الاختلاف من دون مثبت شرعی مع التعاقب و وحده العدد،

و کذا مع التعدّد و الاتّصال فی وجه قویّ.

و هذا لا یخلو من حالین؛ لأنّه إمّا أن یعلم حاله أو یحکم به بطریق شرعی فیما تقدّمهما من حدث أو طهاره، فیقوم احتمال البناء علی نحو ما تقدم، نظراً إلی أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم و شککنا فی ارتفاعه کلّیا؛ لعدم العلم بطروء الرافع علی قسمیه معاً، فیحکم ببقائه استصحاباً إلی أن یعلم بطروء الضدّ علیهما معاً، و لأنّه قد علم انتقاض الأوّل و لم یعلم بانتقاض الثانی.

و احتمال العمل علی خلافه، نظراً إلی العلم بانتقاضه و الشکّ فی تجدّد حکمه، فیستصحب عدمه، و لأنّ الأصل بقاء الضدّ، و عدم فصله بین المتماثلین، و لأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، و الأصل عدمه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و یشک.

و فيهما: أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، و يتّحد مع الشخص. و إن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. و ترجيح الأخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم (۱) التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّه التى لا مدخل لها فى الأُمور الشرعيّه.

و إمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، و لا يثبت عنده بوجه شرعى، و فيه يتعارض الأصلان، و هو و ما تقدّمه سيّان، فلا تستباح به غايه.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، و احتمال المقارنه و عدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعى و جهل تاريخ الأخر مع العلم بعدم المقارنه، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصاله تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنه تكون هى الأوفق بقواعد الأُصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

و فيه: أنّ أصاله التأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخير، و مسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، و الأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأُصول المثبته، و هى منفيّه، فأصاله عدم الاستباحه، و بقاء شغل الذمّه سالمان من المعارض، و لذلك أطلق الحكم فحول العلماء فى مسأله الجمعتين، و مسأله من اشتبه موتهم فى التقدّم و غيرها، و فى مسأله عقد الوكيلين و غيرها، أو المشتبهين فى سبق الكمال على العقد و تأخّره، و لم يفصّلوا بين علم التاريخ فى أحدهما و عدمه.

و الظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشكّ أو الوهم، و يبنى هو على الصحّه، و تخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل فى العمل المشروط أتمّه أو لم يتمّه بالنسبه إلى ذلك العمل هو الوجه.

و أمّا بالنسبه إلى ما يأتى من الأعمال فوجهان، و الحكم فى غايه الإشكال، غير أنّ القول بالبناء على الصحّه فيما سيأتى أقرب إلى الصواب، و بناء الوجهين على فهم

۱- فى «س»، «م»: محكّم.

المراد من قولهم علیهم السلام: «أنّ الشکّ بعد الدخول فی عمل آخر لا اعتبار له» (۱) فهل یفهم منه البناء علی الحصول مطلقاً فیسری إلی المدخول فیه و غیر المدخول فیه، أو مقیّداً فیختصّ بالمدخول فیه.

و عدم الحکم بالطهاره إنّما یقتضی عدم الحکم بثبوتها و بطلان المشروط بها، و لا یقتضی الحکم بثبوت الحدث إذا لم یکن مختصّاً بالعلم محکوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهاره المحدثین أو أوصی بوصیّه لهم أو نحو ذلک لم یحتسب الدفع إلی الشاکّ، و إن کان بحکم المحدث بالنسبه إلی الغایات، و هذا الحکم جار فی جمیع الطهارات الرافعه و المبیحه بالنسبه إلی جمیع الأحداث.

و أمّا فی طهاره الخبث کما إذا علم تطهیر الثوب أو البدن أو الأرض أو غیرها و تنجیسها، و شکّ فی السابق، فالحکم بالطهاره کالحکم بالحدث هناک لا ینتقض إلا فی صوره واحده،؛ لأنّ الطهاره هنا أصل بخلاف ما سبق.

و حکم جهل التاریخ و علمه جار فیه، و کذا احتمال ملاحظه الحال السابق و تسریته إلی ما اختلفت أحواله فی موافقه الأصل و مخالفته کما فیما تکرّرت جلالیّته، و استبرائه غیر بعیده.

و لا فرق بین تعدّد الوضوءات مع الاتّصال و وحده الحدث و بین العکس و تعدّدهما و وحدتهما. و لو سبق العلم بتقدّم شی ء أو تاخره ثمّ طرأ الشکّ غیر متذکّر لسبب العلم بنی علی علمه علی إشکال. و إن ذکر سببه، و رأی أنّه غیر قابل لترتّب العلم فلا بناء علیه؛ لأنّ المراد بعدم نقض الیقین بالشکّ عدم النقض بالشکّ الطاری بعده بقسمیه ما اقترن بسبب الاستدامه و غیره دون الطاری علیه و الظاهر عدم الفرق فی شکّ الصلاه و الوضوء بین المنصوص علیه و بین غیره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً

(أو وجوباً بالعارض و هو أقوی صحّه؛ لأنّ لزوم تعیین الوجه فی الوجه علی فرض اعتبار الوجه بعید) (۲) مرّه أو مرّات فعلم

۱- الوسائل ۵: ۳۴۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و ۲ و ۳.

۲- ما بین القوسین لیس «س»، «م».

الاختلاف بواحده بغير الحدث، لا يدرى أنّها أصليّه أو تجديديّه، أو أتى بطهاره زعم أنّها أصليّه فظهرت تجديديّه و علم الخلل فى إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّه الطهاره، لإغناء (۱) التجديديّه، كما لو توضّأ بزعم التجديديّه فظهرت أصليّه أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه و الرفع و الاستباحه فى النيّه فواضح، و أمّا على القول الأخر، فلأنّ التجديديّه إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّه، فتكون هى الأصليّه، و يكون الوجه داخلًا فى النيّه، فيجتمع نيّه الوجوب قيداً، و الندب غايه، و ملاحظه الحكم يغنى عن نيّه الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّه و الصوريّه قوى البطلان، بناءً على عدم اعتبار الصوريّه.

القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين،

فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّه ممّا عدا كيفيّه الصوت أو العدد تطهّر، و أتى بصلاتين.

و إن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر و الإخفات و عيّن، صلّى صلاتين، و إن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً فى المختلفتين بالجهر و الإخفات فى الجهر و الإخفات، و أن يكتفى بصلاه واحده ينوى بها الواقع.

و من أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، و بناءً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن يفرق بين المجانس و غيره يلزم على من أخلّ بفريضه غير معيّنه فى يوم من أيّام عمره أن يأتى منها بعدد الأيّام.

و على ما اخترناه لو كان الفساد فى طهاره صلاه من يوم، أو فى غيرها من الشرائط، أو علم فساد صلاه بغير ذلك أو تركها من يوم، و كان فرضه التمام أتى بثنتين، و ثلاث، و أربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب يأتى برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق فى الأُولى.

۱- فى «س»، «م»: لاعتناء.

و لو كان فرضه القصر أتى بثنائيّه مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما فى السابق و ثلاثيّه.

و لو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين أن يُطلق على إشكال.

و مع اختلاف الصلاه يختلف الحكم، و مع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب، و لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيّز القبول، و لا حاجه به إلى تعيين النيّه بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

و كذا الحكم لو كان بين مقضيّه و أصليّه و بين فرضيّه و نفليّه، أو نفليّه و نفليّه يوميّه، أو غير يوميّه مع اتّحاد الهيئه و الكيفيّه، و الإطلاق رخصه لا عزيمه فإن شاء أطلق و إن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد،

أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (۱)، لتركهما أو الإخلال بشى ء يبعث على فسادهما، و لا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

و إن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّه، و ثلاثيّه، و رباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، و رباعيّه بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

و إن كان وقت العشاءين باقياً، و لم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق فى أحدهما بين فريضتين، و يعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

و المقصِّر فى الجميع مع الترتيب يأتى بثنائيّتين، أولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّه، ثمّ بثنائيّه يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً، و مع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (۲) و إن كان مقصّراً فى البعض دون البعض و نسى الخصوصيّه أطلق فى الثنائيه و الرباعيّه قبل

۱- بدل ما بين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال و انفصال.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

و لو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق فى أحد المقامين، و لو عيّن المقصور فى اثنتين اختلف الحكم.

و فقه المسأله أنّ الدوران فى اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، و فى اليومين إلى التسعه، و فى الثلاثه إلى الأربعه عشر، و هكذا فيما زاد ينقص واحده، ففى المختلفه (بالكم أو الهيئه، و المتّفقه) (۱) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، و فى غير ذلك يكفى الواحده منويّاً بها ما فى الواقع، و بالنسبه إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقه يجرى مثل ذلك.

و لو كان فى مواضع التخيير تخيّر فى إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، و له قصد التعيين فى الجميع، و الإطلاق، و التبعيض.

و لو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر فى الإتيان بعوض الظهرين و العشاء قبل المغرب و بعده.

و لو قصد التعيين فى البعض، و الإطلاق فى غيره (فلو عيّن) (۲) الظهر، لزم عليه رباعيّه أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر و العشاء، أو يعيّنها للعشاء و رباعيّه اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر و العشاء يعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلا بدّ من رباعيّه يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر و العشاء، و لا بدّ من رباعيّه أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر و العشاء أو يعيّنها للعشاء، و إذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتى برباعيّتين قبل المغرب.

و قد علم من ذلك حال التقصير و التخيير، و لا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحده، و لو كان فساد الصلاه الواحده لفقد طهاره أو غيرها، و فساد الصلاتين فى يوم واحد و اشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر و الإتمام و التخيير و التبعيض، و يعلم الحال ممّا تقدّم، و لو جهل الجمع و التفريق بين الأيّام زاد

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الهيئه المعدّده و الملفّقه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و لا ترتيب يعين.

علیه الاحتیاط فی هذا المقام.

و لو دار بین الأقلّ و الأکثر، بنی علی الأقلّ فی وجه، و الأقوی اعتبار المظنّه فی الفراغ، و الأحوط قضاء الأکثر.

و لو توضّأ خمساً لکلّ صلاه وضوء، و علم فساد واحد، أو علم فساد صلاه من الخمس بغیر ذلک، فقد مرّ حکمه، و لو صلّی الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بین الرباعیّتین بطهاره (۱)، صلّی أربعاً (۲) صبحاً و مغرباً و أربعاً مرّتین (۳).

و المسافر یجتزی بثنائیّتین بینهما المغرب (۴)، و حکم المقصّر فی البعض و المخیّر یظهر ممّا تحرّر.

و لا ینبغی إتعاب القلم صرف العمر فی مثل هذا المقام الذی لا تعلّق له بالأحکام، و إنّما یتعلّق بتدقیقات یستوی فیها العلماء و العوام.

البحث الثانی فی الشک بل مطلق التردّد

ما لم ینته إلی مثبت شرعی فی الوضوء بأقسامه، و یقع علی أنحاء.

الأوّل: الشک فی أصله، و حکمه أنّه إن شکّ و قد دخل فیما یتوقّف أو یترتّب علیه، فلا اعتبار بالشک بالنسبه إلی المدخول فیه، و بعد الفراغ منه، فیه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلی الشک، فیسوغ الدخول به فی غیره کسائر الشروط فی سائر العبادات.

الثانی و الثالث: فی الشک فی الشطور و الشروط، و الظاهر أنّهما من قسم واحد علی تأمّل فی القسم الأخیر، سوی (۵) النیّه؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق و ینبغی المحافظه فیها علی الاحتیاط، و ربما رجع إلی الأوّل.

۱- فی «ح» زیاده: أو شکّ.

۲- فی «ح»: خمساً.

۳- فی «ح» زیاده: قبل المغرب و أربعاً بعده.

۴- بدله فی «س»، «م»: قبل المغرب و ثنائیّه بعده.

۵- فی «ح»: لا سیّما.

و الحكم فيهما أنّه إن كان الشك (۱) مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك و إن دخل فى غيره من أفعال الوضوء. و إن فرغ و كان باقياً على هيئته فى جلوسه أو قيامه و لم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، و إن دخل فى عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغى فعله لأجله فى وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه ما لم يكن عن طريق شرعى فضلًا عن شكّه و وهمه بل يبنى على الصحّه.

و كثير تلك الإدراكات فى نفس الفعل، أو توابعه (۲) لا يعتبر إدراكه فى صحّه أو فساد، بل يبنى على (۳) الصحّه فى جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، و العلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلك فى الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثره غير مخصوصه عمّ الحكم، و إن كانت مخصوصه اقتصر فى الحكم على الخاص، و الكثره يرجع فيها فى غير الصلاه إلى العرف، و إن قلنا فيها باعتبار العدد، و ذو العاده يقوى فى النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العاده لأنّه فى ذلك الحال أذكر.

و لو علم ثمّ شكّ مع معرفه سبب العلم فهو شاكّ، و إلا كان كالعالم (و الأقوى أنّه) (۴) لا فرق لظاهر الإطلاق.

و لو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعه عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ فى غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو فى المسح مع احتمال فعله.

و لو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ و الجزء من خصائص الوضوء، و فى غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

۱- فى «ح» كذا: فى شى ء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، أو الدخول فى غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه، و كان باقياً على هيئته فى جلوسه، أو قيامه، و لم يطل الفصل عرفاً و عاد الفصل عرفاً على المشكوك، و إن طال الفصل أو دخل فى عمل.

۲- فى «ح» زياده: مع الاستمرار و عدمه، صحّهً و فساداً، و وجوداً و عدماً.

۳- فى «ح» زياده: الوجود و.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و ربّما قيل بأنّه.

و لا ـ فرق فی حکم الشکّ بین ما یکون قبل الفراغ و بعـده، ما لم ینتقل إلی حال آخر، فلا فرق بین الشکّ فی الجزء الأخیر و ما قبله، و بهذا یفترق عن العبادات الأُخر.

و لو شکّ فی فعل سابق و أتی بما بعـده فسد اللاحق، و إن وافق الواقع، و یعود علی المشـکوک، و یتمّ العمل ما لم یلزم إخلال بشرط، و لو شکّ فی السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم یعد علی اللاحق مع عدم اختلال شرط.

و العلم بالعلم و الظنّ و بالظنّ و الشکّ بالشکّ یرجع کلّ واحد إلی أصله مع الاتّحاد بالزمان، و العلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إلیها، و الوهم إذا تعلّق بغیره یرجع إلی نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه یرجع إلی غیره.

و الظنّ إذا تعلّق بالشکّ أو الوهم رجع إلیهما، و وهم الوهم راجع إلی الظنّ فی غیره. و بالنسبه إلی الزمان المتقدّم لا یتغیّر شی ء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراک دون المدرک، و التعرّض لهذه الدقیقه الجزئیّه ینفع بعض الوسواسیّه.

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات

اشاره

و تفصیل الحال فی المعارضه بین الطهارات ینحصر فی مبحثین:

أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه.

و فیه مسائل:

الأُولی: أن یدور أمره بین التطهیر من الخبث الخالی عن العفو، و التطهیر من الحدث تامّین بأن یرتفعا من رأس.

الثـانیه: أن یـدور الأـمر بینهما مبعّضـین، کتخفیف نجاسه متّحـده أو متعـدّده فی البـدن أو فی ثوب واحـد أو متعـدّده بین الثیاب المتعدّده، أو بین البدن و الثوب، و کرفع حدث أکبر مع بقاء حکم الأصغر کالأغسال الرافعه عدا غسل الجنابه.

الثالثه و الرابعه: بین تمام الحـدث و بعض الخبث و بالعکس، و الحکم فی الجمیع تقـدیم الخبث علی الحـدث و فیما عدا القسـم الأوّل بحث، و فی الأخیر إنّما یتمشّی حیث نقول (۱)

۱- فی «س»، «م»: لا نقول.

بوجوب التخفیف فیه، و علی القول به فی الخبث یتحقّق (۱) الاضطرار، فیرجع إلی التیمّم و لوجود المندوحه لحکم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمکن قیام التیمّم مقامه.

و أمّا فی غیره کصلاه منذوره مثلًا أو مستأجر علیها مع اشتراط الطهاره المائیّه فتقدّم طهاره الحدث، و کذا فی فقد التراب و نحوه ممّا یتیمّم به و التمکّن من التیمّم فی المراتب المتأخّره کالتمکّن منه فی الأُولی.

و لو أمکنه إزاله شی ء من الدم، بحیث یدخل فی العفو، قدّم الحدث و التمکّن من الفرض لا- یدخل فی الفرض مع احتماله حیث لا یضّر بحاله و أمّا لو أمکنه نزع ما فیه الخبث و الصلاه عریاناً، فالخبث مقدّم أیضاً.

الخامسه: أن یدور أمره بین الوضوء و الغسل ممّا عدا الجنابه و هنا یتعیّن علیه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلا لا یرفع حکم الأصغر مع بقاء الأکبر، بخلاف العکس، فیلزمه الغسل و التیمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بین الوضوء و غسل الجنابه فلیس له وجه معقول (إلا علی القول باستحبابه مستقِلا، و وجوبه بالالتزام و فیه ینحلّ الملزم، و یتعیّن الغسل للصلاه و یجری مثل ذلک فی الدوران بین أقسام التیمّم علی نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالک علی وجه خاص، و الدوران بین الخبث و التیمّم، و یجری فیه نحو ما مرّ فی التیمّم) (۲).

السادسه: أن یدور بین الأغسال بحیث لا یمکنه سوی غسل واحد، کما إذا أجاز صاحب الماء له تعیین غسل مردّد بین الأغسال، و منعه عن التداخل، فیجب علیه علی الأقوی الإتیان بذلک الواحد؛ لجواز انفکاکها بعض عن بعضٍ، فهنا یلزم ترجیح غسل الجنابه علی ما عداه، لظهور الفرضیّه (۳) فیه، و غسل الحیض و النفاس علی غسل الاستحاضه و المسّ، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و الحیض و النفاس

۱- فی «س»، «م»: لحقق.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»: الفریضه.

متساويان، فيتخيّر بينهما على أصحّ الوجهين.

المبحث الثانى: فى المعارضه بين المتعدّدين.

و يقع ذلک فى غير المختصّ فإنّه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه، و يندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان (۱) استعماله، و لا يعارضه أحد فيه.

و يشترط (۲) فى تحقّقه فى المشترک أن لا- تفى حصّه أحدهم بحكمه، و لا- يحصل باذل للتتميم بثمن لا- يضرّ بالحال، و لا يترتّب عليه ذلّ السؤال و على فرضه لا يجب على أحدهم (۳) بذل حصّته لغيره مجّاناً و لا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلى غيره و لم تكن غضاضه (۴) فى قبوله، أو بعوض لا يضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و كذا يتحقّق فى الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه فى الاختصاص به.

و المعارضه تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر و المحدث بالجنابه، و بالحيض و النفاس، و الاستحاضه و مسّ الميّت، و الميّت الذى يلزم تغسيله فينبغى حينئذٍ لطالب الرجحان حيث لا- يمكن الجمع بجمع الماء أن ينظر فى الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهاره المائيّه بحيث لا يقوم التيمّم مقامها، كبعض الفروض السابقه كان الرجحان فى تقديمه، و إلا فالأفضل ترجيح المحدِث بالجنابه، ثم الوضوء (۵).

و أمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمكن الجمع بينها و بين الوضوء قدّمت عليه؛ لأنّ فيها ما فى الوضوء و زياده، و إلا فالوضوء الرافع أولى.

و إذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابه فالحائض و النفساء متساويان، و مع

۱- ما بين الحاصرتين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «س»: فيشترط.

۳- فى «ح»: عليه.

۴- الغضاضه: الذلّه و المنقصه، مجمع البحرين ۲: ۳۱۷.

۵- و فى هامش «ح» زياده: ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمكن الجمع إلخ.

التعارض يقترعان (۱)، ثم هما مقـدّمان على المستحاضه، و المسـتحاضه على الماسّ، و الماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

و المستحاضه بأقسامها فی مرتبه واحـده إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاسـتحاضه على ذات الوسـطى، و ذات الوسـطى على ذات القليله.

و يجرى مثله فى تعارض الأخباث أشدّها و أضعفها، و قليلها و كثيرها، و بدنيّها و ثوبيّها، و كذا شعارها و دثارها (۲) فى وجه؛ و هذا كلّه بحسب الحقائق.

و قـد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحـد الوالـدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمه، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

و يحتمل وجوب تقـديم الأنبياء و الأئمّه عليهم السـلام مطلقاً، و ربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. و ينبغى ملاحظه الميزان فى تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبه إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد و الأموات المتعددين، و هكذا.

و لو ترتّب الورود بحيث لا ـ يثمر اختصاصاً قوى رجحان تقـديم السـابق فيه مع المسـاواه فى الرتبه، و مع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان و مع المساواه فى القرب يبقى الراجح على رجحانه.

و يلحق بالمسـأله مـا إذا وجـد المحـدثين و ليس عنـدهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بـذل الثمن للراجـح، و إذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(و يجرى مثل ذلك فى التيمّم، و فى التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قويّ و يتمشّى فى الوضوءات و الأغسال المسنونه.

۱- بدله فى «س»، «م»: يقترع المتصفان.

۲- الشـعار بالكسـر: مـا ولى الجسـد من الثيـاب و الـدثار: ما يتـدثّر به الإنسان، و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشـعار، المصباح المنير: ۳۱۵، ۱۸۹.

و خلاصه البحث: أنّ الترجيح قد يكون لرجحان المقدّمه، أو الغايه، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، و مع التعارض يلحظ الميزان، و يجی ء البحث فی المقدّمات و الغايات من المسنونات، و يتمشّی مثله فی اللباس، و المكان و باقی الشروط) (۱).

البحث الرابع لو شكّ فيما يلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعه

(دائراً بين وضوءٍ، و غسل جنابهٍ، احتمل علی ضعفٍ تقديم الوضوء إن أجرينا الأصل فی مختلفی الجنس لزياده فی عدد أو كيف.

و لو دار بينه و بين الأغسال الرافعه) (۲) قدّم يقين الوضوء خاصّه؛ لأنّ المتيقن نقض الطهاره الصغری المشترك بين الجميع، و يحتمل وجوب الجمع بين الوضوء و الغسل ينوی ما فی ذمّته؛ لأنّه لا يعلم براءه الذمّه بعد يقين الشغل إلا بذلك، و لأنّه قد يلحق بالأُصول المثبته، و قد تدخل هذه المسأله و نحوها فی مسأله تيقن الحدث الشاكّ فی الطهاره.

و لو دار بين غسل الجنابه و باقی الأغسال جمع بينهما أيضاً مع احتمال تقديم غسل الجنابه علی نحو ما قدّمناه، و لو كان بين غسل ممّا فيه الوضوء، و الوضوء وجب الجمع أيضاً (۳).

و لو دار بين غسل له وضوء و لم يتوضّأ له، و بين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده، جمع كذلك.

و لو دار بين الجنابه من حلال أو حرام و كان عرق، حكم بطهارته، و فی صوم رمضان بوحده كفّارته.

و لو دار بين غسل الجنابه و الحيض و النفاس ليجری فيها حكم قراءه العزائم مثلًا

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زياده: و فيه وجه آخر يظهر ممّا مرّ.

و بين غيرها، حكم بغيرها، و طريق الاحتياط غير خفيّ.

و لو علم بأنّه كان محدثاً و توضّأ و اغتسل، و شكّ أنّه قصد الصوره فى الوضوء أو الحقيقه، أو الغسل الرافع فى الغسل أو السنّه بنى على بقاء الحدث، ما لم يدخل فى غايه تترتّب على رفع الحدث.

و لو ترتّب ترتّبَ استحباب كما فى صلاه الجنازه و نحوها، لا ترتّب فرض و إيجاب، استصحب الحدث فى وجه.

البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل،

أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، و أتمّ به، و يجب عليه غسل الخبث أوّلًا و إحضار إناء لجمع الماء، و لو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

و كذا ماء غساله الغير، و يجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ، أو مجّاناً من غير غضاضه، و لا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعمله فى تحصيل السنّه، أو فى رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل و غيره على الأقوى.

البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه،

و إنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، و أمّا الرافعه فلا ينبغى التأمّل فيما عدا الحيض و النفاس و الجنابه فى أنّ حكمها ما مرّ، و أمّا غسل الجنابه و الحيض الذى غسله و غسل الجنابه واحد، و النفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

و أمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، و مقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابه به؛ للأخبار (۱) الدالّه علی ذلک، و لأنّ المیّت بحکم الجنب، لکن شمول المنزله لذلک و العمل علی الأخبار المخالفه لظاهر المشهور المعارضه لنفی البأس عن الوقوف علی المتنجّس، و بظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

و تستوی العینیّه و الحکمیّه فی حدّ المنفعل من الماء، و یقوی الاکتفاء بالتداخل فی القسم الثانی فی غیر المنفعل بعد زوال العین.

البحث السابع لو تمکّن من ماء یکفی لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم یلزمه استعمال الماء فیها،

ما لم یکن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، کالموالاه فی الوضوء، و یجری مثله فی التیمّم علی الأقوی، و یجری الحکم فی وضوءات السنن و أغسالها، کما یجری فی واجباتها.

و لو احتمل حصول المتمّم قوی جواز الدخول، و الأحوط خلافه.

و لعدم حصول تمام الغرض (۲) فی آحاد أغسال المیّت یحتمل ذلک و أن یأتی منها بالممکن، و الأقوی السقوط مع تعذّر البدل (۳).

و أمّا فی أبعاض الأغسال، فلا ینبغی الشکّ فی عدم فائده الاستعمال، فیکون المرجع إلی التیمّم.

و فیما حکمته التنظیف من الأغسال و غیرها، یحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما یترتّب علیه بعض حکمته من دون احتسابه بعض عباده.

البحث الثامن فی أقسام التراکیب،

و هی بأقسامها جائزه، سوی أنّه لا تترکّب طهاره مائیّه مع

۱- انظر الوسائل ۲: ۶۸۱ أبواب غسل المیّت ب ۲ ح ۵، و ب ۶ ح ۱ و ۲.

۲- فی «س»، «م»: العزم.

۳- فی «ح» زیاده: و هو الأقوی و یجمع بینه و بین البدل.

ترابيّه لا تبعيضيّه و لا كلّيه، فلو كان عليه غسل غير الجنابه، و قَدَر على ماء الوضوء دون الغسل، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل، لا على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء و أبعاضها، و لا على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء فى مثله ليس له استقلال فى رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالًا فى رفع الأكبر بخلاف العكس، إذ لا معنى لارتفاع الأصغر، و بقاء الأكبر، و لا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع و المبيح من التيمّم و يبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقِلا.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله؛ لعدم الاستباحه به مستقِلا قبله، كما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنى لبقائها (١) مع الاستباحه و ارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

و إذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحه الأكبر. فلو تيمّم عنها أو أحدث بالأصغر، أتى بالتيمّم عوض الغسل، و لا يجتزئ بالوضوء، و لا يبدله و القول بتعدّد الجهه فى الإباحه فتبقى جهه دون اخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى و الكبرى مائيّه مستباحاً بها، أو رافعه، و الأُخرى تيمّما لا يصّح من صوره الأربع إلا واحده.

و فى غسل الجنابه للمبطون و المسلوس، مع مقارنه الحدث، و الانقطاع فى أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، و الأقوى خلافه، و فى الجمع بين الغسل و التيمّم فى الآحاد و الأبعاض فى أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع فى أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرّر فى الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع

فإنّه لا حدّ له، فيقوى لما ذكرناه القول بأنّ التيمّم و طهاره

١- فى «ح»، زياده: إذ لا معنى لبقاء الأكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، و إلا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، و لم يحصل فى البين من رؤيا الماء، و ارتفاع الـداء حـدث جديـد؛ لأنّ الأحـداث محـدوده، و لها أسـماء معدوده، و ليس وجدان الماء و ارتفاع الداء من جملتهـا، فهما مبطلان للحكم، لا مجـدّدان للاسم، و بناء المسأله على مسأله عود الأعـدام ممّا لا ينبغى ذكره فى هـذا المقام؛ لأنّ الأُمور الشرعيّه لا تبنى على الدقائق الحِكَميّه.

خاتمه: فى الأحداث،

اشاره

و فيها أبحاث

[البحث] الأوّل: فى بيانها مجمله،

اشاره

سمّيت بـذلك لحـدوثها أو لإحـداثها حـاله تمنع من الـدخول فى بعض العبادات، (و تطلق على الأفعال و الانفعالات و الأعيان و الصفات عدميّه أو وجوديّه على اختلاف الوجهين، و قريب منها لفظ الطهاره.

و فى بيـان الحقيقى بالاشتراك اللفظى أو المعنوى أو الملفّق أو المجازى بحث طويل قليل الجـدوى، و الظاهر أنّ الطهاره أصـل لها) (۱) و تسمّى أسباباً و نواقض و موجبات، لتسبيبها و نقضها و إيجابها و هى على ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط،

و هو الحدث الأصغر و هو ثمانيه أُمور:

أحدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون و سكر و إغماء، و زياده فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشه و نحوها.

ثالثها و رابعها و خامسها: الريح و البول و الغائط.

سادسها: الاستحاضه القليله بالنسبه إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطه بالنسبه إلى كلّ صلاه تقدّمها فى ذلك اليوم صلاه تقدّمها غسل،

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هی بالنسبه إلی المستمرّه من أوّل الیوم إلی أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الکثیره بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه صلاتان: العصر و العشاء.

القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط،

و هو الجنابه وحدها، استقلّت أو انضمّت إلی غیرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً

و هو خمسه:

أوّلها و ثانیها: الحیض و النفاس.

ثالثها: الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه ثلاث: الصبح و الظهر و المغرب.

رابعها: الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی کلّ صلاه لم یسبقها ذلک الیوم صلاه بغسل، و هی فی المستمره، الصبح فقط.

خامسها: مسّ المیّت فهذه أربعه عشر صنفاً.

(و یشترط الاعتیاد فی حدثیّه الأحداث الخارجه، دون خبثیّتها. و فی علامات البلوغ وجهان. و ضروب آحاد النوع مطلقاً، و الأنواع من الأصغر، کآحاد الأکبر، بحکم حدث واحد، بخلاف أنواع الأکبر، فإنّ الطهاره فیها عبادات مختلفه بخلاف ما تقدّم) (۱).

البحث الثانی: فی بیانها مفصّله،

اشاره

و قد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانیه، و لا ینبغی التعرّض لثلاثه منها هنا، و هی الاستحاضه بأقسامها الثلاثه؛ لأنّها سیجیء بیانها بحول اللّه تعالی فی أحکام دماء النساء فینحصر البحث فی خمسه منها.

أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر،

لتلازمهما، و إذا صحّت سامعه واحده، أو باصره، أغنت عن أَختها، و هما أقوى من حواس الذوق و الشمّ و اللمس، و لذلک لم یکن علیها مدار.

١- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و هو حاله تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهه رطوبات الأبخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهره عن الإحساس. و الغلبه تعمّ التحقيقيّه الحاصله مع حصول المنظور و المسموع، و التقديريّه بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى و الأصمّ (۱).

و الجامع بين الصفتين (و الاثنان على حقو، مع الحكم بالوحده، يعتبر المسامع و العيون الأربع، و الظاهر الملازمه، و مع الحكم بالتعدّد يسرى الحكم إلى الأسفل على إشكال) (۲).

و المدار على مسمّى النظر و السمع عرفاً.

و لا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، و العارض حال الجلوس، و القيام و المشى، و الركوب مع الاجتماع، أو الانفراج (۳) أو الطول أو القصر.

و هو حدث فى نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا و كان حدثيّته لغلبته على العقل، و ربما جعل مع القسم الاتى قسماً واحداً.

و المدار على الغلبه بالنسبه إلى الطبيعه البشريّه دون ملاحظه القوه الإلهيّه.

فنوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم نوم و إن بقى إحساسه، و ربما يدخل فى التقدير بفرضه كآحاد الناس، و لا يبعد إلحاق الأئمّه عليهم السلام به.

و لا يحكم به إلا مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبره بالسنه و لا بسقوطه و لا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (۴) أو رؤيا أشباه (۵) تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

۱- فى «ح» زياده: فى واحده أو اثنين.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «س» «م»: الانفراد.

۴- فى «س»، «م»: انخفاض رأسه.

۵- فى «ح»: أشياء.

ثانيها: كلّما غلب على العقل

من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّه خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشه أو نحو ذلك ممّا يغلب على العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر، و يعلم بالآثار أو بالغلبه على الحواس.

و تغنى حاسّتا السمع و البصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً (۱)، و لا يكفى الاحتمال، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

و لو أخبره عدلان أو عدل واحد، و لو امرأه قبل الخبر، و مع التعارض يبنى على الترجيح، و مع التساوى يحكم بالحدث.

و يعتبر زوال العقل، أو بطلان تصرّفه، فالمبهوت و هو الواسطه بين العاقل و المجنون، و من طرئ عليه بعض ما سبق، مع بقاء عقله و ذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

و هذه أحداث فى نفسها، فيحكم بنقضها، و إن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها: الريح الخارجه من المعده،

لا من الهواء المجتمع فى حلقه الدبر، و علامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعه و مقتضى العاده.

و فاقدا حاسّتى الشمّ و السمع يقدّران، أو يتعرّفان ممّن حضر، و فى لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قوىّ.

و قد يعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ أو القراقر فى المعده أو قوّه خروجه.

و على كلّ حال فالمدار على العلم، أو الظنّ المتاخم معه، من أىّ طريق حصلاه، و المدار على الخروج، فلو تحرّكت من محلّها و لم تخرج فلا اعتبار لها و إن قاربت المخرج، و أن يكون من الدبر لأمن الفرج أو الذكر، و لا من جرح، مع عدم اعتياد الخروج منه (۲) إلا مع انسداد المخرج الطبيعى، أو مكثوريته و إن حصل فيها أحد الوصفين.

و لو اعتيد خروجها من غير الطبيعى كان خروجها منه كخروجها منه، سواء كان

۱- فى «ح» زياده: و يقوى مراعاه الصوره فى الإغماء و نحوه فى حقّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من حكمه كحكمه.

۲- فى «ح»: منها.

فوق المعده أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، و لو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، و لم يعلم كونها من المعده، فلا اعتداد بها، و لو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس و المبطون، و لو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت و فقد الماء وجب، و يكره في مقام الاختيار.

رابعها و خامسها: البول و الغائط،

فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا يخرج عن العوره ممّا عدا الدماء الثلاثه (۱) على التفصيل السابق من نواه، أو حصاه، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخه بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذى خارج بعد الملاعبه، أو شبهها أو وذى خارج بعد البول، أو ودى خارج بعد المنى، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنه جامده أو مائعه لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، و لا خالطها منه شى ء، أو نحوها غير ممتزجه بأحدهما. و لا عبره بالشك.

و يعتبر الخروج من المعتاد في الحدثيّه؛ لأنّ المدار فيها على الخروج و المخرج، و ينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيّه، و علامه البلوغ (۲) فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج و المخرج.

و المخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج و لو مرّه واحده، فاعتياد غيره لا ـ ينفى حكمه، و إن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلى مع انسداد الأصلى و عدمه، و مع بقاء اعتياده و عدمه، و مع خروجه من تحت المعده أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، و إلا يكن معتاداً بالأصل و لا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعده أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعى.

و لو خرج أحدهما من محلّ الأخر كان تابعاً للاعتياد و عدمه.

و الظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض (۳) يثبت بالتكرار و لو مرّه ثانيه، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

۱- في النسخ زياده: للمستحاضه.

۲- في «ح» زياده: على نحو ما مرّ و في البناء في ذوى الحقو على المصدر أو المخرج وجهان،

۳- في «ح» زياده: و.

و لو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّه كان حدثاً، و فى المعتاد بالعارض إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالأصلى، و لو انسدّ الطبيعى فانفتح طريق آخر عمل عليه، و لو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

و لو تعدّدت المخارج و منها طبيعى و غيره، أو فيها معتاد بالعارض و غيره، و اشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، و يحتمل البناء على الطبيعى؛ لأنّه الأصل، و البناء على الظاهر فى الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

و لو خرج شی ء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشی ء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، و عدم وجوب طهاره الخبث. و أمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط فى باطنه فلا حكم له.

و لو شكّ فى الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنى على العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

و ليست الردّه المخرجه عن الإسلام أو الإيمان بحدث (۱)، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقى على حكم طهارته، و لو ارتدّ فى أثناء الطهاره و لو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاه على إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلًا، و إن كان امرأه اتّحد الحكم فيها (۲) فيهما، و الظاهر إلحاق الخنثى و الممسوح بها.

و كلّما دخل فى المعده و خرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، و إن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

و مدار الحكم على الخروج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج، فلا اعتبار له و إن قارب المخرج.

و لو أدخل إصبعه مثلًا فأصاب الغائط فى باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً و لم يصب الظاهر أحدث، و غسل الملوّث من غير استنجاء، و إن خرج غير ملوّث فلا حدث

۱- فى «ح» زياده: و لا دوام الطهاره بعباده تستدعى نيه، بل أثره كأثر طهاره الخبث.

۲- فى «ح» زياده: و.

و لا خبث، و لا استنجاء، و إن خرج ملوّثاً و أصاب الظاهر جمع الثلاثه.

البحث الثالث: فی أحکامها،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه.

فإن کان متّحد الصوره (و کانت أسبابه متعدّده لکنّها لم تکن مؤسّسه بل مؤکّده راجعه إلی حکم الواحد کأنواع الحدث الأصغر، و أحاد نوع من أنواع الأکبر، فلا تعدّد فیه. و إن کانت مؤسّسه و لموجَباتها أحکام مختلفه کأنواع الأکبر، و جهل التعیین، و لم یمکن استعلامه) (۱) اکتفی بالواحد، و نوی ما فی الواقع، (و إن أمکن استعلامه احتمل ذلک لأنّ التنویع فی الموجَب دون الموجِب و لیس بعباده، علی تأمّل فیه) (۲).

و إن اختلفت الصوره تعدّد الموجَب، إلا أن یقضی الأصل بتقدیم البعض.

(و فی وجوب الجمع بین الأقسام المختلفه قوّه، علی نحو الدوران بین التعدّد و الوحده، و بین العفو و خلافه فی غسل الخبث) (۳) و قد مرّ الکلام فیه.

ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه،

مع قطع النظر عن الغایات، و یقوی إلحاق الاستباحه المائیه به، فإذا توقّفت علیه غایه مستحبّه أو غایات تعدّدت جهه الاستحباب بتعدّدها، و إن کانت واجبه اجتمع (۴) وصف الوجوب و الاستحباب معاً، و إن غلب عنوان الإیجاب عنوان الاستحباب.

و لا یعتبر تعیین الغایه، و تُجزی المعیّنه عمّا عداها، و مع اشتراط عدمه فیه، فیه ما فیه.

ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غیره ممّا یرفع الحدث

أو ما یبیح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً و إباحهً، و أعاد من رأس.

و الأحداث الصغریات جنس واحد، و أمّا الکبریات فکلّ صنف جنس علی حده إلا أنّه ربما جعل الحیض و النفاس جنساً

واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف فى ضمن

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- فى «ح» زياده: أثر.

طهارته بطل المتقدّم و أعاد، و إن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّه كان أو فرضاً سوى غسل الجنابه فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

و إذا أتى بها مرتّبه وجب تقديم غسل الجنابه، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجى ء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء،

أو البعد عنه، و إهمال الأسباب الممكّنه منه، و جاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، و جاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلًا عن خصوص الاختيارى، و ما ورد ممّا ينافى ذلك محمول على الكراهه.

و إن كان بعد دخول الوقت و أمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّى من غير ضروره حبسه.

و لا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء، و لا يتبدّل حكمه فى العمد على الأقوى، و ما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

و تسريه الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّه، و فيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

و لا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، و توقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث

و إن أرادوا الدخول فى الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلا فى عباده ميّت قد استأجر عليها الولى أو الوصى، أو التزام المولى بحمل عبده على عباده بملزم من نذر و نحوه، و نحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه فى باب الحدث و نحوه من الشرائط الوجوديّه.

و سوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، و دخول المحترمات فى بعض المقامات فى وجه قوىّ.

و يجرى فى سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض و الدماء و ما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، و إن لم يتعلّق الخطاب بها، و فى الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغايات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه يبقى حكمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت،

و أمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كأغسال الأفعال و وضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال (۱) بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها (۲).

سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد،

و ليس لأنواعه و لا لآحاده خصوصيّه، فلا يتعدّد بالتعدّد، و أمّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، و لكن يتعدد بتعدّد الأصناف، و لا تنافى ذلك جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر،

و يجوز العكس فى غير غسل الجنابه، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه

و لا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحه دون الرفع. و قد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، و العدم فيهما هو المذهب، و إنّما هو إباحه محضه، و لعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد.

كان كالدوران فى التقيّه و الاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر (۳)، و لا يحكم على واحد بحكم الحدث إلا فى مقام لا يتمّ الغايه إلا بطهارتهما معاً، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعه كما فى الجمعه، و تصحّ صلاه الإمام فقط مع عدمه، و عدم الاقتران بالنيّه، و كذا معه على تأمّل، و للحكم بصحّه الصلاتين معاً وجه.

و مع الزياده يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسأله المحصور.

و الائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضه يقوى جوازه.

١- فی «ح» زیاده: علی الصور من الأفعال المترتّبه کمالها علی الوضوءات أو الأغسال أو ما یلتحق بهما من الآداب المرتبطه ببعض الأفعال فیعتبر فیها الاتّصال.

٢- فی «ح» زیاده: و لا بأس بتکرار العمل المرتّب علیها مع قلّته و وحدتها.

٣- کذا فی النسخ، و یحتمل أنّه: الطاهر.

و كـذا فى الاحتساب فى عـدد الجمعه و العيـدين، فيحتسب الاثنان بواحد، و الثلاثه باثنين، و هكذا. و فى احتساب الواحد منهما إشكال.

و لو صلّيا مع إمام فأُغمى عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار، و لا يجوز أن يأتمّ أحدهما بصاحبه.

و لو نذر أو وقف على المتطهّرين أو الطائفين وجوباً أو المصلّين مع البناء على ثبوت الشرعيّه، و الوضع للصحيح، أو الحكم بأنّه للقابل للإراده أو الفرد الأكمل أعطى الاثنان سهماً واحداً و الثلاثه سهمين، مع عدم الطهاره مجدّداً، و يشتركان على طريق الصلح الإجبارى، أو (۱) يقرع بينهما على اختلاف الوجهين، و يحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً، فيأخذا سهمين، أو أحدهما فيأخذ سهماً دون الأخر، و لأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

و يمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه (۲) تامّاً مكرّراً مع التساوى من كلّ وجه، فيحصل التشريك بالسويّه فى واحد على طريق الإجبار، و لا يكون من التردّد فى النيّه، و مع الاختلاف أو الاشتباه يقرع على الزائد أو يصلح (۳) بينهما جبراً.

و لا يجوز للوصى و الوكيل احتسابهما باثنين فى النيابه، بل كلّ اثنين بواحد، و يقتسمان الأُجره على نسبته قدر المستحق، و يأخذان أقلّ الأُجرتين أو يقترعان للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه، و لا يجوز احتسابهما اثنين فى تحمّل الولايه، و هكذا.

و لو كانت جنابه من حرام لم يجز مساوره مجموع عَرَقيهما فيما يشترط بطهاره الخبث، و لا استئجارهما معاً على كنس مسجد، أو قراءه عزائم مثلًا فى محلّ المنع مع (۴) بقائهما على حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصوره، و لا حملهما على ذلک مجتمعين، و فى المفترقين إشكال، و يزداد الإشكال فى الأخير.

۱- فى «س»، «م»: و.

۲- فى هامش الحجريه زياده: سهم الشريک.

۳- كذا فى النسخ و لعلّه تصحيف يصالح.

۴- بدله فى «ح»: بشرط.

و فی جواز ذلک بالنسبه إلی الواحد وجهان، من عدم الحکم بالحدث، و من الإلحاق بالمحصور، و الأوّل أوجه، و حکم التعدّد یعلم من حکم الوحده.

و لو رأی أحدهما أثر الحدث منسیّاً أو غیره فی شی ء مختصّ، ثوب أو غیره، و لم یبلغ حدّ القطع فلا شی ء علیه، و الأحوط التجنّب. و فی تسریه کثیر ممّا مرّ إلی غیر العبادات و إلی صوره اختلاف التقلید و الاجتهاد وجه قریب.

حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد،

الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما علی الیقظه دفعه إذا نُبّها معاً، و قد یلحق جمیع ما أزال العقل، و فی إلحاق السنه أو الغفله وجه ضعیف.

و هما بالنسبه إلی الحدث الواقع من المحل المشترک کما یخرج من بول أو غائط أو ریح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوی البناء علی المخرج دون المصدر کما مرّ.

و فیما یکون تسبّب فی الأعالی من نوم أو مسّ میّت بها أو سکر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، و إن اشترک بینهما اشترکا.

ثمّ یشکل الأمر إذا تدافعا و تمانعا، أحدهما طالب للطهاره، و الآخر مانع، و قد مرّ تفصیل حکمهما.

ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین،

و إن بان فی الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا (۱) بغیره، و لو بان عند بعض دون بعض لحق کلا حکمه، و إذا تقدّم البیان ترتّب العصیان، و الأقوی حینئذٍ البطلان.

ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها،

وجوباً أو ندباً علی اختلاف الوجهین بالأولیاء مطلقاً، و لا خطاب یتوجّه إلی غیر الممیز، و أمّا الممیّز فیتوجّه الخطاب أیضاً إلیه علی الأصح، و الظاهر جری الحکم فی المطاعم و المشارب و ما یتعلّق بعرضهم و أعراض الناس، و ما یتعلّق بالدماء و احتمال المحترمات.

۱- فی «م»: أتمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته،

و دار بین ما زاد علی الواحد، جری فیه حکم وجدان المنی فی الثوب المشترک.

خامس عشرها: أحکام التخلّی:

اشاره

و المراد ما یسمّی تخلّیاً بخروج البول أو الغائط، دون غیرهما، علی أیّ حال کان قائماً أو جالساً أو نائماً علی نحو العاده من المخرج الطبیعی مطلقاً، أو من غیره مع الاعتیاد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غیرهما، أو خرج منه حیوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذره أو خرج منه قلیل لا- ینصرف إلیه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غیر المخرج الطبیعی مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتیاد، أو أخرجه الغیر باله، أو جذب إلی الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختیاراً أو اضطراراً فلا یسمّی متخلّیاً، و اختلاف الأخبار منزّل علی ذلک، و یحتمل اختلاف الحکم باختلاف القصد، و فیه مقامات:

أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛

فإنّ العین تزنی و تلوط، و هی سهم من سهام الشیطان.

و هی فی الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً و باطناً، و الأخیر أشدّ منعاً و الذکر ظاهراً و باطناً حتّی لو فصل عرضاً أو طولًا تعلّق الحکم بموضع الفصل، و البیضتان یتعلّق الحکم بهما کلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما و ما یربطهما مع انکشافها.

و فی المرأه اثنتان: الدبر و الفرج ظاهراً و باطنا، و الثانی أشدّ منعاً.

و فی الخنثی المشکل أربع، و فی غیر المشکل یقوی ذلک، و فی الممسوح من القبل فیخرج بوله من ثقب مثلًا کمقطوع الذکر و البیضتین من الأصل، واحده، و مقطوع إحداهما من أصله کالمرأه له عورتان، و الممسوح ذکراً و دبراً أو یخرج أذاه من محلّ آخر لا عوره له.

و لو علمت ذکوریّته أو أُنوثیّته بوجه کائناً ما کان لم یلزمه ستر شی ء عن المماثل

و المحرم، و لا فی الصلاه و نحوها ممّا یجب له ستر العوره علی التقدیر الأوّل، و فی المشکل یجب التستّر عن النوعین.

و جمیع ما بقی من العوره بعد القطع بحکم العوره، و کذا ما امتدّ منها بالجذب و إن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إلیها و إن دخل فی حدّها.

و المقطوعه علی هیئتها کالموصوله، و لو صارت قِطَعاً، و تغیّرت هیئتها ذهب حکمها، و الأحوط إلحاقها.

و ما التحم بعد الانفصال یرجع إلی الحکم السابق، و یشترط بقاء الاسم فی المنفصل دون المتّصل علی الأقوی فیهما، و یشتدّ المنع فیما قرب إلیها.

و لا بدّ من سترها فی الصلاه فریضهً أو نافلهً، و فی سجود السهو، و الأجزاء المنسیّه، و الطواف، و صلاه الجنازه فی وجه قویّ و عن کلّ ناظر مماثلًا کان أو لا، محرماً کان أولا، من الوالدین کان الناظر و المنظور أو لا. سوی الزوج و الزوجه و المالک و المملوکه مع بقاء (بضعها و ما فی حکمه فی ید مولاها، و المحلّله) (۱) إذا شمل التحلیل العوره، و عوره من کان عمره خمس سنین ذکراً أو أُنثی، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار علی الثلاث فما دون (۲).

و یجب تستّر المملوک من مالکه و مالکته، و تستّرهما عنه.

و المحرّم مطلق انکشافها و لو بواسطه شفّافه، أو ارتسام بمرأه و شبهها مع التمیز، أو فی ضمن ما یشتبه لونها بلونه.

و لا یجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثیاب، و نظر مؤف البصر بحیث لا یدرک سواه.

و یجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمه، فإن فعل عوقب من جهه المحدود لا من جهتها.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: جمیع أنواع الاستمتاع له، دون المملوک، و مالکه، و المالکه، و سوی المحلّله للمحلّل له، و المحلّل له للمحلّله.

۲- فی «س»، «م» زیاده: مع انکشافها، و لو مع واسطه شفّافه.

و مع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل، و في ترجيح المحارم على غيرها، أو بالعكس، أو المساواه وجوه. و من غيره يُحتَمل ترجيح (١) المحارم، و يُحتَمل تقديم الأجانب، و الحكم بالتسويه في البابين أولى.

و في وجوب تقديم المسلمه للمسلمه على الكافره وجه، و الأقوى خلافه.

و يجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ، و في تقديم القبلين على الدبر، و الذكر على البيضتين في الستر، و الأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

و لو اضطرّ إلى أن يكون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخير في وجه.

و بدن غير المماثل ممّا عدا الوجه العرفي و الكفّين، و قليلًا ممّا اتّصل بهما و بعض مستثنيات أُخر عوره، يحرم النظر إليها. و يجب سترها على النساء و حبس النظر على النوعين، و يشتدّ المنع فيما هو أدعى لثوران الشهوه، و بالنسبه إلى شدّه الرغبه على الأقوى، و ستر الحجم ليس بلازم إلا إذا دخل في السفاهه.

و لو نظر أو جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازه ثم تعقّب الرضا عصى و عزّر، و لا حدّ في الأخير إلا على القول بالنقل.

و المسّ يجري مجرى النظر، و ربما كان أقوى تحريماً، و لا يبعد تحريمه بالنسبه إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشره.

و يستوي الحكم في عوره المسلم و الكافر حربيّا أو ذمّيّاً، و الأُنثى منهما على الأقوى، لقوّه علّه المنع و أدلته المؤيّده بالحكمه، و موافقه الشهره، فالمخالف مؤوّل بما لا يخفى، أو مطروح.

و القول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّده إلى عوره مملوكتها و بالعكس في غايه الضعف، و معذوريّه الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الأخر.

و في نظر العوره و لمسها من الاثنين على حقوٍ بغير المشترك في غير محلّ الحاجه من الاستنجاء و نحوه إشكال.

١- في النسخ زياده: ثمّ، حذفناها لأجل استقامه المتن.

و لو دار الأمر بين النظر بواسطه كالمرآه و نحوها، و بين النظر بغير واسطه، أو بين قويّه الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين، و الأخير من الأخيرين.

و لو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

و النظر إلى عوره الصامت و العوره المصوّره مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، و يجرى مثله فى النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون و المميز.

و لو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّه لوّث ثيابه و إن كان فى وقت الصلاه مضيّقاً و لا ماء، و يجب الستر مع مظنّه الناظر و الشك فيه، و الوهم القوى فى وجه قوىّ.

(و يجرى فى جميع ما يجب ستره، و فى حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، و لا يخلو من نظر، و يستوى فى عوره النظر جميع الجوانب، و فى عوره الصلاه ما عدا جهه الأسفل. و فى النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (۱). و فى نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

و مجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ فى حصول الستر عنه بظلمه أو بيت أو خيمه أو حفره أو نبات أو وضع يد أو حجر و نحوها، اختياراً و اضطراراً.

بخلاف ستر الصلاه فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات و نحوه، و مع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (۲).

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار، و منظوريّه العوره استباحهما دونها، و دار بينهما قوى تقديم الثانى.

و الشعر و الفخذان و الكَفَل (۳) فضلًا عن مجموع ما بين السرّه و الركبه، أو نصف

۱- فى نسخه من «ح» زياده: و فى نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحه معه، و البطلان، و الأقوى الثانى.

۲- ما بين القوسين زياده: فى «ح» و بدله فى «م»، «س»: و يستوى النظر من جميع الجوانب.

۳- الكَفَل بفتحتين: العجز، انظر المصباح المنير ۲: ۵۳۶.

الساق، ليست من العوره.

و يجوز النظر للشهاده إذا توقّفت عليه، و كان المشهود عليه ذا خطر، و للطبابه مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره و حذاقته، أو أفضليّته، و حصول المظنّه بقوله، و صعوبه المرض، و مظنّه البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء، و عدم تيسّر (۱) التوصّل إلى المعالجه إلا به، مع تقديم المماثل فى البابين.

و لا يجب على الزوج المباشره مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم (۲) الغضاضه، و لذلک لم يلزم بالتقبيل فى الولاده.

و أمّا إذا توقّف على مباشره الأجنبى ففيه وجهان: من جهه وجوب حفظ العرض و الغيره على الأهل فيجب، و أصاله العدم و البراءه، و لعلّ الأخير أقوى.

المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه

(من غير فرق بين الطبيعى و غيره، من المعتاد و غيره، من القليل و غيره، و ربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

و منها: ما يعمّ النجاسات.

و منها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

و الظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعه لوجود الأعيان كالبصاق و النخامه و البول، و التخلّى، و إدخال النجاسه و نحوها ممّا نهى عنه فى المكان، اعتبار المباشره لأرضه أو ما يتبعها، و لو قصد الفعل و لم يترتّب عليه الانفعال، ففى ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر فى محلّه و عدمه وجهان) (۳) و هو أُمور:

منها: ما كان فى المواضع المحترمه، و الأماكن المعظّمه كالمساجد، عاميّةً أو خاصيّةً، دون البِيَع و الكنائس على الأقوى، و إن قلنا بصحّه وقفها، و كالعتبات العاليات،

۱- فى «ح»: يقين.

۲- فى «ح»: مع عدم.

۳- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

و ما اتّصل فیها من بنیان كرواق و شبهه، و ما أحاط به سور الصحن الشریف فی وجه قویّ.

و یلحق بذلك قبور الأنبیاء السابقین، و الأوصیاء الماضین، و قبور العلماء و الشهداء، و ما انتسب من المقامات إلیهم. و لا یجری الحكم فی بیوتهم أحیاءً لمن كان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

و لو تخلّی فی مكان فهتك بسببه حرمه الإسلام (كالبیت الحرام و القرآن و قبر النبی علیه و علی إله السلام متعمّداً لذلك الفعل، و فی هذا القسم قد یفرّق بین الفضلتین و غیرهما من نجس العین، بل یخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّی لا من حیث كونهما نجسین. و قد یقال بأن فضله الدبر أدعی إلی هتك الحرمه من فضله الذكر أو بالعكس فی غیر بول الصبی. و قد یختلف باختلافهما قلّهً و كثرهً، فإنّ المقامات مختلفه) (۱) عارفاً بترتّب الإهانه متعمّداً لذلك كان كافراً، و جری علیه حكم المرتد ملّیاً رجلًا كان أو امرأه، و فطریّاً مع الانعقاد من أحد المسلمین من وجه حلال، أو مطلقاً إن كان رجلًا.

و لا یحكم بالقتل علی الكافر المعتصم إلا مع الاعتیاد أو الاشتراط.

و إن كان فیما یهتك بسببه حرمه الإیمان فقد خرج عن ربقه الإیمان، و دخل فی حكم باقی طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاه و لا صیام، و لا طاعه لربّه حتّی یتوب عن ذنبه.

و لو قیل بقتل المسلم الملّی الهاتك لحرمه الإسلام من غیر استتابه، و قتل الهاتك لحرمه الإیمان بالتجرّی علی هتك حرمه سادات الزمان كذلك، نظراً إلی أنّ ذلك أشدّ من هتك الحرمه بالسبّ، لكان قویّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار فی هتك حرمه المقرّبین لدی العزیز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلی ربّهم.

و لو كان المحترم ممّا یلزم فی المنع عنه حرج تامّ علی أهل الإسلام، كالبلاد المشرّفه و سائر الأماكن المحترمه كالحرمین الشریفین و كلّ حرم منسوب إلی خلفاء سیّد الثقلین.

۱- ما بین القوسین زیاده فی: «ح».

فلا مانع من التخلّى فيها.

و لا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء فى محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعباده كالتربه الحسينيّه، و لو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّى عمداً أو سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً أو استنابةً، و يتعيّن مع العجز عن المباشره تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأُجره لا تضرّ بالحال، و مع الاشتراک فى الفعل يشترکان فى القرب، و فى ثبوت أولويّته فله القيام به و منع غيره عنه إشکال.

فإن امتنع جبره کلّ جابر لا سيّما الحاکم القاهر، فإن لم يکن (۱) أو لم يعلم؛ أو لزم الإهمال کان على الناس من الواجبات الکفائيه بدنيّه و ماليّه.

و يجرى مثل ذلک فى کلّ من حدث منه ما منافياً فى الاحترام من المحترمات من المکلّفين و غيرهم، و يتعلّق بالأولياء فى القسم الأخير، فيأمرونهم بالمباشره أو يستأجرون عليهم، و يستأجر عليه، مع امتناعه عليه، و بعده عنه التى لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، و إنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به، و کذا الحکم فى سائر النجاسات.

و ما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففى حکم الکناسه، لا يترتّب على إخراجه سوى الثواب، و لا يجب إرجاعه إلا إذا کان من الآلات أو خرج عن الاسم، لکبر الحجم مثلًا، و لو کان الإدخال و الإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرئ عليها ما يوجب الإخراج کإصابه غير المغلىّ من العصير، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير أو التخمير، ففى ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشکال.

و يجب البدار إلى الإخراج إلا إذا کان مشغولًا بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ يأخذ بإزاله ما قضى بإزالته الاحترام، و کذا لو ضاق عليه وقت الصلاه أو واجب

۱- فى «م»، «س»: يمکن.

آخر وجب علیه أن یتأخّر، فلو عصی فدخل فی العمل الموسّع مع سعه وقته، أو أطال مع الضیّق، و أتمّه عصی، و صحّ العمل.

و الظاهر أنّه لا تجب المبادره إلی أداء الدین للغریم المطالب حتّی یخرجها إن لم یترتّب علیه ضرر کثیر بسبب التأخیر، و یُجزی فیه الاستنابه مجّاناً، و بطریق المعاوضه مع من لا وجوب علیه.

و لو تعارضت علیه إزاله نجاسات فی عدّه محترمات أو فی واحد مع اختلاف مواضعه فی الفضل، و تعذّر الجمیع، قدّم الأفضل علی المفضول، و شدید النجاسه علی خفیفها، و کثیرها علی قلیلها، و مع الاختلاف یرعی المیزان. و لو تعذّر المزیل لها سوی الکافر مع یبوسته قوی جواز ذلک.

و تستوی المحترمات من خصوص المساجد، و ما یلحق بها من الروضات جمیع ما دخل فیها دخول الجزء أو شبهه، من أعالیها و أسافلها، و جدرانها و أبوابها، و محاریبها الداخله فی بنیانها.

و إنّما تجب الإزاله مع الإصابه و التلویث فی الأرض أو ما یتبعها من حصر أو باریه و نحوهما، و أمّا مجرّد الکون فیها کالمحمول علی الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. و کذا مع الإصابه بیبوسهٍ علی إشکال.

ثم إن کان حجراً أو مدراً و أمکن الغسل فیه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، و إلا قلع و أخرج و طهّر و ردّ، و إن تعذّر و أمکن رشّه و تجفیفه بالشمس وجب.

و فی هذا القسم و نحوه یترتّب الإثم علی النیّه و إن لم یتعقّبها الفعل کسائر النیّات المتعلّقه بالمحرّمات لمنافاه الاحترام.

و منها: ما یتعلّق بالأُمور العامّه کالمشترکات بین المسلمین بل المعتصمین مع دخول تجنّب ما یقتضی أذیّتهم أو یتعلّق بحرمتهم فی شرطهم، دون الحربیّین مع اختصاصهم من الطرق النافذه و الأسواق و المقابر، و الموارد و المجامع التی وضعت لإجاله الآراء أو للأُنس، و الأوقاف العامه من مساکن أ و مدارس أو رُبُط أو أبنیه فی الطرق أو فی غیرها أو حسیتیّه أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهیز الموتی إلی غیر ذلک، فإنّه یحرم فیها

التخلّی و إلقاء النجاسات و القذارات الضارّه للبناء، أو لغیره من توابع تلک الأشیاء، أو للمنتفعین من الساکنین، أ و النازلین أو العابرین، أو المستطرفین أو الجالسین، بتلوّث ثیابٍ أو شمّ رائحهٍ خبیثهٍ أو بعث علی زلق یخشی منه علی المارّه إلی غیر ذلک، کما یحرم وضع المیتات فی مواضع تردّد المسلمین إذا بعثت علی تأذّیهم من شمّ رائحتها.

و محلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، و إن لم یکن ضرر فلا حذر و إن کره، لأنّ الأُمور العامّه بمنزله المباحات بالنسبه إلی الانتفاعات ما لم تکن منافیه للأغراض المعدّه لها و المسبّبه لوضعها، نعم لو جعلت مشروطه (۱) لزم الاقتصار علیها.

و إذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، و مع الاضطرار و التعارض یعتبر المیزان، فمن فعل شیئاً من ذلک فی شی ء من ذلک وجبت علیه إزالته، و إذا امتنع جبر، و إن لم یمکن (۲) فلا وجوب کفائیّ؛ لأنّ علی الواجد أن یدفع عن نفسه الضرر.

و إن کان خفیّاً و یخشی من الضرر المعتبر و ظنّ ترتّب الضرر علی النفوس المحترمه وجب إبلاغ الخبر، و الظاهر أنّ للحاکم ثم عدول المسلمین إن لم یکن أن یستأجروا و یأخذوا الأُجره منه إذا لم یحصل متبرّع عنه.

و منها: ما یتعلّق بالأملاک، و فی حکمها الأوقاف الخاصّه، و الطرق المرفوعه، و حریم الأملاک مع منافاه حقّ الحریم؛ فإنّه لا یجوز التخلّی فیها إلا مع الإذن المعلومه بالنصّ أو الفحوی.

و فی الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال فی مستثنیات أیه نفی الجناح (۳)، و فی مسأله المارّه لو قلنا بها إذا دخل إلی محلّ الاجتناء، احتمال قویّ.

و لا بأس به فی المواضع المتّسعه و إن کانت مغصوبه لغیر الغاصب و مقوّمیه و عمّاله فی المغصوب باختیار منهم للزوم الحرج العامّ، فیسری إلی الخاص، و فی الخربه الخالیه عن التحجیر مع تردّد المسلمین إلیه.

۱- فی «ح»: مشروطاً، و الأنسب ما أثبتناه.

۲- فی «ح»: یکن.

۳- لا جناح علیکم أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ. النور: ۶۱.

و فی محلّ أُعدّ للأضیاف أو للإیجار (۱) علی المترددین، و لا سیّما فیما أُعدّ للتخلّی لجمع العذره للمزارع و نحو ذلک.

و من فعل بغیر إذن شرعیّه و لا مالکیه فعلیه الإزاله، و یجبر مع الامتناع، و یستأجر علیه مع تعذّر الإجبار، بل و مع إمکانه فی وجه قوی.

و لو أذن المالک له فی الابتداء، ثم منعه فی الأثناء أُلغی منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع علی الأقوی.

و مملوک الشریک علی وجه الإشاعه و لو بحصّه جزئیّه حاله کحال المملوک الواحد المالک للجمیع، لا یجوز التخلّی فیه بدون إذنه فیه، من غیر فرق بین الضارّ و غیره، و بذلک تفارق الأُمور العامّه.

و الظاهر أنّه یجب علی الأولیاء فی المقامات الثلاثه تجنیب المولّی علیهم، و لو اضطرّ إلی التخلّی فیها لم یکن عصیان، و علیه الإخراج و الأُجره (۲) لو کان له أجره، و لو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجره، و أمّا المجبور فکسائر المکلّفین.

و لو اضطر فی جمیع ما مرّ، و لیس بشخص معتبر، أو مطلقاً کما یقتضیه صحیح النظر، أحدث بثیابه و إن تعذّر غسلها، مع ضیق الوقت و سعته.

المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی.

و یحرم فیه استقبال القبله أی مقابلتها بما یسمّی استقبالًا عرفاً حال خروج الأذی مع القصد و بدونه؛ لجهه الکعبه و إن جلب عن البناء من قعر الأرض إلی أعلی السماء.

فمن کان فی منخفض من الأرض أو فی أعلی الجبال یتحقّق فی حقّه الاستدبار و الاستقبال و بمقادیم البدن، و تخصیص العوره ضعیف. نعم یقوی القول بتحریم الاستقبال لها (۳)، و حدّها حال خروجه لما یفهم من أخبار الکراهه؛ (۴) من شدّه المحافظه

۱- فی «ح» للاتّجار.

۲- فی «ح» زیاده: له.

۳- فی «ح»: بها.

۴- انظر الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

على تركه.

و الظاهر تحققه بالصدر و البطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العوره أو المركّب منها، و لا يلبث بها كذلك.

و كذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. و لو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفه.

و يراد بالقبله الجهه، فإن عيّنها مشخّصه اتّضح الحكم، و إن عيّنها مردّده بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، و لو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونه. و إن كان متحيّراً (١) بين المشرق و المغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبله لا عذر (٢)، و إن كان متحيّراً فى الجميع سقط اعتبارها، و القول بوجوب السؤال غير بعيد.

و يختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف و الماشى و العادى و الراكب و الجالس واحد.

و المستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كأن (٣) يتوجّه وجهه و صدره و بطنه إلى السماء، و باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس كان مستقبلًا على هيئه الجالس، و النائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، و الخروج عن الوصفين.

و المضطجع بقسميه يوجّه وجهه و ظاهر قدميه إلى القبله، و حال استدباره يعلم من حال استقباله، و يكتفى بالصدر و البطن استقبالًا و استدباراً فى جميع الأقسام.

و لو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهه القبله عدّ مستقبلًا و مستدبراً.

و المدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، و دون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط فى الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحه بعده، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

و لا يجرى الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، و لا على المسلوس

١- فى «ح» زياده: أو عرف جهه قبله ما.

٢- فى «ح»: لا غير.

٣- أثبتناه من «س»، «م».

و المبطون، و لا فى الخارج من غير الطبيعى أو العادى، و لا على المستبرئ.

و ممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

و لو دار أمره للاضطرار بين الاستقبال و الاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

و فى وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلًا سيّما المميزين عن ذلک وجه قویّ.

و لا فرق فى الحكم بين الصحارى و البنيان.

و لا فرق فى هذا المقام، و المقامين السابقين بين حال الابتداء و الاستدامه، فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف.

و لو دار الأمر بينها و بين انكشاف العوره رجّح الستر.

و الظاهر أنّ ملاحظه تركهما بالنسبه إلى مطلق المواضع الشريفه تعظيماً لا يخلو من رجحان، و لا يبعد رجحان تركهما فى كلّ فعل ردی ء.

و من جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنه أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثين فليس عليه بأس، و مع قيام الاحتمال يقوم الإشكال، فينبغى المحافظه على ترک الاستدبار و الاستقبال التامّ، و الظاهر أنّ التحريم و الكراهه يشتدّان و يضعّفان بكثره المستقبل من العوره و غيرها، و بكشفها و خفائها.

و المتخلّى فى بطن الكعبه أو على سطحها يلحقه هناک حكم المستقبل هنا و المستدبر معاً، و هو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، و إن لم نقل به فى صلاه المختار، و حكم المستدبر؛ لاشتداد مخالفه الأدب.

و فى إلحاق جهه الراكب على الدابّه أو فى السفينه أو الماشى مثلًا وجهان مبنيّان على أنّها قبله فى الخصوص أو لا، بل هى بدل القبله فى المعذور.

ثمّ على أنّ الحكم هل يلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبله العامّه، و الظاهر الأخير.

و فى صوره الدوران بين أنواع المحترمات، و الأُمور العامّه و الخاصّه، و الاستقبال و مقابله، و بين آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاه الميزان، و التمييز بين المرجوح، و ما فيه الرجحان من أىّ وجه كان.

المقام الرابع: فی الاستنجاء،

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی بیان حقیقته

الاستنجاء من النجو بمعنی التشرّف و التطلّع، أو العذره، أو مطلق ما یخرج من البطن بمعنی إزالتها، أو من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الاستتار به، و لا یصدق فی اصطلاح الشرع أو المتشرّعه إلا علی إزاله أحد الخبثین (۱) خالصین أو ممزوجین مزجاً لا یخرجهما عن الاسم، الخارجین من المحلّین الأصلیّین، أو المعتادین، العارضین مع القصد أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین، بوجه شرعیّ أو مطلقاً علی اختلاف الاحتمالین، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (۲) لا بعده، عائدین إلیه أو غیر عائدین، إلا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابه نجاسه من خارج فی أحد الوجهین.

و یستوی هنا حکم التقاطر و السلس و البَطَن و غیرها بالنسبه إلی ما یستنجی منه، فحکم (۳) الاستنجاء فی نفسه و باعتبار کیفیّته و مائه و أحجاره و غیرها مبنیّ علی تحقّق هذه الصفات.

الثانی: فی حکمه:

و هو واجب لما یتوقّف علی رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فیه من الغایات، مستحبّ فی نفسه و لما یتوقّف علیه من المستحبّات.

و لیس له مدخل فی نقض الطهاره الحدثیّه؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلویث، فیجامع وجود الأخبثین الطهاره و الحدث.

و یجری فی وجودهما فی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم أو النسیان ما یجری فی باقی النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غیر علم و صلّی صحّ وضوؤه و صلاته، و مع العلم و العمد أو النسیان صحّ وضوؤه دون صلاته.

۱- فی «ح»: الخبیثین.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر الغاسلین.

۳- فی «م»، «س»: إن أصابه فحکم.

و لو خرج الغائط يابساً غير ملوّث (۱)، أو أخرج هو أو البول فى حقنه أدخل طرفها فى الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشى لم يكن استنجاء، إذ لا نجاسه خبث و إن حصل الحدث.

و لو شكّ فى إصابه الحواشى و عدمها فالحكم بالإصابه أقرب إلى الإصابه، كما لو شكّ فى الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا ـ فى وجه قوىّ، إلا ـ أن يحكم الاستبراء بالنفى، عملًا بظاهر السيره، و الاحتياط يوافقها، و لا يعتبر الشكّ من المعتاد و كثير الشكّ و يبنى على الفعل.

الثالث: فيما يستنجى به،

اشاره

و هو قسمان: عام و خاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق:

و هو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، و مع الشكّ و التساوى فى الصفه و لا عارضيّه و لا معروضيه يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف و الشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

و تطهير مخرج البول منه لا يكون إلا به و يدخل ماؤه فى حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز و الإصابه و الخليط و التغيير، و كذا ما تعدّى من الغائط حواشى المخرج الطبيعى أو العادى و تجاوز العاده، فعلم أو شكّ فى عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان و إن لم ينفصل عن غيره، و كذا ما اختلط منه بنجاسه من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

و خليط الطاهر لا ـ يخلّ من داخل كان أو من خارج و إن قضى الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثره مصاحبته و إن خرج عن اسمه.

و ما أصابته أو أصابت محلّه نجاسه من خارج و إن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسه و المتنجّسات مع إصابه مثلهما من المماثلات و غيرها، أو من

۱- فى «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجرى فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب و المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع و غيره.

و إسلام الكافر بعد التخلّى (۱) قبل الاستنجاء لا- يمنع عن الاستنجاء بغير الماء فى محلّ الإجزاء، و لو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، و يستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

و امتزاج ما يخرج من مخرج غير عادى و لا طبيعى كامتزاج الخبث الخارجى.

و لا- فرق بين الورودين مع عصمه الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، و ما ينفعل بالملاقاه من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط فى التطهير.

و لو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. و لا عبره بالرائحه، سواء علقت بالرطوبه الباقيه أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

و ما يخرج من المقعده حدث مطلقا، و خبث بشرط الإصابه للحواشى.

القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى،

و عن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسه من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

و لو كان الخليط فى ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء و قبل إصابه الحواشى، أو ما بقى عليها طهر بغير الماء، و لو اختصّ المصاب و الخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، و هو الأجسام القالعه للنجاسه مع وجود عينها، أو الجاريه على محلّها مع عدمها مع القابليّه لقلعها على فرض وجودها فى وجه كما سيجى ء) (۲)، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفه، لكلّ مسحه نوع.

۱- فى «س»، «م»: التغوط.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ما عدا ما استثنى من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، و هو الأجسام التابعه للنجاسه أو الرافعه لحكمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لأنجس و لا متنجّس و إن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا ـ يستعمل فيه قبل، و إن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، و الظاهر عدم البأس بالتبييس و إزاله السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجى به ما دام حيّاً، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسه بالفعل مع وجودها، لا يلزق و لا يزلق، و بالتقدير مع عدمها، و يقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شی ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، و لا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، و إن لم يزل زيد فی العدد حتی يزول، و لو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، و لا يكفی مجرّد الوضع و إن ترتّب عليه النقاء، (و لا) (۱) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوی الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العاده فی العظم بالنسبه إلی هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعه و النخل و الشجر و نحوها أغنی تعدّد الجهات فی التطهير.

و لو كانت الأحجار أو الخرق مثلًا موصوله بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، و كذا الملتصقه على إشكال، و الأصابع إن جمعت فكالواحد، و إن تفرّقت فكالمتعدّد، و لو وجب الماء فی (۲) مسح الدبر و لم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسه (۳)، و ليس ببعيد، و لا سيّما إذا أُزيلت العين و الأثر، أو العين فقط، و كذا القول فی مسح البعض. و لا اعتبار باللون فی المسح، و لا الغسل على الأقوی.

و لو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكاره على اشكال (و فی الطهاره يجری

۱- بدل ما بين المعقوفين فی النسخ: فلو. و الصحيح ما أثبتناه.

۲- بدله فی «س»، «م»: و.

۳- استفاده الشهيد فی المسالك ۱: ۲۹ من كلام صاحب الشرائع.

من غير إشكال) (۱) و لو ثلّث الماسح و مسح بكلّ ثلاث على حده أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، و يقوى إجزاء هذه الأحكام فى الطهاره و البكاره.

و لا بدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحده احتسبت بواحده، و لم يفد تطهيراً.

و لا يشترط فيها كيفيّه خاصّه على نحو الإداره على الحلقه أو غيره، و لا عدم الارتفاع بعد الإصابه.

و لو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابليه فى الأثناء فلا عبره به؛ لارتفاع البكاره عنه قبل القابليه، و كذلك العكس.

و لو شك فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشك عرفاً.

و لو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. و لو مسح بثلاثه من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. و لو استحال الماسح حقيقه أُخرى قوى (۲) عود البكاره.

و المشكوك فى بكارتها كالمشكوك فى طهارتها يحكم بالثبوت فيها. و لا يزيل البكاره إصابه غير النجو، و لا إصابته لغير الاستنجاء، و لا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لا يكون حدثاً، و فيما كان استنجى به من البول إشكال.

و لا يشترط الاستمرار فى مسح الماسح، و لا المتابعه بين المسحات على الأقوى.

و مع الشك فى الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسه يقوى الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: الروث؛

و هو رجيع ذات الحافر من الخيل و البغال و الحمير، و قد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ، و لا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (۳)، و ذات الظفر

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- فى نسخه من «ح» زياده: عدم.

٣- الظلف من الشاه و البقر و نحوه كالظفر من الإنسان، و الجمع أظلاف مثل حمل و أحمال. المصباح المنير: ٣٨٥.

و الخفّ (۱) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (۲).

و الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف و الظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده فی النصّ (۳).

و لا فرق فی الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجِلّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسه أو متنجّس، و بين المؤثّر للتطهير كالذی لا يزلق و لا يلزق مثلًا و غيره، و المقصود به التطهير و غيره.

و ما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالًا و حراماً، أو كانوا يذوقونه و لا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه فی الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس فی الحلال و الحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

و قد يتسرّى الحكم من جهه التعليل إلى مطلق التنجيس و التقذير، و الإلقاء فی الخلوات و مواضع القذارات، و البناء على الجمود أولى فی مثل هذه المقامات.

و لو انقلبت الحقيقه بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقه؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، و أمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

و الأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص (۴) لا للمنافاه بينه و بين العصيان.

و يجری فيه متّصلًا بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب فی التطهير متعدّداً على القول به، و الوحده، و الأوّل أولى.

و لو شكّ فی أنّه روث أو لا، فإن كان فی محصور علم وجوده فيه حرام، و إلا فلا.

۱- خُفّ: البعير. المصباح المنير: ۱۷۶

۲- فی «ح» زياده: المستفاد من الإطلاق.

۳- انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۴- التهذيب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱ و ۴ و ۵.

ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره،

نجس العین أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذکیه أو غیره.

و احتمال التخصیص فیه باعتبار التعلیل سبق البحث فیه فی مسأله الروث.

و یجری البحث فی منقلبه کما جری فی منقلبه، و متفرّق أجزائه کمتفرّق أجزائه، و حکم تطهیره علی القول به کحکم تطهیره، ما لم یفض استنجاء المستنجی به بتکفیره کالاستنجاء بعظم نبیّ أو وصیّه.

و التحریم فی الشحم و اللحم أشدّ منه فی العظم، و القرمطه من العظم، و حکم تقذیره کحکم تقذیره.

و لو جبر علی الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث علی إشکال، و یجب الاقتصار علی أقلّ ما یندفع به الإجبار، و یحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

و لو لم یستتبع التطهیر التقذیر، کما إذا لم یکن فی المحلّ قذر و من الغائط أثر، أو کان بعد الزوال بالأُولی أو الثانیه جری الحکم أیضاً، و یحتمل زیاده الإثم لو کان عظم ما قصد بتذکیته القربه کالهدی و الأُضحیّه و نحوهما.

و لا یجری علی الأظفار و لا الجلد، و لا الصوف و لا الوبر، و لا الشعر و نحوها حکم العظام.

و لا یترتّب تطهیر علیه، و لا علی ما قبله؛ للنص (۱).

و لو کان الروث أو العظم طاهرین أو نجسین لم تسرِ نجاستهما، لم یمنعا عن الاستنجاء بغیر الماء، و مع النجاسه و السرایه یمنعان.

ثالثها: المحترمات

و هی أقسام:

منها: ما یستتبع التکفیر فلیزم منه عدم التطهیر، کالاستنجاء بحجر الکعبه و ثوبها، و کتابه القرآن، و أسماء اللّه و صفاته المقصود نسبتها إلیه و إن لم تکن مختصّه به، و أسماء النبی صلّی اللّه علیه و آله، و کتب الأنبیاء و أسماؤهم و أثواب علیها أسماء اللّه، و ماء

۱- التهذیب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، الوسائل ۱: ۲۵۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

غسل به مثلًا بقصد الشفاء، و ماء زمزم بقصد الإهانه، و بالكفّ و فيها خاتم عليه شى ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانه.

و يحتمل إلحاق كتب أخبارنا و الزيارات و الدعوات و نحوها، و أسماء أئمّتنا عليهم السلام و التربه الحسينيّه و ضرائح الأئمّه عليهم السلام و أبعاضها و أبعاض ثيابها و القناديل و نحوها مع قصد الإهانه فى وجه؛ لأولويّته من السبّ و الطعن.

و لا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسه.

و لو اضطرّ إلى الاستنجاء، و دار بين المغصوب و المحترم، و الروث و العظم، قدّم الأخيرين (۱)، و لو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب فى شديد الحرمه دون ضعيفها.

و منها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشى ء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانه.

و الظاهر تسريه الحكم بالنسبه إلى أعاظم الصحابه، و أكابر الشهداء، كالعبّاس و باقى شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء و نحوه.

و منها: ما لا يستتبع العصيان و يدخل فى جمله المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، و ما يحاذيها، و ما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات؛ و يجرى الحكم مع استلزام الإصابه، أو التلويث، و عدمهما، و إن كان فيهما أشد.

و يجرى مثل هذا الحكم فى التطهير من الأخباث.

و يتبع الحكم حصول وصف الاحترام و عدم لزوم الحرج، فلا حرمه للكناسه المخرجه إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك و الاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربه الحسينيّه، أو الرضويّه أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

و كذا تنتفى الحرمه باستهلاك المحترم فى الخلاء، أو فى الماء، أو فى غيرهما من الأشياء، و لا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء و نحوها، و أبعاضها، و أبعاض كلّ حرم

۱- فى «ح»: الأخير.

من الحرمین و غیرهما فی محالّها؛ للزوم الحرج.

و ربّما أُلحق بذلک ما خرج من الأوانی للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بین ما یحترم لذاته، و ما یحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد یرتفع الاحترام بالقصد، ککناسه المحترمات، و ما نقل من البنیان من التراب و الآلات.

و أمّا المطعومات فإن لم تکن عادیه کالبقول الغیر المعتاده و نحوها فلا احترام لها، و لعلّ ترک ذلک فیها لا یخلو من رجحان، و إن کانت عادیه فالمخبوز منها و (۱) المعجون محترم، و فی إلحاق المطحون وجه، و لا یبعد تمشیه الاحترام إلی کلّ معتاد من الثمار و نحوها، و أما الحبوب فمحترمه علی وجه الرجحان.

و لو قصد کفر النعمه کَفَر و کلّما یستتبع التکفیر لا یترتّب علیه التطهیر، فلو أتی بعمل الاستنجاء المکفّر، ثم أسلم و قبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهاره تبعاً، و لو استعمل المکفّر بعد ما أن أتی بشی ء من العمل ثمّ أسلم، أتمّ ما تقدّم.

و لو استعمل المحترم مکفّراً أو غیره، غافلًا أو جاهلًا بالموضوع، أو مجبوراً، طهر المحلّ، و مع التعمّد فالکلّ مطهر ما عدا المکفّر و الروث و العظم فی وجه قویّ، و کلّ من استحلّ ما علم تحریمه من الدین ضرورهً مرتدّ کافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور علیه،

و نحوها ممّا یعلم فیه المنع من ذی السلطان أو یشکّ فیه ممّا لا یدخل تحت أیه نفی الجناح (۲)، إذا لم یکن ممّا یقتضی المنع فیه و فی أمثاله حصول الحرج و الضیق علی النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغیر الغاصب و مقوّمیه بماء متّسع کثیر، و أرض متّسعه، مع الاستعمال لها فی محالّها أو بإخراج شی ء غیر ضارٍّ منها إلی خارج، من دون ضمان مثل أو قیمهٍ.

و لو جبره جابر علی الاستنجاء بأحد شیئین مردّداً بین المحترم و الحرام، أو المحترمین أو الحرامین مثلًا وجبت مراعاه المیزان.

۱- فی «ح»: أو.

۲- لَیْسَ عَلَی الْأَعْمیٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلیٰ أَنْفُسِکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ. الآیه ۶۱ من سوره النور.

و يلحق بذلک الاستنجاء بالماء أو غيره، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين، و نحو ذلک، و حمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته، و يترتّب عليهما التطهير أيضاً. و لا ينبغى التأمّل فى ترتّب التطهير فى صوره التحريم للحرمه الناشئه من الغصب مثلًا، و إنّما البحث فى التحريم للاحترام و نحوه.

المطلب الخامس: فى كيفيّته

يعتبر فى الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاه وروده على المحل، و لا يجزئ خلافه، و يكفى فيه مسمّى الغَسل و لو بالإجراء مثل الدهن.

و تكفى فيه الغسله الواحده مع حصول النقاء بها، من غير فرق بين البول و الغائط، و إن كان الأولى فى الأوّل التعدّد، و عدم احتساب غسله الإزاله، و التثليث أو التربيع أفضل فيما عدا الطفل الذى لم يتغذّ بالطعام فى وجه قوىّ.

و يجوز الاكتفاء بغسله الإزاله مع غلبه الماء على النجاسه، و عدم تغيّره بها مع إصابتها. و يحصل التطهير للمغسول و الغاسل معاً، فلا حاجه إلى غسل مستقلّ فى الجزء المباشر (۱).

و يشترط فى حصول التطهير زوال العين و الأثر، و هو عباره عن الأجزاء الصغار التى لا تحسّ، دون الرائحه و اللون المجرّدين على القولين من انتقال الأعراض مستقلّه و خلافه لأنّ المدار فى الحكم على الاسم.

و فى الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا يحس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، و لعلّ ذلک مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل و القدم.

و لا فرق هنا بين الورودين على أصحّ الوجهين، و لا يشترط إداره الماسح و لا توزيعه، و لا مجانسته لما يشاركه فى المسح حتّى أنّ المسحه الواحده لو كان بعضها بحجر و بعضها

۱- فى النسخ: المباشره.

بخرق مثلًا لم يكن بها بأس. و يعتبر فيه ما يسمّى مسحاً، فلو زال بمجرّد الإصابه كان كما إذا زال من نفسه، و يتخيّر بين مباشرته و استنابه غيره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين، و لو عصى و فعل طهر المحلّ.

و لو أمكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأُجره أو بشراء مملوكه بثمن لا يضرّ بحاله وجب، و لا يجب على أحد الزوجين النيابه عن الأخر.

و لو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحه لا يمكن غسل دمها متّصله بموضع الاستنجاء، أو لغير ذلك، سقط حكم الاستنجاء. و يكره الاستنجاء باليمين؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم «إنّ اليمين للطهور، و اليسار للخلاء» (١) و ربما أفاد تعظيم اليمين، و إهانه اليسار فی كلّ شی ء. و يكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس: فی حكم ما يستنجی به

أمّا ما عدا الماء (٢) مما يصّح به الاستنجاء، فإن صادف نجاسه رطبه على المحلّ أزالها، و أزال حكمها مع الشروط، و انفعل بها، و لا مانع من أن يستلب الصفه من المحلّ لنفسه فتنجّس و يطهّر، كما نقول ذلك فی ماء الغساله، و الأرض المطهّره لباطن القدم و نحوها، و لا حاجه بعد الإزاله، و استيفاء العدد إلی مسحٍ بطاهر.

و أمّا الواقعه على نجاسه أو محلّ جافّين فهی طاهره مطهّره لمحلّ النجو، إلا فی استنجاء ثانٍ، و تطهّر إن كانت من الأرض القدم و النعل؛ لعدم اشتراط البكاره فی تطهيرهما.

و لو شكّ فی إصابه الحواشی أو جفاف الرطوبه أو خفاء العين، حكم بالتنجيس فی وجه قویّ. و لو تجدّد فی أثناء العدد قليل من الغائط و أصاب المحل، لزم الإتيان بالعدد تامّاً فی محلّ الإصابه، و بطل أثر ما كان فاعلًا فيه.

و أمّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط، قبل انفصاله و بعده، قبل النقاء و بعده،

١- ورد فی سنن أبی داود ١: ٥٥ كتاب الطهاره ح ٣٣ «عن عائشه: كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنی لطهوره و طعامه، و كانت يده اليسری لخلائه، و ما كان من أذی».

٢- سقطت كلمه «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقی، اقتصاراً علی المتیقّن، مع وروده علی المحلّ، و عدم تجاوز القذر الحواشی بما فوق العاده، و عدم الخلیط و الماسّ للخارج أو المخرج من نجاسه، من داخل أو خارج من غائط أو غیره، من ذلک الخارج أو غیره.

و نجاسه الکفر بعد التخلّی قبل الاستنجاء لا تلحق بباقی النجاسات، فلو أسلم قبله بقی حکم الاستنجاء علی حاله مع بقاء العین أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین علی إشکال.

و کذا المتّصل بنجاسه فی باطن الدبر، و عدم التغیّر و عدم البعث علی التکفیر.

و الأجزاء المرئیّه فیه، حکمه الطهاره بالنسبه إلی المستعمل و غیره، و یجری علیه حکم غیره من الماء الطاهر، کجواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و الشرب و نحوه، مع عدم الاستخباث، لا مجرّد العفو، سبق الغاسل من کفّ أو غیره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم یزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو کلّه علی إشکال ثم أُعید أو لم یرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملهً أو علی التفریق، اتّصل به أو بالفضله شی ء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. و الرطوبه الکائنه علی المحلّ أو الغاسل قبل الطهاره إذا أصابت شیئاً، نجّسته، و المتقاطر بعد النقاء و قبله طاهر، و لا یلزم نقضه.

و لو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب علیه وجب تحصیله مجّاناً بلا عوض، حیث لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غیر ضارٍّ، و یجب جمعه للطهاره إن وجبت، و فقد الماء، و المشکوک فی شرطه یبنی علی أصله.

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه (۱)

و هی أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إراده النوم، و بعد خروج المنی، و عند المدافعه، و لا سیّما

۱- و فی «ح» کذا: فی سنن التخلّی و هی ما اشترط فیها القربه أو لم تقض بها العاده، أو ما اجتمع فیها الأمران، أو آدابه ممّا لم یکن کذلک، و قد یجعلان کالفقیر و المسکین.

قبل الصلاه، و قبل الجماع، خوف الضرر، و قبل الركوب فى مكان يعسر الخروج منه، أو على شى ء يعسر النزول عنه.

و منها: وضع الخلاء فى الدار، أو حفر حفيرهً تغنى عنها فى الأسفار، و قد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

و منها: ارتياد الموضع الـذى يأمن فيه من الترشّح كأرض الرمل و التراب، أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حدّ التطميح (۱)، و ما أشبه ذلك، و قد يلحق بذلك مصبّ ماء الغساله و نحوه، و قد يقيّد بعدم سبق التلويث فى الثوب و البدن.

و منهـا: رفع الثيـاب و حفـظ البـدن، بحيث يأمن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسه منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

و منها: الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

و منها: المحافظه على الاحتياط زائداً على الواجب فى إباحه الماء و المكان و الإناء.

و منها: التنحنح فى الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمه، أو وضع علامه ليتحصّن عن الداخل.

و منها: الاعتبار الموصل إلى معرفه قدره الملك الجبّار، و الشكر على نعمائه بإخراج ما لو بقى فيه لقضى بفنائه.

و منها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه و انحطاط منزلته.

و منها: التباعد من القبله زائداً على الواجب قيل: و منها استحباب البعد (۲) و لو حصل الحجب بدونه.

و منها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

و منها: تقـديم اليسرى بالـدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الـذى يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، و اليمنى بالخروج، عكس المسجد، و الأماكن

۱- قالوا: طمح ببوله، إذا رماه فى الهواء، الصحاح ۱: ۸۳۹، القاموس المحيط ۱: ۲۴۷.

۲- تذكره الفقهاء ۱: ۱۲۲ مسأله ۳۳.

الشريفه فيهما فى وجه، و نسبا إلى الأصحاب.

و منها: تقنيع الرأس للنصّ (۱) قيل، و منها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّى (۲).

و منها: تغطيه الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من اللّه تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، و لم يشكر الفضل و الإحسان، أو لئلا تصل الرائحه الخبيثه إلى دماغه.

و التعليل الثانى ظاهر على الثانى، خفىّ على الأوّل، و توجيهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثه، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

و منها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبله، استقبالًا و استدباراً مع قربها أو مطلقا.

و منها: تجنّب القبله أوّل الجلوس قبل خروج القذر، و فى الوسط حال الفتره، و فى حال الاستنجاء، و الأحوط إلحاقها بحال الخروج.

و منها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

و منها: أن يضع الإناء مع الإراقه منه، و الاغتراف عند الجانب الأيمن.

و منها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشى الحلقه و دخولها فى جمله الباطن، كما يصنع فى الغسل.

و منها: البدار إلى الاستبراء (۳) بعد انقطاع دريره البول و تمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، و الاستمرار فيهما (۴) إلى التمام.

و منها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسله الإزاله، و غسل مخرج الغائط مرّتين، إحداهما غسله الإزاله على الأقوى، و لا يبعد استحباب التثليث بعدها

۱- الفقيه ۱: ۱۷ ح ۴۱، التهذيب ۱: ۲۴ ح ۶۲، الوسائل ۱: ۲۱۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۴۱.

۲- انظر الحدائق الناظره ۲: ۶۸.

۳- فى «م»، «س»: الاستنجاء.

۴- فى «م»، «س»: فيه.

فیکون أربع.

و منها: تقدیم غسل مخرج الغائط علی غسل مخرج البول.

و منها: زیاده ما به الاستنجاء علی القدر الواجب، و إدخال قدر ممّا فوق الحواشی زائداً علی الواجب؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: إلحاق ما یخرج من مذی أو ودی أو وذی قبل الاستبراء بالمشتبه.

و منها: دلک (۱) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزاله علیه؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: غلبه الماء زائداً علی الواجب من غیر إسراف علی المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

و منها: التخلّی فی الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، کما یتّفق فی کثیر من القری و البلدان، کما شاهدناه فی مملکه إیران.

و منها: استعمال ما یطمئنّ بطهارته و بکارته، و عدم احترامه و عدم کراهته.

و منها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

و منها: إراقه الماء علی یدیه قبل إدخالهما الإناء.

و منها: اختیار الماء فی الاستنجاء، و الجمع أفضل.

و منها: اختیار ما عدا الماء حیث یکون حاجه لم تبلغ الوجوب فی استعماله.

و منها: الاستنجاء بالیسار.

و منها: المحافظه علی الدعوات و القراءه، و الأذکار الموظّفات. منها: ما یقال عند الدخول، و هو «بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث، الرجس النجس، الشیطان الرجیم» (۲) و منها: ما یقال عند الخروج و هو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث، و أماط عنّی الأذی» (۳).

و منها: ما یقال عند التکشّف لبول أو غیر ذلک، و هو «بسم اللّه»؛ (۴) فإنّ الشیطان

۱- فی «س»، «م»: فرک، و لا یخفی أنّه متحد مع الدلک فی المعنی.
۲- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.
۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۸ ح ۴۳، التهذيب ۱: ۳۵۳ ح ۱۰۴۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه ح ۴.

يغضّ بصره.

و منها: ما يقال عنـد خروج القذر، و هو «الحمد للّه الذى رزقنى لذّته، و أبقى قوّته فى جسدى، و أخرج عنّى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها» (۱).

و منها: ما يقال حين خروج القذر أيضاً، و هو «الحمد للّه الذى أطعمنى طيّباً فى عافيه، و أخرجه منّى خبيثاً فى عافيه» (۲).

و منها: ما يقال عند الخروج و النظر إلى ما خرج منه، و هو «اللّهم ارزقنى الحلال و جنّبنى الحرام» (۳).

و منها: ما يقال عند رؤيه الماء، و هو «الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً، و لم يجعله نجساً» (۴).

و منها: ما يقال عند الاستنجاء و هو «اللّهم حصّن فرجى و أعِفّه، و استر عورتى، و حرّمنى على النار، يا ذا الجلال و الإكرام» (۵).

و منها: ما يقال عنـد الفراغ حال مسـح بطنه بيـده، و هو «الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شـرابى و عافانى من البلوى» (۶).

و منهـا: الاسـتبراء و المراد به هنا طلب البراءه أى سـلامه مخرج البول من حلقه الـدبر إلى مخرج الـذكر من بقايا البول، و يترتّب الحكم على الحصول بلا قصـد، و لا يتّصف بوجوب و لا بشـرطيّه لما يتوقّف على الطهاره، و إنّما ثمرته بعـد الاسـتحباب أنّه إذا خرج شى ء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه فى الذكر بحكم البول خبثاً و حدثاً.

۱- التهذيب ۱: ۲۹ ح ۷۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۳ بتفاوت يسير.
۲- الفقيه ۱: ۱۶ ح ۳۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۵.
۳- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۳۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ۱.
۴- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.
۵- الكافى ۳: ۷۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.
۶- الفقيه ۱: ۲۰ ح ۵۸، مستدرك الوسائل ۱: ۲۵۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

و ثمرته مقصوره على الذكر بالنسبه إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض فى محلّ الاستبراء. أمّا الأُنثى فلا تجرى فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، و عدم الحدثيه و الخبثيّه فيه، مع الاستبراء و عدمه، على وفق الأصل. و كذا الممسوح و الخنثى مشكلًا أو لا، مع الخروج من الفرج، و أمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، و لو علمت زيادته على الأقوى.

و لا يبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأه و الخنثى بالنسبه إلى الفرج، و الممسوح، من الدبر إلى حاشيه الفرج أو الثقب، و التعصّر، و التنحنح، و التحرّك، و التمهّل، و القبض بقوّه و نحوها، ممّا يقضى بالخروج.

و أكمل أنحائه المسح من طرف حاشيه الدبر، و الأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين أصله و طرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً و أبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجه أعاد من الأصل، و لا يلزم فيه المبالغه فى مسح أو نتر، و لا يكفى المسمّى ممّا لا قابليّه له فى إخراج المتخلّف، و يجزئ فيه التوسّط.

و يقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط و النتر فى الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. و طول المدّه و كثره الحركه بحيث لا يخاف بقاء شى ء فى المجرى يجريان مجرى الاستبراء.

و لو علم حصول الثمره بأقل من العدد كفى، و لو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً و التعصّر فلا بأس.

و مقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلاث، و بها تتمّ الثمره، و من وسطه مع بقاء شى ء من الحشفه يبقى حكمه، و مع عدم بقاء شى ء من الحشفه يبقى على ستّ، و يقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، و يقوى جرى الحكم احتياطاً فى تحصيل السنّه بالنسبه إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعده على نحو البول تحصيلًا للاطمئنان بعدم الخروج، و لو ضعف عن الخرط القوى كرّر.

و من تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسيان أو غيرها، بخلاف الاستبراء (۱) من المنىّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، و عمل الخرط.

و لا يعتبر فى الاستبراء المباشره، و لا كونه بالأصابع، و لا بخصوص الوسطى، و لا الكفّ، و لا اليسرى، و إن كان تمام الفضيله بتمامها، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

و لو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخليّه فى رفع أو تخفيف ما تخلّف فى المجرى فأتى بها، أُعطى بمقدارها من ثوابها. و لا اعتبار باحتمال المصاحبه؛ لما عرفت حقيقته من مذى و نحوه على الأقوى.

و لا يجرى فيه كما فى الاستنجاء ما يجرى فى حال التخلّى من الأحكام، و فى أمر السنن يسهل الأمر.

و لو كان محدثاً متلوّث الثياب و البدن، و لا يريد الإزاله، سقط استحبابه، و يمكن القول بالاستحباب النفسى أو بتخفيف النجاسه. و الخارج فى أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، و لا استبراء فيه، و الخارج قبله كذلك لكنّه يجرى فيه الاستبراء، فلا يفسد (۲) صلاه متقدّمه، و لا يجرى عليه حكم العمد، و لهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجىء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و لو خرج لا بجهه الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله. و يشترط فى اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريره البول. و الخارج من الرطوبات من دم أو مذى أو نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه. و الأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

و لو وقعت قطره بعده، أو فى أثنائه، و علم أنّها بول، عاد الحدث و الخبث، و استدعت الاستبراء جديداً، و فى إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول أو المنىّ بالنسبه إلى الغير، و فى إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، و عليه يحتمل القول بتسريه حكم استبراء المنى و استبراء البول إلى الحيوان فى وجه بعيد.

۱- فى «م» و «س»: المستمنى.

۲- فى النسخ: فلا تفسد، و ما أثبتناه هو الأنسب.

و لو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءه بعد خروج البول أو المنىّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه فى أحد الوجهين.

و لو شكّ فى الاستبراء و لم يكن من عادته ذلك، و لا كان كثير الشك، و لا حصلت فاصله طولىّ، و لا دخل فى عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما فى الاستنجاء.

و لو كان معتاداً أو كثير الشك مثلًا فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه فى الحال الأوّل أذكر، و فى الحال الثانى تلزمه استبراءات لا تحصر.

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، و لو شكّ فى السابق بعد الدخول فى اللاحق لم يعتبر شكّه.

و لو علم باستبراء و شكّ فى كونه عن منىّ أو عن بول بنى على الثانى و يحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

و الشاكّ فى الاستبراء كالقاطع بعدمه، و لو شكّ فى أصل الخروج حكم بنفيه، و لو علم بالخروج و الاستبراء و جهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما و علم تاريخ الأخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أولا يعلمه، و الخارج بالاستبراء كالخارج قبله، و فى إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين فى باب النذور و العهود و الايمان، إشكال. و يستحبّ فيه البدار كما فى الاستنجاء.

المقام السادس؛ فى المكروهات،

و هى أُمور:

منها: استقبال قرص الشمس، و كذا قرص القمر و الهلال ليلًا أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق و عدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن و نحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم و المآخير، لا كاستقبال القبله حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، و لا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخاليه منه فى البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس و المتقاطر، و على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامه.

(و القول بالتحريم فى الأوّلين ضعيف) (۱) و لو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

و المستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل، و الممسوح، و المستدبر، و المستقبل بالغائط، يدخلون فى الكراهه فى وجه (۲).

و من بقى له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهه هنا أقرب، و القول بكراهه الاستقبال و الاستدبار فى كلّ من البول و الغائط بعيد عن الاستفاده من الأخبار (۳).

و لو اجتمع القرصان نهاراً و دار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، و فى أمر الدوران بين المندوبات و المكروهات فى هذا الباب و فى غيره يرجّح الثانى بحسب الحقيقه، و فيما بين الآحاد و مع ملاحظه الخصوصيّات يرعى الميزان، و كذا بين الواجبات و المحظورات طبيعهً و خصوصيّهً و بين الآحاد.

و منها: بروز الوجه و الفرج للقرصين.

و منها: استقبال الريح و استدبارها بالبول بل و الغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل و جميع مآخيره، مع الكشف و بدونه، على نحو القبله تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

و مع ملاحظه التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القوىّ، أو بغير من تلوّث ثيابه و بدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

و منها: التطميح بالبول فى الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح و نحوه، تعبّداً، أو لخشيه الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

و منها: البول فى الأرض الصلبه، أو غيرها من كلّ صلب يقتضى ترشّح البول،

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- فى «ح» زياده: و الأوجه خلافه.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲.

و لا ـ يبعد تسريه الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غساله النجاسات، و سيلان الدم و نحوها، فى كلّ ما عللت كراهته بخوف الترشّح.

و منها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، و ذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

و منها: استصحاب دراهم بيض غير مصروره.

و منها: الحقن و هو مدافعه البول، و الحقب و هو مدافعه الغائط للمصلّى، أو مطلقاً، و قد يلحق بهما الريح، و ربما وجبا مع تعذّر الطهور.

و قد يجرى فى الطواف و سجود السهو، و ربما الحق به سجود الشكر و التلاوه و غيرهما من العبادات مع منافاه الإقبال، و ربما قيل بالكراهه لذاته.

و منها: دخول الخلاء و معه شى ء من القرآن أو شى ء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى خاتماً كان أو غيره و ربما ألحق به جميع الأسماء و الصفات و باقى المحترمات.

و منها: التخلّى على القبر حيث لا ـ يكون محترماً، و إذا كان محترماً كان محرّماً، و ربما كان مكفّراً، و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف و نحوهما من البين.

و منها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، أو فى الماء مطلقاً و يقوى إلحاق مطلق القطرات و التغوّط به، و لإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلًا، و لا ضارّاً بماء الوقف و شبهه من المشتركات كمياه الابار و المصانع الموظّفه فى طرق المسلمين؛ لأنّ له سكاناً، و فى الراكد أشد كراهه، و روى: أنّ من فعل ذلك فحدث عليه شى ء فلا يلومنّ إلا نفسه (۱) و أنّ البول فى الراكد من الجفاء (۲)، و يورث النسيان (۳)، و قيل: إنّه يورث الحصر، و فى الجارى يورث السلس (۴). و لعلّ التخلّى فى باطنه أشدّ كراهه.

۱- علل الشرائع: ۲۸۳ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۶.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

۳- الفقيه ۱: ۱۶ ح ۳۵، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب الخلوه ب ۲۴ ح ۴.

۴- انظر كشف اللثام ۱: ۲۳۰.

و القول بـأنّ البول فی الراكـد ليلًا أشـد كراهةً، لأنّه مسـكن الجنّ دليله أعمّ من دعواه، إلا على وجه بعيـد. و إلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد، و الدوام يتبع الابتداء تحريماً و كراهةً.

و لا يفرق فی تحقّق كراهيه البول بالماء بين طاهره و نجسه، بل لو قيل بـذلک مع تغيّره بالنجاسه لم يكن بعيداً. و تختلف مراتب الكراهه فيه.

و لا تعويل على ما قـد يشمّ من حـديث «أنّ للماء سـكّانا» (۱) و حـديث «أنّ الملائكه لا تـدخل بيتاً يبال فيه» (۲) من تخصيص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلک لجعل تنجيس الماء عند إراده البول فيه طريقاً لدفع كراهته، و لكان السابق بالبول أو بشی ء منه يدفع الكراهـه عن المتـأخّر عنه، و لـو بعـد اتّصـال أوّل قطره منه، و لكـانت أوّل قطره من البـول دافعةً لكراهه بـاقيه حيث ينجّسه مجرّد الاتصال، و لا أظنّ أحداً يتفوّه بذلک و التفرقه بعيده، فكراهه البول بالماء على عمومه.

و لا يستثنى منه إلا ما يصير ماءً بسبب البول كالملح و الثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمّل فی ذلک.

و ربمـا يسـتثنى أيضـاً المياه المعـدّه لتنظيف الخلوات بالجريان فيها فی بعض البلـدان كالشام و نحوها، لـدخوله تحت التطهير، و لرجحـان هـذا الفرض على جهه الكراهه على تأمّل. و ما كان فی الخلاء لا عبره به، و يحتمل جريان الكراهه فی ورود الماء على البول لغير التطهير على تأمّل فی ذلک.

و منها: البول قائماً؛ توقّياً من البول، و خوفاً من تلبّس الشـيطان، و عدم خروجه بعد ذلک، و مقتضى التعليل الأوّل التخصيص بغير متلوّث البدن و الثياب، و يستثنى من ذلک المطلیّ خوفاً من حدوث الفتق.

و منها: الكلام حال التخلّی فقد نهی أن يجيب الرجل الأخر أو يكلّمه و هو على

۱- الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۳ «بتفاوت لفظیّ».

۲- الكافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶، ۲۷.

الغائط؛ و أنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (۱)، و روى إلى أربعه أيّام (۲) إلا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن فى كلّ حال، و روى رجحان الإسرار به (۳).

و سوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه (۴)، لا ـ من جهه كونه ذاكراً، فلا حاجه إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (۵). و سوى أيه الكرسى إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، و آيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و رد السلام الواجب، و الصلاه على النبىّ (ص) و آله إذا ذكر اسمه، و طلب حاجه يضرّ فوتها، و الدعوات المأثوره حال التخلّى (۶).

و قد يلحق بذلك جميع الدعوات، و ما لم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، و أمّا ما كان من العطاس و التنحنح و التنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء و نحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. و أمّا الأنين و التحسّر فمن الكلام فى وجه.

و منها: الاستنجاء باليمين، و روى أنّه من الجفاء (۷).

و منها: الاستنجاء و فى كفّه التى يستنجى بها خاتم فصّه من حجر زمزم، و يراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسه و نحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمه الإخراج، و كراهه الاستعمال، أو نخرج الكراهه عن ظاهرها.

و منها: الاستنجاء باليسار و فيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

۱- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۶۱، الوسائل ۱: ۲۱۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

۲- لم نعثر عليه فى مظانّه و لكنّ العباره موجوده فى كشف اللثام ۱: ۲۳۷.

۳- قرب الإسناد: ۷۴، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۹.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۲، علل الشرائع: ۲۸۴ ح ۱ و ۲، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۱، ۲، ۳.

۵- المبسوط للشيخ الطوسى ۱: ۹۷، و حكى فى الجواهر ۹: ۱۲۳ عن العلامه الطباطبائى بقوله: و احك الأذان الكل إلا الحيعله فإنّها مبدله بالحوقله.

۶- الكافى ۳: ۱۶ باب القول عند دخول الخلد. ح ۱، الوسائل ۱: ۲۱۶، أبواب أحكام الخلاء ب ۵.

۷- الكافى ۳: ۱۷ باب القول عند دخول الخلاء ح ۵.

أو باقى المحترمات ما لم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات.

و منها: الأكل و الشرب ممّا يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً، و لا يبعد القول بتفاوت الكراهه فيهما، و أنّ الأوّل أشد، و يختلف شدّه و ضعفاً بالكثره و القلّه و الطول و خلافه.

و منها: السواك حال التخلّى و هو المراد بالخلاء، و يقرأ بالقصر، و علّل بأنّه يورث البخر، و تختلف مراتب الكراهه فى جميع المكروهات بالطول و القصر و الاتّحاد و التعدّد على اختلاف مراتبه.

و منها: كونه فى شوارع المسلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم، و هى الطرق النافذه (دون المرفوعه) (۱)، فإنّها من الأملاک، و سيجى ء حكمه فيها، و تصرف الشريک بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه، و فيما سيجى ء من أمثاله، لبناء الشركه فيها على جواز ذلک، كما فى المياه للشرب و الاستعمال، أو لإذن المالک الأصلى فى ذلک.

و منها: ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم و اجتماعهم لتعزيه و نحوها مما يرجّح فى نظر الشارع.

و أمّا ما أُعدّ للملاهى و عمل المحرّمات و لو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فيه و لم يكن مرجوّ السلوک فيه) (۲) مع بقاء الفضله فلا كراهه فيه.

و طريق الصحراء كطريق القرى و البلدان فى الكراهه، و إذا أضر بالمارّه و بعض المترددين حرم. و يجرى الحكم فى سائر القذارات و جميع المؤذيات لنجاسه أو رائحه أو كراهه منظر أو إخلال بمعبر و نحو ذلک.

و منها: كونه فى مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون و الآبار أو شطوط الأنهار، و كذا جميع ما يتردّدون إليه لأخذ الماء، و لو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها، و لو استلزم ضرر الواردين حرم، و يجتمع فى الأملاک و الموقوفات الخاصّه حكم الأملاک و المشارع معاً.

و منها: كونه فى مواضع اللعن و السبّ، و الطعن، و هى أبواب الدور إذا لم يدخل

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، و إلا حرم، و كونها مرفوعه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها.

فيها، و لا فى مقام تحجيرها.

و قـد يضـاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما فى كونهما محلّ السبّ و اللعن، و إن اختلف جهتا هما، و قـد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فيه قذارات الخلوات.

و منهـا: كونه تحت الأشـجار، و فيها ثمرتها النافعه لأكل أو غيره، دون ما ليس من شأنها الإثمار، و دون ما من شأنها ذلك بالقوّه البعيده كالفراخ، أو بالقوه القريبه لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به أصـلًا، لا بالقوّه و لا بالفعل، و لا فرق فى الثمره بين البالغه حدّ الانتفاع و غيرها.

و يظهر جميع مـا ذكر من الأخبـار (۱) من غير حـاجه إلى البحث فى المشـتق، و إفـادته. و لو كـانت الثمره فى جـانب فلاـ بـأس بـالتخلّى فى الجـانب الأـخر. و لو كـان على الفضـله حـاجب يمنع عن إصابه القـذر الثمر، أو كانت الثمره نجسه بمثل ما تخشـى إصابته أو مطلقاً، قوى ارتفاع الكراهه. و لو كانت من شجره بعيده يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسريه الكراهه.

و لو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابه قوى احتمال ارتفاع الكراهه، و لا يبعد أن يقال بالكراهه مع ذلك، بناءً على أنّه من جهه الاحترام.

و منهـا: مـا يكون فى فى ء النزّال؛ لـدخوله فى مواضع اللعن، و لقيـام احتمـال الضـرر، و إذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضـله أو حكمها ارتفعت الكراهه. و متى ترتّب شـى ء من الضـرر عليه، أو على أحد الأربعه المتقدّمه عليه، حرم التخلّى، كغيره من الأفعـال الضـارّه، و متى كـان شـى ء منهـا أو ممّـا تقـدّمها من الأملاـك أو الأوقاف الخاصّه جرى عليها حكم الملك.

و تمشيه الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، و يختلف الحكم بدخول مسأله

۱- انظر الكافى ۳: ۱۵ باب الموضع الـذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، الفقيه ۱: ۱۶ باب ارتياد المكان للحدث، الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ وص ۲۲۸ ب ۱۵.

التقاطر من المسلوس و الخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

و منها: التخلّى فى خلاء فيه مظنّه لترشّح البول من جهه ما يرتفع فيه من الهواء أو لضيق أو قرب قعر و نحوها.

و منها: كونه فى جُحر (۱) الحيوان لخوف أذيّته أو التأذّى منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، و ضعف الضرر، و إلا-حرم فى الثانى، و يحتمل إلحاق الأوّل به، و هى فى البول أظهر.

روى أنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول فإذا حيّه خرجت فلدغته (۲)، و أنّ سعد بن عباده بال فى الشام فى جحر فاستلقى ميّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فيه فى المدينه، و تقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عباده، و رميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.

هكذا نقل فى بعض الأخبار (۳)، و اللّه أعلم بحقائق الأسرار.

و منها: كونه فى أفنيه الدور و البساتين و المساجد من الأمكنه المتّسعه أمامها؛ للتأذّى، و كونها من مواضع اللعن، ممّا لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه، و الضارّ فإنّه يحرم حينئذٍ.

و منها: فى سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم يكن ممنوعاً؛ لنهى شرعىّ أو حقّ مالكىّ، و تبتنى اختلاف مراتب أحكام التخلّى تحريماً و كراههً و ندباً فيما يتعلّق بالفرجين على بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، و فيما يتعلّق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعى و غيره معتاداً (أو) (۴) غير المعتاد.

و بالنسبه إلى الهيئه فى الابتداء يحتمل وجوه:

منها: ابتداء القيام للجلوس.

و منها: الجلوس.

۱- الجحر: كلّ شى ء يحتفره الهوام و السباع لأنفسها، جمعها حجره (القاموس المحيط ۱: ۴۰۰).

۲- لم نعثر عليه و لكنّها موجوده فى كشف اللثام ۱: ۲۳۴.

۳- الطبقات الكبرى لابن سعد ۳: ۶۱۷.

۴- بدل أو فى «ح»: و يحتمل إلحاق.

و منها: الأخذ بالخروج.

و منها: الأخذ فی الاستبراء.

و منها: الأخذ فی الاستنجاء، و فی الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ فی القیام، أو تمامه، أو الأخذ فی الانصراف.

و المتیقّن منها ما قارن الخروج، و المحافظه علی الاحتیاط فی التخلّص من الحرمه و الکراهه، و فی العمل بالسنّه أولی. و فی تسریه الأحکام إلی أولیاء المجانین و الأطفال وجه، (و تشتدّ کراهه المکروهات بضعف الاحتیاج إلیها، و تعدّد الجهات و کثره الکائنات) (۱).

المقصد الثانی: فی الغسل

و فیه مقامات

الأوّل: فی بیان حقیقته

و هی عباره عن غسل تمام ظاهر بشره البدن (۲) أو الجمع بین الغسل و المسح معاً کغسل الجبائر فی بعض الصور، و ما لها من النظائر مباشره أو نیابهً مع التعدّد، أو الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غیر رافع علی وجه یوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّی الشرعی کغسل المولود إن عدّدناه فی سلک الأغسال المطلوبه، لا ـ المقصود بها مجرّد التنظیف. و قد یخرج منه أیضاً غسل الصبی الغیر الممیّز للإحرام مثلًا أو مطلقاً علی قول آخر، و غسل المیّت.

و یعتبر فی الغسل الجریان أو ما یقوم مقامه (و فی سائر ما کان منه من العبادات واجبات، و مندوبات النیه) (۳) و قد مرّ فیها تمام الکلام علی وجه یغنی عن التعرّض لها

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه أو المسح فقط فی وجه بعید.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فی هذا المقام. و له فی جمیع أقسامه واجباته و مندوباته کیفیّتان متضادّتان لا یتصادقان، و لا یتداخلان تداخل الترکیب.

إحداهما: الارتماس و یتحقّق بغمس البدن فی الکثیر أو القلیل أو شبه الغمس بالوقوف تحت المیزاب أو المطر علی وجه یشتمل الماء علی مجموع ظاهر البدن آناً ما، به یتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، و ما بعده من الزیادات، فیستوی الحال فی حصول الأثر بین المقدّم من الأعضاء و المؤخّر، لتعلّق الحکم بها دفعه.

(و لو أدخل شیئاً من الخارج بعد خروج شی ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً فی النیّه، و لم یعلّقها بالجمله فسد الغسل) (۱).

و لو بقیت لمعه بعد مفارقه شی ء من البدن لم یصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، و یکفی الظنّ مع الاطمئنان فی الجمله بالشمول، و لا یلزم التفتیش.

و یختصّ الحکم بالظاهر، و لا یلزم غسل الباطن، و منه ثقب الأنف و الأذنین و الباطن منهما. و منه محلّ انطباق الشفتین و أشفار العینین و الباطن من السرّه، و الأنف و باطن ثقب الذکر، و حلقه الدبر، و الفرج، و لا حاجه إلی الاسترخاء فیهما علی الأقوی، و ما تحت أظفار الیدین و الرجلین ما لم تعل علی الأنامل. و أمّا ما تحت الإباط و ما بین أصابع الیدین و الرجلین و الألیتین فمن الظواهر. و الظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنین، و الباطن من البشره لمستوریّته بالشعر هنا من الظاهر.

و حقیقته مغایره لحقیقه الترتیب الاتی ذکرها (إلا أنّه لا یعتبر فیه الخصوصیّه، فلو أطلق فی النیّه فلا بأس، لعدم تقوّم العاده بهما) (۲) فلو نوی أحدهما فی مقام الأخر ففیه وجهان، و الأوجه الصحّه لعدم تقوّم النوع بهما، و الأحوط البناء علی البطلان.

و للارتماس طرق مشترکه فی الصحّه (یجمعها الکون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج کلّ البدن، أو بعضه قلّ أو کثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح کذلک أو لا ثمّ إمّا أن تکون النیّه قبل الکون مقارنه له أو بعده، أوّلًا، أو وسطاً أو آخراً،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

حـال الـدخول أو الخروج أو المكـث، و لاـ بـأس بـالجميع. غير أنّ الأـحوط الاقتصـار على المتعـارف. و العرف مـانع عن تعـدّد الأغسال؛ لأنّ الكون و إن استمرّ واحد) (١) و يختلف فى باب الاحتياط شدّه و ضعفاً.

و لا بدّ من إزاله الحاجب و لو كان مقدار شـعره؛ لئلا تبقى لمعه، و لا يجب البحث عنه مع الشك فى أصـله، بخلاف الشك فى حجبه. و لو كـانت النجـاسه حكميّه أغنى الغسل فى الماء المعصوم عن الغسل و الغسل و لو كان غمسه فى كرّ لا زياده فيه و فيه عين نجاسه (٢) صـدرت منه أو من خـارج، و بعـد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحـدث، و تنجّس بالخبث، و كـذا لو تقارن النقص مع التمام، و لو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعـده انعكس الحكم، و مع العكس يجى ء الحكم الأوّل.

و ذو الجبائر و نحوها مع عـدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصـر غسـله فى الترتيب، و كذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، و يتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، و لا مانع منه.

و لو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه فى الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

١- بـدل مـا بين القوسـين فى «م»، «س»: لاشتراكهمـا فى تحقّق الكون تحت المـاء آنـاً واحـداً، الـذى يتحقّق به حقيقه الارتماس أحـدها: الكون فى الماء و هو خارج بتمامه و يغمس تمام بدنه و ينويه متّصـلًا بحال الدخول. ثانيها: أن يفعل مثل ذلك و بعضـه خـارج من المـاء و ينوى مقارنـاً لإدخـال ذلـك البعض. ثالثهـا: أن ينوى حـال الكون الأوّل فى الماء. رابعها: رابها أن ينوى حال الكون الثانى أو الثالث و هكذا مع عدم اختلاف السـطوح المستند إلى الماء. خامسها: أن ينوى مع اختلاف السطوح المستند إلى المـاء. سادسـها: أن ينوى مع اختلاـف السـطوح المسـتند إلى فعله. سابعهـا: أن ينوى حال خروجه. ثامنها: أن ينوى حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. و يقوى الجواز فى جميع الصور.

٢- فى «ح» زياده: باقيه.

الغسل، و كذا لو أصابته نجاسه غيره من داخل أو خارج، و بقيت بعد دخول الخارج و نحوه مطلق الحاجب.

و لو ارتـدّ عن ملّه أو ارتـدّت مطلقاً بعـد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبه، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّه (۱) صحّ.

و لو نـذر مطلق الغسـل تخيّر بينه و بين الترتيب، و لو عيّن أحـدهما تعيّن و لو ارتماسـاً على الأقوى، و لو أتى بغير المنـذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، و فى مقام العذر تقوى الصحّه، و لو كان عاصياً صحّ.

و لا ترتيب صوريّاً فى الارتماس، و لا مانع من البدئه بالرأس أو القدمين أو ما بينهما.

و اعتبار الترتيب الحكمى فيه بمعنى جرى حكمه شـرعاً من دون نيّه، أو معها فى الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو فى أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات لا وجه له (۲)، و مع الخروج و بقاء لمعه تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانيها: الصحّه مع المبادره إلى غسلها ليقوم مقام الدفعه.

ثالثها: الصحّه مع التراخى.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت فى الجانب الأيسـر اكتفى بغسـلها، و إن كانت بغيره غسـلها و أعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها، و الأوّل أقوى.

و لو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصاله أو بالعارض كقضاء شـهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسـله و صومه. و سهواً صحِا معـاً، و فى الموسّع من الصوم و النفـل منه مع العمـد يبطـل الصوم دون الغسـل و فى المـاء المغصوب عالماً بالغصب ناسـياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، و ذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

و يصحّ مع طهاره البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، و على القول بعدم

۱- بدله فى «س»، «م»: مستصحباً للنيّه.

۲- بدله فى «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغساله يقتصر (۱) على المرّه.

و لو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوى الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّه فى وجه، و الأحوط الإعاده.

و لو شكّ فى اشتمال الماء بنى على العدم. و لو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب و هو عباره عن غسل ظاهر جميع البشره (۲) من مكشوف و مستور بالشعر، بإجراء الماء و لو خفيفاً كالدهن، أو غمس أو جمع بين الأمرين فى الأعضاء المختلفه أو المتّحده أو إصابه كما فى البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر، كما تحت الشعر و الجبائر و نحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بأن يغسل الرأس و منه الرقبه بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبه إلى باطن القدم، و منه النصف الأيمن من السرّه و الدبر و الفرج و الذكر و البيضتين، و فقار الظهر و نحوها، و الأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. و لو خلق بعضها مائله الأصل إلى أحد الجانبين تبعته خاصّه، و ميل الطرف لا يغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبه إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقه من الجانب الأيسر، فيجب أ لا يدخل فى لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعره، فإن بقى شى ء من السابق عاد عليه، و أعاد اللاحق.

و لو تقلّص من أحد الجانبين إلى الأخر شى ء و لم يخرج عن الاسم أو جذب بقى على حكمه السابق.

و لا ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الرأس و الجانبين على أعلاه، و هو شرط وجوديّ يستوى فيه العالم و الجاهل، و الناسى و الغافل، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم (۳).

۱- بدله فى «ح» يغتسل.

۲- فى «ح» زياده: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر و نحوها.

۳- فى «ح»: العامل.

و يحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس على نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعه كذلك مع ترتّب القصد، و بارتماسات ثلاث ناوياً عند الإدخال بكلّ واحده عضواً مرتّباً و برمستين أو واحده منضمّه إلى بعض الصور السابقه، و برمسه واحده مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب فى القصد و بدونه على إشكال.

و يجرى فى الإخراج نحو ما فى الإدخال و فى حال المكث إشكال، و صوره كثيره غير محصوره و الأحوط الاقتصار على الطور المتعارف.

(و لا يجوز احتساب الأكوان و دفعات الجريان غسلات متعدّده، لا فى حدث و لا فى خبث، و لو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل كان مؤكّداً لا مؤسّساً) (۱) و حكمه فى التعلّق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مرّ الكلام فيهما فى حكم الارتماس.

و يجب إزاله ما يتوقّف وصول الماء على إزالته، و تحريك ما يلزم تحريكه من حلقه أو شعر أو نحوهما، و تكفى المظنّه فى وصول الماء فيما لا يراه البصر؛ للعمى أو الظلمه أو الكون خلف القفا.

و لا يشترط فيه فرك و لا دلك، و يجب استيفاء تمام البدن، و لو بقى مقدار شعره من الجانب الأيسر بقى حكم الجنابه فى المغسول فضلًا عن غيره، فلا يمسّ به القرآن، و لو بقيت لمعه من غسله الفرض فغسلت بغسله السنّه أجزأت.

و لو أتى بغسله مع البناء على (۲) التثليث بطلت، و لو زعمها من المشروعه فظهرت ثالثه (۳) أجزأت على إشكال. و المسأله جاريه فى الوضوء و الغسل و مثلهما يجرى فى التيمّم.

و لو أتى بغسل بدعه أو مسح كذلك مُدخلًا لهما فى أصل النيّه أفسدا، و إلا فسدا و لم يُفسدا على إشكال.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ح»: زياده: ما فوق.

۳- فى «ح»: رابعه.

(و ذو الحقو الواحد مع الوحده يبدءان بكلا الرأسين دفعه أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، و يحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر، و مع الاثنينيّه يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلًا، و مع غسل أحدهما فى استباحه الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (۱).

و لا يشترط المتابعه فلا يخلّ الفصل و إن طال و لا الموالاه، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء و أبعاضها.

(و لو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس، و كذا لو ارتمس فى بعض أغساله المجتمعه و رتّب فى بعض.

و لو رتّب فى البعض فقصر الماء، و تيمّم و صلّى ثمّ وجده أتمّ، و لم يعد الماضى، و يكفى فى تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن و لو صغر) (۲).

و يجرى كلّ من قسمى الارتماس و الترتيب فى أغسال الأموات و الأحياء الرافعه و غيرها، الحقيقيّه و الصوريّه. و الترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأىّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء فى الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنوىّ فى الابتداء أو الأثناء فلا بأس، و لا حاجه إلى تجديد النيّه.

و أمّا بالنسبه إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، و يقوى الجواز فى المقامين، و لو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. و كذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شى ء فيه الجنابه قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع فى الطهاره على إشكال. و على القول بعدم التبعيّه يجرى فيه حكم اللمعه.

المقام الثانى: فى بيان أقسامه:

اشاره

و هى على ضربين: رافعه: و هى شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها و تندب

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

لندبها. و سنن: لا وجوب فيها إلا بالتزام و نحوه، و لا رفع و لا شرطيّه فيها، ففيها بحثان،

الأوّل فى الرافعه،

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: فى غسل الجنابه

اشاره

و قد علمت حقيقته ممّا تقدّم، و البحث فيه من وجوه:

الأوّل فى بيان السبب،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما: خروج المنى إلى خارج من ذكر ذكرٍ، أو فرج أنثى،

أحدهما: خروج المنى إلى خارج من ذكر ذكرٍ (١)، أو فرج أنثى،

و لا ـ عبره بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لاـ ما لم يخرج، و لاـ بالخارج من محلّ لاـ تعلم أصالته، و لاـ تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدى فرجى الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته، و إن حكم بخبثيّته. و لو خرج منهما معاً حكم بهما (٢).

و يحتمل قويّاً الاكتفاء بأحدهما مطلقاً، و هو المنحدر عن الشهوه، و معها (٣) قويّا كانحدار السيل من قوى المزاج، و ضعيفاً من ضعيفه، و من شأنه انعقاد الولد منه.

و بـذلك يفترق عن الخـارج من الفرجين ممّـا يمـاثله من مـذى سائـل كسـيلان الماء يخرج بالملاعبه أو بالحركه أو المماسه أو التذكر أو غيرها.

أو وذى بالـذال المعجمه يخرج بعد خروج المنى من المخرج، و هو أبيض أغلظ من المذى. أو ودى بالدال المهمله أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّه و لا خبثيّه، بل هى كسائر الرطوبات.

و لا فرق فيه بين الخارج نوماً و يقظه، صادف كثره أو قلّه، و لو ذرّه اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، و المدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوه فلا عبره به.

و من علاماته الدفق مع الشهوه البالغه، و أمّا الضعيفه فقد تقارن المذى و نحوه من صحيح المزاج، و يغنى مجرّد الشهوه فى غيره.

۱- أثبتناه من «س».

۲- فى «ح» زيـاده: و إن كانـا اثنين على حقـو واحـد، فالمـدار على المخرج، مع ظهـور الملازمه بين المصـدر و مـا يـوافقه من المخرج.

۳- فى «م»، «س»: و منهما.

و خروج منیّ الرجل من فرج المرأه و الرطوبه المشتبهه فی النوم أو الیقظه ما لم یکن قبل الاستبراء و الخارج من غیر الأصلی و من غیر العارضی المعتاد. و المحتبس (۱) فی وسط الذکر، أو الفرج أو المحبوس فی أحدهما کذلک، لا عبره به.

و من إماراته أنّ رائحته رائحه الطلع مع الرطوبه، و بیاض البیض مع الجفاف، و فتور البدن و ضعف الذکر بعد قوّته، و تکمّشه بعد امتداده، و ضعف الرغبه بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، و صلابته بعد یبوسته، و صعوبه إزالته عن الثوب مع إراده تطهیره.

و لو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حکم به، و الخارج من فرج المرأه مع احتمال کونه من منیّ الرجل خالصاً لا یحکم بجنابه المرأه بسببه، و کذا الموجود فی الثوب المشترک مع الاجتماع فیه أو الشک فی المتقدّم و مع العلم یحتمل الحکم علی المتأخّر و الأقوی خلافه، و جمیع ما ذکر سوی المتعلّق بالذکر جار فی الأُنثی و الذکر علی الأظهر.

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان

الباعث علی التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفه ذکر الإنسان و غیر الإنسان، فلا یکفی فی المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابه الختان فی فرج الأُنثی أو دبرها أو دبر الذکر بالنسبه إلی الفاعل و المفعول (۲) کبیرین أو صغیرین ممیّزین أو غیر ممیّزین، و یلحقهما الحکم بعد البلوغ، و فی الرضیع و شبهه إشکال، أو مختلفین مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختیار و الاضطرار، و الدخول بنفسه و الإدخال مع النعوظ و بدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلًا أو ساهیاً أو ناسیاً مکشوفاً أو ملفوفاً، و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشکال، (أو مبعّضاً متّصلًا فلا کلام أو منفصلًا بتمامه أو

۱- و یقرأ فی بعض النسخ: المتنجس و لکنّ الأولی ما أثبتناه.

۲- فی «ح» زیاده: من نوع الإنسان. و جمله المسائل اثنتی عشر مسأله: الإنسان بالإنسان فاعلًا و مفعولًا فی دبر ذکر أو أنثی أو فرجها، و فاعلًا بالحیوان، و مفعولا له.

ببعضه) (۱). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوى الحشفه فما زاد على إشكال، مشتملًا على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، أو لا، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حيّ) (۲) معلوماً موافقه الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابه بفعله أو انفعاله كالمهر و الحدّ على إشكال فيهنّ، و القول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت و انفعلت فيترتّب الغسل و الحدّ على مجموع الأمرين، و التعزير (۳) على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب و أمنت من آخر أو وطئت فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها. و المدار على محاذاه الختان من جميع الجهات، و لا يكفى بعضها، و المدار على الإدخال، و لا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقى حكم الجنابه. و لو شكّ فى الدخول أو بلوغ الحشفه فلا جنابه، و لا يقبل خبر المرأه إلا مع العداله.

و لو ظهر حمل من منيّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابه على الأُنثى و لا الذكر، لاحتمال المساحقه، و إلا حكم بالجنابه على الذكر خاصّه. و لو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعه أو أمه فلا جنابه، و إلا فوجهان.

و لو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، و مقطوع الحشفه يعتبر مقدارها كفاقدها، و ثقب الممسوح و إن اتّسع فأدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو مبعّضاً و فى الموضوع فى خرقه أو خشبه إشكال. و يشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».) و قوله «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء» (فى «س»، «م»:. التعرض.) و ما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب، و بعده عن قول من ردعلى عليه السلام، و إطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلًا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه فى وجه بعيد. و لو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه. و لو أدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

۲- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

۳- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

و لو كانت المرأه مفضاه أو البهيمه مشقوقه الفرج، فلم يكن تمام الذكر فى المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، و لو كان كلّه فى غيره فلا.

و الفرج المقطوع لا عبره به، و يعتبر باقى عمقه، و لو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقى.

و شرط التقاء الختانين التحقيق، و لا يغنى التقدير، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

و الكافر أصليّاً أو ارتداديّاً مليّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل، و لا يصحّ منه.

و لو أسلم و كان مليّاً أو امرأه أتى به، و كذا جميع المقدّمات (من حدث جنابه أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، و فى النجاسه الحكميّه بحث، و الأقوى الطهاره تبعاً للطهاره من نجاسه الكفر) (۱)، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضىّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، و تمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

الثانى فى الغايات المتوقّفه عليه من العبادات و غير العبادات

اشاره

و هى أُمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ

على نحو ما مرّ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع، و واجب لما يجب له، و مستحبّ لما يستحبّ له، و هكذا جميع الأغسال الرافعه؛ لأنّ رفع الأكبر فى باب الطهاره أهمّ من رفع الأصغر، و لأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوى المترتّب عليه يجرى مثله بطريق أولى فى الأكبر.

و كلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبه الأصغر إلى الأكبر، و لا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافه أصغر.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

و يحرم هنـا مسّ أسـماء الأئمّه عليهم السـلام و الأنبياء، و فى جواز مسّ منسوخ التلاوه و الكتب المنزله من السـماء سوى القرآن إشـكال، (و فى حال الاضـطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، و فى الطواف يتساوى الواجب و الندب فى المنع مع العمد، و يختصّ البطلاـن مع السـهو بالواجب، و مراعاه الجنابه المعلومه أهمّ ممّا كانت من جهه الخروج قبل الاسـتبراء، و فى أشـدّيه الإنزاليّه على غيرها، و الجامعه للصفتين على ذات الواحده احتمال.

و لا فرق بين ما أتى فيه ببعض العمل و إن اسـتقلّ، و ما لم يؤت بشـى ء منه، و فى منع المسّ بالشـعر الـذى يغسل بالوضوء دون غيره و دون شعر الجنب وجه) (۱).

و منها: اللبث فى المساجد ابتداء و استدامه

التى وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعباده مع إدخال الصلاه فيها، دون ما وضـعت لغير الصـلاه من دون قصـدها فيه، و دون ما وضـعه الكفّار من بيع أو كنائس، و ليست المشاهد منها، و إن جرى المنع فيها، إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابه و نحوها أمواتاً و أحياءً لغير أتباعهم.

و يقوى لحوق قباب باقى الأنبياء، و قباب الشـهداء أو العلماء و الصـلحاء لا يجرى فيها المنع، و إن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم و الاحترام للدخول فى بيوت الأحياء منهم.

و العقاب و الثواب فى الواجب و الندب يختلف شدّه و ضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين و روضه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قباب أئمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها، و مع الاضطرار إلى اللبث فى أحدها يقدّم المفضول على الفاضل.

و اللبث عبـاره عن المكث زائـداً عن حركه الاجتيـاز ممّـا ينـاسب حـاله ماشـياً، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً، و لبث بعض البدن كلبث تمامه.

و لا فرق بين سبق المسجديّه اللبث و مسبوقيّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

الخروج، و تحرّی أقرب الطرق أقرب إلی الاحتیاط، و لو أمکنه الغسل متشاغلًا بالخروج أو بإلقاء نفسه فی ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس.

و لو تیمّم لخروجه من غیر المسجدین الحرمین شرّع فی دینه، و لو تیمّم متشاغلًا بالخروج فلا بأس، و لو اضطر إلی البقاء و لا ماء تَیمّمَ و استباح بذلک التیمّم ما یتوقّف علی الطهاره، و لیست القطعه المبانه من الجنب بمنزلته، و لو مات انقطع حکمه فلا بأس بوضعه فی المسجد، و الظاهر استباحه دخول المساجد بالتیمّم، و کذا جمیع المحترمات؛ و الأحوط الامتناع.

و سطح المسجد و أعلی منارته و قعر بئره و محاریبه المتّخذه من جدرانه، و محلّ جدرانه داخل فیه، إلا أن یصرّح الواضع باستثنائها حین الوضع. و مع الاحتمال یحکم بالإلحاق، و یکفی فی ثبوت حکم المسجدیّه الشیاع، و استعمال المسلمین و الوضع علی هیئه المساجد.

و لو توقّفت إزاله النجاسه علی قلیل من اللبث أو علیه مطلقاً قوی الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

و کذا لا یجوز اللبث فیها بطریق الدوام و الاستیطان مطلقاً إلا للخدّام، و لا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عباده أو غیر عباده مع معارضه الصلاه، و لا سیّما فی أوقاتها، و مع عدم المعارضه لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّه بعد تمام الوقف کالمباحات.

و صلاه أهل الباطل فی مساجدنا و مساجدهم، و صلاه من لم یأت بالصلاه علی وجهها لا تدخل فی الوقف، و احتمال دخولها فی المنع قوّی.

و لو نذر اللبث فی المسجد أوقاتاً متّصله فاتّفقت له جنابه احتمل الانحلال، و وجوب الخروج للغسل ثمّ الإکمال، و لعلّه أقوی.

(و یستثنی من حکم المنع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و لإلحاق بعض المحظورات به وجه) (۱).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً،

فإنّه حرام، و فی جوازه مع التیمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قویّ، و لو عصی فدخل جنباً أو تعمّد الجنابه فیهما أو کان معذوراً فی جنابته لاحتلام أو غفله أو نسیان؛ وجب علیه التیمّم للخروج، إن لم یزد زمانه علی زمان الخروج، أو الغسل الخالی عن التلویث، و إلا خرج بلا تیمّم أو اغتسل، و لا یبعد وجوب الغسل حینئذٍ.

و الظاهر حرمه الاجتیاز فی بیوت الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أحیاءً و أمواتاً لغیر أهل الدار، و منهم الخدم، و الجوار حال الحیاه، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین و من کان فیها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غیر تیمّم.

و لیست الزیادات المتجدّده بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المسجدین الحرمین من الأُمویّه و العبّاسیّه و العثمانیّه بحکمهما، بل بحکم باقی المساجد، و لا یجری فی الصحن الشریف و الرواق حکم الروضه و لا المسجد، و إجراء حکم المسجد فی الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحکام البناء لاستمرار الصلاه فیه و هو أماره علی المسجدیّه غیر بعید.

(و فی جواز المکث فی جمیع المساجد، مع التیمّم فیها من غیر فرق بین المسجدین و غیرهما، و الاکتفاء بتیمّم الخروج فی استباحه الغایات، مع التمکّن من الماء وجه قویّ) (۱).

و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً،

فالمحمول و إن بقی حامله، و العابر فی الهواء بتعبیره أو فی الأرض کما إذا دحرج شیئاً فاستمرّ إلی داخل، و الحیوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، و الماء المجریّ، و المأمور بوضعه، و الساقط لنفسه من غیر قصد لیس بموضوع (۲).

و الموضوع فی مکان زَلِق أو مرتفع و المدحرج إلی داخل أو المتّصل بشی ء یندفع باندفاعه بقصد التکوین، و الملقی فیها من إنسان أو حیوان و إن صغر، و المثبت فیها علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: و یشبه حاله حاله فی المکث و الاجتیاز.

الأرض أو فی البناء، و المشترک فی وضعه من جنبین أو مختلفین و المعلّق علی شی ء لیسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق فی الهواء و الموضوع علی فراش أو مکان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

و فی إلحاق روضه المعصوم؛ لحصول معنی المسجدیه فیها، أو التنقیح للمناط و الأولویّه فی وجه قریب، قریب.

و لا یجب إخراج الموضوع لأعلی الواضع و لا علی غیره علی الأقوی، و إذا تکرّر الوضع بعد الإخراج تکرّر العصیان، و إذا تکرّر من داخل قام فیه احتمالان، و لعلّ الأقرب وحده العصیان.

و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ،

قلیلًا أو کثیراً مشتملًا علی آیات السجده أو لا، بما یسمّی قراءه أو فی حکمها، فلا بأس بحدیث النفس، و لا بالترجمه علی الاستقامه أو القلب مع التعدّد فی الآیات أو الکلمات أو الحروف أو الواحده مع الجمع أو التفریق، مع الإتیان باللفظ (۱) أو ما یقوم مقامه من إشاره الأخرس، و إیمائه و تردید لسانه، و فی تمشیه حکمه إلی الاستماع منه بحث.

و تبدیل الحروف و الکلمات رافع للحکم، و لیس تبدیل الإعراب و الحرکات برافع، فالمدار علی ما یسمّی قراءه و المشترک یتبع القصد من الکاتب أو المملی إن علم، و لو تعارضا قدّم قصد الکاتب إن لم یستقلّ القارئ بالقصد، و إلا فالمدار علی قصده، و لو قرأ المشترک معیّناً غیرها، أو مع الخلوّ عن التعیین فلا بأس.

و المجنون و من دون البلوغ یجب علی الأولیاء منعهم عنها، و عن کلّ ما ینافی احترام المحترمات فی وجه قویّ، و الناذر و الأجیر علی قراءه سوره أو بعض سوره منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلًا بالحکم أو لا، و مع الغفله و النسیان أو الجبر، و جهل الموضوع یخرج عن العهده، و مثله ما إذا نذر سوره مطلقه، و لو اشتبهت سوره منها بغیرها وجب الاجتناب لمحصوریّه السور.

۱- فی «ح» زیاده: مع استقلال القارئ بالقراءه، أو اشتراکه فی آیه أو کلمه مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

و الغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، و مندوب مع الندب. و العاصی بقرائته یجب علیه و علی المستمع له السجود، و إن کان عاصیاً باستماعه.

و لو أجبر علی قراءه سوره منها علی التخییر احتمل وجوب اختیار القصیره، أو علی أیه کـذلک احتمل وجوب اختیار غیر آیات السجدات، مع المساواه أو مطلقاً.

و أمّا آیات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فیها، و الأحوط اختیار القصیره، و الظاهر استباحه القراءه بالتیمّم، و لو خیّر جبراً بین قراءه سوره مکرّره مرّتین أو أکثر، و بین التعدّد مع اختلاف السور، أو بین قراءه أبعاض السور، و بین السوره تامّه مع التساوی احتمل ترجیح الأوّلین (۱) و بین الاستقامه و التکسیر یقدّم الأخیر.

و یستوی منسوخ الحکم منها و غیره، و أمّا منسوخ التلاوه مع فرضه فلا بأس به.

و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا،

رمضانیّاً أو قضائه أو لا، و نفی الشرطیّه فی الندب لا یخلو من قوّه. و هو واجب للواجب شرط فیه، و مندوب للمندوب، و وجوبه موسّع من غروب الحمره المشرقیّه إلی بلوغ زمان لا یزید علی مقدار فعله و فعل مقدّماته قبل الصبح، فیتضیّق حینئذٍ.

و لو أتی به من لیس فی ذمّته مشروط به فی شهر رمضان قبل المغرب، و لو بعد الغروب کان أتیاً بالمندوب، فمن لم یصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، و الناسی کالعامد، و غیر العالم بالموضوع و المجبور لا شی ء علیهما، و لا یلزم علیه البدار فی النهار إذا ارتفع العذر فیه، و إن کان الاحتیاط فیه کمن احتلم أو جامع ناسیاً فی النهار.

و لو تعمّد الجنابه بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلک الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه فی المعیّن، و لو بقی زمان التیمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل فی الأخیر منها، و فی الأوّل علی إشکال. و یجب علیه البقاء متیقّظاً إلی الصبح.

و لو نام عازماً علی البقاء أو متردّداً فی وجه قویّ، فکالعامد فی لزوم القضاء و الکفّاره، و لو نام مرّه أُخری بعد النوم المسبوق بالجنابه أو المقترن بها فکالعامد أیضاً فی

۱- فی «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

و الظاهر مساواه غسل الحیض و غسل النفاس لغسل الجنابه فی جمیع الأحکام السابقه، و فی هذا المقام أبحاث تجی ء بحول اللّه تعالی فی کتاب الصیام.

الثالث: فی السنن و الآداب

اشاره

و هی أُمور:

منها: غسل الکفّین من الزندین،

و أفضل منه من نصف الذراع، و أفضل منهما من المرفقین، و الظاهر اختصاص الجنابه بالأخیرین ثلاث مرّات، کما یستحبّ لحدث النوم مرّه، و للبول مرّه أو مرّتین علی اختلاف الوجهین، و للغائط مرّتین، و مع الاختلاط فی الصور السبع یقوی دخول الأقلّ فی الأکثر، و الاکتفاء بحکم الواحد للمتساویین، و مع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اکتفی فی البول بالمرّه، و إلا فثلاث، و أکثرها سبع علی الأوّل، و ثمان علی الثانی، و لو اقتصر علی بعض السنّه اختیاراً أو اضطراراً فالأقوی أنّه یستحقّ بنسبته من الأجر.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

و قد مرّ الکلام فی معناهما ثلاثاً ثلاثاً، و لو قیل برجحان زیاده التعمّق هنا فیهما و فیما قبلهما لم یکن بعیداً، و لو اقتصر علی بعض العدد اختیاراً أو اضطراراً لم یبعد ترتّب الأجر علیه بنسبته، و فی لزوم الترتیب بغسل الیدین ثم المضمضه ثم الاستنشاق و التعقیب بین الأصناف (۱) و الأبعاض. و النیّه، و المباشره حتّی لو أخلّ أعاد بوجه یشتمل علی ما فات من الصفه و فی جواز اقتران النیّه بأحدها و تظهر الثمره ظهوراً بیّناً علی القول بالإخطار وجه قویّ. و قد مرّ الکلام فی مثله.

و لو جعل المتقدّم متأخّراً علی القول بلزوم الترتیب، و لم یکن مشرّعاً لصدور ذلک عن عذر اکتفی به، و أعاد المتأخّر علی الأقوی، و فی إجراء حکم التسمیه المقرّره فی

۱- فی «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء فی الأغسال مطلقاً أو فی خصوص الرافعه وجه، و علیه فتکون مستثناه من قراءه الجنب و الحائض لو کرّهناها مطلقاً، أو یبنی علی اختلاف الجهه.

و لو أطلق البسمله فلا بحث، و لو عیّنها من سوره غیر (۱) العزائم أتی بالوظیفه إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عیّنها منها، و کذا فی أجزاء الدعوات الموظّفه عند غسل (۲) الیدین، و إدخال الید فی الماء و المضمضه و الاستنشاق فی وجه قریب، و الأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتیان بها دون الخصوصیّه.

و لو قصر الماء عن المضمضه أو الاستنشاق احتمل التخییر، و ترجیح المضمضه، و الظاهر تقدیمهما (۳) علی غسلات الکفّین و السنّه فی الوضوء و الغسل.

و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله

و یحتمل الإطلاق فی القبل و البعد بلا فصل معتبر و المقارنه: «اللهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین» و روی بنحو آخر (۴)، و إجرائه فی باقی الأغسال الرافعه أو مطلقاً غیر بعید، غیر أنّ الإتیان بمثل ذلک بقصد مطلق الدعاء أولی.

و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی،

یعنی الاستبراء بالبول و لو قلیلًا، أو بعضه مع حبس الباقی فی وجه قویّ، (و لا اعتبار للخارج من غیر البول إلا مع العلم بحصول البراءه منه) (۵) و لا بالمشکوک (۶) فی خروجه أو بولیته و إن کان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المنی.

و استحبابه مخصوص بالذکر مع خروجه من مخرج البول المعتاد و لو غیر الذکر (۷)،

۱- فی «س»: بین.

۲- فی «س»، «م»: عند الغسل.

۳- فی «س»، «م»: تقدیمها

۴- الکافی ۳: ۴۳ ح ۴، التهذیب ۱: ۱۴۶ ب ۶ ح ۴۱۴، الوسائل ۱: ۵۲۰ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- فی «س»، «م»: و لو شک.

۷- فی «س»، «م» زیاده: لم یکن مجزیاً.

و خروج البول من مخرجه، و لو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

و هو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، و الحكم على البدن أو الثوب بالنجاسه، و عليه أنّ البدن و الثوب لو كانا ملوّثين و لم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، و يحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

و ليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (۱)، و هذا إنّما ينفى استبراء البول دون الخرطات، و لا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، و التعصير و التنحنح.

و الخنثى إذا اتّحد مخرج بولها و منيّها و كان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، و يقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها و إشكالها، و لو اختلف سقط، و لو علمت ذكوريّتها علمت.

و لو عجز عن البول أغنت الخرطات كما فى استبراء البول عنه، و لو عادت القدره من دون فصل كثير أو حركه كذلك لزم الاستبراء بالبول، و لو منع منه أو ذهل أو نسى بقى حكمه، و طول الفصل و زياده الحركه بحيث يحصل الأمن من بقاء شى ء منه فى الذكر مغنيان عنه، و لا يدخل الاستبراء فى تعمّد الجنابه، فلا بأس به للصائم.

و إذا خرج المنى من ثقب بين الدبر و الذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، و لا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، و لو شكّ فى الاستبراء و كان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. و من خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

و الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه فى المجرى من المنى، فالاستبراء على دائم التقاطر و إن سقط اعتباره من جهه البول، لا يسقط من جهه المنى، و يحصل الاستبراء عنه به.

و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً

و فى استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العوره وجه قوىّ و تخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

۱- الروضه البهيّه ۱: ۳۵۴.

الظنّ القویّ کاف.

و قیام الغیر بالتخلیل و الدلک مقیّد مع العجز دون الاختیار، ثم إنّه إنّما یتمشّی فی المتقدّم قبل الدخول فی المؤخّر. و فی کونهما من السنن المستدعیه للنیّه زائداً علی الأصل وجه، و فی دخوله و دخول غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق تحت نذر الغسل و عهده وجهان مبنیّان علی الدخول و عدمه، و یجری مثله فی الوضوء.

و لو توقّف الحکم بالاستیعاب علیه وجب، و الأقوی خروجه، و یجری الحکم فی جمیع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات و المندوبات، و لا یجری فی غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء، إذ لا أثر له بعد الخروج علی قولنا من أنّه عباره عن الکون الواحد تحت الماء.

و یترتّب فی الدلک و التخلیل علی نحو ترتیب الأعضاء، و لو بلغ فی الاطمئنان إلی حدّه سقط اعتباره، و یحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، و لإظهار العبودیّه، و للاعتیاد علی الاحتیاط.

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل (۱)

کسائر المرکّبات من العبادات.

و منها: الإسراع فی الإتیان به،

و عدم المبیت علی الجنابه إلا مع إراده العود إلیها.

و منها: طلب ماء و مکان و زمان

لا ارتیاب فیها من شبهه إضافه أو نجاسه أو تحریم أو معارضه لأمر مهّم و نحو ذلک.

و منها: أن یکون بالماء الفرات،

و أفضله شطّ الفرات مع النزاهه.

و منها: أن یکون بصاع،

و هو على الأصحّ أربعه أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و ثمن بالمكّى، و رطل و ثلث و ثلثى الربع بالمدنى. و الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهماً، و كلّ عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيّه.

و المثقال الشرعى عباره عن الذهب الصنمى و هو عباره عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الرطل عباره عن واحد و تسعين مثقالًا شرعيّا، و هى ثمانيه و ستّون

١- فى «س»: الغسل.

مثقالًا صيرفيّه و ربع، ينقص عن الأُوقيه العطّاريّه النجفيّه سبعه مثاقيل إلا ربعاً؛ لأنّها عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّاً.

فيكون الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صيرفيّه، و أربعه عشر مثقالًا و ربع فيكون عباره عن حقّتين بالعطّارى و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و يحتمل دخول المقدّمات فيه، و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتى، و الثابت على سنّتى معى فى حظيره القدس» (۱) و فى تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقه، و يؤخذ فى غيره بنسبته وجه قوىّ.

و منها: إرخاء الشفتين، و الجفنين، و حلقه الدبر،

و عدم ضمّ الشفتين، و الأصابع، و البحث عمّا تحت الأظفار و المغابن، و ثقب الأذن و الأنف، و الحاجب من حلىّ و كحل و خاتم، و رمص عين و ضعيف خضاب، و دسم و وسخ تحت الأظفار، أو فى الأقدام أو حول المرافق، و طين ملتصق بباطن الأقدام، و نحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّه.

و منها: الاتّزار وقت الغسل فى حال الارتماس

و الترتيب و لا سيّما تحت السماء.

و منها: توزيع الصاع على الأعضاء، و إعطاء كلّ واحد ما يناسبه،

و لو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّه.

و منها: اختيار الترتيب على الارتماس

و تجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

و منها: ائتمان النائب

لو عجز عن المباشره فيما يخفى على بصره، و الظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلا مع النظر إليه، و الظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن فى جميع الأغسال سوى الاستبراء.

الرابع: فی المکروهات للجنب

اشاره

و هی أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غیر مأکول اللحم

من

۱- الفقیه ۱: ۲۳ ح ۷۰، الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۶.

فضل شربه و إصابه فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّه أو فأرهً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسه، و ما فيه شبهه نجاسه أو تحريم أو إضافه و مثله شبهه المكان و الظرف و المصبّ.

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً،

فلا عبره ببقايا الغذاء، و لا بالباقى من رطوبه الماء، و الظاهر تمشيه الكراهه بالنسبه إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أىّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنه أو غيرها.

و المدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهه بخلاف العكس، و تحصل الكراهه بكلّ لقمه و شربه لا بكلّ جرعه على الأقوى.

و تندفع الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاه، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عباده، و لا ـ ينقضه الحدث، و لا ـ يحتاج إلى نيّه، و فيه المضمضه و الاستنشاق، و ليس فيه تلك الوظائف من الأذكار و القراءه و الدعاء.

و تخفّ الكراهه بغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، و لو أتى ببعضها خفّت الكراهه على مقداره. و الأقسام العشره أفضلها عاشرها.

و لا ـ يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، و الظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّه، و لا ـ حاجه إلى الإعاده بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل و الشرب على الأقوى.

و منها: النوم قبل الوضوء،

فإنّه مكروه للجنب، و ترك مستحبّ فى غيره، و الظاهر أنّه تخفيف لكراهه النوم قبله لا رفع، و الأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين،

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد (۱)، أو الرأس و الكفّين،

و الظاهر اشتداد الكراهه بزيادته، فيكره الخضاب للجنب و الجنابه للمختضب، و تخفّ كراهه الجنابه إذا تمّ أثر الحناء.

و منها: قراءه شى ء من القرآن و إن قلّ،

و تشتدّ ببلوغ سبع آيات، و أشدّ منها قراءه.

١- السوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنير: ٢٩۴.

سبعين أيه من غير العزائم أمّا منها فيحرم كما مرّ. و فى لحوق الحكم بالتكرار لـذلك المقدار بحث، و لو كرّر مشتركا كالبسـمله و نحوها قاصداً سوره واحده، كان مكرّراً، و إن قصد سوراً متعدّده كان أتياً بآيات مختلفه.

و لو قرأ شـيئاً من الآيات سـهواً أو نسـياناً أو لعـذر من الأعذار يرفع الكراهه، ثمّ ارتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سـبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. و الظاهر أنّها كراهه عباده، لا تنافى حصول الأجر بالقراءه و إن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. و قد يراد حصول الأجر على الترک لا من حيث هو ترک، بل لأجل التكريم و التعظيم.

و لـو فرّق الآيـات أو الكلمـات أو الحروف لم ترتفـع الكراهه مع بقـاء الاـسم، و منسـوخ الحكم داخـل فى الحكم دون منسوخ التلاوه، و تتفاوت مراتب الكراهه بتفاوت الأفضليّه و الأكثريّه.

و لو ألحق بها قراءه المحترمات من الأحاديث القدسـيّه و غيرها من الروايات، و الدعوات و الزيارات و ذكر المعظمّه من الأسـماء و الصـفات، مع أخفّيّه الكراهه أو أشـدّيتها على اختلاـف مراتبها مع اسـتثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بـدونه؛ لأنّ أقلّيّه الثواب لا تنافى كراهه العباده كان قويّاً.

و منها: الدخول إلى المواضع المعظمّه،

و لمس الملموسات المحترمه ممّا لم يدخل فى المنع.

و منها: الجماع قبل الغسل،

و تغسيل الميّت قبله.

و منها: الحضور عند المحتضر،

و الدخول مع الميّت فى قبره.

و منها: صلاه الجنازه

و سجود الشكر و التلاوه.

القسم الثانى: غسل الدماء المخصوصه بالنساء،

اشاره

و فيها مطالب

[المطلب] الأوّل: فى أقسامها

اشاره

و هى ستّه:

الأوّل: دم الحيض؛

و هو فى الغالب بالنسبه إلى اللون و هو أقوى من غيره أسود

و دونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، و بالنسبه إلى غيره حار عبيط أى طرىّ غليظ، منتن يخرج بقوّه، و دفع، و حرقه، و لذع.

و قوىّ كلّ صفه مقدّم على ضعيفها، و سابقتها فى أحد القسمين على لاحقتها، و متعدّدها على مفردها، و أكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها، و مع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، و قوّه اللاحق أو كثرته لا بدّ من مراعاه الميزان.

يعتاد النساء فى كلّ شهر مرّه أو مرّتين غالباً، و قد يتخلّف عن الصفات الغالبه، و الأوقات الموظّفه، فيثبت ببعض الشواهد الخارجه.

و السبب فى عروضه للنساء بعد أن لم يكن، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ فى السنه مرّه سابقاً، على اختلاف الروايات.

روى فيه: «أنّ سبعمائه منهنّ تزيّنّ و تطيّبن، و لبسن لباس الرجال، و اختلطن بهم، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ، فخجلن و احتجبن» (۱).

و الأصل فى حكمته تغذّى الولد به فى بطن أُمّه، و كأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (۲) كما نقل عن القرون الماضيه (۳) بغيره أو منه، و إن لم يخرج إلى خارج أو كان فى تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض و السماء، و ما زاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

و عند قرب الولاده يستحيل لبناً خالصاً مودعاً فى ما حول الثديين لتغذيته و لذلك ينقطع غالباً بعد الولاده. و من فوائده ترطيب الرحم، و دفع الخشونه عنه دفعاً للأذيّه عنه أو عن الولد، و دفع ضرر البدن بدفع الحراره أو غيرها من الآلام عنه باندفاعه؛ و لذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

و من فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته و معرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه، و حبسه عن الجماع، ليعرف مقدار النعمه بفقدها، و معرفه النساء كمال الرجال

۱- الفقيه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰ ب ۲۱۵ ح ۲، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحيض ب ۹ ح ۳.

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: بالمرّه أو بالنحو المعتاد.

۳- الفقيه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحيض ب ۹ ح ۳.

و نقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، و امتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم و منهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

و له خواصّ يمتاز بها عن جميع الدماء و آخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها و لو فى باطن الرحم. فتحديد الأقلّ و تثليث أيّامه، و تواليها على الأقوى لا مجرّد كونها فى ضمن العشره و استمرارها من خواصّه (۱).

و من القسم الثانى ما يشترك بينه و بين النفاس، و هو تحديد الأكثر و كونه عشره أيّام، و الظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، و الظاهر هنا و فيما سبق البناء على التلفيق و التكميل فى المنكسر منهما، و الليالى المتوسّطه داخله فيهما، و الواقعتان على الحدّين كالأُولى و الرابعه و الأُولى و الحاديه عشر خارجتان عنهما، و لا تصلحان (۲) مكمّلين للكسور على إشكال. و فى الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، و بين التلفيق و بين الطرح، رفع للشبهه و أخذ بالاحتياط.

و منها: ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضه، و هو التميز بالصفات فى بعض الأوقات. و دم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول و المنى. و قد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم ما فى الأرحام، و يرجع فى بيانه إلى أهل العصمه عليهم السلام.

الثانى: دم الاستحاضه.

و هو فى الغالب أصفر و دونه فى الغلبه الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقه و الدفع و اللذع مضادّ فى الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبه مقدّمه فى الحيض مؤخّره فيه و بالعكس، و تجى ء فى تعدّد الصفات و وحدتها و ضعفها و قوّتها نظير ما تقدّم فى الحيض.

۱- فى «ح» زياده: و مع تعذّر الاختبار فى التوالى و الاستمرار يحكم بالحيض و الظاهر وجوبه مع الإمكان.

۲- فى «ح»: و تصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل بالذال المعجمه محلّه فى أقصى الرحم لأحدّ لقليله و لا لكثيره، و لا اعتبار للوصف فى غير هذين القسمين، و فاقده إحدى حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفه ترجع إلى الواجده، مع العداله أو حصول المظنّه الباعثه على الاطمئنان، و مع الاختلاف تأخذ بالترجيح، و الظاهر وجوب الرجوع، و مع التعذّر ترجع إلى القواعد الاتيه.

الثالث: دم النفاس:

و هو ما يخرج مع ولاده ما هو إنسان، أو مبدء إنسان علقه فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلًا أو منفصلًا بما لا يزيد على عشره أيّام، و هو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، و من هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، و إن لم تكن معتبره فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بأىّ صفه كان، و لا حدّ لقليله، و هذه الأقسام الثلاثه لها حدود، و أوقات دون ما عداها.

الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره:

و هى البكاره و دم الجُرح و دم القَرح الخارجان من الرحم، و ليس لهذه الثلاثه رجوع فى تميزهنّ إلى صفات و لا إلى أوقات.

المطلب الثانى: فى حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

اشاره

و ينحصر النظر فيه فى مقامين.

[المقام] الأوّل: فى المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولاده أصل لما عداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، و قبله ما عداه أصل له، كما إذا شكّ فى أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

و دم الاستحاضه أصل بالنسبه إلى دم العذره و الجُرح و القَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، و أمّا مع تحقّق (۱) أحدهما فهی أصل له علی تأمّل فی تحقّق الأسباب فقط، و قد يقال بأنّ كلّ دم مستصحب أصل بالنسبه إلی غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، و أمّا مع احتمال الحدوث و فقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضه هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّه.

المقام الثاني: في بيان أحوال التعارض

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه،

و حكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولاده و خروج الدم استصحاباً، و كذا مع القطع بها دونه عملًا بالظاهر، و فی الترجيح بموافقه وصف دم الحيض مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف فی الرحم، لتغذيه الولد وجه غير أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (۲).

الثاني و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البكاره

كأن حملت و هی بكر بالمساحقه و نحوها، و فضت بكارتها بالولاده، و بدم الجُرح و القَرح، و الحكم فی الجميع تقديمه مع القطع بالولاده، و تقديم غيره مع الشكّ فيها.

و لو علمت الولاده و شكّ فی الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، و هو دم الولاده، و يحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق و عدمه، و الخروج من الأيسر و خلافه، علی نحو ما سيجی ء من التعارض بينها و بين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح،

و يقدّم هنا معلوم السبب علی مجهوله، و معلوم الدم علی مجهوله، و مع التساوی يرتفع التميز، و يمكن القول بأصاله دم العذره مع حصول الأسباب؛ لأنّه كالطبيعی، و يمكن القول باختبار العُذره بتطويق القطنه و عدمها حيث لا يكونان كالطوق، و حيث لا يكون الدم كثيراً منصباً يمنع عن التطويق و الجرح و القرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر، كما سيجی ء فی مسأله اشتباه الحيض، و الثمره هنا و إن كانت ظاهره لكنّها قليله.

١- فی «س»، «م»: عدم تحقق.

٢- الكافی ٣: ٩٨ ح ٣، ۴، التهذيب ١: ١٧۵ ح ۴٩٩، الوسائل ٢: ۶١٢ أبواب النفاس ب ٣.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح،

و لا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، و أنّى لنا بذلك، و لا ثمره يعتّد بها.

الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح،

و هو أصل بالنسبه إليها ما لم تعلم دمائها، فإن علمت و استصحبت عمل عليها، و لو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

و يقوى فى النظر الرجوع إلى التطويق و عدمه، و أمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح و القروح فبعيد، و الأقوى الرجوع إلى أصاله الطهاره من الحدث، فتنتفى الاستحاضه مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم و بدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب و لا بالدم فالحكم بالاستحاضه؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع، و إذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، و يكتفى بشهاده عدول أربع من النساء فى تعيين الدم، و لا يبعد الاكتفاء بالواحده مع العداله، و ينبغى الأخذ بالاحتياط الذى هو طريق النجاه فى أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: فى الاشتباه بين الحيض و غيره

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض.

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: الصغر

فيمتنع حصوله من الصغيره التى لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنه عباره عن اثنى عشر شهراً هلاليّه إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشـهر، و يدخل فيها شـهر عددى إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ و يحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائته من الشهر الثانى و هكذا، فيكون بتمامها هلاليّهً.

و یحتمل رجوع السنه إلی العددیّه و الأقوی ما ذکرناه، و الأخذ بالاحتیاط أسلم، و یکتفی بالتلفیق فی الیوم المنکسر علی الأقوی، و یحتمل إلغاؤه فلا یحتسب من الأیّام، و احتسابه یوماً تامّاً، و التفصیل بین القلیل و الکثیر فی الاحتساب و عدمه، و التلفیق و عدمه، و فی احتساب وقت خروج بعض الولد من الیوم وجه، و الأوجه خلافه.

و یثبت البلوغ بالقرائن العلمیّه، و العلامات الشرعیّه، و الأخبار القطعیّه، و شهاده العدلین من الرجال، و أربع من عدول النساء فیما لا یمکن اطّلاع الرجال علیه من العلامات، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد رجلًا کان أو امرأه فی ترتیب أحکام العبادات وجه قویّ.

ثانیها: الیأس

و یحصل بالطعن بالسنّ، و یعلم بالقرائن القاطعه متحده أو متعدّده کاحدیداب الظهر، و بیاض الشعر، و تقلّص الوجه، و انهدام الأسنان، و نحول الجسم و نحوها، مع العلم باستنادها إلی الطعن فی السنّ، بحیث یساوی العدد المعتبر فی الیأس، أو یزید علیه.

و ببلوغ ستّین سنه هلالیّه، و یجری فیها مع انکسار الأیّام أو الشهور ما ذکر فی مسأله البلوغ، هذا إن کانت قرشیّه منسوبه إلی قریش، حرّه کانت أو أمه، و هو النضر بن کنانه بالأبوین أو بالأب فقط دون الامّ وحدها علی الأقوی.

و ربما قیل (۱) باعتبار نسب الأُمّ هنا لأنّ المدار علی أمزجه النساء هاشمیّه کانت أو لا، و إن کان المعروف منهم الیوم من انتسب إلی هاشم بالأُبوّه، ثم المعروف من بنی هاشم من انتسب إلی أبی طالب علیه السلام أو العبّاس، و قد ینتسب بعض فی البوادی إلی قریش، و لا یبعد جریان الحکم فیهم، أو کانت نبطیّه منسوبه إلی النبط، و هم فی أصحّ الأقوال (۲) قوم کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق.

و إلحاق جمیع النازلین بقصد التوطّن فی کلّ حین غیر بعید، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا یجری علیهم حکمهم، و لو عدلوا عن التوطّن فی سواد العراق، و اتّخذوا

۱- مدارک الأحکام ۱: ۳۲۲.

۲- مجمع البحرین ۴: ۲۷۵ باب ما أوّله النون.

وطناً أُخر أخرجوا عن الحكم، مع مضى زمان يقتضى تغيّر المزاج أو مطلقاً، و فى اعتبار انقضاء ستّه أشهر فى الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثانى وجه.

(و يضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان أحد أبويهم عجميّاً و الآخر عربيّاً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و أن أهل عمّان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا) (۱)، و الأقوى أنّهم فى هذا الوقت لا يعلمون، و بالأصل ينفون.

(و لا يعتبر النسب الشرعى، فيجرى الحكم فى ولد الزنا هنا، و فيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، و المشكوك منهما ينفى عنهما، و الثابت بالإقرار أو بالقرعه يجرى عليه حكمهما) (۲)، و ببلوغ خمسين سنه على النحو المتقدّم فيما عداهما.

و يثبت النسب فيهما بالقرائن المفيده للعلم و بالشياع و شهاده العدلين و فى الاكتفاء بشهاده العدل الواحد، و لو أُنثى وجه قوىّ.

و لو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضى قبل الحدّ ثلاثه أيّام فما فوقها و لم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، و إلا فالكلّ ليس بحيض. و لا يجرى هنا حكم تجاوز العشره و عدمه.

ثالثها: الذكوره؛

فيمتنع من الخنثى، و يحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، و مع الشكّ فيها يشكّ فى كون الدم حيضاً، و ينفى بأصل الطهاره من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها

و لو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء، و يستعلم بإدخال القطنه و نحوها.

خامسها: الزياده على عشره أيّام

و حكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم و جميع ما ذكر من السنين و الشهور و الأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، و يدخل فيه الليالى المتوسّطات.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

سادسها: أن یکون مسبوقاً أو ملحوقاً بحیض أو نفاس قطعیّین،

مع عدم فصل أقلّ الطهر و هو عشره أیّام.

سابعها: أن یخرج من غیر الموضع المعتاد

بقسمیه الأصلی و العارضی.

الفصل الثانی: فی تحقیق الأصل من الدماء الذی یرجع إلیه عند الاشتباه.

دم الحیض أصل فی الدماء الخارجه من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، و تکرّره علیهنّ دائماً حتّی صار طبیعته من طبائعهنّ، حتّی أنّهن یحکمن بمجرّد رؤیه الدم أنّه دم حیض، و یمیّزنه کما یمیّزن البول و المنی، و هو المستفاد من الإجماع و الأخبار (۱)، فمن شکّ منهنّ فی دم لم یعلم سببه، و لا استصحب وجوده حکم بأنّه دم حیض، أمّا لو علم سببه کجرح أو قرح و استصحب وجوده عوّل علی الاستصحاب فیه، و لو شکّ فی أنّ الخارج دم أو رطوبه طاهره أو نجسه عوّل علی أصاله الطهاره من الحدث فلا یکون حیضاً.

الفصل الثالث: فیما یستثنی من ذلک الأصل

و هو أُمور:

منها: ما یشکّ فی قابلیّته لاحتمال ذکوریّته کالخنثی المشکل، و وجوب عمل العملین علیها غیر بعید، و قد یتصوّر الاشتباه فی الممسوح.

و منها: ما شکّ فی قابلیّته لاحتمال عدم البلوغ، و لم یکن شاهد من صفه أو استمرار علی نحو خاصّ و نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه دم حیض.

و منها: دم الحبلی فی غیر وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات و الاستمرار علیها و به یجمع بین الأخبار (۲).

و منها: ما یکون بین العشره و العاده مع تجاوز العشره، فإنّ الظاهر أنّه حکم ظاهریّ لا قطعیّ.

۱- الکافی ۳: ۸۳ باب جامع فی الحائض و المستحاضه ح ۱، الوسائل ۲: ۵۴۷ و ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحیض ح ۲.

٢- الكافى ٣: ٩٦ ح ٢، ٣، الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٧، ٨، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

و منهـا: الـدم المسـتمر تمـام الشـهر إذا مـا كـان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضه واحـده، مع قيام الاحتمال فی الباقی.

و منهـا: مـا لو كان بين دم العاده و غيره ما نقص عن أقلّ الطهر. و لو كان الـدم الثانی بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، و بقاء ما يساوی أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

و منها: ما زاد على مدّه عاده الأنساب و الأقران فی مقام الرجوع إليها، و ما زاد على ما فی الروايات ممّا نقص عن العشره فی هذه المواضع؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

و منها: ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضه.

و منها: ما قضت به العاده مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العاده عليه حكم ظاهریّ على الظاهر، و لا أثر للإمكان.

و منها: ما شكّ فی كونه حين ابتداء خروجه دماً و إن خرج من المحلّ (۱).

و منها: ما شكّ فی أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثانی: فی بيان حال اشتباهه مع باقی الدماء

اشاره

و هو أقسام:

[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس،

و هو مقـدّم على دم النفاس، مع احتمـال الولاده و عـدم العلم بها، كما إذا خرج منها ما شكّ فی كونه إنساناً أو مبـدأ إنسان، و خصوصاً مع استصحابه لحصوله فی العاده قبل احتمال الولاده.

و أمّا مع العلم و القطع بالولاده، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولاده، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشره أيّام، و لا اعتبار هنا بالصفات و غيرها.

[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛

و الحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكاره، فالمدار

١- فى «م»، «س» زياده: أو لا.

على أصاله الحيض، و مع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ فى الدم المبتدأ، فلا يدرى أنّه من أىّ القسمين.

و منها: أن يعلم دم العذره، و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، و يشكّ فى اختلاط دم الحيض به.

و منها: أن يكون الحيض متقدّماً و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم العذره، و لا شكّ فى الحكم ببقاء الحيض فى القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

و أمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنه أو نحوها و لو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به و إبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان و المقدار، و النساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقه و لو من بعض جوانبها فهو من دم العُذره.

و إذا خرجت مغموسه أو علم أنّ إصابه الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكاره فهو من الحيض. و يشترط أن لا يكون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطه العذره. و يشترط أيضاً أن لا يكون الدم كثيراً مستولياً على القطنه بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

و لو أتت بعباده مشروطه بالطهاره قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت و إن ظهرت ظاهره بعده على الأقوى، و لو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثره دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته، و يحتمل الرجوع إلى أصل الطهاره، و لا سيّما مع العلم بسبق دم العذره، و احتمال طروّ دم الحيض.

و إذا ارتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهره و كانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، و إن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير، و يحتمل قوّياً القول بالصحّه على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، و لو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلًا على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، و لا اعتبار هنا لصفه و لا وقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛

لعدم التميز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد، و يقع على أحوال، و الحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

فی حصولهما، و مع العلم بحصول أحدهما أو کلیهما فلا یخلو عن أحوال:

منها: الشکّ فی الدم ابتداءً فلا یدری من الحیض أو من أحدهما.

و منها: أن یعلم دم الجرح و القرح و یشکّ فی عروض دم الحیض.

و منها: أن یعلم دم الحیض و یشکّ فی انقطاعه، و حدوث دم الجرح أو القرح. و لا ینبغی الشکّ فی الحیض بالنسبه إلی القسم الأخیر حتّی یثبت خلافه، و أمّا القسمان السابقان فإن علم تدویرهما قوی إجراء حکم البکاره فیهما، و إلا فإن علم وجودهما یمیناً و شمالًا معاً بطل الاستظهار، و إن تعیّنا فی أحد الجهتین عملت کیفیّه الاستظهار.

و یعتبر فی التمیز الخروج من تلک الجهه المعیّنه، و إن کان من جهه مغایره للجهتین فلا استظهار. و یحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، و إن جهل الحال بین الجهتین السابقتین أو الجهات استظهرت بحکم الشرع بمعرفه جهه الخروج، فإن خرج من الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الأیسر فهو من أحدهما علی أصحّ القولین. و لعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء، و میلها إلی الأیسر و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

(و للاستظهار طرق، و النساء أدری بها، و الأولی فی کیفیّته فیه نحو ما فی الروایه (۱)، و هو أن تستلقی علی قفاها، و ترفع رجلیها، و تستدخل إصبعها الوسطی، و إن کان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (۲).

و لو أهملت الاختبار، و أتت بما شرط بالطهاره فسد، و لو تعذّر الاختبار لکثره الدم أو لعارض أو لعمی مع فقد المرشد أو ظلمه مع فقد المصباح و نحو ذلک، بنت علی الحیض علی الأقوی؛ لأصالته، و یحتمل تقدیم أصل الطهاره فینتفی الحیض، و یحتمل الفرق فیبنی علی أصل الطهاره فیما لو کان المانع الکثره دون غیره، أو بالعکس، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

فلو أتت بعمل بناءً علی أصل الطهاره مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، و إن کان

۱- الکافی ۳: ۹۴ ح ۳، التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵، الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

ممّـا يقضـى، و إن وافق صـحّ. و إن بنت على الحيض ظـاهراً و عملت بقصـد الاحتيـاط صـحّ أيضاً فى وجه قوىّ، و بـدون قصـد الاحتياط يفسد مع المخالفه و الموافقه، و لو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه،

اشاره

و تمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم و هى أقسام:

أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً،

و تثبت برؤيه الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً و عدداً من دون زياده فى أحدهما بيوم تامّ، و لا اعتبار بالكسور زياده و نقصاً فى أصـحّ الوجهين (۱) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

و فصـل النفـاس غير مخـلّ، و لاـ يثبت به عاده يرجع إليها فيه و لا فى الحيض، و إن تكرّر متّفقاً بالوقت و العـدد، و لا به مع أيّام حيض موافقه له عـدداً و (۲) وقتـاً، و يعتبر التكرّر فى شـهرين هلالـيّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شـهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتاده و هكذا.

و لو كان الدم مسـتمرّاً فرأت ما كان بصـفه الحيض مرّتين متساويتين فى الشـهرين مثلا عدداً و وقتا مع كون ما بالصـفه لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، كانت معتاده وصفيّهً.

و لو وجـدته أوّلًا بعـدد خال عن الوصف ثم رأته بـذلك العـدد فى المسـتمرّ الخالى عن الوصف متّصـفاً بالوصف فاقـداً للموانع كانت عادتها مركّبه من الوجود و الوصف.

و لو تكرّر الدم بأنحاء مختلفه كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، و آخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، و آخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، و آخرين بالأقلّ مع إمكان (۳) الجمع،

۱- فى «ح» زياده: و يحتمل اعتبار ما تناهى فى القلّه كسره.

۲- فى «م»: أو.

۳- فى «م»: مع عدم الإمكان.

فالعمل على الأجمع و الأكثر.

و إذا رأت مرّتين (۱) أحمرين أو أسود و أحمر أو أشقر و أحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر، و الباقى أنقص حالًا من المتكرّر (۲) إذا كـان، فالمسـأله مبتيّه على انّ أحكام الحيض تعبـديّه، أو من الظنون الاجتهاديّه، و أنّ المـدار فى إثبات العاده على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

و إثبات العاده بغير الجامع للصفات فى غايه الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتاده و المضطربه. (۳)

۱- فى «م»، «س» زياده: أسودين، أو مرّتين.

۲- فى «ح» زياده: و.

۳- ما بين هذا المعقوف و زوجه الآتى بعد عدّه صفحات لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد فيهما بدله:

ثمّ هـذه العـاده تعبـديّه لاـ يعارضـها الظنّ، و هی أقوی أقسـام العـادات، و مع ذلـک هی مثبته لمـا فیهـا و ما یتبعها ممّا یمکن أن یلحقها، لا نافیه إلا مع المضادّه لما عداها.

و تفصـیل الحال فیها أنّ الدم إمّا أن یکون مسـتغرقاً لجمیع أیّامها أو مختصّاً ببعضـها أو خالیاً عنها، و علی کلّ حال إمّا أن یکون مسـتمرّا فیما عـداها أو متقـدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بین الصـفتین موصولًا أو مفصولًا بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق فی الوصف، أو الاختلاف فیه علی أقسامه، فینحصر البحث فی اُمور:

الأوّل: ما إذا کان الدم مَلَأ العاده، و فیه أقسام:

الأوّل: أن یختصّ بالعاده و لیس فی الشهر دم سواه أو کان و لم یمکن جعله حیضاً لفقد شروطه فیحکم بحیضیّته، و أنّه لا حیض فیه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثانی: أن یکون مسـتمرّا قـد اتّصل بها من قبل أو من بعـد أو من الطرفین، و قد تجاوز معها العشـره بیوم فما زاد، فیکون الحیض مقصوراً علیها، اتّفق الوصف أو اختلف، وافق دمها دم الحیض و صفا دون ما عداه أو بالعکس.

الثالث: أن یکون متّصلًا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفین، و لم یزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشره، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفه الحيض أو الاستحاضه أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلًا عنها بأقل الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين و لم ينقص عن ثلاثه و لا زاد على عشره، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه فى أصحّ الوجهين، و ما نقص عن الثلاثه ليس من الحيض، و كذا ما زاد عن العشره بالنسبه إلى ما زاد عن عدد العاده لرجوعها عدديّه ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلًا عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثه، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العاده لا يزيد على العشره، فهو مع البياض من الحيض، و ما زاد منه ليس منه.

و لو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزياده تعدّد أو اتّحد دون الباعث، و لا اعتبار للوصف فى الجميع.

الثانى: أن يختصّ ببعض العاده أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و فيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم و يحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العاده إنّما تقضى على الدم و البياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، و مطلقاً بشرط عدم تجاوز العشره من بعد دخولها، و لو تجاوز فالمتجاوز عن العاده ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، و لم يتجاوز معه العشره، فالكلّ حيض مع الوصف و بدونه. و إن تجاوز أتمّ منه العدد و نفى الزائد، و يتخيّر مع الإحاطه من الطرفين فى الإضافه ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل و بلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً و كان المجموع من الدمين و البياض لا يزيد على عشره كان حيضاً، و إن زاد أخذت بقيّه العاده منه، و يحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، و لا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل و منفصل مع إحراز أقلّ الحيض، و كانت إضافه أحدهما

إليه لا تقضى بزيادتهما على العشره دون الأخر قدّم عليه، و إن قضى معاً أو لم يقضيا قدّم المتّصل، و يحتمل الترجيح بالوصف و كثره المداخله.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين و لم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، و لو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابليه، و يحصل الترجيح بموافقه أحدهما أيّام العاده ثمّ بالوصف ثم بالمداخله، ثم بكثرتها ثم بالمقارنه، ثمّ بالتقدّم، ثم بزياده أحدهما على العشره دون الأخر، و مع التساوى يتخيّر، و قد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثه، و لا عبره به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثانى: أن يكون ثلاثه فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشره فالكلّ حيض، ساوى العاده أو زاد أو نقص، و إن زاد عليها جعل منه بمقدار العاده حيضاً، و يؤخذ بما تليه أو يليها، و كان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشره فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشره أخذ منهما بمقدار العاده، و هى طُهر، و إن كانت تنقص عن العشره و المجموع منها و من الدمين كذلك فهى مع الدمين حيض واحد، و إلا فإن نقص أحدهما عن العشره و زاد الأخر ففى الزائد ممّا فيه الزياده دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، و لو تساويا نقصاً أو زياده، و كانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشره أخذت ما وافق العاده عدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته فى وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، و الأخذ بالاحتياط فى مثل هذه المسائل أولى] (۱).

و لو تجدّدت عاده بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّه كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلًا،

۱- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد بدله فى «ح» كما أثبتناه فى الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأُولى وصفاً أو وجوداً و قوّةً و ضعفاً أو كثرةً و قلّةً أو لا، و يحكم بالحيض لمساواه الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، و يحتمل التخيير.

و إن كانت مضادّه كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقه السابقه مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّه و الضعف، و إلاـ جمع و مقابله على تأمّل فى بعض الأقسام، و مع المساواه يقوى اعتبار الأُولى، و لإلحاقها بالمضطربه وجه، و طريق الاحتياط غير خفىّ، و لاـ يحكم بالكشف لو استقرّت عاده بعد الاضطراب وجوديّه كانت أو و صفيّه و إنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

و لو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما فى محالّهما و لو اعتادت بياضاً فى أثناء العاده بعد مضىّ الثلاثه حسبته من الحيض، و أجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

و لو تجاوز الدم العشره مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العاده. و أنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد و استمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقه الصفه و مخالفتها، و مع اتّصاله بالعاده أو انفصاله عنها على إشكال فى الأخير.

القسم الثانى: ذات العاده العدديّه فقط التامّه

و تثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ، و لا اعتبار بزياده الكسر فى وجه قوىّ، فتكون عدديّه وجوديّه.

أو بثبوت وصف دم الحيض فى دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم، فتكون عدديّه و صفيّه أو بالمركّب منهما فتكون مركّبه من الوجود و الصفه، و فى إثباتها بحصول المراتب المتأخّره من الصفات، ثمّ فى ملاحظه الأشدّيّه و مقابلها، و الأجمعيّه و مقابلها إثباتاً و ترجيحاً بحث مرّ نظيره.

و يشترط فى إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حیضاً، لأنّه لا ینقص عن ثلاثه، و لا یزید علی عشره، مفصول بما یمکن کونه طهراً من العشره فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلک لم تستقرّ عاده، و إذا تکرّر مرّتین حصلت عادتان.

و الکلام فی اختلافهما زماناً أو مکاناً أو فصلًا أو نحوهما، و فی حدوثها بالنسبه إلی الشهر و الشهرین، و فی العمل بأیّ العادتین مع التکرّر کلام سبق نظیره. و لا عمل علی الوصف، و لا غیره بعد ثبوتها زاد علی العاده أو نقص عنها، و تتحیّض بالعدد مع استمرار الدم، مخیّره فی وضعه حیث شاءت، و الأولی بل الأحوط اختیار المبدأ دون غیره، کلّ ذلک مع المساواه فی الوصف أو عدمها فیهما.

أمّا مع عدم موافقه الوصف لأحدهما، و موافقته للاخر یقدّم الموافق علی المخالف، و فی ترجیح الأشدّ و الأجمع کلام سبق مثله، و لو تکرّر الدم زائداً علی العشره أو غیر زائد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل و القابلیّه یکون الجمیع حیضاً تحیّضت بما یساوی العدد إن وجد ما لا ینقص عنه أو الأقرب إلیه فی وجه قویّ و إلا رجعت إلی الوصف إن کان، و إلا فإلی المراتب الأُخر من الأشدیّه و مقابلها و الأجمعیه و مقابلها علی نحو ما مرّ، (و إلا فإلی الأقرب عدداً. و البیاض بین الدمین مع کون المقدّم لا ینقص عن الثلاثه إن کانت إضافته إلیهما لا تبعث علی الزیاده علی العشره یکون معهما حیضاً واحداً) (۱) و تبنی فی الشهر مع استمرار الدم فیه أو شبه الاستمرار علی الحیضه الواحده.

و لو تکرّر عدد غیر السابق، و اضطرب الأوّل، عمل علی العاده الجدیده، و أُلغیت الأُولی، و إن تعینت الأُولی و لم تضادّ الثانیه، کانت لها عادتان، و مع المضادّه ترجّح ذات الوصف علی غیرها، و فی مراعاه المراتب الأُخر نظیر ما مرّ، و مع المساواه ففی ترجیح الأُولی أو الثانیه إشکال، و الاحتیاط لا یخفی.

و لو تکرّر لها وقت معیّن مع ذلک العدد صارت وقتیه عددیّه، و تعیّن علیها مراعاه ذلک الوقت، و صحّ ما عملته، و إن کان مخالفاً، و إن تکرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد، و فى الترجيح بينهما نظر.

و لو تكرّر زائداً على العشره مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، و مع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

و مع الفصل بـذلك و كون الموصوف فى أحدهما موافقا للعدد، و فى الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، و مع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه

و يثبت بتكرّر قدر مشترك مرّه أو أكثر، فلو رأت فى شـهر ثلاثه، و فى آخر أربعه أو أربعه فى شهر، و خمسه فى آخر أو خمسه فى شـهر و ستّه فى آخر مثلًا فقـد تكرّرت الثلاثه فى الأوّل، و الأربعه فى الثانى، و الخمسه فى الثالث، و هكـذا، و هذه قد تكون وجوديّه أو و صفيّه أو مركّبه على نحو ما مرّ ذكره، و الأقوى فى النظر عدم دخولها تحت العاده.

لكن يمكن بعد إدخالها فى المضـطربه، و إجراء حكم الروايات (۱) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ما باعـده، و مع ملاحظه دخولها فى المعتاده بوجه ينبغى ملاحظه قوّه الوصف، و ضـعفه و كثره جمعه، و قلّته إلى غير ذلك، مع حصول المضادّه، و على ما تقدّم من جعلها مرجّحه للروايات بعضاً على بعض، لو رأت سـبعه أيّام (و ستّه ترجّحت روايه الستّه، أو رأت سبعه و عشره ترجّحت روايه السبعه) (۲)، و هكذا.

و كيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربه عليه المدار، و هو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

و يثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله و وسطه، أو وسطه

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۳۷ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضه و وجوب رجوع المضطربه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»، ثم ثمانيه ترجّحت روايه السبعه أو رأت عشره و أحد عشر ترجّحت العشره.

و اخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، و تضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّره.

و لعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، و هذه أيضاً قد تكون وجوديّه، و وصفيّه أو مركّبه، و قد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف و بقوّه الوصف و ضعفه و كثره جمعه و قلّته، و يقوى هنا إلحاقها بالمضطربه كما فى سابقتها.

القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد،

و قد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، و الظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربه، و فى جعلها مرجّحه لوقت يوافق العمل بالروايات، و ملاحظه الأقوى و الأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: فى المضطربه،

و هى التى اضطربت حالتها من الأصل، و لم تستقرّ لها عاده وقتاً و لا عدداً، لاختلاف دمها فى الوقت و العدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت و عدد أو هما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّه و دأباً.

و هذان القسمان مشتركان فى حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، و يحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعاده الأنساب و الأقران، أو بما فى الروايات (۱)، و شرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، و فى تخصيص الأقوى صفه أو الأكثر جمعاً وجه قويّ، و مع تعارض الكثره و القوّه ينظر فى الراجح منهما.

و يشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشره أيّام هى أقلّ الطهر و أن

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۴۶ باب ۸ من أبواب الحيض.

یکون الدم متجاوز العشره أو مفصولًا بینه و بین دم آخر بأقل من عشره أیّام، و إلا کان مجموعه حیضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلی الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار کالعمی مع تعذّر المرشد و نحوه رجعت (۱) بلا تأمّل فی القسم الأوّل، و معه فی القسم الثانی إلی أرحامها ممّا یعدّ رحماً عرفاً، و الظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمه للأقرب و الأکثر بحسب العدد أو الجهه، و الأوفق بالسنّ و المتّحده فی المسکن، و الموافقه فی المزاج صحّه و مرضاً مع الاختلاف.

و مع التعارض یلحظ الترجیح بالقوّه، و الکثره فی المرجّحات، و فی الانتقال إلی الدرجه الثانیه مع الاختلاف مطلقاً وجه قویّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلی الأقران فی وجه؛ مقدّمه للأقرب سنّاً و الأکثر و المتّحده فی المسکن، و الموافقه فی المزاج صحّه و مرضاً، مع الاختلاف؛ و مع الاختلاف تنظر فی الترجیح، و یحتمل قویّاً الرجوع إلی الروایات بعد اختلافهنّ.

و هل یجب علی الأنساب و الأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فیجبرهنّ الحاکم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع و نحو ذلک لزم الرجوع إلی الروایات، معیّنه إن اختصّ الانطباق بواحده، مخیّره فی غیره بین التحیّض فی کلّ شهر بستّه أیّام أو سبعه، و الأخیره أحوط، أو ثلاثه من شهر و عشره من شهر، و الأولی جعل العشره مقدّمه. و لو وافق بعض الروایات بعض الوصف أو شدّته أو کثره جمعه، أو بعض العدد المتکرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقیّه بحراره المزاج، أو بحیض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلی غیر ذلک، فالأولی العمل علیه دون غیره.

و لو عملت علی وفق الروایات فأمکن الرجوع إلی الأقران بعد تعذّره أو عملت علی الأقران فأمکن الرجوع إلی الأنساب بعد تعذّره، أو عملت علی الأنساب فأمکن الرجوع إلی الوصف بعد تعذّره، رجعت فیما یستقبل إلی القویّ، و ترکت ما کانت

۱- و فی النسخ رجعنا و الأنسب ما أثبتناه.

علیه. و أمّا الماضی فبناؤه علی الصحّه فی وجه قویّ إن کان الثانی عن اجتهاد، و إن کان عن قطع فلا یبعد البطلان.

و لو رجعت إلی الأنساب و الأقران فتغیّرن عن تلک الحاله تبعتهنّ فی التغیّر، و لو عملت بحکم الأنساب و ظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت فی السنّ أو علی الوصف فظهر اشتباهها به، فالحکم فیه کسابقه، و هل یصدّقن فی دعواهن من جهه السنّ فلا حاجه إلی بیان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و لو تحیّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوی أو أجمع بعد ما تمّ العمل، فالظاهر البناء علیه، و الظاهر أنّ لکلّ شهر حیضه ما لم یقم شاهد علی الخلاف، و قد یکون فی أخره، و المراد به الهلالی، و إذا عملت علی روایه، و تمّ عملها لم یجز لها العدول إلی غیرها.

و لو کانت فی أثنائها فإن عدلت إلی ما زاد علیها جاز علی الأقوی دون ما نقص إذا تجاوزت عدده، و مع عدم التجاوز یجوز العدول إلی الناقصه.

و لو کانت مستأجره علی عمل مشروط بالطهاره موقّت بوقت مضیّق أو موسّع فضاق بحیث لو تحیّضت بروایه السبعه لم یبق فرصه لأداء الواجب، بخلاف ما إذا تحیّضت بروایه الثلاثه تعیّنت الثلاثه علی تأمّل، و لها الخیار فی تعیین الأعداد و الأوقات، و لیس لزوجها و لا لمولاها معارضتها و لا إلزامها بغیر ما اختارت علی إشکال.

و لو اختارت الأکثر طلباً للراحه أو الأقلّ طلباً لشهوه الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إیّاها لتختار الأقلّ، و ینال لذّه جماعها أو لشفاعه بعض الشفعاء إلی غیر ذلک فلا بأس. و لیس لها البناء علی الأقل أو الأکثر فی القضاء مع مخالفه ما عملت علیه وقت الأداء، و تصدّق فی الاختیار.

و لو ترکت الاختیار جبرها الحاکم علیه؛ لتؤدّی ما وجب علیها، و کان للزوج جبرها أیضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء، و إذا امتنعت کان الاختیار إلی الزوج و الأحوط الرجوع إلی الحاکم.

و لو اختلف سیّدها و زوجها لخدمه تتوقّف علی طهارتها و جماعها، فالأقوی

ترجیح الزوج، و انقضاء العدّه موقوف علی اختیارها، و فی الرجعه لمن له الرجعه إذا امتنعت عن الاختیار أو بیان ما اختارته من الرجعه ما لم تخبر بحالها، و یحتمل أنّ له إلزامها بالاختیار مطلقاً أو مع التوقّف علی إذن الحاکم علی إشکال.

القسم السابع: المبتدأه

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، و کسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عاده وجود و لا وصف فی وقت أو فی عدد أو فیهما کلا أو بعضاً. فهذه تتحیّض بمجرّد رؤیه الدم، و الأحوط العمل بالاحتیاط؛ جمعاً بین احتمالی الحیض و الطهر إلی تمام ثلاثه أیّام إن لم یکن الدم بصفه دم الحیض أو ما یشبهه، و إلا تحیّضت بمجرّد الرؤیه.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثه حکمت بالطهر، و قضت ما وجب قضاؤه، و إلا فإن انقطع دون العشره أو علیها فهو حیض، و إن استمرّ رجعت إلی الوصف مع جمعه للشرائط المذکوره قُبیل هذا علی النحو المذکور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلی الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروایات علی التفصیل السابق، و قد حرّر بما لا مزید علیه.

و تحقیق الحال علی وجه الإجمال أنّ کلّ دم المریه یمکن کونه حیضا لفقد المانع و عدم المعارض تحیّضت بمجرّد رؤیته غیر منتظره لثلاثه، و لا ناظره إلی وصف؛ لأنّ دم الحیض طبیعیّ عادیّ لا ینصرف (عنه إلا) (۱) بصارف، و کلّما یرجع فیه إلی الوصف مشروط بعدم زیاده المتّصف علی عشره بیوم تامّ، و عدم نقصانه بشی ء عن ثلاثه، و لا عبره للکسر فیهما علی الأصحّ.

مشتمله فی المقامین علی اللیالی المتوسّطه، و لا اعتبار بالحدّین اللذین هما أکثر الحیض، و أقلّه، و عدم معارضه العاده له؛ لأنّها أقوی منه، کما أنّ الأنساب و الأقران و الروایات کلّ سابق بالذکر مقدّم علی لاحقه.

و کلّ من العاده و الوصف و ما بعدهما مثبت غیر ناف، بمعنی أنّه لو حکم بالحیض

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشره أيّام التى هى أقلّ الطهر، و كان قابلًا لأن يكون حيضاً مستقِلا حكم بكونه حيضاً، و إنّما ينفى السابق اللاحق، و القوىّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو فى وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّه أو لغويّه أو عرفيّه خفيّه بمنزله الأحكام الشرعيّه، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها، و لا تصحّ الأعمال إلاـ بعد العلم بالحال، و لو بالسؤال، فإن كانت عالمه أو مجتهده عملت على رأيها، و إلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبه إلى أحكامهم، و لا يجوز لها الاحتياط فى العباده قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمه بالحكم لا يجوز لها الاحتياط فى العباده المشروطه بالنيّه إلا بعد تعذّر المعرفه أو تعسّرها، فمن عملت عملًا بانيه على موضوع شرعىّ أو غيره خفىّ، و أصابت كان عملها باطلًا.

و يجب الرجوع فى تلك الموضوعات و الأحكام الشرعيّه و غيرها من الخفيّه التى لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعه الإسلاميّه إلى المجتهد المطلق مشافهه، أو بواسطه مخبر عنه ثقه أو كتاب صحيح.

و يجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، و فضيله العلم متقدّمه على فضليه التقوى و مكارم الأخلاق، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحده البلد.

و لو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحىّ و إن لم يعمل بعد تقليده و عروض الموت له كعروض الجنون، و الإغماء، و لاـ يجوز تقليد الميّت بعد موته، و لو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعاده؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

و لو قلّدت مجتهداً فى مسأله جاز تقليد غيره فى أُخرى مع عدم المضادّه. نعم لو قلّدته فى مسأله لم يجز لها الرجوع إلى غيره فى تلك المسأله و لو اجتهدت فى أمر دمها اجتهاداً و عدلت عن قطع أعادت ما فعلت، و إن عدلت عن اجتهاداً فلا.

و يعرف المجتهد بشهاده العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، و من كان اجتهاده محلّ نظر، و كان عـدلًا يبتنى قوله على الصـحّه، و جاز الاعتماد عليه فى إمامه الصـلاه و غيرها حتّى فى الفتوى و القضاء على إشكال.

و لو خـالف الضـروره فى دعواه فشـارب الخمر خير منه، و كلّ من لم يرجع إلى المجتهـد فى موضع الاشـتباه فعبادته المشـروطه بالنّيه باطله.

القسم الثامن: الناسيه؛

اشاره

و هى ضروب:

منها: الصرفه،

فلاـ تعلم أنّهـا كانت على عاده فنسـيتها أو مضـطربه الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، و هى كالمضـطربه فى الرجوع إلى الوصف مع الشـروط المذكوره على الطريقه المسـطوره، ثمّ إلى الروايات (۱)، و يقرب القول بعـدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران و الأنساب.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً

فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت و نسـيته، الحافظه للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فـإن رأت دمهـا غير مختلف أصـلًا عيّنت وقتها حيث شاءت، و الأولى ترجيـح الأوّل، و إن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقـدّمه مرتّبه الأقوى، ثم الأجمع، و هكذا، و مع التعارض بين القوىّ و الضـعيف، و الأجمع و غيره، و الأقرب فى تلك المراتب و غيره يبنى على الترجيح.

و فى ملاـحظه الأنسـاب و الأقران بالنسبه إلى الوقت فى القسم الأوّل منها وجه قوىّ، و فى الثانى وجه ضـعيف. أمّا الروايات (۲) فإنّما موردها العدد.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد،

و هذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، و ترجع فى البعض المنسـىّ و المجهول من الأصل لنسـيان حالها بالمرّه إلى الروايات (۳). و لو

قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، و أمّا بالنسبه إلى

١- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٢- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٣- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظه الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

و منها: الناسيه للعدد صرفاً فلا تدرى هل كانت لها فيه عاده أو لا،

أو علمت بأنّها كانت و نسيتها بالكلّيه، الحافظه لبعض الوقت، و هذه بالنسبه إلى العدد حالها حال المضطربه، ترجع إلى الوصف مع إمكانه و جمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران فى وجه يقوى فى القسم الأوّل منها، و يضعف فى الثانى، و يقوى الاقتصار فيه على ملاحظه الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

و أمّا بالنسبه إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، و إن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ و إن كان وسطه فى الجمله أضافت إليه من الطرفين يومين، و كانت بما زاد راجعه إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، و إن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، و كانت فى الزائد مضطربه ترجع إلى ما سبق.

و يحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشره، و تقديم أصل الطهاره فيما زاد، و الأقوى ما ذكرناه، و حالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلًا أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، و إذا نسيت و حفظت شيئاً فى الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه فى أثناء العشره مثلًا خصّت اليوم من العشره فى التحيّض لها، و كانت فى تعيين الوقت و العدد كالمضطربه على نحو ما سبق.

و منها: الناسيه لبعض الوقت،

الحافظه لبعض العدد، و حالها يعلم ممّا سبق، و يجرى فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، و قد يكون يوماً أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و هكذا.

و جميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذى ينبغى المحافظه على الاحتياط فى الرجوع إلى الأنساب و الأقران فى جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجه إلى التيّه، و إن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكره

اشاره

بعد أن كانت ناسيه قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل و لها صور:

منها: أن تكون ناسيه لتمام حالها ذاكره له كذلک،

فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، و على العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلا شـى ء عليها، و إن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه، و ليس عليها شى ء فيما فوّتت على الزوج.

و لو ظهر فساد حكمها بالطهر و قد طلّقت فيه، أو بالحيض و جامعها فيه، فالظاهر صحّه الطلاق فيها، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

و لو شـهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهى بحكم الذاكره. و فى قبول العدل الواحد و لو كان امرأه وجه قوىّ، و مثل ذلک جار فى باقى أقسام الذاكره.

و منها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد،

فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثه؛ لأنّه حيض بيقين، أو من أخره كذلک أكملت ممّا قبله.

و إن كان الوسط حقيقه أكملت من الطرفين متساويين، و إلا قدّمت شيئاً و أخّرت شيئاً فى الجمله، و نظرت فى موافق الوصف و مخالفه فى التتمّه فى وجه قوىّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، و الأولى ترجيح الأوّل، و كانت فى الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربه؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت و بقيت على نسيان العدد.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد،

و هذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ و إلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت، و الأولى مراعاه الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته فى وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربه فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاه الأوّل كما إذا

كان

العدد المحفوظ ثلاثه (۱) أو أربعه أو خمسه فی ضمن عشره معیّنه.

و أمّا لو زاد کما لو ضیّعت ستّه أو سبعه أو ثمانیه أو تسعه ففی القسم الأوّل الخامس و السادس، و فی الثانی ما بین الرابع و السابع، و فی الثالث ما بین الثالث و الثامن، و فی الرابع ما بین الثامن و التاسع، و علی هذا النحو فیما عداها.

و لو علمت أنّها کانت تصل العشره الأُولی بالوسطی بیومین، فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین؛ أو الوسطی بالأخیره کذلک، فالعشرون و الواحد و عشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثانی، فالخامس عشر و السادس عشر؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل و أوّل الثانی، و إن کان الوصل بالکسر فالیقین بالکسرین و هکذا. و ما عدا محلّ الیقین یجری فیه حکم الاضطراب، فإن حصل تمیّز بالوصف مع جمع الشروط فیها، و إلا تخیّرت فی التکمیل من الأوّل أو الأخر أو منهما، و الأوّل أولی.

و منها: أن تذکر بعض الوقت و بعض العدد،

فهذه تتحیّض بالمتیقّن منهما، و تکون فی الباقی مضطربه ترجع إلی الوصف، مع جمع الشروط؛ و إلا تخیّرت فی التعیین کسائر المواضع التی تتخیّر فیها.

ثمّ ما بقیت علی نسیانه فی جمیع الأقسام إن کانت لا تعلم کیف کان، قوی الرجوع فیه بعد الوصف إلی الأنساب و الأقران، و إن علمت أنّها کانت فیه علی عاده، و نسیتها قوی القول بنفی الواسطه من الوصف و الروایات، و فی مثل هذه الأُمور التی اختلفت فیها الأنظار و الأخبار ینبغی فیها تمام الاحتیاط.

المطلب الرابع: فی أحکام الدماء

اشاره

و لا حاجه إلی التعرّض لثلاثه منها و هی: دم الجرح و دم القرح و دم العذره؛ لظهور أحکامها من بحث أحکام النجاسات، إنّما المحتاج إلی البحث ثلاثه منها: دم الحیض و دم النفاس و دم الاستحاضه، فانحصر البحث فی مقاصد:

۱- فی «س»، «م»: اثنین أو ثلاثه.

المقصد الأوّل: فی الأحکام المشترکه بینها

اشاره

و هی عدیده:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم،

و نزح الجمیع للتطهیر أو لأداء الواجب أو الندب فی البئر.

و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن

فی بعض الصور.

و منها: اختصاصها بالنساء

فما صدر من الخنثی المشکل من الدم لا یحکم علیه بشی ء منها.

و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده،

و فی الاستحاضه عاده فقط.

و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو کلّ طهاره من العباده صغری أو کبری علی طهاره الماء،

و إباحته و إباحه المکان و الإناء و مسقط الماء. و عدم المانع من الاستعمال من تقیّه أو مرض أو خوف علی محترم و نحو ذلک علی الأقوی، و کذا الحکم فیما یتیمّم به.

و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها

کسائر الأحداث من الصغریات و الکبریات، و البحث فی المسّ و کیفیّته و فروعه و دقائقه تقدّم فی مباحث الوضوء.

و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛

و قد تقدّمت دقائقها و فروعها فی مباحث الوضوء بما لا مزید علیه، و یستوی معها جمیع الأغسال الرافعه و غیرها و جمیع الوضوءات کذلک.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی غسل من أغسالها إلی غیره

علی نحو غیرها من الأغسال، و لو حصل سبب من الأحداث متجدّد فی أثناء غسل لم یکتف بما فعل من الغسل الأوّل بل یتمّ و یعید للاخر من رأس (مع اختلاف النوع، و مع الاتّحاد یبطل ما فعل، و یعید من رأس، و فی أسباب السنن یتمّ ما فعل مطلقاً، و یجتزئ به) (۱).

و إذا دخل فی غسل فظهر له أنّ الذی علیه غیره، أعاد من رأس، و لا یبعد القول

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: حتی لو اتحد النوع کمن دخل فی غسل التوبه عن ذنب سابق، و جدد ذنباً فی أثناء الغسل، و لم یکتف بغسل التوبه الأوّل للأوّل عن الثانی.

بالاکتفاء فی کلّ من غسل الحیض و النفاس، و کذا الاستحاضه الکبری و الوسطی بغسل عنه و عن مشابهه؛ لکون الحیض و النفاس واحداً، و الاستحاضه جنس واحد فی الأخیرین

و منها: اعتبار النیّه فی طهارتها

کسائر العبادات المشروطه بها علی نحو ما فصّل فی مباحث الوضوء. و لا بدّ من المقارنه، فمن خرج من بیته إلی نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسی ما قصد فغمس نفسه فی الماء غیر قاصد للغسل أو رتّب کذلک بطل الغسل و یقصد رفع الحدث للاستباحه، لانقطاع دم الحیض و النفاس، و کذا لانقطاع دم الاستحاضه، و مع الاستمرار ینوی الاستباحه فقط.

و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه،

و حصول صفه الطهاره فیما کان منها من ذوات الأغسال، و یساویها فی ذلک، غسل المسّ دون غسل الجنابه؛ فإنّ فیه الغسل فقط، و إذا جامعها هو و شبهه سقط وضوئها. و یجوز لها تقدیم الوضوء علی الغسل و عکسه، و الأوّل أولی، و تنوی مطلق الرفع أو الاستباحه بهما عند الدخول فی الأوّل من غیر تفصیل، و لها نیّه رفع الحدث الأکبر بالغسل و الأصغر بهما مع سبقه، و مع لحوقه تنوی استقلالًا.

و مع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّره فی باب التیمّم لهما معاً، یلزم تیمّمان أحدهما عن الوضوء، و الآخر عن الغسل، مقدّماً ما شاء منهما، و الأوّل أولی.

و لو وجد من الماء ما یکفی الوضوء فقط تیمّمت عنهما تیمّمین، و بطل حکم الماء علی الأصحّ، و إن وجد ما یکفی الغسل اغتسلت، و تیمّمت للوضوء (۱)، و لها رفع حکم الأکبر فقط و یبقی حکم الأصغر دون العکس.

و یشترط فی الاستحاضه المستمرّه تعقیب أحدهما بصاحبه، فلا یجوز الفصل، و حدوث الأصغر من الأحداث (فی أثناء الأغسال سوی غسل الجنابه أو بعدها) (۲)

۱- فی «س»، «م» زیاده: دون العکس.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

و حـدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، و حدوث الأحداث الكبار فى أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابه لا يفسـد بأىّ وجه كان إلا (۱) حيث يكون مجانسـاً، و مع عـدم المجانسه يقوى ارتفاع السابق و بقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجرى فيها الترتيب و الارتماس،

و الأوّل أفضل، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابه دون (۲) غيرها، و الحدث فى أثنائه مفسد دون غيره.

و لو أحـدث فى أثناء غسل قصـد به الجنابه و غيرها بطل غسل الجنابه، و صـحّ غيره، كما لو أحـدث فى غسل مجرّد لغير الجنابه رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل و يبقى الأصغر.

و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها

كغيرها من الأغسال الرافعه، و لو ضمّت فى النيّه معه كان أولى.

و لو اجتمع بعضـها مع بعض أو مع غيرهـا أجزأ غسل واحـد عنها منويّاً به الجميع، و لو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنوىّ، و كـذا لـو جمـع بين بعض دون بعض، و لو أتى بهـا متفرّقه كـان أولى، و لو نـذر التفريق أو الجمع لمرجّـِح وجب المنـذور، و مع المخالفه تلزم الكفّاره، و هل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. و هل ينصرف النذر و شبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثانى.

و لو أراد الإدخال بعـد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصـحّه مطلقاً، أو بشـرط العود على ما فات منويّاً به الداخل، و بالباقى فى الجميع؛ و أقواهما (الأخير و له) (۳) الإدخال فى الأوّل فقط، و الوسط و الآخر كذلك، و المركّب من الاثنين،

۱- بدل إلا فى «س»، «م»: و مخلّ.

۲- بدله فى «م» و «س»: و.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الأوّل، و ليس له.

و التشريك فى البواقى على إشكال.

و لو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال، و أتى بباقى العمل عن المستقل صحّ، و بالعكس أى داخل بعد دخول لم يصحّ إلّا مع العود، و لا فرق فى التداخل بين الفروض و السنن، و وجود غسل الجنابه فيها و عدمه.

و لو أتى بعضو أو أكثر مكرّراً غير معيّن، و غير مداخل، ثمّ داخل فى البواقى، فالأقرب عدم الصحه كما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتين أو مرّات كلّ واحده عن غسل، ثمّ غسل باقى الأعضاء (مداخلًا قوى عدم الصحّه) (١).

و لو كرّر فى الجميع قبل التمام أشكل، و الأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل فى استفادتها من النصوص و لو ظهر فساد بعض المنضمّات لغير الرياء صحّ غيره، و فيه يقوى فساد الجميع.

المقصد الثانى: أحكام الحائض

و هى بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترك (٢) أُمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً و لا نفلًا، و لا توابعها من أجزاء منسيّه و سجود سهو، حتّى تطهر و تتطهّر بخلاف سجود الشكر و التلاوه، و صلاه الجنازه.

و منها: عدم صحّه صومها كذلك حتّى تطهر و تتطهّر قبل الصبح أو تتيمّم، مع عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلًا، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانيه و هى جزء من ستّين جزء من دقيقه فلا صوم لها، و كذا لو تطهّرت بعده متعمّده للتأخير فكذلك فى صوم الفرض، و فى النفل لا يبعد الجواز، و الترك أحوط.

و أمّا مع العذر فلا بأس فى غير الموسّع، و لا يجب البدار حينئذٍ و الأحوط ذلك، و النوم و إن تعدد مع نيّه الغسل، لا مع نيّه العدم أو التردد أو النسيان و جهل الموضوع و ضيق الوقت أعذار، لا فى جاهل الحكم، و المتيمّم يترك النوم إلى الصبح، و الأحوط

١- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: قويت الصحه.

٢- بدل ما بين الحاصرتين فى «س»، «م» ممّا عدا من أحكام مطلق الحدث.

تمشیه أحکام الجنابه فیها.

و منهـا: حرمه اللبث فی المساجـد، و الاجتیاز فی الحرمیّه فی غیر محلّ الزیاده، مع أمن التلویث فیهما و عـدمه، و الاجتیاز فی غیر الحرمیّه تتسـاوی نسـبته إلیهـا و إلی المسـتحاضه و المسـلوس و المبطـون و کـلّ مسـتدام النجـاسه؛ فـإنّه یجـوز دخـولهم مع أمن التلویث، و تختصّ حرمه المکث بها دون البواقی.

و الظـاهر عـدم جواز الاجتیـاز لها فی العتبات العالیات من غیر مکث، لا سـیّما (۱) حضـره النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم إذا اسـتلزم الاجتیـاز فی المسـجد القـدیم و الأحوط عـدم الاکتفاء بالتیمّم فی ذلک، سوی ما کان للخروج عن المسـجدین الحرمین علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه.

و منها: حرمه قراءه شـی ء من سور العزائم أیه السجده أو غیرها، و مع الاشتراک یتبع القصد. و لو قرأت شیئاً منها جاهله فعلمت، أو سـاهیه ففطنت، أو ناسـیه فـذکرت فی الأثنـاء وجب علیهـا القطع. و الجـاهله بسور العزائم یحرم علیها قراءه القرآن حتّی تسأل عنها، و قد مرّت أحکامها فی مباحث الجنابه.

و منهـا: حرمه وطئهـا فی نفس القبـل مـا دام الـدم، فیعزّر مع العلم، و لو اسـتحلّه الرجـل و کان فی بلاد المسـلمین مخالطاً لهم، و کـانت نطفته منعقـده من مسـلم أو مسـلمه قتـل من حینه، و إلاـ أُدّب، فـإن عـاد أُدّب ثانیه، فإن عاد أُدّب ثالثه احتیاطاً، و قتل فی الرابعه.

و إن کـانت امرأه مسـتحلّه حبست، و ضـیق علیهـا فی المطعم و الملبس و نحوهما حتّی تتوب أو تموت؛ هـذا إذا سـلّمت نفسـها عـالمه قادره علی الامتناع، و مع التسـلیم للزوج لا یجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، و یحرم علیها دعواه مع عـدمه، و إذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها علی أصحّ الوجهین فی المقامین.

و لو ترکت الغسل ترکت واجباً، و حرم الوطء علیهما، و قیمه ماء الغَسل کماء

۱- بدل لا سیّما «س»، «م»: علی إشکال سوی.

الغُسل عليها فی وجه، فيجب بذل ما لا يضرّ بالحال من الثمن فی وجه قویّ، و لو كانت أمه كان على سيّدها و مع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً، و للزوج مع إراده الوطء.

و منها: ثبوت الكفّاره على الواطئ فی القبل و إن خرج الدم من غيره، مع حياتها و موتها، أو كونها أو كونه خنثى مشكلًا على إشكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبيّا، مع إدخال الحشفه أو مطلقاً مع العلم بالتحريم، و عدم العذر استحباباً على أصحّ القولين (١).

و أمّا مع العذر كالجهل بالموضوع و النسيان و الجبر و نحوها فلا.

و هی فی وطء الحرّه زوجه دائمه أو متعه أو أجنبيّه دينار مثقال شرعیّ من الذهب هو ثلاثه أرباع الصيرفی فی أوّله، و نصفه فی وسطه، و ربعه فی أخره، مسكوكاً أو لا، على أصحّ الوجهين.

و الأحوط المحافظه على المسكوك مع إمكانه، و الأطلس مع عدم نقصه ملحق به و فی الاكتفاء بالقيمه من غير الذهب إشكال.

و مدّه الحيض تقسم أثلاثاً، فالدينار للثلث الأوّل و نصفه للوسط و ربعه (٢) للاخر، فلو كانت ثلاثه فواحد واحد أو ستّه، فاثنان اثنان أو تسعه فثلاثه ثلاثه، أو سبعه و نحوها قسم الفرد كسوراً و هكذا، و لو وطأ فی الأحوال الثلاثه لزمته الكفّارات الثلاث.

و لو أدخله ففاجأه الحيض و علم به، وجب البدار إلى النزع، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّاره على الأقوى.

و لو جامع فأبقاه بحيث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (٣) لزمته كفّارتان فی وجه، و طول المكث فی الوطء لا يعدّ تكراراً، و لو نزع بعضه ثمّ أدخله. و لو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، و لو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّاره و لو حرّمناه (۴).

١- فی «م»، «س» زياده: مع العمد دون الأعذار.

٢- فی «س»، «م». ثلثه و الظاهر و أنّه سهو من النسّاخ.

٣- بدل ما بين القوسين فی «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

۴- فی «س»، «م»: و الأقوى كراهته.

و لو كفّر بزعم المرتبه العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى و بالعكس يلزمه التكميل، و لو ظهر معيباً ردّ، و مع التلف يأخذ الأرش، و الأحوط أن يكون من الجنس و لا ربا و الحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهره أثم و لا كفّاره، و بالعكس لا إثم و لا كفّاره.

و لو تكرّر الوطء فى قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّاره على الأقوى.

و الحكم فى أقسام الكفّاره يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس و هكذا تبع الواقع.

و فى الأمه ثلاثه أمداد من الحنطه، لكلّ مسكين مدّ، و الأفضل عشره لعشره مساكين فى وجه قوىّ. (و الظاهر تساوى الأحوال فيها، و التفصيل محتمل، و فى إجزاء دقيق الحنطه و عجينها و خبزها و القيمه وجه قوىّ) (١).

و المبعّضه يمكن إلحاقها بالحرّه و بالأمه و التوزيع، و الأوسط أوسط، و المدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطأها بزعم الحريّه فظهرت أمه فعليه كفّاره وطء الأمه و بالعكس بالعكس، و المدار على الحريّه و مقابلها حين الجماع، فلا عبره بتحريرها بعده قبل التكفير و بعده، و كذا العكس.

و لو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاه الإدخال و التوزيع، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّه.

و لو علم التحرير و شكّ فى زمان الوطء، فمع جهل تأريخهما يأخذ الأسهل، و يحتمل وجوب الأخر، و مع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول فى وجه قوىّ، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين.

و مصرفها مصرف الصدقات، و إذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّاره كما فى الخبر (۱).

و منها: أنّه لا يصحّ طلاقها و لا ظهارها مع الدخول، و حضور الزوج، و تيسّر اطّلاعه و عدم الحمل و عدم اليأس.

و لو علم دخول النطفه لمساحقه رجل أو امرأه كانت نطفه الرجل فيها أو طلّقت بائناً فى طهر المواقعه لغيبه فعقد عليها و لم يدخل بها، ففى إدخالها فى حكم المدخول بها و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و منها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهاره، و منه الوطء على قول (۲).

و منها: أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاه فرضها و نفلها، عدا صلاه الطواف و المنذوره بالنذر المعيّن و المستأجر عليها معيّنه مع شرط القضاء، (و ما أوجدت مانعها باختيارها) (۳) على تأمّل فى الثلاثه الأخيره (۴).

و منها: الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنه موافقه للعاده فى فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط و نحوه، و إلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار و الظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط و الإلصاق سنّه فإن خرجت نقيّه كانت طاهره، و إلا صبرت المبتدأه إلى النقاء، أو مضىّ عشره أيّام.

و ذات العاده تستظهر بترك العباده أو بفعلها إلى العشره، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، و إن تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً، و الباقى استحاضه، فإن تركت الاستظهار عصت و بطلت صلاتها، و مع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء و فى وجوب الحكم عليها وجه قوىّ، و إن امتنعت إلاـ بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال، و يقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقه مع التعذّر.

و يجب تحصيل ما يستبرء به من قطنه و نحوها بما لا يضرّ بالحال.

۱- انظر التهذيب ۱: ۱۶۴ ح ۴۷۱، و الاستبصار ۱: ۱۳۴ ح ۴۵۹، و الوسائل ۲: ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

۲- و القائل هو الصدوق فى الفقيه ۱: ۵۳ و جمع آخر كما فى تذكره الفقهاء ۱: ۲۶۵.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «س»، «م»: الأخيرين.

و منها: أنّها إن حاضت بعـد مضـیّ وقت یسع الطهاره، إن لم تکن متطهّره، و صـلاه القصـر أو التمام، إن کانت متمّه أو مقصّـره، علی نحو یوافق حالهـا من ضـعف و قوّه و ثقل و خفّه و هکـذا، و لم تکن صـلّت وجب علیها قضاؤها، و إلا فلا سواء أدرکت ما زاد أولا.

و إن طهرت، و قـد بقی من الوقت مـا یسع صـلاه واحـده وحـدها أو مع الطهـاره لغیر المتطهّره إن قصـراً فقصـراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها فی ذلک و فی الضعف و القوّه و نحوهما، أتت بتلک الفریضه، و إن فاتت قضتها.

و إن أدرکت رکعه أو فریضه و رکعه بحسب حالهـا مع الطهـاره، إن لم تکن متطهّره، لزمها الإتیان بالرکعه أو بالفریضه و رکعه، مکمّله من خارج الوقت.

و یتحقّق إدراکهـا بالأخـذ فی الرفع من السـجود الأـخیر کمـا إذا أدرکت من آخر وقت الظهرین فی التمـام خمسـاً، و فی القصـر ثلاثـاً، و من آخر وقت العشـائین فیهمـا أربعـاً، وجب الإتیـان بهمـا معـاً أداءً فی الأـولی و الثـانیه و إن قیل بالقضاء أو التوزیع فی الأخیره و الأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نیّه الأداء و القضاء.

و یحتمل الاقتصار علی العشاء بناء علی أنّ المعتبر الإدراک من الثانیه، أمّا لو نقص مقـدار الرکعه، و لو ببعض من واجباتها، و إن لم تکن أرکانـاً، وجبت الأـخیره فقـط. (و هـل یجب الإتیان به فوراً و إن قلنا بتوسـعه القضاء لإدراک بعض الوقت، الظاهر نعم و یتعیّن علیها التقصـیر فی الجمیع أو البعض علی حسب ما یقتضیه الضیق فی مواضع التخییر و لو کان بحیث تدرک ثلاث رکعات فی وجه قویّ) (۱).

و لو علمت الإدراک وصـلت الأُولی فظهر الضـیق عن الرکعه، و علم أنّ الوقت وقت العصـر مثلًا، احتمل القول بالصـحّه بناء علی أنّ هذا التوقیت علمیّ لا واقعیّ فتسـقط صـلاه العصـر؛ و البطلان فتقضـی صـلاه العصـر، و یحتمل هذا علی تقدیر القول بالصحّه أیضاً.

و لو انعکس الحال فعلمت الضیق إلا عن الأخیره ففعلتها، ثمّ انکشفت السعه،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

صحّت الثانيه، و أتت بالأُولى؛ و الأحوط الإتيان بهما (۱) مقدّمه للأخيره أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضى الأُولى.

و منها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض، و ضيق الوقت عن إطاله الصلاه، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرك الفرضين، و وجب عليها القصر فى مواضع التخيير فى وجه، و ترك السوره و الدرج فى القراءه و غيرها من واجبات الذكر.

و منها: أنّه لو فاجأها الحيض فى أثناء الصلاه و لو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. و لو كانت بين التشهد و التسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله و خروجه، و يحتمل القول بالصحّه مع الجلوس بمقدار التشهّد و إن لم تتشهّد.

و منها: أنّه يستحبّ لها الاحتشاء و صوره الوضوء، ثم الجلوس، و مع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام، و مع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (۲) أو الاستلقاء أو الركوب أو المشى مقامه مستقبله للقبله إن أمكن، و إلا فكيف كان على الأقوى؛ و لزوم مراعاه الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّه.

و فى إلحاق الواجبات غير اليوميّه، و النوافل الموقّته وجه، و الأولى أن تفعل ذلك فى محراب صلاتها، و قريباً من المسجد ذاكره للّه بالتسبيح و التحميد و التكبير و التهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّى قصراً أو تماماً سرعه أو بُطأً و فى بعض الروايات قراءه القرآن أيضاً، و ينبغى لها التوقّى و زياده التحفّظ من سرايه دمها إلى ثيابها فتقذرها، و إلى أشياء أُخر فتنجّسها.

و منها: أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

و منها: أنّه يكره مماسّتها فيما بين السرّه و الركبه، و كلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته، و تتضاعف الكراهه فى وطء الدبر و فى مماسّه سطح القبل، و لو أمنى فى مثل

۱- كذا فى النسخ الموجوده.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تقدّم القيام أو الاضطجاع.

ذلک طالباً له لم یکن علیه ذنب، و لیس علی کلّ من باشر حلیلته فی ظاهر بدنها حتّی أمنی إثم.

و حضورها عند المحتضر، و اجتیازها فی المساجد غیر الحرمیّه، و کذا فی الحضرات المشرّفه، و التحریم غیر بعید، إلا إذا کان للزیاره؛ لأنّ الحرمه للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد کما یؤذن به مأذونیّه من فی الدار، و مواضع القبور المعظّمه، و قراءه القرآن، و لا سیّما سبعین أیه و المراد قله الثواب و إظهار قذارتها لزوجها، (و زینتها المحرّکه له علی التجرّی فتکون علی الحاله الوسطی) (۱) و غیر ذلک.

تذنیب ینبغی فی الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظه علی الاحتیاط و البناء علی الفراغ الیقینی بالجمع بین أُمور کثیره.

منها: منع الزوج، و مطلق من حلّ له الوطء مع رضاه فی جمیع الأوقات علی الوطء و امتناعه عن ذلک (۲)، و إن فعل من غیر تعیین فلا کفّاره، إلا أنّه إذا استوفی أیّام الشهر (أو لم نقل بالتکمیل فی أقلّ الحیض؛ فإنّه یلزمه ثلاث کفّارات أو لیالیه فکفّارتان، أو کلیهما فخمس.

و علی القول بالتکمیل إنّما یلزمه کفّارتان فی الفرضین الأوّلین و أربع فی الأخیرین، و فی ستّ و عشرین لا کفّاره، و فی سبعه و عشرین مع البناء علی هلالیّه شهر کفّاره واحده، و مع البناء علی العددیّه لا یلزم شی ء، و فی ثمانیه و عشرین بناء علی الهلالیّه کفّارتان، و علی العددیّه واحده؛ و فی تسعه و عشرین بناء علی الهلالیّه ثلث کفّارات، و علی العددیّه کفّارتان، و فی یوم و یوم لا مع اعتبار العدد کفّارتان مطلقاً.

و مع اعتبار الهلال مع تقدّم یوم الجماع کذلک و بالعکس کفّاره واحده، و فی یومین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» أو ما یدعوه إلی مقاربتها.

۲- بدل هذه العباره فی «ح» کذا: منها: امتناع الزوج و الزوجه، و مطلق من حلّ له الوطء عنه، حیث لا یجب فی جمیع الأوقات.

متقـدّمين و يوم لا، كفّارتان مطلقاً، و متأخّرين أو حافّين واحـده فى الهلال و اثنتان فى العـددى. و لو ترك ثلاثه فما زاد فى أىّ وقت كان، و جامع فى الباقى لم يكن عليه شى ء.

و منهـا: صوم جميع شـهر رمضـان إن اتّفق ذلك فيه. و منها: مع البناء فى الشـهر على الحيضه الواحـده قضاء صوم عشـره أيّام أو أحد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، و مع البناء على الحيضتين واحداً و عشرين.

و منها: صوم يوم و حادى عشره، أو يوم و ثانى عشـره أو يوم و ثالث عشـره قضاءً عن يوم، و تحسب لها إذا صامت شـهراً قضاءً على احتساب المكسّر و العدديّه أربعه عشـر، و الهلاليّه ثلاثه عشـر، و فى التلفيق فى العددى ثلاثه عشـر، و الهلالى اثنى عشر، و على الإلقاء فى العددى اثنا عشر، و الهلالى أحد عشر، و إذا كانت) (۱) عليها جنابه أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعه للحدث أو غسـل سنّه غير موقّت كغسـل تـارك صـلاه الكسوف فى بعض الصور (بنـاءً على عـدم الوقوع مع الحيض، أو مع إراده إيقـاعها للطهاره لبعض الغايات) (۲) فى يوم، ثمّ فى الحادى عشـر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما فى أوّل يوم، ثمّ فى الثانى عشر (أو فى يوم ثمّ) (۳) فى الثالث عشر.

و تغتسل فيما بينهما لكلّ صلاه غسلًا، و كذا لكلّ ما يجب له الغسل، أو يستحبّ.

و منها: أنّه لا تطلّق على ما قيل (۴)، و الأقوى الصحّه (۵) لو طلّقت فى أوّل يوم

۱- بـدل مـا بين القوسـين فى «س»، «م»: أو ليـاليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، و لو بنينا على حساب المنكسـر فكفّارتان، لأنّ أقـلّ الحيض ثلاـث كفّارات: الأوّل و الوسط و الآخر، و لو فعل فى ثمانيه و عشـرين فواحـده أولًا، أو تسـعه و عشـرين فاثنتان أو واحـده، و لو كرّر فى جميع الأيّام كفّر فى محلّ الكفّاره بمقدار ما كرّر. و لو وطء يوماً و يوماً لا لزمته كفّاره واحده لأنّ الحيض لاـ بـدّ من كونه ثلاـثه غير مفصوله، و مع ذلـك اعتبـار الكسور لاـ شـى ء و لو شك فى السـبب فلا كفاره و منها أنّها تغتسل إذا كانت.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فعلها وقت الطهاره.

۳- بدل ما بين القوسين «س»، «م»: و مع عدم احتساب الكسر بالمرّه فيه و.

۴- القائل هو الشيخ فى المبسوط ۱: ۵۱ و أُنظر الجامع للشرائع: ۴۲، و كشف اللثام ۱: ۹۳.

۵- فى «س» زياده: و.

و أوّل الحادى عشر، (أو الثانى و الثانى عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و كذا الليالى، و لعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّه، أو عدم تعيين المشهود عليه، بناءً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه) (۱).

و منها: أنّها لا ـ تظاهر (إلا ـ فى أوّل يوم و الحادى عشر، أو الثانى و الثانى عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و قد يقال فيه و فى الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبه.

و الاختلاف هنا، و فيما مرّ من حكم الأقسام الأربعه السابقه أنّ الأقل فى الحيض عشره أيّام تامّه، و الكسور فى الأيّام لا تقضى بالزياده، أو تحتسب أيّاماً تامّه أولا هذا و لا ذاک، بل هى مبتيّه على التكميل) (۲).

و منها: أنّ حكم الإيلاء لا يجرى فيها (و الأقوى عدمه) (۳) (۴).

و منها: أنّها لا يجب وطئها بعد أربعه أشهر، (و الأقوى خلافه) (۵).

(و منها: أن تغتسل لانقطاع الدم عند كلّ صلاه، و لا تجمع بين الصلاتين بغسل، بناءً على عدم وجوب الجمع، و عليه تأتى بالحكمين) (۶).

و منها: أمرها بكلّ الصلاه فرضها و نفلها موسّعاتها و مضيّقاتها و كذا الصيام قيل (۷): و الطواف، و فيه إشكال، و هل عليها القضاء (يحتمل العدم) (۸)، و يحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فى أثناء الصلاه.

و منها: منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر و منعها من دخول المسجدين

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو أوّل ليله و أوّل الحاديه عشر.

۲- بدله فى «س»، «م»: و يجرى فيه نحو ما فى الطلاق.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح» و هو بعيد، قبل.

۴- فى «س»، «م»: و منها أنّه لا تقع الطهاره منها إلا أن تقع فى أوّل الأوّل و أوّل الحادى عشر، و أوّل الثانى و أوّل الثانى عشر، و هكذا و قد يقال بصحّه طلاقها و ظهارها لتعذّر الاطّلاع كما فى الغائبه.

۵- بدل ما بين القوسين فى «ح» و لا وجه له.

۶- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و منها أنّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاه و لا تجمع بين الصلاتين بغسل.

۷- القائل العلامه الحلّى فى نهايه الأحكام ۱: ۱۴۷.

۸- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: قيل: لا.

و اللبث و الوضع فی جمیع المساجد.

و منها: منعها من قراءه العزائم و أبعاضها علی نحو ما مرّ فی أحکام المعتاده.

و منها: أنّ عدّتها لا تنقضی إلا بثلاثه أشهر.

و منها: أ لا یراجعها زوجها إلا قبل ستّه و عشرین یوماً و لحظتین إن کانت حرّه أو ستّه عشر (یوماً و لحظه إن کانت أمه.

و منها: أنّ کلا من الزوجین یحتاط لنفسه فیأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل فی الطلاق الرجعی، فینفق علیها و لا یخرجها من مسکنها، و لا یتزوّج، و لا أمّها و لا خامسه علیها، و هکذا، و بالأقصر فی أمر الرجعه، و المنع عن خروجها من المنزل، و خطبه الأزواج و هکذا، و تأخذ هی بالأطول فی أمر النکاح و فی الامتناع عن البقاء فی المنزل، و بالأقصر فی المطالبه بالنفقه أو المسکن و هکذا) (۱).

و منها: الجمع فی أیّامها بین صلاتها و بین الجلوس بمقدارها تحصیلًا للسّنه.

و منها: تجنّب المکروهات لها و فعل المستحبّات فی جمیع أیّامها.

و منها: الحکم بمساوات دمها فی جمیع أیّامها یوم الحیض المتیقن، و لو علّقت به نذراً أو عهداً أو یمیناً أتت به، وکرّرت إن أخذ مکرّراً.

و منها: الحکم بمساواتها للطاهر فی کلّ أمر مرتبط بالطهاره فی کلّ ملتزم به من عهد و نحوه فتلزم به.

و منها: حرمانها من کلّ صدقه أو غیرها مخصوصه بالحیض أو الطواهر.

و منها: الحکم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته و لو قلنا بأنّ الحیض لا یجامع الحمل، و الحاصل تجری حکم محتمل الحمل و القاطعه بعدمه.

۱- بدله فی «س»، «م»: فی الأمه إن جعلنا العدّه حیضتین، و علی غیره من الأقوال بالمقایسه یظهر الحال و بقیّه العدد بالأطول بالنسبه إلی الزوج و بالعکس للمرأه فهی بالنسبه إلی الرجعه من الطلقه الأُولی و إلی تکلیف الزوج من الآخره علی نحو الرجعیه. و منها صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه.و منها: صوم أحد عشر یوماً أو عشره أو اثنی عشر علی اختلاف الوجوه فیه.و منها: صوم یوم الحادی عشر قضاء عن یوم و یحتمل لزوم صوم الثانی أیضاً و الثانی عشر و قس علی ذلک و یحتمل صوم یوم الثالث عشر و یختلف باختلاف البناء فی الکسور هل تحسب تامّه أو ملفّقه أو تحذف من الحساب.

و منها: أنّها تنوی بالغسل المستدام رفع الحدث و الاستباحه علی وجه یعمّ الحیض و الاستحاضه.

و منها: أنّها تجمع بین عمل الحیض و الاستحاضه، فتصلّی العصر أو العشاء مثلا مرّتین إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل، و ثانیهما للعصر مثلًا لاحتمال انقطاع دم الحیض قبله.

المقصد الثالث: فی النفاس بکسر النون و هو لغه ولاده المرأه

دم النفاس و هو الدم الخارج مع الولاده لآدمیّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغه فما فوقهما و فی اعتبار النطفه المنعقده بحث، و طریق الاحتیاط لا یخفی أو بعد الولاده متّصلًا بها أو منفصلًا بأقلّ من عشره أیّام أو متّصلًا أو منفصلًا کذلک، و لا یکون بینهما أقلّ الطهر عشره أیّام.

أمّا لو کان بینهما ذلک فإنّه حینئذٍ یحکم فیه مع عدم المانع بأنّه حیض مستقلّ، و لو کان منفصلًا، و کان البیاض الذی بینه و بین الولاده معه یزید علی العشره، أخذ منه مقدار العاده، أو العشره علی اختلاف الرأیین مع البیاض، و حکم بأنّ الزائد استحاضه، و ما کان قبل الولاده فلیس بنفاس، و لکنّه إن نقص عن أقلّ الحیض أو لم ینقص، و کان مفصولًا عن زمان الولاده بأقل من عشره أیّام أقلّ الطهر فلیس بحیض.

و إذا لم ینقص عن أقلّ الحیض و کان مفصولًا بعشره أیّام فما زاد، کان حیضاً مستقِلا إن لم یمنع مانع، و لا حدّ لقلیله متّصلًا أو منفصلًا حتّی لو رأت قطره قبل العشره و کانت مبتدئه أو مضطربه أو عادتها فی حیضها العشره أو أقلّ بناء علی اعتبار العشره دون العاده کانت حیضاً.

و إذا استمرّ إلی العشره فقط فالکلّ نفاس، و إذا تجاوز العشره فالمضطربه و المبتدئه و الناسیه تجعل النفاس عشره، و ذات العاده عددیّه و وقتیّه أو عددیّه فقط تأخذ مقدار العاده علی أصحّ القولین.

(و لو اتّصل و انفصل و عاد قبل العشره أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشره،

و قد مضى بين البياض بمقدار العاده أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشره، جعلت ما قبل العشره بمقدار ما لا يزيد على العاده نفاساً، و ما زاد عليها أو زاد على العشره حين الولاده ليس بنفاس) (۱).

و لو عيّنت العاده فى عـدد، و علمت أنّه لا مزيد عليه و احتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، و لو علمت أنّها لا تنقص عن عدد و احتملت الزيـاده عليه عملت على الزائـد و لو إلى العشـره، و لو احتملت فيه الزيـاده و النقصان أخـذت بالزياده حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، و إلا فإلى العشره.

و كلّ بياض مسبوق (قبل الولاده بـدم محكوم بحيضـيّته، لم يفصل بينه و بين الدم الحادث بعد الولاده بعشـره أيّام) (۲) قبل دم غير متجاوز العشـره، أو بين دمين كذلك، يجرى فيه حكم النفاس مع الدم، و إن استمرّ بعد العشره فهو مع مقدار ما لم يتجاوز و لم يزد على العاده كـذلك، و إذا تجاوز الـدم العاده اسـتظهرت إلى العشـره من الولاده بالعباده أو تركها، فإن انقطع دون العشـره فالكلّ نفاس، و إلا اختصّ بمقدار العاده فلو رأت قطره (۳) منفصله عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم و البياض نفاساً.

و لو ولـدت توأمين على التعـاقب فإن لم تَرَ دماً فلا نفاس، و إن رأته مع أحـدهما اختصّ بالنفاس، و مع كليهما مبـدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه و بين الـدم الثانى أقلّ الطهر عشـره أيّام أو أكثر كانا نفاسـين مسـتقلّين، و إلا فإن كان الـدم الثانى و الأوّل و ما بينهما من الزمان لا يزيد على عشره أيّام كان الجميع من الدمين و البياض بينهما نفاساً واحداً.

و إن زاد الـدم الثـانى على عشـره من حين الـدم الأـوّل أخـذ منه مـا كمّـل العـاده على الأقوى أو العشـره على قول، و كان الزائد استحاضه و الأقوى جعله نفاساً مستقِلا، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- فى «م»، «س» زياده: متصله أو.

و لو ولـدت قطعتين أو قطعاً فـإن كـانت لولـدين أو أولاـد فالحكم ما مرّ فی التوأمين، و إن كانت من واحـد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلی القطعه الأخيره بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

و حكم الـدم بعـد الجزء الأـخير حكم ما بعـد الولاده، و حال ما إذا ولـدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين، و المـدار علی ما يسمّی قطعه عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهايه الصغر.

(ثمّ المـدار علی خروجه و خروج الـدم من المحـلّ المعتـاد بالأصل أو بالعارض) (١)، و لو حصل اشـتباه بين هـذا الدم و الدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

و لو خرج بعض الولد و بقی بعضه الأخر فی الرحم و استمرّ الدم إلی حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

و لو خرج البعض ثمّ ردّ إلی الرحم و أُخرج ثانيـاً فالأـقوی أنّ المـدار علی الخروج الأـوّل، و ولاـده الخنـثی المشـكل كمـا يظهر وقوعه من بعض الأخبـار دمها لا يعـدّ نفاساً لاحتمال الـذكوره و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، و يحتمل الاحتساب فی الخناثی، و ينبغی الاحتياط.

و لـو شـكّ فی كون الخـارج مبـدء إنسـان أو قطعه منه أو دمـاً أو لاـ بنی علی عـدمه، و إذا شـهد من العـدول أربع قوابـل قبلت شهادتهنّ، و فی الاكتفاء بالواحده العدل كما فی سائر العبادات وجه قویّ.

ثمّ النفسـاء كالحـائض فی جميع الأحكـام فی الصـلاه و الصـيام و الغسـل و الوطء و الكفّـاره و قضاء الصـلاه، و قضاء الصـيام و الجماع قبل الغَسل و الغُسل، و دخول المساجد علی التفصـيل السابق، و الدلاله علی البلوغ، و اسـتحباب المستحبّات كالجلوس و الوضوء و نحوهما، و كراهه المكروهات كالجماع بين السرّه و الركبه و نحوه.

و إنّما يفارقه فی الأقلّ، و حصول الخلاف هنا فی الأكثر، و المدخليّه فی انقضاء العدّه إلا فی الحامل عن زنا، و عدم الرجوع إلی الوصف و الأنساب و الأقران و الروايات،

١- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: و لو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبره.

و فی النذر و نحوه إذا تعلّق بالعنوان إلی غیر ذلک من الجزئیات فالمساواه أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: فی الاستحاضه

اشاره

و قد سبق تعریفها، و بقی الکلام فی بیان أقسامها و أحکامها، ففیها بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و هی ثلاثه.

کثیره: و هی ما یسمی دمها کثیراً عرفاً.

و متوسّطه: و هی ما یدّعی دمها متوسّطاً.

و قلیله: و هی ما یدّعی دمها قلیلًا.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا کلام، و إن جهلته استظهرت بحکم الشرع بوضع قطنه (و ما یشبهها رخوه غیر صلبه خالصه من عروض صفه یشبه صفه الدم، مالئه للفرج متساویه الأطراف متروکه علی حالها من دون ضمّ، و من دون تحریک) (۱) علی النحو المعتاد للنساء فی مقدار الموضوع بالنسبه إلی الموضع (۲)، و مدّه زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنه و سال من خلفها و لو من جانب واحد، و إن قلّ علی إشکال فهی کثیره. و إن ملاءها من جمیع جوانبها أو من جانب واحد و إن قلّ علی إشکال و لم یسل من خلفها، فهی متوسّطه. و إن لطخها و لو من طرف واحد قلّ أو کثر و لم یملأها فهی قلیله.

و یجب الاختبار حینئذٍ و لا یجوز لها الاعتماد علی أصاله عدم الکثره. نعم لو تعذّر الاختبار أمکن الرجوع إلی الأقلّ للأصل، و الأحوال اعتبار الأکثر أو الجمع بین الأحوال المشکوکه.

و یکفی فی بیانها مع الحجب عن الإدراک و عدمه شهاده أربع عدول من النساء، و فی احتمال الاکتفاء بالواحده وجه قویّ، و لو توقّف المرشد علی بذل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و نحوها فی فرجها.

٢- فى «م»، «س»: الوضع.

ما لا يضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الكثره و التوسّط و القلّه قد تكون مستمرّه من الصبح إلى العشائين فتجيئها أحكامها من الأغسال الثلاثه للكثيره و الغسل الواحد للمتوسّطه مع الوضوءات الخمسه لهما، و مجرّدها من دون غسل للقليله (۱) مع الأعمال الباقيه كما تجىء مفصّله فى مباحث الأحكام إن شاء اللّه تعالى.

و قد تكون متّحده أو متكرّره على وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنين كما إذا كانت كثيره قبل الصبح، و انقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، و انقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، و انقطعت قبله، و هكذا، و قد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنين أو ثلاث.

و مثل ذلك يجرى فى المتوسّطه و القليله، فيدور الحكم إذاً مدار الصفه وحدةً و تعدّداً، و المنقطع فى أثناء الفريضه السابقه مع المستمره إلى ما قبل اللاحقه متّحدان.

و قد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبه إلى الخمس أو بالنسبه إلى بعضها من الاثنتين أو الثلاث أو الأربع، فتكون كثيره قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطه أو قليله فى أثناء صلاه الصبح أو بعدها قبل صلاه الظهر، ثمّ تستمرّ على حالها إلى الأخر أو تبدئ أيضاً بالنسبه إلى الثالثه أو الرابعه أو هما.

و كذا فى تقدّم القليله أو المتوسّطه، فكلّ صفه تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ما كانت عليه بقى حكمها، و يتنزّل حكمها بعد عملها) (۲) و إذا تصاعدت تصاعد حكمها.

و المتوسّطه المتجدّده بمنزله الكثيره حتّى لو تجددت بالنسبه إلى كلّ واحده من الفرائض أتت بالغسل خمساً، و إن تجدّدت بالنسبه إلى الصبح و الظهرين و العشائين بعد العدم، أو القلّه كانت كالكثيره المستمرّ بها الدم، و إذا تعدّدت الأحوال قبل الطهاره كان العمل على الأكثر، و كذا لو تغيّرت فى أثنائها أو بينها و بين الصلاه، أمّا فى الصلاه فيحتمل قويّاً مضىّ العمل على الأكثر و لو حدث فيها الأكثر.

۱- فى «ح» زياده: كلّها

۲- بدله فى «م» و «س»: عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها فى تثليث الأغسال.

و لو تغيّرت إلى الأقلّ و كانت عامله للأكثر دخل الأقلّ في الأكثر، و على أىّ تقدير فمسائل الانفراد و الاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، و حالها بتمامها علم ممّا سبق. و لو طرء الحيض بعد الصلاه الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله،

أمّا الأُولى و هى أمور:

منها: دخولها فى الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهاره على رفعها فى الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحه فى الاستمرار، فتشترك فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، و الشرطيّه لما هو شرط له.

و منها: لزوم إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج مع الإمكان، و إدخال القطنه الطاهره قبل ظهور الدم إن أمكن و إلا فبعده لكلّ طهاره، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها و صلاتها.

و لو أخرجت القطنه فسال الدم لزم عليها إعاده ما فعلت إن أمكن، و لا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار، و إن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقى حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (۱) إشكال، و لو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، و اغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاه أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك و لو ألف مرّه، و لو عاد فى أثنائها مضت على الأقوى.

و منها: الوضوء لكلّ صلاه فريضه أو نافله، و لكلّ ما يتوقّف على الطهاره، و يتكرّر الوضوء بتكرره.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ففيه.

و فیما یجری فیه الاستمرار کمسّ القرآن، هل یجعل استمراره بمنزله التکرار فیکرّر، أو یبنی علی أنّه واحد فلا تکرار، الأقوی الثانی، و الأحوط التکرار بین کلّ مقدار معتدّ به.

و منها: الاستظهار فإنّه یجب علیها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أیّ الأقسام، و إن لم تفعل مع القدره بطل عملها، و إن تعذّر الاختبار لعمی أو غیره بُنی علی الأقلّ أو الأکثر أو الجمع بین الحکمین، و الأخیر أوفق بالاحتیاط، و لو توقّف تحصیل المرشد علی بذل ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

و منها: لزوم الاستذفار، للاحتیاط عن سرایه الدم حین الصلاه إن سقطت القطنه، و إن لم تتمکّن من التحفّظ التامّ فعلی حسب المقدور.

و منها: جواز اللبث فی المساجد و الوضع فیها من الحرمیین و غیرهما مع الأمن من التلویث.

و منها: وجوب الصلاه علیها و ندب مندوباتها، و وجوب الطواف و ندب مندوباته.

و منها: أنّها تصدّق فی دعواها فی الکثیره و مقابلتیها.

و منها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما یبیح الصلاه.

و منها: أنّه متی علم الانقطاع لم یلزم الاحتشاء للصلاه، و مع علم البقاء یلزم ذلک لها، و مع الشکّ فیه وجهان، أقواهما لزومه.

و أمّا الثانیه: ما یشترک بین الکثیره و المتوسّطه، و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بالصلاه المقارنه لابتدائهما، إذ یلزم فیهما معاً التبدیل و الوضوء و الغسل، و یفترقان فی بعض الفرائض التی لا تقارن الابتداء، فإنّ فی المتوسّطه وضوءات فقط و فی الکثیره أغسال.

و منها: أنّهما إذا أخلّتا بما یلزمهما من الغسل فی النهار (و فی اللیل اشکال) (۱) لترکه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغییر و تطهیر لم یصحّ صومهما کائناً ما کان. و لو أخلّتا

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: علی إشکال و فی اللیل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّه، و لعلّ الأقوى البطلان.

و منها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح و تأخيره عنه فى الصوم و غيره، و الأقوى جواز إدخال نافله الليل و الفجريّه، كما أنّ الأقوى الاجتزاء فى النوافل النهاريّه بغسل فرائضها.

و لو قصدت الكثيره أو المتوسّطه صفه منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، و النيّه لا اعتبار بها.

و منها: أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه، و يحصل ذلك بفرض الاتّصال و الانقطاع.

و إذا انقطعت الكثيره أو تبدّلت بالمتوسّطه أو القليله قبل الغسل، و قبل صلاه الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحه، و صلّت، و لم تعدّ كثرتها و لا توسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلک بالنسبه إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، و كذا فى الكثيره مع استمرارها عليها ثلاثه أغسال، أو المغرب فأربعه أو العشاء فخمسه.

و المتوسّطه إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانيه أو تبدّل إلى القليله، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثه ثلاثه، و الرابعه أربعه و الخامسه خمسه.

و قد تختلط المتوسّطه بالكثيره و القليله و الكثيره بالمتوسّطه و القليله باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثه، و حدوث الحاله المؤثّره قبل الغسل كحدوثها حال الغسل فى بقاء حدثها.

و أمّا اشتراكهما مع القليله، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثانى: فى حكم الاستحاضه الكثيره،

و قد مرّ بيان معناها.

و تختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول فى غسل صلاه

العصر بلزوم ثلاثه أغسال: غسل للصبح، و آخر للظهرين تجمع بينهما، و آخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركه، مع بقاء محلّها، و قد سبق ذكرها.

و يختصّ الجمع بها فی خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثه، و يلزمها تيمّمات ثمانيه عنها و عن الوضوءات، بخلاف ما عداهما ففی الوسطی ستّه، و فی القليله خمسه.

و لو تمكّنت من الماء فی غسل منها تيمّمت لما عداه، و يتعيّن عليها تقديم الغسل علی بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. و مع الانقطاع و التبدّل إلی الأدنی قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه علی ما مرّ من التفصيل السابق، و تجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

و هل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل (۱) يبطل العمل الثانی أو لا؟ وجهان أقواهما الثانی، و يجی ء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّه هنا أقوی منها فی الأوّل.

و لو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّه حتی لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

و حاصل حكم الكثيره مع الاستمرار فی تمام النهار أو إلی حين الدخول فی صلاه العصر إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج و تبديلها بالطاهره، و الوضوء منويّاً به الاستباحه، و الغسل فی صلاه الصبح متعاقبه من غير فاصله معتبره، و لو أطالت بالفصل عادت علی السابق، ثمّ اللاحق.

و لو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاه زائداً علی العاده ففيه إشكال، و كذا تصنع لصلاه الظهر و صلاه المغرب و تقتصر علی الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

۱- و فی «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان و كذا لو حصل التفريق.

و النوافل الرواتب تتبع فرائضها فی الغسل إن أتی بها موصوله، و مع الفصل یقرب الاکتفاء بغسل واحد فی نوافل الفرض الواحد، و فی نافله اللیل و نافله الفجر إن قدّمها مفصوله بفاصل طویل اغتسل لها مستقِلا غسلًا واحداً.

و لکلّ نافله وضوء، و فی غیر الرواتب یجمع بین کلّ نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکلّ واحده وضوء، کلّ ذلک مع الإتیان بالأعمال الباقیه لکلّ نافله، و حکم الکثیره بالنسبه إلی الکثیره تتبع صفتها حیثما ظهرت، أو تبدّلت إلی غیرها و عادت.

المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه،

و قد مرّ بیان معناها.

و هذه تعمل عمل الکثیره بالنسبه إلی أوّل صلاه تعملها، أو أوّل فعل یتوقّف علی الطهاره بإخراج القطنه النجسه إن کانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنه الطاهره ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاه متعاقبه.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فیما بعد تلک الصلاه من فرائض و نوافل بالوضوء.

و ما تقدّمه من الأعمال مساویه للکثیره فی الصلاه الاُولی، مفارقه لها فی لزوم غسلین آخرین أحدهما قبل صلاه الظهر، و الآخر قبل صلاه المغرب، و یساویها فی باقی الأعمال، و مع الانقطاع، و تبدّل الحال تتغیّر الأعمال، و قد مرّ التفصیل، فحسن الاکتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله،

و قد مرّ بیان معناها.

و حکمها: أن لا غسل فیها أصلًا، إنّما اللازم فیها لکلّ فریضه أو نافله إخراج القطنه النجسه إن کانت، و غَسل الفرج، و وضع الطاهره مکانها، و الوضوء، و الصلاه متعاقبه غیر مفصوله بفصل طویل، و هی الأصل فی باب الاستحاضه، فلو شکّ فی

نوعها عمل علیها، کما أن الوسطی أصلًا للکثیره، و الأحوط الأخذ بالیقین.

و یتبع هذا الحکم صفه القلّه حیث کانت إن عمّت؛ و إن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها فی صحّه الصوم و بطلانه، و إنّما هی حدث أصغر کالبول و نحوه، و الأحوط المحافظه علی الأعمال من جهه الصوم، و یجب الإتیان بأعمالها لکلّ واجب یتوقّف علی الطهاره الصغری، و یشترط فیما هو شرط من غیر الواجب أیضاً؛ و تفصیل الحال قد مرّ فی بیان أحکام الوضوء، فراجعه و اللّه ولیّ التوفیق.

القسم الثالث: غسل الأموات

اشاره

و یلزم فیه البحث عن أحکام الأموات، و فیه مباحث:

الأوّل: فی المقدّمات

و یستدعی بیان أُمور مطلوبه، و أفعال مندوبه:

منها: الشکر علی العافیه، و طلبها، و معرفه قدرها، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم «أنّ خیر ما یسأل اللّه العبد العافیه» (۱)، و عنه «العافیه إذا وجدت نسیت، و إذا فقدت ذکرت» (۲) و عن الصادق علیه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحده لم یزل عیشه فی نکد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّه البدن، و الأمن، و السعه فی الرزق، و الأنیس الموافق، و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الخلیط الصالح، و تجمع هذه الخصال الدعه» (۳)، و فسّرت بالسکون و الراحه.

و منها: الشکر علی المرض و معرفه فوائده، فعنهم علیهم السلام: «الحُمّی طهور من ربّ غفور (۴)» و «أنّ المرض ینقی المسلمین من الذنوب کما یُذهب الکیر (۵) خَبَث

۱- دعوات الراوندی: ۱۱۴ ح ۲۵۸، البحار ۸۱: ۱۷۳.

۲- روضه الواعظین ۴۷۲، أمالی الصدوق: ۱۹۰.

۳- الخصال ۲۸۴ ح ۳۴، البحار ۸۱: ۱۷۱ باختلاف یسیر.

۴- التمحیص: ۴۲ ح ۴۶، البحار ۸۱: ۱۷۶.

۵- فی «م» و «س» زیاده: و هو جمع الکوره، و هو مجمع نار الحدّاد و الکواز و غیره.

الحدید (۱)» «و حمّی لیله کفّاره سنه» (۲)، و أنّ «حُمّی لیله کفّاره لما قبلها و مابعدها (۳)، و أنّ «صداع لیله یحطّ کلّ خطیئه إلا الکبائر» (۴)، و إنّ المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه» (۵).

«و أنّ اللّه تعالی إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاث إمّا صُداع، و إمّا حُمّی، و إمّا رَمَد» (۶)، و أنّه «لا یکره الإنسان أربعه: لأنّها لأربعه: الزکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان من الفالج» (۷).

و أنّ «من لقی اللّه مکفوف البصر محتسباً موالیاً لآل محمّد لقی اللّه و لا حساب علیه» (۸)، و أنّه «لا یسلب اللّه من عبد کریمتیه أو إحداهما، ثمّ یسأله عن ذنب (۹)، و «أنّ الخدشه، و العثره، و انقطاع الشسع، و اختلاج الأعضاء، و أشباهها یمحص بها ولیّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الذنوب (۱۰) و «أنّ العبد إذا کثرت ذنوبه، و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنیا؛ لیکفّرها به، و إلا أسقم بدنه لیکفّرها به، و إلا شدّد علیه عند موته؛ لیکفّرها به، و إلا عذّبه فی قبره، لیلقی اللّه و لیس علیه ذنب (۱۱).

و «أنّ زکاه الأبدان المرض» (۱۲) و أنّه «لا خیر فی بدن لا یمرض (۱۳)، و «أنّ اللّه أوحی إلی داود علی نبینا و علیه السلام إنّی ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته و خدمته،

۱- دعوات الراوندی: ۱۷۲ ح ۴۸۵، و فی المصدر: إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱، العلل: ۲۹۷، إرشاد القلوب: ۱۷۳، البحار ۸۱: ۱۸۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۲، الکافی ۳: ۱۱۵ ح ۱۰.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۱.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۵۸، البحار ۸۱: ۱۸۳.

۶- التمحیص: ۴۲ ح ۴۷، البحار ۸۱: ۱۷۸ باختلاف یسیر.

۷- الخصال: ۲۱۰ ح ۳۲، دعوات الراوندی: ۱۲۱ ح ۲۹۴، و فی المصدر: لا تکرهوا أربعه فإنّها لأربعه.

۸- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۱، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۹- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۲، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۱۰- البحار ۸۱: ۱۸۷ «قریب منه».

۱۱- الکافی ۲: ۴۴۶ ح ۱۰، التمحیص: ۳۸ ح ۳۶، دعوات الراوندی: ۱۲۰ ح ۲۸۸.

۱۲- البحار: ۱۹۷ «قریب منه».

۱۳- أعلام الدین: ۲۷۴، إرشاد القلوب: ۱۵۰.

و لصوته إذا دعانی فی کربته أحبّ إلیّ من صلاه المصلّین» (۱)؛ إلی غیر ذلک.

و منها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام، أنّه دخل علی مریض فأمره بحسن الظنّ باللّه (۳).

و منها: الاستعداد للموت فی صحّته و مرضه، فقد رُوی عنهم علیهم السلام: «أکثروا من ذکر هادم اللذّات» (۴).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أجَلِهِ فقد أساء صحبه الموت» (۵)، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، و الصحّه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت» (۶)، و «أنّه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا» (۷) و هذه العباره من جوامع الکلم، و کلّما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أُمور:

أوّلها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذّ و الآلام نصب عینیه؛ لیحتقر ملاذّ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یزهّد فی النساء، و الولدان یزهّد فی الغلمان، و القصور تزهّد فی هذه الدُّور، و هکذا کما أنّ ذکر الحساب و العذاب یزهّد فی مصایب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کلّ ساعه، لأنّه لا یرجو البقاء إلی الساعه الثانیه، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیّه أو الحقوق التی للمخلوق، فیردّ المظالم

۱- البحار ۸۱: ۱۹۲ بتفاوت فی اللفظ.

۲- روضه الواعظین: ۵۰۳، مشکاه الأنوار: ۴۳.

۳- عیون أخبار الرضا ۲: ۳ ح ۷.

۴- عوالی اللآلی ۱: ۲۴۷ ح ۳، دعوات الراوندی: ۲۳۸ ح ۶۶۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۲۱، کنز العمّال ۱۵: ۵۴۲، ح ۴۲۰۹۶.

۵- الکافی ۳: ۲۵۹ ح ۳، الفقیه ۱: ۸۴ ح ۴۰.

۶- دعوات الراوندی: ۱۱۳ ح ۲۵۷، تنبیه الخواطر ۱: ۲۷۹.

۷- أعلام الدین: ۳۳۳.

إلی أهلها، و یفی دیونه، و یصلح شئونه، عَمَلَ من یستعدّ للرحیل إلی لقاء الملک الجلیل.

ثالثها: أن یکون عمله عَمَلَ مودّع، فیری صلاته التی هو فیها و صیامه الذی هو فیه آخر صلاه و صیام، و زیاراته لسادات زمانه أو لإخوانه، و وداعهم آخر زیاره و وداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه آله و سلم کانوا إذا التقوا بنوا علی أنّه آخر لقاء (۱).

رابعها: أن یحکم وصیّته فی صحّته فضلًا عن مرضه، و ینصب وصیّاً علی الأطفال، و ناظراً کذلک مع الاحتیاج إلیه إن کان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

و أن یوصی کلّ من له ترکه، أو له من یؤدی عنه حال الصحّه فضلًا عن المرض کائناً من کان بما علیه من واجبات مالیّه من دیون، و أخماس و زکوات، و نذور و کفّارات، و حجّه إسلام، و نحو ذلک؛ و إن کان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصیّه و بدونها، إلا إذا عیّنها من الثلث، فیقدّم الإخراج منه بقدر ما یمکن، و یخرج الباقی من الأصل.

(فتخرج الواجبات المالیّه من دون وصیّه أو مع وصیّه مطلقه من الأصل، ثمّ الموصی بها منها من الثلث، و مع قصور الثلث یکمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنیّه و یلحق بها المظالم مع الوصیّه منه من غیر تکمیل) (۲) ثمّ التطوّعات المطلوبه، و ینبغی فیها رعایه حال الوارث و عدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم علیهم السلام: «أنّ الوصیّه حقّ علی کلّ مسلم» (۳) و «أنّ من لم یحسن وصیّته عند الموت کان نقصاً فی مروّته و عقله» (۴)، و «أنّ الوصیّه تمام ما نقص من الزکاه» (۵)، و «أنّه لا یبیت الإنسان إلا و وصیّته تحت رأسه» (۶)، و «أنّ من لم یُوص

۱- تنبیه الخواطر ۱: ۲۷۱.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ الوصیه بالواجبات من الثلث و کذا البدنیه.

۳- الکافی ۷: ۳ ح ۴.

۴- الکافی ۷: ۲ ح ۱.

۵- روضه الواعظین: ۴۸۲.

۶- الوسائل ۱۳: ۳۵۲ ب ۱ من أحکام الوصایا ح ۵، ۷.

لأقاربه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصيته» (۱)، و «أنّ الحيف فيها من الكبائر» (۲).

و يجب مراعاه العداله فى الوصى على الأطفال و الواجبات، و يستحبّ ذلک فى المستحبّات، و الأحوط اعتبارها فى مطلق الوصى، و مع عدم تعيين الوصى يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمكن و يقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، و لا يجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم، و يكون وكاله لا ولايه.

و يُستحبّ القبول للأوصياء، و قد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم، و لهم ردّها و لو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، و قبل خروجه عن الشعور، و لو رَدّ وِصاياتاً ثمّ أوصى ثانياً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

و ينبغى أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يقرّ بالعقائد، و يظهر التوبه، و يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يكتب ما أوصى به، و يرسم أسماء الشهود، و يختار العدول منهم، و يكونوا أربعين رجلًا أو ما زاد، و فى الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

و يدعوا بالمأثور قبل الوصيّه، و هو: «اللهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم» (۳) إلى أخره و أن يراعى الصلاح فى تعدّد الوصى و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه على استقبال القبله فى حال نومه مع الصحّه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهيئه الكفن و الحنوط، و الغسل و متعلّقاتها، و القبر و لوازمه، و النعش و الساجه التى يغسل عليها.

۱- مشكاه الأنوار: ۳۴۶، روضه الواعظين: ۴۸۲.

۲- قرب الإسناد: ۳۰، علل الشرائع: ۵۶۷ باب ۳۶۹ ح ۳، الفقيه ۴: ۱۳۶ ح ۴۷۱.

۳- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

سابعها: أن يخرج إلی المقابر و إلی المواضع القديمه ليتذكّر أهلها.

و منها: كتمان المرض، فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم «أربعه من كنوز البرّ، كتمان الحاجه، و كتمان الصدقه، و كتمان المرض، و كتمان المصيبه» (۱)، و عن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيّام من الناس، و شكر اللّه عزّ و جلّ، كان حقّا علی اللّه أن يعافيه منه» (۲).

و منها: ترک الاضطجاع للمرض، فعن علیّ عليه السلام: «امش بدائک ما مشی بک» (۳)، و عنه عليه السلام: «لا تضطجع ما استطعت القيام مع علّه» (۴).

و منها: الصبر و الشكر علی المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكی ليله فأدّی شكرها، و صبر علی ما فيها كانت له كفّاره ستّين سنه» (۵).

و منها: ترک الشكايه، فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ اللّه تعالی يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدی ابتليته ببلاء علی فراشه، فلم يشتک إلی عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، و دماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلی رحمتی، و إن عافيته و لا ذنب له» (۶).

و روی أنّ الشكايه ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحد» (۷). و روی «أنّ من شكی إلی مؤمن فقد شكی إلی اللّه، و من شكی إلی غيره فقد شكی اللّه» (۸). و الظاهر أنّ المدار علی المقاصد، و عليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

۱- الأمالی للمفيد: ۸، البحار ۸۱: ۲۰۸ ح ۲۲.

۲- الخصال: ۶۳۰، و فی المصدر: و شكا إلی اللّه.

۳- نهج البلاغه: ۴۷۲ حكمه ۲۷.

۴- البحار ۸۱: ۲۰۴ ح ۷، و فی المصدر: مع العلّه.

۵- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱.

۶- دعوات الراوندی: ۱۶۷ ح ۴۶۶.

۷- الكافی ۳: ۱۱۶، معانی الأخبار: ۱۴۲ ح ۱.

۸- معانی الأخبار: ۴۰۷ ح ۸۴.

و منها: ترک المعالجه عند الأطبّاء، و غیرهم، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهوله، فعن الصادق علیه السلام: «أنّ البدن بمنزله البناء قلیله یجرّ إلی کثیره» (۱)، و عنه علیه السلام: «من ظهرت صحّته علی سقمه، فعالج نفسه بشی ء، فمات فأنا إلی اللّه منه بری ء» (۲).

ثمّ الرجوع إلی الطبیب مع الحاجه مندوب و لیس بواجب، و لیس تعبّدیّاً کالرجوع إلی الفقیه فی الأحکام الشرعیّه، بل المدار علی المظنّه، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظنّ بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض کان الرجوع إلیهنّ أولی.

و منها: المحافظه علی الحمیه و الاحتیاط فی المأکل و المشارب، و التحرّز عن المؤذیات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبه، و نحوها؛ و ربما وجب، و بمضمونه قضی الطبّ و الشرع.

و یجب الفرار من جمیع ما یظنّ ترتّب الهلاک علیه من جدار منهدم أو خطر من ظالم، أو طاعون، أو غیره من الأمراض أو حیوان مفترس أو غیر ذلک، و لکن یقصد الفرار إلی اللّه لأمن اللّه. و ما ورد من النواهی محمول علی اختلاف المقاصد.

و منها: تمریضه و القیام بخدمته، و ربما وجب کفایه مع اضطراره إلا مع ظنّ السرایه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من قام علی مریض یوماً و لیله بعثه اللّه تعالی مع إبراهیم الخلیل علی نبیّنا و علیه السلام، و جاز علی الصراط کالبرق اللامع» (۳).

و الأولی ما دام له شعور أن یؤثر فی تمریضه الأرحام المماثل مقدّماً علی غیره، ثمّ الأقرب مقدّماً علی غیره، ثمّ المماثل من غیرهم أولی من غیره، فإن غلب علیه المرض، و ذهب شعوره کان الولیّ أولی به.

و منها: عیادته، فإنّها مستحبّه للرجال، و ربما وجبت حیث یکون إهمالها باعثاً علی

۱- علل الشرائع: ۴۶۵ ح ۱۷.

۲- الخصال: ۲۶ ح ۹۱.

۳- أعلام الدین: ۴۲۰، ثواب الأعمال: ۳۴۱.

قطیعه الرحم، و الأقوی القول بالاستحباب فی عیاده المرأه لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب فی الرجال أشدّ، فروی «أنّه ما من مسلم یعود مسلماً غداه إلا صلّی علیه سبعون ألف ملک حتّی یصبح» (۱).

و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً فإنّه یخوض فی الرحمه إلی حقویه، فإذا جلس غمرته الرحمه» (۲). و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً للّه لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلا استجاب اللّه له» (۳) و روی أیضاً: «أنّ للمسلم حقوقاً ستّه: یسلّم علیه إذا لقاه، و یعوده إذا مرض، و یشهده إذا مات» (۴) الخبر.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنی، و استسقیتک فلم تسقنی، و استطعمتک فلم تطعمنی، فیقول العبد کیف ذلک، و أنت اللّه المنزّه عن ذلک، فیقول کذلک فعلت مع عبدی» (۵)، و روی: «أنّه لیس علی النساء عیاده مریض، و لا اتّباع جنازه، و لا إقامه عند قبر» (۶).

و یُستحبّ له الجلوس عنده و تخفیفه إلا إذا أحبّ للروایه (۷).

و تتحقّق العیاده بمجرّد الوصول و لو قائماً. و أمّا الجلوس و الکلام و السؤال عن حاله فمستحبّ فی مستحبّ.

و یستحبّ له أن یبشره بطول الأجل لیسرّه بذلک، و أن یهدی إلیه هدیّه کتفّاحه أو سفرجله أو أُترجه أو قدر من طیب أو بخور أو نحو ذلک؛ لیستریح إلیها، و وضع یده و الدعاء له، و أن یقول عند دخوله: «أُعیذک باللّه العظیم من کلّ عرق نعّار بالعین المهمله و التشدید، و هو الفوّار و من شرّ حرّ النار» سبع مرّات. و أن یقول فی دعائه:

۱- أعلام الدین: ۴۴۵، عدّه الداعی: ۱۸۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۱۸ أمالی الطوسی ۶۳۵ ح ۱۳۱۱.

۲- البحار ۸۱: ۲۱۵ ح ۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۳.

۴- أمالی الطوسی ۴۷۸ ح ۱۰۴۳، سنن النسائی ۴: ۵۳ ح ۷۵۳.

۵- الخصال: ۵۱۱.

۶- الکافی ۳: ۱۱۸ ح ۶.

۷- الکافی ۳: ۱۱۷ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۳۶۰.

«أنساك اللّه العافيه، و لا أنساك الشكر عليها».

و أن يكون بعد كلّ ثلاثه أيّام، و الظاهر احتساب المكسور منها، و روى: «يوم، و يوم لا» (۱) و أن يترك عيادته، و يخلّى بينه و بين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، و أن يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، و أن يسأله الدعاء.

و يستحبّ السعى فى حوائجه، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعى فى حاجه مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «إنّه لا عياده فى دمل و لا ضرس و لا رمد» (۳)، و الظاهر الحمل على رفع شدّه الندب، و قد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

و يُستحبّ للمريض و أوليائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعياده ففى الحديث: «إنّ فى ذلك أجراً عظيماً للمريض و الأولياء و العوّاد» (۴) و أن يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، و أن يستشفى بالتربه الحسينيّه من دون أن يزيد على مقدار حِمّصه، و يكفى الأخذ من مطلق الحرم، و كلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظه على الدعاء، و الكيفيّه الخاصّه، و أن يستعمل الصدقات.

و أن يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء و الأرحام و لا سيّما الأُمّهات و الآباء، و ينبغى لوالدته أن ترقى على مكان مرتفع، و الأولى أن يكون بالليل، و تنشر شعرها، و تتضرّع، و تبكى أو تتباكى و تطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله و ولادته.

و يستحبّ للعراقى و أوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّه سيّد الشهداء. و ربما جرى فى أهل الأماكن البعيده إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعى عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

۱- أمالى الصدوق: ۳۵۱، تنبيه الخواطر ۲: ۲۶۳.

۲- معدن الجواهر للكراجكى: ۳۳، مجمع الزوائد ۲: ۳۰۰.

۳- الكافى ۳: ۱۱۷، مكارم الأخلاق: ۳۶۰.

۴- السرائر ۳: ۵۹۶، البحار ۸۱: ۲۱۸ ح ۱۲.

و لكلّ من المشاهد المشرّفه و المساجد و قبور الأنبياء، و محالّ الأولياء خصوصيّه فى استجابه الدعاء على اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعى إليها.

المبحث الثانى: فى الاحتضار

و إنّما سمّى احتضاراً لحضور الملائكه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و يسمّى نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، و سوقاً؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن، و دنا رحيله وجب على الناس كفايه و إن كان الولّى أولى بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثه على تعجيل حتف أنفه أو إهانه نفسه.

و أن يستقبلوا به القبله إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه على قفاه، و جعل وجهه و مقاديم بدنه، و باطن قدميه إلى القبله، و لا عبره بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه، فعلى هيئه المضطجع مخيّراً بين الأيمن و الأيسر و إن كان الأوّل أولى.

و إن كان فى مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئه الجالس، و هكذا.

و يسقط الحكم لو كان على دابّه أو فى سفينه سائرتين أو مصلوباً أو مقتولًا حدّا أو قصاصاً حال القتل و لو قيل بوجوب الاستقبال فى القسمين الأوّلين ابتداءً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به رأس السفينه أو صدر الدابّه، لم يكن بعيداً.

و يسقط مع التعذّر، و مع جهل القبله إلا أن يعلم المشرق و المغرب و نحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلا فى الدفن و إن استحبّ فى جميع أحوال الوضع مستقرّاً و لو لم يستقبل به أحد و أمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

و يستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما فى الخبر (۱) (و فيه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: فى كل ان و تعلّق الندب بهما لاختياريّه مقدّماتهما.

۱- انظر صحيح مسلم ۵: ۱۸۵ ح ۲۶۲۱، سنن الترمذى ۳: ۳۱۱ ح ۹۸۳.

و لعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاه اللطف وحده، و مع وزنه مع الذنوب؛ و للخوف حال واحد، و هو مراعاه الذنوب وحدها.

و المراد من الخوف بالنسبه إلى الأنبياء و الأوصياء ما يترتّب على الأهوال لأعلى الاحتمال) (۱).

و ستر عورته، و كتمان معايبه، و رفع القذارات عنه، و حسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمه كفر حملت على الهذيان.

و أمره بحسن الظنّ و تلقينه و هو التلقين الأوّل الشهادتين، و جميع الاعتقادات الإسلاميّه و الإيمانيّه، و الإقرار بالأئمّه واحداً واحداً، و التبرّى من أعدائهم، و ينصّ على بعض أسماء خاصّه، و حسن الظنّ باللّه، و الاعتماد على شفاعه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام.

و يستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، و مشيراً بيديه أو رأسه و عينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، و إن كان به صمم أو ثقل فى سمعه، فُهّمَ بالإشاره إن أمكن، فإن تعذّر ذلك اجتزئ بمجرّد التلاوه، و كذا الحال فى كلّ تلقين.

و كذا يستحبّ تلقينه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّه (۲)، و كلمات الفرج، و أحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين» (۳).

و تلقينه قول: «اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منّى اليسير من طاعتك» (۴).

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- المحاسن ۱: ۱۰۲ ح ۷۸ دعوات الراوندى: ۲۵۰ ح ۷۰۳، البحار ۸۱: ۲۴۱.

۳- الكافى ۳: ۱۲۴، الفقيه ۱: ۷۷، المقنعه: ۷۴، التهذيب ۱: ۲۸۶.

۴- الكافى ۳: ۱۲۵.

و قول: «يأمن يقبل اليسير، و يعفو عن الكثير اقبل منّى اليسير و اعف عنّى الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور» (۱).

و قول: «اللهمّ أعنّى على سكرات الموت» (۲) و قول: «اللهمّ ارحمنى فإنّك كريم» و قول: «اللهمّ ارحمنى فإنّك رحيم» (۳).

و يستحبّ أن يقرأ عنده سوره الصافّات، و يس و الأحزاب و آيه الكرسى، و آيه السخره، و هى «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.» (۴) إلى أخره، و ثلاث آيات من آخر سوره البقره و هى «لِلّٰهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ» (۵) إلى أخره و كذا جميع ما كان من قران أو دعاء أو ذكر أو صلوات على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ سكّن عليه سكرات الموت» (۶).

و تكرار التلقين بما مرّ، و القراءه و الدعاء و نحوهما حتّى يموت، و أن يكون الملقّن محبوباً عنده و عند أهله غير كريه الصوت، و لا رافعاً لصوته فوق الوسط، و لا مكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان، و أن يكون مماثلًا أو محرماً، و يجزى تلقين المميّز و إن لم يكن مكلّفاً، و غير المميّز مع تبعيّته له.

و يستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصلّى فيه أو عليه، و خفض الوساده لسهوله النزع، و قراءه سوره الصافّات لهذا القصد.

و يكره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن كان أحدها، و فى ارتفاع الكراهه بالتيمّم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلك.

و تكره كثره الكلام عنده؛ و أن يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب، و على أهله اليأس؛ و أن لا يحضر عنده من كان بينه و بينه عداوه و بغضاء

۱- الفقيه ۱: ۷۸.

۲- دعوات الراوندى: ۲۵۰ ح ۷۰۵، البحار ۸۱: ۲۴۱ ذ. ح ۲۶.

۳- دعوات الراوندى: ۲۴۹ ح ۷۰۴، مستدرك الوسائل ۲: ۱۳۳ أبواب الاحتضار ب ۲۹ ح ۶.

۴- الأعراف: ۵۴.

۵- البقره: ۲۸۵.

۶- البحار ۷۴: ۲۳۷ و فيه: سهّل بدل سكّن.

لدين أو دنيا، و أن يترك وحده و يستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى و حضور من تضح بوَرس أو زعفران.

و الظـاهر كراهيه حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخره، و مسّ بـدنه، و البكاء عنـده، و التخليه بينه و بين النساء خوف الهجوم عليه، و ارتفاع الأصوات، و كثره الضجيج و ربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّه و ربما بعثت على حلول المنيّه، و يستحبّ اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه، و ربّما حرم في بعض أقسامه.

المبحث الثالث: في حال خروج الروح من البدن

ينجس بـدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بـدن المؤمن و غيره، و ينجس ما أصابه برطوبه مؤثّره مع الحراره و البروده، و لا يلزم شي ء فيما لاقاه بيبوسه إلا مع البروده، فيلزم معها غسل المسّ، و يبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ في محلّه.

و يستحبّ في تلك الحال للوليّ أو مأذونه أو غيرهما، مع فقدهما، في المؤمن تغميض عينيه، و شدّ لحييه، و مدّ يديه إلى جنبيه، و إطباق فمه، و استمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، و تغطيته بثوب حتّى يشرع في تجهيزه.

و جميع ما ذكر ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به يجزى لو صـدر من أىّ فاعل كان، و لو من طفل أو بقصد الرياء، و أن لا يترك وحـده، و أن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندك في المحسـنين، و ارفع درجته في علّيّين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و نحتسبه عندك يا ربّ العالمين» (۱).

و الإسـراج عنـده ليلًا، و اسـتمرار ذلـك في محـلّ موته إكرامـاً، و قراءه القرآن عنـده، خصوصـاً السور و الآيات التي ذكرت في الاحتضار، و تعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه و غطائه و غيرها ما لم يشـتمل على زهره الدنيا المبغوضه عند أهل اللّه، و هذا جار في جميع أحواله.

۱- المقنع (الجوامع الفقهيّه): ۵.

و يكره حضور الجنب و الحائض، و النفساء عنده، و إن كان من أحدها كحال الاحتضار، و فى ارتفاع الكراهه بالتيمّم و مجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلك، و يشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءه بنيّه القربه.

و يكره وضع الحديد على بطنه، و ربما ألحق به غيره، و مباشرته بملل، و قلّه عنايه، أو بعنف لا يصل إلى حدّ هتك الحرمه، و إلا فيحرم، و كثره الصياح و الضجيج، و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم عليه، و تمكينهم من ذلك، و قد يحرم إذا بعث على هتك الحرمه.

المبحث الرابع: فى تجهيزه

و هى تهيئه أسباب رحيله إلى قبره و مقرّه.

يجب كفايه على كافّه المكلّفين المؤمنين و غيرهم و إن لم يصحّ ما كان عباده منه إلا من المؤمنين الأولياء منهم و غيرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القيام بما يجب للميّت المؤمن، و من بحكمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو مالك أو وجود فى أرض المؤمنين أو أرض فيها مؤمن يمكن أن يكون هو الميّت أو من أبعاضه.

و لا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنّما يرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين القادرين العالمين بالحال.

و يختلف الواجب وحده و كثره باختلاف المتعلّق؛ فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقه أو مع الصلاه كالشهيد بين يدى الإمام، أو مطلقاً فى المعركه و يدرك و لا رمق فيه، ذكراً كان أو لا، صغيراً أو لا، مقتولًا بحديد أو لا، و لو بسلاح نفسه.

و كذا المقتول حدّا كان أو قصاصاً. فإنّه يكتفى بالأعمال المتقدّمه له من دون حاجه إلى إعادتها، و قد يكون أكثر من ذلك كما سيجى ء تفصيله.

و لو حصل التعارض بين الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسيل ثم الصلاه ثمّ الكفن ثمّ التحنيط، و لا بدّ بالإتيان بالممكن من الواجبات، و لا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غیره لا کلا و لا بعضاً و فی تبعیض الغسل و الصـلاه وجهان أقواهما نعم، و لا تجهیز وجوباً و لا نـدباً لغیر المؤمن مسـلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلاء أحقّ به.

و الواجب فیه بالقیـام الأعمـال البـدنیّه دون المالیّه؛ فلا یجب علی الناس بـذل المال فی واجب من الواجبات، و لا فی شـی ء من المقدّمات؛ نعم یستحبّ ذلک استحباباً مؤکّداً، و قد یجب للرحم فی بعض المقامات.

و یخرج من أصل ماله مقـدّماً علی الدیون، و الحقوق الإلهیّه، و الوصایا، و المواریث؛ فیقدّم ماء الغسل أو قیمته، و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن، و قیمه أرض المـدفن و لو توقّف علی شـرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرّع، و ما یندفع به المانع من ظالم أو غیره. کلّ ذلک فیما یکون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا یخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصیّه به.

و یجب بذلها جمیعاً للمملوک، و الزوجه غیر الناشـزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا یجب بذل غیر الواجب، و لو أوصت به أُخرج من ثلثها.

و لو أعسـر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها، و یرجع به وارثها علی الزوج بعد إیساره، و لو لم یکن للمیّت مال و لا باذل جُهّزَ من بیت المال أو الزکاه علی الأقوی.

و یجب علی المکلّفین فعـل مـا یجب علیهم قبل حصول الفساد لبـدنه أو حصول ما یظنّ مانعیّته عن القیام بواجبه أو مضـیّ زمان متجاوز للعادات بحیث یعدّ تهاوناً فی أمره.

و یُسـتحبّ تعجیله فوق ذلـک، ففی الخبر النبویّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «لاـ ینتظر بمن مـات نهـاراً لیل، و لا بمن مات لیلًا نهار» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات أوّل النهار فلا یُقیل إلا فی قبره» (۲) و یستثنی من ذلک أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه کطلب المکان الموافق أو السـریر أو الکفن الجیّد أو الحنوط الکامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشیّعین أو الجریدتین أو تربه الحسین

۱- الکافی ۳: ۱۳۷ ح ۱، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۴.

۲- الکافی ۳: ۱۳۸ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۲۸ ح ۵.

علیه السلام و نحوها؛ فإنّه ربما یرجّح لها التأخیر ما لم ینته إلی فساد و نحوه.

و منها: ما لو کان التأخیر لخوف علیه من حوادث، کإبعاده من أرض الأعداء خوفاً علیه من نبش أو إحراق أو تمثیل أو هتک حرمه بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان و نحو ذلک. أو لخوف علیه من شدائد الآخره، و هو أولی من الأوّل بالملاحظه فینقل إلی مشاهد الأئمّه علیهم السلام أو من مشهد إلی أفضل منه، و ربما یلحق مقابر الأولیاء و الشهداء بل مقابر المؤمنین.

و یجوز حینئذٍ نقله کلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله؛ و لا بأس بشقّ بطنه و التمثیل به إذا توقّف النقل علیه، و الأولی فی الشهید دفنه فی محلّه.

و منها: ما لو شکّ فی موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها، فینتظر به أحد الأمرین:

إمّا یقین بمجموع علامات أو أمارات به، کحدوث الرائحه، و انخساف الصدغین، و میل الأنف، و امتداد جلده الوجه، و انخلاع الکفّ من الذراع، و استرخاء القدمین، و تقلّص الأُنثیین إلی فوق، و تدلّی جلدتهما، و زوال النور عن بیاض العین و سوادها، و زوال حرکه النبض، و انتفاخ البطن، و اصفرار البدن إلی غیر ذلک.

أو انتظار ثلاثه أیّام، مع اللیلتین المتوسّطتین فقط علی الأقوی؛ و الکسر یجبر من اللیله الرابعه أو یومها علی الأصحّ.

و منها: ما لو کان مصلوباً فإنّه یجوز أن یؤخّر ثلاثه أیّام لتعتبر به الناس، و لا یزاد علی ذلک.

و منها: أن یکون حاملًا، و فی بطنها ولد حیّ فإنّه یجب التأخیر حتّی تشقّ بطنها من الجانب الأیسر، و یخرج منها، ثمّ یخاط، و یؤتی بالأعمال، و نحوه ما لو کان مبتلعاً لمال ضارٍّ، و فی الجواز مطلقاً إشکال، و لعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولی، و لو کان الولد میّتاً فی بطنها، و هی حیّه فیقطع، و یخرج من فرجها قطعه قطعه.

و المتولّی لتلک الأعمال فیما یتوقّف علی النظر إلی العوره أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحـد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بـذلك، و فى غير ذلك يقـدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضروره.

ثمّ مـا كـان من غير العبـادات التى يعتبر فيهـا نيّه القربه يصـحّ وقوعهـا من أىّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بإذن الولىّ و بدونه، و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه.

و أمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شـيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولىّ فيما له ولايته و إن وقع من المميّز صحّ، و لم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطنى.

و اشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل و إن خلا الفعل عن نيّه القربه؛ إلا أنّ الاشتراط و الأخذ فى الواجب محظور.

و فى قسم العبادات كالغسل و الصـلاه و الـذكر و القراءه و الـدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، و لا ينافى التقرّب.

و أمّا الواجب منها فيحرم فيه الشـرط و الأخـذ، إلا أنّ أخـذ المال حرام متقـدّماً أو متأخّراً لا ينافى قصـد القربه، إلا أن يعلم عـدم اراده التقرّب، و أنّى لنـا بـذلك، و أفعـال المسـلمين تبنى على الصـحّه، و أمّـا لو كان الـدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كلّ حال.

و لاـ يجب الفحص عن حـال ميّت وضـعه المسـلمون للصـلاه أو أرادوا دفنه فى أنّه غسّـل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّه، و يسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: فى التغسيل

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجره

و فيه أجر عظيم، و ثواب جسيم، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانه كان له بكلّ شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه، فقيل له صلّى اللّه عليه و آله و سلم: و كيف يؤدّى الأمانه؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: يستر عورته، و شينه، و إن لم يفعل حبط أجره، و كشفت عورته فى الدنيا و الآخره» (۱).

و عن الباقر عليه السلام: «أنّه فيما ناجى موسى على نبيّنا و آله و عليه السلام ربّه قال: ما لمن غسّل الموتى؟ قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانه غفر له، فسئل عن الأمانه، فقال: أن لا يخبر بما يرى» (۳).

الفصل الثانى: فى الغاسل

يجب كفايه على كلّ مكلّف مؤمن أو مخالف أو كافر و إن لم يصحّ إلا من المؤمن، مع الاستئذان من الولى العرفى إن كان، و إلا فمن الشرعى، و مع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان، و مع عدم مباشره الولى و عصيانه (۴)، و تسقط ولايته، و يستوى المكلّفون فيه تغسيلُ من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنه مماثلين، أو مرتبط بعلقه الملك مع عدم إباحه البضع لغير المالك، أو بعلقه الزوجيّه، و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه، أو التحليل، أو المحرميه، أو من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

و لا يصحّ من غير المؤمن إلا مع التعذّر، فيؤمر النصرانى أو النصرانيّه بغسل بدنهما، و تغسيل مماثلهما، فيكون الغرض التعبّد بالصوره، و يؤمران بإيجاد صوره النيّه، و قد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط، و يؤمران أيضاً

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴ ذ. ح ۱.

۲- الكافى ۳: ۱۶۴ ح ۴، الفقيه ۱: ۸۵ ح ۴۵، ثواب الأعمال: ۲۳۱ ح ۱.

۳- أمالى الصدوق: ۴۳۴ ح ۴، ثواب الأعمال: ۲۳۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۵، و فى الكافى ۳: ۱۶۴ عن أبى جعفر (ع)، و بدل أن لا يخبر: أن لا يحدّث.

۴- و فى «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، و يتسرّى الحكم إلى اليهود بل و إلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلا فى لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لا يلزمه ذلک على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

و لا يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، و لا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحّه هنا غير جار، و فى الاكتفاء بمباشره المقدّمات (۱) الخارجيّه من غسل اليدين و الرأس بالسدر و نحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العباده مع طهاره بدنه وجه قوىّ.

و لو تعذّر الانتظار، و لم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كذا مجهول الحال كالخُنثى و الممسوح، و الأبعاض المجهول أصلها، و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه (۲).

و لو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً، و كان القابل هو الغاسل لم يكن بأس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال لا مختصّا بغير القابل، و لا مشتركاً، بشرط الاجتماع صحّ، و إلا فسد، و يصحّ من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً.

و يجب حبس نظره عن النظر، و بدنه عن اللمس فيما يحرم نظره (۳) و لمسه، و يشترط استئذان الولى فيه، و استئذان الغاسل مالک العين أو المنفعه، و سائر من له سلطان عليه. و يجب أن لا يكون له مانع شرعى من معارضه واجب مضيّق، و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يستحبّ أن يكون أميناً ثقه بصيراً بالعمل، و هو جارٍ فى كلّ عمل، و أن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، و مع الجنابه يتوضّأ ثمّ يغسل، و أن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. و أن يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا أو اشتركوا فى الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

۱- فى «م» و «س»: المندوبات.

۲- الشهيد الأوّل فى الذكرى: ۳۹، و البيان: ۶۹.

۳- فى «ح»: زياده: إليه.

الغاسل، فینوی الکلّ (۱) أو البعض أو علی الاختلاف.

و الصابّ و المقلّب دفعه إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، کما لو تلقّی المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه یکون هو الغاسل، و إلا فالصابّ، و لو اشترکا فی الإجراء کانا معاً غاسلین.

الفصل الثالث: فیمن یجب علی الناس تغسیله

إنّما یجب تغسیل المیّت بعد برده إذا کان مؤمناً أو من بحکمه؛ و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقه به فی الحکم، مع عدم المانع.

و لا یُغسّل کافر، و لا مخالف، و لا شهید قتل فی المعرکه بین یدی الإمام، و لم یدرک و فیه رمق الحیاه، جنباً کان أو لا و لا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، و قد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاکم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملًا علی شرائطه، لا غسلًا واحداً علی الأقوی، و لو اتّفق موته بعد ذلک الغسل بسبب آخر غسل جدیداً، و لو کانت علیه أغسال متعدّده أجزأ ذلک الغسل عنها کغسل المیّت، و لو بقی حیّاً أعادها و لا من یفسد الماء بدنه، و یبعث علی تسلیخ جلده و تناثر لحمه.

و لو اختلط بما یجب تغسیله غسّل الجمیع، و لو اشتبه کسقط أو بعض جهل حالهما قوی الوجوب.

و ذات الحمل إن مات حملها فی بطنها غسّلت علی حالها، و إن خرج منه بعض و بقی فی بطنها بعض، احتمل جعلها معه کمیّت واحد، فیغسّل الخارج تبعاً لها، و لا حاجه إلی إخراجه، و الأحوط الإخراج.

و لو کان الماء متعذّراً أو غیر ممکن الاستعمال لبروده أو غیرها، أو کان استعماله یفسد البدن و یسلخه، و یبعث علی تناثر لحمه، رجع إلی التیمّم.

و لا یجزی تیمّم واحد عن الأغسال الثلاثه، فلا بدّ (۲) من الإتیان بثلاث تیمّمات

۱- فی «س»، «م» زیاده: الکلّ

۲- فی «م»، «س» بدل، فلا بدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّه عن واحد. و ينبغی الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّه عن المجموع.

و صورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّی المباشر، و مسح وجه الميّت و يديه بهما، ضربه للوجه و ضربه لليدين، و مع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّی الميّت و فی النيابه عن الحیّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (۱).

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقی، و لو لم يكن منها شی ء سقط التيمّم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجی ء بيانه.

و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرّقه، أو من التامّ و الناقص (۲) فی صبّ واحد فلا بأس، و لو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع و أتمّ ما نقص فی الناقص، و لو جمع بين ما له تغسيله كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فی الأوّل إن لم تَسر النجاسه إليه، و فسد فی الثانی.

و متعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فی حكم الظاهر.

و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء، و ليس حاله كحال الوضوء، و غسل الجنابه، و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما، و باطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً و هو الأقوى هنا من البواطن.

و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه، أو مقدارها، إلا و قد جرى عليها الماء. و لا يكتفی هنا بظاهر الشعر عن البشره، و لا بها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

و لو كان شخصان متغايران على حقو واحد، و مات أحدهما، فإن أمكن قطعه، و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحیّ من التلف بقطعه أُبقی، و هل يجب

۱- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّه ثانيه، يمسح بها كفّيه.

۲- فی «ح»: البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. و كذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: فى ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثه أوّلها: ماء السدر، و يراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (۱)، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا، و لا حدّ له بوزن، و لا بعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى، و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

و الرطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا و ربع صيرفيّه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العطّاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّه بستّه مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيّه، و نسبته إلى الأوقيه البقّاليه التى هى عباره عن مائه مثقال صيرفيه، ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع، و الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيّه.

و لا يشترط فيه بقاء الرائحه و الأحوط اعتبارها، و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر، و يبيّض بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، و لا اعتبار بالذرّه و نحوها (۲)، و لا حدّ له، قلّه و لا كثره، و لا يقوم مقامه شى ء من طيب أو غيره، مع إمكانه و عدمه.

و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى؛ و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين و لو تعقّب رضاء المالك فى وجه قويّ.

۱- فى «ح» زياده: مرس أو لا، و الأحوط الأوّل.

۲- و فى «ح» زياده: و لا بالمرس و عدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، و يراد به هنا ماء لم يمازجه شى ء من الخليطين ممازجه تبعث على إضافه الماء إليهما، و لا بأس بحصول شى ء منهما لا يبعث على صحّه الإضافه، فلا مانع من وضع ماء القراح فى إناء كان فيه أحد مائهما، و لم يبقَ فيه شى ء منهما يبعث على صدق اسمهما، و إن كان خلاف الاحتياط، و لا يضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

و لو تعذّر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القيمه و الباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح فى مقام العوز.

و لو لم يكن من الماء إلا ما يكفى لأحد المياه الثلاثه و وجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح فى وجه قويّ.

و لو حصل من الخليط ما يكفى عضواً أو بعض عضو، و الماء لا يفى إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الرأس بماء السدر، و الجانب الأيمن بماء الكافور و الأيسر بالقراح، و يحتمل الرجوع إلى ماء القراح، و إلغاء الخليطين، و لعلّ الأوّل أقوى.

و لو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحه الإضافه قوى وجوب وضعه.

و يشترط فى المياه الثلاثه طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلًا تعبّداً، ثمّ غسّل. و إباحتها ما لم يكن من المياه المتّسعه، و لم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذٍ. و إطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، و لو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها.

و عدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، و إن لم يكن محترمه أو على نفس محترمه. و أن يكون من المياه التى لا تنفعل بملاقاه النجاسه كالماء الجارى و الكرّ و نحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الأخر على آخر و يؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثه فى الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غساله

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى فی الأخیر المنع؛ لمنافاه الاحترام، و مع التعذّر بحث.

و یُستحبّ نزاهتها من الأقذار، و کونها من المیاه الشریفه کماء الفرات أو المیاه النابعه فی الأماکن المشرّفه، و خلوصها من شبهه النجاسه.

و یکره الحارّ منها مکتسب الحراره من نار أو غیرها و إرسالها فی کنیف أو بالوعه معدّه للنجاسات.

و لا یجب علی الناس بذلها أو بذل الخلیطین أو بذل قیمتهنّ إلا لزوجه أو مملوک؛ و إنّما الواجب عموماً القیام بالأعمال البدنیّه، و لو قیل بوجوب بذل أسباب التجهیز للوالدین لم یکن بعیداً.

الفصل الخامس: فیما یغسّل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما

یشترط إباحه الماء و المکان للغاسل، و المغسول، و المغسول فیه، و علیه أرضاً وهواءً فلا یصحّ بماء مغصوب أو فی مکان مغصوب فی نفسه أو فی هوائه ما لم یکن من الأراضی و المیاه المتّسعه، أمّا منها أو فیها فیصحّ ما لم یکن الغاسل أو المیّت غاصباً.

و إباحه ما یوضع علیه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانی التی یغسل بها أو منها، و مجاری الماء فی وجه قویّ. و مع الجهل لا بأس بذلک کلّه، و یلزم ضمان القیمه و الأجره.

و یُستحبّ جعله تحت ظلال، و تنظیف (۱) الأوانی بعد الفراغ من کلّ من الغسلتین من أثر الخلیطین، و اختیار المکان الشریف الذی لا مانع من تلویثه بالنجاسه، السالم من القذارات، و بذل الجهد فی إکرامه و احترامه.

الفصل السادس: فی بیان حقیقته

الغسل عباره عن ثلاثه أغسال، کلّ واحد منها علی نحو غسل الجنابه ترتیباً

۱- فی «س»، «م»: یطهّر.

و ارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحده عن غسل، و الأحوط تقديم اخرى جامعه (۱).

و أمّا غُسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدّمات؛ و الأحوط تقديم النيّه الرابعه فى القسمين، و هى النيّه الجامعه.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، و إن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقبه، ثمّ بالجانب الأيمن، و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و هو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، و العوره و السرّه يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، و يكتفى بالمسمّى، مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبّه.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على المؤخّر، و يجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، و أمّا مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

و لا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز، و لا موالاه بينها، و لا بين أجزائها، فلا يضرّ الفصل. و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً، و ببعض ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزى بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيّتها، و لو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، و أتى بشرائط الغسل، أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب، و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره.

۱- فى «م»، «س»: تقديم الجامعه.

و لو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو فى الأخير تيمّمان، و الأحوط إضافه التيمّم الجامع (۱)، و لو وجد ماء يكفى للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، و إن وَفى به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

و يجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسه عن البدن كلّه، و أمّا إزاله الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إراده غَسله، و الأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

و ستر العوره مع حضور مَن لا يجوز له النظر إليها و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب، و إن كان الاحتياط فى الأوّل أشد.

و تطهر كلّ من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميّت، و يطهر بدن الغاسل، و ثيابه التى باشر بها، و قارنت تمام العمل على إشكال و لا شكّ فى طهاره يديه التى باشر بهما، و إنّما التأمّل فى غيرهما.

و يشترط فيه النيّه من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّه من الجميع ملاحظاً فى فعل البعض إتمام الغير، و الأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّه الوجه، و عدم منافاه نيّه القطع، و يجى ء فيه ما مرّ فى مبحث نيّه الوضوء من حكم الضمائم و غيرها.

و يُستحبّ الاستقبال به حال الغسل فى ابتداء وضعه، و بعد تمام غسله، و فى أثنائه مع القطع لاستراحه أو غيرها و وضعه على ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين، و تليين الأصابع و المفاصل برفق إن أمكن، و تغسيله تحت الظلّ.

و وضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل، و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غريم أو يتيم أو وصيّه، و طريق الاحتياط غير خفىّ و توضئته مرّه واحده من غير مضمضه و استنشاق قبل الغسل، و تجريده،

۱- فى «ح» زياده: بعد التثليث.

و وضع خرقه على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب، و قيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً (۱).

و التغسيل بالحميديّات و هى أوانى كبار، و غسل يدى الميّت إلى نصف الذراع، و روى إلى نصف المرفق (۲)، و الفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه، و غسل الرأس ستّاً فى كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ، و غسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً، فيكون المجموع أربعاً و خمسين غَسله.

و لو حسبت اليدين باثنتين، و الفرجين كذلك تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّه، و غسل اليدين إلى المرفقين، و غسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع فى الغسل بماء السدر مع الحرض، و غسل الرأس بالسدر، و غسله بالخطمى، و الغسل التامّ برغوه السدر، و به مع الحرض أخرى، فيكون الأغسال خمسه، و الغسلات الزائده إحدى (۳) عشره؛ غير أنّ عمل غير المألوف فى النفس منه شى ء.

و يُستحبّ أن لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه، و أن يجعل مع الكافور فى الغسله الثانيه شيئاً من الذريره، و هى فتات قصب الطيب يجاء به من الهند (۴)، و قيل: مطلق الطيب المسحوق، و قيل: أخلاط من الطيب باليمن، و قيل: حبوب تشبه حبّ الحنطه، و قيل: نبات طيّب، و قيل: الورث، و قيل الزعفران، و قيل: غير ذلك (۵)، و تركها للخلاف فى حقيقتها أحوط.

و إكثار الماء إذا بلغ الحقوين، و وضع خرقه على يده حال الغسل، و قد يجب لغسل العوره إذا وجب على من ليس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبيه، و لا يركبه، و لعلّ الأيمن أولى، و إمرار اليد على البدن، و دلكه بها أو ما يقوم مقامها، و مسح بطنه

۱- نقله عن ابن عقيل فى المختلف ۱: ۲۲۹.

۲- فقه الرضا: ۱۸۱.

۳- بدلها فى «س» و «م»: ثلاث.

۴- لسان العرب ۴: ۳۰۴، نهايه ابن الأثير ۲: ۵۷.

۵- انظر الإفصاح فى فقه اللغه ۱: ۳۵۷، مجمع البحرين ۳: ۳۰۷ المصباح المنير: ۲۰۷، أقرب الموارد ۱: ۳۶۷.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأُوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث و دون الحبلى.

و عن أبى جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه من بدنه، و فرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر اللّه له ذنوب سنه إلا الكبائر» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلا عفا اللّه عنه» (۲).

و يكره إقعاده، و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته، و نتف إبطه، و قصّ شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره، و تنضيفهما من الوسخ، و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، و قلّه الاكتراث به و الملل.

و لا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره و لا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: فى التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، و من يلحق بهم محلا غير مُحرم. و لو معتكفاً أو معتدّه عدّه الوفاه وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، و مع الاستئذان إن لم يكن.

و يترتّب على التغسيل مع إمكانه، و يؤتى به مستقِلا مع تعذّره، و أمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، و لا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه، و لا يجنّب الكون تحت الظلال، و لا المخيط، و نحوها.

و الأبعاض تلحق الأصل فى الحلّ و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المحل، و البعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، و إن أحرم بعده، و بالعكس بالعكس، و فى

۱- البحار ۸۱: ۲۸۷ ح ۵.

۲- مستدرك الوسائل ۲: ۱۷۲ ب ۷ من أبواب غسل الميّت ح ۱.

كيفيّه تحنيط الأبعاض كلام يأتى فى محلّه.

و يجزى منويّاً أولاـ من أىّ فاعل، و لاـ يشترط فيه إباحه مكان و إناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، و بقاء رائحته، و لو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب، و يجب تقديم الغسل عليه إن أمكن، و لو فعل بأجره صحّ، و حرمت الأجره إلا أن تجعل على مستحبّاته.

و يختصّ بالكافور، و لاـ يقوم غيره مقامه، مع إمكانه و عدمه، و لو شكّ فيه لم يجتزء به، و فى وجوبه مع التعذّر وجه، و لو تمكّن من عضو أو بعض عضو أتى بالممكن.

و وقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه أعيد بعده و إن بقى أثره على الأقوى، و يجزى فيمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، و إلا أتى به.

و إنّما يجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجه أو مملوك، و يخرج هو أو قيمته من أصل مال الميّت مقدّماً على الديون و غيرها، كجميع الماليات المتعلّقه بواجب التجهيز؛ و مستحبّه لا يخرج من المال إلا مع الوصيّه به، فيخرج من الثلث.

و يجزى مسمّاه، و يستحبّ المحافظه على الدرهم، و هو نصف مثقال صيرفى، و ربع عشره، و أفضل منه المثقال الشرعى و هو عباره عن الذهب العتيق الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و أولى من ذلك أربعه دراهم عباره عن مثقالين و عُشر مثقال بالصيرفى و أولى منه أربعه دنانير عباره عن ثلاثه مثاقيل صيرفيّه، و أولى منه ثلاثه عشر درهماً عباره عن تسعه دنانير و ثلث دينار و هى سبعه مثاقيل صيرفيّه، و هذا منتهى الفضل.

و هو خاصّ بالحنوط، و كافور الغسل خارج عنه، و الاعتبار بالدنانير أضبط، و الظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، و إذا خيف فساده من جهه الانتظار سقط حكمه.

و الزائد عن المقدّر (۱) أفضل من الناقص منه على الأقوى، (و الاستغراق فى المحالّ

۱- بدل عن المقدّر فى «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقه أولى من غيره، و التكثير فى الجمله فى الجميع أولى من التقليل. و لو دار الأمر بينه و بين الدخول فى الغسل و تعذّر الجمع، ففيه وجهان، و الأقوى وجوب تقديم الثانى) (۱).

و يُستحبّ خلطه بالتربه الحسينيّه، و لإلحاق كلّ تربه شريفه وجه، و سحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشى ء من الطيب سوى الذريره المسمّاه لغه قُمّحه مضمومه القاف مفتوحه الميم مشدوده كحبّ الحنطه فى اللون و الشكل، و الأحوط تركها لاختلافهم فى معناها كما مرّ.

و يجب سحقه و وضع شى ء على المساجد السبعه، و الأحوط مسحها، و الجبهه مقدّمه مع التعارض على غيرها، و يتخيّر فى اختيار ما شاء ممّا عداها، و لا يجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

و يُستحبّ إلحاق الصدر و وسط الراحتين و الرأس و اللحيه و باطن القدم و معقد الشراك و طرف الأنف و اللبه و هى المنحر موضع القلاده و الفرج، و يكره فى العين و المنخر و الفم.

المبحث السابع: فى الكفن

و يجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصلىّ أو تبعىّ أو محلق به من سقط بلغ أربعه أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، و إن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال فى الأخير، و يجرى مثله فى الأعمال الأُخر.

و لا تعتبر فيه نيّه، و لا فاعل مخصوص، و يحرم أخذ الأُجره على واجبه، و إن صحّ معها مع عدم فساد النيّه و تحلّ على مندوبه، و الولىّ أولى به، و هو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، و لا ترتيب بينه و بين التحنيط، و الأولى تأخيره عنه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و یُستحبّ إعداده حال الصحّه فضلًا عن المرض کغیره من مقدّمات التجهیز؛ لقول الصادق علیه السلام: «من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین، و کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۱).

و یخرج کغیره من واجبات التجهیز من أصل المال مقدّماً علی الدیون و الوصایا و المواریث، و یؤخذ من بیت المال إن لم یکن له مال و یستحبّ بذله، و فیه أجر عظیم؛ لقول الباقر علیه السلام: «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۲) و ظاهره إراده البذل دون الفعل.

و یجب بذل الواجب منه کغیره من واجبات التجهیز للمملوک، و لا یجب فی المبعّض علی المولی إلا ما قابل الجزء الرقّ، فإن وفی بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الکفن مثلا لزم، و إلا فلا؛ و الأحوط الإتیان بالممکن، و کذا یجب بذله للزوجه الدائمه المطیعه حرّه کانت أو أمه و الأحوط إلحاق المتعه، و المطلّقه الرجعیّه، و الناشزه بها، و لو کان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و یرجع به علیه.

و المقتول فی المعرکه بین یدی الإمام علیه السلام و لم یدرک و به رمق، و لم یکن مجرّداً، یدفن بثیابه، و لا ینزع منها سوی الفرو و ما أشبهه ممّا یتّخذ من الجلود و الخفّ و القلنسوه و المنطقه، إلا ما یصیبه فیهنّ دم، فإنّه یدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهنّ قوّه، دون السراویل، فإنّ الظاهر أنّه یدفن معها کسائر الثیاب، خلافاً لبعضهم (۳)، و تحلّ الأزرار و العقد منهنّ.

و المقتول حدّا أو قصاصاً یکتفی بکفنه السابق إن کان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب: مئزر و قمیص و لفافه، توضع اللفافه ثمّ یوضع علیها القمیص، ثمّ یوضع علیه المئزر ثمّ یوضع علیه المیّت، ثمّ یلفّ علیه، فیکون الماسّ للبدن هو المئزر، و القمیص فوقه، و اللفافه فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعه اقتصر

۱- فلاح السائل: ۷۲، التهذیب ۱: ۴۴۹ ح ۹۷.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۶.

۳- المقنعه: ۸۴.

على الممكن من اثنين أو واحد.

و لو دار بين الآحاد قدّمت اللفافه لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، و إذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعوره، مقدّماً للأشمل على غيره. و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً فى وجه قوّى.

و يشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكى ما تحته، و فى اللفافه أن تكون محتويه على تمام البدن، و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

و فى القميص من المنكبين إلى نصف الساق، و فى المئزر ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و الأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبه، ثمّ الأقوى فى هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذى يتحقّق به المصداق العرفى من جانب العرض و لو بخياطه.

و إن كان الأفضل فى المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر و القدم، و فى القميص من المنكبين إليه، و فى العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأُخرى من دون حاجه إلى الخياطه.

و يُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

و يشترط فيه إباحته، و ستر كلّ قطعه منه، و أن يكون من الثياب المعتاده دون ما يتّخذ من نبات و نحوه، و لا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، و كونه بصوره الثوب المعتاد، و إن كان الأقوى خلافه.

و أن يكون ممّا تصحّ صلاه الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض و لو مع الاضطرار، و يقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع، و المعلم، و المخلوط، و المخيط به، و ما لا يتمّ الصلاه به وحده.

و لا يجوز بالذهب، و المذهّب و لا جلد غير مأكول اللحم و شعره، و ما اتّصل به شى ء منه مما لا تصحّ الصلاه به، و لا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل و نحوه.

و لا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. و الظاهر عدم جريان العفو هنا، و الأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

و يجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فى القبر، و أمّا فيه فحكمها القرض، كما سيجى ء.

و يستحبّ التكفين بما كان يعبد اللّه به من صلاه أو إحرام أو نحوهما (و يرجّح الأفضليّه، و الأكثريّه، و مع التعارض الميزان) (۱).

و يُستحبّ أن يزاد فيه حِبرَه حمراء غير مطرّزه بالذهب، و لا بالحرير، و مع عدم الحمراء يأتى بالممكن منها، و مع عدمها يجعل غيرها بدلها و هى كعنبه ضرب من برد اليمن، قيل: و هو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطّط (۲)، ثمّ يستحبّ أن تكون عبريّه بكسر العين أو فتحها منسوبه إلى عبر جانب الوادى أو موضع، أو ثوب أظفار حصن باليمن أو بلده فيه أو قريه من صنعاء فإن فقدا فمن غيرهما.

و خرقهِ تشدّها شدّاً شديداً من الحقوين إلى الرجلين، و يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمزها فى الموضع الذى لفّت فيه، و يُستحبّ أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً بذراع اليد المتعارفه و لا اعتبار بذارع الميّت إن لم يكن موافقاً لجثّته، و إلا فعليه المدار فى عرض شبر أو شبر و نصف كذلك.

و يزاد للذكر عِمامه، و يكتفى منها بحصول الاسم و يكفى فيها أن تلفّ على رأسه لفّه واحده ثمّ يدار كلّ طرف من جانبيه محنّكاً به إلى نحو النحر أو الصدر.

و للأُنثى قناع تقنع به، و يجزى ما يتحقّق به الاسم عرفاً، و لفافه لثدييها و لو كانت طفلًا و نمط و هو كساء له طرائق فيكون لِفافه ثالثه؛ و سوّى بعضهم فيه بينها و بين الرجل (۳)؛ و أضاف لها بعضهم لفافه رابعه (۴).

و لا بأس بالعمل بقول الفقيه الواحد فى أمر السنن ما لم يعارضه معارض، و يعتبر فى المسنون منه ما يعتبر فى المفروض جنساً و شرطاً.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- المصباح المنير ۱: ۱۱۸.

۳- كأبى الصلاح كما فى ذكرى الشيعه ۱: ۳۶۶.

۴- كالمحقّق الطوسى كما فى النهايه: ۳۱.

و یُستحبّ أن یکون جدیداً و أن یکون من طهور المال و کذا کلّ مال یستعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتبرّک علی بعض الضرائح المقدّسه و الأماکن المشرّفه، و وضع تراب شریف و غیره من المشرّفات فیه.

و أن یجعل بین إلیتیه قطن، و أن یحشی دبره مع خوف خروج شی ء منه، و ربما ألحق به الفرج و لو کان فی الورّاث ناقص أو حصل مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزید الترکه علیها، اقتصر علی الواجب فیه و فی کلّ مالیّ یدخل فیه التجهیز، ما لم یوص، فتخرج من الثلث إن أمکن، و یکره الکتّان إلاـ أن یکون الخلیط من القطن أکثر منه، فتخفّ الکراهه أو ترتفع، و أفضل الألوان البیاض، و یکره السواد، و لو تعارضت کراهه الذات و الصفه قدمت مراعاه الذات، فأسود القطن خیر من أبیض الکتّان.

و لا یجوز الزیاده علی الموظّف فیه بقصد المشروعیّه إلا أن یلغی اعتبار ما وضع أوّلًا؛ لخروجه عن المالیه لکثره قذاراته و تلوّثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره.

و یجب جمع أعضائه المتفرّقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه.

و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد الغسل، بعد أن یوضع بینهما قطن و یحکم شدّه، ثمّ یکفّن؛ و المجروح یعصّب جراحاته تعصیباً محکماً ثمّ یکفّن.

و یُستحبّ للغاسل أن یغسل یدیه من العاتق و هو ما بین المنکب و العنق، ثمّ یکفّنه، و یکره خیاطه ثوب بثوب، و یستحبّ إکثار القطن لقبل المرأه حتّی قدّر برطل عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّه و ربع أو رطل و نصف.

و یُستحبّ وضع جریدتین من النخل، لما روی: «أنّه یتجافی عنه العذاب ما دامتا رطبتین» (۱)، و روی: «أنّهما ینفعان المؤمن و الکافر» (۲) و روی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «خضّروا أمواتکم، فما أقلّ المخضرین یوم القیامه» (۳) و فسّر بالجریدتین.

۱- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۴ وص ۱۵۳ ح ۷.

۲- الکافی ۳: ۱۵۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۲.

و یستحبّ أن یکونا رطبتین قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و لو کانت قامته خارجه عن الاعتدال قویت ملاحظه النسبه بالقیاس إلی مستوی الخلقه، و یحتمل مراعاه قامته، و قیل (۱) یجزی مقدار أربعه أصابع، و یجزی أن یکونا مشقوقتین، و تغنی الواحده.

و الظاهر أنّ اعتبار الرطوبه، و المقدار، و العدد سنّه فی سنّه، و لعلّ الغلظ فیهما أولی لبطوء الجفاف فیه، و إن لم یکن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ کلّ شجر رطب کائناً ما کان.

و الأولی فی کیفیّه وضعهما أن توضع أحدهما فی الجانب الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری منهما بین اللفافه و القمیص فی الجانب الأیسر، و إن کانت واحده اقتصر علی الوضع الأوّل. و لیس هذا النحو بلازم، و إنّما هو سنّه فی سنّه.

و روی کیفیّات أُخر:

منها: وضع واحده تحت الإبط الأیمن و الأخری بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق، و نصف ممّا یلی الفخذین (۲).

و منها: وضعهما معاً علی الجانب الأیمن فوق القمیص و دون الخاصره (۳).

و منها: ما ذکره الصدوق: واحده علی الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار (۴). و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أنّ مراتب الفضل مختلفه، فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت. و یستحبّ نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه، و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس.

و یُستحبّ أن یکتب بتربه الحسین علیه السلام إن أمکن، و إلا فبغیرها مقدّماً

۱- و القائل ابن أبی عقیل کما فی مختلف الشیعه ۱: ۲۳۲.

۲- الکافی ۳: ۱۴۳ باب تحنیط المیّت و تکفینه ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۴ باب الجریده ح ۱۳.

۴- معانی الأخبار: ۳۴۸ ح ۱.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع اسمه و الشهادتين، و أسماء الأئمّه علیهم السلام، و دعاء الجوشن، و القران بعضاً أو کلا.

و کلّما یکتب من دعاء أو أسماء أو أذکار فهو حسن، و تحسن فی جمیع قطع الکفن و قصد التبرّک، و التشرّف یرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابه النجاسه لا یعوّل علیه و لعلّ الحِبرَه و القمیص و الإزار و الجریدتین أولی.

و روی استحباب کتابه دعاء الجوشن بکافور و مسک فی جام، و غسله و رشّه علی الکفن (۱)؛ و ترک المسک أحوط؛ لأنّ الاحتیاط فی ترک ما عدا الذریره من الطیب، بل ترکها؛ لکثره الاختلاف فی معناها أقرب إلی الاحتیاط.

و یُستحبّ المغالاه أیضاً فی الکفن، فقد روی: «أنّ الموتی یتباهون فی أکفانهم یوم القیامه» (۲)، و أنّ الکاظم علیه السلام کُفّن فی کفن ثمنه ألف و خمسمائه دینار علیه القرآن کلّه (۳).

و یُستحبّ خیاطته بخیوط منه.

و یُکره قطعه بالحدید، و الأکمام المبتدئه أمّا السابقه فلا بأس بها، و بلّ الخیوط التی یخاط بها بالریق، و لا بأس بغیر الریق و لعلّ الأولی حفظه من جمیع فضلات الإنسان. و یُکره المماکسه فی أثمانها، و کتابتها بالسواد، و تطیّبها بدخان البخور، و ینبغی تخلیصها من سائر القذارات.

و یُستحبّ وضع الذریره علی الکفن، و علی الفرج و علی الوجه، و إذا تمّ تکفینه استحبّ للأولیاء أن یطلبوا الناس لتشییعه؛ لیعود النفع إلی الناس و إلی المیّت و إلیهم کما فی الخبر (۴). «و أن یحضر أربعون رجلًا من المؤمنین، و یقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً و أنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالی یقول عند ذلک: قد أجزت شهادتکم،

۱- البحار ۹۴: ۳۸۳، مهج الدعوات: ۲۷۱.

۲- کنز العمّال ۱۵: ۵۷۸ ح ۴۲۲۵۳، دعوات الراوندی: ۲۵۴ ح ۷۱۸، التهذیب ۱: ۴۴۹ ذ. ح ۹۸.

۳- عیون أخبار الرضا ۱: ۹۹، کمال الدین و تمام النعمه: ۳۹.

۴- الکافی ۳: ۱۶۶ ح ۱، دعوات الراوندی: ۲۵۹ ح ۷۳۸.

و غفرت له ما لا تعلمون و ما تعلمون» (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ أوّل عنوان صحیفه المؤمن بعد موته ما یقول الناس فیه، إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ» (۲).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عابداً کان یعجب داود علیه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ، فلمّا مات لم یحضر جنازته، فأمره اللّه تعالی بحضورها، فسأل داود علیه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالی: لمّا غسلوه قام خمسون رجلًا فقالوا لا نعلم منه إلا خیراً و کذلک لمّا صلّوا علیه فأجزت شهادتهم» (۳).

و یُستحبّ للرجال تشییع جنازه المؤمن و من بحکمه؛ لقوله علیه السلام «إنّ أوّل تحفه المؤمن أن یغفر له، و لمن تبع جنازته» (۴). و عن الصادق علیه السلام: «من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه له خمساً و عشرین کبیره، فإن ربّع خرج من الذنوب» (۵).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه کان فیما ناجی موسی علیه السلام ربّه أن قال: یا ربّ ما لمن شیّع جنازه قال: أُوکِل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیّعونهم من قبورهم إلی محشرهم» (۶).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أوّل ما یبشّر به المؤمن أن یقال: قَدِمتَ خَیر مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شیّعک، و استجاب لمن استغفر اللّه لک، و قبل ممّن شهد لک» (۷). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ من شیّع جنازه مسلم أُعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً، إلا قال الملک و لک مثل ذلک» (۸). و قد یجب إذا توقّف

۱- الفقیه ۱: ۱۰۲ ح ۱۹.

۲- أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۳- الجواهر السنیّه: ۷۱، عدّه الداعی: ۱۳۶.

۴- التهذیب ۱: ۴۵۵ ح ۱۲۷، أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۵- الکافی ۳: ۱۷۴ ح ۲، ثواب الأعمال: ۲۳۳، الفقیه ۱: ۹۹ ح ۹.

۶- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۸.

۷- کنز العمّال ۱۵: ۵۹۶ ح ۴۲۳۵۵.

۸- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۶، روضه الواعظین: ۴۹۴.

علیه بعض الواجبات.

و لا حدّ له، و وَرَدَ إلی میلین (۱)، و المیل ثلث الفرسخ. و المحافظه علی أن لا یؤذی المشیّعین بالمزاحمه، و ربّما حرم، و أن یرعی حقوقهم و یمکّنهم من نوبتهم، و أن یقول المشاهد للجنازه: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم» (۲) و غیر ذلک من الدعوات المأثوره. و أن یحمل النعش مشیّعوه، و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه، و أدنی منه أن یکونوا علی أحد جانبیه.

و یکره تقدّمه و لا بأس بتقدّم صاحب النعش، و حرّم بعضهم التقدّم لجنازه غیر أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن یبعدوا عنه کثیراً، فیخرجوا عن التشییع.

و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کلّ واحد یحمل طرفاً، و أن یدور علیه دور الرحی، مبتدءاً بمقدّم یمینه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر یساره، ثمّ بمقدّمه، و لو عکس فلا بأس علیه غیر أنّ الأوّل أولی.

و تغشیته بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه.

و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام بل قبور الصالحین و زیارته لهم، و تبرّکه بهم، و أن لا یقعد المشیّع حتّی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی، و خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیّع ماشیاً لا راکباً إلا فی الرجوع أو طول المسافه؛ فإنّه لا بأس بالرکوب.

و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام (۳). و یحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه مصاب. و القصد فی المشی، و أخذ المشیّعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلا لداعٍ، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قویّ.

و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال، و فی الحدیث «لعن

۱- نوادر الراوندی: ۵، البحار ۸۱: ۲۶۵.

۲- الکافی ۳: ۱۶۷ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۸.

الخامشه وجهها، الشاقّه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور» (۱)، و مشی غير صاحب المصيبه بغير رداء، و لا يبعد تحريمه.

و الظاهر تحريم اللطم و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب علی غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج و الظاهر اختصاص ذلک كلّه حرامه و مكروهه بما كان للحزن علی فراق الأحباب، أمّا ما كان لفقد أولياء اللّه و أُمنائه فلا بأس به.

و يحرم قول الهجر، و يكره قول: ارفقوا به، و ترحّموا عليه، و استغفروا له، و وضع ميّتين فی نعش واحد، و قيل (۲) بتحريمه. و يقوی فی غير المماثل، و فی غير المحارم، و فی تمشيته إلی بعضين من ميّتين وجه.

و يكره أن يتبع بمجمره أو بالنار، و تشييع النساء، و حملهنّ و حضورهنّ مع الرجال مع المزاحمه، و اتّباعهنّ الجنازه، و رفع الأصوات، و القيام لها إلا أن يكون جنازه يهودیّ خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوی إلحاق مطلق الكفّار، و لا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: فی الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فی بيان أجرها

أجرها عظيم و ثوابها جسيم، فعن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم «من صلّی علی ميّت صلّی عليه سبعون ألف ملک، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن قام حتّی يدفن و عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أُحد» (۳).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم «ما من مؤمن يصلّی علی الجنائز إلا أوجب اللّه له

۱- مُسكّن الفؤاد: ۹۹، سنن ابن ماجه ۱: ۵۰۵ ح ۱۵۵۸.

۲- القائل هو المحقّق الطوسی فی النهايه و نكتها ۱: ۲۵۷.

۳- أمالی الصدوق: ۳۵۱.

الجنّه إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (۱).

الفصل الثانی: فی المصلّی

تجب الصلاه کفایه علی کلّ مکلّف، و إن کانت لا تصحّ إلا من مؤمن، و شرط الصحّه الإیمان و العقل و البلوغ، (فلا تصحّ ممّن) (۲) فقد إحدی هذه الصفات، و لا (تجب علی من) (۳)، فَقَدَ إحدی الصفتین الأخیرتین (۴). و تصحّ من الممیّز، و إن لم یکن مکلّفا علی الأقوی، و لکن لا یسقط بفعله التکلیف الظاهری عن المکلّفین.

و تصحّ صلاه کلّ من الرجال و النساء و الخُناثی و الأحرار و العبید علی مماثله و غیره.

و یُستحبّ فعلها مع إمام، و یعتبر فیه الإیمان و العقل و البلوغ و الوحده، و التعیّن بالاسم أو الإشاره، و مع التعارض یقدّم الإشاره، و الذکوره لو أمّ ذکوراً أو خناثی مشکلات أو ممسوحین أو مخلوطین بهم أو مشتبهین.

و الظاهر اشتراط طهاره المولد، و العداله. و فی اشتراط قیامه لو أمّ قائمین مع عجزه عن القیام و طهارته بالماء لو أمّ متطهّرین به، و عدم ارتفاع مقامه بما یعتدّ به علی المأمومین، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّیه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الافه فلا مانع منها بلا شبهه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التیمّم استحباباً ناحیهً عن المصلّین مؤتمّتین أو منفردتین.

و لو ظهر عدم قابلیّه الإمام فی الأثناء انفردوا فیما بقی أو ائتمّ بعضهم ببعض، و صحّ ما مضی، و لو ظهر بعد التمام مضت، و لا یجب فیها إعاده.

و لو اختلف المصلّیان کلّ یقول کنت إماماً أو کلّ یقول کنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما کنا منفردین، و قال الأخر کنّا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

۱- أمالی الصدوق: ۱۶۳.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و تجب علی من

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: تصح ممّن.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: الأولیین.

الفصل الثالث: فیمن یصلّی علیه

إنّما یصلّی علی المؤمن أصاله أو تبعاً أو لکونه بعضاً منه أو مبدءاً له، کالسقط فی بعض أحوالهما، و یستوی فی ذلک الشهید و المقتول حدّا و غیرهما، و یجری الحکم علی الأغلف و المدیون المماطل، و ما ورد ممّا یخالف ذلک محمول علی التأخیر فی الجمله تأدیباً.

و لا تصحّ علی غائب، و قضیّتها (۱) علی النجاشی قضیّه فی واقعه، أو من الطیّ أو الحضور کصرح بلقیس من غیر رؤیه و هما غیر بعیدین من سیّد الثقلین، أو مجهول بین أموات حتّی یعیّنه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدّم علیه، و مع اشتباهه فیمن لا یصلّی علیهم، یصلّی علی الجمیع.

و لا بعید و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا یصدق فیه اسم الصلاه علیه عرفاً، و لا علی مقلوب رجلاه إلی یمین الإمام، و لا موضوع علی أحد جنبیه مستقبلًا للمصلّی، أو للقبله و لا ـ علی من خلّی عن التغسیل و بدله، أو التحنیط أو التکفین، و ما یقوم مقامهما مع القدره، و لو بوضع شی ء ساتر العوره، أو الوضع فی القبر مع الإمکان. و لا علی مدفون أکثر من یوم و لیله، و لو ملفّقین ما لم یخرج من قبره، فیرجع إلیه حکمه.

و لو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاه، و یُستحبّ الصلاه علی العضو التمام، و علی السقط المستهلّ، و مطلق الصبی، مع عدم البلوغ ستّ سنین.

الفصل الرابع: فی کیفیّه الصلاه

یشترط فیها القیام مستقِلا مع الإمکان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راکباً أو ماشیاً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأیمن علی الأیسر، فإن تعذّر فمستلقیاً، و جامعاً بین العلیا و ما تحتها مع تعذّر الإتیان بمرتبه سابقه (۲) وحدها علی نحو

۱- سنن الترمذی ۳: ۳۵۷ ح ۱۰۳۹، کنز العمّال ۱۵: ۵۸۸ ح ۴۲۳۰۵.

۲- بدله فی «م»، «س»: بالمرتبه الأُولی.

ما تقدّم فی صلاه الفرض.

و إباحه المکان للمصلّی و المیّت، إلا المتّسع فتجوز ما لم یکن المصلّی أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغاصب. و إباحه اللباس، و عدم المانع لکونه حریراً أو ذهباً فی وجه قویّ. و الاستقبال و الاستقرار، و ستر العوره، و وضع المیّت مستلقیاً و رأسه إلی یمین الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه علیه عرفاً لبعد و غیره، و لا یعتبر ما لا یتخطّی و إن اعتبرناه فی الصلاه.

و لا یشترط فیها طهاره من حدث أصغر و لا أکبر، و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غیرهما، و لا کون الثوب ممّا یؤکل لحمه، و لا کونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاه فیه.

و یفسدها کلّما یخلّ بصورتها من سکوت طویل (أو فعل کثیر أو فعل لهو و لعب و إن قلّ) (۱) أو غیر ذلک ممّا یفسد هیئتها، و یخرجها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته، و الأحوط أن یعتبر ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و یستحبّ الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام، و تجزی الترابیّه و لو مع التمکّن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس علیها، و علی کلّ حال فالمائیّه أولی.

و وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه، و یتخیّر فی الخُنثی المشکل و الممسوح، و لعلّ ملاحظه الصدر أولی، و فی جریانه فی الأبعاض و کیفیّته فیها بحث.

و مع اجتماع الجنائز یقدّم الرجل الحرّ إلی الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبیّ الحرّ بالغاً ستّ سنین، ثمّ غیر بالغها ممّن یصلّی علیه، ثمّ الصبیّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنین، ثمّ من لم یبلغ و الممسوح کذلک، ثمّ الخُنثی البالغه الحرّه، ثمّ صبیّها مرتّبه، ثمّ الأمه ثمّ صبیّتها کذلک ثمّ النساء علی هذا التفصیل.

و لو کان المصلّی امرأه، و جوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثی، ثمّ الرجال علی ذلک النحو. و لو قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو ضحک أو کلام بغیر ذکر أو دعاء أو قراءه غیر مخلّه بالصوره أو بکاء أو أکل أو شرب و کذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت.

مرّتبين كان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومين.

و روى أنّ المصلوب إن كـان وجهه إلى القبله قام المصلّى على منكبه الأيمن، و إن كان مستدبرها قام على الأيسر، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله قام على الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن على القبله قام على الأيسر (۱)، و لا بأس بالعمل بها.

و يستحبّ الصلاه جماعه، و لا يشترط فيها عدد، و وقوف المأموم و إن كان واحداً خلف الإمام، إلا فى النساء و العراه؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

و لو سبق المأموم بتكبيره استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، و يجوز له الإتمام منفرداً. و لو زاد تكبيره سهواً أو بقصد الذكر فلا تحريم و لا فساد، و مع قصد الجزئيه متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، و إن صحّت صلاته، و لو نواها ستّاً مثلًا من الأصل بطلت.

و اختيار الصفّ الأخير للمأموم و كأنّ حكمته خوف التنازع و التدافع حوله عكس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زياده الخضوع و الخشوع، و تذكّر أهوال المعاد، و الاعتبار بالمسجّى بين يديه، و إكثار المصلّين و نزع الحذاء إلا الخفّ. و إيقاعها فى المواضع المعدّه لها، و الأماكن المشرّفه عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلا بمكّه.

و وضع الجنائز المتعدّده مدرجه، رأس كلّ واحد عند ورك الأخر بشرط أن لا ينتهى الحال إلى أن يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقى منها شى ء وضع صفّاً آخر، و هكذا، و يقوم المصلّى وسطهنّ، و الأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاه، و الابتداء بالأفضل فالأفضل، و صورتها أن ينوى التقرّب بها على نحو ما مرّ مراراً.

و لو نوى كلّ من المصلّين دفعه فرادى أو مأمومين أو دخلوا فى الأثناء الوجوب فى محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأُولى، و يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و يدعو للمؤمنين بعد الثالثه، و يدعو للميّت بعد الرابعه، و يكبّر للخامسه، و فى المنافق ينصرف على الرابعه.

۱- الكافى ۳: ۲۱۵ ح ۲.

و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا علیه السلام، و هو أن یکبّر، و یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ، و الجنّه حقّ، و النار حقّ، و البعث حقّ، و أن الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمّ یکبّر ثانیه، و یقول: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک علی محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت، و بارکت، و رحمت، و ترحّمت، و سلمت علی إبراهیم، و آل إبراهیم إنّک حمید مجید».

ثمّ یکبّر ثالثه، و یقول: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات، و ولیّ الحسنات یا أرحم الراحمین».

ثمّ یکبّر الرابعه، و یقول فی الدعاء للمیّت إذا کان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک، و أنت خیر منزول به اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً، و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولاه و یحبّه، و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه، اللهمّ ألحقه بنبیّک، و عرّف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إله العالمین».

ثمّ یکبّر خامسه، و یقول: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثمّ ینصرف.

و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبویه، و لنا سلفاً، و فرطاً و أجراً» (۱) و نحو ذلک.

و للمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف، و المراد منه علی الأقوی من لا یوالی، و لا یعادی، و یدخل نفسه فی اسم المؤمنین و المخالفین، و لا یعرف ما هم علیه، بقوله: «اللهمّ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا، وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ، وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ» (۲)

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۱۷۷.

۲- الکافی ۳: ۱۸۷ ح ۲، ۳ وص ۱۸۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۰۵ ح ۳۶.

و ما شاكله.

و لمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، و أنت أمتّها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، و لها ما تولّت، و احشرها مع من أحببت» (۱). ثمّ يكبّر الخامسه فى الجميع، و ينصرف.

و يدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعه لو صلّى عليه تقيّه، أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها، كما هو الأقوى بقوله: «اللهمّ املأ جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» (۲)، و ينصرف عليها.

و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيّه.

و يستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيره، بحيث يبتدى به بابتدائها، و ينتهى بانتهائها، و الجهر بالأذكار خصوصاً الإمام، و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء عند ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إله عليهم السلام و الإطاله فى الدعاء، و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاه الإمام أو قطعت لعارض؛ و لو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه.

و لو شكّ الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى إدخالها فى التكبيرات الباقيه و يتخيّر فى رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانيه، أو إبقائها إلى التمام، و له خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاه على الأُولى، و يبتدأ بها للثانيه.

و الظاهر كراهه تكرار الصلاه كراهيه عباده بمعنى أنّ الثانيه قليله الثواب، و ربّما يقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

!

۱- الكافى ۳: ۱۸۸ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۰۵ ذ. ح ۳۶.
۲- الكافى ۳: ۱۸۹ ح ۵.

و يجوز الأُجره عليها لندبها، و على مندوبات الصلاه الواحده، دون واجباتها.

و لو أخذ على واجباتها عارياً مع الإخلاص فى النّيه صحّت صلاته، و لو جهل الحال حمل على الصحّه، و لا بأس بقبول الهدايا.

و لو حضرت جنازه قدّمت صلاتها استحباباً على صلاه النافله، و كذا على الفريضه مع سعه وقتها، و لو ضاق وقت الفريضه دونها، أو ضاق الوقتان قدّمت الفريضه.

و لو صلّى على جنازتين بإذن وليّ أحدهما دون وليّ الأخر صحّت للمأذون فيه و فسدت لغيره، و لو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، أو أنّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

و لا يشترط العلم بكونها رجلا أو امرأه لكنّه ينوى الشخص.

و لو أتى بالضمائر المذكّره مؤنّثه بقصد الجثّه، أو المؤنّثه مذكّره بقصد الشخص مثلًا، فلا مانع (و الأقوى صحّتها مع عدم التعويل أيضاً) (۱).

و الظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، و لا يشترط دعاء مخصوص إلا أنّه يجب ذكر الميّت فى ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه على نحو ما ذكرناه. و الظاهر أنّ اللحن فى الأذكار و الدعاء لا يفسدها، و فى التكبيرات يلزم المحافظه على عربيّتها.

و يجوز قطع الصلاه اختياراً على الأقوى، و لا يتعيّن إتمامها كغيرها من الواجبات الكفائيّه بمجرّد الدخول، و لا يسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع: فى الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره فى صحّته فضلًا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء اللّه، و أن يدخل فيه على الدوام و يقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

و فى حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالى على النار، و بوّأه بيتاً فى الجنّه، و أورده

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها ما بين أبلّه بالباء الموحّده، و فى بعض النسخ بالتاء كعُتُلّه مضمومتى العين و التاء مفتوحه اللام مشدّده، موضع بالبصره و بين صنعاء اليمن» (۱).

و يجب دفن المؤمن و ما ألحق به فى حفيره من الأرض باقيه على حالها، أو مستحيله كحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولى.

و يجب أن تكون مباحه فلا يجزى الدفن فى المغصوبه إلا فى الأراضى المتّسعه مع عدم غصبيّه الدافن أو المدفون لها، و عدم إعانتهما على الغصب. و أن تكون غير هاتكه لحرمه الميّت كخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسات و نحوهما، و أن تكون حافظه له من السباع، و بذلك اختلف المحال فى لزوم الإغراق فى العمق و عدمه، و الاحتياج إلى بناء بجصّ و آجر و عدمه، كاتمه لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً، و إن لم تكن ممّا يصلون إليها.

و لا يجزى وضعه فى ماء مثقلًا أو مربوطاً و إن أمن ظهوره، و لا فى بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنيه لا يمكن رفعها أو إنيه يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك، إلا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن يجب نقله و دفنه.

و يجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلًا بوجهه و مقاديمه بما أمكن منها القبله مع إمكان معرفتها، و يسقط مع الجهل، و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفه. و مع معرفه ما بين المشرق و المغرب يقدّم على غيره.

و راكب البحر أو النهر مع تعذّر البرّ، و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الدفن، ثمّ يوضع فى ظرف يرسب فى الماء، أو ثقيل، و يلقى فيه، و الأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، و تستقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان. و مع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، و بعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۲: ۸۳۳ ب ۱۱ من أبواب الدفن ح ۲.

و يجب دفن المؤمن فى قبرٍ منفرداً، أو فى مقابر المؤمنين، و لا يجوز دفنه فى مقبره غير أهل الإيمان، كما لا يجوز دفن غير المؤمن فى مقابر المؤمنين، إلا أن تكون امرأه حاملًا من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبله مضطجعه على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبله مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

و فى عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح و لولد الزنا المتكوّن من نطفه أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (و فى المتكون من الكفّار أضعفهما ذلك) (۱).

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: دفنه فى مقابر المؤمنين، و اختيار أشرف الأمكنه لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قوّى، و اختيار الأفضل فالأفضل، و اختيار الأرض المعدّه للدفن على غيرها، و الوقف على غيرها، و وضع الجنازه على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد، أو ثلاثه و تركه قليلًا من الزمان، ليأخذ أُهبته.

و التلحيد، و جعل اللحد إلى جهه القبله، و توسعته بحيث يجلس فيه الجالس، و اختيار الشقّ فى الأرض الرخوه التى لا يمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعه انهياله، و بناء لَحد فيه، و إحكام اللَّحد، و أن يكون فى بطن القبر، و أن يجعل للميّت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً و مدراً و نحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط و تفوت هيئته الاستقبال.

و نشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأه طلباً للستر و الاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات و إدخاله فيه بعد الثالثه، و البدأه برأسه إن كان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن كان امرأه، أو خُنثى مشكلًا أو ممسوحاً، و تحفّى النازل، و كشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للمُلحد، و القول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضه من رياض الجنّه، و لا تجعله حفره من حفر النار» (۲).

و أخذ الرجل ممّا يلى موضع الرجلين، و المرأه ممّا يلى القبله.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- الفقيه ۱: ۱۰۷ ذ. ح: ۴۴.

و جعل التربه الشریفه تحت خدّه، و کونه أجنبیّا إن کان المدفون رجلًا، و إن کان امرأه فالزوج، ثمّ الرحم أولی من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلی بلوغ الترقوه، و لا یسنّ ما زاد علی ذلک إلا لعروض بعض الأسباب و یزاد بمقدار الزیاده فی الغلظ علی مستوی الخلقه من الأموات.

و حلّ عقد الکفن من عند رأسه و رجلیه و وضع خدّه علی التراب، و جعل تربه الحسین علیه السلام فی قبره، و الأفضل أن یکون مقابل وجهه؛ و یقوی القول باستحباب وضع شی ء من تراب أیّ المشاهد المشرفه کان و الأماکن المحترمه عدا المساجد، إلا أن یؤخذ من قمامتها.

و تلقینه العقائد قبل نضد اللبن، و هو التلقین الثانی، و الدعاء له قبل التلقین و بعده، و الخروج من قبل الرجلین. و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأکفّ قائلین إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ (۱). و کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا حثی التراب یقول: «إیماناً بک و تصدیقاً برسلک، و إیقاناً ببعثک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله»، و قال علیه السلام «من فعل مثل فعلی هذا کان له بکلّ ذرّه من التراب حسنه» (۲).

و یکره وضع تراب غیر القبر علیه؛ فإنّه یثقل علیه.

و لا بأس بأن یوضع فی فمه فصّ عقیق مکتوب فیه اعتقاده، و اسم النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمه علیهم السلام و معه شی ء من تربه الحسین علیه السلام کما صنعه بعض الصالحین و العلماء العاملین.

و یکره فرش القبر بالساج و غیره إلا لضروره دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن میّتین دفعه فی قبر واحد، إلا مع الضروره، و مع عدم المماثله و المحرمیّه و شبههما لا یبعد التحریم.

۱- سوره البقره: ۱۵۵.

۲- الکافی ۳: ۱۹۸ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، الوسائل ۲: ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان، و العقل، و البلوغ، و الحضور، و أن لا یکون قاتله عمداً، و الخطأ لا ینافیها، و عدم الإباء عن المباشره، و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه، و الجنون، و تعود بارتفاع المانع.

و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهنّ من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلّفون فی الحکم، أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان؛ و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه.

و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً و أمّا التشییع و القراءه، و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها، و لو عمل عامل شیئاً ممّا فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه، و وجب إعادته، و صحّ غیره إماماً أو مأموماً أو منفرداً و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا تکفی الإجازه بعد العمل، و لا تصحّ الصلاه حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلی القبر.

و لو حضر الولی أو تجدّدت له الولایه فی أثناء العمل وقف عن العمل، و لزم الاستئذان إلا فی الصلاه، و کذا لو منعه فی الأثناء بعد الإذن، و لیس له فیها عزل علی الأقوی، و تثبت علی من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غیرهما.

و أولی الناس الزوج بزوجته دائمه أو متعه ثمّ المالک و إن تعدّدوا اشترکوا فی الولایه، ثمّ الأب، ثمّ الامّ، ثمّ الذکر من الأولاد، ثم الأُنثی منهم (۱)، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّه، ثمّ الخال، ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

و کلّ من کان أقرب فی طبقه أولی من غیره، و من تقرّب بسببین أولی من المتقرّب

۱- فی «س»، «م» زیاده: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، و الذكر و من كان علقته من جهته أولى من غيره، و إذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّه تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت و الأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوى مقدّماً من كان فى سلسلته من الأئمّه أكثر، ثمّ الهاشمى، ثمّ القرشى، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً و مدّع الولايه مصدّق مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعه.

و من وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّه فى الإذن.

و لو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرفوا الصلاه صلّوا جميعاً، و ليس لأحدهم منع الأخر.

و لو اختلفوا أو مأذونوهم فى تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعه؛ و فيما يمكن قسمته يقسم بينهما، و يجعل كلّ عمل لواحد، و لو كان امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأه فى ذلك، و لا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، و كذا فى التشييع.

المبحث الحادى عشر: فى حكم من كان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فى حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ و فى حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفه منعقده أو علقه، و الحكم فيه أنّه لا شى ء فيه و إن كان دفنهما و لا سيّما الأخير أولى.

و منها: حاله بعد صيرورته مضغه إلى أن يقارب التمام، و حكمه الدفن فقط، و لفّه بخرقه أحوط كاللحم الخالى من العظم.

و منها: ما لو تمّ فان تمّ له أربعه أشهر، و سقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل و التحنيط و التكفين، و الدفن، و لا صلاه عليه فرضاً و لا نفلًا، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، و لم يكن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها: ما لو استهلّ أی خرج من بطنها حیّاً إلی أن یقارب ستّ سنوات و لم یبلغها، فهذا تجری علیه الأحکام بتمامها، غیر أنّ الصلاه علیه سنّه، و لیست بفریضه کالعضو التامّ غیر الصدر.

و منها: ما لو بلغ ستّ سنین و حاله حینئذٍ، کحال البالغین فی جمیع الأحکام، کما أنّ الصدر منهم کذلک، و لو شکّ فیه فلا یدری من أیّ الأقسام هو لوقوعه فی نار مثلًا، و تقلّصه أخذ بالأدنی؛ لأصاله عدم التکلیف، و الأحوط البناء علی الأعلی.

و نسبه أعضائه من صدر أو عظم أو غیرها غیرهما بالنسبه إلی أحکامه، کنسبه أعضاء البالغ إلیه فی أحکامه فصدره بمنزلته، و هکذا.

و أمّا القسم الثانی فأقسام:

منها: ما یکون صدراً و حکمه کأصله فی جمیع الأحکام غیر أنّ قطع الکفن، و ماء الغسل علی مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، و عظام الصدر بالصدر، و المدار علی صدق اسمه عرفاً، و لا یضرّ نقص لا یخرجه عن الاسم، و لا یلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها: ما یکون عضواً تامّاً، و فیه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

و منها: ما یکون قطعه فیها عظم، و لو صغیراً أو عظماً مجرّداً من میّت مطلقاً، أو من حیّ غیر سنّ، و لیس عضواً تامّاً، و فیه التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن، و لیس الظفر من العظم.

و لو کان لحماً بلا عظم و لو قلباً لفّ بخرقه احتیاطاً و دفن، و الأحوط فی القلب إجراء حکم المیّت.

و کلّما یبقی من الأعضاء أو أبعاضها یتعلّق به الأحکام الثابته له حین التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، و الحنوط، و الکفن، و کیفیّه الدفن ما کان له مع الجمله، و یسقط الجانبان و للجانبین مع انفرادهما عنه ما کان لهما قبل انفصال الرأس.

و یسقط حکم الرأس، و لأحد الجانبین ما کان له، و یسقط حکم الجانب الأخر.

و لأبعاضـها ما كان لها حين اتّصالها؛ ففى الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك فى كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، و حنوط واجب فى الركبتين، و طرفى الإبهامين، و باطن الكفّين، و مندوب فى الصدر، و باطن القدمين.

و فى الرأس و القـدمين و الكفّين اللفافه، و فى الكتفين و اليدين هى مع القميص و فيما عدا ذلك الثلاثه وجوباً فيما يجب شامله له مع الاتّصال، و الندب فيما يندب.

و يجعل أعلى كلّ عضو فى صـلاه أو دفن فى موضع الرأس، و ما قارب وسـطه فى موضع الصدر، و أسفله فى موضع الرجلين، و هكذا، و وجهه فى موضع الوجه، و هكذا. و لا يبعد مراعاه ذلك فى الغسل أيضاً.

و يمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس و بدن تامّ، و يؤتى بالأعمال المتعلّقه بالرأس و البدن على وجه التمام.

و جعله بتمـامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، و هكـذا فى غسـله، و تحنيطه، و تكفينه يجرى عليه تامّاً حكم الأعضـاء بتمامها بفرضه (۱) رأساً مرّه، و جانباً أيمـن أخرى، و أيسر كـذلك؛ إلاـ أنّ الأـقوى مـا تقـدّم، و الأـخير أوفق بالاحتياط.

و المقطوع من الحارّ بحكمه و إن كان بارداً حين الاتصال على إشكال و لو بقى (۲) حارّاً حتّى برد أصله كان بحكمه (۳) على إشكال و الأقوى عدم الفرق بين الحراره و البروده فى الأعضاء.

و يُستحبّ وضع الجريـدتين مع من لم يبلغ حـدّ التكليف أو أبعـاضه إقامه لرسم السـنّه، و مع أبعاض المكلّف مطلقاً، و كـذلك التشييع لهما لا يخلو من رجحان، و لو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجريدتان و التشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

۱- فى «م»، «س» زياده: بفرده.

۲- فى «س»: القى.

۳- فى «م»، «س» زياده: و إن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له. و أمّا المشتبه بها و لا باعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. و أمّا ما شكّ فى تغسيله أو تغسيل جملته، أو فى غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم و يجاء بالعمل إلا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّه شرعيّه، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

و كلّما يشترط فى الجمله يشترط فى أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل، و اشتراط إيمان الغاسل سوى ما استثنى و نحو ذلك، و فى اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، و الاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

و لو كانت متفرّقه يمكن جمعها فى التغسيل و التحنيط، و التكفين و الدفن، جمعت، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لا بدّ من وحده القبر.

و لو تقدّم دفن بعضها نبش القبر و أضيف الباقى إليه، و مع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله و إن بقى بعضها مسح ذلك البعض، و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل.

و لو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، و لا يعاد ما عمل للأوّل، ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن.

و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار، و لو لا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقه، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه فى الكفن من غير غَسل، و الأحوط مراعاه الغسل فيه.

و لو وجد مع العظم منفصلًا عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، و كذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم إدخاله معه فى الغسل.

و لو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، و كان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين، و التشييع و القراءه، و الزياره على السقط و الأبعاض

فتعدّد (۱) لهـا لو اتّفق دفنهـا على التفريق، وجهـان أقواهمـا ذلـک، ممّـا لم يكن من الحىّ، و اعتبار الكبر أو الكثره لا يخلو من وجه.

و لا ينبغى الشكّ فى إلحاق الصدر بالميّت منها، و لو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضـر معه جزء آخر اقتصـر على الأوّل، و يسرى حكم الجمله إلى الأبعـاض، فبعض الشـهيد، و المحرم المؤمن و مقـابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل.

و لو اختلفـا بـأن استشـهد أو أحرم أو أحـلّ أو كفر أو أمن بعـد القطع قبـل العمـل، احتمل فيه مراعاه حال القطع، و لعلّه أولى، و مراعاه وقت العمل.

و لو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً، و فى المؤمن و مقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثانى عشر: فى أحكام الخلل

و هو أقسام:

منها: السهو و حكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل فى لاحق أتمّه و عاد على اللاحق ما لم يكن مانع، و لو سها عن التغسـيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، و لو سَـها عن أحدهما أو عن التغسـيل حتّى صلّى، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه، و فى التحنيط كلام.

و لو سَـها عن أحـدها حتّى أدخـل القبر، فإن ذكر قبل الـدفن أخرج، و أتى بما فات، و إن ذكر بعـد الـدفن فإن كان صـلاه و لم تمض اليوم و الليله صـلّى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسـىّ غير صـلاه، فقيل بلزوم النبش (۲)، و الأقوى عدمه فى غير التغسيل و الاستقبال.

و منها: الشكّ، و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبنى على الصحّه

۱- فى «س»، «م» زياده: فتعدّد.

۲- القائل هو الشهيد فى البيان: ۸۱.

و التمام، و أمّا من غيره فإن كان فى عمل بعد الدخول فى غيره كالشكّ فى الغسل كلا أو بعضاً حتّى كُفّن، أو دخل فى التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل فى الصلاه أو الصلاه حتّى دفن، أو وضع فى القبر فلا اعتبار به، و مثله ما لو شكّ فى غسل السدر كلا أو بعضاً حتّى دخل فى غسل الكافور، أو فى غسل الكافور حتّى دخل فى غُسل القراح.

و أمّا الشك فى عضو سابق بعد الدخول فى عضو لاحق من غسل واحد أو فى تكبيره أو دعاء بعد الدخول فى غيرهما، ففيه وجهان، و عدم الالتفات أقوى، و طريق الحائطه لا يخفى.

و منها: الطوارى فما يعرض للفاعل من مانع من موت أو غيره أو ارتداد فى أثناء العمل، فإن لم يكن عباده صحّ الماضى و أكمل الباقى، و الظاهر إلحاق الغسل بذلك؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها، و القول بالاكتفاء بتكميلها لأنّها دعاء بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاه المأمومين، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم، و إن شاءوا انفردوا على نحو ما مرّ، و فى جواز نصب إمام من خارج إشكال (۱).

و لو تبيّن فساد صلاه من صلّى وجب على الناس كفايه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجين أو من خارج فى أثناء الغسل أو الصلاه عليه أو تحنيطه فلا بطلان، و إنّما تغسل النجاسه من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقى العمل؛ و كذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فى القبر مطلقاً.

و لو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلا فيه، فإن كانت فى البدن أو فى كلّ الكفن، أو فى كثير منه بحيث يفسده القرض، و يخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، و غسلت، ثمّ أُعيد إليه، و إن كانت قليله فيه لا يفسد قرضها، قرضت، و خيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

۱- فى «س»، «م» زياده: إن كان و فى أثناء الغسل صحّ الماضى و أتمّ الباقى.

و القول بالعفو عن قليل الدم، و إن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه، و بعد الدفن يسقط حكمه.

و منها: ما لو عدل الوليّ عن الإذن فی أثناء العمل أو عادت الولایه إلی غیره، أو حضر بعد غيبته فمنع، و الحكم هنا أنّه إن كان فی تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم یجز الإكمال؛ و فی الصلاه وجهان، و الأقوى أنّ له الإكمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس، و لو كان إماماً أتمّ المأمومون، و كذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

و لو شكّ فی عضو فی الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، و لو شكّ فی كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ و لو شكّ فی وجود عظم فيه بنی علی عدمه، و الأحوط البناء عليه، و كذا شكّه فی عظام متعدّده أنّها من واحد أو لا، بنی علی الوحده، فيجتزی بالكفن الواحد، و القبر الواحد، و النعش الواحد، و هكذا، و فی تسریه حكم و حد القبر، و النعش، و التشييع، و نحوها إلی الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن و من فی حكمه احتراماً له و لو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضروره لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته فی المباح، و تقدّمه فی الأوقاف (۱)، و اختصاصه فی غير ذلك (۲)، و إذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر أنّ الوليّ أولی به، و تنتقل الولایه إلی وارثه بعد موته فی وجه.

و فی وجوب تكفينه مرّه أُخری من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، و مع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّه يبقی تعلّقها بالمال.

و يستثنی من حرمه النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

۱- فی «م»، «س»: الأوقات.

۲- فی «ح» زیاده: و فی نبشه و إخراجه بعد الدفن إشكال.

و منها: تخليصه من نجاسه فى القبر أو قذاره تبعث على إهانته.

و منها: كونه فى مقابر الكفّار و غيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

و منها: أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبيان، و ربّما وجب فى مثل هذا.

و منها: أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفه، بل مقابر مطلق الأولياء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربّما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، و لو لا قيام الإجماع و السيره على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فى بعض المحالّ.

و منها: أن يكون فى أرض مغصوبه و لم يتعقّبه رضا المالك.

و منها: أن يكون فى بطنه أو فى قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره، و القول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

و فى وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق و نحوها إن أمكن وجه، و فى تقديمها على الكفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجيه.

و منها: أن يتوقّف على رؤيته شهاده تتوقّف مواريثه و أحكامه، أو ثبوت حقّ جنايه و نحوها عليها.

و منها: أن تكون فى حفره لم يبلغ حدّ الإجزاء.

و منها: أن يكون موجّهاً لغير القبله، و فى إلحاق من جعل على اليسار مستقبلًا وجه، قيل و منها: ما إذا لم يكن مغسّلًا أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه، و فات وقت الصلاه عليه فى قبره (۱)، و فيه إشكال، و يقوى فى فوات الغسل، و لو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

و الظاهر الاجتزاء بالصلاه على القبر لو وقعت فى وقتها، و لا حاجه إلى إعادتها، و لو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

۱- كالعلامه فى التذكره ۲: ۱۰۴، و الشهيد فى البيان: ۸۱.

الترکه، و إلی المتبرّع إن کان منه.

و منها: أن یکون أبعاضاً و قد دفن بعض منها فینبش لإدخال الباقی منه فیه فی وجه قوّی.

و منها: لزوم منافاه التقیّه فی بقائه.

و منها: ما إذا تجدّدت مظنّه حیاته.

و منها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظیم علی المارّه.

و منها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذی جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذی جعل مدفنا علیه.

و منها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

و منها: ما إذا علم وجود امرأه أجنبیّه معه.

و منها: ما إذا أرید تعمیر دار وجد فیها أو نحوها:

و منها: ما إذا اضطرّ إلی جعله بئراً أو مجری ماء مضطرّ إلیه إلی غیر ذلک.

و یُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات و غایته إلی شبر و تربیعه، و تسطیحه، و صبّ الماء علیه من قبل رأسه مستقبل القبله تجاه المیّت، ثمّ یدور إلی جوانبه الأربع، و لا یقطع الماء حتّی ینتهی إلی الرأس و یتمّ الدوره، و یصبّ فاضل الماء علی وسطه.

و وضع الحصباء و هی صغار الحصی و الأولی أن تکون حمراً علی قبره. و وضع الکفّین علیه، و دونه وضع الواحده، و الأولی فیها الیمنی و إن یکونا مؤثّرین؛ لیکون ذلک کالعلامه علیه.

و أن یقرأ علیه سوره القدر سبع مرّات مستقبل القبله، و یدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبیه، و صعّد و فی بعض النسخ و صاعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علّیین، و ألحقه بالصالحین» (۱).

و أن یوضع علیه لبنه أو لوح یکتب علیه اسمه لیعلم به، و الأولی کون ذلک کلّه

۱- الوسائل ۲: ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴، البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۲۶.

برضا الولی، و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله، و القیام، و رفع الصوت إلا لتقیّه.

و یُستحبّ زیاره القبور فعن علیّ علیه السلام: «زوروا أمواتکم فإنّهم یفرحون بزیارتکم، و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمّه بما یدعو لهما» (۱).

و فی الأخبار أنّهم یأنسون بالزائر، و إذا ذهب استوحشوا (۲)، و الأخبار فی هذا الباب کثیره، و خصّها بعضهم بالرجال (۳)، و یقرب استحبابها للنساء مع التستّر، و یختلف أجرها باختلاف المزور.

و أن یقول فی زیارتهم: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۴) أو یقول: «السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۵) و روی غیر ذلک (۶).

و یکفی فی الزیاره مجرّد الحضور، ثمّ فی السلام فضل آخر، ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر. و الأفضل أن یکون یوم الاثنین، و عشیّه الخمیس، و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً (۷)، و روی أنّ أدنی الزوّار منزله من یؤخّر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه (۸).

و یستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبره، و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مرّه، و سوره یس، و روی أنّ من قرأ سوره یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات (۹)، و من قرأ أیه الکُرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من کلّ حرف ملکاً یسبّح له

۱- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۱۰، الوسائل ۲: ۸۷۸ باب ۵۴ من أبواب الدفن ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۲۲۸ ح ۱ و ۴، دعوات الراوندی: ۲۷۱ ح ۷۷۵.

۳- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۳۴۰ فإنه قائل بالکراهیه لهُنّ.

۴- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۵، سنن النسائی ۴: ۶۴.

۵- الکافی ۳: ۲۲۹ ح.

۶- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۸.

۷- البحار ۱۰۲: ۲۹۷ ح ۱۱.

۸- الکافی ۳: ۲۳۱ ح ۵.

۹- البحار ۸۲: ۶۳ ح ۳.

إلى يوم القيامه (۱).

و الصدقه عن الميّت، فقد روى أنّه إذا تصدّق الرجل بنيّه الميّت أمر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، فى يد كلّ ملك طبق، و يقولون: السلام عليك يا وليّ اللّه هذه هديّه فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً، و أعطاه اللّه ألف مدينه فى الجنّه، و زوّجه ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّه، و قضى له ألف حاجه (۲).

و ورد فى الأخبار الكثيره (۳) أنّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صلاه، و صيام، و حجّ، و صدقه، و غيرها، و أنّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل و الميّت.

و الأولى أن يصلّى عن الولد بالليل، و عن الوالدين بالنهار.

و إهداء الأعمال من صلاه أو قراءه أو صدقه أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الإهداء إلى غيرهم، و يترتّب الفضل على ترتّب المهدىّ إليه فى الفضل، و إن روعى فى المفضول أشدّيه الاحتياج فلا بأس. و أُولى الأرحام أولى من غيرهم، و الأقرب منهم أولى من غيره، و الجار و الصديق و أرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

و يكره تجصيص القبر و تجديده و تظليله، و المقام فى قبور الأئمّه المعصومين عليهم السلام، و كبراء أهل الدين، و القعود عليه، و المشى عليه و الاستناد إليه، إلا لداع.

و الحدث على القبر و بين القبور خصوص التخلّى. و قد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد. و ربّما يلحق به وضع النجاسات و القذارات و جميع ما فيه هتك الحرمه، و يحرم بين القبور المعظّمه.

المبحث الرابع عشر: فى التعزيه

ينبغى لصاحب المصيبه أن يجلس للعزاء ثلاثه أيّام، و الأفضل أن يضيف إلى ذلك

۱- البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۳۰.

۲- إرشاد القلوب: ۱۷۶.

۳- الكافى ۷: ۵۶ ح ۱ ۵، المحاسن ۱: ۱۵۰ ح ۲۱۷، البحار ۸۸: ۳۰۴ ح ۱، و ج ۸۲: ۶۲ ح ۱، ۲ راجع الباب.

ما یقتضی إکرام المعزّین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک، و وضع الفرش المناسبه و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یُصنع الیوم، و الغرض المهمّ منها تسلیه المصاب، و تخفیف حزنه، لا الذکر و قراءه القرآن، و تعزیه سید الشهداء (ع) إلا إذا کانت لها مدخلیّه فی ذلک.

و هی مستحبّه قبل الدفن و بعده، و أجرها عظیم، روی: «أنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (۱). و روی أیضاً: «من عزّی أخاه المؤمن کسی حلّه» (۲). و روی: «أنّ من عزّی حزیناً ألبسه اللّه من لباس التقوی، و صلّی علی روحه فی الأرواح» (۳). و روی: «أنّ من مسح علی رأس یتیم کتب اللّه له بکلّ شعره مرّت یده علیها حسنه، و من سکّت یتیماً من البکاء أوجب اللّه له الجنه» (۴)، و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «التعزیه تورث الجنه» (۵).

و یستحبّ أن یقول: «جبر اللّه وهنکم، و أحسن عزائکم، و رحم متوفّاکم» (۶).

و یکفی فی تحققها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور علیه، و الفضل أن یحضر إلی ثلاثه أیّام، و فوق ذلک أن یظهر لهم شفقته، و أنّه مصاب بما أصابهم، و یجوز المبالغه فی ذلک، و لو کانت کذباً.

و یستحبّ للجیران إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیّام، و یتمشّی فی الأصدقاء و غیرهم، بل جمیع الإخوان.

و ینبغی أن یُتلی علیه ما یبعث علی تسلیته، و أقواه ذمّ الدنیا، و ذکر معایبها مفصّلة، و بیان قرب السفر، و سرعه الوصول إلی الراحلین، و أنّ ما ذهب من الأقارب و الأحبّاء أکثر من الباقین، و هم لنا منتظرون، و عن قریب نحن بهم لاحقون.

۱- قرب الإسناد: ۵۱ ح ۱۶۶ وص ۱۵۶ ح ۵۷۴، الکافی ۳: ۲۲۷ ح ۴.

۲- فقه الرضا: ۱۷۲.

۳- مجمع الزوائد ۳: ۲۰.

۴- البحار ۸۲: ۸۰ ذ. ح ۱۶.

۵- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۶، الاختصاص للمفید: ۱۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۵.

ثمّ ذکر ما جری علی الأنبیاء و الأوصیاء خصوصاً ما جری علی سیّد الشهداء (ع) و أهل بیته، و أصحابه فی کربلاء، و ما جری علی العلماء و الملوک و الأمراء، و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أُصیب بمصیبه فلیذکر مصیبته فیّ فإنّها من أعظم المصاب» (۱).

ثمّ یذکر بعض من صبر ممّن لا یرجی منه ذلک، کأن ینقل قضیّه أعرابیّ کان عنده ضیف و مات له ولدان، تساقطا فی بئر حین حمل الطعام إلی الضیف، فأتمّ الضیافه و لم یُعلم الضیف حتّی سار عن محلّه، فوجد النعشین فی الطریق، و لم تتغیّر بشره أبیهما، و لا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

و وقع مثله فی زماننا لبعض العلماء الأواخر الساکنین فی أرض الجوازر، أو یذکر قضیّه بدویّ شیخ کبیر السنّ، له و لزوجته ولد واحد، فمرض الولد و کلّما دخل أبوه علی أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالی و قالت: هو فی أحسن حال، حتّی قبض فوضعت علیه ثوباً، حتّی جاء أبوه، و سألها عن حاله فحمدت اللّه تعالی، و قالت هو علی أحسن حال علی نحو ما کانت تقول، ثمّ أخرجت طیباً فتطیّبت، و لاعبته، حتّی دنی منها دنوّ الرجل من المرأه، فقالت له: یا أبا فلان إنّک تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالی، فقالت: إنّ ابنک فلاناً ودیعه اللّه عندک، و قد استردّها، فقضی حزنهما. و قد وقع مثله لبعض النساء فی أیّامنا هذه.

أو یذکر أنّ بدویاً أخبر بقتل ولده أو بموته، و هو یقصّ علی القوم و یحدّثهم عن بعض أحادیث السلف، فأمر بتجهیزه، و لم ینقطع کلامه إلی غیر ذلک.

ثمّ یتلو ما ورد من الآیات الدالّه علی ما أعدّ اللّه للصابرین من الأجر و الثواب، و أنّ اللّه تعالی صلّی علی من أصیب بمصیبه فصبر و قال إِنّا لِلّهِ، وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ (۲). ثمّ یذکر بعض الروایات المتعلّقه بهذا الباب:

۱- الکافی ۳: ۲۲۱ ح ۳، کنز العمّال ۳: ۲۹۹ ح ۶۶۴۴.

۲- سوره البقره: ۱۵۵.

منها: ما روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه رأى رجلًا اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبه الصغرى، و غفلت عن المصيبه الكبرى» (۱)، و عنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلًا بولده فقال له: اللّه خير لابنك منك، و ثواب اللّه خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فما لك به أسوه؟ (۲) الخبر.

و عنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلًا فقال له: لو أنّ اللّه قال لك: هل ترضى بما أرضى به ما كنت قائلًا؟ فقال: أرضى برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

و منها: أن يتلو عليه ما روى فيما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر و الثواب، كما روى عن الصادق عليه السلام: «أنّ من أصيب بمصيبه صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّه» (۳).

و عن الباقر عليه السلام: «من صبر على مصيبه زاده اللّه عزّاً إلى عزّه، و أدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه و عليهم» (۴) و عنه عليه السلام: «من بُلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل أجر ألف شهيد» (۵).

و عن علىّ عليه السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه يقول: من لم يرضَ بقضائى، و لم يشكر نعمائى، و لم يصبر على بلائى، فليتّخذ ربّا سوائى» (۶).

و قال: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على اللّه، و من أصبح يشكو مصيبه نزلت به فإنّما يشتكى من اللّه» (۷) و قال فيما أوحى اللّه عزّ و جلّ إلى عزير: «إذا نزلت بك مصيبه، فلا تشكنى إلى خلقى، كما لا أشكوك إلى ملائكتى عند صعود

۱- أمالى الصدوق: ۲۹۳، عيون أخبار الرضا ۲: ۵ ح ۱۰ وص ۵۲ ح ۲۰۰

۲- الكافى ۳: ۲۰۴ ح ۷، الفقيه ۱: ۱۱۰ ح ۷، التهذيب ۸: ۴۶۸ ح ۱۸۲.

۳- الفقيه ۱: ۱۱۱ ح ۱۶.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۲.

۵- عيون أخبار الرضا ۲: ۲۲۳ ح ۳۹.

۶- دعوات الراوندى: ۱۶۹ ح ۴۷۱، مسكّن الفؤاد: ۸۱.

۷- الاختصاص للمفيد ص ۲۲۶، دعوات الراوندى: ۱۶۶.

مساویک و فضائحک» (۱).

و منها: ما ورد من الأجر فی مصاب الأولاد، فعن الصادق علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یقومون بعده یدر کون القائم علیه السلام» (۲)، و عنه علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یخلفونه من بعده، کلّهم قد رکب الخیل، و قاتل فی سبیل اللّه» (۳)، و عنه علیه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّه صبر أو لم یصبر» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أثکل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم علی اللّه وجبت له الجنّه» (۵)، و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ للجنّه ثمانیه أبواب فلا یأتی من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها یشفع له» (۶) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنّه و کذا من دفن اثنین و کذا من دفن واحداً» (۷).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ اللّه یأمر بأطفال المؤمنین إلی الجنّه، فیقولون: لا ندخل إلا و آباؤنا معنا، فیأمر اللّه جبرائیل یخرج آباءهم من بین المحشر، فیدخلهم معهم الجنّه» (۸)، و روی «أنّ السقط یقف وقفه الغضبان علی باب الجنّه، فیقول: لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما اللّه الجنه» (۹) و أمثال ذلک ممّا لا یحصی.

و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنّ البکاء علی المیّت لا یستلزم الجزع المنهیّ عنه (۱۰).

۱- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷، البحار ۷۸: ۴۵۳ ح ۲۰.

۲- مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۳ ح ۴.

۴- الکافی ۳: ۲۱۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۱۲ ح ۱۷، مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۵- کنز العمّال ۳: ۲۸۱ ح ۶۵۵۵.

۶- أمالی الصدوق: ۶۳.

۷- کنز العمّال ۳: ۲۹۱ ح ۶۶۰۵، مسکّن الفؤاد: ۳۷

۸- مسکّن الفؤاد: ۳۲.

۹- الأشعثیّات: ۲۰۸، مسکّن الفؤاد: ۹۳ و ۹۹.

۱۰- مسکّن الفؤاد: ۹۳.

و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين و يوجع القلب، و لا نقول ما يسخط الربّ» (۱). و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكى على إبراهيم ولده، و على بعض أصحابه (۲).

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما كان من حزن فى القلب أو فى العين، فإنّما هو رحمه، و ما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان» (۳).

و عن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا و آله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنه تبكيه بعد موته» (۴) إلى غير ذلك من الأخبار، و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

و يتحقّق بمسّ بدن إنسان (۵) بارد بعد الموت (۶)، و لم يسبق بتغسيل و لا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه فى غسل الجنابه، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابه، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، و نحوه المنفصل عن حىّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

و لو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، و لو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل فى الأوّل، كما يسقط غسل الجنابه و غيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

و لا فرق فى الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بين البارد منه و غيره، و جزء الميّت فى الحىّ قبل انفصاله بمنزله الحىّ.

۱- مسكّن الفؤاد: ۹۴.

۲- مسكّن الفؤاد: ۹۵.

۳- مسكّن الفؤاد: ۹۴.

۴- التهذيب ۱: ۴۶۵ ح ۱۵۲۴.

۵- فى «ح» زياده: ميّت.

۶- فى «ح» زياده: ممّا حلّته الحياه

و لو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياه مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (۱) مجرّداً مقلوعاً من حيّ، و إن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم) (۲) عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شی ء.

و لو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شی ء، و مع الرطوبه المتعديه و لو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، و بعد البروده فی القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ و فی القسم الثانی يلزمان معاً (و لو برد البعض فمسّه فلا حكم له. و من جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، و غُسل، و مع الحراره غُسل واحد، و غَسل، و من أصابته حراره عارضيّه لوحظ فيه التقدير بالنسبه إلى الأصليّه، و لو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل، و لو قطعت منه قطعه قبل المسّ فوصلت غسلت و أخلّت بالترتيب فی وجه. و ما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل فی مسّه، و يجری الحكم فی مسّ الأطفال، و يلزمهم بعد البلوغ و العقل، و فی إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياه الأخر أو حرارته إشكال) (۳).

و نجاسه الموت فی الإنسان و غيره على نحو غيرها من النجاسات فی التعدّی مع الرطوبه، و عدمه مع عدمها، و المقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته، و المغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره، و مع اشتباه الموت أو البروده أو المسّ فی الأصل أو بين أفراد محصوره أو غير محصوره لا يلزم الغسل، و مسّ المغسول قبل التمام و لو كان الباقی مقدار شعره كمسّ غير المغسول.

و لمس عرقه و دمه و منيّه و جميع فضلاته لا يجری فيه حكم المسّ، و يجری الحكم فی تماسّ الظاهرين، و الباطنين، و المختلفين، و الحكم فيه كما فی الحدث الأصغر،

۱- فی «م»، «س»: شيئاً.

۲- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: فی غير ما استثنی أو من لحم [و كما ترى فإن العباره فيهما لا تخلو من سقط و ارتباك].

۳- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء، و يستحبّ لما يستحبّ له، و يشترط لما يشترط فيه.

و هيئته و هيئه ما عداه من الأغسال، كهيئه غسل الجنابه يجرى فيها الترتيب و الارتماس، غير أنّ جميع أغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطه بالطهاره دونه، و لا فرق بين ميّت الكافر و المسلم فى ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكوره، و الكافر مكلّف بغسل المسّ و غيره من الأغسال و غيرها إلا أنّها لا تصحّ منه، و كذلك فاسد العقيده من المسلمين.

و مسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد، و أمّا من كان عليه غسل آخر لجنابه أو حيض و نحوهما فيتعدّد عليه، إلا أنّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوى فيه الأسباب المتعدّده، و من تجدّد عليه سبب موجب للغسل فى أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل و أعاد، و غير المجانس لا يقتضى الفساد فى غير غسل الجنابه فله إتمامه و العود على الأخر و له العود بقصد التداخل فى الكلّ أو البعض على إشكال.

و من غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع على يده خرقه تمنع المباشره أو غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط، فليس عليه غسل مسّ، و كذا من مسّ وسخاً فى بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه و جفّت، مع كونها متّصفه بصفه الحجب.

البحث الثانى: فى الأغسال المسنونه

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما سُنّ للفعل،

و هو أُمور:

أحدها: ما كان للدوام على الطهاره؛ لرجحانها فى نفسها صغرى كانت أو كبرى فالوضوء و الأغسال الرافعه مطلوبه فى حدّ ذاتها، و تختلف مراتب الطلب شدّه و ضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر، و الرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه، و الرافع للحدث مع عدم ملاحظه الغايه أهمّ من

الرافع للخبث، و کلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأکبر دون العکس.

ثانیها: غسل الإحرام لحجّ أو عمره متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزیاره أو النساء.

رابعها: غسل زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الأئمّه أو الزهراء علیهم السلام أو أحد المعصومین من الأنبیاء أو الأوصیاء السابقین، و قد یلحق بها زیاره المؤمنین، و الظاهر الاقتصار علی الأموات منهم، و تختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، کما تختلف مراتب الزیاره لذلک.

خامسها: غسل تارک صلاه الکسوف و الخسوف عمداً، عالماً بالحکم أو جاهلا به، و قد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعی إلی رؤیه المصلوب من المسلمین بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثه أیّام من موته أو صلبه، و الأقوی الأخیر، لا لغرض صحیح شرعاً من شهاده تتعلّق بعینه و نحوها.

سابعها: غسل التوبه عن کفر أصلیّ أو ارتدادیّ تقبل فیه التوبه أو عن کبیره من الکبائر، و الأقوی رجحانه للتوبه عن الصغائر أیضاً.

ثامنها: غسل الاستخاره.

تاسعها: غسل طلب الحاجه.

عاشرها: غسل صلاه الحاجه، و صلاه الاستخاره.

حادی عشرها: غسل مرید المباهله.

ثانی عشرها: غسل مرید الاستسقاء، و یختلف مراتب الاستحباب فی هذه الأقسام باختلاف قوّه الأسباب و ضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغه قیل: لأنّه یخرج من الذنوب یعنی فهو کغسل التوبه (۱).

۱- الفقیه ۱: ۴۵ ذ. ح ۱۷۴.

رابع عشرها: غسل رمی الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفین.

سادس عشرها: لصلاه الشکر کما قیل (۱).

سابع عشرها: لکلّ فعل متقرّب به کما قاله أبو علی (۲).

ثامن عشرها: لمسّ المیّت بعد تغسیله.

تاسع عشرها: لتکفین المیّت بعد تغسیله إیّاه.

العشرون: لأخذ التربه الحسینیّه للاستشفاء.

الحادی و العشرون: لإهراق ماء غالب النجاسه علیه علی ما قیل (۳).

الثانی و العشرون: للإفاقه من الجنون علی ما قیل (۴).

الثالث و العشرون: لوجدان المنیّ فی الثوب المشترک.

الرابع و العشرون: لجمیع أنواع احتمال الحدث الأکبر احتیاطاً.

الخامس و العشرون: لإعاده الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر علی ما قیل (۵).

السادس و العشرون: للجنابه قبل الموت فیغسّل لها قبل قبل الموت، و ربّما ألحق به سائر الرافعه للحدث الأکبر.

السابع و العشرون: للمعاوده إلی الجماع قبل الغسل.

الثامن و العشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع و العشرون: غسل الحجامه.

الثلاثون: غسل الحلق و الذبح و النحر.

۱- القائل هو ابن زهره راجع غنیه النزوع: ۵۵۵ ضمن جوامع الفقیه و ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۳۳.

۲- نقله الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹، الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

٣- القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ١٨)، مفاتيح الشرائع ١: ٥٥.

۴- القائل هو العلامه فی النهایه ١: ١٧٩ كما نقله عنه الشهيد فی ذكری الشيعه ١: ٢٠٠.

۵- القائل هو الشهيد فی البيان: ٣٨.

و جمیع ما کان للفعل قبل الفعل سوی عشره: غسل ترک صلاه الکسوفین مع الاحتراق، و قتل الوزغه، و مسّ المیّت بعد تغسیله، و إهراق الماء الغالب النجاسه، و الإفاقه من الجنون، و وجدان المنیّ فی الثوب المشترک، و الشکّ فی حصول الحدث الأکبر، و زوال العذر، و الموت جنباً، و التولّد و ما عداها فوقتها قبل الدخول فی الفعل.

القسم الثانی: ما سُنّ للزمان

و هو أُمور:

أحدها: غسل یوم الجمعه، و هو سنّه للرجال و النساء، و یتبعهنّ الخنثی المشکل و الممسوح، حضراً و سفراً، و إن کان الاستحباب فی حقّهم خصوصاً فی السفر بل مطلق الخروج من البیوت، و مع قلّه الماء أشدّ.

و وقته من طلوع الفجر إلی الزوال علی الأصحّ، و لا یجوز تقدیمه، و یستحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سهواً إلی غروب الحمره المغربیّه من لیله الأحد، و الأحوط قصره علی بقیّه یوم الجمعه، و علی نهار یوم السبت دون لیلته، و یقوی جواز القضاء فی سائر الأیّام و اللیالی.

و کلّما قرب إلی الزوال من وقت الأداء علی اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، و من وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

و لو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقدیمه یوم الخمیس، و یقرب إلحاق لیله الجمعه به، و کلّما قرب منه إلی لیله الجمعه أو صبحها علی اختلاف الوجهین فهو أفضل، و إذا تیسّر له الماء یوم الجمعه صحّ ما سبق، و استحبّ له الإعاده فی وجه، (و لو ظهر له عدم الإعواز فی الأثناء قطعه.

و لو قلنا بأنّ التمکّن یوم الجمعه کاشف عن الفساد قضاه، و الإعواز عن مندوباته لیس بإعواز، و الإعواز وقت الأداء یجری فیه الحکم فإمکان ما بعد الزوال لا ینافیه، و لو اندفع الإعواز بما لا یضرّ من المال بالحال لم یجر علیه الحکم، و لو اقتصر علیه فی یوم العید فلا یبعد استحباب تقدیمه علی صلاه العید.

و لو نـذر غسل الجمعه أو عباده أُخرى ممّا فيه تقـديم أو قضاء ففى الامتثال بأحـدهما إشـكال، و من اغتسل للجمعه بقصد يومها فبان فى وقت القضاء أو متقدّماً فى يوم الخميس مع مصادفه الإعواز قوى الإجزاء، و لو انعكس الحال كان أولى بالصحّه.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعه أو بالعكس فسد) (۱).

و الأقوى أنّ أداء الخميس مقـدّم على قضاء السبت، و لا يبعـد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليـل، و على مـا يقتضـيه يختلف مراتب الرجحان بالنسـبه إلى الحاضـر مع الناس فى الجمعه أو غيرها من الصـلوات، و غيره، و الأقوى أنّها حكمه مجرّده لا تعليل فيها.

ثانيهـا: غسـل أوّل يوم من شـهر رمضـان و لاـ سيّما إذا كـان من نهر جـارٍ و صبّ على رأسه ثلاـثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثهـا و رابعهـا و خامسـها و سادسـها و سابعهـا: ليله خمس عشـره، و سـبع عشـره، و تسع عشـره، و إحـدى و عشـرين، و ثلاثه و عشرين، و إذا فات من ليالى الأفراد الثلاثه الأخيره ليله قضى بعد الفجر.

ثامنهـا: ليـالى العشـره الأـواخر، و فيهـا و فى ليـالى الأـفراد، الأـولى إيقـاعه بين العشـائين، و رخّص فى الغسـل فى جميع الليـالى المذكوره بين الإيقاع أوّل الليل و اخره، و روى فى ليله الثالثه و العشرين غُسلان فى أوّلها أولهما، و فى آخرها الأخر (۲).

تاسعها: غسل ليله الفطر بعد الغروب، و لعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشـرها و حـادى عشـرها: غسـل يومى العيـدين: الفطر و الأضـحى فى أىّ وقت من اليومين شـاء، و الأـولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعه.

و عن الصـادق عليه السـلام: «الاغتسـال من نهر، فـإن لم يكن نهراً استسـقى المـاء بنفسه خشوعـاً و يكون تحت الظلاـل أو تحت حائط مع المبالغه فى التستّر (۳)».

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- التهذيب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳.

۳- ورد هذا المضمون فى الوسائل ۲: ۹۵۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۴.

و إذا أراد الـدخول فی الغسل قال: «اللهمّ إیماناً بک، و تصـدیقاً بکتابک، و اتّباع سـنّه نبیّک صـلواتک علیه و آله» ثمّ یسـمّی و یغتسل، و إذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله کفّاره لذنوبی، و طهّر ذنبی اللهمّ أذهب عنّی الدنس» (۱).

ثانی عشرها و ثالث عشرها و رابع عشرها: غسل أوّل رجب و وسطه و اخره لیلًا أو نهاراً.

خامس عشرها: غسل یوم المبعث سابع و عشرین فی رجب.

سادس عشرها: غسل لیله نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل یوم الغدیر قبل زوال الشمس بنصف ساعه.

ثامن عشرها: غسل یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه، لا الحادی و عشرون، و لا الخامس و العشرون، و لا السابع و العشرون علی الأقوی.

تاسع عشرها: غسل یوم عرفه، و الأولی کونه عند الزوال.

العشرون: غسل یوم النوروز، و هو أوّل سنه الفرس، و قیل (۲) وقت حلول الشمس الحَمَل، و قیل (۳) عاشر أیار.

الحادی و العشرون: غسل یوم الترویه ثامن ذی الحجّه.

الثانی و العشرون: غسل یوم دحو الأرض الخامس و العشرون من ذی القعده، و نسب إلی الأصحاب (۴).

الثالث و العشرون: لکلّ یوم شریف أو لیله شریفه.

الرابع و العشرون: غسل ظهور أیه فی السماء ذکرها أبو علی (۵).

و جمیع مـا سنّ للزمـان یقع فیه سوی ما رخّص فی تقـدیمه و تأخیره کغسل الجمعه أداءً فی الأوّل و قضاءً فی الثانی علی الأقوی فیهما و ما رخّص فی قضائه کقضاء غسل

۱- إقبال الأعمال ۱: ۴۷۵.

۲- القائل هو ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۳- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۴- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۵- نقله فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

عرفه یوم النحر، و قیل: بقضاء جمیع الأغسال إذا فاتت سوی القسم الرابع و العشرین (۱)، و روی استحباب إعاده الصلاه لتارک غسل الجمعه، و العیدین مع بقاء وقتها (۲).

القسم الثالث: ما سُنّ للمکان

و هو أُمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمین.

ثانیها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مکّه.

رابعها: دخول الکعبه من غیر فرق بین المحرم و غیره فیهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

سادسها: دخول المدینه.

سابعها: دخول حرم المدینه.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفه.

تاسعها: دخول کلّ مکان شریف، قاله أبو علی (۳).

و لو کرّر الدخول فی أحدها من دون فصل فالظاهر الاکتفاء بغسل واحد، و لو کرّر مع الفصل أو فی المتعدّد مطلقاً مع عدم إراده التداخل کرّر الغسل، و کلّما یکون للمکان لا یستحبّ إلا قبل الدخول فیه، و إن احتمل قویّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، و یختلف مراتب الفضیله باختلاف مراتب الأمکنه.

المقام الثالث: فی الشروط

و هی مضافه إلی ما ذکر فی المشترکات العامّه و الخاصّه بأقسامها أُمور:

۱- القائل هو الشهید الثانی فی الدروس الشرعیّه ۱: ۸۷ و لیس فیه الاستثناء.

۲- التهذیب ۱: ۱۱۲ ح ۲۹۸، الاستبصار ۱: ۱۰۳ ح ۳۳۸.

۳- كما نقله الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۶۳ عن أبى على، و الشهيد فى ذكرى الشيعه ۱: ۱۹۹.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع مانعيّتها، أو الباعثه على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابه أو حيض أو نفاس أو جمعه أو زياره، و هكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبه إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عباده مستقلّه، و الجميع متساويه فى الهيئه، و إنّما يفرق بينها بملاحظه العنوان.

و أمّا ما اختلف بالشخص كجنابه مخصوصه أو حيض مخصوص أو جمعه قضاءً و أداءً أو زياره كذلك، فانكشاف عدمه و ظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، و لا اختلاف نوع بالنسبه إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عباده واحده، و الحدث نوع واحد، و لا دخل لخصوص الأسباب.

و فى تعدّد نوع الزياره بتعدّد المزور وجه قوىّ، فللكاظميّين و العسكريّين أربعه أغسال إلا مع قصد التداخل، و لزياره الأمير (ع) خمسه أو ستّه.

و لو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّده فانكشف عدم بعضها فسد، و صحّ الباقى، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

و لو انكشف عدم الجنابه بعد إدخالها فى النيّه، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث فى الأثناء صحّ الباقى على الأصحّ، و لزم الوضوء فى القسم الأوّل.

و لو تجدّد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و أتمّ، إلا أن يكون فيها جنابه؛ لأنّ صحّه غسلها على الأصحّ ملزومه لعدم حدث آخر، و لو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابه وحده بطل، و لم يقع فى البين غسل، و لو نوى غيره صحّ، و بقى حكم الجنابه.

و لو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابه أو نوى الجنابه صحّ المنوىّ فى المقامين دون غيره من غير فرق، و كذا لو فسد شى ء من القسمين من الجنابه و غيرها، و لا فساد من غيرها لغيرها. و يستوى فى هذا الحكم المقصود أصاله و المقصود تبعاً.

و منها: المباشره و عدم الحاجب، و الإتيان بحكم الجبائر مع وجودها، و قد تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: عـدم المانع من اسـتعمال الماء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شـرعيّاً، و لو نـذر بعـد دخول الوقت عـدم اسـتعمال المـاء أو التزم بـالتزام من عهـد أو قسم لم ينعقـد، و إن تقـدّم الوقت جـاز فيها وجهان، و الأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء، و لو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، و مع القسم و العهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان فی الابتـداء فلا كلام، و إن زعمه فی الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه، و إن اتّفق ارتفاعه، و إن كان محتملًا جاز على إشكال.

و منها: النيّه المشتمله على التعيين، و مع التعذّر للإبهام يغنی التعيين (۱)، و لا يجب تعيينه ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً، فلو نوى قسماً و أتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

و لو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقی، فعلى المختار من أنّ الارتماس عباره عن الكون الواحد، و لا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخله شيئاً فشيئاً لم يصحّ، و على القول الأخر تقوى الصحّه.

و لو انعكس الحال بأن غسل رأسه مثلًا بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصـحّه، نظراً إلى أنّ حكم الجنابه لم يزل عن ذلك العضو و لا عن غيره، و الارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، و الدخول فی أحد فردی المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على مـا غسـله مرتّبـاً لم يكن للتكرار قبـل الإفساد ثمره، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشـی ء من أفعاله، و قد أتى بشی ء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

و لا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبه المشـبهه للأجزاء كغسل الكفّين و المضـمضه و الاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

و لو نوى و غسـل جـانبه الأـيمن مقـدّماً له على الرأس أعاد النيّه مع الإطاله، أمّا مع الإراقه بحيث لا تكون فاصـله يعتـدّ بها، و مع الإتيان بجزء منه، و مع عدم الفصل فلا بأس.

۱- كذا فی جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: التعيّن.

و من أتى بـالنيّه فتعقّبها نسـيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال و خرجت عن خزانه الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخـذ فى الغسل دون ما كان بعـد الأخـذ فيه، و معظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، أمّا على قولنا: من أنّ المدار على كون العمل معللًا بأمر اللّه تعالى، فالأمر أسهل من ذلک.

و لو تنقـل فى العمـل المركّب إلى مقاصـد مختلفه بـأن يكون قصـده فى الابتـداء الأهليّه، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامه من النيران و نحو ذلک، فلا بأس.

و لـو أطلق فى الغسـل، ثـمّ عيّنـه بنـوع خـاص بعـد الفراغ أو فى الأثنـاء لـم يتعيّن؛ لأنّه لا يطلب من الغسـل قـدر مشـترک، بل الخصوصيّات.

و لا بأس بالإطلاق فى أفراد النوع الواحـد و لو بان عدم المعيّن و وجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شـرط لا، أو معه على إشكال.

و لو دخل فى بعض الأغسال الغير الرافعه محدثاً ساغ له نيّه الوضوء فى الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعه للحدث، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

و لو أراد أن ينوى غسلًا فلا بأس إلا غسل الجنابه، فلا ينوى فى أثناء الرافع، و يتمّ قبل إتمامه.

و يجوز التفريق فى نيّه الأغسال مع الإدخال و عدم الانفصال و الجمع، و لو أطلق فى مداخله الأغسال، و نوى ما يلزمه أو يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوى البطلان.

و لو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقى الأقسام و الأفراد، مع عدم اشتراط نفى ما عداه، و اشتراطه حكميّاً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، أشدّه التقييدى.

و فى مسأله نيّه بعض الأعضاء و نيّه بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّه الكلّ، و فى شرط لا، و الخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، و فى نيّه القطع و الضمائم كلام، تقدّم الكلام فى مثله.

و منهـا: الاتّصـال فی الأغسال المسـنونه للأفعال کما فی الوضوءات من غسل لزیاره أو إحرام أو دخول حرم، و نحو ذلک بحیث یحسن صـدق الإضـافه إلیه، و إجزاء غسـل اللیـل للنهـار، و غسـل النهـار للیـل غیر منـاف لـذلک علی الظاهر، فما ورد فی بعض الخصوصیّات غیر مخصوص.

تتمّه فی الأحکام

و هی أُمور:

منهـا: أنّ جمیع الأغسـال الرافعه إذا وقع فی أثنائهـا حـدث مجانس أفسـد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غیره، سوی غسـل الجنابه، فإنّه إذا وقع فیه حدث أصغر أو أکبر مجانس أو غیره أفسده کما فی الوضوء.

و أمّـا غیر الرافعه من أغسـال السـنن فلاـ تنتقض بعروض حـدث فی أثنائها أکبر أو أصـغر، سوی ما ورد فیه النقض بالنوم لو وقع بعده، و قد یلحق به ما وقع فیه، و إن کانت الإعاده مطلقاً لا سیّما مع عروض الحدث الأکبر أحوط.

و لو وقع الحـدث فی أثناء المقـدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول فی الأجزاء أفسدها المجانس دون غیره فی غیر غسل الجنابه، و فیه یحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسـد بالقسـمین من غیر فرق بین الأصـغر و الأکبر کما فی مقـدّمات الوضوء و عدم الإفساد بغیر المجانس، و لعلّه أقوی.

و منهـا: أنّه إذا اجتمعت علیه أغسال تخیّر بین جمعها بغسل واحـد و نیّه واحـده أو متعـدّده إذا لم تفت المقارنه و بین التفریق فی الجمیـع و الجمع بین الجمع و التفریق من غیر فرق بین السـنن خـالصه، و الواجبـات کـذلک، و المجتمع منهمـا مع دخول غسـل الجنـابه فیهـا و عـدمه، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابه فی الأغسال الرافعه یتعیّن فی التفریق تأخیره، و تفسـد خاصه لو وقع حـدث أصغر فی الأثناء.

و لو قدّم بعض أفعاله و داخل فی البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه و اللاحق، و الأقوی صحّه المضاف إلیه. و فی الجمع بعد التفریق و بالعکس

و إدخال الكلّ على البعض إشكال.

و منها: أنّه لو نذر جمعاً أو تفريقاً و أطلق لم يتعيّن عليه فى متعيّن، و جاء به متى شاء، و إن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصى و كفر، و صحّ عمله على إشكال. و كذا لو نذر المتابعه فى الأجزاء أو عيّن فى نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات و نحو ذلک.

و لو نذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه و رجحانه. و الفرق بين نذر المجتمع و المتفرّق و الجمع و التفريق فيصحّ الأوّل دون الثانى وجه.

و منها: أنّ العدول من غسل إلى غسل فى الأثناء و بعد الفراغ غير جائزٍ على القاعده. و لو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ فى الأجزاء فلا مانع، و هل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى.

و لو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقه إلا بعد تمام اللاحقه و لو أكملها بعد التمام قوى الإجزاء.

و منها: أنّه إذا فاته غسل و لم يعلم بأنّه سنّه عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شى ء. و لو علم أنّه رافع و لم يعيّنه نوى الواقع و توضّأ أو اغتسل و إن كان احتمال الجنابه قائماً، و إن فاته غسلان و أمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهاريّ و الآخر ليليّ مثلًا أو المكان و نحوهما نوى الواقع فيهما، و إن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق و مع الجمع لا حاجه إلى التعدّد.

و منها: أنّه إذا ترک عضواً أو بعض عضو، فغسل بغسله السنّه أجزأ عن ذلک، و يجرى مثله فى غسلات السنّه لوضوء السنّه، و لا فرق بين الواجبين و الندبين و المختلفين، و لو كان بقصد التبريد مثلًا و نحوه لم يجزِ.

و لو أتى بغسله بدعه فيه أو فى الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلًا لها فى أصل الوضوء أو الغسل فسد، و إلا فلا.

و منها: أنّه إذا تيقّن الحدث و شکّ فى الطهاره أو بالعكس أو تيقّنهما و شکّ فى

المتأخّر أو تيقّن فساداً فی غسل فی فریضه من یوم أو فریضتین أو ثلاث أو غسلین فی یوم أو یومین و هکذا، جری فیه ما ذکرناه فی مسائل الوضوء، و یجری نحو ما فی المقامین فی التیمّم أیضاً.

و منها: أنّه إذا شکّ فی أصل الغسل اغتسل، و لو شکّ بعد الدخول فی الغایه، فلا عبره بشکّه، و یستبیح غیرها علی الأصحّ، و إذا شکّ فی أبعاضه أو سننه الداخله أو الخارجه، و قد دخل فی متأخّر بالرتبه، فلا اعتبار بشکّه، بخلاف الوضوء.

و لو شکّ و کان المحلّ باقیاً أی بالمشکوک إلا أن یکون کثیر الشک متّصفاً بذلک عرفاً، فلا اعتبار بشکّه، و الظن کالشکّ کثیره ککثیره، و قلیله کقلیله، و من رأی الحاجب بعد الفراغ، و شکّ فی وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ علیه هذا الشکّ، عاد علیه و إلا لم یعد.

و منها: أنّه أعوز الماء، و لم یفِ بالأغسال المتعدّده، و أمکن جمعه لها جاز التفریق و الجمع، و إلا وجب الجمع، لو فرّق عصی، و کان ما أتی به صحیحاً.

و منها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، و تعیّن تفریقها کما إذا أذن المالک مع اشتراط نیّه الغسل الواحد لزم اختیار غسل الجنابه و قدّم الحیض و النفاس علی ما عداهما، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و لو أتی بالمفضول و ترک الفاضل عصی و صحّ غسله علی إشکال فی دماء النساء.

المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم

اشاره

و هو فی اللغه القصد، و فی الشرع علی الأقوی أو عند المتشرّعه أفعال مخصوصه بشرائط مخصوصه تقضی بالصحّه. و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته

و هو بدلًا عن الوضوء عباره عن أربعه أجزاء، و فی الغسل عن خمسه:

أوّلها: الضرب دون مجرّد الوضع، أو المماسّه باستقبال الریح و نحوها، ممّا یدعی

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، و لا يجزى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلا ـ ببعض أو منفصلتين مكاناً أو فى الزمان، بشرط أن يكونا متعاقبتين، على إشكال فى الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

و لو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقى، و لو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، و القول بوجوبه حينئذٍ بالباقى ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد، و من نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

و يجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، و لو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، و ضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق.

و لو ضرب بالباطن فانكشط منه شى ء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح و المغسول بعد مسحه و غسله، و كذا لو انكشف الباطن و رجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

و لو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع و باشر المضروب أعاد الضرب، و الضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ و أعاد، و بالجميع كلّ بانفراد شرع و لم يعد.

و يحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، و إلا فإن نسخ العلوق الثانى مثلًا العلوق الأوّل أبطل.

و لو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّه ضرب ببطن واحده و ظهر الأُخرى، و لو منع من البعض فيهما أو فى أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، و يحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

و لو تعذّر فيهما أو فى بعضهما أو فى أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

و المسح يتبع الضرب و الوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

و يجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح و ما لم يجر و مسطّح الأنامل و ما بين الأصابع، و حافّتا الإبهام، و الخنصر الخارجان من الظاهر (۱)، و ما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيره أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (۲)، من ظاهر الباطن. و باطن الباطن المحاط به بجلده منكشطه مثلًا خال عن الحكم.

و لو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ و قبله و لو كان على باطن الكفّين جبيره أو شِداد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، و إن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

و لا يجب البحث عما بين الخيوط، و طئّات الخِرَق المتضامّه أو ما حاذى حواشى المتفرّقه؛ لعسر ذلك، و تحقّق صدق الضرب بضربها. و لو جعل الضارب مضروباً و بالعكس بطل، و لو تضاربا قوى القول بالصحّه.

و لمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، و جميع الحواجب عن باطن الكفّ.

و العاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه، و إلا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبى لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك و إن أمكن التبعيض لزم. و لعلّ الوضع بقوّه أقرب إلى الضرب.

و لو دار الأمر بين وضع المنوب عنه و ضرب النائب قدّم الأوّل على الثانى، و من صحّت أصالته صحّت نيابته، و من لا تصحّ أصالته لا تصّح نيابته إن اعتبرت نيّته و أريدت بدليّته، و إلا صحّت، و لو أمكنت المباشره فى ضرب دون ضرب أُعطى كلّ حكمه.

الثانى: مسح المسطّح من الجبهه لا المسح به. و فى جواز التماسح قوّه، الذى هو

۱- و فى «س» كذا: و حافّه الإبهام و الخنصر خارجان من الظاهر.

۲- و فى «ح» زياده: تقوم مقام الظاهر، و باطن الباطن.

عباره عن (۱) الجبهه المحاطه بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، و بذلك يحصل التفاوت يسيراً علوّاً و هبوطاً.

و العبره بالمعتاد فى المقامين، و لا عبره بالأصلع و الأغمّ فى البين، و مخالف العاده فى منبت الحاجبين، و بخطّى الجبينين الواصلين من طرف القصاص ما لم تخرج عن العاده فى غير الذكورات و طرفى الحاجبين على النحوين المعتادين، و المرجع فى غير المعتاد منهما إلى المعتاد، و يلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعه تحصيلًا لليقين.

و لا يجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهه مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، و إجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجه إلى ردّ ما زاد على الجبهه من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطه بهما فى الماسحيّه، و لا إلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الأخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شى ء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ و إن كان الاحتياط أولى فيهما.

و لا بدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل فى المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذى الزندين على شى ء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهه، لا بالعرض على العرض أو الطول، و لا العكس، و لا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطه، و التجنّب عن مخالفه العاده من وسط القصاص مباشراً، و مع العجز يرجع إلى النيابه مع الشروط المذكوره سابقاً.

و لا تكرار فى المسح و إن سنّ فى الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلًا عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، و ليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً و مسحاً. و لو بطن الممسوح كلا أو بعضاً بعد ظهوره و بعد مسحه أو بالعكس مضى و لا إعاده.

و لو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. و لو كان فى المخالفه فى شى ء

۱- فى «ح» زياده: مسطّح.

من أحكامه موافقه تقيّه بشـرائطها السابقه فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، و لا يلزم حلقه، و لا استبطانه.

و العاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، و عن التمام فيهما أو فى إحداهما يقتصر على البعض، و كذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، و يجرى مثله فى الضرب.

و المقطوع من الحـدود يعمـل بمـا بقى منهـا، و المقطوع من فوقها يضـرب بما بقى من يـديه، فإن لم يكن فيما بقى من بـدنه، و ملاحظه التفاوت فى القرب و البعد بعيده، فإن لم يكن فبغيره.

و صاحب الجبهتين فى الرأسـين، و الأكفّ فى اليـدين يضـرب و يمسـح بالجميع و على الجميع مع العلم بالأصاله فيها، و الشـك دون العلم بالزياده، و الأحوط عدم الفرق، و استغراق الكلّ.

و فى الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعه فى الضـرب مع وحدتهما، و يجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. و فيهما أبحاث تعلم مما سبق فى مقامه.

الثالث: الضـرب الثانى خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشـهر القولين، أو أتياً بالضـرب و الضـربتين فى تيمّمين فى المقامين من الوضوء و الغسل ليوافق المذهبين.

و لو أتى بتيمّم بضـربه، و أتمّه، ثمّ ضـرب ضـربه أخرى لليـدين وافق المـذهبين فى وضوئه و غسـله، و جـاء بالاحتياط فى العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

و لو ضـرب ضـرباً ثانيـاً بقصـد الاحتياط قبل الإتمام جرى فى الوضوء و الغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه و ما فقـدناه، و الضربان الأوّل و الثانى ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً و كيفيّه، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، و لغسل الجنابه تيمّمين، و لباقى الأغسال أربعه، و على الوجه الثانى و الثالث يلزم فى الأولين واحد، و للباقى اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصح صوره من الأربع؛ لتوقّف الإحاطه غالباً على ذلک، و لتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله فی الأدله علیه.

و سطح الأنامل و ما بین الأصابع، و حاشیتا الإبهام و الخنصر من خارج؛ خارجه، و المتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحیث لا یعمّها المسح و ما تحت أطراف الأظفار لا یدخل فی حکم الباطن الماسح و لا الظاهر الممسوح.

و لو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، و فی التماسح لا یبعد الصحّه. و لو تعذّر المسح بالبطن مسح (۱) بالظهر، و لو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلی مسح البطن، و الأوجه السقوط؛ لأنّ ما یتعلق بالماسح من الخوارج و علی نحو المقدّمه، بخلاف المتعلّق بالممسوح، و ما بقی من الماسح أو الممسوح یتعلّق الحکم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقی الحکم و من فوقه یرتفع الحکم، و کذا من نفس المفصل، و الأحوط الإتیان به.

و یلزم الابتداء بالأعلی فی مسح الکفّین، کما یلزم فی الجبهه علی أصحّ الوجهین، فیلزم إدخال شی ء من المفصلین، کما یلزم إدخال شی ء من القصاص (و لا یلزم تحرّی الأعلی فالأعلی مسامتا کان أو لا) (۲) و لا یلزم الاستمرار من غیر انقطاع، و إن کان الاحتیاط فیه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر کفّ الیسری و عرضه بتمام عرض باطن الکفّ الیمنی، و بمقدار ما اشتمل علیها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله علی تمام طول الممسوح دون عرضه، فیقتصر فی الجواز علی صوره من الأربع عملًا بالاحتیاط، و طلباً لیقین الفراغ، و یجری من الحکم ما جری فی سابقه.

المقام الثانی: فی الشروط

اشاره

و هی بعد ما اشترط فی سائر العبادات من إسلام و إیمان و تمیّز و عقل أُمور:

۱- بدلها فی «ح»: صحّ.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أحدها: النيّه،

و قد سبق بيان حقيقتها، و لا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و تتوقّف على استحضار سبب الرجحان، و كلّ عباده عرف رجحانها، و قصد التقرّب بها صحّت، و ترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّه كالمؤثّرات العقليّه، و ارتفاع الحدث و الاستباحه ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث و الاستباحه، به و ليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت و المكان و القبله و اللباس. فلو نوى فعل الغايه أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (و عدمه مع ارتفاع المانع) (۱) فيكون بحيث لو أراد فعل فی مقدمه عباده أو غير عباده لم يعتبر فی رجحانها فعل الغايه صحّ فی الجميع.

و يلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، و قصد بدليّه الوضوء أو الغسل و إن قلنا بوحده الكيفيّه فلا يجوز التأخير فی التعيين إلى وقت مسح الجبهه فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء و الغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابه، و لا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إراده التداخل.

و الأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، و لا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. و يقوى اختيار الرفع فی تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفه رفعه أو إباحته، و لا يعتبر أحدهما فی نيّته، و لو نوى إباحه مطلقه تعمّهما فلا بأس.

و المداخله فی البدل بحكم المداخله فی المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابله لبدليّه التيمّم دون الوضوء و الغسل، و إن قلنا باتّحاد الكيفيّه، و الظاهر وجوب التداخل و عدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، و إن أمكن القول بالمساواه باعتبار اختلاف الجهه، و على الأوّل متى قُصِدَ واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءً على وحده نوع التيمّم، و مع شرط لا، يشكل القول بالصحّه.

و الظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، و فى المقدّمات من السواك أو غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، و جواز العدول فيها لحصول المطلوب.

و لو أراد المبيح لغير الجنابه ممّا يترتّب عليه الغسل و الوضوء كان عليه التعيين، و لا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لا يبعد ذلك فى الوضوء و الغسل.

و له الخيار فى تقديم ما شاء منهما و له أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، و يجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك فى الوضوء و الأغسال، و أن يعيّن غايه و يعدل إلى غيرها كما فى الطهاره المائيّه، و له أنّ يتيمّم عن الوضوء) (۱) و يطلق بين الأغسال التى معها الوضوء، و أن يعيّن الواحد، و يعدل إلى غيره، كما فى الوضوء على إشكال.

و لو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، و لو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقى، و لو تيمّم فنسى ثمّ تيمّم أخرى، فظهر الفساد فى الأوّل اجتزأ بالثانى، و هكذا الحال فى الوضوءات و الأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً،

و له أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، و لو تيمّم و الحال هذه و دخل فى الغايه المشروطه به على الاستمرار دون الصوم الذى لا يعتبر فيه سوى مصادفه الصبح و وجد الماء فإن كانت غير صلاه كالطواف قطع و تطهّر و أتم، و إن كانت صلاتاً فوجده فى الأثناء فى رحله أو قريباً منه و كان جاهلًا به أو ناسياً له دخل فى مسأله واجد الماء فى الأثناء، و سيجى ء الكلام فيه فى الأحكام.

و إن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، و لو كان فى ظرفه شى ء، و لم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع و لم يعلم بوجود الماء عندهم، و كان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو کان فی الصحراء و جهل الحال طلب فی الأرض من الجهات الأربع، و الأحوط أن یجعل مسیره دوائر حتّی ینتهی إلی المرکز مقدار غلوتین علی کلّ خطّ من الخطوط الأربعه و الغلوه الرمیه بالسهم المتوسّط فی القوس المتوسّط من الرامی المتوسّط مع الحاله المتوسّطه فی الهواء المتوسط، مع الاستقرار المتوسّط، و الوضع المتوسّط، و الجذب و الدفع المتوسّطین، و هکذا، لا جزء من خمسه و عشرین جزءاً من فرسخ، و لا من ثلاثمائه ذراع إلی أربعمائه، و لا عشر المیل فی السهل.

و غلوه فی الحَزن، و یقوی أنّ العلو و الهبوط و الشجر منه، و لو کانت الأرض بعضها سهلًا و بعضها حزناً، وزّع علی النسبه، ففی المنصّفه غلوه و نصف، و هکذا، و یحتمل الاکتفاء بغلوه ترجیحاً للحزن، و لزوم غلوتین ترجیحاً للسهل.

و لو لم یتمکّن من تمام الغایه أتی بالمیسور من الجوانب أو امتدادها، و لو اختصّت الشبهه بإحدی الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر علیه، و الظاهر عدم جواز الاکتفاء بالعدل و العدلین، و مطلق الواسطه و إن کثرت ما لم یحصل العلم.

و لو تعذّر علیه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن یستفید منه العلم، فإن لم یمکن رجع إلی الأقوی فالأقوی ظنّاً و یقوی (۱)، تقدیم العدلین ثمّ العدل الواحد.

و لو کان الفاقد اثنین، و لا بدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعدیل و عدمه، و الاطمئنان احتمل ترجیح الراجح؛ لأنّه أقرب إلی أداء التکلیفین. و مع القول بالمساواه أو المساواه یجب کفایه، و یحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تکن فُسحه لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

و لا فرق بین المسافر و غیره فی هذا الحکم، و لو طلب قبل الضیق ثمّ تجدّد له الاحتمال فی داخل الحدّ جدّد الطلب و لو بلغ ألفاً ما لم یبلغ حدّ الحرج، و لو صلّی إحدی الصلاتین بعد الطلب مضت، و جدّد للثانیه مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

۱- بدلها فی «س»، «م»: و یحتمل.

و يجب عليه السعى إلى الماء مع العلم بوجوده، و عدم الخوف من عدوّ و نحوه و ضيق الوقت، و لو عصى فى ترك الطلب مع العلم، أو غلوه أو غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى، و صحّ تيمّمه و صلاته كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره كمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسه لا يعفى عنها، أو أتلف ثوباً يصلّى فيه مع احتياجه إلى اللُّبس فاضطرّ إلى لُبس غير المأكول، و كان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما كان قبله فلا عصيان فيه، و نحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبه فأتلف السابقه، و من أخّر تعلّم الصلاه حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

و لو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم و صحّت صلاته و لا قضاء، و من وجد لبعض أعضائه (١) ماء و أمكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء و إلا لم يجب فى وضوء و لا غسل و يبقى الماء على حاله إلا إذا قطع عضواً و حدثت جبيره فعاد مجزياً.

و لو أمكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غيرها مع بقائه على إطلاقه وجب، و القدره الربانيّه لا يدور التكليف عليها، و لذلك كان للأنبياء و الأوصياء التيمّم عند فقد الماء، و يلحق بها التمكّن بالدعاء و إمكان استنباط المعتصر المائىّ من المركّبات، و تبديل الحقائق؛ لأنّه (٢) يعرف ذلك من الوجدان.

الثانى: حصول المانع شرعاً أو عاده و عرفاً و من القسم الأوّل أن يكون الماء مملوكاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانه أو تحجير و نحوهما، و لا يجرى المنع فى الماء الكثير كالماء الجارى فى الأنهار أو الراكد فى الأراضى المنخفضه الكبار بالنسبه إلى غير الغاصب و أعوانه، و يقتصر المنع على ما لم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لا يخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لا يضرّ بالحال.

و لا يجب على واجده بذله لباذل الثمن، إلا أن يكون وليّاً و أوجبت عليه مراعاه

١- فى «س»، «م»: أجزائه.

٢- فى «س»، «م»: ليس من الوجدان.

الغبطه أو خوف التلف بـذله، و مثـل المملوک فی المنع أن یکون وقفـاً علی جهه مخصوصه مع النصّ علی المنع عن التطهیر، أو مع منافاته لها، أو یکون مفسداً للماء فی وِرد مثلًا مشترک بین المسلمین.

أو یکون محترماً (۱) کالغسل للجنابه أو مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار (۲) المساجد، أو ما أخذ منها بقصد الاستشفاء، أو یکون متوقّفـاً علی الآلات و أسـباب مملوکه ممنوع عن اسـتعمالها، و لا یمکن اسـتحلالها بسؤال لا یخـلّ بالاعتبار أو ببـذل ما لا یضـرّ بالحال، أو علی قهر من لا یجوز قهره.

أو یکون دائراً بین رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما یتیمّم به، و تطهیره بتمامه، أو حتّی یـدخل فی مقـدار العفو مع کونه فی البدن أو فی الثوب مع انحصاره، و مع عدم حصول المانع عن الإزاله من خوف رطوبه أو جبر جابر أو تعسّر مباشره و استنابه، و الظاهر عدم تعیّن تخفیف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

و من القسم الثانی و قد یدخل بعض آحاده فی القسم الأوّل أُمور:

منهـا: أن یکون فی بئرٍ عمیقه القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (۳) أو مکان متعسّـِر الوصول و قد تعذّرت أو تعسّرت علیه الأسباب، أو تحصیل من یقدر علی القیام لتحصیله لا مجّاناً و لا بأجره غیر ضارّه.

و منهـا: الخوف علی نفسه أو نفس محترمه بهیمیّه أو إنسـانیّه لـذاتها دون مـا لا حرمه لهـا أصـلًا کنفس الحربی، و المخالف هنا مثلـه، و المرتـدّ عن فطره، و الملحق به کالسـابّ لأهـل البیت علیهم السـلام أو تکـون حرمتهـا بالعـارض کـالمملوک التـابع، و المعتصم المشروط له ذلک.

و أمّا غیر المشروط لهم من المعتصمین فلا حرمه لهم کنفس الذمّی و المعاهد و نحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

۱- فی «م»، «س»: محرّما.

۲- فی «ح» زیاده: الماء.

۳- فی «م»، «س»: الأطراف.

و أمّا الزانی المحصن و اللائط و من علیه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (۱) من سَبُع أو غیره من الحیوانات المؤذیه. أو عطش مهلک أو باعث علی حدوث مرض صعب أو دوامه، من غیر فرق بین کونه عن جنابه أو غیرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو علی ماله أو مال محترم لغیره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغیره من لُصّ أو عدوّ أو غیرهما، و من أذیه معتدّ بها أو غیرها، و الخوف من غیر سبب معتبر عند العقلاء، و إنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحکم إن لم یتیسّر علاجه.

و لو أمکن ذبح الحیوان المحترم القابل للتذکیه لم یجب، و لصاحبه الخیار فی ذلک إن لم یترتّب علیه ضیاع مال یجب حفظه، و کذا له الخیار فیما یتوقّف علیه حفظ ماله أو مال غیره حیث لا یکون ضارّاً، و لو استعمل الماء فی موضع حرمه استعماله فی عباده بطلت، و لو عصی اللّه فقتل نفساً محترمه أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاک عنه عصی و صحّت طهارته.

و منها: خوف البروده المهلکه أو الباعث علی حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام و النار لتسخین الماء أو الهواء إلا ببذل ما یضرّ بحاله.

و منها: خوف ضیق الوقت عن أداء الفریضه تامّه، و لا یلزم مجرّد الرکعه مع استعمال الماء، و لو انکشف عدم الضیق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، و المتعذّر أو المتعسّر، علیه التیمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحکم فاقد أصل الماء، فیجب علیه السعی فی تحصیله، کما یجب علیه السعی فی تحصیله.

و لو توقّف دفع العدوّ المانع علی قتله من دون خوف علی النفس و لم یکن محترماً قُتِلَ، و إن کان محترماً و کان الماء مملوکاً تخیّر بین قتله دفاعاً و التیمم، مع احتمال وجوب القتل معیّناً و حرمته، و إن کان مباحاً و دعاه إلی استعماله إراده التطهیر من الحدث أو من الخبث فی غیر محلّ العفو فالأقرب وجوب التیمم حینئذٍ، و یجب تحصیل

۱- فی «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء و الآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب،

و هو من الشرائط الوجوديّه دون العلميّه فی بدل الوضوء بتقدیم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح الید الیمنی ثمّ مسح الید الیسری، و فی بدل الغسل تقدیم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح الیدین ثمّ مسح الید الیمنی ثمّ مسح الید الیسری، فلا تصحّ فی الأوّل إلا صوره من أربع و عشرین صوره، و فی الثانی لا تصحّ إلا صوره من مائه و عشرین.

و لو أخلّ بالترتیب بترک فعل أو بعضه عمداً عاد علی المتروک ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاه، و کثیر الشکّ لا یعتبر بشکّه فیما مضی من فعل أو بعضه، و مستقیمه إذا شکّ فی فعل أو بعضه و قد دخل فی جزء آخر لا یعتبر شکّه فیما هو بدل من الغسل، و فی بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

و لو عکس الترتیب عامداً فإن أدخله فی مبدأ النّیه بطل، و إلا صحّ علی الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم یفت الشرط. و الجاهل بالحکم حکمه کحکمه. و لو کان عن نسیان صحّ المؤخّر عن تقدیم، و أعاد المقدّم عن تأخیر.

و ترک جزء ما من المقدّم و إن کان یسیراً، و الأخذ بما بعده مخلّ بالترتیب، إلا فی بعض أبعاض الکفّ فیما تعدّی (۱) الحدود من الممسوحات فی وجه قویّ، و ما بین خیوط الجبیره أو طیّات العصائب فی تیمّم الجبائر (لا یجب استیعابه) (۲) و لو عکس الترتیب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح فی محلّ المقدّم الذی قطع بعد المسح أعاد علی المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلی،

و هو شرط وجودیّ لا علمیّ فی مسح الجبهه و الکفّین فیما حکم علی مبدله فی مغسولاته به کالوضوء أو لا، کالغسل من غیر فرق بین قصد بدلیّه الترتیب أو الارتماس، و الظاهر أنّ قصد التعیین فیه لاغ.

و الظاهر اعتبار الأعلی بالنسبه إلی جمیع أجزاء سطح الجبهه لا ما کان علوّه بالنسبه

۱- بدلها فی «س»، «م»: قارن.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطّ منها. و لو كشط جلد من الأعلى فتدلّى، ففى وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثانى، و لو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، و المسح عليه و إلحاقه بحكم الجروح و الجبائر، و الثانى أقوى، و يجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطه بالمحدود.

خامسها: المباشره بكفيّه

و هو شرط وجوديّ فى حقّ المختار فلا يجزى بكفّى غيره، و أن يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب و إن كان بكفّى المنوب عنه حتّى لو جاء بأقلّ جزء من غير مباشره بطل التيمّم، إلا أن يعود على فاقد المباشره حيث (١) يكون فى الأثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلًا فى أصل النيّه، و لا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّه، و لو باشر فى تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشره أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها: الموالاه

و هى من الشرائط الوجوديّه فيما هو بدل عمّا فيه الموالاه كالوضوء أو لا، كالغسل بمعنى أن لا يكون فيه فاصله زائده على المتعارف بين الأعمال، لا (٢) بملاحظه مرور زمان يقتضى جفافاً ينافى موالاه الوضوء لو كان وضوءاً فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله و بدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفه أو الشبيهه بذات الجزئيّات كثلاثه أيّام فى نذر الصيام أو غيره من الأعمال المتابعه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

و هذه الأحكام بأقسامها الأربعه ممّا مرجعها إلى مسأله الشكّ فى شروط العباده و إلى مسأله الناسى و يعلم ثالثها من الكتاب و السنّه، و ربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه، و ثانيها من النظر فيما قررناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشره الضارب و المضروب،

و هو شرط وجوديّ فى حقّ المختار، و الماسح و الممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم و الأوساخ المتكاثفه و نحوها، و لا يجب طلب ما تحت الشعر النابت فى الجبهه أو ظهر الكفّين، بل يجتزى بمسحه عن

١- بدل «حيث» فى «م»، «س»: حتى.

٢- فى «س»: إلا.

مسحه، و فی المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بیسیر (یجری الحکم المتقدّم) (١)، و ما بین الأظفار فضلًا عمّا تحتها و بین سطح الأنامل لا یجب البحث عنه.

و لا یلزم بقاء الممسوح علی حاله إلی التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغیراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه کجبیره أو شداد فأزیل و لم یختلّ شرط بعدها صحّ.

و فی لزوم استبطان شعر الحاجبین أو الأغمّ مثلًا و عدمه وجوه ثلاثه، اللزوم مطلقاً، و العدم کذلک، و التفصیل بین ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، و الأوسط أوسط (٢).

و المدار علی ما یسمّی حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقه بالألوان کالدسومه، و ما تعلق من أجزاء ترابیه أو کحلیه و لم تتکاثف یجری علیه حکم الألوان فی أمر حاجبیّته و عُصبیّته.

ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به،

و لا یشترط ضیقه مع الیأس من الماء، و هو شرط وجودیّ.

تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه،

و هو من الشرائط الوجودیّه فی حقّ المختار، فیجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلی ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم یلزم الإخلال بشرط، و لو تعذّر علیه غسل تمام النجاسه، وجب علیه غسل المیسور.

و لو تمکّن من غسل باطن الکفّین أو أحدهما و ظاهرهما أو الجبهه، قدّم الأوّلان؛ لیباشر بهما الضرب و المسح، و سبقهما دون الأخیرین. و یحتمل تقدیم مراعاه المتعدّد علی المتّحد مطلقاً، و الیمنی و الیسری سیّان، إلا من جهه التقدّم و التأخّر، و المعفوّ عنها من النجاسه و غیرها و شدیدها و ضعیفها هنا سواء، و لتقدیم الوسطین علی الجانبین وجه.

١- بدل ما بین القوسین فی «ح»: یجتزی بمسحه الحکم.

٢- فی «س»، «م»: و الأحوط الوسط.

عاشرها: إباحه المكان على نحو ما مرّ فى مشترك العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

اشاره

و يشترط فيه أُمور:

منها: الطهاره

و المشتبه بالمحصور منه بمنزله المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، و يتبعه فى أحكامه. و لا يجوز تكرار استعماله فى تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهاره الحدث أو الإباحه ذاتىّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، و لو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعره متنجّساً بطل ذلك الضرب من أصله لا بمقداره لقوّه اعتبار الدفعه.

و لو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

و منها: الإباحه مع العلوق

و بدونه إن لم تشترطه و لا تجزى الإجازه فيه، و لو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، و الممنوع منه الذى يلزم الحرج من المنع عنه لا ـ بأس بالتيمّم بشى ء منه فى محلّه لغير الغاصب و مساعديه على الغصب، و فى النقل و الحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

و ما كان من المساجد و سائر الأوقاف لا مانع من التيمّم فيه، و إن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، و المشكوك فى المأذونيّه فيه حيث لا يدخل فى التسعه المستثنيات (۱) تبعاً بمنزله المغصوب، و المشتبه بالمحصور كذلك، و لو أذن المالك للغاصب أو غيره فى التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله و صحّت أعماله، و الممزوج بالمغصوب و لو بيسير منه يجرى فيه حكمه.

و منها: إباحه ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها

على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، و لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، و فسد

١- انظر آيه ٦١ من سوره النور كما سبق.

التیمّم لفساد الشرط.

و منها: الإطلاق

فلا یصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طین مضافه لا تدخل فی إطلاق الاسم، إلا مع الإضافه أو قرینه خارجه.

و منها: الترتیب بین أقسامه

اشاره

علی نحو ما نرتّبها فی الذکر، و هی أُمور:

الأوّل: التراب

و شرطه الإطلاق بأن یدخل تحت العنوان من دون قرینه و لا إضافه، و إذا أُضیف کانت إضافته لتمیز المصداق، لا لتصحیح الإطلاق، و یدخل فیه الأبیض، و الأحمر، و الأسود و الأصفر ما لم یخرج عن الاسم لخصوصیّته، کالمغره و نحوها.

و لیس منه الرمل و الجصّ و النوره و سحیق الخزف و نحوها ممّا یدخل تحت اسم الأرض دون التراب، و لا تراب الصیاغه، و الأشنان و الحدید، و النحاس و اللؤلؤ، و الخشب، و سحیق النبات و نحوها، ممّا یدخل فی المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

و المزج المخرج عن صدق اسم المطلق یدخله فی حکم المضاف، و الظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غیر مانعه عن تمشیه حکم الإطلاق. و المشکوک فیه بحکم المضاف إلا إذا استصحب الیقین (۱) السابق.

و الشبهه فی المحصور مانعه عن الاکتفاء ببعض أفراده، و لو أتی بالتکرار بحیث یرید الواحد مثلًا بزعم الإصابه للکلّ (۲) بکلّ واحد علی التدریج صحّ (علی القول بلزوم الدفعه) (۳) و کذا فی مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ علی إراقته کما فی الماء (۴) فی وجه قویّ. و یقوی المنع مع الاختیار؛ لقصر جواز الاحتیاط علی حال الاضطرار.

و لو ضرب علی غیر المجزی بعد المجزی أجزأ، و کذا العکس إن لم یلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

و لو تیمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النوره أو الحصی أو الصفا أو المشویّ أو

۱- فى «م»، «س»: التعيّن، و كذا فى «ح»، و ما أثبتناه فى المتن هو استظهار من نفس «ح».
۲- فى «ح»: للأكل و يحتمل أن يكون تصحيف: للآكد.
۳- ما بين القوسين ليس فى «ح».
۴- ما بين الحاصرتين لم يكن فى «س»، «م».

سحیقها مع وجود التراب لم یصحّ علی الأصحّ، و ما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثانی: الأرض المطلقه من غیر التراب التی یطلق علیها اسم الأرض

من دون قرینه من إضافه أو غیرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصی أو جصّ أو نوره مطبوخه أو لا أو مشویّ من الطین من خزف أو غیره جافه أو مبتلّه ما لم تدخل فی اسم الطین و الوحل.

و ما خرج عن المصداق فی الإطلاق و دخل بالاستحاله فی قسم المضافه کأرض الملح، و الکحل و ما یکون من الیاقوت، و الزمرّد، و اللعل و العقیق، و المرجان، و الفیروزج، و القیر، و الکبریت، و نحوها.

أو التکوّن من الماء کالمرمر و اللؤلؤ و نحوهما، أو بالمزج بأن یخالطها ممّا لیس منها فیخرجها عن الاسم، و لو استحال غیر الأرض إلیها أو استحالت إلیه، فالمدار علی المحال إلیه دون المحال. و لو شکّ فی الاستحاله بنی علی ما سبق من الحاله، و الأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب

مع ترتّب العلوق فی ثیاب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّه أو وطاء و نحوها، مع طهاره ما نشأ منه و إطلاقه فیختصّ بما کان من التراب المطلق و إباحته فی وجه قویّ، و الظاهر مساواه محالّه، فعُرف الدابّه و لبد السرج مثلًا متساویه مع کونه من التراب، و یحتمل تقدیم الأکثر علی الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا یعدّ تُراباً،

کالجصّ و النوره و سحیق المشویّ و نحوها، بل هو مرتبه ثانیه من الغبار فی وجه قویّ، و لو أمکن تکرار النفض حتّی یعود إلی أحد القسمین الأوّلین وجب، و لا اعتبار بغبار الطحین و سحیق الأشنان و الکحل، و سحیق النبات و الشجر و نحوها.

و یشترط إباحه محلّ الغبار مع الضرب علیه، و لو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصی فی النفض، و أطاع فی الفرض و مع عدم الإباحه یعصی فیهما.

و یشترط طهارته، و یجزی فی الحکم بها عدم العلم بنجاسته، و الغبار المختلط

ممّا يجوز و لا يجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز فى صوره واحده منه، و المشكوك فيه لا يجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لا يؤثّر فيه، و فى تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوىّ.

و لا بدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، و كون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، و لو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر فى الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب

و يشترط فيه ما مرّ من طهاره و إباحه و إطلاق.

السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض

السادس: الوحل (۱) من سحيق أجزاء الأرض

من غير التراب و هو مرتبه ثانيه بعد طين التراب، و يشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته و إباحته و إطلاقه، و يضرب فى المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، و لا بأس بالمسح به على حاله.

و لو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب، و المتّخذ من غير الأرض لا عبره به، و لو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، و الشكّ فى المحصور من مضاف أو متنجّس يجرى فيه حكمه المذكور، و لو لم يُحط المضروب بتمام الباطن و تعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، و يحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛

لعدم وفاء قسم واحد بمباشره تمام باطن الكفّ، و صور التركيب ثنائيها و ثلاثيها إلى سداسيها كثيره.

و يرجع كلّ سابق على لاحق و على ما تركّب منهما، و فى ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه و لاحقه، و ما تركّب من السابق و لاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

و لا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره و لو بثمن أو أُجره لا تضرّ بالحال، و لو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق و بعد الفراغ من الصلاه، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

و لو وجده قبل الدخول فى الصلاه بعد الفراغ منه أو فى أثنائه قوى القول بلزوم

١- بدلها في «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعاده، و يحتمل الإلحاق بوجدان الماء، و تمشيه الغلوه و الغلوتين فى فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، و إن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسريه الحكم. و لا ينبغى ترك الاحتياط فى أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج

على ما قيل صلباً أو رخواً و التحقيق عدم اعتباره فى باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، و إلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

و لو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملًا بالاحتياط و صلّى (۱) أخذ بالجزم و قضى أو أعاد، و فى تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، و الأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلك،

و يصحّ مع جمع الشروط المذكوره فى بابها، و إذا كان ما به التقيّه مشتملًا على المشروع و زياده، وجب تخصيص المشروع بالنيّه و إخراج الزياده.

ثانيها: ما يتيمّم به،

و لا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقه، و يصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، و مع القصور عن مباشره تمام باطن الكفّ و إمكان التكرير حتّى يستوفى يجب التكرير، و مع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، و لا يسقط على الأقوى.

و أمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار، و نجاسه بعضه حكمها مع عدم التعدّى أو التعدّى و العفو حكم القصور. و المغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار، و أمّا فى الإجبار مع

١- فى «م»، «س» زياده: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان في الكفّ، في ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقي،

و لا يجب تدارك الفائت بالبدل، و إذا قطع أحدهما مستوفي اختصّ الضرب و مسح الوجه بالآخر، و إذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، و لزم البدل في وجه.

و إذا كان فيهما أو في أحدهما كسر أو في باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيّته عن مباشرته جعل الجبار و العصابه عوضاً عن البشره، و ضرب بهما و مسح، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض، و لو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتي بالممكن، و لا يجب البدل عن غيره.

و إذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع و لم يلزم ضرب البدل، و إذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتي به الريح أو غيره، و يقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون في الممسوح،

اشاره

و فيه ضروب:

أحدها: القطع

، فمتى قطع أحدها من أصله و لم يبقَ شي ء منه، سقط حكمه، و اجتزأ بالباقي، و إن بقي بعضه اجتزأ به، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهه أو بعضها أو جبيرتها مثلًا، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب،

و الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء و ما يكون على البعض منه، أو منها، و يمسح بجبيره الماسح مثلًا على جبيره الممسوح، و لا يلتفت إلى ما بين الخيوط و طئّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

و لو دار الأمر بين الوضع بلا جبيره و بين الضرب معها قدّم الأوّل على الثاني، و يراعي أعلى الجبيره الموضوعه على ما يطلب (۱)

أعلاه.

١- في «س»: يعلم.

و یعلم من تتبع ما ذکرناه أنّ فوات بعض الشروط قد یبعث علی الفساد فی جمیع الأحوال کالترتیب، و البدأه من الأعلی، و طهاره ما یتیمّم به، و قابلیّه جنسه، و ترک شی ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

و قد یختصّ البطلان بصوره العلم، و جهل الحکم دون النسیان، و الإجبار کالغصب، و وجود الماء أو غیره من المراتب المتقدّمه، و قد یکتفی بالاضطرار من دون تخصیص بالنسیان و الإجبار، کنجاسه محلّ الضرب و المسح، مع عدم الماء أو عدم قابلیّه التطهیر و حصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلک المراتب بعد تعذّر الماء و فقد (۱) الطهورین، سقط فرض الصلاه و نحوها ممّا یتوقّف علی الطهاره، و لا یجب قضاؤها کما لا یجب أداؤها و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان فَقَد الطهورین مستنداً إلیه، فإن کان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فلیس علیه وزر. و إن لم یکن کذلک، فإن کان قبل دخول وقت الفریضه فکذلک، و إن کان بعدُ عصی، و لا یلزم فیه کسابقته أداء و لا قضاء، و فاقد بعض الضرب کالضرب الثانی للغسل کفاقد التیمّم.

المقام الخامس: فی سننه و آدابه و مکروهاته

و هی أمور:

منها: نفض الکفّین وسطاً لا بشدّه و لا ضعف بعد الضرب الأوّل و الثانی قبل المسح به، مع احتمال انفصال شی ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً علی اختلاف الوجهین، و یقوی لحوق الوضع و مطلق الإصابه به. و فی کونه جزءاً من التیمّم، فیدخل فی النیّه أو الاداب؛ لرفع التسویه وجهان، أقربهما الأوّل، و لا یستحبّ مسح أحدهما بالأخری.

و منها: أن یکون المتیمّم به إن کان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طیناً من العوالی؛

۱- فی «ح» کان فاقد.

لنزاهتها و زیاده الاطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرفین علیها، و الحجّه فی أدلّتها.

و منها: کثره الغبار فی المضروب علیه لاشتماله علیه.

و منها: عدم المیعان فی الوحل (۱) حتّی لا یدعی وحلًا، و کلّما قرب إلی الجفاف فهو أولی.

و منها: أقربیّه ما کان من الأرض إلی التراب من رمل و نحوه.

قیل: و یکره التیمّم بالسبخ (۲)، و کأنّه لمبغوضیّه أرضه، فیجری فی جمیع الأراضی المبغوضه، و المغصوبه أو لشبهه الامتزاج بالملح أو ظهوره علیها.

قیل: و بالرمل (۳)، و قد مرّ أنّه أولی من غیره بعد فقد التراب.

المقام السادس: فی الغایات المرتبطه به

و هی أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات و لا بحث فی استباحته بها.

و منها: ما اشترط بذلک من المندوبات من النوافل و سائر التطوّعات، و ینبغی عدم التأمّل فی الاستباحه به، و یحکم بوجوبه فی القسم الأوّل، و هنا بندبه.

و منها: ما یکون رفع الحدث له من المکمّلات کالزیارات و قضاء الحاجات و الاستخارات و نحوها، و الظاهر قیامه مقام الطهاره فیها، و تسمیته طهاره اضطراریه، و مبیحه یراد بها إدراک الخصوصیّه. و أمّا ما کان لصلاه الجنازه أو للنوم فمنصوص (۴)، و فی دخول الوضوء التجدیدی فیها بُعد.

و منها: ما یسنّ رفع الحدث فیه لذاته کالدوام علی الطهاره، و یقرب القول أیضاً بجوازه، و اشتراط دخول الوقت فی الموقّتات لا ینافیه.

۱- فی «م»: الأصل.

۲- مختلف الشیعه ۱: ۲۶۵.

۳- مفاتیح الشرائع ۱: ۶۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۹۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۲ و ج ۱: ۲۶۵ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۱.

و منهـا: مـا لـم يكن رافعـاً للحـدث من الوضـوءات و الأغسـال كغسـل الجمعه و الزيـاره، و عرفه، و العيـدين، و كـالوضوء لأ ـكل الجنب، و جماع الحامل و نحوهما. و القول ببدليّته قريب غير أنّ (ما تقدّمه أقرب) (۱).

و منها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، و أسـماء اللّه تعالى، و دخول المسجدين، و اللبث فى المساجد و الوضع فيها، و قراءه العزائم و نحو ذلک. و فى القول بعدم الاسـتباحه فى هذا القسم لبقاء منافاه الاحترام بناءً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه قوّه.

و مـا كان للخروج من المسـجدين من المجنب فيهما لا يسـتباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا فى غيره بالاسـتباحه على إشكال.

المقام السابع: فى الأحكام

اشاره

و فيها أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء،

و يستثنى من ذلک أمران:

أحدهما: صلاه الجنازه، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثانى: التيمّم للنوم؛ لإراده التعبّـد به ليلًا أو نهاراً، و على أىّ حال كان، محدثاً بالأصـغر أو بالأكبر، ناسـياً للطهاره المائيه أو عامداً لتركهـا، و إن كان الثانى لا يسـتفاد من ظاهر الروايه (۲)، و الظـاهر الاقتصار على عـدم وجود الماء حول الفراش، و قرب الأرض غير مناف.

(و فى جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأـرض و كـذا من مرتبه سابقه إلى لاحقه من المراتب الباقيه، مع التمكُّن منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار و هكذا فى

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: خلافه أقرب منه.

۲- المحاسن للبرقى: ۴۷ ح ۶۴.

صلاه الجنازه) (۱) کما یشیر إلیه التنقّل عن الماء إشکال.

و الظاهر عدم استباحه الغایات بهذین القسمین من التیمّم، و لا سیّما ما کان للنوم اقتصاراً فیما خالف القاعده علی المتیقّن، کما یقتصر علی خصوص حال المبادره، و علی خصوص حال العزم علی النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثانی: أنّ الاضطرار شرط فیه فی ابتداء الدخول فی الغایه و الاستمرار،

فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فیه قبل الإتمام أو بعده، قبل الدخول فی العمل الموقوف علیه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتیان بالشرط و الإعاده فسد، و فی إلحاق إدراک الرکعه بإدراک الکلّ نظر. و أمّا بعده فقد وقع العمل فی محلّه و أجزأ.

و إنّما یستثنی من ذلک خصوص الصلاه فرضها و نفلها، فإنّها لا تعاد بعد الدخول فی الرکوع، بل بمجرّد الدخول فیها، و إن کان الأولی هنا العدول إلی النفل مع السعه، ثمّ الإعاده. و فی الطواف؛ لأنّه صلاه یمکن القول بالاستمرار علیه بمجرّد الدخول دون ما عداه، فلو دخل فی صلاه جنازه قد تیمّمت (۲)، ثمّ وجد الماء فی أثنائها أعیدت، و مرتفع العذر المانع عن استعمال الماء کواجد (۳) الماء.

و یقتصر فی الحکم بالصحّه علی تلک الصلاه التی ارتفع العذر فی أثنائها. و لا یجوز الدخول به فی غیرها، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضیق الوقت عن الإتیان بالثانیه و شرطها.

و یجوز الدخول بتیمّم فریضه أو نافله، و سائر ما قصد به الاستباحه فی عبادات أُخر ما لم یرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لا فرق بین المتعمّد للحدث و غیره أصغر أو أکبر، جنابه أو غیرها، قبل الوقت أو بعده،

أتیاً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و فی التنقّل من الأرض التراب إلی المراتب الباقیه مع التمکّن منهما فی صلاه الجنازه و من الغبار مع تعمّده إلی الوحل مع وجوده.

۲- کذا فی جمیع النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: تیمّم لها.

۳- فی «س»، «م»: کفاقد.

و عدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، و حرم و فسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

و يجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه و عدمه و مع وجوبه عليه شرعاً و عدمه مع عدم الماء و حصول ما يمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّه بما يتوقّف على الطهاره أو بعده مع التوسعه، و مظنّه إدراك الطهاره. و يجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهاره المائيّه مطلقاً.

و الأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، و خوف عدم التمكّن من استعمال الماء، و يجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ أربعه أشهر، و استدعائها منه على التفصيل السابق و إن تعذّر عليه استعمال الماء. و القول بالجواز مطلقاً و قيام التيمّم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: فی أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأكبر فی أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذی كان على ما كان؛

لارتفاع الإباحه التی هی أثره، و ضعف القول بالارتفاع إلى غايه، و الظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسبه إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. و لو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابه أعاده، و لو أحدث فی تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: فی أنّ ضيق صلاه الخسوف و الكسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فی الجمعه و العيدين

و الاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: فی أنّه لا يشترط طهاره البدن أو الثياب فی صحّه التيمّم،

فلو ترك الاستنجاء و غسل نجاسه أُخرى عمداً أولاً ـ و تيمّم صحّ تيمّمه، و لو كان تركه عن جهل بها و صلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: فی أنّه لا يجوز التيمّم لغايه قبل توجّه الأمر إليها،

فلو تيمّم لموقّته قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، و يصحّ بعد دخول الوقت و بقاء سعته مع اليأس من الماء، أو حصول الطلب فی الجهات، و لا يتوقّف على الضيق على الأقوى، و على اعتبار الضيق يعتبر فی حقّ تمام الصلاه لا مقدار الركعه.

و لو تيمّم لحاضره أو فائته من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطه به جاز الدخول به فی غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء. و لو تيمّم لاستباحه غايه فعدل عنها جاز له الدخول فی غيرها.

و لو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً و اختلفا شخصاً كأسباب الوضوء حكم بصحّته، و إن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايره لا بدّ من نيّه الخصوصيّه فيها (و فی الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، و قد مرّ جميع ذلك) (۱).

البحث الثامن: فی أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به أو مرتبه متقدّمه على غيرها من مراتب ما يتيمّم به،

و كان مشتركاً بين من لا يكفيهم حصصهم فی أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك، و سلطانهم متساوياً بالنسبه إليه، و قد كان فيهم المجنب و المحدث بغير الجنابه بأيّ نوع كان، و مستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب و إن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(و يجری فی الاختلاف بين المراتب نحو ذلك) (۲). و فی صوره اختلاف المحدثين بالرتبه كنبيّ أو إمام مع الرعيّه، مع تساوی الحدث أو اختلافه، و يقوی الترجيح هنا للراجح مطلقاً، و فی الاختلاف بالعلم و التقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق فی نوع الحدث، و مع الاختلاف فيه يقوی مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، و علم الفساد فی أحدها أو علم بحدث و تيمّم، و جهل المتقدم،

جری فيه مثل ما سبق فی مباحث الطهاره المائيّه.

البحث العاشر: فی أنّه إذا وجبت عليه طهاره مائيّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها،

فالظاهر عدم بدليّه التيمّم عند فقد الماء، و إذا أطلق نذر الطهاره فالظاهر انصرافه إلى المائيّه. و لو صرّح بالترابيه وجبت (۳) فی مقام جوازها.

۱- ذكر مضمون ما بين القوسين فی «س»، «م» مستقلا فی التسلسل الحادی عشر.

۲- ما بين القوسين زياده فی «ح».

۳- فی «س»، «م»: تجری.

البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف

مع مشغولیّه ذمّته بأخری یسوغ لها، قوی احتمال جواز الاکتفاء، و الأحوط خلافه.

(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً،

و فیما کان عنها لا یجوز فی وجه ضعیف مبنیّ علی حکم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد

لأنّه عن غسل غیر الجنابه أو متّحد عن غسل جنابه أو عن وضوء بنی علی الأوّل و أتی بوضوء و غسل معاً و نوی ما فی الواقع، و کذا لو کان بین الأخیرین.

البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا،

أو فی الوضوء لا غیره، وجوه، أوسطها الأوسط) (۱).

القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه

اشاره

و هی إمّا صفه عدمیه انفعالیه عباره عن ارتفاع حکم الحدث، و التطهیر رفعه، أو وجودیه کما قیل مثله فی طهاره الحدث، مع ادّعاء إدراکها عند حصولها، و لیس من لم یعلم حجّه علی من یعلم، و اللّه أعلم، و فیها مطالب.

[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات،

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها،

اشاره

و هی تسعه أمور (۲).

أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً

من الجمیع من منیّ مطلقاً، أو بول أو خرء خارجین من إنسان أو حیوان غیر مأکول اللحم، برّیاً أو بحریّاً، أصاله أو بالعارض لجِلّته أو وطء، طیراً أو غیره خُشّافاً أو غیره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثلاثه مختصّه بالخروج من المخرجین.

و ما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحاً أو مكروهاً معتاد الأكل أو غير معتاد طاهر، و المشكوك فى نفسيّته أو مأكوليّته لمجهوليّته فى نفسه أو اشتباهه بغيره طاهر، بمعنى أنّه لا يجب اجتنابه و إن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه و احتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد) (۱).

و بول الرضيع ذكراً أو أنثى و بول الكبير فى النجاسه سواء، و بين نجاسه البول و الخرء ملازمه، إلا فيما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر، و لو كان فى الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط، و الخارج منها من المخرج المعتاد و غيره سواء كما فى علامه البلوغ على الأقوى دون الحدث.

و ما يخرج من باقى الرطوبات عدا الدم من مذى أو وذى أو ودى من طاهر العين، إنساناً أو غيره محكوم بطهارته، و لو تلوّث شى ء بأحدها و هى فى الباطن (۲)، و خرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت فى محلّها أو تحرّكت عنه.

و لو دخلت من خارج نجست ما فى الباطن ممّا دخل من خارج و ما لم يدخل على اشكال، و لو خرجت حصاه أو نواه أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. و هذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعه بين صفتى الحدثيّه و الخبثيّه دون غيرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد يقضى فيه بهما، مع عدم الخروج.

و لو تكوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء، فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن. و لو انعكس بأن تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

و لو شكّ فى عروض التحريم أو التحليل بنى على الأصل فيهما. و لو شكّ فى شى ء أنّه ذو غسله أو غسلتين، و هكذا جميع ما دار فى تطهيره بين الأقلّ و الأكثر يبنى فيه على الأكثر، و يجرى ذلك فى نزح البئر.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: بوجود المحصور.

۲- فى «ح» زياده: لم تخرج.

و لو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو و بين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، و لو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه و ما عمّه العفو قليلًا أو كثير الدم على عدم العفو (۱) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (۲).

و لو شرب حلال اللحم بولًا أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولًا له أو خرءاً، كانا طاهرين.

و كلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. و الظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذى و وذى و ودى كالإنسان، و حكمها فيه كحكمها فيه.

و نجاسه البول أشدّ من نجاسه الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، و لو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، و طاهر العين أو المأكول و غيره، قوى لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (۳)، و فى الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

و فى ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (۴) وجه بعيد، و متى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطى حكمه، و لو شكّ فى كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو فى كونها خارجه من أىّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذى النفس السائله أو متكوّناً فيه كالعلقه، و دم البيضه،

من نجس العين أو لا دم جرح أو قرح أو لا من نبىّ أو وصىّ أو شهيد أو لا من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً فى الماء أو لا، ناقصاً عن سعه الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه فى الماء، و لظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم فى

۱- و عباره هذا الفرع فى «س»، «م» كذا: و لو تردّد بين ما فيه العفو فى نفسه و غيره و فى مقدار قليل بين ما فيه العفو و بين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. و لو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه و بين ما عمّه العفو قليلًا و كثيراً بنى فى كثيره على عدم العفو.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «س»، «م» زياده: مع الأشديّه.

۴- فى «م»، «س» زياده: و ما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوی المنی و دم الحیض إن لم ینزل علی العفو، و ما لا یدخل تحت اسمه لا یدخل فی حکمه، و ما شکّ به لا یلحق به.

و المتخلّف فی حیوان من دمه فیما ذکاته ذکاه أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن علی وفق العاده من غیر اکتفاء بمجرّد الخروج و لا التزام بتمام الاستیفاء فی ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حیوان مأکول اللحم شرعاً معتاداً أو غیر معتاد و لم یخالط شیئاً من المسفوح بالرجوع إلیه بعد الخروج، إلا ما جرت به العاده کالرجوع بالتنفّس، ما لم یوضع رأسه علی مرتفع ینحدر من المنحر إلی الباطن، و لا من دم إله الذبح أو ید الذابح مثلا فیغسل دم المذبح أو المنحر و الآله و الید أو یعوّض عنهما بطاهرین، أو تقطع الرقبه من أسفل باله طاهره [طاهر] (۱).

و دم غیر مأکول اللحم نجس، و دم غیر المأکول فی المأکول طاهر علی الأقوی، و ما کان بلون الدم کما یتّفق فی الأشجار و النباتات و نحوها لیس بدم.

و ما کان منه بالتکوین منفرداً (و لم یکن حیوانیّاً کالمتکّون أیه لموسی بن عمران (ع)، و) (۲) کالمتکوّن لقتل سیّد الشهداء (ع)، و لبعض من سبق من الأنبیاء و الأوصیاء طاهر علی الأقوی.

و دم غیر ذی النفس طاهر، و الدم المشکوک به فلم یعلم ممّا خرج أو لم یعلم کیفیّه خروجه و أنّه من المسفوح أو لا، محکوم بطهارتهما، و المنتقل من ذی النفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إن انتسب إلیه.

و الأقوی أنّ المنیّ و الدم و البول و الغائط محکوم بنجاستها مع استمرارها علی البقاء فی الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لکنّها لا تؤثّر تنجیساً فی الباطن، و لا فیما دخل من خارج ما لم یخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهی کسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

و الظاهر أنّ المشکوک فی کونه من الظاهر لیس من الظاهر، و عدم إخلال وجودها

۱- الظاهر کلمه «طاهر» قد سقطت من جمیع النسخ حیث تکون خبر لقوله: و المتخلف.

۲- ما القوسین لیس فی «س»، «م».

بناءً على ما نـذهب إليه من عدم البأس فى المحمول واضح، و على الأخر يخصّ المنع بالظاهر، و لا يجرى العفو فى الباطن، و لو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ و شبهه.

و لا ـ يجـوز الصـلح على دم غير المـأكول لو فرض حصول النفع به بعـد خروجه؛ لنجاسـته حين وقوع الصـيغه و دخوله تحت غير القابل للتطهير، و استناد المنع إلى النجاسه حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

و أمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل فى القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

و إذا حصل فى باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، و لـدخوله فى حكم الخبائث وجه، و لو نـذر أ لا يبتلع نجاسه (١) حنث و لو قال أ لا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعه بالأصاله

و إن جمـدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً و هى كثيره و المعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، و النقيـع المعمـول من الزبيب، و الفضـيخ المعمـول من البـثر، و البتـع المعمـول من العسـل، و المرز بتقـديم المهمله المعمول من الشعير أو الذرّه، أو من أحدهما من أىّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، و الظاهر أنّه يكون منهما معاً.

و المـدار فى النجاسه ابتداءً على حصول الصـفه إذ بها يتحقّق الاسم، و الشكّ فيها شكّ فيه، و انتهاءً على بقاء الاسم و إن زالت الصفه على الأقوى.

و المدار فى حصول الصـفه على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و بطيئه. و السكر بالكثير من الشى ء قاضٍ بنجاسه قليله، و المتكوّن فى بعض حبّات العنب، و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

و من لا يعرف حقيقه الخمر يرجع إلى العارفين، و يقبل قول ذى اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذى اليد إلا إذا كانوا من عدول المسلمين.

١- فى «ح» أ لا يتبلّع نجاسته.

و السکر حاله تبعث على نقص العقل بالاستقلال، و الإغماء يقضى به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، و قد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّه النفس و ضعف العقل، و الإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع

کرمّان و هو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، و أدنى منه فى الغلبه ما يكون من الحنطه، و دونهما ما يكون من الزبيب و دونها ما يكون من غيرها، و ليس ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر، و ليس ذلک فى ماء الشعير، على أنّه يعتبر فيه أن يوضع فى محلّ حتّى يحدث فيه فوران و نشيش، و أكثر الناس تعاطياً له العبيد و الدراويش.

و تحريمه موقوف على تحقّق اسمه، و تحقيقه من العارفين المعتمدين أو من أصحاب اليد و إن كانوا فاسقين، و المشكوک فيه لا يجرى حكمه فيه.

السابع: العصير العنبى، لا الزبيبى، و لا التمرى، و لا الحصرمى،

و لا المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما، بأن يصير أعلاه أسفله و بالعكس، و اشتداده بأن يكون له قوام فى الجمله.

و المدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّه عنب أو حبّات فى مَرَق أو غيره، أو مزجت مع أُمور آخر، و لم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شى ء غير معصوم نجّسه و إن زال اسمه، إلا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

و الظاهر أنّ اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير و إن لم يعصر فيه، و لو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الانيه سرى الحكم إلى غيره. و ما شکّ فى غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار و عدمه كالمشكوک بعنبيّته.

و الظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل فى الحكم على إشكال فى الأخير، و الأحوط جرى حكم العنبى فى الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البُسرى مرتّبه فى شدّه الاحتياط، و سيجى ء

تتمّه الکلام فی مطهّره.

و الظاهر أنّ کلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه فی الحرمه و النجاسه، و یحتمل التفاوت بین الخمر و غیره من القسم الأوّل و غیره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتیین من الإنسان لأیّ الصنفین مع الموت و الحیاه،

و من أیّ الصنفین کان أو الحیوان أو مطلقاً، فیعمّ وطء الحیض و النفاس و الصوم المعیّن للواطئ أو الموطوء و بعد الظهار قبل المسوّغ، و قبل البلوغ و فی الإحرام، و فی الإفضاء، و النذر (و جمیع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غیره أو الموطوء الحرام، فلا یکون داخلا تحت العام) (۱).

و الخُنثی فاعلًا أو مفعولًا مشکلًا أو لا فی وجه، و جاهل الحکم یجری علیه حکم الحرام.

و من (۲) الإمناء الحرام لذاته کالاستمناء بغیر محلّلاته أو مطلقاً، فیعمّ الاستمناء بهنّ فی الصیام علی إشکال. و لعلّ الاقتصار علی الذاتی فی المقامین أوفق فی البین.

و الحکم یعمّ العرق الحاصل حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و إن استمرّ، إلا أن تمیّز (۳) بالحادث. و فی إلحاق عرقه حال الموت به حال الحیاه فیجب غسله قبل غسله، و یختلف بسببه نزح البئر إلی غیر ذلک من الأحکام وجه قویّ (و فی جنابه المجنون و الصبی بما یحرم علی المکلّف وجهان، أقواهما الطهاره) (۴).

و لو کان فی وقت لا ینفکّ فیه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فیه، أو جلس فی هواء أو مکان بارد لیجفّ عرقه، فیغسله و یغتسل، فإن تعذّر من جمیع الوجوه تیمّم.

و لو کان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حکم بنجاسته،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدلها فی «ح»: و فی.

۳- فی «س»، «م»: یخرج.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

و لو شكّ فی وجود العرق أو شكّ فی أنّه حصل من أیّ الجنابتین بنی علی الطهاره، و المشتبه فی وطئه إن لم یعلم إلاـ بعد النزع أو قبله و أخرج من حینه، أُلحق بالحلال، و إن مكث و لو یسیراً لحق بالحرام.

و من قصد الحرام فوافق الحلال عصی بفعله، و لم یدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا فی وجه ضعیف، و لو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانین الموجب للجنابه، فالتقیا من غیر شعوره، و من دون اختیاره دخل فی الجنابه من الحرام علی إشكال. (و لو كان فی بدن الكافر ثمّ أسلم لم یطهر تبعاً علی الأقوی، و كذا لو تاب الجنب أو عقد علیها و وطأها عن حلال) (۱).

التاسع: عرق الإبل الجِله صغاراً أو كباراً،

و یتحقّق وصفها بالتغذّی بعذره الإنسان دون غیرها من النجاسات، مستقلّه لا یداخلها غیرها مداخله تمنع عن استناد التغذّی إلیها عرفاً؛ لكونها ضمیمه أو للصدق علی المجموع دون الآحاد، و یعرف بظهور النتن فی العرق أو غیره من الرطوبات، و یرجع فاقد الحاسّه إلی واجدها، و الجاهل إلی العارف، و مع الاختلاف یؤخذ بالترجیح.

و لاـ یحكم بثبوته إلاـ مع العلم أو الظنّ الشرعی القائم مقامه. و لاـ یجب التجسّس و الفحص عنه. و بعد العلم بثبوته لا یرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. و لا بأس بجلال غیر الإبل و إن كان الأحوط إلحاقه بها.

و العرق السابق علی الجلل طاهر و إن استمرّ إلی وقت حصوله. و ما كان حال الجلل فاستمرّ إلی ما بعد ارتفاع الجلل باق علی حكمه الأوّل، و یحتمل الطهاره تبعاً.

و یختلف حصول الوصف سرعه و بطئاً باختلاف الاستعداد فی نفس الحیوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشده النتن و ضعفه.

و ما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهره فی ذاتها محكوم بطهارته، و إن لم تجز

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الصلاه به؛ لأنّه من فضلات غير المأكول، و القول بالطهاره من الأصل هو الأقوى (۱)، و عرقه بعد الممات مثله حال الحياه، و يختلف الحكم باختلاف الجهات، و مع القول بعدم النجاسه لا تصحّ الصلاه بشی ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

و الظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، و كذا جميع ما ترتّب من نسلها فی التخوم دون نجاسه العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، و ما تكون منه من الفراخ و جميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثانی: ما كان من الحيوان

اشاره

و هو أربعه أقسام:

الأوّل: الكافر؛

اشاره

و هو قسمان:

أوّلهما: الكافر بالذات

و هو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه فی محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، و يمكن أن يجری عليهما حكم الكفّار فی غير المؤاخذه كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب و اللسان مع إثبات الغير، كالغلاه و أتباع مسيلمه أو لا، أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (۲)، و قد خلع ربقه العبوديّه من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسمانی، و لا بخلقه) (۳) أو مشركاً بالقسمين (۴) الأوّلين؛ لبعد تصويره فی ثالثهما أو هاتكاً لحرمه الإسلام.

(و يلحق به السابّ للنبیّ صلّى اللّه عليه إله و سلم أو الزهراء أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو جاحداً لنعمه الملك العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاه لأمر الربوبيّه، و فی هذا القسم يحكم بالكفر، و لا يقبل العذر، و لا تقبل منه

۱- كما فی المراسم: ۶۳۱، و منتهى المطلب ۳: ۲۳۲، ۲۳۵، و نهايه الأحكام ۱: ۲۴۰.

۲- فی «س»، «م»: زياده: فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو جسمانيته.

٤- بدلها فى «ح»: فالأصلين.

التوبه، و يجرى فيه حكم الارتداد الفطرىّ.

ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام

كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّه، و المتواترات عن سيّد البريّه، كالقول بالجبر و التفويض و الإرجاء، و الوعد و الوعيد، و قِدَم العالم، و قِدَم المجرّدات، و التجسيم، و التشبيه بالحقيقه، و الحلول و الاتّحاد، و وحده الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان و المكان أو الكلام النفسى.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤيه البصريّه فى الدنيا أو الآخره، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنكار الإمامه المستلزمه لإنكار النبوّه، أو البغض لبعض الأئمّه مع التديّن به و عدمه، مع التظاهر و عدمه و نحوها.

و هذه إن صرّح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر، و جرى عليه حكم الارتداد الفطرى، و إلا فإن يكن عن شبهه عرضت له و احتمل صدقه فى دعواها استتيب، و قبلت توبته، و لا يجرى عليه حكم الارتداد الفطرىّ، و إن امتنع عزّر ثلاث مرّات و قتل فى الرابعه، و إن لم يمكن ذلك و ترتّبت على وجوده فتنه العباد و بعثهم على فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، و نادى المنادى بالبراءه منه على رؤس الأشهاد.

و يجرى نحو ذلك فى حقّ المبدعين فى فروع الدين المدّعين للاستقلال، الباعثين على إضلال الجهّال، العاملين بظاهر الروايات من دون خبره بالمقدّمات، أو المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات) (۱).

و لا فرق بين الملّىّ و غيره، و الحربىّ و غيره، و الأصلىّ و التبعىّ كأطفال الكفّار، و المجانين، من دون أن يكون أحد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (و كالمسبىّ فى يد المسلم مع عدم مصاحبه أحد أبويه أو جدّيه، سواء كان السابى مع إسلامه مؤمناً أو لا) (۲).

و من فسدت عقيدته من المسلمين و لم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكوره مسلم فى الدنيا كافر فى الآخره. و الظاهر أنّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخره فلا يجرى عليه أحكام المسلمين فيما بعد الموت.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عبارات قريبه منه من حيث المعنى.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و بشرط أن لا يكونا منفردين عن الأبوين فى يد سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

و بدن الکافر و ما اشتمل علیه ممّا لا تحلّه الحیاه من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحیاه محکوم بنجاسته.

و من تجدّد إسلامه أو کفره فالمنفصل منه یتبع حال الانفصال، و القطعه المبانه منه کذلک، و المتّصل و لو بواصل ضعیف، یدور حکمه مدار ما اتّصل به.

و لو اعتقد الإسلام و لم یقرّ بلسانه دخل فی حکمه، و علی القول بأنّه عباره عن مجموع الاعتقاد و الإقرار لم یدخل فیه حتی یقرّ.

و ولد الزنا من الطرفین بین مسلمین أو مسلم و کافر یحکم بإسلامه کولد الحلال من الطرفین، و بین المسلم و الکافر، و الزانی هو الکافر فقط کذلک، و لو کان الزانی هو المسلم فقط ألحق بالکافر، و ولد الحلال من الکافرین أو من أحدهما فقط کافر، و ولد الزنا من الطرفین یحتمل کونه کذلک و أن یحکم بإسلامه؛ إذ کلّ مولود یولد علی الفطره، و الأوّل أقوی.

الثانی و الثالث: الکلب و الخنزیر البریّان

و هما نجسان بجمیع ما اشتملا علیه ممّا تحلّه الحیاه أو لا تحلّه (۱) من شعر أو ظفر أو عظم.

و المتولّد إن دخل فی اسم النجس نجس، و إن دخل فی اسم الطاهر أو خرج عن الاسمین لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضین منهما علی إشکال فی الأخیر طاهر سواء تولّد من طاهرین أو نجسین متجانسین أو مختلفین، فلیس المدار علی المبدئین کسائر أقسام المستحیلات من الأعیان النجسه و الطاهره، بل علی تحقّق الاسمین.

و حاصل المسأله أنّ التولّد إمّا بین طاهری العین أو نجسی العین أو المختلفین أو المرکّبین أو المختلفین، مع طاهر العین أو نجس العین لمصداق نجاسه العین أو طهاره العین أو مجتمعین، و الحکم فی الجمیع واضح ممّا سبق.

فیجری حکم الطهاره و النجاسه و أنواعهما من جهه حکم الولوغ و نزح البئر و کمیّته، و مکروهیّه السؤر و عدمها علی الاسم، و أمّا حکم الإباحه و التحریم فإن ثبت

۱- فی «ح»: زیاده: الحیاه.

و لم یثبت إجماع علی حرمه کلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله و إلا فحکمه کالسابق.

و البحریّان طاهران؛ إذ کلّ نوع له شبه فی البحر لا یدخل البحری فی إطلاقه، و هما بالنسبه إلی الإطلاق کالمطلق و المضاف بالنسبه إلی الماء، فلا یطلقان علی البحریّین، إلا مع الإضافه کغیرهما من أشباه حیوانات البر.

الرابع: المیّت من نوع ذی النفس السائله إنسانا أو غیره حارّ الجسم أو بارده،

ولجته الروح فخرجت منه، أو لم تلجه کالسقط من إنسان أو حیوان و أفراخ الطیور قبل ولوج الروح، طاهره العین أو نجستها، سوی النبیّ و الإمام، و الشهید، و المتیمّم فی وجه قویّ.

و المنفصل من طاهر العین حیّاً و میّتاً ممّا تحلّه الحیاه نجس، و من غیره طاهر، و من نجس العین نجس مطلقاً. و یستثنی من طاهر العین حیّاً الأجزاء الصغار کالبثور أو الثوالیل و نحوها، و لو کانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لا ینفکّ تنظیف القدمین، و الجسد، و نتف الشعر، و التمشیط فی اللحیه أو الرأس مثلًا و حکّ الجلد، و حسّ الدابّه، و نحو ذلک، عنها، مضافاً إلی ظهوره من بعض الأخبار. فما یکون فی أصول الشعر مع القلع من الحیّ لا بأس به، بخلاف ما قلع من المیّت.

و ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه محکوم بنجاسه.

و فأره المسک طاهره، و کذا الإنفحّه بکسر الهمزه و سکون النون، و فتح الفاء، و تشدید الحاء، و فتحها و یقال فیها بالإنفحه و منفحه شی ء یخرج من بطن الجدی الراضع أصفر فیعصر فی صوفه فیغلظ کالجُبنّ، فإذا أکل الجدی فهو کرش، و قیل نفس الکرش و هو طاهر کجلده أخرج من الحیّ أو المیّت.

و الظاهر أن الحیّه لیست من ذوات النفس کالسمک و نحوه، سوداء کانت أو رقطاء أو بیضاء.

و الجلود من المیته نجسه مدبوغه أو لا. و لو وضع کرّ فما زاد فی ظرف متّخذ من جلدها لم یجز استعماله، و لم تصحّ الطهاره منه؛ لأنّها تدخل فی استعمال جلد المیته.

و لو لم یکن فی الکرّ زیاده فالغرفه الأُولی منه طاهره دون الباقیات، و إن حصل

النقصان بالغرفه الأخيره كان جميع ماء الغرفات طاهراً و نجس الباقی.

و لبن المیته من حرام اللحم و حلاله نجس علی الأصحّ، و لو شکّ فی أنّها من سائل الدم أو لا، بنی علی الطهاره و حالها کحال النجاسات فی السرایه مع الرطوبه دون الیبوسه.

القسم الثالث: ما لم یکن من القسمین الأوّلین

اشاره

و هو ثلاثه أُمور:

أحدها: ما یخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله،

فمتی انقلب حقیقه الطاهر و دخلت فی اسم النجس صار نجساً.

ثانیها ما یخرج بالانتقال،

فمتی انتقل دم غیر ذی النفس إلی بدن ذی النفس، و دخل فی اسمه صار بحکمه من نجس العین و غیره. و ربّما رجع هو و ما قبله إلی ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابه شی ء من النجاسات مع رطوبه فی الطرفین أو فی أحدهما

بحیث یحصل منها العلوق من غیر المعصوم کالماء الجاری و نحوه فإنّه یحکم بتنجیسه، ثمّ یجری الحکم فی المتنجّس مرتّبا علی نحو النجس فی أصل النجاسه دون الخواصّ من لزوم عدد، أو تعفیر و غسل تراب و نحوهما. فهذه ستّه عشر:

منها: ثلاث عشره من أصول أعیان النجاسات. و ما کان منها من نجس العین أشدّ نجاسه ممّا کان من طاهر العین؛ لنجاسته من وجهین، و ما کان من دمه أو منیّه (۱) أشدّ من باقی أجزائه؛ لأنّه من ثلاثه وجوه.

و الظاهر أنّ نجاسه الکلب و الخنزیر أشد من نجاسه الأخیرین، و فی المائعات الظاهر أشدیّه الخمر علی الباقیات، و ضعف نجاسه العرقین عن نجاسه ما عداهما، و ربّما تظهر الفائده عند التعارض و التدافع و طلب الترجیح، و لیس بعد هذه الثلاث عشر المذکورات شی ء یعدّ من النجاسات.

و بعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، و هى الثعلب و الأرنب،

۱- و فى «س»: ميتته.

و الفأر، و الوزغه مع حياتها فضلًا عن مماتها و أبوال الخيل، و البغال و الحمير، و ذرق الدجاج و المسوخ و المعروف منها تسعه و عشرون قسماً: الفيل و الدبّ و الأرنب و العقرب و الضبّ و العنكبوت و الفأر و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرده و الخنزير و الزهره و سهيل دابّتان من دوابّ البحر و الزنبور و الخفّاش و البعوض و القمّله و العنقاء و القنفذ و الخنفساء و الطاوس و الزمير و مارماهى و الوبر و الورک و العظایه و الکلب و الحیّه.

و من جملتها نجس العين و لا كلام فيه، و كثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها و فى بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسه المسوخ.

و هذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكرّ و الجارى و نحوهما رطبه أو رطباً مع تأثير الرطوبه نجسته، ميته إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، و كذا المتنجّس بشى ء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين و عدمها، و مع عدمها يسقط حكم العدد و التعفير و العفو على الأقوى) (۱).

و إذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير فى القسم الأوّل و ثبوته فى الثانى، و لا يساوى (نجاسه المتنجّس بعين نجاسه ما تنجّس بالمتنجّس) (۲) بها فى تعدّد و نحوه.

و إذا حصل شكّ فى الرطوبه أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

و السؤر تابع للحيوان نجاسه و طهاره و كراهه و خلافها و سيجى ء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

و لو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها فى شديدها و قليل عدد الغسلات فى كثيرها، و متى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب و اعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابه العين.

۲- فى «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه،

اشاره

یجب إزاله عین النجاسه أو حکمها عن متنجّس بعین أو به (۱) عن ظاهر البدن أو ما یدّعی لباساً عرفاً لا فراشاً، و لا غطاءً، و لا وطاءً، و لا ظلالًا، و لا یخرج عن الاسم؛ لأنّ فیه انفصالًا، و دون الزائد علی القامه (۲)، علواً و سفلًا زیاده خارجه عن العاده، (و أثرها و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام، و عیناً فقط فیما یطهر بغیره) (۳) مع التعدّی فی الإصابه لرطوبه المصیب أو المصاب أو هما.

دون المتّصله مع الجفاف (و المحموله علی إشکال فیهما، و لیست من غیر المأکول اللحم، و الموضوعه علی الانفصال عنه و لو منه علی إشکال) (۴).

و دون الصفه المجرّده عن العین و الأثر، بقرض أو تطهیر أو تبدیل أو تخفیف فی سعه (۵) (متجافیه أو تقطیع فی متنجّس غیر ضارٍّ و علی إشکال) (۶) باعث علی العفو أو غیر باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ علی الأضعف، و الأکثر علی الأقلّ، و البدن علی الثوب، و الشعار علی الدثار، فی وجه لا یخلو من قوّه.

للدخول فی أجزاء الصلاه، متّصله أو منفصله، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض، لا مع ندبها، و إن کانت شرطا فیها، و رکعاتها الاحتیاطیّه، و أجزائها المنسیّه المقضیّه،

۱- بدلها فی «ح»: بمثله.

۲- فی «م»، «س»: العاده.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عیناً فقط أو مع الأثر و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام و حکماً.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و لیست من غیر المأکول و المجهول علی إشکال فیها.

۵- فی «ح» زیاده: لا فی حجم.

٦- ما بين القوسين أثبتناه من «س»، «م».

و سجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّه و القيام المتقدّم على التكبيره، و من مقدّمات مطلوبه كالأذان و الإقامه، و التكبيرات الستّ، و دعواتها، و دون السلام الثالث إذا أتى بالثانى؛ لأنّه المخرج و إن قلنا بوجوبه الخارجى و ما بعده من التعقيبات.

و للدخول فى الطواف على نحو ما فصّل فى (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، و يجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، و إزالتها عنها عيناً و حكماً لو وقعت عليها، إسلاميّه كانت، كأسماء اللّه و أنبيائه و القران ممّا اشتمل عليه الدفّتان، و الكعبه و المساجد، و ما التحق بها من فرش و آلات و نحوها. أو إيمانيّه كضرائح الأئمّه و شبابيكها و روضاتها و ما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

و كتب الأخبار، و كتب فقه الإماميّه، و الزيارات، و الدعوات، و ما انفصل منها مع ملاحظه أصله لشفاء أو مدخليّه فى عباده كتربه سيّد الشهداء (ع)، و ثوب الكعبه أو الات الضرائح المقدّسه يبقى على احترامه، و أمّا مع الاضمحلال و عدم ملاحظه الاحترام فلا.

و لا يجب على الأنبياء و الأئمّه إزالتها عن أبدانهم، و لا على بعضهم الإزاله عن بعض، و لا على الناس مع حياتهم، و يجب مع الموت.

و الإصابه مع عدم السرايه لا بأس بها، إلا فى كبار المحترمات، و الأحوط التجنّب فى الجميع.

و يستحبّ إجراء ما فى المحترمات العظام فى المحترمات الباقيه، و لدخول المساجد، و الروضات المقدّسه) (۱).

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م» هكذا: فى الصلاه و لِمَسّ القرآن و الأسماء المحترمه، و لدخول المساجد و الروضات المقدّسه، و إصابه بعض الأجسام المعظّمه، و تطهير التربه الحسينيّه و ثياب الكعبه و الصناديق المعظّمه، و نحوها مع التلويث فيها، و الأحوط الترک مع عدمه و لتطهيرها. و فى إجراء ذلک فى إصابه أجساد المعصومين أحياءً و أمواتاً مع التلويث و عدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب، و إن كانت الإزاله منهم عنهم و لو مع الاختلاف و كذا الإصابه غير واجبه.

و هی مستحبّه بحسب الذات کما یفهم من الروایات (۱)، و لفعل المستحبّات المشروطه بها من الغایات، ما لم تلزم لبعضٍ (۲) فی الملتزمات. و لا تجب لصلاه جنازه، و سجود شکر و تلاوه، و إن استحبّ لها.

و لا فرق فی غیر الدم بین قلیلها و کثیرها، و إن ترشّش علی الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

و تجب إزالتها عن أوانی الأکل و الشرب و التطهیر إذا وجبت و توقّفت علی مباشرتها لهما، مع لزوم السرایه، و تستحبّ لاستحبابها.

و کذا تستحبّ لدخول المساجد، و المواضع المحترمه، و لمسّ المحترمات، و لتطهیر المحترمات إذا لم تبلغ فی الاحترام إلی حد الإیجاب، و یجوز أن یختصّ بالتطهیر طرف من المتنجّس دون طرف. و لو مع الاتّصال.

و لا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطریق علمیّ أو ما یقوم مقامه من الظنّ الشرعیّ کشهاده العدلین، و إخبار صاحب الید، و فی قبول خبر العدل احتمال قویّ.

(و لو شکّ فی حصول أسباب العفو من و جهه الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو کونه من ذی الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتیاط) (۳).

و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع:

منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم،

و فی النجس من الحیوان یجی ء المنع من وجهین (و لو کان من کافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (۴) وعدا ما أصابته نجاسه (منه أو متنجّس به) (۵) مع الزیاده علی المقدار علی إشکال ما نقص عن الدرهم البغلی بتشدید اللام و فتح الغین و الباء نسبه

۱- الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۱۱.

۲- فی «ح» زیاده: الملزمات.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: غیر الدم أو غیر المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابه أو بأحدهما أو به بعدها.

إلى بغلّه قريه بالجامعين، أو بفتح الباء و إسكان الغين نسبه إلى رأس البغل لشبهه به، أو إلى بغل قريه ببابل متّصله بالجامعين، أو إلى عامله المسمّى بذلك و هو عباره عن المضروب من ثمانيه دوانيق المقابل للطبرى المضروب من أربعه دوانيق، و الإسلامى الذى هو نصف مجموعهما عباره عن ستّه.

و قدّر بأخمص الراحه أى المنخفض منها و لعلّه الأقوى، و بسعه العقد الأعلى من الإبهام، و بسعه العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابه، و يعتبر فيها مستوى الخلقه، و بدينار، و بالدرهم المساوى لدرهم و ثلث.

و يلزم الأخذ بالمتيقن فى باب العفو، و القول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتيقّن لا يخلو من وجه، و معرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً، و متفرقاً فى البدن أو فى الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً، و مع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو، و لا يجب الاستخبار، على إشكال فى المقامين.

و لو نشّ الدم من ثوب غير متجاوز العاده فى الثخن قدّر بأوسع الوجهين دون الأخر، و المتجاوز يقدّر من الوجهين فى أقرب الوجهين؛ و مع الانفصال لا شكّ فى اعتبارهما.

و لو بلغ المقدار و خيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً، فنقص، حكم بنقصانه.

و لو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه، و يجرى العفو فيه و فيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه كغيره من النجاسات فى عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

و لو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو، كالمشتبه (۱) بالمقدار، و لا فرق فى اعتبار المقدار بين الثياب و البدن، و الخارج قبل الصلاه، و فى أثنائها كالرعاف و نحوه.

۱- فى «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

و لو شكّ فى شى ء من الدم أو المنىّ أو البول أو الغائط أنّه من ذى النفس أو لا، بنى على الطهاره.

و لو انتشر بعد الدخول فى الصلاه دخل فى الكثير، و لو قلّ فيها بسقوط قطعه من المصاب مثلًا و لم يعلم بالكثره إلا بعد القلّه جرى فيه حكم القليل.

و لو أسلم الكافر أو كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. و يحتمل اعتبار الصفه المقارنه لوجوده، و إذا كان الدم كثيراً و أمكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب، و الأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الأنبياء و الأوصياء فيكون حالهم كحال الرعيّه فى تمشيه الأحكام فيها، و لو كان مع الدم خليط من نجاسه أخرى أو متنجّس من غيره أو منه بعد الانفصال لم يتمشّ العفو على الأقوى.

و لو أصابت الدم نجاسه من غير جنسه أو ممّا لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقى العفو، و إن بقيت عليه أو أصابت المحلّ زال.

و لو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحده منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلك، و غسل كلّ واحده قبل حصول الأخرى استمرّ حكم العفو.

(و المتنجس به بعد زوال عينه بحكمه، و إذا عاد الجرم و انطبق عليه عادا واحداً كالأعيان المتطابقه منه) (۱).

و منها: دم الجروح و القروح المستديمه الخروج من ظاهر البدن فى العبادات لا المحترمات

و منها: دم الجروح و القروح المستديمه (۲) الخروج من ظاهر البدن فى العبادات لا المحترمات

قلّت أو كثرت، فى محالّها أولا، صغر جرحها كتفطير القدمين، و الفصد و الحجامه أو لا، خرج مع الدم غيره من الرطوبات أولا، أمكن التحرّز منه أولا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشيه الضرر أولا، من طاهر العين حال خروجها أولا بل أسلم بعده فى البدن أو الثياب.

أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاه و نحوها أو لا، أمكن التحفّظ منه بعصابه أو حفيظه

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- و فى «ح»: المستدميه.

أولا، أصابته نجاسه خارجیّه لم تتجاوز مقداره علی إشکال أو لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمکن علاجه بدواء، بطبیب أو بدونه و أهمل أولا، برء الجرح فی أثناء الصلاه مثلًا أولا. جرح نفسه بیده عاصیاً أو معذوراً أولا، اندمل بعضه أولا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح یمنع من تطهیره أولا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا، مع ابتذال الماء أولا، مع یقین عدم البرء أولا.

و یختصّ العفو بصاحبه دون غیره، فلو لبس ثوبه غیره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثیابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، و حکمه حکم غیره.

و لا بأس مع جمع الشروط بلبسه فی أدائه و قضائه، و أصالته و نیابته، و فریضته و نافلته.

و ما کان خروجه من البواطن کدم البواسیر و الرعاف و الاستحاضه و نحوها یغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، و إن بقی الجرح، و یحافظ علی الحفیظه مع الاستدامه کما فی المسلوس و المبطون، مع عدم التعذّر و التعسّر.

و لو شکّ فی کونه منها أو من خارج أو من المندمله أو غیرها أو من الباطن أو غیره فلا عفو. و لا عفو فیما أصابته ممّا لم یکن مصاحباً لها کماء غسالتها، (و ما ینجس منها من خارج و یعتبر فیه کما فی القسم السابق علیه أ لا تصیبه نجاسه من غیر متعلّق العفو من دم و غیره، بقیت عینها أو حکمها اقتصاراً علی المتیقّن، و لو کان من نجس العین، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو) (۱).

و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذکر الذاکر المختار وفقاً لشکله،

و الأنثی کذلک، مع فرض الذکوریّه بالنسبه إلی عوره النظر باقیاً علی هیئته، من غیر تصرف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثی تلحظ ستر العورتین، و الذکر یعتبر ثلاثاً، و الخُنثی أربعاً و إن لم یکن مشکلًا، بناءً علی أنّ الأصلیّه و الزیاده سیّان و مقطوع الذکر و البیضتین

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحده، و الخالى من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، و الأقوى ذلك فى كلّ ناقص.

و لا يعتبر مستوى الخلقه، و إلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطه بالنجاسه، و لكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عوره المتناهى فى الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

و لا فرق فى النجاسه بين أقسامها شديدها و خفيفها، و فى الملابس بين ما كانت فى محالّها أو لا، فالعمامه و الحزام مع صغرهما، و الخفّ و الجورب و النعل و التكّه، و القلنسوه و نحوها مطلقاً داخله فى إطلاق الملبوس، أو لا داخله فى العفو، فالحلىّ و الخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس و السهم و كلّ محمول يلحقه الحكم، و إن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

و لا فرق بين الدماء الثلاثه و دم الكافر و غيرها، و الظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهه أصل النجاسه، أمّا ما كان المنع فيه من جهه الخصوصيّه كجلد الميته و جلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

و لو خلط قطعه نجسه لا تتمّ بها الصلاه بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

و لو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاه بخياطه بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لأعلى الأصل، و لو اختلفت العوره بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، و يحتمل مراعاه الأصل، و غير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه، و المشكوك بستره بحكم الساتر، و لا معنى لتمشيه الأصل فيه، و فى جميع محالّ العفو على الظاهر.

و يجرى العفو فى عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس،

فحمل الحيوان النجس و الأعيان النجسه متّصله مع اليبوسه أو منفصله فى قاروره و شبهها، و كذا المتنجّسه

على رأسه أو فى حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه فى الصلاه مثلًا لا بأس به.

و الظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه و إن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر و نحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، و أمّا الرمح و العصا و الجنّه، و ما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ و الدرع و البيضه منه فى وجه قوىّ. فالحكم يدور مدار اللبس و الملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّه كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

و فى جواز قطع الثالول، و بعض الأجزاء الصغار من اللحم فى الصلاه و ليس ما لا تتمّ الصلاه به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

و ليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسه بدنه أو ما فى بطنه، و لا الحبل مع نجاسه ما يسحب على الأرض من طرفه، و لا المشدود بشى ء نجس ملقى على غيره، و ما كان على رأسه و لو بواسطه أو وسائط يحتسب من حمله، و على القول بحرمه الحمل يجرى عليه أحكام اللبس، و الظاهر اغتفار الحمل للصلاه فى الذهب و الحرير و غير المأكول و نجس العين حتّى جلد الميته، و المتنجس بإحدى النجاسات، و جميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه

بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا- من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، و لذلك يصّح أن يقال بعضه ملبوس، و بعضه غير ملبوس.

و لا فرق بين اتّصاله و انفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلًا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع فى التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

و ثوب طويل القامه إن كانت نجاسته فى الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتى الطويل لا بأس به له، و لا يبعد تمشيه الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زياده

مفرطه تخرجه عن الدخول فی الملبوس.

و لا یدخل المقدار النجس المجرور علی الأرض و الطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس و نحوهما فی لبس و لا فی حمل، حتّی أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

و هذا الحکم متمشّ فی کل لباس ممنوع منه عدا الغصب فیما یتحرّک بحرکته، و فی غیره و فی جلد المیته نظر. و فی غیرهما من ذهب أو حریر فی لبس الذکر فی الصلاه و نحوها، و غیرهما و فی جلد غیر مأکول اللحم، و ما أصابه بعض فضلاته بالنسبه إلی صلاه کلّ من الذکر و الأنثی تأتی الرخصه، و بناء الجمیع علی تحقّق معنی اللبس.

و منها: البواطن

فإنّها و إن لم تنجّس بالنجاسه المتکوّنه فی الباطن، و إن کانت نجسه فی نفسها قبل الخروج لبداهه بطلان القول بالتنجیس (۱) و عدم العفو، و بعد القول بالتنجیس و العفو انتقلت عن محالّها أو لا لکنّها تنجّس بما دخل إلیها من خارج من نجاسه أو متنجّس، لکنّها یعفی عنها و عمّا تنجّس بها إذا دخلت فی الجوف، و تجاوزت أقصی الحلق أو دخلت فی الدماغ و تجاوزت أقصی المنخرین، و أسفل عمق الأذنین أو تجاوزت حلقه الدبر إلی داخل، و لا یجب إخراجها حینئذٍ بعلاج باستفراغ أو غیره. و القول بوجوب استفراغ الخمر إذا کان حذراً من تأثیره کالمغصوب غیر بعید.

و النجاسه الباطنیّه لا تؤثّر فی الباطن، و لا فی الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. و باطن نجس العین یفعل فعل ظاهره.

و ما تحت الشعر من الظواهر، و ثقب الأنف و الأذن، و باطن السرّه، و ما تحت الأظفار، و موضع تطبیق الشفتین، و الجفنین و نحوها؛ فی الخبث من الظاهر و فی الحدث من الباطن، و البواطن القریبه إلی الظواهر کباطن الأنف و الفم و العین تنفعل بما ورد إلیها من نجاسه أو متنجّس من خارج، و لا عفو فیها فی غیر ما یعفی عنه، و لکن تطهر بالزوال مع المزیل و بدونه. فالبواطن هنا ثلاثه أقسام: ما لا یحکم علیه بشی ء، و ما یطهر بالزوال، و ما یحتاج إلی التطهیر.

۱- فی «م»، «س» زیاده: و ثبوت الحکم.

و إذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، و بقى له طرف فى الخارج يمكن جذبه به و إخراجه وجب، و ما أدخل فى الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهاره، لحيلولته وجب قلعه، و لو دخل فى اسم الطاهر حكم بطهارته. و كـذا لو كان شـيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، و المجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً

لاـ يكتفى ببعض أفراده عـن بعض، و لاـ يتيسّـر البـدل عنه للمربّى أو المربيّه، مع الاتّحـاد (۱) أو التعـدّد (۲)، للمربّى الواحـد أو المتعـدّد و مع موافقه العددين، و مساوات العمل (لمن يشاركه) (۳) مع الذكوره أو الأنوثه، مع إذن وليّه النسبى أو الشـرعى فإنّه يعفى عنه يومـاً و ليله، و مع الانكسـار يكمـل بمقـدار المنكسـر، فى نجاسه بول طفل المسـلم إذا سـلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسـل مرّه يوقعه بين الليله و اليوم، أو بين مقـداريهما، أو يتوسّـط ملاحظـاً للصـلاه أو ملاحظـاً للركعات، أو أخـذاً بالاجتهاد فى ملاـحظه كثره تردّد البول و قلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسـل فى الابتـداء أو قبـل الانتهاء أو مع التوسّط، و لعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضىّ شطر معتدّ به.

و يكتفى بـالصبّ فى بول الصبىّ مع جمع الشـروط، كحكم بول الرضـيع فى غيره، و الأحوط الغسل مرّتين، و لو حصل لها بـدل فى الأثناء انقطع حكمها، و لو اشترك المربيّان بواحد فى اليوم و الليله لم يكن عفو.

و لو كـان مع الصبى بطن أو بواسـير أو نحوهمـا يوافق البول فى الكثره و الميعـان، أو يزيـد عليه فلا يبعـد لحوقها به (و فى جرى الحكم فى المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (۴).

و منها: الخصى الذى يتواتر بوله،

فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّه بالنهار، و يحتمل

۱- فى «ح» زياده: للواحد.

۲- فى «ح» زياده: للمتعدّد.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو تقاربه.

۴- ما بين القوسين زياده: «ح».

لحوق من استمرّت علیه النجاسه من مسلوس أو مبطون أو ذی بواسیر، و الأولی الاقتصار علی ما تضمنته الأخبار (۱).

و أعیـان النجاسـات لاـ تنفکّ عن الحکم مع بقاء الاسم، و کـذا المائعات ممّا عـدا المیاه المطلقه، و یتساوی فی حکم النجاسات ممّـا یتعلّق بالبـدن أو اللباس جمیع الناس، و طهاره الـذات لا تمنع من عروض حکم القـذارات، فلا فرق بین النبیین و الوصـیّین و سائر المکلّفین.

(تکمیـل: کما أنّ الخبث الظاهری یجری فیه العفو و عـدمه، کما فصّل، کـذلک الباطنی ممّا یتنجّس به الـذات من کفر أو عـدم إیمان أو عوارض تنجّسها من ریاءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، و یعفی عن خطوراتها) (۲).

المقصد الثانی: فی بیان أحکامها العارضیّه

اشاره

و فیه أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّ اسـتعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغایه المشـروطه بالطهاره من الخبث فی غیر محلّ العفو من العبادات یقع علی نحوین:

أحدهما: التعمّد مع العلم بالحکم أو الجهل به من الأصل أو لنسیانه، و لا شکّ فی إفساده.

ثانیهمـا: الجهل بتحقّق موضوع (۳) النجاسه، و یصّح معه العمـل المشترط بالطهـاره، مع تجـدّد العلم قبل الفراغ، و المبادره إلی التطهیر أو النزع و التبـدیل، من دون إخلال ببعض الشـروط و إتیان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده کغیر المختار؛ لأنّ الطهاره الخبثیّه من الشروط العلمیّه الاختیاریّه.

و فی إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّه فیما یعفی عن قلیله أو زعم أنّه ممّا یعفی عن قلیله أو ممّا یعفی عن أصله أو یعفی عن محلّه أو عن أهله کالمربیّه أو لزعم

۱- الوسائل ۱: ۲۱۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹.

۲- ما بین القوسین زیاده: فی «ح».

۳- فی «ح»: موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (۱) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ علیه أو فی تغذّیه کذلک، أو الجهل بالمحصوریّه بزعم أنّه من غیر المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائین إشکال.

و یقوی الإفساد عملًا بأصل (بقاء شغل الذمّه) (۲) و مثل ذلک ما إذا تعلّق الجهل فی أمر التعدّد بزعم أنّه لیس من البول مثلًا، أمّا لو غسل فزعم استیفاء العدد فیما فیه التعدّد و استغراق محلّ النجاسه، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

و کذا ما ثبت زوالها بطریق شرعیّ کإخبار صاحب الید أو قیام البیّنه و نحو ذلک فیظهر الخلاف، فلو کانت من دم غیر المأکول أو میّته أو خرؤه أو بوله أفسدت فی جمیع الصور، و شدید النجاسه و خفیفها من غیر محلّ العفو واحد، مع قوّه القول بتقدیم الأوّل فی الإزاله مع التعارض.

و الحادث من رعاف أو غیره بمنزله المجهول من الأصل، و فیه ذلک التفصیل، و العفو یجری فی السابق و الحادث فی الأثناء، و مسأله العفو عن الباطن، و قلیل الدم، و ما لا تتمّ به الصلاه مخصوص بغیر المستحاضه، و إلا لم یجب التغییر (۳) علی الإطلاق، و لو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمکانهما سقط اعتبارهما، و لا إعاده.

البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثیاب محصوره و لم یکن سواها

کرّر الصلاه حتّی تیقّن حصولها بالطاهر، و یجری مثله فی المشتبه بغیر المأکول دون المشتبه بالحریر أو الذهب أو المیته أو الغصب، و لو علم وجودها و اشتبه فی محلّها من الثوب غسل الجمیع، و لا یجزی غسل البعض أو قرضه، و یثبت التطهیر بشهاده العدلین أو العدل الواحد و لو کان أُنثی بخلاف التنجیس فیه علی الأقوی، و بإخبار صاحب الید و لو بالولایه أو الوکاله مع الحریّه أو الرقیّه مع التکلیف، و إن کان فاسقاً.

۱- بدله فی «س»، «م»: کزعم قلّه الدم أو أنّه یعفی عن قلیله، فإنّه لیس من دم الحیض و شبهه أو أنه من دم الجرح و نحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاه به و إلحاق الجهل لکونه.

۲- بدله فی «س»، «م»: شرطیه الوجود.

۳- فی «س»، «م»: التعیین.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فی ماء قلیل فلم یعلم استناد موته إلی الموت أو التذکیه

حکم بحرمته و نجاسته و نجاسه الماء، و لو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، و حکم بطهاره الماء الواقع فیه.

البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه

بنی علی حصولها بعدها و صحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغیر أو ثیابه أو طعامه أو شرابه

فلیس علیه إخباره بل لا یرجّح له.

البحث السادس: لا یجُبّ الإسلام حکم نجاسه الخبث

کما لا یَجُبّ حکم الحدث.

البحث السابع: النسیان للنجاسه من الأصل،

و یلحق بحال التعمد فی جمیع أحواله من غیر فرق بین حصول الذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقی علی العلم بالنجاسه، و نسی عین المتنجّس، ففی لحوقه بجاهل الموضوع وجه قویّ.

و لو تعلّق النسیان بواحده من الملحقات فی ذیل البحث الثانی جری فیها حکم النسیان، و کلّ من غابت عن نظره النجاسه لغفله أو دهشه أو همّ أو فرح أو غلبه وجع أو کثره عمل أو غیر ذلک فهو بحکم الناسی أو من بعض أفراده.

و من تبدّلت علیه الصفتان أو الصفات فی الغایات المشترطه بالطهاره من الخبث أخذ بأخسّها، و هذه الأحکام جاریه فی کل مشروط بالطهاره، و فی تمشیتها فی مثل النذور المتعلّقه بعنوان الطهاره و نحوها وجه قویّ.

المطلب الثالث: فی المطهّرات

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: الماء المطلق

اشاره

و سیأتی بیانه (۱) و هو أکثرها نفعاً، و أعمّها وقوعاً، و هو مطهّر لکلّ شی ء، سوی ما لا یقبل التطهیر، مع بقاء حقیقته کالنجاسات العینیه عدا میّت الآدمی، کما سبق

۱- فی «س»، «م»: و قد مرّ بیانه.

بیانه (۱) فی محلّه، أو بقاء صفته کالمائعات الباقیه علی صفه المیعان، فلا یطهر ظاهرها و لا باطنها الماء، و بعد الانجماد یطهر ظاهرها، و باطنها مع نفوذ الرطوبه إلیه باقیهً علی الصفه، و عدم الذوبان و هو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه

منجذبه من بطن الأرض کماء العیون و الآبار و الأنهار و نحوها ممّا یکون له مادّه غیر مختصّه بقطعه صغیره منها کقلیل من الماء فی بعض الرمال و نحوها، أو بالکثره فی کرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلًا عن الامتزاج بأحد المعصومات.

و یختصّ هذا القسم بتطهیر الماء المتنجّس و ما یرسب فیه ماء الغساله من أرض رملیّه أو ترابیّه أو ما یشبههما بسبب التلبید و غیره.

و لا یلزم فیه تعفیر، و لا عصر و لا تعدّد، و لا انفصال ماء غساله، و لا ورود علی المغسول، و لا جریان فی محالّها.

بل یکفی فی جمیعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العین و لو قضی الاتّصال بارتفاع العصمه کما إذا نقص الکرّ الخالی عن الزیاده بدخول بعض المتنجّس فیه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مکثه بعد تطهیره بقی علی طهارته.

القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم،

اشاره

و تطهیره لا یخلو عن أحوال:

منها: ما یعتبر فیه العصر دون التعدّد.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد دون العصر.

و منها: ما یعتبر فیه کلاهما.

و منها: ما یعتبر فیه الجریان، و منها ما لا یعتبر فیه.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد فی غیر الماء مع إضافته إلیه.

و منها: ما لا یعتبر فیه شی ء. فالمتنجّسات حینئذٍ علی أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط،

و هو ما يرسب فيه ماء، و لا يخرج منه من حينه

١- فى «س»، «م»: سيجى ء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابلیته للخروج بمخرج کالثیاب و الفرش و نحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الکتان أو الإبریسم أو نحوها ممّا حصل فیه الوصف، و لو بالعارض من تلبید و نحوه إذا تنجّس بمالا یقتضی التعدّد، و العصر شرط مع العلم و الجهل و الغفله و النسیان و الجبر و الاختیار. و هو یحصل باللیّ و الغمز و اللکز و الجذب و القبض و الدق و التثقیل، و المرکب منها علی اختلاف أقسامه، و جمیع ما یقضی بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

و لا یکفی مجرّد حصول الاسم، و لا تجب زیاده الإغراق و المبالغه فیها، بل أمر بین أمرین علی وفق العاده السائره فیهما. و الأحوط المحافظه علی الترتیب فیها بتخصیص کلّ بما یناسبه، و تقدیم الأقوی فی الإخراج علی الأضعف.

و لا یکفی الإخراج بتجفیف نار أو شمس أو هواء أو طول مکث و بقاء.

و الظاهر أنّه من مقوّمات معنی الغسل فی هذا المقام لا مجرّد حکم شرعیّ، فیحکم علی الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتیان به، ثمّ یطهر المحلّ (۱) و رطوبته المتخلّفه و القطرات الباقیه بالانفصال (۲).

و ماء الغساله الذی به حصل التطهیر نجس قبل الانفصال و بعده، و لا غرابه فی تطهیر المتنجّس المتنجّس بجذب حکم النجاسه إلیه، و نقله عن محلّه کما فی حجر الاستنجاء، و أرض القدم و النعل مع وجود النجاسه فی المحلّ، و رفعها بأحدهما.

فلا حاجه إلی التخلّص بتطهیر الماء القلیل، أو أنّ المتنجّس لا ینجّس، أو الفرق بین الورودین أو بین حالها و حال غیرها، و أنّها طاهره متّصله و منفصله أو متصله لا منفصله، مع نقضها لقاعده نجاسه الماء القلیل التی تواترت الأخبار (۳)، و الإجماعات (۴) المنقوله علی ثبوتها، و قاعده تنجیس المتنجّس التی تشبه أن تکون من ضروریّات الدین أو المذهب، و فیما اخترناه جمع بین الأدله فی الجمله.

۱- فی «ح» زیاده: بالانفصال.

۲- بدله فی «ح»: بعد الانفصال.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۴- المختلف ۱: ۱۳، مدارک الأحکام ۱: ۳۸، جواهر الکلام ۱: ۱۰۵.

و حالها ليست كحال ما نجس فانفصلت (۱) عنه لا من قبل و لا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، و إن كان غساله ممّا فيه أحدهما.

(و تعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر فى المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلا بانصراف ماء الغساله عنه مرّتين، و أمّا ما جرى عليه ماء الغساله ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغساله، و يطهر بانصرافها عنه مرّه، و إن كان اللازم فى الأصل مرّتين أو أكثر) (۲) و لا يحكم بطهارتها، مع كونها هى المطهّره بل هى بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

و يتبع العصر الغسل فى الوحده و التعدّد فلا يكفى عصر واحد متوسّط أو متأخّر، و لو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلا معه.

و العاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب و لو بأجره، لا تضرّ بحاله.

و لا يشترط فى النائب سوى الإسلام و التكليف، دون العداله و لو مع الغيبه، و الأحوط اعتبار الإيمان.

و صاحب اليد أصاله و ولايه و وكاله، يُعوّل على فعله و قوله، و من خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهده أو غيرها حكم بصحّه فعله، و لا يعمل على مجرّد قوله.

و تطهر الإله العاصره تبعاً لطهاره المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، و مع الانفصال قبله تبقى على حكمها، و لو تكرّرت الآلات مترتّبه فالتطهير مقصور على الأخيره، و لو تعدّدت مجتمعه حكم بتطهير الجميع، و يجرى الحكم فى جميع الآلات المستعمله فى تطهير المتنجّسات.

و الشكّ فى المعصوريّه كالشك فى المغسوليّه و فى جميع المطهّرات الشرعيّه تبنى فيه على العدم؛ ما لم يكن من كثيرى الشكّ و أهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب،

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه (۳) العصر و لا التراب،

و هو قسمان:

۱- فى «ح»: ما انفصلت.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- في «س»: إصابه.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم یرسب ماء الغساله فیه من أوانی أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غیر مفتول و لا منسوج و لا ملبّد و نحو ذلک.

القسم الثانی: ما تنجّس ببول الذکر من الإنسان المسلم رسب فیه الماء أو لا أرضاً أو غیرها إذا لم یتغذّ بالطعام تغذّی بلبن غیر أُمّه من النساء أو بلبن الحیوان رضاعاً أو و جوراً (۱) أو لا، تجاوز السنتین مع بقاء الطفولیّه أو لا، ما لم یخرج عن اسم اللبنیّه بأن یجعل أَقِطاً أو جُبنّاً.

و ما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبره به، و لو خرجت منه رطوبه مشتبهه فلا یبعد الحکم بأنّها منه، و لو تغذّی ثمّ أهمل بقی علی حکم التغذّی و الاحتقان و إن کثر لیس من التغذّی، و فی السعوط و التقطیر مکرّراً مع الوصول إلی الجوف وجهان؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسیله إلی التغذّی، و مع الشکّ بالتغذیه یحکم بعدمها. و هل یثبت التغذّی بشهاده المربّیه مع عدم العداله، الظاهر نعم.

هذا کلّه مع السلامه عن الخلیط من نجاسه أخری دم أو غیره و من إصابه نجاسه له فی وجه أو للمتنجّس به، فلو کان التنجیس من غیر البول أو من غیر الذکر بل من الصبیّه أو من غیر الإنسان أو غیر المسلم منه أو اجتمع مع الخلیط أو أصیب هو أو محله بنجاسه أخری أو تغذّی بالطعام بمقدار ما یقال فیه التغذّی و لا عبره بمطلقه، و إلا لم یبق للمسأله حکم؛ لغلبه التحنیک بالتمر و شبهه لم یجر فیه الحکم، و کذا لا عبره بالنادر علی الظاهر، و إلا لم یجر فیه الحکم غالباً.

و حکمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغساله و عدمه مرّتین حتی یصل إلی تمام محلّ الإصابه مع الغلبه علی البول، و لا یلزم فیه الانفصال بعصر و لا ـ بغیره، و مع انفصال الغساله یحکم بنجاستها، و یکون انفصالها کانفصال دم المذبح و مع عدم الانفصال تکون بحکم الرطوبه المتخلّفه و التطهیر لثوب المربّیه منه مرّه فی الیوم و اللیله

۱- الوَجر: أن توجر ماء أو دواء فی وسط حلق صبیّ. و اسم ذلک الدواء: الوَجور: لسان اللسان ۲: ۷۱۸.

بهذا النحو على الأقوى، و الطفل من الخنثى المشكل و الممسوح بحكم الأُنثى.

و بدون رسوب ماء الغساله يستوى البولان، و فى موضع الوحده كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، و فى تقديم أىّ القسمين مع الاشتباه وجهان، و الأقوى أنّ اللازم حينئذٍ غسلتان و لو أسلم أحد أبويه فى أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أُعطى كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

و لاـ تعدّد فى غير البول و الولوغ، سواء فى ذلك نجاسه الخنزير و المنىّ و غيرهما فى إنيه أو غيرها. و تواتر الجريات و طول المكث ليس من التعدّد، و يجرى حكم التعدّد فى تطهير الميّت على نحو ما سبق فى محلّه.

و سهوله نجاسه بول الصبى تقتضى تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض فى وجه قوىّ، كما فى كلّ شديد و ضعيف من النجاسات، و فى تقديم البعيد عن التغذّى على القريب إليه وجه ضعيف. (و لو حدث ما هو أقلّ عدداً فى أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقى، فإن أتمّ و تمّ تمّ) (۱).

ثالثها: ما جمع فيه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب،

و هو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسه متّصفاً بالرسوب، و لو حصل الاشتباه بين الخالى من الأمرين و الحاوى لأحدهما أو بين الجامع للصفتين و المشتمل على أحدهما قدّم الثانى فى الأوّل، و الأوّل فى الثانى.

و مع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار فى أحد المتنجّسين. و كلّما أصابه ماء الغساله نجس ما عدا ماء الاستنجاء. و ما أصابه من أعضاء المغسول فى استمراره من دون انفصال فى تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، و لو طالت المسافه، و الأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد و التراب المطلق،

و هو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافه، دون الذى لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل و الحصى و الجصّ

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النوره و الـدقيق، و كتراب الذهب و الفضّه، و الحديد و الصـفر، و اللؤلؤ و نحوها، أو الممزوج بشـى ء منها أو من غيرها ممّا لا يدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لا عبره به.

و المـدار على تحقّق اسـمه و اسم الغسـل به من غير فرق بين رطبه مـا لـم يـدخل فى اسم الطين و يابسه، و لعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط و لو قلّ فصـدق عليه المسـح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، و مسـحوق الطين الأرمنىّ، و المتّخـذ لغسل الشـعر اتّخاذ المعـدن يلحق بـالتراب، و الأـحوط العـدم. و متعلّقه المتنجّس بالولوغ و هو: إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله فى الماء، و قد يسرى إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذه للشرب.

و قـد يلحق به غيره من الكلب البرىّ، دون غيره من البحرىّ، و الخنزير بريًا و بحريّاً و غيره، فى باطن الإناء ممّا يسـمّى إناء عُرفاً، دون ما يشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها، و دون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

و الظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عـدم الفرق فى لزوم التراب بين تيسّـره و تعسّـره و تعذّره، فلا يكتفى بالماء، و لا سـحيق الأشـنان و نحوه لفقده، أو لحصول مانع من اسـتعماله كما لا يكتفى عن الماء أو عن تعدّد الغسـل بالواحد مع التعذّر، و لزوم التعطيل نادراً لا عبره به.

و ادعّاء الغلبه لخلوّ كثير من الأراضى من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءً على أنّ المياه النابعه فى الابار بمنزله مياه الأنهار و الأمطار. و حديث: «لا يترك الميسور بالمعسور» (۱) لا يتمشّى فى جميع الأُمور.

و لاـ بـدّ من طهـاره التراب و يكفى مع بقـائه على الطهـاره فى ولوغ آخر، و لا تجزى مطلق الإراقه فيه من دون إداره، و لا مجرّد الإـداره من دون مسـح فى وجه قـوىّ، و لـو شـكّ فى الولـوغيّه أو الكلـبيّه جرى فيه حكم الولـوغ فى وجه قـوىّ، و لو شـكّ فى الإصابه بنى على الطهاره.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و لا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ و وحدتها؛ للحكم بتداخلها، و لو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقه، و لا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غساله أو غيره، و فى تسريه حكم اللطع فى الإناء أو الماء، و إدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوىّ.

و لا يجب استغراق الفطور الدقيقه بالتعفير فيه، و الباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسله الأولى. أو الثانيه إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلى عصر أو تعدّد أو إضافه تراب،

و أمّا الدلك و الفرك فغير لازم فى شى ء من الأقسام إلا مع توقّف إزاله العين عليهما و هو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شى ء من تلك الصفات من الأواني، و الثمار و أبعاض النباتات و الأشجار و الأرض الصلبه، و البناء و جميع ما لا يرسب فيه الماء من جهه فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نوره و نحو ذلك، و لو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

و يتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه و إهراقه، و بين الصّب و الإجراء، و بين الوضع فيه و الإداره للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بانيه أو بخرقه، و لا يلزم تبديلها، و لا التحفّظ عن تقاطرها، و يجرى مثله فى الخفّ و الجورب من ملابس القدم مع الساق و بدونها، و ما يوضع فى الرِّجل عند وضعها فى الركاب و نحوها.

و لا يختلف الحكم بطهاره الظاهر باختلاف النفوذ فى الباطن كما يتّخذ من الخشب و القرع و عدمه، كما فى الأوانى المصمته، و يكفى فى الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، و المدار على تسميته غسلًا، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (۱)

كبطون

۱- بدلها فى «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغساله.

أوانى الخشب أو القرع أو الفخار غير المزفّت إلى غير ذلك ممّا يتشرّب باطنه بالنجاسه، فإنّه يطهر بالإجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبه الماء و عدمها كما لو وضع فيه شى ء من الأدهان.

و لا يطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا يتشرّب بالماء كالدهن و الشحم المنجمدين بعد تنجّسهما مائعين؛ و الصابون و الفضّه و الذهب، و باقى الجواهر المنطبعه بعد الإذابه، و المنجمدين من اللبن و نحوه و إن طهر ظاهرها و ما لا يتشرّب إلا بعد استحاله الرطوبه كالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سكّر و نحوها (۱).

و الظاهر أنّه لا فرق فى عدم التطهير فى جميع ما ذكر بين الماء المعصوم و غيره.

و أمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبه الماء من غير استحاله كالمشوىّ من المنجمد من مائع الطين، و يابس العجين فالظاهر فيها طهاره البطون، كالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقيه على حالها جافّه أو رطبه من غير حاجه إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبه بمثلها مغنٍ فى التطهير.

و ما كان منها ممّا يرسب فيه ماء الغساله كالمتّخذه من الطين الخالى عن طبخ النار، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم.

و ما أشبه الباطن و هو من الظاهر كبعض ما تحت الأظفار، و بعض باطن السرّه، و العينين، و الأذنين، و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها يجرى عليه حكم الظاهر، و لا يشترط جريان الماء عليها و يكتفى بوصوله إليها.

الثانى من المطهّرات: إشراق عين الشمس غير محجوبه بما يحدث ظلا من سحاب و غيره

على متنجّس بعين نجاسه أو متنجّس يزول عينها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من المائعات التى لا يبقى لها عين معه مستقِلا، أو مع ضميمه لا ينافى نسبه الجفاف إليه وحده، فلو صحّ الإسناد إلى الغير منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حراره شمس خاليه عن الإشراق و نحوها أو ما تركّب منها أو المجموع بشرط

۱- فى «س»، «م» زياده: لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

و لو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف، و المدار على صدق الجفاف عرفاً.

و إنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابه من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نوره أو بنى فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، و ما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقيه فى محالّها غير مجذوذه، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء، و أخشاب بكره، و أسفل رحى ماء و نحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

و ما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، و بالعكس ينتقل حكمه. و هو مطهّر على الحقيقه لا مسوّغ للسجود فقط، و لو شكّ فى مستند التجفيف بقى على حكم النجاسه، كما لو شكّ فى أصله.

و الظاهر الاقتصار فى التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، و إن عمّ عمّ، و لو عبر من أعلى إلى شى ء آخر تحته، و لا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى، و لو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الأوانى المثبته العظام، و فى إلحاق البيدر و نحوه قبل التصفيه وجه قوىّ.

و لو استند مبدء التجفيف إلى شى ء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقى بعضها و صدق الإشراق و تحقّق التجفيف بقى الحكم، و لو أعدّ الإشراق التجفيف، و أتمّه غيره لم يؤثّر طهاره.

و ما أصابته رطوبه نجسه من المنقول و لم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل فى غير المنقول حتّى تطهّره الشمس و يُخرَج.

و القصب و الخوص إذا جعلا فى باريه أو حصير كذلك، و الظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

و لـو جفّ أعلى الحصـير من أعلاـه فقـط اختصّ بـالتطهير، و إذا قلبه و جفّ الأسـفل طهرا معـاً، و إذا أشـرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذى يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالى عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا،

ماسـحاً أو ممسوحاً أو متماسـحين أو مباشـراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نوره أو طين مفخوراً أو حجر أو مـدر أو حصـى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصـيّه تخرجه عن الاسم كذهـب أو فضّه أو غيرهما من الجواهر المنطبعه، و كقير و كـبريت و فيروزج و عقيـق و مرجـان و لؤلـؤ و غيرهـا من غيرهـا لبـاطن القـدم أو الخـفّ أو النعـل و نحوهمـا ممّـا يلبس بالقـدم كالقبقاب (۱) أو خشبه الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه (۲) أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشى القريبه و إن كانت من الظاهر.

و فى إلحاق أسفل الرمح و العكاذ و العراده و نعلى الدابّه و نحوها وجه قوىّ.

و تكفى مجرّد الإصـابه مع الخلوّ عن العين، و تلزم المباشـره المزيله للعين مع وجودهـا، و لاـ يعتبر زوال الأـثر و إن كان الأحوط ذلك.

و لو وطئ بعين النجـاسه مـا يقتضـى هتك حرمه الإسـلام طهر بـذلك النعل دون القـدم، و لو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشـكال، و إن لم يبلغ حدّ التكفير عصـى و طهر، و مع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسـيان تترتّب الطهاره بلا عصيان، و المكلّفون و غيرهم سواء، و لا يعتبر فى ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

و إذا فقـد المـاء و ضاقت الغايه المشـروطه بالطهاره، وجب المشـى و نحوه ممّا يبعث على التطهير، و مع التعـذّر يجب الشـراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

و لا يشترط الإغراق فى المسّ، و لا يكفى الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

و لو حصل الاشتباه فى القابليه للشكّ فى الأرضيّه دون الشكّ فى الطهاره

۱- القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، لسان اللسان ۲: ۳۴۸.

۲- بدلها فى «ح»: كفله أو كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

و باطن طبقات النعل مع سرايه رطوبه النجاسه و زوال عينها يتبع الظاهر فى الطهاره، و مع بقاء الرطوبه فى الأعماق يقوى بقائها على النجاسه، لكن لا يجب البحث عنه.

و لو أخذ حجراً أو مدراً و نحوهما اكتفى بالمسّ مرّه أو المسح مع عدم وجود العين، و مع وجودها كذلك إن زالت بذلك، و إلاـ كرّر حتّى تزول. و جميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، و لا تكرار فى مسح ما يجب التكرار فى غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحاله،

اشاره

و تختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات و المتنجّسات مائعات و جامدات، و هى فى الحقيقه غير مطهّره، و إنّما هى للحقيقه مغيّره، فهى مطهّره للنجس كما هى منجّسه للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، و هو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً،

أصابته نجاسه من خارج دخلت معه فى الاستحاله أو لا، كالعذره تكون فى المزارع أو غيرها تراباً، و النجاسات المنتنه دوداً أو غيره من طاهر العين؛ و العلقه النجسه تكون حيواناً طاهر العين، و العلف المتنجّس أو الماء أو العذره النجسه تكون فى طاهر العين حلال اللحم روثاً أو بولًا، أو تكون فى طاهر العين لبناً أو عرقاً، و الخمر يكون بنفسه خلًا، و الميته النجسه تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

و ليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، و كلّما اتصل به حين النجاسه فصادف حين التطهير يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثانى: ما استحال بواسطه،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحريک قوىّ أو بمعالجه أو بآلات،

كأن يستحيل الخمر بذلك خلا- و الظاهر طهاره الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، و كذا جميع ما أصابه الخمر حال الاستحاله.

ثانيها: ما استحال بالإضافه

كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، و صار خلا،

و لو انقلب شـی ء منه، و بقی البـاقی لم یحکم بالطهـاره، و یحتمل الفرق بین الأعلی و الأسـفل، و بین المسامت، فیحکم بطهاره الأخیر منعاً للسرایه؛ و الأول أوفق بالقواعد.

و المستهلک من الخمر فی الخلّ یقضی بنجاسته، کما أنّ کلّ مستهلک من النجاسات کذلک، و لو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، و لو شـکّ فی الانقلاب بقی علی نجاسـته، و کلّما أصیب حـال الانقلاب یطهر تبعـاً، و ما سـبقت إصابته من أعلی الانیه کذلک.

(و لو کان المحیل متنجّسا بغیر نجاسه المحال، فإن استحال إلی المحال أوّلًا، ثمّ رجع هو و المحال إلی ما استحال عنه طهر، و إن أحال و لم یستحیل بقی علی نجاسته) (۱).

و لو تخمّر مـا فی بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحکمـان. و لیس منه المتکوّن بالعمـل طحینـا أو جریشـا أو عجینـاً؛ لأنّه تفریق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحاله.

ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر،

و له أفراد کثیره منهـا: تـأثیر النار بجعل أعیان النجاسات أو المتنجّسات من حطب و غیره رماداً و یقوی إلحاق الأرض بـذلک أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّه الحراره.

و أمّا جعـل العجین خـبزا، و الحبـوب طبیخـاً، و السـکّر حلواء، و العسـل مع الخـلّ سـکنجبیناً، و العصـیر دبسـاً، و الطین خزفـاً، و المطبوخ من الرمل جصّاً، و نحو ذلک. فهو من تغییر الصوره، لا قلب الحقیقه.

و فی جعل الحطب فحماً إشـکال، و الأقوی فیه عدم الاسـتحاله، أمّا جعل الفحم باروداً فلیس منها قطعاً. و کلّما تغیّر اسمه لتفریق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث و أوصاف أو زوالها فلیس من الاستحاله.

و منها: تأثیر الملح کما إذا وقع کلب أو خنزیر أو کافر أو میته نجسه أو غیرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

و منها: تأثیر الثلج بإحاله ما یقع فیه ثلجاً و نحو ذلک.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و المدار علی تبدّل الحقیقه و دخولها فی حقیقه أخری، فینتسخ حکم الأُولی و ترجع إلی حکم الثانیه، فلو تبدّل الطاهر العین المطهّر إلی طاهر مُطهّر کانقلاب بعض الأجسام إلی الماء أو إلی التراب انقلب حکمه فیطهر أسفل النعل و القدم و إناء الولوغ، و بالعکس بالعکس.

و إذا انقلبت نجاسته إلی أُخری، و فی إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخری، أو الأشدّیه أو الأضعفیّه أو الانتساب إلی المأکول أو طاهر العین دون الأخری؛ انتسخ حکم الأُولی بحکم الثانیه.

الخامس: مطلق إخراج قدر معیّن من ماء البئر،

حیث نقول بتنجیسها بغیر المغیّر، و سیجی ء الکلام فیها مفصّلًا بحول اللّه تعالی.

السادس: ذهاب الثلثین وزنا أو مسحاً من العصیر المحکوم بنجاسته،

لعصیریّته، ما لم تصبه نجاسه غیر مجانسه من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشریب أو بطول البقاء أو المرکّب علی اختلاف أنواعه علی إشکال فیما عدا الأوّل، و لا سیّما الثلاثه الأخیره، و لا سیّما الأخیرین [(۱)]؛ إذ لو اکتفیتا [(۲)] بمطلق الجفاف لم یتنجّس بالعصیر أکبر المتنجّسات.

و هو مطهّر له و لما دخل فیه ابتداء أو بعد الغلیان و الاشتداد من تراب أو أخشاب أو فواکه أو غیرها، و یطهر باطنها مع بقائها إلی حین التطهیر، و کذا ظاهر الإناء و باطنه أعلاه و أسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهیر، أو سابقاً علیه، و إن کان متشرّباً کإناء خزف و نحوه. و لأعضاء بدن العامل و ثیابه مع بقائه، و بقائها علیه مشغولًا إلی حین التطهیر، و لآلات الاستعمال کذلک، و لا یطهر غیر العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالیاً عن صوره التشاغل، و لا الآلات کذلک.

و لو کان العصیر غلیظاً یفسده الغلیان أُضیف إلیه ماء، و عمل به العمل المذکور، و لو أدخل عصیر فی عصیرٍ أو فی دبس طهُر الأخیر تبعاً للأوّل بذهاب ثلثی المجموع.

۱- فی «س»: الأخیره.

۲- فی «ح» اکتفیت.

و لو تعارض الوزن و الکیل أو المسح لـذهابهما بواحد دون الأخر اکتفی بالواحد، و الأحوط اعتبار الوزن، و لو تخمیناً مع إفاده القطع أو شبهه. و لاـ یلزم البحث عن کیفیّه الـذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الـذهاب من جـانب دون آخر انتظر ذهابهمـا منه أیضاً.

و لو شکّ فی الذهاب بنی علی عدمه، و لو شکّ فی غلیانه أو اشـتداده أو عنبیّته، لاحتمال تمریّته أو زبیبیّته أو حصـرمیّته مثلًا، أو لمزجه بشی ء منها بنی علی طهارته.

و مـا أخـذ من یـد المسـلمین معرضـاً للأکل و الشـرب یبنی علی طهارته و إباحته، (و لو أخرج العصـیر، ثمّ أدخل طهر تبعاً، و لو تنجّس العصیر بنجاسه خارجیّه لم یطهر علی الأصحّ بناءً علی أنّ النجس یتأثّر من مثله) (۱).

السابع: زوال التغییر عن ماء البئر أو غیرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضیّه کالعین و نحوها،

أو ذات کریّه مع عـدم انقطـاع العمود الواصـل بینه و بین العـاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغییر، و یمکن إدخال ذلک فی باب تطهیر الماء.

الثامن: الانتقال،

و هو قریب من الاسـتحاله بأن ینتقل شی ء محکوم بنجاسته باعتبار محلّه إلی محلّ یقتضی طهارته إذا دخل فی اسمه، کما ینتقل دم الإنسـان أو الحیوان من ذی النفس إلی بـاطن غیر ذی النفس من بعوضه، و نحوهـا، فیکون من دمهـا، و یلتحق بحکم دمائها، کما أنّه لو انعکس الأمر انعکس الحکم.

و لو دخـل دم المعفوّ عن دمه فی غیر المعفوّ عنه ذهب العفو، و بالعکس بالعکس، و لو شـرب الشـجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلی باطنه، و إذا انتقل الطاهر إلی الطاهر جری علیه حکم الأخیر من کراهه أو رجحان.

و لو شـکّ فی انتقـال الاـسم بعـد الانتقـال من الجسم کما إذا دخل شـی ء من النجاسات المتعلّقه بـذوات النفوس فی بطون غیر ذوات النفوس، و لم یستقرّ فیها حتّی یتبدّل الاسم حکم بالسابق.

التاسع: الجفاف،

و یجری فی البئر إذا غار ماؤها علی الأقوی متغیّراً بالنجاسه فی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّه و عـدمها بأن سدّت عنها، و لو كان الجفاف بوضع تراب و نحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسه، و فى إلحاق العيون و نحوها بها وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضی بالتکفیر،

مع استجماع الشرائط السابقه على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادى عشر: تغيير الإضافه

كرطوبـات الكـافر من عَرَق أو بُصـاق أو نُخـامه أو قيـح أو سوداء، أو صـفراء مستصـحبه فى بـدن الكـافر، و لم تنفصل إلى حين الإسلام، و فى إلحاق الثياب إشكال.

و مثـل ذلک عرق الجِل من الإبل الباقى بعـد الاسـتبراء مع عـدم الانفصال، و الظاهر جرى الحكم فى فضـلاته بالنسـبه إلى حكم فضـلات غير المـأكول، و مع القـول بالطهـاره يختلـف الحكم من جهه الكراهه، كغيره من الرطوبـات الطـاهره، و لو أصـابت مع الشکّ، بقى الحكم الأوّل.

الثانى عشر: استبراء الجِله،

فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل و لم ينفصل من بول أو غائط، و لعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال،

فـإنّ انفصـال ماء الغساله مطهّر للرطوبه الباقيه و القطرات المتخلّفه؛ و انفصال القطرات من الـدلو الأخير الـذى يتمّ به التطهير على القول به مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه،

ممّـا يـدخل فيهـا من نجـاسه أو متنجّس من الخـارج، فلاـ فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المـدار على الزوال، و المزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزاله بالماء لا تتوقّف على التجفيف و لا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

و لو خرج من غير المحلّ المعتاد أشكل، و لو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشروط و بقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثانى، و الدم الخارج أوّلًا

لا يطهر بالتبع و هكذا كلّ خارج قبل تمام التذكيه الشرعيّه.

و مثله خروج الدم من طعنه أو جرح باعثين على التذكيه فى مستعصٍ و نحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شى ء من موضع إصابته، و ما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسه خارجيّه، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ و يختصّ بالنجاسه حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

و من قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحه من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الإله الذابحه أو استعمالها بعد التطهير و السلامه من مباشره دم المذبح، بقى المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَه؛

و هى مطهّره لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبه أو فى أثنائها، و ليس الإيمان من شرطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا ـ يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن و مساكن، و الظاهر تسريه الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

و لا ـ يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته و نحوها إلا ـ إذا كان المباشر غيره، و لا ـ يجرى الحكم فى الظلمه و حبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال

كالات العصير و آلات البئر، و بدن العاصر، و النازح، و ثيابهما، و نحو ذلك، و قد مرّ الكلام فى ذلك، و بدن مغسّل الميّت و ثيابه، و آلات التغسيل و ثياب الميّت التى غسل فيها و خرقته التى وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير

كصدر البئر و حواشيها و أطرافها، و ما كان فى مائها، و ما كان فى العصير، و حواشى إنيه طبخه، و ما كان فى المستحيل أو المنتقل و رطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراک؛

و هو اشتراك المسلم و الكافر فى بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، و كان أحدهما مسلما، و الآخر كافراً

فی أقوی الوجهین.

العشرون: إسلام الکافر الأصلیّ أو الارتدادیّ ما عدا الفطری فی الرجال و الخنثی المشکل

و الممسوح محکوم بطهارتهما فیه، و منکرو بعض الضروریّات مع سبق بعض الشبهات، و دخولهم فی اسم المسلمین کطوائف الجبریّه و المفوّضه و الصوفیّه إذا تابوا قبلت توبتهم للشکّ فی شمول أدلّه الفطریّه لهم، و أصاله قبول توبتهم.

و یطهر بحصول الاعتقاد إن اکتفینا به، و إلا بتمام لفظ الإقرار، و یکفی فیه مجرّد الشهادتین؛ لاشتمالهما علی باقی الأصول.

(و لا یطلب فی تحقّق الإسلام سوی الشهادتین، لاشتمالها علی إثبات جمیع الصفات، و صدق جمیع ما جاء عن علّه الموجودات؛ حتّی لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفه بحقیقه الحال، لم یناف ثبوت الإسلام بعد التصدیق بجمیع ما جاء به النبیّ علیه و آله السلام) (۱).

الحادی و العشرون: التبعیّه فی الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّین القریبین أو السابی المسلم

مع عدم وجود أحد الأبوین أو الأجداد معه.

الثانی و العشرون: سبق استعمال الماء کالمغتسل قبل الصلب،

و هو شبیه بالتطهیر بعد الموت.

الثالث و العشرون: الشهاده

و هی مطهّره لبدن الشهید بالنحو السابق، و لما قطع منه بعد الموت أو قبله فی المعرکه، دون ما تقدّم.

الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحکمیّه،

کالاستبراء فإنّه یحکم معه بطهاره ما یخرج من المشتبه بالبول أو المنیّ.

الخامس و العشرون: التیمّم للمیّت فی وجه قویّ،

سادسها: ما لا يحتاج إلى شی ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (٢)

(و أمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثه أيّام (٣) فمبنيّ على أنّه من الأمور العامّه البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٣- ورد مضمونه فی الوسائل ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۶.

الحرج العام، و يتسرّى إلى الخاص، و قد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط فى مثله ساقط) (۱).

المطلب الرابع: فى مستحبّات التطهير

و هى أُمور:

أحدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه و قد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً، و سائر الأعراض من الروائح و غيرها بصبغ المِشق، و قد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل فى سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسله المزيله، أو مع عدم إدخالها، و لعلّه أولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسىّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، و فى تكراره مع التكرار وجه، و الأقوى التداخل، و فى رشّ البعض بعض الأجر، و هكذا فى كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحه المجوسىّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثه أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير و من إصابه النبيذ، و يقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، و موت الجرذيه.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، و أولى من ذلك السبع.

عاشرها: أن يكون النائب فى التطهير عدلًا ذكراً أو أُنثى، و يجرى فى كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، و غير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه، إلا مع الاطّلاع عليه أو

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

حصول العلم.

حادی عشرها: أن یفرک و یدلک استظهاراً، و یبالغ فی العصر زائداً علی المجزی، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثانی عشرها: الدوام علی طهاره البدن و الثیاب، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات، و آخر باعتبار الغایات.

ثالث عشرها: أن یأخذ بالاحتیاط مع حصول المظنّه بالنجاسه فی غیر الأمور العامّه.

رابع عشرها: تقصیر الثیاب، و تحرّی المواضع الطاهره لموضع موطإ نعله و قدمیه، و الأخذ بالتوسّط فی المطهّر بین الإسراف و التقتیر.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقی میته أو کلباً مع الیبوسه، و من عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (۱).

المطلب الخامس: فی الأوانی

اشاره

جمع إنیه و هی جمع إناء کوعاء و أوعیه و أواعی وزناً و معنی، و تفسیرها بالظروف و الأوعیه تفسیر بالأعمّ کما هی عاده أهل اللغه فی أمثالها من التفسیر بالأعمّ، و الإحاله إلی العرف فی تحقیق المعنی. و الظاهر أنّها عباره عمّا جمعت أُمور:

أحدها: الظرفیه.

الثانی: أن یکون المظروف معرضاً للرفع و الوضع، فموضع (۲) فصّ الخاتم و إن عظم، و عکوز الرمح، و ضبّه السیف، و المجوّف من حلیّ المرأه المعدّ لوضع شیء فیه للتلذّذ بصوته و محلّ العوذه، و قاب الساعه، و آنیه جعلت لظاهر أُخری، بمنزله الثوب، مع الوضع علی عدم الانفصال، و لو انفصلت ثم وصلت، أو بالعکس رجعت

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا فی جمیع النسخ.

إلى الحاله الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعه على صوره متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان، و لا رأسها، و لا رأس الشطب، و لا ما يجعل موضعاً له أو للقليان، و لا قراب السيف و الخنجر، و السكّين، و بيت السهام، و بيت المكحله، و المرآه و الصندوق، و السقط (۱)، و قوطى النشوق و العطر، و محلّ القبله نامه و المباخر و نحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، و المشبّكات، و المخرمات، و السفره و الطبق و نحوها لم يكن منها، و المدار على الهيئه لأعلى الفعليه، و مرجعها إلى العرف، و البحث فيها فى مقامات:

أوّلها: ما كان من النقدين الفضّه و الذهب

فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، و حرم الأكل و الشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإداره بقصد الاستعمال، لا بقصد التفريغ، فيعصى بالتناول، و الوضع بالفم، و الابتلاع.

و لا يجب استفراغه، و الظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبه و الندم على إشكال. و لو فرّغ غير قاصد للأكل و الشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم المأكول و المشروب.

و إذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر أو ركّب منهما بوصل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم، و لو امتزج أو تلبّس بشى ء غيره، و لم يخرج عن الاسم فكذلك و إن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، و لو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، و لو شكّ فى تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسأله الولوغ مثلًا.

و لا بأس بما اتّخذ من الجواهر و إن بلغت أعلى القيم، و إنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، و المتّخذ من المعادن مع تمام المشابهه بينه و بينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم، و كما حرم الأكل و الشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

۱- كذا فى «ح»، و فى «م»: السبت. و الصحيح السفط و هو ما يعبّأ فيه الطيب، لسان اللسان ۱: ۶۰۴.

و لو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً فی غسله أو تناول بیده أو باله من أحدهما بطل ما فعل، و لو أخرجه بقصد التفریغ ثمّ عمل فلا بأس، و لو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحکم فیه البطلان، و العالم و جاهل الحکم سیّان فی البطلان، و جاهل الموضوع و الناسی، و المجبور فی الصحّه سواء، کما فی المغصوب.

و لو علم فی الأثناء حرم الإتمام، و یجب کسرها، و لا یجوز إبقاؤها لزینه و لا لغیرها، و لیس علی الکاسر ضمان قیمه الهیئه و لو أمکن تحویل الهیئه إلی ما یخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الکسر.

و لو دار بین استعمال أحدهما و استعمال المغصوب قُدّما علیه. و بینهما و بین جلد المیته أو بین الفضّه و الذهب احتمل تقدیم الأوّل فی الثانی، و الثانی فی الأوّل، و المشتبه بالمحصور یجب اجتنابه، و ما یتناول من ید المسلم لا یجب البحث عنه مؤالفاً کان أو مخالفاً.

و المُذَهّب و المُفَضّض تمویهاً و تلبیساً و تنبیتاً لا بأس به علی کراهه.

و یجب اجتناب وضع الفم حال الشرب علی موضع التحلیه، و لو تعذّر التطهیر إلا منهما لزم التیمّم.

و لا یجوز هبتها و لا عاریتها و لا رهنها و لا بیعها، و لا غیرها من النوافل، و لا تسلیمها إلا بشرط الکسر أو العلم به، مع کون المتعلّق المادّه دون الصوره، و عدم حصول التراخی فیه.

المقام الثانی: ما اتّخذ من الجلود

کلّ جلد طاهر ممّا کان من غیر ذی النفس أو ذی النفس مع قابلیّه التذکیه و وقوعها، من مأکول اللحم و غیره یجوز استعماله فی جمیع ضروب الاستعمال، و ما کان نجساً لکونه من نجس العین، أو من ذی النفس طاهر العین و لا یقبل التذکیه کالمسلم، و إن کان جلده طاهراً کما بعد التغسیل و نحوه، أو یقبلها و لم یذکّ، فلا یجوز التصرّف به علی وجه الاستعمال فیما تسری نجاسته إلیه کقلیل الماء، أو لا، ککثیره.

و فيما عـدا ذلك ممّا يـدعى استعمالًا، مع استلزام المباشره برطوبه و عـدمه، مع الـدباغ و عـدمه، فلا يجعل ظرفاً و لو للعـذرات لتنظيف الخلوات، و لا ميزاناً و لا مكيالًا و لا فراشاً و لا غطاءً و لا معياراً و لا غير ذلك و لو أُعِدّت للأشياء الجافّه.

و الظاهر أنّ الانتفاع به لوقود الحمّام أو لغيره أو لجعله بوّاً أو لإطعام كلاب، أو فی بناء أو غيرها، أو للتوصّل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذيه، و نحو ذلك ليس من الاستعمال.

و لو جعله ظرفاً للماء مقدّماً على المعصيه، و وضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس، و لو لم يعتصم تنجّس و لو كان كثيراً، فإن زاد على الكرّ و حصل الكرّ فيه منصبّاً من دون انقطاع و لم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّيه من غير زياده، فإذا بلغ و تناول منه شيئاً فنقص عن الكرّيه، كان المأخوذ طاهراً و الباقی نجساً، كما إذا كان فی إناء طاهر، و كانت فيه نجاسه فأخذ منه مع بقاء عين النجاسه فيه، و إذا أخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

و الظاهر أنّ حكمه على نحو إنيه النقدين فی بطلان الوضوء و الغسل، وجد غيره أو لا، كما فی الغصب، مع احتمال الصحّه لو تاب بعد الانفصال فی الجميع بالنسبه إلى الغرفه الأخيره أو مع وجود المتمّم، و فی لزوم الإخراج عن الصوره وجه.

و كلّما وجد فی أيدی المسلمين من الجلود ممّا (۱) لم يعلم حاله يبنی على تذكيته، علم بسبق يد الكفّار عليه أو لا، و كذا ما وجد فی سوق المسلمين، و فی يد من لا يعلم حاله.

و كذا (۲) ما وجد فی أيدی الكفار، و لم يعلم مأخذها من أيدی المسلمين محكوم بنجاستها.

و لو تعارض السوق و اليد قُدّمت اليد فی القسمين، و ما وجد فی أرض المسلمين

۱- فی «س»، «م»: و ممّا.

۲- الظاهر زياده: كذا.

و علیه آثار الاستعمال بأیّ نحو کان ممّا لا یغتفر فی جلد المیته حکم بتذکیته، و مع التعارض یقدّم الید ثمّ السوق علیها.

و ما یؤتی به من بلاد الکفّار کالبرغال و القضاغی و نحوه لا ـ بأس به إذا أخذ من ید المسلمین أو من سوقهم، و الظاهر أنّ الاحتیاط فی مثله من الأُمور العامّه المتداوله لیس بمطلوب.

کما أنّ الاحتیاط لاحتمال الحرمه فی الحبوب و اللحوم و الأدهان و السکّر، و العقاقیر الهندیّه، و الدراهم المسکوکه من خزنه السلطان و مشارع المسلمین، و مواردهم و الأوانی المتردّده علیها أفواههم، و ما أعدّ للاستعمال فی سرجهم و نحوها لم یعرف رجحانه عنه.

و لو کان فی ید المسلم المخالف جلد مدبوغ و علم أنّه یطهر جلد المیته بالدباغ، أو فی ید الفاسق و علم أنّه لا یبالی بالنجاسه، و لا بالمیته، أو فی ید الکافر مستعملًا له بعد إسلامه حکم بطهارته.

و لو جعل الإناء من جلد المیته محلًا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلًا بطل الوضوء، و لو وقع اتّفاقاً لم یبطل، و بذلک یفترق عن المغصوب، و یساوی المتّخذ من النقدین.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشیاء المحترمه

کخشب الضرائح المقدّسه و ترابها، و تراب قبور النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و تراب الکعبه، و هذه یجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسه، و یجب إزالتها عنها و إخراجها من الکنیف ما لم تستهلک أجزائها فیه.

و قد یلحق به تراب المساجد (و إن لم یحرم إخراجه لبعض الوجوه) (۱) خصوصاً الخمسه، ثمّ الأربعه ثمّ الثلاثه، ثمّ الحرمیّان، مع جعلها إنیهً تجریّاً علی المعصیه أو اشتباهاً. کل ذلک ما لم یخرج عن الاحترام بسبب کونه کناسه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و أمّا المأخوذ من الأراضی المحترمه کحرم الکعبه أو النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الحسین علیه السلام أو باقی الأئمّه علیهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبیح أو للتبرّک أو للاستشفاء بالأکل و الشرب منها أو للحرز قاصداً لذلک أو مهدیاً لذلک فهذه یحرم إدخال النجاسه فیها، و یجب غسلها عنها، باقیه فی الحرم أو خارجه عنه.

و ما لم یقصد بها ذلک بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه فی الحرم بمنزله أرضه لا یلزم احترامه علی من فیه، و مع الخروج یقوی عدم لزوم الاحترام، و إن کان الاحتیاط فیه.

و فی لزوم ذلک علی غیر القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سیّان، و لو اشتبه علیه أو علی غیره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لا- بقصد الا-حترام، ثمّ تناولها غیره بهذا القصد اختلف تکلیفهما باختلاف قصدهما؛ و لو اختلف قصد الأخذین أو المستنبطین رجح جانب الاحترام.

و من استعمل شیئاً من المحترمات الإسلامیّه هاتکاً للحرمه خرج عن الإسلام، و المستعمل لشی ء من المحترمات الإیمانیّه بذلک القصد خارج عن الإیمان.

المقام الرابع: الأوانی ممّا عدا ما مرّ

و الانتفاع بها و استعمالها بأیّ نحو کان لا- بأس به، و المأخوذه من ید یهودیّ أو نصرانیّ أو غیرهما من الکفّار إذا لم یعلم الإصابه برطوبه محکوم بطهارتها. حتّی لو أُدیر شی ء من المائعات فی أیدی الکفّار، و احتمل أن یکون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حکم بالطهاره. و لا عبره بکون المال ماله و الدار داره.

و من اتّخذ من السفاط ظرفین، و علم بأنّه یعطی أحدهما للکفّار، یجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قیام الاحتمال.

و فی مسأله التنجیس و التطهیر مرّ الکلام مفصّلًا، و فی مسأله المحصور و غیر المحصور یجی ء الکلام فیه مفصّلا إن شاء اللّه تعالی.

المطلب السادس: فی المیاه

اشاره

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزه، و هو قسمان:

أحدهما: المطلق،

اشاره

و هو ما یصحّ إطلاق الاسم علیه من دون إضافه، و لا نصب قرینه، و ینصرف الإطلاق إلیه إذا تجرّد عنهما، و هو أحد العناصر الأربعه الذی أنعم اللّه به علی العباد، و أحیا به میت البلاد و أروی به العطشان، و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان أو به قوام العبادات الموصوله إلی رضا جبّار السماوات؛ لتأثیر الطهاره من الأحداث و النجاسات.

و إن أضیف کانت إضافته لتمییز المصداق لا- لتصحیح الإطلاق، کما یقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الکافور، ماء البئر، ماء العین، ماء الثلج، ماء الملح و نحوها.

و لا- یُطَهِّر من الحدث شی ء من مائع أو جامد و لا من الخبث من المائعات شی ء سواه من غیر فرق بین ما یدعی ماء مضافاً کماء الورد، و الهندبا، و الصفصاف، و نحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ینصرف إلیه إطلاق المضاف و إن أطلق علیه اسم الماء مع القرینه کماء التمر و ماء المرق و ماء السکّر، و ماء العسل، و ماء الذهب و نحوها.

و الظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالیاً عن الضمیمه ماء دون غیره، و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر ممّا له مادّه من الأرض أو لا فی انفعاله بمجرّد الملاقاه للنجاسه.

و أمّا المطلق فلیس له أقسام متفاوته بالنسبه إلی المفسد العام و هو النجاسه المغیّره للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ریحه بریحها بدخولها فیه بعینها، لا بدخول متغیّر بها، و لا باکتساب ریح (۱) بمجاورتها تغییراً حسّیا بحیث یدرکه الحسّ، و إن لم یمیّزه؛ لغلبه صفه عارضه علیه کصبغ الحمره، و وقوع الملح أو جیفه طاهره تغلب صفتها صفتها، لا تقدیریّاً محضا کبول یساوی الماء لوناً أو طعماً بحیث لو فرض مخالفه وصفه

۱- بدل کلمه «ریح» فی «ح» صفه منها.

دخل فی المحسوس، لا مع فرض أعلی مراتبه، و لا وسطها، و لا أدناها.

و لو کسبت نجاسه أخری وصفا، فغیرّت بالوصف المکتسب عدّ من التغییر علی الأقوی.

و لو وقعت ضروب من النجاسات و لم تغیّر، و لکن علم أنّها مع اتّحاد النوع یظهر لها التغییر فهو من التقدیر. و الصفات اللازمه کالرائحه الکبریتیّه (١) یقوی لحوقها بالعارضه.

و المتغیّر إن غیّر بصفته فلا اعتبار به، و إن غیّر بصفتها العارضیّه قوی لحوقه بحکم التغییر، و لو حصل الاشتباه فی أصل التغییر أو منشإه بنی علی التطهیر.

و لا فرق هنا بین المعتصم و غیره، إلا أنّ غیر المعتصم بأحد العواصم یفسده التغییر بتمامه کما یفسده غیره، و أمّا المعتصم فیختصّ بالتنجیس منه البعض المتغیّر دون الباقی، مع عدم انقطاع العمود بین العاصم و بین السالم بوجود أقلّ واصل.

و متی بعث الامتزاج بالنجاسه المتساویه فی الوصف علی الخروج عن اسم المائیّه کان کسائر النجاسات مع غلبه اسمها علیه و جرت أحکامها علیه. و مع الخروج عن الاسمین تثبت المتنجّسه، و تخرج عن الحکمین.

و لو امتزج مع المطلق ما یخرجه عن الإطلاق إلی الإضافه دخل فی قسم المضاف. و لو تغیّر الماء بغیر الصفات الثلاث من صفات النجاسه من ثقل و خفّه و حراره و بروده و غلظ و رقّه لم یحکم علیه بالتغییر.

و لیس المدار فی التغییر علی إدراک الحواسّ القاصره، و لا علی القویّه النادره، بل علی ما هو المعتاد بین العباد، و فاقد الحاسّه یرجع إلی التقلید، و إذا تعارضت علیه النقله و لا ترجیح، عمل علی الطهاره، و مع الترجیح بالعداله و خلافها و الکثره و خلافها و تعارض المرجّحین الشرعیّین یأخذ بالراجح (و مع فقد الرجحان یأخذ بقول المثبت) (٢).

و لو شکّ فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه، و بالعکس بالعکس. و یثبت

١- فی «س»، «م»: الکریهه.

٢- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

وجوداً و ارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد و لو بوجه النيابه به أو بوجه الغصب فى وجه قوىّ،

و بالنسبه إلى ما عدا التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجارى،

و يعتصم قليله و كثيره، و هو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصاله أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها فى أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد، أمّا ما كانت مادّته قليله كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّيه كالراكد، و الثمره تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

و الناز من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه فى الحكم، و إلا فلا.

و كلّما ساواه بالنبع دون السيلان و لم يكن بئراً كمياه العيون و ماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، و نحوها نحوه، و ما جرى لا عن نبع ليس منه، و ما ينبع مرّه و ينقطع أخرى يختلف حكمه باختلافه.

و لو جهل حاله وقت إصابه النجاسه بنى على العصمه فى طهارته، و تطهيره المتفرّع على الطهاره، و لو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، و مع التغيير بعد زواله، و لو أصابته حال الجريان، و بقيت إلى الانقطاع نجّسته.

و لو شكّ فى أنّه ذو منبع أو لا؛ بنى على العدم، بعكس ما لو علم وجود المنبع، و شكّ فى انسداده. و لو سال من العيون أو الابار و لو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجارى، و لا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّاره، و غير متصاعد.

و لو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر و المنفصل، و إلا؛ اختصّ المتغيّر دون غيره، و ما ركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجرى عليه حكمه و تتأتّى به السنّه و ما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّه فهو معصوم.

و لا يحتسب ما جرى فيه من الجارى كالجارى بعد انسداد المادّه، و ما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّه الأرضيّه، و لو بأدنى واصل. و لو كانت طاهره أو مختلفه يطهر مرّه و ينجس أخرى حكم (بطهاريّته دون مطهّريه

فيما يشترط فيه العصمه، و فى غيرها مع وجود النجاسه فيه إشكال) (۱).

ثانيها: ماء المطر

ممّـا يصـدق عليه ذلـك عرفاً، من غير فرق بين ما جرى منه، و ما لم يجر، و ما ينزل من سـحابه واحـده، و سـحاب متكاثره، و ما يشكّ فى الصـدق عليه كالقطره (۲) و القطرتين، و مـا يتكوّن من الأبـخره السـماويه من بعض القطرات، و مـا حجبه عن السـماء حـاجب كبعض الغمام الـداخل فى بعض البيوت المبتيّه على رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السـقف بعـد نفوذه فى أعماقه إن لم يدخل فى عموم قوله عليه السلام «لأنّ له مادّه» (۳) فلا يحكم عليه بحكمه.

و متى انفصل عنه التقاطر و أصابته نجاسه مع قلّته نجّسته، و متى عاد طهر من دون حاجه إلى مزج.

و إذا جرى منه شـى ء إلى بـاطن ظلال كـان معتصـماً بمـادّه السـماء كالمـاء الجـارى. و حال الماء فى اعتصامه بمادّه الأرض، و انقطاعها كاتّصاله بمادّه السماء و انقطاعها.

و لو ترشّـح مـاء ممّـا يقع على نجـاسه العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به، و لو وقع على أرض متنجّسه حكماً طهّرها، و طهر باطنها بمـا وصـل إليه من رطوبه الماء المعتصم، و هو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فيه، معصوم لا ينجس إلا بالتغيير، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

و لا فرق فيه بيـن الجريـان و عـدمه و إن كـان الاقتصـار عليـه أحـوط، و لـو علم النزول، فشـكّ فى الانقطـاع أو بـالعكس أخذ بالاستصحاب. و المشكوك فى صدق العرف عليه بمنزله ما علم عدم صدقه.

و لا يحتاج فيه و لا فى سائر المعتصـمات كما مرّ عصـر، و لا تعدّد و لا تراب و لا جريان فى محلّها، و لا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامه، و بين ما أخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومه من ماء جاري أو ماء مطر أو كر فما زاد

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: بطهارته، و فى إلحاق هذه الأقسام به إشكال.

۲- فى «ح»: كالمقطّرات.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۵ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲ و باب ۱۴ ح ۷.

أو ماء بئر على القول بعصمته بالاتّصال بها و لو بواصل ضعيف من دون حاجه إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم قياماً أو تسريحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً (۱) لا قياماً (۲) فتجرى العصمه فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمه بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لا ـ قياماً مع اتّصالهما و لو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

و فى الاختلاف القيامى و ما يشبهه يعصم العالى السافل دون العكس، و الحاصل أنّ العاليه و السافله تسريحاً، و المتساويه، سطوحاً يعصم و يتقوّم بعضها ببعض، و يطهّر و ينجّس بعضها بعضاً، و كذا العالى قياماً يفعل بالسافل ذلك، و لا يفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

و إذا كان قائماً فى شاذروان و نحوه كانا واحداً، و إذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل و لو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

و أمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، و إلا فلا. فمتى اتّصل شى ء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلًا على الشرط السابق اعتصم به، و طهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به و قد زال.

و الشكّ فى وجود الواصل بعد عدمه، و فى عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، و إذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسه بطل حكم الوصل، و متى انفعل شى ء بالتغيير من المعصوم و غيره، و زال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد،

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى بيان معناه و كيفيّته،

و هو فى اللغه مكيال معروف، و يختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابه و رخاوه و ثقلًا و خفّه، و لضبطه بالنسبه إلى الماء لغه و شرعاً طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما و إن اختلفا

۱- فى «ح» زياده: لا يشبه القيام.

۲- فى «ح» زياده: و لا تسريحاً يشبهه.

فاحشاً، و اختلفت الخصوصيّات فی كلّ منهما الغی (۱) اعتبار الاختلاف:

أحـدهما: الوزن، و هو ألف و مائتـا رطل بالعراقی القـديم الـذی هو عباره عن مائه و ثلثين درهماً كلّ عشـره دراهم سـبعه مثاقيل شرعيّه، فهو واحد و تسعون مثقالًا شرعيّاً عباره عن ثلاثه أرباع المثقال الصيرفی، فهو عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا صيرفيّاً و ربع.

و الدرهم سـتّه دوانق، و الدانق ثمان شـعيرات، و الشعيره عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنیّ الذی يكون العراقی ثلثيه، و لا المكیّ الـذی يكون العراقیّ نصـفه، و تسـعه أرطال العراقی صاع، و الصاع أربعه أمـداد، فالمدّ رطلان و ربع، و الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صيرفی و أربعه عشر و ربع.

و لمّا كانت الأوقيه بالعطّاری فی النجف الأشـرف علی مشـرّفه أفضل التحيّه و السـلام خمسه و سـبعين مثقالًا صيرفيّاً كانت الحقّه التی هی عباره عن أربعه أواق بـذلک العيار ثلثمائه (۲) مثقال صـيرفی، و الوزنه أربعه و عشرين حقّه، فيكون بعيار العطّاری أحد عشـر وزنه و تسع حقق، و لمّـا كان العطّاری ثلاثه أرباع البقّالی أوقيه و حقّه، و ما تفرّع عليهما كان الكرّ ثمان وزنات و نصف و ثلاث أواق.

و الأقرب فی الضـبط مراعات المثقال الشـرعی الذی هو عباره عن الذهب الأفرنجیّ ذی الصـنمين، و هو المسـمّی بالدينار، إذ لم يختلف فی جـاهليّه و لاـ إسـلام إلاـ نـادراً لاـ عبره به فـإنّه نقـل أنّ العتيق يزداد علی الجديـد شـيئا يسـيراً (۳)؛ لأـنّ الأواسط من الشعرات، و حبّ الشعير لا ضبط لها.

و لو اختلف الوزّانون أخـذ بالترجيـح عداله و ضـبطاً، و لا فرق بين صافی الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضـی كأن يوضع عليه تراب أو طين أو ماء مضاف و نحوها، و لا بين خفيفه و ثقيله؛ و لو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا

۱- فی «م»، «س»: لأنّ الشرع ألغی.

۲- فی «م»، «س»: ستّمائه.

۳- التقود الإسلاميّه للمقريزی: ۶، ۹، ۱۱، ۱۳، ۱۷.

كان أولى.

و يكتفى بالعدل فضلًا عن العدلين فى ثبوته، و بإخبار صاحب اليد و لو كان فاسقاً، و الحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان، و ما شكّ فى بلوغه المقدار أو فى نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

و لو كان الكرّ تامّاً لا زياده فيه، و فيه عين نجاسه، فإن تناولها وحدها و لم تستتبع نقصاً بقى على طهارته، و إن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً و الباقى طاهراً.

و كلّ نجاسه أصابته و تشرّبت بشى ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته، و لو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. و لو اجتمع من ماء متنجّس بقى على نجاسته.

ثانيهما: المساحه، و هو ما بلغ تكسيره سبعه و عشرين شبراً بشبر أدنى أفراد مستوى الخلقه، و هو مقدار ما بين طرف الإبهام و الخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان كلّ واحد ثلاثه (أشبار و نصفاً) (۱) و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأىّ نوع اتّفق اثنين و أربعين مربّعاً، طوله شبر، و عرضه شبر، و عمقه شبر، و سبعه أثمانه، و لا يخلو من قوّه.

و ما عداهما من القول بمائه شبر أو عشره و نصف و غيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت، و لو أراد اختيار بعض بالأشبار، و بعضاً بالوزن فيزن ستّمائه رطل، و يمسح واحداً و عشرين شبراً، و ثلاثه أثمان و نصف، و هكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثانى: فى بيان أحكامه،

و هى أُمور:

منها: أنّه لو تولّى الوزن و المسح واحد فاختلفا أخذ بالأتمّ، (و يحتمل الناقص، و يحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، و يحتمل جواز العدول) (۲) و لو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله، و لو علم

۱- ما بين القوسين لا يوجد فى «س»، «م» و فى «م» زياده: و إذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعه و عشرين مربّعاً طوله شبر و عرضه و عمقه شبر فذلك الكرّ و فى المشهور أنّه ما بلغ مكسّراً اثنين و أربعين شبراً و سبعه أثمان الشبر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان لكلّ واحد ثلاث أشبار و نصف و إذا اختلف.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

و لو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، و لو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً و لم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه، و حال الصفاء و خلافه هنا كحاله فى الوزن، و الظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

و منها: أنّه يكفى فى إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، و مع التعارض يلحظ الترجيح عداله و كثره و ضبطاً و مع التعادل تقدّم شهاده المثبت، و خبر ذى اليد و لو كان فاسقاً مقبول، و مع الكثره يؤخذ بالترجيح، و تقديم المثبت و إن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، و إن كان هو الأقوى. و إذا تعارض ذو اليد فاسقاً و العدل قوى تقديم ذى اليد عليه، بخلاف العدلين. و فى تقديم قوىّ اليد على ضعيفها وجه.

و منها: أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، و لو كان جاهلًا طلب منه التفسير، و التقدير على الطريقين تحقيق فى تقريب لا تحقيق و لا تقريب، و عليه تبنى أكثر التقديرات فى زكاه أو خمس أو مسافه أو محلّ ترخّص و نحوها.

و منها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، و لم ينقص شى ء منها عن العاده لم يكن بأس، و ليس عليه الإغراق فى حد مدّ الإصبعين، و لا يجزى مع الرخاوه، بل يأتى بتقديرهما على وجه الاعتدال، و لو مسح بشبر فنقص شيئاً، و علم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل فى الأشبار المعتاده تمّ الحساب، تمّ الحساب.

و منها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأوانى من أفواهها، و كان ما فى بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

و هذا ينجس بملاقات النجاسه، و إن كان كرؤوس الإبر من الدم و المتنجس فى غير الاستنجاء الجامع للشرائط و الرطوبه، و القطرات المتخلّفه بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، و دخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى و إن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل فى التسريح الضعيف دون القيام، و ما يشبهه. فالسرايه من المساوى إلى المساوى، و من الأعلى بقسميه إلى الأسفل، و من الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

و هذا الحكم متمشّ بالمضاف، و المائعات، و المشكوك فى كرّيته.

و كلّ مشكوك فى عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسه منه، إلا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ فى زواله، و لو شكّ فى الإصابه حكم بنفيها.

و يقبل فيها كالمتنجّسه بباقى النجاسات خبر العدلين، و صاحب اليد و إن كان فاسقاً، و فى قبول قول العدل الواحد و إن كان أنثى قوه.

و الملاقى بما (۱) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم، بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه فى الطهاره مثلًا من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

و لو سبقت له حالتان كرّيه و قلّه، و جهل وقت الإصابه بنى على الطهاره، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّه.

سادسها: ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين

و إن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما و عدم الانسداد و هو مستثنى من حكم الغساله، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث و الخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ و لو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: أ لا يتغيّر بالنجاسه فى إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم و مع الشكّ فى تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: أ لا يكون خليط من دم أو منىّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

۱- فى «س»، «م»: لها.

و بقیا داخلًا فلا تأثیر لهما.

رابعها: أ لا یصیبهما أو محلّهما نجاسه من خارج و لو من الخارج، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلکلّ حکمه.

خامسها: أن یکون المغسول غیر متعدّ حتّی لا یخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض کان لکلّ حکمه.

سادسها: أن یکونا خارجین من المخرجین الطبیعیّین أو المعتادین و فی الخنثی مع الخروج من غیر المعتاد إشکال.

سابعها: أن یکون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غیر قصد لم یجرِ فیه الحکم أخذاً بالمتیقّن (و قد یشعر به لفظ الاستنجاء) (۱).

ثامنها: أن یحصل به التطهیر، فلو طهر البعض مقتصراً لم یدخل فیه، و فی هذین الشرطین بحث.

تاسعها: أن یکون المستنجی مسلماً، فلو کفر فی الأثناء أو أسلم فی الأثناء و لم یحصل اختلاط کان لکلّ حکمه.

عاشرها: أن لا یکون منه أجزاء مرئیّه.

(حادی عشرها: حیاه من غسل موضع نجوه، فلو خرج أحدهما من المیّت بعد تطهیره لم یجر الحکم علی غسالته.

ثانی عشرها: أ لا یصاحبه شی ء محترم قصد هتک حرمته کاسم اللّه أو شی ء من القرآن مکتوبین علی خاتمه مثلًا، و قصد إهانتها) (۲).

و أمّا اشتراط سبق الماء علی الید و استمرار الید علی المحلّ حتّی یطهر و عدم زیاده الوزن بالاستنجاء و استمرار الغسل و عدم انقطاعه، فلا وجه له. و حکمه مختصّ بالإنسان ذَکَرَهُ و أُنثاه صغیره و کبیره، و فی اشتراط بقاء الحیاه، حتّی أنّه لو خرج من المیّت بعد تغسیله أحد الخبثین و غُسِلا، ففی إجراء الحکم و عدمه، وجهان أقواهما الثانی.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و مع تمام التطهیر یحتمل الاکتفاء به.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و فی مسأله المتعدّد علی الحقو الواحد، مع کفر أحدهما یجی ء البحث فی أمر الاستنجاء کما یجی ء فی مسأله العفو عن الدماء.

و لا فرق بین أن یتولّی الغسل بنفسه و بین أن یتولاه غیره، و لا فرق فیه بین المنفصل إلی الأرض و غیره، و فی کونه معصوماً من حین الاتّصال إلی ما بعد الانفصال، أو ینجس حین الاتّصال، و یطهره الاتّصال بنحو السیلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثانی.

و المشکوک فی کونه ماء استنجاء نجس. و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول، و لو تکرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم یتغیّر الحکم.

سابعها: ماء الحمّام،

اشاره

و الظاهر أنّه لا اعتبار لصفه الحمّامیّه فی طهاره أو نجاسه أو تطهیر أو تنجیس، بل کلّما کان علی وضعه یساویه، فجاریه حکم الجاری، و راکده حکم الراکد، و کرّه ککرّه، و قلیله کقلیله، فغساله ما علمت نجاسته من محالّه نجسه، و غساله ما لم یعلم حاله طاهره، من جاری علی سطحه أو منتفع (۱)، داخلًا و خارجاً فی جبّه و غیرها. و لا اعتبار بالمظنّه فی شی ء منها.

و ما وضعت حیاضه کوضع حیاضه یجری فی حیاضه ما یجری فی حیاضه، فإن کان حوضان بینهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء و لو ضعیف متساویا السطحین و کان کلّ منهما کرّاً أو غیر کرّ فالحکم واضح، و لو کان أحدهما فقط کرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر کلّ نجاسه لا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه، ما لم یقطع عمود الواصل قاطع یغیّر نجاسته.

و لو حصلت کریّه من مجموعهما حکم علیهما بحکم الماء الواحد ما لم یکن قاطع، و مع اختلاف السطحین علوّاً قیامیّاً؛ لأنّ التسریح کالتساوی.

و إن کانت العصمه للأعلی اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، و إذا عاد عادت، فالأعلی فی حقّ الأسفل رافع دافع لحکم ما عدا التغییر.

و إن کانت العصمه للأسفل دون الأعلی لم ترفع عن الأعلی و لم تدفع، و إن کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالأسفل، و فی اعتصام الأسفل

۱- کذا فی النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلى قوّه.

و لو علم إصابه النجاسه الغير المغيره فما كان بينه و بين العاصم واصل و لم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهاره مع جهل تاريخهما، و تاريخ أحدهما على الأقوى. و لو رأى الأسفل القليل، و لم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الاطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهاره.

و يتبعه النظر فى آداب كثيره، واجبات و مندوبات و مكروهات.

و ينحصر البحث فى ثلاث مقامات، و أحكام التوابع:

[المقام] الأوّل: فى الواجبات

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غير المماثل الأرحام و غير الأرحام و أهل الإسلام و غير أهل الإسلام،

من الذكور أو الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، و الأحوط الثلاث.

و وجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج و الزوجه، و المملوك (۱) و المملوكه ما لم تكن محلّله و المحلّله للمحلّ له مع الإطلاق فى تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها، و منعها عن اللامس أقوى من النظر من عاقل و غيره صغير مميّز و كبير، و يقوى استثناء ذى الثلاث سنين فى اللمس.

و هى واحده للممسوح، و للذكر المقطوع الذكر (۲)، الخصيتين، و ثنتان للمرأه، و مقطوع إحداهما من الذكر، و كليهما من الخنثى، و ثلاث للذكر و مقطوع أحدهما من الخنثى، و أربعه للخُنثى، و إن علمت ذكوريتها؛ لأنّ مدار حرمه النظر على التسميه و مجرّد الصوره على الأقوى و الأظهر.

و من فقدهما جميعاً و بوله و غائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه و العياذ

۱- بدلها فى «ح»: المالك.

۲- فى س»، «م» زياده: و.

باللّه تعالى فلا عوره له، و لا ستر عليه؛ و يحتمل مراعات المكان عوض المكين.

و عوره المصلّى أعمّ من عوره النظر؛ لأنّ بـدن المرأه و الخُنثى المشـكل، و الممسوح ممّا عـدا الوجه، و الكفّين، و القـدمين ممّا تحلّه الحياه و غيره عوره فى الصلاه يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، و قد مرّ مفصّلًا فى محلّ آخر.

و يسـتوى بدن الرجل و المرأه ممّا عدا المستثنى فى حرمه النظر و اللمس من غير المحرم و المماثل و من نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حـدّ التلـذّذ به من غير اضـطرار، و لا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز فى الأوّل مطلقاً، و فى الثانى فى بعض الصور؛ إلا أن التستّر واجب عليها فقط، و حرمه حبس النظر مشتركه بينهما.

و المراد بالستر ستر اللون دون الشـكل، فيكتفى بستر الطين أو النوره عن الناظر، و النظر بالارتسام بالمرأه و بعض الأشياء الصيقله و بواسطه الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس و إن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطه و إن تفاوتت العقوبه.

و ظاهر العوره فى القسمين عوره، و المقطوع فى القسمين إن كانت له صوره تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، و إلا فلا.

و مقطوع الشـعر و الأظفار و مقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّه، و ما بين نصف الساق إلى السرّه لا عوره فيه، سوى ما ذكر من كفل و عصعص و فخذ و شعر محيط بالعوره أو غير محيط.

و تحريم النظر بـل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، و لا من زوجها، و لا من مالكها، و إن كان الاحتياط فيه. و لو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقى حكمه السابق.

و الذى يظهر اشـتداد الحرمه بمقدار الاحترام أو بالمحرميّه على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلا ستر واحد قَدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الـدبر، و إلا تساوت، و لو قـدر على ستر بعض العوره دون بعض اقتصـر على الممكن، و فى ترجيـح الـذكر على البيضتين و أعلاه على أسفله وجه.

الثانى: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه

عن جميع

بـدنه ما حلّته الحياه و ما لم تحلّه و قد تلحق به الصور و فروج البهائم بتلذّذ أو ريبه، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، و لا يجب على المنظور مثلًا هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر و منعه من باب النهى عن المنكر، و متى وقع نظره على محرم وجب حبسه، و إذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف فى الماء، أو المكث و البقاء زائداً على المعروف حتى يدخل فى المنكر،

و لاـ يلزم صـاحب الحمّـام بإخلائه على سبيل القهر، و لا يفسـد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النوره أو الاسـتنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، و لا يلقى بدنه بشدّه فى الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع: أ لا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته،

و أن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسريه، و أن لا يخفى شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثاني: في المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، و يذهب بالدرن» (۱) أى الوسخ، و ربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّه حرارته، و زياده الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً و يوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم و يوم لا» (۲) و فيه وجوه من الإعراب.

و منها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

و منها: الاتّزار عند دخوله و فى حال مكثه و عند غسله، مع أمن الناظر و عدمه.

و منها: السلام من المتّزرين.

۱- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۶۳ آداب الحمّام ح ۲۳۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۶۵ آداب الحمّام ح ۲۴۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۲ ح ۱.

و منها: أن يكون على الحاله الوسطى من الشبع و الجوع.

و منها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

و منها: دخوله يوم الأربعاء و إن كره التنوّر فيه.

و منها: التعمّم عند الخروج منه صيفا و شتاءً.

و منها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» أو يقال له: «طهر ما طاب منك، و طاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالك».

و منها: وضع الماء الحار على هامته و رجليه، و ابتلاع جرعه منه، و الظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

و منها: سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار فى البيت الثالث.

و منها: اللبث فى البيت الثانى ساعه.

و منها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

و منها: الابتداء بالبسمله و الحمدله عند الدخول، بل عند الشروع فى كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما فى جميع الأعمال (۱).

و منها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنى ربقه النفاق، و ثبّتنى على الإيمان».

و إذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّى أعوذ بك من شرّ نفسى و أستعيذ بك من أذاه».

و إذا دخل البيت الثانى بقوله: «اللهمّ أذهب عنى الرجس النجس، و طهّر جسدى و قلبى».

و إذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، و نسأله الجنّه» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

و منها: صلاه ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، و يتبعها أُمور:

۱- عدّه الداعى: ۲۶۰، البحار ۷۶: ۳۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذكر ب ۱۷ ح ۴.

أحدها: المداومه على ذكر النار و الجنّه.

ثانيها: خضاب اللحيه خصوصاً للنساء، و للقاء الأعداء، و أدناه الصفره و أوسطه الحمره، و أفضله السواد، و عنه عليه السلام: «درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى سبيل اللّه، و إنّ فيه أربعه عشر خصله؛ يطرد الريح من الأذنين، و يجلو الغشاء عن البصر، و يلين الخياشيم، و يطيب النكهه، و يشدّ اللثه، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسه الشيطان، و تفرح به الملائكه، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، و هو زينه، و هو طيب، و براءه فى قبره، و يستحيى منه منكر و نكير» (۱).

و فى أُخرى: «و يجلو البصر، و يذهب بالضنا» (۲) أى المرض.

و الظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، و استحبابه للمرأه فى الكفّين لا كلام فيه، و يقوى رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، و لا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

و منها: طلى موضع النوره بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق و يندفع عنه الهمّ و تذهب عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً، فلا يعصى اللّه، و من لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّه.

خامسها: غسل الرأس بالخطمى لينفى فقره، و يزيد رزقه، و يذهب درنه و أقذاره، و ليكون له نشره، و يطهر رأسه، و يأمن من صداعه، و يبرء من فقره.

سادسها: طلى العانه بالنوره و القيام حالته، و هو أفضل من الحلق، و الحلق أفضل من النتف.

و تستحبّ المداومه عليها، و لو فى كلّ يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخّر فليكن إلى خمسه عشر، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد و عشرين على اختلاف الروايتين (۳)،

۱- الكافى ۶: ۴۸۲ ح ۱۲، الخصال ۲: ۴۹۷، ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳. الخصال ۲: ۴۹۷، الوسائل ۱: ۴۰۲ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۲.

۳- الخصال: ۵۰۳ ح ۷، الكافى ۶: ۵۰۶ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۷۵ ح ۱۱۵۷.

فإن لم یکن عنده شی ء فلیقترض علی اللّه تعالی.

و روی «أنّ من أتی علیه أربعون یوماً، و لم یتنور فلیس بمؤمن، و لا- مسلم، و لا- کرامه، و أنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر فلا یترک حلق عانته فوق الأربعین، فإن لم یجد فلیستقرض بعد الأربعین و لا یؤخّر، و لا یحلّ لامرأه تؤمن باللّه و الیوم الأخر أن تدع ذلک عشرین یوماً» (۱).

و یستحبّ أن یطلی من قرنه إلی قدمه، و أن یتبعه بالحنّاء لیأمن من الجنون، و الجذام و البرص.

و یستحبّ خضاب الکفّین، و الأظافیر بعدها، و الظاهر استحباب خضاب الکفّین مطلقاً، و یشمّ ممّا یدل علی خلافه رائحه التقیّه. و یتأکّد استحباب الاطلاء بالصیف، فإن طلیت فیه تعدل عشراً فی الشتاء.

و یستحبّ الأخذ من النوره و شمّها و الوضع علی طرف أنفه قائلا: «رحم اللّه سلیمان بن داود کما أمرنا بالنوره».

و من فوائدها أنّها طهور، و نشره، و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی المفاصل المورث للضعف، و السل، و أنّها تزید فی ماء الصلب، و تقوی البدن، و تزید فی شحم الکلیتین، و تسمن البدن.

و یستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها، و المأثور دعاء طویل (۲)، و فیه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس فی الدنیا، و من الذنوب، و بدّله شعراً لا یعصی، و خلق اللّه تعالی بکلّ شعره من جسده ملکاً یسبّح له إلی أن تقوم الساعه، و إنّ تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض.

و یکره التنوّر یوم الأربعاء، و الظاهر عدم دخول لیلته، و ورد فیه و فی یوم الجمعه أنّه یورث البرص (۳)، و هو معارض فی حقّ یوم الجمعه، و الظاهر عدم الکراهه فیها،

۱- الخصال: ۵۰۳ ح ۷ و ص ۵۳۸ ح ۵.

۲- الکافی ۶: ۵۰۷ ح ۱۵.

۳- الوسائل ۱: ۳۹۸ أبواب آداب الحمّام ب ۴۰ ح ۱ ۴.

و یکره بوله جالساً إلی غیر ذلک من الملحقات، و یطلب من محالها.

و من الوظائف التی ینبغی المحافظه علیها أن یتذکّر النار لحراره هوائه، و الحمیم لحراره مائه، و المحشر بلبس إزاره، و فقر الآخره بخلوّ یده و افتقاره، و الحساب بمحاسبه أجرته، و القبر بضیقه و ظلمته، و یتأمّل فی قذاراته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته.

و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله أقذاره، و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسّل عند مباشره غسله، و بأصوات العمله أصوات الملائکه الموکله، إلی غیر ذلک ممّن تأمّل هاتیک المهالک، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، و إزاله القذر، و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقبات الداخل فی الجنات إلی غیر ذلک من الملاحظات.

المقام الثالث: فی مکروهاته

و هی عدّه أُمور:

منها: إدمانه لغیر من أراد تخفیف اللحم.

و منها: الکون بلا مئزر حین دخوله، مع أمن الناظر و عدمه، و لا سیّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

و منها: الابتداء بالسلام لمن لم یکن علیه مئزر، و کأنّه فی موضع التخفّی عن الناس، فیجری فی سائر التحیّات بل سائر الکلام.

و منها: الإذن لحلیلته فی الدخول إلی الحمّام، کما فی الإذن للأعراس و الماتم، و لبس الثیاب الرقاق، و الظاهر أنّ الجمیع لخشیه حصول العوارض من استعمال الملاهی، و الغناء، و الغیبه أو للنوح بالباطل أو استماعها، و التعرّض لأن ینظر إلی عوره الغیر، و ینظر إلی عورتها.

و منها: دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و منها: دخول الوالد مع ولده و بالعکس.

و منها: الاستلقاء علی القفاء، و الاضطجاع علی أحد الجانبین.

و منها: إخلائه لواحد.

و منها: دلک الوجه بالمئزر؛ لأنّه یذهب ماء الوجه.

و منها: غسل الرأس بطین مصر؛ لأنّه یذهب بالغیره، و یورث الدیاثه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، و لا تأکلوا بفخارها؛ فإنّه یورث الذلّه، و یذهب بالغیره» (۱).

و منها: غسل الرأس بمطلق الطین؛ لأنّه یسمّج الوجه، و فی حدیث «یذهب بالغیره» (۲).

و منها: التدلّک بمطلق الخزف؛ لأنّه یورث البرص، و فی آخر الجذام (۳)، و فی آخر یبلی الجسد (۴)، قیل و روی إنّ ذلک طین مصر، و خزف الشام (۵).

و منها: صبّ الماء البارد علی نفسه لأنّه یضعف البدن.

و منها: التدلّک بخزفه من الحمّام، فقد روی أنّ من فعل ذلک فأصابه البرص فلا یلومنّ إلا نفسه (۶).

و منها: الاغتسال بغسالته.

و منها: السواک فیه؛ لأنه یورث وباء الأسنان.

و منها: تسریح الشعر فیه؛ لأنّه یضعّفه.

و منها: شرب الماء البارد، فإنّه یفسد المعده کشرب الفقاع فیه.

و أمّا أحکام التوابع؛

اشاره

فیقع البحث عنها فی مواضع:

الأوّل: فی السواک

، و قد مرّ الکلام فیه فی مباحث الوضوء.

الثانی: فی الشعر

يستحبّ خدمه شعر الرأس إذا ربّاه، و شعر اللحيه، و الشارب،

۱- الکافی ۶: ۵۰۱ ح ۲۵.

۲- علل الشرائع: ۲۹۲ ب ۲۲۰ ح ۱.

۳- الکافی ۶: ۵۰۰ ح ۱۹.

۴- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۳۸۲ أبواب آداب الحمّام ب ۲۳ ح ۴.

۶- الکافی ۶: ۵۰۳ ح ۳۸.

و غيرها بدهن و تنظيف و غيرهما، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن يحسن ولايته أو ليجزّه» (۱). و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الشعر الحسن من كرامه كسوه اللّه، فأكرموه» (۲).

و للبحث فيه ضروب:

أوّلها: فى التسريح، و يستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً و فى خصوص ما قبل كلّ صلاه و بعدها فرض أو نفل فى مسجد أو روضه لسيّد الشهداء (ع) أو غيره.

قال عليه السلام: «المشط يجلب الرزق، و يحسن الشعر، و ينجز الحاجه، و يزيد فى ماء الصلب، و يقطع البلغم» (۳). و روى أنّه يزيد فى الذهن (۴).

و هو الزينه عند كلّ صلاه، و لا سيّما تمشيط الرأس فإنّه يقطع البلغم، و يذهب بالوباء، و يشدّ الأضراس، و يجلب الرزق، و يزيد فى الجماع (۵)، و تمشيط اللحيه، فإنّه يشدّ الأضراس، و يذهب بالوباء، و تسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس، و تسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

و تسريح الحاجبين أمان من الجذام، و خصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر فى الرأس، و يطرد الدود من الدماغ، و يطفأ المراره، و ينقى اللثه و العمور أى ما بين الأسنان من اللحم، و يذهب بالوباء، و هو الحمّى أو الضعف.

و التمشّط قائماً يركب الدين، و يورث الفقر، و الضعف فى القلب، و التمشّط من جلوس يقوى القلب، و يمخخ الجلد.

و إمرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس و اللحيه يذهب بالهمّ و الوباء، و بلوغ سبعين مرّه فى تسريح اللحيه مع عدّها مرّه مرّه، فإنّه لا يقربه الشيطان أربعين يوماً أو

۱- الكافى ۶: ۴۸۵ ح ۲.

۲- الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۲۹.

۳- الخصال: ۲۶۸ ح ۳.

۴- الخصال: ۲۶۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۲۶ أبواب آداب الحمّام ب ۱۷ ح ۴.

۵- لاحظ الوسائل ۱: ۴۲۴ ۴۲۶ ب ۶۸، ۶۹، ۷۰، ۷۱ من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّه من تحت، و سبعاً من فوق، فإنّه يزيد فى الذهن، و يقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

و يقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، و يقول: «اللهمّ سرّح عنّى الهموم و الغموم و وحشه الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر و استئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، و أخذ الشعر، و كثره الطروقه، و إنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، و تشمير الثياب، و نكاح الإماء.

و عنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه و دوابّه و وسخه، و تغلظ رقبتك، و يجلو بصرك، و يستريح بدنك (۱)، و إنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّى يجلو البصر و يزيد فى نوره، و إبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

و فرّق شعره إذا طال روى عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً و لم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار» (۲).

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، و يكره حلق النقره وحدها، و إبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحيه و تدويرها، و الأخذ من العارضين، و تبطين اللحيه، و قصّ ما زاد عن القبضه من اللحيه؛ فإنّ ما زاد عن القبضه فى النار. و عن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل فى ثلاث؛ فى طول لحيته، و نقش خاتمه و فى كنيته» (۳). و يحرم حلقها، و يستحبّ توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها، مع استواءها، و استوائه، و إلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، و يستحبّ بلوغ الإطار، و هو ما بين شعر الشارب و حاشيه الشفه، فإنّه كالعانه، و شعر الإبطين، و شعر الشارب مخبأ

۱- الفقيه ۱: ۷۵ ح ۳۲۷.
۲- الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۳، مكارم الأخلاق: ۷۰.
۳- الخصال: ۱۰۳، مكارم الأخلاق: ۶۸.

الشیطان، و الأخذ منه نشره.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه یحسن الوجه، و یزید فی الجمال.

ثامنها: دفن الشعر کالظفر و السنّ و الدم و العلقه و المشیمه، فقد ورد أنّ الإمام علیه السلام أمر بإبقاء سنّه إلی حین موته، لیدفن معه (۱). و أنّ بعض شعر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بقی عند الأئمّه علیهم السلام (۲).

تاسعها: کراهه نتف الشیب، و لا بأس بجزّه، و عنه علیه السلام: «ثلاثه لا ینظر اللّه إلیهم یوم القیمه، و لا یکلّمهم اللّه، و لهم عذاب ألیم: الناتف شیبه و الناکح نفسه، و المنکوح فی دبره» (۳).

عاشرها: المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر، و موضع قصّ الأظفار، و یکره تکثیر وضع الید علی اللحیه، فإنّه یشینها، و قرضها بالأسنان، و قرض الأظفار بها.

الثالث: فی قصّ الأظفار؛

یستحبّ قصّ الأظفار استئصالًا للرجال، و إبقاءً منها للزینه للنساء؛ فإنّه روی: «أنّه یدفع الداء الأعظم، و یدرّ الرزق» (۴). و عنه علیه السلام «أنّ الأظفار مقیل الشیطان و منها یکون النسیان» (۵) و «نهی عن تقلیم الأظفار بالأسنان و عن الحجامه یوم الأربعاء و الجمعه (۶).»

و عنه علیه السلام: «ثلاثه من الوسواس أکل الطین، و تقلیم الأظفار بالأسنان، و أکل اللحیه» (۷).

و یستحبّ البدئه بخنصر الیسری و الختم بخنصر الیمنی، و لیوم الخمیس و الجمعه

۱- الکافی ۳: ۲۶۲ ح ۴۳، الوسائل ۱: ۴۳۱ ب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام.

۲- الوسائل ۱: ۴۰۰ أبواب آداب الحمّام ب ۴۱ ح ۷.

۳- الخصال: ۱۰۶، الوسائل ۱: ۴۳۲ ب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۹۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۴۲ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۵- الکافی ۶: ۴۹۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فی المصدر: إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقیل الشیطان و منه یکون النسیان.

۶- الفقیه ۴: ۲، ۵ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۷- الفقیه ۴: ۲۶۹ ح ۸۲۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

مزید خصوصیّه فی باب التنظیف، و إذا قصّ الأظفار یوم الخمیس أبقی منها شیئاً لیوم الجمعه.

الرابع: فی الاکتحال؛

یستحبّ الاکتحال للرجل و المرأه، و الوتر فیه، و قبل النوم فی اللیل لأنّه أمان من الماء، و یعذب الفم، و ینبت الشعر، و یحدّ البصر، و یجفف الدمعه، و یعذب الریق، و یجلو البصر، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود.

و عن الرضا علیه السلام «من کان یؤمن باللّه، و الیوم الأخر فلیکتحل» (۱)، و لیکون بإثمد خالی عن المسک؛ لتطیب النکهه، و یجلی البصر، و یشدّ أشفار العین، و ینبت الشعر فی الجفن، و یذهب بالدمعه، و یأمن من الماء الأسود أربعاً فی الیمنی، و ثلاثاً فی الیسری، أو ثلاثاً فی کلّ واحده منهما، أو ثلاثاً فی الیمنی، و اثنین فی الیسری بما اکتحل.

الخامس: فی التطیّب؛

فإنّه من أخلاق الأنبیاء، و العطر من سنن المرسلین کأخذ الشعر، و کثره الطروقه، و یشدّ القلب، و یزید فی الجماع، و نشره کالغسل و الرکوب و النظر إلی الخضره.

و عن أبی الحسن علیه السلام: «لا ینبغی للرجل أن یدع الطیب فی کلّ یوم» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّب إلیّ من الدنیا ثلاثاً: النساء و الطیب و جعلت قرّه عینی فی الصلاه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء و کرامه للکاتبین» (۴).

فهو مستحبّ فی نفسه کالسواک و التسریح و نحوهما، و للصلاه فإنّها تتضاعف به

۱- ثواب الأعمال: ۴۰ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۱۱ ب ۵۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.
۲- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۴۱ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.
۳- الخصال: ۱۶۵ ح ۲۱۸، الوسائل ۱: ۴۴۲ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۱۱، ۱۲.
۴- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۵، و فی المصدر: من أخلاق النبیّین.

الواحده إلى مائه و أربعين، و بعد الوضوء، و دخول المساجد،.

و روى أنّ «ما ينفق فى الطيب ليس من السرف» (۱) و أنّ الإمام عليه السلام عمل له مسک فى بان بسبعمائه درهم (۲).

و يستحبّ للنساء بما ظهر لونه و خفى ريحه، و الرجال بالعكس. و يكره ردّ هديته، فعن علىّ عليه السلام: لا يردّ الهديّه إلا حمار. و عدّ أشياء منها الطيب و الوساده (۳)، و عنهم عليهم السلام «أنّا لا نردّ الطيب» (۴).

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک،

و إظهار الزينه، و رفع القذاره، و البذل على العيال و الخدّام بلباس و فراش و أوانى و غيرها.

و يستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعه و ربّما لحقت الإماء، و تزيين النساء للرجال بأنواع الزينه:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، و وشم الأبدان، و ما ورد (۵) ممّا ينافيها مُطرح، أو محمول على الكراهه أو للأجانب أو للتدليس، إذ مثل هذه الروايه لا قابليّه لها فى قطع أصل الإباحه، و الإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا و شرعاً) (۶).

و يستحبّ التطيّب بالمسک و شمّه، و الاصطباغ به فى الطعام، و التطيّب بالغاليه، و العنبر و الزعفران، و العود، و كذا الخلوق مع عدم إدمانه.

و كذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، و دهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، و الرازقى من غير إدمان، و كون التطيّب فى الليل، و البدئه بالرأس قبل اللحيه.

۱- الكافى ۶: ۵۱۲ ح ۱۶، الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فى المصدر: ما أنفقت من الطيب فليس بسرف.

۲- الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۳.

۳- الكافى ۶: ۵۱۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ ح ۳، و فى المصدر: لا يأبى الكرامه إلا حمار قال قلت ما معنى ذلک؟ قال: الطيب و الوساده و عدّ أشياء.

۴- الكافى ۶: ۵۱۲ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

۵- التهذيب ۶: ۳۶۰ ح ۱۰۳۱، ۱۰۳۲، الوسائل ۱۴: ۱۳۵ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۱۰۱ ح ۲، ۳، ۴.

۶- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و فی الخبر «من دهّن مؤمنا کتب اللّه له بکلّ شعره نوراً یوم القیمه» (۱).

و الدعاء بعد الوضع فی الراحه بقوله: «اللهم إنّی أسئلک الزین و الزینه، و المحبّه، و أعوذ بک من الشین و الشنئان و المقت» (۲) ثمّ الوضع علی یافوخه، و یستحبّ شمّ الریحان، و وضعه علی العینین، و ردّه مکروه.

و تقبیل الورد، و الریحان، و الفاکهه الجدیده، و وضعها علی العینین، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام حتّی یکتب له من الحسنات مثل رمل عالج، و یمحی عنه من السیّئات مثل ذلک، و یقول فی دعاء الفاکهه: «اللهمّ فکما أریتنا أوّلها فی عافیه، فأرنا آخرها فی عافیه» (۳).

ثامنها: الأسئار

جمع سؤر؛ و هو فضله الشرب من قلیل الماء من حیوان ناطق أو صامت، و إن اشتهر فی الثانی أو ما أصاب أو أصابه فم حیوان أو جسم حیوان کذلک، و أظهرها الأوّل.

و یبنی علی ذلک ما تعلّق بمصداقه من نجاسه أو کراهه أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، أو و لو کان مضافاً، أو و لو خرج عنهما من بعض المائعات، و أظهرها الأوّل، و هو تابع للحیوان نجاسه کالکافر و أخویه الکلب و الخنزیر، و طهاره علی الأصح.

و یستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، و یکره سؤر الجِل، و أکل الجیف، و قد یلحق به المداوم علی أکل النجاسات، من حیوان برّی أو بحریّ ممّـا له نفس، مع خلوّ الفم عن عین النجاسه، و سؤر الحائض، و النفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الائتمان، و الدجاج، و البغال، و الحمیر الأهلیّه، و الفأره و الحیّه، و ولد الزنا، و علّل بأنّه لا یطهر إلی سبعه إباء، و کلّ غیر مأمون من النجاسه.

و لو تکرّرت المساوره من أنواع مختلفه أو نوع واحد علی الأقوی أو شخص واحد

۱- الکافی ۶: ۵۲۰ ح ۷، ثواب الأعمال ۱۸۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۵ ح ۱.

۲- الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۴ ح ۱.

۳- الوسائل ۱: ۴۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱۱۴ ح ۲.

أو استمرّت فی وجه تضاعفت الکراهه، و مثل ذلک جار فی اشتداد النجاسه بتعدّد مساوره نجس العین فی وجه، و تندفع الکراهه باندفاع النجاسه بالاتّصال بالمعصوم من الماء، و لو تساوت فی عدد الغسل و کیفیّته تداخلت، و إن اختلفت دخل الأقلّ فی الأکثر، و الأشدّ فی الأضعف.

و لو اختلفت من الوجهین لوحظ اعتبار الجهتین، فإن شکّ جمع بین الأمرین، و إن شکّ فی أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأکثر جمع بین الحکمین معاً.

و یحرم أکل النجس و شربه، و یجب إلقائه من الفم، و لا یجب استفراغه إلا أن یکون شراباً أو مملوکاً للغیر أو جزء إنسان یجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً یذهب بالدخول إلی المعده احترامه.

و الماء المشتبه بالمحصور لا یجوز استعماله بوجه فی رافع حدث أو مبیح أصغر أو أکبر فی استحاضه أو بطن أو سلس علی نحو ما یتیمّم به، و ما یسجد علیه، و ما یؤکل و ما یشرب، فالمشتبه فیه کالمتیقّن النجاسه.

و لا یسوغ التکرار فیه لإصابه الواقع، و حیث لا یحکم بطهارته و لا بنجاسته فلا یکون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد و عدم الاحتیال، و یجوز الاحتیال هنا، و لا یکون منجّساً، و لو أُریق أحدهما بقی الحکم السابق.

و فی تسریه الحکم إلی المشتبه من المطلق و المضاف فلا یجوز الجمع بینهما مع بقائهما، و لا استعمال الباقی منهما مع التیمّم، و عدمها فیجری فیه الاحتیال کالرافع للخبث فیه وجهان أقواهما الثانی.

و فی إلحاق تراب التیمّم به وجه. و لو اضطرّ إلی الشرب، و فقد الطاهر، و دار بین أحد المشتبهین، و بین المتیقّن نجاسته، شرب المشتبه من غیر شبهه.

و فی الدوران بین المتنجّس أو نجس العین، و بین المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره یأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. و إذا تعدّدت محالّ الشبهه فترجیح بعض علی بعض یرجع فیه إلی المیزان. و إذا تعارض فی مقام صاحب الید و الخارج، فصاحب الید أولی؛ لقضاء حقّ الاختصاص، و لو دار الأمر بین نجاسه سؤریّه و غیرها من المماثل قدّم الغیر فی وجه.

تاسعها: ماء البئر؛

اشاره

و هو النابع من الأرض بواسطه الحفر علی وجه مخصوص بحسب الطول و السعه، و حقیقتها تعرف بالعرف، و إذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إلیه لم یخرج عن کونه ماء بئر، و مع الجریان مستمرّاً کالقناه یلحق بالجاری.

و فی القسم الأوّل النزح بما وقعت فیه النجاسه مغنٍ عن نزح الباقیات، و الظاهر عدم إجزاء العکس، و فی احتسابها بالفرض بئرا واسعه، فیعتبر الدلو بذلک النحو أو حال نفسها فقط، و فی العجز فلو صار فی البئر لزم نزحها جمیعاً و لا یکتفی بالتراوح، و یحتمل الاکتفاء بالتراوح فی تطهیر الجمیع مطلقاً؛ و علی ما هو الأقوی من القول بالاستحباب یسهل الخطب.

و البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان عصمته

ماء البئر کماء النهر معتصم بالمادّه، و بقاء عصمته موقوف علی بقاء اتّصاله بمادّته، و لا ینجس إلا بالتغییر، و یطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّه، و یستوی فیه القلیل و الکثیر.

و ما ورد من النزح فی غیر التغیّر محمول علی الندب، دون التطهیر، و دون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ و اختلاف الأخبار علی وجه لا یمکن الجمع بینها إلا بالحمل علیه دون التخییر، و دون البناء علی الأقلّ أو علی الأکثر کما یظهر بأدنی نظر (۱).

و یدلّ علی عدم قصد التطهیر وروده فی وقوع الأعیان الطاهره کالعقرب و الوزغه، و الجنب مطلقاً، و ملاحظه الاعتبارات المفیده للقطع، فإنّه یلزم علی التنجیس مطلقاً، أنه لو کان فیها مائه کرّ، و وقعت فیها قطره دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّه. و إذا خرج منها کرّ واحد فلا یفسده ما وقع فیه ممّا لم یغیّره.

۱- الکافی ۳: ۶ ح ۶، الفقیه ۱: ۱۱ ح ۲۰ وص ۱۲ ح ۲۲ و ص ۱۵ ح ۳۳، التهذیب ۱: ۲۳۷ ح ۶۸۴، الإستبصار ۱: ۳۰، ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، و ص ۱۳۶ ب ۱۸، ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

و أنّه إذا كـان كرّاً واحـداً خارجـاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، و كان مائه كرّ، و اختلط بمائها حتّى غلب عليه اسـمه خرج عن الاعتصام. و أنّها إذا سطّحت أطرافها و ساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، و لو حفر و كان فيه مائه كرّ فما زاد حتّى نبع الماء، و دخل فى الاسم ذهبت عصمته.

و لو كان كرّاً فقط و لم يتّصل بالمادّه، و يدخل تحت الاسم بقيت عصـمته، و أنّه لو وضع فيها شى ء من رمل أو حصى فملأها و أخرجهـا عن الاـسم اعتصم مائهـا إن كـان كرّاً مع بقـاء الاتّصال بالمادّه و عـدمه، و أنّها لو انقطعت عنها المادّه لنفسـها أو بقاطع اعتصمت، و كانت كالحياض، و إذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

و أنّه إذا حفرت عين و هى بحكم الجارى حتّى دخلت فى اسمها دخلت فى حكمها، و أنّه إذا ألقى فيها كرّ فيه نجاسه غير مغيّره ينجس بوصوله إليهـا و دخوله فى اسم مائهـا، و أنّها لو كانت فيها عين نجاسه فقطعت مادّتها بقى الماء على نجاسـته، و لو وقعت بعـد القطع كـان طـاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتهـا نجس، و أنّه لو وقع فيها ما يقتضـى نزح مائه دلو، و نزح منها تسعه و تسـعون، ثمّ انقطعت المادّه، ثمّ عادت وقع إلى المائه و هكذا.

و أنّه إذا وقع فيهـا مع بقـاء المـادّه متّصـله جنب أو عقرب أو وزغ، و كـان فيها مائه كرّ تعلّق حكم النزح، و لو انقطع و كان رطل مـاء، فلاـ نزح و لاـ بـأس. و أنّه إذا كـان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلًا، و جعل له مجرى اعتصم، و إن كان بألف كرّ و لم يجعل له ذلك انفعل، و أنّه إذا كان مجمع ماء فى حفره على هيئه البئر كان معتصـماً ما لم تنفتح له مادّه فترتفع عصمته، إلى غير ذلك.

و فى السـيره النبويّه و فى الأخبـار الخاصّه (۱)، و السـيره المسـتمرّه كفـايه، و القول بالوجوب لا يعرف مراد قائله (۲)، و أنّه أراد الوجوب النفسى أو الغيرى، و أنّه مشروط بقصد الاستعمال فى محلّ الطهاره أو يعمّ ما خصّ النجاسه كالمخرج لتنظيف الخلوات

۱- الكافى ۳: ۷ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۷، الإستبصار ۱: ۳۳، الوسائل ۱: ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲- القائل هو الشيخ فى التهذيب ۱: ۴۰۸ ذ. ح ۱۲۸۲.

و نحوه. و هل هو واجب كفائىّ أو عينىّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً، أو السالك فى فتحتها.

و مع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائيه (۱) بينهم و هل يجبرون مع الامتناع أو لا و هل هو فورىّ أو لا، و فى تولّى الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبه أهل الدار و عدمه؟ وجهان، و الأقوال الباقيه واهيه.

المقام الثانى: فى كيفيّه تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

و له طرق:

أحدها: نزح الجميع، و هو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصاله و الفقّاع، و المنىّ (۲) و دم الحيض، و دم النفاس، و الاستحاضه و البعير الشامل للكبير و الصغير و الذكر و الأنثى، كالإنسان و الثور، و العصير النجس، و عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجِله، و الكلب حيّاً، و الخنزير كذلك، و الكافر حيّاً و ميّتاً، و خرء نجس العين و بوله و دمه و الفيل، و جميع ما لا نصّ فيه، و أكثرها مدخوله، و النصوص منفيّه و على القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها: نزح الكرّ لموت الخيل، و البغال و الحمير، و البقره الأهليّات و ما يشبهها، و روى ذلك فى الجمل (۳)، و روى فى مطلق الدابّه مطلق الدلاء (۴).

ثالثها: نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته و إسلامه.

رابعها: النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر) (۵) الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها: نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، و الدم الكثير فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر من طاهر العين ذى النفس السائله

۱- فى «ح»: الكفايه.

۲- فى «ح» زياده: النجس.

۳- التهذيب ۱: ۲۳۵ ح ۶۷۱، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵

۴- الوسائل ۱: ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۵ و ۶، التهذيب ۱: ۲۳۶ ح ۶۸۳.

۵- فى «س»: لأكثر.

كدم ذبح الشاه.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، و الأرنب، و الضبى، و ابن أوى، و الخنزير، و السّنورُ، و الكلب و شبهه، و بول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر و فيه البول و العذره، و خرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشره للعذره اليابسه، و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر كدم ذبح الطير، و الرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعه لموت كبار الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما، و الفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ، و بول الصبىّ إذا أكل الطعام، و اغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الكلب و خروجه.

عاشرها: نزح خمسه لذرق الدجاج الجِل.

حادى عشرها: نزح ثلاثه للفأره مع عدم التفسّخ و الانتفاخ، و للحيّه و للعقرب و الوزغه.

ثانى عشرها: نزح دلو للعصفور و شبهه، و بول الرضيع فى الحولين. و من أراد حصول الاطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار (۱) إلاّ بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففى الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، و فى مطلق وقوعه نزح عشرين، و فى قطراته ثلاثون، و ليس لهذا التفصيل فى الفتاوى أثر، و فى البعير نزح الماء كلّه، و فيه نزح كرّ من ماء، و فى موت الخنزير نزح الجميع، و نزح دلاء، و فى لحمه عشرون، و فى موت الكلب نزح الجميع، و دلاء، و فى مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياه نزح الجميع، و خمس دلاء مع ظهوره فى الموت. و فى خروجه حيّا سبعه دلاء.

و فى الدم فى قطره منه ثلاثون دلواً، و فى مطلق الدم عشرون و فى دم الشاه ما بين الثلاثين و الأربعين، و فى دم مذبوح الحمامه و الدجاجه دلاء يسيره، و فى الطير المذبوح

۱- التهذيب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۶، الفقيه ۱: ۱۲ ح ۲۲، الإستبصار ۱: ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الماء المطلق.

دلاء، و فی البول مع الإطلاق فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلقه مصبوباً، و فی بول الصبی نزح الجمیع، و فیه سبع دلاء، و فی بول الفطیم دلو واحد، و فی بول الرجل أربعون، و فی قطرات البول من غیر قید دلاء.

و فی السرائر أنّ الأخبار متواتره فی أنّ بول الإنسان ینزح له أربعون دلواً (۱).

و فی المیته مطلقه عشرون، و مقیّده بالریح عشرون، و فی کلّ جیفه لم تجف عشره دلاء، و فیما أجیفت مائه دلو، و فی السنّور سبع دلاء، و فیه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فیه خمسه دلاء. و فی الهرّ دلاء.

و فی الدجاجه سبعه دلاء، و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و دلوان أو ثلاثه. و فی الطیر سبعه دلاء و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و فی مطلق سام أبرص ثلاثه دلاء و فی تفسّخه سبع دلاء، و فیه أیضاً مع تفسّخه دلو واحد، و فی الشاه عشره دلاء، و فیها سبعه دلاء.

و فی موت الفأره نزح جمیع الماء، و نزح دلاء، و سبعه دلاء و ثلاثه دلاء، و أربعون دلواً، و فی المتفسّخه سبعه دلاء، و فی المتغیّر جمیع الماء، و فیه إلی زوال التغییر.

ثمّ ما فیه من الأخبار (۲) عموم فی أنواع ما یقع فیها معارض لکثیر من الخصوصیات التی أوردناها، مع أنّ تخصیصها بها یأباه کثیر من المقامات:

منها: قولهم علیهم السلام: «فی الطیر المذبوح یقع فی البئر دلاء، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی البئر فیموت فیه، أکبره الإنسان ینزح له سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح له دلو واحد، فیکون ما بینهما علی النسبه» (۳) و هذا الإبهام شاهد علی التسامح التامّ.

و منها: فی ماء المطر یقع فی البئر و فیه البول و العذره، و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب أربعون دلواً، و فی أخری ثلاثون (۴)، و إن کانت منجبره، و فیه ما یفید

۱- السرائر ۱: ۷۸، الوسائل ۱: ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴

۲- التهذیب ۱: ۲۳۱ ب ۱۱ ح ۶۷۵، الوسائل ۱: ۱۲۵ ب ۱۴، ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۴ ب ۱۱ ح ۶۷۸، الوسائل ۱: ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

۴- التهذیب ۱: ۴۱۳ ح ۱۳۰۰، الوسائل ۱: ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

سهوله المجتمع من النجاسات على المنفرد.

و منها: أنّه إذا سقطت فی البئر دابّه صغیره نزح منها سبع دلاء.

و منها: إذا مات فیها ثور أو نحوه نزح الماء کلّه.

و منها: فیما یقع فی البئر ما بین الفأره و السّنور إلی الشاه سبع دلاء، حتّی بلغ الحمار و الجمل، فقال: کرّ من ماء، و أقلّ ما یقع فیه العصفور دلو واحد (۱).

و منها: فی الکلب و شبهه یقع فی البئر ینزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

و منها: إن کان الواقع سنّوراً أو أکبر نزح ثلاثون أو أربعون.

و منها: فی الفأره و أشباهها تقع فی البئر سبع دلاء.

و منها: فی الدحاجه و مثلها یموت فی البئر ینزح لها دلوان أو ثلاث، و إن کان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره.

فإذا أعطیت النظر حقّه فی جمیع ما ذکرناه، و تأمّلت فی جعل الأشدّ و الأکثر و الأجمع أضعف من الأضعف و الأقلّ أجزاءً، و إفراداً، و تأمّلت فی هذه العمومات المؤذنه بکمال المسامحات، و کذا المبهمات، و فی سیره أهل الإسلام من أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی هذه الأیّام. مع أنّ جزیره العرب غالباً موردها الابار، و احتیاج الناس إلیها فی الصحاری و القفار، و قد یتّفق فی القریه الواحده بئر واحده، مع تردّد المسلمین إلیها، و الکفّار، و الصغار و الکبار، و نظرت فیما یلزم من الحرج العظیم.

ما احتجت إلی النظر فی الأخبار عامّه أو خاصّه، و دخلت المسأله عندک فی القطعیّات، و لم یبق وجه للقول بالوجوب التعبّدی (۲)، و لا للفرق بین الکرّ و غیره، کما علیه البصروی (۳)، و لا للأخذ بالأکثر، و طرح الأقلّ، و لا بالأقل، و حمل الزائد علی الندب، فلم یبق وجه وجیه سوی الندب، فیجری الحکم فیها علی المختار علی

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۲- القائل هو العلامه فی منتهی المطلب ۱: ۶۸.

۳- حکاه عنه مفتاح الکرامه ۱: ۸۰.

ما ذکرناه فی میاه الأمطار و الأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجمیع، و إن نقص عن التقریر أو کان بعد التغییر.

رابع عشرها: التراوح، و محلّه ما فیه نزح الجمیع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره و لو بأُجره لا تضر بحاله؛ فإنّه یطهر حینئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعه رجال لا ـ اثنین، و لا ـ ثلاثه، و لو استوفوا الزمان، اثنین اثنین بأجره أو بوجه التبرع عن إذن أو لا، مع نیّه النزح و بدونها لا ـ صبیان و لا إناث و لا خُناثی مشکله، و لا ممسوحین، و لا مرکّبین من الاثنین و الثلاثه (و الأربعه و الخمسه، صحاحاً غیر مراض مرضاً یؤثّر نقصاً فیه، و لا ضعافاً ضعفاً کذلک، و لا مرکّباً من الاثنین و الثلاثه) (۱).

اثنین اثنین، و لا واحداً واحداً، یمتحان معاً لا یختصّ أحدهما بالمتح و الآخر یملی له من تحت.

فلو احتاجا إلی من یملی جعلوه خامساً، من محلّ واحد لا ـ متعدّد، بحبلٍ و بکره و أرضٍ و أسبابٍ لا تقتضی تعطیلًا، متحاً لا ینقص عن المتعارف باعتبار التوانی و التکاسل، یتساوی أو یتقارب عمل کلّ اثنین مع اثنین، یوماً من طلوع الفجر و الأحوط التقدّم قلیلًا لتحصیل الیقین إلی غروب الحمره المشرقیّه، و الأحوط التأخیر قلیلًا لمثل ذلک، من غیر فصل إلا بمقدار صلاه الفرض و الأکل و الشرب و مقدّماتها (۲)، مع عدم الإطاله فیها زائداً علی العاده.

و لا بأس بصلاه الجماعه بائتمام بعض ببعض أو بخارج قریب إن لم یکن فیها تعطیل، و إذا أطال الإمام زائداً علی العاده انفردوا عنه، و لا یجوز الاکتفاء باللیالی، و لا الاکتفاء بالتفریق علی الأیّام أو التشریک بینهما مع المتابعه، و عدم الفصل المتکثّر.

و لا فرق بین قصیر الأیّام و طویلها و متوسّطها و إن وقعت النجاسه فی أطولها و أخّرها إلی أقصرها فراراً من التعب، و لا یحتاج إلی جعل ناظر علیهم عدل أو غیره، عدولًا کانوا أو لا، بل یصدّقون بمجرّد قولهم، و إذا جاء اللیل بعد إتمام عمل الیوم و قد

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- فی «ح»: مقدّماتهما.

بقی من الماء شی ء یسیر کدلو و دلوین فضلًا عن الکثیر، لم یجب نزح الباقی.

و إذا کانت مشترکه بین جماعه لم یلزم أحدهم بالنزح، و علی القول بالوجوب یوزّع العمل علیهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، و إذا تعذّر استأجر علیه من یقوم مقامه، و لو کان فی قعرها فواصل بین مائها احتاجت إلی أیّام بعددها، و یحتمل التوزیع علیها.

و لو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ فی الأثناء بان الیسر، فالعمل علی ما بان لأعلی ما کان، و لو بان لهم العسر بعد نزح بعض الیوم علی نحو التراوح اکتفوا بالإتمام، و لو وقع خلل فی أثناء الیوم احتیج إلی یوم جدید، و الاثنان علی الحقو الواحد مع علامه التعدّد یُحتسبان باثنین مع عدم لزوم الخلل، علی إشکال.

خامس عشرها: نزحها حتّی یخرج تمام مائها و إن قلّ و کان المقدّر أکثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور کان طاهراً، و استغنی عن النزح.

و لو طمّ بتراب و نحوه فجفّ ثمّ خرج قام فیه وجهان، و الأقوی لزوم إخراج ذلک التراب.

و کثیر من هذه الأحکام لا تحسن ثمرتها إلا علی القول بالتطهیر أو الوجوب التعبدیّ.

المقام الثالث: فی بیان أحکامها،

اشاره

و هی أمور:

أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها

دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعه أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، و لعلّ الأوّل أولی و بین البالوعه ذات الرأس الضیّق المعدّه لجمیع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم یهجر أو مع الفعلیّه، و الإعداد بین المقدّمات، و جمیع ما أُعدّ علی نحو إعدادها یتسرّی حکمها إلیه. و إن اتّسع رأسه؛ لأنّه یفعل فعلها، دون ما یمکث علی وجه الأرض ما لم یفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصـل أحـد الأـمرين: صـلابه الأـرض فی الأـحوال الثلاـثه علوّ قرار البئر علی قرارها، و بالعکس و مساواتهما و علوّ قرار البئر مع الرخاوه، و سبع مع الرخاوه، و علوّ قرار البالوعه و المساواه.

و المدار علی القعر فیهما لأعلی سطح مائیهما، و لو اعتبرا معاً زادت الأقسام، و تبدلت الأحکام.

و لو کان للبالوعه سیل أو ماء یزیل ما فیها من غیر بقاء لم یجر الحکم فیها، و لو کانت الأرض بعضـها رخو (۱)، و بعضها صلب احتمل تغلیب إحدی الصفتین، و التوزیع، و ارتفاع الحکم، و خیر الثلاثه أوسطها.

و الفرق بین شـدّه الصـلابه، و ضـعفها فی اعتبار المقـدار غیر بعیـد، و فیما إذا لم یدخل فی الاسـمین و کان واسـطه بین الأمرین یحتمل إلحاقها بالصـلبه، و لو کانت طبقاتها مختلفه فی الصـلابه و الرخاوه أخـذ بأخسّ (۲) الأحوال، و لو شکّ فی صـفتها أخذ بالأکمل.

و یظهر من بعض الأخبـار (۳) و الفتاوی (۴) الرجوع إلی واحـده و عشـرین صوره محصّـله من إضافه فوقیّه الجهه و تحتیتها علی الأُخری، و مساواتهما، و الالتزام باثنی عشره ذراعاً فی الأخر، و فی الباقی بسبع.

و هـذا الحکم علی الاسـتحباب علی القول بـالتنجیس و الوجوب، و الاسـتحباب، و لو وضع بنـاء بینهما مطلیّ بالقیر مثلًا أُلغی فیه التقـدیر، و المخاطب بالأمر کلّ من له الأمر من مالک الـدار أو المأذون بالعاریه أو الاستئجار، و الظاهر اسـتحباب إحـدیهما، مع عدم وضع الفصل بینهما.

و لا یحکم علی البئر بنجاسه ما لم یعلم ببلوغ المنجّس، و إن نقص المقدار نقصاً

۱- فی «س»: رخوه.

۲- فی «س»: بأحسن.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۴۴ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق.

۴- راجع جامع المقاصد ۱: ۱۵۷، و مدارک الأحکام ۱: ۱۰۴، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۴ و فی کلّها: أربع و عشرون صوره.

فاحشاً، و لا يلحق بالبئر آبار القنوات، و الذى يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، و أنّ ما قرّر لتحصيل ذلك، فينبغى النظر إذاً فى حال الأرض و كثره ماء البئر و ما فى البالوعه، و قلّتهما و كيفيّه الاحتياج إلى البئر و غلبته و قلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه،

مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم و آبار المساجد، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، و على القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

و أمّا بعد التنجيس فيجب و يترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفايه فى المحترمات على جميع المكلّفين. و على القول بالوجوب التعبّدى يقوى القول بحرمه التنجيس لذاته.

و على تقدير وجوب التطهير فى المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين و كذا مزيل أعيان (۱) النجاسات، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. و على القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثانى فى الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و الماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، و كذا المطعومات و الملبوسات يجب احترامها على الحامل و الشارب و الأكل و فى غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركه قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين،

فإذا امتنع لم يجبره النادب و يجبره الموجب.

رابعها: أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسىّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصى بترك العمل،

و إن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

۱- بدلها فى «ح»: عباره.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، و ذكره و أُنثاه،

مع الدخول تحت الاسم و جزئه و كلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصيه.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير فى الأكثر،

و اكتفى بحكم الواحد مع التساوى مع الاستناد إلى الواحد، و يحتمل إلغاء المقدّر، و لو اختلف المغيّر و المقدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القدر المشترک، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

و کذا الكلام فى تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، و أمّا مع تعدّد الآحاد و وحده النوع فلا بحث فى التداخل.

و لو وقعت اللاحقه فى أثناء عمل السابقه، فإن كان الباقى مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، و إن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقى، و أتم الباقى، و التقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، و لو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم و نحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوى القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم و المنىّ و البول، و الغائط بين ما كان من المسلم و الكافر،

دون ميّت الإنسان، و الميته، و الجنب، و بول الرجل، و الصبى، فإنّه من الكافر يلحق بما لا نصّ فيه، و إلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوىّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأىّ نحو اتّفق،

و لا يحكم بالنجاسه إلا من حين العلم، و متى شکّ فى منشأ التغيير حكم بالتطهير، و لو علمها و شکّ فى أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالک أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوک فى التنجيس و التطهير

و كيفيّته عدلًا أو فاسقاً و إنّما يشترط خصوص البلوغ و العقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح،

و لا يجتزئ بالتوزيع.

و لو ارتفع الحاجز بين مائى بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسه فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، و لو ارتفع بعد وقوع النجاسه فيهما لزم التعدّد.

حادى عشرها: لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى

مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاه، فإنّها بحكم النهر، و كذا بعد الملاقاه على إشكال، و لو جعل النهر بئراً قبل الملاقاه أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثانى عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها،

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبنى على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فيها من حطب و خشب و حجر و مدر،

و أوانى و ثياب و حيوان فى الماء أو طاف فوقه و غير ذلك.

و جميع ما تنجّس بماء النزح من بناء و حواشى و آلات من حبل و بكره، و دولاب، و دلو و المباشره من ثيابه، باقيه على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ فى التطهير أو فى الأثناء و ما انفصل قبل التطهير انفصالًا يخرجه عن الانتساب، فلا يجرى فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات الساريه إلى الماء،

و الاستنجاء و نحوها فى الابار المعدّه لشرب المسلمين فى الصحارى و البلدان، و كذا فى جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، و تقذير الماء، و على المنجّس و المقذّر رفع النجاسه و القذاره عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع و يستأجر عليه.

خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أىّ ماء كان أو أىّ شى ء كان، ثمّ غاب عنه، و رأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته،

و لا يبعد ذلك مع عدم علمهم و مضىّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر فى الدلو ما يناسب حال البئر و ماؤها قلةً و كثره،

لا عاده أغلب الابار، و لو توسّعت فى أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قویّ.

و لا بدّ من السلامه من العیوب الزائده فیه علی العاده، و اعتبار الملاء علی وفق العاده و الجذب علی وفق العاده و التعاقب علی وفق العاده، و تبدیل بکره فی الأثناء. و وصل الحبل و نحوهما لا ینافی التعقیب.

و لا بأس بالاستقاء بالدلاء الکبار علی وفق عدد الصغار، و فی تضعیف الصغار حتی تبلغ مقدار ما یخرج بالکبار وجه قویّ، و الأوجه خلاف، أمّا احتساب الکبار بالزائد عدداً من الصغار فلا یجوز، کما أنّ إخراج المقدار بغیر الدلاء من الأوانی الکبار الزائده علی مقدار الدلاء یقوّی عدم جوازه.

و لا یشترط فی النازح إسلام مع عدم سریان النجاسه، و لا إیمان، و لا بلوغ و لا عقل مع الاطّلاع علی العمل، و لا یشترط فیه نیّه و لا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غیر علم و حصل الشرط ترتب الأثر.

و المتّخذه من الجواهر المنطبقه و لو محرّمه الاستعمال و الأشیاء المحترمه و لو تضمّنت التحریم، و من الجلود غیر نجسه العین و الخزف و غیرها یترتّب علیها الأثر.

سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه،

و إذا وقعت فیها نجاسه وجب إخراجها و تطیرها، و لیس کذلک آبار الحرم و بلدان العتبات حتّی ما دخل فی الصحن الشریف؛ و لو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. و الظاهر تمشیه الحکم إلی کلّ ما اتخذ لذلک من المحالّ المشرفه، و الأشخاص المعظّمه.

ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها،

فیجوز لأحد الشرکین أو الشرکاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن و لا قسمه. و من غیر فرق بین یُتم الشریک و جنونه و بلوغه و عقله و مغصوبیّه حقّه و عدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف علیه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم یعلم هل انقطعت مادّتها أو لا،

بنی علی عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها

و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادى و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً

أو مع الاختلاف فى التنجيس و عدمه أو وجوب النزح و عدمه عمل كلّ بتكليفه؛ و لا يجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

و لو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصّيته، و لو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثانى و العشرون: لو كان لبئرٍ طريقان،

و إذا استسقى الشريكان دفعه تزاحمت الدلاء مثلًا تناوبوا، و إذا تعارضوا فى السبق اقترعوا، و فى المشتركات العامّه المتقدّم أولى.

الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعى الحصص،

لا عند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال،

و لا حاجه إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّه: فى تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، أو كثير لا مادّه له، و قد اجتمع أوّلًا فأوّلًا من متنجّس أو كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال و لو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت، و كذا فى الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلك من الأفراد.

و لا حاجه إلى الدفعه فى التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلًا لا منفصلًا حتى لو جمع قِرَب، أو أوانى صغار أو كبار، و اتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، و لو تعقّبه بلا فصل الانفصال، و لا فرق فى الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

و لو دخل البئر على القول بالنجاسه كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

و لو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهاره الماء تبعاً له كأوانى الخمر المنقلب و نحوها، و الأقوى خلافها.

القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف

و هو ما لا- يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافه أو قرينه، مع مساواته للماء فى أكثر الصفات كماء الورد، و الصفصاف، و الهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف فى الصفات كماء الرارنج (۱) و الرّمان و العنب و نحوها، و لعلّ الثانى هو المراد، و قد يدخل فى المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

و الحاصل: أنّ ما كانت الإضافه أو نصب القرينه من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، و ما كانت فيه للتخصيص و التميّز كماء البئر و البحر و الثلج و الملح و النهر و نحوها فهو من المطلق.

و حكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابه النجاسه إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، و لا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاک طهر، و لا يرفع حدثا و لا خبثاً، و يصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاک.

و لو شکّ فى إطلاق مقدار الكرّ الملاقى لنجاسه غير مغيّره و إضافته حكم بالإطلاق فى حقّ الطهاره دون التطهير، و لو اشتبه بالمحصور كرّر الطهاره حتى يعلم حصول الطهاره بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لا يستعمل على حال.

و لو رأى ماء فى الأوانى المعدّه للماء المطلق فى داره أو دار غيره أغنته المظنّه عن تطلّب العلم. و يجب استعمال المضاف فى رفع النجاسه من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزاله ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

۱- كذا فى النسخ و الظاهر أنّه تصحيف: النارنج.

ترطیب الأرض الیابسه فی المسجد مع الانحصار به، و عدم إمکان التطهیر بغیر الشمس.

و لو وقع علی ماء معصوم فأصابته نجاسه قبل الاستهلاک أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجیس، و لا یطهر إلا بالاستهلاک، و لو وقع فی کرّ فقطع عموده تنجّس بإصابه النجاسه و إن کان مجموع الطرفین کرّا فما زاد، و اللّه الهادی إلی سبیل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثانی و یتلوه الجزء الثالث

الجزء الثالث

اشاره

تتمه كتاب الصلاه

تتمه المبحث السادس فی شرائط الصلاه

القسم الثانی: من شرائط الصلاه اللّباس

اشاره

و هو عِباره عمّا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلاه؛ كالعمامه و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ كالخفّ و الجورَب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ كالقميص و القباء و نحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمّل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفه الستر؛ كالحزام و التكّه.

فيخرج الفسطاط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلی، و السلاح، و ما يصنع من الجواهر المنطبعه فيوضع وضع الحلی من حلق الحديد، و نحوه ممّا لا يُعمل كهيئه اللباس كما فی الدرع، و جزء اللّباس كالعَلَم، و المتّصل به فی أطرافه مخيطاً به؛ كالكِفاف و السفائف و الخيوط و نحوها، أو ملبّداً و لو فی وسطه؛ كالحشو على إشكال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللّباس، و المتّصل به من شعر و نحوه لا يُعدّ لباساً.

و كيف كان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمه، و مُضاف لا يُعرف إلا بالإضافه أو القرينه، و الحكم على المطلق يخصّ القسم الأوّل، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع فی اللباس فضلًا عن غیره قد یتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته و حمله و اتصاله، کما فی الحریر، و المتنجّس، و الذهب مسکوکاً، و غیر مسکوک، غیر أنّ اللّبس فی الذهب لا یعقل إلا بالخلط، أو الوضع فی أجزاء اللّباس، أو جعله حلیّاً، بل الظاهر دخول المطلی فیه، و قد یتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، کأجزاء ما لا یؤکل لحمه (۱).

و قد یعمّ الأحوال من اللّبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و کلّما یتحرّک بحرکه الصلاه و نحوها، کالمغصوب و شبهه ممّا تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد یتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، کما لا یؤکل لحمه و فضلاته) (۲)، و سیجیء الکلام فی ذلک مفصّلًا.

و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

الأوّل: فیما تتحقّق به حقیقه الستر المراد

یَلزم فیما یجب سَتره للصّلاه حال الاختیار أن یُسمّی لباساً عُرفاً، فلا یجزی التستّر بحشیشٍ، و لا خوصٍ، و لا لیفٍ، و لا ورقِ شجرٍ، و لا قطنٍ، و لا کتّانٍ، و لا صوفٍ غیر مغزوله، أو مغزولهٍ غیر منسوجه، و لا طینٍ، و لا نورهٍ، و لا بماءٍ، و لا حفرهٍ، و لا بجزءٍ من بدن إنسان أو حیوان، و لا بحاجبٍ من شجرهٍ أو حجرٍ أو ظلمهٍ، أو عمی یمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشیش و الخوص و اللیف و نحوها کما ینقل عن بعض الأولیاء بصوره اللباس یکون بحکمه، و مع الاضطرار یقدّم ما قبل الطین علی الطین و النوره و نحوهما.

و فی تقدیم الطین و أخویه علی السابق علیهما و علیه، و تقدیم مغزوله علی غیره، و الطین و النوره علی ما بعدهما، و الماء الکدر الساتر علی الحفره، و هی علی ما بعدها،

۱- فی «ح» زیاده: و فضلاته.

۲- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و ما قبل الظلمه عليها، و هى على ما بعدها وجه قريب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاه أيضاً عند أهل النظر (۱).

و لو قيل: بأنّ كلّ ما كان للسّتر أليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

و الواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فى لون الساتر فلا- يمتاز عنه لا- يكفى فى تحقّق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثياب الرِّقاق فى الصلاه أجزأ. و لو دارَ بين رِقاقٍ، و كان بعضها أقرب إلى الستر، احتملَ وجوب تقديمه.

و يجب التركيب من الحشيش و الطين و الثياب الرقاق و نحوها من اثنين أو ثلاثه و هكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

و من تمكّن من مرتبه متقدّمه أو مركّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استيجارٍ بأُجرهٍ لا يضرّان بالحال، وجب عليه ذلك.

و لو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جميعه من مرتبه لاحقه، قُدّمَ اللاحق على السابق. و الجمع بين بعض من السابق و بعض من الحق مقدّم على الاقتصار على اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثياب و عكسه من اللمس مع المأذونيّه فى النظر و اللمس و عدمها مُفسدان.

المقام الثانى: فى بيان مقدار الساتر للعوره

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: عوره النظر

و هى من الذَّكَر ثلاث: الذَّكَر، و الدبُر بمقدار الحلقه و ما دارت عليه، و الأُنثيان.

و فى الأُنثى اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ و ما دارا عليه، و الدبر، و كذا الذكر

۱- فى «ح» زياده: و النظر إلى المرتسم فى الأجسام الصيقله، و بواسطه المنظره داخل فى الحرمه، مخالف فى وصف الشدّه، و فى اشتداد الحرمه لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوكيه البضع و حداثه السنّ وجه قوى.

المقطوع منه الذکر من أصله أو البیضتان کذلک.

و فی الخُنثی المُشکل أربع، و هی مجموع ما سبق. و کذا غیر المُشکل؛ اعتباراً بالصوره، من غیر فرق بین الأصاله و الزیاده فی وجه قویّ.

و فی مقطوع الذَّکر و البیضتین و ممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحده. و فی ممسوحهما معه علی ما یُحکی وقوعه لا عوره له، و یمکن احتساب محلّ المسح عوره.

و نظرها و النظر إلیها محرّمان من المسلم و الکافر، کتابیّاً أو لا، الذکر و الأُنثی، إلا ممّن بینهما علاقه الزوجیّه أو الملکیّه، و لو مع الحَجر برهانه، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزویج (أو تحلیل عام له، أو خاصّ به) (۱).

و الأقوی: أنّ الخُنثی المُشکل و المَمسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنی فی عوره المرأه عوره علی کلّ ناظر. و بدن غیرهما عدا المستثنی عوره علیهما.

و یجب التستّر فی جمیع ما سبق عن الناظر، و حبس البصر عن المنظور، من غیر فرقٍ بین المالکه و غیرها، و الخَصِیّ و غیره، و المسلمه و غیرها.

و لا یجب التستّر إلا عن الممیّز من الصبیان، و غضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا عن عوره من بلَغ خمس سنین، و الأحوط ثلاث. و مع الشهوه لا مدخلیّه لاعتبار السنین.

و یقوی أنّه یجب علی الولیّ بعد تمییزه بحیث ینکر علیه تمرینه علی عدم ناظریّته، و منظوریّته. و الحکم هنا لا یُناط بعدد، بل المدار فیه علی الإنکار، و الظاهر أنّ مسأله الاداب من هذا القبیل.

و أمّا فی باقی التکالیف، فکلام الأصحاب فیها مختلف: فقیل: لستّ (۲)، و قیل: لسبع (۳)، و قیل: لتسع (۴)، و قیل: یضرب علیها لعشر (۵)، و قیل: لتسع. و الأقوی

۱- فی «ح»: أو تحلیل عام أو خاص لمحلّل له واحد، و فی «م»، و «س»: أو تحلیل أو التحلیل العام له أو الخاص به.

۲- اللمعه (الروضه البهیّه) ۱: ۵۷۰.

۳- البیان: ۱۴۸.

۴- النهایه فی مجرد الفقه و الفتوی: ۱۴۹.

۵- الدروس ۱: ۱۳۸.

فی النظر أنّه یختلف باختلاف مراتب القابلیّه.

و کذا الروایات: فعن أبی جعفر علیه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنین قیل له: قل: لا إله إلا اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنین و سبعه أشهر و عشرون یوماً، قیل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنین، قیل له: قل صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ فإذا تمّ له ستّ سنین، أُمر بغسل الوجه و الکفّین و الصلاه، و ضُرِب علیهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم و الصلاه و ضُرِب علیهما. فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غُفر لوالدیه»؛ (۱)

و عن أبی جعفر علیه السلام أیضاً

أنّه یُعلّم السجود و یوجّه إلی القبله لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الرکوع و السجود، و أُخذ بالصلاه؛ و إذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، و ضُرب علیه، و عُلّم الصلاه، و ضُرب علیها

(۲). و لیس فیهما تعرّض للإناث، فلا یظهر حکمهن و لا حکم المشتبه بهنّ من خناثی أو ممسوحین، و لا لغیر الصلاه من واجبات و محظورات ممّا لا یتعلّق بمقدّماتها. و الظاهر البناء علی التوزیع، و فی باقی العبادات یؤخذ علی الدرجات.

و الظاهر أنّ جمیع ما یترتّب علیه ضرر علیه أو علی الناس مع احترامهم و سائر المحترمات لا اعتبار فیها بعدد السنین، و اللّه أعلم.

و بدن المماثل بالذکوره و الأُنوثه، و المحرم لنسب أو مُصاهره ممّا عدا العوره الخاصّه لیس بعوره. و یجوز النظر إلیه، إلا عن شهوه و ریبه، (أمّا مع الشهوه و الریبه فلا یجوز لغیر الزوج و شبهه. و فی منعه بالنسبه إلی عوره الحیوان و صور الجدران وجه قویّ. و حصول التلذّذ بالصوره لجسمیّتها أو روحها الحیوانیّه لا بأس به، بخلاف ما کان للرّوح الإنسانیّه، و بدن المخالف عوره علی المستثنی) (۳).

و یجب علی المرأه سَتْر البدن عن غیر المحارم، و لا یجب علی الرجل سوی ستر عورته، و إنّما یجب علی النساء ترک النظر إلی بدنه، ممّا عدا المستثنی.

۱- الفقیه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۳، أمالی الطوسی: ۴۳۴ ح ۹۷۲، الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳.

۲- أمالی الصدوق: ۳۲۰ ح ۱۹، و فی أمالی الطوسی: ۴۳۳ ح ۹۷۲، و تنبیه الخواطر ۲: ۲۱، و الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳ بتفاوت، البحار ۸۵: ۱۳۱ ح ۲.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

كما أنّ كلام المرأه عوره على الرجل فى غير محلّ الحاجه، دون العكس.

و الظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمه من النظر.

(و لو اضطُرّ إلى الكشف فى بعض الأحوال قوىَ ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

و لو تعدّد العُراه و اتحد اللّباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدّمت النساء استحباباً. و فى تقديم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

و كلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلا ما كان لتخصيص المالك أو المعالجه، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، و نحو ذلك.

و فى مباشره القوابل و الأُمّهات و الدايات إيذان بجواز النظر و اللمس لعورات الصبيان، فضلًا عن الأبدان.

و فى مسأله المعالجه للعوره يقدّم الأمثال، و فى ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. و كذا فى ترجيح المعتدّه البائنه على غيرها، أو خصوص الرجعيّه، أو العدم فيهما وجوه) (١).

و الباقى من مقطوع الذكر و البيضتين، و باقى ما يدخل تحت العوره يجرى مجرى الكلّ.

و المنفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشكل، و من باقى العوره، إذا كان عضواً تاماً أو قطعه مُعتبره كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، و لم يكن من قبيل القسمين الأوّلين.

و لو دارَ الأمر بين سَتْر العوره من المرأه أو بعض آخر من بدنها من الأجنبىّ، و بينه من الرجل كذلك، تعيّن الأوّل. (و لو دار بين الأهمّ كما قارب العوره، و بين غيره، قُدّم الأهمّ) (٢).

و يُستثنى من بدن المرأه و بدن الرجل فى إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه و عدم المحرميّه الوجه، و هو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد و الشعر و الأُذنان و النزعتان واجبه الستر، بخلاف العِذار و الصدغين و البياض أمام الأُذنين.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و یُستثنی الکفّان المحدودان من الطرفین بالزندین، و أطراف الأنامل. و لحوق ظاهر القدمین قویّ.

ثانیهما: عوره الصلاه

اشاره

و هی مساویه لعوره النظر فی الرجل.

و فی المرأه و الخُنثی المشکل و ممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثنی للنظر. فیکتفی الرجل بثوب واحد، و للمرأه ثوبان، و لو أفادَ ثوب مفادَ ثوبین أجزأ.

و وجه المرأه و کفّاها و ظاهر قدمیها لیست من عوره الصلاه، و فیها إشکال من جهه النظر، فعوره النظر أخصّ من هذه الجهه. و إن خصّصنا الرخصه فی کشف رأس الصبیه التی لم تبلغ، و رأس المملوکه بخصوص الصلاه کما هو الأقوی (۱) کانت عوره الصلاه أخصّ من هذا الوجه.

(و قد یلحق به ما فی باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما فی وجه قویّ، و کذا الزینه المتّصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤیه کما سیجی ء) (۲).

و تختصّ عوره النظر بالاکتفاء بکلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، و تستوی مراتبه فیه. فالثیاب، و النبات، و الطین، و الظلمه، و العمی، و الفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عوره الصلاه؛ فإنّها مقیّده مرتّبه علی نحو ما سبق، حتّی أنّ المرکّب من أقوی و أضعف و له أقسام کثیره یقدّم علی الأضعف.

و یقوی أنّ مباح النظر إلی العوره نظریّه أو صلاتیّه محرّم نظره إلیها فیها. و یجب علی المنظور إلیه التستّر عنه، فلو ترک عصی من وجهین، فی وجه قویّ.

و عوره الرجل فی النظر بالنسبه إلی المحرم و المماثل مساویه لعورته فی الصلاه، و بالنسبه إلی غیرهما أوسع منها.

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عوره المرأه بالنسبه إلى المماثل و المحارم أخصّ من عوره الصلاه، و بالنسبه إلى غيرهما مساويه على الأقوى، إلا فى الأمه و الصبيّه، فقد يقال: بأنّ عوره النظر فيهما أوسع.

و لاـ تختلف جهات السَّتْر فى حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أىّ الجهات الستّ كان. و عوره الصلاه مقصوره على ما عدا الأسفل، و لذلك لم يوجب لبس السراويل.

و الأقوى بطلان الصلاه بالتكشّف للناظر من جهه الأسفل. و لو انكشفت من جهه الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

و الانكشاف لنفسه أو لغيره فى عوره الصلاه غير متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأنّ المدار فى الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت فى الناظر، و يختلفان بكيفيّه الستر، فإنّه لا فرق فى عوره النظر فى المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار و كالفسطاط، و بين كون الحاجب جداراً أو حفيره أو غيرهما، و لا بين كون الحفيره ضيّقه أو واسعه، متّصله أو منفصله، و فى عوره الصلاه يُعتبر هذا الترتيب.

و يُعتبر اعتياد الملبوس و اللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجزِ (و إذا كان فى الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، و إن جمعه صحّت) (۱) و إذا دارَ الأمر بين ستر العوره المشتركه و الخاصّه بالصلاه، قدّم فيهما المشتركه التى هى مصداق العوره عند الإطلاق.

و إذا دارَ الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأليتين، و ستر الفرج، قدّم الثانى. و الظاهر استواء الدُّبر المكشوف و الفرج، و لا يبعد تقديم الفرج لفضاعته و استقباله للقبله، و تقديم الذكر على الأُنثيين، (و فى تقديم دُبر الخنثى على أحد الفرجين وجه) (۲).

و منها: وجوب ستر ما بقى من العوره بعد القطع، و ستر الممكن منها مع الوصل، و الترتيب فى الأبعاض يتبع الترتيب فى الأصل.

و الزينه المتعلّقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصحّ و الصلاه من خضاب أو كُحل أو حُمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو قرامل من صوف و نحوه و نحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى. و مع كشفها للنّاظر في غير محلّ الرخصه عمداً لا يبعد البطلان.

(و يجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، و إن كان مع احتمال الإعراض و عمى البصر. و مع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، و وجوب التستّر، و للفرق بين الظنّ و الاحتمال القوى و بين الاحتمال الضعيف وجه، و لعلّه الأقوى) (۱).

و لا بدّ في عوره الصلاه من بيان أُمور:

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه،

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه (۲)،

و كذا رأس من كانت مملوكه لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبه أو مُدبّره أو أُمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير في الكلّ أو في البعض، مضافاً إلى المستثنى في الحرّه.

و في عموم الرخصه للشّعر الموصول بشعرها للزينه بعد قطعه منها أو من أمه غيرها أو حرّه أو رجل و شعرها الموصول بغيرها، و للزينه بالحمره أو السواد و التطيّب و الخطاط و الحلي و نحوها إشكال. و الأقوى جوازه في الصلاه.

و لو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّه في أثناء الصلاه و قد بقي منها ما يزيد زمانه على زمان التستّر، وجبَ. و لو توقّف على فعل مخلّ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله و نحوهما قوى البطلان. و للصّحه وجه.

و لو لم يبقَ من الصلاه سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلًا، سقط وجوب التستّر، و صحّت الصلاه على إشكال.

و لو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفي بركعه من الصلاه أو بكلّها على الأقوى، و لزم من التستر التفويت، أتمّت و صحّت.

و لو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلًا به، بطلَت صلاته. و مع الغفله، و النسيان، و الجهل بالموضوع، و عدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّه.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- في «ح» زياده: و في ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّه عباده الصبي. أقول: قنّه كلّ شي ء أعلاه.

و لو فقد الساتر، أو وجد ما لا یجوز التستّر به فی الصلاه، وجبَ علیه بذل ما لا یضرّ بحاله من ثمن أو اجره. و لا یجب الاتّهاب و لا قبول الهبه مجّاناً مع لزوم الغضاضه.

و لو وجد قِطعاً متفرّقه و أمکن جمعها بخیاطه و لو بأُجره لا تضرّ بالحال، وجب.

و یجب تحصیل کلّ مرتبه تعلّق بها الخطاب حتّی الطین و الوحل بنحو وجوب تحصیل الثیاب.

و لو أمکن التستّر فی بعض الصلاه دون بعض، وجب الإتیان بالممکن، و تقدّم المقدّم علی الأقوی، و فی تخصیص الأرکان و ما هو أشدّ وجوباً فی غیرها وجه (۱).

و إذا تعذّر الساتر أو تعسّر بأقسامه و أمن من الناظر أو کان حاضراً و أمکنه دفعه بیسیر و لو بمال لا یضر بالحال، صلّی قائماً مومئاً برأسه مع الإمکان، و بعینیه معاً، و یحتمل الاکتفاء بالواحده مع عدمه.

و إن لم یأمن الناظر صلّی جالساً، من غیر فرقٍ بین من یجوز له النظر، کأحد الزوجین مثلًا، و غیره. و إذا أمن فی بعض الصلاه دون بعض، لحق کلا حکمه.

و یجب رفع المسجد فی الواجب بالأصل، و فی الواجب بالعارض فی وجه قویّ، و یستحب فی المستحب (۲).

الثانی: أنّه کما یُشترط الساتر فی الصلاه، کذلک یُشترط فی أجزائها المنسیّه،

و رکعاتها الاحتیاطیّه، و سجود السهو، دون سجود الشکر و التلاوه. و فی صلاه الجنازه وجهان: الوجوب، و عدمه، و الأقوی الأوّل.

الثالث: أنّ کلّ مَن تمکّن مِن شرط الساتر أو غیره بمقدار صلاهِ مَن فرضه التقصیر، تعیّن علیه القصر

فی مواضع التخییر (۳).

الرابع: أنّ من کان عنده من المال ما یفی بقیمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح الساتر

۱- فی «ح» زیاده: و یجری نحو ذلک فی باقی الشرائط الاختیاریه.

۲- فی «ح» زیاده: و إذا وجد المباح أو المشترک استحب ترجیح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعی المیزان.

۳- فی «ح» زیاده: و لو بذل له الساتر أو غیره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعیّنا.

مع فقد جمیع مراتبه، و مع تیسّر البدل الاضطراری من المراتب المتأخّره من طین و نحوه أو عدم البدل عن الماء (۱) یقوی تقدیم الماء.

و لو دار بین ترک التستّر و استعمال المتنجّس، تخیّر علی الأقوی، و الأحوط الأوّل.

و فی غیر شرط الطهاره من الخبث من لبس جلد المیته، و الحریر، و الذهب، و ما لا یؤکل لحمه یتعیّن التعرّی.

الخامس: الخُنثی المُشکل و المَمسوح یأخذان بالاحتیاط فی الصلاه، و غیرها،

فی أصل الساتر و نوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلمیّه،

کالإباحه، و الطهاره الخبثیّه، و استقبال ما بین المشرق و المغرب، و نحوها، فمتی ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو فی الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

و لو صلّی مع إمام فظهرت مکشوفیّه عورته بعد الفراغ أو فی الأثناء، و علم کونه غافلًا أو جاهلًا بالموضوع أو ناسیاً للصلاه، أو مسلوب الاختیار لهویّ أو غیره، أو شکّ فی علمه و عدمه؛ فیبنی علی الصحّه، صحّت صلاه المأموم. و لا یجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، و لا إخباره بالانکشاف، کسائر الشروط العلمیّه.

و یُستثنی المدیون، و لعلّه أولی من باقی المستثنیات، و یبقی حقّه، فلو کان الغریم حاضراً مطالباً، و لم یکن له وفاء إلا من قیمه الماء أو الساتر المضطر إلیهما للصّلاه المفروضه مع الضیق مثلًا، لم یجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

و لو صلّی موسّعه أو نافله متطهّراً بالماء، عصی، و بطلت صلاته. و إن صلّی بالساتر و لم یستثن فی الدیون، عصی، و صحّت صلاته [علی إشکال]. و إن کان عنده وفاء، کان له تأخیره بمقدار الصلاه.

و لو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه کغیره من الشرائط؛ فإن کان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فیه الإثم و لا فساد.

و لو کان له خیار فی لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ علیه الفسخ.

۱- المعترضه لیست فی «س»، «م».

و لو أُعير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير فى أثناء الصلاه، حرمَ استعماله، و أُلحق بفقد الساتر؛ و يحتمل العدم.

و لو شك فى ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه و بين معلوم العدم، قوى وجوب تقديمه.

و لو علم وجود الساتر فى ضمن ثياب محصوره، صلّى بالجميع حتّى يحصل اليقين. و لو دارَ فى الإتيان بالجميع و الصلاه بالمتيقن المنفرد، قدّم الثانى.

(و لو كان فى الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقه قوى الإجزاء.

و لو كان الثوب ساتراً لها فى الجلوس دون القيام، صلّت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها فى الحالين أجزأ) (١).

و لا دخل للقدم فى الستر و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفى فى ذى الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل فى حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل فى حكمه السابق على إشكال. و يكفى فيه مجرّد الإحاطه و إن حكى ما تحته. و المخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: فى بيان شروطه و ما يتبعها

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: الستر،

و قد علمت كيفيّته.

الثانى: الإباحه،

بملكيّهِ عينٍ أو منفعهٍ أو عاريه أو إذن.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فلا تصحّ صلاه فریضه، و ما یتبعها من أجزاء منسیّه، أو رکعات احتیاطیّه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشکر و التلاوه و إن لم یکن اللّباس شرطاً فیهما و لا ـ صلاه نافله، و لا ـ صلاه جنازه بغیر المباح شرعاً، مختاراً، ذاکراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحکمه أو جاهلًا به.

و منه ما لا یُعلم إذن المالک باستعماله، مغصوبَ العین کانَ، أو مغصوب المنفعه، کاستعمال الراهن و المفلس مثلًا، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتین أو لا، قابلًا لسترهما أو لا، دخلا فیه بکفّ أو خیاطه أو ترقیع أو لا، واضعاً بدنه علیه حال الرکوع أو السجود أو لا ـ ملبوساً لبس الثیاب أو النعلین أو السلاح أو الحلی أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبّراً أو مطروحاً علیه أو محمولًا علی رأسه أو بدنه أو فی کمّه، منفرداً أو فی ظرف مباح، حتّی لو حمل حیواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جری علیه الحکم.

و کذا لو استند حالَ صلاته إلی عبدٍ أو عصی مغصوبین، و نحوهما.

و تصحّ صلاه المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً کانَ أو غیره، و لا تجزی الإجازه بعد الدخول فی العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلّی به جاهلًا بالغصب، أو غافلًا، أو ناسیاً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا یتوجّه إلیه النهی، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العُذر فی الأثناء و استمرّ علی حاله، بطلت. و یُعذر بمقدار زمان النزع، و إن طالَ، ما لم یتماهل فیه.

و وصل القرامل و الشعور و أصباغ الثیاب القاضیه بالشرکه مُفسده، بخلاف أثر الکحل، و الخضاب، و نحوهما ممّا یلتحق بالأعراض حقیقه، أو عرفاً (و لو فی بدن العبد أو لحیته و إن زادت قیمته) (۱).

و المملوک بالمعاوضه علی عینٍ مغصوبه أو مغصوب جزء منها و لو یسیراً، (و مال المقترض مع نیّه عدم الوفاء، أو عدم نیّته، أو نیّه وفائه من الحرام من الغصب) (۲)، و منها ما یتعلّق به جزء من خمس أو زکاه و نحوهما، فإنّه بحکم المغصوب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و ما لا ربط له بالأكوان كالأذان و الإقامه، و التعقيبات، و سائر العبادات القوليه يقع صحيحاً (۱).

و إذن ذی السلطان متّبعه، فیقتصر فی الصحّه علی ما أذنَ به من عباده عامّه أو خاصّه، واجبه أو مندوبه، و لا يتجاوز ما أذن به إلی غیره، إلا مع الاستفاده من أولویّه و نحوها.

و لو أذن بمقدار رکعتین، تعیّن التقصیر فی مقام التخییر.

و الإذن فی الصلاه إذن فی توابعها، کرکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو إذا قلنا بالفوریه. و الظاهر دخول المقدمات المقارنه، کالأذان و الإقامه، و ما بعدها من الوظائف، و ربّما استفید من خبر کمیل.

و الإذن المطلقه بل العامّه لا تشمل الغاصب (۲).

و لو عدل عن الإذن بعد الدخول فی الصلاه، لم یجب القطع علی الأقوی. و فی إلحاق الوضوء و نحوه بها فی الحکم وجه قویّ.

و الثوب المشترک بغیر إذن الشریک فی غیر وقت المهایاه مغصوب.

و لو خِیف علی المغصوب من التلف، وجب لبسه، و صحّت به الصلاه. و لو أذن المالک باللّبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوی کالإذن المصرّحه.

و المحرّم علی المحرِم مخیطاً أو مطیّباً أو ساتراً للرأس مثلًا مُفسد للصلاه لبسُهُ علی إشکال.

و لا فرقَ بین غصب العین، و غصب المنفعه، کالمستأجر، و مال المفلس، و المرهون.

و المصبوغ بالمغصوب بحکم المغصوب إن کان للصّبغ قیمه.

و لو أُلقی علیه مغصوب و أمکن رفعه بسهوله من غیر ارتکاب مُبطل، وجب، و إلا

۱- فی «م» زیاده: و القول بالفساد فیها یتبع الصلاه و ربما دخل فی إطلاق خبر کمیل غیر بعید.

۲- فی «ح» زیاده: و یظهر من تتبع الأخبار و تعلیلاتها فی مثل لباس الحریر، و الذهب، و غیرهما، و من اعتبار الکمال لها فی جمیع حالاتها اعتبار الإباحه فی مکانها، و لباسها، و مصحوبها.

فلا علی إشکال.

الثالث: أن لا یکون [من الذهب]

هو أو جزؤه و لو جزئیّاً أو طلیه ممّا یُعدّ لباساً أو لبساً، و لو مجازاً بالنسبه إلی الذهب من الذهب؛ إذ لبسه لیس علی نحو لبس الثیاب؛ إذ لا یُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهیب أو التحلّی أو التزیین بخاتم و نحوه.

و أمّا المحمول منه و الموضوع علی ظاهره وضعاً أو فی بعض مغابنه و المشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع فی السلاح و ما یتبعه، و الضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، و الوجود فی البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب (۱) یؤذن بجواز الحمل فی الصلاه) (۲).

و حکم المنع مخصوص فی حقّ الرجل، و الخنثی المشکل، و الممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسکوکاً أو لا، مُتخذاً للنفقه أو لا.

و یحرم لبسه فی نفسه، و للصّلاه ذاتاً، و تشریعاً؛ فیجمع فی لبسه فیها ثلاثه آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنّه من الشرائط الوجودیّه، یستوی فیه عالم الحُکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسی و الغافل.

و لبس الإجبار و الاضطرار لا یترتّب علیه فساد.

و الممزوج مزجاً یخرجه عن الاسم خارج عن الحکم، و المشکوک فی خروجه عن الاسم بالخلط داخل فی المنع. و ما شکّ فی زوال الاسم عنه، یستصحب فیه بقاء الاسم، و المشکوک فی أصله یُبنی علی منعه.

و صلاه الممیّز إن قلنا بصحّتها یُشترط فیها ما اشترط فی صلاه المکلّف.

و لو دارَ بین الذهب و المذهّب، قویَ اختیار الثانی.

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۰۲ أبواب لباس المصلی ب ۳۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لو كان فى ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، و لا يُسامت البدن، فلا بأس به، كما فى غيره من اللباس الممنوع عنه فى الصـلاه، سوى الغصب إذا دخل فى اسم الانتفاع للصّلاه، أو التصرّف.

و يجرى الحكم فى الأجزاء المنسيّه، و الركعات الاحتياطيّه، و سـجود السـهو، دون سـجود الشكر و التلاوه، و صلاه الجنازه على إشكال، و لا سيّما فى الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز المحض،

أو المخلوط بنادرٍ لا يـدخله فى اسم المخلوط فى صـلاه الذكَر و إن لم يبلغ و الخنثى و الممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لا محمولًا، و لا ـ موضوعـاً، و لا ـ جزءاً، كـالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم؛ و لا ملفوفاً أو مشـدوداً، كخرق الجبيره، و عصائب الجروح و القروح، و حفيظه المسلوس و المبطون؛ و لا موضوعاً فى البواطن، كخرقه المستحاضه؛ و لا متّصلًا مجروراً على الأرض لا يُسامت البدن.

و يدخل فيه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما يوضع فيه القدم.

و يخرج عن المنع ما لا يستر العورتين فى ذى العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحـده فيما له ذلك، أو البعض فى المقطوع. و يحتمل كون المدار على عوره الرجل و المرأه المعتاده، و مع النقص أو الزياده يؤخذ بالفرض.

و المدار فى كلّ شخص على حاله، لا على الوسط، و إلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبه إلى بعض، و منع الساتر بمقدار عُشر العوره بالنسبه إلى بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحه و الطهاره من الخبث وجوديّ، لا علميّ.

و المراد عـدم سـتره لعـدم سـعته، لا ـ لخروقه، و لا ـ لرقّته، مع بقـائه على حـاله، لا ـ مع فرض التصـرّف به بإدخـال عرضه بطوله أو بالعكس. و لو أتى عليهما بدورانه على حاله، عُدّ ساتراً.

و المشکوک فی حریریّته کالمقطوع بها، و الشاکّ یرجع إلی العارفین. و لو اختلفوا رجّح بالعداله و الأکثریه، (و مع التعادل و الاختلاف بالنفی المطلق و الإثبات یُؤخذ بقول المثبت، و لو ادّعی النافی نوعاً خاصّاً رجع مثبتاً علی إشکال) (۱).

و لو دار الأمر بین اللّبس و التعرّی، قدّم التعرّی.

و یکفی إخبار صاحب الید، و استعمال المسلم فی معرفه نوعه و تجویز الصلاه.

و الحشو فی المحشوّ لیس ملبوساً، بخلاف الوجهین.

و فرشه و الکون تحته کالفسطاط و الدثار به حال الصلاه لا بأس به علی إشکال.

و لبسه فی الصلاه لمن یحرم علیه مستتبع للمعصیه من وجوه ثلاثه: الحُرمه الذاتیّه، و الصلاتیّه (۲) ذاتیّه؛ و تشریعیّه. و لو کان فی الأثناء کان وجه رابع، و هو إفساد الصلاه، و فی غیر الصلاه و نحوها الحرمه الذاتیّه فقط.

و لیس علی النساء تحریم ذاتاً و لا عارضاً.

الخامس: أن لا یکون کلا أو بعضاً نجساً،

کالمتّخذ من شعر الکلب و الخنزیر. و فی تمشیه العفو عمّا لا تتم به الصلاه وحده (۳) وجه قوی، و الأقوی خلافه فیه؛ لدخوله تحت غیر مأکول اللّحم، بخلاف الکافر، و کذا ما کان من المیته من مأکول أو غیره.

و لا متنجّساً بشیء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو کثُر، ممّا لم یُعفَ عنه من قلیل الدم الناقص عن الدرهم البغلی المصوغ من ثمانیه دوانیق، لا المصوغ من أربعه دوانیق، و هو الطبری، و الإسلامی الذی اتخذه عبد الملک بن مروان، بجمعه الأوّلین، و اتخاذ نصف مجموعهما درهماً، و قد مرّ الکلام فی تقدیره، بشرط أن یکون من طاهر العین: من الإنسان غیر الدماء الثلاثه، و من مأکول اللّحم من الحیوان، أو مطلق النجاسه فیما لا تتم الصلاه به وحده، من

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: و فی وجه.

۳- فی «ح» زیاده: من جهه النجاسه کشعر الکافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله و بعدها فى المربيّه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبه إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المسلوس و المبطون، مع التطهير قبل الدخول فى الصلاه، أو مطلق النجاسه فى طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلى الإطاله فى المقال.

و لو وجد من الماء ما يغنى فى طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو فى الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، و لا سيّما الأوّل منهما.

و لو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين و دم الكافر حيين، أو دار بين ذى الجهتين كما مرّ فى القسمين و بين ذى ثلاث، كما إذا كانا منهما ميّتين، أو من حيوان حيّ نجس العين، أو ذى ثلاث و أربع، كما بينها و بين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير فى النزع أو التطهير فى المقامات الثلاثه.

و يقدّم المتنجّس مع بقاء العين على ذى النجاسه الحكميّه، و غليظ النجاسه على خفيفها، و كثيرها على قليلها، و متعدّد الأنواع على متّحدها.

و لو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوى يبنى على التخيير، و يقدّم فى النزع ما كان كلّه من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجّس به. و يحتمل تقديم البعض على الكلّ فى الكلّ و يجب تخفيف النجاسه مع الأوّل إلى العفو (و مطلقاً) (۱) فى وجه قويّ.

و لو دار الأمر بين لبس المتنجّس و التعرّى ثبت الخيار، و الأحوط التعرّى، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الكثره و القلّه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هـذا بتمـامه مقتضـى الاحتيـاط فى يقين البراءه بعـد يقين الشـغل، و أصـاله عـدم الصـحّه فى العباده، لكن خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب يوقع فحول العلماء فى الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حيّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله،

و لا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهه الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى فى المنع القليـل و الكثير، فيما تتم به الصـلاه و ما لا تتمّ، و ما يُسـمّى لباساً فى العاده و غيره. فلو وضع وضعَ الخاتم، و الحلقه، و الحلى، و الحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو فى السـلاح، أو وقعت منه أجزاء صـغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أمّا المحمول ظرفاً و لا ربط له فى الاستعمال ميته أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجهول التذكيه محكوم بعدمها فيه، سواء وجد فى أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو فى أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حـذاء و نحوها مسـتعمله، أو التعرّض له، كأن يوجـد مفصّـلًا، و كـذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، و التقطيع له، و كان فى أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

و إذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإراده الملك أو الانتفاع (۱) أو الوكاله

۱- فى «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولايه لمثل ذلك، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أولا، مستح كان المسلم لجلد الميته بالدباغ و كانت مدبوغه أولا، أو كان فى سوق المسلمين، أو فى أرضهم، و لم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

و لو اشترك السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. و المدار فى الإلحاق على الغلبه، دون السلطان.

و لو وجد فى يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إراده الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكيه.

و لو ترافع الكافر و المسلم فيه، و كلّ يدّعيه، بقى على الحكم بعدم التذكيه حتّى يحكم به للمسلم، و لا يبنى هنا على ترجيح الأرض و السوق.

و مع الحكم بالتذكيه و حصول الشبهه يستحبّ الاحتياط، إلا فى الأُمور العامّه، كالبرغال و القضاغى: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسه و التحريم فى الأُمور العامّه.

و يد الكافر غالبه على أرض المسلمين و سوقهم.

و لو علم وجوده فى السوقين، و عليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنى على التذكيه. و فى الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، و فى خلافه يقوى خلافه.

و لو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم على مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، و الثانى من وجهين، و على نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثه وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

و يقدّم غير المأكول ميّتاً من طاهر العين على الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع فى الأوّل فى وجهين، و محتمل التذكيه و إن كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم.

و لو اندفعت الضروره بلبس الصغير و الكبير، قدّم الصغير.

و لو دار الصغير فى حقّ المرأه بين وضعه على العورتين، و على غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

و لو ربط شی ء منه بطرف الثوب، و بقی مسحوباً علی الأرض، و لم یدخل فی اسم الاستعمال فی الصلاه، لم یکن بأس.

و لو دار بین اللّبس و التعرّی، تعیّن الثانی. و المدار فی إثبات هذه الفروع الاعتماد علی القاعده الممهّده المقرّره.

السابع: أن لا یکون مُحرّماً من جهه خصوص الزی،

کلباس الرجال للنساء، و بالعکس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضیحه. و الحاصل أنّ کلّما عرضت له صفه التحریم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاه علی الأقوی.

الثامن: أن لا یکون من حیوان غیر إنسان له لحم لا یجوز أکله شرعاً حال التذکیه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلالیّه لم یتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزیره یتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّی أو بحری، ذی نفس أو لا، و لا ـ من نسلهما فی وجه قوی، من جلد مدبوغ أو غیر مدبوغ، و ریش، و صوف، و شعر، و وبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، و ما التصق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، و لو فی مقام العفو فیها، أو عرق أو بصاق أو نخامه أو قیح أو دمع عین إلی غیرها من الرطوبات، دون ما کان من إنسان، من نفسه أو من غیره، أو من غیر ذی لحم، کزنبور، و بعوض، و خنفساء، و عقرب، و دود، و دیدان، و قراد، و قمل، و برغوث، و هکذا. فلا بأس بالشمع و العسل، و نحوهما.

و قضیّه إطلاق جواز التلبید فی الحجّ، بل ظهوره فیما بعضه الشمع من الشواهد علی ذلک.

و ما کان من مکروه اللّحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرّم کالبول و الروث سواء. و لو تکوّن حال التحریم، و خرج بعد الاستبراء أو بالعکس، فالمدار علی حال الخروج.

و ما کان من المحمول الصرف من حیوان غیر مأکول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل فضلًا عن المنفصل باطناً فی الفم أو الأنف مثلًا فلا بأس به.

و هذا شرط وجودیّ یستوی فیه عالم الحکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسی، و المختار. و أمّا المجبور فیقوی جواز صلاته.

و لو اضطر إلی لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فیه.

و لو دار بین العراء و اللّبس، قدّم العراء.

و جمیع أقسامه متساویه فی المنع: من سمّور، و فنک، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

و لو قیل بالترتیب مع الدوران بین هذه المراتب، بتقدیم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب و الأرانب، ثمّ الفنک، و السمور کان قریباً (سوی جلد الخز و وبره) (۱).

و قد اختلفت الأخبار و کلمات الأصحاب فی تحقیق حقیقته، ففی روایه

أنّه کلب الماء

(۲). و فی اخری

سبع یرعی فی البرّ، و یأوی إلی الماء

(۳). و فی ظاهر أُخری: «دابّه تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» (۴).

و قیل: هو القندس إن کان ذا إلیه، و إلا فهو کلب (۵).

و قیل: وبر السمک، و هو معروف بمصر (۶).

و قیل: دابّه صغیره تشبه الثعلب، ترعی فی البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر یعمل منه ثیاب (۷)، و ربّما قیل فیه غیر ذلک (۸).

و الظاهر أنّ المدار علی ما یتداول علیه إطلاق الاسم بین التجار، و المشکوک فیه

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: سوی الخزّ دون سائر الأجزاء و من غیر الرطوبات، و الجمیع معروف و أما الخز.

۲- الکافی ۶: ۴۵۱ ح ۳، التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، علل الشرائع ۲: ۳۵۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۲۶۳ أبواب لباس المصلّی ب ۱۰ ح ۱، و ج ۱۶: ۴۵۹ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۳.

۳- التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، الوسائل ۱۶: ۴۵۸ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۲.

۴- الکافی ۳: ۴۰۰ ح ۱۱، التهذیب ۲: ۲۱۱ ح ۸۲۸، الوسائل ۳: ۲۶۱ أبواب لباس المصلّی ب ۸ ح ۴.

۵- نقله الفاضل الهندی الأصفهانی فی کشف اللثام ۳: ۱۹۱ عن الشهید فی حاشیه الکتاب عن بعض مدمنی السفر.

۶- الذکری: ۱۴۴.

۷- مجمع البحرین ۴: ۱۸.

۸- انظر الروضه البهیّه ۱: ۵۲۷.

يجب اجتناب الصلاه فيه. و قد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلًا.

التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويـل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءه، إلى غير ذلك.

و لو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس، و المؤخّر عنها الحرام، و شبهه. و بين الإبريسم و الذهب للرّجـل، و الميته، و مـا لاـ يؤكـل لحمه مع كونهمـا من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقـديم الأخيرين على الأولين. و ما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين و الأخيرين.

و الحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قُدّم الأشدّ على غيره، و الأجمع على غيره، و مع تعارض الشدّه و الجمع يؤخذ بالميزان، و إذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر و الأقلّ، و العينيّه و الحكميّه.

و يجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثيـاب بـالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضـيّه، و الـذهبيّه، و الحريريّه، و الميتيه، و عـدم المأكوليّه، و التنجسـيّه مع العينيّه، و زيّ النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلّت جهه مانعيّته، و ضاق مقدار سعته.

و لو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بـالقطع، احتمـل وجوبه، مـا لم يلزم منه ضـرر فى المال. و العمل على مثل هـذه التـدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحه بترك التعرّض له فى كلام الأصحاب، و فى الروايات.

و كلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلا ما تعلّق بأحكام النجاسات (۱).

و تشترك جميع أوضاع اللّباس فى الإفساد فى الغصب. و يعتبر اللبس دون الاتصال

۱- فى «ح» زياده: و يجرى فى الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها.

و الحمل فی إفساد الحریر، و الذهب، و المتنجّس. و اللّبس أو الاتصال فی غیر المأکول اللّحم. و إلحاق جلد المیته بهذا القسم لا یخلو من قُرب.

و یستوی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم و النسیان فیما عدا المغصوب و المتنجّس و غیر الساتر، فإن المنع فیها خاص بالعلم (و قیل بالفرق فی الناسی بین العلم بالوقت و خارجه، فیعید و لا یقضی (۱)) (۲).

و یستوی الجمیع فی عدم الإفساد فی الجبر علی إشکال.

(و فی قوله علیه السلام حیث سئل عن الرجل یمسّ أنفه فی الصلاه فیری دماً

إن کان یابساً فلیرم به الأرض

(۳) إرشاد إلی عدم نجاسه الباطن، و عدم ضرر الحمل، و کذا فی قطع البثور فی أمر النجاسه، و قد یلحق بها غیرها) (۴).

المقام الرابع: فی بیان المستحبّات

تُستحبّ الصلاه بالعِمامه. و التحنّک بها و لبس السراویل؛ فإنّ الصلاه بکلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

و الإکثار ممّا یصحبه فی الصلاه من لباس، و غیره؛ لأنّه یسبّح.

و بخاتم فصّه من عقیق؛ لتُحسب الصلاه به بألف صلاه، و بخاتم فصّه من الجَزع الیمانی؛ لتُحسب بسبعین صلاه، و هو الحرز الیمانی الصینی فیه سواد و بیاض، تشبّه به العین. و النعل العربیّه.

و للعاری الذی لا لباس له أو عنده مئزر یستر بعض البدن أن یضع علی عاتقه شیئاً، و لو حبلًا أو خیطاً، و کلّما کان أوسع أو أغلظ کان أولی. و لعلّ جعله من جنس ما یلبس، ثمّ ما یلبس فی الصلاه أولی، و الوضع علی العاتقین أولی من الوضع علی العاتق الواحد.

و لبس الأخشن و الأغلظ إذا کان وحده.

و یُستحبّ تعدّد الثوب، و أن یکون بالغاً فی الستر، و اختیار السلیم من الشبهه،

۱- الدروس الشرعیه ۱: ۱۵۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- الکافی ۳: ۳۶۴ ح ۵، التهذیب ۲: ۳۲۴ ح ۱۳۲۷، الوسائل ۲: ۱۰۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۲.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، و لبس البياض، و الساتر لما بين السره و نصف الساق.

المقام الخامس: في بيان المكروهات

تُكره الصلاه بثوب واحد يحكي الحجم وحده. و أقلّ منه كراهه ما لا يحكي مع وحدته بالنسبه إلى ما قابل العوره.

و بالثياب السود التي بينها و بين البيض كمال الضدّيه، لا كل ما لم يكن أبيض و يؤيّده أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق (۱)، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامه، و الخفّ، و الكساء.

و كلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهه. و المبعّض تتوزّع الكراهه على مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعفر، و المعصفر المشبع المفدم.

و اشتمال الصماء، و يسمّى التحاف الصمّاء، و هو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله على منكب واحد (۲).

و قيل: أن يتجلّل بثوبه، و لا يرفع منه جانباً (۳).

و قيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانيه من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، و يغطّيهما جميعاً (۴).

و قيل: إنّ الشمله الصمّاء التي ليس تحتها قميص و لا سراويل (۵).

و قيل: مع نسبه القول إلى الفقهاء هي أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره،

۱- انظر الكافي ۶: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب أحكام الملابس ب ۱۸ ح ۲.

۲- الكافي ۳: ۳۹۴، الفقيه ۱: ۱۶۸، التهذيب ۲: ۲۱۴.

۳- تذكره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله عن الهروي في الذكرى: ۱۴۷.

۴- القاموس المحيط ۲: ۱۴۲.

۵- العين ۶: ۲۶۶.

ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته (۱). و قيل غير ذلك.

و ينبغى العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاه؛ و لأن النفى لا يعارض الإثبات.

و لبس ما يستر ظهر القدم و لا ساقَ له، و يكفى من الساق مسمّاه، و المخيط به يتبعه فى الجواز، و الملبوس معه من غير خياطه له حكم نفسه.

و ما ستر البعض لا كراهه فيه. و ما استغرق تمام ظهرها و لم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته. و كذا فى المخرّق ما لم تتّسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

و ترك التحنّك، و هو التلحّى عباره عن إداره جزء من العمامه تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، و لعلّ الأوّل أولى، و لا يستدعى استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام

من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه

(۲). و قال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاه فى طابقيّه، و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلا و هو متحنّك (۳).

و ترك الرداء للإمام، و الظاهر تخصيصه بذى الثوب الواحد، و العباءه من الرداء، و الظاهر أنّه يغنى عنه القباء.

و استصحاب الحديد بارزاً، و الأولى أن يكون فى غلاف، و لبس اللّباس للذى فيه مظنّه النجاسه، أو الغصب.

و فى خلخال له صوت، بخلاف الأصم، و فى ثوب فيه تماثيل، و خاتم فيه صوره، و الظاهر أنّ المدار على صوره الحيوان، دون النبات و الشجر و نحوهما.

و اللثام للرّجل، و النقاب للمرأه، إذا لم يمنعا عن القراءه و نحوها، و إلا حرُما.

و فى القَباء المشدود، قيل: هو عربىّ من القبو، و هو الضم و الجمع (۴)، و قيل: معرّب (۵) و فسّره بعضهم: بأنّه قميص ضيّق الكمين مفرج المقدّم و المؤخّر (۶). و المراد

۱- تذكره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله أبو عبيده عن الفقهاء كما فى الصحاح ۵: ۱۹۶۸، و لسان العرب ۱۲: ۳۴۶.

۲- عوالى اللآلى ۲: ۲۱۴ ح ۶.

۳- الفقيه ۱: ۱۷۲.

۴- المصباح المنير ۲: ۱۶۷.

۵- نقله الفاضل الهندى الأصفهانى فى كشف اللثام ۳: ۲۶۱.

۶- نقله الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۳: ۲۶۱، عن عيسى بن إبراهيم الربعى فى نظام الغريب.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفى الثوب بالطرف الأخر، و لعلّ قول من قال «يكره أن يصلّى مشدود الوسط (۱)» يُريد به ذلك.

فما روته العامّه من قوله: «لا يصلّى الرجل و هو محتزم» (۲) لأعمل عليه، أو يُنزّل على ما ذكر، أو يراد بالاحتزام أن يتأهّب كتأهّب المحارب، و لعلّ التحزّم أولى؛ لأنّه أوفق بالستر.

و فى البُرطله؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاه، و لأنّها من زىّ اليهود.

و فى الثوب المصلّب الذى فى طرفيه خطوط.

(و تستحبّ إعاده الصلاه فى ثوب فيه منى أمَرَ الجاريه بغسله ثمّ رأى فيه، و ربّما يتسرى و تلغى الخصوصيّه، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، و فى ثوب نجس اضطر إلى استعماله، و ترك زياده الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه) (۳).

خاتمه

اشاره

فيما يتعلّق باللباس من جهه ذاته ممّا يدخل فيه حقيقه أو مجازاً، و ما يشبهه من فراش أو حال أو مال و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يحرم منه

و هو أُمور:

منها: ما يترتّب عليه الإنكار التام؛ لبعثِهِ على الشهره.

و منها: ما يقضى بتشبّه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

۱- الدروس ۱: ۱۴۸، مسالک الأفهام ۲: ۴۹، جامع المقاصد ۲: ۱۰۹.

۲- جامع المقاصد ۲: ۱۰۹، مسالک الأفهام ۲: ۴۹.

۳- ما بين القوسين زياده فى هامش «ح».

و منها: لباس التبختر و الخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى فى جبروته، و حفّ اللّه به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحرّمات، و قد عُلمت سابقاً.

و منها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبه، و الضرائح المقدّسه، إلا لقصد التبرّك و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنجّس تسرى نجاسته الى المصلى حال الصلاه) (۱).

المبحث الثانى: فى المستحبّات

و هى أُمور:

منها: إظهار النعمه؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانه، و لأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمهِ اللّه، و إذا لم تظهر عليه سُمّى بغيض اللّه، مكذّباً بنعمه اللّه؛ و لأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمه اللّه.

و منها: أن يتزيّا بزىّ أهل زمانه.

و منها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، و يكره التبؤس.

و منها: تكثير الثياب و إجادتها.

و منها أن يتزيّا بأحسن زىّ قومه.

و منها: أن يلبس اللّباس الفاخر، و يظهر أمواله إذا رُمى بالفقر و إن كان فقيراً، كما صنعه علىّ عليه السلام فى إظهاره المال لطلحه و الزبير، و الحسن عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، فى إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفه الغنى (۲).

و منها: استشعار الغليظ منها.

و منها: تزيّن المسلم للمسلم، و للغريب، و لأهله و أصحابه. و أن ينظر فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۴۲ أبواب أحكام الملابس ب ۳.

المرأه، و يتمشّط.

و منها: التزيّن لأعداء الدين بقدر المقدور.

و منها: سعه الجرّبان، و هو الجيب فى الثوب، فعن الصادق عليه السلام: «أنّه و نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: و لا ترى قميصى إلا واسع الجيب و اليد. و سعه الأكمام.

و منها: أن يلبس و يتزيّن بالفاخر فى زمان اتّساع الأُمور على الخلق، و بالردى ء فى زمان الضيق، و بذلك اختلف حال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حال أكثر الأئمّه عليهم السلام.

و منها: أن يتشبّه الشباب بالكهول فى اللّباس أو الأوضاع.

و منها: التعمّم قائماً، و التسرول جالساً.

المبحث الثالث: فى المكروهات

و هى أُمور:

منها: ما فيه تشبّه النساء بالرجال، و بالعكس فى الجمله.

و منها: ما فيه أثر الخيلاء، و لم يبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فيه التماثيل) (۱).

و منها: استعمال ما فيه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فيما عدا الخفّ و العمامه و الكساء.

و منها: التزيّى بزىّ أعداء اللّه، و أهل النار، فعن الصادق عليه السلام: «أوحى اللّه إلى نبىّ: قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائى، و لا تطعموا طعام أعدائى، و لا تسلكوا مسالك أعدائى، فتكونوا أعدائى، كما هم أعدائى» (۲).

و منها: ما فيه شُهره، من لباسٍ أو زينه أو دابّهٍ، و لو كان مُستحبّ الأصل، كالعصى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- الفقيه ۱: ۱۶۳ ح، علل الشرائع: ۳۴۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۷۹ أبواب لباس المصلّى ب ۱۹ ح ۸.

و الحَنَک من غیر مَن به القُدوه، و قد تبلغ الشهره مبلغاً یبعث علی التحریم؛ لأن الشهره خیرها و شرّها فی النار، و کفی بالمرء خزیاً أن یلبس ثوباً یُشهره أو یرکب دابّه تُشهره، و من لبس ثوباً یُشهره کساه اللّه تعالی یوم القیمه ثوباً من النار (۱).

و یکره تشبّه الکهول بالشباب؛ أعمّ من أن یکون باللباس أو الأوضاع.

و یکره اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش؛ واحد لهُ، و آخر لعیاله، و آخر لضیفه، و ینزّل علی غیر متّسع الدائره.

و منها: مباشره الشی ء الدنی ء؛ لبساً، و حملًا، و عملًا مثلا؛ لئلا یُستخفّ به، و ربّما یرجح مع الأمن من ذلک.

(و منها: لبس جلد ما لا یُؤکل لحمه ممّا لا تجوز فیه الصلاه فی غیر الصلاه من غیر دَبغ علی الأظهر، و إن قیل: إنّ التحریم قول الأکثر (۲)) (۳).

المبحث الرابع: فی خصوص الثیاب المتعلّقه بما بین الرأس و منه الرقبه و القدم

اشاره

و فیه بحثان:

الأوّل: فیما یستحبّ فیها و لها،

و هو أُمور:

منها: نظافه الثوب من الأقذار، شرعیّه أو عُرفیّه؛ لأنّ التنظیف من الثیاب یکبت العدوّ، و یذهب الغمّ، و الحزن، و هو طهور للصّلاه (۴).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، و الخَشِن من داخل للّه (۵).

۱- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب أحکام الملابس ب ۱۲ ح ۳۵۴.

۲- قال الشهید الأوّل فی الدروس ۱: ۱۵۱ و یجوز لبس غیر المأکول فی غیر الصلاه إذا کان طاهراً فی حال الحیاه ذکیا، و الأشهر اشتراط دبغه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب أحکام الملابس ب ۶.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۵۰ أبواب أحکام الملابس ب ۸.

و منها: لبس السراويل؛ لأنّ الأرض شَكَت إلى اللّه تعالى ممّا رأت من عوره بعض الأنبياء، فاتّخذ شيئاً يسترها عن الأرض (۱).

و منها: لبس البياض؛ لأنّه أطيب و أطهر، و فيه تشبّه بالأنبياء (۲).

و منها: لبس ثياب القُطن؛ لأنّه لباس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام (۳).

و منها: تقصير الثياب، و هو إحدى الثلاثه التي من عرفهنّ لم يدعهنّ: تشمير الثياب، و جزّ الشعر، و نكاح الإماء (۴).

و منها: لبس الكَتّان؛ لأنّه من لباس الأنبياء، و يُنبت اللّحم (۵).

و منها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفّ.

و منها: قطع القميص الطويل.

و منها: طيّ الثياب.

و منها: تشميرها إلى نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الكُمّ على أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأه.

(و منها: لبس الحليّ للمرأه فلا تصلّى عَطلاء) (۶).

و منها: لبس الثوب الغليظ و الخَلَق في البيت، لا بين الناس.

و منها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصره (۷).

و منها: لبس القميص قبل السراويل.

۱- علل الشرائع: ۵۸۴ ح ۲۹، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحكام الملابس ب ۱۱ ح ۱.
۲- الكافي ۶: ۴۴۵ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۵۵ أبواب أحكام الملابس ب ۱۴ ح ۱.
۳- الكافي ۶: ۴۴۶ ح ۴، الوسائل ۳: ۳۵۷ أبواب أحكام الملابس ب ۱۵ ح ۱.
۴- الكافي ۶: ۴۸۴ ح ۱، الفقيه ۱: ۷۵ ح ۱۰۲، الوسائل ۳: ۳۶۴ أبواب أحكام الملابس ب ۲۲ ح ۱.
۵- الكافي ۶: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۵۷ أبواب أحكام الملابس ب ۱۶ ح ۱.
۶- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».
۷- الكافي ۶: ۴۷۹ ح ۷، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶۸ ح ۱.

و منها: کسوه أخیه المؤمن؛ لیکسوه اللّه تعالی من الثیاب الخُضر فی الجنّه (۱).

و منها: الوضوء و صلاه رکعتین للبس الثوب الجدید یقرأ فیهما: الفاتحه، و آیه الکرسی، و قل هو اللّه أحد، و القدر.

و منها: قراءه القدر ستّ و ثلاثین مرّه، و إخراج شی ء من الماء، و رشّ بعضه علی الثوب الجدید رشّاً خفیفاً، ثمّ صلاه رکعتین، أو قراءتها اثنین و ثلاثین مرّه علی إناء جدید فیه ماء، و رشّه علی الثوب الجدید، أو قراءه القدر و التوحید و الجحد عشراً عشراً علی قَدَحٍ فیه ماء ثمّ رشّه، کلّ ذلک عند لبسه.

و منها: الذکر عند لبس الجدید بالتحمید أو التهلیل أو الاستغفار أو الحوقله.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنحاء، و له أن یأتی منها و من غیرها بما شاء.

و منها: التسمیه عند النزع.

و منها: لبس الثیاب من الجانب الأیمن.

و منها: الإکثار ممّا یُعجبه من الثیاب.

البحث الثانی: فیما یکره منها و لها

و هو أُمور:

منها: لباس العجم، کأطعمتهم، فعنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا تزال الأُمّه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، و یطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلک رماهم اللّه تعالی بالذلّ

(۲). و لعلّ المراد بالعجم الکفّار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من علّه؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبیان الخزّ و الذهب و الحریر.

و منها: لبس ثوب الصون فی موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، کإراقه فضل الإناء، و إلقاء النوی یمیناً و شمالًا، و قَطع الدرهم، و الدینار (۳).

۱- الکافی ۲: ۱۶۴ ح ۴، الوسائل ۳: ۴۲۰ أبواب أحکام الملابس ب ۷۳ ح ۲.

۲- المحاسن: ۴۴۰، الوسائل ۳: ۳۵۶ أبواب أحکام الملابس ب ۱۴ ح ۴.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٨.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها (۱).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجه ثلاثه أيّام، و عن علىّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام (۲). و كذا لبسها مستقبل القبله أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله على عليه السلام (۳).

و منها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ و الهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّه لذلك.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروس، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا فى ثلاثه: العمامه، و الخفّ، و الكساء.

المبحث الخامس: فى خصوص ملابس الرأس

اشاره

و هى قسمان:

أوّلهما: العمائم

و يستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، و هى تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

و الأولى فى كيفيته: ما صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لنفسه و لعلىّ عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

۱- انظر الكافى ۶: ۴۸۰ ح ۱۱، و الوسائل ۳: ۴۱۵ أبواب أحكام الملابس ب ۶۶ ح ۳.

۲- الخصال: ۲۲۵ ح ۵۹، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶۸ ح ۲.

٣- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

طرف منها بين اليـدين، و طرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صـنعه علىّ عليه السـلام يوم الغدير، و صـنعه علىّ بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام (۱).

و الظاهر أنّ الحَنَك مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض و المقاصد.

و الظاهر استحباب البِيض، كما روى أنّها كانت على الملائكه يوم بدر (۲)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (۳).

و لا بأس بالسود، فقد تعمم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴).

و يكره القِناع للرجال بالليل و النهار؛ لأنّه ريبه باللّيل، و ذلّ بالنهار (۵). و قيل: يُستحبّ باللّيل، و يُكره بالنهار (۶).

ثانيهما: القَلانِس

و ينبغى أن تكون بيضاء مضـربه؛ لأنّ النبى صـلى اللّه عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أُذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (۷)، و هو قَلَنسُوه طويله كان الصلحاء يلبسونها (۸) و يكره تصديقها، أى تغييرها (۹) و جعلها مترّكه؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المترّكه

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰.
۲- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۲.
۳- الكافى ۱: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۳۷۸ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۵.
۴- مكارم الأخلاق: ۱۱۹، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۱۰.
۵- انظر الوسائل ۳: ۴۱۴ أبواب أحكام الملابس ب ۶۵.
۶- الشهيد فى الدروس ۱: ۱۵۲.
۷- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۱، ۲، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۱ ح ۲، ۳.
۸- انظر الصحاح ۳: ۹۰۸.
۹- فى «م» تصـديفها، و فى «ح»، و تصـديقها أى تغيّرها، و يحتمل كونه تصـحيف تصـنيعها أى تكسـيرها، فقـد أورد فى مكارم الأخلاق: ۱۲۱، قول أبى الحسن الأوّل (ع): اعمل لى قلنسوه لا تكون مصـنعه، فإنّ السـيد مثلى لا يلبس المصـنع، و قال: المصـنع المكسر بالظفر، و أورد فى الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۴، اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مصبغه، و فى الوسائل ۳: ۳۸۰ مصبعه (مصبغه).

ظهر الزنا (۱).

و يكره لبس البُرطُلّه؛ (۲) لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: فی ملابس القدمين

اشاره

و النظر فيها فی مقامين:

الأوّل: فی لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، و استجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهيم عليه السلام (۳).

و عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم

من اتّخذ نعلًا فليستجدها

(۴). و عن علیّ عليه السلام

استجاده الحِذاء وقايه للبدن، و عَون علی الصلاه، و الطهور

(۵). و عن الباقر عليه السلام

من اتّخذ نعلًا فليستجدها، و من اتخذ ثوباً فليستنظفه، و من اتخذ دابه فليستفرهها، و من اتخذ امرأه فليكرمها، فإنّما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلا يضيّعها، و من اتخذ شعراً فليُحسن إليه، و من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فَرَقه اللّه تعالی يوم القيمه بمنشار من نار

(۶). و عن النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم: «من أراد البقاء و لا بقاء، فليباكر الغداء، و ليجوّد الحذاء، و ليخفّف الرداء، و ليقلّل مجامعه النساء»، قيل: يا رسول اللّه

۱- انظر مكارم الأخلاق: ۱۲۱، و الوسائل ۳: ۳۸۰ أبواب أحكام الملابس ب ۳۱ ح ۱۰.

۲- كذا ضبطها فی المغرب: ۶۸، و ضبطها غيره بُرطُل أو بَرطُلّ، انظر لسان العرب ۱۱: ۵۱، و حاشيه ابن البری علی المغرب: ۴۶.

۳- انظر الكافی ۶: ۴۶۲ ح ۲، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۱.

۴- الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۵- الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۱، الخصال: ۶۱۱، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۶- قرب الإسناد: ۳۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۴، و دابه فارهه نشيطه حادّه قويه. لسان العرب ۱۳: ۵۲۱.

صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ما خفّه الرداء؟ قال: «قلّه الدین» (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ الإجاده للحذاء مکیده للعدوّ، و زیاده فی ضوء البصر، و خِفّه الدین زیاده للعُمر، و الادّهان ظهور الغناء، و السواک یذهب وسوسه الصدر، و إدمان الخفّ أمان من السلّ» (۲).

و یستحبّ فیهما أُمور، و هی: أن تکونا بیضاوین، لینال مالًا و ولداً، أو صفراوین؛ لینال سروراً إلی أن یبلیهما (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنّ فی الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، و تشدّ الذّکَر، و تنفی الهمّ، و هی من لباس النبیین

(۴) و «أنّ صاحبها لا یبلیها حتّی یستفید علماً أو مالًا» (۵).

و یُستحبّ إطاله ذوائبها، و خلعها عند الجلوس و الأکل لاستراحه القدمین، و البدأه فی اللّبس بالیمنی، و فی الخلع بالیسار، و هبتها، و هبه الشسع للمؤمن؛ لیحمله اللّه تعالی علی ناقه دکناء (۶) من قبره حتّی یقرع باب الجنّه (۷).

و یکره عقد الشّراک، و لبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم یُعدم همّاً و غمّاً، و یحصل منها ضرر فی البصر، و رخوه فی الذَّکَر، و هی لباس الجبّارین (۸).

و یکره لبس ما لم یکن معقب الرجلین. و لبس الملس، و هی من النعال ما فیه طول و لطافه کهیئه اللسان (۹)؛ لأنّها لباس فرعون (۱۰). و لبس الممسوحه غیر المخصوره التی لیس

۱- الفقیه ۳: ۳۶۱ ح ۱۷۱۵، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۵.

۲- هذا مضمون الحدیث، انظر أمالی الطوسی ۲: ۲۷۹، و الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۶.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۸۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۹.

۴- الکافی ۶: ۴۶۵ ح ۲، ثواب الأعمال: ۴۳ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۸۷ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۳.

۵- تفسیر العیاشی ۱: ۴۷ ح ۵۹، ۶۰، الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۵.

۶- فی المصدر: دمکاء؛ قال فی المصباح المنیر: ۱۹۸ دکن الفرس إذا کان لونه إلی الغبره، و هو بین الحمره و السواد، و الأُنثی دکناء. و فی مجمع البحرین ۵: ۲۶۷ دمکاء: أی سریعه، و هو أنسب.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحکام الملابس ب ۳۵.

۸- انظر الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب أحکام الملابس ب ۳۸.

۹- انظر القاموس المحیط ۴: ۲۶۹.

۱۰- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

عرضـها أقلّ من عرض الطرفين (۱) لأنّها من لباس اليهود؛، فإن كانت ممسوحه خصّيـرها. و المشـى بنعل واحـده (۲) إلا إذا أراد إصلاح الأُخرى كما صنع الإمام عليه السلام (۳).

و يُكره لبسها من قيام.

و تُكره البيض المقشوره؛ لأنّها من لباس الجبابره، و الحُمر؛ لأنّها من لباس الأكاسره (۴).

المقام الثانی: فی لبس الخفاف و الحذاء

يستحب لبس الخفاف، و إدمانه شتاءً و صيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ و الجذام، و قوّه للبصر (۵). و الابتداء فی اللّبس باليمين، و فی الخلع باليسار. و اختيار الأسود؛ لأنّه سُنّه من لباس بنی هاشم (۶).

و يُكره المشی فی خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسّه الشيطان مسّاً لا يدعه إلا أن يشاء اللّه تعالی (۷).

المبحث السابع: فی ملابس الأصابع

يستحبّ التختّم، و أن يكون بالفضّه، و أن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس (۸)، و به تنال درجه المقرّبين، و هم جبرائيل و ميكائيل (۹)، و وردت رخصه فی اليسار (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحكام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

۲- فی «م»، «س»: لا بأس بالمشی بنعل واحده إلا.

۳- الكافی ۶: ۴۶۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحكام الملابس ب ۳۶ ح ۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحكام الملابس ب ۴۲.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحكام الملابس ب ۴۱.

۶- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحكام الملابس ب ۴۲.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۹۱ أبواب أحكام الملابس ب ۴۴.

۸- مصباح المتهجد: ۷۳۰، الوسائل ۱۰: ۳۷۳ أبواب المزار ب ۵۶ ح ۱.

۹- انظر الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب أحكام الملابس ب ۴۹ ح ۵.

۱۰- الوسائل ۳: ۳۹۴ أبواب أحكام الملابس ب ۴۸.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأنّ جعلها فى أطرافها من عمل قوم لوط (۱).

و أن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفى النفاق، و تُقضى به الحوائج. و لا يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. و لا يُعذب كفّ لابسه إذا تولّى عليّاً عليه السلام بالنار، و يقضى له بالحُسنى. و لم تُرفع كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفى الفقر، و المكروه. و هو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّه، و النبوّه، و الوصيّه لعليّ عليه السلام، و للشّيعه بالجنّه (۲).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هى ثلاثه جبال فى الجنّه، فمن تختّم بها من شيعه آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يرَ إلا الخير، و الحُسنى، و السعه فى الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يأمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحذره.

و يُستحبّ استصحابه فى السفر؛ لأنّه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاه و الدعاء.

و العقيق لا يرى المتختّم به مكروهاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارك على لابسه، و يكون فى أمن من البلاء.

و من نَقَشَ فيه: محمّد نبيّ اللّه و عليّ وليّ اللّه، وقاه اللّه مِيته السوء، و لم يَمت إلا على الفِطره.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره (۳).

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفى الفقر.

أو من الزمرّد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصى الغريّ؛ لاستحبابه، و الأبيض أولى.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

۱- الوسائل ۳: ۳۹۸ أبواب أحكام الملابس ب ۵۰.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱- ۵۲.

لاـ تـذرنی فرداً و أنت خیر الوارثین، علیه. و قال اللّه: لأنّی لأستحیی من عبـد یرفع یـده، و فیها خاتم فصّه فیروزج أن أردّه خائباً (۱).

أو بالجَزْع الیمانی؛ لأنّه یردّ مَرَده الشیاطین، و یسبّح، و یستغفر، و أجره لصاحبه؛ و لأنّ الصلاه فیه سبعون صلاه.

أو بالحدید الصینی؛ لترتب القوّه علیه (۲).

أو بالخواتیم المتعدّده؛ للجمع بین الخواصّ.

و یُستحبّ نقش الخاتم: إمّا کنقش خاتم آدم علیه السلام: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه.

أو خاتم نوح: لا إله إلا اللّه ألف مرّه ربّ أصلحنی.

أو خاتم إبراهیم علیه السـلام الذی أمر بلبسه لتکون النار علیه برداً و سلاماً: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا باللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، أسندت ظهری إلی اللّه، حسبی اللّه.

أو خاتم موسی علیه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سلیمان علیه السلام: سبحان من ألجم الجن بکلماته.

أو خاتم عیسی علیه السلام: طوبی لعبد ذکر اللّه من أجله، و ویل لعبد نسی اللّه من أجله.

و ورد فی کثیر منهم علیهم السلام أنّ النقش کان بغیر ما ذکر، و هو مُنَزّل علی تعدّد الخواتیم.

و عن الصادق علیه السلام

من کتب علی خاتمه: ما شاء اللّه، و لا قوّه إلا باللّه، أستغفر اللّه، أمن من الفقر المدقع

(۳). أو خاتم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله و سلّم.

۱- مهج الدعوات: ۳۵۹، الوسائل ۳: ۴۰۶ أبواب أحکام الملابس ب ۵۶ ح ۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۴ أبواب أحکام الملابس ب ۵۴ ۵۸.

۳- ثواب الأعمال: ۲۱۴، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲ ح ۱۰.

أو خاتم علىّ علیه السلام: اللّه الملک.

أو خاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الحسین علیه السلام: إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتیم علیّ بن الحسین علیهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الیاقوت: لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین، و الفیروزج: اللّه الملک الحقّ، و الحدید الصینی: العزّه للّه جمیعاً، و العقیق ثلاثه أسطر: ما شاء اللّه، لا قوه إلا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر علیه السلام کخاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الصادق علیه السلام: اللّه خالق کلّ شی ء.

أو خاتم الکاظم علیه السلام: حسبی اللّه، و فیه ورده.

أو خاتم الرضا علیه السلام: ما شاء اللّه، لا قوّه إلا باللّه. و روی غیر ذلک (۱).

و یُکره التختّم بالسبابه و الوسطی، و ترک الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط (۲).

و تحویل الخاتم لغیر عدد الرکعات؛ فإنّ تحویله لذکر الحاجه، و نحوه من الشرک الخفی، و هو أخفی من دبیب النمل (۳).

و لا بأس بتحلیه النساء و الصبیان قبل البلوغ، و السیف، و المصحف بالذهب و الفضّه (۴).

و یُکره التختّم بالحدید؛ فإن الکفّ لا یطهر، أی لا تتنزّه، و بغیر الفضّه مطلقاً، سوی الذهب، فإنّه یحرم تختّم الرجال فیه (۵).

ثمّ إذا حصل التعارض بین مستحبّ و مکروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوی مرجّح الاستحباب. و بین المستحبّات و المکروهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

۱- انظر الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲، ۶۰.
۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۷ أبواب أحکام الملابس ب ۵۹.
۳- معانی الأخبار: ۳۷۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۱.
۴- الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۳، ۶۴.
۵- الوسائل ۳: ۳۹۳ أبواب أحکام الملابس ب ۴۶.

المیزان، و هذا المقام ممّا یفضی بإطاله الکلام، و یجری فیما بین المتجانسات، و المختلفات.

القسم الثالث: المکان

اشاره

و هو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحیط من جمیع الجوانب، کبیت سُـدّ بابه، أو قِربه شُدّ فمها، أو المحیط بما عدا جهه العلوّ، أو ما یستقرّ علیه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانیه من جهه التصـرّفات من جهه الأعلی و الأسـفل و نحوها. فحُرمه الفراغ، و مَسقط الجسم، و ما کان بجانب العلوّ أو أحد الجانبین، کلّا أو بعضاً، أو مرکّباً من أیّ أقسام التراکیب باعثه علی الفساد.

و الکلام فی مکان المصلّی

اشاره

و فیه مقامات:

الأوّل: فیما تتوقّف علیه قابلیّته من الشروط،

اشاره

و هی عدیده:

الأوّل: أن یکون مباحاً بملک عینٍ، أو منفعه، أو إذن مالک متسلّط شرعاً

و لا یـدخل الغاصب فی الإذن العام أو شـرع بحیث لا یتوجّه إلیه منع التصـرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه فی أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خیمه، أو صـهوه، أو أطنـاب، أو حبـال، أو أوتـاد، أو خفّ، أو نعـل، أو مرکوب، أو سـرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو بـاقی مـا اتّصـل به، أو بعض منهـا مع الـدخول فی الاسـتعمال و إن قلّ، أو سـقف، أو جـدار، أو بعض منهما، و لو حجراً واحداً (ما لم یخرج عن التصـرّف، کما فی سؤر البلد و حائط الدار فی وجه) (۱) مع العلم بالغصب و الاختیار، عالماً بالحکم، أو جاهلًا به.

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشـغل، و طلب يقين الفراغ بعد الشكّ، و دخول الغصب فى المقوّم أو فى الممنوع من التصرف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام فى البشاره لكميل

يا كميل انظر الى ما تصلّى فيه، و على ما تصلّى عليه؛ فإن لم يكن وجهه و حِلّهِ فلا قبول

(۱). و هو شاهد فى باب اللباس أيضاً.

و إذا نقّحنـا العلّه باعتبار ارتكاب المحرّم فى مقام العباده انجرّ إلى العبادات البـدنيّه، و إلى العبادات القوليّه فى وجه، أمّا التروك و القلبيّه فلا.

و الرواشـن المخرجـه مع الإضـرار فى حـقّ مخرجهـا أو من كـان اسـتعماله يبعث على اسـتمرارها فى حكم الغصب، كغيرهـا من الموضوعات فى المشتركات العامّه من المغصوب.

و مع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحّه، و إن شغلت الذمّه بعوض المنفعه فى بعض الأقسام.

و التصـرّف بمكـان الغير كسائر أمواله من دونٍ إذن قوليه أو فحوائيه، و لو مع احتمال الإذن، و لو بظنّ غير شـرعىّ فى غير التسع المسـتثنيات، و فى مكان المارّه لو قلنا بها فى أحد الوجهين، إذا لم يسـتلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، و فى الأراضى المتّسعه لغير الغاصب، و مقوّميّه التى يلزم الحرج فى المنع عنها.

و الإذن بالدخول و الجلوس، و النوم، و نحوها لا يستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرينه الحال أو المقال.

(و فى الالتزام بالنـذر يثبت سـلطان للمنـذور له دون باقى الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، و الأقوى أنّ للمجتهـد الإجبار) (۲).

و لو أذن بصـلاه واحده مخصوصه اقتصـر عليها، و مع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيّه، و الثلاثيّه، و الثنائيّه، و ذات الركعه الواحده مع قابليّه كلّ منها، و الأحوط الأخيره.

و المتصرف بالمشترك المُشاع و لو كان للشريک من الألف جزء من دون إذن

۱- بشاره المصطفى: ۲۸، و انظر تحف العقول: ۱۷۴، و الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب مكان المصلّى ب ۲ ح ۲.

۲- ما بين القوسين من «ح».

الشريک أو من قام مقامه غاصب. فلو کان لأرباب الزکاه أو الخمس حصّه جزئيّه و لو جزء من ألف لم يضمن فی مکان أو غيره دخل فی المغصوب.

و لو أذِنَ له فی الصـلاه فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملکه لم يجب القطع، و لو نافله. و يقوی اسـتحقاق الأُجره علی مقدار ما بقی لو کان له أُجره.

و لو کان عن فحوی فانکشف الخلاف قطع.

و يجب علی المـأذون مطلقـاً أن لا يزيـد علی المتعارف، فيجوز الإتيان بالنـدب المتعارف مع عـدم عروض المنع، و مع العروض يقتصر علی أقصر ما يجزی و أقلّه (۱). و منه الرکعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو بناءً علی الفوريّه.

و إجازه المالک بعد العمل لا تصحّحه.

و غصب المکان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملک فی الخاصّ، و فی العام و المشترک بين المسلمين يقدّر بمقدار الحاجه للمغصوب منه. و يحتمل قويّاً الاکتفاء برفع يد الغصب، و إعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً فی وقف خاص أو عامّ أو مشترک بين المسلمين من سوق، أو طريق، أو مقبره، أو أرض مفتوحه عنوه جری عليه حکم الغصب.

و لاـ بأس بالصـلاه، و مقـدّماتها، و غيرها من العبادات فيما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحصٍ عن رضا المالک و عـدمه، و عن کونه مولی عليه أو لاـ بـل لو منع لاـ يسـمع منعه؛ لأـنّ المالـک للملـک و مالکه أذنَ فی ذلک، کما فی الأراضـی المتّسـعه المؤدّی فيهـا المنع إلی لزوم الحرج (العـامّ، فيسری إلی الخصوص، کمـا فی الميـاه إن لم يـترتّب ضـرر علی بعض المـاکثين أو العابرين أو الشاربين، و قد يلحق بذلک نحو الجسـر، و أشـباهه، و ساکن البلد لا يُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج فی المنع، و ساکن الدار متصرّف بحائطها، و لا يفيد بناء الجدران دونها) (۲).

۱- فی «ح» زيـاده: و لو خصّ الإذن بصـلاه دون غيرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، و لو عيّن المقصوره أو التامّه تعيّن حکمه فی مقام التخيير کما فی اللّباس المغصوب.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و بطلان الصلاه ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما فى حال الخروج مع عدم زياده التصرّف و العُذر فى الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و لو ضاقَ الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجّس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه و بين ما لا يصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و فى وجوب مراعاه مراتب الغصب، مع الإلجاء و الدَوَران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

و لو أذن فى جميع التصرّفات سوى الصلاه بطلت، و بالعكس صحّت.

و المصلّون فى المطاف الضارّون بالطائفين، و حول الضرائح المقدّسه الضارّون للزائرين غصّاب.

و لو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

و لو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، وجب الوقوف و الإيماء.

و لو وُضِع تراب أو جِصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه فى مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق و الأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاه عليه، و إلا فإن أمكن إزاحته بيسير أُزيح، و إلا صلّى عليه و الأُجره على الغاصب.

و يجرى الحكم فى مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

و لو وجد مغصوب عند حربىّ و لم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاه عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

و الغاصب و المختار فى دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الكائنه حال دخوله،

و مكثه. و فى الخروج وجهان، و قد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعه، أو عن إكمال الصلاه لتفويت بعض الأعمال، هذا إذا لم يكن تصرّف زائد على الخروج.

و فى المجبور (۱) مع ضيق الوقت لا ينبغى التأمّل فى الصحّه، مع عدم زياده التصرّف، و تلزم الأُجره على الجابر (۲)، و يحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات، و الإسراع بقدر الإمكان عاده.

و تحريك اللسان من التصرف فى المكان إن جُعل عباره عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوى (۳).

(و فى إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشكال، و غير التائب أشدّ إشكالًا) (۴).

و ما كان فوق المكان من الجانب الأعلى أو الأسفل و لا يدخل أو تحت الأسفل و لا يدخل فى اسمه لانفصاله عنه مع عدم حُرمه الفراغ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاه عليه أو تحته؛ إذ لا يُعدّ تصرّفاً و انتفاعاً.

أمّا ما يدخل تحت التصرّف و الانتفاع بالنسبه إليه، كالطين المطيّن به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متّصله به، فيجرى فيه حكم الغصب.

و ما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاه على ما علاه من المكان.

و لو عيّن عليه فى الإذن مع ضيق الوقت صفه لا تصحّ إلا من العاجز، كالجلوس، و الاضطجاع و الإيماء و كثره الفعل و إيجادها متفرقه الأجزاء فى الأمكنه المتعدّده ممّا لم تُمحَ به الصوره، أو إلى غير القبله، أو فيما لا يصحّ لبسه فى الصلاه و نحوها، أو مكاناً خاصّاً تعيّن عليه و بطل ما عداه.

و المحجور عليه فى التصرّف من الملّاك لسبب من الأسباب من الغصّاب. و لو منع

۱- فى «م»، «س» زياده: و التائب.

۲- فى «م»، «س» زياده: و التائب.

۳- فى «ح» زياده: و القول بخروجه منه أقوى.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

المالک غیره عن الخروج عن ملکه لم یعتبر منعه عن الاکتساب فی المعاملات، و لا تحریم و لا فساد فی فرائض الصلاه، و لا أُجرهَ له علی ما فعله المسبّحون أو عمله. و یقوی ذلک فی التطوّعات أیضاً علی إشکال.

و لمالک الدار، و الداخل فی الوقف، و صاحب الحقّ فی المشترکات، بل فی المباحات فی وجه قوی أن یقوم، و یجلس، و ینام، و یصلّی علی فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غیر أُجره، و لا وجوب دفع أو رفع.

و إن کان القاهر غیر المالک، فیقوی وجوب الرفع مع الیُسر، و عدم لزوم البذل. و لو شاء الرفع و بذَلَ شیئاً فعلی الغاصب، و لیس له رجوع علی المالک.

و المجبور من غیر المالک علی الکون فی المغصوب إذا لم یحصل منه تصرّف من جهه الصلاه زائد علی أصل الکون، تصحّ صلاته.

الثانی: أن لا یکون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّی نجاسته إلی بدن المصلّی أو ثیابه علی وجه لا یُعفی عنه؛

لرطوبتهما، أو رطوبه القذارات، أو الرطوبتین، و الرطوبه متعدّیه کاسبه، و لا بأس مع عدم الکسب، و لو مع الشک علی إشکال.

و لا بدّ من طهاره موضع الجبهه ممّا یُباشر بشرتها، فلا یصحّ السجود بالجبهه علی نجس أو متنجّس، مع التعدّی و عدمه. و أمّا ما عدا الجبهه من باقی البدن أو الثیاب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّی.

و لا بأس بنجاسه ما تحت المباشر، ما لم یُنافِ الاحترام، کالملوّث لأسفل التربه الحسینیّه، و لأسفل قرطاس مکتوب فی وجهه الأسفل بشیء من القرآن، أو الأسماء المحترمه و نحوهما، بل مُطلق المتصل، و إن لم یکن ملوّثاً لهما فی وجه قویّ لا یستند إلی النهی عن الضدّ.

و لو کان المُصیب من النجاسه غیر متعدّ، أو المتعدّی من النجاسه معفوّاً عنه غیر مستغرق لما یجزی السجود علیه من الجبهه، فلا بأس به.

و لو ضاقَ الوقت و انحصر، انحنی للسّجود بمقدار ما یُقارب محلّ النجاسه، و لا تلزمه

الإصابه، و لا یکفیه مجرّد الإیماء علی الأحوط. و إن أمکن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دارَ بین النجس و إن ضعف، و المتنجّس و إن قوی تنجیسه مع زوال العین، سجدَ علی المتنجس.

و لو دارَ بین آحاد النجاسات و المتنجّسات، قُدّم الخفیف علی الشدید، و القلیل علی الکثیر، و المتعلّق بغیر الجبهه فی السجود علی المتعلّق بها، و الساری إلی الثوب علی الساری إلی البدن، و الساری إلی أحدهما علی الساری إلیهما، و الدّثار علی الشعار، و هکذا.

و تقدّم النجس و ما لا یصحّ السجود علیه لذاته أو لقصد الاستقرار علی المغصوب مع الإلجاء إلی أحدهما، و الثانی منهما علی الأوّل، و ما فیه صفه واحده من الأوّلین علی ما جمع الصفتین مع الاضطرار.

و لو کان بدنه من الجبهه و غیرها و ثیابه متلوّثه بالنجاسه، استوی التعدّی و غیره فی الجواز فی وجه یشتدّ ضعفه مع زوال العین و بقاء الحکم.

و لو أُزیل المانع من النجاسه عن المکان و أمکن التطهیر أو التبدیل من غیر فعل مُنافٍ، لزم، و أتمّ، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضیقه بحیث لا یفی برکعهٍ أتمّ، و لا قضاء.

الثالث: أن یکون ممّا یمکن أداء الأفعال فیه،

فلو کان فیه هبوط یمنع عن القیام، أو ضیق یمنع عن امتداد الرکوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال فی القیام، أو الاستقلال، بطلت فیه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القیام یرعی جهه الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهه الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافیان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان فی شمول الموافق للاختیار، قُدّم أشملهما. و یجری ذلک فی الفرائض و النوافل فیما یُشترط فیهما.

و لو تمکّن من تحصیل فاقد الموانع أو المشتمل علی الأقلّ منها بعمل أو شراء أو

أُجره لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

و لو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع و السجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. و يقدّمان على المشى و الركوب، و هذان على التساوی.

و كذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه فی جمعه مع الاختيار، أو جماعه أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قيل و قال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكّن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال و يشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. و لو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمه المكث و الاستقرار، و الهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العِرض، أو البدن من جرحٍ أو كسرٍ، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارٍّ، أو سارق لا يستطاع دفعهما، أو تقيّه (لا تبعث على صحّه العمل) (۱) مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القویّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

و لو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنّه السلامه أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و يأتی بالصلاه واجبه أو مندوبه فارّاً، حيث لا يتمكّن منها قارّاً، راكباً أو ماشياً، مخيّراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدوِ و بدونه مرتّباً (۲).

و لو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ما هو أقلّ خوفاً.

و لو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذُكر فی دفعه من أصله، وجبَ. و لو أمكنه الهرب إلی ما هو أقلّ خوفا، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشّرع، فتجب الحركه عنه،

كالكون على

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- فی «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبیّ، أو إمام، أو قران، أو کتاب حدیث، أو تربه حسینیّه، أو نحو ذلک.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما یُنافی احترامه مجرّد الکون علیه. و منها: خصوص القیام. و منها: خصوصه متنعلًا، و هکذا.

و کالکون علی بدن غیر المحرم (۱) مع المباشره، أو علی شخص مالک أمره لا یرضی بالکون علیه، فمتی صلّی علی شی ء من ذلک عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمه الکون و الاستقرار، و هما شرطان بالنسبه إلی العالم المختار.

السادس: أن یکون مُستقرّاً بتمام بدنه،

غیر مُتحرّک تبعث حرکته علی حرکه المصلّی استقلالًا، کما إذا قضی بعدم استقراره و صدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، کدابّه أو سفینه سائرتین، أو أُرجوحه أو سقف، أو تِبن، أو رَمل، أو کدیس، أو بَیدر، أو طین، أو محشوّ، أو ذات زلزله، أو محمل، أو عرّاده (۲)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غیر مستقرّه فی الفریضه، دون النافله، و مع الاختیار، دون الإجبار و الاضطرار. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر فی تحقّق وصفه.

و لو صلّی مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ علیه الوقت مثلًا مُدرکاً للرکعه أو لا فلا بأس علیه.

و لو دارَ أمره بین الاضطراب القلیل و الکثیر، رجح الأخیر (۳). و یجب علیه الإتیان بتمام الأعمال عن استقبال (۴)، و لا تلزمه الاستداره إلی القبله إذا کان مسیر السفینه أو الدابه إلی غیرها بعدَ أن کبّر إلیها فی الفریضه وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه علی حاله: من البناء علی استقبال ما استقبله حین التکبیر

۱- فی «ح»: المحترم.

۲- أو العراده شبیه المنجنیق صغیره. لسان العرب ۳: ۲۸۸، و سمیت العراده لأنّها تعرّد بالحجاره، أی ترمی بها المرمی البعید. جمهره اللغه ۲: ۶۳۳.

۳- کذا، و الأصح رجّح الأوّل.

۴- فی «ح» زیاده: و غیر استقبال.

من رأس الدابه، و ذنبها، و صدر السفينه، و مؤخّرها، إلا فى الانحراف لمقابله القبله، و يستحبّ فى الركوع و السجود زياده على ما عداهما.

و لو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ فى نظر الشارع بسبب ركنيّته، أو غيرها على غيره، و الظاهر تقديم المقدّم. و لو كانت الحركه أو الاضطراب غير محسوسه، فلا مدار عليها.

و لو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه و لم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

و لو أمكن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لا يضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبَ فى غير السفينه.

و لو دارَ الأمر بين السفينه و غيرها من المتحرّكات، رُجّحت على غيرها، و يأتى فى الركوع فيها و السجود بالممكن.

و مع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، و إلا فعلى القُطن و الكَتّان، و إلا فعلى القير أو غيره.

و إن تعذّرَ، رجعَ إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب فى الواجبه، و الندب فى المندوب.

و يتحرّى من أماكنها ما هو أجمع للشروط.

و الواجب بالعارض من الصلاه كالواجب بالأصل. و الأجزاء المنسيّه، و ركعات الاحتياط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر و التلاوه، و كذا صلاه الجنازه فى وجه.

و تصحّ جماعه فيها مع المحافظه على الشروط، و يأتى كلّ بتكليفه. و كذا فى السفن المتعدّده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، و الأحوط التأخير إلى الأخير.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإيماء و الجلوس مع الإتيان بالركوع و السجود على حالهما، قُدّم الأوّل.

و تُعتبر مظنّه دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

و لا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

و لو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. و لو عدلَ عن القبله مع توجّهه إليها أو عن الوجه الـذى توجّه إليه إلى غيره لا للعود إلى القبله بطلَت صلاته.

و الجزائر العظام المتحدّره فى الماء لتكوّنها من النبات و نحوه بمنزله الأرض، دون الصغار المضطربه.

و لو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلًا قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شـى ء عليه، و بعد الدخول مع اليأس لا يبعد المنع.

و السفينه و الحيوان مع أمن الحركه بمنزله الأرض.

السابع: أ لا يجب عليه الكون فى غيره للصلاه أو لغيرها،

لإدخاله فى عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذّر الجمع، فلو صلّى فيه و الحال هذه عصى، و صحّت صلاته بناءً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهى عنه لضدّيته.

و يحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعى و حقّ مخلوقى؛ نظراً إلى أنّ المنفعه فى الثانى مملوكه، فلا تُستعمل فى غير وجه.

و لو نذرَ أن لا يكون فى مكان، أولا يصلّى فيه لكراهه الصلاه فيه، كحمّام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصى، و بطلت صلاته مع مضادّهٍ (۱) لتخصيص أو عموم. و إذا أطلق الوقت فلم تكن مُضادّه، فلا معصيه، و لا فساد.

و لو عيّن الصـلاه أو الوقت فجاء بأُخرى، أو فى آخر، صـحّت صـلاته. و لو نـذر موضـعاً بهيئه خاصّه أو مقيّد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى و فسد عمله.

و نهى المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه و فعل غيره فى غيره، عصى و فسد.

۱- فى «ح» زياده: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم و لا يساوى فى صــلاه فريضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام،

دون بـاقى الأنبيـاء، سوى من جمع منهم بين النبوّه و الإمـامه، و لا يساوى و لا يصـلّى على القبر و لا يسـجد عليه و فى إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوىّ فلا يصلّى بين يديه، و لا مع المساواه إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر و لو يسيراً.

و مع الفاصـله من جـدار أو باب أو سـقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. و فى عدّ الشبابيك، و الصناديق و لا سيّما المخرّمه و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

و يسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

و فى تسريته إلى الأذان، و الإقامه، و الأذكار، و الدعوات المتّصله وجهان، أوجههما العدم.

و لا فرقَ فى الحُكم بين الابتداء، و الاستدامه. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

و لو تقدّم أو ساوى بإحدى رجليه دون الأُخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، و دار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

و يقوى القول بناءً على الشرطيّه أنّه من العلميّه دون الوجوديّه.

و مع التقيّه الموجبه يجب التقدّم، و لو خالفَ، بطلت صلاته. و لو اندفعت به و بالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

و يستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه و الالتصاق به.

و الظـاهر أنّ هـذا الحكم من أصـله مَبنىّ على الاسـتحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السـلام: «لأنّ الإمام لا يُتقـدّم و لا يُساوى» إن أُخذ على ظاهره، عمّ الحىّ و الميّت، و لا يخفى

بُعده فی القسم الأوّل، و إن أُرید به الإشاره إلی إمام الجماعه، و أنّ إمام الأصل أولی بالملاحظه، فلا یتوجّه إلا علی الندب، و ترکه فی عدّ الشرائط فی کلام المعظم شاهد علی ما تقدّم) (۱).

و ینبغی الوقوف للصّلاه فی مَقام لا یحاذی فیه الحدید إن تیسّر له ذلک.

التاسع: أن لا یصلّی الفریضه الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختیاراً فی بطن الکعبه، أو علی ظهرها؛

لأنّ الخارج یُعدّ مستقبلًا، و لو کان إلی قلیل منها، و الداخل فیها ظهراً و بطناً لیس کذلک، و إن توجّه إلی معظمها.

فإذا اضطر إلی أحدهما، قدّم الباطن علی الظاهر، فی وجه.

و الأحوط الوقوف مُتّصلًا ظهره بحیطانها؛ لیکون متوجّهاً إلی معظم فضائها، و الکون علی حدّ الوسط، فإن تعدّی، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

و لو جعل لها جناح ممّا یساوی البطن أو الظهر، فخرج منه إلیه شی ء من بدنه فی شی ء منها اختیاراً، أو کان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجلیه اختیاراً (زائداً علی الشّاذَروَان) (۲) بطلت. و تصحّ مع الاضطرار لضیق وقت أو إلجاء مُلجئ.

و تصحّ النافله اختیاراً أو اضطراراً. و لو وجبت فی الأثناء، أتمّ و لم یجب القطع، و لا یجب الخروج و إن اتّسع الوقت.

و تُستحبّ صلاه الجماعه للمضطرّین، و یُجعل ما قابل الإمام أضیق ممّا قابل المأمومین أو مساویاً. و الأحوط المساواه و الاشتراک بالوقوف علی ابتداء الحدّ.

و یجوز دورهم کالحلقه، فتکون بعض الوجوه مقابله لمثلها، (و فی إجزاء مثل ذلک فی جهه الماشی و الراکب و نحوهما، بناءً علی أنّها قبلتهم، لا أنّ القبله ساقطه عنهم) (۳) و فی تجویز جعل الظهور إلی الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

و لو استقبل جهه العلوّ أو السفل، لم یکن مستقبلًا.

و یتمشّی الحکم إلی جمیع ما یُعتبر فیه الاستقبال، کالذّبح فیها مع أمن التلویث،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و وضع الميّت، إن أوجَبنا الاستقبال فی جميع أحواله.

و يقرُب القول بتحريم التخلّی مع الأمن من التلويث؛ لجری حكم الاستقبال فيه، و لا يتحقّق هنا انحراف عن القبله.

و فی لزوم الدوام علی ما استقبل حال الابتداء وجه، و فی دخول مسأله استقبال باب الكعبه فی مسأله كراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوی.

و يتحقّق حكم الاستقبال و ثوابه بالنسبه إلی الأذان و الإقامه و الأذكار و الدعاء و نحوها، و أنحاء الجلوس و الاضطجاع و نحوهما. و يحتمل التسريه إلی جميع ما (۱) يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثی، أو خنثی مُشكل أو ممسوح، أو أُنثی كذلك،

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثی، أو خنثی مُشكل أو ممسوح، أو أُنثی كذلك (۲)،

أو ممسوح و ممسوح أو خُنثی، أو خُنثی و خُنثی مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفّلين أو مختلفين، فی ظلمةٍ كانا أو فی ضياء أو مختلفين، مشتملَين علی علاقه الزوجيّه أو المَحرميّه أو خاليين، دون ما إذا كانا غير مُصلّيين أو مُختلفين.

و حالهما فی الركعات الاحتياطيّه و الأجزاء المنسيّه و سجود السهو دون التلاوه و الشكر كحالهما مُصلّيين.

و صلاه الجنازه و التأذين و الإقامه و المقدّمات القريبه ذوات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران فی الابتداء اشتركا فی البطلان، و إن دخل أحدهما فی الأثناء اختصّ السابق و لو بتكبيره الإحرام أو بالشروع فيها بالصحّه، إلاـ أن يكون من الابتداء إلی الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤيه الناظر المتوسّط.

۱- فی «م»، «س» زياده: لا.
۲- يعنی: أُنثی و خنثی مشكل أو ممسوح.

و الأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخّره عنه بكلا (العقبين أو أحدهما) (۱) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما فى أحد الوجهين. أو يكون بينهما مسافه عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقه، لأمن المصلّى، كائناً ما كان المحدود، ابتداء و انتهاءً بما بين المِرفَق و أطراف الأصابع، المقدّر طولًا بأربع و عشرين إصبعاً عرضاً من أصابع المستوى الخلقه. أو يكون المركّب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثه.

و لو كان أحدهما غير مصلّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسده (كما إذا علم فقد شرط) (۲) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضى بالصحّه مع العلم بالاقتران ابتداء، و إلا أغنى مجرّد حصوله.

و لا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل فى تأخير الأخير عنه، إلا إذا علم فى الأثناء بصلاه صاحبه أو بعد الفراغ و جهل تاريخ ابتدائه، و مع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحّه به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

و لو شكّ بعد الانتهاء أو فى الأثناء، قوى الإلحاق بمسأله الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاه المأموم منهما على الأقوى.

و لو تنازعا فى السبقِ فى المشتركات العامّه، من وَقفٍ و نحوه، كان البناء على القُرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. و فى ترجيح الرجل وجه.

و لو كانت بين مُفترض و مُتنفّل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً و عكسه، احتمل تقديم الأوّلين فى أحد الوجهين.

و لو ارتفع المسوّغ فى الأثناء، جعل غيره. و يحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

و هو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّه، دون العلميّه، فيستوى العالم و الجاهل، حكماً و موضوعاً، و العالم و الغافل.

۱- فى «م»، «س»: الصفتين أو إحداهما.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنّ أصل الحکم مبنیّ علی الندب، فتجوز لهما الصلاه مع عدم الشرط، و یجب علیهما معاً الصلاه مع المقارنه مع ضیق الوقت، و عدم إمکان حصوله.

و الأولی اختیار مقارنه المحتمل من خُنثی أو ممسوح علی المتیقّن للمتیقّن و المحتمل؛ لجریان الصحّه فیه فی صورتین للمحتمل علی المتیقّن، و علی الوجوب ربّما یقال بالوجوب.

الحادی عشر: أن یجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما یجزی من الجبهه کلا أو بعضاً علی وجه القیام دون التسریح،

فإنّه لا بأس به علی الأصحّ علی موضع القدمین، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و فی الاکتفاء بمقدار المجزی منهما وجه بعید، قیاماً لو صلّی قائماً، و الأحوط مراعاه ذلک سجوداً و جلوساً بعده، و فی الجلوس لو صلّی جالساً، و إلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، و الاستلقاء فی اعتبار الرأس و القدمین و اعتبار الکفّین احتمال یقوی فی الأوّل دون البواقی بمقدار لَبِنَه، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوی الخلقه. و مع الشکّ یقوی عدم المنع و إن کان الاحتیاط فیه.

و لا یُشترط ذلک بین القدمین أو الجبهه و باقی المساجد، و لا بینها بعض مع بعض علی أصحّ الوجهین.

و أولی من ذلک ما لم یشترط فیه اتصال البدن.

و القولُ بالاستحباب فی الجمیع غیر خالٍ عن القوّه.

و یرعی فی الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و فی الاضطجاع و نحوه حاله أو حال الجلوس أو القیام، لو أجرینا الحکم فیها وجوه.

و یسقط الحکم فیمن فرضه القیام حال السجود، أو المشی، أو الرکوب. (و فی لزوم مراعاه النسبه فی الخارج عن الاعتدال طولًا و قصراً وجه) (۱).

و المقطوع القَدَم یلحظ الباقی من العقب أو ما زاد علیه مع الجبهه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو کان محلّ أحدهما مرتفعاً حین الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوی البطلان.

و من کانا علی حقوٍ واحد یَعتبران الجبهه الخاصّه و القدمین المشترکین.

و یقوی أنّه من الشرائط الوجودیّه، فتفسد الصلاه مع الغفله و النسیان و سعه الوقت (لو حصل فی کلتا السجدتین علی الأقوی) (۱).

و لو خلا بعض الجبهه دون بعض عن المانع، صحّ فی الأصحّ؛ لحصول الشرط فی المجزی.

و لو حصلت الجبهه علی مرتفع (و أمکن جرّها جرّها، و إلا رفعها قلیلًا و وضعها) (۲)، و یجری الحکم فی الفرض، و النفل، و صلاه الاحتیاط، و سجود السهو لو أجرینا الحکم فی الجلوس، دون سجود الشکر و التلاوه.

و لو علم المانع بعد الدخول، فإن کان له مندوحه و لو بالمشی قلیلًا مع عدم الإخلال ببعض الشروط وجب. و لو تعذّر مع السعه لا مع الضیق، بطل. و لا بأس بالعلوّ التسریحی.

الثانی: أن یکون علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض مطلقه یصحّ إطلاق الاسم علیها، من دون إضافه، و لا قرینه

فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقه، أصاله أو بعارض کالاستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غیر منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأکولًا أو ملبوساً أو نحوهما لم یجز السجود علیها.

أو من نبات ینبت فی أرض أو علیها أو علی الماء، أو فی بعض المعادن؛ إذ المدار علی اسم النبات ممّا لا یؤکل عاده.

فلا یصحّ السجود علی ما خرج عنهما، و لا یحسن إطلاقهما علیه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حیوان، أو لؤلؤ، أو حریر.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: زائد علی المقدار، فإن شاء رفعها و إن شاء جرّها، و یقتصر فی قدر الرفع علی ما یحصل به قدر الحاجه، بخلاف ما إذا وضع علی ما لا یصحّ السجود علیه أو یعسر، و کان أنقص من المقدار، فإنّه یتخیّر بین الرفع مع عدم التجاوز، و الجرّ، و تعیین الجرّ مع إمکانه فی المقامین أحوط.

أو بسبب الاستحاله؛ من قیر، أو کبریت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّه، أو نُحاس، أو صُفر، أو حدید، أو شبهها من الجواهر المنطبعه، أو عقیق، أو بلور، أو یاقوت، أو مرجان، أو نحوها من غیر المنطبعه.

أو بالخاصیّه و ربّما رجعت إلی الاستحاله کالمغره (۱)، و الطین الأرمنی، و السریش، و الصمغ، و الدرّ، و نحوها.

و فی الجَصّ و النّوره و لا سیّما المطبوخین و حجر النار، و الرحی، و الخزف، و الآجُر، و الفحم وجهان، أقواهما الجواز.

و لا علی ما کان نباتاً أو مأخوذاً منه، و کان مأکولًا بالعاده من البقول: کالفُجل، و الکرّاث، و الفوم، و البَصل، و نحوها.

أو الحبوب: کالحنطه، و الشعیر، و نحوهما، باقیه علی حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونهً.

و لا بأس بالقشور منفصله، دون المتّصله.

أو الثمار؛ من تَمر، و عِنَب، و رُمّان، و لَوز، و فُستُق و جَوز، و بُندُق، و نحوها.

و لا بأس بالمنفصله من نوی التمر، و حَصَی الزّبیب، و قشر الرّمان، و ما بعده علی إشکال.

و لا بأس بالسجود علی الثمار الغیر المأکوله، کالعَفص، و الخرنوب (۲)، و نحوهما. و الظاهر إلحاق الشّیص و معافاره (۳)، و بعض الفواکه المعتاده الأکل نادراً بالمعتاده.

و أمّا الأوراق، و القَصیل، و التّبن و نحوها ممّا لا یُعدّ مأکولًا بالعاده. فلا بأس به. و لا بأس بورق الحِنّاء، و الکَتَم، و خشب الصّندَل و نحوها، مطحونه کانت أولا.

و لا علی ما کان ملبوساً بالعاده، و إن دخل فی النبات أو فیما أصله منه، کالقُطن و الکَتّان.

۱- المغره: طین أحمر یصبغ به. لسان العرب ۵: ۱۸۱.

۲- الخرّوب و الخرنوب: شجر فی جبال الشام له حب کحب الینبوت یسمّیه صبیان أهل العراق القثاء الشامی، و هو یابس أسود. لسان العرب ۱: ۳۵۱.

۳- المعافاره: ردی ء التمر، مجمع البحرین ۳: ۴۰۹.

و لا بأس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، و بعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، و اللّيف، و نحوهما.

و المدار فی العاده علی عاده أهل زمانه، و مكانه، و لا يجب عليه البحث عن عاده غيرهم.

و لو علم اعتياده فی إقليم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

و لو كان معتاداً فی زمان دون زمان، احتمل تقلّب العاده، و تقديم زمان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أو الأئمّه عليهم السلام، و أخذ كلّ بعادته، و لعلّ الأوّل هو الأقوی.

و هذا شرط وجودیّ فی حقّ مَن لم يدخل فی ركن، فليزمه العود (و علمیّ فی حقّ من دخل) (۱).

و لو شكّ فی كونه فی ذاته ممّا يصحّ السجود عليه أولا، بنی علی أصل عدم الصحّه. و لو شكّ فی عروض المخرج له عن الحال الأُولی، بنی علی العدم.

و لو حصل الشك فی محصور، لم يصحّ السجود علی المشكوك.

و لو سجد علی ما كان مقدار منه بقدر المجزی ممّا يصحّ السجود عليه، أجزأ.

و لو وقعت جبهته علی ما لا يصحّ السجود عليه و أمكن الجرّ جرّ، و إلا رفع جبهته مقتصراً علی أقلّ ما يتحقّق الرفع منه. و يعتبر ذلك فی سجود الصلاه، داخلًا فی ضمنها أو منفرداً مقضياً، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

الثالث: أن يكون المحلّ طاهراً،

فلا يصحّ علی النّجس أو المتنجّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا و لو شكّ فی عين النجاسه بطل (۲)، و إن لم يحكم بنجاستها، و فی المتنجسه صحّ. و لو تعلّق الشكّ بمحصور، لم يجز السجود عليه.

و أمّا باقی الأعضاء؛ فلا بأس بنجاسه محالّها ما لا تلزم السرايه مع عدم العفو، و قد مرّ من الكلام فی هذا المقام، و فی مقام الإباحه ما يغنی عن التطويل.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: ما لم تستلزم صدق تكرر السجود و علمی فی حق من استلزم التكرر له.

۲- فی «ح» زياده: اعتباره.

الرابع: المباشره لما يصحّ السجود عليه،

فلو كان هناك حاجب يمنع المباشره، لم يصحّ السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشره كالدسومه و نحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهه فى الجمله على محلّ السجود، و مجرّد المماسّه لا يفيد شيئاً.

و الإباحه شرط علميّ مطلقاً، و غيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (فى ركن) (۱)، و مع العلم قبله وجوديّ.

و فى جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، و إلا رفعها بأقل ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، و تصحّ صلاته (ما لم يتجاوز قدر اللبنه، فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ كما مرّ) (۲) و فى خصوص مسأله الإباحه يتعيّن الرفع.

و ما جرى فى الجبهه يجرى مثله فى بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

و لو لم يتمكّن ممّا عداها هَوَى برأسه إلى ما يحاذيها، و فى الاكتفاء بالإعاده حينئذٍ وجه.

و لو ألجأه مُلجئ إلى الوضع على أحدها، تخيّر مع الاشتراك فى عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهَوَامّ فى سجوده أو نحوها، انحنى بمقدار الممكن، و رفع المَسجَد (۳) إن أمكن.

(و لو دار الأمر بين الوضع على غير المباح أو غير الطاهر مع السرايه على وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترك الوضع، و أتى بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزى من هُوىّ السجود.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذى يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهه، و قد وردت فى القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذى يصلّى فيه. جمهره اللغه ۱: ۴۴۷.

و لو دار بین الوضع علی الحرام، و الوضع علی ما عداه ممّا لا یصحّ السجود علیه قُدّم الأخیر.

و لو دار بین البواقی، قدّم الطاهر علی غیره، ثمّ الکفّ، ثمّ القُطن، و الکَتّان ان، ثمّ ما لیس فیه زهره الدنیا من المعادن و الملبوس، ثمّ ما فیه ذلک، علی تأمّل فی بعض المراتب) (۱).

المقام الثانی: فی مستحبّات الأمکنه

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الزهراء علیها السلام، أو أحد الأئمّه علیهم السلام،

فإنّ الصلاه فیها علی الظاهر أفضل من الصلاه فی المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضیله مشرّفها، فروضه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مُقدّمه علی الجمیع، ثمّ روضه علیّ علیه السلام، ثمّ روضتا الحسنین علیهما السلام، ثمّ روضات باقی الأئمّه علیهم السلام، ثمّ روضه الزهراء صلوات اللّه علیها.

و تختلف أجزاؤها، و توابعها فی القُرب و البُعد، فکلّما ازداد قُرباً من القبر الشریف ازداد فضلًا. و القریب من التوابع أفضل من البعید، فالرواق أفضل من الطارمه، و هی أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقی البلد، و هی أفضل من باقی الحَرَم، و تختلف فضیله أبعاضها باختلاف القُرب و البُعد.

و روی: أنّ الصلاه عند قبر علیّ علیه السلام بمائتی ألف صلاه (۲).

و تُستحبّ الصلاه فی بیوتهم أحیاء، و لو وضعت فیها المقابر أو الحدید أو الصور؛ فإن أمکن أداء الصلاه بالخالی عن العارض منها، کان أولی. و لو دار الأمرُ بین الالتزام بالکراهه أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- انظر الفقیه ۱: ۱۴۷، و التهذیب ۶: ۳۱.

الثانی: فی باقی الأمکنه الشریفه المشتمله علی رجحان،

کالمواضع المعظّمهِ، و الأماکنِ المشرّفهِ ممّا عدا المساجد، کحضراتِ الأنبیاءِ السابقینَ، و کذا العلماء و الصلحاء.

و تُکره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الکراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصنادیق إن شاء اللّه تعالی.

و القول بتقدیم الرجحان فی هذا الباب غیر بعید عن الصواب، فإنّ الذی یُشمّ من الأخبار أنّ أماکنَ الرحمهِ و المواضعَ الشریفهِ و الأزمنهَ الشریفهِ یتضاعفُ ثوابُ الأعمال و عقابها فیها، و الأراضی الموقوفه، و المدارس، و جمیع الموقوفات التی وضعت للّه تعالی، و بیوت الأتقیاء، و العلماء، أحیاءً و أمواتاً، و کلّ موضِعٍ أُعدّ للعبادهِ، و إن لم یکن مسجداً، أو الأماکن الخالصه من شُبههِ التحریم، و التنجیس، و حُصول بعض المنافیات الأُخر و إن کانت مجزیه، ما لم یخرج فیها عن جادّه الاحتیاط، و یدخل فی حکم الوسواس (و ربّما یقال باستحباب ترک التقدّم علی کلّ معظّم حیّاً أو میّتاً؛ لموافقه الأدب و الدخول فی مکارم الأخلاق) (۱).

الثالث فی المساجد

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

أحدهما: فی بیان فضل الصلاه فیها

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی مُطلق المساجد

تُستحب الصلاه فیها، و إن کانت للعامّه، فقد أُمرنا بتأدیه الفریضهِ و النوافلِ فی مساجدهم.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عنه علیه السلام فی جوابِ من قال: إنّی أکره الصلاه فی مساجدِهم

إنّه لا یکره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُنی إلا علی قبرِ نبیّ أو وصیّ نبیّ قطرت فیه قطره من دمه

(۱). و روی تشدید الحثّ فی حضور المساجد (۲) حتّی وَرَدَ أنّه لیوشک أن تُحرق بیوت من لم یحضروها علیهم (۳)، و أنّهم لا یؤاکلون، و لا- یشاربون، و لا- یناکحون، و لا- یشاورون، و لا- یحاورون، و لا تنالهم الرحمه، و لا یرزقون الجنه، و لا تُقبل لهم صلاه (۴).

و رُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاه فی الرحال (۵)، و إذا لم یکن صحیح المزاج (۶).

و إنّ مَن کان القرآن حدیثه، و المسجد بیته، بَنی اللّه له بیتاً فی الجنّه (۷). و أنّ مَن صلّی فی بیته جماعه رغبه عن المسجدِ، فلا صلاهَ له، و لا لمن صلّی خلفه (۸).

و یُستحب المشی إلیها، فقد روی: أنّ من مشی إلی المسجد لم یضع رجلًا علی رطبٍ و لا- یابسٍ إلا سبّحت له الأرض إلی الأرضین السابعه، و أعطاه اللّه تعالی بکلّ خطوهٍ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشرَ حسناتٍ، و محا عشر سیّئات، و رفع عشر درجات (۹).

و یُستحبّ الاختلاف إلیها، فإنّ مَن اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخاً مستفاداً فی اللّه تعالی، أو علماً مُستطرفاً، أو أیه محکمه، أو یسمع کلمه تدلّه علی هدی، أو رحمه مُنتظره، أو کلمه تردّه عن ردی، أو یترک ذنباً خشیه أو حیاءً (۱۰).

۱- الکافی ۳: ۳۷۰ ح ۱۴، التهذیب ۳: ۲۵۸ ح ۷۲۳، الوسائل ۳: ۵۰۱ أبواب أحکام المساجد ب ۲۱ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳.

۳- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲ و ۶.

۴- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۸، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۹.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۲۵۵ ح ۷۰۷، ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۱، أمالی الصدوق: ۴۰۵ ح ۱۶، النهایه: ۱۰۸، الوسائل ۳: ۴۸۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۲.

۸- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۷، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱۰.

۹- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۳: ۴۸۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴ ح ۳.

۱۰- الفقیه ۱: ۱۵۳ ح ۷۱۴، أمالی الصدوق: ۳۱۸، ثواب الأعمال: ۴۶، الخصال: ۴۰۹ ح ۱۰، التهذیب ۳: ۲۴۸ ح ۶۸۱، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۱.

و إنّ فی التوراه مکتوباً: «إنّ من تطهّر، و دخل المسجد فقد زارنی، و حقّ علی المزور إکرام الزائر» (۱).

و روی: أنّ من أراد الغفران فلیستغفر فی المساجد (۲)، و جمیع الطاعات یتضاعف أجرها و جمیع المعاصی یتضاعف وزرها، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

المبحث الثانی: فی فضیله بعض الأصناف الخاصّه

المبحث الثانی: فی فضیله (۴) بعض الأصناف الخاصّه

و هی ضروب:

منها: ما کان مجاوراً للمصلّین، فقد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده

(۵). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغاً صحیحاً

(۶). و عن علیّ علیه السلام

لیس لجارِ المسجد صلاه، إذا لم یحضر المکتوبه فی المسجد، إذا کان فارغاً صحیحاً

(۷). و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

علی جیران المسجد حضور الصلاه، فإن لم یحضروا لآمرنّ رجلًا من أهل بیتی و هو علیّ بن أبی طالب علیه السلام أن یحرق علیهم بیوتهم

(۸). و الظاهر أنّ المرجع فی صدق الجار إلی العُرف، و تحدیده بغیر ذلک لا یعوّل علیه، و هذه التشدیدات محموله علی تأکد الاستحباب، أو خصوص زمان،

۱- انظر الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۴۸۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۵.

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵.

۳- الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳، ۴.

۴- فی «ح»، «م» زیاده: الصلاه فی.

۵- التهذیب ۱: ۹۲ ح ۲۴۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱.

۶- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۵، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۳.

۷- قرب الإسناد: ۶۸، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۵.

۸- المحاسن: ۸۴ ح ۲۰، عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجوره؛ فقد روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّها من الثلاثه التی تشکو عند اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه، و عالم بین جهّال، و مصحف معلّق قد وَقَعَ علیه الغُبار لا یقرأ فیه، یقول المصحف: یا ربّ حرفونی و خرقونی، و یقول المسجد: یا ربّ عطّلونی و ضیّعونی، و تقول العتره: یا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا: قال: «فأجثو للرکبتین معهم للخصومه، فیقول اللّه تعالی: أنا أولی بذلک منک» (۱).

و منها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاه فی المسجد الجامع بمائه صلاه.

و منها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها بخمس و عشرین صلاه.

و منها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها باثنی عشر صلاه.

المبحث الثالث: فی فضیله المساجد المشخّصه المعیّنه

اشاره

و هی عدیده:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّی فیه مکتوبه، قبل اللّه تعالی منه کلّ صلاه صلاها من یوم کُتبت علیه الصلاه، و کلّ صلاه یصلّیها إلی أن یموت (۲)، و الصلاه الواحده فیه تعدل ألف صلاه فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و تعدل فیه مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد، و تعدل صلاه ستّین سنه و أشهراً فی غیره (۳).

و الزیادات فیه منه علی الأقوی؛ لأنّهم لم یبلغوا بها علی ما روی مسجد إبراهیم علیه السلام؛ لأنّ خط إبراهیم ما بین الصفا و المروه، و ما بین الحزوره و المسعی (۴).

و أفضله الحطیم حول الباب، بینها و بین الحجر الأسود، ثمّ المقام علی ما کان علیه

۱- الخصال: ۱۷۴ ح ۲۳۲، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۱۳۵ ح ۵۷۹، وص ۱۴۷ ح ۶۸۰، الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحكام المساجد ب ۵۵.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاه شبر و شبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلی البیت (۱).

و روی: أنّ الصلاه فی الحرمین، و بین مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و المسجد الحرام تعدل ألف صلاه (۲).

و منها: مسجد الخيف

أُضیف إلی الخیف لارتفاعه، کما فی الروایه (۳)، و هو مسجد منی، و مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم منه علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد، و فوقها إلی القبله ثلاثون ذراعاً، و کذا عن یمینها، و شمالها، و خلفها.

و روی: أنّ الصادق علیه السلام قال لمعاویه بن عمّار

إن استطعت أن یکون مصک فافعل، فإنّه قد صلّی فیه ألف نبیّ

(۴)، و «أنّ من صلّی فیه مائه رکعه عدلت عباده سبعین عاما» (۵).

و یُستحبّ صلاه ستّ رکعات فی أصل الصومعه.

و منها: مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم

فعنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

الصلاه فی مسجدی تعدل عشر آلاف صلاه فی غیره من المساجد، إلا المسجد الحرام

(۶)، قال: «و بیت علیّ و فاطمه ما بین البیت الذی فیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی الباب الذی یحاذی الزقاق إلی البقیع» (۷).

و عن الصادق علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الصلاه

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۳۸ أبواب أحکام المساجد ب ۵۳.
۲- الخصال: ۶۲۸، التهذیب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، ثواب الأعمال: ۵۰ ح ۱، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحکام المساجد ب ۶۴ ح ۱، ۲.
۳- الکافی ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقیه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذیب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵۰ ح ۱.
۴- الکافی ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقیه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذیب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵۰ ح ۱.
۵- الفقیه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحکام المساجد ب ۵۱ ح ۱.

۶- الكافى ۴: ۵۵۶ ح ۱۰، الوسائل ۳: ۵۴۳ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۴.
۷- الكافى ۴: ۵۵۵ ح ۸، التهذيب ۶: ۸ ح ۱۵، الوسائل ۳: ۵۴۲ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۱.

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاه فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و سلّم، و علیّ علیه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بیت علیّ علیه السلام و فاطمه، ثمّ ما بین القبر و المنبر.

و حدّه فی الأصل: الأُسطوانه التی عند رأس القبر، إلی الأُسطوانتین من وراء المنبر، إلی الطریق ممّا یلی سوق اللیل عن یمین القبله.

و حدّد بثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مکسّره.

و الظاهر أنّ لأرض المدینه و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فیها ما لیس لغیرها من البلدان، فقول الصادق علیه السلام

الصلاه فی المدینه کالصلاه فی غیرها من البلدان

(۱) محمول علی بلدان خاصّه، أو بالنظر إلی مسجدها.

و منها: باقی مساجد المدینه

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی، و من صلّی فیه رکعتین رجع بعمره.

ثمّ مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضیخ، و الظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعلیّ علیه السلام (۲)، و مشربه أُمّ إبراهیم، و قبور الشهداء.

و منها: مسجد الغدیر

لقول أبی إبراهیم علیه السلام: «صلّ فیه، فإن فیه فضلًا، و کان أبی یأمر بذلک» (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنه تستحبّ الصلاه فی مسجد الغدیر؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أقام فیه أمیر المؤمنین علیه السلام، و أظهر فیه الحقّ

(۴).

۱- التهذيب ۳: ۲۵۴ ح ۷۰۱، كامل الزيارات: ۲۰، الوسائل ۳: ۵۴۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۹.

۲- فی «ح» زياده: و مسجد زين الساجدين و غيرها.

۳- الكافی ۴: ۵۶۶ ح ۱، التهذيب ۶: ۱۸ ح ۴۱، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۲.

۴- الكافی ۴: ۵۶۷ ح ۳، الفقيه ۲: ۳۳۵ ح ۱۵۵۷، التهذيب ۶: ۱۸ ح ۴۲، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۳.

و الظاهر أنّ الميسره أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۱).

و منها: مسجد البصره؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه، و قد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد المدائن؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه التى صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد اللّه الأنصارى: أنّ عليّاً صلّى بنا بعد قدومه من قتال الشراه و نحن زهاء عن مائه ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانىّ من صومعته، فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، و سلم عليه، ثمّ قال: يا سيّدى أنت نبىّ؟ فقال: «لا، النبىّ سيّدى» قال: فأنت وصىّ نبىّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيتُ هذه الصومعه من أجل هذا الموضع، و أنا (۲) بُراثا، و قرأتُ فى الكُتب المنزله: أنّه لا يصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبىّ أو وصىّ نبىّ، و قد جئت أُسلم، فأسلم، و خَرَجَ معنا إلى الكوفه، فقال له علىّ عليه السلام: «فمن صلّى ههنا؟» فقال: عيسى و أُمّه، فقال له: «فأخبرك من صلّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام» (۳).

و منها: بيت المقدس

فعن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعه: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد بيت المقدس، و مسجد كوفان». ثمّ قال: «يا أبا حمزه، الفريضه فيها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (۴).

۱- الكافى ۴: ۵۶۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۸۸، التهذيب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۶، الوسائل ۳: ۵۴۸ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۱.

۲- فى المصدر: و هو.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۹، التهذيب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۲ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۴۸ ح ۶۸۳، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحكام المساجد ب ۶۴ ح ۱.

و عن علیّ علیه السلام

إنّ الصلاه فیه تعدل ألف صلاه

(۱). و یتبعها البیت المتخذ فی الدار للصّلاه، و جعله مسجداً أولی؛ فإنّه یستحقّ بذلک العتق من النار. و المکان الخالی، فقد روی: أنّه من صلّی فی مکان لا یراه فیه أحد إلا اللّه، کانت له براءه من النار، و أنّه ینزل إلیه سبعون ألف ملک یصلّون وراءه، و یستغفرون له إلی الغد من ذلک الیوم» (۲). و الصفه للمرأه، ثمّ صحن الدار.

و منها: مسجد کوفان

فإنّ صلاه الفریضه فیه تعدل ألف صلاه فی غیره من المساجد، و صلاه النافله تعدل خمسمائه صلاه (۳).

و فی خبر آخر: «إنّ صلاه الفریضه فیه تعدل حجّه مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلاه النافله فیه تعدل عمره معه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۴).

و قد صلّی فیه ألف نبیّ، و سبعون نبیّاً، و ألف وصیّ منهم علیّ علیه السلام، و هو أحد المساجد الأربعه، و أحد المساجد الثلاثه التی تُشدّ إلیها الرحال. قَصَدَه زین العابدین علیه السلام من المدینه و صلّی فیه رکعتین، ثمّ ذهب.

و الصلاه فیه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره من المساجد.

فیه عصا موسی علیه السلام، و شجره یقطین، و خاتم سلیمان، و فیه فار التنور، و مخرق السفینه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبیاء، و الجلوس فیه بغیر ذکر و لا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فیه، لأتوه و لو حبواً.

و من کان من أهل الکوفه، و لم یصلّ کلّ صلاه فیه محروم من الخیر.

۱- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۳، التهذیب ۳: ۲۵۳ ح ۶۹۸، ثواب الأعمال: ۵۱، المحاسن: ۵۵، الوسائل ۳: ۵۵۱ أبواب أحکام المساجد ب ۶۴ ح ۲.

۲- تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام): ۵.

۳- الکافی ۳: ۴۹۰ ح ۱، التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۲، و ج ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۸، أمالی الصدوق: ۳۱۵ ح ۴، أمالی الطوسی ۲: ۴۳، المحاسن ۵۶ ح ۸۶، الوسائل ۳: ۵۲۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۳، ۴.

۴- التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۱، کامل الزیارات: ۲۸، الوسائل ۳: ۵۲۵ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۵.

و فیه تُطلب الحوائج.

و فیه بیت آدم، و بیت نوح، و مُصلّی إبراهیم الخلیل، و مُصلّی الخضر، و مُصلّی علیّ علیه السلام.

میمنته رضوان اللّه، و میسرته مکر، أی منزل الشیطان، و وسطه روضه من ریاض الجنّه.

و لو علمَ الناس ما فیه من البرکه، لأتوه من أقطار الأرض، و لو حبواً علی الثلج، و یأتی یوم القیامه فی ثوبین أبیضین بهیئه المُحرم، فیشفع لأهله، و لمن صلّی فیه، فلا تردّ شفاعته. و لا تعاقب الأیّام و اللیالی حتّی ینصب الحجر الأسود فیه.

و هو مُصلّی المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه، و مُصلّی کلّ مؤمن، و البرکه فیه علی اثنی عشر میلًا، و فی وسطه عین من دهن، و عین من لبن، و عین من ماء شراب للمؤمنین، و عین من ماء طاهر للمؤمنین، منه سارت سفینه نوح، و فیه نسر، و یغوث، و یعوق. ما دعا فیه مکروب فی حاجه من الحوائج إلا أجابه اللّه، و فرّج کُربته (۱).

و الکوفه أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالی و حرم رسوله؛ فإنّها الزکیه الطاهره، فیها قبور النبیّین، و المرسلین، و الأوصیاء، و الصادقین، و فیها مسجد سُهیل الذی لم یبعث اللّه تعالی نبیّاً إلا و صلّی فیه، و فیها یظهر عدل اللّه، و فیها یکون قائمه، و القوّام من بعده، و هی منازل النبیّین، و الأوصیاء، و الصالحین، و هی حرم اللّه تعالی، و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم علیّ علیه السلام.

و قد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربیعه، و کان حدّه آخر السراجین، هکذا خطّه آدم، ثمّ تغیّر بسبب الطوفان، ثمّ غیّره أصحاب کسری و النعمان، ثمّ غیّره زیاد بن أبی سفیان؛ (۲)

و روی: أنّ من صلّی فی مسجد الکوفه رکعتین یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد، و المعوّذتین، و الإخلاص، و الکافرون، و النصر، و القدر، و سبّح اسم ربک، فإذا سلّم

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.
۲- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.

سبّح تسبیح الزهراء علیها السلام، ثمّ سأل اللّه تعالی أیّ حاجه شاء قضاها له، و استجاب دعاءه، قال الراوی: سألت اللّه تعالی بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتّسع رزقی، و حسن حالی، و علّمتها رجلًا مقتراً علیه، فوسّع اللّه تعالی علیه (۱).

و أفضله الأُسطوانه السابعه، و هی مقام علیّ علیه السلام و الحسن علیه السلام، و کان علیّ علیه السلام یجعل بینه و بینها مقدار ممرّ عنز، و کان ستّون ألفاً من الملائکه یصلّون عند السابعه، ثمّ لا یعودون إلی السماء (۲)، ثمّ الخامسه، ثمّ الرابعه (۳).

و روی: أنّ السابعه مقام إبراهیم علیه السلام، و الخامسه مقام جبرئیل علیه السلام (۴).

و روی: أنّ الرابعه أُسطوانه إبراهیم علیه السلام (۵).

و منها: مسجد سُهیل

و یُسمّی مسجد السهله، و یُسمّی مسجد بنی ظفر، و عند الأئمّه علیهم السلام مسجد الثری.

و فیه بیت إبراهیم الذی خرج منه إلی العمالقه، و فیه بیت إدریس الذی کان یخیط فیه، و فیه مناخ الراکب، و هو الخضر علیه السلام، و منه سار داود إلی جالوت، و فیه صخره خضراء فیها صور جمیع النبیین، و تحت الصخره الطینه التی خلق اللّه منها جمیع النبیّین، و فیها المعراج و هو الفاروق الأعظم، و منزل القائم عجل اللّه تعالی فرجه، و فیه ینفخ فی الصور، و إلیه المحشر، و یحشر من جانبه سبعون ألفاً یدخلون الجنه بغیر حساب، و فیها زبرجده فیها صوره کلّ نبیّ و وصیّ.

و ما من مکروب أتاه و صلّی فیه رکعتین بین العشاءین، و دعا اللّه عزّ و جلّ إلا فرّج اللّه کربته (۶).

۱- التهذیب ۶: ۳۷ ح ۷۶، کامل الزیارات: ۲۹، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۸ ح ۱.
۲- کذا، و فی الوسائل: ثمّ لا یعود منهم ملک إلی یوم القیامه.
۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷.
۴- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۷، التهذیب ۶: ۳۳ ح ۶۵، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۵.
۵- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۶، التهذیب ۳: ۲۵۱ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۴.
۶- انظر الوسائل ۳: ۵۳۲ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹.

و عن الصادق علیه السلام: أنّ زیداً لو صلّی فی مسجد سهیل، و استجار اللّه، لأجاره عشرین سنه (۱)، و فی کثیر من الأخبار سنه (۲).

(و قد استجرتُ به فی سنه الطاعون مع ما یقرب من أربعین شخصاً علی الظاهر، و قد أفنی الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد علی الظاهر) (۳).

و منها: المساجد الباقیه فی الکوفه

فعن أبی جعفر علیه السلام: أنّ فی الکوفه مساجد ملعونه، و مساجد مُبارکه، فأمّا المُبارکه: فمسجد غنی، و اللّه إنّ قبلته لقاسطه، و إنّ طینته لطیّبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتّی تفجر عنه عینان، و یکون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بنی ظفر، و هو مسجد السهله، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفی، و لیس الان مسجدهم.

و أمّا المساجد الملعونه:

فمسجد شِبث بن ربعی، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و هذه الأربعه بُنیت فرحاً بقتل الحسین علیه السلام، و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه، و مسجد بنی السیّد، و مسجد بنی عبد اللّه بن دارم، و مسجد ثقیف (۴).

و ممّا لا بدّ أن یعلم توجیه تعارض الأخبار فی عداد تضاعف الصلوات و الحجّات فی الزیارات و الحسنات و السیّئات و نحوها: إمّا بالحمل علی مراتب العاملین، أو علی اختلاف النیّات، أو اختلاف العوارض، أو قابلیّه المخاطبین، أو البناء علی الکثیر، و هو لا ینافی ثبوت القلیل، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی بیان أحکامها

اشاره

و هی علی قسمین عامّه و خاصّه:

۱- الکافی ۳: ۴۹۵ ح ۳، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۳، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۴۹۴ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۸، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- هذا مجموع ما روی عن الباقر و الصادق علیهما السلام فیها، انظر الوسائل ۳: ۵۱۹ أبواب أحکام المساجد ب ۴۳.

القسم الأوّل: فی الأُمور العامّه، و هی عدیده:

منهـا: أنّ المسـجدیّه تسـتدعی وقفـاً (حکمیّاً جعلًا و قضاءً حتمیّا إن کانت من اللّه، کالمسـجد الحرام، و مسـجد کوفان فی روایه (۱)، و نحوهما، و فی الوضع للعباده تسـتدعی وقفاً) (۲) عامّاً بالصـیغه الموظّفه مع نیّه القُربه، و قصد الدوام لعوده إلی الصلاه، لا إلی المصلّی علی الأقوی.

و لو قیّد فی الصلاه أو المصلّین أو فیهما علی وجه الشرطیّه، احتمل بطلان الوقف، و فی الشروط خاصّه، و لعلّه الأقوی، و لو کان علی طریق الحکم صحّ الوقف، دونه من غیر ریب.

و یُشترط فیها القبض، بمعنی التخلیه للمجتهـد أو عـدول المسـلمین مع غیبته. و یقوی الاجتزاء بغیر المجتهد فی العمل، فلو صـلّی مُصلّ فیه رکعه صحیحه أو رکعتین (۳) حصل القبض، و الأحوط مُراعاه قبض المجتهد.

و الملک، أو الولایه، و الوکاله، و عدم المانع. و یصحّ فیه الفضولی علی الأقوی.

و أن یکون وافیاً بتمام بدن المصـلّی، و إن کان واحداً، و لا یکتفی ببعضه. و حدیث مفحص القطاه (۴) منزّل علی المثال، و ممّا یرجی وقوع الصلاه فیه، و رجاء صلاه الملائکه و الجن فیه لا یجزی فیه.

و أن تکون الصـلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غیرها من جمیع العبادات، أو بعضـها، و إن لم تکن ملحوظه صحّ الوقف، و لا مسجدیّه، و إن کان له فی مزید فضل الصلاه خصوصیّه.

و منها: أنّ إطلاق الوقف یقتضی بلوغ تُخوم الأرض، و أعلی السماء، فیدخل

۱- الفقیه ۱: ۱۵۰ ح ۶۹۷، أمالی الصدوق: ۱۸۹ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۲۶ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۸.

۲- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۳- فی «ح» زیاده: و یمکن إلحاق باقی العبادات.

۴- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۴، ۷۰۵، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۲ و فیه: من بنی مسجداً کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتاً فی الجنه. و مَفحَص قطاه: الموضع الذی تفحص فیه التراب أی تکشفه، مجمع البحرین ۴: ۱۷۷.

السطح، و المناره، و البئر، و نحوها. و إن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

و لو انهدم العالى فبقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، و خير الثلاثه أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاه فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمشيه ذلك إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليل شهاده الأرض) (۱).

و منها: أنّ ما كان من الجدران و المحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، و لما تحتها، و ما فوقها. و لو أُخرج شيئاً منها خرج. و لو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، و إلا خرجت، إلا بوقف جديد، و تحتمل التبعيّه.

و منها: أنّ الصلاه يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّى فى المسجد، و بعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أوّلًا أو آخراً؛ لأنّ الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أولا يعلم بالمسجديّه حين الدخول فعلم فى الأثناء.

و منها: أنّ الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءه قران، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. و لو عارضت صلاه فريضهٍ من شخصٍ صلاه نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنّه يجوز أن يتّخذ مكاناً لمتولّى خدمه المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، و أسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ و أعمدهٍ و نحوها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاه المصلّين، لضيق أو غيره.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منهـا: أنّه لاـ يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عـدمه سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُسـتدامه، أو وطناً و منزلًا، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منهـا: أنّها إذا تعطّلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضـعت له، جاز استيجارها من المجتهـد، مع ضـبط الوثيقه، خشـيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملک.

و إنّمـا يجوز نقـل آلاتهـا مع عـدم الانتفاع بها، و صـرفها فى منافعه. فإن لم يمكن، ففى منافع غيره من المساجـد، فإن لم يمكن، ففى غيره من الأوقاف العامّه.

و منها: أنّه لا يجوز للجُنب، و الحائض، و النفساء مكث، و لا وضع شـى ء فيها، و لا تلويثها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابه، و لا بالمصيبه مع اليبس فى الطرفين فى وجه قوىّ.

و يجب إخراجهـا فوراً عُرفيّاً على مُـدخلها أولًا، و يُجبر على ذلک، فإن امتنع أو تعـذّر، وجبَ كفايه. و القول بلزوم الأُجره على المُدخل غير بعيد.

و فى القول بإلحاق القذارات المؤذيه أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقّفت الإزاله على مكث الجُنب، و نحوه جازَ المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمّاً أو كيفاً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيفه أو القليله و الكثيره، قـدّم الأوّل من الأوّل، و الثانى من الثانى، و بين أحد الأوّلين و الثانيين يعتبر الميزان.

و منهـا: أنّه لا يجوز إخراج التراب أو الحصـى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضـرّاً بها، و على المُخرج ردّها إليه أو الى مسـجد آخر. و مع امتناعه أو تعذّره فى لزوم الردّ على غيره كفايه إشكال.

و منها: أنّه يجوز هدمها لإصلاحها و توسعتها من الواقف أو البانى الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام فى الشرط على إشكال.

و منها: أنّه لا یجوز اتخاذها محلّا للضیافه، و لا بأس بنوم الغرباء فیها، و غیرهم.

و منهـا: أنّه لاـ یجوز اتخاذهـا مقبره، و لاـ مطلق الـدفن بهـا. و ما ورد من دفن الأنبیاء و الأوصـیاء فی الحجر و نحوه محمول علی التخصیص، أو نسخ حکمه.

و منها: أنّها تثبت بالشیاع الباعث علی المظنّه القویّه، و لا یتوقّف علی البیّنه العادله.

و منهـا: اسـتحباب بنائهـا و لو بوضع أحجار، ففی الحـدیث: «أنّ من بنی مسـجداً فی الـدنیا أعطاه اللّه تعالی بکلّ شبر منه أو قال: بکـلّ ذراع منه مسـیره أربعین ألف عـام مـدینه من ذهب، و فضّه، و درّ، و یاقوت، و زمرّد، و زبرجـد، و لؤلؤ» (۱). و إنّ العذاب یرتفع عن الناس بثلاثه أصناف: المتحابّین فی اللّه، و المستغفرین بالأسحار، و العامرین للمساجد (۲).

و منها: التطیّب و لبس الثیاب الفاخره عند التوجّه إلیها.

و منها: تعاهد النعلین عند أبوابها.

و منها: کون المناره مع سطح المسجد.

و منها: کون المطاهر علی أبوابها.

و منها: کنسها و إخراج الکُناسه منها؛ فإنّ من کنس مسجداً یوم الخمیس لیله الجمعه فأخرج منه ما یذر فی العین، غُفر اللّه تعالی له. و من قمم مسجداً، کتب اللّه له عتق رقبه. و من أخرج منه ما یقذی عیناً، کتب اللّه تعالی له کفلین من رحمته.

و منها: الإسـراج فیها؛ فإنّ من أسـرج فی مسجدٍ من مساجد اللّه تعالی سراجاً لم تزل الملائکه و حمله العرش یستغفرون له ما دام فی ذلک المسجد ضوء من السراج.

و منها: تعظیمها؛ لقول الصادق علیه السلام

إنّما أُمر بتعظیم المساجد؛ لأنّها بیوت اللّه تعالی فی الأرض

(۳).

۱- عقاب الأعمال: ۳۳۹.

۲- ثواب الأعمال: ۲۱۱ ح ۱، علل الشرائع: ۵۲۱ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۳، ۵.

۳- علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۶ أبواب أحکام المساجد ب ۷۰ ح ۱.

و منها: سبق الناس فی الـدخول إلیها، و التأخّر فی الخروج عنها؛ لأنّها خیر البقاع، و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولًا و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاه رکعتین لمن دخل فیها، و لا یجعلها کالطریق.

و منها: أنّ السابق إلیها مع بقائه فیها، أو بقاء احتیاجه إلیها أحقّ بها إلی اللّیل، کما فی سائر الأُمور العامه من المشاهد، و غیرها.

و منها: أنّ الأعمال بأسرها یتضاعف ثوابها، لکن تضاعف ثواب الصـلاه یزید علی تضاعفها (و کذا المعاصـی یتضاعف وزرها) (۱) کما أنّ کلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهه مشترکه بین قویّه و ضعیفه، یکون الإثم فیهما أکثر من القسمین فی غیرهما، و کما أن زنا المحصن مثلًا أشدّ حرمه، فنظره و لمسه کذلک. و کذا فی باب الـدماء و الجروح و المحترمات. و لیس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهه.

و منها: دخولها علی طهاره، و قول: «بسم اللّه، و السـلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ملائکته، علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته، ربّ اغفر لی ذنوبی، و افتح لی أبواب فضلک» و فی الخروج مثل ذلک (۲).

أو قول: «اللهم اغفر لی، و افتح لی أبواب رحمتک» حال الدخول، و عند الخروج: «اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضـلک» (۳) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غیر ذلک (۴).

و منها: استقبال القبله بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمله و الحمد و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: الابتداء فی الدخول بالرجل الیُمنی، و فی الخروج بالیُسری.

و منها: طرد أهل المعاصی عن المساجد.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۴، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۵.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۱۷ أبواب أحکام المساجد ب ۴۱.

و منها: السعی إلیها و الإسراع، و دخولها علی سکینه و وقار.

و منها: أنّ حریمها أربعون ذراعاً، یعنی فی الأرض المباحه.

و منها: جواز اتخاذ الکنیف مسجداً بعد تنظیفه، و لو بطرح تراب علیه.

و منها: جواز جعل البِیع و الکنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها فی المساجد.

و منها: جواز تعلیق السلاح فیها، و یکره فی المسجد الأعظم مطلقاً، و فی القبله.

و یکره فیها أُمور:

منها: کراهه إنشاد الشعر فیها، روی أنّه یُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاك، إنّما نُصبت المساجد للقران (۱). و هو منزّل علی غیر ما کان راجحاً.

و منها: ذکر أحادیث الدنیا، و حبّ الدنیا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشریفها، بل تُبنی جمّا.

و منها: رطانه الأعاجم فیها، و لعلّ المراد اللسان الذی لا یفهم.

و منها: الوضوء فیها، إلا من حدث صدر فیها.

و منها: سلّ السیف فیها، و عمل الصنائع، حتّی بری النبل.

و منها: إباحه النوم فیها، إلا فی المسجدین، فإنّه یکره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا ـ فی ثوب و شبهه، و لا ـ خارجاً عنه، کما إذا بصق فیه و ألقاه خارجاً. و یتأکد مستقبل القبله، و یستحبّ دفنه إن وقع، (و ربّما جری فی جمیع القذارات) (۲).

و منها: التنخّع فیها، و یستحبّ أن یردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بِداءٍ إلا بَرَأ.

و منها: دخولها و فی فمه رائحه ثوم أو بصل أو کراث أو غیرها من المؤذیات ریحها.

و منها: البیع و الشراء، و جمیع النواقل سوی الصدقات.

١- الكافى ٣: ٣۶٩ ح ۵، التهذيب ٣: ٢۵٩ ح ٧٢۵، الوسائل ٣: ۴٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١۴ ح ١

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: تمكين الصبيان و المجانين منها.

و منها: إنفاذ الأحكام، إلا للإمام عليه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامه الحدود.

و منها: إنشاد الضالّه، و ينبغى أن يقال له: لا ردّها اللّه عليك.

و منها: نصب المحاريب الداخله فيها، الّتى كأنّها مذابح اليهود.

و منها: الاتكاء و الاحتباء مقابل الكعبه.

و منها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلا بنيّه العَود.

و منها: الخذف بالحصى (۱) فى المساجد و غيرها، و مَضغ الكُندُر فى المساجد، و على ظهر الطريق، و من خذف بحصاه فى المسجد لم تزل تلعنه (۲).

و منها: كشف السرّه، و الفخذ (۳)، و الركبه فيها.

و منها: السفر إليها عدا المسجدين، و مسجد الكوفه.

و روى: أنّ صلاه المرأه فى مَخدعِها أفضل من صلاتها فى بيتها، و فى بيتها أفضل منها فى الدار (۴).

و روى خير مساجد نسائكم البيوت (۵)، و أنّ صلاتها وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمساً و عشرين درجه (۶).

و الظاهر اختلاف الحكم شدّه و ضعفاً، باحتمال الناظر و عدمه، و قلّته و كثرته، و الظلمه و الضوء، و المُماثل و غيره، و المحارم و غيرهم، و المراد المحافظه على الستر.

۱- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفاً: رميتها بطرفى الإبهام و السبّابه. المصباح المنير: ۱۶۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۶ أبواب أحكام المساجد ب ۳۶.

۳- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهره ۱: ۵۸۲.

۴- الفقيه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

٥- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.
٦- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

المقام الثالث: فی مکروهات أمکنه الصلاه

و هی عدیده:

منها: صلاه الحمّام و توابعها: من رکعات احتیاطیّه، و أجزاء منسیّه، و سجود سهو، دون سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه، و یُحتمل جریانها فی جمیع العبادات البدنیّه.

و کراهه الصلاه: إمّا لتوجّه النهی إلیها مُقیّده به، أو الکون فیه حال فعلها. و هو کالأول لا تکون الکراهه فیه إلا بمعنی أقلیّه الثواب فیها بالنسبه إلی ما اقتضته طبیعتها.

و إن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسه من جهه الأرض، أو من جهه الداخلین من کفّار غیر متشبّثین بالإسلام، أو متشبّثین کالغُلاه، و الخوارج، و النصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لکشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبه البخار (۱) أو بانکشاف الرأس و بعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا یبقی علی هیئه المصلّی، أو مزاحمه الرجال، فلا یتمکّن من الاستقرار فی بعض الأحوال، أو تسلّط الشیاطین بدخول العُجب أو الریاء للمتردّدین، أو لترتّب الخلل بفعلها علی قضاء مطالبه و استیفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلک، کانت الکراهه علی معناها.

و ربّما تسرّی مثل ما فی المکان إلی اللّباس و الزمان (و قد یجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبیعیّه و الشخص، و لا مُنافاه عقلیّه) (۲) و قد یقرّر ما فی المکروهات فی الأعمال المحرّمات فتختلف الأحکام، و یلزم إمعان النظر فی مثل هذا المقام.

و المراد به: البیت الحارّ موضوعاً علی الانفراد، أو مع مَسلخ أو غیره. و البیت المتوسّط بینه و بین المَسلَخ یجری علیه حکمه، و التوابع من الأمکنه یجری علیها حکم متبوعاتها.

و المبتدأ قبل الاستعمال و المهجور الخالی عن الماءِ و إن دخلا فی اسم الحمّام لا تجری

۱- فی «ح» زیاده: أو للغشیان.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

علیهما الأحکام. و متی دخل خارج فیه من مَسلَخ أو غیره، دخل فی حکمه؛ و متی خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الکراهه حیث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل و الصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و یدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، فی حمّام أو غیره.

و لو جُعلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الکراهه و الندب من وجهین. و یُحتمل (بطلان الوقف، و علی الأوّل یقوی) (۱) ترجیح الأخیر علی الأخر.

و مع ضیق وقت الفریضه تجب فیه، و ترتفع الکراهه. و أمّا مع ضیق وقت النافله، فالظاهر تغلیب جهه الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

و لو وضع بناء علی عین حارّه و اشتمل علی مثل ما فی الحمّام، کان بحکم الحمّام، و تختلف مراتب الکراهه باختلاف أماکن الحمام شدّهً و ضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار علیها.

و منها: ما یُبال فیه من الأمکنه مع التکرار و بدونه أیضاً فی وجه، و ما یتغوّط (۲) فیه کذلک. و روی: أنّ الملائکه لا یدخلون بیتاً یُبال فیه، أو فیه إناء فیه بول (۳)، و لعلّ بول الصبیان خارج عن الحکم.

و منها: المَزبَلَه، و هی مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جمیع المواضع القذره.

و منها: المَجزَرَه، و هی مکان الذَّبح المُعدّ له.

و منها: بیوت النّیران و غیرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فیه خمر أو مُطلق المسکرات المائعه بالأصاله من البیوت، أو مُطلق الأماکن، ما لم یترتّب علیه سرایه مُخلّه.

و منها: بیوت المجوس، و تضعف الکراهه مع رشّها و تجفیفها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

۲- التغوّط قضاء الحاجه، و هی کلمه کنایه لفعله. العین ۴: ۴۳۵.

۳- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶ ح ۲۷، التهذیب ۲: ۳۷۷ ح ۱۰۱- ۱۰۷، الخصال: ۱۳۸ ح ۱۵۵.

و لا بأس ببیوت الیهود و النصاری، و کنائسهم، و بِیعهم (۱). و الأولی أن یکون ذلک بعد الرشّ، و التجفیف.

و الظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بیوت جمیع الکفّار و المُبدعین من المسلمین بل فاعلی الکبائر ینبغی تجنّب الصلاه فیها، و الظاهر التمشیه إلی سائر العبادات، بل إلی الجلوس فیها لغیر سبب.

و منها: مَبارک الإبل، و أشدّها کراهه مَعاطنها؛ و هی مَبارکها حول ماء الورد.

و منها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلا مع الیبس و الرشّ بالماء.

و منها: مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر، کما نقل الإجماع علیه (۲). و الظاهر الاختصاص بالأهلیّه.

و منها: قُری النَّمل؛ و هی مجمع بیوتها.

و منها: مجاری المیاه، مع وجود الماء و عدمه، و من کان فی السفینه لا یدخل فی الحکم.

و منها: الأرض السَّبِخَه، و لو کان فیها نبت أو کانت ممّا تستقرّ الجبهه علیها خفّت الکراهه، و تشتدّ الکراهه مع ضعف الاستقرار علیها حال السجود أو غیره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه یحکم بالبطلان.

و لو عارض الکراهه رجحان روضهٍ أو مسجدیّه، عمل علی الرجحان. و لا منافاه بین کون الشیء محبوباً مکروهاً من وجهین، فإذا رجح أحدهما، ألغی اعتبار الثانی.

و یمکن توجیه ما ورد «من کون السبَخ و الماء المالح عدوّین لأهل البیت علیهم السلام، أو لم یقرّا بالوحدانیّه»، مع أنّ أشرف الأراضی کأرض کربلاء من القسم الأوّل، و ماء النجف و کثیر من المیاه المتکوّنه فی المشاهد المشرّفه، و الأماکن المحترمه کحرم اللّه و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم الأئمّه علیهم السلام من القسم الثانی: بأنّ الصفتین عارضتان لبعض الأسباب، غیر موجودتین فی مبدأ الخلق

۱- البیعه بالکسر للنصاری، و الجمع بِیَع، مثل سدره و سدر، المصباح المنیر: ۶۹.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۵۵.

(أو أنّه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أنّ جهه الشـرَفِ غلبت، و يحتمل أنّ سـبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى) (۱) أو أنّ العامّ مخصوص.

و منها: الثلج، و إذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، و مع البسط قيل: تخفّ الكراهه، و لا ترتفع (۲).

و منها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً (۳) و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاه عليه.

و منها: ما بين المقابر، و السراديب بحكمها.

و يُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، و لم يبقَ سوى علامه المزار، زالَ حُكم الكراهه.

و الظاهر كراهه مُحاذاه القبر مطلقاً.

و تختلف مراتب الكراهه باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ما كان من الاثنين، و أدناها الواحده. و لا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن و بُعده، و صِغَر الميّت و كِبَره، و بعضه و كلّه، و ما فى جهه القبله أشدّ كراهه من غيره.

و ربّما كان الباعث و اللّه أعلم مع أنّ الـذى يجى ء فى بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شـدّه الخوف من اللّه تعالى، و زياده التذلّل و الخضوع: أنّ المصلّى إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته و خوفه عن الصلاه.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمه مستحقّاً للعذاب، و تُكره الصلاه فى مواضع العذاب، كأراضى الخَسف و نحوها.

أو أنّ المقبره بنفسها شبيهه بمواضع الهلاك.

(أو لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنه، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواه الأرض) (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- التهذيب ۲: ۳۱۰ ذ. ح ۱۲۵۷.

۳- الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ۴۴۶.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و تتضاعف الکراهه فی الصلاه فی مقابر المغضوب علیهم، من الکفّار و نحوهم.

و لا ترتفع الکراهه بالحائل، و ترتفع الکراهه بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، کجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل اللّبِنَه (۱) أو العَنَزَه (۲) أو نحوهما. و الظاهر الاکتفاء فی الحیلوله بوقوف إنسان أو حیوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مکان العبور، و ما فیه مظنّه المرور لإنسان أو حیوان، کلب أو غیره، من غیر قُرب إلی جدار و نحوه، فیخصّ به، فترتفع الکراهه، و من دون قَلَنسوَه أو عَنَزه أو کومه تراب أو خطّ یکون علامه الاحتجاب، فتخفّ الکراهه، أو ترتفع.

و ینبغی أن یکون بینه و بین الستر ما لا یزید علی مَربض فرس. و أمّا مع أمن المار فلا استتار، و یحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

و الظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف کیفیّه الاحتجاب قوّه و ضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلًا، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزه، ثمّ الحجر، ثمّ السهم (۳)، ثمّ الخط.

و منها: الطرق التی یتکرّر الوطء علیها فی البلد أو فی الصحراء، و لا اعتبار بالمرّه و المرّتین مثلًا. و الظواهر من الجوادّ (۴) إذا تکرّر الوطء علیها یجری علیها حکمها. و مع الهجر یلغو الحکم علی الأقوی. و فی إلحاق الطرق المرفوعه، و بین الدارین مع التکرّر وجه.

و منها: ما یکون إلی المرأه النائمه علی ما قیل (۵).

و منها: بیت فیه مجوسیّ، و إن کان مع مسلم. و لا بأس بالیهودی، و النصرانی و المشترک (۶).

۱- اللبنه: واحده اللبن، بکسر الباء، و ما یعمل من الطین و یبنی به، المصباح المنیر: ۵۴۸.

۲- العَنَزه: و هی شبه العُکّازه. أساس البلاغه ۲: ۱۴۳. و قال الخلیل: فی طرفها الأعلی زُجّ یتوکّأ علیها الشیخ. العین ۱: ۳۵۶.

۳- السهم: واحد من النبل. و قیل: السهم نفس النصل. المصباح المنیر: ۲۹۲.

۴- الجوادّ: جمع جادّه، الطریق. جمهره اللغه ۲: ۱۰۳۸.

۵- الشهید فی الدروس ۱: ۱۵۵.

۶- فی «س»: و المشرک.

و منهـا: أن تكـون بين يـديه نـار مُضـرمه، و يقرب جرى الحكم فى غير المضـرمه، خصوصـاً إذا كـان من أولاـد عَبَـده النـار، أو الأصنام.

و ربّما سَرَى الحكم إلى كلّ مَعبود دون اللّه تعالى. و تشـتدّ الكراهه فى المستعليه كالمعلّقه. و المدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيده.

و منها: البيت الذى فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمه أولا، من أىّ جانب كانت.

و الظـاهر اشـتداد الكراهه فيها لو كانت من جهه القبله، و لو جُعلت مسـتوره أو خلفاً، أو تحت القـدمين محلّا للوطء، أو فى فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصه، خفّت الكراهه، أو ارتفعت.

و الأولى تجنّب صُور الأشـجار، و الأثمار، و النباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الكراهه فى المُجَسّم ذى الروح، ثمّ غير المُجسّم منه، ثمّ المُجسّم من غيره) (۱).

و منها: أن يسـتقبل قراناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، و لم يكن فى غلاف، أو ينظر إلى شى ء مكتوب، من قران أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهه ذلك فى الصلاه.

و منها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

و منها: أن يكون بين يـديه إنسان مواجه، من امرأه قائمه أو جالسه، و يـدرؤها عن نفسه كما فى الخبر (۲)، و أُلحق بذلك مُطلق الإنسان.

و منها: استقبال السيف، مُجرّداً أو فى غِمده، فإنّ القبله أمن (۳). و الظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

و فى اعتبار الإبصار فى كراهه المستقبَلات، أو بعضها وجه قوىّ.

و منها: بُيوت الغائط.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- قرب الإسناد: ۲۰۴ ح ۷۸۹، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مكان المصلّى ب ۴۳ ح ۳.

۳- انظر الوسائل ۳: ۴۷۲ أبواب مكان المصلّى ب ۴۱.

و منها: استقبال الغائط.

و منها: دار فيها كلب برّى، سوى كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بيت فيه جُنب (۱).

و منها: البَيدَرُ المطيّن.

و منها: القتّ، و التبن، و الحنطه، و الشعير، و أشباهها، و إن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، و الظاهر خفّتها حينئذٍ.

و منها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعه ينزّ منها بول، و يَستحبّ ستره.

و منها: وادى ضَجْنَان، و الظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مكّه، و حوله وادٍ دون ما يُسمّى بذلك أيضاً، و هو جبل بالباديه (۲).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادى الشّقره، و الظاهر أنّ هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البيداء، و ذات الجَيش.

و منها: الأماكن التى يكثر العبور فيها.

و منها: الأماكن المشتمله على ما يَشغل البال، من قيل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماكن الشديده الحراره أو البروده، أو الكثيره الدُّخان، و نحو ذلك ممّا يشغل البال.

و منها: الأماكن التى فيها شُبهه تحريم، أو نجاسه، أو اضطراب يمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حدّ المنع.

و منها: الأماكن التى فيها شُبهه حصول بعض الأسباب المكروهه.

و منها: استقبال الحديد.

۱- جُنب يطلق على الذكر و الأُنثى، و المفرد و التثنيه و الجمع. المصباح المنير: ۱۱۱.

۲- قال الفيروزآبادى: ضجنان كسكران جبل قرب مكّه، و جبل آخر بالباديه. القاموس المحيط ۴: ۲۴۴.

و منها: بطون الأوديه، و لو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التی ینزلها الناس فیها أبوال الدواب و السّرجين، و يدخلها اليهودا و النصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تتضاعف الكراهه على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثه، و الأربعه و هكذا، و تختلف شدّه و ضعفاً بكثره السبب و قلّته، أو قوّته و ضعفه.

و لو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذی یظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فی الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاه، و جميع ماله مدخليّه فی تحقيق العبوديّه، و ما له مدخل فی رفع القذاره، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، و نحو ذلک من الأسباب.

و تجرى أحكام المكروهات فی الرّكعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السّهو. و فی إلحاق صلاه الجنازه و سجود الشّكر و التلاوه، و جميع العبادات الأصليّه البدنيّه وجه قویّ. و فی التبعيّه وجه ضعيف.

أحكام النوم و أقسامه

و روی: أنّه يكره النّوم بين صلاه الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا نوم (۱). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأنّ الملائكه تقسّم الأرزاق فی ذلک الوقت، و من نام ذهب سهمه (۲). و الظاهر أنّه لا بأس به لمن صلّى نافله اللّيل، كما يظهر من الخبر (۳).

و أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم المنافقين على

۱- كما فی التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، ۵۳۴، و الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، و الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۱.

۲- الفقيه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۳، ۱۴۵۴، التهذيب ۲: ۱۳۹ ح ۵۴۰، ۵۴۱، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۴، ۶.

۳- التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۲.

شمائلهم، و نوم الشیاطین علی وجوههم (۱)، و أنّه بین العشاءین یحرم الرّزق (۲).

و أنّ ثلاثه فیهنّ مقت اللّه: نوم بلا سهر، و ضحک بلا عجب، و أکل علی الشّبع (۳).

و أنّه لا سهر بعد العشاء الآخره إلا لأحد الرّجلین: مصلّ أو مسافر (۴)، و أنّ کثره النّوم باللّیل تدع الرّجل فقیراً یوم القیامه (۵).

و أنّه لیس فی البدن أقلّ شکراً من العین، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلکم عن ذکر اللّه (۶)، إذا نام أحدکم فلیضع یده الیمنی تحت خدّه الأیمن، فإنّه لا یدری أ ینتبه من رقدته أو لا (۷).

و أنّ الأرض تشتکی إلی اللّه من ثلاثه: من دمٍ حرام یُسفک علیها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم علیها قبل طلوع الشّمس (۸).

و أنّ القیلُوله مأمور بها، و الشّیطان لا یقیل (۹).

و أنّ الرّجل إذا رأی ما یَکره فی منامه، فلیتحوّل عن شقّه الذی کان علیه نائماً، و لیقل إِنَّمَا النَّجْوی مِنَ الشَّیْطانِ لِیَحْزُنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَیْسَ بِضارِّهِمْ شَیْئاً إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ (۱۰) ثمّ لیقل: عُذت بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبیاؤه المرسلون، و عباده الصّالحون، من شرّ ما رأیت، و من شرّ الشّیطان الرّجیم (۱۱).

۱- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۷ أبواب التعقیب ب ۴۰.

۲- الفقیه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقیب ب ۴۰ ح ۴.

۳- الفقیه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۸، الخصال: ۸۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقیب ب ۴۰ ح ۷.

۴- الخصال: ۷۸ ح ۱۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقیب ب ۴۰ ح ۱۰.

۵- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقیب ب ۳۶ ح ۸، ۹.

۶- الخصال: ۶۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقیب ب ۴۰ ح ۱۲.

۷- الخصال: ۶۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقیب ب ۴۰ ح ۱۲.

۸- الخصال: ۱۴۱ ح ۱۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۴ أبواب التعقیب ب ۳۶ ح ۷.

۹- یقال: قالَ یقیلُ قیلًا و قیلوله نام نصف النهار، المصباح المنیر: ۵۲۱. و أُنظر الفقیه ۱: ۳۱۹، و الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۹.

۱۰- المجادله: ۱۰.

۱۱- الکافی ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۵ أبواب التعقیب ب ۳۷ ح ۱.

و أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لفاطمه علیها السّلام فی رؤیاها التی رأتها: «قولی: أعوذ بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبیاؤه المرسلون، من شرّ ما رأیت فی لیلتی هذه أن یصیبنی منه سوء، أو شی ء أکرهه، ثمّ اتفلی عن یسارک، ثلاث مرّات»؛. (۱)

خاتمه: فی أحکام البیوت و المساکن و ما یتبعها

و ینبغی فیها المحافظه علی أُمور:

منها: السّعه؛ فإنّ الصّادق علیه السّلام قال

ثلاثه للمؤمن فیها راحه: دار واسعه تُواری عَورته و سوء حاله من النّاس، و امرأه صالحه تُعینه علی أمر الدّنیا و الآخره، و ابنه أو أُخت یخرجها من منزله بموت أو تزویج

(۲). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سعاده المسلم: المسکن الواسع، و الجار الصّالح، و المَرکَبُ الهنی ء» (۳).

و منها: تحجیر السّطوح.

و منها: کَنس البیوت و الأفنیه (۴)، و غسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرِّزق، و تنفی الفقر (۵).

و منها: تنظیف البیوت من حَوک العنکبوت.

و منها: إسراج السّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ینفی الفقر.

و منها: التحوّل عن الدّار الضیّقه، و إن کان قد اشتراها أبوه.

و منها: جلوس الدّاخل حیث یأمره صاحب البیت.

و منها: التسلیم علی الأهل حین الدخول؛ فإن لم یکن أهل، فعلی نفسه، و یقرأ «الإخلاص» لنفی الفقر (۶).

و منها: إغلاق الأبواب، و تغطیه الأوانی و إیکاؤها، و إطفاء السّراج و إخراج النّار عند النوم

۱- الکافی ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۷، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۷ ح ۲.

۲- الکافی ۶: ۵۲۵ ح ۳، المحاسن: ۶۱۰ ح ۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۷ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۲.

۳- الخصال: ۱۸۳ ح ۲۵۲، الوسائل ۳: ۵۵۸ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۸.

۴- الأفنیه جمع فناء: الوصید، و هو سعه أمام البیت، و قیل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنیر: ۴۸۲.

٥- انظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب أحكام المساكن ب ٩.

٦- الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحكام المساكن ب ١٥ ح ١.

و منها: کون الخروج من البیت فی الصّیف یوم الخمیس أو الجمعه أو لیلتها، و الدّخول فی الشتاء من البرد یوم الجمعه أو لیلتها.

و منها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث علیه، و قول: اللّهم إن أمسکت نفسی فی مقامی هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادک الصّالحین.

و منها: کتابه أیه الکرسی علی رأس ثمانیه أذرع.

و منها: ذبح کبش سمین عند بنائها، و إطعام لحمه المساکین، فیقول: اللهمّ ادحر عنّی مَرَده الجن و الإنس و الشّیاطین، و بارک لی فی بنائی، لیرزق ما سأل (۱).

و منها: التسمیه و قراءه الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدّخول.

و یُکره فیها أُمور:

منها: ضِیق الدار؛ لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «الشؤم فی ثلاثه أشیاء: فی الدّابّه، و المرأه، و الدّار؛ ففی المرأه غلاء مهرها، و عُسر ولادتها، و فی الدابّه کثره علفها، و سوء خلقها، و فی الدّار ضیقها، و خُبث جیرانها».

و منها: تصویر صور الحیوان فی السّقوف و الجدران، لأعلی نحو التجسیم، و إبقاؤها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنّبها.

و لا بأس بها للنّساء، أو مع التغطیه، و بإبقائها فی الفُرش توطأ بالأقدام.

و أمّا تصویرها علی نحو الأجسام فحرام، و یجب محوها أو تغییرها.

و لا بأس بصور النّامیات من غیر الحیوانات، فضلًا عن الجمادات؛ من فواکه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البیوت فوق سبعه أذرع، و رُخّص فی الثمانیه، فإذا زاد علی ذلک

۱- انظر ثواب الأعمال: ۲۲۱، و الوسائل ۳: ۵۹۰ أبواب أحکام المساکن ۲۹ ح ۱.

نودی: أین ترید یا أفسقَ الفاسقین (۱)؟! و منها: المبیت علی سطح غیر محجّر، رجلًا کان أو امرأه، و أقلّه ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعه؛ فإنّ من نام علی سطح غیر محجّر فأصابه شی ء فلا یلومنّ إلا نفسه، و برئت منه الذمّه.

و منها: مبیت الرّجل أو المرأه علی السّطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجه.

و منها: مبیت القُمامَهُ فی البیت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوی الشّیاطین، و عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تؤوا مِندیل اللّحم فی البیت؛ فإنّه مَربِض الشّیطان، و لا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوی الشّیطان، و لا تتبعوا الصید؛ فإنّکم علی غرّه (۲)، و إذا بلغ أحدکم باب حجرته فلیسمّ؛ فإنّه یفرّ منه الشّیطان، و إذا دخل أحدکم بیته فلیسلّم؛ فإنّه تنزل البرکه و تؤنسه الملائکه، و لا یَرتَدِف (۳) ثلاثه علی دابّه؛ فإنّ أحدهم ملعون، و هو المقدّم، و لا تسمّوا الطریق سکّه، فإنّه لا سکّه إلا سکک الجنّه، و لا تسمّوا أولادکم بالحکم و الحکیم؛ فإنّ اللّه هو الحکم، و لا تذکروا الأُخری إلا بخیر؛ فإن اللّه تعالی هو الأُخری، و لا تسمّوا العِنَب الکَرم؛ فإنّ المؤمن هو الکَرم، و اتقوا الخروج بعد نومه؛ فإنّ للّه تعالی دوابّ یبثّها یفعلون ما یُؤمرون، و إذا سمعتم نباح الکلب، و نَهیق الحمیر فتعوّذوا باللّه من الشّیطان الرّجیم؛ فإنّهم یَرون ما لا تَرون، فافعلوا ما تُؤمرون. و نِعمَ اللهو المغزل (۴) للمرأه الصّالحه» (۵).

و منها: السّراج فی القمر؛ فإنها من الأربعه التی تذهب ضیاعاً.

و منها: الأکل علی الشّبع، و البذر فی السَّبخه، و حُسن الصّنیع مع غیر أهله.

۱- المحاسن: ۶۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۵۶۶ أبواب أحکام المساکن ب ۵ ح ۷.

۲- الغرّه بالکسر الغفله، انظر المصباح المنیر: ۴۴۴.

۳- یقال: ردفه و أردفه و أرتدفه و تردّفه: رکب خلفه، أساس البلاغه ۱: ۳۳۳.

۴- قال ابن درید: المُغزَل، بالضم و الکسر، لغتان فصیحتان. الجمهره ۲: ۸۱۹.

۵- علل الشرائع: ۵۸۳ ح ۲۳، الوسائل ۳: ۵۷۲ أبواب أحکام المساکن ب ۱۰ ح ۲ و فیها: الحکم و لا أبا الحکم، بدلًا عن بالحکم و الحکیم.

و منها: ترک حَوک العَنکَبوت؛ فإنّه یُورث الفقر.

و منها: الدخول فی بیت مُظلم بغیر مصباح.

و منها: ترک غلق الأبواب، و کشف الأوانی، و طرحها علی ظهرها، و إبقاء السّراج و النّار عند النّوم فی البیت.

و منها: المبیت فی بیت لا باب له و لا سِتر.

و منها: مَبیت الإنسان وحده، إلا مع الضّروره؛ فعن أبی جعفر علیه السّلام: «مَن تخلّی علی قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ فی الماء قائماً، أو مشی فی حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلی فی بیت وحده، أو باتَ علی غَمَر (۱) فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه تعالی» (۲).

و منها: النّوم مع الوحده، فعن أبی الحسن علیه السّلام

لَعَنَ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل للزّاد وحده، و الراکب فی الفلاه (۳) وحده، و النّائم فی البیت وحده

(۴). و منها: تسمیه الطریق سکّه.

و منها: تشیید البناء لغیر الریاء و السّمعه، أمّا لهما فحرام.

و منها: التحوّل من منزل إلی آخر إلا للنُزه، للنظر فی بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبی الحسن علیه السّلام

ثلاثه یجلون البصر: النظر إلی الخُضره، و النظر إلی الماء الجاری، و النّظر إلی الوجه الحسن

(۵). و منها: اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش، و کثره البُسط، و الوسائد، و المرافق، و النّمارق (۶)

۱- الغَمر بالفتح: ما بقیت رائحته فی البدن من أکل الدّسَم خاصه، یقال: غَمِرَت یده تغمر غَمَراً فهی غَمِره. الجمهره ۱: ۷۸۱.

۲- الفلاه: الأرض لا ماء فیه، و الجمع فلًا، مثل حصاه و حصاً، و جمع الجمع أفلاء، مثل سبب و أسباب.

۳- الکافی ۶: ۵۳۳ ح ۲.

۴- الخصال: ۹۳ ح ۳۸.

۵- الخصال: ۹۲ ح ۳۵، المحاسن: ۶۲۲ ح ۶۹.

۶- النمارق: الوسائد، أساس البلاغه ۲: ۴۷۷.

إلا مع الحاجه.

و منها: استدبار القبله فی الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، و نحوهم؛ فإنّهم یستقبلون وجوه المحتاجین إلیهم.

و منها: أ لا یجلس بعضه علی بعض، و لا یضع إحدی رجلیه علی الأُخری، بل متربعاً أو علی کَفَلِه (۱).

و منها: أن ینام علی یمینه أو علی قفاه، دون بطنه و شماله، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبع کتب الاداب.

و فی الخبر: «ما مِن مجلسٍ فیه أخیار و فجّار یقومون علی غیر ذکر اللّه إلا کان علیهم حسره یوم القیامه» (۲).

و فی خبر آخر بعد قوله علی غیر ذکر اسم اللّه: «و الصّلاه علی محمّد» (۳).

و فی خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ یُذکر فیه اسم اللّه، إلا نادی منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سیّئاتکم حسنات» (۴).

و مع التعارض بین المکروهات و المستحبّات فالتّرک أولی. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمین، فالمدار علی المیزان، بل تنبغی مُراعاه المیزان فی المقامین.

القسم الرّابع: فی القبله

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان معناها،

و هی لغهً: عباره عمّا یُستقبَل، و شرعاً: عن البِنیه المخصوصه المسمّاه کعبه.

۱- الکفل: العَجُز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

۲- عده الداعی: ۲۴۱.

۳- عده الداعی: ۲۳۱.

۴- عده الداعی: ۲۳۸.

و مَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ما سَامَتَ) (۱) الشّاذَروان (۲) منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً (۳) على البِنيه إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. و لا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

و هى القبله لجميع مَن فى الدّنيا ممّن فى المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم اللّه تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابله الحقيقيّه كالقريب إليها كمن فى المسجد مثلًا توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، و إلا فيما أمكن من بعضه.

و من لم تمكنه حقيقه المقابله كالبعيد عنها بالنّسبه إلى القُدره البشريّه، و من دون توسّط الات و نصب عَلامات، لزمته مُراعاه أقرب الجهات إلى المحاذاه. و لا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، و إن كان من قدرته، و لا الإغراق فى التحقيق و التدقيق، و لا مراجعه علم الهيئه، و إن كان من أهله، و لا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. و إنّما يلزم عليه أن يستقبل جهةً لا يعلم خروج الكعبه منها، و لا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

و من خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاه له.

و لو استطال الصّف (۴) حتّى خرج بعض منه عن المحاذاه بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

و يلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبله فيمن يكون خارجاً عنها. و أمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس فى التقدّم و التأخّر و المحاذاه، و استقبال كلّ

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

۲- الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى تُرک من عرض الأساس خارجاً، و يسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ۳۰۷.

۳- فى «م»: مستلقياً.

۴- فى «ح» زياده: و حولها.

صاحبه و استدباره، مع الخبره بأحوال الإمام على إشكال.

و من استقبل الجهات الأربع فيها فى أربع صلوات ثمّ صلّى خامسه إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم و طريق العلم.

و من صلّى فى بطنها استقبل أىّ جدرانها شاء.

و من صلّى على سطحها أبرز منه أىّ قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، و جلوسه، و سجوده؛ ليبقى مقدار منه مُستقبَلًا له.

و هذا مبنىّ على إنكار (١) الشّاذَروَان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شى ء عن المسامته، أو حصل الانطباق من دون زياده، بطلَت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهه طول الكعبه أو عرضها مُتقدّماً عليه.

و لا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران و نحوها من شاخصٍ أو غيره فى بطنها أو على سطحها فى مقابله وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البِنيَه، فلو صلّى محاذياً للباب فلا بأس.

و من صلّى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه فى جَنَاح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقى شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

و لو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلّى فى بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام و غيره من الصّور المتعدّده، و سقط حكم التقدّم و التأخّر. و لو قيل بوجوب المساواه، لم يكن بعيداً.

و الجهات الأربع للمتحيّر، و ما بين المشرق، و المغرب له ليست قبله على الحقيقه على الأقوى، فلو نذرَ الاستقبال أو حلفَ أو عاهدَ عليه، و استقبلها لم يفِ بما صدر منه.

و المصلّى إلى جهه محراب النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعصومين عليهم السلام فى مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير، و القطع بتوجّهه على نحو ما كان

١- فى «م»، «س»: أن كان.

منهم حذو النّعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم فی مثل هذه الأحکام مکلّفون بوفق العلم الإلهی، و إلا فلا.

و الفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروَان من فضاء الکعبه؛ لأنّ قریشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بیسیر من أساسه.

و من أنکر کون الکعبه قبلهً فی الجمله للصّلاه فی الجمله، و هو بین أظهر المسلمین، فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی، یجری حکمهما علیه.

أمّا مَن زَعَم أنّ القبله البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروَان، أو أنّها لا یدخل فیها ما تحت الأرض و ما فوق السّماء، فلیس بمرتدّ،، و لکنّه جاهل غیر کامل.

المبحث الثانی: فی طریق معرفتها

اشاره

و لها طرق عدیده:

أحدها: مُلاحظه المحاریب المنصوبه التی صلّی فیها أو إلیها معصوم،

کمحراب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و محراب الهادی علیه السّلام فی سامراء.

و محاریب مسجد الکوفه لا اعتبار بها؛ لما روی أنّها موضوعه علی غیر القبله، و محاریبها الیوم تابعه لها، فهی إمّا أن تکون علی هذه الحاله فی عهد علیّ علیه السّلام، و کان ینحرف فیها، أو کانت موضوعه علی غیر نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جدیداً علی نحوها.

و وضع حُجره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ضریحه الشّریف و محرابه مأخوذ یداً بید، فعلیه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّه علیهم السّلام و ضرائحهم؛ فإنّها لم یکن وضعها عن رأیهم، و لا فی أیّامهم، بل مُستجدّه بعدهم.

ثانیها: ملاحظه کیفیّه دفن المسلمین، و کیفیّه وضعهم حال الدّفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسیل، و حال الصّلاه، و حال کیفیّه استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محاريب مساجـدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فى دعواتهم، و أذكارهم، و أعمالهم، إلى غير ذلك.

و لاـ يجب الاسـتقصاء لتحصـيل العلم بالنّسـبه إلى الوارد إلى البلـد، و لا بالنّسـبه إلى من كان من أهل البلـد فى غير محلّه بحيث يعسر عليه العلم.

و أمّا من كان فى محلّه، و يتيسّر عليه العلم، فإنّه يجب عليه تحصيله.

ثالثها: بالنّسبه إلى أوساط العراق كالكوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذاها إلى الحِجاز،

و قبلتهم الرّكن المشـرقىّ المحاذى لمقام الحنبلى و بئر زَمزَم على ما قيل. و الذى ظهر لى بعد الاختبار أنه بين المشـرقى الذى فيه الحجر، و بين الرّكن المسمّى بالشامى.

و علامتهـا: جعـل الفجر الاعتـدالى على المَنكِب الأيسـر، و المغرب الاعتـدالى على المَنكِب الأـيمن، و وضع الجَـِدى عنـد غـايه ارتفـاعه أو انخفـاضه بحـذاء المَنكِب الأـيمن، و عين الشـمس فى ابتـداء الزوال على مـا يميـل من منتصف ما بين الحاجبين إلى الجانب الأيمن.

و أوثق منهما: نجم خفىّ يُـِدركه حديـد النظر يـدور عليه الجَـِدى، و لا تظهر للحسّ حركته، إذا وضع على المَنكِب الأيمن؛ لأنّه فى محلّ القطب.

و قـد تُعرف بمجارى القمر، و بعض الكواكب السيّاره، و الفَرقَدين، و بنات النّعش، و مهبّ الرّياح بوضع الدُّبُورُ مقابله، و الصّـِبَا خلفه (۱)، و الشّـمال على يمينه، و الجَنُوب على يسـاره، و التأمّل فى أوضاع القمر فى ليالى الشّـهر، و ملاحظته على النّسـبه، و لا ضابطه لأكثرها.

و الـذى يظهر من النظر فى سـيره المسـلمين خَلَفاً بعـد سَـِلَف من عدم التدقيق فى أمر القبله، و خلوّ الخُطَب و المواعظ من الحثّ عليها، و عدم التعرّض فى الأخبار مع عموم البلوى بها لعلاماتها إلا فيما نَدَر، و لا للإلزام بالقضاء مكرّراً من جهتها، و ممّا يظهر

۱- الـدّبور: وزان رسول، ريـح تهبّ من جهه المغرب تقابل الصّـِبا، و يقال: تُقبل من جهه الجنوب ذاهبه إلى المشـرق، المصـباح المنير: ۱۸۹. و الصبا: وزان العصى، الريح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنير: ۳۳۲.

من الکتاب من سهوله أمرها أنّها مبنیه علی المسامحه، دون المداقّه.

و کفی شاهداً علی صحّه ما ذکرناه أنّه لیس فی الأخبار تعرّض لأمرها و لا بیانها، سوی قول أحدهما علیهما السلام لابن مسلم فی وضع الجَدی فی القفاء (۱)، و له عرض عریض.

و قول الصّادق علیه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدی علی یمینک، و إذا کنت فی طریق مَکّه فاجعله فی قفاک» (۲) و فی الخبرین من الإجمال ما لا یخفی.

و یُستحبّ لهؤلاء التیاسر قلیلًا؛ مُعلّلًا فی الأخبار بأنّ أنصباء (۳) الحرم من طرف الیسار ثمانیه أمیال، و من طرف الیمین أربعه، فالمیل إلی الیسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود (۴). و القول به بناء علی المسامحه قویّ؛ إذ لیس فیه خروج عن القبله، بل منها إلیها، و هو أبین شاهد علی أمر المسامحه.

و قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تفسیر وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ (۵) فی روایه السّکونی: «إنّ المراد بالنجم الجَدی؛ لأنّه نجم لا یزول، و علیه بناء القبله، و به یهتدی أهل البَرّ، و البحر» (۶) مع عدم التعرّض کما فی الرّوایتین المتقدّمتین لعلوّ الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد علی ما ذکرناه.

رابعها: بالنّسبه إلی أهل الشام و من یُسامتهم من الجانبین، و قبلتهم الرکن الشامی أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بنات النّعش الکُبری و هی ثلاثه منها حال غیبوبتها

۱- التهذیب ۲: ۴۵ ح ۱۴۳، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۱.

۲- الفقیه ۱: ۱۸۱ ح ۸۶۰، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۲.

۳- کذا، و الأنصباء جمع نصیب، کما فی المصباح المنیر: ۶۰۶، و فی المصدر: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ۱: ۷۵۹.

۴- الفقیه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، التهذیب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، إزاحه العله فی معرفه القبله: ۳، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- النحل: ۱۶.

۶- تفسیر العیاشی ۲: ۲۵۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۲۲۳ أبواب القبله ب ۵ ح ۳.

خلف الأذن اليُمنى، و الجَدى خلف الكَتِف اليُسرى إذا ارتفع، و مغيب سُهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهبّ الصّبَا و هو ما بين المشرق إلى الجَدى على الخدّ الأيسر، و مهبّ الشّمال و هو ما بين الجَدى و مغرب الاعتدال على الكَتِف الأيمن.

خامسها: بالنّسبه إلى أهل المغرب و من يُسامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الثّريا عند طلوعها على اليمين، و العَيّوق (١) عند طلوعه على اليسار، و الجَدى فی جميع أحواله على صفحه الخدّ الأيسر.

سادسها: بالنّسبه إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الجَدى حال طلوعه بين العينين، و سُهَيل وقت غروبه بين الكَتفين، و مهبّ الجَنُوب و هو ما بين مطلع سُهَيل إلى مشرق الاعتدال على أسفَل الكَتِف اليُمنى.

و حيث عُلم من تتبّع السّيره القطعيه و ضروره الشريعه المحمديّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الاكتفاء فی جواز العمل بالظنون الاجتهاديّه، يُبنى فيها على الاجتهاد، و يجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرّ إلى ركوبٍ أو مشى فی الفريضه دون النّافله.

و لو دار الأمر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصّلاه، و ما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

و لو دارَ بين الاستقبال لجزءٍ و جزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، و الأولى تقديم المقدّم.

و متى خرج شی ء من بدن المصلّی عن مُسامتتها، كما إذا صلّى بقُربها منفرداً فلم يقابلها بكلّه أو بعضه، أو جماعه فطال الصفّ و فاتت المسامته، بطلت صلاته. و مع الدّوران و مساواه الإمام أو أقربيّته إلى الكعبه فلا بأس.

١- العيّوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم أنّ الثريا قد طلعت، و عيّوق فيعول، يحتمل أن يكون من عيق و من عوق؛ لأنّ الواو فيه سواء. العين ٢: ١٧٩.

و لا ریب فی جواز الاکتفاء بما جَرَت علیه عاده أهل الصّحاری و البُلدان فی زمان بعد زمان، و عدم الاحتیاج إلی النظر فی علم یتعرّض فیه للبیان، و لا الرّجوع إلی عالم عارف کائناً من کان.

فلم یبقَ لنا حاجه فی بیان غیر ما ذکرناه، کما لم یکن لنا حاجه فی بیان ما ذکرناه، فکلّ مصلّ فی برّ أو بحر یکتفی بالظنون، و الترجیحات القیاسیّه. و من أنکر ذلک، فقد أنکر حکماً من الأحکام الضروریّه.

المبحث الثالث: فیما یُستقبل له

و هو أُمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصاله، أو بالعارض، و لو فی الأثناء بعد العُروض.

و هو شرط فیها، و فی المستحبّه بالعارض، کالاحتیاط فی إعاده أو قضاء، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمکان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و صلاه الجنازه، و سجود السّهو، دون التلاوه، و الشکر.

و شرط فی الصّلاه المندوبه مع الاستقرار، أمّا لو رکب سفینه، أو دابّه، أو مشی أو عدا مختاراً، فلا شرطیّه، و إن کان الأولی بل الأحوط الاستقبال بتکبیره الإحرام، من غیر فَرقٍ بین حال السّفر، و الحضر، و النفل، و المقضی، و المُؤدّی.

و منها: الذّبح، و النّحر؛ فإنّه لا یحلّ المذبوح و المنحور مع الإمکان إلا مع الاستقبال بالمَنحَر و المذبح، و بل بمعظم مقادیم المذبوح، حتّی یصدق علیه أنّه مستقبل به. و مع العسر یُؤتی بالمیسور.

و الأحوط اعتبار ذلک فی الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا فی الذَّبح الواحد استقبلوا جمیعاً (کما یُبسملون جمیعاً) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و منها: حال احتضار الميّت و تغسيله، لا حال تقليبه، و جميع أحواله ممّا عدا حمله فى نَعشه و إنزاله فى قبره، على نحو استقبال المصلّى فيه.

و فيما قبله من الذَّبح و النّحر، فتختلف الكيفيّه باختلاف الأحوال، من قيام، و اضطجاع، و استلقاء، و يجرى فيهما من البحث ما جرى فى مسأله البطح على البطن، و الاستلقاء على الظهر على فرض حصول شى ء منها فيهما.

و يُعتبر الاستمرار بلا فصل فى الصّلاه و وضع الميّت، دون الذَّبح و النّحر، فإنّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافّاً عن الاشتغال ثمّ أتى بباقى العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و يستوى الكلّ بعدم البأس حال الاضطرار، و فى الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

و فى النّبش لتحصيل الاستقبال وجه قوىّ.

و فى الغفله و النّسيان يتوافقان و يختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، و إن لزم العَود إليهما مع الظهور فى أثنائهما، و أمّا فيهما ففيه ما يأتى من التفصيل.

و يجب ترك الاستقبال فى حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل عليه. و هو شرط فيه و فى المندوب (مع الاستقرار) (۱) و حال التخلّى.

و يُستحبّ الاستقبال للدعاء، و الأذكار، و التعقيبات، و سجود الشكر و التلاوه، و التعليم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافعين، و المتعظين، و المتعلّمين و غيرها من الطاعات.

و فى جميع أحوال الجلوس، بل فى جميع الأحوال مستحبّ فى نفسه.

و يكره وقت الجماع، و حال إلقاء النُّخامَه، و البُصاق، و ربّما أُلحق بهما جميع الأحوال المنافيه للتعظيم.

و يحرم حال التخلّى، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

۱- فى «ح» هكذا: يجب ترك الاستقبال فى حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه و فى المندوب قبل الشروع فيهما و حال التخلّى.

علیه، و ترکه شرط فیه و فی المندوب.

المبحث الرابع: فی الأحکام

اشاره

و النظر فی أُمور:

أوّلها: أنّه یجب تحصیل العلم بجهه القبله للبعید عنها، و التوجّه إلیها،

و العلم بمُحاذاه العین للقریب إلیها، مع إمکان تحصیل العلم، مع بقائه فی محلّه بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، یرجع إلی أقوی الظنون، و لا ترتیب بین الاجتهادی و التقلیدی، مع احتمال تقدیم الأوّل.

و الأعمی لا یجب علیه تطلّب العلم، و حاله حال الغریب فی الاعتماد علی التقلید.

و لو اختلف اثنان فی التعیین قاطعین فی الاستقبال و الاستدبار أو التشریق أو التغریب، لم یصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. و کذا فی جمیع ما تضمّن القطع ببطلان صلاه أحدهما. و کذا فی الظنّ علی الأقوی، مُجتهدین، أو مقلّدین، أو مختلفین (۱). و کذا الحال فی احتسابهما اثنین فی الجمعه و العیدین، و تحتمل صحّه صلاتهما، علی أنّ العلم بالخطإ مُفسد لا کاشف.

و لو اتفقا علی ما بین المشرق و المغرب، و اختلفا فی التعیین صحّ.

و لا یشترط فی التقلید الرجوع إلی العدل، بل یدور الأمر مدار قوّه الظنّ، سواء حصل من کافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فیرجّح بالضبط، و الکثره، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عَدل آخر بکونِ جههٍ قبله، و نفاها غیرهما أو غیره، قدّم قول المُثبت.

و حیثُ کان المدار علی قوّه الظنّ، لزم تقدیم قول الکافر مع حصول قوّه الظنّ علی خبر العَدل. و یجوز الرجوع إلی قبله أهل الکتاب لتحصیل المظنّه بالمقایسه.

۱- مختلفین لیس فی «ح».

و ليس لكلام أهل الرياضى اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

و القادر على العلم فى منزله أو داره من غير مشقّه يلزمه تحصيله، و لا يجب البروز إلى الخارج مع المشقّه و لو جزئيّه.

و فى إلحاق حكم التقليد هنا حتّى فى مسأله الفاضل و المفضول بالتقليد فى الأحكام الشرعيّه وجه.

و لو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

و لو دخل عن ظنّ، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

و لو عَرَضَ له الشكّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، و لم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضىّ، و الأحوط اللحوق بالمتحيّر. و كذا لو تبدّل رأى من قلّده.

و لو تعارضت أسباب الظنون فى اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. و إذا تغير الاجتهاد فى القبله إلى اجتهاد آخر، انحرف، و صحّ عمله، و إن كان فى ظنه أنّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. و إذا ارتفع الترجيح بالمرّه، رجع إلى المتحيّر، و يحتمل الرجوع إلى الحكم الأوّل.

الثانى: أنّ مَن انسدّت عليه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمى مع عدم المُرشد أو ظُلمه أو غُبار أو نحوها،

فإن ترجّح من الجهات عنده جهه واحده، أَخَذَ بها.

و إن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو أربع، و اتّسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث فى مقام التربيع، بجعل الجهات على نحو المثلّث.

و إن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعه منه مخيّراً بينها.

(و يأتى بالعصر أربعاً مقتصراً عليها إن لم يسع معها الظهر، و الأقوى إلغاء التكرار

و الإتیان بهما معاً. و لو أدرک العصر أو رکعه منه مع تکرار الظهر، احتمل احتسابه مُدرکاً، و یحتمل جعل أربع مکان رکعه) (۱).

و لو لزمته رکعات الاحتیاط أو الأجزاء المنسیّه، أتی بها قبل المکرّره (۲)، و لو مع الضیق.

و لو کان فی مقام التخییر، و ضاق إلا عن عمل التقصیر، تعیّن علیه، و لا یجب علیه الانتظار إلی زوال الحیره، و إن کان الوقت متّسعاً، و مع العلم لا یبعد ذلک.

(و لو نوی إقامهً و أمکنه العدول لعدم وقوع صلاه تامّه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم یجب العدول علی الأقوی) (۳).

و لو کان علیه عبادتان (یومیّتین کانتا أو نذریّتین) (۴) أو آیّتین أو غیرهما، و ضاق الوقت عن التکرار فیهما، أتی بهما من غیر تکرار. و یحتمل الاقتصار علی الواحده مقدّماً (للمقدّمه أو) (۵) للرّاجحه منهما مع التکرار (و قضاء الأُخری) (۶).

و لو کان راکباً أو ماشیاً لضروره، و لم یختص مقصده بجهه، وجب علیه التّوجهات.

و لو نذر مثلًا الصلاه إلی جهه الکعبه، و تعذّر علیه التکرار مع ضیق الوقت، احتمل الانحلال، و الإتیان بالممکن، و لعلّه الأولی و الظاهر جواز صلاه النیابه بأقسامها.

و یجری الحکم فی کلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهه معیّنه علی نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غیرهما فی زمان معیّن.

و یسقط اعتبار القبله مع التحیّر بین الجهات فی نحرٍ، أو ذبحٍ أو توجیه میّتٍ. و لو وقع الاشتباه فی بعض الجهات دون بعض، ترک (۷) المقطوع بعدمه (۸).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زیاده: کرّره مع الضیق مکرره بعداد المکرر.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: نذریتان کانتا.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۷- فی «م»، «س»: عمل علی.

۸- فی «م»، «س» زیاده: أو وجوده فیه.

(و يجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمُرشد فى أمر الصلاه و الميّت، دون الذبح و النحر) (۱).

الثالث: أنّ تارک الاستقبال فى الصلاه فى موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلًا به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته

إن قلب بَدَنه أو بطنه و صدره أو وجهه كملًا. و إن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلًا قليلًا أو يديه، فلا بأس على إشكال فى الأوّلين، و لا بأس بالتفات العينين.

و تاركه فى الذبح و النحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكيه. و مع الجهل بالحكم، تمضى تذكيته فى وجه قوى.

و فى أحوال الميّت يرجع إليه حتّى فى قبره، فينبش عليه ما لم يخرج عن قابليّه الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفله أو تحيّر ثمّ تغيّر عن حاله، تحوّل إلى القبله فى غير الصلاه، و لم يكن عليه شى ء من جهه ما سبق، سواء كان فى الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن كان فى الصّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغيّر فى الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطاله زائداً على العاده فيما سبق، و معه فى وجه قوى. و إن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن كان بين المشرِق و المغرِب الاعتداليين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللًا بشرط، و إن استلزمت، أتمّها على حاله.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو أبصر الأعمى فى الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

و إن عمى فى الأثناء و التوى، قلّد فى استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعه لتمام الفرض دون الركعه فى وجه قوىّ.

(و من لم تكن قبلته الكعبه، يلحظ ما بين المشرق و المغرب، فأمّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، و إن قَرُب منها. و من لم تكن قبلته بين المشرق و المغرب، لاحظ النسبه، و عمل عليها) (۱).

و حال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيّه أو الركعات الاحتياطيّه، و بين النوعين أو بين أحدهما، و بين الصّلاه (و فى أثنائها و أثناء سجود السهو) (۲) بمنزله ما فى الأثناء.

و إن ظهر التغيير بعد الفراغ، و كان فيما بين المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. و إن كان بين الصّلاه إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، و بقى من الوقت ما يسع الصّلاه أو ركعه منها أعاد، و إلا مضت، و لا قضاء.

و هذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبله، كجهه الراكب، و الماشى، و من فى السفينه، و لكلّ واحد من هؤلاء قبله.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام و جعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن فى جوف الكعبه (و إن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، و إجراء مثل التشريق، و التغريب، و ما بينهما، و الاستدبار فيه بعيد) (۳).

و الأقوى أنّ التفاصيل المذكوره تجرى فى الالتفات.

و لو دخل فى الصلاه غير مُستحضِرٍ لأمر القبله، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما فى غيرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، و نحوها؛ لعدم اعتبار النّيه فيها.

و لو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نيّه الصلاه عليها.

و لو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو أنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. و لو نسى المأخذ، بنى على الصحّه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو تعـارض الأوليـاء فی وضع الميّت لاختلاـف اجتهـادهم، أو الشـركاء فی المـذبوح و المنحور، احتمل الرجوع إلی القرعه، و الذبيحه حلال لمن خالف الاجتهاد، و عزلهم و رجوع الأمر إلی الحاكم.

و إذا اختلف المأمومون توجّه كلّ منهم إلی مظنونه. و لو اختلفوا مع الإمام فی تشريق أو تغريب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فيما بين المشرق و المغرب بقوا معه) (۱).

و يعوّل علی الاجتهاد و التقليد السّابقين، مع عدم حصول شكّ مُستند إلی سبب سابق (۲)، و إن اختلف الجنس كصلاه و ذبح، و لا حاجه إلی التجديد.

و صـلاه المختلفين بالاجتهـاد فی غير ما يُعتبر فيه العلم عن ميّت تحسب بواحـده، و بناءً علی القول بأنّ خطأ المجتهـد صواب، أو كالصّواب، أو عدم الفرق بين اجتهاد الموضوع و الحكم يحتسبان باثنتين.

و هذا الشرط وجوديّ، إلا فيما بين المشرِق و المغرِب، فإنّه علمی.

و لو اختلفا فيما هو وجودی، لم يجتمعا علی صلاه جنازه مأمومين مع قصد التعدّد، أو إماماً و مأموماً.

و العـدول مع العلم مُفسـد لما عمل، و مع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأوّل، و إلا صحّ. و حكم المتحيّر إذا ارتفعت حيرته يُعلم ممّا سبق.

الرّابع: فی أنّ حكم التحيّر و الخطأ هل يجری بالنّسبه إلی المعصومين من الأنبياء و المرسلين، و الأئمّه الطاهرين عليهم السّلام، أو لا؟

و كشف الحال: أنّ الأحكام الشـرعيّه تـدور مدار الحاله البشـريّه، دون المِنَح الإلهيّه. فجهادهم، و أمرهم بالمعروف، و نهيهم عن المنكر إنّما مدارها علی قدره البشـر، و لذلک حملوا السـلاح و أمروا أصحابهم بحمله، و كان منهم الجريح و القتيل، و كثير من الأنبياء

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

۲- بدلها فی «س»، «م»: جديد.

و الأوصياء دخلوا فی حزب الشهداء. و لا یلزمهم دفع الأعداء بالقدره الإلهیّه، و لا بالدّعاء. و لا یلزمهم البناء علی العلم الإلهی، و إنّما تدور تکالیفهم مدار العلم البشری. فلا یجب علیهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالی، فعلم سیّد الأوصیاء بأنّ ابن مُلجَم قاتلُه، و علم سیّد الشهداء علیه السّلام بأنّ الشمر لعنه اللّه قاتلُه مثلًا مع تعیین الوقت لا یوجب علیهما التحفّظ، و ترک الوصول إلی محلّ القتل.

و علی ذلک جَرَت أحکامهم و قضایاهم، إلا فی مقامات خاصّه، لجهات خاصّه. فإنّهم یحکمون بالبیّنه و الیمین، و إن علموا بالحقیقه من فیض ربّ العالمین.

فإصابه الواقع، و عدم إمکان حصول الخطأ و الغفله منهم بالنّسبه إلی الأحکام، و بیان الحلال و الحرام، و أنّ المدار فی ذلک علی العلم الإلهی إنّما استُفید من حکم العقل و النقل.

و أمّا ما کان من الأُمور الوجودیّه دون العملیّه، أعمالًا و شروطاً، فالأقوی أنّ مدارها علی العلم الإلهی (۱)؛ لأنّ وقوع ذلک منهم مُنفّر للطباع، باعث علی عدم الاعتماد، فلا یقع منهم نوم عن فریضه، و لا جهل، و لا غفله، و لا نسیان، و لا عن طهاره حدثیّه، و نحوها من الشرائط الوجودیّه بالنّسبه إلی الصلاه و الصیام، و غیرها من الأحکام، کالحلال و الحرام، إلا ما قام فیه الحکم الشرعیّ مقام الواقعیّ، فإنّ الجهل بالواقع لیس فیه بأس.

و أمّا العلمیّه؛ فمدارها علی العلم البشری، دون الإلهی؛ إذ لا یلزم من عدم الإصابه تنفّر النفوس، و لا زالوا ینادون بأنّه لا یعلم الغیب إلا اللّه تعالی.

فنجاسه الثیاب و البدن لیس مدارها علی العلم الإلهی.

و أمّا حصول التحیّر بالنّسبه إلی العلم البشری، و الخطأ بالنّسبه إلی ما بین المشرق و المغرب، فلا یبعد القول بتنزیههم عنها، نظراً إلی أنه بدونه ینجرّ الأمر إلی عدم الاعتماد علی أقوالهم و أفعالهم.

فیدور الأمر فی هذا القسم و ما قبله علی لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

۱- فی «م»، «س» زیاده: إنما استفید من حکم.

المبحث الخامس: فی کیفیّه الاستقبال

و یتحقّق بوضع مقادیم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذین تجاه القبله، و لا عبره بالیدین و العورتین، من الذَّکر و البیضتین، و لا بالسّاقین و القدمین مع عدم التفاحش.

و المدار علی صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم و الماشی و العادی و الزاحف علی کَفَله (۱) و الواقف علی رکبتیه معلوم.

و فی الجالس مُتربّعاً یلحظ عدم التّفاحش فی الرکبتین، و فی جلوس القُرفُصاء (۲) یلحظ وضع السّاقین.

و فی الرّاکب یُلغی اعتبار الرّجلین، و فی المضطجع و المستلقی یلحظ ظهر القدمین و بطنهما، کالمیّت فی أحواله.

(و الزاحف علی کفّیه حال قیامه، المستلقی علی بطنه یرعی حال جلوسه. و یُستحبّ للماشی و نحوه إذا صلّی النّافله الاستقبال فی تکبیره الإحرام و رکوعه و سجوده) (۳).

القسم الخامس: الأوقات

اشاره

و فیه مقامات:

المقام الأوّل: فی أوقات الفرائض

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فی أوقات الفرائض الیومیّه الإجزائیّه،

اشاره

و هی علی وفق عددها خمسه:

۱- الکَفَل بفتحتین: العجز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

٢- القرفصاء: بضم أوّله يمدّ و يقصر، و هى أن يقعد الرجل و يحتبى بيديه. جمهره اللغه ٣: ١٢٧٧.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

الأوّل: وقت صلاه الصبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل فی أسفل الأُفق، و هو المرتبه الأخیره فی البیاض، فإنّ الشّمس إذا غربت، و أخذت فی الدوران لم یَزَل ینقص ضوؤها من جانب المغرب فی دورانها، فتنتهی إلی المنتصف، فتتساوی نسبتها إلی المشرق المغرب، و یعتدل حال الجانبین، و ینتصف اللّیل، و به یرتفع (۱) ضوء الشّمس من الجانبین.

فإذا أخَذَت بالمیل إلی المشرق، أخَذَ الأُفق المشرقیّ بالإضاءه خفیّاً حتّی یبقی مقدار ثُلث اللّیل أو أقلّ، فیبدو ظاهراً، ثمّ لم یزل یشتدّ و یقوی حتّی یُسمّی حینئذٍ ب «الفجر الکاذب، و ذَنَب السّرحان (۲)».

ثمّ یَعترض فی أسفل الأفق بیاض کأنّه مقام لذَنَب السّرحان، و یشبه بیاض سُوری (۳)، و یشبه الثیاب المقصوره، و هو الصّبح و الفجر الصّادق، و المُعبّر عنه ب «الخیط الأبیض».

و ینتهی بظهور جزء من الشّمس و إن کان صغیراً فی الأرض المستویه. و لا عِبره بالحاجب، بل یلحظ فیه فرض عدمه.

و یتضیّق ببقاء ما لا یسع إلا أقلّ الواجب من الصّلاه بعد الشروط لفاقدها.

الثانی: وقت صلاه الظهر

و مبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق علی خط نصف النّهار عنه، بالمیل إلی الجانب (۴) الأیمن.

و یستمرّ إلی أن یبقی من غروب الحمره المشرقیّه مقدار صلاه العصر و مقدّماتها لمن

۱- فی «ح»: یعتدل، بدل یرتفع.

۲- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز یسمّون الأسد سِرحان بکسر السین، الجمهره ۱: ۵۱۲.

۳- سوری کطوبی و قد تمدّ، بلده بالعراق فی أرض بابل من بلاد السریانیین، و موضع فی بغداد. مجمع البحرین ۲: ۹۰۶.

۴- فی «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذى التمام، و قصراً لذى التقصير و التخيير، و أقلّ من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتّى ينتهى إلى التكبير (و يختصّ بمقدار الأداء من المؤدّى مع المقدّمات لمن لم يفعلها، و بدونها لفاعلها، و هو توقيت فعلى لا أصلى) (١).

الثالث: وقت صلاه العصر

و يدخل بمضىّ أقلّ وقت بالنّسبه إلى خصوص المصلّى، يؤدّى فيه صلاه الظهر تماماً فى محلّ الإتمام، و قصراً فى موضع التقصير و التخيير، و أقلّ من ذلك فى الأقل، و لو تكبيراً فى موضع التكبير، مُجرّده مع سبق فعل المقدّمات، و مُنضمّه إليها مع عدم ذلك.

و ينتهى بغروب الحُمره المشرقيّه، لا بغيبوبه القُرص على الأصحّ.

(و يختصّ بمقدار ما تؤدّى فيه على حسب حالها من قصر و غيره، و حال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

و هو توقيت فعلى لا أصلى، فلو فُعلت قبل الظهر فى المشترك على وجه يصح، كانت نسبته إليها كنسبه الوقت المشترك.

و ما بين الأوّل للفرض الأوّل، و الأخير للأخير مُشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلا من جهه الترتيب، و هكذا حال العشاءين كما سيجىء) (٢).

الرّابع: وقت صلاه المغرب

و يدخل بغُروب الحُمره المشرقيّه الأصليّه، لا العارضيه لمقابله سَحَاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلى وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابله القبله على ما قيل.

و ينتهى ببقاء مقدار وقت صلاه العشاء بحسب حال المكلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعهً أو بُطأً و نحو ذلك، مع ما لم يفعله من المقدّمات من انتصاف اللّيل.

الخامس: وقت صلاه العشاء

و يدخل بمضىّ زمان فعل ثلاث ركعات، و مقدّماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

١- ما بين القوسين زياده فى «ح»

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و ينتهى بانتصاف اللّيل.

و يقوى فى النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبه إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، و لم يبقَ مقدار ركعه منها، و لم يكن مانع فى الباقى من الصّلاه، عصى و قضى. و إن بقى مقدار ركعه، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، و لا موزّعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجرى فيه ما مرّ.

و مَن أدرك أقلّ من ركعه كان قاضياً، و عليه البِدار حيث نقول بالفوريّه، بل مطلقاً فى وجه قوىّ.

و من أدرَكَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الإتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين من غير فرق بين قصر العشاء و إتمامه على أحد الاحتمالين فقد أدرَكَهما.

(و الحكم فى مسأله الأربع من العشاءين مبنىّ على أنّ الركعه تُحسب للأخيره كما سيجى ء، و مَن أدرك من الفريضه الثانيه أقلّ من ركعه لم يدركها، و كان حاله ما مرّ) (۱).

و مَن أدرَكَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعه، أو اشتغلت ذمّته بصلاه احتياطيّه أو أجزاء منسيّه أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعه، قطع و دخل فى الثانيه.

و لو انعكس الأمر فدخل فى الركعه الثانيه، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأُولى.

و لو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانيه، ثمّ أتى بالأُولى.

(و من دخل فى الثانيه لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّه إقامهٍ أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجب العدول. و لو اشتغل بالأُولى مقصراً

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

فعدل إلى الإقامه أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضيق، قطع الأُولى و اشتغل بالثانيه و لو بقى مقدار ركعه منها.

و مَن وجبَ عليه أربع صلوات لتخيّره، فإدراك العصر له بستّه عشر ركعه، و إدراك الظهر و ركعه من العصر بإدراك سبع عشر، على القول بعدم الدّخول فى الاضطرار.

و يُحتمل أنّ إدراك الظهر و ركعه بإدراك عشرين ركعه، بجعل أربع و هى ربع ستّ عشره العصر بمنزله ركعه، و حال القصر يعلم بالمقايسه.

و إدراك قصر الكيفيّه بإدراك ما قام مقام الرّكعه منه، كتكبيره، حيث تكون الرّكعات تكبيرات) (۱).

و المُدرِك من أوّل وقت فريضه ركعه، ثمّ أدركه مانع الحيض و نحوه لا اعتبار بإدراكه، و يسقط فرضه.

و ما بين وقتى الفريضه مُشترك بينهما، و إن وَجَبَ الترتيب، فإذا وقعت الثانيه فيه عن نسيان، أو توهّم ضيق الوقت أو صحّه الأُولى، صحّت مع بيان سَعته، و يكون باقى الوقت للأُولى.

و فى احتساب المُدرك من الأُولى بتمامه من وقت الأُولى، أو خصوص ما لا يزاحم الأخيره، و المزاحم من وقت الأخيره وجهان. و الأقوى البناء على الأوّل دون الثانى.

و تظهر الثمره فيما إذا أدرك من العشاءين أربعاً، فعلى الأوّل يصلّى المغرب، و يأتى بركعه من العشاء، و على الثانى يأتى بالعشاء أربعاً فقط.

و لو كان فى مقام التخيير تعيّن عليه التقصير (و ليس عليه الامتناع عن نيّه الإقامه فى الابتداء، و لا فى الأثناء على إشكال) (۲).

و لا تزاحم الثانيه الأُولى، فمتى وقعت أو وقع جزء منها فى الوقت المختصّ بالأُولى عن سهو أو نسيان، بطلت.

و إن كانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فيه الوجهان الإتيان فيمن جاء بجزءٍ من الصلاه قبل

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل علیه الوقت فی الأثناء.

و تترتّب صلاه العصر و العشاء علی الظهر و المغرب، و لا یصحّان مع عکس الترتیب عمداً، و لا ترتیب فی غیرها، و لا بین مؤدّاه و مقضیّه.

و لو دخل فی لاحقهٍ یومیّه أو غیرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسیان، أو زعم صحّه المتقدّمه، ثمّ ذکر فی الأثناء، و کان فی الوقت المشترک وجبَ علیه العدول إن کانتا مؤدّاتین، و استحبّ علی الأقوی إن دخل فی مؤدّاهٍ و ذکر مقضیّه، فی أیّ محلّ کان منها، و لو قبل التسلیم المخرج، إنْ کانتا متساویتین فی عدد الرّکعات.

و إن اختلفتا، و تعدّی محلّ العدول کأن دخل فی الرّکعه الثالثه، ثمّ ذکر قصریّه مقضیّه لم یعدل، و أتمّ.

و یحتمل الفرق بین أن یکون دخل فی رُکن أو لا.

(و لو دخل فی الصلاه، فشکّ فی الأثناء أنّها الأُولی أو الثانیه، بنی علی الأُولی إن کان فی الوقت المشترک أو المختصّ بالأُولی، و الأحوط قصد العدول فی القسم الأوّل. و إن کان فی المختصّ بالثانیه، بنی علی الثانیه.

و لو شکّ فی النّیه بعد العلم بفعل الأُولی، بنی علی الصحّه) (۱).

و لا یجوز العدول من سابقهٍ إلی لاحقه، مؤدّاتین کانتا، أو مقضیّتین، أو مختلفتین.

و لو ضاقَ الوقت من أخره إلا عن رکعه، وَجَبَت علیه مُنفرده إنْ کان متطهّراً من الحدث، و إلا زاحمها بالطهاره الحدثیّه، و أتی بالممکن منها وجوباً علی الأقوی. و أمّا فی غیرها من الشّرائط (۲) فلا.

و اعتبار الرّکعه مقصور علی الصّلاه الثانیه مع إمکان الإتمام، دون الأُولی، إلا فی مثل إدراک الخمس، فإنّه یمکن جعله من إدراک رکعه الأُولی أو الثانیه، أو من إدراکهما.

و لو أدرک رکعه من الأُولی أو الثّانیه، ثمّ جاء ما یمنع الإتمام من حیض و شبهه،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: الغیر اللازمه للحقیقه.

لم یکن مُدرکاً للوقت.

و فی تمشیه حکم إدراک الرکعه إلی جمیع مـا عـدا الفرائض الیومیّه من الجمعه و الآیات و الملتَزَمات، و النوافل الموقّتات، من المرتّبات و غیر المرتّبات، إلا ما نصّ الدّلیل علی خلافه وجه قویّ.

و فی إدخـال إدراک الرکعه من العمـل المفصول، کـإدراک رکعه من صـلاه مُشـتمله علی أربع رکعات بینها فصل سوی ما قام الدلیل علی خلافه وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الثانی: فی أوقات الفرائض الیومیّه الفضیلیّه

اشاره

و هی علی قسمین: تدریجیّه، فأعلاها أوّل الوقت الفضیلیّ، ثمّ تتناقص شیئاً فشیئاً إلی تمامه، و أدناها الجزء المتمّم.

و تحدیدیّه: فلکلّ من الفرائض المخصوصه حدّ مخصوص.

فللصـبح فضـیلیّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبّر عنه بالصّـبح إلی طلوع الحُمره المشرقیّه، و ظهورها لعامّه النّاس، و لا عِبره ببعض الخواصّ. و یستمرّ الإجزاء الی طلوع الشّمس کما مرّ.

و للظّهر ثلاث أوقات فضیلیّه:

أحـدها: من أوّل الزوال إلی بُلوغ الفَی ء الزائـد أو الحـادث حیث لم یبقَ ظلّ مع عـدم التنفّل علی الأقوی أو مطلقاً قـدمین، عباره عن سبعی الشّاخص.

ثانیها: إلی بلوغه أربعه أقدام.

ثالثها: إلی بلوغه مثل الشاخص.

و یمتدّ للإجزاء إلی أن یبقی من المغرب قدر صلاه العصر.

و للعصر أربعه:

أحدها: من حین الفراغ من الظّهر إلی أربعه أقدام.

ثانيها: إلى ستّه أقدام.

و ثالثها: إلى ستّه أقدام و نصف.

رابعها: إلى مِثلَى الشّاخص، و يمتدّ للإجزاء إلى المغرب.

و لو احتسب للظهر رابع، و للعصر خامس، باعتبار المماثله من الفى ء الزائد، و الظلّ السابق، لم يكن بعيداً.

و للمغرب ثلاثه:

أحدها: من غروب الحُمره المشرقيّه إلى غروب الحُمره المغربيّه.

ثانيها: من غروب المغربيّه إلى ربع اللّيل.

ثالثها: منها إلى ثُلث اللّيل. و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاه العشاء.

و للعشاء إجزائيّان:

أحدهما متقدّم: و هو من بعد صلاه المغرب إلى غروب الحمره المغربيّه. و ثانيهما: من ثُلث الليل إلى انتصافه.

و فضيليّان: أوّلهما: من غروب الحمره المغربيّه و لا اعتبار بالبياض و الصّفره إلى ربع اللّيل. و ثانيهما: من ربع اللّيل إلى ثلثه.

و كلّ متقدّم من أوقات الفضيله أفضل من المتأخّر، و كلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلک.

و يُستثنى من ذلک: تأخير الفرائض لفعل الرّواتب فى أوقاتها.

و تأخير المغرب و العشاء للمُفيض من عَرفات إلى المشعر، و إن بلَغ رُبع اللّيل.

و تأخير العشاء إلى غروب الحُمره المغربيّه.

و تأخير صلاه الصّبح إلى قريب ظهور الحُمره المشرقيّه؛ للإتيان بنافله الفجر.

و تأخيرها إذا صلّى من نافله اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. و فى جرى الحكم

بمجرّد الدخول فی الثالثه وجه، و الأقوی خلافه، فیتمّ، و یؤخّر الباقی.

و تأخیر صلاه الظهر عن أوّل وقتها الفضیلیّ إذا صلّی من نافله الزوال رکعه، و کذا العصر. و الظاهر أنّ المأتی به بعد خروج وقت الفریضه للمزاحمه أداء لا قضاء.

و تأخیر صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرین.

و تأخیر الوقت فی کلّ من الصّلوات؛ لمعارضه فعل مستحبّ فوریّ، کحاجه مؤمن، أو تشییع جنازه، أو لعروض مرض، أو سبب تشویش، أو اضطراب.

(و تأخیر الظهر و المغرب للمستحاضه إلی آخر وقت الفضیله (۱) لتجمع بین الفضیلتین)؛، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی أوقات النوافل الیومیّه

لنافله الفجر وقت فضیلیّ:

من طلوع الفجر الکاذب القائم المشبه لذَنَب السّرحان، إلی طلوع الفجر الصّادق.

و وقتان إجزائیّان: أحدهما: ما بین طلوع الفجر الصّادق، إلی أن یبقی مقدار صلاته من طلوع الحمره.

و یُستحبّ الاضطجاع علی الجانب الأیمن بعد فعلها بلا نوم إن بقی شی ء من اللّیل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما یسعها من اللیل. و لو وسع البعض، لم یبعد استحباب إعاده ما وسع.

ثانیهما: وقت نافله اللّیل إذا انضمّت إلیها، و جعلت بعضها متّصله بها. و فی جواز الإتیان بها فی وقت نافله اللّیل مُنفرده وجه قوی. و فی تقدیم الشباب و نحوه نافله الفجر مع نافله اللّیل علی انتصاف اللّیل إشکال، و مع الانفراد أشکل.

و لنافله الظهر وقت فضیلیّ:

ما بین الزّوال إلی بلوغ القدمین.

و وقتان إجزائیّان: أوّلهما و هو أفضل من الثانی إلی ثلثی القامه، و الثانی: إلی

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

منتهى القامه، أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاه الفريضه.

و لنافله العصر وقت فضيليّ:

من بعد الزّوال بعد صلاه الظّهر و نافلتها إلى أربعه أقدام. و إجزائى: إلى المثلين، أو إلى أن يبقى من المثلين مقدار صلاه العصر.

و لنافله المغرب وقت فضيليّ:

بعد صلاه المغرب إلى غياب الحُمره، أو فعل العشاء، و إجزائى يمتدّ بامتداد وقته.

و لنافله اللّيل و الشّفع و الوتر وقت إجزائى:

و لنافله اللّيل و الشّفع و الوتر (١) وقت إجزائى:

من انتصاف اللّيل إلى أن يبقى ثلثه. و وقت فضيلى من الثلث إلى الصّبح.

و يُستحبّ التفريق فى نافله اللّيل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما، كما كان يصنع النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم (٢).

و لنافله الوتيره وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

و التقديم للجميع فى أوّل الوقت أفضل، سوى نافله الفجر، فإنّ تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل، وعدا نافله اللّيل، فإنّ تأخيرها إلى قُرب الصّبح أفضل.

و أُذِن فى تقديم نافله اللّيل من أوّل اللّيل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلى النوم، و الظاهر إلحاق جميع الموانع به.

و يبدأ بالوِتر ثلاثاً مع ضيق وقت نافله اللّيل، ثمّ إن بقى وقت أتى بها، و إلا قضاها.

و من نسى ركعتين من صلاه اللّيل حتّى أوتر، استحبّ له إتمام صلاه اللّيل، و إعاده الوِتر. و قد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الستّ، و الجمود أولى.

و قد وردت رُخصه عامّه فى تقديم النوافل الموقّته عن أوقاتها، و أنّها بمنزله الهديّه متى أُتى بها قُبِلت (٣). و فى خصوص نافله الظهرين أخبار مُتكثّره (۴)، و يمكن تنزيلها على أنّ هذا العدد عوض عددها، فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها، كالنوافل المبتدأه؛ جمعاً بين الإجماع و الأخبار.

۱- الوتر: بالكسر على لغه الحجاز و تميم، و بالفتح فى لغه غيرهم. المصباح المنير: ۶۴۷.

۲- كما فى الكافى ۳: ۴۴۵ ح ۱۳، و الوسائل ۳: ۱۹۵ أبواب المواقيت ب ۵۳ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقيت ب ۳۷.

۴- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقيت ب ۳۷.

المقام الثالث: فی الأحکام

اشاره

و لا بدّ من التعرّض فیها لأُمور:

أحدها: أنّ الأوقات المخصوصه للفرائض و النّوافل إذا أتی بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله،

و کذا عن خطأ باجتهاد و لو بأقلّ جزء علی الأقوی وقع باطلًا، کما فی الموقّتات من الفرائض و النّوافل غیر الیومیّه، من صلاه آیاتٍ أو نوافل موظّفات، بل یتمشّی إلی غیر الصّلوات، مع ملاحظه التعبّد بالخصوصیّات.

ثانیها: أنّ مُدرک الرکعه من الفرائض الیومیّه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مُدرک للفریضه.

و لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبی، و قد بقی من الوقت قدر الطهاره و رکعه، وجَبَت الصّلاه.

و فی إلحاق جمیع الفرائض و النّوافل الموقّته سوی ما قام الدلیل علی خلافه فیکون المُدرک فیها مُدرکاً لتمام الوقت وجه قویّ؛ لما دلّ علی العموم.

و تتحقّق الرکعه: بانفصال الجبهه عن محلّ السّجود و إن لم یبلغ حدّ اللّبنه (۱) من السّجده الثانیه فی السّجود المتعارف، و فیما کان سجوده و رفعه بالرّأس أو العینین بالأخذ برفعهما منها، و فیما إذا کان التکبیر عوض الرکعه بتمامه، و الأقوی أنّه یکون مؤدّیاً، لا قاضیاً، و لا مُلفّقاً.

و لو تمکّن من إدراک الرکعه من الفریضه الثانیه مع التقصیر فی الأُولی فی مواضع التخییر تعیّن. و هو فی حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحکم، و فی غیر المعذور لا یدفع الإثم، و إن صحّ الحکم.

ثالثها: أنّه لا بدّ من التعویل علی العلم،

و لا یکفی الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّه، من غیر فرقٍ بین ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلین، أو الشّیاع المفید للظنّ، إلا فیمن تعسّر علیه ذلک، لعمی یوجب التقلید؛ لتعسّر حصول العلم

۱- المعترضه زیاده فی «ح».

معه، أو مانع یمنعه عن التطلّع إلی العلامات.

و إذا کانت السماء معلوله، جاز البِدار، و لم یجب الانتظار. و الظاهر تمشیه الحکم إلی کلّ من تعسّرت علیه معرفه الوقت لحبسٍ أو إقعاد و نحوهما.

رابعها: أنّه یرجح الإتیان بالصّلاه المفروضه فی أوّل وقتها.

و یجوز الإتیان بالنافله کذلک لمن کان علیه قضاء عن نفسه لیوم أو أیّام، أو لغیره عن تحمّل قرابه، أو إجاره لم یُشترط فیها الفور.

خامسها: أنّ ضیق الوقت عن أداء واجبات الفریضه یُلغی اعتبار الشروط إذا أدّی فعلها إلی خروج الوقت قبل إتمام الفریضه،

من مکانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غیرها، و تصحّ من دونها و لا إعاده، سوی ما ینافی حقیقتها من طهاره حَدَث، أو نیّه قربه؛ لو أمکن فرض المسأله فیها.

نعم ینتقل الحکم عن حال الاختیار مع وجود الماء إلی حال الاضطرار و التیمّم، و لا إعاده. و لو تطهّر بالماء و الحال هذه، بَطَلت صلاته و طهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أکثر فی دخول الوقت، لم یأتم بعض ببعض فی الابتداء.

و لو علم دخول الوقت فی أثناء صلاه الإمام، و کان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحّه مع دخول الوقت فی الأثناء و إن کان مُخطأً، أو کانت تخطئه الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قویَ جواز الدّخول معه مطلقاً، و لا یحتسب أحدهما الأخر فی عدد الجمعه و العیدین، و مع الاجتهاد لا یبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه یُستحبّ التفریق بین الظهرین و العشاءین،

و لا سیّما فی الأخیرین، مع الإتیان بالنوافل و عدمه. و مع الجمع الأولی تأخیر الأُولی إلی آخر وقتها، و تقدیم الثانیه إلی أوّل وقتها؛ للجمع بین الوقتین. و مع حصول الدّاعی إلی الجمع فی أوّل الوقت، یبنی علی الترجیح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ فی طریق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،

و یُعلم انتصاف اللّیل بحرکه النجوم، أو بملاحظه السّاعات المعتبره، أو الصنائع و الأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فیُعرف بزوال الشّمس.

و يُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ فی أرض مُعتدله، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم فی المواضع التی ينعدم فيها الظلّ وَسَط النّهار، أو زاد فی موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطريق الدائره الهندسيّه، أو بغير ذلک من العلامات.

و لو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حركات كواكب، أو غير ذلک، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط،

سوی النيّه، و الوقت، و الطهاره الحدثيّه.

فلو أُلجئ إلی إيقاع الصّلاه كلا أو بعضاً فی غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلًا، مرتّباً أو غير مرتّب. و ما ورد من الرّخصه فی تقديم النفل محمول علی إراده البدليّه و الإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغی المبادره إلی الصّلاه فی أوّل وقتها،

و لا سيّما صلاه الصبح؛ لتشهدها ملائكه اللّيل و النّهار. و كذا المغرب لمن لم يكن بينه و بين الأُفق حاجب، من جبال أو جدران عاليه لا يسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلی اشتباک النجوم، كما فی الرّوايه (١).

حادی عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضه حلّ وقتها من مؤدّاه

غير النوافل الرّواتب أو مقضيّه أصليّه أو تحمّليّه عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و ألحقنا عمل الإجاره المطلقه فی العبادات بالديون، أو إجاره مُطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

ثانی عشرها: أنّه ينبغی تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين

بأذان واحد فی جمعٍ و الجمعه و غيرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها علی الانتصاف

حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خَوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، و إلا وجب مع وجوبها.

١- الكافی ٣: ٢٨١ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٦١ ح ١٠٣٨، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح ٩٧٢، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢٤ ح ١.

خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر

لو قدّمها علیه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفریق صلاه اللّیل أربعاً،

و أربعاً، و ثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّیل بعد صلاه الصبح،

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم المخزون.

ثامن عشرها: تعجیل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّیل،

و کذا ما فات لیلًا و لو بالنّهار، و الأفضل قضاء نوافل اللّیل باللّیل، و نوافل النّهار بالنّهار، فی الوقت الذی فاتت فیه، إذا لم یبادر فی القضاء.

تاسع عشرها: أنّه إذا شکّ فی الظهر بعد فعل العصر، أو فی أثنائه، أو فی المغرب بعد فعل العشاء، أو فی أثنائه،

لم یلتفت إلی الشکّ.

العشرون: أنّه یُستحبّ تأخیر نافله اللّیل إلی أخره،

و جعل الوِتر بین الفجرین.

الحادی و العشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، و لم یصلّ نافله اللّیل،

یُستحبّ له تخفیفها، ثمّ صلاه الصّبح إن خشی فوتها.

الثانی و العشرون: أنّ اللّه تعالی کما جعل أزمنه و أمکنه فی الدّنیا تتضاعف فیها الأرباح و الفوائد،

کذلک جعل للآخره أزمنه و أمکنه تتضاعف فیها فوائد الآخره. فمن فاته وقت منها أو مکان، نقصت فوائده؛ و من أدرکها، تضاعفت له.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب،

و فعل المستنده إلی الأسباب فی کلّ وقت.

و أمّا المبتدأه الدّاخله فی عموم قولهم علیهم السّلام: «الصّلاه خیرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استکثر» (۱). و فی قولهم

عليهم السّلام: «الصّلاه قُربان كلّ تقىّ» (۲). فتُكره كراهه عباده، بمعنى أنّ الإتيان بها فى غير هذه الأزمنه أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتّب عليها أُثيب؛ و إلا فهى راجحه فى حدّ ذاتها.

۱- الخصال: ۵۲۳ ح ۱۳، أمالى الطوسى ۲: ۱۵۳.

۲- الفقيه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۷، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷ ح ۱۶، الخصال: ۶۲۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۳۳، الوسائل ۳: ۳۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۲ ح ۱، ۲.

منها: عند طلوع طرفٍ من الشّمس، و بعده حتّى تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتّى تذهب حُمرتها) (۱) أو بعده حتى تذهب صُفرتها.

و منهـا: عنـد قيامهـا حتّى تزول فی غير يوم الجمعه، و قيـل: من بعـد طلوع الفجر إلی الزوال، و قيـل: من بعـد طلوع الشـمس إلی الزوال (۲).

و منها: بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلی غروبها.

الرابع و العشرون: نافله الجمعه عشرون ركعه،

و الأحـوط للمُقصِّر أن لا يفعلها؛ لاحتمـال دخولهـا فی حكم الرواتب، و إن كـان القول بعـدم المنع لا يخلو من قوّه: ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ عند قيامها قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال.

و فی بعض الرّوايات: ركعتان أُخريان بعد الزّوال، فتصير اثنتين و عشرين ركعه (۳).

و فی بعض الأخبار: إنّ الستّ الأُوَل من الفجر إلی ما بعـد طلوع الشـمس (۴)، و فی بعضها: بعد طلوع الشّمس (۵) و فی بعضها: إذا كانت الشـمس مثلها عند العصر (۶)، و فی بعضـها: الاقتصار علی ستّ عشـر منها، و تعيينها: ستّ فی صـدر النّهار، و ستّ فی نصف النّهار، و أربع بعد الظهر (۷).

و منها: ستّ قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال، و ثمان بعد الفريضه (۸) (و روی:

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- نقله عن الحسن بن عيسى فی مفتاح الكرامه ۲: ۴۹.

۳- التهذيب ۳: ۲۴۶ ح ۶۶۹، الاستبصار ۱: ۴۱۱ ح ۱۵۷۱، مصباح المتهجد: ۳۰۹، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵.

۴- الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵، ۱۳، ۱۹.

۵- مستطرفات السرائر ۳: ۵۸۵، الوسائل ۵: ۲۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۸.

۶- الكافی ۳: ۴۲۸ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۱ ح ۳۵، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۶، الوسائل ۵: ۲۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۲.

۷- التهذيب ۳: ۲۴۵ ح ۶۶۷، الاستبصار ۱: ۴۱۳ ح ۱۵۸۰، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۷.

۸- التهذيب ۳: ۱۱ ح ۳۷، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۸، الوسائل ۵: ۲۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۹.

أنّ الجميع بعد الفريضه) (۱). و المراد الظهر أو العصر، و العمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس و العشرون: أنّ الأوقات متساويه فى القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً،

و لا فوريّه فيه إلا مع ظنّ الوفاه، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون و التكاسل، أو تكون مشروطه فى استيجار على عباده.

و يجب الترتيب فى القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّه الفوات، و مع الجهل به و الانحصار فى عـدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا فى قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الأُلوف.

و لاـ ترتيب فى النيابه عن الأموات من دون فوات، و أمّا فى القضاء عنهم فكـذلك، أمّا حيث يتعـدّد و يكون فى الترتيب حرج و هـذا جارٍ فى أكثر النيابات أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم فى تقديم و تأخير، فينبغى عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمـالهم لاـ يسـتدعى موافقه ترتّب المنوب عنهم، و إطلاقات النيابه تعمّ ما إذا كان بفريضه واحـده أو فرائض، و هو مقتضـى لعـدم لزوم الـترتيب، على أنّ خطـاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، و هو من الشـرائط، لاـ من المقـدّمات، فيكون لكلّ حكم نفسه، كما فى اللّباس، و الاستقبال، و الجهر، و الإخفات، و نحوها.

و التطوّع مرتّب على الفريضه على القول به، مع أنّه لا يجرى على النوّاب.

و صيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسأله كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلك، فلا بأس بصلاه النّوّاب دفعه، و لا بائتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، و بقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف و فساد العمل غالباً.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و مَن کـان علیه مقضـیّات لاـ یعلم عـددها، فـإن کانت عنهُ، أتی منها بما یغلب معه فی ظنّه الوفاء. و إن کانت لغیره، اقتصـر علی المتیقّن، و الأحوط فیهما و لا سیّما فی الأخیر طلب الیقین.

و من فـاته شـی ء من الفرائض لاـعن تقصـیر، وجب علی أکبر ولـده القضـاء عنه. و الأـحوط إلحـاق الأُمّ بالأب، و المقصّـِر بغیر المقصّر، و باقی الأولیاء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

و لو کان الوَلَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر فی التولّد، و الأحوط المساواه و التوزیع.

و مَن کان غیر مُکلّف حین موت أبیه فلا شی ء علیه، و الاحتیاط فی قیامه.

و یجوز للولیّ الاستیجار علی الأقوی.

السادس و العشرون: أنّه تُستحبّ الیقظه و الإیقاظ فی أوقات الصّلاه ممّن لم یصلّ،

کما یُؤذن به قوله علیه السّلام: «تعلّموا من الدّیک خمس خصال: مُحافظته علی أوقات الصّلاه، و الغیره، و السّخاء، و الشجاعه، و کثره الطروقه» (۱)، و قوله: علیه السّلام «لا تسبّوا الدّیک؛ لأنّه یوقظ للصّلاه» (۲) فإنّ فیه إشعاراً بهما.

و فی فعل أمیر المؤمنین علیه السّـِلام لیله الجرح، و ما ورد فی تعلیل اسـتحباب الأذان و الجهر بنافله اللّیل، و إیقاظ الرّجل زوجته للصّلاه و نحوها أبین شاهد علیه.

(السّابع و العشرون: أنّ من نسی رکعتین من نافله اللّیل، ثمّ صلّی الوِتر، أتی بهما،

ثمّ أعاد الوِتر) (۳).

المبحث السّابع: من المباحث التی بُنی علیها کتاب الصّلاه

اشاره

فی أعداد الصلاه الیومیّه، فرائضها و نوافلها، و أعداد رکعاتها.

فالبحث فی مقامین:

۱- الفقیه ۱: ۳۰۵ ح ۱۳۹۶، الخصال: ۲۹۹ ح ۷۰، الوسائل ۳: ۸۰ أبواب المواقیت ب ۱ ح ۹.

۲- سنن أبی داود ۲: ۷۴۸ ح ۵۱۰۱، الجامع الصغیر للسیوطی ۲: ۲۰۰.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

الأوّل: فی أعداد الفرائض

الفرض الأصلی منها فی کلّ یوم مع عدم المانع خمس: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح. و هی الضروریه فی الدین، و مُنکر أحدها خارج عن رِبقه المسلمین.

و من جهه المانع من حیض أو نقصِ عقلِ مجنون أو إغماء أو صغر قد تکون واحده أو ثنتین أو ثلاثاً أو أربعاً.

و رکعاتها فی غیر السفر الشرعی و الخوف سبع عشره، لکلّ واحده من الظهر، و العصر، و العشاء أربعاً، و ثنتان للصبح، و ثلاث للمغرب.

و فی مواضع التخییر إذا استغرق صلاه اللّیل و النّهار فیها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد یکون ثلاث عشره و خمس عشره. و إذا تعلّقا بالجمیع، کانت إحدی عشره.

و متی نقص شی ء من العدد فی واحده عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسیان، بطلت صلاته. و لو قصّر فی مقام التقیّه أو أتمّ، صحّت.

المقام الثانی: فی النوافل

اشاره

و فیها بحثان:

البحث الأوّل: فی أعدادها و جمله من أحکامها

و هی ستّ، خمس کلّ واحده منها لواحده من الخمس: نافله الظهر، و نافله العصر، و نافله المغرب، و نافله العشاء، و نافله الصّبح.

و الظاهر أنّها مستحبّه للأوقات فی ذاتها، لا للأفعال، و إن تبعتها فی القصر و الإتمام، فمن أصاب النافله و أخطأ الفریضه جاء بالسّنه.

و السّادسه: نافله اللّیل، و منها الشّفع و الوِتر.

و أمّا عـددها الـذى بُنى عليه أصـل الوضع و لا أرى فى الاقتصار على البعض فيها و فى أمثالها من المعـدودات، لتحصـيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيفوته أجر ما ترک، و الثواب المترتّب على التمام، و مع التعذّر و شبهه لا يبقى كلام فأربعه و ثلاثون ركعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلى الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و فى انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر و ثنتان إلى العصر وجوه، و لكلٍّ مُستند، و لا ـ بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر عـدم اعتبار ذلک، فيسـهل الأمر فى النّيّه. و مع اعتبار الزمان دون القصـد لا يبقى للكلام ثمره يُعتدّ بها (إلا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعه؛ لتكون النافله ضعف الفريضه.

و إحدى عشر ركعه نافله اللّيل، منها: ركعتان للشفع، و ركعه للوتر، و ركعتان قبل الصّبح.

و وردت رُخصه فى الاقتصـار فى نـافله العصـر على ستّ، فتبقى اثنـان و ثلاـثون، و على أربـع فتبقى ثلاـثون، و فى المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان و عشرون، و فى ترک نافله العشاء، فتبقى سبع و عشرون.

و معنى الإذن فى الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّه زائده على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّه.

و الظاهر أنّ أفضـلها نافله اللّيل، و أفضلها ثلاث الوِتر، و أفضل الثلاث الأخيره. ثمّ نافله الزّوال، ثمّ نافله الصّبح، ثمّ نافله المغرب، ثمّ نافله العصر، و أدناها الوتيره.

و كلّ مَنسوبه إلى فريضه تتبعها إتماماً و تقصـيراً و تخييراً. فإذا عمّ القصـر فرائض اليوم و اللّيله، سقط منها ستّ عشره ركعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتيره احتياطاً.

فيكون الباقى منها فى السّفر مساوياً لركعات الفرائض فى الحضر، و للسّاقط منها

فى السّفر؛ فإنّه سبع عشره، و الباقى بعد ذلک سبع عشره نصف نوافل الحضر، و کأنّها قصرها: نافله اللّیل، و رکعتا الفجر، و أربع المغرب.

و إذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما یتبع المقصوره من الفرائض واحده أو اثنین أو ثلاث، و فى مقام التخییر یجرى فیه ذلک.

و یُحتمل جواز النفل مع القصر، و بدونه، و منعه مطلقاً، و خیر الثلاثه أوسطها.

و ما لا ربط لها بالفرائض کنافله اللّیل، و المؤخّره عن الفریضه إذا فُعلت قبلها، بناءً على جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصحّ نظراً إلى اعتبار الزّمان فى دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلى اعتبار الإتیان بالفعل أیضاً؟ و هى أداء على الحالین لو أجزناهما.

و أمّا المقدّمه علیها إذا فُعلت بعد الفریضه، مع بقاء وقتها، فیحتمل فیها الأداء مدّه بقاء الوقت، و القضاء؛ لأنّ الأداء مشروط بالوقت و التقدّم، و الأخیر لا یخلو من قوّه. و حیث إنّ نیّه الأداء و القضاء عندنا مُلغاه ارتفعت الثمره.

و فصل العشاء کغیرها من الصّلوات بین المغرب و نافلتها لا ینافى أداء النافله مع بقاء الوقت.

و لو دار الأمر بین الحضور مع الجماعه فى المسجد أو غیره مع ترک النوافل، و بین الإتیان بها مع ترک ما سبق، فإن کان على الاستدامه أتى بالنوافل و ترک الجماعه فى وجه، و فى الاتفاق ترجّح الجماعه.

و صلاه الغُفَیله إن دخلت فى أربع المغرب دخلت فى الرّواتب، و إلا خرجت، و الأحوط إدخالها، فیقتصر على الأربع، و إن کان الأقوى جواز زیادتها على الأربع. و هى مستحبّه، و وقتها فى ساعه الغَفله بین المغرب و العشاء.

روى عن الصادق علیه السّلام: أنّه من صلّى بین العشاءین رکعتین یقرأ فى الأُولى الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً إلى قوله وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فى الثانیه: الحمد و وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ إلى آخرها، فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه فقال: «اللهم إنّى أسألک بمفاتح الغیب التى لا یعلمها إلا أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى کذا و کذا» أُعطى ما سأل، أو قال: «اللهم أنت ولىّ نعمتى

، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آله علیهما السّلام لمّا قضیتها لی» و سأل حاجته أعطاه اللّه تعالی ما سأل (۱).

و تُستحبّ رکعتان بعد العشاء الآخره، یقرأ فیهما مائه آیه، و لا یحتسب بهما، فإن لم یستیقظ إلی الصبح، صلّی رکعتین شفعاً، و احتسب بالسّابقتین وتراً.

و صلاه الوصیّه بین العشاءین.

و صورتها: أن یصلّی بین العشاءین رکعتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد إذا زلزلت ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التّوحید خمس عشره مرّه.

و قد روی: أنّ من فعلها فی کلّ سنه کان من المحسنین، و فی کلّ جمعه من المخلصین، و فی کلّ لیله زاحمنی فی الجنّه، و لم یحصی ثوابه إلا اللّه تعالی (۲).

و هذه الصّلوات الثلاث لیست من الرّواتب التابعه للفرائض، و إنّما ذکرتها لشباهتها بها، فلا یجری فیها القضاء، و لا یسقط ما کان منها بعد رباعیّه فی مقام القصر، و الأحوط ترکها علی القول بمنع التطوّع فی وقت الفریضه.

و النّوافل فی السّفر، مع سقوط الوتیره فیه تساوی رکعاتها رکعات فرائض الحضر، و تکون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، و کأنّها مقصوره فی السّفر.

و تنبغی شدّه المحافظه علی النوافل، و لا سیّما الرّواتب، فقد روی عن أبی جعفر علیه السّلام

فی تفسیر قوله تعالی الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ بصلاه النوافل

(۳). و روی: أنّها تَکمِلَه للفرائض (۴)، إمّا کل نافله لفریضتها، أو مطلقاً.

و أنّ اللّه تعالی یقول: إنّ عبدی لیتقرّب إلیّ بالنوافل حتّی أُحبّه، فإذا أحببته، کنت سمعه الذی یسمع به، و بصره الذی یبصر به، و لسانه الذی ینطق به، و یده التی

۱- مصباح المتهجد: ۹۴، الوسائل ۵: ۲۴۹ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۰ ح ۲.
۲- مصباح المتهجد: ۹۵، الوسائل ۵: ۲۴۷ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۱۷ ح ۱.
۳- الکافی ۳: ۲۷۰ ذ. ح ۱۲، التهذیب ۲: ۲۴۰ ح ۹۵۱، مجمع البیان ۵: ۳۵۶، الوسائل ۳: ۴۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۷. و الآیه فی سوره المعارج: ۲۳.
۴- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۱۱.

يبطش بها، إنْ دعانى أجبته، و إنْ سألنى أعطيته (۱).

و أنّ تارك النّوافل الرّاتبه بلا سبب يلقى اللّه تعالى مُستخفّاً مُتهاوناً مُضيّعاً لحُرمه رسوله اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و روى: «أنّه إذا لم يقضها، كفّر عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار» (۲).

و أنّ من فاته منها نوافل كثيره لا يعرف عددها، صلّى قضاءً عنها صلوات كثيره لا يعلم عددها من كثرتها (۳).

البحث الثانى: فى كيفيّات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيّه، كهيئه الفريضه الثنائيّه، إلا أنّها لا يجب فيها سوره بعد الفاتحه، و يجوز تبعيضها، و قرانها، و العدول منها إلى غيرها، من أيّ سوره شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، و فى أيّ وقت شاء (۴).

و لا يخلّ بها الشكّ بين الواحده و الثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، و هو الأفضل، و البناء على الأقلّ.

و عدم تعيّن الاستقرار إذا لم يكن فى محلّ قرار، و لا الاستقبال، و لا السّجود بالجبهه، و باقى المساجد، بل يكتفى بالإيماء، و لا رفع المسجد، بل يكتفى بإيماء الرّأس، و لو تعذّر فبالعينين (و هذا على طريق الرّخصه دون العزيمه، فلو تمكن من الرّكوع أو السّجود على الوفق، و فعل، جاز على الأقوى) (۵).

۱- الكافى ۲: ۳۶۲ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۷ ح ۶

۲- الكافى ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۳- الكافى ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۴- فى «ح» زياده: و يستحب فعلها و إكمالها و القران فيها.

۵- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فتصحّ ركوباً فى سفينه، و على حيوان، و مشياً، و عدواً فى أحد الوجهين، مع الاختيار.

و لا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء و الاضطجاع على أحد الجنبين اختياراً فى أقوى الوجهين.

و لا الكون فى غير الكعبه، و فى تخصيص الأحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوى.

و لا سجود السّهو، و لا عمل الاحتياط، و لا قضاء الأجزاء المنسيّه، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنّها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و كلّها فيها القنوت قبل الرّكوع واحده أو ثنائيه، شفعاً أو لا، و روى فى الوتر قبله و بعده (۱).

و لا تزيد على ركعتين.

و صلاه الأعرابى؛ و هى، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، و أربع، و ثنتان، بتسليمات ثلاث (۲). و صلاه التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصّدوق (۳). و صلاه أربع موصوله ليله الجمعه، كما فى المصباح يرويه عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴) غير ثابته.

و دليل اعتبار ضعيف الأخبار فى السّنن إنّما يجرى حيث لا تعارضه حجّه و لا قاعده، كما إذا كان داخلًا فى العموم كمّاً، و كيفاً، و وضعاً، و زماناً، و مكاناً، و إنّما أفاد الضعيف رجحان خصوصيّته، فلم تكن فيه معارضه و لا مدافعه لدليل، و لا لقاعده.

و يُستحبّ فى أول ركعه التعوّذ، و أكمله: «أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان

۱- الخلاف ۱: ۳۸۱، المعتبر ۲: ۲۶.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱.

۳- الفقيه ۱: ۳۴۹.

۴- مصباح المتهجد: ۲۲۹، ۲۸۰، ۲۸۲.

الرجیم». و التوجّه بقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ إلی أخره.

و قراءه السّور القصار فی نوافل النّهار، و نافله المغرب، و المطوّلات فی نوافل اللّیل. و الجهر فی نوافل اللیل، و الإخفات فی نوافل النّهار.

و قراءه الجحد فی الأُولی من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل اللّیل، و قراءه الإخلاص ثلاثین مرّه فی أوّلتی صلاه اللّیل.

و فی کلّ واحده من رکعتی الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سوره الإخلاص، و فی رکعه الوتر بعد الحمد سوره الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتین مرّه مرّه.

و روی: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقرأ فی الثلاث تسع سور: فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزله، و فی الثانیه: العصر، و النّصر، و الکوثر، و فی الثالثه: الجحد، و تبّت، و التوحید (۱).

و روی فی الأُولی من الشّفع سوره النّاس، و فی الثانیه الفلق، و فی الوتر قل هو اللّه أحد ثلاثاً، و المعوّذتین (۲).

و روی: أنّ تقصیر الفریضه و تطویل النافله من العباده (۳).

و أنّ من العجب قبول صلاه من لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته، و أنّه ما زَکَت صلاه من عبدٍ لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد (۴).

و فی خصوص الیومیّه روی: أنّه من مضی علیه یوم واحد صلّی فیه الصّلوات الخمس، و لم یقرأ التوحید فی شی ء منها قیل له: یا عبد اللّه، لست من المصلّین (۵). و فیها دلاله علی رجحانها فی النوافل.

(و تُستحبّ الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و إله و سلّم مائه مرّه بین نافله الفجر

۱- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

۲- مصباح المتهجد: ۱۳۲.

۳- المحاسن: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۶۸۸ أبواب القیام ب ۴ ح ۲.

۴- الاحتجاج ۲: ۴۸۲، الوسائل ۴: ۷۶۱ أبواب القراءه ب ۲۳ ح ۶.

۵- الکافی ۲: ۴۵۵ ح ۱۰، عقاب الأعمال: ۲۸۳، ثواب الأعمال: ۱۵۵ ح ۱، المحاسن: ۹۶ ح ۵۶، الوسائل ۴: ۷۶۲ أبواب القراءه ب ۲۴ ح ۲.

و فریضتها، و یُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات) (۱).

و روی: إدخال صلاه جعفر فی نافله اللّیل (۲)، فتدخل قراءتها و أذکارها فیها.

(و من شرائطها: الاستقرار فی جمیع أحوالها، و یتضاعف الحکم حال الإتیان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذکر، و رکوع، و سجود و تشهّد، و تسلیم، و نحوها. و یعتبر فی الهویّ بالنّسبه إلی ما زاد من حرکته، فلو تحرّک لسبب سکت عن أقواله، و تعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله) (۳).

المبحث الثامن: فی أفعال الصّلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها

اشاره

و البحث فیها فی مقامات:

الأوّل: فی المقدّمات

و النظر فیها فی أُمور:

منها: أنّه ینبغی الإقدام علیها بعشقٍ، و رغبهٍ، و همّهٍ عالیهٍ؛ لا مُتکاسلًا، و لا متناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذلیلًا خائفاً وجلًا، ممثّلًا للجنّه و النار بین یدیه، مُترقّباً لملک الموت متی یُؤمر علیه، مُتأهّباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذّراً من الشّیطان، متحفّظاً من الریاء، و العُجب، و حبّ السّمعه، التی قلّ ما یخلو منها إنسان.

روی: أنّ زین السّاجدین علیه الصّلاه و السّلام و علی آبائه الطاهرین إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه (۴).

و العُمده فی هذا المقام إمعان النظر التام فی أنّ لباس الإمکان فی الموجود القاضی

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الفقیه ۱: ۳۴۹ ح ۱۵۴۲، التهذیب ۳: ۳۰۹ ح ۹۵۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱ ح ۱۸۰، الوسائل ۵: ۲۰۱ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۵، و ج ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- فلاح السائل: ۵۱، أسرار الصلاه: ۱۳۰، مستدرک الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۵، ۸.

علیه بمساواه العدم و (الوجود قاضٍ علیه بالعبودیّه (۱) لواجب الوجود، فصفه السّلطان و الجبروت لا تلیق إلا لربّ الملک و الملکوت، و الوقوف علی قدم لا یلیق إلا بمن ساوی وجوده العدم، و بذلک تتقوّم حقیقه العباده و العبودیّه.

و متمّمها الأعمال الصوریه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقه باللسان، فهی جلوتها (۲)، و تلک حقیقتها؛ لأنّ لکلّ حقّ حقیقه، و لکلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلک یُعرف أنّ الحقیقه هی الحقیقه الشرعیّه المنصوص علیها بالأدلّه الشرعیّه، لا ما جرَت علی ألسن الفرقه المبدعه المسمّاه بالصّوفیّه.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضیاتها، و منافیاتها، عارفاً بها عن مجتهد حیّ، أو کتابه، أو واسطته، و الکلّ فی طبقه.

و إن لم یکن، فعن الاحتیاط.

فإن لم یکن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدلّه إن کان من أهل ذلک.

فإن لم یکن، فعن کلّ من یحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم یکن، لزمته الهجره عن بلاده إلی موضع یرجو فیه تحصیل مراده، کلّ ذلک مع الاحتیاج إلی العمل.

و لا یلزمه الفرق بین الواجبات و المندوبات، و لا الوقوف علی معرفه حقیقه الذّات، بل تکفیه المعرفه الإجمالیّه، و هی المطلوبه فی النیّه، و یکفی فیها معرفه أنّ الصّلاه هی المقابله لما عداها من الواجبات الفرعیّه.

و منها: أنّ کلّ من صلّی و عمل ما حکمه نظری من غیر رجوع إلی مأخذ شرعیّ، و کان متفطّناً خبیراً بأن الرّجوع إلی المجتهدین معتبر، دون الإباء و الأُمّهات و المُعلّمین، فلم یرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم یعلم بذلک، و لم یخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّه بینه و بین اللّه تعالی أُمّه أو

۱- فی «ح» زیاده: و بالمعبودیّه.

۲- فی قولک جلوت العروس جلوهً و جلاءً. المصباح المنیر/ ۱۰۶.

أبوه أو مُعلّموه، وجب علیه عرض الحال بعد الاطّلاع علی الأحوال علی المجتهدین، فما حکموا فیه بالموافقه صحّ، و ما قضوا فیه بالمخالفه بطل.

المقام الثانی: فی الأفعال الخارجه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الأذان

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان حکمه و فضله

و رجحانه فی الجمله من ضروریات الدّین، فقد ورد: أنّ من أذّن فی مصر من أمصار المُسلمین سنه وجبت له الجنّه (۱).

و أنّ ثلاثه فی الجنّه علی المسک الأذفر (۲): مؤذّن مُحتسب، و إمام رضی به المأمومون، و مملوک یطیع اللّه و موالیه (۳).

و أنّ من أذّن سبع سنین احتساباً جاء یوم القیامه بلا ذنب (۴).

و أنّ للمؤذّن من الأذان و الإقامه مثل أجر الشهید المتشحّط بدمه فی سبیل اللّه (۵).

و أنّ أوّل من سبق إلی الجنه بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن (۶).

و أنّه یغفر للمؤذّن مدّ صوته، و شهد له کلّ شی ء سمعه (۷).

۱- الفقیه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۱، التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۶، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱.

۲- یقال: مسک أذفر إذا کانت فیه حدّه رائحه. أساس البلاغه ۲: ۲۹۸.

۳- التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۷، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲.

۴- الفقیه ۱: ۱۸۶ ح ۸۸۳، التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۸، ثواب الأعمال: ۵۲، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۳.

۵- الفقیه ۱: ۱۸۴ ح ۸۶۹، التهذیب ۳: ۲۸۳ ح ۱۱۳۰، ثواب الأعمال: ۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح

.۴

۶- التهذيب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۳، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۷.

۷- الكافى ۳: ۳۰۷ ح ۲۸، التهذيب ۲: ۵۲ ح ۱۷۵، الوسائل ۴: ۶۱۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱۱.

و فی خبر آخر: «مدّ بصره، و مدّ صوته فی السّماء، و یصدّقه کلّ رطب و یابس یسمعه، و له من کل من یصلّی معه فی مسجده سهم، و له من کلّ من یصلّی بصوته حسنه» (۱) و لتوجیه صدر الحدیث وجوه.

و روی: أنّ الأذان فی البیت یطرد الشّیطان، و یمنح الولد، و یرفع السّقم (۲).

و فی الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه» (۳) و فیه ظهور فی سقوطه عن المأموم، و أنّه لا یقرأ خلف الإمام العادل.

و الرّوایات فی فضله کثیره، و أعظمها ما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ من أذّن مُحتسباً یُرید بذلک وجه اللّه تعالی، أعطاه اللّه تعالی ثواب أربعین ألف شهید، و أربعین ألف صدّیق، و یدخل فی شفاعته أربعون ألف مسی ء من أُمّتی إلی الجنّه، ألا و إنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» صلّی علیه سبعون ألف ملک، و استغفروا له، و کان یوم القیامه فی ظلّ العرش حتی یفرغ اللّه تعالی من حساب الخلائق، و یکتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول اللّه» أربعون ألف ملک (۴).

و هو عباره عن ثمانیه عشر فصلًا: أربع تکبیرات بلفظ: «اللّه أکبر».

و شهادتا التوحید بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه». و الرّساله بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه».

و حیعلتین بلفظ: «حیّ علی الصّلاه». و مثلهما بلفظ: «حیّ علی الفلاح».

و یعملتین بلفظ: «حیّ علی خیر العمل».

و تکبیرتین بلفظ: «اللّه أکبر».

و تهلیلتین بلفظ «لا إله إلا اللّه».

۱- الفقیه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۲، التهذیب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۱، ثواب الأعمال: ۵۲، الخصال: ۴۴۸ ح ۵۰، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۳۰۸ ح ۳۳، ۳۵، الوسائل ۴: ۶۴۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۸ ح ۱، ۲.

۳- التهذیب ۳: ۵۶ ح ۱۰۴، الوسائل ۴: ۶۶۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۳۴ ح ۲.

۴- الفقیه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۶ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲۰.

و وردت رُخصه فی التخفیف للمرأه فی الاقتصار علی التکبیر و الشهادتین، و روی لها الاقتصار علی الشهادتین أیضاً (۱).

و روی للمسافر واحده واحده، و کذا المستعجل، و للمعذور (۲).

و رخّص للمسافر الاختصار علی الإقامه (۳).

و روی: أنّه عشرون فصلًا؛ بتربیع التکبیر فی أخره (۴).

(و المرویّ عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مرّه قول: «أشهد أنّ محمداً»، و أُخری «أنّی رسول اللّه» (۵) و الظاهر نحوه فی الإقامه، و التشهّد) (۶).

و لیس من الأذان قول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» أو «أنّ محمّداً و آله خیر البریّه» و «أنّ علیّاً أمیر المؤمنین حقّا» مرّتین مرّتین؛ لأنّه من وضعِ المفوّضه لعنهم اللّه علی ما قاله الصّدوق (۷).

و لما فی النّهایه: أنّ ما روی أنّ منه: «أنّ علیّاً ولیّ اللّه، و أنّ محمّداً و آله خیر البشر أو البریه» من شواذّ الأخبار، لا یعمل علیه (۸).

و فی المبسوط: قول: «أشهد أنّ علیّاً أمیر المؤمنین علیه السّلام و آل محمّد خیر البریّه» من الشّاذّ لا یعول علیه (۹).

و ما فی المنتهی: ما روی: من أنّ قول: «إنّ علیّاً ولیّ اللّه، و آل محمّد خیر البریّه» من الأذان من الشاذّ لا یعوّل علیه (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۳۷ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۴.

۲- انظر الوسائل ۴: ۶۵۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۲.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۲۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵.

۴- مصباح المتهجد: ۲۶، النهایه للشیخ الطوسی: ۶۹، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

۵- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- الفقیه ۱: ۱۸۸.

۸- النهایه: ۶۹.

۹- المبسوط ۱: ۹۹.

۱۰- منتهی المطلب ۱: ۲۵۵.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّه من غير نكير، حتّى لم يـذكره ذاكر بكتاب، و لا فاهَ به أحـد من قدماء الأصحاب) (۱).

و لأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (و لذا ترک فيه ذكر باقی الأئمّه عليهم السّلام) (۲).

و لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّه للنّبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم، فلا يذكر على المنابر.

(و لأنّ ثبوت الوجوب للصّلاه المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوّه فقط) (۳).

على أنّه لو كان ظاهراً فی مبـدأ الإسـلام، لكان فی مبدأ النبوّه من الفتره ما كان فی الختام، و قد أُمر النّبی صـلّی اللّه عليه و آله و سلم مكرّراً فی نصـبه للخلافـه، و النّبی صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم يسـتعفی؛ حـذراً من المنـافقين، حتّی جاءه التشديـد من ربّ العالمين.

و مَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّه عليهم السلام (و لأنّه لو كان من فصول الأذان، لَنُقل بالتواتر فی هذا الزمان، و لم يخف على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان) (۴).

و إنّما هو من وضع المفوّضه الكفّار، المسـتوجبين الخلود فی النّار، كما رواه الصدوق، و جعله الشـيخ و العلامه من شواذّ الأخبار كما مرّ.

و روی عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علیّ أمير المؤمنين» (۵).

و لعلّ المفوّضه أرادوا أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى علیّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً و مُعيناً.

فمَن أتى بذلک قاصداً به التأذين، فقد شرّع فی الدّين. و مَن قصده جزءاً من الأذان

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده فی الحجريّه.

۳- ما بين القوسين زياده فی الحجريّه.

۴- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۵- الاحتجاج ۱: ۱۵۸.

فی الابتداء. بطل أذانه بتمامه. و کذا کلّما انضمّ إلیه فی القصد. و لو اختصّ بالقصد، صحّ ما عداه.

و من قصد ذِکر أمیر المؤمنین علیه السّلام (لرجحانه فی ذاته، أو مع ذکر سیّد المرسلین) (۱) أُثیب علی ذلک.

لکن صفه الولایه لیس لها مزید شرفیّه (إذا لم تُقرن مع اللّه و رسوله فی الآیه الکریمه؛ لحصول القرینه فیها) (۲) لأنّ جمیع المؤمنین أولیاء اللّه، فلو بدّل بالخلیفه بلا فصل، أو بقول: أمیر المؤمنین، أو بقول: حجّه اللّه تعالی، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و نحوها، کان أولی (۳).

ثمّ قول: و إنّ علیّاً ولیّ اللّه، مع ترک لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهه. و لو قیل بعد ذکر رسول اللّه: «صلی اللّه علی محمد سیّد المرسلین، و خلیفته بلا فصل علیّ ولیّ اللّه أمیر المؤمنین» لکان بعیداً عن الإیهام، و أجمع لصفات التعظیم و الاحترام (۴).

و یجری فی وضعه فی الإقامه نحو ما جری فی الأذان.

و یجری فی جمیع الزیادات هذا الحکم، کالترجیع، و هو زیاده الشّهاده بالتوحید مرّتین، فیکون أربعاً، أو تکریر التکبیر، و الشّهادتین فی أوّل الأذان، أو تکرار الفصل زیاده علی الموظّف، أو تکرار الشّهادتین جهراً بعد إخفاتهما.

و فی تکریر الحیعلات أو قد قامت الصّلاه و جمیع الأذکار المزاده فیه فیختلف حکمها باختلاف القصد، و لا بأس بها ما لم یقصد بها الجزئیّه أو التقریب بالخصوصیه ما لم یحصل فصل مخلّ بهیئه الأذان.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذکر ربّ العالمین، أو ذکر سیّد المرسلین، کما روی ذلک فیه و فی باقی الأئمّه الطاهرین، أو الردّ علی المخالفین، و إرغام أُنوف المعاندین.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لکثره معانیها، فلا امتیاز لها إلا مع قرینه إراده معنی التصرّف و التسلّط فیها، کالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمّه فی الآیه الکریمه و نحوه.

۳- فی «ح» زیاده: و أبعد عن توهّم الأعوام أنّه من فصول الأذان.

۴- فی «ح» زیاده: ثمّ الذی أنکر المنافقون یوم الغدیر، و ملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبیّ «ص» علیه بإمره المؤمنین. و عن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فلیقل: علیّ أمیر المؤمنین (ع).

و القول (بتحريم التثويب) (۱) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامه من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصّلاه خير من النوم» المسمّى تثويباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلًا فالظاهر أنّ تحريمه ذاتی، واصله بدعیّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدّوام على التكرار لما سبق فی وجه.

المبحث الثانی: فی بيان ما يظهر من حكمته

و له فوائد كثيره:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسی، و نباهه الغافل.

و منها: توطئه ذكر اللّه لتمتلی القلوب من عظمته و مخافته، فتتوجّه إلی طاعته.

و منها: الأمر بعباده اللّه، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاه بإثبات الأكبريّه و الأعظميّه، المقتضی لأهليّه المعبوديّه و المخدوميّه، فأفاده بالتكبير، و هو لا يتمّ إلا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتمّان فی إثبات ذلك إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالی.

ثمّ لا يرغب إلی العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثمّ الرغبه إلی خصوص الصّلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتمّ إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، و للخوف من النّسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العلّه بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهی و الغافل، و الثّانی لتنبيه النّاسی، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشاغل. و كرّر الباقی مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، و فی الروايه: أنّها إشاره إلی وضع الصّلاه ركعتين ركعتين (۲).

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- الفقيه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۴.

و يمكن على هـذا أن يكون الأربع إشاره إلى أربع التمام، و وحده التهليل فى الإقامه للإشاره إلى مفرده الوتر، و التكبيرتان مع التهليله الواحده إشاره إلى المغرب، و لكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النصّ.

و الاكتفاء بالإقامه باثنين؛ لعدم عموميّه نفعها كالأذان، بل مخصوص بمن لم يحضر، و اكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت فى الأذان، كما اكتفت عن التربيع فى باقى فصول الأذان، و الإفراد فى آخر الإقامه للاكتفاء بما سبق من التكرير.

و تمام نتيجه ما مرّ القيام إلى الصّلاه؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاه، و للإشاره إلى شدّه إراده الدّخول فى الصّلاه.

المبحث الثالث: فى بيان أقسامه

و هى أربعه:

الأوّل: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرّداً عن قصد الصّلاه، و هذا كغيره من الأصوات و الأقوال المجعوله علامه للأوقات و غيرها، ليس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فيه، و الزياده، و التبديل، و اللّحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلك.

الثانى: الإعلام بقصد الصّلاه، قبل دخول وقت الصّلاه أو بعده، لا للصّلاه. و هذا كالسّابق فى غير صلاه الصّبح، فإنّه ليس من العبادات الخاصّه إلا فيها، فيعتبر فيها المحافظه على الفصول المعيّنه.

الثالث: ما جمع فيه بين قصد الإعلام و الصّلاه، فيجيئه الرّجحان من وجهين، و يجرى فيه من الوظائف ما جرى فى القسمين.

الرّابع: ما قصد به الصّلاه فقط، و هذا يقع من المنفرد عن النّاس، بحيث لا يسمع صوته، كما يقع من غيره، بخلاف الأقسام السّابقه.

المبحث الرّابع فيما يتعلّق به خاصّه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

و هو أُمور:

منها: ما يتعلّق بما تضمّن الإعلام للمأمومين أو غيرهم من الوظائف، و هو إبصاره، و بصيرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختياره من النّاس، و سلامه سمعه.،

و راتبیّته (۱)، و وضع إصبعیه فی أُذنیه، و ضبطه (۲)، و حسن صوته، و علوّه فإنّه یغفر له مدّ صوته، و یختلف الرجحان بکثره السامعین و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم (۳) و إفجاعه، و تأثیره فی القلوب، و کونه علی مرتفع.

و منها: ما لا تختصّ بذلک، و هو أُمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهی المالک أو غیره من مفترضی الطّاعه.

و منها: الاکتفاء بأذان الممیّز مع سماعه، و إن لم یبلغ حدّ التکلیف.

و منها: الرُّخصه فی الاقتصار علی واحد منه فی أوّل الورد (۴) فیغنی عن باقی الصّلاه إذا کانت مقضیّات أصلیّات، أو من باب النیابات فی غیر المعاوضات، أمّا فیها فیبنی علی التعارف.

و متی دخل فی أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غیره جماعه أو فرادی أعاده، کما إذا حصلت فاصله طویله.

و لو (فسدت بعض صلوات) (۵) الورد، بقی الحکم علی حاله علی الأقوی. و لا فرق بین کون الورد لواحدٍ أو متعدّد، و لا بین المتجدّد بعد الدخول و غیره، علی إشکال، لا سیّما فی الأوّل.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلی غیر ما نواه لم یجزئ. و کذا لو أطلق مع الاشتراک فی وجه قوی.

و الأقوی عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، و عدم الاکتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار فی الاقتصار علی قضاء النفس) (۶) و لو لم یقصد الورد فی الابتداء، أغنی بقاؤه فی المکان علی إشکال.

۱- فی «س»، «م»: و أولویه الراتب علی غیره.

۲- فی «ح» زیاده: للأوقات.

۳- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۴- الورد: الوظیفه من قراءه و نحو ذلک، و الجمع أوراد. المصباح المنیر: ۶۵۵.

۵- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: استحباب تعداده فی أُذن من ترک اللّحم أربعین یوماً أو أکثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تخلقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) (۱).

و منها: شدّه استحبابه للرّجال غیر العُراه جماعه فی الحضر للجهریّه، و لخصوص المغرب و الصّبح، و لمن لم یبدأ فی لیله أو نهاره بأذان أو إقامه، و لخصوص السّابقه من الظهرین و العشاءین، و الحقه، مع فصل نافلهٍ أو زمانٍ طویل أو فعلٍ کثیر، و لصاحبه الوقت، و لو تأخّرت، و مع الاتّساع الکلّی فی الوقت، و فی الأداء، و فیما قابلها ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فیه.

و منها: حکایته و لو علی الخلاء، مُبدلًا للحیعلات بالحولقه أولا. و لو حکی فی الصّلاه، بدّل.

و ینبغی قطع الکلام لأجله، و إتمام الحاکی ما نقص المؤذّن.

و منها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

و منها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامه، یقول: «اللّهم اجعل قلبی بارّاً، و رزقی دارّاً، و اجعل لی عند قبر نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم قراراً و مستقرّاً» (۲).

و بعد أذان الصّبح: «اللّهم إنی أسألک بإقبال نهارک، و إدبار لیلک، و حضور صلواتک، و أصوات دعائک أن تتوب علیّ، إنّک أنت التوّاب الرّحیم» (۳).

و بعد أذان المغرب مثل ذلک بتبدیل «نهارک فی الإقبال، و لیلک فی الإدبار» (۴)، فمَن قال ذلک فی نهاره و ماتَ من لیلته مات تائباً.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- الکافی ۳: ۳۰۸ ح ۳۲، التهذیب ۲: ۶۴ ح ۲۳۰، الوسائل ۴: ۶۳۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۲ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۰، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۱.

۴- الکافی ۲: ۳۸۰ ح ۷، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۳، قال: إذا أمسیت قلت: اللهم إنی أسألک عند إقبال لیلک و إدبار نهارک.

و منها: الفصل بینه و بین الإقامه برکعتین، أو جلسه، أو سجده، أو غیر ذلک، و أقلّه الحمد الله.

و منها: إنّ مَن أخلّ بشی ء من فصوله أو الترتیب یرجع ما لم یدخل فی الإقامه.

و منها: کراهه الکلام فی أثنائه علی الفاعل و الحاکی.

و منها: أنّ المؤذّن علی غیر القبله یستقبل بالشّهادتین.

و منها: أنّ الجامع أداءً و قضاءً یکتفی بأذان الأُولی. و لو تنفّل الإمام دون المأمومین، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقی حکم الأذان علی حاله.

و منها: أنّه رُخّص فی ترکه، بل یُکره فعله کراههَ عبادهٍ لعَصرِ عَرَفه، و لعِشاء مُزدَلِفَه مع الحاج، و لعصر الجمعه، و للجماعه المتأخّره، و لخوف ضیق وقت الفریضه فی الجمله، و لحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره و نحوه، و لمن أراد الصلاه مع عدم تفرّق الجماعه الاولی فی مسجد و شبهه من المواضع المحصوره، و بشدّه الانتظار لطعام أو غیره، و للنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

و منها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانیها: الإقامه

و فیها بحثان:

الأوّل: فی ماهیّتها:

و هی عباره عن سبعه عشر فصلًا: التکبیر، ثمّ الشّهاده بالتوحید، ثمّ الشهاده بالرّساله، ثمّ حیعله الصّلاه، ثم حیعله الفلاح، ثمّ التعمیل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاه»، ثمّ التکبیر مرّتین، ثمّ التهلیل مرّه.

و روی فیها: أنّها عشرون، بتربیع التکبیر فی أوّلها، و تثنیه التهلیل فی آخرها (۱).

و روی أیضاً: اثنان و عشرون، بزیاده تکبیرتین فی آخرها (۲).

۱- الخلاف ۱: ۲۷۸ مسأله ۱۹، النهایه: ۶۸، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۱.

۲- النهایه: ۶۹، مصباح المتهجد: ۲۶، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

و وردت رُخصه فی جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أیضاً لخصوص المسافر (۱).

و روی: أنّ من أقام مثنی مثنی اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم یجتزئ (۲)، و روی: أنّ إقامته مثنی مثنی فقط أحبّ من الإتیان بها واحده واحده مع الأذان (۳).

البحث الثانی: فی أحکامها،

و هی أُمور:

منها: أنّ من نسیها أو بعضها منفرده أو مع الأذان، و دخل فی الصّلاه، و بلغ الرّکوع، استحبّ له العود و الإعاده، و الأحوط الاقتصار علی ما قبل الرکوع.

و منها: الحدر فی فصولها و الإسراع فیها، إلا فی ذکر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فیستحبّ توسیط الصّلاه علیه و آله، و ذکر علیّ علیه السّلام بخصوصه لا بقصد الجزئیّه، بل لاستحباب المعیّه.

و منها: أشدّیه کراهه الکلام، و الالتفات، و جمیع المنافیات، و ترک شرائط الصّلاه فیها علی الأذان، و لا سیّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّ الإقامه تامّه أفضل من إفرادهما سفراً.

و منها: استحباب أن یکون علی هیئه المصلّی، حتّی کأنّه فی الصّلاه بعد الدّخول فیها.

و منها: استحباب القیام بعد قول: «قد قامت الصّلاه» الأُولی، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتیان بهما، و الأوّل أولی.

و منها: کراهه دخول المأموم فی النافله بعد دخول المقیم فی الإقامه.

و منها: جلوس الإمام و المأمومین حتّی تُقام الصّلاه مرّه.

و منها: أنّ أمرها إلی الإمام.

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۱.

۲- التهذیب ۲: ۲۸۰ ح ۱۱۱۱، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۶۲ ح ۲۱۸، الاستبصار ۱: ۳۰۸ ح ۱۱۴۲، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۲.

تتمّه فیما یشترک بینها و بین الأذان،

و هو أُمور:

منها: اشتراط العقل و الإسلام و دعوی «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو (۱) و الإیمان، و الصّحو من السّکر، و الإغماء.

و لو ارتدّ بعد الفراغ لم یعد، و فی الأثناء لا یعید ما مضی مع عدم الخلل.

و فی التأذین مطلقاً و فی الإقامه لنفسه یجزی التمییز.

و منها: الذکوره فی النیابه عن الأجانب، و الخناثی المشکله، و الممسوحین، و لا بأس بها عن النّساء و المحارم.

و منها: أنّه یعتدّ بنیابه الفاسق فیهما.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون النائب فیهما غیر لحّان، و غیر مَئوف اللّسان (۲).

و منها: کراهه الاشتراک، بل تحریمه فی فصولهما و بعضها.

و منها: کراهه الجمع بین الإمامه و بینهما أو أحدهما لأُمراء السّرایا.

و منها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض الیومیه، و صلاه الجمعه.

روی: أنّ من أذّن و أقام صلّی خلفه صفّان من الملائکه، و من أقام فقط صلّی خلفه صفّ واحد، و أقلّ الصّف ما بین المشرق و المغرب، و أکثره ما بین السّماء و الأرض (۳).

و منها: أنّ کلّ واحد منهما مقصود بالأصاله، و لا تشترط صحّته بوجود الأخر، فلو أتی بأحدهما دون الأخر وقع صحیحاً.

و منها: جواز تقدیمه علی الصبح للإعلام.

و منها: أنّ التعدّد فیهما مرتّبین و مقترنین لا بأس به. و أمّا الاشتراک علی وجه التوزیع، فالأقوی عدم جوازه.

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- مئوف علی البناء للمفعول أصابته الآفه. المصباح المنیر: ۲۹.

۳- الوسائل ۴: ۶۲۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴.

و منها: تركهما أو أحدهما أو بعض منهما على نحو مضايقه وقت الفريضه.

و منها: أنّه يُعتبر الترتيب بينهما بتقـديم الأذان على إقامته، فلو عَكَسَ الترتيب عامداً مُتقرّباً بذلك، كان مُشـرّعا، و بطلت إقامته. و يقوى بطلان أذانه أيضاً.

و لو وقع سهواً، و أراد الاكتفاء بالأذان صحّ، و إن أراد تجديد الإقامه بلا أذان فلا بأس، و إن أرادهما معاً أعادهما.

و منها: أنّه يُعتبر الترتيب بين فصولهما، فلو قـدّم مؤخّراً عَمـداً ناوياً ذلك فى الابتـداء، بطلا. و إن قصده فى الأثناء، صحّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاه، و رتّب ما خالف فيه فى وجه قوى. و إن كان سـهواً صحّ ما تقدّم، و جاء بوفق الترتيب فى المخالفه، مع عدم فوات الموالاه.

و منهـا: أنّه تلزم الموالاه بينهما، بمعنى عـدم طول الفاصـله بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمرّه، فإن أراد إعاده السّابق، أعاد الحق معه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه فى فصولهما بحيث لا تذهب الهيئه، و لا ينكر فى العاده.

و منها: أنّه لا يفسدان بغصب مكان كغيرها من عباده الأذكار فى وجه قوىّ، سوى ما كان فى إله وضعت للتصويت فى وجه. و لا عبره بالفضـاء؛ إذ ليس تصـرّفاً عرفيـاً. و لاـ بلبس مـا لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حرير أو ما لا يُؤكل لحمه، و نحوها؛ لأنّه لم يبنَ على كون من الأكوان من قيام و نحوه.

و منها: أنّه يشترط فيهما الإسلام، و ما أُورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بكل منهما» لا يخفى بطلانه.

و منها: أنّهما لا يشترط فيهما طهاره حدث أو خبث، أو اسـتقبال، أو لباس، أو قيام، أو اسـتقرار، و إن استحبّ فيهما. و فى الإقامه أشدّ، حتّى أنّ الاحتياط فيها أن يكون حاله فيها كحاله فى الصّلاه.

و منها: أنّه يكره الالتفات فيهما، إلا أنّه فى الإقامه أشدّ.

و منها: كراهه الكلام فيهما، و فيها أشدّ، لا سيّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّه لو دار الأمر بينهما أو أحدهما، و بين الإمامه، فالإمامه أولى.

و منها: أنّهما من العباده، فيشترط فيهما النيّه، فلو فسدت فسدتا.

و منها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاه، و أتى بالأذان أو الإقامه لغير الصّلاه منه أو من غيره فسدتا.

و منها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضه فى الجمله، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

و منها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان و الإشاره، و الأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، و الظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، و القول به غير بعيد.

و منها: أنّه لا يستحبّ تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنّه يجزى الإتيان بركعتى قضاء أو من ذوات الأسباب فى باب الفصل. و كذا سجود الشكر، و سجود التّلاوه عوض السّجود، و الجلوس، و التكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

و الظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. و لا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره عليهما، و لو كانت هى الدّاعيه على الفعل فسد، و إلا حرُمت و صحّا. و أذان النائب أجيراً عن الميّت داخل فى حكم المعاملات.

و منها: أنّه لا بأس بأخذ شى ء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، و مع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنّه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفى إلا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاه و الفلاح، أو ولّد واواً من ضمّه الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حيّ، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاه، أو أخلّ بإدغام فى كلمه أمّا فى كلمتين فلا بأس أو أخلّ بحركه بنائيّه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن فى فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّه، إن لم يُدخل ذلك عمداً فى ابتداء النيّه.

و منها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، و لا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته فی غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. و لو وصل أو فصل فرّق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله فی واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا (۱).

و منها: أنّه لا يجوز للقادر فی وجه الاقتصار على بعض الفصول، و يأتی العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رُخصه عمّن أدرک الجماعه فی صلاه (يستحبّان فيها أداءً أو قضاءً، مع إمام و جماعه، مؤدّين أو قاضين) (۲) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأه (۳)، فی صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، و صدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه فی الاكتفاء، و أتی بغيره. و فی الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقی المأمومون أو بطلت صلاته كذلک، لم يكن تفرّق، استناب أو لم يستنب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مُكتفين بأذان و إقامه مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان فی أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً فی الفريضه المقارنه و المتأخّره، و لو افترق المقصّرون عنه، و بقی المتمّون أُتبع الاسم.

و لو دخل فی تكبيره الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاه منهم، قوی إلحاقه

۱- فی «ح» زياده: على الأقوی.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زياده: أو يكون إماماً لهم فی وجه.

بالنّاسی. و جری الحکم فی غیر مُرید الجماعه وجیه.

(و لا فرق فی التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. و إلحاق طول المکث به قویّ. و فی إلحاق الموت و الارتداد به إشکال. و للفرق بین نقل النفس و عدمه وجه.

و فی جری الحکم فی المأموم الواحد أو الاثنین، و مع التردّد بین جماعتین فتفرّقت إحداهما، و مع التفرّق فی صلاه لم یدرکها و عدمه فیما أدرکها، و اجتماع الجماعه بعد تفرّقها برجوعها إلی مواضعها، إشکال) (۱).

و منها: إعاده الأذان و الإقامه إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعه.

و منها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. و إذا أسقطا شیئاً من الفصول، أتمّه. و یجزی فی المسموع من واحد أو متعدّد علی وجه التبعیض.

و هل یسقط الجمیع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخیر.

و یغنی السّمع عن الاستماع.

و إن سمع غیر عازم علی الصّلاه، ثمّ أرادها، لم یُعدهما.

و الظاهر أنّ کراهه الکلام فی الأثناء مخصوصه بالمؤذّن و الحاکی، دون السّامع، مع احتمال ذلک فیه.

و سماع الأذان النّاقص لسفر أو عجله یجزی عن مثله، و فی غیره إشکال.

و سماع المرأه أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، و کذا سماعه أذانها علی وجه یحلّ فی وجه قویّ، و الأذان المعاد استحباباً کغیره، و سماع لَوکَ (۲) الأخرس لسانه لا یلحقه بالحکم) (۳).

و منها: أنّه من نسیهما أو نسی بعضهما فذکر قبل القراءه بل قبل الرکوع، استحبّ له استئناف الصّلاه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- اللوک مصدر لاکه یلوکه لوکاً، إذا أداره فی فیه، و کلّ شی ء مضغته فقد لکته لوکاً، جمهره اللغه ۲: ۹۸۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه يستحبّ الفصل بينهما بقعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكته، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و فى أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكته أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و فى أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، و الأولى كونهما من النّافله. و تعميم الحكم لباقى الفرائض غير بعيد.

و منها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه فى الصّلاه و عدمه، و مع إراده الصّلاه و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصّلاه فيهما على الفاعل و الحاكى، و فى الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصّلاه» ملفوظه أو مسموعه من مُقيم الجماعه أشدّ كراهه.

و منها: حُرمه الاشتراك فى أحدهما.

و منها: جواز التعدّد فيهما من مُتعدّدين فى النّيابه؛ لأنّها إسقاط، و إن كان الأولى ترك ذلك.

و منها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس و الجمعه، دون ما عداها، و فى غيرها من الصلوات الواجبه بالأصاله مع الجماعه يقوم قول: «الصّلاه» ثلاثاً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج فى تركهما، إلا أنّ الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبّان للولاده بعد قطع السرّه فى الاذن اليمنى الأذان، و فى اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المأمومين يؤذّنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجى ء، قدّموا سواه.

و منها: أنّه لا بدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما و العُجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما و بين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنّه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الأخر، مع احتساب ما مضى من الأخر.

و منها: أنّه أُذن للمرأه فى الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين و الشهادتين مرّه مرّه، أو بالشهادتين كذلك فقط. و الظاهر لحوق الخُنثى و الممسوح هنا بالذكر.

و منها: أنّه لا يكتفى فيهما بفعل امرأه، و لا خُنثى مُشكل، و لا ممسوح عن ذكرٍ، و لا خُنثى مشكل، و لا ممسوح. و الأقوى عدم البأس فى النيابه عن المحارم و الأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أنّ أمر الأذان مأذون فيه لمن شاء، و أمّا الإقامه فبإذن الإمام.

و منها: أنّ للمجتهد اختيار مُؤذّن، و مُقيم، و إمام فى المساجد، مع عدم قيد التوليه لغيره، و لا يجوز تعدّيه. و الظاهر عدم لزوم الرّجوع إليه، نعم منعه معتبر مع المصلحه.

و منها: رُجحان اختلاف المؤذّن و المقيم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذين فى غير الجماعه، و فيها التأذين أفضل.

و منها: أنّهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ فى عقد إجاره تصريحاً أو عُرفاً.

و منها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عيّن الفريضه، فلا بأس. و كذا لو عيّنهما لصلاه و أراد العدول إلى غيرها على إشكال و لو أطلق بينهما و بين الذكر، لم يصح.

و منها: أنّه يُعتبر عدم الفصل الطويل بفعلٍ أو قولٍ أو سكوتٍ بينه و بينها، أو بين الصّلاه حيث تترك، أو بينها و بين الصّلاه.

(و منها: الإذن بالإتيان بهما طاق طاق للمريض و المعذور، و المستعجل فى حاجه مُباحه، دون المحرّمه على الأقوى.

و منها: الإذن بالاقتصار على الإقامه للمسافر، و سُمّى فى الحديث تقصيراً (۱). فقد يخصّ بالسّفر الحلال، و قد يخصّ بما فيه القصر دون التمام، كائناً ما كان، بناءً على أنّ السّفر معنى جديداً فى الشرع، و أُذن فى الإعاده، و مع الانفراد كذلك) (۲).

۱- التهذيب ۲: ۵۱ ح ۱۷۰، الوسائل ۴: ۶۲۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵ ح ۹.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّه لو أذّن و أقام و دخل فی صلاه فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غیرها.

و منها: أنّه لو شکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه، أو فیهما، أو فی أحدهما بعد الدّخول فی الصّلاه، أو شکّ فی فصل بعد الدّخول فی غیره، أو کان کثیر الشکّ، فلا اعتبار بشکّه.

و منها: علی ما قیل: استحباب حکایتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص (۱)، و أمّا الإقامه، فلما دلّ علی استحباب حکایه الذکر، فیختصّ بالذکر. فیحکی الجمیع إن سمع الجمیع، و له أن یخصّ البعض، فیقلّ الثواب، و یحکی البعض، إن سمع البعض، مُصلّیاً کان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غیره.

و یقوی استحباب حکایه أذان المسافر و المولود دون غیر المشروع.

و یکره فی الصّلاه کراهه عباده، فإن فعل فلیبدّل الحیعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاه بأذانه و غیره.

و منها: (أنّ من أتی بأحدهما اختیاراً أو اضطراراً، أُثیب علی مقداره. و من أتی ببعضهما أو بعض أحدهما، أُثیب کذلک فی الاضطرار، و مع الاختیار إشکال) (۲).

و منها: أنّه إذا أذّن و أقام و دخل الإمام، فقطع أو عدل إلی النّافله، ثمّ تعذّرت الجماعه، أعادهما.

و منها: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقول فی الأذان مرّه: «أشهد أنّ محمّداً»، و أُخری: «أنّی رسول اللّه» (۳) و الظاهر أنّه هکذا کان یصنع فی الإقامه و التشهّد و نحوهما.

و منها: أن المُحدث فی أثنائها یتطهّر و یبنی علی ما سبق إن لم یکن مُخلا، و الأفضل إعاده الإقامه.

۱- الوسائل ۴: ۶۷۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۵.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: من أدرک أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختیاراً أو اضطراراً أتی به فی القسم الأوّل، و فی الاضطرار فی الأخیرین، و مع الاختیار إشکال.

۳- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

و منها: أنّ المُحدث فی الصّلاه لا یؤمر بإعاده الإقامه، إلا أن یتکلّم، و الأقوی الاستحباب مطلقاً.

و منها: أنّ المصلّی خلف من لا یُقتدی به یؤذّن و یُقیم، فإن خافَ من الفوات اجتزئ بالتکبیرتین، و قد قامت الصّلاه، و تهلیله. و ربّما یقال برجحان الممکن مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الفصل بینهما طویلًا.

و منها: أنّهما عبادتان تُطلب فیهما المباشره، و لا یجوز فیهما النّیابه علی القاعده. و الاجتزاء بما صدر من الغیر إسقاط کردّ السّلام، لا نیابه إلا فی النّائب عن المیّت؛ لظهور الدلیل فیه.

و منها: أنّه لا بأس بالإتیان بهما طاقاً طاقاً للتقیّه، و العجله، و السّفر.

و منها: أنّه علی القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجیّ، أو معلّل بالکمال، و لا شطریّه و لا شرطیّه لهما، فلا یترتّب فساد صلاه علیهما، و لا یکتفی بمقارنه نیّه الصّلاه لهما.

ثالثها: التکبیرات و الدّعوات عند الافتتاح

و لا بدّ فیها من بیان أُمور:

منها: أنّها ستّ تکبیرات، تکون مع تکبیره الإحرام سبعاً، علی نحو ما کبّر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لینحلّ لسان الحسین علیه السّلام، و یتبعه بالنطق (۱)، و لِتوافق عدد السماوات السّبع، و الأرضین السّبع، و الحجب السّبع.

و روی: إحدی و عشرون (۲).

فإن أتی بها مجرّده عن الدّعاء جاء بها ولاءً.

و لا تُشترط فیها شرائط الصّلاه، و لا تخلّ بها منافیاتها، بل حالها کحال الأذان و الإقامه، إلا أنّه یقوی أنّ الاستحباب فیها أشدّ. و الأحوط أن یؤتی بها علی نحو الصّلاه.

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷.

۲- الفقیه ۱: ۲۲۷ ح ۱۰۰۲، التهذیب ۲: ۱۴۴ ح ۵۶۴، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۶ ح ۱.

و قـد رُخّص فی ترکهـا، و الاقتصـار علی تکبیره الإـحرام، و فی الإتیـان باثنین منها، و تکون تکبیره الإحرام ثالثه، و بأربع فتکون خامسه (۱).

و یجوز الاقتصار علی الأقلّ و الأکثر ممّا بین الواحده و السّبع.

و یتخیّر فی تعیین ما شاء من السّبع بتکبیره الإحرام، و الأولی بل الأحوط جعلها الأخیره.

و القول: بأنّ القدر المشترک بینها تکبیره إحرام، و أنّ الرکنیّه فیها علی نحو رکنیّه السّجدتین، کما یظهر من کلام بعض مشایخنا المعاصرین (۲) نوّر اللّه تعالی ضریحه بعید عن طریقه الفقاهه.

و منهـا: الـدعاء بعـد ثلاث تکبیرات منها، و الموظّف فیه: «اللهمّ أنت الملک الحقّ، لا إله إلا أنت، سـبحانک إنّی ظلمت نفسـی، فـاغفر لی ذنـبی، إنّه لاـ یغفر الـذنوب إلاـ أنت» ثمّ یکبّر اثنتین، ثمّ یقول: «لبّیـک و سـعدیک، و الخیر فی یـدیک، و الشّـرّ لیس إلیک، و المهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک ربّ البیت».

و الأفضل أن یقول بعـد الثلاث أو الخمس: «یا مُحسن قد أتاک المسـی ء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسـی ء، و أنت المحسن، و أنا المسی ء، فصلّ علی محمّد و آله، و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی».

قال الصّادق علیه السّلام

ثـمّ تکـبّر تکـبیرتین، و تقـول وَجَّهْـتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمـٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ، عـالم الغیب و الشّـهاده حنیفـاً مسـلماً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْـرِکِینَ- إِنَّ صَـلٰاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ لٰا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین ثمّ تعوّذ من الشیطان الرجیم، و اقرأ الفاتحه

(۳). و فی روایه عن أبی جعفر علیه السّلام زیاده: «علی ملّه إبراهیم» بعد لفظ

۱- انظر التهذیب ۲: ۶۶ ح ۲۳۹، و الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۳.

۲- انظر حاشیه المدارک: ۱۸۶.

۳- انظر الکافی ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، و الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۱.

«الأرض»، و بعدهما حَنِيفاً مُسْلِماً إلی أخره (۱).

و فی روایه أُخری بعد ذکر ملّه إبراهیم: «و دین محمّد، و هدی علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام» (۲).

و فی أُخری بعد ذکر: «ملّه إبراهیم» زیاده: «و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و منهاج علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، و الائتمام بال محمّد صلوات اللّه علیهم» (۳).

و فی أُخری جعل الختام: «اللهمّ اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان الرّجیم» (۴).

فیکون التوجّه بعد السّبع، بعد تکبیره الإحرام إن جُعلت أخیره، کما هو الأحوط، و إلا فبعد غیرها.

و یجوز الإتیان بأقلّ من السّبع کائناً ما کان، و یحصل الأجر بمقداره. و لو أراد النّاقص، جاز له العدول إلی الزائد، و بالعکس، و الزائد سنّه. و کذا کلّ مخیّر بین الأقلّ و الأکثر من تسبیحات البدل، و الرکوع، و السّجود، و الشّعر فی الحلق و التقصیر، و الهَدی فی القلیل و الکثیر، و الوقوف فی الموقفین الطویل و القصیر، و ضرب التیمّم لو قلنا بالتخییر، و الزائد فی الحضر إلی غیر ذلک.

و لو زاد علی السّبع بقصد الذکر فلا بأس، و بقصد الخصوصیّه تشریع.

و المراد ب «أکبر» الأعظم معنی، مع التفضیل الصوری أو سلبه، و فی الخبر: أکبر من أن یوصف، أو من أن یُلتمس، أو یُدرک بالحواس، أو ممّا یخاف و یحذر (۵).

و فیما ورد من أنّ التکبیر جزم (۶) دلاله علی التمشیه فی جمیع التکبیرات.

و منها: التّحمید سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التهلیل سبعاً، و حمد اللّه و الثناء علیه

۱- التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۲.

۲- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.

۳- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.

۴- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.

۵- التوحید: ۲۳۸.

۶- الفقیه ۱: ۱۸۴ ح ۸۷۱، التهذیب ۲: ۵۸ ح ۲۰۳، الوسائل ۴: ۶۳۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۵ ح ۳.

بعد تکبیره الافتتاح.

و منها: أنّه بعد استفتاح صلاه اللّیل یقرأ أیه الکرسی و المعوّذتین.

و منها: الإسرار بالسّتّ، و الجهر بالسّابعه و الظاهر أنّها تکبیره الإحرام (۱) خصوصاً للإمام؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر الواجب و المستحبّ حیال خدّیه إلی أن تحاذی أُذنیه، مُستقبل القبله ببطن کفّیه، و لا سیّما الإمام، بما یُسمّی رفعاً، و تقلیب الیدین حین الرّفع. و یُکره تجاوز الأُذنین.

و منها: أن یکون بین الرّفع و التکبیر مقارنه فی البدأه و الختام، و لا بأس بالأقسام الأُخر من التّسعه، و ما زاد علیها.

و منها: أن یأتی بالتکبیر علی الوجه العربی، فی واجبه و مندوبه، علی الأقوی.

و منها: الإتیان بستّ و عشرین تکبیره فی الافتتاح، حتّی إذا نسی شیئاً من التکبیر کانت عوضاً عنه.

و مجموع التکبیرات کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی الصلاه خمس و تسعون تکبیره (۲)، منها: خمس للقنوتات، و تکبیرات الافتتاح.

و دعواتها و توجّهها جاریه فی الإمام و المنفرد، و کذا المأموم علی الأقوی. و فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الجمعه، و کذا فی غیرها من الفرائض و النّوافل، و ترکها أقرب إلی الاحتیاط، عملًا بالسّیره.

و رفع الیدین یزید علی التکبیر فی التمام سبعه عشر للرّفع من الرکوع و إن لم یکن بمعتبر عند الأکثر فیکون مائه و اثنی عشر رفعاً.

المقام الثالث: فی الأفعال الواجبه

اشاره

و أرکانها التی یبطلها نقصها عمداً و سهواً: النّیه لو جعلناها شطراً، أو القیام فیها

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۲: ۸۷ ح ۳۲۵، الخصال: ۵۹۳، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۵ ح ۳.

و الانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. و تكبيره الإحرام، و القيام فيها، و الانتصاب. و القيام الذى عنه يركع. و الركوع. و جميع السّجدتين، و الارتفاعين اللّذين عنهما يسجد (۱). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاق الطمأنينه فى جميع الأركان وجه، و كذا زياده ما يعقل فيه الزياده منها، و سيجى ء تمام التحقيق فى محلّه.

و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و تقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد فى حصر المُفسدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفه إراده الإضافه.

و الواجبات غير الأركان كثيره تجى ء فى تضاعيف المباحث، و يتمّ الكلام فى تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّه

و هى شرط فيها و فى العبادات، لا شطر على الأصحّ، تبطل بفقدها ابتداء مع العلم و الجهل و العمد و السّهو. و بعد عقدها لا تفسد بنسيانها و الغفله عنها. و تفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، و عُجب، و ترك شرطٍ، و فعل منافٍ.

و لا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلًا عن الظنّ و غيره، متّصلًا أو منفصلًا.

و لا بنيّه القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلًا، أو مؤخّراً، فى عباده موصوله أو مفصوله.

و لا فرق فى المؤخّر بين الرّياء و غيره فى أقوى الوجهين.

و حقيقتها: قصد العبوديّه و الطّاعه للأمر، فلا عمل مقبول عند اللّه تعالى أو عند مطلق مُفترض الطاعه من مالك و غيره كائناً ما كان، إلا مع القصد، و إلا كان مُتبرّعاً،

۱- فى «م»، «س» زياده: و جميع الطمأنينتين فى كلّ من المقامين الأوّلين، و الوقوف على القدمين على نحو السجدتين فى وجه، و كذا زيادتها فيما عدا النيّه، و ما يكون من الاستقرار و الوقوف و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و الواجبات غير الأركان.

غیر مُؤد للمأمور به.

و یلزم التّعیین فی العمل؛ لأنّ المُبهم لا وجودَ لهُ، و لا یوجد، فیستحیل الامتثال به، فیستحیل طلبه، و لا یُعدّ منویّاً، و یجتزی به عن التّعیین مع الدّوران بین الأفراد المتحده الجنس و النّوع، و التغایر شخصیّ کالدّوران بین النوافل المبتدأه بعضها مع بعض، و کذا آحاد (۱) الرّاتبه، کنافله الزوال، و نافله (۲) العصر و نحوها.

أو صنف عرضیّ، کالمتجانس، من القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، و الوجوب و النّدب، و نحو ذلک، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب و الندب إنّما یفرّق بینهما شدّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزمت نیّه مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، کالدّوران بین الزکاه و الخمس أو الکفّاره، أو بین الحجّ و العمره. أو مختلف النوع، کحج القِران و الإفراد، و عمره التمتع و الإفراد، و الصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فیه من التّعیین، إلا مع التعذّر؛ لأنّ النّیه فیها مقوّمه لصدق الاسم المتوقّف علیه قبول العباده.

فنیّتا الوجوب و النّدب لا اعتبار لهما، لا علی وجه التقیید، و لا الغائیّه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم نیّه الوجوب للواجب، و لا النّدب للندب، و لا الندب للواجب کالاحتیاط، و لا الوجوب للندب، کالمنذور منه و نحوه و کذا القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، ما لم یکن مُتعمّداً مُشرّعاً فی الدّین. و لا نیّه الأسباب من النّذور و غیرها ما لم یتوقّف علیها قصد القربه.

و لا یجوز العدول من نیّه صلاه إلی غیرها فی غیر المنصوص، کالعدول من یومیّه حاضره أو فائته إلی سابقه حاضره أو فائته (۳) أو من فریضه إلی نافله لناسی سوره

۱- فی «ح» زیاده: رکعات.

۲- فی «م»، «س»: و رکعات نافله.

۳- فی «ح» زیاده: مع الذّکر فی الأثناء، توافقتا فی الجهر و الإخفات أو اختلفتا، ثمّ یعدّ العدول، و یجیئها الحکم الجدید، توافقتا فی عدد الرّکعات أو تخالفتا. و أمّا بعد الفراغ فلا عدول، لکنه إن جاء بالأخیره أو تعدّی وقت العدول کما إذا ذکر بعد الرکوع فی رابعه العشاء فریضه المغرب جری علیه حکم الفراغ، و الأقوی أنّ الشّاک فی الأثناء بمنزله النّاسی، و الشّاک بعد الفراغ یبنی علی الأُولی من الفرضین.

الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و ناسی الأذان و الإقامه، أو بعضهما، أو الإقامه وحدها، أو بعضها فی وجه. و طالب صلاه الجماعه إذا خافَ عدم اللحوق.

و لا یجوز العدول من سابقه إلی لاحقه.

و لا یجوز ترامی العدول و زیادته علی المرّه، و شرطه عدم فوات محلّه. و الظاهر أنّه یثبت بالدّخول فی رکن. لا بمجرّد الدّخول فی واجب.

و یجوز العدول من الإمامه بقومٍ إلی الإمامه بغیرهم، و من المأمومیّه بإمام إلی مأمومیّه بغیره، و من المأمومیّه إلی الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلی الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلی الإمامه مع الفراغ من الصّلاه و بدونه، أو الإمامیّه إلی المأمومیّه فغیر جائز. و قضیّه عزل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبا بکر قضیّه فی واقعه.

و نیّه الإمامیّه و المأمومیّه لا تلزم إلا فیما هما شرط فیها کالجمعه مثلًا. و فی کون المُعید ینوی الفرض فی الجماعه فی الثانیه إرشاد إلی عدم اعتبار الوجه.

(فنیّه الإمامیّه و المأمومیّه فی محلّ الوجوب واجبه و شرط، و فی محلّ النّدب نیّه المأمومیّه شرط دون الإمامه، و إن توقّف الأجر علی نیّتها. و نیّه الانفراد بعد الإمامه أو المأمومیّه بإمام آخر فی الأثناء، و نیّه الوجوب من الممیّز البالغ فی أثناء الصّلاه، و إعاده صلاته مع البلوغ فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیکون أتیاً بظهرین مثلًا، لا لزوم فیها) (۱).

و لا یجوز الاکتفاء عن فریضه بمماثلها فی العدد و الکیفیّه من دون نیّتها.

و لو نوی فریضه فظهر غیرها فسدت.

و لو نوی صفه خارجه و لم یخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، کما إذا نوی الإمامه أو المأمومیّه فظهر له بعد الفراغ أو فی الأثناء عدم صحّه الوصفین بعدم الإمام، أو عدم قابلیّته، أو عدم الإتیان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّکوع، انفرد و صحّت صلاته.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعه، فبانت ظهراً فى الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فيها المقارنه لتكبيره الإحرام؛ دون ما عداها من التكبيرات و الدعوات.

و لتتمّه هذا المبحث مباحث طويله، و مقامات جليله، و قد تقدّم الكلام فيها مفصّلًا، فلا نعيدها.

الثانى: تكبيره الإحرام

و بها تنعَقِد الصّلاه، و يترتّب عليها اعتبار شروطها و مُنافياتها، و حُرمه قطعها.

و لا يكون ذلک بمجرّد الدّخول فيها، بل بعد تمامها، و به تنكشف جزئيّه ما سبق منها.

و هى أوّل أجزاء الصّلاه و أركانها، فرضها و نفلها، بعدَ قولنا بشرطيّه النيّه، و ما تقدّم عليها من السّنن من المسنونات الخارجه، و لذا جُعلت النيه مقرونه بها. و لو أوجبنا الأذان و الإقامه، لم تفسد الصّلاه بفسادهما، و لا بتركهما؛ إذ ليسا جزأين و لا شرطين.

و إذا تُركت تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً أو أُتى بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ فى نيّتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاه.

و ليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً فى صحّتها، بخلاف تعيينها بين التكبيرات، فإنّه شرط فيها، و له الخيار فى جعلها أىّ السّبع شاء، و الأولى الأخيره.

و لو قصد الإحرام بأكثر من واحده بطل، و كذا لو أحرم و لم يعيّن.

و لو قصد الإحرام بواحده، فليس له العدول إلى غيرها، فلو عَدَل فى شفعٍ بطل، و فى وترٍ لا مانع.

و فى إفساد التكبيره الاحتياطيّه أخذٌ (۱) بالاحتياط، و الظاهر أنّ الاحتياط فيما دخل فى قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زياده الركن مُفسده مع العمد مبنىّ على أن نيّه القاطع لا تقطع، أو على وجه بعيد.

۱- فى «ح»: أخذنا.

و لو قصد بها الإحرام و الركوع معاً بطلت.

و صورتهـا للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتـح الهمزتين و قطعهما، من دون تولّـد ألف فيهما أو نحوه. و فتـح الباء مع عدم الإشـباع بحيث يتولّد فى البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللاـم فى مثلها، و إردافها بالألف، طالت أو قصـرت، ما لم تخرج عن الاسم (۱)، أو يحـدث فصل يجعلها ألفين مثلًا. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون توليد ألف، و سكون الكاف و الرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصحّ تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه و صفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم (۲) أو لا.

و لا تجوز التّرجمه بعجميّ أو تركيّ أو هنديّ مثلًا.

و مـع العجز (۳) يـأتى بـالملحون العربى. و مع العجز فالأحوط تقـديم الفارسـى على التركى، و التركى على الهنـدى، و ربّما قيل بتقديم العبرانى و السريانى عليها؛ لأنّها موافقه للكتب المنزله، و لا يخلو من بُعد.

و فى تمشيه التراجم إلى الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألثغ و الأخرس فجارٍ فيها.

و لو قـال مختـاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تارى» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزركتر» بفتـح الرّاء الأخيره أو كسـرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

و يجب التعلّم إلى ضـيق الوقت، و لو مع بـذل الأُجـره للمعلّم إن لم تضـرّ بحاله ضـرراً كلّياً، و إن حَرُمت عليه، ما لم يتعـذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصّر و أخّر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

۱- فى «ح» زياده: أو الوحده.

۲- فى «س»: العظيم.

۳- فى «ح» زياده: أو ضيق الوقت.

و الواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

و لو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ و لو ثلّث، صحّت الثالثه، و هكذا كلّ شفع و وتر. و لو قصد بالمكرّر الذّكر، فلا بأس.

و القيام و الانتصاب حالها شرطان فى صحّتها، و جزءان من الصّلاه، فهما ركنان.

فلو كبّر أخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو أخذاً فى الهوىّ، بطلت. و لو أتى بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبه عليه بلوك لسانه و الإشاره بإصبعه أو بغيره، و إن لم تُفهم المعنى.

و يجب على النّاس تعليمه.

و يعتبر فيها ما يعتبر فى القراءه من العربيّه، و ترك الفصل المُخلّ، بسكوتٍ أو غيره.

و يجبُ عليه التعيين، و الاقتصار فى المعيّنه على الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العربيه؟ الأقوى العدم.

و يُستحب ترك الإشباع الغير المولّد فى حركاتها، و المدّ غير المخلّ فى ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمومين من الإمام، قيل: و إسماعهم إيّاه (۱)؛ حتّى لا ينتظرهم، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتى الأُذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأُذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملًا بجميع ما فى أخبار الباب (۲)، و كلمات الأصحاب (۳)، و يكره تجاوزه الرأس و الأُذنين، و هو سنّه فى سنّه (۴).

و ضمّ الأصابع فيه كذلك. و روى: فتح الخنصر (۵).

۱- الروضه البهيه ۱: ۸۰۳.

۲- الوسائل ۴: ۷۲۵ أبواب تكبيره الإحرام ب ۹.

۳- كالشيخ فى الخلاف ۱: ۱: ۳۱۹ و ۳۲۰، و العلامه فى القواعد ۱: ۲۷۲، و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۲۴۰.

۴- فى «س»: و هو سته فى سته، و يحتمل كونه تصحيف: سنه فى سته.

۵- البحار ۸۱: ۲۲۵ ب ۱۵ ح ۱۲.

و ینبغی تطبیقها علی رفع الیدین بدأه و ختاماً، و لا مانع من تطبیق أوّله أو وسطه أواخره علی أوّل الرّفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه علی شی ء منها.

و استحباب رفع الیدین متأکّد فی حقّ الإمام علی ما قیل (۱)، و لا بأس به.

و أحکامها من السّنن جاریه فی النوافل أیضاً.

الثالث: القیام

یستحبّ الدّعاء بالمأثور (۲) عند القیام إلی صلاه اللّیل، تقول عند القیام من المنام: «الحمد للّه الذی ردّ علیّ روحی لأحمده و أعبده».

و عند سماع صوت الدّیک: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائکه و الرّوح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت، وحدک لا شریک لک، عملتُ سوءاً، و ظلمتُ نفسی، فاغفر لی، و ارحمنی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلی أفاق السماء: «اللهمّ إنّه لا یواری عنک لیل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لُجّیّ، تدلج بین یدی المدلج من خلقک، تعلم خائنه الأعین و ما تخفی الصّدور، غارت النجوم، و نامت العیون، و أنت الحیّ القیّوم، لا تأخذک سِنه و لا نوم، سبحان ربّ العالمین، و إله المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین».

ثمّ تقرأ الخمس آیات من آخر آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی إِنَّکَ لٰا تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ.

ثمّ تستاک، و تتوضأ، فإذا وضعت یدک فی الماء فقل: «بسم اللّه و بالله، اللهمّ اجعلنی من التوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» فإذا فرغت فقل: «الحمد للّه ربّ العالمین».

و إذا قُمت إلی الصّلاه فقل: «بسم اللّه و باللّه، و إلی اللّه، و من اللّه، و ما شاء اللّه،

۱- الشیخ فی التهذیب ۲: ۲۸۷ ذ. ح ۱۱۵۳.

۲- الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، التهذیب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

و لاـ قوّه إلاـ بـاللّه، اللّهم اجعلنى من زوّارک، و عُمّـار مساجـدک، و افتـح لى بـاب توبتک، و أغلق عنّى باب معصـيتک، و كلّ معصيه، الحمد للّه الذى جعلنى ممّن يناجيه، اللّهم أقبل علىّ بوجهک جلّ ثناؤک» ثمّ افتتح الصّلاه بالتكبير (۱).

و القيـام: هو عباره عن نصب فَقَار الظهر (۲) معتدل القامه، و الأحوط مراعاته فى العنق إلا يسـيراً للخضوع، فإنّه ربّما كان سنّه، و كثيراً ما يقع من الأتقياء؛ لدلالته على الخضوع و الخشوع، كما يفعله العبيد بين يدى مواليهم. و الأحوط أن لا يبالغ فيه.

و المُبالغ فى تفريج الرّجلين، و إخراج الركبتين، و خفض الكفل و نحو ذلک ممّا يخرج عن هيئه القيام مُفسد صلاته.

و الوقوف على القـدمين معـاً فيه واجب غير ركن، و ترک الجميع مخـلّ كالسـجدتين. و الاعتماد على القـدمين معاً سنّه، و على الواحده مكروه.

و المحافظه عليه فيهما من كمال الاحتياط.

و هو أحد أجزاء الصّلاه، و لا تصحّ من القادر إلا معه على النحو المألوف فى الفريضه مع الاختيار، و فى النّافله مع الاستقرار.

و الرّكن منه المتّصـل بـالركوع الـذى عنه يركـع، و عنه يتكـوّن التقويس. و فى الأـكوان الأُخر يتبع مـا قـارنه فى وجوب من غير ركنيّه، أو مع ركنيّه، أو ندب، كما فى القراءه، و القنوت، و تكبيره، و نحوها (۳).

و كـذا كـلّ مـا يركع عنه، من جلوس، أو نصبِ رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصاله، أو بالعارض، من عروض مُلزم شـرعى، من إجاره أو نذر و نحوهما.

و لا يُشترط فى النّافله باقيه على الاستحباب قيام مع عدم الاستقرار، فى ركوب و مشى و نحوهما، إلا مع عروض الوجوب، فيلحق الغرض.

۱- هـذا كلّه مـا رواه زراره عن البـاقر (ع) كما فى الكافى ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، و التهذيب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، و الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تكبيره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

۲- فقاره الظهر الخرزه، و الجمع فقار. المصباح المنير: ۴۷۸.

۳- فى «ح» زياده: بمعنى جواز تركه مع تركه.

و أمّا الاضطجاع و الاستلقاء، فلا يجوز فيها إلا اضطراراً.

و لو تعلّق المُلزم بغير هيئه القيام، لم ينعقد. و إلزام السيّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّه، فلا يتعيّن فيها القيام. و حرمه القطع فى النّافله لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا و كان فى صلاه أتمها قوى وجوب القيام فى الباقى مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فُسحه، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إلا كفّر.

و كلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافله من المقوّمات كالقران، و التبعيض فى مثل صلاه الوصيّه و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأمير و الزهراء عليها السّلام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله ممّا يعلم من تتبع الأدلّه.

و نذر الوتيره جلوساً و الجلوس فيها لو صلاها لا مانع منهما. و لو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أُخر، لحقه فيما بقى حكم الواجب.

و حالها بالنّسبه إلى المشى و الركوب و الكون فى السّفينه أو الكعبه كحال الجلوس فى الفرق بين نذرها مع القدره، و نذرها مع العجز.

و كما أنّ اعتدال القيام الذى عنه يركع ركن فى الصّلاه (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذى عنه يركع، مفسد بالنسبه إلى الجلوس الذى عنه يركع، و مفسد بالنسبه إلى) [(۱)] الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنّسبه إلى الأيسر، و الأيسر بالنّسبه إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و فی لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقیاً وجه قویّ، و الأقوی خلافه.

و ما قارنَ منه أرکان أُخر من نیّه بناءً علی رکنیّتها، و القول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّه الثمره مع اعتبار الداعی فی حقیقتها أو تکبیره إحرام رکن. و قد یقال بإجراء حکم الرکنیّه فیه بالنسبه إلی النیّه، و إن قلنا بالشرطیه.

و الرکن للمتنفّل القادر أحد أمرین: قیام أو جلوس، و للرّاکب جلوس علی ظهر الدابه فی وجه، أو قیام، لا اضطجاع بقسمیه، و لا استلقاء.

و فی لزوم نصب فَقَار الظهر حال رکوبه و مشیه مع تعذّر الجلوس یرجع إلی ترتیب الفرض علی إشکال.

و العاجز عن القیام فی التمام یرتفع حکمه عنه رأساً، و فی البعض فی ذلک البعض خاصّه، و تُقدّم التکبیرهُ علی غیرها.

و لو دارَ بین الأغیار، قُدّمَ المتّصل بالأرکان. و لو دارَ بینها، قدّم المقدّم منها، و یُرعی الأشدّ وجوباً فیما عدا الأرکان، و یُحتمل تقدیم المقدّم مطلقاً.

و العاجز عن مرتبه إنْ نوی الثانیه عوض الأُولی جاءه حکمها، و إنْ نواها علی حالها، بقیت علی حالها. و تختلف بذلک حال النافله فی تضعیفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتیاطیّه.

و لو قیل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأُولی مطلقاً فیهما، لم یکن بعیداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القیام، و کذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا یلحق بذلک ما بین الأقسام الأربعه.

و لو خالفَ بین الرکعتین بجلوس و رکوب و مشی، فلا بأس. و فی تبعیض الرکعه إشکال، فلو أتی برکعه جلوسیّه و أُخری قیامیّه، فلا بأس، و هکذا.

و لو جلس فی الرکعتین، و قام، فرکع عن قیام، احتُسبت له بصلاه القیام، و لو خالفَ بینهما فی أحد الوجوه، وزّع الثواب علی النسبه) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و القیام الواجب لغیر الرکن کالقراءه لیس برکن.

و لا یجوز الاعتماد إلا لعُذر، و یقتصر فیه علی محلّ العجز. و لو دارَ جاءت مسأله الدوران، و یقدّم الاعتماد فی المرتبه السابقه أو بعضها علی المرتبه الحقه.

و لو دارَ الأمر فی الاعتماد بین الأرکان و غیرها، و الأشدّ و الأضعف، جعل الراجح للراجح، و یحتمل تقدیم المقدّم.

و لو فقدَ ما یعتمد علیه، توصّل إلیه بشراء أو استیجار بثمن أو أُجره لا یضرّان بحاله بالنسبه إلی جمیع المراتب السابقه بالنسبه إلی الحقه، من استقلال فی قیام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال فی اضطجاع یمین، ثمّ اعتماد، ثّم اضطجاع یسار، ثمّ اعتماد فی الکلّ، ثمّ الأکثر من البعض، ثمّ الأقل. و هکذا بالنسبه إلی الرکوب و السفینه و المشی و الکعبه و نحوها فی تقدیم الراجح.

و العجز عن القیام عُرفی، و لیس لقدرته علی المشی مقدار الصلاه و عدمها مدخلیّه.

و متی تعارض شرط و شطر، یُقدّم الشرط. (و فی) (۱) تقدیم الانحناء، و تباعد الرجلین، و المیل إلی أحد الجانبین، و الوقوف علی الرُّکبتین بعض علی بعض إشکال.

و لو دارَ الأمر بین القیام و الإتیان بالرکوع و السجود إیماء، و بین الجلوس، و الإتیان بهما علی الوقف، قدّم الأوّل. و تترتّب الأحوال بتقدیم القیام فیها کلا علیه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس کلا، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع علی الیمین کلّا، ثمّ (۲) علی الیسار کذلک، ثمّ الاستلقاء.

و لو دارَ الحال بین الأخذ بمرتبه سابقه مع (۳) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلاحقه سالمه من التفویت، کما إذا دار بین القیام مومئاً، و الجلوس مع کونه راکعاً ساجداً،

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ الجلوس کلا، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع علی الیمین کلا، ثمّ مبعّضاً، و تترتّب الأحوال بتقدیم القیام فیها کلا، ثمّ مبعّضاً أنه فی.

۲- فی «ح» زیاده: مبعّضاً.

۳- فی «ح» زیاده: کمال.

قدّمت السابقه على الأقوى.

و لو قامَ فى القراءه لعروض القدره، سكتَ عنها حتّى يعتدل و يستقرّ.

و لو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، و بين المشى أو الركوب أو الكون فى السفينه مثلًا أو الكعبه قائماً، قدّم الأوّل على الثانى، و الأخيران على السابقين.

و لو دارَ بين المشى و العدو و الركوب، قوى تقديم المشى، ثمّ العدو. و لو حصل فى بعضها أوفقيّه فى بعض الأفعال رجّح، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و نصب فَقَار الظهر فى الجلوس للعَجز، أو فى النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، و مع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتى بالممكن.

و فى اعتبار الاعتدال فى الاضطجاع و الاستلقاء وجه قوىّ كما مرّ.

و التفريق بين الرجلين، و إبراز الركبتين، و الميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشه مُخرجه عن حكم القيام.

و الأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئه القيام بوضع الأليتين و القدمين على الأرض مثلًا، و نصب الفخذين و الساقين.

و بعدها التربّع، و هو جمع القدمين، و وضع إحداهما على الأُخرى.

و قد يقال: بأفضليّه الحال الأُولى فى مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانيه فى مقام الجلوس.

و يُستحبّ لمن صلّى النافله جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحده. و فى إلحاق الاضطجاع و ما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلّى جالساً نفلًا، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاه القائم، و يستحب تورّكه حال التشهّد.

و لا يجب على العاجز مداواه بدنه للصّلاه، و مع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلك، و لا الانتظار، و إن اتّسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

و لو طرأ العجز فى الأثناء، أو طرأت القدره، أُعطى كلّ حكمه، و لا يعاد السابق.

و لو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، و ركع.

و لو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّه.

و على الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحه الواجبه، قطعها و أتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاه. و لو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوى إلى السجود.

و لو تجدّدت فى أثناء القراءه، قام ساكتاً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و فى روايه علىّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحه فى الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (۱).

و لما ظهر لى من تتبع الأدلّه من أنّ المسامحه فيها لكونها تطوّعاً، و لأصاله شُغل الذمه، و الشك فى شمول العمومات و الإطلاقات، و عدم صراحه الخبر فى النذر، و ظهور إراده العُذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الراوى فى الفرق بين الفريضه النذريّه؛ لعدم توقيتها مع العُذر، و اليوميّه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

و الذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلى و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاه بقوله: «اللهمّ إنّى أُقدّم إليك محمّداً صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليك، فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا و الآخره، و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به متقبّله، و ذنبى به مغفوراً، و دعائى به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (۲).

و الخشوع و الخضوع، و السكينه و الوقار، و الخلوّ عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

۱- التهذيب ۳: ۲۳۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۳: ۲۳۸ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۶.

۲- الكافى ۲: ۵۴۴، الوسائل ۴: ۷۰۸ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳، بحار الأنوار ۸۴: ۳۷.

و النظر إلى موضع سجوده.

و الاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبله.

و يجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، و أقل منها إصبع من مستوى الخلقه، و أكثره شبر.

و قيام النحر.

و ترك الحركه عن محلّه إلا لسدّ الخلل.

و الكون كالخشبه اليابسه من شدّه الخشيه.

و ترك رفع البصر إلى السماء.

و إرسال يديه، و وضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتى الأصابع.

و سدل منكبيه.

و ترك العبث بالرأس، و الأنف، و الـذكَر، و الثـديين، و اللّحيه، و الشارب، و الاشـتغال بأُمور الدنيا و أفكارها، و التثاؤب، فإنّه و إن لم يكن اختياريّاً، فمقدّماته اختياريّه، و التمطّى، و المخاط، و البزاق، و نقض الأصابع.

و يجوز الاعتماد على رجلٍ واحده، و على أصابع الرجلين، و المراوحه بينهما على كراهه.

و يُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبله، و الله يرفع بصره إلى السماء، و أن يقوم قيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الرابع: القراءه

اشاره

و هى (۱) واجبه فى الجمله فى الفريضه، و شرط فى النافله بغير خلاف، إلا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف (۲).

۱- فى «ح» زياده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

۲- كـالحسن بن صالـح بن حى، و ابن عليّه، و الأـصمّ؛ فـإنهم قالوا باسـتحبابها، انظر المجموع ۳: ۳۳۰، و عمـده القارى ۶: ۹، و الكفايه ۱: ۲۵۵، و التذكره ۳: ۱۲۸.

و لیست من ضروریات الدین، و یقوی أنّها من ضروریات المذهب.

و لیست رُکناً، خلافاً لمن قال بالرکنیّه فی الجمله من بعض الإمامیّه (۱)، و إنّما هی جزء تبطل الصلاه بترکها عمداً فی کلّ ثنائیّه أو أحادیّه، أو الأوّلتین من کلّ رباعیّه، أو ثلاثیّه، بالحمد و سوره واحده، لا بالحمد وحدها، و لا مع بعضها، و لا مع ثانیه، و لا مع بعض سورتین، و لا بواحده و بعض أُخری، فی کلّ واجبه أصلیّه أو عارضیّه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان فی وجوب السوره، و عدد التسبیحات، و نحو ذلک، أو حصول العجله الباعثه علی ترک السوره، أو الاضطرار الباعث علی ترک الفاتحه، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، علی إشکال، و لا سیّما فی غیر الأخیر.

و بدلیّه الإمام فی القراءه کبدلیّه النائب فی سائر الأفعال. و لو توافقا عملًا لا علماً، فلا إشکال فی الصحّه، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسمله أیه من الفاتحه، و من کلّ سوره؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحی و أ لم نشرح و بسملتاهما سوره واحده، و کذا الفیل و قریش.

و لا یجوز القِران بین سورتین (۲)، بقصد الجزئیّه فیهما، فی الفریضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تکن مقوّمه.

و کذا العدول من سوره إلی سوره بعد بلوغ الثلثین، آیات أو کلمات أو حروفاً، و لعلّ الأقوی الأخیر. و المدار علی التخمین، و لا یلزم التدقیق، و الأحوط مُراعاه النصف.

و من سوره الإخلاص و الجحد إلی غیرهما، مع الدخول فیهما علی الوجه الصحیح. فلو بسملَ لغیرهما، ثمّ دخل فیهما، عدل.

و لو عدل غافلًا عنهما، ثمّ ذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إلیهما إن لم تفُت الموالاه فی وجه قویّ. و إن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، و البقاء علی حاله

۱- حکاه الشیخ فی المبسوط ۱: ۱۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: و لا التبعیض بأقسامه فی محلّ القراءه، و لیس منهما ما فی القنوت و الرّکوع و نحوهما، و یختصّ المنع بما إذا أتی بهما.

بإتمام ما دخل فيها، و بطلان الصلاه، و خير الثلاثه أوسطها.

و التكرار فى السور و الآيات ليس من العدول.

و تكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، و لا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلك، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

و لا من أحدهما إلى الأُخرى.

و يجوز العدول منهما، و من غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلى الجمعه و المنافقين فى الجمعه و ظهرها، و للمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه (۱)، أو منعه مانع شرعيّ، كما إذا عرف العزيمه بعد الدخول فيها (۲).

و المكرّر من سوره أو بعضها، و المأتى به لكونه قراناً لا لكونه جزء صلاه لا يدخلان فى المنع.

و يُعتبر فى القراءه ما يُسمّى قراءه، و لا يجزى حديث النفس، و التقطيع، و الترديد، و نحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءه.

و لا يكفى إبراز المعنى بذكر مُرادفه، من عربى أو عجمى أو غيرهما. و تلزم المحافظه على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

و لا عبره بالمخارج المقرّره عند القرّاء، و إنّما المدار على المخارج الطبيعيّه، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد و الظاء زاءً، و القاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضى العجميّه، أو القاف همزه؛ لمقتضى الشاميّه، أو الظاء ضاداً، و بالعكس؛ لمقتضى العجميّه، أو اشتباه العربيه، فَسَدَت و أُعيدت، أو أفسدت على وجه.

(و فى العجز يقوم العُذر، و لا يجب الائتمام، و مع القدره و التقصير فى التعلّم يجب ذلك) (۳).

۱- أُرتِجَ على القارئ: إذا لم يقدر على القراءه كأنّه منع منها. المصباح المنير: ۲۱۸.

۲- فى «ح» زياده: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قويّ على القطع من عجله لأمر مهمّ أو مدافعه خبث أو نحو ذلك بعد الدّخول فيهما.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و المحافظه على الحركات و السكنات الداخله فى الكلمات، أو الإعرابيّه و البنائيّه ممّا يُعدّ تركه لحناً فى فنّ العربيّه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هى مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

و لو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدغم، أو ترك الإماله و الترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل فى الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

و لا تجب معرفه قراءه القرّاء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائى، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبى شعبه، و لا التجسّس عليها، و إنّما اللازم القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره فى عملهم لا فى مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، و إخراج البسامل من جزئيّه القرآن أو السور.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعانى، من حروف و حركات و سكنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات فى القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف فى علم الكتابه، و المحسّنات فى علم البديع، و المستحبات فى مذاهب أهل التقوى.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادى بها الخطباء، و كرّر ذكرها العلماء، و تكرّر فى الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثروا السؤال فى ذلك للأئمه الأُمناء، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاه قراءه أُبىّ لا تخلو من رجحان؛ لما دل على أنّها توافق قراءه الأئمّه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنما نحن فنقرأ على قراءه أُبى

(۱).

۱- الكافى ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

و تصفیه الحروف لا عبره بها، و کذا تمکینها، و إن توقف علیهما تحسینها، لکنّها سنّه.

و یجب الترتیب بین الفاتحه و السوره، و بین آیات کلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئیه عامداً عالماً بالحکم أو جاهلًا به بطلا، و أبطلا أیضاً علی اختلاف الوجهین.

و لو کان ساهیاً أو ناسیاً أعاد المقدّم عن تأخیر، دون المؤخّر عن تقدیم، ما لم یترتّب خلل من خارج.

و لا تجوز قراءه ما یفوت أو یضیق الوقت بقراءته، فلو قرأ شیئاً من السور یقضی بضیق الوقت عن الصلاه، بطل، أو أبطل أیضاً.

و لو فعل ذلک سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءه غیرها، و لو بلغ النصف أو الثلثین، و لا إثم، و إلا قطع و أتمّ صلاته.

و لا تجوز قراءه سوره من العزائم، و لا آیه سجودها، و لا استماعها فی الفریضه بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شیئاً من سوره العزائم، و ذکر قبل قراءه أیه السجده، قطعها مطلقاً، و عدل إلی غیرها. و مع الضیق أو قراءه الآیه یسجد و یتم، کما لو استمعها فی الصلاه. و تخصیص الحکم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوی.

و الظاهر جواز قراءتها عمداً فی النوافل، و وجوب البدار إلی السجود فیها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

و لا تجوز القراءه بالمصحف (و لا المتابعه) (۱) بالفریضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز فی النافله.

و یجب التعلّم علی غیر المحسن للقراءه أو التکبیر أو الأذکار الواجبه، فإن أخّر عن عُذر أو تقصیر حتّی ضاق الوقت، صحّ فیهما، و أثم فی الأخیر. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمکّن من الائتمام؛ و إذا ائتم، صحّت صلاته، و کان علیه الإثم.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و يجوز إعطاء الأُجره للمعلّم، و إن حَرُمت عليه.

و مع ضيق الوقت عن التعلّم يأتى بالممكن، و لا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، و تكفى المظنّه فيها مع الاطمئنان.

و لو دار الأمر بين الفاتحه كلاً أو بعضاً، و بين السوره كلاً فضلًا عن البعض، رجّحنا الفاتحه. و لو دار الأمر بين القراءه و بين واجبات أُخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. و يحتمل اعتبار الترجيح.

(و لو دار الأمر بين قراءه الأوّلين من الحمد و السوره و اخرهما، قُدّم الأوّلان. و لو دار بين قراءه الحمد فضلًا عن السوره و القيام، قُدّم القيام، و فى بعض الأخبار تقديم السوره فضلًا عن الفاتحه عليه (۱)، و لا عمل عليه) (۲).

و يجب الجهر بالقراءه، و ما قام مقامها مع العجز فى الصبح و أولتى العشاءين على الرجال، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، دون النساء.

و الظاهر أنّه يُستحبّ للمرأه الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

و الإخفات على الجميع فى أوّلتى الظهرين، و فى أخيرتيهما، و أخيرتى العشاءين، فيها و فى البدل الاختيارى أو الاضطرارى من العاجز.

(و فى صوره جواز العدول يستوى الموافق و المخالف، و يختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، و فى الاحتياط عن فريضه دائره بين الأمرين يتخيّر بين الأمرين، و كذا فى صلاه الجمعه و ظهرها) (۳).

فلو جهر فى موضع وجوب الإخفات أو بالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، و أعاد، و أبطلت أيضاً (۴). و مع الجهل و النسيان تصحّ، و لا إعاده فيها، و لا فى بدلها، لا كلاً، و لا بعضاً.

و المدار على ما يُسمّى جهراً و إخفاتاً عُرفاً، و التحديد غير سديد.

۱- انظر المبسوط ۱: ۱۰۰، و الكافى ۳: ۴۵۷ ح ۵، و الوسائل ۴: ۷۳۶ أبواب القراءه ب ۴ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- فى «ح» زياده: على إشكال.

و تُشترط فيها الموالاه بحيث لا يختلّ نظمها و هيئتها بفاصل مُعتدّ به أو سكوت طويل.

و فصل الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و تسميت العاطس، و قليل الذكر، و ردّ السلام و نحوها ليست بمُخلّه. و لو أخلّت بنظمها و نظم الصلاه، بطلا. و إن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت و لم تُفسد فى وجه قوىّ و أُعيدت.

و يجوز ترك السوره للمريض، و المستعجل، و ماسك البول و الغائط، و خائف فوات الركعه مع الجماعه.

و من عجز عن السوره، اقتصر على الفاتحه، و لا تلزم الترجمه.

و من خاف سبق الإمام فى الركعه الأُولى أو غيرها، ترك الفاتحه أيضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادهٍ و لا نقصٍ فى الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوى سقوطها فى القسمين الأخيرين، كلّ ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربى إن أمكن، و إلا فبغيره؛ مُقدّماً للعربى المحرّف على غيره.

و فى تقديم الفارسى أو العبرانى أو السريانى و نحوهما ممّا جاء فى الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمه؛ لدخولها فى الكلام.

و فى تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

و فى تقديم التسبيحات فى الأخيره على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ما ذكر.

و إن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

و تنبغى مُلاحظه هذا التفصيل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره على النحو المقبول (۱) سقط وجوبها عنه.

۱- فى «م» «س»: المنقول.

و أما الفاتحه، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثمّ من الذكر بمقدارها. و أولاه وفقاً للخبر: التسبيح و التكبير و التهليل بصفتها المعروفه (۱).

فإن عجز، ترجم القراءه على مقدار العجز بِلُغه أُخرى، مُخيّراً فيها، أو مُقدّماً للغه الصحف المنزله، عبرانيّه أو سريانيّه، أو الفارسيّه على غيرها؛ لقربها إلى العربيّه.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلا أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. و في تقديم تكرار كلّ مرتبه سابقه على لاحقه، و تكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

و مع القدره على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآيه، و الكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيده للمعنى، أو مطلقاً؛ وجوه.

و في ملاحظه المساواه بين البدل و المبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

و في ملاحظه الصفات في الأبدال، من الأسماء، و الأفعال، و الحروف، و المشتقّات، و المعارف، و النكرات، و نحوها؛ وجوه.

و في مقام التخيير في الأخيرتين يتعيّن الذكر، و مع العجز يتخيّر بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

و في جميع التراجم يُلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

و الظاهر التوسعه في الأمر، و عدم المضايقه إلى هذا الحدّ، (و في ترجيح ترجمه القراءه على ترجمه الذكر بحث، و العاجز عن المقدّم يأتي ببدله، ثمّ بالمؤخّر) (۲).

و العاجز بالمرّه و الأخرس يلوكان لسانهما، و يُشيران. و يحتمل قويّاً وجوب إظهار صوت لوك اللسان في الجهر، و إخفائه في الإخفات.

۱- التهذيب ۲: ۱۴۷ ح ۵۷۵، الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۳، الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

و تجب القراءه عن ظهر القلب فی الفریضه، (فإن عجز تبع فی القراءه) (۱) فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. و القادر علی المأمومیّه لیس بعاجز.

و مَن عجز عن قراءه أو ذکر أو دعاء واجبه و أبدالها، سکت مُستقرّاً علی حاله بمقدارها. و فی المندوبات یقوی عدم اعتبار ذلک.

و یجب الائتمام علی العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضیق الوقت، دون الأخرس و الألثغ (۲).

و لو وجد الملقّن فی أثناء البدل، أعادَ ما لم یرکع.

و لو اشتملت هی أو غیرها من الأذکار الواجبه أو المستحبّه علی کلام، فسدت و أفسدت.

و تجزی الفاتحه وحدها فی ثالثه المغرب، و ثانیتی الظهرین و العشاء.

و تجزی عنها التسبیحات الأربع، یقول: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر» مرّه واحده، مع نسیان القراءه فی الأوّلتین و عدمه. و تکرارها ثلاثاً لیکون اثنی عشر فصلًا أحوط.

و لا تجوز الزیاده علی الفاتحه، و لا الاثنی عشر بقصد الجزئیّه، و أمّا بقصد الذکر و القراءه فلا بأس.

و ورد الاکتفاء بعشره، بإسقاط التکبیرتین الأوّلتین (۳)، و بتسع، بإسقاط التکبیرات جمله (۴)، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، غیر أنّه لا ینبغی الانحراف عن الاثنی عشر.

و أمّا ما روی من الاکتفاء بقول: «الحمد للّه، و سبحان اللّه، و اللّه أکبر» (۵) و بقول «سبحان اللّه» ثلاثاً (۶)، فلا نعمل علیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- اللُّثغه: حُبسه فی اللسان حتی تصیر الراء لاماً أو غیناً، أو السین ثاءً. المصباح المنیر: ۵۴۹.

۳- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۸.

۴- المعتبر ۲: ۱۸۹، البحار ۸۲: ۸۸.

۵- التهذیب ۲: ۹۹ ح ۳۷۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲ ح ۱۲۰۳، الوسائل ۴: ۷۹۳ أبواب القراءه ب ۵۱ ح ۷.

۶- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۹، الوسائل ۴: ۷۸۲ أبواب القراءه ب ۴۲ ح ۷.

و لو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

و المخيّر لا يتعيّن بالاختيار، فيجوز العدول من كلّ من القراءه و التسبيح إلى الأخر، بعد الدخول في الأخر. و في تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، و للفرق بين القصد و عدمه وجه.

و الظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّه، لا واجب مخيّر.

و الظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، و يجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

و لا بدّ من المحافظه على العربيّه في حروفها و حركاتها و سكناتها و واوات العطف.

و لو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحه و البدل، تعيّن الأخر، و يأتي بالممكن منهما.

و إذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، و يجزي في ترجمه الذِّكر ما جرى في ترجمه الفاتحه.

و يجوز الوقف على الفصول و الوصل، و الأوّل أولى. و الوقوف على آخر الفصول بالحركه لا مانع منه، و الأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأموم، و المنفرد.

و يجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأُخرى بالذكر، و لا يجوز التلفيق في واحده.

و تجب الموالاه من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مُذهبين للهيئه فيهما، فإن حصل خلل في هيئه الصلاه أيضاً فسدت، و إلا ففي الاكتفاء بإعاده القراءه مثلًا و إتمام الصلاه، و الحكم بفساد هما؛ وجهان.

و إذا انقطع النَّفَس على كلمهٍ، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، و إن شاء مضى.

و إذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزه.

و إذا انقطع على نصف كلمه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (۱) أو لام تعريف أو

۱- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أداه شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ ما لم يحصل خلل بالموالاه، كلّ على حسب حاله، و إن شاء رجع إلى المتّصل فقط، و إن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمه، و الاستعاذه من النقمه، و ردّ السلام، و تسميت العاطس، جوابه، و الصلاه على النبى و آله، و الدعاء للدنيا و الآخره، و نحوها ممّا لم يؤدّ إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءه يكبّر و يسبّح، و أن المستعجل فى صلاه النافله تجزيه تسبيحتان (۱)، و يجرى فى بدل الفاتحه و السوره و البسمله ما يجرى فيها. و فى ائتمام كل صاحب مرتبه عُليا بصاحب سُفلى إشكال، و بالأعلى و بمثله فى محلّه بمقداره لا إشكال) (۲).

و يُستحب فيها أُمور:

منها: الجهر بالبسمله فى مواضع الإخفات، فى الفرض و النفل، ما تعيّن فيه و ما لا يتعيّن، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكور، و فى إلحاق الخناثى المشكله و الممسوحين بهم احتياط فى تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين فى حقّ النساء. و ليس بواجب فى أوّلتى الظهر، و لا فى غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأُولى (۳)، و لعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مُطلقاً فى البسمله و غيرها، و إن تضاعفت جهه الاستحباب فيها فى الجمعه و ظهرها، إماماً أو مُنفرداً، و فى الإمام آكد. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله فى الظهر.

و منها: الترتيل فى القراءه، و فسّر بالترتيل بغير بغى، و بيان الحروف و إظهارها من

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳.

۲- ما بين القوسين إضافه فى «ح».

۳- الدروس ۱: ۱۷۵.

غیر مـدّ یشـبه الغنـاء. و بحفـظ الوقوف، و أداء الحروف، و بالبیـان من غیر مبـالغه. و بحسن التألیف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض (۱).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۲) أنّه قال

بیّنه بیاناً، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لکن اقرعوا به قلوبکم القاسیه، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره

(۳). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه تقطیع القراءه أیه أیه، و عدم دمجها

(۴)، و روی (أنّه عباره عن التمکّث فیه، و تحسـین الصوت» (۵) و الکـلّ متقارب، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، و الظاهر جری السنّه فی الأذکار.

و منها: الوقوف فی محالّها، و تدخل فی الترتیل علی الظاهر، و روی: أنّه تکره قراءه التوحید بنفس واحد (۶).

و منها: استحباب العدول إلی التوحید لمن غلط فی سوره، و الاقتصار علی من استمرّ غلطه.

و منها: تنبیه المأموم الإمام علی غلطه، و فی وجوبه لنیابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخیر.

و منها: ترک قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاسـتعاذه فی کلّ فرض و نفل، و الظاهر أنّه اسـتحباب فی اسـتحباب، و یستحبّ الإسرار بها کما علیه الفقهاء. و یلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءه فی أوّل رکعه من فریضه أو نافله (۷).

۱- انظر لسان العرب ۱۱: ۲۶۵.

۲- المزمل: ۴.

۳- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱. و هذّ قراءته أسرع فیها. المصباح المنیر: ۶۳۶.

۴- النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۹۴، مجمع البیان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- مجمع البحرین ۵: ۳۷۸، مجمع البیان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۶- الکافی ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۷- انظر الکافی ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۸۰۰ أبواب القراءه ب ۵۷ ح ۱، ۴.

و أكمل صورها: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم»، و دونها (أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم) أو «أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم».

و منها: أنّه تُستحبّ سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأُخرى بعد السوره.

و منها: أنّه إذا مرّ بآيه فيها يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ* قال: لبّيك ربّنا. و إذا مرّ بآيه رحمه سألها، و بآيه غضب استعاذ باللّه تعالى منه.

و منها: أنّه إذا قرأ سوره التوحيد قال: كذلك اللّه ربّى.

و منها: التوجه أمامها، و قد مرّ بيانه.

و منها: قراءه المفصّل، و لعلّ تسميته باعتبار كثره فصوله. و اختلف فى تفسيره من جهه المبدإ، و لا خلاف بين الناس فى أنّ أخره سوره الناس، فقيل: مبدؤه سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۱)، و هو القول المؤيّد، و قيل: «ق» (۲):، و قيل: الضحى (۳)، و قيل: الحجرات (۴)، و قيل: الجاثيه (۵)، و قيل: الصافّات (۶)، و قيل: الصفّ (۷)، و قيل: الفتح (۸)، و قيل: تبارك (۹)، و قيل: الرحمن (۱۰)، و قيل: الإنسان (۱۱)، و قيل: سبّح (۱۲)، و فى بعض الأخبار: أنّه ثمان و ستّون سوره (۱۳)، و العمل بالجميع لا بأس به.

و منها: أنّه يستحبّ فى صلاه الصبح و صلاه اللّيل قراءه طوال المفصّل، و فى العصر

۱- عزاه الماوردى للأكثرين، انظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۲، و الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

۲- حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابه، قاله الماوردى فى تفسيره، انظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۲.

۳- عزاه الماوردى لابن عباس؛ حكاه الخطابى فى غريبه، نظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۴.

۴- صحّحه النووى، كذا نقله عنه السيوطى فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۵- حكاه القاضى عياض، كما فى الإتقان السيوطى ۱: ۲۲۱.

۶- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، كما فى البرهان للزركشى ۱: ۳۴۳.

۷- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۸- حكاه الدزمارى فى شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما فى البرهان ۱: ۳۴۳.

۹- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى البرهان ۱: ۳۴۳.

۱۰- حكاه ابن السيد فى أماليه على الموطأ، و قال: إنّه كذلك فى مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ۱: ۳۴۴.

۱۱- ذكره الزركشى فى البرهان ۱: ۳۴۴، و السيوطى فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۱۲- حكاه ابن الفركاح فى تعليقه على المرزوقى، كما فى البرهان ۱: ۳۴۴، و الإتقان ۱: ۲۲۱.

١٣- انظر البحار ٦٥: ٣٢٤.

و المغرب قصاره، و فی الظهر و العشاء متوسّطاته.

و فی خصوص صبح الاثنین و الخمیس فی الأُولی هل أتی و فی الثانیه هل أتاک لیکفی شرّ الیومین.

و فی صبح الجمعه و روی فی مغربها و عصرها (۱) سوره الجمعه و التوحید، و فی صلاه الجمعه و ظهریها سوره الجمعه و المنافقین، و فی عشائها بالجمعه و الأعلی، و روی فی مغربها أیضاً (۲)، و روی بالجمعه و المنافقین (۳)، و السور المخصوصه فی الفرائض و النوافل کثیره تُطلب فی محالها.

و یُستحبّ فی النوافل أُمور:

منها: الجهر بالقراءه و ربّما أُجری فی مطلق الذکر فی نوافل اللّیل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات فی نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد فی الأُولی من رکعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل اللّیل، و نافله الفجر، و رکعتی الإحرام، و یتبعها أوّل رکعتی الطواف، و أوّل رکعتی الصبح إذا أصبح بها. و فی الثانیه من السبعه التوحید. و روی: أنّ وضع الجحد فی الأُولی مخصوص برکعتی الفجر (۴).

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی کل من الرکعتین الأوّلتین من نافله اللّیل.

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی الأُولی من الرکعتین الأوّلتین من نافله اللّیل، و سوره الجحد ثلاثین مرّه فی الثانیه، کما ذکره المفید (۵).

و منها: قراءه التوحید فی ثلاث الوتر، مع تعقیبها بقول: «کذلک اللّه ربّی». و روی: المعوّذتان فی الأوّلتین، لکلّ واحده واحده علی الظاهر، و فی الثالثه

۱- التهذیب ۳: ۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۷۸۹ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۴.

۲- ثواب الأعمال: ۱۴۶، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۸.

۳- قرب الإسناد: ۹۸، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۹.

۴- التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۴، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۲.

۵- المقنعه: ۱۲۲.

التوحید (۱). و روی: فی رکعتی الشفع فی کلّ واحده التوحید ثلاثاً، و فی الوتر التوحید ثلاثاً، و المعوّذتان مرّه مرّه (۲)، و یحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّی یکون أوتر بتسع سور، کما تضمّنه الخبر (۳).

و روی: جواز أن یؤخّر بعض قراءه سوره النافله إلی ما بعد الفراغ (۴).

(و روی: بعد استفتاح صلاه اللّیل قراءه أیه الکرسی و المعوّذتین ثمّ القراءه (۵)) (۶).

و منها: القِران بین السور، و کلّما تعدّدت کانت أفضل، و التبعیض من سوره مع سوره أو بعض سوره، و العدول من سوره إلی أُخری من جحد و إخلاص و غیرهما قبل بلوغ الثلثین، و بعده إذا تضمّنتا رجحانیّه، و إلا جاز من غیر رجحان.

و لا یُشترط تعیین البسمله للفاتحه، و کذا السوره، بل یکفی إطلاقها مُعتاده أو لا. و یُشترط عدم التعیین لغیرها فی الفریضه، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أیضاً، و سهواً یأتی بالوفق مع بقاء المحل. و لا یشترط عدم التعیین لغیرها فی النافله، و یجوز إطلاقها.

و یجب الاستقرار وقت القراءه کغیرها من الأفعال و الأذکار المعتبر فیها الاستقرار، فلو أراد التخطّی و الحرکه الجائزین سکت حتّی یستقرّ.

و ینبغی تدبّر معانی القراءه، و مُطلق الذکر و الدعاء فی الفرائض و النوافل، و مُطلق القراءه. و مقارنتها بالخضوع و الخشوع. و عدم الجهر المُفرط فی الجهریّه، إلا لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمومین، و الإخفات بحیث یتوهّم فیه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سوره التوحید بنفس واحد. و عدم تکرار السوره الواحده فی رکعتین، و رخّص فی التوحید.

و مُراعاه أفضل السور، و أحمزها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: کذلک اللّه ربی

۱- التهذیب ۲: ۱۲۷ ح ۴۸۳، الوسائل ۴: ۷۹۸ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۳۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

۴- قرب الإسناد: ۹۶،؛ الوسائل ۴: ۸۰۲ أبواب القراءه ب ۶۰ ح ۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۳۴ ح ۱۳۷۹، الوسائل ۴: ۷۲۹ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۱ ح ۲.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءه التوحید.

ثم القراءه متبعه، فتُبنی علی الروایه دون الدرایه، فلا تجوز القراءه باللّحن، و لا بما وافق العربیّه، و خالف السیره المرعیّه. و تجوز القراءه مع الموافقه لأحد القراءات السبع، بل العشر کما مرّ.

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال

إنّ ابن مسعود إن کان لا یقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، و أمّا نحن فنقرأ علی قراءه أُبی

(۱). و ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیّته، فترفعه الملائکه علی عربیّته

(۲) محمول علی الاضطرار، أو علی لُکنه عجمیّه لا تخرجه عن اسم العربیّه.

و روی: «أنّ الدعاء الملحون لا یصعد إلی اللّه تعالی» (۳)، و لعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن فی السنن غیر مُفسد.

و لو غلط فی بعض حروف آخر الکلمه، تخیّر بین إعادتها من الأصل، و بین الاقتصار علی التتمّه، مع عدم فصل مُخلّ.

و لو أعاد کلمه أوّلها همزه وصل، و اقتصر علیها قطع الهمزه، و إن أعادها، و ما قبلها حذفها.

و لو حصل له شکّ فی کلمه أو بعض کلمه، قرأ بالوجهین، و صحّت علی الأقوی (۴). و احتمال وجوب الرجوع إلی سوره أُخری غیر خالٍ عن الوجه، و لا سیّما إذا کان فی محلّ العدول.

و یجب علی العامی الرجوع إلی العارف فی معرفه الصحیح من القراءه، و الأذکار الواجبه.

۱- الکافی ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

۲- الکافی ۲: ۴۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۳.

۴- فی «ح» زیاده: و فی أثناء الصلاه إشکال.

و اللّحن فی المستحبّ لا یقضی بفساده. و الدعاء بالفارسیّه فی قنوت أو غیره لا یُفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

و لو شکّ فی صلاته السابقه هل کانت قراءتها صحیحه أو لا، بنی علی الصحه. و متی دخل فی شی ء منها قلیل أو کثیر، و شکّ فیما سبق، فلا اعتبار بشکّه. و کذا کثیر الشکّ.

(و یکره قراءه سوره واحده فی رکعتین من الفریضه، و روی استثناء التوحید و لا بأس) (۱).

و لا بأس بقراءه شی ء من القرآن فی القنوت ممّا یلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا یدخل فی القِران و التبعیض.

و یحرم التأمین بعد الفاتحه، و فی أثناء الصلاه مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو کلام.

و لا لکونه اسماً من أسماء اللّه تعالی؛ لعدم ثبوت ذلک، و عدم المنع علی تقدیر ذلک.

و لا لأنّه اسم للفظ لا للمعنی، کسائر أسماء الأفعال؛ إذ الکلّ فی محلّ المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصیّه، احتمل الجواز، و الاحتیاط فی ترکه مطلقاً. و لو قالها تقیّه فلا مانع.

و من کان مُستأجراً علی قراءه سوره مُستقلّه، أو فی ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر علی قراءه القرآن فلم یعلم بالخطإ حتّی قرأ غیر ما أخطأ فیه من السور المتعقّبه، أو ختم و أتمّ، فلیس علیه سوی إعاده تلک السوره. هذا إذا لم یدخل فی البین شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حکم قضاء القراءه کحکم أدائها فی الکیفیّه، (و روی: أنّه یُستحبّ التحمید

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التکبیر سبعاً، و الحمد و الثناء، ثمّ القراءه) (۱).

الخامس: الرکوع

و هو فی اللُّغه: الانحطاط بعد الرفعه، و الاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقیر علّک أن ترکع یوماً و الدهر قد رفعه

(۲) و قد یلحق بها: الضعف بعد القوّه، و الطعن بالسنّ بعد الکهوله، و الفتره و العجز بعد القدره، و ربّما رجعت (۳) الآخره إلی الأوّل.

و فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: تقویس الظهر علی البطن، و الصدر بحیث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلی رُکبتیه، کما ینبئ عنه ظاهر العُرف، و آداب المرأه (۴)، و الأحوط اعتبار راحتیه.

و إلی المستوی المرجع مع عدم الاستواء فی الأعضاء، بقصر الیدین أو طولهما، أو ارتفاع الرکبتین عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه و صدره علی ظهره، أو قوّس أحد جانبیه علی الأخر، أو خفض کفلیه، أو رفع رکبتیه، فأمکن وصول کفّیه إلی غیر ذلک اختیاراً ممّا یخرجه عن الاسم، لم یُعدّ راکعاً.

و لو انحطّ بقصد عدم الرکوع، أو خالیاً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، و بلغ محلّ الرکوع أو تجاوزه، لم یجر علیه حکم، و إن قلنا بعدم اشتراط النیّه استقلالًا فی الأجزاء؛ لأنّ ذلک لا یکون إلا حیث لا یقع إلا علی وجه واحد، بخلاف ما إذا کانت ذات وجهین، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلک، عاد إلیه بعد القیام تجاوز حدّ الراکع أو لا و رکع.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لسان العرب ۸: ۱۳۳.

۳- فی «م»، «س» زیاده: إلی، و فی «ح»: فی.

۴- فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه.

(فلو هوی قاصداً للصّلاه، بالغاً حدّ الرکوع، و لم یرکع، أعاد الاعتدال و الهویّ. و إن رکع فسد، و فسدت الصلاه. و لو تعذّر الانحناء علی الوجه المعهود، انحنی إلی أحد الجانبین. و لو أمکنه التبعیض بمقدار الواجب، أتی بالممکن من صفه الاعتدال) (۱).

و مثل ذلک یجری فی هویّ السجود، حیث لا یبلغ وضع الجبهه أو بلغها من غیر قصد الصلاه علی الأقوی فیهما. و وضع الکفّین غیر مُعتبر فی حقیقته.

و هو رکن تفسد الصلاه بنقصه و زیادته عمداً مع العلم بالحکم و جهله و سهواً و نسیاناً، فی جمیع الصلوات، من واجبات و مندوبات، و فی جمیع الرکعات.

و یتحقّق بالدخول فی السجود الأوّل، إلا من المأموم السابق للإمام فیه، فإنّه یرجع قائماً مع الإمام، ثمّ یرکع معه، مع مظنّه إدراکه قبل الرکوع، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

و یجب فی کلّ رکعه مرّه، إلا فی صلاه الآیات.

و تجب فیه الطمأنینه و الاعتماد و الاستقرار بقدر الذکر الواجب مع الاختیار.

و الذکر و الطمأنینه واجبان مُستقلان، و إن وجبا له، و لو لم یذکر اطمأنّ ساکتاً (۲) بمقداره، و کذا السجود.

و لا یبعد القول برکنیّه الاستقرار من جهه نقصه؛ لفوات الرکوع الشرعیّ بفواته و إن کان الأقوی خلافه (۳) فلو جاء بشی ء من الذکر قبل إتمام الهویّ أو فی ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم یجتزئ بذلک. و هل تصحّ صلاته بعوده مع الإتیان بالذکر علی النحو المعهود، أو لا؟ فیه وجهان، أوجههما الأوّل.

و یجب بعد الانتصاب الاستقرار بحیث ینتصب الفقار (۴)، و إن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. و لو سقط علی الأرض قبل الرکوع قام.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «س»: ساکناً.

۳- المعترضه لیست فی «س»، «م».

۴- الفقار: جمع فقاره الظهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنیر: ۴۷۸.

و من عجز عن الطمأنينه أو نسيها حتّى دخل فى السجود و قلنا بعدم الركنيه صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، و نسبه الجلوس إلى ركوعه، كنسبه القيام إلى ركوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، و بعض الساقين عن العَقِبين. و فى جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأُولى إشكال.

و لو أمكنه القيام مع التقويس وجب، و يقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

و متى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعاده، و يجرى الحكم فى الفرض و النفل.

و متى كان الإخلال بشى ء من الطمأنينه و نحوها باعثاً على عدم الدخول فى اسم الركوع، جاءَ حكم ترك الركوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع و الركوع. و لو ترك أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل فى ركن.

و متى شرع فى ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد و أُعيد، و فى فساد الصلاه وجه، و الأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، و لو لم ينوِ بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال فى القسم الأوّل.

و إن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، و أمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو اجره لا تضرّ بالحال.

و العاجز عن تمام الانحناء يأتى بالممكن.

و العاجز بالمرّه يومى بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزياده الخفض فى السجود على خفض الركوع فى البابين.

و فى وجوب مُداواه المرض مع الإمكان (۱) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

و لو حدثَ العجز بعد القدره أو بالعكس، أعطى كلّ حكمه.

۱- فى «ح» زياده: بيسير.

و الأحوط عدم الاکتفاء بالعین الواحده، إلا مع طمس أُختها (۱).

و إذا کان علی هیئه الراکع لخِلقهٍ (۲) أو کِبَرٍ أو مرضٍ، زاد فی انحنائه بقصد الرکوع؛ لتحصیل الخضوع، إن لم یخرج به عن هیئه الراکع، فإن لم یمکن نواه رکوعاً. و الأحوط إضافه الإشاره بالرأس ثمّ العینین.

و لا یجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقی، بل یکتفیان بالعینین.

و یجب فیه الذکر؛ بخصوص التسبیح، مخیّراً فیه بین «سبحان ربّی العظیم» و الأحوط إضافه «و بحمده» (۳) و بین قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثلیث التسبیحه الکُبری.

و سرّ تخصیص الذکر بالتعظیم: أنّ فی الرکوع غایه التذلّل و الخضوع، و إظهار العظمه للّه تعالی.

و لمّا کانت العظمه و الکبریاء فی الدنیا للمتّصفین بصفه الظلم و غیره من الصفات الردیئه، لزم التسبیح و التنزیه للّه تعالی.

و أمّا التحمید؛ فللشُکر علی التوفیق للعباده، أو لتخصیص التنزیه بما یلیق به من المحامد التی حدّ بها نفسه، أو یحمده بها، فتکون لربط «و بحمده» بالتسبیح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

و لو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غیر المقدور.

فإن عجز عن الجمیع، أتی ببدله من ذکر آخر، مُقدّماً للتّسبیح، ثمّ التعظیم، ثمّ التّحمید، ثمّ مُطلق الذکر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً علی المقدار من کلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبه علی نحو ما مرّ فی القراءه.

و یُشترط فی الواجب منه موافقه العربیّه. و یقوی ذلک فی المندوب، فإن عجز عنها، أتی بالمحرّف.

۱- فی «ح» زیاده: و مع ذلک الأحوط قصدها.

۲- الخلقه الفطره، و ینسب إلیها لفظها، فیقال: عیب خلقی. المصباح المنیر: ۱۸۰.

۳- فی «م»، «س» زیاده: و فی إعرابه وجوه و لا یجب معرفته.

و فی تقدیم اللغات بعض علی بعض وجوه، تقدّم الکلام فی مثله مبیّناً.

و الأخرس یلوک لسانه، و یشیر علی نحو ما تقدّم.

و یُستحبّ التثلیث، و فوقه التخمیس، و فوقه التسبیع، أو ثلاثین، أو ثلاثاً و ثلاثین، أو أربعاً و ثلاثین.

و أن یبدأ بالتکبیر له قائماً مُنتصباً. و وردَ ما یدلّ علی الإذن بفعله حال الهویّ، و الأوّل أولی.

و أن یرفع کفّیه إلی مُحاذی أسفل عُنُقِه، و حدّه إلی أُذنیه، کما فی جمیع تکبیرات الصلاه.

و أن یرفع یدیه للرّفع منه. و رفع الید عنه لترک الأصحاب له أولی.

و أنّ یوتر فی ذکره.

و أن یجنّح بیدیه حال فعله، کالسجود فیهما.

و تُستحبّ الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیه، و فی السجود، و فی جمیع أحوال الصلاه. و هی زینه الصلاه (۱)، فله ثواب ثانی من جهه الصلاه.

و أن یقول قبل الذکر ما أمر به أبو جعفر علیه السلام: «اللهمّ لک رکعت، و لک أسلمت، و بک أمنت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری، و شعری، و بشری، و لحمی، و دمی، و مُخی، و عصبی، و عظامی، و ما أقلّته قدمای، غیر مُستنکف، و لا مُستکبر، و لا مُستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده» (۲).

و أن تصفّ فی رکوعک بین قدمیک، تجعل بینهما مقدار شبر، و فی روایه: أو أربع أصابع (۳). و تمکّن راحتیک من رکبتیک. و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل

۱- فی «م»، «س»: زینه الثواب، أقول: الوارد أنّ رفع الیدین فی الصلاه زینه الصلاه، انظر الوسائل ۴: ۷۲۷ أبواب تکبیرات الإحرام ب ۹ ح ۱۴، وص ۹۲۱ أبواب الرکوع ب ۲ ح ۴.

۲- الکافی ۳: ۳۱۹ ح ۱، التهذیب ۲: ۷۷ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۹۲۰ أبواب الرکوع ب ۱ ح ۱.

۳- فقه الرضا (ع): ۱۱۰، البحار ۸۴: ۲۱۰ ح ۳.

اليسرى. و تبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه. و تفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. و تُقيم صُلبك. و تمدّ عُنُقك. و تجعل نظرَك بين قدميك.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ مدّ العُنق يُشير إلى قول: أمنت بكَ و لو ضرب عنقى» (۱). و يفيد استحباب إخطار ذلك، و أن يكون مدّا العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض فى الركوع. روى: أنّ أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع (۲).

و أنّ يُجنّح يديه؛ لفعله عليه السلام (۳).

و أن يضع اليدين على الركبتين، و يردّهما إلى خلف.

و أن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأه.

و أن يساوى بين فقار الظهر، بحيث لو صُبّ عليه ماء مكث فيه.

و أن يرفع يديه قبل الركوع و بعده.

و أن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، و يُكره وضعهما تحتها، و لا سيّما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحده وحدها، أو مع بعض الأُخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهه على حسبهما.

و يكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين، و الرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمّى الركوع، و التبازخ بالزاء و الخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج، و طيّ البدن، و التدبيخ (۴) بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكسه، و التبديح بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصويب هو التبديح، و الإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. و إن لم يبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، كما

۱- الفقيه ۱: ۲۰۴ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۹۴۲ أبواب الركوع ب ۱۹ ح ۲.

۲- الكافى ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الركوع ب ۱۸ ح ۱.

۳- الكافى ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الركوع ب ۱۸ ح ۱.

۴- دبخ الرجل تدبيخاً إذا قبّب ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب ۳: ۱۴.

فی التکبیر للإحرام و السجود أو القعود مثلًا.

و تُکره القراءه فیه أشدّ من کراهتها فی السجود، و أن ینکس رأسه و منکبیه، و یتمدّد فیه.

و یجب الرفع منه مع الانتصاب و الاطمئنان، بحیث یرجع کلّ عضو إلی مکانه، و أن یقول إماماً کان أو منفرداً بعد القیام جهراً: «سمع اللّه لمن حمده»، و مأموماً سرّاً: «الحمد للّه ربّ العالمین» و من أتی بهما فی غیر محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم یفسد صلاته، لکنه لم یأتِ بالوظیفه.

و فی تمشیه الحکم إلی ما کان بدلًا من القیام من جلوس و اضطجاع مثلًا وجه قویّ.

و من جاء بالتحمید بعد العطاس أو عند رؤیه الهول یقول: «اللّه أکبر» أو بعد قوله الحمد للّه: «سمع اللّه لمن حمده» و نحوها من الأذکار الموظّفه بقصد الوجهین اکتفی بها، و إلا فالأقوی فی تحصیل الوظیفه الإعاده، و الجمع بینهما للجمیع أفضل.

روی عن الصادق علیه السلام أنّه کان یقول

سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمین، بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت

(۱) و لا خصوصیّه للصّلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی رکوع أو سجود، بل هی سنّه فی جمیع أحوال الصلاه.

السادس: السجود

اشاره

و هو لُغهً: الخضوع، و الانحناء، و تطأطأ الرأس (۲).

و فی الشرع فضلًا عن مُصطلح المتشرّعه: وضع المَساجِد السبعه أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشاره برأس أو عین، بوجه یصحّ، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

۱- الذکری: ۱۹۹ الوسائل ۴: ۹۴۰ أبواب الرکوع ب ۱۷ ح ۳.

۲- الصحاح ۲: ۴۸۳.

و من عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع فى وجه.

و المضطَجِع و المستلقى لا يلزم عليهما الإشاره بالمَساجِد، لا قصداً و لا فعلًا.

و يسقط عن المومئ فى سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقيه فى وجه قوىّ، و فى جميع الأحكام الجاريه (فى سجود المختار تجرى فى سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه) (۱).

و يُعتبر فيه فى كلّ ركعه سجدتان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً فى فرض أو نفلٍ بطلت الصلاه. و بقيد الاجتماع إيجاداً أو تركاً ركن تفسد الصلاه بهما زيادةً و نقصاً، عمداً و سهواً، و لا ـ ركنيه للمنفرده منهما، و لا ـ للمجموعيّه. كما أنّ الارتفاعين اللذين قبل السجدتين، و الاستقرارين فيهما فى أحد الوجهين (بحسب النقص) (۲) كذلك.

و لا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

و لا ركنيّه فى المتعدّده من ركعتين أو ركعات، و لو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم يرفع، و لم يحصل مناف، أتى بالشرط، و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقيه، فإنّه إذا أعادها صحّت.

و يُشترط فى هُوىّ السجود كهُوىّ الركوع عدم قصد العدم.

و ما شُرِطَ من عدم الزياده على أربعه أصابع، (و السجود على الست) (۳). إنّما يُعتبر فى سجود الصلاه، و السجود المنسىّ، و سجود السهو، دون سجود الشكر، و التلاوه.

و يُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوعهما و يقوى اعتبار ما كان من البدن، لا ما تلبّس به؛ إذ لا يكتفى عنه به (۴) بمقدار ثخن لبنه، بمقدار عرض أربعه أصابع مضمومه من أقلّ مراتب مستوى خلقتها قياماً.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى الركوع العادى تجرى على ركوع العاجز.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين زياده من «ح».

۴- ما بعد المنقوطه ليس فى «س»، «م».

و لاـ بـأس بالتسـريح، ما لم يَتَفاحَش، فتفوت به هيئه السـجود، و لا انخفاضه بـذلك النحو فى وجه قوى، و إن كان الاحتياط فيه (۱) (و ربّمـا تُراعى النسبه بـالنظر إلى من تنـاهى فى الطول أو القصـر) (۲)، و لاـ يعتبر شـى ء منهمـا بينهـا و بين الفُرَج التى بين المساجـد، و لاـ بينهـا و بيـن شـى ء من مساجـد المساجـد، و لاـ مساجـد المساجِـد بعض مع بعض، و إن اسـتحبّ فى القسـمين الأخيرين، و الأحوط المحافظه على ذلك فيهما.

و يجب فى الواجب، و يدخل فى أجزائه، و أجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أُمور:

منها: وضع المسـمّى من سبعه أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. و لا حدّ لها و لا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أوّلها: الجبهه؛ و هى السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين. و لا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها و ثالثها: باطنا الكفّين، و حدّاهما أسفل الزندين، و أطراف الأنامل.

رابعها و خامسها: طرفا إبهامى الرجلين من مسطح؛ (۳) الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها و سابعها: سطحا الركبتين؛ و يقوى الاكتفاء بالحافتين، و هما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

و لو سـقط أحـد الكفّين أو الإبهـامين أو الركبتين، سـجد على طرف ما بقى من اليـدين أو الرجلين. و لو تعـذّر السـجود إلا على أحدها، قدّمت الجبهه (و كذا لو دار الأمر بينها و بين تمام الست) (۴)، و السته الباقيه متساويه فى الرتبه على الأقوى.

۱- بدلها فى «م»، «س»: و الأقوى خلافه.

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- بدلها فى «س»، «م»: مسح.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو دار الأمر بین الواحد و الاثنین، سجد علی الاثنین.

و إذا تعذّرت الجبهه، سجد علی باقی الستّ. و إن تعذّر بعضها، سجد علی ما أمکن.

و لا بأس برفع المساجِد عن محالّها ثمّ وضعها، و إنّما یجب استمرار السجود علیها بمقدار الذکر الواجب.

و إذا وضع الجبهه علی ما لا یصحّ السجود علیه، أو علی محلّ صعب لا یمکن الصبر علیه، جرّها إن أمکن، و إلا رفعها و لو مراراً (و فیما زاد علی اللبنه إشکال) (۱).

و إن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فیما زاد علی اللّبنه) (۲) أعاد (جرّاً إن أمکن، و إلا رفعاً مرّه أو مراراً، و إلا فلا. و لو کان المانع قبل الوصول إلی مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، و سجد مرّه أو مراراً) (۳).

و لو بانَ الخطأ فی المساجد الباقیه، و أمکن إعادتها منفرده، أُعیدت. و إن توقّفت علی عَود الجبهه (بعد التجاوز) (۴) فلا تُعاد.

و یلزم انفصال محلّ مباشره الجبهه عمّا یسجد علیه. فلو استمرّ متّصلًا إلی وقت السجود مع الاختیار، لم تصحّ. و لا یلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما یلزم لسجود آخر علی الأقوی، بخلاف السته الباقیه.

و فی دلاله الإطلاق، و کراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا یقوی علی أصاله بقاء الشغل (۵) (مع أنّ ما دلّ علی رفع الحصی (۶) عنها أقوی دلاله علی العکس).

نعم یشترک الجمیع فی لزوم انفصال محلّ الاعتماد، و مسقط العضو علی الأقوی. فما بقی معلّقاً لا یُعدّ ساجداً.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «م»: النقل.

۶- الفقیه ۱: ۱۷۶ ح ۸۳۵، الوسائل ۴: ۹۷۵ أبواب السجود ب ۱۸ ح ۳.

و أمّا اتصال الثياب و ما أشبهها بشی ء من الست فلا بأس به.

و لا يجزی السجود علی أعضائه مُنبطحاً علی بطنه، و يجب الاعتماد عليها من دون تحاملٍ، و ما كان من اللباس يقضی بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء و غيره فلا يجوز لبسه.

و يجب تمكين المساجد (بإيقاع ثقلها) (۱) و لا يكفی مجرّد الطرح مع الاختيار، (و لا يجوز وضع ما يُسجد عليه علی ثَلج أو تِبن أو محشوٍ أو نحوها غير ملبّده، و لو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس) (۲).

و لو حصل مانع عن السجود علی البعض تعيّن البعض الأخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل كحفر حفيره لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد علی أحد جنبيه، و الأولی بل الأحوط تقديم الأيمن.

فإن تعذّر فعلی ذَقَنِهِ (۳)، و لا يُشترط كَشفُ اللحيهِ علی الأقوی محافظاً علی الاستقبال بقدر الإمكان؛ فإن تعذّر؛ أتی من الانحناء بقدر الممكن، و رفع محلّ السجود مع الإمكان فرضاً فی الفرض، و نفلًا فی النفل.

فإن عجز عن الجميع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعينيه، فإن عجز فبواحده، و إن لم يكن جفنان و لا عينان فبأعضائه الأُخر، و إن تعذّر فبقلبه، و يجعل أو يضمر فی غير المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الركوع، و يضمره فی قلبه فيما تعلّق بالقلب، و عدم وجوب مثل ذلك قوی.

(و الإيماء فی النافله للراكب و الماشی سائغ، مع إمكان الموافق و عدمه، دون الفريضه. ثمّ هو رخصه لا عزيمه، فلو ركعا و سجدا علی وفق القاعده فلا بأس) (۴).

و لو نذر مثلًا سجوداً دخلت الجبهه، و لا يكتفی بغيرها عنها من غير ريب.

۱- فی «س»، «م»: و وقوع نقلها.

۲- ما بين القوسين زياده فی «ح».

۳- الذَّقن من الإنسان مجمع لحييه. المصباح المنير: ۲۰۸.

۴- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و فی الاکتفاء بها وحدها و عدمه وجهان، أضعفهما الثانی.

و مثله یجری فیما ورد فیه مطلق السجود، من سجود شکر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإنّ حکمه حکم السجود المنسی.

و منها: الذکر؛ و یُشترط فیه أن یکون تسبیحاً، إمّا تسبیحه کبری واحده بلفظ «سبحان ربّی الأعلی» و الأحوط إضافه قول: «و بحمده»، و قد مرّ بیان حسن التسبیح و التحمید، و أنّه ذو وجوه علی وفق العربیّه.

و حُسن ذکر الأعلی فی مقام السجود؛ لأنّه نهایه الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهایه التعظیم و الارتفاع.

أو ثلاث تسبیحات صغریات بلفظ «سبحان اللّه»، و الأولی تثلیث الکبریات، و ربّما یقال: إنّه أحوط. و أفضل منه التخمیس، ثمّ التسبیع، ثمّ ما زاد.

و روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسبیحه» (۱) و مع العجز عن الجمیع، یأتی بالبدل من الذکر، مقدّماً للتسبیح علی غیره مع المساواه دون الزیاده مع قصد الجزئیه، کلمات أو حروف، و یکفی فیه مجرّد التخمین.

و مع العجز عن البعض یأتی بعوض التتمّه.

و مع العجز عن العربیّه، یأتی بالعربی الملحون. و مع العجز، یرجع إلی باقی اللغات مُرتّباً أو لا، علی نحو ما سبق.

و یُشترط فیه الترتیب علی النحو المذکور، و عدم الفاصله المخلّه بالهیئه من ذکر أو سکوت طویلین، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختیار. و یسقط الجمیع مع الاضطرار، و یأتی حینئذٍ بالممکن.

و یجب علیه فی الواجب، و یُشترط فی غیره کما فی غیره من القراءه و الأذکار الواجبه تحصیل مُلقّن یلقنه، و هو یتبعه بغیر عوض، ما لم یبلغ إلی غایه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أُجرهٍ لا یضرّان بالحال.

۱- الکافی ۳: ۳۲۹ ح ۲، التهذیب ۲: ۲۹۹ ح ۱۲۰۵، الوسائل ۴: ۹۲۶ أبواب الرکوع ب ۶ ح ۱.

فإن لم يمكن، فكاتب فى قرطاس (۱) أو غيره ليقرأه إن أمكنه، و إن توقّف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشارَ ولاك لسانه كالأخرس فى وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ فى جميع القراءات و الأذكار، و عليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

و لا بدّ أن يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده.

و فى جميع الأذكار عدا القراءه، و قد مرّ حكمها يجوز الجهر و الإخفات للذكور و الإناث، و الأوّل أولى للقسم الأوّل، و الثانى للثانى.

و قد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، و ما لا يصحّ، فلا حاجه فيه إلى الإعاده.

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، و ورد التكبير حال الهوىّ على نحو الركوع (۲).

(و منها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين فى الهبوط، و بالركبتين فى القيام.

و منها: السجود على الأرض، فإنّها أفضل، و لا شكّ فيه بالنسبه إلى الجبهه، و يجرى فى المساجد الباقيه، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً و فى الكفين أظهر) (۳).

و منها: تلقّى موضع الصلاه بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحده.

و منها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

و منها: السجود على التربه الحسينيّه؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أنّ ما قرب منها إلى القبر أفضل (۴).

۱- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ۴۹۸.

۲- فى «م»، «س» زياده: و لا بأس بالعمل به.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «م»، «س» زياده: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابه الأرض به، و دونهما مراعاه مساواه موضعه لموضع الجبهه.

و منها: التجنيح برفع ذراعيه، و بسط كفّيه.

و منها: ضمّ أصابعه و وضعها حِذاء أُذنيه.

و منها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض) (۱) و وضعه على ما وضعت عليه الجبهه (و لا يتعيّن الأعلى) (۲).

و منها: أن يقول في سجود المكتوبه اليوميّه لطلب الرزق في أيّ ركعه شاء: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقني، و ارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم» و الأولى أن يأتي بالدعاء في آخر سجده؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العباده أقرب إلى الإجابه.

و منها: التكبير للرفع بعد الجلوس، و رخّص فيه حين الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراحه بعد السجود الأخير قبل القيام.

و منها: الجلوس على الورك الأيسر، و جعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحبّ في السجود النظر إلى طرف الأنف، و قائماً إلى محلّ السجود، و راكعاً إلى ما بين رجليه، و قانتاً الى باطن كفّيه.

و منها: كشف قصّه (۳) المرأه زائداً على محلّ السجود.

و منها: تجنيح العَضُدين، و فتح الإبطين، و إخراج الذارعين عن الجيبين، و جعل اليدين بارزتين أو في الكمّين، و جعل التسبيحه الأُولى هي الواجبه، و تجب زياده الاطمئنان لو قدّم السنن، و يُستحبّ لو أخّرها.

و منها: قول: «بحول اللّه» مع قوله «و قوّته» و بدونها «أقوم و أقعد» إذا أراد القيام، و ربّما جرى «في بدله» (۴) في فريضه، يوميّه أو غيرها أو نافله، مع الصلاه قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّي بحولك، و قوّتك أقوم و أقعد» بدون إضافه «أو» مع إضافه

۱- ما بين القوسين زياده في «ح».

۲- ما بين القوسين زياده في «ح».

۳- القصّه: الناصيه. المصباح المنير: ۵۰۶.

۴- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في جلوسه و قيل في قيامه.

«و أركع و أسجد».

و يجزى الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. و لو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محلّه، و خروجه عن الذكر، حرىّ بالإعراض و عدم الذكر) (۱).

و منها: التخويه (۲) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرّجل بأن لا يضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأه.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدّى إلى نحوٍ يزيد على العفو فى الجبهه، و فى المساجِد الباقيه مطلقاً مع عدم التعدّى على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أىّ جزء كان) (۳).

و منها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين».

و منها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهه، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبله.

و منها: أن يخطر فى باله فى السجده الأُولى: «اللهمّ منها أو من الأرض خلقتنا» و فى الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و فى السجده الثانيه: «و إليها تعيدنا» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنا تارهً أُخرى».

و منها: قول: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. و ربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه فى الرفع الأخير.

و يُستحبّ أن يكون مفتوح العينين فى الصلاه، مُحافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينه و الوقار.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- التخويه: ترک ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: ۱۶۳.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و یُکره التلثّم (۱) الغیر المانع عن أداء الواجبات، و لو منع حرم.

و العبث بالید، و الرأس، و اللحیه، و نحوها ممّا لا یدخل فی الفعل الکثیر، و إلا أفسد.

و حدیث النفس الملهی عن التوجّه.

و التثاؤب، و التمطّی، و الاحتفاز (۲) بمعنی التضامّ، بل ینفرج کما ینفرج البعیر.

و فرقعه (۳) الأصابع، و القعود علی القدمین.

و الإقعاء للرجال بین السجدتین: بوضع الألیتین علی الأرض و نصب الساقین و الفخذین من دون وضع الکفّین علی الأرض، أو مع بسطهما علیهما کإقعاء الکلب، أو نصب الساقین و الفخذین کیف ما وضع الألیتین و العَقِبین (۴)، أو الاعتماد علی صدر القدمین و الألیتین علی العقبین. و قیل: وضع الفخذین علی العقبین. و قیل: مجرّد وضع الکفّین مبسوطتین.

و یُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنیا و الآخره، لنفسه، و أولیائه، و أحبّائه. و علی مُبغضیه و أعدائه، ممن یستوجب الدعاء علیه، و إن شاء سمّاهم بأسمائهم، و أظهر ما لهم و ما علیهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذکر.

روی: أنّ آدم علیه السلام بکی علی الجنه مائتی سنه، ثمّ سجد ثلاثه أیّام بلیالیها (۵).

و روی: أنّه أُحصی علی علیّ بن الحسین علیهما السلام فی سجوده مقاله ألف مرّه: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه تعبّداً و رقّاً، لا إله إلا اللّه إیماناً و صدقاً» (۶).

و مباشره الأرض بالکفّین، و زیاده تمکین الجبهه و الأعضاء من السجود، و عدم تکرار وضع غیر الجبهه من المساجِد.

۱- التلثّم: شدّ اللثام.

۲- فی حدیث علی علیه السلام: إذا صلّی الرجل فلیتخوّ، و إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و فسّره الهروی: التضامّ فی الجلوس و السجود. غریب الحدیث ۲: ۳۰۵.

۳- التفرقع: هو صوت بین شیئین یضربان. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۳.

۴- العقب بکسر القاف مؤخّر القدم، و السکون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنیر: ۴۱۹.

۵- الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۶.

۶- اللهوف علی قتلی الطفوف: ۱۷۴، الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۵.

و ترک مسح الحصی و التراب عن الجبهه. و فیه إشعار بجواز بقاء اللصوق، و تنزیله أولی. و فی بعض الأخبار «مسح الحصی».

و کان أثر السجود علی جمیع مساجد زین العابدین علیه السلام، و کان له خمس ثفنات یقطعها فی السنه مرّتین، و لذلک کان یُدعی «ذا الثفنات» (۱).

و الاعتماد علی الکفّین عند القیام من السجود، و استیعاب الجبهه، و أدنی من ذلک قدر درهم، و ربّما یقال باستحباب استیعاب باقی المساجد.

و رفع الحصی و التراب عن الجبهه، إذا عَلِقا بها من غیر مسح.

و الدعاء بعد الرفع منه.

و ترک نفخ موضع السجود و غیره مع عدم تولید الحرفین مصرّحین، کما یُکره النفخ فی الرُّقی و الطعام و الشراب.

و ترک البصاق إلی القبله، و هو أشدّ کراهه من فعله فی غیر الصلاه.

و أن یقول فی سجوده: «اللهمّ لک سجدت، و بک آمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للذی خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

و أن یقول فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه، و إن قاله فی کلّ لیله فهو أفضل: «اللهم إنی أسألک بوجهک الکریم، و اسمک العظیم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرّات، انصرف، و قد غفر له» (۲)، قیل: و یعدّ السبع عدّاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: یا اللّه، یا ربّاه، یا سیّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارک و تعالی: لبیک عبدی، سَل حاجتک

(۳).

۱- ثفنات البعیر: ما أصاب الأرض من أعضائه، الرکبتان و السعدانه و أصول الفخذین. جمهره اللغه ۱: ۴۲۹ باب التاء و الفاء و واحد الثفنات ثفنه.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۴۹، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۵: ۷۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۶ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۳۳۵ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۱ أبواب الدعاء ب ۳۳ ح ۵.

و زياده التمكن من السجود لحصول السيماء. و وضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين، لا ـ متصلين بهما، و لا ـ بالوجه. و المساواه بين موضع الجبهه و القدمين و بواقى المساجد.

و رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين. و عدم رفع شى ء من الأعضاء السته حتّى يتم ذكر السنّه، أو مُطلق الذكر، على اختلاف الوجهين.

و لو كانت بيده مسجدته يرفعها و يضعها فلا بأس.

و يُستحبّ السجود لأُمور:

أحدها: التلاوه فى أحد عشر موضعاً: فى آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحج فى موضعين، و الفرقان، و النمل، وص، و الانشقاق.

و الظاهر استحبابه فى كلّ ما اشتمل على الأمر بالسجود.

و يجب لها فى أربعه مواضع: الم تنزيل، و حم السجده، و النجم، و العلق. و ذكر "لقمان" لبعض الأعيان من سهو القلم (۱).

و الخطاب فى القسمين يتوجّه إلى القارئ، و المستمع، قاصداً للخصوصيّه أولا (و لو قصد الذكر دون القراءه، فلا شى ء) (۲).

و الأحوط فى تحصيل السنه فى القسم الأوّل، و الواجب فى القسم الثانى و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبه إلى السامع.

و المدار فى وجوب السجود و ندبه على القارئ و المستمع على ائته، لا ـ لفظ السجود. و يختصّ بالقارئ و المستمع فى مقام الوجوب، و يستحبّ للسّامع فى المقامين.

و هو فورى فى مقام الوجوب و الندب.

و يجب على السامع، و إن كان القارئ غير مكلّف، بل غير مميّز.

و لا فرق بين الاستماع الحرام كصوت الأجنبيّه مُتلذّذاً أو مطلقاً على اختلاف

۱- التذكره ۳: ۲۱۲ مسأله ۲۸۱.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين القراءه الحرام بنحو الغناء، و القراءه الحلال على إشكال.

و يتكرّر السجود بتكرار الآيه، و لا يكفى الاستمرار، بل يرفع و يضع. و مجرّد الجرّ لا يكفى فى التكرار.

و تُكره قراءه السور من دون قراءه الآيات، كما تُكره قراءه الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (و لا يجب فى الملحونه شى ء) (۱).

و موضع السجود فى حم قوله وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ (۲) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا (۳)، و عند أكثر المخالفين (۴) لٰا يَسْأَمُونَ (۵).

و متى فاتت سجده، قضيت.

و لا ينبغى التكبير فى ابتداء السجود، و يُستحبّ بعد الرفع، و يأتى بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِّعَم، و دفع النِّقَم، و لا سيّما المتجدّده منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، و الظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاه الفرض، أصليّاً أو عارضيّاً، و الظاهر إلحاق النفل به.

روى: «أنّ سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكه منك.

و أنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجده الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى قربتى و فى نسخه فرضى و أتم

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- فصلت: ۳۷.

۳- الخلاف ۱: ۴۲۹ مسأله ۱۷۷.

۴- كسعيد ابن المسيّب، و النخعى، و الثورى، و أبى حنيفه، و أحمد، انظر المجموع ۴: ۶۰، المهذب للشيرازى ۱: ۹۲، بدائع الصنائع ۱: ۱۹۴، و المغنى ۱: ۶۸۵، و الشرح الكبير ۱: ۸۲۴.

۵- فصّلت: ۳۸.

عهدی، ثمّ سجد لی شکراً علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی ماذا له عندی؟ فیقولون: یا ربّنا رحمتک، فیقول الربّ تعالی: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائکه: یـا ربّنـا جنّتـک، فیقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: کفایه مهمّه، ثمّ یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فلا یبقی شـی ء من الخیر إلا قالته الملائکه، ثم یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: لاعلم لنا، فیقول تعالی: لأشـکرنّه کما شـکرنی، و أُقبل إلیه بفضلی، و أُریه رحمتی» (۱).

و أنّ الکاظم علیه السلام فی بضع عشر سنه، کلّ یوم یسجد سجده بعد ابیضاض الشمس إلی الزوال (۲).

و أنّه أُحصی للرضا علیه السلام خمسمائه تسبیحه (۳).

و أنّ الرضا علیه السلام کان یسجد بعد طلوع الشمس حتّی یتعالی النهار (۴).

و أنّ من ذکر نعمه فلیضع خـدّه علی التراب شـکراً للّه تعالی، فإن کان راکباً فلینزل، فلیضع خدّه علی التراب، و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره، فلیضع خدّه علی قربوسه، فإن لم یقدر، فلیضع خدّه علی کفّه، ثمّ لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه؛. (۵)

و أن من ذکر نعمه و لم یکن أحد، ألصق خدّه بالأرض. و إذا کان فی ملأ من الناس، وضع یده علی أسفل بطنه، و أحنی ظهره، و یُری أنّ ذلک غمز فی أسفل بطنه (۶).

ثانیهما: لِشُـکر النعمه فی غیر الصـلاه؛ فإنّ من سـجد سجده لِشُکر نعمه فی غیر صلاه، کتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سیّئات، و رفع له عشر درجات فی الجنان (۷).

۱- التهذیب ۲: ۱۱۰ ح ۴۱۵، الفقیه ۱: ۲۲۰ ح ۱۳، و القول فیها بتفاوت یسیر، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۹۵ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۳۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۵.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۴ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۶.

۵- الکافی ۲: ۸۰ ح ۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۳.

۶- التهذیب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۵.

۷- علل الشرائع: ۲۳۲ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۲ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۷.

و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعفیر (۱) الخدّین بینهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و یقوی استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و یُستحبّ أن یقال فیه أحد أُمور علی نحو ما ورد:

منها: أن یقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّی ینادیه اللّه، و یقول له: عبدی إلی کم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلیّ المشیئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنی ما شئت.

و تعفیر (۲) الخدّین بینهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و یقوی استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و یُستحبّ أن یقال فیه أحد أُمور علی نحو ما ورد:

منها: أن یقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّی ینادیه اللّه، و یقول له: عبدی إلی کم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلیّ المشیئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنی ما شئت (۳).

و منها: قول الحمد للّه مائه مرّه (۴).

و منها: أن یقول فی سجوده شُکراً شُکراً، مائه مرّه (۵).

و منها: عفواً عفواً کذلک (۶).

و منها: یا ربّ یا ربّ حتّی ینقطع النفس حتّی یقول له الرب: لبّیک ما حاجتک؟ (۷) و منها: ثلاث مرّات یقول: شُکراً للّه (۸)، و الظاهر أنّه لا بأس بالإتیان بالذکر و إن

۱- العفر: وجه الأرض، و یطلق علی التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۲- العفر: وجه الأرض، و یطلق علی التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۳- أمالی الصدوق: ۱۱۹ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۴.

۴- مصباح المتهجد: ۷۹، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۴ و فیها الحمد لله شکراً.

۵- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقیه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العیون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۲.

۶- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقیه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العیون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۲.

۷- الفقیه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۳.

۸- الفقیه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۰ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۲.

قلّ، و النداء و إن قلّ، و له الأجر فيما قلّ و إن قلّ، و الظاهر أنّه سُنّه فى سُنّه. و لو جمع بينهما، كانت زياده الأجر فى ذلك. و لو نقص منهما، نقص أجرهما.

و يُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض و نحوها، و إلصاق الصدر و البطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلك. و بإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنه.

و الأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

و الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده؛ لأنّه مفتى به.

و يُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهه إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

و فى الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّى الهمّ و الحزن» ثلاثاً (۱).

و لا يُشترط فى سجود التلاوه و الشكر شى ء من شروط الصلاه، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئه، و لا غير ذلك سوى النيّه، و إباحه المكان، و اللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، و الله يكون اللباس من جلد الميته.

و أمّا اشتراط عدم الحريريّه و الذهبيّه، و طهاره موضع الجبهه، فغير خال عن القوّه.

و لا ينافيهما شى ء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئه.

و الأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهه من المساجد السبعه، و إن كان الفضل فيه.

و الظاهر اشتراط ألا يكون محلّ السجود من مُعتادَى المأكول و الملبوس؛ للتعليل، و تُستحبّ مُراعاه ما يصحّ السجود عليه فى الصلاه فى سجود الشكر و التلاوه

۱- الفقيه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۸، التهذيب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۷۷ أبواب سجدتى الشكر ب ۵ ح ۱.

، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهه، أو القائم كذلك فى الشكر و التلاوه، و الماشى، و الراكب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار فى الواجب من سجود التلاوه أصاله، و فى الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشكر، و إطلاق الجواز كالمندوب فى الفرض و النفل، و اللّه أعلم) (۱).

السابع: التشهّد

اشاره

و يجب فى الفريضه، و هو جزء منها، و من النافله، تبطلان بتركه عمداً.

و محلّه فى الثنائيّه فريضه أو نافله و الأحاديّه واحد، و هو ما بعد السجده الأخيره منها.

و فى الثلاثيّه منها و الرباعيّه تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجده الثانيه من الركعه الثانيه.

و ثانيهما: بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره.

و هو و إن كان بالنسبه إلى المعنى الأصلى يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه فى لسان الشارع و المتشرّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» من غير واو، ثمّ الصلاه على النبىّ و آله بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد و آله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» محافظاً على العربيّه، و الترتيب و الموالاه.

و مع العجز يأتى بالمقدور. و مع العجز عن تمامه أو بعضه يأتى بمقدار ما عجز عنه من الذكر، مع الزياده و بدونها؛ إذ ليس له شى ء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فإن عجز، فترجمه الذكر، مخيّراً بين اللّغات، أو مُرتباً على نحو ما مرّ.

و الأخرس يشير و يلوك لسانه.

(و يجب كونه عن حفظ، لا ـ عن قِراءهِ مَكتوبٍ، و لا ـ مُتابعه متبوع، كما يلزم فى جميع الأقوال و الأذكار الواجبه فى الصلاه الواجبه، و لا بأس بذلك فى النافله، و الأقوال المستحبّه فى الواجبه على إشكال) (۱).

و يجب التعلّم، و بذل الأُجره للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، و إن حَرُم عليه الأخذ. و ليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

و إن قدر بنحو الكتابه، كتب له.

و لا تجب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله من غير التزام إلا فيه.

و القول بلزومها فى العُمر مرّه، أو فى كلّ مجلس يذكر فيه و لو ألف مرّه مرّه، أو متى ذكر، و كلّما نطق باسمه ناطق. و ربّما أُلحق به صفاته الخاصّه أو مطلقاً، و كلّ مفيد للمعنى من إشاره أو ضمير أو نسب أو فعل و نحوها غير مرضىّ؛ لخلوّ الأدعيه الموظّفه، و الخُطب المعروفه، و القصص المنقوله عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها (۲) فيها أوجب من إثبات كلماتها، و لما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، و من السيره، و الإجماع على استحبابها.

و يُشترط فيه الجلوس بأىّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب و الاطمئنان و الاستقرار كذلك.

فلو أتى بشىء منه أخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حاله غير مُستقره، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، و فى مقام العمد الأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

و تُستحبّ فيه أُمور:

منها: التورّك حالته للرّجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، و ظاهر قدمه

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م» «س»: إتيانها.

الیمنی علی ظاهر (۱) الیسری.

روی: أنّه قیل لأمیر المؤمنین علیه السلام: ما معنی رفع رجلک الیمنی و طرحک الیسری؟ فقال: «تأویله: اللهمّ أَمِت الباطل، و أقم الحق» (۲) و ربّما یظهر منه استحباب إخطار هذا المعنی بالبال.

و منها: قول «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه» و أن یضیف «التحیات للّه» فی أحد التشهّدین. و لو أتی بها فی کلیهما لقضیّه التفویض مع قصد الخصوصیّه فلا بأس.

و أنّ یضیف بعد الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی التشهّد الأوسط قول: «و تقبّل شفاعته فی أُمّته، و ارفع درجته».

و الأقوی استحبابه فی التشهّد الأخیر بقصد الخصوصیّه؛ لما یظهر من بعض الأخبار من تساوی التشهّدین، و للتفویض، و إفتاء بعض العلماء، و حدیث المعراج.

و قد رأیت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی عالم الرؤیا، فأمرنی أن أضیف إلیها قول: «و قرّب وسیلته» و کان الوالد رحمه اللّه مُحافظاً علی ذلک فی التشهّد الأوسط. و لم أزل أتی بها سرّاً؛ لئلا یُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، و لا بأس بالإتیان بها و بغیرها أیضاً بقصد الخصوصیّه؛ لقضیه التفویض.

و روی بعد قول: و ارفع درجته: «الحمد للّه ربّ العالمین» ثلاثاً أو اثنتین (۳).

و منها: أن یکثر من الذکر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع. و لا بأس بأن یأتی الدعوات و الأذکار المسنونه الغیر الموظّفه أو الموظّفه لا بقصد الخصوصیّه فی الصلاه بأیّ لُغه کانت، بل و مع قصد الخصوصیّه؛ للتفویض.

و منها: التسبیح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

و منها: الإطاله فیه بالمنصوص و غیره، ما لم یُخلّ بالهیئه.

۱- کذا، و الأنسب: باطن.

۲- الفقیه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، الوسائل ۴: ۹۸۸ أبواب التشهد ب ۱ ح ۴.

۳- التهذیب ۲: ۹۹ ح ۳۷۳، الوسائل ۴: ۹۸۹ أبواب التشهد ب ۳ ح ۲.

و يكره قول: «تبارك اسمك، و تعالى جَدّك»؛ لأنّه كلام قالته الجنّ، و يحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله فى التفويض.

الثامن: التسليم

و الواجب فيه أحد أمرين لأنّ التسليم الثالث المتقدّم سنّه إمّا الجمع بين قول: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و قول: «السلام عليكم»، و الأحوط إضافه «و رحمه اللّه» و الأولى أن يضاف إليها «و بركاته» و يكون مع ذلك الجمع بالتسليم الأوّل، فلا يبقى حرج فى ترك شى ء.

و لو جمع فى النيّه بين الصلاتيّه و الابتداء أو الجواب للتحيّه العُرفيّه، قوى البطلان.

و لو جمع بين الثلاث، كان الخروج بالتسليم الوسط، فلا يبقى حينئذٍ حرج فى ترك شرط من شرائط الصلاه، أو عمل مُنافٍ من مُنافياتها. و أمّا التسليم الثالث فواجب خارجىّ.

و أمّا الإتيان بالتسليم الثانى؛ و به وحده يتأدّى الواجب، و يكون داخلًا حينئذٍ، و يحصل به الخروج.

لا بدّ من التعريف فى المبتدأ، و تقديمه، و المحافظه على الإعراب فى الجميع، و كان خطاب المذكّر فى الأوّل، و خطاب الجماعه فى الأخير، و ضمير جمع المتكلّم فى الأوسط، و الجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل.

و أمّا قول: «السلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه» قبلهما، فهو سنّه غير واجبه.

و لا بدّ فى القدر الواجب منه من المحافظه على العربيّه السالمه. و يجرى فى الأخرس و العاجز و الأجير و المعلّم و الكاتب و غيرها. ما جرى فى غيرها.

و فى اعتبار الترجمه و البدل من تحيّات أُخر أو من أذكار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعيد.

و الأولى الوقوف قبل ذكر كلّ تسليم، و قطع الهمزه فيها.

و لا يلزم تعيين المُخرج منها، و لا نيّه الخروج من الصلاه، كما لا تلزم فى الخروج عن

سائر العبادات، و لا فی الدخول، و یلزم العلم به لترتّب الأحکام؛ و لو کان لازماً لأُشیر إلیه فی کلام أهل العصمه علیهم السلام، و لتبّهوا الناس علیه، و یُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

و یُستحبّ للمنفرد أن یسلّم تسلیمه واحده إلی القبله، و أن یومئ بمؤخر عینیه إلی یمینه. و للإمام أن یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه فقط. و للمأموم أن یومئ بصفحه وجهه الیمنی فقط، إن لم یکن علی یساره أحد؛ و إن کان علی یساره أحد، أومأ بصفحه وجهه الیسری أیضاً.

و قیل: المنفرد و الإمام یسلّمان إلی أمام، و المأموم علی نحو ما سبق (۱).

و یقصد الإمام و المنفرد بالتسلیمه من حضر من الملائکه، و النبیّین، و الجنّ، و الإنس. و المأموم یقصد بالأُولی جواب الإمام، و بالثانیه الحاضرین من المأمومین، و الملائکه، و النبیین، و هو سنّه فی سنّه.

و یُستحبّ أن یکبّر ثلاثاً رافعاً یدیه علی نحو تکبیره الصلاه قائلًا: «لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۲).

و الظاهر استحبابه بعد جمیع الصلوات من الفرائض الأصلیّه، و العارضیّه، و المستحبات، و الأحوط الاقتصار علی الفریضه الیومیّه.

المقام الرابع: فی القنوت

اشاره

و هو فی الأصل: الخضوع. و عند الشارع و المتشرّعه: الدعاء المخصوص.

و یُستحبّ فی کلّ ثانیه من الرباعیّه أو الثلاثیّه أو رکعه مُتمّمه، من فریضه أو نافله، شفع أو غیره، سوی صلاه العید، ففیها قنوتات سیأتی تفصیلها، و فی الأُولی من صلاه الجمعه، و مفرده الوِتر، بعد تمام القراءه قبل الرکوع، و روی فیه ثانٍ بعد الرکوع،

۱- الجمل و العقود: ۷۳.

۲- علل الشرائع: ۳۶۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

و فی ثانیه الجمعه بعده (۱).

و أکده فی الجهریه، و أکدها الغداه، و المغرب، و الجمعه، و الوتر، و أکدها الأوّلان. و فی الواجبه أشدّ استحباباً من النافله، و فی الواجبه الأصلیّه أشدّ من العارضیّه.

و یُستحبّ التکبیر له رافعاً یدیه علی نحو غیره من الصلاه، و یکره رفعهما فوق الرأس کراهه ثانیه زیاده علی کراهه تجاوز الأُذنین فی التکبیرات.

و یُستحبّ رفع کفّیه سُنّه فی سنّه مُسامتَ وجهه، مُستقبلًا بباطنهما السماء إن کان من الطالبین الراغبین، أو بظاهرهما إن کان من الخائفین الهاربین، و المخالفه بینهما، و النظر إلیهما کما أفتی به.

و الجهر به فی الجهریّه و الإخفاتیّه، من نافله أو فریضه، أصلیّه أو عارضیّه لغیر المأموم، و فی الإمام أشدّ.

و الدعاء للدّین و الدنیا، و فی الأوّل أشدّ.

و الإطاله فیه ما لم یخرج عن هیئه المصلّی، ففی الخبر: «أطولکم قنوتاً فی دار الدنیا، أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف» (۲) و رفع الیدین فیه مقابل الوجه.

و قضاء الناسی له بعد الرفع من الرکوع، فی فرض أو نفل.

و إن ذکره فی أثناء الهویّ قبل الوصول إلی حدّ الراکع، اعتدل، و قنت. و إن نسیه حتّی انصرف عن محلّه، قضاه حیث ما ذکره. و الأولی الجلوس حینئذٍ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوریّه، و عدم لزوم الإتیان بشرائط الصلاه، و ترک مُنافیاتها، و إن کان الأولی ذلک، بل الأحوط.

و یُکره رفع الیدین فی المکتوبه فوق الرأس، و ردّ الیدین بعد الفراغ منه فضلًا عمّا قبله علی الرأس و الوجه فی الفرائض، و إنّما یُستحبّ ردّ بطن راحتیه علی صدره تلقاء رکبتیه علی تمهّل، و یکبّر و یرکع. نعم یستحبّ ذلک فی النوافل لیلًا و نهاراً.

۱- التهذیب ۳: ۱۷ ح ۶۰، الاستبصار ۱: ۴۱۷ ح ۱۶۰۴، الوسائل ۴: ۹۰۴ أبواب القنوت ب ۵ ح ۹.

۲- ثواب الأعمال: ۵۵، أمالی الصدوق: ۴۱۱، الوسائل ۴: ۹۱۹ أبواب القنوت ب ۲۲ ح ۲.

و روی: أنّه لا یقال فی قنوت صلاه جمعه «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» (۱) و لیس فیه دلاله علی منعها فی غیر مقام، بل فیه شائبه الرخصه، و قد وردت فی قنوت الوتر، و لا فرق، و لیس من التحیّه، بل من الدعاء.

و الدعاء بالمأثور، و الاستغفار فی قنوت الوتر سبعین مرّه، و روی مائه (۲) تقول: «أستغفر اللّه، و أتوب إلیه» و فی بعض النسخ: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» (۳) و فی بعض الأخبار: «أستغفر اللّه و أسأله التوبه» (۴) یقولها سبعین مرّه فی استغفار الوتر.

و یُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بک من النار» و قول: «العفو العفو» فیه ثلاثمائه مرّه.

و نصب الیسری، و العدّ بالیمنی.

و یُستحبّ فی مطلق القنوت ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام إجمالًا.

و لیس فیه شی ء موظّف کما فی الخبر (۵)، و عن الصادق علیه السلام «کلّما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام».

و تجزی فیه خمس تسبیحات، أو ثلاث تسبیحات فی ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعفُ عنّا فی الدنیا و الآخره».

و روی الدعاء علی العدوّ، و یسمّیهم فی القنوت مطلقاً، و فی خصوص قنوت الوتر أیضاً (۶).

۱- مصباح المتهجّد: ۲۵۱، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۷ ح ۶.

۲- البحار ۸۴: ۲۷۱.

۳- الفقیه ۱: ۳۰۹ ح ۱۴۰۸، ثواب الأعمال: ۲۰۴، الخصال: ۵۸۱ ح ۳، المحاسن: ۵۳ ح ۸۰، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۲، ۳.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۵- الکافی ۳: ۳۴۰ ح ۸، التهذیب ۲: ۳۱۴ ح ۱۲۸۱، الوسائل ۴: ۹۰۸ أبواب القنوت ب ۹ ح ۱.

۶- الفقیه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

و فی قنوت الوتر أیضاً: «اللهمّ اهـدنی فیمن هدیت، و عافنی فیمن عافیت، و تولّنی فیمن تولّیت، و بارک لی فیما أعطیت، و قنی شرّ ما قضیت، فإنّک تقضی و لا یقضی علیک».

و فی الـدروس: یُستحبّ الـدعاء للإخوان، و الأقلّ أربعون فی قنوت الوتر (۱)، و روی: «أنّ من قـدّم الـدعاء لأربعین مؤمناً علی دعائه استجیبت دعوته» (۲)، و الظاهر اعتبار الرجال المکلّفین دون النساء و الصبیان، و فی ذکرهم أجر عظیم، و لا یحتسب الخناثی و الممسوحین (۳).

و روی: أنّ من صلّی رکعتین فی آخر اللّیل فدعا فی سجوده لأربعین من أصحابه یُسمّیهم، و یُسمّی آباءهم لم یسأل اللّه شیئاً إلا أعطاه (۴).

و روی: أنّ أفضل ما یقال فی القنوت کلمات الفرج (۵)، و فی بعض الأخبار إضافه «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بینهنّ» و قبل «و الحمد للّه ربّ العالمین» (۶) و فی بعضها زیاده: «و سلام علی المرسلین» قبل «و الحمد للّه ربّ العالمین» و وردت فی قنوت الوتر، و الظاهر أنّها من القرآن أو الذکر أو الدعاء، و فی بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهنّ» مع «سلام علی المرسلین» (۷).

و فی قنوت الإمام سوی الجمعه: «اللهمّ إنّی أسألک لی، و لوالدی، و لولدی، و أهل بیتی، و إخوانی المؤمنین فیک الیقین، و العفو، و المعافاه، و الرحمه، و العافیه فی الدنیا، و الآخره».

و القنوت فی الرکعه الأُولی من صلاه الجمعه بعد القراءه: «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، لا إله إلا اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین

۱- الدروس ۱: ۱۳۷.

۲- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۳- الکافی ۲: ۳۶۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۴ أبواب الدعاء ب ۴۵.

۴- انظر السرائر ۱: ۲۲۸، و الذکری: ۱۸۴.

۵- انظر فلاح السائل: ۱۳۴.

۶- الفقیه ۱: ۷۷، ح ۳۴۶، الوسائل ۲: ۶۶۶ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۴۲۶ ح ۶، التهذیب ۳: ۱۸ ح ۶۴، الوسائل ۴: ۹۰۶ أبواب القنوت ب ۷ ح ۴.

السبع، و ما فيهنّ و ما بينهن، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينک، و خلقته لجنتک، اللهمّ لا تُزِع قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمه، إنّک أنت الوهّاب».

و روى: أنّ سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاه على الجنازه، و القنوت، و المستجار، و الصّفا، و المَروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف (۱).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمّى فى الجميع فلا بأس.

و روى: أنّ القنوت فى الوتر الاستغفار، و فى فريضه الصلاه الدعاء (۲).

و يُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنه أحياءً أو أمواتاً ساجداً فى آخر اللّيل. و لو ذكرهم فى صلاه الليل خصوصاً فى الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابه.

و لا بأس بالقنوت بالفارسيّه، و روى: «أنّ كلّما ناجيت ربّک به فليس بكلام» (۳).

و روى: أنّه يُكره أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بک من الفتنه» بل يقال «من مضلات الفِتن» (۴).

و يُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينک»، فإن اللّه ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقک».

و يُكره أن يقول: «اللهمّ أغننى عن خلقک» حتّى يقول: «عن لئام خلقک» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد فى كلام

۱- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۲- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۱، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۹ ح ۵.

۳- الكافى ۳: ۳۴۰ ح ۹، الفقيه ۱: ۳۱۱ ح ۱۴۱۴، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۸ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

أهل العصمه ما یعارضها.

و حیث دلّت الأخبار علی التفویض فی القنوت کالتشهّد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصیّه.

و روی فی عدّه أخبار: أنّ الساعه التی یُستجاب فیها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثانی من اللّیل، و هو السدس الرابع منه (۱).

التعقیب

و یُستحبّ التعقیب عقیب الصلوات فرضها و نفلها، و إن کان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنّما خُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلی استجابه الدعاء؛ و لأن کثره فضیلتها، و زیاده العنایه بها أوجبت لها المزیّه بطول المقدّمات و الغایات، فهی مَوصوله، و باقی العبادات مَبتوله.

روی فیه: أنّه أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد، قال: یعنی بالتعقیب الدعاء بعد الصلاه (۲).

و روی: أنّ اللّه تعالی قال: یا بن آدم، اذکرنی بعد الفجر ساعه، و اذکرنی بعد العصر ساعه، أکفک ما أهمّک (۳)، و أنّه یُستجاب الدعاء فی أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب (۴)، و أنّ من صلّی فریضه، و عقّب إلی أُخری فهو ضیف، و حقّ علی اللّه أن یُکرم ضیفه (۵).

و روی: أنّ اللّه تعالی فرض الصلوات الخمس فی أفضل الساعات، فعلیکم

۱- أمالی الطوسی ۲: ۱۹۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۱۱۸ أبواب الدعاء ب ۲۶ ح ۲.

۳- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۱، الوسائل ۴: ۱۰۱۳ أبواب التعقیب ب ۱ ح.

۴- الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۴، التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۳.

۵- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۷، التهذیب ۲: ۱۱۴ ح ۴۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۴.

بالدعاء إدبار الصلوات (۱). و أنّ من أدّی مکتوبه فله بعدها دعوه مُستجابه (۲). و أنّه لا ینبغی للإمام أن ینفتل إذا سلّم حتّی یتمّ من خلفه الصلاه (۳)، و أنه ینبغی للإمام أن یجلس بعد الفراغ هُنیئه (۴)، و أنّه لا ینبغی أن یکلّم أحداً، و لا یلتفت (۵).

و أنّ فضل الدعاء بعد المکتوبه کفضل المکتوبه علی النافله (۶)، و أنّ الدعاء بعد الفریضه (۷) و فی أُخری مُطلقاً أفضل من النافله (۸)، و أنّ إطاله الدعاء فی الصلاه أفضل من إطاله القراءه، و أنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءه (۹).

و روی: أنّ من سبّح تسبیح الزهراء علیها السلام قبل أن یثنی رجلیه بعد الفریضه غفر له (۱۰).

و فی آخر: مع الإتباع بلا إله إلا اللّه مرّه (۱۱).

و فی آخر: فی خصوص صلاه الغداه (۱۲).

و فی آخر: ثمّ استغفر.

و فی آخر: أنّه یُستحبّ أن یکون ولاءً بغیر فصل.

و فی آخر: الخلوّ عن القیود کلّها، و أنّه متی أتی به فقد ذکر اللّه تعالی الذکر

۱- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ من أبواب التعقیب ب ۱ ح ۵.

۲- الخصال: ۲۷۸ ح ۲۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۶.

۳- عدّه الداعی: ۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۹- ۱۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۱، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۲.

۵- التهذیب ۳: ۲۷۵ ح ۸۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۵ بتفاوت فی جمیع المصادر.

۶- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۰، قرب الإسناد: ۹۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۸ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۶ ۸، بتفاوت یسیر فی الجمیع.

۷- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۴ ح ۲.

۸- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۵، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۲، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۱، ۲.

۹- التهذیب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۳.

۱۰- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۶ ح ۱.

۱۱- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۱، ۴، ۵.

۱۲- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۳.

الکثیر، و أنّه مائه باللسان، و ألف بالمیزان، و یطرد الشیطان (۱)، و یرضی الرحمن (۲).

و أنّهم یأمرون صبیانهم به، کما یأمرونهم بالصلاه (۳)، و أنّه أحبّ إلی اللّه من صلاه ألف رکعه (۴).

و إن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدی حُسب له خطأه (۵)، و أنّ من نام بعد التسبیح کان من الذاکرین اللّه کثیراً و الذاکرات (۶).

و فی آخر: إذا توسّد الرجل یمینه فلیقل: بسم اللّه، إلی أن قال: ثمّ یسبّح تسبیح الزهراء علیها السلام (۷).

و روی: أنّه أفضل من النافله و الدعاء (۸).

و أصحّ ما روی فیه أربعه و ثلاثون تکبیره بلفظ «اللّه أکبر» و ثلاثه و ثلاثون تحمیده بلفظ «الحمد اللّه»، و ثلاثه و ثلاثون تسبیحه بلفظ «سبحان اللّه» (۹).

و ینبغی فیه التمهّل، و التوسّل، و الوقف علی کلّ ذکر منه، و الموالاه، و لو طال الفصل جدّاً حتّی خرج عن هیئته، فاتَ الموظّف. و البناء علی نقصه لو شکّ فی النقصان و لم یکن کثیر الشک، و المضیّ مع الشک فی الزیاده.

و وقوعه بتمامه قبل أن یثنی رجلیه، و الاستغفار بعده، و التهلیل، و البقاء علی هیئه المصلّی حالته، و اجتناب ما یجتنبه. و إن قام عن محلّه، استحبّ تدارکه قائماً، و جالساً، و راکباً، و ماشیاً علی نحو صلاه النافله.

و یُستحبّ قبل النوم، و فی جمیع الأوقات کما تضمّنته الروایات.

۱- قرب الإسناد: ۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۶.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۲۳ أبواب التعقیب ب ۸ ح ۳.

۳- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقیب ب ۸ ح ۲.

۴- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۹ ح ۲.

۵- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقیب ب ۲۱ ح ۳، و انظر مستدرک الوسائل ۵: ۶۴ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۱.

۶- مجمع البیان ۴: ۳۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۲۶ أبواب التعقیب ب ۱۱ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۲۹۶ ح ۱۳۵۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۵ أبواب التعقیب ب ۱۱ ح ۱.

۸- انظر الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۹.

۹- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۸، التهذیب ۲: ۱۰۵ ح ۴۰۰، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۱۰ ح ۲.

و يُستحبّ اتخاذ سبحه من طين قبر الحسين عليه السلام، فقد كانت الزهراء عليها السلام تعدّ بعقد الخيوط، ثمّ لما قتل حمزه عليه السلام، صنعت من طين قبره السّبَح، ثمّ لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره (۱).

و روى: أنّ المؤمن لا يخلو من خمسه أشياء: سواك، و مشط، و سجاده، و سبحه فيها أربع و ثلاثون حبّه، و خاتم عقيق (۲).

و روى: أنّ السبحه من قبر الحسين عليه السلام تسبّح فى يد الرجل قبل أن يُسبّح (۳).

و روى: أنّه إذا سبّح بخرزه مرّه، كان بسبعين؛ و إذا حرّكها من غير تسبيح، كان تحريكه بسبعه (۴).

و عن الصادق عليه السلام

من أدار سُبحهً من تربه الحسين عليه السلام مرّه واحده بالاستغفار و غير ذلك، حُسب له بسبعين مرّه، و أنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع

(۵). و روى: أنّ من أدار السبحه ناسياً كتب له ثواب التسبيح (۶).

و الظاهر أنّ أخذ التربه و السبحه من الأماكن المشرّفه فيه رُجحان، و يترتّب على السجود و التسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها، إلا أنّ لتربه الحسين عليه السلام مزيدَ فضلٍ على ما عداه. و شوى الطين بالنار لا يُخرجه عن الاسم، و لا عن الحكم.

و روى: الإتيان بعد كلّ فريضه قصراً كانت أو تماماً بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه أو أربعين مرّه (۷)، و فُسّر بها الذّكر الكثير، فإنّ أصلها فى الأرض، و فرعها

۱- مكارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۱.

۲- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۵.

۳- مكارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۲.

۴- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۶.

۵- مكارم الأخلاق: ۳۰۲، الوسائل ۱۰۳۳ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۴.

۶- الاحتجاج: ۴۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقيب ب ۱۶ ح ۷.

۷- التهذيب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقيب ب ۱۵ ح ۴، ۶.

فی السماء، و أنّهنّ یدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردّی فی البئر، و أکل السبع، و میته السوء، و البلیّه التی تنزل علی العبد فی ذلک الیوم، و أنّ من قالها لم یبقَ شی ء من الذنوب علی بدنه إلا تناثر (۱)، و أنّ مَن قالها قبل أن یثنی رجلیه أُعطی ما سأل (۲)، و الظاهر أنّها فی القصریّه مع الجبر بالثلاثین تکون ستّین أو سبعین.

و ینبغی البدار بعد الصلاه إلی تسبیح الزهراء علیها السلام فی التمام، و یتخیّر فی تقدیم ما شاء منه، و من الجبر فی القصر.

و روی: أنّه ینبغی الجلوس بعد الصبح حتّی تطلع الشمس، و أنّه أبعث فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض (۳)، و أنّه أنفذ فی طلب الرزق من رکوب البحر (۴)، و أنّه یستره اللّه تعالی من النار (۵)، و أنّ له أجر حاج بیت اللّه تعالی، و فی آخر: حاج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۶).

و کان الرضا علیه السلام فی خراسان یجلس بعد صلاه الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یؤتی بخریطه فیها مساویک، فیستاک بها واحد بعد واحد، ثمّ یؤتی بکُندر، فیمضغه، ثمّ یدع ذلک فیؤتی بالمصحف، فیقرأ فیه (۷).

و أنّه یُستحبّ لعن أربعه من الرجال، و أربع من النساء، فلان و فلان و فلان، و یسمّیهم، و العاوی، و فلانه و فلانه و هنداً و أُم الحکم (۸).

و أنّه لا ینصرف عن صلاه مکتوبه إلا بعد لعن بنی أُمیّه (۹).

و أنّه ینبغی أن یقال بعد کلّ صلاه فریضه: «رضیت باللّه ربّاً، و بمحمّدٍ صلّی اللّه

۱- أمالی الصدوق: ۲۲۳ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۵.

۲- أمالی الصدوق: ۱۵۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۱۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۰، ۳ و فیه أسرع بدل: أبعث.

۴- الکافی ۵: ۳۱۰ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱.

۶- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۵، الاستبصار ۱: ۳۵۰ ح ۱۳۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۲.

۷- الفقیه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۶ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۵.

۸- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۳، الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۱.

۹- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۲.

علیه و آله و سلم نبیّاً، و بالإسلام دِیناً، و بالقرآن کتاباً، و بالکعبه قبله، و بعلیّ ولیّاً و إماماً، و بالحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام و الأئمّه صلوات اللّه علیهم، اللهم إنّی رضیت بهم أئمه، فارضنی لهم، إنّک علی کلّ شی ء قدیر» (۱).

و أنّه تنبغی المحافظه علی سؤال الجنه، و الحور العین، و التعوّذ من النار.

و أنّ من فرغ من صلاته فلیصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیسأل الجنّه و الحور العین، و یتعوّذ من النار، فإنّ الأربعه أُعطین سمع الخلائق، فالصلاه تبلغ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سؤال الجنّه و الحور العین و التعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فیسألن اللّه تعالی أن یُجیب دعاءه (۲).

و أنّ من دخل فی الإقامه بعثَ اللّه الحور العین و أحدقن به، فإذا انصرف و لم یطلبهنّ من اللّه تعالی، انصرفن مُتعجّبات، و إنهنّ یقلن: ما أزهدَ هذا فینا! و إنّ اللّه تعالی قال: «من قرأ بعد الفریضه من الشیعه الحمد للّه، و آیه شهد الله و آیه الکرسی، و آیه الملک، نظرتُ إلیه فی کلّ یومٍ سبعینَ نظره، أقضی له فی کلّ نظره سبعین حاجه، و قبِلته علی ما فیه من المعاصی» (۳).

و أنّ أقلّ ما یجزی من الدعاء بعد الفریضه أن یقال: «اللهمّ إنّی أسألک من کلّ خیرٍ أحاطَ به علمُک، و أعوذ بک من کلّ شر أحاطَ به علمک، اللهمّ إنّی أسألک عافیتک فی اموری کلّها، و أعوذ بک من خزی الدنیا، و عذاب الآخره» (۴).

و إنّ من قال فی دبر الفریضه: «یا من یفعل ما یشاء، و لا یفعل ما یشاء غیره» ثلاثاً، ثمّ سأل أُعطی ما سأل (۵).

و إنّک لا تدع فی دبر کلّ صلاه: «أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الصمد،

۱- التهذیب ۲: ۱۰۹ ح ۴۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۲۰ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقیب ب ۲۲.

۳- الکافی ۲: ۶۲۰ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۲ أبواب التعقیب ب ۲۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۶، الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱.

۵- معانی الأخبار: ۳۹۴ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۲.

إلی آخر السوره، و أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربّی بربّ الفلق کذلک، و أُعیذ نفسی و ما زرقنی ربّی بربّ الناس حتّی تختمها» (۱).

و إن من قال فی دُبر الفریضه قبل أن یثنی رجلیه: «استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحیّ القیوم، ذو الجلال و الإکرام، أتوب إلیه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، و لو کانت مثل زَبَد البحر (۲).

و إن من قال: «أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و أهلی، و داری، و کلّ ما هو منّی باللّه الواحد الأحد الصمد إلی أخره، و أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و کلّما هو منّی بربّ الفلق إلی أخره، و بربّ الناس، و بآیه الکرسی إلی أخره» حُفظ فی نفسه و داره و ماله و ولده (۳).

و إنّه علیه السلام کتب لمن طلب منه دعاء یجمع اللّه له به خیر الدنیا و الآخره: فی أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهک الکریم، و عزّتک التی لا تُرام، و قدرتک التی لا یمتنع منها شی ء من شرّ الدنیا الآخره، و شرّ الأوجاع کلّها» (۴).

و إن جبرئیل علیه السلام قال لیوسف علیه السلام و هو فی السجن: قل فی دبر کلّ صلاه: «اللهمّ اجعل لی من أمری فرجاً و مخرجاً، و ارزقنی من حیث أحتسب، و من حیث لا أحتسب» (۵).

و إنّه یُستحبّ رفع الیدین فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاه، و رفع الیدین بالتکبیر ثلاثاً بعد التسلیم، فإنّ الصادق علیه السلام سُئل: لأیّ علّه یکبّر المصلّی بعد التسلیم ثلاثاً یرفع بها یدیه؟ فقال: «لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لما فتح مکه صلّی بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع یدیه بالتکبیر ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلا اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جُنده، و غلب الأحزاب

۱- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۳، و فیه: الواحد الأحد.

۲- الکافی ۲: ۵۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۵.

۴- الکافی ۳: ۳۴۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۷.

۵- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۸.

وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یُمیت، و هو علی کلّ شـی ء قدیر، ثمّ أقبل علی أصحابه، و قال: لا تدعوا هذا التکبیر، و هـذا القول دبر کـلّ صـلاه مکتوبه، فإنّ من فعل ذلک بعـد التسلیم، و قال هـذا القول، کان قـد أدّی ما یجب علیه من شـکر اللّه تعالی علی تقویه الإسلام و جُنده» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال لأبی بصیر: قل بعـد التسلیم: «اللّه أکبر، لا إله الا اللّه، وحـده لا شـریک له، له الملک، و لهُ الحمـد، یُحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت بیـده الخیر، و هو علی کلّ شـی ء قـدیر، لا إله إلا اللّه وحـده، صـدق وعده، و نصـر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدنی لما اختلف فیه من الحقّ بإذنک، إنّک تهدی من تشاء إلی صراط مستقیم» (۲).

و إنّ أبا جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلم، علّمنی کلاماً ینفعنی اللّه تعالی به، و خفّف علیّ، فقال: تقول فی دبر کلّ صـلاه: اللهمّ اهدنی من عندک، و أفض علیّ من فضـلک، و انشـر علیّ من رحمتک، و أنزل علیّ من برکاتک، ثمّ قال النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم: أما إنّه إن وافی بها یوم القیامه لم یدعها مُتعمّداً، فتح اللّه تعالی له ثمانیه أبواب من أبواب الجنّه، یدخل من أیّها شاء» (۳).

و إنّه من قال بعد فراغه من الصـلاه قبل أن تزول رکبتاه: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ولداً» عشـر مرّات، محا اللّه عنه أربعین ألف ألف سیّئه، و کتب له أربعین ألف ألف حسنه، و کان مثل من قرأ القرآن اثنتی عشره مرّه، قال الراوی: ثمّ التفت إلیّ فقال: «أمّا أنا فأفعلها مائه مرّه، و أمّا أنتم فقولوا عشر مرّات» (۴).

۱- علل الشرائع: ۳۶۰ب ۷۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۰ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۹.

۳- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۰.

۴- المحاسن: ۵۱ ح ۷۳، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۲.

و إنّه قال: «عليك بأيه الكرسى فى دبر صلاه المكتوبه، فإنّه لا يحافظ عليها إلا نبىّ أو صدّيق أو شهيد» (۱).

و أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «اللهمّ إنّى أدينك بطاعتك و ولايتك، و ولايه رسولك، و ولايه الأئمّه عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم»، و تسمّيهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّى أُدينك بطاعتهم، و ولايتهم، و الرضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر و لا منكر، على معنى ما أنزلت فى كتابك، على حدود ما أتانا فيه، و ما لم يأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلك، راضٍ بما رضيت به يا ربّ، أُريد به وجهك، و الدار الآخره، مرهوباً، مرغوباً إليك فيه، فأحينى ما أحييتنى على ذلك، و أمتنى إذا أمتنى على ذلك، و ابعثنى إذا بعثتنى على ذلك، و إن كان منّى تقصير فيما مضى، فإنّى أتوب إليك منه، و أرغب إليك فيما عندك، و أسألك أن تعصمنى من معاصيك، و لا تكِلنى إلى نفسى طرفه عين أبداً ما أحييتنى، لا أقلّ من ذلك، و لا أكثر، و لا أكبر، إنّ النفس لأمّاره بالسوء إلاـ ما رحمت، يا أرحم الراحمين، و أسألك أن تعصمنى بطاعتك حتّى تتوفّانى عليها و أنت عنّى راض، و أن تختم لى بالسعاده، و لا تحوّلنى عنها أبداً، و لا قوّه إلا بك» (۲).

و إنّ كيفيّه السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد الفريضه و الصلاه عليه: «السلام عليك يا رسول اللّه و رحمه اللّه و بركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد اللّه، السلام عليك يا خيره اللّه، السلام عليك يا حبيب اللّه، السلام عليك يا صفوه اللّه، السلام عليك يا أمين اللّه، أشهد أنّك رسول اللّه، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنّك قد نصحت لأُمتك، و جاهدت فى سبيل ربّك، و عبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك اللّه يا رسول اللّه أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد» (۳).

و روى: أنّه يستحبّ أن يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب فى حاجه، و أنّه

۱- قرب الإسناد: ۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقيب ب ۲۴ ح ۱۳.
۲- الكافى ۳: ۳۴۵ ح ۲۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقيب ب ۲۴ ح ۶.
۳- قرب الإسناد: ۱۶۹، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقيب ب ۲۴ ح ۱۴.

ینبغی أن یکون علی هیئه المصلّی، و أنّ کلّما یضرّ بالصلاه یضرّ به (۱).

و أنّ یقول بعد صلاه الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» لیدفع اللّه تعالی عنه العمی، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهدم (۲).

و أن یقرأ بعد تعقیب الصبح خمسین أیه (۳)، و أن یقول فی دعاء صلاه الفجر: «سبحان اللّه العظیم، أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» عشر مرّات، لیذهب فقره، و تُقضی حاجته.

و أن یقول بعد الغداه: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۴).

و أن یقول فی دبر الفجر إلی أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» لیرزق الغنی.

و إنّ من صلّی الغداه فقال و لم ینقض رکبتیه عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یُحیی و یُمیت، و یُمیت و یُحیی، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر». و فی المغرب مثلها، لم یلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله (۵).

و إن من قال مائه مرّه: «ما شاء اللّه کان، لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» حین یصلّی الفجر لم یرَ یومه ذلک شیئاً یکرهه (۶).

و إن من قال فی دبر صلاه الفجر و فی دبر صلاه المغرب قبل أن یتکلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم» دفع عنه سبعین نوعاً

۱- الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۳، التهذیب ۲: ۳۲۰ ح ۱۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۱۷ ح ۱، ۴.

۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۲.

۴- الکافی ۵: ۳۱۵ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۳.

۵- الکافی ۲: ۳۷۶ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۹ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۶، ۷.

۶- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۸.

من أنواع البلاء، أهونها الريح و البرَص و الجنون، و إن كان شقيّاً مُحى من الشقاء، و كُتب فی السعداء.

و فی أُخرى: أهونه الجنون، و الجذام، و البرص، و إن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله اللّه تعالى إلى السعاده (۱).

و فی اخرى: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، و ثلاث مرّات حين يُمسی، فلا يخاف شيطاناً، و لا سلطاناً، و لا برصاً، و لا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «و أنا أقولها مائه مرّه» (۲).

و فی اخرى سبع مرّات، مع إضافه: و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۳).

و فی اخرى فقال: إذا صلّى المغرب قبل بسط الرجل، و قبل تكليم أحد مائه مرّه، و مائه مرّه فی الغداه؛ ليدفع عنه مائه نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها الشيطان، و السلطان، و البرص، و الجذام (۴).

و إنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» مائه مرّه، يقى اللّه لها وجهه من حرّ جهنّم (۵).

و إنّ من قرأ: قل هو الله أحد إحدى عشر مرّه فی دُبر الفجر، لم يتبعه فی ذلك اليوم ذنب (۶).

و إنّ من استغفر اللّه تعالى بعد صلاه الفجر سبعين مرّه، غفر اللّه تعالى له، و لو عمل فی ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، و من عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، و فی أُخرى: سبعمائه ذنب (۷).

۱- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۶، ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۹.

۲- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۰.

۳- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۱.

۴- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۲.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۳.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۷ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۴.

۷- ثواب الأعمال: ۱۹۸، الخصال: ۵۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۵، ۱۶.

و إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمّ إنّى أتقرّب إليک بجودک و کرمک، و أتقرّب إليک بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم عبدک و رسولک، و أتقرّب إليک بملائکتک المقرّبين، و أنبيائک المرسلين، و بک، اللهمّ أنت الغنى عنّى، و بى الفاقه إليک، أنت الغنى، و أنا الفقير إليک، أقلتنى عثرتى، و سترت علىّ ذنوبى، فاقضِ اليوم حاجتى، و لا تعذّبنى بقبيح ما تعلم منّى، بل عفوک وجودک يسعنى». ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفره، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بى من أبى و أُمى، و من جميع الخلائق، اقلبنى بقضاء حاجتى، مُجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد کشفت أنواع البلاء عنّى» (۱).

و إنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرّه غفر اللّه له ذلک اليوم سبعمائه ذنب، فإن لم يکن له فلأبيه، و إن لم يکن لأبيه فلأُمّه، فان لم يکن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يکن لأخيه فلأُخته، فإن لم يکن لأُخته فللأقرب فالأقرب (۲)، و إنّ من قرأ بعد العصر و الظاهر أنّ المراد الصلاه إنا أنزلناه عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامه (۳).

و إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل

إذا صلّيت العصر فاستغفر اللّه سبعاً و سبعين مرّه يحطّ عنک عمل سبعاً و سبعين سيّئه، قال: مالى سبع و سبعون سيّئه، قال: فاجعلها لک و لأبيک قال: مالى و لأبى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لک و لأبيک و أُمک، قال: مالى و لأبى و أُمى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لک و لأبيک و أُمّک و قرابتک

(۴). و إن من قال بعد صلاه المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذى يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» أُعطى خيراً کثيراً (۵).

۱- الکافى ۲: ۳۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۲ أبواب التعقيب ب ۲۶ ح ۱.

۲- أمالى الصدوق: ۲۱۱ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۱.

۳- مصباح المتهجد: ۶۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۳.

۴- أمالى الطوسى ۲: ۱۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۴.

۵- الکافى ۲: ۳۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۱.

و إنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدك مقادير اللّيل و النهار، و مقادير الدنيا و الآخره، و مقادير الموت و الحياه، و مقادير الشمس و القمر، و مقادير النصر و الخذلان، و مقادير الغنى و الفقر، اللهمّ بارك لى فى دينى و دنياى، و فى جسدى، و أهلى، و ولدى، اللهمّ ادرأ عنى شرّ فسقه العرب و العجم، و الجنّ و الإنس، و اجعل منقلبى إلى خيرٍ دائم، و نعيم لا يزول» (۱)، و فى اخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاه المغرب و الغداه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۲).

و إنّه بعد صلاه المغرب تُمرّ اليد على الجبهه، و يقال: «بسم اللّه، لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنى الهمّ و الحزن» ثلاث مرّات (۳).

و إنّه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع وجع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهمّ إنّى أسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليك، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعل النور فى بصرى، و البصيره فى دينى، و اليقين فى قلبى، و الإخلاص فى عملى، و السلامه فى نفسى، و السعه فى رزقى، و الشكر لك أبداً ما أبقيتنى» (۴).

و إنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بظلامه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس: «نسبه الرب» اثنتى عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه، و يقول: «اللهمّ إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من

۱- الكافى ۲: ۳۹۷ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۱۴ ح ۹۵۸، التهذيب ۲: ۱۱۵ ح ۴۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۲.

۲- الكافى ۲: ۳۸۴ ح ۲۰. الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۳.

۳- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۵.

النار، أسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا أمناً، و تدخلنی الجنه سالماً، و أن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و اخره صلاحاً، إنک أنت علّام الغیوب» (۱).

و إنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر، فلا یدع أن یقرأ بعد الفریضه بقل هو اللّه أحد، فإنّ من قرأها جمع اللّه له خیر الدنیا و الآخره، و غفر له و لوالدیه و ما ولدا (۲).

و إنّ من فرغ من الصلاه فلیرفع یدیه إلی السماء، و لینصب فی الدعاء، فقیل لأمیر المؤمنین علیه السلام: أ لیس اللّه فی کلّ مکان؟ فقال «بلی» فقیل: فلم یرفع یدیه إلی السماء؟ قال: «أما قرأت الآیه موضع الرزق، و ما وعد اللّه فی السماء» (۳).

و إنّ من صلّی علی محمّد و آل محمّد مائه مرّه بین رکعتی الفجر، و رکعتی الغداه، وقی اللّه وجهه حرّ النار، و من قال مائه مرّه: «سبحان ربّی العظیم، أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه، و إنّ من قرأها أربعین مرّه غفر اللّه له.

و إن من صلّی الفجر، ثمّ قرأ قل هو الله إحدی عشره مرّه، لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب، و إن رغم أنف الشیطان (۴).

و إنّه یُستحبّ الانصراف من الصلاه علی الیمین (۵).

و إنّه یُستحبّ الاضطجاع بعد رکعتی الفجر، و قراءه الخمس آیات إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماوٰاتِ إلی أخره، و قول: «أستمسکُ بعروه اللّه الوثقی التی لا انفصامَ لها، و اعتصمتُ بحبل اللّه المتین، و أعوذُ باللّهِ من شرّ فَسَقَه العرب و العجم، أمنت باللّهِ، و توکّلت علی اللّه، ألجأت ظهری إلی اللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللّهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً، حَسْبِیَ اللّهُ، وَ نِعْمَ

۱- الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۳.

۳- الفقیه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۵، التهذیب ۲: ۳۲۲ ح ۱۳۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۴.

۴- الفقیه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۶، ثواب الأعمال: ۶۸، الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقیب ب ۳۴ ح ۱، ۲.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۰، التهذیب ۲: ۳۱۷ ح ۱۲۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۸ ح ۱ ۳.

الْوَکِیلُ، اللهمّ من أصبَحت حاجته إلی مخلوق، فإنّ حاجتی و رغبتی إلیک، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» (۱) ثلاثاً.

و إنّه یرخّص أن یجعل عوضه سجده، أو قیاماً، أو قعوداً، أو وضع الید علی الأرض، أو کلاماً؛ (۲) إلی غیر ذلک، فإنّ التعقیبات لا حصر لها، و قد ذُکرت فی الکُتب المعدّه لها.

و لا بدّ هنا من بیان أُمور:

منها: أنّ التعقیب عباره عن الإتیان بالدعاء و شبهه عقیب الصلاه من غیر فاصله کلّیه، فلو ترک الصلاه أو فصل کثیراً، لم یکن مُعقباً.

و لو عقّب بانیاً علی فعل الصلاه فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

و لو عقّب فظهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنفّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانیاً علی فساد الصلاه فظهر صحتها، أعاده، و لم یعدها.

و لو نسی الفرض المؤدّی.

فعقب بعنوان غیره، احتسب فی غیر المماثل دعاءً، لا ـ تعقیباً، و أُعید. و فی المماثل وجهان، و علی الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبیح بعد التمام.

و لا یصحّ تعقیب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

و لا یجوز التداخل جریاً علی الأصل.

و لو دار الأمر بین التنفّل و أصل التعقیب، قدّم التعقیب.

و منها: أنّ الاختلاف الواقع بینها فی عموم أو إطلاق، و تخصیص أو تقیید لا یمنع عن العمل بالجمیع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا یتحقّق التعارض فیها بمثل ذلک.

و منها: أنّ اختلاف مَراتب الأجر فی الأعمال المتحده لیس بمنکر؛ لأنه إمّا منزّل

۱- التهذیب ۲: ۱۳۶ ح ۵۳۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۰ أبواب التعقیب ب ۳۲ ح ۱.

۲- التهذیب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۶۱ أبواب التعقیب ب ۳۳ ح ۲ بتفاوت یسیر.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلًا و الدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنيّ على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التى هى محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، و الأكثر على نيّه شرط مضمر.

و منها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّه، و هى باعثه على استجابه الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أنّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إن كان أشدّ مدخليّه.

و منها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً و ساجداً و ارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطجع و نحوه فى وجه.

و منها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضه على الإطلاق.

و منها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أنّ اللّعن الوارد و الصلاه، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّه فى سنّه، و ليس بشرط.

و منها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكوره فى كثير من الدعوات و غيرها، مَبنيّ إمّا على أنّها مشروطه بشرائط خفيّه، فتنتفى بانتفائها، و إمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إمّا على أنّ المراد إمّا هى أو أعواضها فى الآخره.

المقام الخامس: فی جمیع ما یستحبّ فعله أو یکره فی الصلوات

اشاره

و هو ثلاثه أقسام:

أحدها: ما یشترک بین الذکور و الإناث،

و هو أُمور:

أوّلها: الإتیان بخمس و تسعین تکبیره فی الصلوات الخمس الیومیّه الإتمامیّه، و هی سبع عشره رکعه، فی کلّ رکعه خمس: للرکوع و السجودین و الرفع منهما، و خمس للإحرام فی الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانیها: رفع الیدین لکلّ تکبیر منها، مُقارناً بأوّل التکبیر أوّل الرفع، و بختامه ختامه. و لا ـ مانع من الصور المتکثّره الباقیه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التکبیر قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتکبیر أو بالرفع، أو انطباق التکبیر علی وسط الرفع، أو بالعکس. و مثل ذلک یجری فی الوضع، و لا من انطباق أوّل التکبیر علی أوّل الرفع، و اخره علی آخر الوضع.

ثالثها: أن یضیف إلی الرفع للتکبیر الرّفع للرفع من الرکوع، فیکون المسنون من الرفع مائه و اثنی عشر.

رابعها: بسط الکفّین، و ضمّ الأصابع، إلا فی الرکوع، فیفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنین فی رفع التکبیر، و لا سیّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق فی القیام.

سابعها: بروز الیدین من الثیاب.

ثامنها: النظر قائماً إلی موضع السجود، و راکعاً إلی ما بین القدمین، و قانتاً إلی باطن الکفّین، و ساجداً إلی طرف الأنف، و جالساً إلی باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلی القبله، مع إیماء الأوّل بصفحه خدّه الأیمن، و الثانی بمؤخر عینیه إلی الیمین، قاصدین مَن حَضَرَ من الملائکه، و النبیّین، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأموم مرّه قاصداً به الردّ علی الإمام، إن لم یکن علی یساره أحد، و إلا سلّم علی یساره، و قصد المأمومین أیضاً، أو خصوص من علی الیسار کما مرّ.

عاشرها: التسمیع عن قیام للإمام و المنفرد، و التحمید للمأموم. و لو جمعوا بینهما فلا بأس.

حادی عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن یصلّی صلاه مودّع، و قد کان زین الساجدین علیه السلام إذا قام إلی الصلاه یتغیّر لونه، و کان کساق شجره لا یتحرّک منه شی ء، سوی ما حرّکته الریح (۱).

ثانی عشرها: فیما یکره، و هو نفخ موضع السجود ما لم یتعمّد حرفین.

ثالث عشرها: کذلک، و هو النظر إلی السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلی باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل علیه مع فتحه. و یُحتمل لحوق کلّ فُرجه فی جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلی وجه إنسان حیّ غیر مُنفصل فی وجه، غیر محجوب، صغیر أو کبیر، ذکر أو أُنثی، و یشترکان فیما یتعلّق بالمکان و الزمان، و اللباس، سوی ما یتعلّق بالستر فیهنّ.

سادس عشرها: العبث بالیدین و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّی، و التثاؤب، و فرقعه الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحدیث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العضّ علیه، و عقصه.

العشرون: النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب و قراءته فی الصلاه.

الحادی و العشرون: إبقاء دواء یتحمله، فلا یصلّی حتّی یخرجه و ینزعه.

الثانی و العشرون: الالتفات الیسیر، و العضّ علی اللّحیه، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مکروهه فی ذاتها، و تشتدّ کراهتها فی الصلاه

۱- الکافی ۳: ۳۰۰ ح ۴- ۵، الوسائل ۴: ۶۸۵ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۲، ۳.

ثانیها: ما یتعلّق بالذکور فقط،

و هو أُمور:

منها: الجهر بالتکبیر، و القنوت، و التشهّد، و جمیع الأذکار للإمام و المنفرد، سوی الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسویه الظهر.

و منها: وضع الراحتین علی عین الرکبه، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأه بالیدین.

و منها: التخوّی فی السجود، و رفع الذراعین عن الأرض.

و منها: الجلوس فی محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری، جالساً بعضه علی بعض.

و منها: القیام مُنفرجاً غیر مُتضام.

و منها: کراهه العبث بلحیته أو عورته، فإنّه لا یقع إلا من الرجال غالباً.

و فی تعلیم الصادق علیه السلام لحمّاد بیان کثیر من هذه الأحکام، فإنّه علیه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل یحسن الصلاه أو لا، فأجابه حمّاد: بأنّه یحفظ کتاب حریز، و قال له: «لا علیک، قم فصلّ» و فیه إشاره إلی أنّ التجسّس علی الخواصّ، و فی مقام الخجل لا بأس به، فصلّی حمّاد فقال علیه السلام له: «یا حمّاد، لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی علیه ستّون أو سبعون سنه، و لا یقیم صلاه واحده بحدودها تامّه».

فقام علیه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلًا یدیه جمیعاً علی فخذیه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بین قدمیه، کان بینهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبله بأصابع رجلیه جمیعاً، لم یحرفهما عن القبله، بخشوع و استکانه فقال: اللّه أکبر، ثمّ قرأ الحمد بترتیل، و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنیئه بقدر ما تنفّس، و هو قائم، و کبر و هو قائم، ثمّ رکع، و ملأ کفّیه من رکبتیه مُفرجات، ردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره، حتّی لو صُبّ علیه ماء أو دهن لم یزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمّض

عینیه، و قال: «سبحان اللّه ربّی العظیم و بحمده» ثلاثاً بترتیل، ثم استوی قائماً، فلمّا استمکن من القیام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ کبّر و هو قائم، و رفع یدیه حیال وجهه.

و سجد و وضع یدیه إلی الأرض قبل رکبتیه، فقال: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ثلاث مرّات، و لم یضع شیئاً من یدیه علی شی ء منه.

و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فقال: «هذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوی جالساً، قال: «اللّه أکبر»، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و قال: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثمّ کبّر و هو جالس، و سجد الثانیه، و قال فیها کما قال فی الأُولی، و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مُجنّحاً، و لم یضع ذراعیه علی الأرض، فصلّی رکعتین علی هذا.

ثمّ قال: «یا حمّاد، هکذا صلّی، و لا تلتفت، و لا تعبث بیدیک و أصابعک، و لا تبزق عن یمینک، و لا عن یسارک، و لا بین یدیک».

و زاد بعض من روی هذه الروایه: و سجد، و وضع یدیه مضمومتی الأصابع بین رکبتیه حیال وجهه (۱).

و فی صحیح زراره علی الأصحّ: الفصل فی القیام بین القدمین أقلّه إصبع و أکثره شبر، و سدل المنکبین، و إرسال الیدین، و کونهما علی الفخذین قباله الرکبتین، و النظر إلی موضع السجود، و جعل شبر بین القدمین وقت الرکوع، و وضع الید الیمنی علی الرکبه الیمنی قبل الیسری، و الإفضاء بالکفّین إلی الأرض أفضل، و التفریج بین

۱- الکافی ۳: ۳۱۱ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶ ح ۹۱۶ ب ۴۵، التهذیب ۲: ۸۱ ح ۳۰۱، الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

الركبتين، و إلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، و النهی عن القعود علی القدمين (۱).

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

و يغنی فی جمعه ما اشتملت عليه الروايه عن زراره، و الظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأه إذا قامت فی الصلاه ضمّت قدميها، و لا تفرج بينهما كالرجل، و ضمّت يديها إلی صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: و يتأتی ما ذكر فی الروايه من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين علی الثديين.

و منها: وضع الكفّين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علی فخذها؛ لئلا تطأطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّی الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلی أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، و بالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فی جلوسها، ضمّت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض؛ و إذا نهضت، انسلّت انسلالا، لا ترفع عَجيزتها أوّلًا» (۲).

و روی فی غيرها: أنّها تبسط ذراعيها فی سجودها (۳)، و أنّها إذا سجدت تضمّمت، و الرجل ينفتح (۴).

۱- الكافی ۳: ۳۳۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳ ح ۳۰۸، الوسائل ۴: ۶۷۵ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۳.

۲- الكافی ۳: ۳۳۵ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۰، الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.

۳- الكافی ۳: ۳۳۶ ح ۴، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۱، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۲.

۴- الكافی ۳: ۳۳۶ ح ۸، التهذيب ۲: ۹۵ ح ۳۵۳، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۳.

و علی کلّ حال، فالخنثی المشکل و الممسوح یتخیّر بین الإتیان بآداب الرجال، و آداب النساء، و یحتمل تقدیم احتمال الذکوره؛ لشرفها، و تقدیم احتمال الأُنوثه؛ لأنّ المحافظه علی الستر أهمّ، و لا یخلو من قوّه.

و الطفل یُلحق فی تمرینه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقی الصلوات المفروضات

اشاره

و فیها مقامات:

الأوّل: فی صلاه الجمعه

اشاره

أی: هیَ الجُمعه، فالإضافه بیانیّه؛ أو یوم للجمعه، فهی لامیّه؛ أو فیها، فهی فیهیّه.

و تُطلق علی ذلک؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بین الصلاتین، أو بین الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه الیوم الذی اجتمع فیه الخلائق، و تمّ فیه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم علی أنّ مجموع الصنع فی ستّه أیّام، و أن المبدأ الأحد، و لذلک اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف فی الغایه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف فی البدایه، و هم النصاری؛ و منهم من جعله فیما بعد الغایه؛ لأنّه یوم الراحه و الشکر، و هم الیهود.

و هی رکعتان، کصلاه الصبح، باقیه علی حال النزول الأوّل، لم یزد فیها من السنّه رکعتان و لا رکعه، لطفاً من اللّه تعالی علی المکلّفین فی التخفیف علیهم؛ لانحباسهم للخُطبه، و صرف وقتٍ فیها، و لقیامها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فیها، فکان ثوابها عوضاً عن ثواب الزیاده.

و لأنّ طولها یقضی بالتکاهل فی المبادره إلیها، فیکون باعثاً علی فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زیاده رکعاتها.

و لأنّ كلّ ركعتين من النافله تُعادل ركعه من الفريضه، فزيد فى نافلتها أربع ركعات.

و لأنّ الجمعه عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، و اليهود ثانى يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، و صلاه العيد ركعتان.

و لأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، و فى ذلك تعب و مشقّه كما فى السفر.

و لا حاجه إلى ذلك كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

و ليس فيها مخالفه لصلاه الصبح فى الهيئه، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع فى الركعه الأُولى، فتخالفها فى المحل دون الوضع، و لها قنوت ثانى كغيرها من الصلوات فى الركعه الثانيه، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها فى الوضع دون المحلّ، بعكس الثانيه.

و وجوبها فى الجمله فى أيّام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مبسوط الكلمه من الأئمّه عليهم السلام بطريق العينيّه و التعيينيّه من الأُمور القطعيّه، بل الضروريّه. و مُنكر وجوبها فى ذلك العصر يُرمى بالردّه.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى شرائط عينيّتها،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالى؛

من نبىّ أو إمام مبسوطى الكلمه، لا يختشيان فى إقامتها و دعاء الناس إليها من الفَسَقَه الفَجَره، مع المُباشره للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلا إذا عرضَ للإمام عارض فى أثناء الصلاه من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المأمومین، أو یتقدّم من یأتمون به. فإن لم یکن، انفردوا، و أتموا.

و یقوی عدم لزوم الجماعه حینئذٍ، و وجوبها ابتدائی لا استدامی، و مع لزومها الظاهر عدم تعیّن النصب علی من کان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تکرّر العوارض یتکرّر الحکم، و منع الانفراد و تعدّد الأئمّه إنّما یتمشّی فی الابتداء.

و الظاهر اعتبار کون الإمام الجدید ممّن کان مأموماً لا مُنفرداً. و عزل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الأوّل قضیّه فی واقعه.

و انعزال الإمام و عزله أو انعزاله قبل دخول المأمومین فی تکبیره الإحرام باعث علی جعل الإمام کالمبتدئ، و باعتبار فساد الأُولی لا جمع بین جمعتین، و تعدّد النوّاب و فراغ المأمومین بعض قبل بعض لا یقضی بالتعدّد، و لا حاجه إلی تعدّد خطبه.

و یجوز لمن لم یدخل فی الجمعه الدخول مع النوّاب المسبوقین.

و یجوز دخول من وجبت علیه فی صلاه من استحبّت له، و بالعکس.

و ما عدا المنصوبیّه من الشرائط مُعتبر فی الإمام العارضیّ.

و لا تجب عیناً مع الغیبه أو الحضور من دون انقیاد الأُمور، و عدم التمکّن من النصب، کما یظهر من ملاحظه السیره القطعیّه، فإنّ إمامتها لم تزل فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خلیفته و أمینه علی رعیّته من المناصب الشرعیّه التی لا یجوز فیها القیام إلا بعد الإذن من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الإمام علیهما السلام، و کذلک استقرّت کلمه العلماء من القدماء و المتأخرین سوی من شذّ إلی یومنا هذا.

و من ذلک یتّضح ثبوت الإجماع المحصّل نقل أو لم ینقل علی أنّه منقول علی لسان فقهائنا الأوائل و الأواخر بوجه یکون فوق المتواتر.

و لو کانت فی الصدر الأوّل جائزه علی الإطلاق، لما وجب السعی إلیها من الأطراف، ممن دون الفرسخین.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعه، و لقول: «الحمد للّه، اللهمّ صلّ علی محمّد

و آل محمـد، أيّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصلّ لربّك و انحر إنّ شانئك هو الأبتر» مبتذل فى كلّ مكان، و لذلك لم تزل تُقام الجماعات فى جميع المحال.

ثمّ لا معنى لـذكر الإمام عليه السـلام و قاضـيه، و المـدّعى حقّا، و المـدّعى عليه، و الشاهدين، و الذى يضـرب الحدود بين يدى الإمـام، إلاـ أنّه غير إمام الجماعه، و كيف يعقل أنّ مثل زراره و أضـرابه يتركونها حتّى يعزروا على تركها. و أىّ معنى لاحتسابها مُتعه؟! على ظهور أنّها متعه النكاح، ثمّ متعه الحجّ لا يعمّ وجوبها.

و فى اشـتراط المصـريّه، و حضـور الخليفه، و نفى الوجـوب صـريحاً عن أهـل القُرى، و قولهم: «إذا لم يَكُن فى القريه من يجمع لهم» مع أنّه لاـ يتّفق خلوّ قريه مِن حَسَنِ الظاهر قادر على أن يأتى بخمس كلمات، خصوصاً فى أعصار أهل اللسان، و ذكر الإمام مكرّراً فى صلاه العيد مع ظهور إراده المعنى الأخصّ.

و الحكم بأنّ الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعه، و فى أخبار صلاه العيد: أُصلى بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» (۱).

ثمّ لا يبعد الفرق بين الإمام مُعرّفاً و منكّراً، و فى فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجّه.

و فى خطبه يومى الجمعه و الأضـحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك، و مواضع أُمنائك، قد ابتزّوها» (۲) إلى أخره، و فى بعض خُطب صلاه العيد: «هذا منصب أوليائك» (۳).

و فى عدم تعيّن صلاه العيد فى الغيبه، مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعه إلا كمنصب القضاء و الإماره و نحوهما.

و يؤيّد ذلك: أنّ لها توقّفاً على سائس يجمع العدد، و يعرف القابل و غيره، مُطاع

۱- التهذيب ۳: ۲۸۷ ح ۸۶۱، الوسائل ۵: ۹۶ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۶.

۲- الصحيفه السجاديّه: ۳۵۱.

۳- كخطبه المعلّى بن خنيس، انظر البحار ۴۷: ۳۶۳ ب ۱۱ ح ۷۸.

فیما یأمر، مانع لغیره عن الإتیان بها فیما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضیقه، إلی غیر ذلک من الأمارات.

و من مجموع ما ذکرنا یحصل القطع بالحکم، و فیه کفایه لمن نظر، و تبصره لمن تبصّر.

و کیف یعوّل علی أخبار تقضی کثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها علی العلماء، حتّی ترکوا العمل بها.

و کیف یخطر فی نظر العاقل أنّ الإمام فی زمان التقیّه یأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ینبغی أن یمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها علی التقیّه بإقامه جمعه القوم، و هی جمعه صحیحه کغیرها من صلاه التقیّه، حتّی أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن یکونوا الأئمّه کانوا. و فی کتاب علیّ علیه السلام

إذا صلّوا الجمعه، فصلّوا معهم

(۱) إلی أخره.

و الأوامر الوارده فیها علی العموم لا تزید علی ما ورد فی الوضوء و الغسل الرافعین للحدث، و الغسل الرافع للخبث، و غسل الأوانی، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الحج و نحو ذلک، مع أنّه أغنی ورود المخصّص أو المقیّد قلّ أو کثر فی تخصیصها أو تقییدها بحصول شروطها.

فلتکن تلک العمومات مخصّصه، و المطلقات مقیّده. علی أنّه یمکن تنزیل ما فیه من الطعن و الذم لتارکها علی إذا استهون فیها، و لم یعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنه، و الاستهانه بها استهانه بالدین، و تضییع لحُرمه سیّد المرسلین.

و علیه ینزّل ما ورد فی حضور صلاه الجماعه، ممّا هو أعظم ممّا ورد فیها من إحراق البیوت علی من لم یحضروها، و خروجهم عن ربقه المسلمین، و عدم قبول عُذر الأعمی حتّی یضع له حبلًا (۲)، و ما ورد من أنّ من لم یفرق شعره فرقه اللّه تعالی بمنشار

۱- التهذیب ۳: ۲۸ ح ۹۶، الوسائل ۵: ۴۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۲۹ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۴: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲.

من نار (۱)، و أنّ من ترک النوافل ضیّع حُرمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و ما تضمّنه الکتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث فی خطاب المشافهه لا دلاله فیه بوجهٍ من الوجوه (۲)، فإنّه لا بدّ أن یُراد بالمنادی مُنادی الشرع، و نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادی مُنادی الشرع وجب الحضور، فلا یفید شیئاً فی مقابله المحرّم.

و علی القول بالتخییر یخصّ بزمان الحضور، أو ینزّل علی ما یعمّ الوجوبین.

و علی کلّ حال فمقتضی الأدلّه هو التحریم علی نحو ما کان فیما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ علی الجواز فی زمن الحضور المُشبه للغیبه و فیها.

فالمذهب الفحل، و القول الفصل هو اختیار التخییر؛ إذ بذلک یمکن علاج أکثر الأدلّه، مع الإجماع المنقول علی ذلک من عدّه من أصحابنا.

الثانی: العدد

و یتحقّق بوجود سبعه، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم یبقَ وجوب تعیینی.

و هو شرط فی الابتداء، دون الاستدامه، فلو ذهب المأمومون فی الأثناء لعُذر أو لغیره، و بقی الإمام وحده أو مع عدد یقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب و بقی المأمومون، أو ظهرت عدم قابلیّته للإمامه، أو ظهر فساد صلاه من ینقص العدد، صحّت فیما تمّت، و أُتمّت فیما نقصت بسببه، سواء تمت له رکعه أو لا.

و لا یجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، و یجوز للمأمومین، حملًا لفعل الإمام علی الصحّه.

و الاثنان علی حقو واحد إن عُلما اثنین، عُدّا باثنین، و إن لم یُعلما یُختبر حالهما بالإیقاظ حال النوم بما یتعلّق بأحدهما، فإن تیقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا فباثنین.

۱- الکافی ۶: ۴۸۵ ح ۱، الفقیه ۱: ۷۶ ح ۳۳۰، ۳۳۱، الوسائل ۱: ۴۱۷ أبواب آداب الحمام ب ۶۲ ح ۱.

۲- فی «ح» زیاده: علی ردّ القاتل بالتحریم.

و يجب اجتماع العدد فى الركعه الأُولى آناً واحداً مع الدخول دفعه أو مترتبين. و لو لم يجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، و إن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح.

الثالث: أن يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعى إلى الجمعه و تصحّ منهم،

أو لا تجب عليهم و تنعقد بهم و قد انعقدت، فإنّها تتعيّن بعد الانعقاد على غيرهم.

و هو شرط فى الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحّت أو أُتمت جمعه على إشكال فى الأخير.

البحث الثانى: فى شرائط صحّتها

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: البلوغ أو التمييز؛

مقرونه بأحدهما أو كليهما على وجه التبعيض من البدايه إلى النهايه.

الثانى: العقل؛

مُستمرّا من بدايتها إلى نهايتها، و إن كان ممّا يعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن كان أدواريّاً و صادف وقتها وقت العقل.

و الظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد يعقل معه أوقات الصلاه أو غيرها من عقائد أو غيرها، فتختلف تكاليفه باختلاف أحواله فى وجه قوىّ.

الثالث: كون الإمام نبيّاً أو إماماً

أو منصوباً خاصّاً لهما فى زمن الحضور و بسط الكلمه.

الرابع: الوحده فى مقدار فرسخ شرعىّ، عباره عن ثلاثه أميال،

و هى عباره عن

اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد، الذى هو عباره عن عرض أربع و عشرين إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعيرات، عرض الشعيره سبع شعرات من شعر البرذون. و من أراد الأقرب إلى التحقيق، لاحظ منى و عرفات، و ما بين عاير و وعير.

فمتى دخل فى مساحه الفرسخ بعض الأئمّه أو المأمومين بكلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، و نقص العدد بهم، إن كانوا ممّا ينقص بهم، مع حصول الاقتران.

و التقدّم لإحدى الجمعتين فى البدايه يصحّح المقدّم، و يُفسد المؤخّر. و لا اعتبار للسّبق فى الغايه، فلا أثر للسّبق فى الفراغ.

و لو لم تكونا ابتداء فى أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّكتا أو أحدهما قليلًا من الخُطا، أو كانتا فى سفينتين فتقاربتا، أو على دواب فتقاربت فى الأثناء، قوى القول بالصحّه، بناءً على أنّ ذلك شرط فى الابتداء، فينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

و فى اعتبار المسافه من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن يلحظ الاثنان، و مدّ اليد أو الرجل بالعارض غير مُخلّ.

و الظاهر تسريه الحكم فيما وجب من الخطبه، و تعتبر جهه المحاذاه، دون طريق السلوك على الأقوى، و عليه لو اختلف الطريقان، حكم بالبطلان.

و لو حصل الاشتباه فى المتقدّم و المتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحكم بالصحّه فيهما منهما ظاهراً، أو فى خصوص معلوم التاريخ منهما، و يبعدهما لزوم عدم أو قلّه الثمره فى اعتبار الوحده غالباً.

و إذا بانَ الاقتران أعادا جمعه مُجتمعين فيها، أو مُفترقين بما يتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

و مع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعينه فنسى التعيين أو لا، بل علم بمجرّد السبق يجب على كلّ منهما جمعه يجتمعان فيها، مع بقاء وقتها و ظهراً معاً. و إن أراد صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحلّ إلى مكان خالٍ عن الإشكال.

و مع اشتباه السبق و الاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل و الأخير، و لا يحتسب بأحد الإمامين، و لا بالمؤتم بهما من العدد.

و لو بَعُـِد كلّ عن موضع صاحبه بفرسـخ، أتى كلّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصـلّى أحـدهما، و لا بعض تبعته مع الأخر أو بعض تبعته.

و لو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر فى صورتى العلم بالسبق، و وجب الجمع بينه و بين الجمعه مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأُخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

الخامس: الجماعه،

فلا تصحّ فُرادى، و لو تعذّرت تعيّنت صلاه الظهر. و هى شرط فى الابتداء دون الاستدامه، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

و تُـدرك لإدراك الجماعه بلحوق الإمام راكعاً، بقى من الـذِّكر شـى ء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عـدم الإدراك تفسـد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لاـ يجوز العُـدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانيه ركوعها، صـحّت ركعه واحـده، و انفرد عن الإمام بالثانيه. و لو شكّ فى الإدراك أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسـدت صـلاه الإمام فى الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارض فيه كموت و نحوه، بقى المأمومون على صـلاتهم، و يُقـدّمون اسـتحباباً بـل احتياطاً منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، و صـحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامه،

فلا تصحّ فُرادى، إلا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجى ء.

و لو كـان الإمام قابلًا فى زعم العـدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عـدم قابليّته، و لا تصـحّ له جمعه أُخرى فى أقلّ من فرسخ. و فى وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قوىّ.

و لو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

و لو حكم على الإمام فى الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، و فى جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس فى حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان،

اشاره

و أقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» و على الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلفظ الصلاه، و على الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سوره خفيفه، و الظاهر أنّ تخفيفها عزيمه، مثل سوره الكوثر و ما يقاربها.

و أمّا الاشتمال على الشهادتين، و الوصيّه، و الاستغفار، و الدعاء لأئمّه المسلمين و لهم، و ذكر الأئمّه عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

و لا يلزم فيها ترتيب و لا موالاه، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

و لو شكّ بين الواحده و الثنتين، بنى على الواحده.

و لو شكّ فى شى ء من الأُولى بعد الدخول فى الثانيه، أو فى الثّانيه حتّى دخل فى مقدّمات الصلاه، أو شكّ فى بعض أجزائهما بعد الدخول فى غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط فى صحّه صلاه الجمعه، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو فى إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعه، و أُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، و عن ركعه منها جيئ بالظهر.

و الأقوى: سقوط الجمعه مع العجز عمّا يجب منها. و الأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خُطبتها، و بينها مجرّده مع العجز عن جميعها و بين الظهر.

و يُشترط فيهما أُمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شى ء منهما قبل الوقت عمداً

أو سـهواً مطلقـاً أو بعـد اجتهـاد، و لم يـدخل الوقت فى أثنائهمـا أو بينهما، بطلتا. و إن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحّه الصلاه بمثل ذلك و خيال الأولويّه و عموم المنزله.

و منها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُنتصـباً، مسـتقرّاً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّـر له ذلك فراكباً أو ماشياً، أو فى السفينه، أو جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُومئاً على نحو ما فى الصلاه.

و منها: اتحاد الخطيب فى الخُطبتين، و فيهما و فى الصلاه مع الإمكان فى وجه قوىّ، و إلا جاز التعدّد.

و منها: الفصل بينهما بجلسه للقائم و الماشى، و بسكته للراكب و الجالس و من خلفهم، و الظاهر اشتراط خفّتها.

و منها: جميع شـرائط الصـلاه، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مكان قابلين للصّلاه، و عربيّه، و غير ذلک، سوى الاستقبال، و الكلام بين الخطبتين.

و منها: إسـماع العـدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضـهم صُـمّاً فلا بأس. و الأحوط اشتراط جميع شـرائط الصـلاه، و انتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

و يُستحبّ فيها أُمور:

إصغاء المأمومين، و ترک الكلام منهم و من الإمام، و بلاغه الخطيب، و مواظبته على فعل الفرائض و السنن، و أوقاتها، و فضيلته، و جلالـته، و ظهور الورع عليه، و سـلامته من العيوب، لتملأـ موعظته القلوب، بحيث يتّعـظ النـاس برؤيـا حاله قبل سـماع مقاله، و حسن صوته، و تأثيره فى قلوب النّاس، و صعوده على عالٍ.

و اسـتقبالهم بـوجهه، و سـماع صـوته، و جلـوسه على مُرتفع، و تعمّمه شـتاءً و صـيفاً، و ارتـداؤه بـبُرد يمنيّه كقفر، ثوب من برود اليمن، و الاعتماد على قوس أو على عصاً أو سـيف أو غيرها، و التسـليم على الناس أوّلًا بعد العلوّ على مرتفع، و بعد الجلوس فى وجه، فيجب ردّهم عليه كفايه، و يختصّ الوجوب بمن حضر السلام، و التأذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذكر اللّه تعالى، و التأوّه من غضب اللّه تعالى.

الثامن: الوقت،

و أوّله: الزوال، و يدخل بمضيّ وقت يسع أقلّ المجزى من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل فى الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعه أولا، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر أربعاً.

و يتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعه منها جامعه للشرائط، و يتعيّن عليه حينئذٍ القطع و الإتيان بالظهر.

و إذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. و إن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّه مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيّه و غيرها، و صاحب التقيّه أدرى بها.

فلو حصل ذلك، اشترك الإمام و المأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. و لو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفى بالعدد، صحّت، و إلا بطلت.

و لا يتحقّق المانع بمجرّد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف، و إن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرّد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم و لا تتعيّن عليهم

اشاره

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبه إليهم، و هم الجامعون لصفتى الكمال، مع اثنى عشر صفه، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

أحدها: الرقيّه؛

مع التشبّث بالحريّه و بدونه، مع التبعيض و بدونه، مع تجويز المولى (بقى وقت الجمعه أو لا) (۱) فإنّه يتخيّر بين الجمعه و الظهر، و لا تتعيّن عليه الجمعه، مع

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلا مع سبق التحرير على أداء الظهر، و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها.

ثانيها: السفر المعيّن للقصر أو المخيّر،

مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاه الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعه أو لركعهٍ منها.

و الخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

و لو أجزنا للإمام حينئذٍ أن يصلّى جمعه، و فرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات و صلّى غيره بالفرقه الأُخرى.

ثالثها: خلاف الذكوره،

و يقرب لحوق الخُنثى و الممسوح بالأُنثى، فتجب الجمعه عليها تخييراً.

رابعها: عدم البصر،

فلا تتعيّن على الأعمى و ما يشبهه، و إن قصرت المسافه، و ارتفعت المشقّه. و لو أبصر بعد صلاه الظهر أو فى أثنائها، مضى على حاله. و لو أبصر قبل فعل الظهر و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها، تعيّنت عليه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به،

و إن كان فى الحضور مشقّه جزئيّه. أمّا لو لم تكن مشقّه بالمرّه، أو كان المشى دواءً له، تعيّنت عليه.

و يُلحق الحبس، و عروض المطر، و الاشتغال بمريض، و نحو ذلك بذلك.

سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،

مع القُرب و البُعد، و المشقّه و عدمها. و لو أمكنه التداوى لدفع هذه الأُمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخه البالغه قريب العجز؛

لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزیاده علی فرسخین فیما بینه و بین الجمعه؛

فإنّه یتخیّر بین الحضور و الإتیان بها و بین الظهر، و مجهول المسافه یحکم فیه بالنقصان.

و المدار علی منزله، لا علی موضع تردّده.

و لو زاد بعض منزله دون البعض الأخر، فالمدار علی الناقص.

و المدار علی الطریق هنا، لا علی المحاذاه، و لو کان أقصر و أطول عمل علی الأقصر.

و ذو الوطنین یلحظ الأقرب، إلا إذا حصل فی الأبعد. و صاحب الإقامه عشراً وطنه محلّ إقامته، و ما لم تکن زیاده وجب السعی و الصلاه، نوی عدم العود أو العود، مع الإقامه و بدونها، و قد تُلحق به موجبات التمام.

و المدار علی التوطّن، و إن لم یکن منزل و لا ملک.

و من کان قریباً لکن له مانع یمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ریحٍ أو فَقدِه مع کون السیر فی البحر و نحو ذلک، لم یلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعه، أحدهم الإمام.

و ذوا الحقو الواحد إذا حکم علیهما بالتعدّد یلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه کیفیّه الخطبه و الجمعه، و لم یکن قابلًا بالفعل،

فلا یتعیّن تعلیمه، و لهم الخیار فی إقامه الجمعه؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادی عشرها: الکون فی زمان الغیبه أو الحضور المشبه لها؛

لعدم إمکان تنزیل الأوامر علی الوجوب التعیینی، فتعیّن التخییری، و لما فیه من الجمع بین أکثر الأخبار، و معظم کلمات الفقهاء، و للإجماعات المنقوله علی ذلک.

ثانی عشرها: الإتیان بصلاه العید،

فإنّ من أتی بها کان له الخیار بین صلاه الجمعه و صلاه الظهر، و جمیع هذه المواضع تترجّح فیها صلاه الجمعه علی صلاه الظهر.

البحث الرابع: فیمن تصحّ منه و لا تجب علیه بقسم من الوجوبین و لا تنعقد به

و هو الطفل الممیّز علی أصحّ القولین، و إن انعقدت به صلاه الجماعه علی الأقوی. فإذا صلاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاه أو بعد تمامها، و لا حاجه به إلی تبدیل النیّه؛ لإغناء نیّه الجمله عن نیّه الأجزاء.

البحث الخامس: فیمن تنعقد بهم، فتجب علی غیرهم تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

لا ـ بحث فی انعقادها بمن لم یشتمل علی صفه من صفتی نقص الکمال أو صفه من الاثنتی عشره، کما أنّه لا بحث فی عدم انعقادها بناقص صفه من صفتی الکمال، و یقوی عدم الانعقاد بالأُنثی و المملوک من الثمانیه المتقدّمه، و لا یجب علیهما علی التعیین، مع الحضور، و لا بهما، و لا تنعقد بالسته الباقیه، أئمّه و مأمومین، و تجب بهم و علیهم علی التعیین، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاشتغال بمیّت، أو مریض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّه، أو إخلال بواجب، و نحو ذلک.

البحث السادس: فیما یُستحبّ فیها

یُستحبّ فیها حضور مَن لم تَجب علیه، و تصحّ منه، من البعید و المسافر و نحوهما، و الغُسل، و المباکره إلی المسجد، و التطیّب، و لبس أفضل الثیاب، و التعمّم، و التردّی، و حلق الرأس، و تقلیم الأظفار، بادیاً بخنصر الیُسری، خاتماً بخنصر الیمنی، قائلًا: «بسم اللّه و باللّه، و علی سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلم»، و جزّ الشارب قائلًا ذلک، و الاستیاک، و الدعاء قبل خروجه، داعیاً بالمأثور ممّا مرّ، و التنفّل بما مرّ، و المشی مع السکینه و الوقار و الجلوس حیث ینتهی به المکان، و عدم تخطّی الصفّ، إلا مع وجود فُرجه أمامه.

و أن لا یقیم غیره من مجلسه باختیاره، و اختیار الخطیب، و قراءه الجمعه و المنافقین، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونین لصلاه الجمعه، و الإکثار من الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی ألف مرّه، و فی غیره من الأیّام مائه مرّه، و الإکثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الکهف، و الصافّات، و الرحمن.

و زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إیقاع الظهر فی المسجد الأعظم، و تقدیمها علی جمعه غیر المقتدی به. و لو صلّی معه رکعتین و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن یقول فی دبر صلاه العصر یوم الجمعه: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد الأوصیاء المرضیّین بأفضل صلواتک، و بارک علیهم بأفضل برکاتک، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه و برکاته» فإنّ من قالها فی دُبر العصر، کتب اللّه له مائه ألف حسنه، و محا عنه مائه ألف سیئه، و قضی له مائه ألف حاجه، و رفع له مائه ألف درجه. و روی بنحو آخر، و روی سبع مرّات (۱).

و یُکره فیها الحجامه، و إنشاد الشعر فی غیر حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزیه فی مُصاب الأئمّه علیهم السلام، بل جمیع أهل اللّه من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، أو العُظماء فی الدین من هذه الأُمه، أو المواعظ و النصائح، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و المفهوم من التتبّع تضاعف الأجر و الثواب فی إیقاع الطّاعه فی أوقات أو أمکنه

۱- الکافی ۳: ۴۲۹ ح ۵، التهذیب ۳: ۱۹ ح ۶۸، الوسائل ۵: ۷۹ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۸ ح ۲، ۳، ۷.

شریفه، و المؤاخذه و العقاب فی إیقاع المعصیه، و یشتدّ الاستحباب فی المندوبات، و المرجوحیّه فی المکروهات باعتبار شرف الزمان و المکان و نحوهما.

البحث السابع: فی الأحکام

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمه الحرام، و مُطلق الحرکه، و الأفعال المُنافیه للإتیان بالجمعه بعد الزوال،

إلا إلی غیرها من الجُمعات. فلو خرج قوی وجوب الدخول فیها علیه، و إن کان مُسافراً مُقصّراً، و یکون استثناء من حکم المسافر.

و المدار فیها علی حال الوجوب، فلا یرفع وجوبها الکون فی السفر حال الأداء مع تعیینها، بل یحرم کما تحرم مُنافیات فعل الفرائض فی أوقاتها.

و لا تصحّ ظهره ما دام مُتمکّناً من العَود إلیها، أو الدخول فی غیرها.

و لو صاحبه الإمام و العدد الباعث علی العینیّه، فلا مانع.

و فی حرمه السفر مع الوجوب التخییری إشکال، و الظاهر عدم المنع.

و لو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانکشف دخوله حین الأخذ بالرجوع، رجع مع إمکان الإدراک.

و لو زعم الدخول، فخرج، عوقب و بطلت ظهره؛ لعدم صحّه نیّته.

و المدار علی المنافیات، فیعمّ الخروج عن المحلّه أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانیها: یحرم البیع و سائر المعاوضات علی الأعیان و المنافع، و النواقل الشرعیّه و التبرعات، لازمه أو جائزه

مع المنافاه وقت سماع الأذان، أو معرفه محلّه، أو قبله لمن بَعُد عن محلّ الجمعه. و الأحوط ترک المعاملات مع عدم المنافاه أیضاً، کحال اشتغاله بالذهاب.

و لو أُخبر بالأذان أو الضیق مع الاعتماد، کان کالسامع.

و هذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيينى.

و لو كان الوجوب العينى متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الأخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و الأقوى أنّ النهى مُتوجّه إلى المانعيّه، لا إلى حقيقه المعامله، فلا تقع فاسده.

و لو سمع الأذان فى نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. و الأقوى الحُرمه مع المنافاه.

و من وجبت عليه الجمعه من غير تعيين، لم يحرم عليه شى ء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدّد؛

لأنّه من البِدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميّه.

و لو ظهر فساد فى الأذان، أُعيد ثانياً. و لو أذن للظهر فى مقام التخيير، أو للجمعه، و أراد العدول، أعاد الأذان.

و يجرى الحكم فى سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، و مع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

و لو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. و القول بالاكتفاء فى مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعه، لم يجب عليه حضورها،

و لم يكن عليه حرج فى الإتيان بجمعه غيرها، كما إذا علم فساد صلاه بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، و علم المأمومين بذلك.

و أمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّه الجمعه، و يجرى عليها حكمها، فلا يصلّى جمعه و لا ظهراً إلا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعه فى الجمعه كغيرها من الفرائض اليوميّه، و غيرها من الواجبات،

و غیرها ممّا تصحّ فیه الجماعه تُدرک بإدراک الإمام راکعاً فارغاً من الذکر الواجب أو لا، فارغاً من الذکر المندوب أو لا، ساکتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. و لا یدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراک. فإن دخل و لم یلحق، بطلت الرکعه. و إن کانت الثانیه، بطلت الصلاه.

و یدخل استحباباً فی سجود الإمام کما إذا وجده رافعاً من الرکوع أو فی السجود الأوّل أو الثانی أو التشهّد. فإن کان فی الأُولی، فعل ذلک، و أعاد التکبیر فی جمیع الصور، سوی إدراک التشهّد. و القول بجواز الانتظار، و العدول إلی النفل مع الاطمئنان باللّحوق لا یخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راکع فخافَ فوت الرکعه رکع مکانه، و یمشی و هو راکع حتّی یلتحق بالصف.

و إن شاء سجد معهم، و التحق بعد القیام. و الأولی أنه یجرّ رجلیه و لا یتخطّی.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فی رکوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.

و لو خالف، قصّر، وفاته ثواب الجماعه فیما تخلّف فیه، و لحقه حکم الجماعه فی الباقی، و الأحوط الإعاده.

ثامنها: أنّه لا یُعتبر فی الإمام مع الغیبه سوی ما یُشترط فی صلاه إمام الجماعه،

و سیجیء الکلام فیها مفصّلًا. و لا حاجه إلی الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم یجب علی من صلّی الظهر أو الجمعه فی زمن الغیبه تقلید المجتهد، و إلا کانتا باطلتین.

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه،

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه (۱)،

و فی

۱- فی «ح» زیاده: و نیّه الإمامه.

كـلّ مـا يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر فى الشـرائط من التيّه، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، و يكفى حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤيا الإمام و ما يقوم مقامه، و هكذا.

حادى عشرها: أنّه من أدرک من وقتها رکعه بشرائطها، فقد أدرکها،

کمـا فى الفرائض اليوميّه. و فى إلحـاق جميع الصـلوات بهـا فرضـها و نفلها وجه. و فيه إشاره إلى أنّ المرکّب أداء، لا قضاء و لا مبعّض.

ثانى عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

و لا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم فى سجدته الأُولى،

فلم يتمكّن من السجدتين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، و لحقه فى القيام. و إن لم يمكن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام فى الثانيه، فيتابعه بالسجود من غير رکوع، و ينويهما للأُولى. فإن نواهما للثانيه أو أهمل، بطلت صلاته.

و لو سجد و لحق الإمام قبل الركوع أو راكعاً فى الثانيه، تابعه فى الركوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الركوع، فله مُتابعه الإمام و استمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، و يسلّم، ثمّ ينهض إلى الثانيه.

و له اسـتمراره على القيام حتّى يسـلّم الإمام، و له العـدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم يجز العـدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. و ليس له المتابعه فى السجود؛ للزوم الزياده، و على التقديرين يلحق الجمعه.

و لو تابع الإمام فى ركوع الثانيه قبل سجوده للأُولى، بطلت صلاته.

و لو لم يتمكّن من السجود فى ثانيه الإمام حتّى قعد الإمام للتشهّد، فالأقوى

صحّتها جمعه و يتمّ. و على القول بعدم جوازها جمعه الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

و لو زوحم فى ركوع الأُولى، ثمّ زال الزحام، و الإمام راكع فى الثانيه، لحقه و تمّت جمعته، و أتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

و لو زوحم فى السجده الثّانيه من الركعه الأُولى، أو سجدتين أو واحده من سجود الثانيه، أو فى ركوع الثانيه، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

و لا يبعد القول: بأنّه متى أدرك ركوع الأُولى، و انعقدت جمعته صحّت، و لو تعذّرت مُقارنته فى شى ء من الأفعال الباقيه، و طريق الاحتياط غير خفى.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعه حكم الجماعه فى الفريضه فى بطن الكعبه، و السفينه،

و حال الجلوس و ما بعده، و الاعتماد فى القيام، و المشى و الركوب و نحو ذلك.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص،

لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها:

أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لا يجوز ائتمام مُصلّى الظهر بمصلّيها، و بالعكس.

فلو نوى جمعه خلف من زعم أنّه يصلّيها، أو ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامه، و فى صحّه الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله فى غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى اليوميّه من الشرائط، و فقد الموانع،

و لا بدّ من مراعاه مقدار ارتفاع الجبهه عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها،

لم تجب عليه.

العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،

و لا إلى غيرها من الفرائض اليوميّه، و لا منها إليها.

البحث الثامن: فی السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعه و العيدين بدعاء مخصوص.

و أن يشترى لأهله شيئاً من الفواكه.

و أن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زياره القبور قبل طلوع الشمس.

و أكل الرمان ليلًا أو نهاراً، و سبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

و أن يغسل رأسه بالخطمی.

و أن يتأهّب لها من يوم الخميس.

و أن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

و أن يكون على الإمام و المأموم السكينه و الوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعی، بل فی تمام اليوم.

و أن يصلّی مع المخالفين، و يأتی بركعتين بعدها، و يجعلها ظهراً. و يستحب الإعاده أو التقدّم، ثمّ الإعاده معهم، و يجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

و أن يجهر فی قراءتها.

و أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

و أن يغتسل و يتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعه، و قد مرّ تفصيلها.

و أن يكثر من العبادات البدنيّات و الماليّات؛ فإنّ لها من الفضل فی هذا اليوم ما ليس فی سائر الأيّام.

و أن يُرَغّبَ الناس بعضهم بعضاً فی حضور الجمعه.

و أن يُحافظ علی آداب الجماعه من مساواه الموقف، و اعتدال الصفوف، و تخصيص الأجلاء بالصفّ الأوّل، و تقديم الأفضل و لو علی الأعدل، إلی غير ذلک من وظائف الجماعه.

و يكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعه، و البيع بعد زوال الشمس قبل النداء. و قول الشعر فيه روايه (۱). و إنشاده للصائم، و المُحرِم، و مَن فی الحرم أو المسجد و إن كان فی حقّ، إلا ما كان فی وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزيه الحسين عليه السلام و نحوها، و أن يقول فی القنوت: «و سلام علی المرسلين».

المقام الثانی: فی صلاه العيدين

اشاره

(عيد الفطر و عيد الأضحی، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إليهما فی كلّ سنه. و خصّا بين الأيام بالاسم، لِعَود نعمه الفراغ من الحجّ و الصيام فيهما، و ربّما كانا كذلک فی زمن الأنبياء السابقين.

و يُستحبّ فيهما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صله الأرحام، و تحسين اللباس و الطعام، و تذكّر غَصب الأئمّه حقوقهم، و إظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقه الأئمّه عليهم السلام) (۲) و فيها مباحث:

الأوّل: فی بيان كيفيّتها

و هی ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعه صُلّيت أو فُرادی،

۱- التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۸، الوسائل ۵: ۸۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۵۱ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

لا أربع بتسليمهٍ أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ فى الأُولى منهما بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سوره، من غير قِران و لا تبعيض، فتُلحق بالفريضه و إن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً.

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيره قنوتاً يأتى فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل فى الذِّكر أو الدعاء، و الأولى أن يكون بالمأثور.

ثمّ يكبر سابعه للرّكوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين.

ثمّ يقوم غير مكبّر، و يقرأ الحمد و سوره.

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءه، يقنت بعد كلّ واحده منها بما شاء ممّا يدخل فى الذكر و الدعاء، و الأفضل كونه بالمأثور.

ثمّ يكبّر للركوع، و يسجد سجدتين، و يتشهّد و يسلّم.

فتكون التكبيرات الزائده تسعاً: خمس فى الأُولى، و أربع فى الثانيه، و القنوتات كذلك، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخُطبتان مع وجوبهما، و تُستحبّ إذا صُلّيت جماعه مع استحبابها، و ليستا شرطاً للصّلاه، و هما كخُطبتى الجمعه من غير تفاوت.

الثانى: فى وقتها

و هو من طلوع تمام قُرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرك من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

و لو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت فى الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفلهٍ أو جهل أو نسيان فضلًا عن العمدِ لم تقع مُجزيه.

الثالث: فى أحكامها

اشاره

و تتنقّح ببيان أُمور:

أحدها: أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعه،

مع التعيين من الوحده فی

الفرسخ، و عدم الزیاده علی فرسخین، و عدم صفه من الصفات الباعثه علی عدم تعیین الجمعه و الإمامه و الجماعه، و نحو ذلک. و فیها شاهد علی عدم تعیین الجمعه زمن الغیبه.

و مع اختلال الشرائط تستحبّ جماعه و فُرادی.

ثانیها: أنّه یحرم السفر بعد طلوع الشمس

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها علی المکلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتین بعدها بعکس الجمعه،

فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت (۱)، و کان مُبدعاً. و لیستا شرطاً فی الصحّه، بخلاف الجمعه.

رابعها: أنّه یتخیّر حاضر صلاه العیدین حضور صلاه الجمعه و عدمه

مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرک الإمام راکعاً، تابعه، و سقط عنه ما فاتَ من التکبیرات و القنوت.

و لو أدرک التکبیرات من غیر قنوتات، أتی بها ولاءً (۲)، و کذا لو أدرک بعضها.

سادسها:

أنّها لا تقضی إذا فاتت.

سابعها: أنّها لا یجوز الجلوس فیها اختیاراً، أو الرکوب علی الدابه، أو السفینه، و نحوها اختیاراً،

و إن کانت مُستحبه، (و مع الاضطرار یعمل کما فی الفریضه) (۳).

ثامنها: أنّه إذا قدّم التکبیر علی القراءه نسیاناً، أعاد.

و إذا رکع، فاتَ من غیر قضاء. و لو نسی التکبیر حتّی تعدّی محلّه، قیل: یسجد للسهو (۴).

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر،

ثمّ ترامت إلی الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فیها، ثمّ ظهر الاشتباه فیها فی الأثناء، قطع.

١- فی «م»، «س»: بطلتا.

٢- ولاءً: متتابعات.

٣- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٤- الدروس ١: ١٩٤.

حادی عشرها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بغیرها من الصلاه، و لا العکس،

و کذا جمیع مُختلفی الهیئه.

ثانی عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتیاط بفعلها

مع الشکّ فی العید.

ثالث عشرها: أنّ المأموم یُصغی إلی قراءه الإمام مع سماعها،

و یسبّح أو یذکر بنحو آخر أو یسکت، و هی مرتّبه فی الفضل مع عدمه) (۱).

الرابع: فی مستحبّاتها

و هی أُمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمکّه، فإنّ الأولی فعلها فیها فی المسجد الحرام. و لا یلحق بها شی ء من المشاهد و المساجد علی الأقوی.

و منها: خروج الإمام حافیاً علی سکینه و وقَار، حامداً، شاکراً، داعیاً، ذاکراً.

و منها: قراءه سوره الأعلی فی الأُولی، و الشمس فی الثانیه، أو الشمس فی الأُولی، و الغاشیه فی الثانیه، أو بالعکس.

و منها: عمل منبر فی الصحراء.

و منها: التأخیر فیها إلی انبساط الشمس.

و منها: الأکل قبل خروجه إلیها فی الفطر، و بعد عوده منها فی الأضحی، ممّا یضحّی به إن أطاق الصبر.

و منها: التکبیر فی عید الفطر عقیب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب لیله العید، و اخرها صلاه العید.

و أمّا تکبیر عید الأضحی؛ فعقیب خمس عشره صلاه فی مِنی (۲)، و عشر فی غیرها، و أوّلها فیهما (۳) صلاه الظهر، و الأولی (کونها بعد الفرائض.

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- منی موضع بمکّه، و الغالب علیه التذکیر فیصرف. المصباح المنیر: ۵۸۲.

٣- فى «م»، «س»: فيها.

و لا بأس) (۱) بکونها بعد النوافل، و الجمع أکمل.

و صورتها: اللّه أکبر ثلاثاً، لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر اللّه أکبر (و للّه الحمـد، اللّه أکبر علی ما هـدانا. و المعروف فی الأخبار تثنیه التکبیر أوّلًا، و إضافه: و الحمـد علی ما أولانا، أو و) (۲) الحمد للّه علی ما هدانا، و له الشـکر علی ما أولانا، مع زیاده: (اللّه أکبر علی ما رزقنا) (۳) من بهیمه الأنعام فی الأضحی.

(و فی بعض الروایـات فی الأضـحی تکبیرتـان، ثمّ تهلیـل و تکبیر، ثمّ تحمیـد و تکبیر علی مـا هـدانا، ثمّ تکبیر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، و فی بعضها تکبیرات ثلاث بعد التهلیل، و العمل بالکلّ لا بأس به) (۴)، (۵).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثاً.

و منها: استماع الخُطبتین.

و منها: حضور الجمعه لمن شهد صلاه العید، و عن أبی الحسن علیه السلام: أنّه یفطر یوم العید علی طینٍ و تمر (۶).

و منها: أن یذکر فی خُطبه الفِطر أحکام الفِطره، و فی الأضحی أحکام الحجّ و الأُضحیّه، و هی مع الهدی فی مکه.

و منها: أنّه ینبغی تأخیر صلاه الفطر عن الأضحی یسیراً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر.

(و منها: القنوت بالمأثور، و هو: «اللهمّ أهل الکبریاء و العظمه» (۷) إلی أخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطیب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و رزقنا.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- الکافی ۴: ۵۱۶ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۶۹ ح ۹۲۱، الوسائل ۵: ۱۲۴ أبواب صلاه العید ب ۲۱ ح ۲.

۶- الکافی ۴: ۱۷۰ ح ۴، الفقیه ۲: ۱۱۳ ح ۴۸۵، الوسائل ۵: ۱۱۴ أبواب صلاه العید ب ۱۳ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۱۳۹ ح ۳۱۴، الوسائل ۵: ۱۳۱ أبواب صلاه العید ب ۲۶ ح ۵.

و منها: مُراعاه ما يُستحب فی الجماعه فی حقّ الإمام و غيره، و هی كثيره) (۱).

الخامس: فی مكروهاتها

و هی أُمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجه للإمام و المأمومين.

و منها: التنفّل قبلها، و بعدها إلی الزوال، إلا فی مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و لا يلحق به شی ء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. و من أراد التنفّل، فليوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله فی وجه قوی) (۲).

و منها: نقل المنبر إلی المصلّی، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: فی صلوات الآيات

اشاره

و هی ركعتان، فی كلّ ركعه خمسه ركوعات و سجدتان.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فی كيفيّتها

و هی أن يكبّر للافتتاح، و يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و يأتی بذكر الركوع و شرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد و سوره، و يركع، و هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلی الركعه الثانيه، و يفعل كما فعل إلا تكبيره الافتتاح، و يتشهّد، و يسلّم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره، و ركع، قامَ و أتمّ السوره.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و إن شاء بعّض سوره واحده قبل كلّ ركوع من ركعات الأُولى، أو بعّض سوره كذلك مع العَود إلى الأُولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسوره ثانيه إلا بعد تمام الأُولى، أو أتمّ فى بعض و بعّض فى آخر، فلا بأس.

إلا أنّه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأوّل، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سوره تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلى الأُولى معها ثانياً، و يجوز العود إلى المبعّضه الأُولى.

الثانى: فى الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و خُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزله، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أخافَت أو لا. و الظلمه، و الحُمره، و الصفره، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (۱)، و الهواء و نحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

و لو تعدّدت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاويف. و أمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثه، فلا يعدّ تعدّداً، و إنّما هى سبب واحد.

و لو تكرّرت الزلزله أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، و إلا فلا.

و إذا تعدّدت الأخاويف الباقيه تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

و لا عبره بِقَول المُنجّمين و لو كانوا عدولًا، حيث لا يفيد خبرهم علماً فى ثبوت

۱- و البرق زياده من «ح».

الکسوفین، بل لا بدّ من العلم أو الشیاع أو شهاده العدلین.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذکراً کان أو أُنثی.

و الأعمی فی المُبصَرات، و الأصمّ فی المسموعات، و الشجاع و الجبان یقلّدون، و یأخذون بقول العدل. فإن لم یکن فی ذلک المحلّ عدل یرجع إلیه، عملوا علی مطلق الظنّ (فی وجه) (۱).

الثّالث: فی الوقت

وقتها فی الکسوفین إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، و فی الزلزله و باقی الأخاویف مدّه العُمر؛ لعدم التمکن من فعلها کثیراً، فیلغو حینئذٍ وجوبها.

و الظاهر لزوم الفوریّه، و العمل بأصل بقائها فی سعه وقتها.

و لو لم یَسَع وقت الخسوفین الصلاه، فلا وجوب. و لو دخل مبتدئاً فظهر الضیق بطلت. و لو تأخّر فضاق، و أدرک رکعه، قوی القول بإدراکها. و إن لم یُدرکَ، جاء حکم قضائها.

و جاهل الآیه حتی تنکشف لا یلزمه قضاؤها، إلا فی الکسوف و الخسوف مع احتراق القُرص، و التارک عامداً أو ناسیاً، علیه فعلها، أداءً فی الأداء، و قضاءً فی القضاء.

و إذا عارضت مضیّقتها مضیّقه الفریضه، قدّمت علیها الفریضه.

و إذا عارضت موسّعه الفریضه أو النافله مضیّقه أو موسّعه، وجب تقدیمها. و إن عارضت موسّعتها موسّعه الفریضه، رجح تأخیرها. و لو عارضت النافله مضیّقه أو موسّعه، رجح تقدیمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغیر الیومیّه و الجمعه، کالملتزمات، یحتمل الحکم بتقدیم غیرها، و یقوی القول بالتخییر بینها.

۱- ما بین القوسین زیاده: من «ح».

الرابع: فی أحکامها

؛ و هی أُمور:

منها: أنّ حالها حال الیومیّه فی قیامها و جلوسها، و جمیع أفعالها، سوی ما ذکر، و یجوز من جلوس و حال المشی و الرکوب، و فی السفینه، و فی الکعبه مع الاضطرار (علی تفصیل تقدّم) (۱).

و منها: أنّه لو دخل فی صلاه أیه فوقعت ثانیه، أتمّ و فعل الأُخری، و هکذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص یجب القضاء مطلقاً، و لا غُسل. و مع العمد و الاحتراق، یُستحبّ معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) (۲) القضاء بلا غسل. و مع عدمهما لا شیء فیهما. و مع عدم العلم فی الآیات الأُخر، یقوی السقوط، و الأحوط الإتیان بها.

و منها: أنّ الکسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عداها نوع واحد.

و منها: أنّه یجوز العدول من مؤدّاه إلی مؤدّاهٍ أو مقضیّه، أو مقضیّهٍ إلی مقضیّه أو مؤدّاه سابقتین علی إشکال، لا لاحقتین، و لا مقارنتین، و الأحوط ترکه مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بجمعه أو عیدیّه أو یومیّه، و لا بالعکس. و لو انکشف الحال بعد النیّه، مضی علی حاله، (و بنی علی الانفراد) (۳) مع عدم المانعیّه، و لا تحتاج إلی تجدید النیّه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوریّه فیها (زائده علی المتعارف) (۴) مع سعه الوقت. و الأحوط مُراعاه (المضایقه فی) (۵) الفور، و لا توقیت فی غیر الکسوفین.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أیه فی إقلیم آخر.

و منها: أنّه یجوز ائتمام المفترض فیها بالمتنفّل، و بالعکس.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

۲- بدله فی «م»، «س»: العمد.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منهـا: أنّه إذا فـاتَ المأموم ركوع واحـد من الأُولى فلا يـدخل إلا فى الثانيه. و إذا أدركه فى الركوع الأوّل من الأُولى أو الثانيه بعـد التكبير، حُسبت له الركعه على نحو اليوميه. و لو لحقه فى السـجود، فلا يبعد القول باسـتحباب السـجود، و إعاده التكبير فى الثانيه إن كانت باقيه، و إلا أتى بها مُنفرداً، أو فى جماعه أُخرى.

و منها: أنّ شرائط اليوميّه من لباس أو مكان أو غيرهما جاريه فيها.

و منهـا: أنّه لاـ يجب الفحص عن حصول الآـيه و عـدمه، بـل يبنى على أصـل العـدم حتّى يعلم بحصولها، بخلاف سـعه الوقت و عدمه، فإنّه يتعيّن عليه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: فى سننها

؛ و هى أُمور:

منهـا: الإطاله فى قراءته، و ذكر ركوعه و سـجوده، و قنوته، فقـد وردَ أنّه يقرأ فيها الكهف و الحجر، إلا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته؛. (۱) و فيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه فى أدائها، و قضائها، و فَرضها و نَفلها، و يختلف فضلها بكثرتها و قلّتها، و مقبوليّه المأمومين. و يجرى فيها ما سنّ فى الفرائض، و ما كره فيها، سوى ما استثنى.

و منها: مساواه كلّ من الركوع و السجود و القنوت و القراءه.

و منها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس و العاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما فى غيرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. و لو اقتصر على قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعاده إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّه شرعيّه.

۱- الكافى ۳: ۴۶۳ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶ ح ۳۳۵، الوسائل ۵: ۱۵۱ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۶.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلًا عنها إذا لم يعدها مُستقبلًا مُتطهّراً.

و منها: وضوء الحائض و النفساء و جلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاه» ثلاثاً، فى أدائها. و فى القضاء فى جماعه يحتمل (۱) السقوط من رأس، و الثبوت لكلّ واحده، و الرخصه بالاكتفاء بالأُولى على نحو مقضيّات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شى ء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع و رفيع.

و لا بأس بالمعتاد فى هذه الأوقات من ضرب أوانى النُّحاس، لِتَعلم بالخسوف و الكسوف عامّه الناس، (و فيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاه) (۲).

المبحث العاشر: فى الصلوات الواجبه بالعارض

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: إنّ الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

إمّا لمالكيه المأمور، أو لمعاوضه بينهما جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، و المكروهات، و انتقلت إلى الوجوب.

و إن كان بمُلزم شرعى من عهدٍ أو نَذرٍ أو شبههما، فلا كلام فى تعلّقه بالمندوب منها، و حصول الامتثال به، و فى حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

و إذا تعلّق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون فى الحمّام أو غيره من أماكن الكراهه، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

و إنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوى الانعقاد.

۱- فى «س»: و يحتمل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م».

و إن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفه. و مع التعلّق بالصفه، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

الثانی: أنّ صلاه التطوّع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقه

كـالقران فی صـلاه النبی صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم، أو الوصـی عليه السـلام، أو الزهراء عليهـا السـلام، و الوصـيه، و نحوها؛ و كالتبعيض فی الغُفيله، و الهديّه، و نحوها؛ و الجلوس فی الوتيره على الأقوی انعقدت فيها صيغه الإلزام.

و أمّـا مـا يظهر من الأخبـار لمن له ذوق سـليم، و طبع مسـتقيم أنّ مـدار اختلاـف التطوّع إنّما هو للتسامـح (۱) فی شأنه، و عـدم الاعتنـاء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، و الركوب، و المشـی، و القران، و التبعيض، و الاقتصار على الفاتحه، و الكون فی الكعبه، أو السـفينه، و جواز البنـاء على الأـكثر، و قراءه العزائم، و نحوهـا، فيتمشّـی فيه حكم الفرض. و ربّما كان اسم المكتوبه و الفريضه يعمّها.

و كذا المستحبّات بالعارض لاحتياطٍ بإعاده أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفريضه، فيجری عليها حكمها.

و الظاهر أنّ الوجوب لأمر الولی أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قيّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

و إن قيّد ركعه و أطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، و الاجتزاء بغيره لدخولهافيه.

و مثل ذلك يجری فی الثالثه و الخامسه، و كلّ فرد. و لعلّ البناء فيه على حجيّه مفهوم العدد و عدمها.

۱- فی «س»، «م»: التسامح.

و لو شرط فی الخمسه أو السبعه أن تکون بتسلیمه، لم ینعقد نَذره.

و لو قیّد بالقِران أو التبعیض معلّقاً له بهما لا بالصلاه صحّ؛ و بالصلاه بطل.

و إذا عیّن قنوتین، فإن أراد التعبّد بالخصوصیّه، اختصّ بالجمعه أو الوِتر؛ و إن أراد الذکر و الدعاء، جاز بالجمیع.

و لو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها فی الصلاه، تعیّن بالنافله. و إن نذر (عشرین أیه فی صلوات فریضه بقصد الجزئیّه) (۱) صحّ مع إمکان حصولها فی سوره واحده، أو سؤر قصار، علی عدد الرکعات، لا مع عدمه (۲).

و لو نذر صلاه واحده مُشتمله علیها لم یصحّ، إلا مع اشتمال سوره علیها (أو سورتین) (۳) من دون إضافه. و لو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، و أعاد مع بقاء الوقت، و یقوی عدم اعتبار مقدار الرکعه. و إن تعیّن أو ضاق الوقت، صحّ فی وجه، و قضی.

و لو نذر ذات زمان أو مکان أو وضع معیّنه، ففعلها فی غیر ما عیّن لها، بطل.

و لو نذر صلاه اللیل، فالظاهر فی یومنا اعتبار الإحدی عشره، کما أنّ الظاهر من الوتر الواحده.

و لا ینعقد نذر ما یُغتفر بالسنن، إلا إذا ألحقنا الجمیع بالذات، و هو بعید.

و (۴) لو نذرَ أحد القسمین من صلاه فی مواضع التخییر، لزمَ؛ و لو فوّت کفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتیب أو الموالاه فی غیر محلّ الوجوب بین الصلوات أو بعضها،

فأتی بها خالیه عن المنذور، صحّت مع إمکان قصد القربه، و کذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عشره آیات فی صلاه مخصوصه لو صلاها.

۲- فی «س»، «م»: و مع عدمه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «م»، «س» زیاده: مثل ذلک.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغيّر مندوباً عن صفته،

و أمّا ما كان بالمعاوضه فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العاده به و انصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجب، إلا مع شرط عدمه. و يقوى تمشيه ذلک فی النذر و شبهه.

السادس: أنّ ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابه فيه إلا عن الأموات، إلا فی بعض المستثنيات.

و أمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون و الغرامات، فتجوز فيه النيابه، بمعاوضه و غيرها (و الضمان على إشكال، لا سيّما فی غير المعاوضه) (۱).

السابع: لو نَذَر مثلًا صلاهً مع الحَدَث أو النجاسه، و كان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفوّ عنها،

كدم الجروح و القروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيد) (۲).

و لو نذر ذلک حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج (۳) إلى أرض يفقد فيها الماء، و عدم الانعقاد، و لعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قُدّمت مُستحقه المخلوق،

ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، و المجانسه على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها و تأكيده فی وجه.

(و يحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح) (۴).

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- بدلها فی «س»: أو لزم الخروج، و فی «م»: و لزم الخروج.

۴- ما بين القوسين زياده فی «ح».

التاسع: حُرمه القطع فی النافله لا یدخلها فی حکم الواجب،

و لو وجبت فی الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فیها أبرزها بصوره الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو کان فی صلاه و حصل الشرط دخلت فی حکم الواجب، و ارتفع حکم المسامحه عنها.

المبحث الحادی عشر: فی النوافل المسمّاه من غیر الرواتب

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: فی تعدادها و کیفیّاتها،

و هی کثیره:

منها: صلاه الاستسقاء لطلب السقیا من اللّه تعالی، و إنّما تشرّع لغور (۱) الأنهار فی مقام یکون الاعتماد علیها، و قلّه الأمطار أو البرف (۲) حیث یکون الاعتماد علیهما؛ مع الغلاء و الرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلک الناحیه، بحیث لا یختصّ بقلیل منهم.

و لا تجوز لغیر المیاه، فلا یَنبغی نِسبه المطر إلی الأنواء. و لو أراد الحقیقه، کفَر.

و کیفیّتها: کصلاه العید، إلاـ فی کیفیّه القنوت، فإنّ التعرّض (۳) فیه هناک لطلب الخیر علی العموم، و هاهنا للاستعطاف و الترحّم من اللّه تعالی فی سؤال الماء؛ لیسقی الزرع و النبات؛ لئلا یجفّ الضّرع (۴).

و یستحبّ فیها: الدعاء بالمنقول فی القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثه أیّام متوالیات: أوّلها یوم السبت، و اخرها یوم الاثنین، أو أوّلها یوم الأربعاء،

۱- یقال: غار یغور غوراً إذا نضب. جمهره اللغه ۲: ۷۸۳.

۲- فی «م»، «س»: الثلج.

۳- بدلها فی «م»، «س»: الغرض.

۴- الضرع لذات الظلف کالثدی للمرأه، و الجمع ضروع. المصباح المنیر: ۳۶۱.

و آخرها یوم الجمعه؛ لکونها مظنّه الإجابه، و لورود ذلک فی طلب الحوائج. و الخروج فی أحد الیومین الأخیرین إلی الصحراء إلا فی مکّه، فیُستسقی فی المسجد الحرام.

و تُستحبّ فیها: الجماعه، و تجوز فُرادی، و الخروج بسکینه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشیوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفریق بین الأطفال و صغار البهائم و أُمّهاتهم، و تحویل الرداء، بجعل ما علی المَنکِب (۱) الأیمن علی الأیسر، و بالعکس، للإمام بعد الصلاه، و بعد صعود المنبر. و تحویله ثلاث مرّات، کما قاله جماعه (۲)، لعلّه أولی. و التکبیر من الإمام مُستقبل القبله، و التسبیح عن یمینه، و التهلیل عن یساره، و التحمید مُستقبل القبله، کلّ واحد منها مائه مرّه، یرفع بالجمیع صوته کلّ ذلک بعد تحویل الرداء.

و مُتابعه المأمومین للإمام فی جمیع الأذکار. فإن قصروا عن تلک الأذکار، أتوا بغیرها. و لو قصّروا عن الجمیع، أتوا بها مُجرّده. و مع الإمکان لا یجوز ذلک مع قصد الخصوصیّه.

و لو نُذرت، لزم الإتیان بها علی الوضع المخصوص مع الإمکان، و لا یجب علی الناس الخروج، بل یُستحبّ لهم کما یُستحبّ ندبهم إلیه، ثمّ یخطب.

و ینبغی أن یبالغ هو و من معه فی التضرّع و التوکّل و الرجاء، و تکریر الخروج لو لم یجابوا (۳) عاملین العمل السابق.

و وقتها وقت صلاه العید.

قیل: و یُکره خروج الکفّار، و أهل الباطل من فِرق الإسلام، و الفُسّاق (۴). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمه اللّه عامّه، إلا أنّ تبعث علی ضعف عقیده المسلمین، و قوّه عقیدتهم.

۱- المنکب: هو مجتمع رأس العضد و الکتف؛ لأنّه یعتمد علیه. المصباح المنیر: ۶۲۴.
۲- کالشیخ المفید فی المقنعه: ۲۰۸، و ابن البراج فی المهذّب ۱: ۱۴۴، و سلار فی المراسم: ۸۳.
۳- فی «م»، «س»: یجلب.
۴- کالحلی فی السرائر ۱: ۳۲۵.

و إذا حصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع فی الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع فی الخُطبه، فالأقرب السقوط. و یقوی أنّه یستمرّ بعد الشروع فیها. و أمّا بعد الدخول فی الصلاه فلا ینبغی التأمّل فی الاستمرار.

و یُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، و یُشکل إتیانهم بتلک الصوره لغیرهم.

و من دخل من المسافرین بلدهم، یُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخِصب علی الأقوی.

و منها: نافله شهر رمضان و هی: ألف رکعه: فی العشرین المتقدّمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثنتی عشره بعد العشاء، فهذه أربعمائه.

و فی العشر الأخیره ثلاثون ثلاثون بزیاده عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائه.

و تزید لیالی الإفراد تسع عشره، و الحادیه و العشرون، و الثالثه و العشرون علی ما وضعت فیها ثلاثمائه، لکلّ لیله مائه.

و لو اقتصر علی مائه فی اللیالی الثلاث، صلّی فی کلّ جمعه من الشهر عشر رکعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتین صلاه الزهراء علیها السلام، و أربعاً صلاه علیّ علیه السلام، و فی لیله آخر جمعه أو جمعه من العشر الأواخر عشرین رکعه بصلاه علیّ علیه السلام، و فی عشیّه تلک الجمعه عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السلام، و قد روی فی هذه النافله طرائق عدیده (۱).

و منها: صلاه لیله الفِطر.

و هی رکعتان: فی الأُولی الحمد مرّه، و التوحید ألف مرّه، و فی الثانیه الحمد و التوحید مرّه مرّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۴۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۱۰.

و منهـا: صـلاه يوم الغـدير؛ و هي: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشـرع، و ربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعـد أن يغتسل قبلها (۱)، يقرأ في كلّ واحده منهما الحمد مرّه، و كلا من القدر و التوحيد و آيه الكرسي إلى خالدون عشراً عشراً.

و تُستحبّ فيها الجماعه، و الانفراد أحوط. و أن تكون في الصحراء تحت السماء تأسّياً، كما ذكره بعض الفقهاء (۲). و الخُطبه قبل الصلاه أو بعدها، و يعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخُطبه، تصافحوا، و أكّدوا الأُخوّه من الظهر إلى العتمه.

و منها: صلاه الليالي البِيض في رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صـلاه ليله نصف شـعبان، و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعه الحمد و التوحيد مائه مرّه، ثمّ يدعو بالمأثور، و يعفّر.

و منها: صلاه ليله نصف رجب، و هي اثنتي عشره، يقرأ في كلّ ركعه الحمد و سوره، و روى سوره يس.

و منها: صلاه ليله المبعث، السابعه و عشرين من رجب، و يومها، و هي كصلاه نصف رجب.

و منها: صـلاه الرابع و عشرين من ذي الحجّه، و هو يوم التصدّق بالخاتم، و يوم المباهله. و هي بهيئه صلاه الغدير، و وقتها، لكن تُزاد فيها آيه الكرسي إلى خالدون.

۱- في «م»، «س»: قبله.

۲- كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ۱۶۰.

و منها: صـلاه النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی رکعتان، یقرأ فیهما قائماً الحمد، و خمس عشره مرّه القدر، و فی الرکوع، و الرفع منه، و السـجود الأـوّل، و الرفع منه، و السـجود الثـانی، و الرفع منه، فی کـلّ واحـد منهمـا سوره القـدر خمس عشـره مرّه، فتکون فیهما قراءه القدر مائتی و عشراً، فإذا سلّم عقّب بما أراد، ثمّ انصرف، و لیس بینه و بین اللّه تعالی ذنب.

و منها: صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام، و هی: أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد مرّه و التوحید خمسین مرّه.

و منها: صـلاه الزهراء علیها السلام، و هی رکعتان، تقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد سوره القدر مائه مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التوحید مائه مرّه. و منهم من نسب صلاه علیّ علیه السلام إلی الزهراء علیها السلام (۱)، و بالعکس.

و منها: صـلاه جعفر الطیار و تُسمّی صلاه الحَبوه، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، تقرأ فی کلّ من قیام الأُولی بعد الحمد، و سوره الزلزال، و الثانیه بعد الحمد، و سوره العادیات، و الثالثه بعده و سوره النصر، و الرابعه بعده و التوحید خمس عشره مرّه التسبیحات الأربع، و هی: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر».

و فی کـلّ من الرکعات الأربع فی الرکوع، و الرفع منه، و السـجود الأوّل، و الرفع منه، و السـجود الثانی، و الرفع منه عشـراً عشـراً، فیکون ما فی جمیع الرکعات ثلاثمائه تسبیحه.

و فیها رُخصه بتأخیر القنوت فی الرابعه بعد الرکوع.

۱- الدروس ۱: ۱۹۸.

و یُستحبّ الدعاء فی آخر سجده، و بعد الفراغ بالمأثور فیهما.

و هی مُستحبّه کلّ یوم، خصوصاً یوم الجمعه صدر النهار؛ و فی کلّ لیله، خصوصاً لیله النصف من شعبان.

و إذا کان مُستعجلًا صلاها من غیر تسبیح، ثمّ قضاه ذاهباً فی حوائجه.

و إذا نسی تسبیحات رکوع أو سجود أو غیرهما قضاه فی وقت آخر.

و تُداخل نافله اللّیل، و یجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غیر أنّ الوقوع فی الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعه.

(و الظاهر الاکتفاء بالسور المذکوره فی الثلاث المتقدّمه عن السوره المسنونه، و عدم الاکتفاء بالأذکار المذکوره فی الرابعه عن التسبیح فی رکوعها و سجودها.

و الأولی تقدیم الأذکار علی القنوت و التشهّد، و تأخیرها عن تسبیح الرکوع و السجود، و لا یجوز تبدیل الموظّف مع قصد الخصوصیّه) (۱).

و منها: صلاه الغفیله بین صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بین الوقتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً (۲) إلی آخر الآیه، و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ (۳) إلی أخره.

ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا، اللهمّ أنت ولیّ نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آل محمّد علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و تُسمّی الحاجه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الأنبیاء: ۸۷.

۳- الأنعام: ۵۹.

و الأولى بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاه الوصيّه، بين المغرب و العشاء، و هی رکعتان، يقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الزلزله ثلاث عشره مرّه، و فی الثانيه الحمد مرّه، و التوحيد خمس عشره مرّه. و منها: صلاه عشر رکعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاه رکعتين أُخريين بکيفيّه مخصوصه.

و منها: صلاه أربع رکعات بعد العشاء، يُصلّی رکعتين بعدها، يقرأ فيهما مائه آيهٍ و لا يحتسبهما، و رکعتين و هو جالس يقوم فيهما بالتوحيد و الجحد، و إن استيقظ من اللّيل صلّی صلاه اللّيل، و إن لم يستيقظ حتّی يطلع الفجر صلّی رکعتين، فصارت شفعاً، و احتسب بالرکعتين اللّتين صلاهما وِتراً.

و منها: صلاه رکعتين قبل صلاه اللّيل، يقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحيد، و فی الثانيه الجحد.

و منها: صلاه يوم النوروز، و هی أربع رکعات بعد الغُسل و التطيّب، يقرأ فی الأُولی بعد الحمد القدر عشراً، و فی الثانيه بعد الحمد الجحد عشراً، و فی الثالثه بعد الحمد التوحيد عشراً، و فی الرابعه بعد الحمد المعوّذتين عشراً و يدعو.

و منها: صلاه أوّل ليله من المحرّم، و هی مائه رکعه بالحمد، و روی غيرها (۱)، و لها أعمال خاصّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۹۴ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۵۰.

و منها: صلاه یوم عاشوراء، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأُولی الحمد و الجحد، و فی الثانیه الحمد و التوحید، و فی الثالثه الحمد و سوره الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقین، و لها أعمال مخصوصه.

و منها: صلاه الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده، یقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحیها خمس مرّات، و یقول بعد التسلیم: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم».

و منها: صلاه عشر ذی الحجّه، و یوم عرفه، و لها کیفیّات مخصوصه.

و منها: الصلاه الکامله یوم الجمعه، و هی أربع رکعات، و فی کلّ رکعه الحمد عشراً و المعوّذتین، و التوحید، و الجحد، و آیه الکرسی عشراً عشراً، و روی: القدر، و شهد الله عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاه استغفر اللّه تعالی مائه مرّه. و قال: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» مائه مرّه، و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مائه مرّه (۱). قیل: و هی بتسلیمه واحده.

و منها: صلاه الأعرابی یوم الجمعه، رواها زید بن ثابت (۲)، و هی عشر رکعات بثلاث تسلیمات، یصلّی رکعتین بتسلیمه، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الفلق سبع مرّات، و فی الثانیه الحمد مرّه، و الناس سبع مرّات، ثمّ یسلّم.

۱- مصباح المتهجد: ۲۸۰، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۲.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۳.

و يقرأ أيه الكرسى سبعاً، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد و النصر مرّه مرّه، و التوحيد خمساً و عشرين مرّه، ثمّ يقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلى العظيم» سبعين مرّه.

و منها: صلاه أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّى فى أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ فى الأُولى بعد قراءه الحمد مرّه التوحيد بعدد أيام الشهر، و فى الثانيه بعد قراءه الحمد مرّه القدر بعدد أيام الشهر، و تتصدّق بما تيسّر، تشترى به سلامه ذلک الشهر كلّه (۱).

و منها: صلاه كلّ ليله من رجب و فى ليالى و أيام خاصّه منه، و لها وظائف تذكر فى محالّها.

و منها: صلاه التطوّع فى كلّ يوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه للخلاص من السجن، و لها كيفيّات مخصوصه.

و منها: صلاه كلّ ليله من شعبان خصوصاً ليله النصف منه، و لها كيفيّات خاصّه تُطلب من مَظانّها.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه، ليبنى له بيت فى الجنّه.

۱- مصباح المتهجد: ۴۷۰، الإقبال: ۸۷، الدروع الواقيه: ۳، الوسائل ۵: ۲۸۶ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۴۵ ح ۱. و الروايه فيها عن محمّد بن على الرضا (ع).

و منها: صلاه رکعتین فی أیّ وقت شاء، یقرأ فیهما بعد الفاتحه التوحید ستّین مرّه؛ لتُغفر ذنوبه.

و منها: صلاه من غَفَلَ عن صلاه اللّیل، و هی عشر رکعات، یقرأ فی الأُولی الحمد و الم تنزیل، و فی الثانیه الحمد و یس، و فی الثالثه الحمد و الرحمن، و فی الرابعه الحمد و اقترب، و فی الخامسه الحمد و الواقعه، و فی السادسه الحمد و تبارک الذی بیده الملک، و فی السابعه الحمد و المرسلات، و فی الثامنه الحمد و عمّ، و فی التاسعه الحمد و کوّرت، و فی العاشره الحمد و الفجر.

و منها: صلاه التطوّع فی کلّ یوم قبل الزوال بأربع رکعات، یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد و القدر خمساً و عشرین مرّه، حتّی لا یمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روی: أنّ من جاع فلیتوضّأ، و لیصلّی رکعتین، و یقول: یا ربّ إنّی جائع فأطعمنی (۱).

و منها: صلاه الحاجه، و هی رکعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثه أیّام. و لو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثه أیام، فالأولی أن یکون آخرها الجمعه، و رویت کیفیّتها بأنحاء شتّی، و لا وقتَ لها (۲).

و تُستحب متی عرضت الحاجه فی لیل أو نهار. و لو ظهر فی أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمّها، و کانت من النوافل المبتدأه.

۱- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۹، و ح ۳: ۳۱۲ ح ۹۶۸، مکارم الأخلاق: ۳۳۶، الوسائل ۵: ۲۵۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۵ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۸.

و منها: صلاه الشكر عند تجدّد النعمه، و هى ركعتان، يقرأ فى الأُولى منهما الحمد و التوحيد، و فى الثانيه الحمد و الجحد، و يقول فى ركوع الأُولى: «الحمد للّه شكراً و حمداً» و فى ركوع الثانيه: «الحمدُ للّه الذى استجاب دعائى، و أعطانى مسألتى».

و منها: صلاه لبس الجديد من اللباس، و هى ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، و آيه الكرسى، و التوحيد، و القدر، و يحمد اللّه الذى ستر عورته، و زيّنه بين الناس، و يكثر من قول: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه».

و منها: صلاه الزياره للنّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو الشهداء. و لو أتى بها برسم الهديّه لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

و منها: صلاه الإحرام لحجّ أو عُمره.

و منها: صلاه التحيّه لدخول المساجد بأقسامها. و فى لحوق العتبات العاليات بها وجه.

و منها: صلاه المهمّات، و هى أربع ركعات، تقرأ فى الأُولى بعد الحمد حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (۱) سبع مرّات، و فى الثانيه بعد الحمد مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْکَ مَالًا وَ وَلَداً (۲) سبع مرّات، و فى الثالثه بعد الحمد لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ (۳) سبع مرّات، و فى الرابعه بعد الحمد:

۱- آل عمران: ۱۷۳.

۲- الكهف: ۳۹.

۳- الأنبياء: ۸۷.

وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبٰادِ (۱) سبع مرّات، ثمّ یسأل حاجته.

و منهـا: صـلاه الانتصار علی الظالم؛ بعـد الغُسل، تصـلّی رکعتین فی مکان بارز إلی السـماء، و تقول: «اللّهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفی ظلامتی الساعه الساعه» حتّی یری ما یحب.

و منها: صـلاه مَن عسـر علیه أمر، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعـد الفاتحه التوحید، و إِنّٰا فَتَحْنٰا إلی قوله وَ یَنْصُـرَکَ اللّٰهُ نَصْـراً عَزِیزاً (۲)، و فی الثانیه بعد الحمد أ لم نشرح، و قد جرّبت.

و منها: صـلاه الذکاء، و جَوده الحِفظ، و لها کیفیّه مخصوصه، و هی رکعتان فی أوّلها الحمد و التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صـلاه دفع الأمر المخوف، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعـد الحمـد التوحیـد خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صـلاه الرزق، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد الکوثر ثلاث مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد المعوّذتین کلّ واحده منهما ثلاث مرّات، و روی: أربع رکعات (۳)، و لها کیفیّات خاصه، و فی خصوص یوم الجمعه لها عمل مخصوص.

۱- غافر: ۴۴.

۲- الفتح: ۱- ۳.

۳- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۵، الوسائل ۵: ۳۵۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۲ ح ۵.

و منها: صلاه دفع شرّ السلطان، و هی رکعتان، یقرأ بعد الحمد فی الأُولی منهما أیه الکرسی، و فی الثانیه بعد الحمد لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ لَرَأَیْتَهُ خٰاشِعاً (۱) إلی آخر سوره الحشر، و یأخذ المصحف، و یضعه علی رأسه، و یأتی بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاه إراده السفر، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاه مع الصیام، و الدعاء، و هی أربع رکعات، لها أطوار خاصه.

و منها: صلاه أُمّ المریض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البیت، ثمّ تبرز إلی السماء و تصلّی رکعتین، فإذا سلّمت قالت: «اللّهم إنّک وهبته لی، و لم یکُ شیئاً، اللّهم أستوهبک مُبتدئاً، فأعرنیه» (۲) مجرّب.

و منها: صلاه خوف المکروه، و حدوث الغمّ، و الوارد مُطلق الصلاه، و لبس ثوبین غلیظین فیها، و الجثو علی الرکبتین، و الصراخ إلی اللّه تعالی، و سؤال الجنه، و التعوّذ من شرّ الذی یخافه. و روی مجرّد دخول المسجد، و صلاه رکعتین من دون شی ء سوی الدعاء فیهما (۳).

و منها: صلاه الخلاص من السجن.

و منها: صلاه دفع خوف العدو، و الدعاء علیه، یصلّی رکعتین، یقرأ فیهما ما شاء، ثمّ یدعو بالمأثور (۴).

۱- الحشر: ۲۱.

۲- الکافی ۳: ۴۷۸ ح ۶، التهذیب ۳: ۳۱۳ ح ۹۷۰، الوسائل ۵: ۲۶۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۰ ح ۱.

۳- مجمع البیان ۱: ۱۰۰، الوسائل ۵: ۲۶۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۵: ۲۶۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۳.

منها: صلاه إراده التزويج، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما شاء، ثمّ یدعو بالمأثور (۱).

(و منها: صلاه وقت الدخول، و هی رکعتان یقرأ فیهما ما یشاء، ثمّ الدعاء) (۲).

و منها: صلاه الطالب للحمل، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما یشاء، ثمّ الدعاء.

و منها: صلاه قضاء الدین و التوسعه علی العیال، و هی رکعتان، تقول بعدهما: «یا ماجد یا واحد یا کریم، أتوجّه إلیک بمحمّد نبیّک نبی الرحمه، یا محمّد، یا رسول اللّه، إنّی أتوجّه بک إلی اللّه، ربّک و ربّ کلّ شی ء، أن تصلّی علی محمّد و علی أهل بیته، و أسألک نفحه من نفحاتک، و فتحاً یسیراً، و رزقاً واسعاً، ألمّ به شعثی، و أقضی به دینی، و أستعین به علی عیالی» (۳).

و منها: صلاه الهدیه للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، و لها کیفیّات مخصوصه.

(و منها: صلوات الأئمّه، فإنّ لهم صلوات اللّه علیهم صلوات مخصوصه، و لها أوضاع مخصوصه.

و منها: صلوات الأُسبوع، لکلّ یوم صلاه مخصوصه، و لها کیفیّات مخصوصه) (۴).

و منها: صلاه لیله الدفن للمیّت، و هی رکعتان، یقرأ فی أوّلهما الحمد و آیه الکرسیّ، و فی الثانیه الحمد و القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان».

و فی روایه أُخری: بعد الحمد التوحید مرّتین فی الأُولی، و فی الثانیه بعد الحمد التکاثُر عشراً، ثمّ تدعو بذلک الدعاء، و الصلوات الموظّفات کثیره، تُطلب من مظانّها.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۶۷ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- الکافی ۳: ۴۷۳ ح ۲، التهذیب ۲: ۳۱۱ ح ۹۶۶، الوسائل ۵: ۲۵۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۳ ح ۱

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب كثيره:

الأوّل: استخاره الرقاع، و هى أقسام:

منها: أن يأخذ ستّه رقاع، فيكتب فى ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيره من اللّه العزير الحكيم لفلان بن فلانه، افعل»، و فى ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصه، ثمّ يصلّى ركعتين، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فيها مائه مرّه: «أستخير اللّه برحمته، خيره فى عافيه»، ثمّ يستوى جالساً، فيقول: «اللهمّ خِر لى، و اختر لى فى جميع أُمورى، فى يُسرٍ منك و عافيه» ثمّ يضرب بيده إلى الرقاع، فيشوّشها، و يخرج واحده واحده، فإن خرج فى ثلاث متواليات «افعل» فليفعل ما يريد.، و إن خرج فى ثلاث متواليات «لاـ تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت واحده «افعل»، و الأُخرى «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس، و ليعمل على أكثرها، و يَدَع السادسه، و هى أفضل الضروب و الأقسام.

و منها: أن يقصد مشاوره ربّه، و ينوى الحاجه فى نفسه، ثمّ يكتب رقعتين، فى واحده «لاـ»، و فى واحده «نعم»، و يجعلها فى بندقتين من طين، ثمّ يصلّى ركعتين، و يجعلهما تحت ذيله، و يقول: «يا اللّه، إنّى أُشاورك فى أمرى هذا، و أنت خير مُستشار و مُشير، فأشر علىّ بما فيه صلاح و حُسن عاقبه» ثمّ يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، و إن كان فيها «لا» لا يفعل.

و منها: أنّه إذا همّ بأمر، أسبَغ الوضوء، و صلّى ركعتين، يقرأ فى كلّ ركعه الحمد، و قل هو اللّه أحد مائه مرّه، فإذا سلّم رفع يديه بالدعاء، و قال فى دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهمّ» إلى أخره، و يُكثر الصلاه على محمّد و آل محمّد، و يكون معه ثلاث رقاع على قدرٍ واحد، و هيئه واحده.

و يكتب على رقعتين منها: «اللّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» إلى أخره، و يكتب فى ظهر إحداهما: «افعل» و على ظهر الأُخرى: «لا تفعل» و على الثالثه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» إلى أخره، و لا يكتب عليه أمر، و لا نهى، و يطوى

الرقاع طیّاً شدیداً علی صوره واحده، و تجعل فی ثلاث بَنادق شَمع أو طین علی هیئه واحده، و وزان واحد.

ثمّ یضعها فی ید أحدٍ یَثِقُ به، و یأمره أن یذکر اللّه، و یصلّی علی محمّد و آله، إن لم یکن باشر بنفسه، ثمّ یأتی ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطی بید المستخیر، فإن خرجت «افعل» فعل، و إن خرجت «لا تفعل» فلا یفعل، و إن خرجت خالیه أعاد، و لهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات؛. (۱)

و منها: أن یعمل عمل هذه الاستخاره، و یجعلها فی رقعتین علی ذلک النحو من الوزن و الهیئه، و ذکر «افعل» و «لا تفعل» ثمّ یضعهما فی إناء فیه ماء، و فیهما کتابه مذکوره فی المطوّلات (۲).

و منها: أن یکتب فی رقعتین: «خیره من اللّه و رسوله لفلان بن فلان» و یکتب فی إحداهما: «افعل» و فی الأُخری: «لا تفعل» و تترک فی بندقتین من طین، و تُرمی فی قدح فیه ماء، یتطهّر، و یصلّی، و یدعو عقیبهما: «اللهمّ إنّی أستخیرک خیار من فوّض إلیک أمره» ثمّ یذکر الدعاء السابق، ثمّ یسجد، و یقول فیها: «أستخیر اللّه خیره فی عافیه» مائه مرّه، ثمّ یرفع رأسه، و یخرج البنادق، و یعمل بمقتضاها.

الضرب الثانی: أن یستخیر فی آخر سجده من رکعتی الفجر مائه مرّه، و مرّه، و یحمد اللّه، و یصلّی علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیتمّ المائه و الواحده.

الضرب الثالث: أن یستخیر اللّه فی آخر رکعه من صلاه اللّیل، و هو ساجد مائه مرّه، و مرّه، و یقول: «أستخیر اللّه برحمته، أستخیر اللّه برحمته، أستخیر اللّه برحمته».

الرابع: أن یسجد عقیب المکتوبه و یقول: «اللهمّ خِر لی» مائه مرّه، قال

۱- انظر فتح الأبواب: ۲۸۶، و الوسائل ۵: ۲۰۸ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲.

۲- فتح الأبواب: ۱۶۱، الوسائل ۵: ۲۰۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲ ح ۲.

علیه السلام

ثمّ یتوسّل بنا، و یصلّی علینا، و یستشفع بنا، ثمّ ینظر ما یلهمه اللّه، فیفعله، فهو الذی أشار علیک به

(۱). الخامس: أن یطلب الخیره من اللّه، ثمّ یشاور فیه، فالخیره فیما أجراه علی لسان المُشیر.

السادس: أن یطلب الخیره، و یسأل اللّه أن یوفّق له الخیر، و یصرف عنه الشرّ، و یصرفه عن الشرّ، فیکون ذلک إن شاء الله تعالی.

السابع: أن یستخیر اللّه تعالی، و یدعو، فما وقع فی قلبه، ففیه الخیره، و هذه یقول فیها: «أستخیر اللّه» مائه مرّه، و سبعین مرّه، و سبع مرّات، و ثلاث مرّات، و یزید و یُبعّض باعتبار المطالب.

الثامن: ما یقع فی نظره إذا قام إلی الصلاه.

التاسع: فتح المصحف، و النظر إلی أوّل ما یری فیه، فیأخذ به.

العاشر: قبض السبحه الحسینیّه، و یضمر إن کان زوجاً فهی حسنه، و إن خرجت فرداً فلا، أو بالعکس، و لها قراءه و دعاء (۲).

الحادی عشر: أن یقبض کفّاً من الحصی، و یضمر علی نحو ما فی السبحه.

الثانی عشر: الاستخاره بعد الصلاه، و الصیام، و الصدقه، و الأولی فی الصوم صوم الثلاثاء، و الأربعاء، و الخمیس، و الاستخاره یوم الجمعه، و لها أعمال خاصّه (۳).

و المستفاد من مجموع الروایات: أنّه لا یتعیّن فیها صلاه، و لا دعاء، و لا قراءه و لا ذکر، و لا رقاع، و لا قران، و لا سبحه، و لا عدد، و إنّما هی بمنزله الدعاء فی أن یخیر له، و یدفع عنه الشر، من غیر بیان، أو مع البیان فی القلب، أو مع البیان فی المصحف، أو السبحه، أو الحصی، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاه شی ء،

۱- أمالی الطوسی ۱: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۲۱۳ أبواب صلاه الاستخاره ب ۴ ح ۳، و انظر المستدرک الوسائل ۶: ۲۵۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۳ ح ۱.

۲- انظر الذکری: ۲۵۳، و الوسائل ۵: ۲۱۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۸ ح ۱.

۳- فتح الأبواب: ۴۲، البحار ۹۱: ۲۷۸ ح ۲۸، الوسائل ۵: ۲۰۷ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱۱.

أو مصادفته، أو غیر ذلک.

و ینبغی تعمّد أقوی أسباب القُربه ذاتاً أو کثره فی الاُمور العظام، و کلّ شی ء علی مقداره.

و لا بدّ من بیان اُمور:

منها: أنّها مستحبّه حتّی بالنسبه إلی الأعمال المندوبه، فقد روی عن أحدهم علیهم السلام أنّه قال: «صلّ رکعتین و استخر اللّه تعالی، فواللّه ما استخار اللّه مسلم، إلا خارَ اللّه تعالی له البته» (۱).

و أنّه مَن استخار اللّه راضیاً بما صنع اللّه، خارَ اللّه له حتماً (۲).

و أنّه ما استخار اللّه عبد قط فی أمره مائه مرّه عند رأس الحسین علیه السلام فیحمد اللّه تعالی، و یثنی علیه، إلا رماه اللّه تعالی بخیر الأمرین (۳). و «أنّ الاستخاره فی کلّ رکعه من الزوال» (۴).

و فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام

ما خاب من استخار، و لا ندمَ من استشار

(۵)، و روی: أنّه علیه السلام استخار علی الحجّ (۶).

و منها: أنّه لا یجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد عظیمه، و حصول التجربه المؤدیه إلی حصول المظنّه.

و منها: أنّه لا بأس بالتوکیل علیها کسائر التوکیلات.

و منها: أنّه لا بأس بتغایر القابض، و العادّ، و الکاشف، و القارئ.

و منها: أنّه إذا استخار مقیّداً بوقت، کانت له الإعاده، (۷) و إلا فلا.

۱- الکافی ۳: ۴۷۰ ح ۱، التهذیب ۳: ۱۷۹ ح ۴۰۷، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۸: ۲۴۱ ح ۳۳۰، المحاسن: ۵۹۸ ح ۱، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۲.

۳- فتح الأبواب: ۲۴۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۹ ح ۱.

۴- فتح الأبواب: ۲۶۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱۰ ح ۱، ۲.

۵- أمالی الطوسی: ۱۳۶ ح ۲۲۰، الوسائل ۵: ۲۱۶ أبواب صلاه الاستخاره ب ۵ ح ۱۱.

۶- الکافی ۳: ۴۷۰ ح ۲، المحاسن ۶۰۰ ح ۱۱، فتح الأبواب: ۱۵۷.

۷- فی «ح» زیاده: بعد مضیّه.

و منها: أنّه لو استخار على الفعل و الترک، فلا مانع.

و منها: أنّه لا بأس بالاستخاره على ترک مندوب أو فعل مکروه مع الشکّ فی بقاء الرجحان.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون على أفضل الأحوال، من طهاره بقسمیها، و شرف زمان، و مکان، و استقبال، و نحوها، و وقوعها بعد العبادات، و یختلف حالها باختلافها و اختلاف مُباشریها.

و منها: أنّها لا مانع من أن تکون مشروطه و مطلقه، و لا مانع من الاستخاره على الاستخاره و الاستشاره، و الاستشاره على الاستشاره و الاستخاره.

و منها: أنّ الاستخاره على مجموع أشیاء لا تنافی الاستخاره على الآحاد (۱)، بخلاف الجمیع.

و منها: أنّ قوّه التوکّل و الاعتماد قد یُکتفى بها عن الاستخاره.

و منها: أنّه لو استخار جماعه على فعل فخرجت نهیاً، فلهم الاستخاره على الآحاد، و إذا خرجت نهیاً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخاره على مجموع الآحاد.

البحث الثانی: فی أحکام النوافل

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث فی جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل فی الأوقات الموظّفه لها فرائضها مع توسعتها،

و کذا غیر فرائض الرواتب (۲)، أصلیّه أو تحمّلیّه، بمعارضه أو تبرعیّه.

و ما روی ممّا یخالفه معارض بما یخالفه (۳)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلوّ

۱- فی «س»، «م» زیاده: نهی أو أمر.

۲- فی «ح» زیاده: و الرواتب من مقضیات.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۴ أبواب المواقیت ب ۳۵.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّه بالفرائض، مع خلوّ الخطب و المواعظ عن الإشاره إلى ذلك.

و أمّا مع ضيق الفريضه فلا كلام فی حُرمه التأخير، و عليه ينزّل كثير من الأخبار المانعه.

و أمّا الحكم بفساد النافله، فهو الأقوى، لأمن جهه النهی عن الضـدّ الخاص، بل لأنّ الـذی يظهر من تتبع الأخبار أنّ التعارض بين العبـادتين المتجـانستين مع ضـيق إحـداهما دون الأُخـرى يقتضـی فساد الأُخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسه، و فی خصوص الصلاه يظهر ذلك، و عليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضه.

و أمّا تعارض الفاضل و المفضول من السنن مع الضيق و السعه، فلا يؤثّر فساداً فی شی ء منها.

المبحث الثانی: فی أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

المبحث الثانی: فی أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا (۱) يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

حتّى الأغسـال المسـتحبّه، و الـدعوات، و الأذكـار، و نزاهه المكـان، و الثيـاب من القـذارات، و نحوهـا من الآداب، إنّمـا هو من المكمّلات، و ليس من الشرائط اللازمات.

و هـذا يجری فی جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صـلواتها، و أعمـال زيـاره عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسّـنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الـدليل على خلافه. و لو ترك فعلًا أو قولًا أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها.

۱- فی «م»، «س» زياده: لا.

و مثل ذلک یجری فی کلّ سنّه قویت علی کراهه، کلبس السواد حُزناً علی فقد الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام. و ربّما یسری إلی العلماء و الصلحاء. و کمسجد أو روضه اتّخذت مقبره.

و لو دار بین أقسام المکروهات المختلفه الجنس، کمکروه الزمان و المکان و اللباس؛ أو المختلفه النوع، کالدوران بین الحمام و المقابر، أو بین الطلوع و الغروب، و بین اللّباس الأسود الغلیظ، و الأبیض الصفیق؛ أو الصنف، کبعض السواد مع بعض، و المقابر و الحمّامات کذلک، فینبغی ملاحظه الشدّه و الضعف فی أسباب الکراهه، کما فی تعارض السنن من جهه المسجدیّه و غیرها، و فی هذا المقام مباحث جلیله.

المبحث الرابع: فی أنّ التبعیض و الجمع یقتضی تبعیض الحکم،

سواء کان بین المستحبّ و الخالی عن الاستحباب، أو المستحبین، أو المکروه و الخالی عن الکراهه، أو المکروهین، أو المستحبّ و المکروه، کصلاهٍ نصفها قبل وقف المسجد و نصف بعده، أو صلّی فی المسجد بعض الصلاه أو فی غیره، ثمّ تخطّی قلیلًا، فأتمّ فی غیره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بینهما.

أو صلّی بین مسجدین فی الفضل مُختلفین، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالی عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و یجری فی الجمیع ما جری فی الأوّل.

و یجری مثل ذلک فی فعل الصلاه بلباسین، أو بواحدٍ مُشتملهٍ أبعاضه علی صفیق، و فی الوقتین المختلفین، فیلحظ فی تقدیر الاستحباب و الکراهه، و شدّتهما و ضعفهما مقدار سببهما کمّاً أو قوّه و ضعفاً، و علی الفقیه أن یلحظ المیزان فی مثل هذا المکان.

المبحث الخامس: فی أنّه یجوز لکلّ من المجتهدین و الأعوام الرجوع إلی الروایات

من دون فرق بین ضعیفها و غیره، و إلی المجتهدین من الأحیاء و الأموات، مع الرجوع إلیهم قبل الموت و بعده، عن شفاهٍ أو بواسطهٍ حیث یمکن، أو کتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، و لا على صاحبه، و يكفى مجرّد معرفه إماميّته فى أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله و جهلت خصوصيّته، من صلوات موافقه للهيئات المعلومه دون مثل صلاه الأعرابى أو ذكر، أو دعوات، أو قراءه، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد، و نحوها، مع الأمن من التحريم و الكراهه، و الدوران بين الأحكام الثلاثه.

و بذلك يكون مُستحبّاً شرعيّاً؛ لأنّ الاحتياط فى أمر السنن حجّه فى ثبوتها، كما أنّ الاحتياط فى الواجبات كذلك. و أىّ دليل أقوى من دليل العقل و عموم الاحتياط و قضاء السيره كما لا يخفى على ذى بصيره.

المبحث السادس: فى أنّه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أخسّ الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال،

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلك، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءه من تمهّل و ترسّل و وقف، و بين نقص السوره كلاً أو بعضاً، و كذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءه أو فى الركوع أو السجود مثلًا وقفاً و ترتيلًا مع النقص فى العدد، و بين الإتمام، رجّح الإتمام.

و يجرى مثله فى الإتيان بواحد من الأذان و الإقامه مع المحافظه على السنن، و بين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

المبحث السابع: فى أنّ إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رُجحان فيه؛

لمنع رجحانيّه الواجب على المندوب فى الثواب مطلقاً؛ و لأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء و العلماء، و لذهبت السنن من الشريعه غالباً.

المبحث الثامن: فى أنّه لا يجوز قطع النافله،

فيحرم القطع بتحريمها، و يحلّ

بتحليلها، كما فى الفريضه الموسّعه، فيجوز فيها لمعارضه فريضه مضيّقه، أو خوف ضررٍ على نفسٍ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. و لو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشياً، أتمّ، و يقطع لخوف فوت الجماعه.

المبحث التاسع: فى أنّ الأوقات متساويه فى ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه،

فلا كراهه فى مقضيّه، و لا صلاه زياره، و لا تحيّه، و لا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: فى أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعّف،

و إن صلاها من جلوس ضعّفها، و احتسب الركعتين بركعه استحباباً. و لو صلّى من جلوس فقام للرّكوع، احتُسب له بصلاه القائم.

المبحث الحادى عشر: فى أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه فى النوافل؛

لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواه بينها، سوى ما استثنى.

المبحث الثانى عشر: فى أنّه لا قضاء فى غير الرواتب منها، و لا فى شى ء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه.

و لا ترتيب فى قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: فى أنّه تجوز النيابه فيها عن الأموات،

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعِوَض، و لا تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزياره، و الإحرام، و الطواف المستحبّ، مُنضمّه و مع الانفراد، فى وجهٍ قوى.

المبحث الرابع عشر: فى أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولی و أحد الوالدین. و مع الجهل لا یجب الفحص (إلا فیما ینافی خدمه المولی) (۱).

المبحث الثانی عشر: فی صلاه الجماعه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی بیان حکمها

و هی شرط فی الجمعه، و واجبه فیها تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

و تجب فی صلاه العیدین مع شروط عینیّه الجمعه (و علی من لا یدری کیفیّه صلاه المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) (۲) و مع الخلوّ عن الشروط لا تجب فیها، کما لا تجب فی زمان الغیبه و ما أشبهها، و الظاهر استحبابها.

و لا تجوز فی النوافل الأصلیّه سوی صلاه الاستسقاء، و فی صلاه الغدیر قول (۳)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضهٍ أو لنذرٍ و نحوه.

و تُستحبّ ما لم تجب لذلک فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الآیات، و إن استحبّت بالعارض کإعاده مُستحبه مع الإمام، أو لاحتیاط فیها أو فی قضائها، و فی صلاه الجنازه.

و یؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بینها و بینهم، صغاراً و کباراً.

و لا یؤم النساء سوی النساء، لا فی الاستدامه کما إذا عرضَ للإمام عارض و لا فی الابتداء، و إن استحبّت لتکریرها، أو لکونها صلاه جنازه علی صغیر لم یبلغ الستّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی فی الفقه: ۱۶۰.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاه كلّ من المفترض و المتنفّل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الأخر فى صوره الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءه فى صلاه الأجير لا تقضى بنقصان، و لا تقضى بعدم الوفاء بالصلاه مع النذر مثلًا أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضين مع المساواه فى الهيئه و إن اختلفتا بالكم كرباعيّه من الفرائض اليوميّه و ثلاثيّه و ثنائيّه لا مانع منه، بخلاف مُختلفَى الهيئه، كيوميّه أدائيّه أو مقضيّه، مع آتيّه أو عيديّه، أو إحدى الأخيرتين مع الأُخرى.

و فى اليوميّه مع الجمعه لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوى بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً على إشكال.

و لو نذر الجماعه فى الصلاه مثلًا، عصى بترك الصفه، و كفّر له إن صلّى، و إلا فلا معصيه و لا كفّاره.

و لو علّق النذر بالصلاه جماعه، عصى بترك الصفه و الموصوف معاً، و بترك الصفه وحدها، و تلزمه كفّاره واحده، و يصحّ الموصوف فى المقامين إن لم يترتّب تشريع فى البين.

البحث الثانى: فى بيان مقدار فضلها

و لها فضل عظيم، و أجر جسيم. و روى: أنّ الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه، تكون بخمسه و عشرين صلاه (۱)، و أنّ من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له (۲).

و أنّ صفوف الجماعه كصفوف الملائكه، و الركعه فى الجماعه أربعه و عشرون

۱- التهذيب ۳: ۲۵ ح ۸۵، ثواب الأعمال ۵۹ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۳: ۳۷۲ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۴ ح ۸۳، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۲.

رکعه، کـلّ رکعه أحبّ إلی اللّه تعـالی من عبـاده أربعین سـنه (۱). و أنّ من حافظ علی الجمـاعه حیث کـان، مرّ علی الصـراط کـالبرق الخـاطف اللاـمع فی أوّل زمره مع السـابقین، و وجهه أضوأ من القمر لیله البـدر، و کـان له بکـلّ یوم و لیله حافظ علیها ثواب شهید (۲).

و أنّ من صـلّی الفجر فی جماعه، ثمّ جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشـمس، کان له فی الفردوس سـبعون درجه، بُعد ما بین کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه.

و من صـلّی الظهر فی جمـاعه، کان له فی جنّات عـدن خمسون درجه، بُعـد ما بیّن کلّ درجتین کحضـر الفرس الجواد خمسـین سنه.

و من صلّی العصر فی جماعه، کان له کأجر من أعتق ثمانیه من ولد إسماعیل علیه السلام.

و من صلّی المغرب فی جماعه، کان له کحجّه مبروره، و عمره مقبوله.

و من صلّی العشاء فی جماعه، کان له کلیله القدر (۳).

و أن من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه، کان له بکلّ خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک.

و أنّ من مات و هو علی ذلک، وَکّلَ اللّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشّرونه و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتّی یبعث (۴).

و أنّ اللّه یستحیی من عبده إذا صلّی فی جماعه، ثمّ سأله حاجته أن ینصرف حتّی یقضیها (۵).

۱- أمالی الصدوق: ۱۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۰.

۲- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۸ ح ۴.

۳- أمالی الصدوق: ۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۱.

۴- الفقیه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۷.

۵- تنبیه الخواطر ۱: ۴، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۵.

و أنّ فضل الجماعه على الفرد ألفا ركعه (۱).

و فى الروضه: أنّ الصلاه الواحده جماعه تعدل خمساً أو سبعاً و عشرين صلاه مع غير العالم، و معه ألفاً، و لو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها، ففى الجامع غير العالم ألفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، و روى: أنّ ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع فى سابعه إلى العشره، ثمّ لا يحصيه إلا اللّه تعالى (۲) انتهى.

و إذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُر عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً الكُتّاب و الحسّاب، و يشتدّ استحبابها فى الصبح و العشاءين.

و يُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعه، و لو أمكنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأُولى و أوّل وقت الثانيه، كان أولى.

البحث الثالث: فى بيان شدّه طلبها و كراهه تركها

روى: أنّ من سمعَ النداء فلم يُجبه من غير علّه فلا صلاه له (۳).

و أنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاه له (۴).

و أنّه لا صلاه لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين (۵).

و أنّه لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جيران المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولًا (۶).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاه، و قال: «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ أمر رجلًا

۱- تحف العقول: ۴۱۷، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۸.

۲- الروضه البهيّه ۱: ۷۹۰، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۶.

۳- الكافى ۳: ۳۷۲ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۴ ح ۸۴، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱.

۴- المحاسن: ۸۵ ذ. ح ۲۱، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۲.

۵- الفقيه ۳: ۲۵ ح ۶۵، التهذيب ۶: ۲۴۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۸.

۶- الفقيه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۱، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۳.

من أهلی، و هو علیّ علیه السلام، فلیحرقنّ علی أقوامٍ بیوتهم بحزم الحطب» (۱).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لقوم

لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ علیکم منازلکم

(۲). و أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم همّ بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلّون فی منازلهم، و لا یصلّون مع الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال له: یا رسول اللّه، أنا ضریر البصر، و ربّما أسمع النداء، و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک، فقال له: «شدّ من منزلک إلی المسجد حبلًا، و احضر الجماعه» (۳).

و أنّ قوماً کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال

لیوشک قوم یدعون الصلاه حتّی یؤمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم، فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم بیوتهم

(۴). و هذه الأخبار منزّله علی التماهل التکاسل المؤذنین بعدم الاکتراث و الاعتقاد، کما أنّ کثیراً من أخبار الجمعه کذلک.

و من العلل القاضیه بالرخصه: ابتلال النعال، فضلًا عن الوهاد (۵) بالمطر؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا ابتلت النعال بالباء أو النون فالصلاه فی الرحال

(۶). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من الصلاه وحده فی مسجد الکوفه

(۷).

۱- عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۶.

۲- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۲، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۶ ح ۷۵۳، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۹.

۴- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۰.

۵- النعال: النعل من الأرض شبه أکمه صلب یبرق حصاه لا ینبت شیئاً، و نعلها غلظها، و إذا وصفت أرضاً غلیظه قلت منعله، انظر العین ۲: ۱۴۳، و جمهره اللغه ۲: ۹۵. و الوهاد: الوهده من الأرض المطمئن الغامض. جمهره اللغه ۲: ۶۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۵.

۷- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۴.

و روی فی مقابله: أنّ الصـلاه وحده فی المسـجد الحرام أفضل من الصـلاه جماعه فی منزله (۱). و أنّ الصـلاه فی مسجد الکوفه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه (۲). و أنّ المصلّی فی المسجد أحبّ من المصلّی جماعه (۳).

و کلّ من الجماعه و المساجـد ورد فیه تشدیـد، و تأکید، و بطلان الصـلاه، و إحراق البیوت، و نحو ذلک، غیر أنّه لا تبعد أهمیّه الجماعه فی نظر الشارع.

و یمکن تنزیـل بعض أخبـار المساجـد علی الجمـاعه، أو الجمـاعه علیهـا، أو الفرق بین الجماعات فی قلّتها و کثرتها، و اختلاف مراتب الأئمّه و المأمومین، و بین المساجد فی فضیلتها.

و علی ذلک یُحمل اختلاف مقادیر الفضل، و هذا بالنسبه إلی الرجال.

و أمّا النساء فقد ورد فی حقهنّ: أنّ صـلاتهنّ فی البیت کفضل خمسه و عشـرین من صـلاه الجمع (۴)، و أنّ خیر مساجـد النساء البیوت (۵)، و أنّ خیر مساجد نسائکم البیوت (۶)، و أنّ صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها، و صلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار (۷).

البحث الرابع: فیما تنعقد به الجماعه

أقلّ مـا تنعقـد به امرأتـان، إحـداهما الإمـام، أو رجل و امرأه کـذلک، و لو کان المأموم ممیّزاً ففی الخبر الانعقاد به؛ (۸) و فیه شهاده علی ما نختاره من صحّه عباده

۱- الکافی ۴: ۵۲۷ ح ۱۱، الوسائل ۳: ۵۱۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۵۰، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۲.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۴، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۳.

۴- مکارم الأخلاق: ۲۳۳، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۴ ح ۱۰۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۳.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۱۹، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۴، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

۸- التهذیب ۳: ۵۶ ح ۱۹۳، قرب الاسناد: ۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۸.

المميّز، كما فى قبول أذانه.

و تنعقد بالمميّزين بإمامه أحدهما الأخر، و إن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. و البناء على التمرين المحض فى خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعه» (۱) فقد يُراد به صلاه الملائكه خلفه، أو أنّ اللّه تعالى يضاعف له الثواب تفضّلًا.

و لو نذرَ الإمامه أو المأموميّه فامتنع المأمومون أو الإمام إلا ببذل الأُجره، فى وجوب بذل الأُجره و إن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قوىّ، و ليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصادّ عن العباده.

و يجرى مثل ذلك فى أخذ الأُجره على تغسيل الأموات، و الصلاه عليهم. و ربّما يُلحق بذلك أخذ الأُجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثمّ فى حمل الفعل على الصحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

(۲). و لو لم يكن الإمام قابلًا، أو كان و ليس فى المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلًا، أو لفساد العقيده؛ لأنّا لا نرتضى القول بصحّه عباده المخالف و لو تعقّبها الإيمان، و لا تأثير له فى الصحّه، و لا كشف بسببه.

و لكن الصلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روى: أنّ من صلّى خلفهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الصف الأوّل (۳).

۱- الكافى ۳: ۳۷۱ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۶، التهذيب ۳: ۲۶۵ ح ۷۴۹، الوسائل ۵: ۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۲، ۵.
۲- الذكرى: ۲۶۵، الوسائل ۵: ۴۱۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۶ ح ۵.
۳- الفقيه ۱: ۲۵۰ ح ۱۱۲۶، أمالى الصدوق: ۳۰۰ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱.

و أنّ من صلّى معهم غفر له بعدد من خالفه (۱).

و أنّه يحسب للمصلّى معهم ما يحسب لمن صلّى مع من يقتدى به (۲).

و أنّ من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه فى سبيل اللّه تعالى (۳).

و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنكحهم، و علىّ عليه السلام صلى خلفهم (۴)، و الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام صلّيا خلف مروان (۵).

و أنّ من صلّى معهم خرج بحسناتهم، و ألقى عليهم ذنوبه (۶).

و أنّ الصلاه معهم بخمسه و عشرين صلاه (۷).

و أنّ الإماميّه مأمورون بأن لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم، و يشيّعون جنائزهم، و يصلّون معهم، و إن استطاعوا أن يكونوا أئمّتهم أو المؤذّنين فعلوا (۸).

و أنّ الإماميه أحقّ بمساجدهم منهم (۹).

و لا بدّ من نيّه الانفراد معهم، و إظهار الدخول فى جماعتهم، ثمّ يأتى بما أمكنه، مع اللّحوق بأئمّتهم من قراءه و لو كحديث النفس أو أذكار، أو غيرها.

و الأفضل أن يصلّى الفريضه قبل، ثمّ يحضر معهم، ثمّ له أن يعكس، و يجعل الصلاه معهم سُبحه.

۱- الفقيه ۱: ۲۶۵ ح ۱۲۱۱، وص ۳۵۸ ح ۱۵۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۲.
۲- الكافى ۳: ۳۷۳ ح ۹، الفقيه ۱: ۲۵۱ ح ۱۱۲۷، التهذيب ۳: ۲۶۵ ح ۷۵۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۳.
۳- التهذيب ۳: ۲۷۷ ح ۸۰۹، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۷.
۴- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۲۹ ح ۳۲۹، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱۰.
۵- مسائل على بن جعفر: ۱۴۴ ح ۱۷۳، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۹.
۶- التهذيب ۳: ۲۷۳ ح ۷۸۹، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۶.
۷- انظر الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۱، ۲.
۸- المحاسن: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۸.
۹- التهذيب ۳: ۵۵ ح ۱۹۰، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۶.

البحث الخامس: فی کیفیّه النظام فی تقریر محال المأمومین و الإمام

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی موقف الإمام،

و یجب فیه أن یکون متقدّماً إلی القبله، أو مساویاً للمأمومین. و ذلک لا یتحقّق غالباً إلا مع استوائهم معه فی جهه المقادیم.

و حول الکعبه یصحّ الدوران فی الصف، و مقابله الوجوه الوجه، بشرط أن تکون الفاصله من جانب المأمومین أوسع.

و فی الکعبه لا یبعد سقوط الحکم، و جواز کون کلّ منهما خلف صاحبه، بل لا یبعد جواز جعل ظهورهم إلی ظهره، مع التمکّن من العلم بأحواله.

و ربّما جری مثل ذلک فی المشاه و الراکبین و نحوهم و المجبورین، إن جعلنا المدار علی القبله الخاصّه و العامه معاً (۱).

و المدار علی مساواه الأعقاب، و تقدّم الإمام فیهما معاً کلا أو بعضاً، مع القیام و الاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، و ساوی أو تأخّر بالآخر لم یجز، و لو کان ذلک حال الحرکه لعارض فلا بأس.

و ألیه الجالس و جنب المضطجع بمنزله العقب.

و لا اعتبار بباقی المقادیم، فیصحّ ائتمام أحد ذوی الحقو الواحد بالآخر، و إن تقدّم صدر المأموم علی الإمام علی إشکال.

و یلزم أن لا یکون مَوقف الإمام عالیاً علوّ القیام لا التسریح علی موقف المأموم فی تمام موضع القدم أو بعضه علی اختلاف الوجهین بأکثر من شبر مستوی الخلقه. و لا تحدید فی التسریح إلا فیما أخرج عن هیئه الائتمام.

و انخفاضه عن المأمومین سائغ من غیر تحدید فی کلّ من قسمی العلوّ، إلا فیما

۱- فی «ح» زیاده: و کونها لیست فی الأعذار.

قضی بذهاب الصوره.

و لا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حین السجود.

و تستحبّ المساواه فی إمامه النساء بعضهنّ ببعض، و فی حال وحده المأموم و ذکوریّته و الأفضل کونه علی الجانب الأیمن، حتّی لو کان علی الأیسر استحبّ له أن یخطو إلی الأیمن، و یستحبّ للإمام أن یحوّله إلیه و فی حال کون الإمام و المأمومین عُراه. و یستحبّ تقدّم الإمام برکبتیه.

و یستحبّ تقدّم الإمام و تأخّر المأموم، و یختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّی ینتهی إلی کون رأسه متأخّراً عن قدمی الإمام، مع زیاده الجماعه غیر العُراه عن الواحد، أو کون الواحد امرأه.

و یستحبّ للخلف و غیره أن یکون علی جهه الیمین.

و المشتبه یتخیّر فی حکمه، و الأحوط مُراعاه الخلف.

و یشترط أن یکون الإمام أو بعض من یراه من المأمومین فی مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمومین من الرجال. و لا یعتبر ذلک فی النساء، فلهنّ الصلاه خلف الجدار، و یکفی التمکن من النظر فی بعض أحوال الصلاه.

و لا بأس بالصلاه (مع فصل الطریق، و الماء، و بین الفصل) (۱) بین السفن المتعدّده، و بین الأُسطوانات، مع حصول التمکّن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام فی محراب و لم یکن فی مقابله أحد لیحصل الشرط، بطلت صلاه مَن علی الجانبین.

و حجب الصفوف لیس بحجب، و یُعتبر فیها بقاء الهیئه.

و إن کانت الفاصله لا تمنع الرؤیه کالشبابیک، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و کذا المرئیّ من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا یکون بینه و بینهم ما یکون باعثاً علی عدم تحقّق اسم الجماعه عُرفاً، و لا یُعیّن

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائه ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هـذا الشـرط و ما قبله مُعتبران ابتداء لا اسـتدامهً؛ فلو بطلت صـلاه الصـفوف فی الأثناء أو أتمّ أهل القصـر، فلا بأس. و لو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ينوى قبل المتقدّم، و هما وجوديان لا علميّان.

(و لو نوى زاعماً عدم تقدّمه عليه فی الموقف أو تكبيره الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. و الأحوط الإتمام و الإعاده) (۱).

و يُسـتحبّ ترک الفصـل بينه و بينهم بمـا لاـ يتخطّی خطوه تملأـ الفرج مسـافه. و يقوی لحوق ما لا يتخطّی بضـدّه عمّا كان منه، لبُعده بين رأس المأموم و قدمی الإمام لغير النساء.

و مقتضـی القاعده شـرطيّه الوجود فی هذه الشروط بالنسبه إلی انعقاد الجماعه، فلا فرق بين الأحوال فی الإخلال بأحدها عمداً و سهواً، و جبراً و اختياراً.

و تنعقـد فرادی علی الظاهر، مع عـدم لزوم التشـريع حال النيّه، حيث إنّ الجماعه للإمام و للمأمومين ليست من المنوّعات، بل من القيود الخـارجيّه، كقصـد المسـجديّه و نحوهـا، ما لم يلزم إخلال بسـبب ترک شـطر أو شـرط أو حصول مانعيّه. و مع الصـحّه و حصول الانفراد لا عَودَ له إلی الجماعه فی وجه.

المبحث الثانی: فی موقف المأموم

تُعتبر فيه المساواه فی القبله أو التأخّر علی نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا يخل، أو المساواه.

و يُسـتحبّ أن يقف المكلّفون الـذكور الأحرار أوّلًا، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيـد، ثمّ الصبيان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبيـد، ثمّ المكلّفون من الخناثی المشكله و المَمسوحين الأحرار، ثمّ من المبعّضين، ثمّ من العبيد، ثمّ الصغار (۲) من الإماء، ثمّ

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زياده: ثمّ.

من المبعضات ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبعضات، ثمّ الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

و أن يختصّ بالصفّ الأوّل و الجناح و إن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، ليتبّهوا الإمام.

و لو لم يتبّهوا على غلط فى الأركان، و لم يقصدوا الانفراد، بَطَلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

و فيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلك، و إن كان الأقوى خلافه. و فى غيرهما يصحّ، و الأفضل التنبيه.

و الظاهر أنّ ذلك مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، و لباقى المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

و المبصرون، و السامعون، و الناطقون مقدّمون على غيرهم، و القويّ منهم على الضعيف. و كلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، و مع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، و إن كان مع عدمه أشدّ.

و الأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. و الأكثر فضلًا أولى بكثره القُرب.

و العالم أولى من العابد مع اشتراكهما فى العداله.

و يُستحبّ القُرب إلى الإمام، و تختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره و فى صلاه الجنازه يرجح الصفّ الأخير و الكون فى ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد. و لو تعارض القرب و التيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، و إلا بما يحاذى الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، و تسويه الخلل، و المحاذاه بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثه، و كذا التأخّر، و كذا للضيق.

و اجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشبابيك و نحوها. و مُحاذاه مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقيام فى مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبيان و المقصّرين و التأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: فى شرائط الإمامه

اشاره

و هى قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف عليها الصحه

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: التقدّم على المأموم

أو مساواته فى الموقف على نحو ما مرّ.

ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه،

و الأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيره الإمام على جميع أجزاء تكبيره المأموم، فلا يدخل إلا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام و المأموم،

فلا تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمامه، أو كان فى الإمام محتمل العروض فى أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامه، و إن اتفق بقاء العقل.

و تتحقّق الإمامه من غير نيّه إمامه، و مأموميّه، إلا فيما اشترطت فيه.

رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

فلا تصحّ إمامه من لم يجمع الصفتين و إن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل فى النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيده، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامه المميّز لمثله.

و يكفى فى ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها ممّا لا تعلّق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق النيّه، و صـفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون فى بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرّد الإقرار فى بلاد الكفّار.

و أمّا فیما یتعلّق بذلک، فلا بدّ من الظهور لیحصل الاطمئنان.

سادسها: العداله،

و هی فی الأصل عباره عن الاستقامه الحسّیه، و الخلوّ عن الاعوجاج الحسّی.

و جُعلت فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: عباره عن الاستقامه المعنویه فی خصوص الأُمور الدینیّه و الشرعیّه، و لها عرض عَریض، و مراتبَ لأحدّ لها، تتّصل بدایتها بالعصمه، و غایتها و نهایتها بالفسق علی نحو التفاوت فی الجانبین (۱).

فهی حاله نفسیّه، و ملکه قُدسیّه، ینبعث عنها ثبات الدین، و ملازمه التقوی و المروءه.

و هی کسائر مکارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و کرم، و شجاعه، و حیاء، و عفاف، و نحوها لا تنقدح بحصول ما یخالفها من الصغائر. و یهدمها ما یکون من الکبائر، إلا أن یثبت إقلاعه عن ذلک، و عَود تلک الحاله له.

و الکِبر و الصغر و التوسّط عُرفیات، فکما لا یخفی علی العُرف العام الفرق بین العیب الکبیر و الصغیر، و المتوسّط، و المعصیه الکبیره فی حقّ الموالی، و الصغیره، و المتوسّطه، و بین الطاعه الکبری فی حقّهم، و الصغری، و المتوسّطه، کذلک غیر خفیّ علی أهل الشرع بممارسه الأدلّه الشرعیّه و العقلیّه الفرق بین الحسنه و السیّئه الصغیرتین، و الکبیرتین، و المتوسّطتین.

و لیست العداله سوی تلک الملَکه التی تُسبّب الاعتماد و الاطمئنان، لا مجرّد عدم العصیان.

و أمّا الاختلاف فی کونها عباره عن العلم بتلک الملکه، أو حُسن الظاهر المنبئ عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلی البحث فی الطریق، کان له وجه، و إلا خرج عن طریق التحقیق.

و الظاهر أنّه لا حاجه إلی العلم، بل یکفی حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

۱- فی «ح»: فی الحاشیتین.

مُتكرّره تُؤذن بثبوت التقوى و المروءه، كما أنّه يكفى فى إثبات جميع مكارم الأخلاق و مساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العداله طريقان:

أوّلهما: العلم بمُعاشره و مباشره، أو بواسطه أخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهاده العدلين مطلقاً، أو خبر العدل فى غير تزكيه الشهود فى إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل كالطهاره و الإباحه فيكفى عدم العلم بالخلاف مَنفى بالأصل و الروايات.

و أمّا تفسير الكبائر: بما حُرّم فى القرآن، أو ما ثبت تحريمه بطريق قاطع، أو ما توعّد عليه النار مطلقاً، أو فى خصوص القرآن، أو بأنّها نسبيّه، و أنّ الكلّ كبيره بالنسبه إلى عظمه اللّه.

أو أنّها سبع على اختلاف ما ورد فى تفصيلها (۱). و من جملته: أنّها الإلحاد فى بيت اللّه تعالى، و الشرك، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و الزنا، و عقوق الوالدين.

أو تسع بإضافه السحر، و أكل مال اليتيم ظلماً.

أو اثنتى عشره بإضافه أكل الربا، و شرب الخمر، و السرقه.

أو أنّها سبعون أو أقرب إلى السبعمائه من السبعين، أو غير ذلک، فلا نرتضيه، و ما اخترناه أقرب إلى الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفه الوارده فى هذا الباب.

و الإصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الإكثار، أو بمعنى العَزم على المعاوده، أو

۱- الكافى ۲: ۲۷۶ ح ۲- ۱۴، الفقيه ۳: ۳۶۶ ح ۱۷۴۵- ۱۷۷۶، عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۸۵ ح ۳۳، علل الشرائع: ۲۷۴ ح ۱- ۳، الوسائل ۱۱: ۲۴۹ أبواب جهاد النفس ب ۴۵ ح ۴۶.

مع الخلوّ عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفوريّه التوبه، فيكون عاصياً فی كلّ جزء من الزمان، فيرجع إلی التكرار، علی اختلاف الوجوه، و أقواها الوجهان الأوّلان بمنزله فعل الكبيره، كما أنّ فعل الصغائر من مُنافيات مكارم الأخلاق تقضی بنفيها.

و التوبه عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها و إن لم يتب عن غيرها علی الخلاف فی الاكتفاء بها بمعنی الندامه علی ما فات، و الإقلاع عمّا هو آت مُسقط لحكمها، و راجع بالعداله إلی حالها.

و لا يكفی فی الحكم مجرّد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبع الأحوال فی الجمله، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد علی الأفعال و الأخبار، و لا يحصل ذلك بمجرّد التوبه و الاستغفار.

و حكم مجهول العداله كحكم الفاسق.

و الاعتماد علی المأمومين مع عدم احتمال التقيّه و الغفله مُغنٍ فی التعديل.

سابعها: الذكوره فی إمامه الذكور و الخناثی المشكله و الممسوحين،

فلا تجوز إمامه الأُنثی و لا الخُنثی و نحوها بالذكور، و الخناثی، و نحوهم، صغاراً و كباراً.

و لو أقرع علی الممسوح فالتحق بقسم، جری حكمه عليه.

و يجری المنع فی الابتداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأه، و ما أشبهها.

و يجوز لها و لهما إمامه النساء فی فرض و نفل و إن كان الأحوط الاقتصار علی الثانی و صلاه الجنازه.

و الأقوی أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جارٍ فی الفرائض، يوميّه أو لا، و فی صلوات النوافل، و صلاه الجنازه.

ثامنها: القيام فيما لو كان المأمومون جمله أو بعض منهم قائماً،

و لا تصحّ مع جلوسه إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ كلّ أخفض فی مرتبه لا يؤم الأعلی منه، و الأعلی يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضـطجع على الجانب الأيمن للمضـطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمُستلقى، و دون العكس فيهنّ.

و فى إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجرى المنع فى الابتداء و الاستدامه، فحيث يعرض للإمام فى الأثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، و يحتمل عدمه.

و فى إلحـاق الماشـى بالقـائم، و الراكب بالجـالس، و مُلاحظه اختلاف حـال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السـرج، و فى الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئـه الراكـع من القـائم و الجـالس عن عجزٍ يـؤمّ الجـالس اختيـاراً فى صـلاه الاستسـقاء و نحوهـا، و فى العكس إشكال. و يحتمل جعل المدار على النيّه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت فى المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

تاسعها: السلامه من الخَرَس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،

أو نقص شـى ء منهـا حيث لا ـ يجوز النقص و تبـديل الحركـات البنائيّه أو الإعرابيّه أو زيادتها أو نقص شـى ء منها فى غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلك، أو أقليّه ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحّت صلاه المأمومين لمعذوريّتهم.

و لو كـان فى غير المنوب عنه من ذكر فى الأخيرتين أو ركوع أو سـجود أو تشـهّد، قويت الصـحّه، و الأحـوط التجنّب. و لو كان العيب فى الأخيرتين، فوافقه فى الأُوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه فى القراءه على المأموم أو تأخّره.

و لو كان الحادث فى المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لـو كـانت النيـابه عن الميّت، احتمـل إجراء الحكم فى كـلّ مـا نـابَ به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقـاً، و التفصـيل، و الأوسط أوسط.

و لو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته (۱)، و الرتله، و اللّثغه (۲)، و اللّيغه (۳)، و جميع ما فيه تغيّر حرف يجرى فيه الحكم.

و أمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفأفاء، و التأتاء، و البأباء، و نحوها، فالظاهر أنّه لا بأس به. و لا يجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهاره المولد،

فلا تجوز إمامه من تثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعىّ و لا عبره بالأقاويل لا بمثله، و لا بغيره فى أوّل درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهه أو تعمّد تحريم فى غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصه، و نحوهما.

حادى عشرها: الختان،

فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، و إن كان معصيه صغيره، و لذلك حسن جعله مانعاً مستقلا.

و مع عدم التمكّن يجوز له الإمامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً فى خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فَقدِ ذو قابليّه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المُعتاد، فلو بقى من الغلفه شى ء كان كغير المختون.

و إمامه المرأه لا تتوقّف على الختنه؛ لأنّها من السنه، و يقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأموماً، و إن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعه و الجمعه.

ثانى عشرها: السلامه من المحدوديّه الشرعيّه؛

فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبيره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحّت إمامته، و الأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيّه بعد الهجره،

بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

۱- الرتّه: حبسه فى اللسان، و عن المبرد هى كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شى ء منه اتصل، المصباح المنير: ۲۱۸.

٢- اللّثغه: حبسه فى اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً، أو نحو ذلك. المصباح المنير: ٥۴٩.
٣- الألیغ: الذی يرجع كلامه إلى الياء، و قبل هو الذی لا يبين الكلام، لسان العرب ٨: ۴۴٩.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، و لا تمضى فيها الأحكام الشرعيّات.

و يلحق به من بقى مُتعرّباً، و لم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع فى الأُصول أو الفروع؛ و من حضرَ فى بلاد الإسلام، و لم يرجع إلى المجتهدين فى الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم فى خفايا الأُمور.

و الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثه، و الاكتفاء بذكر شرط العداله وجه قوى.

رابع عشرها: الوحده،

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر فى آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعه، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف،

فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. و لو تعارضت الإشاره و الاسم، بنى على الإشاره.

و لو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، و عدمها، و يشتدّ الاحتياط فى الأخير.

و لو تجدّد فوات شرط فى الأثناء، أو ظهر فواته فيه فى الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثانى ما يتوقّف عليه الكمال

و هو أُمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام و بين اللّه ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبه قبل الدخول فى الصلاه، و ليس ذلك بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيه، و لو على وجه البعضيّه، إلا أن يرجع لأُمور أُخرى خارجيّه.

و منها: السلامه من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. و لإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و فى هذه الثلاثه لا سيّما الأخير يحتمل التعميم للمماثل و غيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراریّه الترابیّه فی إمامه المتطهّر بالماء من المأمومین.

و منها: إقامه الصفوف، و إتمامها، و المحاذاه بین المناکب، و تسویه الخلل، و التقدّم، و التأخّر مع ضیق الصف.

و منها: أن لا یخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل یعمّ نفسه و أصحابه.

و منها: عدم الاختلاف فی القصر و التمام بین المأمومین و الإمام، و یجوز للمأموم المقصّر أن یصلّی فرضه مع المتمّم.

و إن تمّت صلاه الإمام المقصّر، استناب غیره من المأمومین لیأمّهم؛ فإن لم یستنب، قدّم المأمومون أحدهم. و لو قدّم کلّ حزب واحداً حتّی عادت جماعات، فلا بأس.

و منها: السلامه من التقیید لو کان المأموم من المطلقین، أو مطلقاً. و فی تسریه الحکم إلی ما إذا کان الإمام أشدّ تقییداً منهم وجه.

و منها: السلامه من الفالج، مع کون المأمومین سالمین، أو مطلقاً. و فی ثبوت الکراهه فیما لو کان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومین وجه.

و منها: السلامه من کراهه المأمومین کلا أو بعضاً لإمامته، و بشدّه الکراهه، و ضعفها، و کثره الکارهین، و قلتهم تختلف مراتب الکراهه.

و منها: عدم الأولویّه لغیره، فلا یتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجره، أو أشرف نسباً؛ لهاشمیّه أو قرشیّه، أو أحرص علی الطاعه، أو أقوی، أو أنظف، أو أسکن، أو أوقر، أو أکمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هیئهً. و کلّ متقدّمه فی الرجحان تُرعی قبل المتأخره، و مع المساواه یرجع إلی القرعه.

و الإمامه أفضل من المأمومیّه.

و منها: أن لا یکون مسبوقاً برکعه أو أکثر. فلو کان کذلک، فلا ینبغی للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقدیمه.

و منها: لا يكون ممّن لم يدرك تكبيره الركوع.

و منها: أن لا يكون ممن لم يُدرك الإقامه. فإن لم يكن أدركها، فلا ينبغى للإمام تقديمه إذا تعذّر تتميمه.

و مع النقص فى جميع الأقسام لا يترجح الانفراد، بل لا يبعد أنّه لو دار الأمر بين فعلها فى الأوقات أو الأمكنه المكروهه أو المرجوحه، و بين الانفراد مع السلامه، قُدّمت عليه.

البحث السابع: فى أحكام الجماعه

و هى أُمور:

منها: أنّه إذا تبيّن بطلان صلاه الإمام لعدم طهارهٍ حدثيّه أو خبثيّه، أو ما يجوز من اللّباس أو المكان، أو الاستقبال، أو النيّه، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أو العداله، أو صحّه القراءه، أو باقى الأقوال الواجبه أو الأعمال فى الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدّد المُبطل فى الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المأمومين على العموم فى وجه قوىّ.

و لو ظهر شى ء منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحّتها. و يقوى لحوق انكشاف عدم الإمام أو غير المعيّن عدلًا أو فاسقاً بالحكم، و ليس على الإمام فى الصورتين إعلامهم. و يحتمل ذلك فيما لو كان فى الأثناء.

و لا يتغيّر الحكم بالصحّه مع إعلامهم له، و يجب عليه قطع العمل.

و هل يكون من صلاه الجماعه حقيقه فيتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلًا، و عمل الإجاره و نحوها، أو من الفُرادى، و إنّما يُثاب عليها لطفاً من اللّه؟ الظاهر الأوّل. فشرط الإمام علمىّ لا وجودىّ على إشكال.

و منها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعه، من اختلاف الصلاتين جنساً، فرضاً و نفلًا، أو نوعاً، كيوميّه مع جمعه أو آيَه، أو آيَه مع يوميّه، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، و حُسب فرادى، و فى الأثناء ينوى الانفراد و يتمّ.

و الأوفق بالاحتياط الإعاده بعد التمام. و فی الجمعه إذا صلاها مع المخالفه يقوی البطلان.

و منها: أنّه يجوز الانفراد اختياراً، و فی صلاه الخوف إرشاد إليه.

و منهـا: أنّه يجب على المـأموم الإتيـان بجميع واجبات الصـلاه، إلا القراءه حيث تتعيّن، كما فی الركعتين الأُوليين إذا كان الإمام مرضيّاً.

و يجب عليه القراءه تـامّه إذا أمكن فی الركعـتين الأُـوليين. فـإن لم يمكن، اقتصـر على الفـاتحه وحـدها. فـإن لم يمكن، أتی بما يمكن منها.

و إذا كان الإمام فی إحدی الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إمّا الفاتحه أو التسبيح، تامّين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، و إلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام و المنفرد فيهما.

و لو زعم أنّ الإمام فی الأُوليين و ترك القراءه، و بعد الفراغ أو الركوع علم أنّه فی الأخيرتين، مَضت صلاته.

و لو دخل مع الإمام و لم يعلم أنّه فی الأُوليين أو الأخيرتين قرأ، و لم يجب عليه السؤال، و صحّت صلاته، وافق أو خالف.

و لو زعم أنّه فی الأوليين فترك القراءه، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، كما فی العكس.

و منها: عدم جواز قراءه المأموم مع الإمام فی الجهريّه، مع سـماع قراءه الإمام، و لو الهمهمه. و يجب الإنصات عليه. و تُستحبّ مع عدم السماع. و تُكره فی الإخفاتيّه، مع السماع و بدونه، و فی الأولّ أشدّ كراهه.

و منها: أنّه مع التقيّه يتولّى لنفسه الأذان و الإقامه، و مع الضيق يقتصر على الإقامه، و مع الضيق عن تمامها يكتفی بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه».

و يقرأ لنفسه على نحو حـال الاـنفراد، فـإن لم يتمكّن من قراءه الجهر فی محلّه، قرأ إخفاتـاً. فإن لم يتمكّن من القراءه على النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترک القراءه، و رکع معهم.

و إذا قرأ و أتم قبل الإمام، كانَ له أن يسكت حتّى يركع معه، و يُستحبّ له الذكر إلى تلك الغايه، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً أيه يأتى بها بعد؛ ليركع عنها.

و منها: أنّه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام، بل يسبّح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أنّه يُستحبّ للمسبوق إذا استُنيب و تمّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً و شمالًا ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته، أو يقدّم مَن يُسلّم بهم.

و منها: أنّه ينبغى للمأمومين أن يُؤذّنوا، و يُقيموا قبل وصول الإمام، و إن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غيره، و ائتمّوا به.

و منها: أنّه إذا مات الإمام فى الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، و يقدّموا من يأتمّ بهم، و لا يستأنفوا الصلاه مع عدم الإتيان بالمخلّ.

و منها: أنّه ينبغى الدخول فى الركعه قبل التكبير للرّكوع، و الظاهر كراهه الدخول بعده و معه.

و منها: أنّ الجماعه تُدرک بإدراک الركوع قبل الشروع فى الذكر أو فى أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع فى الرفع بحيث يخرج عن مُسمّى الركوع، و له الاكتفاء حينئذٍ بتكبيره واحده عن تكبيره الإحرام، و تكبيره الركوع.

و منها: أنّ مَن فاته الركوع، و قد كبّر تكبيره الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعه. و يتخيّر بين الانتظار قائماً، حتّى يقوم الإمام، فيدخل معه فى الركعه المستقبله إن بقيت له، و يُدرک بها الجماعه.

و بين أن ينتظره حتّى يفرغ من السجدتين و يجلس للتشهّد، فيجلس، و يتشهّد معه. فإن بقى للإمام بعض الركعات، قامَ معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، و إلا قام، و قرأ لنفسه، و حصل له ثواب الجماعه و إن كان منفرداً.

و بين أن ينفرد من المبدأ و يتمّ صلاته.

و بين أن يعدل بعد نيّه الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بين القطع من الأصل، و الدخول معه بتكبيره جديده فى الركعه الجديده، أو بتكبيره ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافى فى المقامين، أو بالدخول فى السجدتين أو الأخيره فقط، و فى أقسام القطع بتمامها إشكال.

و من كبّر آيساً من اللحوق أو غير مُطمئنّ به، فإنّ حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعه. ثمّ إن قصد الدخول معه فى السجدتين أو سجده، لم تنعقد صلاه و لا جماعه، و إن أُثيب عليها.

و إن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقيه للإمام أو الدخول حال التشهّد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت ركعته.

و إن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل فى إحدى السجدتين، أُثيبَ و لم يدرك شيئاً. و لو دخل حال التشهّد و لم يبقَ للإمام شى ء من الركعات، قامَ مُنفرداً مُكتفياً بالتكبير الأوّل.

و منها: أنّ من خافَ أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفوف، استحبّ له أن يركع مكانه، و يمشى راكعاً أو بعد السجود، و يجرّ رجليه جرّاً.

و منها: أنّ مَن فاته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أوّلها، و عمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت و التشهّد إذا اختصّ بهما.

و يُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثمّ عليه إعادتهما فى محلّهما.

و ينبغى له التجافى حيث يُتابع فى تشهّد الإمام. و إذا دَخَلَ و لم يعلم أنّ الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءه أو لا، كان عليه أن يقرأ، و إذا انكشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراك الركوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسى، فسُبق بركن أو ركنين، أتى بما فاته و لحق، و الظاهر جريه فى مُطلق الأفعال و الأقوال، قلّت أو كثرت، و الأحوط الاقتصار على ما سبق.

و منها: أنّ المتابعه و التأخّر عنه فى الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و ليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصى، و صحّت صلاته، و لا يعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءه قوى البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءه و لم يتبّهه) (۱).

و إن كان ذلک سهواً أو غفله، استحبّ له العَود مع الإمام فی رکنٍ أو غیره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط فی العلوّ، و عدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلاـ فی تكبيره الإحرام لو كان مُنتظراً لـدخوله، و فی تنبيهه على الخطأ، و فی تنبيه الجماعه على أحوال الإمام، و يُغتفر علوّ الصوت مع الحاجه إليه فيه.

و منها: أنّه تُستحبّ إطاله الإمام الركوع بمثلَی ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خافَ فوت الركعه عليهم.

و منها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّی يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

و منها: أنّه يُستحبّ لمن صلّی جماعه إماماً أو مأموماً أو فرادی الإعاده بقوم آخرين جماعه مرّه واحده، و فی الأكثر إشكال.

و منها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلی نيّه النفل إذا وجد الجماعه، و كان محلّ العدول باقياً.

و منها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان فی الصفوف؛ لما روی أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا فی الصلاه المكتوبه، قال: «لا تؤخّروهم عن الصلاه، و فرّقوا بينهم» (۲).

و منها: كراهه تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأوّل.

و منها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل فی الحضور، و قيل: التوسّط.

و منها: أنّه ينبغی للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، و قيل: يتوسّط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، و قلّتهم، فيجعلهم على اليمين قویّ.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- الكافی ۳: ۴۰۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۶، الوسائل ۳: ۱۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۲.

و عن زین العابدین علیه السلام: أنّه کان یأمر یجمع الصبیان بین المغرب و العشاء (۱).

و منها: سقوط الأذان و الإقامه عن الداخل إلی محلّ الجماعه مسجداً أو غیره، مُریداً للدخول فی صلاه إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، و قد سبق الکلام فیه.

و منها: استحباب صلاه الإمام بنحو یناسب أضعف مَن خلفه، و أن یکون بین المنفّر فی إطالته، و المضیّع.

و منها: أنّ الصلاه جماعه مع تأخیر الوقت، و التخفیف أفضل من الصلاه الفرادی مع تقدیم الوقت و التطویل، بشرط أن لا یکون اعتیاداً.

و منها: أنّه لو صلّی اثنان فقال کلّ واحد منهما: کُنت إماماً، صحّت صلاتهما، و لو قال: کنت مأموماً فی محلّ القراءه، بطلت.

و لو کانا مسبوقین، فکلّ ادّعی النصب فی الأخیرتین، قویت الصحّه، و کذا فی صلاه الجنازه.

و لاحتمال الصحّه فی المقام الأوّل وجه.

و أصل الحکم مَبنیّ علی تصدیق أحدهما صاحبه، و إلا بَنیا علی الصحّه.

و فی الجمعه مع التصدیق یحکم بالبطلان، و کذا فی صلاه العیدین مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لکان القول بالبطلان مع الاشتباه، و عدم فوات رکن و لا سیّما مع نسیان القراءه منهما محلّ کلام.

و فی هذه المسأله إشعار بجواز مساواه الموقفین، و جواز المقارنه فی الأفعال.

و لو قال أحدهما: کنتُ إماماً لک، و قال الأخر: کنت منفرداً، صحّت. و لو قال أحدهما: کنت منفرداً، و قال الأخر: کنت مأموماً، جاء فیه الإشکال.

و منها: أنّه لا بأس بالصلاه جماعه فی مواضع الاضطرار فی السفینه الواحده،

۱- الکافی ۳: ۴۰۹ ح ۲، التهذیب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۵، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۱.

و المتعدّده، و الدابه الواحده، و المتعدّده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترك السوره لعجزٍ أو تقيّهٍ أو مرضٍ أو عجلهٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. و لكلٍّ من الإمام و المأموم حكمه فى الأخيرتين على الأقوى.

و إذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءه لعُذر، لا ـ يجب على المأموم الإتيان بها. و إن غلطَ فى القراءه، وجبَ عليه تنبيهه. و كذا فى جميع ما يقتضى الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلًا، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد)؛ (۱)

المبحث الثالث عشرٌ فى صلاه القضاء

اشاره

و فيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّه، دون الجمعه، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعمّد الترك، أو احترق القُرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليله. و ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيّه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يُستحبّ قضاء النوافل الراتبه إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء،

و هو أُمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجبَ فى الواجب و ندبَ فى المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

و هو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لا يجب و لا يُستحبّ قضاؤه بعده، و إن استحبّ له

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاؤه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

و لا ـ فرق فيهما بين مَن أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعه، أو لا، و بين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعه أو أكثر على تأمّل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله المتقدّم لو كان أدوارياً.

و منها: ما فاتَ لكفرٍ أصلى ارتدادى، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. و لا يسقط عن المرتد الفطرى و إن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار. و على المرأه مطلقاً و المرتد الملّى القضاء، و يصحّ منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فاتَ حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

و منها: فاقد الطهورين فى أقوى القولين.

و لا فرق فى تلك الأحوال بين من أدرك من أوّل الوقت ركعه أو أكثر، و لم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يُدرك.

و من أدرك منهم ركعه (من آخر الوقت) (۱) من فريضه أو نافله مع الشرائط، وجب أو استحبّ إكمالها. و الظاهر أنّها أداء لا قضاء، و لا موزعه.

رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتمام.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، و بقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حكمه، و خلافه فى خلافه، و لعلّه أقوى.

و منها: أنّ مَن فاتته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، وجب عليه صلاه ركعتين، و ثلاث، و أربع، و قد مرّ الكلام فى مثله.

و منها: أنّ من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

و منها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فاتَ على أبيه عن قصور.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و فی اختصاص الأوّل من التوأمین فی الولاده، أو الأخیر، أو التوزیع وجوه، أقواها الأخیر.

و الأحوط مع فقدِ الأولاد تولّی ذلک من أقرَب الأرحام، و إجراء الحکم مع التقصیر، و جرّه إلی الوالده و الجدّین.

و منهـا: أنّه یلزم الترتیب فی قضـاء القاضـی عن نفسه شـیئاً من الفرائض الیومیّه، دون الآتیّه، و النـذریّه، و النـدبیّه، و نحوها، ما لم یبلغ حدّ الحرج. و یتحقّق ذلک بقضاء عددٍ لو رتّبه لحِقَته مَشقّه عظیمه.

و لا یلزم فی النیابه عن الأموات، فیجوز الإتیان بعـدّه صـلوات نیابه عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنه فی جماعه، أو علی الانفراد، أو بعکس الترتیب.

و الأحوط عدم مُراعاه الترتیب؛ حَذراً من طول المدّه، و بقاء المیّت مُعاقباً لو کان القضاء عن واجب، و من تأخیر وصول الأجر لو کان ندباً.

و للنّائب أن یأتی بما شاء من المقضیّات عن المنوب عنه، واحده أو أکثر، من دون مُلاحظه ما قدّم و أخّر.

ثمّ علی القول بالترتیب شرط وجوبه العلم بکیفیّه الفوات، و هذا لا یتفق غالباً. ثمّ ترتیب النوّاب إنّما یُعتبر حیث یعلم بالمقارنه، و ذلک قلّ ما یتفق فی غیر صلاه الجماعه.

علی أنّ الغالب فی صلاه النیابه أنّه لا یعلم کونها من القضاء أو من السنّه المبتدأه، و الإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُّخصه.

و منها: أنّ الحکم لا یختلف فی قضاء النفس و قضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما کان بطریق المعاوضه، فیجب فیه مع الواجب بالأصل کلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضه، من أذان، و إقامه، أو قنوت، أو فی أذکار قائمه مقام القراءه، أو ذکر رکوع أو سجود، أو تشهّد، و نحوها؛ لرجوعها إلی المعامله، و البناء فیه علی ذلک.

و منها: أنّ النائب یرعی حال نفسه فی شـروط الصـلاه، و مُنافیاتها، و کیفیّتها، من جهر، و إخفات، و فی أحکام العجز و القدره و غیرها. و یرعی حال المنوب

فی الأجزاء، کالقصر و الإتمام. فلکلٍ من الذَّکَر و الأُنثی، و المملوک و الحرّ حکم نفسه إذا کان نائباً.

و منها: أنّه لا مانع من الاستیجار علی النیابه فیما تصحّ فیه بعقد مُعاطاه أو فضول، کسائر عقود المعاوضات.

و منها: أنّه یجوز للنائب أن یستنیب غیره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشره، کما فی سائر المعاوضات.

و لو قیل بالفرق بین قول الأجیر: «أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا» فتلزم المباشره، و قوله: «علی فعل کذا» فلا تلزم، لکان وجیهاً.

و منها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، و قد بقی علیه شی ء من الصلوات، فإن کانت مُعینه فی وقت لا یزید علیها، أو کان زمان الحیاه قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و کان للنائب أُجره ما عمل. و إن کان مُتّسعاً، فأهمل حتّی ضاقَ، فالظاهر أنّه یستأجر علیه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّه بالعمل.

و منها: أنّ القاضی عن نفسه لو کان علیه صلوات مُتعدّده، کان له أن یؤذّن للأُولی، و یقیم لکلّ واحده من باقی الورد إقامه إقامه.

و لو حصل فصل بصلاه خارجه، أو بمضیّ زمان طویل، أعاده. و للنّائب ذلک؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أنّ المضاعفه فی الصلاه بالمساجد و نحوها، فی الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بواحده، کما حکم به الباقر علیه السلام (۱).

و منها: أنّه یستحبّ التنحّی عن موضع فوات الصلاه و إیقاع القضاء فی محلّ آخر.

و منها: أنّه یجوز القضاء للفرض و النفل ما لم یتضیّق وقت حاضره.

و منها: أنّها تجوز الصلاه أداءً فی أوّل وقتها، و إیقاع النافله أداءً و قضاءً ممّن علیه قضاء الفرائض.

۱- الکافی ۳: ۴۵۵ ح ۱۹، الوسائل ۵: ۳۶۰ أبواب قضاء الصلوات ب ۷ ح ۱.

و منها: أنّه يجوز العدول من الحاضره إلى الفائته، دون العكس.

و منها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو باللّيل، و كذا ما فاتَ ليلًا و لو بالنهار.

و منهـا: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تَرَكَ القضاء، اسـتحبّ له أن يتصـدّق بقـدر طَوله، و أدنى ذلك مُـدّ لكلّ مسـكين، مكان كلّ صلاه ركعتين من نافله اللّيل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسـمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصـلاه اللّيل، و مدّ لصـلاه النهار، قال الصادق عليه السـلام: «و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (۱).

و منها: أنّ من كان عليه قضاء فريضه كان له نيّه الوجوب فى طهارته، أراد فعلها أو لا، قصـد دوام الطهاره أو فعل الندب أو لا. و لو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرٌ فى صلاه السفر

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل: فى الشروط

اشاره

يجب فيه ترك الركعتين الأـخيرتين من الفرائض الربـاعيّه اليوميّه، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشـعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافه،

و تتحقّق بقطع ثمانيه فراسـخ فى امتدادٍ ذهابىّ أو إيابىّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعه، فى يوم أو أيّام، ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامه عشره منويّه أو واقعه بعد التردّد

۱- الكافى ۳: ۴۵۳ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۱ ح ۲۵، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

ثلاثین یوماً، أو سفینه، أو دواب، أو دوران، أو سعایه، أو إماره، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافه، أو معصیه؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، کما تُنبئ عنه الأخبار فی المسافه فی جواب من قال: «فی کمّ التقصیر؟» (۱)، ظاهر إطلاق التقصیر فی المسافه، و فی خصوص الإقامه و العشره بعد التردّد، و السفینه إطلاق المنزله.

و فی خصوص الإقامه ذکروا أنّ نیّتها فی أثناء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلی ما دون المسافه یتمّ فی ذهابه و مقصده، و یقصّر فی رجوعه لقصده المسافه. و الذی یظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لا یرفع حکمه سوی قصد المسافه.

و لو تردّد فی أقلّ من أربعه فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً و إیاباً، أو إلی الجانبین یمیناً أو شمالًا، أو ملفّقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقّل من أربعه فأتمّ من الإیاب، أو بالعکس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهی العماره من القری و البُلدان الصغار و المتوسّطات، و مُنتهی البیت الواحد، و بیوت جماعه الأعراب مع التوسّط.

و أمّا الکبار المخالفه للعاده، فالمدار فیها علی مقدار مُعتاد البلدان. و یجری علی ما دون محلّ الترخّص حکم الاحتساب.

و جاهل المسافه یتمّ.

و الفرسخ: ثلاثه أمیال.

و المیل: أربع آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله (۲) أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعیرات متوسّطات.

و قدر عرض الشعیره: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

و بناؤها علی تحقیق فی تقریب، فلو نقصت حقیقه التقریب مقدار إصبع أو أقلّ لم

۱- انظر الوسائل ۵: ۴۹۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸، ۱۱، ۱۳.

۲- فی «ح» زیاده: من المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی و قدره.

یکن مسافه. و استغراق النهار بسیر کسیر الإبل القطار یغنی عن الاختبار.

و لو کان له طریقان برّیان أو بحریان أو مختلفان، یبلغ أحدهما المسافه دون الأخر، عمل علی وفق ما سلک.

و لو قطعَ مقدار المسافه علی نحو الدائره، أو الدوائر، أو التردّد فی خطّ عرضه مُحاذی مکان البلد، أو الملفّق من الاثنین و الثلاثه، لم یَکن مسافراً.

و لو قطعَ شیئاً من المسافه خارجاً من بیوت الأعراب أو من غیرها فمکث زماناً، حتّی اتّصلت البیوت بمکان مکثه، احتسبَ ما قطعه من المسافه علی إشکال.

و لو رقی جبلًا، احتسب متنه و جانباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو کان علی دابّه مثلًا أو فی سفینه عظیمه، کان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدایتها أو نهایتها.

و یکفی فی معرفه المسافه و الفراسخ و الأمیال الشیاع، و شهاده العدلین، و العدل الواحد علی الأقوی، و إن کانت امرأه.

و لو حصلَ الاختلاف علی وجه التساوی، بقیَ علی الحال الأوّل.

و لا یلزم التفحّص عن المسافه مع الشکّ، بل یبنی علی عدمها. و لو تعارضت البیّنتان أو العدلان، قصّر؛ و یحتمل الإتمام.

و أقرب الطرق إلی معرفه المسافه: ملاحظه مسافه منی و عرفات، و ما بین عایر و وعیر. و مع عدم شی ء من الطرق السابقه یکفی الرجوع إلی سیر الإبل القطار یوماً مُتوسّطاً إلی اللّیل.

ثانیها: قصد المسافه،

فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلًا أو مجنوناً أو مُغمی علیه، أو کانَ طالباً لآبقٍ، أو حیوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا یعرف مکانه، و لم یقصد فی البین مسافه أربعه فما زاد، ناویاً للرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاً علی إشکال، إلی غیر ذلک ممّا لم یکن فیه توجّه إلی مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصین.

و الإیاب سفر مُستقلّ له حکم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافه فى الواقع، و لم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلك قبل إيقاع الصلاه، صلّى قصراً. و لو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافه ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل على إشكال، و الأخير أشكل.

و لو تبع التابع فى القصد متبوعه، و كان قاصداً للمسافه، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادمٍ، و نحوهما، و جميع من تعلّق قصده على قصده. و يتغيّر الحال بتغيّر المالك و المصحوب، و مع المساواه يبقى حكم (۱) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. و لو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللّوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافه يقصّر فيها، و لم يعلم كميّتها، و بنى على السؤال، قصّر.

و لو جهلَ مقدار المسافه شرعاً، و لم يكن من يَسأله، جَمَعَ. و يحتمل الاكتفاء بالتمام.

و لو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأُخبر فى الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافه، و لا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

و لو علم فى الابتداء أنّه ينقسم فى الأثناء و لم يعيّن، أتمّ أيضاً. و لو علم أنّه يموت فى أثناء المسافه، ففى بطلان حكم المسافه مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافه فيحتسب، أو لا، وجوه، أو جهها الأوّل. و فى الظنّ و الشكّ يقوى الثانى.

و لو اختلفَ جماعه فى المسافه، جازَ ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبنى على احتمال كون المسافه شرطاً علميّاً أو وجوديّاً.

و لو دخلَ فى القصر، فعلم بعدم المسافه قبل الخروج، أتمّ. و إذا انعكسَ الأمر، فإن ركع فى الثالثه، كانَ كمن أتمّ، و إلا هدم.

۱- فى «ح»: الحكم.

و لو قصدَ مسافه فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاه قبل العمل أو العلم، مَضَت. و إن حصل العارض فى الأثناء، كان على نحو المسأله السابقه. و إن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه.

و لا يُشترط استمراره، فالنوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و الجنون ليست من النواقض. و ينقضه العزم على عدمه أو التردّد فيه، فتنهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ما عمله. و لو حصل الهادم فى الأثناء و لو بعد التشهّد، و قبل التسليم المُخرج أتمّ، و ليس عليه حكم السهو للتّسليم الغير المخرج.

و مُنتظر الرَّفَقَه إن اطمأنّ باللّحوق قصّر، و إلا أتمّ. فإن رجع إلى قصد السفر، لم يحتسب ما مضى من المسافه. و كذا من ردّته الريح.

و الممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملًا بعموم السفر، و ظهور اعتباره فى حقّ الوطن. و قد تُلحق به الإقامه و العشره بعد الثلاثين فى وجه، و فى السفينه يضعف الاحتمال.

و المعتبر استمرار القصد فى أصل طبيعه المسافه، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلى آخر.

و لو عزمَ على قاطع ممّا سبق فى أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتى بشى ء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، و فيه إشكال.

و مع التردّد فى الإتيان به ابتداء فى غير الوطن و استدامه إشكال، و الاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

و يكفى قصد الولىّ، و استمرار قصده عن المولّى عليه من صبىّ أو مجنون، فإذا عقل فى الأثناء و لو بقى أقلّ من المسافه قصّر.

و لو قصدَ مسافه فزعمَ بلوغها، و عزم على ترك ما زاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمّ

ما بقى إلى ما مضى، و لا تنقطع مسافته. و لو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقَه باقياً على العزم، فذهل عن صلاته حتّى فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضى صلاه السفر على إشكال.

و لو ترخّص جاهلًا أعاد، و لو أفطر كفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص فى الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه،

أو عشره بعد مضىّ الثلاثين متردّداً، دون أسباب التمام الباقيه، و إن كان إلحاق السفينه بها غير خالٍ عن الوجه.

فإنّه يكفى فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الأذان ممّن يؤذّن حول آخر بيوت البُلدان، أو القرى، أو الأعراب، و لا يُشخّص فيه شكل الجدران.

و يُعتبر فيه التوسّط فى البلد، فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهى جدران محلّهٍ تُساوى البلد المتوسّطه و فى الرائى، و السامع، و الرؤيه، و السماع، (و المؤذّن، و مكانه، و الأذان، و الأرض، و شكل الجدران) (۱) طولًا و عرضاً و لوناً.

و يُعتبر الخلوّ عن شدّه الهواء، و كثره الغوغاء.

و يكفى أحد الأمرين على الأقوى.

و يجزى البلوغ مع عدم القصد، و المشكوك فيه لا رُخصه فيه.

و مع تعارض البيّنتين يحكم بالقصر، و يحتمل التمام، و لا يجب الفحص عن حاله.

و من كانَ مضطجعاً مثلًا على نفس الحدّ و رأسه ممّا يقرب من المؤذّن، و لا يسمع لو كان رأسه فى مكان قدميه، أُلحقَ بغير السامع لو قامَ فى محلّ القدمين على إشكال (۲).

و إذا اختلفَ الراؤون، و السامعون، و الكلّ غير خارجين عن الاعتدال، تبعَ النافى المُثبت، ما لم يتّهمه فينتفى الظنّ عنه، و حينئذٍ يعمل كلّ على رأيه أو سماعه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و المؤذن فى مكانه، و المؤذن، و الأرض مشكل و الجدران.

۲- فى «ح» زياده: يجرى ذلك فى قطع المسافه.

و فی ائتمام بعض ببعض إشکال، و الأقوی الجواز (۱)؛ لأنّ نیّه القصر و الإتمام لا تتوقّف علیها صحّه، و لا یترتّب علیها فساد.

و فی إرجاع البلد الصغیر إلی المتوسّط بحسب العرض و التقدیر وجه.

و یختلف الحال بزیاده البیوت، و نقصها. و یتبدّل الحکم بتبدّل حدود البلد زیادهً و نقصاً علی ما هو الأقوی.

و لیس لخصوص الأذان و الجدران خصوصیّه، بل الحکم یعمّهما، و یعمّ ما یشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حیوان أو إنسان یشبه الأذان فی ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذّن، و الجدران، و السّمع، و الإبصار، یبنی علی التقدیر إن أمکن، و إلا فعلی التقلید.

و لا یکفی الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعیف، بل المدار علی مقدار الأذان الذی یتضمّن الإعلام عاده.

و المدار فی البحر علی فرض الماء أرضاً متساویه.

خامسها: کون السفر و غایته الباعثه علیه مُباحین، من أوّل المسافه إلی آخرها،

فیجری الحکم فی الجمیع؛ أو البعض.

فیجری فیه لو کان نفس السفر معصیه، کالسفر بعد النداء یوم الجمعه، و سلوک المکان المغصوب، و تارک وقوف عرفه، و حضور صلاه العید حین وجوبها، و سالک الطریق المَخوف، و سفر العبد الابق، و عمّال الظَلَمه فی باب العماله و مطلق الطاعه، و الزوجه الناشزه، و المطلقه الرجعیّه، و عاصی الوالدین فی سفره مع نهیهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلک.

أو کانت غایته، معصیه، کقطع الطریق لسرقه مال مُحترم، أو قتل نفس

۱- فی «ح» زیاده: فی غیر الأخیرتین، و فیهما أشدّ إشکالًا، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهی، أو مواجهه ظالم للاستعانه علی المظالم، أو صید اللهو، دون صید التجاره و أکل اللّحم؛ و فی صور الضمّ یقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، و نحو ذلک.

و سفر النزهه من المباح.

و لا عبره بالمُقارنات الغیر المقصوده، کالمعاصی المتفقه فی الطریق من غیر قصد.

و کذا المقارِنات الداخله المقصوده من المبدإ، کالدابّه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، فی ثیابه و نحوها؛ لاشتراکهما فی کونهما معصیه فی السفر.

و لا یکون السفر بهما سفر معصیه أو إلی معصیه، و الأحوط فی القسم الأخیر الجمع.

و لو کانت المقارنات مُنفصله غیر متّصله، کعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفیقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلک، جری فیها الاحتیاط، إلا أنّه أضعف منه فی سابقه.

(و لو کانَ السفر لأجل نقلها، کانَ سفر معصیه) (۱).

و لو کانَ مُضاداً لوفاءِ دینٍ أو أداء حقّ، کتسلیم أمانه، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، و نحو ذلک من المنافیات، کانَ داخلًا فی حکم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصیه، أو ارتفعت فی الأثناء، لوحظَت المسافه من حین العدول و الارتفاع. و لو شارکت الطاعه المعصیه فی الباعثیه، کانَ المدار علی المعصیه مع الأصاله فیهما، أو فی إحداهما (۲) أو اشتراکهما فی السببیّه علی الأقوی.

و لو لم یکن المحرّک هو العزم علی المعصیه مع العلم بحصولها فی أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم یعلم و لم یکن احتمالها باعثاً علی العز) جری فیه حکم المُباح. و لو کان احتمالها هو الباعث دخلَ فی حکم سفر المعصیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل إحداهما فی «ح» کلیهما.

و العامـل إن كان الباعث على سـفره طاعه الظالم من حيث (حكمه أو) (۱) ظلمه فيأمر يـدخل فى العماله أو لا، و لو إلى حجّ أو زياره دَخَلَ فى حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل فى أمر لا يدخل فى المعصيه، فهو داخل فى السفر المباح.

و لو تابَ الابق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعه، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافه. و لو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قصّر فيها.

و من كانَ مع الظالم فى جُنده، أو فى جمله مقوّمى سلطانه ككُتّابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

و لا بدّ من مُلاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها مُتّصله أو مُنفصله، مُستمرّه أو منقطعه، و إليها مُنفرده و مُنضمّه.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامه عشره أيّام متّصله،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لا يخرج ليلًا، و لا نهاراً، و لا عِبره باللّيله الأُولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل فى حكمها من غير حاجهٍ إلى نيّه جديده.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤدّاه رباعيّه تامّه، أو بعد الدخول فى ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

و لا عِبره بالعمل بمقتضاه فى صـيام أو نافله، أو مضيّ الوقت، أو للمعصيه، أو مضى الثلاثين مثلًا، و تُخلّ بنيّتها نيّه الفصل فى ليلٍ أو نهـار بالوصول إلى محلّ الترخّص، و الإتيان بها فى مواضع التخيير يتبع القصـد، و فى تكميل المُنكسـر من اليوم الحادى عشـر وجه قويّ.

و فى إدخال الأُولى و الأخيره فى حكم المتوسّطات وجه ضعيف، و فى جبر الكسر

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

من اللّيله الأُولی أو الأخیره إشکال.

و من کانت إقامته عن سبب، کجبر جابر، أو تبعیّه تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقه علی سبب مستقبل، فإن اطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حیث یعتبر الحصول، صحّت إقامته، و إلا لم تصحّ.

و المدار فی محلّها علی اسم المکان، و البلد، و بیوت الأعراب، ما لم تخرج فی الکِبر أو الکثره عن حدّ الاعتدال کِبَراً أو سعه، فمسجد الکوفه مع النجف، و بلد الکاظم علیه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما یتکرّر التردّد إلیه من المتوطّنین تحقیقاً أو تقدیراً یُلحق به، فیختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قید الضیق أو الاتّساع، لم یکن له ذلک. فلا عبره بالنیّه سعهً و ضیقاً. و لو نوی، رجع إلی المُعتاد.

و لو قال: إلی الجمعه، فزعمها عشره أیّام و أتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضی زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

و لا حکم لبیوت الأعراب فی الإقامه فیها ما لم تبقَ فی محلّها، فتکون النیّه فیها کالنیّه فی الوطن، فلا تنعقد فی صهوه أو خیمه ما لم یطمئن ببقائهما مدّه الإقامه.

و العلم بالجنون و الإغماء فی الأثناء لا ینافیها، و حدوثهما بعد نیّتها مطلقاً أو بعد صلاه فریضه تامّه لا ینافی لزومها.

و لو نوی الإقامه فی أثنائها (حیث تحصل فتره أتمها، و یقوی جریان الحکم علیهما مع نقصهما إذا کانا تابعین) (۱) و العلم بالموت غیر مُنافٍ، و فی الفرق بین العلم بالنقل إلی مسافه، أو إلی محلّ الترخّص علی اختلاف الرأیین، فتثبت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن.

و یُعتبر الوصل فی النیّه کما فی سائر النیّات، فلا یکفی أن ینوی عشره بعد مضیّ زمان، و بعد (حدوثه یتردّد فی نیّته أو یغفل عنها) (۲).

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أتمّ.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: وقوع النیّه یتردّد فیه عن عقد النیّه مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،

فی محلّ واحـد علی نحو محلّ الإقامه، أو عازماً علی السـفر فی کلّ یوم، فلم یتفق. و لا یکتفی بالشـهر الهلالی عملًا بالأصل، مع الشک فی المراد بمطلق الشهر.

و یقوی عدم اشتراط اللّیله الأُولی و الأخیره فی هذا المقام، و فی کل ما تعلّق الحکم فیه بمسمّی الأیّام. و فی اعتبار المنکسر یوماً بعددی أو هلالی أو ملفّق، و فی التلفیق من اللّیالی أو الأیّام کلام مرّ سابقاً.

و لو شکّ فی البلوغ، بنی علی العدم.

و لو بنی علی البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنی علی صحّه ما تقدّم.

و لو تردد فیما لم یعدّ مکاناً واحداً، لم ینقض حکم سفره، و إن کان دون المسافه.

و تردد المتبوع من مالک و جابر تردّد التابع، کما أنّ عزمه عزمه.

و لو أتمّ لسببٍ فانکشف عدمه، صحّ ما فعل، و کذا لو قصّر فزال السبب.

و من بقی مَجنوناً هذه المدّه، أو غافلًا من غیر عقد إقامه، أو مع عقدها قبل الإتیان بفریضهٍ علی نحو ما ذُکر سابقاً، یُلحق بالمتردّد علی إشکال. و المتردّد لزعم وجود شی ء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا یکون السفر عمله، کالمکاری، و الملاح، و الحطّاب،

ثامنها: أن لا یکون السفر عمله، کالمکاری (۱)، و الملاح، و الحطّاب،

و السـقّاء البـالغین عاده حـدّ المسافه، و أمیر البیادر، و وکیل المزارع، و سـفیر التجار، و أمین السـفینه، و صاحبها المتردّد معها، و الدائر فی تجارته أو صناعته، و البرید، و مستحفظی الطرق، و السعاه، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

و یدخل فی حکم التمام، مع قصد العمل فی السفره الثانیه، و إن کان الأحوط فیها الجمع، و الاقتصار علی الإتمام فی الثالثه.

۱- المکاری: الذی یکری الدواب، و الکریّ: الذی یکری الإبل. أساس البلاغه ۲: ۳۰۵.

و ينقطع حكمه بالإقامه عشره أيام فى وطنه، منويّه أو لا- و فى غيره مع النيّه، و تعود إلى التمام فى السفره الثانيه. و الأحوط الجمع فيها حتّى يدخل فى الثالثه.

و لو أقام عشره غير منويّه مُصلّياً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردّد ثلاثين و نحوه، فلا عبره بإقامته. كما لا عبره بإتمام العشره متردداً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، و صلاه رباعيّه على إشكال.

و المركّب من عملين، كأن يجمع بينهما فى سفر واحد، و عمل واحد من ذى الأعمال كالمفرد. و من فارقَ عمله فى سفر لم يتمّ.

و طول السفر بحيث يزيد على الحضَر أو لا، إذا لم يكن عملًا موضوعاً (۱) على التردّد و الاستمرار بل يقع منه فى السنه مثلًا مرّه لا عبره به.

و من لا- وطنَ له، و عمله السياحه، فليس من أهل العمل. و يمكن توجيه ما دلّ على «أنّ المكارى و الملاح إذا جدّ بهما السير قصّرا» (۲) بذلك.

و من فاتته صلاه ممّن وَجَبَ عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. و من صلّى قصراً جهلًا، عصى و أعاد.

تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعه:

المسجد الحرام (۳) ممّا عدا الزيادات الأمويّه، و العباسيّه، و العثمانيّه و فى بعض الأخبار: أنّ المسجد يزيد عليها؛ و العمل عليها غير بعيد، و منه الحِجر، و الكعبه.

و المسجد النبوى؛ ممّا عدا الزيادات، و يقوى عدم دخول الروضه التى فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (و محلّ الضريح المطهّر فيه) (۴).

۱- فى «م»، «س»: غير موضوع.

۲- الوسائل ۵: ۵۱۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳.

۳- الكافى ۴: ۵۲۶ ح ۸، الفقيه ۲: ۱۴۹ ح ۶۵۶، التهذيب ۵: ۴۵۳ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحكام المساجد ب ۵۵.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الحضره المطهّره فيه.

و مسجد الكوفه؛ على نحو ما وضع أوّلًا، و ليس فيه زياده، و قد نقص منه كثير، و لا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

و الحائر الحسينى؛ و المتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانبٍ من جوانبه بخمسه و عشرين ذراعاً باليد.

و تحديده بمحاط سور الصحن الشريف و قد حصل فيه الان تغيير و تحريف غير بعيد.

و يتخيّر فيها بين القصر و الإتمام، و الأوّل أحوط، و الثانى أفضل.

و لا ـ يُلحق بها شى ء من المساجد و الحضرات، و يستوى فيها مستويها، و أسافلها، و أعاليها، و محاريبها، و أبوابها، و ما تحت جدرانها.

و لو اشترك بدنه بين الداخل و الخارج، دخل فى حكم الخارج، إلا أن يكون ممّا لا يُعتدّ به على إشكال.

و لو أخذ فى الصلاه داخلًا، ثمّ خرج قبل الدخول فى ركوع الثالثه قصّر، أو بعده أتمّ. و لو دخل فيها قبل دخوله، ثمّ دخل فى أثنائها، أتم.

و من ضاقَ عليه الوقت عن الإتمام، وجبَ عليه التقصير و لا يكتفى بإدراك الركعه. و كذا لو كان قريب الحدّ (۱)، وجبَ عليه الدخول فى محلّ التخيير، و كذا لو كان داخل الصلاه و أمكنه ذلك.

(و يجب العدول قبل الدخول فى ركوع الثالثه) (۲).

و كذا مع مزاحمه واجب آخر.

و يجوز فيها فعل النوافل المقيّده بالحضر أتم أو قصّر، و الأحوط الترك، و لا سيّما مع التقصير، و يجرى التخيير فيما فاتَ فيها سفراً فيها، دون ما فاتَ فى غيرها فيها، أو فاتَ فيها فى غيرها.

۱- فى «ح» زياده: و منع عن التقصير. أقول: الظاهر أنّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

و لو أتمّ زاعماً كونه فی أحدها فانکشف خلافه، أعاد.

و لو قَصَدَ التمام فخرج بالتسلیم سهواً، فلیس له الإتمام، و فیما لو دخلَ فی سلامٍ غیر مُخرج إشکال، و لعلّ الجواز مع الإتیان بسجود السهو لا یخلو من قوّه.

و فی إلحاق الشکّ بین رکعاتها بالشکّ فی الثنائیّه، أو الرباعیّه، أو البناء علی اختلاف النیّه، (أو التخییر) (۱)؛ وجوه، أقواها الأوّل. و لو التزم بأحد القسمین التزاماً شرعیّاً، و أتی بالآخر سهواً، صحّ، و لا شی ء علیه. و لو تعمّد المخالفه، عصی، و کفّر، و صحّت صلاته علی إشکال.

عاشرها: أن لا ینقطع سفره بشی ء من القواطع،

و هی عدیده:

منها: الوصول إلی الوطن، و هو محلّ السکنی عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، کالممالیک و العیال و نحوهم، مع وجود الملک من منزلٍ أو غیره و عدمه، مُتّحداً کان أو مُتعدّداً بشرط أن یکون وطنین لا أکثر، یقسّم السکنی بینهما سهمین مُتقاربین، لا مُتفاوتین تفاوتاً فاحشاً، فإنّه یکون المدار علی خصوص الأکثر.

و المدار علی الصدق العُرفی، و ینعقد بمجرّد النیّه، و التردّد یُنافیها ابتداء، لا فی الأثناء، و إن کان الأحوط الجمع إلی أن یمضی مقدار ستّه أشهر، و لو مُتفرّقه.

و متی عَدَلَ عن الوطنیّه، و خرجَ إلی مسافه، انقطعَ حکمه، فلا تثبت الوطنیّه بإقامه ستّه أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطنیّه، أو مقصوده مع الوطنیّه، مع العدول عنها، مُتفرّقهً أو مُجتمعه، و هی المسمّاه بالوطن الشرعی، و إن کان الجمع فی القسم الأخیر أحوط.

و علی القول بثبوت الوطنیّه بالستّه أشهر لا نفرّق بین مجتمعها و متفرّقها، و بین ما صلّی فیه تماماً للإقامه، أو مضیّ الثلاثین، أو لغیرهما من الأسباب أو قصراً.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و لا أثرَ لوجود الملک منزلًا أو غیره مع الخلوّ عن الوطنیّه، و لا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَن أشبههم بیوتُهم، فمتی رحلوا معها کان وطنهم معهم، من غیر فرقٍ بین أن یکون الرحیل مُتکرراً منهم، و أن لا یکون؛ و لا بین أن یکون إلی المقاصد المُعتاده، أو لا، مع استصحاب البیوت و الأهل لقصد النزول.

و من کانَ بین الأعراب بلا بیت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (۱)، إذا کان شأنه الرحیل علی إشکال.

فلو استصحب أحدهما أو کلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَن له وطن مع الأعراب، و آخر مع الحضر، فهو ذو وطنین.

و منها: إقامه عشره أیّام علی نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (۲) إلحاق العشره بعد الثلاثین بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، کأن تردّ علیه سفینته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التی یدور بها أو قصد سعایه، أو الرواح إلی بیادره (۳) إلی غیر ذلک، فیقصد باقی المسافه لتحصیل عمله، أو یعصی بنفس السفر، أو یقصد المعصیه فی أثنائه.

و منها: حصول العزم فی أثنائها مع قصور الباقی عن المسافه علی الرجوع إلی الوطن، أو قصد طریق آخر یقتضی الوصول إلی الوطن، أو الإقامه، أو العزم علیها، أو علی ما مرّ من الأسباب. و فی التردّد فیها إشکال، و یقوی حینئذٍ عدم القطع.

حادی عشرها: الضرب فی الأرض فیما لم یُعتبر فیه محلّ الترخّص

حادی عشرها: الضرب (۴) فی الأرض فیما لم یُعتبر فیه محلّ الترخّص

فی أحد

۱- فی «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

۲- کلمه عدم غیر موجوده فی «ح».

۳- البیدر: الموضع الذی تُداس فیه الحبوب. المصباح المنیر: ۳۸.

۴- فی «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، و يحتمل الاكتفاء بمجرّد العدول، و التوقّف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافه الجديده من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقه الصنعه أو السفينه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق و الضالّ، و نحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب فى الأرض قاصداً للمسافه.

ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلًا بالقصر و الإتمام جهالهً أصليّه دون الجهل بالخصوصيّه،

كجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حكم الأسباب فإنّ صلاه التمام تكون مُجزيه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه.

و فى كون نفس الصلاه مُحرّمه و الصحّه بهذا المعنى لا تنافى أو كون العصيان فى جهله دون فعله، أو المعذوريّه فى المقامين، وجوه، أوسطها أوسطها.

و الظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامه العشره بحكم الجاهل الأصليّ، و تمشيه الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

المقام الثانى: فى الأحكام

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى أنّ ابتداء مَسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعه اتّساعاً خارقاً للعاده،

فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرَف المحلّه، أو من طرَف ما يساوى المُعتاد و لعله أولى أو مُنتهى القريه، أو البيت الواحد، أو الدار الواحده، أو الرباط الواحد.

و يتجدّد (۱) الاتساع و الضيق بتجدّد؛ (۲) الكثره و القلّه.

۱- فى «م»، «س»: بتحدد.

۲- فى «م»، «س»: بتحدد.

و ما بين الحدود و محلّ الترخّص داخل فی المسافه (۱).

المبحث الثانی: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامهٍ، أو مضیّ ثلاثين بعد التردّد.

و كذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجاره، أو صناعه، أو سعايه، أو إماره، أو معصيه، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته و فی اعتبار مقامه الذی هو فيه قوّه إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

و لو طالَ السفر، و كَثُرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتخالفه، و لم تفصل بمسافه، أتمّ و لو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر فی جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص فی الخروج عن الوطن،

و محلّ الإقامه و مضیّ الثلاثين بعد التردّد، و فی باقی القواطع من عدولٍ أو عزمٍ على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، و الرجوع إلى حكم القصر فی محلّه، و التوقّف على الأخذ فی الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضی لم يكن سفراً شرعيّاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجی ء فی الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر فی انعقاد الإقامه العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافه أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفه.

و يقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص فی القصد، و عدم المنافاه فی الإدخال لما دونه، و لو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردّداً متوقّفاً فی الرخصه على السؤال، ففيه إشكال، و الأقوى عدم الإخلال.

۱- فی «م»، «س»: المساحه.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تامّه، أو بعد مضىّ الثلاثين،

يكون محلّهما بمنزله الوطن، فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافه، و يستمرّ عليها على نحو ما جرى فى حكم الوطن.

فلو خرجَ إلى محلّ دون المسافه خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامه فيه أو لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامه أو متردّداً فيه، و لم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامه فيه، أو ناوياً للسّفر قبل إقامه جديده أو متردّداً فيه، أتمّ ذاهباً و راجعاً، و فى المقصد لو كان و فى محلّ الإقامه.

و كذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافه، و قبل بلوغها، و إن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. و لا يدخل (۱) محلّ الإقامه فى جمله المسافه، إلا بعد سفر جديد.

و فى تمشيه الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قوىّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامه بإضمار عشره لا يدخل معه إضمارُ مُنافٍ،

من خروجٍ إلى ما زاد على محلّ الترخّص (و ينقطع السفر بها) (۲)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسّفر الشرعىّ الذى هو مدار الأحكام، دون الإباحه، انقطع بها العرفى أولا، و لا عبره بالتردّد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أىّ الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

و إن حصل فى الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، و ليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت فى الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزوم القصر فى ذلك

۱- فى «م»، «س»: و يدخل.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل فی رکوع الرکعه الثالثه، و أغناه ما فعله من التشهّد عن تشهّدٍ آخر. و لو دخل، أتمّ، و أکمل، و اجتزی بما فعل. و نحو ذلک ما إذا ارتفع الجهل قبل الإکمال.

المبحث التاسع: من قصّر فی موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحکم أو جاهلًا بهما أو ساهیاً أو غافلًا،

أعادَ و قضی؛ من غیر فرقٍ بین الرباعیّه و صلاه المغرب.

المبحث العاشر: من أتمّ فی موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته.

و من أتمّ ناسیاً للسفر، أعادَ مع بقاء ما یسع تمام الصلاه أو رکعه منها من الوقت، و لا قضاء علیه، مع فوات الوقت.

و یقرب إلحاق العالم بالسفر الناسی للرکعات.

و من أتمّ جاهلًا بالحکم، صحّت صلاته. و فی إلحاق جاهل الخصوصیّه أو الموضوع وجه، و یقوی فی قضائه الإتمام.

الحادی عشر: المدار فی القصر و الإتمام علی حال الأداء، لا علی حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص و صلّی، قصّرَ.

و لو دخلَ فیه أو فیما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتمّ. کما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقی الأسباب بعد أن مضی من الزوال ما یسع صلاه القصر، أتمّ.

و لو شکّ فی حصول شی ء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و یقضی النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء رکعه فی وجهٍ آخر. و القضاء یتبع حال ما استقرّ علیه آخر الوقت من الأداء.

و فی تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ یسع تمام الفریضه أو مقدار الرکعه وجهان، أقواهما الثانی. و لو مضی وقت النافله حضراً أو صلّی فریضتها سفراً، قضی النافله علی إشکال.

الثانی عشر: أنّ الإفطار و التقصیر فی الصلاه فی ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتّب کلّ منهما علی المسافه الّتی یتحقّق بها موضع السفر، و لهُ معنی واحد.

و قد یحصل الانفکاک بینهما لبعض العوارض، کما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبیّتاً لنیّه السفر أو لا، علی أصحّ الأقوال، و لم یأتِ بالصلاه إلا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلی محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافه ناویاً لها، فأفطر، ثمّ عدل، و رجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلی محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوی الإقامه، أو تمّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما یقضی بالتمام من غیر ما ذکر، أو صام ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، أو بدَلِ الهدی، و نحو ذلک.

و لیس بین الإفطار و الصوم فی الصوم الواجب المعیّن مطلقاً، و لا فی الصلاه فی غیر مواضع التخییر تخییر.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، و کانَ المانع عن التقصیر مُمکن الرفع،

کأن یکون علی حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّی إلیه، أو یکون عاصیاً فی سفره، قادراً علی رفع المعصیه بالتوبه، أو ناویاً لسفر المعصیه، قادراً علی إصلاح نیّته علی القول برجوع حکم التقصیر بمجرّد ارتفاع التقصیر (۱)، احتمل وجوب التوبه، و إصلاح النیّه، إلی غیر ذلک.

و فی مواضع التخییر مع الضیق عن الإتمام یتعیّن التقصیر.

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن،

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن (۲)،

قوی القول بجواز السفر و القضاء. و لو کانَ فی أثناء السفر،

۱- التقصیر هنا بمعنی: الذنب.

۲- فی «ح» زیاده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامه أو غيرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من كانَ عليه صوم لازم، فعصى و صام، صحّ صومه، و وفّى بالتزامه، و أثم فى معصيته.

الخامس عشر: كلّ من زعم أنّه على حالٍ فنسى، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه فى زعمه، مضى عمله.

و هذه قاعده متمشّيه فى الشطور، و الشروط، و المنافيات، إلا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافه أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثمّ انكشف له الخلاف،

مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه، لم يبعُد لزوم الإعاده، و بعد مضىّ الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. و لو علم فى المسافه و القصر، ثمّ نسى، و نوى التمام، ثمّ نسى، و انصرف على القصر، فالظاهر صحّه ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامتين سفراً،

كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُستحبّ جبر المقصوره بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه،

و روى استحبابها بعد كلّ فريضهٍ (۱)، و لعلّ الجمع بينهما حتّى يكون ستّين فى المقصوره أولى. و يتخيّر فى وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام و التعقيبات، و ما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قبل قول: «السلام عليكم»

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزى بما فعل، و إلا عاد

۱- التهذيب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۶، معانى الأخبار: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقيب ب ۱۵ ح ۴.

إلى الحكم الأوّل، و فعل ما يلزمه، و المدار على الخروج و عدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفريضه فقط،

أدّى ما عليه من القصر؛ و إن لم يكن تنفّل قضى النافله على إشكال. و لو انعكس الأمر صلّى تماماً، و لا يقضى النافله.

الحادى و العشرون: أنّه إذا قصّر و لا يعلم وجوب القصر، أعادَ،

و قضى قصراً إن كان قد علم المسافه. و لو لم يعلمها، ثمّ علم، و قد أتمّ و الوقت باقٍ، أعادَ قصراً. و فى القضاء وجهان، أقواهما أنّه كذلك.

و كذا لو صلّى بنيّه التمام، ثمّ سلّم على الأُولیين، و انصرف ناسياً، ثمّ بانت المسافه فى الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعاده، و كذا لو علم المسافه و القصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. و مثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسى و أتمّ، و ليس عليه سوى سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: فى صلاه الخوف

اشاره

و هى مقصوره عدداً، حضراً و سفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ و نحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ و سيلٍ و نحوها. و فى قصر الكيفيّه لا يختلف الحال.

و هيئتها جماعه مع التمكّن من اجتماع الجميع، و فُرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها على نحو صلاه السفر.

و مع إراده الجماعه، و عدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيّات مرويّه:

أحدها: صلاه ذات الرقاع

و شروطها: كون العدوّ فى غير القِبله، فى دُبرها أو أحد جانبيها، بحيث

لا يمكنهم القِتال مُصلّين إلا بالانحراف عنها، أو فى جهتها مع وجود ما يمنع من قِتالهم، من حائل و نحوه.

و قوّته بحيث يخشى هجومه.

و كثره المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، و أن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، و إباحه القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، و الأُخرى تحرسهم، فيصلّى فى الثنائيه بالأُولى ركعه، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمّون، ثمّ يحرسون.

و تأتى الأُخرى، فتدخل معه فى الثانيه، ثمّ يفارقونه فى تشهّده بنيّه الانفراد على الأقرب، فتجب القراءه فى الثانيه لهم، و يطوّل فى تشهّده حتّى تلتحق به، و يسلّم بهم. و الأقوى جواز السلام، و عدم الانتظار.

و فى المغرب؛ يصلّى بالأُولى ركعه، و بالثانيه ركعتين، أو بالعكس، و الأوّل أفضل على الأظهر.

و يمكن أن يزيد لفرقه، و ينقص لأُخرى، و الأولى ما تقدّم.

و لا يجب تساوى الفرقتين عدداً.

و يجب على الفرقتين حمل السلاح، و إن كان نجساً. و لو منع واجباً فى الصلاه، لم يجز مع الاختيار. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقارنه على الأقرب.

و الأقوى أنّه لا سهو للمأموم حال المتابعه. و لو صُلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففيها وجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه فى الحضر، خطب للأُولى بشرط أن يحصل بها مُنفرده تمام العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، و كان مسافه، فحكمه حكم الحضر.

و لو أرادوا أن يكونوا فِرقاً، و تأتم كلّ فرقه بركعه أو بعض ركعه، ثمّ تنفرد، بُنى على جواز الانفراد منويّاً بالأصل أو بالعارض، و لعلّه الأقوى.

و لو ضاقَ عليهم الوقت عن الافتراق، و أمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، و لا يقتضى الهوان و النقصان، لزمهم ذلك.

ثانیها: صلاه عسفان

و نقل لها کیفیّتان:

إحـداهما: أن یصـلّی بکـلّ فریق رکعه، و یسـلّموا علیهـا، فتکون له رکعتـان، و لکـلّ فریق رکعه واحـده، و فیها إشاره إلی جواز الانفراد اختیاراً، و کذا فی صلاه ذات الرقاع.

ثانیهما: أن یصـفّهم صَـفّین، و یحرم بهم جمیعاً، و یرکع بهم؛ فإذا سـجد، سـجد معه الصف الأوّل، و حرس الثانی، فإذا قام سجد الحارسون. و فی الرکعه الثانیه یسـجد معه الحارسون أوّلًا، و یحرس الساجـدون، سواء انتقل کلّ صفّ إلی موضع الأخر أو لا، و إن کان الأوّل أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصف الأوّل فی الرکعه الاُولی، و الثانی فی الثانیه، بل یجوز تولّی الصفّ الواحد الحراسه فی الرکعتین.

و شروطها: کون العدوّ فی القبله، و (۱) إمکان الافتراق، و رؤیه العدوّ.

و الأقرب جواز تعدّد الصفوف، و یترتّبون فی السجود و الحراسه. و فی جواز هذه الصلاه مع الأمن وجهان.

ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه

حیث لا تمکن الهیئات السابقه، فالواجب ما أمکن ماشـیاً و راکباً، و یسجد علی قربوس (۲) سرجه أو عُرف (۳) دابّته. فإن تعذّر، أومأ برأسه. فإن تعذّر، أومأ بعینیه؛ (۴) و یجعل السجود أخفض من الرکوع.

۱- فی «س»: أو.

۲- القَرَبوس بالتحریک: حِنو السرج، و لا یخفّف إلا فی الشعر. لسان العرب ۶: ۱۷۲.

۳- عرف الدابه: الشعر النابت فی محدّب رقبتها. المصباح المنیر: ۴۰۴.

۴- فی «م»، «س» زیاده: فإن تعذر فبعینه.

و يجب الاستقبال، و لو بتكبيره الإحرام، فإن عجزَ سقط، و يجب و لو بتكبيره الإحرام مع الإمكان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعذّر الأفعال يجزى عن كلّ ركعه التسبيحات الأربع مع النيه، و التكبير، و التشهّد، و التسليم.

و هى صلاه علىّ عليه السلام و أصحابه ليله الهرير فى الظهرين و العشاءين، و لم يأمرهم بإعادتها (۱).

و يجوز الائتمام مع اتحاد الجهه. و لو اختلفت، فالأقرب أنّهم كالمستديرين حول الكعبه؛ لأنّ كل واحد حوله قبلته، و ليسوا كمختلفى الاجتهاد (فى وجه قوىّ) (۲).

و لا بأس بالأقوال المضطرّ إليها، و الأفعال الكثيره من الطّعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

رابعها: صلاه بطن النحل

و هى أن يكمل الصلاه بكلّ فرقه على عدادها، فتكون الواحده له فرضاً، و الباقيات نفل، و هذه تجوز مع الأمن و الخوف؛ و يترجّح فعلها حال الخوف و الأمن، و إن كانت فى الأوّل أرجح. و لا تجوز الجمعه الثانيه هنا.

و فيها ما يُرشد إلى جواز إعاده الإمام صلاته نفلًا لجماعه أُخرى.

و أمّا قصر الكيفيّه فسائغ حيث لا يمكن غيرها، و الأفضل تأخير الخائف الراجى للأمن، و يجوز له التقديم كسائر أرباب الأعذار.

و يُشترط فيها كما فى غيرها عدم المندوحه إلا فى التقيّه، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف و قد بقى من الوقت ما يسع الفريضه و لم يكن صلّى، أتمّ.

و لو خرجَ، قضى قصراً إن استوعب الوقت، و لم يبقَ مقدار الفريضه أو الركعه

۱- التهذيب ۳: ۱۷۳ ح ۳۸۴، الوسائل ۵: ۴۸۶ أبواب صلاه الخوف ب ۴ ح ۸.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س».

أيضاً فى وجه. و لا تُراعى الكيفيّه إلا فى حال الصلاه أداءً أو قضاءً.

و لا يعيد، و لا يقضى ما صلاه خائفاً، إلا أن يكون فارّاً من الزحف، أو عاصياً بقتاله (أو سفره فى وجه) (۱).

و لا يُشترط فى تقصير الخوف عدداً و كيفاً عدم (۲) المعصيه فى نفس سفره أو غايته فى وجه.

و لو قصّر كيفاً بظنّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعاده. و لو خافَ فى أثناء الصلاه، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. و لو أمن فى أثنائها، أتمّها، و إن استدبر.

و على القول باشتراط السفر فى صلاه الخوف يجوز التفريق فى الرباعيّه فِرقاً متعدّده، أربعاً، و ثلاثاً، و اثنين. و فى التفريق خمساً و ستّاً بتبعيض الركعات وجه قريب.

و يشترك الحكم فى قصر الكيفيّه و العدد بين الرجال و النساء، و بين صلاه العيد و الكسوف و الاستسقاء.

و لو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفين، و المَدِين المُعسر الخائف من الغريم، و المُدافع عن ماله، يقوى جرى الحكم فيهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

و يجوز القصر فى الكيفيّه فى النوافل، مع حصول السبب. و لو كانت حوله أمكنه، بعضها يكون العدوّ فيها من وجه، و بعضها من وجوه، و لا ترجيح فى الأمن، كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام.

و لو اختلفوا فى الخوف و عدمه، أتى كلّ بتكليفه، و يجوز أن يأتم بعض ببعض.

و لو صلّى الخائف أربعاً، بطلت صلاته. و لو كان جاهلًا بحكم القصر، فالأقوى صحّه صلاته.

و لو كان ناسياً، احتمل لحوقه بحكم المسافر، و البطلان. و لعلّ الأوّل أولى؛ لاستفاده حكمه من أيه السفر (۳). و لو خافَ فى بعض أحواله من ركوب أو مشى أو

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- فى «ح» زياده: سبب التمام ممّا عدا.

۳- النساء: ۱۰۱.

غيرهما، لزمه البعض الأخر.

و لو أطالَ فی مقام قصـر الكيفيّه، قوى البطلان. و لو لم يخف من فعل الصلاه تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه كالأذان و نحوه أو الداخله، وجبَ تركها، و الإتمام.

و لو أمكن تعـدّد الجماعات و تفريقها فی مقابله مجموعهم (۱)، حيث يأتون من وجوه مُتعدّده، و لم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلک، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنه.

و لو دهم العدو فی أثناء الصـلاه، و لزم استقباله و جهاده، بقوا على صلاتهم جماعه إن أمكن، و إلا ففرادى أتين بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. و مع السعه و عدم إمكان المحافظه على الشرائط يقطعون، و يعيدون.

(و لو أمكن اسـتمهال العدوّ بالتماسٍ أو بذل مالٍ، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضـعف. و لو جعل للمصـلّين الخيار فی التأخير إلى ما بعد الصلاه و البدار، وجب اختيار الأوّل.

و الظاهر أن الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير فی حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير) (۲).

المبحث السادس عشر: فی أسباب الخلل

اشاره

و فيه مقاصد:

الأوّل: فی الشروط،

اشاره

و فيه أبحاث:

الأوّل: فی ترک نفس الشروط،

اشاره

من تركَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

١- فى «س»: جموعهم.
٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

كسائر الشرائط بالنسبه إلى سائر المشروطات (۱) و فى غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، و هى عديده:

أوّلها: النيّه؛

و يُفسد تركها عمداً و سهواً، و فى جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفه، إلا فيما يُستثنى على بعض الوجوه) (۲).

ثانيها: الطهاره الحدثيّه، حقيقيّه أو مجازيّه؛

لتدخل الاضطراريّه من المائيه و الترابيّه.

فمن فقدها عن علمٍ أو جهلٍ بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفله أو نسيان، و عن اختيار أو اضطرار، ابتداء أو استدامه فى غير ما استثنى من المبطون، و المسلوس، و المستحاضه، و من طرأ عليه حدث فى الأثناء على قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهاره الخبثيّه فى البدن و الملبوس دون المحمول فى غير محلّ العفو،

و لها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً (۳)، عن علمٍ أو جهلٍ بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

و منها: أن يكون عن غفلهٍ أو نسيانٍ مُستمرّين إلى الإتمام، أو مع الذكر فى الأثناء.

و الأظهر فى القسم الأوّل و الظاهر فى الثانى البطلان و وجوب الإعاده و القضاء فيما يقضى من الواجب، و استحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيّه.

و منها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار) (۴) و الظاهر أنّه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء و لا إعاده.

و إن علم فى الأثناء، و لم يبقَ من الصلاه ما يَسَع النزع أو الغسل، أو بقى و تمكن من أحدهما، و فعل من غير لزوم خلل، قوىَ القول بالصحّه. و لا ينبغى التأمّل فى أنّ حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها فى العفو.

و منها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ و نحوه؛ و الظاهر أنّ الحدوث هنا كتجدّد

۱- المعترضه زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- اختياراً ليس فى «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

العلم هناک، و العفو جارٍ فیهما، خلافاً لبعض مشایخنا المعاصرین، و الأحوط الإعاده، و القضاء فیما حدث أو علم به فی الأثناء.

رابعها: ستر العوره؛

و قد مضی بیانها، و ترکه مع العمد و العلم أو الجهل بالحکم مُفسد للصّلاه. و مع الغفله، و النسیان (و الاضطرار لهواء و نحوه) (۱) و الجهل بالموضوع غیر مُفسد علی الأقوی، فهو من الشرائط العلمیّه، و إن کان الأحوط الإعاده.

خامسها: إباحه اللباس و المحمول فی الصلاه؛

فالصلاه فیما لا یجوز لبسه (أو حمله من الساتر کلا أو بعضاً، لکلّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعوره و غیره، و من موقع بعض المساجد و غیره، و قد مرّ بیانه) (۲) أو حمله لغصبیّته فاسده مع العلم، مع العلم بالحکم و بدونه.

و لا یفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفله و النسیان مع الاستغراق لتمام الصلاه؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادره بالنزع، و عدم استلزامه إخلالًا بشرط أو لا. و إنّما تلزم فیه الأُجره.

و الضابط: أنّ الشرطیّه إن کانت لحکم وضع، عمّت؛ و إن کانت لحکم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: لبس ما یجوز لبسه فی الصلاه؛

فما لا یجوز لبسه ممّا عدا ما ذکر من جلد میته، أو غیر مأکول اللحم، أو ذهب، أو حریر و منه القز یستوی فی بطلان الصلاه به العالم جاهلًا بالحکم أولا و الجاهل بالموضوع، و الناسی، و الغافل. و لا بأس بالحمل فیها. و کذا الاتصال فی غیر المأکول.

سابعها: إباحه المکان بجمیع تفاسیره؛

فی غیر ما استثنی کلا أو بعضاً، لکلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقّف علیه صحّه الصلاه مثلًا، إمّا لملکٍ أو إذنٍ (من مالک، أو من مُتسلّط برهانه) (۳) أو حَجر (متّصلًا أو منفصلًا فیما یُعدّ استعمالًا، و لا حرج فی المنع عنه) (۴).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: برفع الحرج من جهه المالک أو.

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و هى شرط مع العلم، (مع العلم) [(۱)] بالحكم و بدونه، لا نسياناً أو غفله أو جهلًا بالموضوع، و إن لزمت الأُجره؛ (إذ كلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترك، و لم يتعلّق به أحدهما لا يترتّب عليه فساد) [(۲)].

ثامنها: طهاره مَحلّ سجود الجبهه بقدر المجزى،

و هى شرط فى صحّه السجود، يُفسد تركه مع العلم بالحكم و عدمه، و مع الغفله و النسيان و جهل الموضوع، و مع القصد يجرى عليه حكم غير المساجد.

تاسعها: كون محلّ الجبهه (بقدر المجزى فى غير مسأله الإباحه،

و كذا بعض الميته فى وجه قوىّ، و فيهما مطلقاً) [(۳)] ممّا يجوز السجود عليه، و يجرى فيه الحكم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط يُفسد تركه [(۴)]، مع العلم بالحكم و عدمه، دون الاضطرار و النسيان و الغفله على الأقوى، ما لم يخرج عن الهيئه.

(ثمّ السجود إنّما يتحقّق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما يكتفى به من الانحناء، و الحكم فى نقصه يُبنى على الحقيقه، و فى الزياده يبنى على الصوره كما فى الركوع على وجه، و إن كان الأقوى خلافه) [(۵)].

حادى عشرها: الاستقبال،

و يُفسد تركه عمداً، مع العلم بالحكم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصير لغفله و نحوها، يُفسد الاستدبار و التشريق و التغريب (فى حقّ الكوفه و ما حاذاها، و فى غيرها تُعتبر النسبه) [(۶)] دون ما بين المشرق و المغرب (فيمن لم تكن قبلته الكعبه) [(۷)] و يوجب الإعاده فى الوقت و لو بقى منه ركعه، دون القضاء.

ثانى عشرها: الخُطبتان؛

و يفسد الجمعه تركهما، مع العمد و النسيان، و كذا العدد فيها.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۴- فى «ح» زياده: مع العلم و القدره.

۵- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۶- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

ثالث عشرها: تقدیم الظهر و المغرب علی العصر و العشاء،

و یُفسد ترکه الصلاه مع العمد و السهو و غیره، فی الوقت المختص. و فی الوقت المشترک مع العمد، دون السهو.

(و یلحق به اشتباه الضیق علی الأقوی) (۱). و فی إلحاق الملتزمات فی السبق بهذا القسم، و حکم المندوبات وجه قوی.

(و ما ترک فیه منها أو من غیرها للاجتهاد، و قد قضی بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا یُقضی و لا یُعاد فی حقّ المُجتهد و مُقلّدیه، و إنّما علیهم و علی المُجتهد العدول بالنسبه إلی المُتجدّد.

بخلاف ما علم الخطأ فیه بیقین، فإنّه یجب قضاؤه و إعادته علی الجمیع، و لا یجب علی المقلّدین السؤال، و لا علیه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت،

فمن صلّی موقّته قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

و فی دخول الوقت فی الأثناء بعد أن یری ذلک وجه فی الصحه، و کذا فی تقدیم النوافل، و الأقوی العدم فی البابین، و الأخبار مُطرَحه أو مؤوله) (۲).

و جمیع ما مرّ من الشروط سوی طهاره الحدث، (و الوقت، و الترتیب) (۳) و النیّه لا یفسد فقدها مع الإجبار (من ولیّ) (۴) أو الاضطرار.

و لو لم یمکن جمعها، و دار الأمر بین آحادها (فی مقام الصحّه) (۵) قدّمت طهاره الحدث، و فی البواقی روعیت (۶) شدّه الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و کثرته، فلا بد من مُراعاه المیزان، و قد مرّ ما یُغنی عن البیان.

البحث الثانی: فی ترک شطور الشروط المرکبه

و هی بجمیعها أرکان یفسد ترکها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختیار

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۶- بدل روعیت فی «س»: یرعی، و فی «م»: ممّا عدا النیّه یرعی.

و الاضطرار، إلا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّه مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، و لم يتداركه فی محلّ التدارک، فسدَ كُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: فی ترک شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّه فی إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو ببقاء رطوبه يتيسّر بقاؤها، أو عربيّه الخطبه، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلک سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهی كإباحه الماء و المكان مثلًا، فإنّ عدمها لا يفسد إلا مع العلم فسد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه فی مقامها.

البحث الرابع: فی حدوث مُنافيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر فی أثناء الطهاره الكُبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، و لا فی الأثناء، سوى غسل الجنابه و التيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطرار. و من هذا القبيل الرياء و العُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: فی ترک شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيّتهما، و استدامه حكم النيّه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالًا و أفعالًا و نحوها بالنسبه إلى كلّ جزء، و العربيّه و الموالاه فی القراءه

و الأذكار الواجبه.

و هو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم و الجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، و يختلف الحال بالركنيّه فيه و عدمها، و تجاوز المحلّ و عدمه.

(كلّ ذلك فيما إذا استمرّ، و مع العَود لا تبعد الصحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) (۱).

فلا تبطل الصلاه إلا مع لزوم التشريع.

و الجهر و الإخفات في غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن في حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. و في إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: في الشكّ في نفس الشروط من عبادات و غيرها

و الحكم فيه أنّه مع صدق كثره الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الكون على هيئه الداخل، يحكم بعدم اعتباره، و ثبوت المشكوك فيه بالنسبه إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشك بالوقت، و اللباس، و القبله، و الطهاره بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغايه أو الكون فيها (و لا فرق هنا بين الوضوء و غيره) (۲).

و من هذا القبيل على الأقوى الشكّ في الفريضه المُعتبر سبقها كالظهر و المغرب بعد الدخول في لاحقتها فضلًا عن الفراغ منهما و في النافله المُترتّبه كذلك، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: في الشك في أجزاء الشروط

و الحكم في كثير الشكّ أنّه لا عبره بشكّه، و في غيره في الوضوء و غيره أنّه مع

۱- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

۲- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول فی الغایه أو طول الفاصله یحکم بالوقوع، فتُستباح لها تلک الغایه و ما بعدها من الغایات.

و مع عدمهما فی غیر الوضوء، یقضی بوقوع کل جزء مشکوک به مع الدخول فی جزءٍ آخر منه فی غَسل أو غُسل أو تیمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء علی إشکال، مُتّصل أو مُنفصل.

و أمّا فی الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقیدین الأوّلین.

البحث الثامن: فی الشکّ فی شروط الشروط

و الحکم فیه کما مرّ فی شروط الغایات لأنّ الشرط صارَ بمنزله الغایه لشرطه. فلو شکّ فی صفه ما یتوضّأ، أو یغتسل به، أو تیمّم به، أو فی النّیه، أو قابلیّه الماء أو التراب بعد الدخول فی شی ء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول فی جزء آخر، لم یُعتبر شکّه إلا فی الوضوء، فلا یکفی فیه الدخول فی الجزء علی نحو ما مرّ.

البحث التاسع: فی الشکّ فی حصول المنافیات

(۱) و البناء فیه علی عدم الاعتبار، سوی ما کان قبل الاستبراء من مشکوک فی کونه بولًا أو مَنیاً. و فی هذا تستوی فیه الغایات، و المقدّمات، و المقارنات، و المفارقات.

المقصد الثانی: فی الغایات

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی عدم الإتیان بالصلاه الیومیّه مُطلقاً، أو الآتیّه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقیت فرضاً أو نفلًا حتّی خرج الوقت أو انقضی السبب.

۱- فی «ح» زیاده: بالنسبه إلی الشروط.

فهنا يترتّب القضاء فى الموقّته، و الأداء فى غيرها، وجوباً فى الواجب، و نـدباً فى النـدب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صِبًا خالٍ عن التمييز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، و كذا لو أتى بها فاسده، إلاـ المخالف إذا أمن و قد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثانى: فى نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقوّمه للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاه بذلک، مع العمد، مع العلم بالحكم و الجهل به.

و أمّا مع النسيان (۱)، فالحكم فيه أنّه إن ذكرَ فى محلّه أو بعده و لم يدخل فى ركنٍ من ركوعٍ أو سجدهٍ من السجدتين أو ثانيتهما على اختلاف الرأيين، عادَ عليه.

و إن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكُن الفائت رُكناً مثله، و قضى الفائت مُتّصلًا بالفراغ، من غير فاصله مُخلّه بالهيئه، (فلو فصل أبطلَ و سجد للسهو) (۲) و لا إتيان بمُفسدٍ عمداً إن كان من المُفسد عمداً، و بغيره مطلقاً إن كان تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدّداً مع التعدّد.

و إن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء و لا سجود على الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، يترتّب البطلان.

و إن كان رُكناً، و قد دخل فى رُكن، بطلت الصلاه. فمقتضى ذلک أنّه لو نسى النيّه (حيث إنّها رُكن أو شبهه فى باب النقصان) (۳) أو القيام فيها، أو ما قام مقامه فى وجه، أو التكبيره الإحراميّه، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز و نحوهما لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

و لو نسى القراءه، و دخل فى القنوت، أو تكبيره، أو تكبيره الركوع، أو هوىّ الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءه، و دخل فيما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءه

۱- فى «م»، «س» زياده: فهو قسمان معيّن و مردّد أما القسم الأوّل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو البعض، ما لم تَفُت المِوالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاه فتفسد.

و كذا لو نسی سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينه دون الذكر فی وجه (۱) حتّی دخل فی التشهّد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهویّ إلی الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل فی رُكن.

و لو ترک ركناً حتّی دخل فی ركن، بطلَت صلاته.

و لو هوی من غير نيّه، أو من غير اختيار، أو نسی الركوع و نوی هویّ السجود ابتداء قبل الهویّ، أو فی الهویّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول فی السجود الأوّل، عادَ إلی القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

و لو كانَ النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (۲) بعد بلوغ حدّ الراكع (۳)، و قبل السجود، عادَ إلی الركوع متقوّساً، و أتی بالذكر و الطمأنينه.

و لو ذكر بعد الدخول فی السجود فی هذه الصوره، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و فی الصور السابقه يقوی القول بالبطلان، كما فی الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع و قيامه المتّصل به (۴).

(و كشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهویّ إلی الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أوّلها: ما يكون فی أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هویّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، و يقوی حينئذٍ البطلان. و مع العُذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يَلزم العَود إلی القيام.

۱- فی «ح» زياده: و الأقوی خلافه.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «م»: الركوع.

۴- فی «م»، «س» زياده: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسی سقط ما مرّ ما لو نسی الاستقرار فی القيام و الطمأنينه فی الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط و تناول شی ء، يقوى اللّحوق به. و مع القصد، يقوى البطلان فی جميع الأقسام؛ للدخول فی الركن بعد ترک الركن، و هو القيام المتّصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هوىّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّه، و العَود مطلقاً، و مع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلک.

و مع العُذر، و عدم الدخول فی السجود بوضع الجبهه سواء بلغ الهوىّ المجزی فی السجود على الأقوى أو لا يصحّ، و يعود. و إن دخل فی السجود، و لو فی خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلى الركوع.

و الحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاه مطلقاً. و إن كان خالياً عن القصد، كما فی حال السقوط و طلب الحاجه، صحّ مطلقاً، و انتصب لتدارک ما فات.

و إن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ و إلا مضى، و صحّت صلاته، و لا إعاده.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، على نحو ما سبق، مع الانصراف إلى السجود.

و الحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلوّ عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارک الطمأنينه.

و مع العذر و القصد يصحّ، و يرجع إلى القيام لتدارک ما فات، ما لم يدخل فی فعليّه السجود، دون مجرّد القابليّه، و بعد الدخول يمضی، و لا عَود.

و مثله ما إذا نسی الركوع فی أثناء الهوىّ إليه، فقصد هوى السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداء أو فی الأثناء.

و الحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصحه مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

و يحتمل العود إلى القيام فى المقامين، و الاكتفاء بمحلّ السهو فى القسم الثانى، و لعلّ الأوّل أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. و إن كان قبله بعد مسامتيه محلّ الركوع، و مجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود و عدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، و يحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع و قد أخلّ باستقراره أو بذكره.

و حكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، و لم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثانى أو رجع إلى الأوّل، و إن تجاوز عن عمد فسد، و عن عُذر مضى، و لا شى ء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

و حكمه: فى العمد البطلان، و مع عدم القصد الصحّه، و العود إليه. و مع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل فى فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه أو الذكر أو هما، و هو مع العمد مُبطل مطلقاً، و مع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، و مع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى فى أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول فى فعل السجود الثانى، و إن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، و إن دخل فى السجود الثانى، لم يعد.

و مع العمد البطلان مطلقاً، و مع عدم القصد الصحّه، و العود مطلقاً. و فى احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، و لم يركع اكتفاءً بما سبق من الهويّ وجه) (۱).

۱- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو ذكر نقص السجده الثانيه و هو قائم، فإن يكن (قد) (۱) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. و إن لم يكن جلسَ (أو قصد) (۲) جلسَ، ثمّ سجد. و إن كانَ جلس للاستراحه ففى الاكتفاء به و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و تُعتبر الموالاه فى الأقوال، إلا فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاه.

و الظاهر أنّ السجود على الأعضاء السته (۳) يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها فى تمام الصلاه إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، و بدونه، فلا بأس) (۴).

و السجدتان (مع قصد السجود) (۵) معاً رُكن، بمعنى: أنّ إيجادهما معاً، و تركهما معاً مُفسد للصلاه عمداً و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع.

و التعدّد يتحقّق بوضع الجبهه و لو مُنفرده، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و تَرك ما يُقارنهما من الواجب الأصلى كالذكر لا يَقتضى تَركهما، بخلاف الشرطى، و للارتفاعين) (۶) المتقدّمين على السجدتين ما لهما.

و قعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلك.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين فى مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقه.

و نقص السجدتين، و زيادتهما مبنيّان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصحّ

۱- بدل قد فى «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد أن.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: السبعه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينه على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۶- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السجود علیه أو لم یطمئن فیهما، عُدّ آتیاً بهما علی الأقوی) (۱).

و قد تحصّل من ذلک: أنّ الأرکان إن احتسبنا التیّه من الأجزاء و الأرکان، و قیامها، و التکبیر للإحرام (و قیامه، و الرکوع) (۲) و قیامه المتّصل به (۳)، (أو ما قام مقام القیام فیها، و السجدتین، و الارتفاعین المتصلین) (۴) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

و لو جُعل (الاستقرار فیها رُکناً، زاد فی الثمان ثمان أو نقصه اثنان) (۵).

و علی ما تقدّم لو ذکر بعد الدخول فی التشهّد الأخیر قبل الخروج بالتسلیم أو بعده قبل فعل المنافی عمداً و سهواً ترک الرکوعات فیما مضی من الرکعات، مع القراءه أو بدونها، و سجده من کلّ واحده منها (علی القول بأن الدخول فی السجده الواحده لیس دخولًا فی رکن) (۶) رجعَ إلی القراءه (۷).

ثمّ منها إلی الرکوع الأوّل من غیر تجدید تکبیره، و أتی بما بعده حتّی یتم، و یسجد للسهو بعدد ما زاد من القیامات (۸).

و لو کانَ ذلک فی الرکعه الثانیه أو الثالثه و ما بعدهما، أتمّ علی ذلک النحو.

و فی حصول ذلک فی رکعتین أو ما زاد إشکال؛ لاختلال هیئه الصلاه، (و لدخوله فی الفعل الکثیر فی وجه، و یحتمل التقیید فی المقامین بما لا یدخل فی صوره أفعال الصلاه) (۹).

و مع نسیان الرکوعات بأسرها (سوی الأوّل، و السجودات سوی الأخیرین أو الأخیر) (۱۰) فی احتساب السجود (الأخیرین أو (۱۱) الأخیر عوض الأوّل

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س».

۳- فی «م»، «س» زیاده: و السجدتان و الجلوسان المتصلان.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان رکنین زاد فی الثمان.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- فی «ح» زیاده: الاولی.

۸- فی «ح» زیاده: وجوباً إن أوجبناه.

۹- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

(أو الأوّلين) (۱) بحث، و نحوه يجرى فى نحوه.

و لو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعه فى الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

و لو ذكرَ أنّه ترك إمّا سجده من (إحدى الركعات) (۲) الأُولى، أو سجدتين من الأخيره، سَجَدَهما، ثمّ أتى بما بعدهما إلى الآخر، (و أُلغى اعتبار الأُولى) (۳).

و لو ذكر أنّه نسى إمّا سجده أو سجدتين من الثالثه، و هو بزعمه فى القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثانى) (۴)، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدتين من الركعه الأُولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأُولى (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) (۵) فركع، و أتمّ الصلاه إلى آخرها، (و أتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام) (۶).

و فى مثل هذه أيضاً ينبغى الاحتياط بالإعاده؛ لخوف لزوم الخلل، و اضمحلال صوره العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(و لو علم نسيان شى ء ممّا فات، رجع إليه ما لم يدخل فى ركن.

أمّا إذا دخل فى ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسى ذكر الركوع و قام، ثمّ بقى الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتى بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجده الأُولى قبل الذكر سهواً، و سجد الثانيه كذلك، و الإمام باقٍ فى سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أُمور قبل الدخول فى رُكن، فإن خلت عن الركن رجع، و أتى بأفراد المحتمل.

و إن لزمت زياده غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجده. و إن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

۱- ما بين القوسين زياده: من «ح».

۲- فى «م»، «س»: الركعه.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الأصل قام.

۶- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ركوع أو سجده، احتمل البطلان.

و الحكم بأنّ الفائت فی المقامین هو الأخیر أقرب، و الأخذ بالاحتیاط فی الكلّ أولی) (۱).

و لو نسی التسلیم (المخرج كلا أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً) (۲) و فعل المُبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا.

فما ترك من الأجزاء منه ما یتدارك و لا شی ء فیه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول فی رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول فی ركن و لم یكن من الأركان، فلا فساد.

و لو كانت من الأركان، فسدت الصلاه.

و لو كانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما) (۳) و دخل فی رُكن، لزمَ تداركهما بعد الصلاه، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهی إلی ستّه سجودات لأربع سجدات من كلّ ركعه سجده و تشهّدین، و قد تنقص علی اختلاف نقصان أسبابها.

و لو نسی سجده أو سجدتین من ركعه أو ركعات، ثمّ دخل فی أُخری متّصله، و نسی ركوعها، أو مُنفصله و قد نسی الركوعات التی بعدها حتّی سجد واحده، فذكر، بطلَت صلاته فی وجه. و لا تُضاف هذه السجده أو السجدتان إلی ما قبلها فتتم صلاته علی الأقوی.

و لو نسی ركوع الأُولی أو الثانیه أو غیرهما، فذكرَ بعد فوات ركوع آخر قبل الإتیان بسجدتین مثلًا، احتملت الصحّه و البطلان.

و لو دارَ المنسی بین رُكن فات محلّه، أو غیر رُكن كذلك، مُتجانسین أو مُتخالفین، و بین ما لم یفُت محلّه، بنی علی وقوع الماضی، و أتی بالثانی، و صحّت صلاته.

و إن جهلَ التقدّم و التأخّر، فإن كان بین الأقل و الأكثر، قوی البناء علی الأوّل، و مع التساوی و الدوران بین سجدتین من واحده أو ثنتین، رجح جانب الصحّه.

و لو

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

رجّح جانب البطلان، كان له وجه.

و لو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الخالی عنهما)؛ (۱) قدّم الثانی.

و يشترك النفل و الواجب بالعارض، و بالأصاله فی جميع ما مرّ من الأحكام، إلا ـ فی وجوب القضاء و السجود، فإنّهما مخصوصان بالأخيرين، و يختصّ الأخير منهما بالأخير.

(و روى: أنّ من نسی الركوع فی النافله حتّى سجد سجدتين ألغاهما و ركع؛ و إن كان بعد الفراغ، قضى ركعه و سجدتين؛. (۲) و الظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)؛. (۳)

و لو نسی السجدتين الأخيرتين حتّى خرج من الصلاه، قوی الإلحاق بناسی الركعه الأخيره.

و لو نسی التشهّد أو التسليم، و أتى بالمُبطل عمداً و سهواً من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاه أُخرى و نحوها، قوی القول ببطلان الأُولى، و الثانيه أيضاً فی الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

و لو ارتج (۴) عليه فی قراءه فاتحه (۵) أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع و التعلّم مع عدم ضيق الوقت، و الإعاده.

(و أمّا السوره، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحه فيها) (۶).

و لو استبدل بقراءه الفاتحه قراءه من غيرها، و عن الذكر ذكراً أو بدلًا عنهما مع الاختلاف و التعذّر، أو اقتصر على السوره مثلًا، مع العجز عن الكلّ، فأتم، ثمّ أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

۱- فی «م»، «س»: أو لا.

۲- الفقيه ۱: ۲۲۸ ح ۱۰۰۶، التهذيب ۲: ۱۴۹ ح ۵۸۵، الاستبصار ۱: ۳۵۶ ح ۱۳۴۸، الوسائل ۴: ۹۳۴ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

۳- ما بين القوسين زياده: من «ح».

۴- ارتجّ على القارئ كأنّه أُطبق عليه كما تُرتجّ الباب، إذا لم يقدر على القراءه. لسان العرب ۲: ۲۸۰.

۵- فی «م»، «س» زياده: أو سوره لم يعرف سواها.

۶- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

(و مع الـدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهمـا و لم يـدخل فی كلاـم الآـدميين، و مع إمكـان العوض كسوره أُخرى مثلًا، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعاده) (۱).

المطلب الثالث: فی نقص الركعات

إذا نقصت من الصـلاه الواجبه أو المندوبه ركعه أو أكثر نسـياناً، بأن خرج من الصـلاه و لم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر فی محلّ التمـام، أو زعمَ الإتمـام قبـل الإتمام، فإذا أتى بعـد الخروج بما يبطل الصـلاه عمـداً و سـهواً من حـدث و نحوه أو تكبيره لصـلاه أُخرى، فَسَدَت صلاته، و تبطل الصلاه الثانيه فی الصوره الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشـهّد أو يشكّ فی ذلک، و خلافه، فتصحّ فی الأوّل دون الثانی، و تصـحّ الصلاه الثانيه فی القسم الثانی.

و لو دخـلَ فی تكبيره الثـانيه و قـد بقی عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. و القول بالعـدول إلى الأُولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أمّا ظهور النقصان بعد الدخول فی ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّه، و الاحتساب، كما سيجی ء تفصيله) (۲).

و إن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع فی أثنائها من دون إتمامها.

و لو كانَ فی مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنسی، و سلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(و فی جواز البناء على الإتمام، و إجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، و الإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّه القصـر و الإتمام على الأقوى) (۳).

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و لو سلّم على الثالثه، جرى فيه الكلام المتقدّم. و مثل ذلک ما لو نوى التمام فى مقضيّه، و بعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصوره.

و يشترک الحكم بين الفريضه أصليّه أو عارضيّه و بين النفل، إلا فى لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم فى الفريضه الأصليّه وجوباً، و فى المُلتزمه بالنذر و نحوه استحباباً (۱) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّه.

و لو زعم الإتمام على ركعه، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام (۲)، ثمّ ذكر، فقام، و زعم الإتمام (۳)، ثمّ ذكر فقام، (و أتى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (۴) تكرّرت عليه تلک الأحكام بتكرّر الكلام مثلًا و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّه عشر) (۵).

و لو سلّم بزعم الرباعيّه على الثنتين، فظهرت ثنائيّه (من دون حصول خلل فى ابتداء النيّه) (۶) صحّت.

المطلب الرابع: فى زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به، و كان راجحاً فعله فى الصلاه فى نفسه، غير منهيّ عنه بسبب شخصه كالقِران، و قول «آمين» كزيادهٍ فى الذكر أو القراءه أو التشهّد، أو إطاله فى سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته فى ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوات الخلق.

۱- استحباباً غير موجود فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س» زياده: فأتى بالسلام.

۳- فى «م»، «س» زياده: فخرج.

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

۶- ما بين القوسين فى «س»، «م».

و کـذا إذا لم یکن راجحـاً فی نفسه، لکنّه من التوابع علی رأی، کـالهویّ، و الرفـع، و سـجود غیر الجبهه من المساجـد، و وضـع الکفّین فی الرکوع إذا کرّرها، و مع عدم الاحتساب یرتفع المنع بالأُولی.

و إن لم یکن فیه رُجحـان فی نفسه، و قصـد التقرّب فیه إبـداع، کقنوت، أو تشـهّد أو سـجود جبهه فی غیر محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن کان عن سهو.

و یقوی لحوق الإجبار به.

و لو کان رکناً کتکبیره الإحرام، و لو فی غیر محلّها، أو لصلاه أُخری، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المأمومین فی سجود سهو الإمام، و سـجدتی شـکر (أو سـجود تلاوه فی تلک الصلاه مع وجوبها أو غیرها أو غیرهما أو استماعها) (۱) فی وجه، أو رکوع، أو سجدتین من رکعه، و لم یکن فی صلاه جماعه لمتابعه الإمام، کأن یسبقه برکوعه أو سجوده فیعود معه، فَسَدَ العمل.

و زیاده النّیه علی القولین، و الاستقرار علی القول برکنیّتهما لا تخلّ فی العمد، و لا فی السهو.

و إن لم یکن رکناً، فلا تخلّ زیادته، و لا یتبعها شـی ء سوی زیاده السلام، ففیها سجدتا السهو، و کذا القیام فی محلّ الجلوس، و بالعکس فی وجه قوی.

و لو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ کثره الفعل (۲) أو محا صوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتی بصوره الرکوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلًا لم یکن مزید رکن (۳) فی وجه.

و الساقط للرّکوع أو السجود من دون اختیار لیس براکعٍ و لا ساجد.

المطلب الخامس: فی زیاده الرکعات

إذا دخل فی الرکعه الزائده فی ثنائیّه أو غیرها، من الفرائض الیومیّه و غیرها،

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو تلاوه أو منهما من تلاوه تلک الصلاه أو من غیرها.

۲- فی «ح» زیاده: إن أجریناه فی الأجزاء.

۳- فی «م»، «س»: رکوع.

الأصليّه و غيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهوىّ، أو بعد الأخذ بالهوى قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منوىّ (و لا بحكمه) (١) أو مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منوىّ على نحو ما مرّ) (٢) و يعود فى الجميع، و يتشهّد، و يسلّم.

و إن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به.

و الأحوط الإعاده، و لا سجودَ عليه فى القسم الأوّل، و عليه فى باقى الأقسام؛ لزياده القيام.

و لو بلغَ حدّ الركوع (منويّاً أو فى حكمه) (٣) بطلَت صلاته، و كذا لو نسى الركوع و دخل فى السجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

و لو قصدَ القصر فى مقام التخيير، فدخل فى ركوع الثالثه، تعيّن عليه الإتمام، و لا يجوز له القطع (على الأقوى) (۴)، و فيما لو دخل و لم يبلغ حدّه، يحتمل ذلك، و بقاء التخيير، و لعلّ الثانى أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

و لو زعمَ الشك الموجب للاحتياط، فأزاد ركعه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، و تُحسب الزياده نفلًا.

و لو زعمَ الزياده فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص أو التمام، أتمّ، و صحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كلّ صلاه زعم بطلانها.

المطلب السادس: فى الشكّ فى نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

و الشكّ: الإدراك المردّد بين متساويين، و مع الرجحان فالراجح الظن، و المرجوح الوهم، و مع الانحصار علم.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- ما بين القوسين زياده من «ح».

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

(و قد يُطلق الثانى على الرابع، و بالعكس، و يُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

و يستوى الحكم إلا فى مواضع خاصّه، فيما عدا ركعات الصلاه أو مطلق أفعالها فى وجه قوىّ) (۱) و يجرى فى الواجبات، يوميّه أو لا، أصليّه أو عارضيّه.

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ فى النيّه بعد الدخول فى التكبيره، أو فيها أو فى بعضها أو فى شرطها بعد الدخول فى القراءه، أو فى بعضها حتّى دخل فى هوىّ الركوع، أو فى الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل فى السجود أو فى السجده الثانيه حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل فى التشهّد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول فى التوجّه أو تكبيره الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبه إلى ما قبلها، و كلّ مركّب أو ذى عدد من فعل أو ذكر أو قراءه إذا دخل فى جزء الآخر منه و إن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول فى أبعاض الفاتحه و السوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار فى أجزاء أو جزئيّات يُلغى اعتبار الشك فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق.

و الكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخل فى الأفعال.

و الناسى لجزءٍ إذا دخل فى غير ركن فذكر عادَ، و بعد العَود إذا حصل له الشّك فى سابق، لم يَعُد عليه على إشكال، كناسى التشهّد حتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ فى سجده أو فى أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

و أمّا القسم الثانى: فإن كانَ بين نقصين فى غير ركنين (۲)، و لم يمكن التدارك فى واحد منهما للدّخول فى رُكن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

و إن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا مُتعاقبين، كما فى الشكّ حال القيام بين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، و إن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكنَ تـدارك أحـدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (۱) الركن، رجعَ إلى الآـخر، و بطـل حكم الشكّ فى الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، و نفى اللاحق.

و لو كَبّر، و لم يعلم أنّهـا إحراميّه أو ركوعيّه، بَنى على تحقّق الإـحراميّه، من غير فرق بين أن يعرض الشـكّ راكعـاً أو هاويـاً أو قائماً معيناً و نسى التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها و عدمه.

و لو شكّ بين الإحراميّه من الافتتاحيات و غيرها، فإن كان بعد الدخول فى هويّ أو ركوع، فكالسابقه.

و فى القيام بنى على عدم الإحراميّه، و يأتى بها، و لا بأس بالاحتياط بالإعاده من بعد.

و لو شَكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أو لا، بَنى على البراءه، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تـدارك أحـدهما، أو ركن و غيره متّصـلين أو منفصـلين، اختلفا بالركنيّه و عـدمها لـذاتهما، أو للهيئه الاجتماعيّه، كسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحّه، و لا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّه على غيره من الأُصول لم يكن بعيداً.

(و لو دارَ بين المتّحد و المتعدّد كالسجده و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ.

و مع الفوات و وحده المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحده) (۲).

و لو دارَ بين السـجده الواحده من ركعه و السـجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحّه، و البناء على الواحده، و للاحتياط فى هذا المقام وجه.

۱- فى «م»، «س»: و فصل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الحكم بثبوت السابق فی جميع الفروض دون اللاحق، و الواحد دون المتعدّد، و غير الموجب (۱) لأمرٍ دون غيره أقوى.

المطلب السابع: فی الشکّ فی زیاده الأجزاء ممّا عدا الرکعات

و هو قسمان: بسيط مُفرد، و مركب مردّد:

أمّا الأوّل: فالحكم فيه نفيه، سواء كانَ فی ركنٍ أو غيره؛ تمسّكاً بأصاله العدم.

و أمّا الثانی: فإن كانَ بين ركنين، حكمَ بالفساد؛ و إن كان بين ركن و غيره من غير المتجانس (مثلًا) (۲) تقوى الصحّه.

و للبناء على الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصاله شُغل الذمّه على باقی الأُصول.

و إذا كان بين المُتجانسين فی الواحد و الاثنين، كالسجده و السجدتين، أو بين ما فی المحلّ و فائته، و بين الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوى هنا الصحّه؛ لقوّه الأصل.

و للاحتياط هنا وجه أيضاً.

و فقه المسأله: أنّ الدوران إمّا بين رُكنين، أو غير رُكنين، أو مُختلفين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتساويين عدداً أو مُختلفين، مُتساويين فی الحكم بالقرب إلى الغايه لعدم معرفه المقدّم و المؤخّر أو مُختلفين، مجهول المحلّ أو معلومه (۳)، و قد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ آنفاً، (و فی الدوران بين المفسد و غيره لا يبعد الحكم بالفساد، و إن كان الأقوى خلافه) (۴).

المطلب الثامن: فی الشک المردّد بين النقص و الزياده

و الحكم فيه: أنّه إن كان بين رُكنين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتصلين أو مُنفصلين،

۱- فی «س»: الواجب.

۲- بدل «مثلًا» فی «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارك فيهما.

۳- فی «م»، «س» زياده: يمكن تدارك أحدهما أو لا.

۴- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و بقی محلّ التدارک فی الأخیر، قضی بالصحّه، و إلا قضی ببطلان الصلاه.

و إن کان بین غیر رُکنین، و قد خرج محلّ التدارک حیث دخل فی الرکن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غیر تدارک، و لا قضاء، و لا سهو (۱).

و إن بقیَ المحلّ، قویَ القول بالتدارک، و إن ترتّب علی الاجتماع احتمال زیاده رُکن.

(و قد علم ممّا تقدّم حکم زیاده النقص علی الزیاده، و بالعکس، و مساواتهما، و مساواه النقصین و الزیادتین، و اختلافهما) (۲) و الأخذ بالاحتیاط فی لزوم فراغ الذمّه، و طرح ما یعارضه من (الأُصول أولی) (۳) و یقوی مع العلم بالمقدّم و المؤخّر إلغاء الشک فی المقدّم.

المطلب التاسع: فی الشک فی نفس الصلاه یومیّه أو غیرها فریضه أو نافله

و الحکم فیها: أنّها إن عَرَضَ الشکّ و قد بقی من الوقت ما یسعها بتامها، أتی بها.

و إن مضی الوقت، فلا اعتبار بالشکّ.

و لو بقی منه مقدار رکعه فما زاد ممّا ینقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرک، و الأقوی خلافه.

و لو شکّ فی صلاه و قد دخل فیما یترتّب علیها کالشکّ فی العصر و العشاء فی أثناء الظهر و المغرب، و فی الوتر فی الشفع، لم یُعتبر شکّه علی الأقوی.

و مثل ذلک الشکّ فی الرکعات المتأخّره الموظّفه بوظائف خاصّه، مع الدخول فی وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلک فی القنوت، و التشهّد، و التسبیحات، و نحوها فی الفرائض بالنسبه إلی شکّ الرکعات (و فی الدوران بین المندوب و الواجب رکناً أو غیره، و بین المندوب فی أثناء الصلاه یقدّم الموافق للصحّه، و بین المندوبین یرعی الترجیح) (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: إن کان ممّا لیس فیه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «م»، «س»: الأحوال.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

المطلب العاشر: فی الشکّ فی حصول المنافیات

و الحکم بعدمها عملًا بالأصل إلا ما کان من المشکوک قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعده.

الحادی عشر فی الشکّ بین ما یبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأوّل قوی،

و المحافظه علی الاحتیاط أولی، و سیجی ء تمام الکلام فی هذا المقام.

و یجری فی شکّ الشروط فی الزیاده و النقص و الاختلاف ما جری فی الغایات، إلا أنّ الحکم مُختلف یظهر بالتأمّل.

الثانی عشر: فی الشکّ المتعلّق بالرکعات

اشاره

و فیه مقامات:

الأول: فیما لا یُعتبر من الشکّ، تعلّقَ بالزیاده أو النقیصه أو ترکّب منهما، و یبنی فیه علی الصحّه.

و هو أقسام:

أحدها: ما تکرّر من الشکّ علی المُصلّی؛ حتّی صَدَقَت علیه صفه کثره الشکّ عُرفاً، فإنّه یبنی علی الصحّه فی واجب من الصلاه أصلیّ، یومیّ أو غیره، أو عارضیّ، أو مندوب، کما فی غیرها من العبادات.

(و ما روی عن الصادق علیه السلام

من أنّ الرجل إذا کان ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو

(۱) مع ما فیه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار) (۲).

۱- الفقیه ۱: ۲۲۵ ح ۹۹۰، الوسائل ۵: ۳۳۰ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۷.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثمّ المدار علی محلّ الکثره من جزءٍ أو جزئی، و لا یتعدّی إلی غیرهما.

و لو دارَ، دارَ الحکم معه.

و لو جهلَ حاله، نظر فی أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، و مع عدم الترجیح یأخذ بحکم الشکّ.

و من کَثرت علیه الوسوسه (فلیستعذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو)؛ (۱) فلیطعن فخذه الأیسر بمسبحته الیمنی، ثمّ یقول: «بسم اللّه و باللّه، توکّلت علی اللّه، أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم» فإنّه ینحره و یطرده.

و إذا سَرَت کثره الشکّ إلی حال الاستخبار، قلّدَ من یعتمد علیه.

و الشکّ فی أنحاء الإدراک الأربعه من غیر ترجیح شکّ، و فی خصوص الاثنین و الثلاثه شکّ فیها.

ثانیها: الشکّ فی رکعات الاحتیاط؛ فإنّه لا عِبره بالشکّ الحاصل فی رکعاتها، و لا فی أجزائها، فی نقص و لا زیاده.

و لو شکّ فی کونهما رکعتین قیامیّتین فقط، أو جلوسیّتین کذلک، أو أربع، احتمل الاکتفاء بالثنتین من جلوس أو من قیام، و لزوم الأربع، و لعلّ الأوّل أقوی، و الثانی أحوط.

و لو دارَ بین القیامیّتین و الجلوسیّتین، احتملَ تقدیم الجلوسیّتین، و لزوم الجمع، و احتیاط الإعاده، و هو أولی.

ثالثها: ما کان فی النوافل باقیه علی استحبابها، فإنّ الشک فیها نقصاً أو زیاده لا یخلّ بصحّتها.

و یتخیّر فی القسم الأوّل بین البناء فیها علی الأقلّ أو الأکثر.

و ما وجبَ منها بالعارض (۲) یلزم البناء فیه علی الأقلّ، و قد یقال بالبطلان علی نحو ثنائیّه الفرائض.

رابعها: ما کان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (و لو انکشف فساد الإمامه بعد

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: لم.

المتابعه، قوی القول بالصحه) (۱).

خامسها: الشکّ بعد الفراغ من العمل (و لو فی أثناء الرکعه الاحتیاطیّه أو الأجزاء المنسیّه) (۲) و یتحقّق بقول: «السلام علینا أو السلام علیکم» و هو جارٍ فی جمیع العبادات.

(سادسها: الشکّ بعد خروج الوقت؛ و منه الشکّ فیما یترتّب بعضه علی بعض، کالشکّ فی بعض رکعات الظهر و هو فی العصر، أو المغرب و هو فی العشاء، و الأحوط الإتیان بهما.

أمّا ما لا یترتّب، کما إذا شکّ فی أنّ ما أتی به أصلیّ أو تحمّلی، أو عن زید أو عن عمرو، أو نافله أو فریضه، أو قضاء أو أداء، أو یومیّه أو غیرها، لم یحتسب ما فعل، و عادَ من الأوّل.

سابعها: الشکّ فی رکعات الإعاده.

ثامنها: الشکّ فی قضاء ما فاتَ لنقصٍ فیه علی إشکال) (۳).

المقام الثانی: فیما یبطله الشکّ فی الرکعات من الأنواع زیاده و نقصاً

و هو ما کان ثنائیّاً من الفرائض الأصلیّه، کالصبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتین فعرض له الشکّ، تغیّر الحکم بتغیّر السبب و صلاه الجمعه و الآیات و العیدین.

و یلحق بها المقضیّات، و المُعادات منها، و لو استحباباً.

و یجری فی صلاه القصر القصر بحسب الکیف، کالتکبیرتین بدلًا (عن الثنائیه، و الثلاث فی قصر المغرب بحسبها فی الخوف) (۴).

و أمّا فی النوافل الباقیه علی استحبابها رباعیّه، علی القول بکون بعضها رباعیّاً أو ثنائیّهً، أو آحادیّه، و رکعتی الاحتیاط، أو رکعته، فلا یقتضی فساداً، بل یخیّر فی

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی الخوف مع القصر أو ثلاثیاً کالمغرب و قصره.

القسمین الأوّلین بین البناء علی التمام، و البناء علی النقصان، و هو أفضل، (و لو شکّ فی الزیاده نفاها و بنی علی الصحّه.

و فی الثلاثه الأخیره یبنی علی التمام، سواء کان الشکّ فی زیاده أو نقص، و الأحوط فی الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل) (۱).

و الظنّ فی الرکعات قائم مقام العلم فی جمیع الأقسام، و کذا فی باقی أجزاء الصلاه فی وجه قویّ.

(و لو شکّ بین الثنتین و الواحده و بنی علی الثنتین لزعمه أنّها نافله، و یجوز له فیها ذلک، و بعد أن أتمّ الثانیه ذکر أنّها فریضه رباعیّه، فصار شکّه بین الثنتین و الثلاثه، أو شکّ بین الثنتین و الثلاث أو غیرها من الصور الصحیحه زاعماً أنّها رباعیّه، ثمّ عمل عمله، و کان موافقاً لغیرها قوی البطلان.

و لو ترامی الشک مُتصاعداً، أخذَ بالأعلی؛ أو مُتسافلًا، أخذَ بالأقلّ) (۲) ثمّ الشکّ إذا کان علی نحو الخطور یسرع زواله بالنظر إلی الخاتم فی وضعه و نحوه ثمّ یحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أو کان تابعاً فی الجماعه یرجو إیضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومین، أو وضع حبّا مثلًا بعددٍ علی مصلاه و حدثَ الشک حال قیامه و یرتفع باختیاره مع التراخی، أو کان عنده من یخبره، فبقی الشک معه بمقدار استخباره، أو لم یکن عنده، و لکن یعلم أو یظن مجیئه قبل وقت الاحتیاج، أو عهدَ إلی شخصٍ بالمجیء حال الدخول فی رکعه مُعیّنه، أو کان حوله مَن یعلم تعیین الرکعه ببلوغ عمله إلی حال معیّن، إلی غیر ذلک، قام فیه احتمالان: الإبطال، و عدمه، أقواهما الثانی فی خصوص الأوّل و الثانی.

المقام الثالث: فی الشکّ فی الرکعات من الصلاه الّتی یُداخلها الشکّ فی بعض الأعداد من غیر إفساد،

اشاره

و هو علی قسمین:

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»: و فی الثانیتین یبنی علی التمام، و فی «س»: و فی الثنائیتین یبنی علی التمام.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم،

و هو أُمور:

منها: ما كان فى الأُوليين من الرباعيّه المفروضه بين الواحده فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

و يجرى فى الأبدال ما يجرى فى المُبدل، ففى التكبيرتين عوض الصبح و التكبيرات الأربع عوض الظهر فى الحرب يجرى ما جرى فى الركعات، إلا أنّ التمام هنا بتمام التكبيره من دون اعتبار السجود.

و مواضع التخيير يجرى فيها حكم التمام، و لو قيل بتبعيّه النيّه لم يكن بعيداً.

و لو شكّ فى أنّه سجد واحده من سجود الركعه الثانيه أو ثنتين، ثمّ حصل له الشكّ بين الثنتين و الثلاث، فإن كان قبل الانتصاب و الأخذ به بطلت صلاته، و إن كان بعده أو كان كثير الشك صحّت، و نحوه يجرى فيما بين الأربع و الخمس.

و لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلى الرابعه، فشكّ فيها بين الثنتين و الثلاث، لوحظَ فيها الإحراز و عدمه اعتباراً للشكّ الثانى؛ لأنّ كلّ شكّ متأخّر ينسخ المتقدّم مع مضادّته.

(و لو قامَ فى ركعه فشكّ فى أنّها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أوّلتى الظهر أو المغرب أو ثانيتيهما، فالأقوى البطلان؛ لعدم الإحراز. و فيما إذا لم يعلم أنّها ثالثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعكس، أو رابعه الظهر و خامسه العصر قبل الركوع أو بالعكس، تقوى الصحّه.

و لو نسى الظهر أو المغرب فدخل فى الأخيرين، و كان شاكّاً شكّاً يجامع الصحّه، فذكر، و عدل إلى الأُوليين، ثمّ شكّ شكّاً مفسداً أفسد.

و لو شكّ فى أنّ ما مضى من الشكّ مُفسد أو لا، بنى على الصحّه، و الأحوط الإعاده.

و كذا لو شكّ فى أنّ ما شكّ فى ركعاته سابقاً ممّا يجرى فيه عمل الشكّ، و قد أتى به أو لا.

و لو شکّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعکس، فالمدار علی النائب.

و لو شکّ، فشهد العدلان بطرف، و لم یتزحزح عن شکّه، تبعَ العدلین علی إشکال. و فی خبر العدل یجی ء الاحتمال.

و لو شکّ شکّاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعکس، عملَ علی ما انتهی إلیه علی إشکال.

(و لو کانَ زعمَ الشکک بین الثلاث و الأربع قبل الإحراز، و بعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوی القول بالصحّه) (۱).

و منها: ما إذا دخلَ الشکک ما زاد علی السادسه مع أیّ رکعه کان، أو نفس السادسه بعد الدخول فی الرکوع.

و منها: ما إذا شکّ، فلم یدرِ ما صلّی، و ربّما رجعَ إلی الشکّ بین الأُولی و غیرها.

و منها: ما إذا کان بین الثنتین بعد الإکمال أو الثلاث أو الأربع أو المرکّب من الاثنین أو الثلاث؛ (۲) فی صورها السبع، و بین الست، قبل الرکوع أو بعده، أتمّ السجود الأخیر أو لا، أو بینها و بین الخامسه بعد الرکوع.

و منها: ما إذا کان بین الثنتین أو الثلاث أو بینهما معاً، و بین الخمس بعد الرکوع، مع إتمام الرکعه و بدونه.

و منها: ما إذا کان بین الأربع و الخمس بعد الرکوع إلی ما قبل الرفع من السجود الأخیر.

القسم الثانی: ما لا یبعث علی الفساد

و تصحّ معه الصلاه الرباعیّه، و کلّما دخل فیه الثنتان، فالمعتبر فیه إحرازها بالرفع من السجود الأخیر. و کلّما کان فیه احتمال النقص یُبنی فیه علی الزیاده.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: و الأربع.

و هو ضروب ثمانيه: ثلاثه منها فيما بين الثنتين فما فوق، و ثلاثه فيما بين الثلاث فما فوق، و واحد فيما بين الأربع و الخمس و الثامن فيما بين الخمس و الست.

أوّلها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الثلاث و الإتمام، ثمّ التخيير بين ركعه قيام و ركعتى جلوس، و الأوّل أولى و أحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، و التخيير أيضاً بين ركعتى جلوس و ركعه قيام، (و يتعيّنان فى المقامين بمجرّد الدخول على الأقوى) (۱).

ثالثها: الشك بين الثنتين و الأربع بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ صلاه ركعتين من قيام.

رابعها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعتى قيام، ثمّ ركعتى جلوس.

خامسها: الشكّ بين الثلاث و الخمس قبل الركوع، و الحكم فيه: هدم ما فعل و الجلوس و التسليم، حتّى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الأربع، و يعمل عمله. ثمّ إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشكّ بين الأربع و الخمس، و الحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيسلّم، و يعمل عمله، ثمّ إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، و إن كان بعد التمام و الفراغ من السجود الأخير تمّت صلاته، و سجد سجدتى السهو، و إن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، و حكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام يعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتى السهو؛ لزياده القيام. و إذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثامنها: الشكّ ما بين الخمس و الستّ، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيسلّم، و يسجد سجدتی السهو كما هو حكمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أُخريين؛ لزياده القيام.

و الضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص و الزياده فی غير ما كان فساده لذاته و ما كان بين الأربع و الخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، و ابتناؤه على الإتيان بالزياده اختياراً بَنى فيه على الزياده، فإن وافقت الصحّه صحّت، و إلا فسدت.

و لعلّ سرّ البناء على الزياده: أنّ العبد لزياده شوقه إلى طول الوقوف بين يدى ربّه، يجد الكثير قليلًا، فتغلب عليه الزياده، و أن النقص يُجبر دون الزياده.

و فی الثنائيه يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال فی الفرض مُفسد؛ لزياده الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، و اللّه أعلم.

[المقام] الرابع: فی أحكامه

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: ما ذُكر من القيام و الجلوس بالنسبه إلى المستقرّ القادر على القيام واضح،

اشاره

و كذا فی الماشی و العادی على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

و أمّا فی الجلوس، و الركوب، و الاضطجاع، و الاستلقاء، و المركّب من القيام و آحادها و مركّباتها على كثره أفرادها، و المقتصر على التكبير مثلًا، ففيها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس،

لذهاب رجليه أو للمشقّه عليه، و يقوم فی حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، و تسقط ركعتا الجلوس القائمه مقام ركعه القيام.

ثانیها: أن ینزّل منزله الجالس اختیاراً، فرکعتاه برکعه قیام، و أربع منه برکعتی قیام.

ثالثها: أن ینزّل منزله الجالس إلا فی عوض رکعتی القیام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّه، فإن قصدها قياميّه كانت، أو جلوسيّه كانت. و ليس له التوزيع فی الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّه، و يتعيّن عليه فی ركعتی الجلوس مع الاجتماع مع ركعتی القيام نيّتهما.

(و فی تجاوزه محلّ التشهّد و السجود، مع الشک بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مَكثٍ بعد الجلوس أو بنيّه القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه) (۱).

البحث الثانی: فيمن فرضه الركوب،

و يكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً فی ركوبه.

و منها: أن يكون جالساً فی محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئه الراكع،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،

و الظاهر الإلحاق بالجالس فی الأحكام، و القول بمُراعاه القصد قريب.

البحث الخامس: فی المركّب،

و حكمه أن المركّب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما تركّب من باقی الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،

و الظاهر أنّه (۲) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثانی: أنّه إذا انقلب الظنّ إلی الشکّ أو بالعکس،

فالمدار علی محلّ الاستقرار. و کذا إذا انقلب الشک فی العدد من حال إلی حال، فإنّ المدار علی ما إلیه المال.

و لو شکّ فی الثنتین قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلی غیرها من دون فاصله مُعتدّ بها، انتقل عن حکمها، و عمل عمل ما صار إلیه، کما لو انتقل من ظنّ إلی شکّ، و بالعکس.

١- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

٢- فی «م»: و الظاهر أنّه بحکم القیام بأنّه. و فی «س»: و الظاهر أنّه بحکم القیام و القول إنّه.

و لو شکّ بین الأربع و الخمس، و بنی علی التشهّد، فانقلب إلی ما بین الثلاث و الأربع، ثمّ لما أراد القیام انقلب إلی ما بین الثنتین و الثلاث، أو بعکس الترتیب، فالبناء علی الشکّ الأخیر، و الشکّ فی السهو شکّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشک بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به.

و لو حصل فی التشهّد الأوّل، و کان شکّه بین الواحده و الثنتین، أو فی التشهّد الأخیر، أو حال التسلیم الغیر المُخرج، فالأقوی إجراء حکم الشکّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشکّ بین الثنتین فما فوق من جمیع أقسامها فی مواضع التخییر بعد الإحراز،

احتمل الصحّه مطلقاً، و البناء علی الزیاده و الإتمام، و البطلان مطلقاً؛ نظراً إلی أصاله القصر، و التفصیل بین نیّه القصر (۱) و الخلوّ عن النیّه، فیحکم فیهما بالبطلان، و بین نیه التمام، فیحکم بالصحّه، و البناء علی الزیاده و لزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشکّ بعد إحراز الثانیه بینها و بین ما زاد،

و زالَ سبب القصر أو التمام، فالمدار علی الغایه مع عدم طول الفاصله فی القسم الأوّل، و مطلقاً فی الثانی ما لم یحصل خلل من جهه التشهّد فما بعده.

السادس: لو شکّ فیما تقدّم منه هل کان شکّاً أو غیره من الإدراکات،

لحقه حکم الشکّ.

السابع: لو شکّ بین الثنتین فما فوق، ثمّ شکّ بعد أن قام فی الرکعه التی بنی علی کونها ثالثه أو رابعه فی أنّ شکّه هل کان قبل الإحراز أو بعده،

بنی علی الإحراز و الصحّه.

و لو قامَ فشکّ فی أنّه کان بین الثنتین و الثلاث، أو بینها و بین الأربع، أو بینها و بین الثلاث و الأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شکّ بعد الفراغ فی أنّ شکّه هل کان مُفسداً أو لا،

بنی علی الصحّه.

١- فی «ح» زیاده: قد یلحق به.

و لو شکّ فی أنّه موجب أربع رکعات أو رکعتین أو رکعه، احتمل الاکتفاء بالرکعه، و لزوم الأکثر، و البطلان، و لعلّه الأقوی. و الأحوط الإتیان بکلّ المحتمل، ثمّ الإعاده.

و لو کان شاکّاً شکّاً یوجب نحواً من الاحتیاط، و بعد الفراغ قبل الدخول فی الاحتیاط أو فی أثنائه انقلب شکّه إلی شکّ آخر، فالمدار علی الشکّ الأوّل.

و فی کلّ شکّ یشکّ فی أنّه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، یبنی فیه علی الصحّه، و مع بقاء المحلّ و دوران الشکّ بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر.

التاسع: لو شکّ فی أثناء فریضه فی کون الشکّ فیها أو فی فریضه قبلها،

بنی علی الأخیر. و لو دارَ بین شی ء بقی محلّه، و شی ء فاتَ محلّه، بنی علی اعتبار الباقی (و بین الأقرب و الأبعد یبنی علی ملاحظه الأقرب) (۱).

العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات رکعه أو رکوع أو زیاده أحدهما، و دارَ بین صلوات مُختلفه الهیئه، أتی بها جمیعاً.

و فی المتّحده الهیئه یأتی بواحده عمّا فات.

الحادی عشر: لو شکّ فی کونه کثیر الشکّ، وَجَبَ علیه استعلام الحال علی الأقوی.

و إذا انسدّ علیه الطریق، بنی علی عدم کثره الشکّ.

الثانی عشر: لو عادَ بعد کثره الشکّ إلی الاستقامه، رجعَ حکمه إلی حکم المستقیم.

و إذا شکّ فی ذلک، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ فی وجه قوی؛ فإن انسدّ علیه الطریق، بقی علی حکمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّکعات حکماً مُغایراً لحکم باقی الأجزاء،

فلو عرض له الشکّ بین الرکعات بعد التشاغل بما یرتبط بخصوص أحدها کالتسبیح و التشهّد و القنوت و نحوها، جَری علیه حکمه، و لا عبره بالخواصّ.

الرابع عشر: لو شکّ فی فرض، فزعم أنّه ثنائیّ، فیبنی علی القطع، ثمّ علمه رباعیّاً، عمل علی الشکّ،

إن لم یأتِ بمنافی العمد و السهو.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الخامس عشر: لو شکّ بین الثنتین فما زاد قبل الإحراز،

أو بین الواحده فما زاد، فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه، لیجری علیه حکم شکّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شکّ کذلک بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتیان بالرابعه، و عمل الاحتیاط،

فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه لیجری علیه حکمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غیره بأربع رکعات فقط غیر معنون بعنوان یومیّه،

فهل تکفیه صلوات أربع من الیومیّه مع الاحتیاط و عمل الشکّ و إن زاد إشکال، و لعلّ الأقوی عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط فی صحّه الصلاه معرفه شی ء من أعمال الشکّ

أو السهو قبل الوقوع فیه.

التاسع عشر: لو شکّ فی أنّ ما عمله أخذَه عن طریق شرعیّ، اجتهاد أو تقلید أو لا،

بنی علی الصحّه.

العشرون: لو حصلَ له الشکّ فی أثناء العمل، و لم یکن سأل،

بنی علی النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سأل، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، و إلا أعاد، و هکذا حال کلّ متردّد فی الأثناء.

الحادی و العشرون: لا یجب وضع العلامه للضبط، مع کثره الشکّ،

و الأحوط ذلک) (۱).

المقام الخامس: فی رکعات الاحتیاط

اشاره

و فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في كيفيّتها

و هي: ركعتان قياميّتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيّتان، أو ما يقوم مقامهما

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فی قصر الکیفیّه؛ أو رکعه قیام، أو ما یقوم مقامها کذلک.

کلّ ذلک (۱) بالنسبه إلی العاجز مطلقاً أو مع النیّه، و الأقوی الأخیر علی نحو ما یصلّی غیرها، من ثنتین علیه قیاماً و جلوساً، أو واحده قیاماً، إلا أنّ النیّه فیها قصد الاحتیاط عمّا لعلّه فاتَ من الرکعات.

و یقتصر فیها علی الحمد وحدها سرّاً، و فی البسمله یستحبّ الجهر، و الاحتیاط فی ترکه. و لا یجزی التسبیح عنها.

و لا أذان فیها، و لا إقامه، و لا تکبیر، سوی تکبیره الإحرام، و لا الدعوات الموظّفه، و لا التوجّه.

المطلب الثانی: فی أحکامها

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یجب فیها ما یجب فی الصلاه

من قیام باستقلال، و تکبیره، و قراءه علی نحو ما ذُکر، و رکوع، و سجود، و نحوها، بالکیفیّات المعهوده (سوی ما یتبع من قضاء الأجزاء المنسیّه و فی زیاده الرکن أو الرکعه و نقصهما سهواً و إجراء حکم الشکّ فی الثنائیه إشکال و من سجود السهو، و قوله: علیه السلام

لا سهو فی سهو

(۲) و إن احتمل ستّه عشر وجهاً یفید ما ذکرناه) (۳).

ثانیها: أنّه إذا تبیّن التمام بعد الاحتیاط، کان ما أتی به نفلًا،

و هو فیما کان رکعتین قیاماً أو جلوساً علی قاعده النفل، و فی الواحده کذلک علی غیر القاعده، و لا یحتاج إلی نیّه العدول علی الأقوی.

ثالثها: لو ذکر التمام فی الأثناء، أتمّ رکعتین.

و إن كانت المنويّه واحده، أضافَ إليها أَخرى. و لو كانَ بعد التشهّد، يقصد النافله.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.

۲- الكافی ۳: ۳۵۸ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲۸، التهذيب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۲۸، الوسائل ۵: ۳۴۰ أبواب الخلل ب ۲۵ ح ۱- ۳.

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأتى به موافقاً بالكيفيّه و العدد،

كما إذا أتى بركعه من قيام أو ركعتين كذلك، و كان الفائت مثلها، فلا شى ء عليه.

و كذا لو كان المأتى به مُنزّلًا منزله الفائت، كركعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقه، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فأتى بركعتى قيام مُريداً لإتباعها بركعتى جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول فى الأُخريين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو فى أثنائهما، أتمّهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتى قيام، فظهر أنّ الفائته واحده؛ (١) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّه، و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان فى أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحده و هو فى ركعه قياميّه أو جلوسيّتين أتمّ و لا شى ء.

و إن ذَكَرَ ما فيه المخالفه مَنويّاً، و لم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحده قبل الدخول فى الثانيه، أو بعده قبل الدخول فى الركوع، اقتَصَرَ على الموافق، و أتمّه، و تمّ عمله. و إن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحه و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولًا بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكّاً يوجب ركعتى القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحده، فالأقوى الصحّه.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتى قيام أو ركعتى جلوس

بناءً على ترجيح

۱- فی «ح» زیاده: و لا تدخل فی زیاده الرکعه.

رکعتی الجلوس، ثمّ ذکر نقص الواحده بعد الدخول فی الرکعه الأُولی من الجلوس قبل الدخول فی رکوع الثانیه، قام و جعلها رکعه قیام، و یحتمل وجوب الإتمام، و لعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: فی أنّه هل لمن علیه رکعه قیام مخیّراً بینها و بین الجلوسیّتین أن یجلس بعد تکبیره الإحرام،

و یأتی بجلوسیّتین، و للجالس أن یقوم بعدها، فینقلب الحکم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو کان ممّا یجب علیه رکعه قیام أو جلوسیّتان،

ثمّ أخذ بالجلوسیّتین، فبانَ له نقص الرکعتین، فهل یحتسب لهما واحده، و یتمّ قیامیّه، أو یکتفی بهما، أو یبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادی عشرها: أنّه فی مقام التخییر

إذا دخل فی الاحتیاط یبقی تخییره فله القطع، أو یلزمه الإتمام؟ الأقوی الأخیر.

ثانی عشرها: هل یجوز ترک رکعات الاحتیاط و إعاده الصلاه من رأس إذا بقی من الوقت ما یسعها، أو لا؟

الظاهر لا.

ثالث عشرها: فی أنّ من صلّی الأُولی من الظهرین، و لزمه الاحتیاط،

و مع فعله أو إتمامه تبقی رکعه للعصر أو ما زاد فَعَلَه، و إلا فسدت، و دخل فی صلاه العصر.

(و لو ظهر عدم لزوم الاحتیاط أو الاکتفاء بما صنع منه بعد ذلک، صحّ ظهره، و یجری فی الأجزاء المنسیّه ما جری فیه، أمّا سجود السهو، فیؤخّره علی الأقوی. و لو جعل الإدراک للأُولی دون الثانیه، حکم بالمزاحمه فی وجه) (۱).

رابع عشرها: لو مضی من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتیاط، فحصل المانع من حیض و نحوه، لم یجب القضاء.

و لو انکشف بعد ذلک إمکان التمام أو التمام، لزم القضاء.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و نحوه فى الأجزاء المنسيّه.

خامس عشرها: لو نسی ما لزمه من الاحتیاط، بطلت صلاته،

و یحتمل الاجتزاء بالأقلّ. و لو أتی بجمیع الصور المحتمله، ثمّ أعاد، وافق الاحتیاط.

سادس عشرها: لو نسی الاحتیاط حتّی کبّر لصلاه أُخری،

بطلت الصلاتان علی الأقوی.

سابع عشرها: لو دخل فی لاحقه، و ذکر سابقه فی أثناء عمل الاحتیاط،

و کذا الأجزاء المنسیه، قوی جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تکلّم أو سلّم قبل المحلّ فی أثناء صلاه الاحتیاط،

لم یجب سجود السهو. و لو فعلَ مُنافی الصلاه عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادره إلیها بعد التسلیم بلا فصل.

و الإتیان بالتکبیرات المسنونه، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و سائر التعقیبات قبلها تشریع.

العشرون: إذا أتی بعمل الاحتیاط، و شکّ فی أنّ المأتیّ به هل کان موافقاً للشکّ أو لا،

بنی علی الصحّه. و لو أتی بأحد عملین منه، ثمّ نسی المأتی به، کما إذا لم یعلم أنّ ما فعله کان رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس، بَنی علی صحّه ما فعل، و أتی بالمتأخّر.

(الحادی و العشرون: لو اشترکَ الشکّ بین الإمام و المأمومین فلزمتهم صلاه الاحتیاط،

جازَ لهم الانفراد و الاجتماع، ما لم یکن القعود من الإمام و المأموم حاله القیام فی أحد الوجهین، و لا یجوز للمسبوق الدخول معهم فیها، بل ینفرد عنهم علی الأقوی) (۱).

الثانی و العشرون: لو ماتَ بعد التسلیم قبل عمل الاحتیاط، بطلَت صلاته،

و یجب قضاؤها علی الولیّ من أصلها، و لا یکتفی بقضاء صلاه الاحتیاط، و إن لم یکن فصل مخلّ.

الثالث و العشرون: أنّ ما بین رکعات الاحتیاط و ما بین الصلاه بمنزله ما بین أجزاء

۱- هذا الأمر لیس فی «م»، «س».

الصلاه، يفسدها فى العمد مُفسدها فيه، و فى السهو مُفسده فيهما.

الرابع و العشرون: لو نَذَرَ صلاه ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يمتثل بصلاه الاحتياط؛

لأنّها من النادر.

الخامس و العشرون: يلزم تعيين الفريضه المحتاط عنها على الأقوى،

(فإذا تعذّر التعيين، نوى ما فى الواقع.

السادس و العشرون: لو زادَ عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأُجره الزياده،

كما أنّه لا رجوع على النائب مع النقيصه.

السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه يبدل بغيرها من القرآن،

فإن عجز رجع إلى الذكر، و يحتمل هنا العكس.

الثامن و العشرون: لو علمَ أنّه ليس له مرجع فى مكان يصل إليه، و أنّه كثير البلوى بالشكّ،

لزمَه التعلّم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكرّره، كأحكام السهو و نحوه.

التاسع و العشرون: لو سلّمَ على ركعه للاحتياط فذكر ركعتين،

فإن فعل ما يُنافى عمداً و سهواً، أعادَ من الأصل؛ و إلا صحّ و أتمّ، و لا سهو) (۱).

المقصد الثالث: فى الأجزاء المنسيّه

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی أقسامها،

و هی عدیده:

منها: ما یجب تدارکه فی الصلاه، و لا یلزم فیه شی ء سواه. و هو کلّ جزء مَنسی ذُکر قبل الدخول فی رُکن، رُکناً کان أو غیره. و لو ذَکَرَه، فأراد التدارک، فنسی، جری

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حکم المنسی من الأصل فیه.

و منها: ما لا یجب تدارکه، و لا یجب فی ترکه شی ء، و إن کان الأحوط الإتیان بسجود السهو لترکه، و هو المنسیّ من غیر الأرکان، غیر التشهّد و السجده الواحده، من الرکعه الواحده أو المتعدّده من الرکعات المتعدّده، إذا ذکر بعد الدخول فی رکن.

و منها: ما لا ـ یجب تدارکه، و یجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه. و هو التشهّد المنسیّ، و السجود غیر الرکن إذا ذکر بعد الدخول فی الرکن. و یستحبّ تدارک السجود فی النافله، و روی: أنّ من شکّ فی ترک سجده قضاها (۱)، و یحمل علی الندب. و روی: کراهه تسمیتها نقره (۲).

و منها: ما لا یُتدارک، و نقصه مُفسد للصّلاه، و هو الرکن، مع الدخول فی رکن.

الثانی: فی أحکامها،

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه یلزم فی مقضیّاتها من شروط الصلاه.

و ترک مُنافیاتها ما یلزم فیها علی نحو ما مرّ فی أحکام الصلاه.

الثانی: فی وجوب الإتیان بمقضیاتها فوراً من غیر فصل مُفسد فی العمد، أو فی العمد و السهو،

و یلزم فیه ما یلزم فی الفصل فی الصلاه من سجود السهو حیث یلزم. و لا تسبیح، و لا تکبیر، و لا تعقیب، إلا بعد الإتیان بها.

و لو نسیها أتی بها حین یذکرها حیث لا یلزم فیه خلل (و مع حصول المخلّ سهواً یلغو اعتبارها) (۳).

الثالث: أنّه لا یجب فیها سوی الإتیان بها

علی نحو ما یؤتی بها فی الصلاه من دون تکبیر إحرام، و فی الاکتفاء بالنیه الضمنیّه وجه.

۱- التهذیب ۲: ۱۵۶ ح ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۹۷۲ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۲: ۱۵۶ ح ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۹۷۲ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

۳- ما بین القوسین من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، و السجود على السابق.

و مع نسيان كيفيّه ترتيبهما، يكرّرهما، و الأحوط الإعاده. و أمّا الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.

و لو أخّر عمداً، عصى و لم تفسد صلاته، و سهواً ليس عليه شى ء. و لو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، و الأقوى البطلان.

(السادس: لو شکّ فی المتروک منهما، أتی بهما معاً

مع سجدتی سهو احتیاطاً مع الإعاده، و الأقوی البطلان) (۱).

السابع: أنّه لو شکّ فی أنّ المنسی ممّا یُتدارک أو لا، بنی علی العدم.

و مع الدوران بین الرکن و غیره مع فوات المحلّ و عدم الخروج یحکم بالفساد فی بعض الصور دون بعض، و قد مرّ بیانه، و بعده یحکم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنی علی سبق سابق فأتی به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ.

و الأحوط الترتیب، ثمّ الإعاده.

التاسع: أنّ ما یقضی من الأجزاء المنسیّه مخصوص بالواجبات الأصلیّه، دون العارضیّه فی وجه،

فضلًا عن النوافل الباقیه علی حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصلیّه، و قد یخصّ بخصوص الیومیّه، و الظاهر التعمیم للیومیّه و غیرها. و یستحبّ قضاء السجود للنّافله مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه یستحب تخفیف الصلاه، و قراءه التوحید و الجحد،

و الاقتصار علی ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود لخوف السهو.

الحادی عشر: أنّ من کثر علیه السهو یعدّ بالحصی،

و بوضع الخاتم، و أنّه لیس من الفعل الکثیر. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتیاط فی فعله.

الثانی عشر: لو کانَ المنسی کون محلّ السجود ممّا یسجد علیه أو الطمأنینه

أو

١- هذا المقصد ليس فى «م»، «س».

الذکر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهه من المساجد، فلا قضاء، و لا سهو (۱).

الثالث عشر: أنّه لو کان المنسی نقص التشهّد، کإحدی الشهادتین أو الصلاه، وجبَ القضاء؛

تحصیلًا لیقین الفراغ. و یقوی لزوم سجود السهو، و الأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: یجب علی کلّ من المأمومین و الإمام العمل علی مقتضی سهوه

مع تساویهما فی الضبط.

الخامس عشر: لو شکّ فی أنّ المسهوّ عنه رکن أو غیره،

رکعه أو غیرها بعد الفراغ، بنی علی الصحّه، و فی الأثناء یحکم بالبطلان فی بعض الصور کما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد فی فریضه واحده، و دار بین صلوات مختلفه الکیفیّه أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جمیعاً.

و لو دارَ بین المتفقه، أجزأ الإتیان بواحده.

السابع عشر: أنّ کثیر السهو ککثیر الشکّ، لا اعتبار بسهوه،

مع تعذّر أسباب الضبط، و إذا أمکنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترک الاعتماد علی حکم کثره سهوه مع عدم إمکان تنبیهه و ضبطه فی إمامه أو نیابه عن میّت،

فلا یکون ککثیر الشک.

التاسع عشر: أنّه لا یُعتبر الشکّ و السهو فی إتیانها بعد محلّه

أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لا یجوز ترک التدارک،

و إعاده الصلاه من رأس.

الحادی و العشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارک ما فات من الظهر، و رکعه من العصر،

أبطلَ الظهر، و أتی بالعصر.

الثانی و العشرون: لو ماتَ قبل التدارک،

لزم قضاء الفريضه من رأس.

الثالث و العشرون: لو اشترک التدارک، و اتحد بین المأمومین و الإمام،

تخیّروا بین الانفراد و الائتمام.

۱- فی «ح»، زیاده: و الأحوط فی الأوّل ذلک.

الرابع و العشرون: لو نسی التدارک حتی کبر لصلاه أخری

حتّی کبّر لصلاه أُخری، بطلت الصلاتان.

الخامس و العشرون: یجب تعیین الفریضه

المتدارک لها.

المقصد الرابع: فی سجدتی السهو

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی الموجب،

اشاره

و هو سته:

الأوّل: الکلام

ممّا یقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، و لم یکن قراناً، و لا ذکر اللّه، و لا أولیائه من حیث قُربهم إلی اللّه تعالی مطلقاً مع الانضمام إلیه، و مخصوصاً بالنبی و آله علیهم السلام مع الانفراد، و لا دعاء، و لا بعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، و لا ما أُرید به شی ء منها فوقع غیره غلطاً. و إن کان الاحتیاط فی إلحاقه بالنسیان، و لا ما وقع منها فی غیر محلّه، أو فی محلّه غفله أو نسیاناً.

الثانی: السلام بقصد الصلاه فی غیر محلّه،

و بغیر القصد من الکلام مع الإتیان بواحده من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الکلام.

و لو أتی به فی أثناء الصلاه بقصد الدعاء لا بقصد التحیّه، کما یقصد فی مثل وَ سَلٰامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ فلا بأس به.

(و لو أتی بصیغه واحده، کانَ علیه سجود واحد، و مع التعدّد یقوی ذلک، و الأحوط التعدّد بمقدار العدد) (۱).

الثالث: نسیان التشهّد کملًا،

و فی إلحاق الأبعاض ممّا یکون کلاماً مفیداً وجه.

الرابع: نسیان سجده، أو سجدات کلّ واحده من رکعه،

ممّا یتعلّق بالجبهه مُنفرده،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أو مع الانضمام. و يُلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحّ السجود عليه، على الأقوى) (۱).

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس

على وجهٍ يصحّ.

السادس: القيام فی موضع القعود و بالعكس

فی وجهٍ لا يخلو من قوّه، و الأحوط الإتيان بهما لكلّ زياده و نقصان.

و تُستحبّان للشاكّ بين الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين و الأربع، أو بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و لمن لا يعلم أزاد أو نقص ممّا لا يخلّ بالصلاه، و لكلّ زياده أو نقيصه، (و لمن ظنّ تعداد الركعات، و لمن أراد أن يقرأ فسبّح، أو يسبّح فقرأ) (۲).

المبحث الثانی: فی كيفيّتهما

و هما سجدتان على هيئه سجود الصلاه، فيُعتبر فيهما بعد النّيه ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعه، و الاستقرار، و المقدار (و عدم الانفصال المخلّ بالهيئه، فلو أتى بواحده، و نسی الثانيه، فلم يذكرها إلا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً فی وجه قویّ) (۳).

إنّما يخالفانه فی الذكر، و التشهّد، أمّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح بين قول: «بسم اللّه و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» و قول: «بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبی و رحمه اللّه و بركاته» و بين قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و أمّا الثانی: فبأنّ التشهّد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، و يقوى الأوّل. و ليس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنّه على نحو تشهّد الصلاه، غير

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

أنّه تُترك زوائده، و له الاكتفاء فيه بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه».

و الأقرب عدم وجوب الصلاه، و إن كان الأحوط عدم تركها.

و لا تكبير فيهما، غير أنّه يُستحب للإمام أن يُكبّر فی سجوده و رفعه، ليعلم المأمومين بسهوه.

المبحث الثالث: فی أحكامهما

اشاره

و هی أُمور:

منهـا: أنّهمـا يجبـان فوراً، فلاـ يجوز تأخيرهمـا اختيـاراً، و لو تأخّرا اضـطراراً سـهواً أو إجباراً بقيتا فی الـذمّه، و لزم إيقاعهما حالَ حصول المُكنه.

و لو تركَهما عمداً، لم تفسد الصلاه، لكنه يعصی، و يبقی مُطالباً بهما، بخلاف الركعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و لا تجوز فعل القواطع بينها و بين الفريضه.

و منها: أنّه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسيّه، و الركعات الاحتياطيّه، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاه.

و منها: أنّه يُشترط فيهما ما يُشترط فی سـجود الصـلاه من شـرائط الصلاه، من طهاره حدثٍ، و خبثٍ، و انتصاب جلوس قبلهما، و بينهمـا، و بعـدهما، و اسـتقرار فيه، و سـجود علی الأعضـاء السـبعه، و علی مـا يصـحّ السـجود عليه، و خصوص لباس، و مكان، و استقبال، و مُنافيات، و مقام اختيار، و اضطرار، و سنن، و هكذا.

و منهـا: أنّهمـا يتعـدّدان بتعـدّد الأسـباب مُتجانسـاً، كتعـدّد الكلاـم، و السـلام، و تعـدّد نسـيان السـجودات و نحوهـا، أو مُختلفـاً، كالمجتمع من نوعين. و يتعدّد الكلام بالفصل، و السـلام بتكرار الفصول الثلاثه، و بالواحد مع اختلاف المحلّ، و الأحوط تكرار السجودات بتعدّد آحاد التسليمات.

و منهـا: أن يقـدّم سـجود المقـدّم علی سـجود المؤخّر، مع الاتحـاد فی السـبب. و مع الاختلاـف يقـدّم مَعلول النقص علی مَعلول الزياده، و معلول السهو علی معلول

الشک، منویاً به التعیین. و الأقوی عدم وجوب التعیین؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم یجب التکرار.

و منها: أنّه لو دَخَلَ فیهما فذکر عدم السبب، قطعهما. و لو شکّ فیه، أتمهما. و فی إلحاق الظنّ بأیّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثانی.

و منها: أنّ الحکم متمشّ فی الفرائض الأصلیّه الیومیّه، و فی جریانه فی الأصلیّه غیر الیومیّه وجه قویّ، و فی العارضیه ضعیف کما مرّ.

و منها: أنّها لو کانت بحیث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن رکعه، أُخّرت، و لم تفسد الظهر.

و منها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، و لم یعلم بوحدته و تعدّده، بَنی علی الوحده، و یقصد الواقع إن لم یتعیّن عنده.

تتمّه:

فیما یتعلّق بالثلاثه من الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، و سجود السهو، و هو أُمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما کان من الاحتیاطیّه علی الأجزاء المنسیّه، و علی سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. و فی بعض الروایات تقدیم سجود السهو علی الأجزاء المنسیّه (۱)، ثمّ ما کان منهما علی ما کان من سجود السهو.

و لو قیل: بوجوب تقدیم المقدّم من القسمین الأوّلین، لم یکن بعیداً.

و منها: أنّها تشترک فی وجوب المبادره، و یختصّ الأوّلان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتیان بالمُفسد علی نحو الصلاه، و منزلتهما منها منزله الأجزاء.

و منها: أنّ الشکّ فیها لا مَدار علیه، و کذا السهو مع فوات محلّ التدارک، و مع بقائه یقوی القول بلزوم تدارکه. و کذا الکلام (و نحوه ممّا یُفسد مع العمد دون السهو،

۱- الکافی ۳: ۳۵۷ ح ۷، التهذیب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۳۰، الوسائل ۵: ۳۴۱ أبواب الخلل ب ۲۶ ح ۲.

و لو أزاد سجده فلا بأس، و فی السجدتین إشکال، و ما أخلّ بالسوره أفسدهما کما) (۱) فی إعاده الصلاه.

و منها: أنّه لو دارَ الأمر بین أحدهما مُعیّناً، و بین سجود السهو، أتی به أوّلًا، ثمّ بسجود السهو. و لو دارَ بینهما، فسدَت الصلاه.

و منها: أنّها تشترک فی لزوم شرائط (الصلاه) (۲) و فی الاختصاص بالصلاه الیومیّه دون غیرها من الصلوات فی وجه قویّ.

و منها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، یحتمل أن یکون أداءً تبعاً للصّلاه، و یحتمل القضاء.

و منها: إنّ للمأموم مُتابعه الإمام مع الاشتراک فی السبب، (و الأفضل مُتابعته) (۳) مع عدم الاشتراک أیضاً؛ تحصیلًا للأجر.

و منها: وجوب نیّه مستقلّه، و لا تکفی الحکمیّه فی شی ء منها.

المبحث السابع عشر: فی عوارض الصلاه

اشاره

و هی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یُبطل عمداً و سهواً، و اختیاراً و إجباراً، فرضاً و نفلًا،

مع ضیق الوقت و سعته، و هو أُمور:

أحدها: الحدث من غیر مُستدامه، من المستحاضه، و المبطون (۴)، و المسلوس (۵)، فإنّه إذا انقطع، و حدث فی أثناء الصلاه، لم یفسدها، علی نحو ما سبق ذکره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: السجود.

۳- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الأحوط متابعته فی سجود السهو.

۴- المبطون الذی فی بطنه مرض کالاستسقاء و نحوه لسان العرب ۱۳: ۵۳.

۵- سَلَسُ البول: استرساله و عدم استمساکه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنیر: ۲۸۵.

ثانیها: السکوت الطویل، و الفعل الکثیر الماحیان لصوره الصلاه، (و کذا القلیل مع المحو، کبعض هیئه اللهو و اللعب و إن قلّت) (۱).

ثالثها: عروض ما یُفسد الإخلاص، من ریاءٍ و عُجبٍ و نحوهما، متعلّقین بنفس العمل أو صفاته المقارنه مع المقارنه، و مع التأخّر یقوی العدم. و لو تَعلّقا بغیر العمل بزعم العمل، قویَ البطلان.

و لا فرق بین جاهل الموضوع أو الحکم، و ناسیهما و ناسی العمل.

رابعها: عروض الکُفر أو مُطلق فساد العقیده، و الجنون، و الإغماء، فی فرضٍ أو نفل، و الأخیران داخلان فی القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف علی نحو الغناء، و إن قِ، لذهاب الهیئه (۲).

القسم الثانی: ما یُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختیار،

و عدم الإجبار فی الفریضه مطلقاً، و فی النافله مع الاستقرار أو التوجّه إلی غیر جهه حرکته، و هو التشریق، و التغریب، و الاستدبار، مع الذکر فی الوقت.

القسم الثالث: ما یُبطل عمداً مع الاختیار، دون الاضطرار فی وجه قویّ،

و هو أُمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبله إلی ما بین المشرق و المغرب فی غیر النافله مع عدم الاستقرار.

و تفصیل مسأله الالتفات: أنّه إمّا بکلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه کلا، أو بعضاً، بتمام الصفحه الیمنی أو الیُسری أو بعضهما، أو بالعینین، أو إحداهما، إلی دُبر

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- الأمر الخامس لیس فی «م»، «س».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلى عكس القبله أو المشرق أو المغرب فى الأقسام الثلاثه الأُول مُبطل فى الأحوال الثلاثه، لكن فى السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضيّ الوقت المتّسع لفعل الكلّ، لا البعض، و إن كان ركعه على إشكال.

و إلى ما بين المشرق و المغرب مُفسد فيهما مع العمد فقط.

و يقوى ذلك فى تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها. و أمّا فى البعض يسيراً، و فى الساقين و القدمين، فلا إفساد بسببهما، إلا فيما لم يكن بين المشرق و المغرب.

و أمّا فيما بين المشرق و المغرب، فلا يفسد العمد، و لا السهو. و أمّا العينان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم يستتبع مُفسداً.

و ما كان من الشرائط العلميّه الاختياريّه كنجاسه الخبث، و انكشاف العوره، و عدم الإباحه فى محلّ اشتراطها، و نحو ذلك من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، و الذكر، و الدعاء. و لو أتى بها بوجهٍ حرام كالغناء و نحوه، دخلت فى الكلام (و فيه و فى جميع مُفسدات العمد دلاله على أنّ نيّه القطع و القاطع غير مُفسده).

و المُراد به هنا (۱) و إن كان عاما فى أصل اللغه ما تركّب من حرفين مُنفصلين (۲) أو مُتّصلين، مُمتزجين أو مُنفردين، مُهملين أو مُستعملين، واجبين كما إذا توقّف عليهما تخليص نفس مُحترمه أو ردّ السلام أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مُفهماً للمعنى، غير قران غير منسوخ التلاوه، متلوّ على الوجه الصحيح، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، عربيّين أو غير عربيّين، أو مُحرّفين، أو ملحونين، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحيّه، عربيّه و غيرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

و الحرف الممدود مع التقطيع حروف، و بدونه حرف واحد، و لو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

۱- فى «ح» زياده: فى الحكم، لا فى صدق الاسم.

۲- فى «ح» زياده: مقترنين.

و الحرف مع المَدّهِ حرفان.

و التنحنح، و التنخّم، و البصاق، و النفخ، و السعال، و التثاؤب، و العطاس، و البكاء، و الضحك، و إن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوّه، و التأفيف و الأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مُفسد. و روى: أنّ من تكلّم فی صلاته كبّر فيها تكبيرات.

و يُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقی التحيّات فی مقام وجوبه و تعيّنه، أو كفائيّته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلِماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقصٍ، أو تفريق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شی ء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، و رسله، أو سلام منّی أو منّا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أُسلّم، أو نسلّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغه السلام بعد الردّ فی المجلس الواحد، و نحو ذلك، لم يجب الردّ.

و لا على من كان سلامه مُشتملًا على خطاب الأُنثى فی السلام على الذَّكَر، أو الواحد فی مقام الجمع و الاثنين، و نحو ذلك، فلا يجوز الرد فی الصلاه، و فی آخر الأقسام كلام.

و صوره الردّ فی الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك. و بالنسبه إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، و الوقف فی الأخيرين، و أمّا التثنيه فالأحوط تركها فی المقامين) (۱).

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و الأقوی جواز ردّ السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

و لو ترکَ الردّ مع الوجوب عصی، و صحّت صلاته، و سیجی ء بیان حکم السلام مُفصّلًا.

و لا یجوز الابتداء بالسلام، و لا الجواب مع سبق المُجیب.

و لو کانَ یقرأ القرآن فقال سَلامٌ عَلَیْکُمْ* قارئاً مُحییاً أو مجیباً، قویَ الجواز.

و لو قصدَ الدعاء دون التحیّه، لم یکُن حرج. و لو قصدَهما معاً، أشکل.

و یجوز تحمید العاطس، و یستحبّ فیه الجهر بحیث یسمع، و تسمیت المؤمن المُماثل، و لو قیلَ بالعموم، لم یبعد. و هو عینیّ لا کفائی، و فوریّ لا قضاء. و یُعتبر الإسماع بقول: «یرحمکم اللّه» أو «یرحمک اللّه» أو «رحمک اللّه» بقصد الدعاء.

و یُستحبّ الردّ بقول: «یَغفر اللّه لک، أو لنا و لکم، أو یَرحمکم اللّه، أو یهدیکم اللّه، و یصلح بالکم» و هو فوریّ کفائیّ (۱) لا یُقضی، و لا یجوز تغییر الهیئه بوجه من الوجوه (۲).

و یُستحبّ التحمید عند سماع العطسه، فقد روی: أنّ من سمع العطسه فلیقل: الحمد للّه، و صلّی اللّه علی النبی و آله، أو علی محمّد و آله (۳).

و لا فرق فی المتکلّم بین العالم بالحکم و الجاهل به، و العالم بالموضوع و الجاهل به. و أمّا الناسی فلا بأس علیه، و یلزمه سجود السهو کما مرّ.

و لیس منه ما یقع من الغلط فی قران أو ذکر أو دعاء، و لا الحروف المقتطعه بسبب الإصلاح من القرآن و تابعیه. و لو فصّل عمداً، و لم یقصد الإصلاح، أو کرّر لمجرّد الوسواس فی إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

و لو اشتبه فی بِنیه کلمهٍ أو حکمها، و دارَ بین آحاد محصوره، جاز الإتیان

۱- فی «ح» زیاده: علی الأقوی.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم قصد الدعاء.

۳- الکافی ۳: ۳۶۶ ح ۳، الفقیه ۱: ۲۳۹ ح ۱۰۵۸، التهذیب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۶۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۸ ح ۳، ۴.

بالجمیع. و الأحوط الرجوع إلی غیر تلک السوره إن أمکن، و إلا أتمّ مکرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

و لو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاه فتکلّم، ثمّ ذکر النقص، عُدّ ساهیاً.

و إشاره الأخرس، و إداره لسانه تتبع قصده، کلاماً، و قراناً، و ذکراً، و دعاءً، و سلاماً، و جواباً، و هکذا.

ثالثها: التکفیر؛ بوضع الیمین علی الشمال بقصد السنّه فی محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. و فی تغییر الوضع بأقسامه أو القصد إشکال.

و لا بدّ من المحافظه علی الاحتیاط، فیدخل فیه وضع زند الیمنی أو کفّها (۱) مُتقرّباً أو لا، تحت السره بحیث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلی حدّ العنق، ظهراً علی ظهر أو بطن، أو بطناً کذلک، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال یسیراً، حال القراءه أو ما قام مقامها، أو القیام أو ما قام مقامه، أو غیرهما من أحوال الصلاه، و أجزائها المنسیّه، و رکعاتها الاحتیاطیّه، فرضاً أصلیّاً یومیّاً أو غیره، أو عارضیّاً، أو نفلًا. و فی إلحاق صلاه الجنازه، و سجود الشکر و التلاوه وجه.

و وضع الیسیر، و إلصاق الکفّین، بل مُطلق الیدین، من دون وضع لا یُلحق به. و کذا لو کانتا مشدودتین من غیر قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و یُسمّی ضحکاً، اشتمل علی قول قه قه أو لا. و فی إبطاله مع عدم الاختیار لأنّ الغالب فیه ذلک و کون مقدّماته غالباً اختیاریّه وجه وجیه، و لا یبطل مع السهو (۲).

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل علی تحسین الصوت بحیث یُسمّی غناءً، من قران أو ذکر أو دعاء أو غیرها.

۱- فی «ح» زیاده: أو عضدها علی المماثل من الیسری أو المخالف أو الجمع بالإلصاق فی وجه.

۲- فی «ح» زیاده: علی إشکال.

سابعها: ما نهی عنه؛ لاشتماله علی ما کان من العزائم، أو ما تفوت الصلاه به، و نحو ذلک.

ثامنها: الفعل الکثیر الموضوع علی الانفصال، دون المستدام الغیر الماحی للصوره و إن قلنا بعدم بقاء الأکوان. و المدار فی الکثره علی صدق العُرف، دون ما قیل من وجوه أُخر، کالمحو للصوره (۱)، و بأنّه بفعل رکعه، و الاحتیاج فیه إلی عمل الیدین، و البعث علی ظنّ أنّ فاعله عند رؤیته غیر مُصل (۲).

تاسعها: البکاء لأُمور الدنیا؛ و هو المشتمل علی الصوت، و یُسمّی نحیباً، اختیاراً أو اضطراراً، لا نسیاناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غیره. و ما کان للاخره فهو مکمّل لثواب الصلاه.

و ما اجتمع فیه السببان، و فیه إضافه، فالمدار علی المُضاف إلیه. و إن تساویا فی العلیّه التامّه أو اشترکا، فالأقوی الفساد، و لیس منه البکاء لفقد آل اللّه.

عاشرها: الأکل و الشرب بما یُسمّی أکلًا و شرباً. فلا بأس بابتلاع الریق، و فیه بقیّه الطعم، و لا الأجزاء الصغار، و لیس المدار علی التدقیق، کما فی الصوم.

و رخّص بشربِ الماء فی دعاء الوِتر من غیر استدبار لمن أراد الصیام (۳)، و خافَ طلوع الفجر، و کان الماء أمامه، مع کراهه قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختیاراً و اضطراراً، لا سهواً.

و لو أدخلَ لُقمه قبل الصلاه، فابتلعها فیها، بطلَت. و بالعکس صحّت.

و لیس منه ابتلاع النُّخامه، صدریّه أو دماغیّه، و الریق المجتمع فی الفم، و وضع العلک، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّی أکلًا.

و ابتلاع السکر من الأکل.

۱- انظر الروضه البهیّه ۱: ۲۳۳، و مدارک الأحکام ۳: ۴۶۶.

۲- حکی هذه الأقوال فی التذکره ۳: ۲۸۹، و انظر المجموع ۴: ۹۳، و فتح العزیز ۴: ۱۲۶.

۳- فی «ح» العباره هکذا: و رخّص للعطشان و الکاره للإصباح عطشاناً أن یشرب الماء فی دعاء الوتر من غیر استدبار إن أراد الصیام.

حادی عشرها: (الفعل الکثیر غیر الماحی للصوره، عمداً اختیاراً، أو اضطراراً، أو نسیاناً) (۱).

ثانی عشرها: عروض ما یُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه و نحوها، و یحرم الإتیان بشی ء من القواطع اختیاراً بعد تکبیره الإحرام إلی تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلیّاً أو عارضیّاً، أو نفلًا. و تُلحق به رکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو، و صلاه الجنازه فی وجه، دون سجود الشکر و التلاوه.

القسم الرابع: ما لا یبطل عمداً و لا سهواً،

اشاره

و هو علی قسمین:

أحدهما: مکروه،

و منه: تطبیق إحدی الراحتین علی الأُخری، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه فی وسط الرأس، و ربّما أُخذ فیه الظفر و الفتل.

و التثاؤب إذا زاد علی مقدار الاضطرار، أو بجمیع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختیاریّه.

و التنخّم (۲)، و البصاق، و التأوّه، و النّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم یتولّد فیها حرفان متمیّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف فی العُرف.

و التمطّی و فرقعه الأصابع ما لم ینتهیا إلی الفعل الکثیر.

و التکلّم بحرفٍ واحد، و التحرّک، و لو بمقدار خطوه أو خطوتین أو ثلاث، إلا لسدّ الفرجه بین الجماعه، أو لأجل لحوقها، مع ترک القراءه.

و الالتفات بالعینین أو بالوجه یسیراً، و تحریف بعض المقادیم عن القبله.

و مُدافعه الأخبثین. و یلحق بهما الریح، و المنی، و الدم الخارج من السبیلین، و القی ء، و کلما یقتضی شغل البال عن التوجّه للصلاه، و قد یُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأه، فعن یونس، عن الصادق علیه السلام: أنّه من تأمّل

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الأقوال من التسبیحات مع الإخلال بالهیئه أو الموالاه فیما فیه ذلک.

٢- التنخم: رمى النخامه، و النخامه ما يخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنير: ٥٩٦، ٥٩٧.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال یونس: یعنی فی الصلاه (۱).

و منها: رفع الید من الرکوع أو السجود، فعن الصادق علیه السلام: أنّ من حکّه جلده راکعاً أو ساجداً، لهُ أن یرفع یده من رکوعه و سجوده إذا شقّ علیه، و الصبر أفضل (۲).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحوق المرأه تبارک اسمک، و تعالی جدّک؛ لقول الباقر علیه السلام

إنّه مُفسد للصّلاه؛ لأنّه من مَقاله الجنّ، فحکاه اللّه عنهم

(۳) و یتمشّی علی الظاهر فی جمیع أقوال الجنّ.

و عن الصادق علیه السلام

أنّ النظر إلی نقش الخاتم أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله نقص فی الصلاه

(۴). و روی: أنّها لا یصلح فیها قرض الأظافیر، و اللحیه، و العضّ علی اللحیه مع التعمّد (۵).

و روی: أنّه لا یصلّی من حَمَلَ دواءً حتّی یطرحه (۶).

و أنّ القمله إذا رؤیت فی الصلاه أو المسجد أو مُطلق المکان استحبّ دفنها فی الأرض (۷).

۱- المحاسن: ۸۲ ح ۱۳، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مکان المصلّی ب ۴۳ ح ۴، و فی نسخه فیه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل ۴: ۱۲۷۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۲ ح ۳.

۲- قرب الإسناد: ۸۸ ح ۷۰۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۲۱۵ ح ۴۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۷۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۸ ح ۲.

۳- الفقیه ۱: ۲۶۱ ح ۱۱۹۰، الخصال ۱: ۵۰ ح ۵۹، الوسائل ۴: ۱۲۷۹ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۹ ح ۱.

۴- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۱ ح ۳۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۳، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۱.

۶- الکافی ۳: ۳۶ ح ۷، التهذیب ۱: ۳۴۵ ح ۱۰۰۹، قرب الإسناد: ۱۸۹ ح ۷۰۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۳ ح ۱.

۷- الکافی ۳: ۳۶۷ ح ۴، ۶، التهذیب ۲: ۳۲۹ ح ۱۳۵۲، ۱۳۵۳، قرب الإسناد: ۲۰۹ ح ۸۱۲، الوسائل ۴: ۱۲۷۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۰ ح ۴- ۸.

و أنّ من حبس ريقه إجلالًا للّه فی صلاه، أورثه اللّه صحّه حتّی الممات (۱).

و أن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلا أبرأته (۲).

القسم الثانی: ما لا کراهیه فیه

و منه تعداد الرکعات بالحصی، و ضبطها بإداره الخاتم من إصبع إلی إصبع.

و نحو ذلک قتل الحیّه، و العقرب، و الإشاره بالید، أو بالعینین، و التصفیق، و حکّ الجلد، و وضع العمامه أو الرداء، و نحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(و حکّ النُّخامه من المسجد، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه رأی نُخامه فی المسجد، فمشی إلیها بعرجون (۳) من عراجین أبی طالب، فحکّها، ثمّ رجع القهقری، و بنی علی صلاته. قال الصادق علیه السلام: «و هذا یفتح من الصلاه أبواباً کثیره» (۴)) (۵) إلی غیرها من الأعمال القلیله.

و الأفضل أن یکون کالخشبه الیابسه، لا یحرّک طرف من أطرافها.

تتمّه فی أحکامها

اشاره

، و فیه أبحاث:

الأوّل: أنّ کلّما ذُکر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّی فی إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،

ففی کلّ تحریک حرف مهمل إن قصده، و ذو معنی إن قصده.

و لو أراد بالتحریک الواحد حروفاً متعدّده، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

۱- الفقیه ۱: ۱۸۰ ح ۸۵۳، ثواب الأعمال: ۴۹، الوسائل ۴: ۱۲۶۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

۲- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۰، التهذیب ۳: ۲۵۶ ح ۷۱۴، ثواب الأعمال: ۳۵، الوسائل ۳: ۵۰۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰ ح ۱.

۳- العرجون: هو الإهان الذی فی طرفه العذق، فإذا کان رطباً فهو إهان، و إذا یبس فهو عرجون. جمهره اللغه ۲: ۱۱۳۷.

۴- الفقیه ۱: ۱۸۰ ح ۸۴۹ و ۸۵۰، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب مکان المصلّی ب ۴۲ ح ۵.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

و لو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبه، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، و عليه تبتنى مسأله التبعيض، و القران، و قراءه العزائم، و أيه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

البحث الثانى: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ فى آداب و سنن يشتدّ استحبابها و كراهتها باشتدادها فى الرجحان،

و يضعفان بضعفها فيه، و لو فى المحلّ الواحد، و كذا بقلّتها و كثرتها من خضوع، و خشوع، و تثاؤب و تمطّى، و فرقعه، و نحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته و ندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان فى الصلاه،

ففى اليوميّه أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ فى المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه فى مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاه معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّهً،

و الأقوى راجحيّه فى مقام الاختيار على غيرهما، و فى المندوبات يندب ذلك.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل فى العبادات من سجود شكر و تلاوه،

و صلاه جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمّن التحريم و الإيجاب فلا يجرى إلا فى الصلاه و ما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

و يقوى القول بإجرائه فى صلاه الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شكّ فى حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه.

و الظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. و لو علم بحصول شى ء من المرجوحات، و تردّد بين المُفسد و غيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشكّ فى أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم.

و الظاهر أنّ الظنّ هنا يتبع الشكّ، و الحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد فى صلاه، و غفَل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:

أحدها أن تكون مُتماثله فی الوجه و الهیئه، من نوافل أو فرائض، و قد مرّ أنّه یُؤتی بواحده عوض الفاسده.

ثانیها: أن تکون مُتخالفه فی الهیئه، اختلف فی الوجه أو لا، و لا بدّ هنا من الإتیان بها علی عدادها.

ثالثها: أن تکون مُختلفه الوجه متّفقه الهیئه، و الظاهر الاکتفاء بالواحده، و تعیینها لا یلزم.

البحث التاسع: أنّه لا یجوز ردّ التحیّه فی الصلاه من جمیع الأقسام غیر السلام،

کما لا یجوز الابتداء به من المصلّی، و أنّه لإیجاب فیها من السلام إلا صیغ مخصوصه، و لا یجوز الجواب إلا بصیغ مخصوصه کما مرّ.

و أمّا غیر الصلاه؛ فالظاهر أنّ غیر السلام مَلفوظاً لا یجب جوابه، فلا یجب جواب للمکاتیب المُشتمله علی السلام، و لا جواب للتحیّه بغیر السلام، لا ملفوظه، و لا مکتوبه، (و لا یجب التعویض عن کرامه مفعوله، کزیاره، و هدیّه، و صِله، و عطیّه؛ لا لمُماثل، و لا مُغایر) (۱).

ثمّ السلام یُبنی علی العاده و التعارف، و لا یختصّ بصیغه، و لا یُشترط فیه سوی الاشتمال علی لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب کفائی، و الابتداء به مُستحبّ کفائی بالنسبه إلی شدّه الاستحباب) (۲) و صوره کثیره غیر محصوره؛ لأنّ أُصوله: السلام علیک، و السلام علیکما، و السلام علیکم، و السلام علیکنّ، و السلام علی فلان.

(أو مع ضمیر الغیبه من قبیل الاستخدام) (۳) مُعرّفاً أو مُنکّراً، موقوفاً أو موصولًا، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فیه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فیها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلًا للحروف أو لا، أو مُبدلًا لحرکات البنیه أولا، مُبدلًا لحرکات الإعراب و البناء أو

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

لاـ موصوله كلماته أو لا، طاعناً فى سـلامه على شـخص ببحّه الصوت مثلًا أو لا، كارهاً للجواب أو لا، مُسـقطاً لحقّه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ كالأخرس، مُشـيراً إليه بغير اسم أو سـمّاه بغير اسـمه أو لا، خصّ بالسـلام أو لا، مُقدّماً فيه المبتدأ أو لاـ مكرراً فى المجلس الواحـد أو لاـ مُسـمعاً أو لاـ مع الاسـتماع أو لا، خافضاً لصوته على وفق العاده أو لا، مُغنّياً بصوته أو لا، ضامّاً إلى قصد التحيّه قصد قران أو غيره أو لا، ناذراً عدم الكلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعه من سيّد أو والد أو لا، مُحرزين للشـعور لعـدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجين عن التعارف فى القُرب و البُعد أو لا، حيّاً كان المُجيب أو لا، مُتعلّقاً بتسـليم الصـلاه أو لا، متلذّذاً بسـماع الصوت من غير المحرم أو لا، ضامّاً إليه ضـميمه من مُضاف إليه: «كقول: سـلام اللّه، سـلام أنبيائه، سـلام ملائكته، سـلامى، سلامنا و هكذا» أو لا، ذاكراً لمتعلّق «كقول: سلام منّى أو من المحبّ أو المخلص أو زيد، يعنى نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بين الذكر و الأُنثى أو لا، مع تماثل الطرفين و فيه قسـمان أو لاـ مع العقـل أو لاـ مع البلوغ أو لاـ مع التمييز أو لا، مع الإسـلام و الإيمان أو لا، مع المُقارنه فى التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجيب أو لا، مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله) (۱)، إلى غير ذلك.

و يجرى نحو ذلك فى الجواب.

فالصور لا تقف على حدّ. و يتّضح حالها ببيان أُمور:

منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المؤمن، و إن تجدّد كفره بعد إتمام التحيّه. و لو ذكر «عليكم» فقط، أو قال بالكسـره «السـلام» أو أجاب بغير السلام، كان أولى؛ للمحافظه على حسن السلوك، أو التحفّظ من طعنهم، و السلامه من أذيّتهم.

و المشكوك به بين المؤمنين و الكفّار، مُلحق بالدار، (و على الحدّ يجب جوابه)؛ (۲)

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و المسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، و لا على المجانين، و إن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّه كالميّت.

و منها: أنّه فيه وجوبين: خالقيّاً و مخلوقيّاً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهه.

و منها: أنّه إذا تقارنا فى الخطاب، فى التحيّه و الجواب، سقط وجوب الردّ، و الأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد فى المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابه و عدمه. و لو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، و لا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، فى وجه قوى. و لو تأخّر بعض الآحاد (فى الابتداء) (۱) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّه و الردّ بالنسبه إلى شخصين فضلًا عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنّه لو ظنّه مُسلّماً عليه، فردّ عليه، و ظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(و منها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعه و المأمومين بعضهم لبعض فى سلام آخر الصلاه ليس بواجب القصد و الردّ، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفايه بحصوله من الملائكه و الأنبياء مثلًا، و أنّه واجب كفائى بعيد.

و منها: أنّ الكفايه لا تكون من الأموات، فخلط النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمّه صلوات اللّه عليهم، و سائر الأموات.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّ الابتداء بالسلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و فی جواب السلام من أهل القبور كما روی فی الأخبار (۱) هل هو من باب التكليف، فيخصّ حكم انقطاع التكليف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثانی) (۲).

و منها: أنّه لا يجب الردّ علی من سلّم بغير لسان العرب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مغنّياً، أو رافعاً صوته علی خلاف العاده، أو معرّضاً فی سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه (أو عاصياً بوجهٍ آخر) (۳) لم يجب ردّه.

و منها: أنّه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعكس) (۴) كان سلاماً واحداً.

و منها: أنّه لو أشار إليه، و سمّاه بغير اسمه، فالمدار علی الإشاره، و يقع السلام و يترتّب حكمه.

و منها: أنّه إذا غيّر الألفاظ، أو أتی بترجمه غير عربيه، لم يجب الجواب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما يوافق قراناً أو دعاءً مثلًا فقصدهما معاً، وجب ردّه، و أجزأ عن الردّ.

و منها: أنّه لو خصّ بالسلام فليس علی غيره جواب، و لو عمّ فالوجوب كفائی.

و منها: أنّه يجب الإسماع فی الجواب فی صلاه أو غيرها.

و منها: أنّه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه (۵) من غير طريق السمع إلا من الأصمّ.

و منها: أنّ انعقاد سلام الأخرس و كلامه، فی أُصول أو فروع، أو كذب أو غيبه أو قذف و هكذا، يتبع قصده. و لوك لسانه، و إشارته، و تعدّد التحيّه، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحيّی، و المجاب يتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

۱- المحاسن ۱۱۹ ح ۱۲۹، الأمالی للطوسی ۵۵ ح ۷۶.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- كلمه أو بالعكس زياده من «ح».

۵- فی «م»: عمله.

و منها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، و لا قضاء) (۱).

و منها: أنّه لو فصل بين المبتدأ و الخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفايه.

و منها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، و لا استحباب، و ربّما يكره ذلك.

و منها: أنّه روى: أنّ ثلاثه لا يسلّمون: الماشى مع الجنازه، و الماشى إلى الجمعه، و فى بيت حمام (۲)، و خصّ الأخير فى بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر (۳).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنّه لو أقسم أو عاهد مثلًا قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

و منها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ فى المبتدأ، لم يكن مسلّماً. و فى الجواب يصحّ الأمران، و الأحوط تقديم الخبر.

و منها: أنّ الكفّار و جميع أهل العقائد الفاسده لا يبدؤون بالسلام إلا مع التقيّه، و يبدؤون بغيره من التحيّات.

و منها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقى التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنّه يتمشّى حكم النيابه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال) (۴).

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً) (۵).

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

۲- الخصال: ۹۱ ح ۳۱، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۲.

۳- التهذيب ۱: ۳۷۴ ح ۱۱۴۷، قرب الإسناد: ۳۱۵ ح ۱۲۲۴، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۱.

۴- ليس فى «م»، «س».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من غيّر الحرف أو حركات البنيه، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا يجب الردّ على من كرّر السلام فى المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنّه لا يرفع الكفائى ردّ الكافر من الجماعه فى وجه قوى، و كذا فاسد العقيده.

و منها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

و منها: أنّه لو جمع المجلس مؤمنين و كفاراً أو فاسدى العقيده غير المؤمنين. و لو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تسلّموا على اليهود، و لا النصارى، و لا على المصلّى، و لا على أكل الربا، و لا على الذى على غائط، و لا على الذى فى الحمام، و إذا دخلت و القوم يصلّون، فسلّم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

أنّه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلّم عليهم، فإنّى أفعله

(۲). و روى: أنّ عمّار بن ياسر دخل على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و هو يصلّى، فقال: السلام عليك يا رسول اللّه و رحمه اللّه و بركاته، فردّ عليه السلام (۳).

و تشترك فى الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض أصليّه أو عارضيّه و النوافل.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الجواب من المحيى، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصى، و كان مجزياً على إشكال.

۱- مشكاه الأنوار: ۲۰۰، الوسائل ۴: ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۱.

۲- الوسائل ۴:؛ ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۳.

۳- الكافى ۳: ۳۶۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۴۱ ح ۱۰۶۶، التهذيب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۶۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

و منهـا: أنّه إذا سـلّم علیه شـخص فلم یعلم أنّه مقصود أو غیره (۱)، بنی علی العـدم. و لو سـلّم علی جمـاعه و هو فیهم، بنی علی الدخول، ما لم یعلم خلافه.

و منها: أنه إذا علم السلام، و شکّ فی صحّته، بنی علی الصحّه.

و منها: أنّه إذا اقتصـر علی المبتـدأ و الخبر، اسـتحبّ للمُجیب أن یزید، و إذا أزاد «و رحمه اللّه» فله أن یزید علیه «و برکاته»، فإذا أضاف إلیها «و برکاته» انقطعت الزیاده، فله الاقتصار علی الجمله الأُولی.

و منها: أنّه یجب علیهما الجواب و إن تخالفا مع الترتیب.

و منها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عینیّ لا کفائی علی الأقوی، بخلاف الردّ (و وردت رخصه فی الکفائیه) (۲).

و منها: أن الجواب علی الفور کما مرّ، و لا یجب قضاؤه (مع العصیان بالتأخیر) (۳).

ثمّ ینبغی البدأه بالسـلام من الصـغیر علی الکبیر، و من القلیل علی الکثیر، و من القائم علی القاعد، و من الراکب علی الماشی، و من الراکب علی الخیل علی راکب البغل، و من راکب البغل علی راکب الحمار، و کل صاحب مرتبه علی ما بعـدها من المراتب اللاحقه.

و الظـاهر أنّ کـلّ من کان علی حاله أعظم من حاله الأخر ابتـدأه بالسـلام، کراکب السـرج علی راکب الرحل، ثمّ راکب الرحل علی راکب العریان، (و صاحب المحلّ و مطلق الزینه علی غیره، و صاحب النجیب علی غیره، و العظیم علی الحقیر، و الغنی علی الفقیر، و صاحب المحلّ علی غیره، و الحاضر علی المسافر، و إلی غیر ذلک، و السرّ واضح) (۴).

و الظاهر أنّ الشرف الحقیقی دون الصوری الدنیوی باعث علی ابتداء غیر

۱- بدل کمله غیره فی «م»، «س»: لا.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الشریف (و تعمّه حال المالک و المملوک، و المعلّم و المتعلّم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هکذا)؛. (۱)

خاتمه: فی بیان أسرار الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی سرّ کونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.

و الأصل فیها اشتمالها علی طاعات، و قُربات، لا توجد جلّها فی غیرها، من أُصول دینیه: کتوحید، و عدل، و نبوّه، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلی ربّ العباد؛ و فروعیّه من أفضل قراءه، و من تسبیح، و تکبیر، و حمد، و مدح و شکر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و براءه، و خضوع، و خشوع بقیام، و رکوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضامّ أعضاء، و ذکر مبدأ، و معاد، و مکالمه مع اللّه، و مخاطبه، و توکّل، و اعتماد، و خوف، و توسّل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی أسرار الشروط

و السرّ فی اعتبارها کون الصلاه أفضل الأعمال، فیُعتبر فیها ما هو الأفضل منها؛ لتکون علی أفضل الأحوال، من طهاره ذاتٍ و بدنٍ، أو الأُولی (۲) فقط، فلزم الإسلام للأُولی، و الإیمان للثانیه.

و فی طهاره الظاهر إشاره إلی لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، و فی ستر العوره ستر العورات الحقیقیه، و طهاره من خبث فی ثوب أو بدن أو مکان سجود.

۱- ما بین القوسین لیس «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: الأوّل.

و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوی صغیر، یرتفع بتنظیف الات الخدمه، من الیدین، و الرجلین، أو ما یواجه به المولی، أو ما یطأطأه له خضوعاً، و هو السرّ فیه، أو خطیئه آدم علیه السلام.

أو أکبر قد قضی بخبث مستولٍ علی تمام البدن (و من حصول کمال یجمع عقل، و بلوغ، أو تمییز، و من ستر عوره هی تمام البدن) (۱) أو بعضه بثیاب هی أفضل الثیاب نوعاً، خالیه من نقص فی دین بتحریم، و رفعه فی الدنیا بلبس حریر أو ذهب.

أو خبث فی حیوان قد أُخذ منه غیر مأکول اللحم.

و من مکانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حرکته عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ فی جمیع أفعالها ممّا لا تؤخذ نیّه خلافه فیه، کالهویّ.

و من استقبالٍ إلی أفضل جهه.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من نیّه هی أفضل النیّات، یقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: فی المنافیات

و السرّ فی لزوم ترکها: بعثها علی تغییر هیئتها، کالإطاله فعلًا أو قولًا أو سکوتاً مُخرجه عن الهیئه، أو الإخلال ببعض شروطها، کقراءه العزائم، و ما یقتضی خروج الوقت فی الفرائض.

و الإفضاء إلی قلّه الاکتراث بها، کالأکل و الشرب، و القهقهه، و البکاء لأُمور الدنیا، و کلام الادمیّین، و فی طهاره الثیاب و البدن إشاره إلی لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هی النجاسات الحقیقیه، و فی ستر العوره إشاره إلی ستر العیوب، و هی عورات حقیقیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث الرابع: فی مقدّماتها

اشاره

و السرّ فیها ما اشتملت علیه من الحکم، و الأسرار التی تقصر عن إدراکها دقائق الأفکار.

أوّلها: الأذان

فإنک إذا دقّقت نظرک فیه، و تأمّلت فی مبانیه، و معانیه، أغناک ما اهتـدیت إلیه بالنظر عن الاحتیاج إلی الاحتجاج بمعاجز أُخر فی إثبات نبوّه نبیّنا سیّد البشر صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

فإنّه وضع للإعلام، و بیان الأمر بها من الملک العلام؛ لإقامه البرهان علی وجوب حضورها علی المکلّفین من نوع الإنسان.

فأثبت بصـفه الأـکبریّه أنّه أهـل للمعبودیّه. ثمّ ذلک لا ینفی وجود المعبود سواه، فجاء بکلمه التوحیـد قائلًا: «أشـهد أن لا إله إلا اللّه».

ثمّ ذلک لا یفید حتّی یعلم أن الأمر جاء بها من عند اللّه تعالی، فأتی بإثبات رساله الأمر بها، و قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

ثمّ بعد إقامه البرهان علیها أمر بالإتیان إلیها.

ثمّ لما کان میل النفوس موقوفاً علی حصول ثمره من فعلها، أبانَ کونها فلاحاً.

ثمّ ذلک کلّه لا یفید تخصیصها بالإقبال علیها لکثره العبادات، فبین أنّها خیر الأعمال.

و کرّر التکبیر أربعـاً؛ لأنّه مبتـدأ الإعلام، و لأنّ الأُولی لتنبیه الغافل، و الثانیه للناسـی، و الثالثه للجاهل، و الرابعه للمتشاغل، و ثنّی الشهاده علی وفق الشهاده، و کرّر مرّتین مرّتین لإراده التأکید، و لا یحسن الزیاده علی ذلک.

و کرّر التکبیر و التوحیـد فی أخره إعاده للبرهان، و تحرّزاً عن النسـیان، و فی الخبر: أن تکرار المرّتین إشاره إلی أنّ مبـدأ وضع الصلاه علی رکعتین رکعتین (۱).

۱- الفقیه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، العلل ۱: ۲۵۹ ب ۱۸۲ ح ۹، الوسائل ۴: ۶۴۶ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴.

و حسن فيه الوقوف، و التأنّى؛ للإمهال على أهل الأعمال، و لعلّه هو السرّ فى استحباب الفصل بينهما، و بين الفصول.

و خُصّ بالفرائض؛ لأنّ حكمه الاجتماع لا تجرى فى غيرها إلا نادراً. و باليوميّه؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزياده الاهتمام بشأنها، فتركت فيها فصوله، و أُقيم قول «الصلاه» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك.

ثانيها: الإقامه

و السرّ فيها: أنّه لما كان المقصود أوّلًا الأمر بالإتيان إلى الصلاه و التوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. و حيث كان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، و ثنّى على وفق الشهاده، و للتأكيد على وفق العاده.

و قد يكون السرّ فى الإعاده رعايه الحاضرين ممّن لم يبلغهم التأذين.

و ترك التهليله الثانيه؛ للإشاره إلى زياده الشوق إلى الدخول فى الصلاه، و لعلّ ذلك هو السرّ فى استحباب الحدر.

ثالثها: التكبيرات السبع

اشاره

و السرّ فيها: أنّه لما كان الغرض الأصلى من فعل الصلاه كمال الخضوع، و التذلّل للّه، كرّر ذكر العظمه؛ لئلا يكون المصلّى فى غفله، فيذهل عما يوجب عليه الانكسار و الذلّه.

و أتى بها سبعاً، ليُشير إلى السماوات السبع، و الأرضين السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنّم السبع، فيكون برهاناً على العظمه، و لعلّه السبب فى ذكر خلق السماوات و الأرض فى التوجّه بعدها.

و الأصل فى التوجّه: أنّه لمّا قصرت الربوبيّه و العظمه و المعبوديّه عليه، لم يبق وجه للتوجّه إلا إليه.

و سرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبه و العظمه، و اشتمالها على التذلّل و المَسكنه غير خفيّ.

أوّلها: النيّه

و السرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّه، و الطاعه، و الامتثال، و الانقياد، و التسليم، و الائتمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخِلال المطلوبه لربّ العزه و الجلال، عليها.

ثانيها: تكبيره الإحرام

و السرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلّل (و يحصل الربط، و الإلزام) (۱) و تتأكد الرغبه فى الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدى مولاه، و يضع يديه على ذلك النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّه و المعلول.

ثالثها: القيام

و السرّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديّه، و لأنّه مقدّمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمه؛ لأنّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثمّ إنّ الذى أخذ عليه الخوف يرخى يديه.

و فى قول: «بحول اللّه تعالى و قوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلًا عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، و لأنّه

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أدعى للإجابه (و جعلت الحمدله للمأمومين؛ امتثالًا لأمرهم بالحمد للّه المفهوم من السمعله) (۱).

رابعها: قراءه الفاتحه

و السرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال و السور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، و أنّها من أكبر المعاجز، و قد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأه باسم اللّه؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، و لأنّ ذكره أفضل الذكر، و اسمه مبدأ الأسماء، و لدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء و العُجب و نحوهما. و هو سرّ استحباب الاستعاذه من الشيطان. و ربط الاستعاذه بذات اللّه، و الاستعانه باسمه سرّه واضح) (۲).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال و لو قلّت، فضلًا عن الأفعال، إلا بمعونه اللّه تعالى. و جعل الاستعانه بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب و إن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّه (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجه من مولاه.

و لأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلاله على صفه الاختيار، و ليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح و الشكر.

و اختصّ صفتى الرحمه من بين الصفات فى البسمله؛ لأنّ الإعانه لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خصّ الحمد باللّه؛ لقضاء الحقيقه، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفه تربيه العالمين، فكلّ صفه مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّه، و تخصيص الإلهيّه، لجعل من عداه فى حكم المعدوم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلی الذات لما هی هی، أو للنعم السابقه من التربیه و التغذیه، أو لطلب الرحمه؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنیاویه أو الأُخرویّه.

ثمّ لمّا کان سبب لزوم الحمد قاضیاً بلزوم العباده، و هی تنقسم إلی تلک الأقسام، رتّب علیها العباده، و خصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لا إله سواه، و خاطبه لقضاء تلک الصفات بشبه العیان.

ثمّ طلب الاستعانه علی العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبت جامعیّه صفات الکمالات بأنّه اللّه، و أثبت صفه الرحمه رجا إجابه الدعاء، فدعا بخیر الدنیا و الآخره، و دفع بلائهما) (۱).

و خصّ صفتی الرحمه أیضاً؛ لیکمل الرجاء فی تحصیل الجزاء، و تثبت صفه الفضل، فضلًا عن العدل.

و بعد ذکر العظمه و استجماع صفات الکمال و الرحمه و الشفقه، استحق الحمد المؤدّی معنی المدح و الشکر، (و أتی بالحمد، و) (۲) أثبت جمیع أفراده له، مؤذناً بأنّ جمیع المحامد راجعه إلیه، و أنّه مختار فی جمیع أفعاله.

و استند فی ذلک إلی أنّه ربّ العالمین، فیکون برهاناً. ثمّ کرّر الرحمه عامه لجمیع العالم فی جمیع ما یحدث منهم بعد أن ذُکرت أوّلًا؛ لطلب رحمته إیّاه، أو لأجل إعانته.

ثمّ ذکر ملک جزاء الآخره؛ لتشتدّ همّته، و تقوی عزیمته.

و بعد إثبات الأکبریّه، و الإقرار بالتوحید، و تقدیم الاستعانه به، و أنّ أُمور العالمین راجعه إلیه، و کان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصّه بالعباده، و الاستعانه، و توجّه إلیه بالدعاء.

و فی إعرابها و ترتیلها و نحوهما مُحافظه علی ما یلیق بها.

و أمّا قراءه السوره؛ فلتأکید المعجزه، و لزیاده المثوبه فی فعل هذه الطاعه العظیمه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و خصّ طبیعه الحمد أو.

و اجتزی بالفاتحه، و خيّر بينها و بين الذكر فی الأخيرتين؛ لأنّ الأوّلتين كأصلين، و الأخيرتين كفرعين تابعين.

خامسها: الركوع

و السرّ فيه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوّس المؤذن بكمال الذلّ و الانخفاض إنّما يكون ممن كان فی أدنى مرتبه لمن هو فی غايه الرفعه و العظمه.

و فی تكبيره دليل على لزوم الركوع و الخضوع، و فی الاستقرار و الذكر فيه ما يؤكّد التذلّل و الخضوع. و خصّ التسبيح لما يتوهّم من عدم الفرق بين الكبير فی ذاته، و المتكبّر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته.

ثمّ التسبيح إنّما يفيد ثبوت صفات الجلال، فلزم التحميد؛ ليفيد ثبوت صفات الكمال؛ و لأنّ التسبيح قد يكون بصفات لا تليق، فقيّده بالإضافه إلى صفات الحمد (۱). و ذِكر العظَمه؛ لاقتضاء الركوع ذلك.

و سوّى ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسليم، و بيان أنّ الأمر إليه إن شاء قتله، و إن شاء أمهله.

و اطمأنّ و بلّغ الأصابع (بعد وضعها) (۲) مُنفرجات؛ لأجل تمكين الخضوع و الخشوع.

و أوتر فی تسبيحه؛ لأنّ اللّه تعالى وِتر يحب الوتر.

ثمّ خصّ التسميع بالتحميد؛ لأنّه قولی، و التسبيح اعتقادیّ على ما يظهر منهما. و تخصيص المأموم بالتحميد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنىً فی تسميعه.

(سادسها: الرفع من الركوع؛

لينظر العظمه، و لزياده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قيام) (۳).

۱- فی «ح»: الحدّ.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين زياده من «ح».

سابعها: السجود

و السرّ فیه: أنّه أعلی المراتب الثلاث فی الخضوع، بوضع الجبهه علی الأرض، أو ما کان منها، و وضع الأعضاء الستّه الأُخر علی نحو وضعها، و فیه کمال الخضوع، و التذلّل، و الهبوط، فناسب ذکر ما یفید تمام العزّه و العلوّ کالأعلی. و حیث إنّ الرکوع لم یبلغ ذلک، أتی فیه بلفظ العظمه.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛

لینظر العظمه، و لزیاده التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، و الرفع من التشهّد بعد رؤیه العظمه، أو یقوم للخدمه) (۱) و فی التدرّج من ذلّ القیام إلی الرکوع، ثمّ منه إلی السجود سرّ عجیب.

و کبّر (للسّجود بعد) (۲) رفع الرکوع؛ لمّا رأی العظمه، و توطئه للمبادره إلی السجود، و احتجاجاً علی وجوبه، (و کذا بعد السجود الأوّل) (۳) و فی التسبیح و الاستقرار و الذکر نحو ما فی الرکوع.

و فی وضع الیدین بین الرکبتین، و موضع الجبهه استقامه وضع البدن (۴)، و هی أدخل فی الأدب.

و فی التخوّی (۵) المُستدعی لزیاده رفع العَجز و إرغام الأنف إرغام لأُنوف الجبابره، فإنّهم بذلوا للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أموالًا کثیره علی أن لا یأمرهم بوضع الجباه، و رفع الأعجاز، فأبی علیهم، و أجابهم بأنّه مأمور، لا اختیار له.

و فی حجب النظر عن السماء، و قصره علی خصوص الأمکنه القریبه إظهار تمام الانکسار و الحیاء.

و فی تکرار السجود علی الأرض مرّتین إشاره إلی أنّ البدایه منها، و الغایه إلیها.

و فی وضع التشهّد (۶) رجع إلی إعاده الشهادتین أوّلًا و آخراً أو مع الوسط مع

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «س»: الیدین.

۵- خوی الرجل فی سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قیل: جافی عضدیه. المصباح المنیر: ۱۸۵.

۶- فی «م»، «س» زیاده: بعد الرکعتین.

الطول؛ تحفّظاً عن النسیان، و تحرّزاً عن تسلّط الشیطان (و لیکون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاه، و عند الفراغ من الجمیع، أو ممّا فُرِضَ فی أصل التکلیف) (۱).

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً علی لطف الملک المنان، فأدخل نفسه فی السلام، و تیمّن بذکر السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و باقی الأنبیاء، و الملائکه، و العباد الصالحین.

و تخصیص الدعاء ب «یا خیر المسئولین» کما هو المُعتاد بالسجده الأخیره؛ لأنها الختام من بین السجدات، و عندها ترجّی اللطف و الرحمه، و لذا ورد الدعاء علی الظالم فی السجده الأخیره من نافله اللّیل (۲).

و لمثل ذلک خصّ القنوت بالرکعه الأخیره؛ لأنّها آخر الصلاه الأصلیّه.

و فی آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحیاء.

و باعتبار حصول القُرب، و مقبولیّه ما أتی به من القُربات، کان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه و الأوقات، فحصلت له مظنّه بقبول ما یأتی به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقیبات من قراءه، و أذکار، و دعوات.

المبحث الخامس: فی بیان السرّ فی أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فیها

و هی أُمور:

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر،

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر (۳)،

(و یمکن استنباط جلّ ما ذکرناه من الأسرار الوارده فی الأخبار عن النبی المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه الأطهار علیهم السلام، و هی کثیره لا بدّ من التعرّض لجمله منها:

منها: ما ورد فی الوضوء، و هو أُمور عدیده:

روی عن الرضا علیه السلام: «أنّه إنّما وجب الوضوء علی الوجه و الیدین، و مسح الرأس و الرجلین؛ لأنّ العبد إذا قام بین یدی الجبار، فإنّما ینکشف من جوارحه و یظهر ما وجب فیه الوضوء، و ذلک: أنّه بوجهه یستقبل، و یسجد، و یخضع؛ و بیده یسأل، و یرغب، و یرهب، و یتبتّل؛ و برأسه یستقبله

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

٢- الكافى ٢: ٥١٢ ح ٣، الوسائل ۴: ١١۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ١.

٣- كلّ المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتده إلى عشره صفحات تقريباً غير موجوده فى «م»، «س».

فی رکوعه و سجوده، و برجلیه یقوم و یقعد.

و خصّ بالغسل الوجه و الیدان؛ لأنّ مُعظم العباده الرکوع و السجود، و هما بالوجه و الیدین، دون الرأس و الرجلین؛ و لأنّ البرد، و السفر، و المرض، و اللّیل، و النهار، یقتضی صعوبه غسل الرأس و الرجلین، دون غیرهما.

و لأنّ الوجه و الیدین بادیان، دون الرأس و الرجلین؛ لموضع العمامه و الخفّین، و للقیام بین یدی اللّه، و استقباله بالجوارح الظاهره، و ملاقاته بها الکرام الکاتبین» (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی جواب سؤال الیهود عن علّه وضوء الجوارح الأربعه، مع أنّها أنظف المواضع فی الجسد: أنّه لمّا وسوس الشیطان لعنه اللّه إلی آدم علیه السلام دنا من الشجره، فنظر إلیها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام و مشی إلیها، و هی أوّل قدم مشت إلی الخطیئه.

ثمّ تناول بیده منها ما علیها و أکل، فتطایرت الحلیّ و الحلل عن جسده، فوضع آدم علیه السلام یده علی أُمّ رأسه و بکی، فلمّا تابَ علیه، فرضَ علیه و علی ذریّته الوضوء علی هذه الجوارح الأربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجره، و بغسل الیدین إلی المرفقین؛ للتّناول منها، و بمسح الرأس بوضع یده علی أُمّ رأسه، و بسمح القدمین؛ للمشی إلی الخطیئه (۲).

و روی: أنّ مَن لم یسمّ قبل الوضوء و الأکل و الشرب و اللّبس، کان للشّیطان فیها شرک. و أن من سمّی طهر جمیع جسده، و کان کالغسل، و من لم یسمّ لم یطهر منه إلا ما أصابه الماء (۳). و أن المضمضه و الاستنشاق لتطهیر الفم و الأنف (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجنابه من أنّها بمنزله الحیض؛ لأنّ النطفه دم لم یستحکم،

۱- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۸، العلل: ۲۵۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۷۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۳، ۱۵.
۲- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۷، العلل: ۲۸۰ ح ۱، المحاسن: ۳۲۳ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۷۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۶.
۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۱ ح ۱۴، ۱۵، التهذیب ۱: ۳۵۸ ح ۱۰۷۶، الاستبصار ۱: ۶۸ ح ۲۰۵ و ۲۰۴، و انظر الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶.
۴- الخصال ۲: ۱۵۶، الوسائل ۱: ۳۰۵ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۳.

و لا یکون الجماع إلا بحرکه شدیـده، و شـهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفّس البـدن و وجد الرجل من نفسه رائحه کریهه، فوجب الغُسل لذلک. و غُسل الجنابه مع ذلک أمانه ائتمن اللّه علیها عبیده لیختبرهم بها (۱).

و منها: ما ورد فی غسل المیّت من أنّه إذا خرجت الروح من البـدن، خرجت النُّطفه التی خُلق منها بعینها منه کائناً ما کان، صـغیراً أو کبیراً، ذکراً أو أُنثی، فلذلک یُغسل غسل الجنابه (۲).

و منها: ما روی فی تکفین المیّت عن الرضا علیه السـلام: أنّه إنّما أمر بتکفین المیّت؛ لیلقی اللّه طاهرَ الجسـد، و لئلا تبـدو عورته لمن یحمله أو یـدفنه، و لئلاـ یظهر للنـاس بعضُ حـاله و قُبـح منظره، و لئلا یقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک؛ للعاهه و الفساد، و لیکون أطیب لأنفس الأحیاء، و لئلا یبغضه حمیمه فیلغی ذکره و مودّته، فلا یحفظه فیما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب (۳).

و منهـا: مـا ورد فی غسـل مسّ المیّت: من أنّ المیّت إذا خرجت منه الرّوح بقیت فیه أکثر آفته، فلـذلک یغتسل من مسّه. و أنّه لا یجب تغسیل باقی الحیوانات؛ لأنّها لابسه شعراً أو صوفاً (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجمعه: من أنّه لاسـتقبال العبد ربّه، و لیعرف أنّه یوم عید، و لأنّ الأنصار کانوا یعملون فی أموالهم، فإذا حضروا الجمعه تأذّت الناس من روائح آباطهم (۵).

و منها: ما روی عن الرضا علیه السلام فی علّه الأذان، فإنّه علیه السلام قال

إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل کثیره، منها: أن یکون تذکیراً للنّاس، و تنبیهاً للغافل، و تعریفاً

۱- الاحتجاج ۲: ۳۴۷، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۱۴.

۲- الفقیه ۱: ۸۴ ح ۳۷۸، و انظر الوسائل ۲: ۶۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۱۴، العلل: ۲۶۸، الوسائل ۲: ۷۲۵ أبواب التکفین ب ۱ ح ۱.

۴- العیون ۲: ۱۱۴، الوسائل ۲: ۹۲۹ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۱۱، ۱۲، وص ۹۳۵ ب ۶ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۶۲ ح ۲۳، العلل: ۲۸۵، التهذیب ۱: ۳۶۶ ح ۱۱۱۲، الوسائل ۲: ۹۴۵ أبواب الأغسال المندوبه ب ۶ ح ۱۵.

لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، فيكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عباده الخالق، و مُرغّباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ينساها، و إنّما يقال له: مؤذّن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنّما بدأ فيها بالتكبير، و ختم بالتهليل؛ لأنّ اللّه أراد أن يكون الابتداء بذكره، و اسم اللّه فى التكبير فى أوّل الحرف، و فى التهليل فى آخر الحرف.

و إنّما جُعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً فى أذان المستمعين، مؤكّداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم يسهُ عن الثانى، و لأنّ الصلاه ركعتان، فلذلک جعل الأذان مثنى مثنى.

و جُعل التكبير فى الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفله، فجُعل الأوّليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده فى الأذان.

و جعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد و الرساله، و معرفتهما مقرونتان، و جعل شهادتين شهادتين على نحو الشهاده فى الحقوق.

و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاه و ختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

و إنما جعل فى أخره التهليل؛ ليكون اسم اللّه فى النهايه، كما كان فى البدايه.

و لم يجعل التسبيح و التحميد. و إن كان فى آخرهما اسم اللّه؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، و هو أعظم من التسبيح و التحميد.

و سُئل عن سبب ترک حىّ على خير العمل فى الأذان، فقال: «العلّه الظاهره أن لا يترک الجهاد، اعتماداً على الصلاه، و الباطنه: أنّ خير العمل الولايه، فأُريد أن لا يقع حثّ عليها» (۱).

و منها: ما رُوى فى علّه الابتداء بالتكبيرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فكبّر،

۱- الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴، ۱۶.

فلم یجرِ الحسین علیه السلام التکبیر، ثمّ بقی علی ذلک مع التکبیر ثانیاً، و هکذا إلی السابع، فکبّر الحسین علیه السلام (۱).

و منها: أنّ الحسین علیه السلام کبّر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أوّلًا، فکرر النبیّ إلی السبع، و الحسین علیه السلام یکبّر معه، فجرت السنه بذلک (۲).

و منها: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لیله المعراج قطع سبع حجب، فکبّر عند کل حجاب تکبیره (۳).

و منها: أنّ اللّه خلق السماوات و الأرضین و الحُجب سبعاً سبعاً، و قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الحُجب، و کبّر عند کلّ حجاب (۴).

و منها: أنّ أصل الصلاه رکعتان، و لها سبع تکبیرات، لکلّ من الافتتاح، و الرکوع الأوّل، و السجدتین، و الرکوع الثانی، و السجدتین تکبیر، فإذا أتی بالسبع أوّلًا، و حصل نقص فیها، کان ما سبق عوضاً عنها (۵).

و منها: ما روی فی کون عدد الفرائض خمساً، و هو: «أنّ اللّه تعالی أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المعراج أن یأمر أُمّته بخمسین صلاه، فرجع، و مرّ علی الأنبیاء، فلم یسألوه، حتّی مرّ علی موسی بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفیف من ربّک؛ لأنّ أُمّتک لا تطیق، فرجع و طلب، فعادت إلی أربعین، ثمّ رجع علی النحو السابق، فقال له موسی علیه السلام نحو ما قال، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی ثلاثین، ثمّ رجع علی نحو ما مرّ، فقال له موسی ذلک القول، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشرین، ثمّ رجع علی نحو الأوّل، فقال له موسی علیه السلام نحو ما مرّ، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشر، ثمّ رجع کذلک

۱- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸، التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۳.

۲- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۹، العلل: ۳۳۱، الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۱- ۴.

۳- العلل: ۳۳۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۷.

۴- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸ و ۹۱۹، العلل: ۳۳۲ ح ۲، الوسائل ۴: ۷۲۲ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۱ و ۴ و ۵.

۵- الفقیه ۱: ۲۰۰ ح ۹۲۰، العلل: ۲۶۱.

حتّی مرّ بموسی، فـأخبره فقـال له مـا قـال سابقـاً، فعـادت إلی خمس، ثمّ رجع، فمرّ علی موسـی، فقـال له نحو ذلک، فقال: إنّی لأستحیی من ربّی» (۱).

و روی: أنّه لم یرجع؛ لأنّه أراد أن یحصل لأُمّته ثواب الخمسین؛ لأنّ من جاء بالحسنه له عشر أمثالها (۲).

و روی: «أنّ آدم علیه السلام لمّا هبط إلی الدنیا ظهرت به شامه سوداء، فبکی، فقال له جبرئیل علیه السلام ما یبکیک؟ فقال: من هـذه؟ فقـال له: یـا آدم قم فصلّ، فهـذا وقت الصـلاه الأُولی، فقام و صـلّی، فانحطّت الشامه إلی عنقه، ثمّ جاءه فی الصـلاه الثانیه فأمره فصـلّی، فانحطت إلی سرّته، فجاءه فی الصلاه الثالثه فصلّی، فانحطّت إلی رکبتیه، فجاءه فی الصلاه الرابعه فصلّی، فانحطت إلی قـدمیه، فجاءه فی الصـلاه الخامسه، فخرج منها، فحمـد اللّه، ثمّ قال له: مَن صـلّی من ولدک هذه الصـلوات، خرج من ذنوبه کما خرجتَ من هذه الشامه» (۳).

و منهـا: مـا روی عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم فی تعیین أوقـات الفرائض، قـال: «أمّـا صـلاه الزوال؛ فلأنّ للشـمس حلقه تدخل فیها، فتزول الشـمس، فیسبّح کلّ من دون العرش بحمد ربّی، و یصلّی علی ربّی، و فی مثل هذه الساعه یؤتی بجهنّم، فمن صلّی فیها نجا منها.

و أمّا صلاه العصر؛ فلأنّه وقت أکل آدم علیه السلام من الشجره، فأمر اللّه ذریّته بها.

و أمّـا صـلاه المغرب؛ فلأـن سـاعته سـاعه التوبه علی آدم علیه السـلام، و صـلّی آدم فیهـا ثلاث رکعات، رکعه لخطیئته، و رکعه لخطیئه حوّاء، و رکعه لتوبته.

و أمّا صلاه العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمه، و لیوم القیامه ظُلمه، و هی نور للقبر، و نور

۱- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۲، أمالی الصدوق: ۳۶۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۵.
۲- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۳، العلل: ۱۳۲ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۷۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۱۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۱۰.
۳- الفقیه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۴، العلل: ۳۳۸ ح ۲، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۹.

على الصراط، و هى الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدمٍ مَشَت إليها إلا حرّم اللّه جسدها على النار.

و أمّا صلاه الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فأُمرت أن أُصلّى قبل طلوعها، و لأنّها ساعه تحضرها ملائكه اللّيل و النهار» (۱).

و فى أُخرى: أنّ كلا من أوقات الزوال و المغرب و العشاء و الصبح أوقات مشهوره، فأمر بالصلوات فيهنّ، و وقت العصر أُمر به بعد الفراغ منهنّ (۲)، و ورد غير ذلك (۳).

و منها: ما ورد فى علّه كون مجموع صلاه الفريضه و السنه إحدى و خمسين ركعه، و هو: أنّ النهار اثنتا عشره ساعه، و اللّيل كذلك، و ساعه بين الطلوعين، فلكلّ ساعه ركعتان، و للغسق ركعه (۴).

و منها: ما ورد فى علّه كون النوافل أربعاً و ثلاثين باحتساب الوتيره ركعه: من أنّ ذلك ليكون فى مقابله كلّ ركعه من الفريضه ركعتان من النافله (۵).

و منها: ما ورد فى علّه وجوب القراءه فى الصلاه: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن و لا يُحفظ، و لا يُدرس و لا يُضمحلّ و لا يجهل.

و فى خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، و لأنّه لا شى ء من الكلام و القران أجمع للخير أو الحكمه منه (۶)، و لاشتماله على الحمد الذى هو أوّل الواجبات على الخلق.

۱- الفقيه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۳، العلل: ۳۳۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۷.
۲- العلل: ۲۶۳، العيون ۲: ۱۰۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۱۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۱۱.
۳- التهذيب ۲: ۲۵۲ ح ۱۰۰۱، الاستبصار ۱: ۲۵۷ ح ۹۲۲، العلل ۱: ۲۶۳، الوسائل ۳: ۱۱۵ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۵.
۴- الكافى ۳: ۴۸۷ ح ۵، الفقيه ۱: ۱۲۸ ح ۶۰۴، الخصال: ۴۸۸ ح ۶۶، العلل: ۳۲۷، الوسائل ۳: ۳۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۱۰.
۵- العلل: ۴۳۰ ح ۱، وص ۲۶۷، ۲۶۴، العيون ۲: ۱۱۳، الوسائل ۳: ۷۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲۹ ح ۶.
۶- الفقيه ۱: ۲۰۳ ح ۹۲۷، العيون ۲: ۱۰۷، العلل: ۲۶۲، الوسائل ۴: ۷۳۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۳- ۴.

و فی تخصیص الرکعتین الأُولیین بوجوب القراءه دون الأخیرتین؛ لأنّ الأُولیین ممّا فرض اللّه، و الأخیرتین ممّا أوجب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما ورد فی علّه استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه بعد القراءه؛ لأنّ العبد یجب افتتاح قیامه، و قربه، و عبادته بالتحمید، و التقدیس، و الرغبه، و الرهبه، و یختم بمثل ذلک؛ لیکون فی القیام طول، فیدرک المأموم الرکعه، و لا تفوته الجماعه (۱).

و منها: ما ورد فی التسلیم، و هو أُمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن اللّه: الأمان علیهم من عذاب اللّه.

و منها: أنّ الدخول فی الصلاه تحریم الکلام علی المخلوقین، فیکون تحلیلها بتحلیله، و أوّل الکلام السلام.

و جعل التحلیل التسلیم؛ لأنّه تحیّه الملکین، و لأنّ فیه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ فی قبول صلاه العبد یوم القیامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسلیم علامه الأمن؛ لأنّ الناس کانوا فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد أمنوا شرّه، و إذا ردّوا علیه أمِن شرّهم، و إن لم یسلّموا لم یأمنوه، و إن لم یردوا علیه لم یأمنهم، فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، و تحلیلًا للکلام، و أمناً عن أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها.

و السّلام: اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّی علی المَلَکین الموکّلین (۲).

و منها: أنّه یسلّم علی الیمین دون الیسار؛ لأنّ الملک الموکّل بکتابه الحسنات علی الیمین، و إنّما لم یقل: السلام علیک، و هو واحد؛ لیعمّ من فی الیسار. و فضّل الأوّل بالابتداء بالإشاره.

۱- الفقیه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، العلل ۱: ۲۶۰، العیون ۲: ۱۰۶، معانی الأخبار: ۱۷۶، الوسائل ۴: ۸۹۶ أبواب القنوت ب ۱ ح ۵.

۲- العلل ۱: ۲۶۲، و ج ۲: ۳۵۹، الوسائل ۴: ۱۰۰۵ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۹، ۱۰، ۱۳.

و کان التسلیم بالأنف لا بالوجه کلّه لمن یصلّی وحده، و بالعین لمن یصلّی بقوم؛ لأنّ مَقعد الملکین من ابن آدم الشدقان (۱)، فصاحب الیمین علی الشدق الأیمن، فیسلّم المصلّی علیه، و لیُثبت له صلاته فی صحیفته.

و تسلیم المأموم ثلاثاً؛ لتکون واحده ردّاً علی الإمام، و تکون علیه و علی ملکیه، و تکون الثانیه علی یمینه، و المَلکین الموکّلین به، و تکون الثالثه علی مَن علی یساره، و مَلَکیه الموکّلین به.

و مَن لم یکن علی یساره أحد، لم یسلّم علی یساره.

فتسلیم الإمام یقع علی ملکیه و المأمومین، یقول لملکیه: اکتبا سلامه صلاتی ممّا یفسدها، و یقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتم من عذاب اللّه عزّ و جلّ، إلی غیر ذلک ممّا ورد فی هذا المقام (۲).

ثمّ لنختم الکلام بحدیثین أوّلهما عن الصادق، و الثانی عن الکاظم علیهما السلام.

الحدیث الأوّل: ما روی بطریقین، عن الصباح المزنی، و سدیر الصیرفی، و مؤمن الطاق، و عمر بن أُذینه، عن الصادق علیه السلام فی حدیث طویل: «إنّ اللّه عرج بنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأذّن جبرئیل علیه السلام، فقال: اللّه أکبر، اللّه أکبر، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أنّ محمداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أشهدُ أن محمّداً رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الفلاح، حیّ علی الفلاح، حیّ علی خیر العمل، حیّ علی خیر العمل، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه.

ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: یا محمّد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحیالی، و کبّرنی بعدد حُجبی، فمن أجل ذلک صار التکبیر سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعه، و افتتح القراءه

۱- شدق الإنسان و الدابه: هو لحم باطن الخدّین من جانبی الفم. جمهره اللغه ۲: ۶۵۲.

۲- العلل ۲: ۳۵۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۰۹ أبواب التسلیم ب ۲ ح ۱۵.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلک صار الافتتاح سنّه، و الحجب مطابقه ثلاثاً و النور الذی نزل علی محمّد ثلاث مرّات، فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلک کان التکبیر سبعاً، و الافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التکبیر و الافتتاح، حینئذٍ قال اللّه تعالی: الان وصلت إلیّ، فسمّ باسمی، فقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم فی أوّل السوره.

ثمّ قال: احمدنی فقال الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ. فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی نفسه شکراً، فقال اللّه: یا محمّد، قطعت حمدی فسمّ باسمی، فمن أجل ذلک جعل فی الحمد الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ* مرّتین.

فلمّا بلغ وَ لَا الضّٰالِّینَ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ شکراً، فقال اللّه العزیز الجبّار: قطعت ذکری، فسم باسمی، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم بعد الحمد فی استقبال السوره الأُخری، فقال له: اقرأ: قل هو اللّه أحد کما أُنزلت، فإنّها نسبتی و نعمتی، ثمّ طأطئ یدیک و اجعلهما علی رکبتیک، فانظر إلی عرشی.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فنظرت إلی عظمهٍ ذهبت لها نفسی، فغُشی علیّ، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی العظیم و بحمده» لعظم ما رأیت، فلما قلت ذلک، تجلّی الغشی عنّی، حتّی قلتها سبعاً، أُلهَمُ ذلک، فرجعت إلیّ نفسی کما کانت، فمن أجل ذلک صار فی الرکوع «سبحان ربّی العظیم و بحمده».

فقال: ارفع رأسک، فرفعت رأسی فنظرت إلی شی ء ذهب منه عقلی، فاستقبلت الأرض بوجهی و یدی، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» لعلوّ ما رأیت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلی نفسی، کلّما قلت واحده منها تجلّی عنّی الغشی، فقعدت، فصار السجود فیه «سبحان ربّی الأعلی و بحمده»، و صارت القعده بین السجدتین استراحه من الغشی، و علوّ ما رأیت.

فألهمنی ربّی عزّ و جلّ، و طالبتنی نفسی أن أرفع رأسی، فرفعت، فنظرت إلی

ذلک العلوّ، فغشی علیّ، فخررت لوجهی، و استقبلت الأرض بوجهی و یدی، و قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسی.

فقعدت قبل القیام لأُثنّی النظر فی العلو، فمن أجل ذلک صارت سجدتین، و رکعه، و من أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه.

ثمّ قمتُ، فقال: یا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلًا، ثمّ قال لی: اقرأ إنا أنزلناه فإنّها نسبتک، و نسبه أهل بیتک إلی یوم القیامه.

ثمّ رکعت، فقلت فی الرکوع و السجود، مثل ما قلت أوّلًا، و ذهبت أن أقوم، فقال: یا محمّد، اذکر ما أنعمت علیک، و سمّ باسمی، فألهمنی اللّه أن قلت: «بسم اللّه، و باللّه، لا إله إلا اللّه، و الأسماء الحسنی کلها للّه».

فقال لی: یا محمّد، صلّ علیک و علی أهل بیتک، فقلت «صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی».

و قد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائکه و النبیین و المرسلین، فقال لی: یا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته».

فقال: یا محمّد، إنّی أنا السلام، و التحیّه، و الرحمه، و البرکات أنت و ذریّتک.

ثمّ أمرنی ربّی العزیز الجبار أن لا ألتفت یساراً، و أوّل سوره سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه فی لیله القدر و من أجل ذلک کان السلام مرّه واحده تجاه القبله، و من أجل ذلک صار التسبیح فی الرکوع و السجود شکراً.

و قوله: «سمع اللّه لمن حمده»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: سمعتُ ضجّه الملائکه، فقلت: «سمع اللّه لمن حمده» بالتسبیح و التهلیل، فمن أجل ذلک جُعلَت الرکعتان الأُولیان کلّما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما، و هی الفرض الأوّل، و هی أوّل ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر (۱).

۱- الکافی ۳: ۴۸۲ ح ۱، العلل ۲: ۳۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۷۹ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

و روی عنه علیه السلام إضافه: أنّه أوحی اللّه إلیه: ارکع لربّک یا محمّد، فرکع، فأوحی اللّه إلیه قل: «سبحان ربّی العظیم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحی إلیه أن ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحی اللّه إلیه أن اسجد لربّک یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فأوحی إلیه قل: «سبحان ربّی الأعلی» ففعل ذلک ثلاثاً (۱).

الحدیث الثانی روی عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، کیف صارت الصلاه رکعه و سجدتین؟ و کیف إذا صارت سجدتین لا تکون رکعتین؟ فقال علیه السلام: «إذا سألتَ عن شی ء، ففرّغ قلبک لتفهم، إنّ أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، إنّما صلاها فی بین یدی اللّه تبارک و تعالی، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

و ذلک أنّه لما أسری به، قال: یا محمّد، ادنُ من صاد، فاغسل مساجدک، و طهرها، و صلّ لربّک.

فتوضّأ، و أسبغَ وضوءَه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاه، ففعل، فقال یا محمّد: اقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ إلی آخرها، ففعل ذلک.

ثمّ أمره أن یقرأ نسبه ربّه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ اللّهُ الصَّمَدُ ففعل، ثمّ أمسک عنه القول، فقال: «کذلک اللّه، کذلک اللّه، کذلک اللّه».

فلمّا قال ذلک، قال: ارکع یا محمّد لربّک، فرکع، فقال له و هو راکع: قل «سبحان ربّی العظیم و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بین یدی اللّه.

فقال له: اسجد یا محمّد لربّک، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

۱- الکافی ۳: ۴۸۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

فقال له: استوِ جالساً یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ففعل، فلما استوی جالساً ذکر جلاله ربّه، فخرّ للّه ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّ و جلّ، فسبّح أیضاً.

فقال: ارفع رأسک، ثبّتک اللّه، و اشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه، و أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت، و بارکت، و ترحّمت، و مننت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، اللهم تقبّل شفاعته فی أُمّته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: یا محمّد، و استقبل ربّک تبارک و تعالی مُطرقاً، فقال: السلام علیک، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، و قال: و علیک السلام یا محمّد.

قال أبو الحسن علیه السلام: إنّما کانت الصلاه التی أُمر بها رکعتین، و سجدتین، و هو إنّما سجد سجدتین فی کلّ رکعه، کما أخبرتک من تذکّره لعظمه ربّه، فجعله اللّه تبارک و تعالی فرضاً (۱) الحدیث) (۲).

کتاب القرآن

اشاره

و هو الکتاب المُنزل من السماء علی سیّد الرسُل، و خاتم الأنبیاء، مفصّلًا سوراً و آیات، مَعدوداً من أکبر الآیات و المُعجزات، راجحه قراءته حیث تکون غیر منسوخه تلاوته. فخرجت باقی الکُتب السماویّه، و الأحادیث القدسیّه، و منسوخ التلاوه، و إن کان فی مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

و فی کونه حقیقه فی المجموع فقط، أو مُشترکاً معنویاً، أو لفظیّاً بینه و بین البعض وجوه، أقواها الأوّل.

و فیه مباحث:

۱- العلل ۲: ۳۳۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۱.

۲- إلی هنا تنتهی المطالب الغیر الموجوده فی «م»، «س».

الأوّل: في حدوثه

لا ـ ريب أنّه من مَقوله الأـصوات، و هي من الأعراض الطارئه على الـذوات، المتخيّل وجودها مع عـدمها، و الحروف الناشئه عن تقطيع تلـك الأـصوات، و الكلمـات المركّبه من تلـك الحروف و الحركـات، مع الهيئـات. فهو من المخلوقات المُحـدثات، و لا يمكن وجوده إلا في بعض الجسميّات.

و الكلام النفسـي كاللفظي من المركّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوريّه منطبقه على التصوريّه، فحقيقه الكلام لا تخرج عن الوجهين المذكورين، على أنّه مَجاز في القسم الثاني، و إلا دخلت في العلم و الإدراك، و ليسا من الكلام بلا كلام.

فلو جـازَ القِـدَم في الأـصوات و الحروف و الكلمـات، لجـازَ القِـدَم في جميع أنواع المركّبـات. و من تتبّعَ الأخبـار، ظهرَ له ذلك ظهور الشمس في رائعه النهار.

المبحث الثاني: في إعجازه

أصل الإعجاز في الجمله ممّا أذعنت به فُصحاء اليمن، و نجد، و العراق، و الحجاز. و اختاروا المُحاربه؛ عجزاً عن المُعارضه.

و هو ممّـا اتفقت عليه كلمـات أهل الإسـلام، و تواترت به أخبار النبي صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم و الأئمّه عليهم السـلام، و دلّ عليه صريح الكتاب.

و لا يلزم من ذلك دور؛ لأنّ طريق إثبات النبوّه غير مُنحصر فيه.

و إنّما الكلام في أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل عليه من الفصاحه و البلاغه في سوره و آياته؟

ثمّ هل ذلك من مجموع المباني و المعاني، أو في كلّ واحد منها؟

و هـل ذلـك مخصوص بـالجمله، أو يتمشّـى إلى السور الطوال، أو إليهـا و إلى القصـار؟ و هـل يتسـرّى إلى الآيات أو لا؟ و أمّا الكلمات و الحروف فلا.

و لا يبعد القول بالصرفه بالنسبه إلى بعض السور القصار، و بالأمرين معاً في حقّ

الکبار، أو المجتمع عن الصغار.

و ربّما یوجّه بذلک التّعجیز بسوره مرّه، و بعشر أُخری، و إن کانت له وجوه أُخر.

و قد یقال: بثبوت الإعجاز فی صغار السور إذا ظهر ما اشتملت علیه من الحکم، و کان یظهره لمن ینکره.

المبحث الثالث فی کیفیّه الخطاب به

قد دلّت الأخبار علی تقدّم خَلقه علی زمان البِعثه بما لا یخفی علی الأعوام، فلا معنی لتوجیه الخطاب حین الخلق إلی أهل الإسلام، فیکون حینئذٍ خطاب وضع، لا خطاب مُشافهه إلی حین حمل جبرئیل، ثمّ بتلاوته علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکون جبرئیل مُخاطباً له؛ إذ من البعید أن یقال بخَلقه مرّه ثانیه علی لسانه، و إنّما هو حاکٍ للخطاب.

ثمّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً حاکٍ؛ لبُعد کونه مَخلوقاً مرّه ثالثه علی لسانه علی نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حینئذٍ للمکلّفین.

فعلی مذهبنا من اشتراط موجودیّه المخاطب، و حضوره، و سماعه، و فهمه، و إقباله، کما دلّ علیه صریح العقل، لا یکون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، و کذا من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالنسبه إلی الأعقاب، و جمیع من لم یکن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث فی خطاب المشافهه مبنیّ علی خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم للحاضرین علی وجه الرساله) (۱) و إنّما تسریه الأحکام بنصّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و لو کان وضعه لأعلی وضع المراسلات، بل علی وضع الصکوک و السجلات، ساوی الحاضرون الغائبین.

غیر أنّ الأوّل أقرب إلی الصواب، و لذلک أدخلوه فی مُشافهه الخطاب، و جعلوا

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثبوت الحکم لغیر المُشافهین من الضروره و الإجماع و الأخبار. و علی کلّ حال لا یتمشّی إلا فی المماثل المتّحد فی النوع.

و القول: «بأنّ الخطاب فی الأخبار لأشخاصٍ بأعیانهم من قبیل الوضع العامّ، و أنّ خطاب المعنیّ من قبیل المثال» ممّا لا ینبغی أن یخطر فی البال.

ثمّ یبقی الکلام فی أنّ صدق الحقیقه و المجاز و حکمهما یلحق زمان الوضع، فلا ینزّل علی حین التبلیغ أو بالعکس، و یختلف الحکم فیما کان حقیقه فی أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیس بحقیقه قبله، و یختلف الحال أیضاً باختلاف زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ما بعده باختلاف احتمالی الوضع و الرساله.

ثمّ یجری فی الأحادیث القدسیّه نحو ما جری فی القرآن، (و الظاهر أنّ المدار علی حین التبلیغ، و اصطلاح الحاضرین عنده. و تبدّل الحقیقه بعده و لو فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لا یغیّر حکمه).

المبحث الرابع: أنّه أفضل من جمیع الکُتب المُنزله من السماء، و من کلام الأنبیاء و الأصفیاء.

و لیس بأفضل من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أوصیائه علیهم السلام، و إن وجب علیهم تعظیمه و احترامه؛ لأنّه ممّا یلزم علی المملوک، و إن قرب من الملک نهایه القرب، تعظیم ما یُنسب إلیه من أقوال، و عیال، و أولاد، و بیت، و لباس، و هکذا؛ لأنّ ذلک تعظیم للمالک.

فتواضعهم لبیت اللّه تعالی، و تبرّکهم بالحجر، و الأرکان، و بالقرآن، و بالمکتوب من أسمائه، و صفاته من تلک الحیثیّه لا یقضی لها بزیاده الشرفیّه.

المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذکار، و الأحادیث، قدسیّه و غیرها،

و إن ورد العکس فی الدعاء، و هی فی نفسها سنّه من دون حاجه إلی فهم المعانی إجمالًا و تفصیلًا. نعم یعتبر فیها فهم القرآنیّه، کما یُعتبر فی الذکر و الدعاء

فهم الذكريّه و الدعائيّه، و نحوها، فی نحوها، و ربّما يكتفی بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذی لا يُعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف فی مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد فی الآخره.

و فيه المبيّن الذی يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرِفَ الإعجاز، و حُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتّضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنی عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلی تفسير، و حجيّته من ضروريّات الدين، و قد مرّ الكلام فيه مفصّلًا.

المبحث السابع: فی زيادته

لا زياده فيه، من سوره، و لا أيه، من بسمله، و غيرها، لا كلمه، و لا حرف. و جميع ما بين الدفتين ممّا يُتلی كلام اللّه تعالی بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به فی دخول بعض ما رسم فی اسم القرآن.

المبحث الثامن: فی نقصه

لا ريبَ فی أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن (۱)، و إجماع العلماء فی جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تَمنع البديهه من العمل بظاهرها، و لا سيّما ما فيه نقص

۱- الحجر: ۱۵.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفّر الـدواعی علیه، و لاتّخذه غیر أهل الإسـلام من أعظم المطاعن علی الإسلام و أهله.

ثمّ کیف یکون ذلـک، و کانوا شدیـدی المحافظه علی ضـبط آیاته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنّه صـرّح فیه بأسـماء کثیر من المنافقین فی بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و کیف یمکن ذلک، و کان من حکم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الستر علی المنافقین، و معاملتهم بمعامله أهل الدین.

ثمّ کان صـلوات اللّه علیه یختشـی علی نفسه الشـریفه منهم، حتّی أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمیر المؤمنین علیه السلام، حتّی جاءه التشدید التامّ من ربّ العالمین، فلا بدّ من تأویلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أُنزل.

ثانیها: النقص ممّا أُنزل إلی السماء، لا ممّا وصل إلی خاتم الأنبیاء.

ثالثها: النقص فی المعانی.

رابعها: أنّ الناقص من الأحادیث القدسیّه.

و الذی اختاره أن المُنزل من الأصل ناقص فی الرسم، و ما نقصَ منه مَحفوظ عند النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و آله علیهم السلام.

و أمّا ما کان للإعجاز الذی شاعَ فی الحجاز و غیر الحجاز، فهو مقصور علی ما اشتهر بین الناس، لم یغیّره شی ء من النقصان، من زمن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم إلی هذا الزمان، و کلّما خطب أو خاطب به النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم علی المنبر، لم یتبدّل، و لم یتغیّر.

المبحث التاسع: فی بیان معنی القراءه و التلاوه

و تتحقّق للقـادر بالإتیـان بـالحروف علی النحو المـألوف، و النطق بالکلمـات علی نحو مـا وضـعت علیهـا من الهیئـات، فلاـ عِبره بأحادیث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا یدعی حَرفاً عُرفاً، و لا بالحروف المقطّعات التی لم تحصل بها هیئات الکلمات.

و لا مع الفصل بسکوت أو کلام طویلین بین الحروف أو الکلمات، حتّی یکونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجین.

و یُکتفی من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الکل بلَوک اللّسان، مع الإشاره بدلًا عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنثوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشترکه التی قصد بها غیرها، و هذا جارٍ فی جمیع الکلمات الداخله فی الأذکار و الدعوات.

المبحث العاشر: فی بیان ما یحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تَشتمل علی الغِناء، و قد سبق تحقیق معناه.

و منها: ما یکون مؤذیاً للمصلّین، و مُزعجاً للنّائمین، و نحو ذلک.

و منها: ما یُرفع زائداً علی العاده، حتّی لا یبقی للقران حُرمه.

و منها: ما یفضی إلی فساد الصلاه أو خروج وقتها، کقراءه سور العزائم فی الفرائض، أصلیّه أو عارضیّه، أو ما یفوّت وقت الفریضه الواجبه.

و منها: ما یکون بلسان مغصوب، کلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما یکون فی مکان مغصوب فی وجه قویّ، أمّا ما کان فی إله معدّه للتصویت، فلا شکّ فی تحریمه.

و منها: ما یتلذّذ فیه بالسماع من الأجانب؛ لترطیب الصوت و تلطیفه.

و منها: ما یکون فی وقت عباده مضیّقه، و إن لم تکن حُرمته أصلیّه فی أحد الوجوه.

و منها: ما یکون فی حاله یُنهی عنها بسببها، کقراءه العزائم للجنب، و نحوه.

و منها: ما یحرم لنذر عدمه و نحوه حیث یعارضه أرجح منه. و هذا الحکم متمشّ فی جمیع أقسام القراءه، فی ذکرٍ، و دعاءٍ، و مدحٍ، و ثناءٍ، و غیرها من باقی الأشیاء.

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه (۱)

؛ لأنّ کلا منهما یَنفی الشیاطین.

و یُکره ترک القراءه فیه؛ لقول الصادق علیه السلام

ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه أهله، و عالم بین جُهّال، و مصحف مُعلّق قد وقع فیه الغبار، و لا یقرأ فیه(۲).

المبحث الثانی عشر: فی تعلّمه أو تعلیمه

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

خیارکم من تعلّم القرآن و علمه

(۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا قال المعلّم للصبی: قُل بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال، کتب اللّه براءه للصبی، و لأبویه، و للمُعلّم

(۴). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ما من رجل علّم ولده القرآن، إلا توّج اللّه أبویه یوم القیامه بتاج الملک، و کُسیا حُلّتین لم یرَ الناس مثلهما

(۵). و عن الصادق علیه السلام: ینبغی للمؤمن أن لا یموت حتّی یتعلّم القرآن، أو یکون فی تعلیمه

(۶) إلی غیر ذلک.

و عن الأمیر علیه السلام

إنّ اللّه لیهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا یحاشی منهم أحداً، فینظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات، و الولدان یتعلّمون القرآن، فیؤخّر ذلک عنهم

(۷).

۱- فی «ح» زیاده: و الظاهر أنّ المراد منه مجرّد الوجود.

۲- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۵۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۰ ح ۲.

۳- أمالی الطوسی: ۳۵۷ ح ۷۳۹، ۷۴۰، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۶.

۴- مجمع البیان ۱: ۹۰، الوسائل ۴: ۸۲۶ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۱۶.

۵- مجمع البیان ۱: ۷۵، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۸.

۶- الکافی ۲: ۶۰۷ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۲۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱، ثواب الأعمال: ۶۱، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

و عن الصادق علیه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلّموهنّ الکتابه، و لا سوره یوسف، و علّموهن المغزل، و سوره النور(۱).

المبحث الثالث عشر: فی إکرامه، و عدم إهانته

ففی الروایه

إنّه یجی ء یوم القیامه، فیقول اللّه: و عزّتی، و جلالی، و ارتفاع مکانی، لأکرمنّ الیوم من أکرمک، و لأهیننّ من أهانک

(۲). و بیعه من الکافر، و مُطلق تملیکه، و تمکینه منه، برهانٍ أو إعارهٍ أو أمانهٍ من الإهانه، حرام، و عقده فاسد.

و فی إلحاق من فسدت عقیدته به وجه، (و الأقوی خلافه؛ لأنّه یری تعظیمه و احترامه) (۳).

و بیعه و مُطلق المعاوضه علیه مع إدخال الکتابه من مکروه الإهانه. و بیع الجلد و الورق و نحوهما مُغنٍ عن تعلّق البیع به. و هل هو من المجاز، فالإکرام بتجنّب الصوره، أو من الحکم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره کذلک؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

و النقش و الکتابه بالذهب مُنافیان للأدب؛ لأنّ العظمه تأبی ذلک. و ربّما لحق به جمیع التحسینات.

و لعلّ ذلک هو الباعث علی کراهه ذلک فی المساجد، أو من جهه نقص الدنیا، و زینتها.

و فی تمشیه ذلک إلی الکتب المحترمه وجه.

المبحث الرابع عشر: فی إکرام أهله، و عدم إهانتهم

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن فی أعلی درجه من

۱- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۸۹، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۰ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۰۲ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۸۲۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲ ح ۱.

۳- ما بین القوسین یس فی «م»، «س».

الادميّين، ما خلا النبيين و المرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من اللّه العزيز الجبّار لمكاناً(۱).

المبحث الخامس عشر: فی شرف حملته

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أشراف أُمّتی حمله القرآن فی الدنیا، عرفاء أهل الجنّه یوم القیامه

(۲). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

حمله القرآن المخصوصون برحمه اللّه تعـالی، الملبسون نور اللّه تعـالی، المعلّمون کلام اللّه تعالی، المقرّبون عنـد اللّه تعالی، من والاهم فقد والی اللّه تعالی، و من عاداهم فقد عادی اللّه تعالی(۳).

المبحث السادس عشر: فی حفظه

عن الصادق علیه السلام

الحافظ للقران العامل به مع السفره الکرام البرره

(۴). و عنه علیه السلام

إنّ الّذی یعالج القرآن، و یحفظه بمشقّه منه، لقلّه حفظه له، لهُ أجران(۵).

المبحث السابع عشر: فی ترک السفر به إلی أرض العدوّ

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی أن یسافر بالقران إلی أرض العدوّ؛

۱- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۳۰ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۱.

۲- الفقیه ۴: ۲۸۵ ح ۸۵۱، معانی الأخبار: ۷ ح ۱۷۸، ۳۲۳، الخصال: ۲۸ ح ۱۰۰، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۲، ۳.

۳- تفسیر الحسن العسکری (ع): ۴، مجمع البیان ۱: ۸۵، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۲، ثواب الأعمال: ۱۲۷، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۶، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۱.

۵- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۷، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۲.

مخافه أن يناله العدوّ (۱). و يُراد بهم الكفّار، و الظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: في الإسرار به

روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لأبى ذر

اخفض صوتک عند الجنائز، و عند القتال، و عند القرآن

(۲)، و روى ما يعارضه (۳)، و ينزّل على اختلاف الجهات و النيّات.

المبحث التاسع عشر: في الطهاره حال قراءته

فعن أبى الحسن عليه السلام

لا تقرؤوا القرآن من غير وضوء

(۴) و عن عليّ عليه السلام مثله (۵).

و روى: أنّ للقارئ مُتطهّراً فى غير صلاه خمساً و عشرين حسنه، و لغير المتطهّر عشر حسنات (۶).

المبحث العشرون: في الخضوع و الخشوع و التذلّل

روى: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نادى بأعلى صوته

يا حامل القرآن، تواضع به، يرفعك اللّه تعالى، و لا تعزّز به، فيـذلّلك اللّه تعالى؛ يا حامل القرآن، تزيّن به للّه يزيّنك اللّه تعالى، و لا تتزيّن به للنّاس، فيشينك اللّه تعالى، من ختم القرآن، فكأنّما أُدرجت النبوّه بين جَنبيه، و لكنه لا يُوحى إليه»

(۷).

۱- أمالى الطوسى: ۳۸۲ ح ۸۲۳، الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۰ ح ۱.

۲- أعلام الدين للديلمى: ۱۹۶، الوسائل ۴: ۸۵۸ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۳.

۳- السرائر ۳: ۶۰۶، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۲.

۴- قرب الإسناد: ۱۷۵، الخصال: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۱.

۵- الخصال ۲: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۲.

۶- عدّه الداعى: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۷- الكافى ۲: ۶۰۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۸ ح ۱.

الحادی و العشرون: البُکاء و التباکی عند سُماع قراءته،

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتی شباباً من الأنصار، فقال

إنّی أُرید أن أقرأ علیکم، فمن بکی، فلهُ الجنّه، و من تباکی، فلهُ الجنه (۱).

الثانی و العشرون: الاستخاره به بفتحه، و مُلاحظه أوّل ما یَقع علیه النظر، و التفوّل به؛

للرّوایه (۲). و المعارض للتفأل لا نعتبره.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرقّه، و الخوف، من دون إظهار الغشیه، و نحوها،

فقد روی عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذکروا شیئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق (۳) أحدهم، حتّی یُری أنّ أحدهم لو قطعت یداه و رجلاه لم یشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالی، ذلک من الشیطان» (۴).

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه و النُّشره إذا کانت من القرآن،

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه (۵) و النُّشره (۶) إذا کانت من القرآن،

و کذا إذا کانت من الذکر، أو مرویّه عنهم لا بأس بها، دون غیرها من الأشیاء المجهوله.

و لا بأس بتعلیق التعویذ من القرآن و الدعاء و الذکر، کما ورد فی الأخبار (۷).

۱- أمالی الصدوق: ۴۳۸ ح ۱۰، ثواب الأعمال: ۱۹۲، الوسائل ۴: ۸۶۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۹ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۲۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۸۷۵ أبواب قراءه القرآن ب ۳۸ ح ۱.

۳- صعق: غشی علیه لصوتٍ سمعه. المصباح المنیر: ۳۴۰.

۴- الکافی ۲: ۶۱۶ ح ۱، أمالی الصدوق: ۲۱۱ ح ۹، الوسائل ۴: ۸۶۰ أبواب قراءه القرآن ب ۲۵ ح ۱.

۵- رقیتهُ أرقیه رقیاً: عوّذته باللّه، و الاسم الرقیا، و المرّه الرقیه، المصباح المنیر: ۲۳۶، مجمع البحرین ۱: ۱۹۳.

۶- النشره: الرقیه التی یعالج المریض بها. مفردات الراغب: ۴۹۳.

۷- انظر الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۱.

الخامس و العشرون: کتابه شی ء من القرآن، و غسله، و شرب مائه

کما فی الأخبار، و روی: أنّ من کان فی بطنه ماء أصفر، فلیکتب علی بطنه أیه الکرسی، و یغسلها، و یشربها، و یجعلها ذخیره فی بطنه، فإنّه یبرأ بإذن اللّه (۱)، و أنّه نهی عن کتابه شی ء من کتاب اللّه بالبزاق (۲) و أن یُمحی به (۳).

السادس و العشرون: قراءه الحُزن،

روی: أنّ قراءه موسی بن جعفر علیه السلام کانت حُزناً، فإذا قرأ فکأنّه یخاطب إنساناً (۴).

السابع و العشرون: استحباب القراءه بالمصحف،

فإنّ من فعله مُتّع ببصره، و خفّف عن والدیه، و إن کانا کافرین، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لیس شی ء أشدّ علی الشیطان من قراءه المصحف نظراً» (۵).

و سأل الصادقَ علیه السلام رجل، فقال: إنّی أحفظ القرآن علی ظهر قلبی أفضل أو أنظر؟ فقال علیه السلام له: «بل اقرأه، و اُنظر فی المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر فی المصحف عباده» (۶). و روی: أنّ النظر فی المصحف من غیر قراءه عباده (۷).

الثامن و العشرون: أنّه یجب الإنصات للقراءه علی المأموم إذا سمع قراءه الإمام

۱- الکافی ۲: ۶۲۵ ح ۲۱، عده الداعی: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۱.

۲- البزاق: البصاق، و الصاد مبدله إلی زای فیها. انظر المصباح المنیر: ۴۸.

۳- الفقیه ۴: ۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۲.

۴- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، دعوات الراوندی: ۲۳، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۲ ح ۳.

۵- الکافی ۲: ۶۱۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۹ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۹۰، الوسائل ۴: ۸۵۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۶- الکافی ۲: ۶۱۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۴.

۷- الفقیه ۲: ۱۳۳ ح ۵۵۶، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۶.

كما فى الأخبار (۱).

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر فى معانى القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضـى الاعتبار، و التأثر، و الاتّعاظ، و سؤال الجنّه و الاستعاذه من النار عند سـماع آيتيهما كما فى الأخبار (۲).

و روى عن ابن عبّاس: أنّ أبـا بكر قـال: يـا رسول اللّه، أسـرع إليك الشـيب، فقال: «شـيّبتنى هود، و الواقعه، و المرسـلات، و عمّ يتساءلون» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّى لأعجب أنّى كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن(۴).

الثلاثون: روى أنّه لا ينبغى قراءه القرآن من سبعه:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض (۵).

الحادى و الثلاثون: حكم العربيّه و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدره،

و اعتبار السبعه أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، و قد مرّ تحقيقه، فلا حاجه إلى الإعاده.

و يفرق بين المقامين: باشتراط التوالى فى القسم الأوّل بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور فى مقام جواز القرآن مثلًا، و إنّما يُعتبر هذا فى القسم الأوّل بلا ريب.

۱- مجمع البيان ۴: ۵۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۱ أبواب قراءه القرآن ب ۲۶ ح ۱- ۳.
۲- الكافى ۳: ۳۰۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۸۶ ح ۱۱۴۷، أعلام الـدين: ۱۰۱، مجمع البيـان ۱۰: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۲۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۲- ۸.
۳- الخصال: ۱۹۹ ح ۱۰، أمالى الصدوق: ۱۹۴ ح ۴، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۵.
۴- الكافى ۲: ۶۳۲ ح ۱۹، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۴.
۵- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۲، الوسائل ۴: ۸۸۵ أبواب قراءه القرآن ب ۴۷ ح ۱.

و أمّا فی غیر الصلاه؛ فیُعتبر فی الضرب الأوّل بلا ریب، و فی الثانی فی وجه قویّ، و فی الثالث و الرابع لا عِبره به.

فلو قطعَ قراءته علی أیه أو سوره، ثمّ عادَ بعد زمان فأتمّ، ثمّ استمرّ إلی آخر القرآن، فقد ختمَ. و لو کانَ أجیراً فی القراءه أو قراءه سوره فانکشف مع الفاصله غلطه فی بعض آیاتها، جاءَ بآیه الغلط فقط.

(و لا یجوز الاقتصار علی حرف أو کلمه، و لو نزلها إلی الأخر عن محلّ الغلط کان أحوط) (۱).

الثانی و الثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذه من الشیطان عند قراءه أیّ سوره کانت،

و عند القراءه مطلقاً، و یکفی مطلق التعوّذ.

و عن العسکری علیه السلام أنّه قال لشخص

إنّ الذی ندبک اللّه إلیه، و أمرک به عند قراءه القرآن أن تقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم

.(۲)

الثالث و الثلاثون: أنّه یُکره ترک القراءه حتّی یبعث علی النسیان،

و فی الأخبار أنّ المنسی یأتی بصوره حسناء یوم القیامه، ثمّ یخاطب الناسی، و یلومه علی نسیانه و حرمانه (۳).

الرابع و الثلاثون: ترتیل القراءه،

فعن أمیر المؤمنین علیه السلام: «بَیّنهُ تبییناً، و لاتهذّه هذّ (۴) الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره» (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- تفسیر الإمام العسکری (ع): ۱۶، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۴ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۶۰۸ ح ۱- ۶، عقاب الأعمال: ۲۸۳، المحاسن: ۹۶ ح ۵۷، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱۲ ح ۱.

۴- هذّ الشی ء یهذّه هذّاً؛ إذا قطعه قطعاً سریعاً، و منه هذّ القرآن یهذّه إذا أسرع قراءته. جمهره اللغه ۱: ۱۱۹.

۵- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱.

و عن الصادق عليه السلام

أعرب القرآن، فإنّه عربی

(۱) و عنه عليه السلام: أنّه يكره أن يقرأ الفاتحه و قل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد فی نفس واحد (۲).

و عنه عليه السلام: إنّه التمكّث و تحسين الصوت (۳).

و روی: أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم كان يقطّعه آيه آيه (۴).

الخامس و الثلاثون: أنّه يُستحبّ إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه، و الزهراء عليها السلام، و المؤمنين؛

ليكون معهم فی الجنّه.

السادس و الثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤكّداً،

ففی وصيّه النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

و عليك بتلاوه القرآن علی كلّ حال

(۵). و عن أبی جعفر عليه السلام

من قرأَ القرآن قائماً فی صلاته، كتبَ اللّه له بكلّ حرف مائه حسنه و فی خبر آخر إضافه: و محا عنه مائه سيّئه، و رفع له مائه درجه و من قرأهُ جالساً، كتبَ اللّه له بكلّ حرف خمسين، و من قرأَ فی غير صلاته، كانَ له بكلّ حرف عشر حسنات(۶).

السابع و الثلاثون: أنّه يُستحب استماع قراءته،

فعن الصادق عليه السلام

أنّه من استمعَ حرفاً منه من غير قراءه، كتبَ اللّه له حسنه، و محا عنه سيّئه، و رفع له درجه

(۷)

۱- الكافی ۲: ۴۵۰ ح ۵، أعلام الدين: ۱۰۱، مجمع البيان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن قراءه ب ۲۱ ح ۲.

۲- الكافی ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱ ۲.

۳- مجمع البيان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۴- مجمع البيان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- الكافى ۸: ۷۹ ح ۳۳، المحاسن: ۱۷، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱.

۶- الكافى ۲: ۴۴۷ ح ۱، وص ۶۱۱ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۴.

۷- الكافى ۲: ۴۴۸ ح ۶، عدّه الداعى: ۲۸۸، الوسائل ۴: ۸۴۱ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۶.

و روی: أنّ لمستمع قراءه الفاتحه ما لقارئها من الثواب (۱).

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ كثره القراءه،

فعن الكاظم علیه السلام: «أنّ درجات الجنّه علی قدر آیات القرآن» (۲).

و سئل زین الساجدین علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقیل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» (۳).

و سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أیّ الرجال خیر؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذی یفتح القرآن و یختمه» (۴).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّما شیعه علیّ علیه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلی أن قال كثیره صلاتهم، كثیره تلاوتهم للقران» (۵).

التاسع و الثلاثون: أنّه یُستحب تعلیم الأولاد للقران،

فقد روی: أنّ اللّه تعالی یدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا یبقی منهم أحداً بنقل أقدام الشیب إلی الصلوات، و تعلّم الأولاد القرآن (۶).

الأربعون: روی أنّ كلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فی كلّ سنه مائتا دینار فی بیت مال المسلمین،

فإن منع أخذها فی الدنیا، أخذها

۱- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۳۰۲ ح ۶۰، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۳.

۲- الكافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، أمالی الصدوق: ۲۹۴ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۳.

۳- الكافی ۲: ۶۰۵ ح ۷، معانی الأخبار: ۱۹۰، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۲۷ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۹.

۵- الخصال ۲: ۴۴۴ ح ۴۰، أعلام الدین: ۱۴۲، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۴.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱ ح ۲، ثواب الأعمال: ۶۱، ۴۷، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

یوم القیامه (۱).

الحادی و الأربعون: أنّه یُستحبّ الإکثار من قراءه بعض السور:

منها: سوره الفاتحه، روی: أنّها لو قُرأت علی میّت سبعین مرّه، ثمّ ردّت فیه الروح، لم یکن عجباً.

و أنّ من لم تبرئه الفاتحه لم یبرئه شی ء.

و أنّ من لم یقرأ الحمد، و قل هو اللّه أحد، لم یبرئه شی ء (۲).

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا أصابته عین أو صداع بسط یدیه، فقرأ الفاتحه، و المعوّذتین، ثمّ یمسح بهما وجهه، فیذهب ما فیه (۳).

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «من نالته علّه، فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرّات، و إلا فلیقرأها سبعین مرّه» ثمّ قال: «و أنا الضامن له العافیه» (۴).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنه قال لجابر: «أفضل سوره فی الکتاب الفاتحه، و هی شفاء من کلّ داء عدا الموت، و هی أشرف ما فی کنوز العرش» (۵).

و منها: سوره الإخلاص، فإنّه یستحبّ الإکثار من قراءتها، فعن الباقر علیه السلام

من قرأها مرّه بورک علیه، و مرّتین علیه و أهله، و ثلاث مرّات علیه و أهله و جیرانه، و اثنی عشر مرّه بُنی له اثنی عشر قصراً فی الجنّه، و مائه مرّه غُفرت لهُ ذنوبه خمسه و عشرین سنه، ما خلا الدماء و الأموال، و أربعمائه مرّه له ثواب أربعمائه شهید، کلّهم عُقر جواده، و أُریق دمه، و ألف مرّه لم یمت حتّی یری مقعده من الجنه

(۶). و روی: أنّ سعد بن معاذ صلّی علیه سبعون ألف ملک؛ لأنّه کان یقرأ سوره

۱- الخصال: ۶۰۲ ح ۶، مجمع البیان ۱: ۱۶، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۹ ح ۱.

۲- انظر الکافی ۲: ۶۲۳ ح ۱۶، وص ۶۲۶ ح ۲۲، و الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۱، ۳، ۵، ۹.

۳- دعوات الراوندی: ۲۰۶ ح ۵۵۹، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۴.

۴- أمالی الطوسی ۱: ۲۹۰ ح ۵۵۳، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۷.

۵- مجمع البیان ۱: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۸- ۱۰.

۶- الکافی ۲: ۶۱۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱.

التوحید قائماً، و قاعداً، و راکباً، و ماشیاً، و ذاهباً، و جائیاً (۱).

و روی: أنّها مرّه ثلث القرآن، و مرّتین ثلثان، و ثلاثه کلّه (۲)، و أنّها ثلث التوراه، و ثلث الإنجیل، و ثلث الزبور (۳).

و قال علیه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس کلّهم بقراءه التوحید عن یمینک، و عن شمالک، و من قُدّامک، و ورائک، و فوقک، و تحتک، و إذا دخلت علی سلطانٍ جائر فاقرأها حین تنظر إلیه ثلاث مرّات، و اعقد بیدک الیسری، ثمّ لا تفارقها حتّی تخرج من عنده» (۴).

و عنه علیه السلام: «من مَضت له جمعه، و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ علی دین أبی لهب» (۵).

و عنه علیه السلام: «من أصابه مرض أو شدّه، و لم یقرأ فی مرضه أو شدّته قل هو اللّه أحد فهو من أهل النار» (۶).

و عنه علیه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثه أیّام، و لم یقرأ فیها قل هو اللّه أحد فقد خذل، و نزعت ربقه الإیمان من عنقه، و إن ماتَ فی هذه الثلاثه، ماتَ کافراً باللّه العظیم» (۷).

و لا بدّ من تنزیل هذه الأخبار علی من استهانَ بها، أو ترکها لعدم تصدیق قول المعصوم فی أمر ثوابها.

۱- الکافی ۲: ۶۲۲ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۶، أمالی الصدوق: ۳۲۳ ح ۵، التوحید: ۹۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۲.

۲- معانی الأخبار: ۲۳۵، أمالی الصدوق: ۳۷ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۵.

۳- التوحید: ۹۵ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۲: ۶۲۴ ح ۲۰، عدّه الداعی: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۴.

۵- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۲، عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، أعلام الدین: ۳۸۶، مجمع البیان ۱۰: ۵۶۱، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۶.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۳، عقاب الأعمال: ۲۸۳، أعلام الدین: ۳۸۶، المحاسن: ۹۶ ح ۵۵، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۷.

۷- عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۹.

و منها: سوره الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت جمله يشيعها سبعون ألف ملک، حتّى أُنزلت على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فعظّموها، و بجّلوها، فإنّ اسم اللّه فى سبعين موضعاً منها، و لو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها (۱).

و منها: سوره المُلک؛ فإنّه يُستحب الإكثار من قراءتها، روى: أنّ من قرأها قبل أن ينام، فهو فى أمانٍ حتّى يُصبح، و فى أمانٍ يوم القيامه؛ و من قرأها، أمن فى قبره من مُنكر و نَكير إن أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سوره الملک (۲).

و منها: التوحيد؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائه مرّه لتغفر له ذنوبه خمسين عاما ممّا سبق أو خمسين، أو إحدى عشر؛ لأنّ من قرأها إحدى عشر حفظ فى داره، و دويرات أهله.

و منها: قراءه أيه آخر الكهف عند النوم، و هو قُلْ إِنَّمٰا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ إلى أخره؛ ليسطع لهُ نور إلى المسجد الحرام، و فى آخر إلى بيت اللّه الحرام (۳).

و منها: قراءه آيه السبحات عند النوم، حتّى لا يموت حتّى يدرک القائم عليه السلام.

و منها: سوره يس؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام

إنّ لكلّ شى ء قلباً، و قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو فى نهاره قبل أن يُمسى، كان فى نهاره من المحفوظين و المرزوقين حتّى يُمسى؛ و من قرأها فى ليله قبل أن ينام، وكّلَ اللّه به ألف ملک، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، و من كلّ آفه، و إن ماتَ فى يومه، أدخلَه اللّه الجنّه

(۴).

۱- الكافى ۲: ۶۲۲ ح ۱۲، ثواب الأعمال: ۱۳۱، أعلام الدين: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۶ ح ۱.

۲- الكافى ۲: ۶۳۳ ح ۲۶، ثواب الأعمال: ۱۴۷، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۹ ح ۱- ۲.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۴، عدّه الداعى: ۳۰۱، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۵ ح ۳.

۴- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۱.

و عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام

أنّ من قرأَ یس فی عمره مرّه واحده، کتبَ اللّه له بکلّ خلق فی الدنیا، و کلّ خلق فی الآخره، و فی السماء بکلّ واحد ألف ألف حسنه، و محا عنه مثل ذلک، و لم یصبه فقر، و لا عُدم (۱)، و لا هَدم، و لا نَصَب (۲)، و لا جُنون، و لا جُذام (۳)، و لا وَسواس (۴)، و لا داء یضرّه، و خفّف اللّه عنه سکرات الموت، و أهواله، و تولّی اللّه قبض روحه، و کان ممّن یضمن اللّه السّعه فی معیشته، و الفرج عند لقائه، و الرضا بالثواب فی آخرته، و قال اللّه تعالی لملائکته أجمعین، مَن فی السماوات، و مَن فی الأرض: قد رضیتُ عن فلان، فاستغفروا له(۵).

الثانی و الأربعون: إنّه یُستحبّ ختمه فی کلّ شهر مرّه،

أو فی کلّ سبعه أیّام أو فی کلّ ثلاثه، أو فی لیله واحده؛ مع الترتیل، و التأمّل فی المعانی، و سؤال الجنّه، و التعوّذ من النار عند قراءه آیتیهما.

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال

لا یُعجبنی أن یُقرأ القرآن فی أقلّ من شهر، و إنّ أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقرأ أحدهم فی شهر أو أقلّ(۶).

الثالث و الأربعون: إنّه تُستحب قراءته فی البیت،

فعن الصادق علیه السلام: «إنّ البیت إذا کان فیه مسلم یقرأ القرآن تراءی لأهل السماوات، کما یتراءی الکوکب الدرّی لأهل الأرض، و تنزل البرکه، و تحضر الملائکه فیه» (۷).

۱- یقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم و عدیم. المصباح المنیر: ۳۹۷.

۲- النّصب: التعب. مفردات الراغب: ۴۹۴.

۳- الجذم: القطع، و منه یقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه یقطع اللحم و یسقطه. المصباح المنیر: ۹۴.

۴- الوسواس: مرض یحدث من غلبه السوداء یختلط معه الذهن. المصباح المنیر: ۶۵۸.

۵- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۲.

۶- الکافی ۲: ۶۱۷ ح ۱، الإقبال ۱: ۲۳۲، الوسائل ۴: ۸۶۲ أبواب قراءه القرآن ب ۲۷ ح ۱ ۳.

۷- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۲، عده الداعی: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۱، ۲.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

نوّروا بیوتکم بتلاوه القرآن، و لا تتخذوها قبوراً، کما فَعَلَت الیهود و النصاری، و لا تکونوا کالیهود، عطّلوا توراتهم، و استعملوا الکنائس(۱).

الرابع و الأربعون: أنّه یُستحبّ شی ء من القرآن کلّ لیله،

فعن أبی جعفر علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ من قرأ عشر آیات فی لیله، لم یُکتب من الغافلین؛ و من قرأ خمسین، کُتب من الذاکرین؛ و من قرأ مائه، کُتب من القانتین؛ و من قرأ مائتین، کُتب من الخاشعین؛ و من قرأ ثلاثمائه، کُتب من الفائزین؛ و من قرأ خمسمائه، کُتب من المجتهدین؛ و من قرأ ألف أیه، کُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسه عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعه و عشرون قیراطاً، أصغرها مثل جبل أُحد، و أکبرها ما بین السماء و الأرض» (۲).

الخامس و الأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته فی شهر رمضان؛

فإنّ لکلّ شی ء ربیعاً، و ربیع القرآن شهر رمضان.

السادس و الأربعون: قراءه خمسین آیه فی کلّ یوم؛

لقول الصادق علیه السلام: «القرآن عهد اللّه إلی خلقه، فقد ینبغی للمرء المسلم أن ینظر إلی عهده، و یقرأ منه فی کلّ یوم خمسین أیه» (۳).

السابع و الأربعون: ختمه بمکّه،

فعن أبی جعفر علیه السلام: «من ختمَ القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ من ذلک أو أکثر، و ختمه فی یوم جمعه، کُتبَ لهُ من الأجر

۱- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۸۶، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۴.

۲- الکافی ۲: ۶۱۲ ح ۵، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۷، عدّه الداعی: ۲۸۹، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۷ ح ۳.

۳- الکافی ۲: ۶۰۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۵ ح ۱.

و الحسنات من أوّل جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، و إن ختمه فى سائر الأيام فكذلك» (۱).

الثامن و الأربعون: فى بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتّباً،

و يتوقّف على بيانها مفصّله (۲):

منها: قراءه سوره البقره، و آل عمران؛ ليجى ء يوم القيامه مظلّلا على رأسه بغمامتين أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آيات من أوّل البقره، و آيه الكرسى، و آيتين بعدها، و ثلاث آيات من آخرها؛ حتّى لا يرى فى نفسه و ماله شيئاً يكرهه، و لا يقربه الشيطان، و لا ينسى القرآن.

و منها: قراءه سوره المائده فى كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يلتبس إيمانه بظلم، و لم يشرك به أبداً.

و منها: سوره الأنفال؛ و سوره براءه؛ فإنّ من قرأهما فى كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، و كان شيعه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: سوره يونس؛ فإنّ من قرأها فى كلّ شهرين أو ثلاثه لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، و كان يوم القيامه من المقرّبين.

و منها: سوره يوسف؛ فإنّ من قرأها فى كلّ يوم أو فى كلّ ليله، بعثه اللّه تعالى يوم القيامه و جماله مثل جمال يوسف، و لا يصيبه فزع يوم القيامه، و كان من خيار عباد اللّه الصالحين، و قال: إنّها كانت فى التوراه مكتوبه.

و منها: سوره الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم يُصبه اللّه بصاعقه أبداً، و لو كان ناصباً. و إذا كان مؤمناً أُدخل الجنّه بغير حساب، و يشفع فى جميع من يعرف من أهل بيته و إخوانه.

۱- الكافى ۲: ۶۱۲ ح ۴، الفقيه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۸ ح ۱.

۲- انظر فى فضائل قراءه السور الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۱.

و منها: سوره النحل؛ فإنّ من قرأها فی کلّ شهر، کُفی المغرم فی الدنیا، و سبعین نوعاً من أنواع البلایا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و کان مسکنه فی جنّه عدن (۱)، و هی وسط الجنان.

و منها: سوره مریم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، لم یمت حتّی یصیب منها ما یغنیه فی نفسه، و ماله، و ولده، و کان فی الآخره من أصحاب عیسی بن مریم، و أُعطی فی الآخره مثل ملک سلیمان فی الدنیا.

و منها: سوره طه؛ فإنّ اللّه تعالی یحبّها، و یحبّ قراءتها. و من أدمن قراءتها، أعطاه اللّه تعالی یوم القیامه کتابه بیمینه، و لم یحاسبه بما عمل فی الإسلام، و أُعطی فی الآخره من الأجر حتّی یرضی.

و منها: سوره الأنبیاء؛ فإنّ من قرأها حُبّاً لها، کان ممّن وافق النبیین أجمعین فی جنّات النعیم، و کان مَهیباً فی أعین الناس فی الحیاه الدنیا.

و منها: سوره الحجّ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ ثلاثه أیّام، لم تخرج سنه، حتّی یخرج إلی بیت اللّه الحرام؛ و إن ماتَ فی سفره، دخلَ الجنه؛ و إن کان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ما هو فیه.

و منها: النور؛ لیُحصن بها الأموال و الفروج و النساء، فإنّ من أدمن قراءتها فی کلّ یوم و فی کلّ لیله، لم یزنِ أحد من أهل بیته أبداً حتی یموت، فإذا هو مات شیّعه إلی قبره سبعون ألف ملک کلّهم یدعون و یستغفرون اللّه له، حتّی یدخل إلی قبره.

و منها: سوره تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلی عَبْدِهِ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ لیله، لم یُعذّبه اللّه تعالی أبداً، و لم یُحاسبه، و کان منزله فی الفردوس الأعلی.

و منها: سوره لقمان، فإنّ من قرأها فی کلّ لیله أو فی لیله علی اختلاف النسختین وکّل اللّه تعالی به فی لیلته ملائکه یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم یزالوا یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یُمسی.

۱- جنه عدن: استقرار و ثبات، و عَدَن بمکان کذا استقرّ. مفردات الراغب: ۳۲۶.

و منها: سوره الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءه لها، كان يوم القيامه فى جوار محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمـدين حمـد سبأ و حمـد فاطر فإنّ من قرأهما فى ليله واحده، لم يزل فى ليلته فى حفظ اللّه تعالى و كلاءته. و من قرأهما فى نهاره، لم يُصبه فى نهاره مكروه، و أُعطى من خير الدنيا و خير الآخره ما لم يخطر على قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سوره الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه اللّه تعالى من شرف الدنيا و الآخره، و أعزّه بلا مال، و لا عشيره، حتّى يَهابه من يَراه، و حرم جسده على النار، و بنى له فى الجنّه ألف مدينه.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها فى كلّ ليله، غفر اللّه ما تقـدّم من ذنبه و ما تأخّر، و ألزمه كلمه التقوى، و جعل الآخره خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجده؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامه مدّ بصره، و سروراً، و عاشَ فى الدنيا محموداً مغبوطاً (۱).

و منها: سوره حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه اللّه تعالى يوم القيامه و وجهه كالثلـج، أو كالشـمس، حتّى يقف بين يـدى اللّه تعالى، فيقول: عبدى أدمنت قراءه حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّه.

و منهـا: حم الزخرف؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، أمنه اللّه فى قبره من هوامّ الأرض (۲)، و من ضـمّه القبر، حتى يقف بين يـدى اللّه تعالى، ثمّ تجى ء حتّى تكون هى التى تدخله الجنّه بأمر اللّه تعالى.

و منها: سوره الجاثيه؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً، و لا يسـمع زفير جهنّم، و لا شـهيقها، و هو مع محمّد صـلّى اللّه عليه و آله و سلم.

۱- يقـال: فلاـن فى غبطه من عيش، إذا كـان فيمـا يغبط عليه من السـرور، و يقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه. جمهره اللغه ۱: ۳۵۸ و ج ۲: ۱۱۲۷.

۲- الهامه: ماله سمّ يقتل كالحيّه، و الجمع الهوام، و قد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ۶۴۱.

و منها: سوره الـذين كفروا؛ فإنّ من قرأها، لم يـذنب أبـداً، و لم يـدخله شكّ فى دينه أبـداً، و لم يبتله اللّه تعالى بفقرٍ أبـداً، و لا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحصين الأموال و النساء، و ما ملكت اليمين من البنين، و إنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ يوم القيامه، حتّى تسمع الخلائق: «أنت من عبادى المخلصين، ألحقوه بالصالحين».

و منها: سوره الحجرات؛ فإنّ من قرأها فى كلّ يوم أو ليله، كان من زوّار محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره الـذاريات، فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته، أصـلح اللّه له معيشـته، و أتاه برزقٍ واسع، و نوّر له فى قبره بسـراج مُزهر إلى يوم القيامه.

و منها: قراءه سوره الطور؛ فإنّ من قرأها، جمعَ اللّه له خير الدنيا و الآخره.

و منها: سوره النجم؛ فإنّ من قرأها مُـدمناً لها فى كلّ يوم أو ليله، عاشَ محموداً بين يـدى الناس، و كانَ مغفوراً له، و كان محبوباً بين الناس.

و منها: سوره اقتربت؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره على ناقه من نوق الجنه.

و منهـا: سوره الحشـر؛ فـإن من قرأهـا، لم تبقَ جنّه، و لاـ نـار، و لا عرش، و لا كرسـىّ، و لا الحُجب، و لا السـماوات السـبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الريح، و الطير، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائكه، إلا صلّوا عليه، و استغفروا له، و إن ماتَ من يومه أو ليلته ماتَ شهيداً.

و منها: سوره سأل سائل؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يسأله اللّه تعالى عن ذنب عمله، و أسـكنه الجنّه مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره قل أُوحى؛ فإنّ من أكثر قراءتها، لم يصـبه فى الحياه الدنيا شى ء من أعين الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من كيدهم، و كان مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فيقول: يا ربّ لا أُريد به بدلًا، و لا أُريد أن أبغى عنه حِوَلًا.

و منهـا: سوره لاـ أُقسم؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، و كـان يعمـل بهـا، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم فى أحسن صوره، و يبشّره، و يضحك فى وجهه حتّى يجوز على الصراط و الميزان.

و منها: سوره المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف اللّه بينه و بين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنه حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

و منها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلا ريّاناً، و لم يبعثه اللّه إلا ريّاناً، و لم يدخله الجنّه إلا ريّاناً.

و منهـا: سوره عبس، و إذا الشـمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، و فى ظلل اللّه، و كرامته فى جنّاته، و لا يعظم ذلك على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره الشـمس، و اللّيل، و الضـحى، و أ لم نشـرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها فى يومه و ليلته لم يبقَ شى ء بحضرته إلا شهدَ له يوم القيامه، حتّى شعره و بشره و لحمه و دمه و عروقه و عصبه و عظامه و جميع ما أقلّت الأرض منه، و يقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدى و أجزتها له».

و منها: سوره اقرأ؛ فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته ثمّ ماتَ فى يومه أو ليلته ماتَ شـهيداً، و بعثه اللّه شهيداً، و أحياه شهيداً، و كان كمن ضرب بسيفه فى سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منهـا: سوره لم يكن؛ فـإنّ من قرأهـا كـان بريئـاً من الشـرك، و أُدخل فى دين محمّـد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، و بعثه اللّه مؤمناً، و حاسبه حساباً يسيراً.

و منهـا: سـوره العاديـات؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السـلام يوم القيـامه خـاصّه، و كـان فى حجره و رفقائه.

و منها: سوره القارعه؛ فإنّ من أكثر قراءتها، أمنه اللّه من فتنه الدجال أن يؤمن

به، و من فیح جهنم یوم القیامه إن شاء الله تعالی.

و منهـا: سوره لإیلاـف؛ فـإنّ من أکثر قراءتهـا، بُعث یوم القیـامه علی مرکب من مراکب الجنه، حتّی یقعـد علی موائـد النور یوم القیامه.

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور،

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور (۱)،

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحید، و هو «کذلک اللّه ربّی» مرّتین، و فی بعضها ثلاثاً، و فی بعضها قول: «اللّه أحد»، و فی بعض الروایات: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی» مرّه.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحیها و هو أن یقول: صدق اللّه، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءه آللّهُ خَیْرٌ أَمّا یُشْرِکُونَ و هو أن یقول: اللّه خیر، اللّه خیر، اللّه أکبر.

و منها: ما بعد قراءه الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ و هو قول: کذب العادلون باللّه.

و منها: ما بعـد قراءه الْحَمْـدُ لِلّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِـذْ وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَـرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً و هو أن یقول: «اللّه أکبر» ثلاثاً.

و منها: ما فی قراءه سوره الرحمن؛ و هو أن یقول بعـد کلّ قول فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ* لا بشـی ء من آلاء (۲) ربّ أُکذّب، و هـذا وارد فی قراءتها بعـد الغَـداه، و فی مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلک لیلًا، ثمّ مات، مات شـهیداً، و إذا فعل نهاراً فکذلک.

و منها: بعد قراءه المسبحات الأخیره، و هو أن یقول: «سبحان اللّه الأعلی» و فی روایه: «سبحان ربّی الأعلی».

منها: ما بعد قراءه إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ و هو أن یصلّی علیه

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۰.

۲- فی «م»، «س»: آیاتک.

فى الصلاه أو فى غيرها.

و منها: ما بعد قراءه و التين و هو أن يقول: «بلى و نحن على ذلك من الشاهدين» و فى الأخبار بلا بلى.

و منها: ما بعد قراءه آمنّا باللّه و هو أن يقول: آمنّا باللّه حتّى يبلغ إلى قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تَبَّتْ يَدا أَبِى لَهَبٍ و هو أن يدعو على أبى لهب، فإنّه كان من المكذّبين بما جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سوره الجحد، و هو أن يقول سرّاً: يا أيّها الكافرون فإذا فرغ منها قال: «اللّه ربّى، و دينى الإسلام» ثلاثاً.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بيوم القيامه و هو أن يقول: سبحانك اللّهم و بلى.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحه، و هو أن يقول: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: ما بعد قراءه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* و هو أن يقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك» سرّاً.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و هو قول «يا أيّها الكافرون» و بعد قول لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ يقول: «أعبد اللّه وحده» و بعد قول لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ قول: «ربّى اللّه، و دينى الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى و هو أن يقول: «سبحانك اللهمّ و بلى».

الخمسون: فيما تُستحبّ قراءته فى الصلاه من السور،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما تُستحبّ قراءته فى مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها،

و هى عدّه:

منها: المعوّذتان، و قد كذب ابن مسعود فى إخراجهما من القرآن.

و منها: سوره التوحيد، و سوره القدر فى كلّ ركعه، فقد روى عن العالم عليه السلام: «عجباً لمن لم يقرأ إنّا أنزلناه فى صلاته كيف تُقبل» و روى: «ما زَكَت صلاه

لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد» (۱).

و منهـا: قراءه الـدخان، و قـال: و الممتحنه، و الصف، و «ن»، و الحـاقّه، و نوح، و المزمّـِل، و الانفطـار، و الانشـقاق، و الأـعلى، و الغاشيه، و الفجر، و التين، و التكاثر، و أ رأيت، و الكوثر، و النصر.

و منها: قراءه التوحيد لمن غلط فى السوره.

الثانى: ما يستحبّ فى مُطلق الفريضه،

و هى عدّه:

منها: القدر، و التوحيد، و الجحد.

و منهـا: الحديـد، و المجـادله، و التغـابن، و الطلاـق، و التحريم، و المـدّثر، و المطففين، و البروج، و البلـد، و القـدر، و الهُمَزَه، و الجحد، التوحيد.

الثالث: ما يُستحبّ فى مُطلق النافله من السور،

و هى عدّه:

منها: التوحيد، و القدر، و آيه الكرسى فى كلّ ركعه من التطوّع.

و منها: الزلزله و العصر، و الظاهر إلحاق الحواميم، و الرحمن بهما.

الرابع: ما يُستحبّ فى خصوص بعض الفرائض،

و هى أُمور:

منها: قراءه التوحيد و الجحد فى ركعتى الطواف، و الظاهر شمول النافله، و ركعتى الفجر إذا أصبح بها.

روى: أنّهمـا تُقرءان فى سـبعه مواضع: الركعـتين قبـل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعـد المغرب، و ركعتين من أوّل صـلاه اللّيل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف (۲).

و فى خبر آخر: أنّه يبتـدئ فى هـذا كلّه بقـل هو اللّه أحـد، و فى الثـانيه بقـل يـا أيّهـا الكافرون، إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبتدئ فيها بقل يا أيّها الكافرون، و فى الثانيه التوحيد (۳).

۱- الاحتجاج ۲: ۴۸۲، الغیبه: ۳۷۷، الوسائل ۴: ۷۶۱ أبواب القراءه ب ۲۳ ح ۶.

۲- الکافی ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۴، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۲.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلى ليله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و المنافقين فى عشاء الجمعه، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعه، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحيد فى صبح يوم الجمعه و عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحيد ليله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلى فى صبح يوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و التوحيد فى مغرب يوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلى فى عشاء ليله الجمعه.

و منها: قراءه هل أتى و هل أتاك فى صبحى الاثنين و الخميس، الأُولى فى الركعه الأُولى، و الثانيه فى الثانيه.

و منها: قراءه عمّ و هل أتى و لا أقسم و شبهها فى الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاك و نحوها فى الظهر و العشاء، و التوحيد و النصر و الزلزال و نحوها فى المغرب و العصر.

الخامس: ما يُستحبّ فى خصوص بعض النوافل،

و هو أُمور:

منها: قراءه سوره الجحد فى الأُولى، و التوحيد فى الثانيه من المغرب، و فيما عداهما ما اختار. و روى: أنّه يقرأ فى الثالثه الفاتحه و أوّل الحديد إلى قول عَلِيمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ، و فى الرابعه الفاتحه و آخر الحشر (۱).

و منها: قراءه التوحيد فى الأُولى، و الجحد فى الأخيره فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أوّل صلاه اللّيل، و ركعتى الإحرام.

و منها: أن يقرأ فى نوافل الزوال فى الركعه الأُولى: الفاتحه و التوحيد.

و فى الثانيه: الفاتحه و الجحد.

۱- مصباح المتهجد: ۸۷، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

و فی الثالثه: الفاتحه، و التوحید، و آیه الکرسی.

و فی الرابعه: الفاتحه، و التوحید، و آخر البقره، و أمن الرسول إلی أخره (۱).

و فی الخامسه: الفاتحه، و التوحید، و خمس آیات من آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ (۲).

و فی السادسه: الفاتحه، و التوحید، و آیه السخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ (۳).

و فی السابعه: الفاتحه و التوحید، و آیات من سوره الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَکٰاءَ الْجِنَّ إلی قوله وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ (۴).

و فی الثامنه: الفاتحه، و التوحید، و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ إلی أخره (۵).

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب و الأبصار، ثبّت قلبی علی دینک، و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی، وهب لی من لدنک رحمه، إنّک أنت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجیر باللّه من النار» سبع مرّات.

و روی: أنّه یُستحبّ فی کلّ رکعه قراءه الفاتحه، و القدر، و التوحید، و آیه الکرسی (۶).

و روی: أنّه یقرأ فی کلّ رکعه الحمد و التوحید، حتّی تکون قراءته فی الجمیع ثمانین أیه (۷).

و منها: قراءه الجحد و التوحید فی رکعتی الفجر.

۱- البقره: ۲۸۵- ۲۸۶.

۲- آل عمران: ۱۹۰- ۱۹۴.

۳- الأعراف: ۵۶.

۴- الأنعام: ۱۰۳.

۵- الحشر: ۲۱- ۲۴.

۶- مصباح المتهجد: ۳۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۳۱۴ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۳ ح ۳.

و منها: قراءه سوره الواقعه و التوحید فی صلاه نافله العشاء، و فی الخبر: «من اشتاق إلی الجنّه و صفتها، فلیقرأ الواقعه، و من أحبّ أنّ ینظر إلی صفه النار، فلیقرأ سوره لقمان، و من قرأ الواقعه کل لیله قبل أن ینام، لقی اللّه و وجهه کالقمر لیله البدر» (۱).

و فی خبر آخر «من قرأ الواقعه کلّ لیله أحبّه اللّه، و أحبّه الناس أجمعین، و لم یرَ فی الدنیا بؤساً أبداً، و لا فقراً، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنیا، و کان من رفقاء أمیر المؤمنین علیه السلام، و هذه السوره لأمیر المؤمنین علیه السلام خاصّه، لم یشرکه فیها أحد» (۲).

و منها: قراءه هل أتی فی الرکعه الثانیه من صلاه اللّیل.

و منها: قراءه الإخلاص فی الرکعتین الأُولیین من صلاه اللّیل، فی کلّ واحده ثلاثین مرّه؛ لینفتل و لیس بینه و بین اللّه ذنب.

و منها: قراءه التوحید مرّه مرّه، أو ثلاثاً ثلاثاً فی کل واحده من ثلاثه الوتر، و کلّما فرغ من الثلاثه قال: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی».

و منها: قراءه المعوّذتین فی الشّفع: الفلق فی الأُولی، و الناس فی الثانیه، و التوحید فی الوتر.

و منها: قراءه المعوّذتین و التوحید فی الوتر، لیقال له: یا عبد اللّه قد قَبِلَ اللّه وِترَک.

و منها: قراءه تسع سور رویت عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی ثلاث رکعات الوتر؛ فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزال، و فی الثانیه: العصر، و النصر، و الکوثر، و فی المفرده من الوتر: الجحد، و التوحید، و تبّت (۳).

و منها: أن یقرأ فی صلاه اللّیل لیله الجمعه؛ فی الأُولی: الحمد و التوحید،

۱- ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۳، أعلام الدین: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۴ و ۵.

۲- أعلام الدین ۳۷۸، ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۳.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

و فی الثانیه: الحمد و الجحد، و فی الثالثه: الحمد و الم سجده، و فی الرابعه: الحمد و المدثر، و فی الخامسه: الحمد و حم سجده، و فی السادسه: الحمد و الملک، و فی السابعه: الحمد و یس، و فی الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثمّ یوتر بالمعوّذتین و الإخلاص.

و فی روایه: أنّ السابعه منها الحمد و سوره الملک، و الثامنه الحمد و هل أتی (۱).

۱- مصباح المتهجد: ۱۲۸، الوسائل ۴: ۷۹۶ أبواب القراءه ب ۵۳ ح ۱.

کتاب الذکر

و فیه مقامات:

الأوّل: فی أنّ ذکره تبارک و تعالی من أعظم الطاعات،

و شـهد بـذلک الکتاب فی کثیر من الآیات، و الأخبار المتواترات، و السـیر القاطعات، من أیّام أبینا آدم إلی هـذه الأوقات، و هو معدود من أعظم القُربات.

و العقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن یکون له من النقل مُعاضد، و لا یقتصر منه علی الذکر الخفیّ، و إن کان رجحانه غیر خفیّ، فإنّ الإعلاـن باللّسـان أبلغ فی إظهـار العبودیّه ممّـا لم یطّلع علیه إنسـان، و لکلّ منهما جهه رجحان، و بهما معاً جرت سـیره الأنبیاء، و الخلفاء، و العلماء، و الصلحاء، کما لا یخفی علی غَبیّ، فضلًا عن ذکی.

الثانی: فی أنّ ذکره راجح علی کلّ حال،

فقد قال تعالی لموسی علیه السلام: «أنا جلیس من ذکرنی» (۱) و قال تعالی فی جواب موسی علیه السلام حیث قال: تأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها: «إنّ ذکری حسن علی کلّ حال» و قال تعالی له: «و لا تدع ذکری علی کلّ حال، فإنّ ترک ذکری یقسی القلوب» (۲).

الثالث: فی أنّه ینبغی ذکره تعالی فی کلّ مجلس،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۵۰، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۴۹۷ ح ۷، علل الشرائع ۱: ۸۱، عدّه الداعی: ۲۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۲، وص ۱۱۷۹ ب ۲ ح ۱.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فجّار، فيقومون على غير ذكر اللّه، إلا كان عليهم حَسره يوم القيامه» (۱) و فى غيره إضافه «ذكر النبى و آله صلوات اللّه عليه و عليهم» إلى ذكره (۲).

الرابع: تُستحبّ كثره الذكر؛

ليحبّه اللّه تعالى، و يكتب له براءه من النار، و براءه من النفاق، و ليذكره اللّه، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، و أكثر ذكرى باللّيل و النهار تغنم (۳).

الخامس: الذكر فى الخلوات،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: ألن لى قلبك، و اذكرنى فى الخلوات (۴).

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ الناس،

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ (۵) الناس،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرنى فى ملأ، أذكرك فى ملأ خير من ملأك» (۶). و فى البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكه، و تهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى فى كلّ واد،

ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن [يُستحبّ لدفع الوسوسه.]

يُستحبّ لدفع الوسوسه.

التاسع: يستحبّ الذكر فى الغافلين؛

لأنّ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر فى النفس،

و رجحانه على (العلانيه من بعض الوجوه) (۷).

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۹ أبواب الذکر ب ۳ ح ۱- ۲.

۲- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۸۰ أبواب الذکر ب ۳ ح ۲- ۳.

۳- الکافی ۲: ۴۹۸ ح ۱۰، و ج ۸: ۴۶ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۱۸۲ أبواب الذکر ب ۵ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۵۰۲ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۱۸۴ أبواب الذکر ب ۶ ح ۲.

۵- الملأ: جماعه یجتمعون علی رأی، فیملئون العیون رواءً و منظراً، و النفوس کفاءً و جلالًا. مفردات الراغب: ۴۷۳.

۶- الکافی ۲: ۴۹۸ ح ۱۲، المحاسن: ۳۹ ح ۴۴، عدّه الداعی: ۲۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۸۵ أبواب الذکر ب ۷ ح ۱- ۴.

۷- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الحادی عشر: یُستحبّ ذکر اللّه تعالی فی السوق؛

لیکتب له ألف حسنه، و یغفر له یوم القیامه مغفره لا تخطر علی بال بشر.

(الثانی عشر: إنّ للذکر فضیله خصوصیّه اللفظ، و محلّها اللّفظ العربی،

و تختلف مراتب فضیلته باختلاف فصاحته، و بلاغته، و فضیله المعنی، و یحصل أجرها بذکر أسمائه تعالی بالفارسیّه، و الرومیه، و العربیّه. و قد یقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقدیم بعضها علی بعض علی نحو ما سبق فی ترجمه القراءه) (۱).

و لکلّ من الأذکار الخاصّه ثواب خاصّ،

و أنحاؤها کثیر:

منها: التحمید ثلاثمائه و ستّین مرّه، علی عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً کما هو أهله» (۲)، لأنّ عروق البدن مائه و ثمانون متحرّکه، و مائه و ثمانون ساکنه.

و منها: التحمید أربع مرّات فی کلّ صباح، لیؤدّی شکر یومه، و فی کلّ مساء، لیؤدّی شکر لیلته.

و منها: قول «الحمد للّه کما هو أهله» فإنّه یشغل کتّاب السماء.

و منها: التحمید عند النظر إلی المرأه، فإنّ اللّه أوجب الجنّه لشاب کان یُکثر النظر إلیها، و یُکثر الحمد (۳).

و منها: التحمید عند تکاثر النعم.

و منها: کثره الاستغفار؛ لأنّه خیر الدعاء، و إذا أکثر منها رفعت صحیفته تتلألأ، و عنهم علیهم السلام

استغفر ربّک فی آخر اللّیل مائه مرّه، فإن نسیت، فاقض بالنهار

(۴). و منها: الاستغفار خمسه و عشرین مرّه فی کلّ مجلس، کما کان یفعل النبی صلّی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا، و المأثور: الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً علی کلّ حال، انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذکر ب ۱۸.

۳- انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۶ أبواب الذکر ب ۲۱.

۴- مجمع البیان ۱۰: ۵۴۳، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۳ ح ۱۱.

اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و منها: استغفار سبعین مرّه فی کلّ یوم و إن لم یکن علیه ذنب، و یتوب فی لیلته سبعین مرّه، کما کان یفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۲).

و منها: الاستغفار و التهلیل؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «هما خیر العباده» (۳).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه یدفع العذاب بذلک.

و منها: الاستغفار للوالدین الکافرین، إذا فارقهما و لم یعلم أنّهما أسلما أو لا.

و منها: التکبیر، و التسبیح، و التحمید، و التهلیل مائه مرّه کلّ یوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائه رقبه. و الثانی أفضل من سیاق مائه بدنه. و الثالث أفضل من حملان مائه فرس فی سبیل اللّه بسُرُجها و لُجمها، و رکبها. و الرابع یکون عامله أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: الإکثار من التسبیحات الأربع، خصوصاً فی الصباح و المساء؛ فإنّ التسبیح یملأ نصف المیزان، و الحمد للّه یملأ المیزان، و اللّه أکبر یملأ ما بین السماء و الأرض، و ذکر للتحمید أجر عظیم.

و منها: التهلیل و التکبیر؛ لأنّه لیس شی ء أحبّ إلی اللّه تعالی من التهلیل و التکبیر، و یکره أن یقال: اللّه أکبر من کلّ شی ء، بل یقال: من أن یوصف. و التهلیل أفضل الأذکار، کما نطقت به الأخبار (۴).

و فی بعضها: إنّ اللّه تعالی قال لموسی علیه السلام: لو أنّ السماوات السبع، و عامریهنّ عندی، و الأرضین السبع فی کفّه، و لا إله إلا اللّه فی کفّه، مالت بهنّ لا إله إلا اللّه (۵).

۱- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۴ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۵ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۵۰۵ ح ۶، عدّه الداعی: ۲۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۶ ح ۱.

۴- انظر الوسائل ۴: ۱۲۲۳ أبواب الذکر ب ۴۴.

۵- التوحید: ۳۰ ح ۳۴، ثواب الأعمال: ۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۴ أبواب الذکر ب ۴۴ ح ۳.

و يُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه كورق الشجر.

و منها: قول: «لا حَول و لا قوّهَ إلا باللّه»؛ لأنّ من ألحّ فيها ينفى عنه الفقر (۱)، و من قالها ترتفع عنه الوَسوَسَه و الحُزن.

و مع إضافه «العلىّ العظيم» يندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريک له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبه و لا ولداً»؛ ليكتب اللّه له خمساً و أربعين ألف حسنه، و يمحو عنه خمساً و أربعين ألف سيّئه، و يرفع له خمساً و أربعين ألف درجه، و ليكونن له حرزاً فى يومه من الشيطان و السلطان، و ليسلم من إحاطه كبيره من الذنوب به، و ليكون كمن قرأ القرآن فى يومه اثنتى عشره مرّه، و يبنى اللّه له بيتاً فى الجنّه.

و منها: أن يقول فى كلّ يوم: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه عبوديّه و رقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً و صدقاً» (۲)؛ ليُقبل اللّه عليه بوجهه، و لم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّه. و فى روايه خمس عشره مرّه (۳).

و منها: أن يقول: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» سبعين مرّه؛ ليصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن يقول: «اللهمّ إنّى أُشهدک، و أُشهد ملائكتک المقرّبين، و حمله عرشک المصطفين، إنّک أنت اللّه، لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، و أنّ محمّداً عبدک و رسولک، و أنّ فلان بن فلان إمامى و وليّى، و أنّ آباءه رسول اللّه، و علىّ، و الحسن، و الحسين، و فلاناً، و فلاناً حتّى ينتهى إليه أئمّتى، و أوليائى، على ذلک أحيى، و عليه أموت، و عليه أُبعث يوم القيامه، و أبرأ من فلان و فلان» حتّى إذا مات ليلته دخل الجنّه.

۱- كذا، و الموجود فى الوسائل: من ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول «لا حول و لا قوّه إلا باللّه» ينفى عنه الفقر، الوسائل ۴: ۱۲۲۹ أبواب الذكر ب ۴۷ ح ۸.

۲- فى «ح»: و تصديقاً، بدل: و صدقاً.

۳- ثواب الأعمال: ۲۴، المحاسن: ۳۲ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۳۱ أبواب الذكر ب ۴۸ ح ۴.

و منها: أن يقول فی کلّ یوم مائه مرّه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیدفع اللّه عنه بها سبعین نوعاً من البلاء، أیسرها الهم.

و منها أن یقول عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها، و فی الروایه أنّها سنّه واجبه (۱)، و هی: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

و عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ اللّه هو السمیع العلیم»، و إذا نسیت قضیت، و روی بطور آخر (۲)، و فیها واجب و مفروض، و من نسی شیئاً منه کان علیه القضاء (۳).

و منها: أن یسبّح اللّه فی کلّ یوم ثلاثین مرّه؛ لیدفع عنه سبعین نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «أسأل اللّه الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: یا ربّاه أعذه منّی.

و منها: أن یقول ثلاثین مرّه: «لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین»؛ لیستقبل الغنی، و یستدبر الفقر، و یقرع باب الجنّه.

۱- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۵ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۲، ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أن یقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «الحمد للّه علی کلّ نعمه کانت أو هی کائنه»؛ لیکون قد شکر ما مضی، و شکر ما بقی.

و منها: أن یقول: «لا إله إلا اللّه» مائه مرّه؛ لیکون أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: أن یقول مائه مرّه: «لا إله إلا اللّه [الملک] الحقّ المبین»؛ لیعیذه اللّه من الفقر، و یؤنس وحشته فی القبر، و یستجلب الغنی، و یستقرع باب الجنّه.

و منها: أن یکبّر اللّه عند المساء مائه تکبیره؛ لیکون کمن أعتق مائه نسمه.

و منها: أن یقول: «سبحان اللّه» مائه مرّه؛ لیکون ممّن ذکر اللّه کثیراً.

و منها: أن یقول ما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقوله فی کلّ یوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً طیّباً علی کلّ حال» ثلاثمائه و ستّین مرّه شکراً.

و منها: أن یحافظ علی ما علّمه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأبی المنذر الجهنی، لمّا قال له: یا نبیّ اللّه، علّمنی أفضل الکلام، فقال: «قل: لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، بیده الخیر، و هو علی کل شیء قدیر، مائه مرّه فی کلّ یوم، فأنت یومئذٍ أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل ما قلت، و أکثر من قول: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم. و لا تنسینّ الاستغفار فی صلاتک، فإنّها ممحاه للخطایا بإذن اللّه تعالی» (۱).

و منها: أن یقول أربعمائه مرّه شهرین متتابعین: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم، الحیّ القیوم، بدیع السماوات و الأرض من جمیع ظلمی، و إسرافی علی نفسی، و أتوب إلیه» لیُرزق کنز من علم أو کنز من مال.

و منها: أن یقول، من کانت به علّه، علی علّته فی کلّ صباح أربعین مرّه مدّه أربعین یوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، الحمد للّه ربّ العالمین، حسبنا اللّه، و نعم الوکیل، تبارک اللّه أحسن الخالقین، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم».

و منها: ما یقال فی الصباح و المساء،

و هو عدّه:

منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أصبح و أمسی بی من نعمه و عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی

۱- أمالی الطوسی ۱: ۳۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۴ أبواب الذکر ب ۴۸ ح ۲۰.

ترضی، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، و إذا أمسی عشراً، لیُسمّی بذلک عبداً شکوراً.

و منهـا: أن یقول إذا أصـبح و أمسـی: «اللهمّ إنّی أُشـهدک أنّه مـا أمسـی و أصـبح بی من نعمه أو عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحـدک لاـ شـریک لک، لک الحمـد، و لک الشـکر بها علیّ حتّی ترضـی إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سـمّی عبـداً شـکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول إذا أصـبح و أمسـی: «أصـبحت و ربّی محمود، أصبحت لا أشـرک باللّه شـیئاً، و لا أدعو مع اللّه إلهاً آخر، و لا اتخذ من دونه ولیّاً» و إنّما وصف إبراهیم بالذی وفّی، و دعی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول قبل طلوع الشـمس عشـر مرّات، و قبل غروبها عشـر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحـده لا شـریک له، لهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

قال: علیه السـلام ذلک فی تفسـیر أیه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهٰا (۱) و ذکر أنّها فریضه علی کلّ مسلم (۲)، و مراده تأکید السنّه. و ذکر الراوی زیاده «و یمیت و یحیی» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

و فسّـر علیه السـلام به أیضـاً قوله تعالی وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَـرُّعاً وَ خِیفَهً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (۳)، قال الراوی، قلت: بیده الخیر، قال: «إنّ بیده الخیر، و لکن قل کما أقول عشـر مرّات، و أعوذ باللّه السـمیع العلیم حین تطلع الشـمس، و حین تغرب، عشر مرّات» (۴).

و فی روایه أُخری تقول: عشـراً قبل طلوع الشـمس، و عشـراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السـمیع العلیم من همزات الشـیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ

۱- طه: ۲۰.

۲- الخصال: ۴۵۲ ح ۵۸ ح، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۴.

۳- الأعراف: ۲۰۵.

۴- الکافی ۲: ۵۲۷ ح ۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۶.

اللّه هو السميع العليم»؛. (۱)

و منهـا: أن يقول مـا كان علىّ عليه السـلام يقوله إذا أصـبح: «سـبحان اللّه الملك القـدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّى أعوذ بك من زوال نعمتـك، و من تحويـل عافيتـك، و من فجـأه نقمتـك، و من درك الشـقاء، و من شـرّ ما سـبق فى اللّيل، اللهمّ إنّى أسألك بعزّه ملكك، و شدّه قوّتك، و بعظيم سلطانك، و بقدرتك على خلقك» ثمّ تسأل حاجتك (۲).

و منها: أن يقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لى باب الأمر الذى فيه اليسر و العافيه، اللهمّ هيّئ لى سبيله، و بصّـرنى مَخرجه، اللهمّ إن قضـيت لأحـدٍ من خلقك مقدره علىّ بالشـرّ، فخذه من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله، و من تحت قدميه، و من فوق رأسه، و اكفنيه بما شئت، و من حيث شئت، و كيف شئت».

و منها: أن يقول إذا أصـبح و أمسـى: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد للّه الذى أذهبَ اللّيل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن فى عافيه» و يقرأ أيه الكرسـى، و آخر الحشـر، و عشر آيات من الصافّات، «و سبحان ربّك ربّ العزّه عمّـا يصـفون، و سـلام على المرسـلين، و الْحَمْـدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، فَسُـبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ، وَ حِينَ تُصْـبِحُونَ، و لهُ الحمـد فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون، و يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، و يُحيى الأرض بعد موتها، و كذلك تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائكه و الروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت سبحانك، إنّى عملت سوءاً، و ظلمت نفسى، فاغفر لى، و ارحمنى، و تب علىّ، إنّك أنت التواب الرحيم».

و منها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، لهُ الملك و لهُ الحمد، يُحيى و يُميت، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شى ء قدير»

۱- الكافى ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الكافى ۲: ۵۲۷ ح ۶، وص ۵۳۲ ح ۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذكر ب ۴۹ ح ۵.

عشر مرّات، و «صلّى اللّه على محمّد و آله» عشر مرّات، و يسبّح خمساً و ثلاثين مرّه، و يهلّل خمساً و ثلاثين مرّه، و يحمد خمساً و ثلاثين مرّه، فإنّه حينئذٍ لم يكتب فى ذلك الصباح من الغافلين، و إذا قالها فى المساء لم يُكتب فى تلك اللّيله من الغافلين.

و منها: أن يدعو بالدعاء المخزون، و هو أن يقول: ثلاث مرّات إذا أصبح و ثلاثاً إذا أمسى: «اللهمّ اجعلنى فى درعك الحصينه التى تجعل فيها من تُريد».

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بى من نعمه أو عافيه فى دين أو دنيا فمنك، وحدَك لا شريكَ لك، و لكَ الحمد، و لكَ الشكر بها علىّ يا ربّ حتّى ترضى، و بعد الرضا»؛ ليكون قد أدّى شكر ما أنعم اللّه به عليه فى ذلك اليوم، و تلك اللّيله.

و منها: أن يكبّر اللّه مائه تكبيره قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ ليكتب اللّه له من الأجر كأجر من أعتق مائه رقبه، و من قال: «سبحانَ اللّه و بحمده» كتبَ اللّه له عشر حسنات، و إن زادَ زادَه اللّه تعالى.

و منها: أن يقول حين يُمسى ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حين تُمسون، و حين تُصبحون، و لهُ الحمدُ فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون» حتّى لا يفوته خير فى تلك اللّيله، و يصرف عنه جميع شرّها. و إن قال مثل ذلك حين يُصبح، لم يَفُته خير يكون فى ذلك اليوم، و صرفَ عنه جميع شرّه.

و منها: أن يُسبّح اللّه تعالى مائه تسبيحه؛ ليكون أفضل الناس ذلك اليوم، إلا من قال مثل قوله.

و يُستحبّ الجلوس مع الذين يذكرون اللّه تعالى، و مع الذين يتذاكرون العلم، فإن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «بادروا إلى رياض الجنّه» قالوا: يا رسول اللّه، ما رياض الجنّه، قال: «حلق الذكر» (۱).

۱- الفقيه ۴: ۲۹۳ ح ۸۸۵، أمالى الصدوق: ۲۹۷ ح ۲، معانى الأخبار: ۲۳۱ ح ۱، أعلام الدين: ۲۷۵، تنبيه الخواطر ۲: ۲۳۴، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذكر ب ۵۰ ح ۱.

و روی عنهم علیهم السلام، عن لقمان علیه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس علی عینک، فإن رأیت قوماً یذکرون اللّه تعالی، فـاجلس معهم؛ فـإن تـکُ عالمـاً، نفعـک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا علّموک، و لعلّ اللّه یُظلّهم برحمه، فتعمّک معهم؛ فإذا رأیت قوماً لا یـذکرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فإنّک إن تکُ عالماً، لا ینفعک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا، یزیدوک جهلًا، و لعلّ اللّه أن یظلّهم بعقوبه فتعمّک معهم» (۱).

و عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الملائکه یمرّون علی حلق الذکر، فیقومون علی رؤسهم، فیبکون لبکائهم، و یؤمّنون علی دعـائهم إلی أن قـال فیقول اللّه لهم: اشـهدوا أنّی قـد غفَرتُ لهم، و آمنتهم ممّـا یخـافون، فیقولون: ربّنا إنّ فیهم فلاناً، و لم یذکرک، فیقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاکرین ممّن لا یشقی بهم جلیسهم» (۲).

[بما ذا یتحقّق الذکر]

و یتحقّق الـذکر: بذکر أسـماء اللّه تعالی، و صـفاته الخاصّه، أو العامه، مع إراده اللّه منها، مُفرده أو مُرکّبه، مُفیده أو غیر مُفیده، و بما یرجع إلیه من ضمیر أو إشاره.

و کذا بکلّ ما یشتمل علی تعظیمه، و منه قول: بحول اللّه تعالی، و بکلّ ما فیه مُناجاه اللّه، و تکلیمه، مع إفاده المعنی.

و ذکر بعض حروف الکلمه لیس من الـذکر، و کـذا مـا ذکر مَقلوبـاً، و مـا نـثرت فیه الحروف نثراً، بحیث لاـ یترتّب علیهـا صوغ الکلمه.

و الظاهر أنّ المحرّم منه لدخوله فی الغناء، أو فیما أضرّ الناس، أو فی خطاب الأجنبیّات مع التلذّذ لا یُعدّ من الذکر.

و أسماء العلماء، و الصلحاء، و الأنبیاء، و الأوصیاء السابقین لا یلحق ذکرهم بالذکر، و إن کان راجحاً.

و أمّا أسماء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الزهراء علیها السلام، و الأئمّه علیهم السلام فلا یبعد فیها الإلحاق، لکنّ الاحتیاط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلی ذکر

۱- الکافی ۱: ۳۹ ح ۱، علل الشرائع: ۳۹۴ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذکر ب ۵۰ ح ۲.

۲- إرشاد القلوب: ۶۲، أعلام الدین: ۲۸۰، عدّه الداعی: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذکر ب ۵۰ ح ۴.

اللّه تعالى، فينبغى الاقتصار فى ذكرهم فى الصلاه على الإضافه أو الإدخال فى ضمن الدعاء، كالصلاه عليهم، و نحوها.

و الإخلال ببِنيه الكلماتِ مُفسد لها فى الواجبات و المندوبات من الصلوات، و لا يستتبعها فى العباده فساد، سواء خرجت عن العربيّه إلى غيرها من اللغات، أو بقيَت فى الاسم، و دخلت فى المحرّفات.

و أمّا الإخلال بما يعرض للبِنيه من إعرابات و نحوها، من الأُمور الخارجيّات، فإفساده مقصور على الواجبات، و يختصّ فيها، دون ما دخلَت فيه من العبادات، و دون ما كان فيها من المندوبات، و يجرى مثلها فى الدعوات.

بخلاف قراءه ما فى القرآن من السور و الآيات، فإنّ المحافظه فيها على مشهور القراءات من الأُمور الواجبات لا المسنونات.

(و الظاهر أنّ كُلا من القراءات و الذكر و الدعاء ليس من العبادات الخاصه التى يُعاقب على فعلها مع الخلوّ عن نيّه القربه، بل ممّا يتوقّف ثوابها على النيّه، إلا إذا دخل شى ء منها ضمن عباده خاصه) (۱).

و روى: أنّه يكره أن يقال: الحمد للّه منتهى علمه، قال عليه السلام: لأنّ علمه ليس له انتهاء، بل يقال: مُنتهى رضاه (۲).

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- التوحيد: ۱۳۴ ح ۱- ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

کتاب الدعاء

اشاره

الدعاء مُستحبّ فی نفسه، عقلًا و شرعاً، و الآیات و الروایات و الإجماع و الضروره شاهده علیه. و فیه معظم الشرف بعد شرف العبودیّه و الخدمه؛ لأنّ الداعی یکون فی مقام الخطاب و المناجاه و التکلّم مع اللّه تعالی.

و الاستکبار عنه حرام، بل مکفّر، و فسّرت فی أخبار کثیره أیه إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبٰادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِینَ (۱) بأنّهم المستکبرون عن الدعاء و العباده: الدعاء (۲).

و فی الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، و لم یسأل، لم یُعطَ شیئاً، فاسأل تُعطَ» (۳).

و فی آخر: «من لم یَسأل اللّه من فضله افتقر» (۴) إلی غیر ذلک.

و للدعاء ثواب مقدّر، و مقامات و کیفیّات، فلا بدّ فیه من بیان أُمور تُستحبّ مُراعاتها:

۱- المؤمن: ۶۰.

۲- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۵۱، عدّه الداعی: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۳ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۱- ۲.

۳- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۳، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۲: ۴۶۷ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۶.

منهـا: المحـافظه على العربيّه، فإنّ للـدّعاء فضـلًا من جهه اللفظ، و هـذا مخصوص بالألفاظ العربيّه، و تختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحهً و بلاغهً، (و فضـلًا من جهه المعنى، و هـذا تسـتوى فيه اللّغات. و قـد يقال: بترجيـح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم فى بحث ترجمه القرآن) (۱).

و منها: الإكثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» فى الروايه بالدعاء (۲)، و فى اخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلا يُوشك أن يُفتح لصاحبه» (۳).

و فى أُخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلًا دَعّاءً» (۴).

و فى اخرى: «الدعاء ترس المؤمن، و متى تُكثر قرعَ الباب، يُفتح لك» (۵).

و فى أخبار كثيره: «أكثروا من الدعاء» (۶).

و منها: اسـتحباب الـدعاء زياده على غيره من العبادات، ففى الأخبار: «إنّ أفضل العباده الدعاء، و إنّه ما من شـى ء أفضل عند اللّه تعالى من أن يُسأل، و يُطلب ممّا عنده، و إنّ أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى الدعاء، و إنّ كثره الدعاء أفضل من كثره القراءه» (۷).

و منها: استحباب الدعاء فى الحوائج، و إلا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار» (۸).

و منها: تسميه الحاجه، و إن كان اللّه تعالى أعلم بها، كما فى الروايه (۹).

و منها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابه و غَفله.

و منها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يردّه، و قد أُبرم إبراماً.

۱- هذا الأمر ليس فى «م»، «س».

۲- الكافى ۲: ۴۶۶ ح ۱، عدّه الداعى: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۱.

۳- الكافى ۲: ۴۶۷ ح ۳، عدّه الداعى: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۲.

۴- الكافى ۲: ۴۶۸ ح ۸، عدّه الداعى: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۳.

۵- الكافى ۲: ۴۶۸ ح ۴، عدّه الداعى: ۱۶، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۴.

۶- الكافى ۸: ۷ ح ۱، عدّه الداعى: ۳۰، الوسائل ۴: ۱۰۸۶ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۸۶.

۷- الكافى ۲: ۴۶۶ ح ۱ و ۲ و ۸، عدّه الداعى: ۱۴، الوسائل ۴: ۱۰۸۹ أبواب الدعاء ب ۳ ح ۱ و ۲ و ۴ و ۶.

۸- الكافى ۲: ۴۷۶ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۹۰ أبواب الدعاء ب ۴ ح ۱.

۹- الكافى ۲: ۴۷۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۹۱ أبواب الدعاء ب ۵ ح ۱، ۲.

و منها: الـدعاء عنـد الخوف من الأعـداء، و عنـد توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء و قد قُدّر و قُضـی، فلم يبقَ إلا إمضاؤه، و يَدفعُ البلاء النازل، و غير النازل، و يردّ القضاء، و قد أُبرم إبراماً، و يردّ ما يُقدّر، و ما لم يُقدّر.

و ورد فی الأخبار: أنّه أنفذ من سـنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرض، و إذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقیّ، و قلب تقی (۱).

و منهـا: التقـدّم بالـدعاء فی الرخاء قبل نزول البلاء، ففی الأخبار: «من سـرّه أن يُستجاب له فی الشـدّه، فليكثر الـدعاء فی الرخاء. تعرّف إلى اللّه فی الرخـاء، يَعرِفـكَ فی الشـدّه. و من تقـدّم فی الـدعاء، استجيب له إذا نزل البلاء، و قيل: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يُستجب له، و قالت الملائكه: صوت لا نعرفه» (۲).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففی الأخبار: «إنّه يقصّر مدّه البلاء» (۳).

و منها: الدعاء عند نزول المرض و السّقم، روی عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء» (۴).

و أن يقول المريض: اللهمّ اشفنی بشفائك، و داونی بدوائك، و عافنی من بلائك، فإنّی عبدك و ابن عبدك.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روی: أنّه التضرّع المراد بقوله تعالی وَ مٰا يَتَضَرَّعُونَ و أنّ الرغبه: أن تبسط يديك، و تظهر باطنهما، و الرهبه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريك السّبابه اليمنی يميناً و شمالًا.

و التبتّل: تحريك السبابه اليُسری ترفعها إلى السماء و تضعها.

۱- انظر الكافی ۲: ۴۶۸، و عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۳۷ ح ۹۵، و عدّه الداعی: ۱۶، و الوسائل ۴: ۱۰۹۴ أبواب الدعاء ب ۸.

۲- الكافی ۲: ۴۷۲ ح ۱، دعوات الراوندی: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۰۹۶ أبواب الدعاء ب ۹.

۳- الكافی ۲: ۴۷۱ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۹۸ أبواب الدعاء ب ۱۰ ح ۲ ۱.

۴- الكافی ۲: ۴۷۰ ح ۱، دعوات الراوندی: ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۹۹ أبواب الدعاء ب ۱۱ ح ۱.

و الابتهال: تبسط یدک و ذراعک إلی السماء. و الابتهال حین تری أسباب البکاء.

و إذا سألت فببطن کفّیک، و إذا تعوّذت فبظهر کفّیک، و إذا دعوت فبإصبعیک، و ورد غیر ذلک (۱).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر بالیدین عند الفراغ من الدعاء.

و منهـا: حُسن النیّه، و حُسن الظنّ بالإجـابه؛ لقوله علیه السـلام: «إذا دعوتَ فأقبـل بقلبک، ثمّ استیقن بالإجابه. و إذا دعوت فاقبل بقلبک، و ظنّ حاجتک بالباب، و لا یقبل اللّه تعالی دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ» (۲).

و منهـا: ترک الاسـتعجال فی الـدعاء، فإنّ اللّه تعالی لم یزل فی حاجته ما لم یسـتعجل، و لم یزل المؤمن بخیر و رجاء رحمه من اللّه تعالی ما لم یستعجل، فیقنط، و یترک الدعاء.

و منها: ترک اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضیله الرجل تظهر بقراءه القرآن کما أُنزل، و دعائه اللّه تعالی من حیث لا یلحن (۳).

و منها: الإلحاح فی الدعاء، فقد روی: «و اللّه لا یلحّ عبد مؤمن علی اللّه تعالی فی حاجته إلا قضاها اللّه تعالی له» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه تعالی یُحبّ السائل اللّحوح» (۵).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجه، فألحّ فی الدعاء» (۶).

و فی التوراه: یا موسی، مَن رجانی ألحّ فی مسألتی (۷).

۱- الکافی ۲: ۴۷۹ ح ۱ ۴، معانی الأخبار: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۱۱۰۱ أبواب الدعاء ب ۱۳.
۲- الکافی ۲: ۴۷۳ ح ۱- ۳، دعوات الراوندی: ۳۰ ح ۶۱، عدّه الداعی: ۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۰۵ أبواب الدعاء ب ۱۵، ۱۶.
۳- عدّه الداعی: ۲۳، الوسائل ۴: ۱۱۰۷ أبواب الدعاء ب ۱۸ ح ۱.
۴- الکافی ۲: ۴۷۵ ح ۳، عدّه الداعی: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۰۹ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱.
۵- دعوات الراوندی: ۲۰ ح ۱۵، عدّه الداعی: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۹.
۶- الکافی ۲: ۴۷۵ ح ۶، عدّه الداعی: ۳۲، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ۲۰ ح ۱۰.
۷- أعلام الدین: ۳۲۸، عدّه الداعی: ۱۵۶، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۱.

و فی زبور داود: یقول اللّه تعـالی: یـا ابن آدم تسألنی ما ینفعک فلا أُجیبک، لعلمی بما ینفعک، ثمّ تلحّ علیّ بالمسأله فأُعطیک ما سألت (۱).

و عنه علیه السلام: إنّ اللّه تعالی یُؤخر إجابه المؤمن؛ حُبّاً لسماع صوته و نحیبه، و غیره یعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته (۲).

و منها: أن یقال فی الدعاء قبل تسـمیه الحاجه: یا اللّه عشـراً، و یا ربّ عشـراً، و یا اللّه یا ربّ، حتّی ینقطع النفس، أو عشـراً. و أیّ ربّ ثلاثاً، و یاأرحم الراحمین سبعاً.

أو فی السجود: یا اللّه یا ربّاه یا سیّداه. أو یا ربّ یا اللّه یا ربّ یا اللّه، حتّی ینقطع نفسه؛ لیُجاب التلبیه، و یقال له: سل حاجتک.

و منهـا: أن یکبّر اللّه تعـالی، و یسـبّحه، و یحمـده، و یهلّله، و یصـلّی علی محمّـد و آله مـائه مرّه قبل الـدعاء؛ لطلب الحور العین؛ لیکون ذلک مَهرها. و لعلّه یتمشّی فی کلّ دعاء.

و منها: أن یقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیقول اللّه تعالی: «اقضوا حاجته».

و منها: قول: «ما شاء اللّه» ألف مرّه؛ لیرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم یرزق فیه، أخّره اللّه تعالی إلی أن یرزقه.

و منها: الصـلاه علی محمّد و آله فی أوّل الدعاء، و وسـطه، و اخره؛ فإنّ کلّ دعاء محجوب عن السماء حتّی یصلّی علی محمّد و آله.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اجعلونی فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره» (۳).

و قال الصادق علیه السلام

مَن کانت لهُ إلی اللّه تعالی حاجه، فلیبدأ بالصلاه

۱- أعلام الدین: ۳۲۸، عدّه الداعی: ۲۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۴۸۹ ح ۳، قرب الإسناد: ۳۸۶ ح ۱۳۵۸، أمالی الصدوق: ۲۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۱ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۴۹۲ ح ۵، عدّه الداعی: ۱۶۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۶ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۷.

على محمّد و إله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاه على محمّد و آله، فإنّ اللّه تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، و يدع الوسط (۱). و منها: التوسّل فى الـدعاء بمحمّـد و آله، فإنّ الصادق عليه السـلام كان أكثر ما يلحّ فى الدعاء على اللّه بحقّ الخمسه: النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأمير عليه السلام، و الزهراء، و الحسنين عليهم السلام (۲).

و عن أبى جعفر عليه السـلام: «إنّ عبداً مكث فى النار سبعين خريفاً، و الخريف: سبعون سنه، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالى بحقّ محمّد و أهل بيته لما رحمتنى، فأوحى اللّه إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبـدى فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبـدى كم لبثت فى النار؟ فقال: لا أُحصـى يـا ربّ، قـال: و عزّتى و جلالـى، لولا ما سألتنى به لأطلت هوانك، و لكنّى ضـمنت على نفسـى أن لا يسألنى عبـد بحقّ محمّد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بينى و بينه، و قد غفرت لك اليوم» (۳).

و الكلمـات اللاـتى تلقّاهـا آدم من ربّه، و سـأله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمّـد، و علىّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسـين، عليهم السـلام؛ فـإنّه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. و هى الكلمات الّتى ابتلى بها إبراهيم حيث دعا اللّه تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

و قـال النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «يكره للعبـد أن يزكّى نفسه، و لكنى أقول: كـانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهيم من النار، و جعلها عليه برداً و سلاماً، و رفع خيفه موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمّد و آل محمّد» (۴).

و روى: أنّ يعقوب عليه السلام توسّل بهم فى ردّ يوسف عليه السلام، فرُدّ، (۵).

۱- الكافى ۲: ۴۹۴ ح ۱۶، عدّه الداعى: ۱۶۷، الوسائل ۴: ۱۱۳۷ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۱۱.

۲- الكافى ۲: ۵۸۰ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱.

۳- أمالى الصدوق: ۵۳۵ ح ۴، الخصال: ۵۸۴ ح ۹، معانى الأخبار: ۲۲۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۸۵، تنبيه الخواطر ۲: ۸۲، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۲.

۴- أمالى الصدوق: ۱۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۰ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۶.

۵- أمالى الصدوق: ۲۰۸ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۱ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۷.

و عن أبی جعفر علیه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغیرنا هلک، و استهلک

(۱)، إلی غیر ذلک.

و منها: الدعاء فی الجزء السابع من اللّیل، و هو السدس الأوّل من النصف الثانی؛ فإنّه ما یوافقه مسلم یصلّی أو مطلقاً و یدعو، إلا استجیب له.

و منها: الدعاء عند رِقّه القلب، و قشعریره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من اللّه تعالی، فقد روی: إذا اقشعرّ جلدک و دمعت عیناک، فدونک دونک، فقد قَصَدَ قَصدک (۲)، و إنّ بالإخلاص یکون الخلاص، و إذا اشتدّ الفزع، فإلی اللّه المفزع (۳).

و منها: استحبابه مع البکاء، و التباکی مع تعذّره، و لو بتذکّر بعض الأقرباء، فکلّ عین باکیه یوم القیامه إلا ثلاثه، باکیه من خشیه اللّه، و غاضه عن محارم اللّه، و ساهره فی سبیل اللّه. و من لم یجئه البکاء، فلیتباکَ، أو یعالج بتذکّر بعض الأرحام.

و منها: الدعاء فی اللیل، خصوصاً لیله الجمعه و فی یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: «إنّ فیما ناجی اللّه به موسی أن قال: یا ابن عمران، کذب من زعم أنّه یحبّنی، فإذا جنّه اللّیل نام، فإنّ کلّ مُحبّ یُحبّ خلوه حبیبه.

یا ابن عمران، أنا مُطّلع علی أحبّائی، إذا جنّهم اللّیل حوّلت أبصارهم فی قلوبهم، و مثلث عقوبتی بین أعینهم، یخاطبوننی عن المشاهده، و یکلّموننی عن الحضور.

یا ابن عمران، هب لی من قلبک الخشوع، و من یدک الخضوع، و من عینک الدموع، و فی ظلم اللّیل ادعنی تجدنی قریباً» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «إنّ اللّه تعالی یُنادی کلّ لیله جمعه من فوق عرشه من أوّل اللیل إلی أخره: ألا عبد مؤمن یدعونی لدینه أو دنیاه قبل طلوع الفجر، فأُجیبه،

۱- أمالی الطوسی: ۱۷۲ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۱۱۴۲ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱۲.

۲- قصد قصدک، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مکانه. مفردات الراغب: ۴۰۴.

۳- الکافی ۲: ۴۶۸ ح ۲، وص ۴۷۸ ح ۸، الخصال: ۸۱ ح ۶، تنبیه الخواطر ۲: ۱۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۲۱ أبواب الدعاء ب ۲۸.

۴- أمالی الصدوق: ۲۹۲، أعلام الدین: ۲۶۳، الوسائل ۴: ۱۱۲۴ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۲.

أ لا عبد مؤمن يتوب إلىّ قبل طلوع الفجر فأزيده، و أُوسع عليه، أ لا عبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، أ لا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أُطلقه من سجنه و أُخلّى سَربه (۱)، أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألنى أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له و أخذ بظلامته، فلا يزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر» (۲).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إذا كان آخر اللّيل يقول اللّه تعالى: هل من داعٍ فأُجيبه، هل من سائل، فأُعطيه سؤله، هل من مُستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب عليه

(۳). إلى غير ذلك.

و منها: تقديم تمجيد اللّه تعالى و الثناء عليه، و الإقرار بالذنب و الاستغفار منه، و صلاه ركعتين.

قال الصادق عليه السلام

إذا طلب أحدكم الحاجه فليثنى على ربّه، و ليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجه، فمجّدوا العزيز الجبّار، و امدحوه، و أثنوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، و يا خير من سُئل، يا أرحم من استُرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، و لم يُولد، و لم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبةً و لا ولداً، يا من يَفعل ما يشاء، و يحكم ما يُريد، و يقضى ما أحبّ، يأمن يحول بين المرء و قلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شى ء، يا سميع يا بصير.

قال: و أكثر من أسماء اللّه تعالى، فإنّ أسماءه كثيره، و صلّ على محمّد و آل محمّد، و قل: «اللهمّ أوسع علىّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهى، و أؤدّى به عنى أمانتى، و أصِل به رحمى، و يكون عوناً لى فى الحج و العمره».

۱- السرب: الطريق، و منه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: ۲۷۲. و يقال: هو آمن فى سربه أى فى نفسه، و قيل فى أهله و نسائه، فجعل السرب كنايه. مفردات الراغب: ۲۲۹.

۲- التهذيب ۳: ۵ ح ۱۱، عدّه الداعى: ۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۴.

۳- أعلام الدين: ۲۷۷، عدّه الداعى: ۴۸، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۵.

ثمّ ذکر صلاه الرکعتین، و قال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، و احمده، و سبّحه، و هلّله، و أثنِ علیه، و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سل تُعط».

و قال فی جواب من قال: قد أوعد اللّه تعالی بإجابه الدعاء، فکیف أخلف وعده إنّ للدعاء جهه، فمن جاء من جهه الدعاء استُجیب له؛ و هی أن تبدأ فتحمد اللّه تعالی، و تذکر نِعَمَه عندک، ثمّ تشکره، ثمّ تصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ تذکر ذنوبک و تقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهه الدعاء» (۱) إلی غیر ذلک من الأخبار (۲).

و منها: الدعاء عند هبوب الریاح، و زوال الشمس، و نزول المطر، و قتل الشهید، و عند قراءه القرآن، و عند الأذان، و عندَ التقاء الصفّین، و عند دعوه المظلوم، و عند الزحف، و عند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، و لا یکون له حجاب دون العرش، و قدّر وقت الزوال بمقدار ما یصلّی أربع رکعات مترسّلًا.

و کلّ من أدّی للّه تعالی مکتوبه، فلهُ بعدَها دعوه مُستجابه.

و منها: الدعاء بعد قراءه مائه أیه من أیّ القرآن شاء، ثمّ یقول: یا اللّه، سبع مرّات، قال أمیر المؤمنین: فإنّه لو دعا علی الصخره لقلعها إن شاء اللّه تعالی (۳).

و منها: الدعاء بعد شم الطیب، و التصدّق، و الرواح إلی المسجد.

و منها: الدعاء مع اجتماع أربعین إلی أربعه. روی: أنّه ما اجتمع أربعه رهط علی أمر واحد فدعوا اللّه تعالی إلا تفرّقوا عن إجابه (۴).

و أنّه ما من رهط أربعین رجلًا اجتمعوا فدعوا اللّه فی أمر إلا استجاب لهم، فإن لم یکونوا أربعین، فأربعه یدعون اللّه عشر مرّات، إلا استجاب لهم، و إن لم یکونوا

۱- الکافی ۲: ۴۸۵ ح ۶، دعوات الراوندی: ۲۳۰ ح ۲۸، عدّه الداعی: ۲۱، فلاح السائل: ۳۵.

۲- انظر الکافی ۲: ۴۸۵ ح ۶- ۹، و عدّه الداعی: ۲۱، و الوسائل ۴: ۱۱۲۶ أبواب الدعاء ب ۳۱.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۰، أعلام الدین: ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۱۱۴ أبواب الدعاء ب ۲۳ ح ۴.

۴- دعوات الراوندی: ۲۹ ح ۵۵، عدّه الداعی: ۱۵۸.

أربعه، فواحد يدعو اللّه أربعين مرّه، فيستجيب له (۱).

و منها: الـدعاء مع التأمين، فإنّ الـداعی و المؤمّن شـریکان، و فی تفسـیر قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُمٰا (۲) کان موسـی داعیاً، و هارون و الملائکه مؤمّنین (۳).

و کان الباقر علیه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبیان لیؤمّنوا علی دعائه (۴).

و قال موسی بن جعفر علیه السلام

من دعا و حوله إخوانه، و قال لهم: أمّنوا، وجبَ علیهم التأمین، و إن لم یقل، فالأمر إلیهم

(۵). و منها: تعمیم الدعاء، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن دعا فلیعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء» (۶).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» (۷).

و منها: الدعاء للمؤمنین بظهر الغیب، فإنّه أسرع إجابه، و یدرّ الرزق، و یدفع المکروه، و یُنادی لأجله ملک: و لک مثلاه.

و لأنّ النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم قال: «یا علیّ، أربعه لا تُردّ لهم دعوه: إمام عادل، و الوالـد لولده، و الرجل لأخیه المؤمن بظهر الغیب، و المظلوم؛ لقول اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی، لأنتصرنّ لکَ، و لو بعد حین» (۸).

۱- الکافی ۲: ۳۵۳ ح ۱، عدّه الداعی: ۱۵۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۳ أبواب الدعاء ب ۳۸ ح ۱.

۲- یونس: ۱۰.

۳- الکافی ۲: ۴۸۷ ح ۴، وص ۵۱۰ ح ۸، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۱ و ۲، وص ۱۱۶۲ ب ۵۱ ح ۲.

۴- الکافی ۲: ۴۸۷ ح ۳، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۲۹۸ ح ۱۱۷۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۴.

۶- الکافی ۲: ۴۸۷ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۹۴ ح ۵، أعلام الدین: ۳۹۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۱.

۷- الفقیه ۱: ۲۶۰ ح ۱۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۲.

۸- الفقیه ۴: ۲۵۵ ح ۸۲۱، الخصال: ۱۹۷ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۶ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱- ۵.

و روی: أنّ اللّه قال لموسی: ادعنی علی لسانٍ لم تعصنی به، فقال: یا ربّ، و أنّی لی بذلک! فقال: ادعنی علی لسان غیرک (۱).

و فی روایه: أنّ من دعا لأخیه بظهر الغیب، نودی من العرش: و لک مائه ألف ضعف، و أنّ من دعا لأخیه المؤمن بظهر الغیب، نودی من عنان السماء: و لک بکلّ واحده مائه ألف (۲).

و فی روایه: أنّه یُنادی فی السماء الأُولی بمائتی ألف، و فی الثانیه بمائتی ألف، و فی الثالثه بثلاثمائه ألف، و فی الرابعه بأربعمائه ألف، و فی الخامسه بخمسمائه ألف، و فی السادسه بستمائه ألف، و فی السابعه بسبعمائه ألف ضعف (۳).

و کانت الزهراء سلام اللّه علیها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن علیه السلام: «یا أُمّاه، لِمَ لا تدعین لنفسک؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار» (۴).

و منها: الدعاء للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات؛ لیردّ اللّه علیه مثل الذی دعا لهم به من کلّ مؤمن و مؤمنه مضی من أوّل الدهر أو یأتی إلی یوم القیامه، و إذا أُمر به إلی النار و سحب إلیها، قال: المؤمنون و المؤمنات: هذا الذی کان یدعو لنا، فشفّعنا فیه، فیشفعّهم اللّه فیه، فینجو.

و إنّ من قال کلّ یوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات» خمساً و عشرین مرّه، کتب اللّه له بکلّ مؤمن مضی، و بکلّ مؤمن و مؤمنه بقی إلی یوم القیامه حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعین من المؤمنین قبل الدعاء لنفسه؛ لیُستجاب له فیهم، و فی نفسه.

۱- عدّه الداعی: ۱۸۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۷ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۵۰۸ ح ۶، الفقیه ۲: ۱۳۷ ح ۵۸۹ أمالی الصدوق: ۳۶۹ ح ۲، رجال الکشی ۲: ۸۵۲ ح ۱۰۹۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۸۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۴- علل الشرائع ۱: ۱۸۲ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۷.

و منها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّه، و أبح حريمه».

و فى خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفى من كلّ شى ء، و لا يكفى منك شى ء، فاكفنى أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنّى شئت» (۱).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلك الواسع، فإنّك ذو الفضل العظيم».

و روى: أنّه لا ينبغى أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء (۲)، و هو معارض بأكثر منه، و يبنى على اختلاف المقاصد.

و منها: ترك الدعاء من ثلاثه أو أربعه أو خمسه أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوه: مُتلف ماله و لو فى وجه حقّ، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقّه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاثه: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يُستجاب لهم فى أنفسهم» (۳).

و منها: ترك كثره الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» (۴).

و منها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه قال: أنا اللّه، لا إله إلا أنا، خلقتُ الملوك، و قلوبهم بيدى، فأيّما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمه، و أيّما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوك عليهم

۱- الكافى ۲: ۵۱۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۴ ح ۳- ۴.

۲- الكافى ۲: ۵۵۲ ح ۸- ۹، قرب الإسناد: ۳۸۰ ح ۱۳۴۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۷ أبواب الدعاء ب ۴۹ ح ۱- ۲.

۳- الكافى ۲: ۱۷ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۳ أبواب الدعاء ب ۵۲ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۳۳ ح ۱۷، عقاب الأعمال: ۳۲۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۴ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۱.

سخطه، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوک، توبوا إلیّ، أعطف قلوبهم علیکم» (۱).

و قال أبو جعفر علیه السلام

قال اللّه تعالی: لا تولعوا بسب الملوک، توبوا إلی اللّه یعطف قلوبهم علیکم

(۲). و منها: الدعاء علی العدوّ فی السجده الأخیره من الرکعه الثانیه من نافله اللّیل، فإنّ رجلًا شکا إلی الصادق علیه السلام بأنّ له جاراً من قریش من آل محرز، قد نوّه باسمه و شهره، و کلّما مرّ علیه أحد یقول: هذا الرافضی یحمل الأموال إلی جعفر بن محمّد، فقال علیه السلام له: «ادعُ علیه فی صلاه اللّیل، و أنت ساجد فی السجده الأخیره من الرکعتین الأوّلتین، و احمد اللّه عزّ و جلّ و مجّده، و قل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرنی، و نوّه بی، و غاضنی و عرّضنی للمکاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّی، اللّهمّ قرّب أجله، و اقطع أثره، و عجّل ذلک یا ربّ، الساعه الساعه» ثمّ ذکر أنّه فعل ذلک، و دعا علیه، فهلک (۳).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تُعلم من قول الصادق علیه السلام لأبی مسروق لمّا قال له: إنّا نکلّم الناس، فنحتج علیهم: «إذا کان ذلک، فادعهم إلی المباهله، و أصلح نفسک ثلاثاً» و فی ظنّ الراوی أنّه قال: «و صم، و اغتسل، و ابرز أنت، و هو إلی الجبّانه، و شبّک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک، و قل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً (۴) من السماء، أو عذابا ألیماً، ثمّ ردّ الدعوه علیه، و قل: و إن کان فلاناً جحد حقّا، و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً» ثمّ قال لی: «فإنّک لا تلبث أن تری

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الجواهر السنیّه: ۱۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۳.

۲- المحاسن: ۱۱۷ ح ۱۲۲، أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۵۱۲ ح ۳، مصباح المتهجّد: ۱۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ۱.

۴- الحسبان: سهام صغار یرمی بها عن القِسیّ الفارسیّه، الواحد حسبانه. المصباح المنیر: ۱۳۵، و قیل: الحسبان نار و عذاب. مفردات الراغب: ۱۱۶.

ذلک فیه» قال أبو مسروق: فواللّه ما وجدت خلقاً یُجیبنی إلیه (۱).

و عن الصادق علیه السلام، قال: «تشبک أصابعک فی أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن کان فلاناً جحد حقّا، و أقرّ بباطل، فأصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندک، فتُلاعنه سبعین مرّه» (۲).

و فی روایه: «إذا أراد أحد أن یلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، إن کان فلاناً جحد الحقّ و کفر به، فأنزل علیه حُسباناً من السماء، أو عذاباً ألیماً» (۳).

و ینبغی أن یکون بین طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جری علی اللّسان؛ لقولهم علیهم السلام: «أفضل الدعاء ما جری علی لسانک» (۴).

و منها: الدعاء مُشتملًا علی الأسماء الحسنی، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ للّه تسعه و تسعین اسماً، من دعا اللّه تعالی بها استجیب له، و من أحصاها دخل الجنّه». و قال اللّه تعالی وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا (۵).

و منها: الدعاء للحامل بجعل ما فی بطنها ذَکَراً قبل الأربعه أشهر؛ لأنّه بعد الکمال یدخل إمّا فی النساء أو الرجال؛ لقول أبی جعفر علیه السلام: «الدعاء لها قبل مضیّ أربعه أشهر؛ لأنّ النطفه تبقی فی الرحم ثلاثین یوماً، ثمّ تکون علقه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مضغه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مخلقه و غیر مخلقه ثلاثین یوماً، فإذا تمّت الأربعه أشهر بعث اللّه ملکین خلاقین یصوّرانه، و یکتبان رزقه، و أنّه شقی أو سعید» (۶).

و منها: الدعاء مقروناً بالیأس ممّا فی أیدی الناس، و الله یرجوا إلا اللّه؛ فإنّه حینئذ

۱- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۲.

۳- الکافی ۲: ۳۷۳ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۴.

۴- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء باب ۶۲ ح ۲.

۵- التوحید: ۱۹۵ ح ۹، أعلام الدین: ۳۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء ب ۶۳ ح ۱، الأعراف: ۱۸۰.

۶- قرب الإسناد: ۳۵۳ ح ۱۲۶۲، علل الشرائع: ۹۵ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۳ أبواب الدعاء ب ۶۴ ح ۴ بتفاوت.

لا یَسأل شیئاً من اللّه إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذی لا یُردّ، و هو: دعاء الوالد علی ولده، فإنّه أقطع من السیف.

و دعاء المظلوم؛ فإنّه لا یردّ، و لو کان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا یردّ، و الظاهر أنّ حکم الوالده حکم الوالد فی المقامین.

و منها: الـدعاء مقروناً باجتناب الحرام، و ترک الذنوب، ففی الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجه، و توجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال اللّه تعالی للملک: لا تقض حاجته» (۱).

فقال: النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لشخص قال: أُحبّ أن یُستجاب دعائی: «طهّر مأکلک، و لا تُدخل بطنک الحرام» (۲).

و منها: الدعاء مقروناً بترک الظلم، فعن الصادق علیه السلام

إنّ اللّه تعالی یقول: و عزّتی و جلالی، لا أُجیب دعوه مظلوم دعانی فی مَظلمه ظُلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلک المظلمه

(۳). و عنه علیه السلام

إذا ظلم الرجـل فظـلّ یـدعو علی صـاحبه، قـال اللّه تعـالی: إنّ ههنـا آخر یـدعو علیک، یزعم أنّک ظلمته، فإن شـئت أُجیبک، و أجیب علیک، و إن شئت أخّرتکما، و یسعکما عفوی

(۴). و روی: أنّ اللّه تعـالی أوحی إلی عیسـی أن قـل لظلمه بنی إسـرائیل: إنی لا أسـتجیب لأحـدٍ منهم دعوه و لأحـدٍ من خلقی عندهم مظلمه (۵).

و منها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقیق أو فَیروزَج، روی: أنّه ما رفعت کفّ إلی اللّه تعالی أحبّ إلیه من کفّ فیها عَقیق (۶).

۱- الکافی ۲: ۲۰۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۱.

۲- عدّه الداعی: ۱۳۹، ۲۱۲، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۵.

۳- عقاب الأعمال: ۳۲۱ ح ۳، أعلام الدین: ۴۰۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۱.

۴- أمالی الصدوق: ۲۶۲ ح ۳، دعوات الراوندی: ۲۵ ح ۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۲.

۵- عدّه الداعی: ۱۴۱، فتح الأبواب: ۲۹۶، الوسائل ۴: ۱۷۷ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۳.

۶- ثواب الأعمال: ۲۰۸ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۱.

و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ اللّه تعالی قال: لأستحی من عبد یرفع یده و فیها خاتم فیروزج أن أردّها خائبه

(۱). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من تختّم بالعقیق، قُضیت حوائجه» (۲).

و فی خبر آخر: «من تختّم بالعقیق لم یقض له إلا بالتی هی أحسن» (۳).

و ورد النهی عن أن یقال فی الدعاء: «اللهمّ إنّی أعوذ بک من الفتنه» بل یقول: «من مضلات الفتن»؛ لأنّ الفتنه هی المال و الولد، و لأنّه لا یخلو أحد من فتنه (۴).

و أن یقال: «اللهمّ اجعلنی ممّن تنتصر به لدینک» (۵) حتّی یقیّد بقول: «من الأخیار» مثلًا؛ لأنّ اللّه تعالی ینتصر لهذا الدین بأشرّ خلقه.

و أن یقال: «اللهمّ أغننی عن خلقک» (۶)؛ لأنّ الخلق یحتاج بعضهم بعضاً، بل یقول: «عن لئام خلقک» (۷).

و أن یقول: فی الدعاء و غیره: «الحمد للّه مُنتهی علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهی له، بل یقول: «منتهی رضاه».

الصلاه علی النبیّ و آله

اشاره

و منها: الصلاه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله، و فیها مقامات:

الأوّل: فی فضلها، و زیاده الأجر فیها:

و یُستحبّ الإکثار من الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله، فقد

۱- عدّه الداعی: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۲.

۲- عدّه الداعی: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۲۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۵.

۴- نهج البلاغه: ۴۸۴ حکمه ۹۳، أمالی الطوسی: ۵۸۰ ح ۱۲۰۱، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱- ۲.

۵- رجال الکشی ۲: ۶۸۶ ح ۷۲۶، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۰ ح ۱.

۶- الکافی ۲: ۲۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۱ ح ۱.

۷- الکافی ۱: ۸۳ ح ۳، التوحید: ۱۳۴ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

روى: أنّه ما فى الميزان شـى ء أثقل من الصلاه على محمّد و آل محمّد، و إنّ الرجل لتوضع أعماله فى الميزان فتميل به، فيخرج الصلاه عليه، فيضعها فى ميزانه فترجح (۱).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من أراد التوسّل إلىّ و أن تكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامه، فليصلّ على أهل بيتى، و يدخل السرور عليهم

(۲). و عن الصادق عليه السـلام: «إنّ النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم قال لعلىّ عليه السلام: أ لا أُبشّرك؟ قال: بلى إلى أن قال جـاءنى جبرئيـل، و أخبرنى أنّ الرجل من أُمّتى إذا صـلّى علىّ، و أتبع بالصـلاه على أهل بيتى، فُتحت له أبواب السـماء، و صـلّت عليه الملائكه سـبعين صـلاه، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، كما يتحاتّ الورق من الشجر (۳)، و يقول اللّه: لبّيك عبدى و سـعديك، يا ملائكتى، أنتم تصلّون عليه سبعين صلاه، و أنا أُصلّى عليه سبعمائه» (۴).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

ارفعوا أصواتكم بالصلاه علىّ، فإنّها تُذهب بالنفاق

(۵). و رفع الصوت بالتهليل سنّه أيضاً.

و عن الصادق عليه السلام

إذا ذكر النـبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، فـأكثروا الصـلاه عليه؛ فـإنّه من صـلّى على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم صـلاه واحده، صـلّى اللّه عليه ألف صـلاه، فى ألف صفّ من الملائكه، و لم يبقَ شـى ء ممّا خلقه اللّه تعالى إلا صلّى على العبد لصلاه اللّه، و صلاه ملائكته، فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالى منه، و رسوله، و أهل بيته

(۶).

۱- الكافى ۲: ۴۹۴ ح ۱۵، عدّه الداعى: ۱۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۱ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۱.

۲- أمالى الصدوق: ۳۱۰، أمالى الطوسى: ۴۲۴ ح ۹۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۳- التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، و تحاتّ الشى ء أى تناثرَ، و تحاتّ ورقه: أى تساقط. لسان العرب ۲: ۲۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، أمالى الصدوق: ۴۶۴ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۰.

۵- الكافى ۲: ۳۵۷ ح ۸، وص ۴۹۳ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۹۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۲.

۶- الكافى ۲: ۳۵۷ ح ۶، وص ۴۹۲ ح ۶، ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۲.

و روى: أنّها أفضل العباده (۱).

و أنّ من أراد أن يُكفّر ذنوبه، فليكثر من الصلاه على محمّد و آل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً (۲).

و أنّ الصلاه على محمّد و إله تعدل عند اللّه تعالى التسبيح، و التهليل، و التكبير (۳).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال

من صلّى علىّ، صلّى اللّه عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، و من شاء فليكثر

(۴). و إنّما اتخذ اللّه إبراهيم خليلًا؛ لكثره صلاته على محمّد و أهل بيته (۵).

و أنّ الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أمحق للذنوب من الماء للنّار، و السلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أفضل من عتق رقاب (۶).

و أنّ من صلّى على محمّد و فى بعض النسخ و آله كُتبت له مائه حسنه؛ و من صلّى على محمّد و أهل بيته، كتبت له ألف حسنه (۷).

الثانى: فى كيفيّه الصلاه و معناها

فعن الصادق عليه السلام فى تفسير صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۸) أنّ الصلاه من اللّه رحمه، و من الملائكه تزكيه، و من الناس دعاء، قال: «و سلّموا: يعنى التسليم له فيما ورد عنه».

۱- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۱۷، ثواب الأعمال: ۱۸۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۵.
۲- عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالى الصدوق: ۶۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۷.
۳- عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالى الصدوق: ۶۸ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۸.
۴- الكافى ۲: ۴۹۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۶
۵- علل الشرائع ۱: ۳۴ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۹.
۶- ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۱۰.
۷- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۱۰.
۸- الأحزاب: ۳۳.

و عنه لمّا سُئل عن کیفیّه الصلاه علی محمّد و آله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، و صلوات ملائکته، و أنبیائه، و رسله، و جمیع خلقه علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه، و برکاته». و صلاه من صلّی بهذا النحو یخرج بها فاعلها من الذنوب کهیئه یوم ولدته أُمه (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی کیفیّتها «قولوا: اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، و بارک علی محمّد و آل محمّد، کما بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: أنّه لا ینبغی أن یقال: «کما صلّیت» بل ینبغی أن یقال: «کأفضل ما صلّیت و بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۳) و لهذا التشبیه وجوه غیر خفیّه.

الثالث: فی استحباب ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ذکر الأئمّه علیهم السلام، فی کلّ مجلس، و کراهه ذکر أعدائهم.

فعن الصادق علیه السلام: «ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه، و لم یذکرونا فیه، إلا کان ذلک المجلس حسره علیهم یوم القیامه» (۴).

و عنه علیه السلام: «مَن ذکرَ اللّه، کتبَ اللّه تعالی له عشر حسنات، و من ذکرَ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، کتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسولَه بنفسه» (۵).

و هو یفید أنّ من ذکر الآل کذلک؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

۱- معانی الأخبار: ۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۱.

۲- أمالی الصدوق: ۳۱۶ ح ۵، أمالی الطوسی: ۴۲۹ ح ۹۵۸، دعائم الإسلام ۱: ۲۹، مجمع البیان ۸: ۶۳۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۴.

۳- قرب الإسناد: ۴۰ ح ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۴۶، ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۱.

۵- علل الشرائع ۲: ۵۷۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۲.

و عن أبی جعفر علیه السلام

إنّ ذکرنا مِن ذکر اللّه تعالی، و ذکر عدوّنا مِن ذکر الشیطان(۱).

الرابع: استحباب الصلاه علیه و إله، لیذکر ما نسی.

فقد روی عن الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن الذکر و النسیان: «إنّ قلب الرجل فی حُقّ (۲)، و علی الحُقّ طَبَق، فإن صلّی عند ذلک علی محمّد و آل محمّد صلاه تامّه، انکشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، و ذکرَ الرجل ما کان نسی؛ و إن لم یصلّ علی محمّد و آل محمّد، أو نقص من الصلاه علیهم، انطبق ذلک [الطبق علی ذلک] الحُق، فأظلم القلب، و نسی الرجل ما کان ذکره» (۳).

الخامس: ختم الکلام بالصلاه علی محمّد و آل محمّد

کما مرّ، و عن علیّ علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن کان آخر کلامه الصلاه عَلیّ و علی علیّ دخل الجنّه» (۴).

السادس: رفع الصوت بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و آله علیهم السلام؛

فإنّها تذهب بالنفاق، و قد مرّ.

السابع: تکثیر الصلاه علی محمّد و آل محمّد،

فعن الصادق علیه السلام: «مَن صلّی علی محمّد و آل محمّد عشراً، صلّی اللّه و ملائکته علیه مائه، و من صلّی علی محمّد

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۱.

۲- الحق: یُشبّه به الثدی یعمل من العاج أو الخشب.

۳- علل الشرائع ۱: ۹۷ ح ۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۶۶ ح ۳۵، غیبه النعمانی ۹۲، الاحتجاج ۱: ۲۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۷ ح ۱.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۶۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۶ أبواب الذکر ب ۳۸ ح ۱.

و آل محمّـد مائه، صـلّى اللّه و ملائكته عليه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسـمع قول اللّه تعالى هُوَ الَّذِى يُصَـلِّى عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ كانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً (۱)» (۲).

الثامن: ذكر الصلاه على محمّد و آله،

كلّما ذكر اللّه تعالى، فعن الرضا عليه السلام فى تفسير وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـلّى (۳) ليس معناه كلّ ما ذكر اسم اللّه تعالى قام للصّلاه، و إلا لكلّف الناس شططاً، بل كلّما ذكر اسم ربّه، صلّى على محمّد و آله (۴).

التاسع: تقديم الصلاه على محمّد و آله على الصلاه على الأنبياء؛

لقول الصادق عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء، فقل صلى اللّه على محمّد و آله، و جميع الأنبياء (۵).

العاشر: أنّه يتأكّد استحباب الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم متى ذكره، أو سمع ذكره عن استماع و بدونه،

من لسان صبىّ أو بالغ، عاقل أو مجنون، كافر أو مسلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشاره، من غير فصل بين حروفه بكلام أو سكوت، بحيث تذهب الهيئه، و لا قلب لحروفه.

و لو جى ء به بوضع محرّم كالغناء أو من الأجنبيّه، أو من العبد المنهىّ عن الذكر، إلى غير ذلك، قوى جرى الحكم. و حيث كان البناء على الندب، سهلَ الخطب فى التعدّد، و الوحده، و قصد الأذيّه، و غيرها.

۱- الأحزاب: ۴۳.

۲- الكافى ۲: ۳۵۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذكر ب ۴۰ ح ۱.

۳- الأعلى: ۱۵.

۴- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۷ أبواب الذكر ب ۴۰ ح ۱.

۵- أمالى الصدوق: ۳۱۰ ح ۹، أمالى الطوسى: ۴۲۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذكر ب ۴۳ ح ۱.

الحادی عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجیّ،

و إنّما هی سنّه، كما یظهر من الإجماع تحصیلًا، فضلًا عن النقل، و من السیره القاطعه؛ إذ لو كانت واجبه لنادی بها الخُطباء فی خُطبهم،، و العُلماء فی كُتبهم، و لكثرت علیها التعزیرات، و التأدیبات، و لكانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و ردّ السلام، و غیرهما.

و فی خلوّ الدعوات و الأذكار المشتمله علی ذكره، و الزیارات، و نحوها، و تكرّر الأذان بحیث یسمعه كلّ إنسان، و كان یجب أن یعلم بذلك النساء، و الصبیان، و كلّ إنسان.

و حدر الإقامه، و طلب الدلیل فی وجوب الصلاه فی التشهّد بعد الشهادتین، و فی التكرّر فی مثل دعاء القرآن أیّ برهان علی أنّها لو وجبت، لتعلّق الحكم بمُطلق الذكر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترك قصد به ذاته الشریفه، أو ضمیر، أو إشاره، و نحوها، و هذا مُخالف للبدیهه.

فلا نرتضی القول بوجوب الصلاه فی العمر مرّه، و لا فی المجلس مرّه، فضلًا عن كلّ یوم مرّه، أو كلّما ذكر، أو سمع ذكره. و فیما دلّ علی أنّه أفضل العباده، و أفضل التسبیح أو بعض الأذكار الأُخر و نحو ذلك كفایه.

ثمّ لا ینبغی الشك فی أنّ الذكر فی الصلاه علیه لا یوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و كذلك فی السلام علیه، ممّن سلّم أو لم یسلّم علیه، و بالنسبه إلی أهل داره فی مخاطباتهم و مكالماتهم، كما لا یخفی علی المتتبع.

(و لو ذكر الاسم لا بقصد إراده المسمّی، بل مجرّد النسبه، دخلَ فی الذكر علی إشكال.

و لو ذكر فی ضمن عامّ لم یجرِ الحكم، و إذا استعمل لفظ فی معنیین هو أحدهما علی القول به، جری الحكم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه.

و لو صلّی علیه بوجه محرّم، كغناء و نحوه، لم یكن مُصلّیاً.

و لو قال: صلّت علیه ملائكه السماء و نحو ذلك، قویَ دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أنّ استحبابها عینی لا کفائی) (۱).

الثانی عشر: قد وردت أخبار کثیره تدلّ علی وجوب الصلاه علیه إذا ذُکر،

کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ذُکرت عنده، فنسی أن یصلّی علیّ، أخطأ اللّه به طریق الجنّه» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أجفا الناس من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ

(۳). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ، فلم یغفر اللّه له، فأبعده اللّه تعالی

(۴). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام: «من نسی الصلاه علیّ فقد أخطأ طریق الجنّه»؛ (۵)

و قول الرضا علیه السلام فی کتابته إلی المأمون: «الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم واجبه فی کلّ موطن، و عند العطاس، و عند الذبائح» (۶) و غیر ذلک.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البخیل حقّا من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ» (۷).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال: «قال لی جبرئیل علیه السلام: من ذُکرتَ عنده فلم یصلّ علیک، فأبعده اللّه تعالی، فقلت: أمین، ثمّ قال: و من أدرک

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۲۰، ثواب الأعمال: ۲۴۶، عدّه الداعی: ۱۶۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱.

۳- عدّه الداعی: ۴۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۸.

۴- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۱۹، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۲، وص ۴۶۵ ح ۱۹،، ثواب الأعمال: ۹۰ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۳.

۵- الفقیه ۴: ۲۷۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۴.

۶- الخصال: ۶۰۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۸.

۷- معانی الأخبار: ۲۴۶ ح ۹، الخصال: ۱۵۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۹.

شهر رمضـان، فلم يغفر له، فأبعـده اللّه تعـالى، فقلت: أمين، قـال: و من أدرك أبويه أو أحـدهما، فلم يغفر له، فأبعـده اللّه تعالى، فقلت: أمين» (۱).

و فى خُطبٍ لأمير المؤمنين عليه السـلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصـلاه على النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أكرم مثواه لديه» (۲).

و وردت أخبار تدلّ على وجوب الاتباع بالصـلاه على إله، كقول الباقر عليه السـلام لما سـمع شـخصاً متعلّقاً بالكعبه، و هو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيته» (۳).

و عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «من قال صـلّى اللّه على محمّد، و لم يصلّ على إله، لم يجد ريح الجنّه، و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام» (۴).

و عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «من صـلّى علىّ، و لم يتبع بالصـلاه على أهـل بيـتى، كـان بين صـلاته علىّ و بين السـماوات سبعون حجاباً، و يقول اللّه له: لاـ لبّيك، و لا سـعديک، يا ملائكتى لا تصـعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بى أهل بيتى» (۵) و ينبغى تعميم علىّ و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السـلام لرجـل قال: اللهمّ صلّ على محمّـد و أهل بيت محمّـد: «يا هـذا، لقـد ضـيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسـه أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» (۶).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تصلّوا علىّ صلاه مبتوره، بل صلّوا

۱- ثواب الأعمال: ۹۲ ح ۸، أمالى الصدوق: ۵۷ ح ۲، المقنعه: ۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۳.

۲- مصباح الكفعمى: ۶۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۵.

۳- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۲.

۴- أمالى الصدوق: ۳۱۰ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۶.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۰.

۶- ثواب الأعمال: ۱۸۹ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۱.

على أهل بيتى معى، فإنّ كلّ نسب و سبب منقطع يوم القيامه إلا نسبى» (۱).

و مثل هذه الأخبار لا بدّ من تنزيلها على من ترکَ ذلک لقلّه الاکتراث، و ضعف العنايه، كما تنزّل على ذلک أخبار صلاه الجماعه، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذكار.

و لو نزّل هذا و أشباهه على أنّه لا يخلو أحد من الذنوب، و فِعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء اللّه عليهم السلام، و ترجّيهم، و الاستغاثه بهم،

و الالتجاء إليهم، و الاعتماد عليهم، و التعويل عليهم و نحوها مرجعها إلى اللّه تعالى.

الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح فى الدعاء،

و طلب مساعده أهل الإيمان، و التوسّل بالقران، و سائر المحترمات.

خاتمه: فى بيان الأحكام المُشتركه بين القرآن و الذكر و الدعاء

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

الأوّل) (۲): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

أو تفضيل بعض على بعض، ثمّ تفضيل المفضول عليه، و كذا فى قراءه أو ذكر أو دعاء مبنیّ على اختلاف معنى الدرجات و الحسنات، و اختلاف المكفّر من السيّئات، و مراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنه و الأوقات.

(الثانى: أنّه يُستحبّ الخضوع، و الخشوع،

و الاستقرار، و المحافظه على جميع الاداب، و البكاء، و التباكى فيها، و زياده الاعتماد فى القبول.

۱- المحكم و المتشابه: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۷.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

الثالث: التأنّی و الترسّل فیها، و الترتیل؛

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن یجتمع مع جماعه من المؤمنین فیها،

فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و کلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تکون معارضه بما هو أعمّ منها،

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلک.

السادس: أن یرفع صوته؛ لینتفع به من أراد متابعته،

و یخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا یبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر

فی معانیها.

الثامن: الاعتیاد علی أوراد خاصّه؛

حتّی یکون عاده له.

التاسع: حُسن الصوت فیها،

مع عدم الوصول إلی حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها

حیث یکون قدوه، و إسرارها لغیره.

الحادی عشر: أن یستعیذ باللّه من الشیطان أمامها،

لئلا یوقعها فی الهلکه.

الثانی عشر: أن یتطهّر من الحدث

و من الخبث علی الأقوی.

الثالث عشر: أن یحضر أهل بیته، و أتباعه؛

لیأخذوا بعادته، و أهل المعرفه حتّی یسدّدوه عن الخطأ) (۱).

الرابع عشر: یجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمکنه،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصیّات (مما دارَ بین المباح و المندوب فیها و فی کلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصیّته لمجتهد و غیره، علی لسان مجتهد حیّ أو میت، أو روایه صحّت أو ضعفت، مما یکون فی کتب الإمامیه رضوان الله علیهم أخذاً عن دلیل الاحتیاط فی تحصیل الأجر) (۲) کما یؤخذ عنه فی طریق الوجوب و الحظر.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: فی شیء منها، و فی کلّما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصیّته، بل فی کلّ عمل دار بین المستحبّ و المباح، لمجتهد و غیره، بالأخذ من مجتهد حیّ أو میّت، أو روایه صحّت أو ضعفت، ممّا یکون فی الکتب الإمامیّه رضوان اللّه علیهم، و لسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالًا فی نظر العقلاء أخذاً عن دلیل الاحتیاط فی تحصیل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا یعدّ عاملًا بالظنّ من قیاس و غیره.

الخامس عشر: لو تداخل بعضها فی أحد الصور الثلاثه، أمکن إدخالها فی القصد؛

لتحصـیل تمام أجر الجمیع علی الأقوی؛ و الظاهر غلبه اسم الـدعاء حینئـذٍ. (و فی الخروج عن الالتزام بواحـد أو متعـدّد إشـکال) (۱).

السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ کلّما وَرَدَ فیها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُکمّلات، لا من الشرائط اللازمات،

إلا ما قضی الدلیل بشرطیّته.

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب الدعاء عند الشدائد العظام،

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب (۲) الدعاء عند الشدائد العظام،

و الخطوب الجسام، بل یجب الرجوع إلی المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءه القرآن و الذکر و الدعاء إنّما تجب أصاله فی الصلاه الواجبه،

و فیما عداها سنّه مؤکّده، و القول بالوجوب فی العمر أو فی الیوم بعید.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ علی الإتیان بشی ء منها، فأطلق،

فالظاهر عدم الاکتفاء بما فی الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلک.

العشرون: أنّه لو التزم بشی ء منها سوی الذکر،

لم یجز بمـا کان غیر مُفیـد من حروف، و کلمات، و لا بالمفیـد مع الخروج عن الاسم عُرفاً، کمجرّد قول: یا اللّه فی الـدعاء. و لو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اکتفی بذلک فی الذکر.

الحادی و العشرون: ما کان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحکم،

و إن لم یخرج عن الاسم.

الثانی و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف

بتقطیعٍ أو بإدخال کلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحکم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه،

و الاستجاره، و الالتجاء من العارفين

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: التعويذات بالقرآن و الذكر و.

ذکرهم مرجعه إلی التعلّق بربّ العالمین، فلا بأس بوقوع مثل ذلک فی الصلاه.

الرابع و العشرون: ینبغی اختیار أفضل الأزمنه و الأمکنه و الأوضاع لها

إذا أراد تخصیصها، و لم یرد الاستمرار علیها.

الخامس و العشرون: یستحبّ الإنصات لکلّ منها،

و لا یجب فی قسم من أقسامها، سوی قراءه الإمام علی المأموم.

السادس و العشرون: لکلّ مأثور منها عن أهل البیت علیهم السلام مزیّه علی غیر المأثور،

و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

السابع و العشرون: أنّ الجمع بین الفاضل و المفضول منها أولی من الاقتصار علی الفاضل

کما فی غیرها من العبادات؛ لأنّ المولی إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال فی جمیعها. نعم کثره المباشره للأفضل أفضل، و عند التعارض، و عدم إمکان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن و العشرون: أنّه لو دخل فی شی ء مشترک بینها، کان التعیین موقوفاً علی النیّه،

و لو خلت عن التعین (۱)، احتمل البطلان لعدم النیّه، و الصحّه.

التاسع و العشرون: لو دخلَ فی المشترک بقصد معیّن فی فریضه، جازَ العدول إلی غیره فی غیره،

و یوزّع الأجر، و لا یرجع السابق إلی الحق بسبب العدول.

الثلاثون: یجوز الاستئجار و نحوه من الأحیاء للدّعاء لهم، لا عنهم؛

و للقراءه و الذکر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البرکه علیهم، لا عنهم. و لا بأس بالنیابه عن الأموات فی الجمیع.

الحادی و الثلاثون: یجوز قطعها،

کغیرها من العبادات، ممّا لم یرِد فیها النهی عن القطع. و إن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع کون المفصول کلاماً تامّاً، ما لم یدخل فیما یحرم قطعه أو یفسد نظمه.

الثانی و الثلاثون: أنّ کلا من القراءه و الذکر و الدعاء لا یخلو من ثلاثه أحوال:

لفظ

۱- فی «س»: التعیین.

مجرّد عن فهم المعنی، و معنی مجرّد عن اللفظ (۱)، مقرون بالکلام النفسی، و جامع للأمرین. و الجمیع مُستحب، لکنّها مرتّبه، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبه إلی المتأخّر.

الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خیر من المکرّر

إذا کانا بقدر واحد و مزیّه واحده.

الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتکلّم بها

مع قصد القربه و بدونها.

الخامس و الثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بین مادّه لفظ أو هیئته اللازمه أو المفارقه،

و دارَ الأمر بین محصور فأتی به أتی به، و لو کان فی عمل یبطله الکلام، أشکل الحال.

السادس و الثلاثون: أنّه لو عیّن وقتاً لشی ء معیّن بطریق الالتزام ممّا یتعلّق بحقوق اللّه،

فأتی فیه بغیره صحّ، و فی غیره یبطل.

السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعاده شی ء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غیرها، أو ما یضاف إلیها بمضافات، أو محذوف همزه الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء کلمه قد غلط فیه، و نحو ذلک، لم (۲) یکن علیه بأس. فإن أعادَ ما فیه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، کلّ ذلک مع عدم فصلٍ مُخلّ بالهیئه.

و لو غلطَ فی حرکه أو تخفیف إدغام، أتی بالکلمه معها.

الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذیّه مؤمن مثلًا شیئاً منها، جاءت المعصیه من جهتین،

و فی غیره ممّا لا تُعتبر فیه القربه و لا یدخله التشریع من جهه واحده، علی نحو التعزیه و المدح و نحوها.

التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه کلّ واحد منها مکتوباً

أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: إنّ القرآن أفضلها كلاماً، و الذكر أرفعها مقاماً،

و الدعاء أبين فى العبوديّه للواحد القهّار، و بذلك تجتمع الأخبار.

الحادى و الأربعون: أنّه لا بأس بنيابه المؤوف اللسان فيها عن صحيحه

فى غير

١- فى «ح»: المرتبه.

٢- فى «م»، «س»: و لم.

الصلاه للإمام، و أمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثانى و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر فى محلّ واحد،

تعدّد الأخر بتعدّد القصد، و التحق فى الحكم بالمقصود.

الثالث و الأربعون: أنّه لا بأس بالإتيان بشى ء منها فى الصلاه، فى أىّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق،

و إن لم يرد دليل الخصوصيّه، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاه.

و مع قصد الخصوصيّه لا بأس مع العُذر و الجهل بالحكم منه. فالمسأله، و السمعله، و التكبيرات فى غير محالّها غير مُفسده، و لا فاسده. و مع عدم العُذر تُفسد، و لا تُفسد على إشكال.

الرابع و الأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،

كما يُستحبّ فى سائر المستحبّات و الواجبات.

الخامس و الأربعون: أنّ جرى حكم العزائم و غيرها فى المُشتركات

على اختلاف المقصود.

السادس و الأربعون: أنّ الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات،

فمن احتسب بلا نيّه، فقد شرّع فى الدين. و أمّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

السابع و الأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير.

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداء، و إن فاتَ ثواب الجمله، فلا بأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات و الدعوات المطوّله، و لا يتوقّف على العذر.

الثامن و الأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين،

إلا ما قام الدليل على جوازه. و تجوز النيابه عن الأموات بقول مطلق فى غير الواجب على النائب.

التاسع و الأربعون: أنّ القراءه للقران مع اللّحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،

و أمّا قصد التعلّم و نحوه، فلا بأس، و يجوز فى الآخرين.

الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً على شی ء منها، و كان فيه طول، فأخطأ فی شی ء منه، اقتصر فی الإعاده على محلّ الخطأ،

و لا حاجه إلى الإعاده من الأصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

الحادی و الخمسون: أنّه لو شكّ فی جزء منها، و كان كثير الشكّ،

فلا عبره بشكّه مطلقاً، و الإعاده (۱) ما لم يدخل فی غيره مجانساً أولا، و إن دخل فی غيره فلا شی ء عليه عزيمه لا رُخصه.

الثانی و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شی ء منها، و لم يظهر التبرّع،

كانَ له أُجره المثل.

الثالث و الخمسون: أنّه قد يرجّح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،

و توقّف زياده الخشوع و الخضوع و الإقبال عليه، و إراده الجمع بين الأوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع و الخمسون: أنّه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها،

لقضاء ما كان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غيرها، غير أنّ الأفضل و المطابق أولى من المفضول، و ما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

الخامس و الخمسون: أنّه تُستحب كتابه شی ء منها كائناً ما كان لدفع شی ء من المضارّ كائناً ما كان،

مع ترجيح الفاضل و الموافق على غيرهما، و تعليقها بوضعها فی الرأس، أو بشدّها فی العضد الأيمن؛ لأنّها أولى و إن لم يكن ذلك لازماً. و ينبغی احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

السادس و الخمسون: أنّه يرجح فی الكتابه من موافقه العربيّه ما يرجح فی الكلام،

و يجری فيه من احتمال تفاوتها ما يجری فيه هناك من غير تفاوت، و يقدّم الفاضل هنا و الموافق على ضدّهما كما هناك.

السابع و الخمسون: أنّ تعدّد الأمكنه فی الإتيان بها راجح فيها،

كما فی سائر العبادات، لتشهد الأراضی بذلك.

۱- فی «م»، «س»: و لا إعاده.

الثامن و الخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب،

بل تتعدّد بتعدّدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربه مع ضمّ إراده الإعلام و نحوه بالعارض.

التاسع و الخمسون: أنّ فعل شى ء منها فى المكان المغصوب لا يفسدها؛

لعدم صدق التصرّف عُرفاً، و إن حصل التصرّف بالهواء و الفراغ حقيقه. و لو أتى به فى إله مُعدّه للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، و هكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاه فى وجه قريب.

الحادى و الستون: إنّ الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه فى نظر الناس أفضل من الإجهار،

إلا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

الثانى و الستون: أنّ المتابعه فيها تختلف فى الفضل باختلاف المتبوع،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيّته أو نحوها مع باعثيّته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث و الستون: أنّ مَن فى لسانه آفه، أتى من الحروف بما أمكن،

و تحتسب له الحروف السقيمه بالحروف الصحيحه. و إذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه فى الواجب، و ندب فى المندوب.

الرابع و الستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً

مع مطلوبيّه خصوصيّته، و مستبدلًا مع عدمها، و مع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّه.

و إذا أمكن التلفيق بين مرتبه عُليا و سفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبه إلى الواجب فى عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً فى عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففى جريان هذه المراتب فيه إشكال، و فى الإتيان بها فى

نفسها من غير دخول فی شی ء أشدّ إشكالًا.

الخامس و الستون: أنّه لا تجوز قراءه شی ء منها علی ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتیلته أو ظرفه

أو غیر مأذون فیه من المالک.

و لو فتح کتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم یکن بأس.

السادس و الستون: لو وضع المضی ء فی آنیه ذهب أو فضه،

لم تحرم الاستضاءه به فی أصحّ الوجهین.

السابع و الستون: لو قرأ شخص شیئاً منها، و لم یرضَ باستماع غیره،

فالظاهر عدم البأس به. و منه یظهر أنّ رضا إمام الجماعه بصلاه المأموم لیست شرطاً فی الصحّه، و اللّه ولیّ التوفیق.

الجزء الرابع

اشاره

كتاب الصيام

[فى معنى] الصوم

و هو: تركُ المفطرات، أو الكفّ عنها، أو العزم على تركها، أو مُشترك لفظاً أو معنىً بين الكُلّ، أو البعض على اختلاف الأقسام.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى فضيلته

الصوم من جُمله الأركان الّتى بُنيت عليها فروع الإسلام و الإيمان و يمتاز عن باقى العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّه الحيوانيّه عن طلب الملاذّ المحظورات، و للقوّه السبعيّه عن البطش بالمؤمنين و المؤمنات. المقوّى للقوّه الملكيّه بتصفيه النفس من شوائب الكدورات. الكاسر للقوّه الشيطانيّه عن طلب الكِبر و الرياسات. المقرون بخلاء المِعده؛ الّذى هو من أعظم الرياضات، الّتى كادت تُوصل إلى العلم بالمغيبات. الباعث على إعطاء الصدقات، و رقّه القلب على الفقراء عند المجاعات. المذكّر بجوع الآخره و عطشها؛ يوم العَرض على ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث على الشكر على ممرّ الأوقات، المجرّد للعباده بتركِ مَلاذّ الحيوانات، المصحّح للمزاج، المُغنى عن الأدويه و العلاجات، المانع عن الامتلاء المهيّج للأبخره

الباعثه على النوم و الكسل عن العبادات. الرافع لتكليف الخادم من الخدمات، الباعث على المشقّه الكلّيّه الّتى بها يتضاعف ثواب الطاعات.

و باعتبار تصفيته للنفس، و بُعده عن الرياء؛ لخفائه على الحسّ، و اشتماله على المشقّه الكليّه، و أنّه من الأُمور المتعلّقه بالنفس، المقصور سلطانها على ربّ البريّه، وردَ فى بعض الأحاديث القدسيّه: «كلّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنّه لى، و به أجزى» (۱).

و لكونه مانعاً عن الشهوه الرديّه، قال فيه سيّد البريّه: «من لم يستطع النكاح فليصُم، الصوم خِصاء أُمّتى، يا معاشر الشباب عليكم بالصيام» (۲).

و لأنّه مُكمّل للنفس، فلا تكون مَغلوبه للهوى، قال فيه سيّد الأنام صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يبعد الشيطان كما بين المشرق و المغرب، و يسوّد وجهه، و الصدقه تكسر ظهره، و الحبّ فى اللّه و المؤازره على العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار يقطع وتينه (۳)، و لكلّ شى ء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» (۴).

و خُصّت بالصيام؛ لأنّ ما عداه من زكاه تنمّى الأموال.

و ممّا يدلّ على أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولايه فى بعض الروايات، فعن أبى جعفر عليه السلام

إنّ الإسلام بُنى على خمسه أشياء: الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، و الصوم، و الولايه

(۵).

۱- الكافى ۴: ۶۳ ح ۶، الفقيه ۲: ۴۴ ح ۱۹۸، التهذيب ۴: ۱۵۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۷: ۲۹۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲۷.

۲- الكافى ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، المجازات النبويه: ۸۵ ح ۵۳، الوسائل ۷: ۳۰۰ أبواب الصوم المندوب ب ۴ ح ۱، ۲، ۳.

۳- الوتين: عرق يسقى الكبد، و إذا انقطع مات صاحبه. مفردات الراغب: ۵۱۱.

۴- التهذيب ۴: ۱۹۱ ح ۵۴۲، الفقيه ۱: ۴۵ ح ۱۹۷، أمالى الصدوق: ۵۹ ح ۱، وص ۷۵ ح ۵۷، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۵- الكافى ۴: ۶۲ ح ۱، الفقيه ۲: ۴۴ ح ۱۹۹، أمالى الصدوق: ۲۲۱ ح ۱۴، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

و ما روی فی عـدّه روایات: «إنّ الصوم جُنّه من النار» (۱). و «أنّ لکلّ شـی ء زکاه، و زکاه الأبدان الصوم» (۲)، و «أنّ خلوف فم الصائم أی رائحته أو طعمه عند اللّه أطیب من ریح المسک» (۳). و «الصائم فی عباده، و إن کان علی فراشه، ما لم یغتب مسلماً» (۴).

و إنّ من صام للّه یوماً فی شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ وکّل اللّه به ألفَ ملک یمسـحون وجهه، و یُبشّرونه بالجنّه، حتّی إذا أفطر، قال اللّه تعالی: «ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی، اشهدوا أنّی قد غفرت له» (۵).

و فی بنـاء هـذا و مثله علی الظـاهر، فیلحق مـا اشـتمل علیه بالأحـادیث القدسیّه أو علی التأویل وجهان، أقواهما الثانی، و فی بناء المسح و البُشری علی الظاهر أو التأویل وجهان.

و أنّ نوم الصائم عباده، و صمته و نَفَسه تسبیح (۶)، و عمله مُتقبّل، و دعاءه مُستجاب.

و أنّ للصائم فرحتین: فرحه عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفیقه أو بالمرکّب منهما، و فرحه عند لقاء ربّه.

و أنّ العبد یصوم مُتقرباً إلی اللّه تعالی، فیدخله به الجنّه.

و أنّه یغفر له بصوم یوم.

و أنّ للّه ملائکه موکّلین بالدعاء للصائمین (۷).

۱- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۶، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۱۹۹، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۷، ۵۴۲، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۶۴ ح ۱۳، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۳، الوسائل ۷: ۲۹۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۶۴ ح ۹، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۷، ۲۰۵، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۸، ثواب الأعمال: ۷۵ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱۲.

۵- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۵، أمالی الصدوق: ۴۷۰ ح ۸، ثواب الأعمال: ۷۶ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳ ح ۱.

۶- فی «ح» زیاده: و یقوی عدم اعتبار النیّه فی حصول الأجر.

۷- انظر الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱، وص ۱۱۲ من أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

و أنّ المؤمن إذا صام شـهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، و يقرب من رحمه ربّه، و يكفّر خطيئه أبيه آدم عليه السلام، و يهوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يأمن من جوع يوم القيامه و عطشه، و يعطيه اللّه البراءه من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّه (۱).

و أنّه مـا من صـائم يحضر قومـاً يـأكلون إلاـ سـبّحت أعضـاؤه على الحقيقه، أو التأويـل كمـا يجرى مثله فيما روى من مثله فى الجمادات من الشعر، و الحجر، و المدر، و نحوها و صلّت عليه الملائكه (۲).

و أنّ اللّه تعالى وكّل ملائكه بالـدعاء للصائمين، و قال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتى بالـدعاء لأحـدٍ من خلقى إلا اسـتجبتُ لهم» (۳) و أنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدى استجار من عذابى، فأجيروه» (۴).

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعره فى جسده (۵).

و أنّ ثلاثه يُذهبن البلغم، و يزدن فى الحفظ: السواك، و الصوم، و قراءه القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار (۶).

المبحث الثانى: فى آدابه

و هى كثيره، و أهمّها: استعمال الجوارح فى الطاعات، و عصمتها من المعاصى و التبعات، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

۱- انظر الوسائل ۷: ۱۷۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱ ح ۴.

۲- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹.

۳- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۱، المحاسن: ۷۲ ح ۱۴۹، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۳.

۴- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۹، فضائل الأشـهر الثلاثه: ۱۲۱ ح ۱۲۳، الوسائل ۷: ۹۷ أبواب آداب الصائم ب ۱ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۹۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱.

و احتساباً، و كفّ سمعه، و بصره، و لسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالى صومه، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و ما تأخّر، و أعطاه أجر الصابرين» (۱).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم فى شهر رمضان بكثره الاستغفار و الدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبكم، و الدعاء يُدفع عنكم به البلاء» (۲).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، و قام ورداً من ليله، و عفّ بطنه و فرجه، و كفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحديث، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «و ما أشدّ هذه الشروط» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من عبدٍ صالح صائم يُشتم فيصبر، و يقول: سلام عليك، إنّى صائم، لا أشتمك كما شتمتنى، إلا قال اللّه تبارك و تعالى: استجار عبدى بالصوم من شتم عبدى، قد أجرته من النار» (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا صمتَ، فليصُم سمعُك و بصرك و شعرك و جلدك». و عدّ أشياء غير هذا. قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» (۵).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا صُمت، فليصُم سمعُك و بصرك من الحرام، و القبيح، و دع المراء، و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصائم، و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».

و عنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصاركم، و احفظوا ألسنتكم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا». قال: «و سمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم امرأه تسبّ جاريتها و هى صائمه، فأمر لها بطعامٍ و قال لها:

۱- المقنعه: ۳۰۵، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۷.

۲- الفقيه ۲: ۶۷ ح ۲۸۱، الوسائل ۷: ۲۲۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۸ ح ۴ بتفاوت.

۳- الفقيه ۲: ۶۰ ح ۲۵۹، الوسائل ۷: الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۲.

۴- الكافى ۴: ۸۸ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۲.

۵- الفقيه ۲: ۶۷ ح ۲۷۸، التهذيب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۴، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱، و لكن الروايه فيه عن أبى عبد اللّه (ع).

كُلی، فقالت: إنّی صائمه، فقال: أنتِ صائمه و تَسبّین جاریتک؟! إنّ الصوم لیس من الطعام و الشراب» (۱).

و هو و إن كان محمولًا علی المبالغه، إلا أنّ فیه حثّا عظیماً علی ترک المعاصی فی الصوم أو خصوص السبّ.

و فی الفقه عن الرضا علیه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالی علی الألسن، و الأسماع، و الأبصار، و سائر الجوارح، و قد جعل اللّه تعالی علی كلّ جارحه حقّا للصیام، فمن أدّی حقّها، كان صائماً؛ و من ترک شیئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترک شیئاً منها» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «لیس الصیام من الطعام و الشراب فقط، و لكن إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک، و بصرک، و لسانک، و بطنک، و فرجک، و احفظ یدک و فرجک، و أكثر السكوت إلا من خیر، و ارفق بخادمک» (۳).

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فاحفظوا ألسنتكم، و غضّوا أبصاركم، و لا ـ تنازعوا، و لا تحاسدوا؛ فإنّ الحسد یأكل الإیمان، كما تأكل النار الحطب» (۴).

و فی خُطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من صام شهر رمضان فی إنصات، و سكوت، و كفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جمیع جوارحه من الحرام و الكذب و الغیبه تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّی تمسّ ركبتاه ركبتی إبراهیم الخلیل علیه السلام» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صام أحدكم الأیّام الثلاثه فی الشهر، فلا یجادلنّ

۱- الكافی ۴: ۸۷ ح ۳، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰ مصباح المتهجّد: ۵۶۹، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۳، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۳.

۲- فقه الرضا علیه السلام: ۲۳، مستدرک الوسائل ۷: ۳۶۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۳.

۳- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱۰.

۴- الكافی ۴: ۸۹ ح ۹، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۴.

۵- عقاب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۵.

أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الحلف و الايمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

إنّ الكذبه تفطر الصائم، و النظره بعد النظره، و الظلم قليله و كثيره

(۲). و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

احذر الغِيبه، و النميمه، فإنّ الغيبه تُفطر الصائم، و النميمه تُوجب عذاب القبر

(۳). و يُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها، و المعاصى يزداد وِزرُها أو عقابها. و يجرى مثل ذلك فى جميع الأمكنه المعظّمه، و الأوقات المشرّفه.

و أنّه ينبغى أن يكون الصائم فى صيامه على أفضل الأحوال.

و من الاداب (۴): استقبال القبله عند النظر إلى الهلال، و التكبير، و رفع اليدين، و مخاطبه الهلال، و الدعاء بالمأثور، و هو كثير، و من جملته: «ربّى و ربّك اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، و الإيمان، و السلامه، و الإسلام، و المسارعه إلى ما تُحبّ و تَرضى، اللهمّ بارك لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا خيره، و عونه، و اصرف عنّا ضُرّه و شرّه، و بلاءه، و فتنته» (۵).

و عن شيخنا العمانى: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذى خلقنى، و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالًا مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (۶).

۱- الكافى ۴: ۸۸ ح ۴، الفقيه ۲: ۴۹ ح ۲۱۱، التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۷، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۱.

۲- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۹.

۳- تحف العقول لابن شعبه: ۱۴.

۴- فى «م»، «س» زياده: التطلع إلى الهلال ليله الشك و أوجبه البعض كفايهً.

۵- الفقيه ۲: ۶۲ ح ۲۶۹، فقه الرضا عليه السلام: ۲۴، المستدرك ۷: ۴۳۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۳ ح ۱.

۶- نقله عنه العلامه فى المختلف ۳: ۳۶۶ مسأله ۹۴، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۸۵.

و منهـا: السـحور، فعن النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «تسـحّروا و لو بجرع الماء، ألا صـلوات اللّه على المتسـحّرين، إنّ اللّه و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين» (۱).

و يشتدّ استحبابه في شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعيّن، و بعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

و الظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. و كلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

و أفضله: السويق (۲)، و التمر، و الزبيب، و الماء.

و يُستحبّ أن يكون في السدس الأخير من اللّيل.

و منها: تعجيل الفطور، إلا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخّره عن الصلاه، مع عدم المنتظر، أو يعارضه مرجّح آخر.

و منها: تقـديم الصـلاه على الإفطار، إلا مع وجود المنتظر أو مُنازعه النفس، كما في الأخبار (۳). و يلحق به حصول الضعف عن الصلاه أو غيرها من العبادات، أو بعض المكاسب الضروريّات، أو فساد الزاد بالتأخير، إلى غير ذلك من المرجّحات.

و منهـا: أن يقول عنـد الإفطـار: «اللهمّ لـك صـمنا، و على رزقـك أفطرنـا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقي الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، و أعنّا عليه، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منّا» (۴). و أن يقول طلباً للدّعوه المستجابه عند أوّل لقمه: «بسم اللّه، يا واسع المغفره، اغفر لي» فيغفر له (۵)، و ورد غير ذلك (۶).

۱- الفقيه ۲: ۸۷ ح ۳۸۹، التهذيب ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۶، أمالي الطوسي ۲: ۱۱۱، الوسائل ۷: ۱۰۳ أبواب آداب الصائم ب ۴ ح ۶ و ۹.

۲- السويق ما يعمل من الحنطه و الشعير معروف. المصباح المنير: ۲۹۶.

۳- الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۷.

۴- الكافي ۴: ۹۵ ح ۱، الفقيه ۲: ۶۶ ح ۳۷۲، التهذيب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۶، مصباح المتهجد: ۵۶۸، الوسائل ۷: ۱۰۶ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۱.

۵- إقبال الأعمال: ۱۱۶، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۹.

۶- انظر الوسائل ۷: ۱۰۵ أبواب آداب الصائم ب ۶.

و منها: الإفطار علی الحُلو، و كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یفطر علی الرّطَب فی وقته، و التمر فی وقته (۱)، فإن لم یكن، فعلی الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر یُنقّی الكبد، و یغسله من الذنوب، و یُطیّب النكهه و الفم، و یقوّی الأضراس، و یسكّن العروق الهائجه، و المِرّه الغالبه، و یقوّی الحَدَق (۲)، و یجلو البصر، و یقطع البلغم، و یُطفئ الحراره من المعده، و یذهب بالصداع (۳)، (۴). و روی استحباب الإفطار علی اللّبن (۵).

و منها: قراءه سوره إنّا أنزلناه عند الفطور و السحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال علی الأقوی، روی عن زین العابدین علیه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره و سحوره، كان فیما بینهما كالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه» (۶).

و منها: إفطاره یوم صومه لدعوه أخیه المؤمن أو أُخته المؤمنه إلی طعام أو شراب، قلیل أو كثیر، فی الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حیث لا مانع من الإفطار. و لو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوه الإفطار علی تأمّل.

و لو كان الغرض مجرّد إفساد الصیام، لا تلذّذه بالشراب و الطعام، قوی رجحان الصیام.

روی عن الباقر علیه السلام: «من أدخل علی أخیه السرور بالإفطار فی یوم صومه، حسب له بعشره أیّام» (۷).

۱- الكافی ۴: ۱۵۳ ح ۶، المحاسن: ۵۳۱ ح ۷۸۲، الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۱.

۲- المِرّه بالكسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنیر: ۵۶۸، و الحَدَق واحدها حَدَقَه و هی سواد العین. المصباح المنیر: ۱۲۵.

۳- الكافی ۴: ۱۵۲ ح ۴، الوسائل ۷: ۱۱۳ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۶.

۴- فی «م»، «س» زیاده: و روی أنّ من أفطر علی تمر حلال زید فی صلاته أربعمائه صلاه و هی فی إقبال الأعمال: ۱۱۴ و الوسائل ۷: ۱۱۵ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۲۰.

۵- التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۴، الوسائل ۷: ۱۱۴ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۷ و ۱۲ و ۱۳.

۶- إقبال الأعمال: ۱۱۴، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۷.

۷- الكافی ۴: ۱۵۰ ح ۲، تفسیر العیاشی ۱: ۳۸۶ ح ۱۳۸، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

إذا أکل و لم یخبره بصومه، حُسب لهُ بصیام سنه

(۱). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الإفطار أفضل، و لو بعد العصر بساعه

(۲)، و لا یبعد أن یقال باستحباب دعوته.

و یتضاعف الأجر لمن أفطر، و لم یُخبر بصیامه، کما مرّ. و لیس له أن یقول: لستُ بصائم؛ لأنّه کذب.

و منها: المحافظه فی شهر رمضان علی أغساله، و صلواته، و الاعتکاف و لا سیّما فی العشر الأواخر، و تعویذاته، و حُروزه، و مُناجاته، و دعواته الموظّفات، و التشاغل فی أیّامه و لیالیه بالذکر و الدعاء، و لا سیّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، و لو فی غیر رمضان.

و قراءه القرآن، و لا سیّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

و إحیاء لیله القدر، و یتحقّق بالیقظه تمام اللّیل إلا ما شذّ، مع الاشتغال بالعباده إلا ما شذّ.

و الاعتکاف، و لا سیّما فی العشر الأواخر.

و ترک الهذر (۳)، و المراء.

و الصلاه، و التدریس، و الموعظه، و صِله الأرحام، و قضاء حوائج الإخوان، و إجابه دعوتهم؛ کلّ ذلک لمن صام فیه أو لم یصُم، غیر أنّ الصائم أکثر أجراً. و یجری هذا فی کلّ صیام.

و یتضاعف أجر العمل بزیاده فضیله الوقت، فلیله الثالثه و العشرین أفضل من جمیع لیالی شهر رمضان، و بعدها الواحده و العشرون منه، و بعدها التاسعه عشر،

۱- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۳ و ۴، الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۲، علل الشرائع: ۳۸۷ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۷ ح ۲، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۴ و ۵.

۲- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۱۰ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۷.

۳- هذر فی منطقه هذراً خلط و تکلّم بما لا ینبغی، المصباح المنیر: ۶۳۶.

و بعدها لیالی الجُمعات منه، و العشر الأواخر، و للبواقی أیضا تفاوت فی الفضل.

و منها: الکون حال الصیام خصوصاً شهر رمضان فی الأماکن المشرّفه، کالمشاهد، و المساجد، و فی مکان الاجتماع للعباده؛ مع التحرّز عن الریاء، و الخضوع، و الخشوع، و حضور القلب.

و منها: القیلوله، و یُراد النوم قبل نصف النهار، علی الأقوی، و إن فُسّرت فی اللغه بالنوم فیه (۱). و الطیب، خصوصاً أوّل النهار.

و منها: الاستهلال لشهر رمضان، و لا سیّما مع عدم قیام الناس به، و قیل بوجوبه مطلقاً (۲)؛ و قیل به مع عدم القیام، و هما ضعیفان، بل الاستهلال مُستحبّ فی سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، کرجب و شعبان.

و منها: ترک قول: «رمضان» فإنّه یُکره، بل یقول: «شهر رمضان» و عُلّل فی الروایه: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی (۳). حتّی أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» کَفّرَ بصدقهٍ أو صیام (۴).

و منها: ترک الشعر فی شهر رمضان؛ فإنّه یُکره فیه لیلًا و نهاراً، کما یُکره فی الحرم، و للمُحرم، و یوم الجمعه، و فی اللّیل، إلا أن یکون شعر حقّ، و خصوصاً ما کان فی أهل البیت علیهم السلام؛ لورود الرخصه، بل الأمر فیهنّ (۵)؛ و المعارض محمول علی التقیّه.

و منها: ترک الجماع للمسافر، و الامتلاء فی شهر رمضان، و لکلّ من أُذنَ له فی إفطاره لمرضٍ و غیره إلا فی التقیّه، فیقتصر علی ما تندفع به، و ما کان لخوف یقتصر فیه

۱- القائله: الظهیره، و قد تکون بمعنی القیلوله أیضاً، و هی النوم فی الظهیره، و قال اللیث: القیلوله نومه نصف النهار. لسان العرب ۱۱: ۵۷۷. و انظر النهایه لابن الأثیر ۴: ۱۳۳ ماده قیل.

۲- المقنعه: ۲۹۸، تحریر الأحکام ۱: ۸۲.

۳- الکافی ۴: ۶۹ ح ۲، الفقیه ۲: ۱۱۲ ح ۴۷۹ و ۴۸۰، معانی الأخبار: ۳۱۵ ح ۱، بصائر الدرجات: ۳۳۱ ح ۱۲، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۲.

۴- إقبال الأعمال: ۳، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۳.

۵- الآداب الدینیّه للفضل بن الحسن الطبرسی: ۵۹، الوسائل ۱۰: ۴۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۰۵ ح ۸.

علی ما یندفع به الخوف.

و منها: ترک مباشره النساء فی غیر الجماع.

و منها: ترک الاستحمام؛ لما رُوی من کراهه دخوله علی الریق (۱).

و منها: ترک الحجامه، و الفصد، و إخراج الدم، مع خوف الضعف. و الظاهر جریانه فی کلّ فعل یُخشی منه علیه الضعف.

و منها: ترک الکحل، و السعوط، و التقطیر بالأُذُن و إن انفصلت إلی الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مکروهه. و فی السعوط، و التقطیر، و الکُحل الّذی فیه مسک أو یصل طعمه إلی الحلق، کراهه شدیده.

و منها: ترک السّواکُ بالعود الرّطب أصالهً، فإنّه مکروه. و ربّما أُلحق به الرطب بالعارض، و کلّ رطب.

و منها: ترک شمّ الرّیحان و هو کلّ نبت طیّب، و لا ـ سیّما النّرجِس، و تخصیص الحکم بما یُسمّی رَیحاناً عرفاً غیر بعید و المسک، و کلّ ذی رائحه شدیده، فإنّها مکروهه. و ما عدا ذلک یُستحبّ کما سبق، و فی بعض الروایات التعلیل فی شمّ الریحان بالتلذّذ (۲)، فقد یفید عدم البأس فی الطیب بعدمه.

و منها: ترک ابتلاع الریق إذا اجتمع فی الفم کثیراً، أو کان فیه طعم، فإنّه مکروه.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبات الخارجه من الصدر أو النازله من الدماغ، و الأخیر أشدّ کراهیهً.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبه العارضه للریق حتّی یبصق ثلاث مرّات، و یقوی إلحاق دخول المذوق.

و منها: أن لا یبادر إلی الإفطار بمجرّد مظنّه الغروب، حیث یکون فی السماء علّه، و إن جاز له ذلک؛ و لوجود العلّه.

۱- الفقیه ۱: ۶۴ ح ۲۴۵، مکارم الأخلاق: ۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب آداب الحمام ب ۱۷ ح ۳.

۲- الکافی ۴: ۱۱۳ ح ۵، التهذیب ۴: ۲۶۷ ح ۸۰۷، الاستبصار ۲: ۹۳ ح ۳۰۱، الوسائل ۷: ۶۵ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۲.

و منهـا: أن يتجنّب مـا يخشـى منه الأـوْلَ إلى فسـاد الصـيام أو شـبهه فيه، كملاـعبه النسـاء، و ذَوق المطعومـات و المشـروبات، و المضمضه و الاستنشاق لغير الصلاه، و السعوط، و التقطير، و نحو ذلک.

و منها: ترک إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، و العُجب، و نحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

و منها: ترک دخول المرأه إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. و فى إلحاق الخُنثى و ممسوح الـذکر بها قول (۱)، و لإلحاق المائعات بالماء وجه، و المانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للکراهه. و جلوسها فى الماء أشدّ کراهه. و ترک استرخاء الدُّبر فيه أولى.

و منها: ترک المبالغه فى المضمضه، و الاستنشاق، و لو فى وضوء الفريضه.

و منها: ترک قلع الضّرس.

و منهـا: ترک لبس الثوب المبلول، و مع العصـر تخفّ الکراهه؛ و إلحـاق الالتحـاف به قویّ. و ليس فى رشّ المـاء على البـدن و الرأس کراهه. و فى إلحاق وضع الخرقه المبلوله على بعض البدن وجه.

و منها: ترک الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشى ء فى الدُّبُر أو الفرج، و کذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

و منها: ترک النظر بشهوه و اللّمس للنساء، و التقبيل، و الضمّ، و الملامسه مطلقاً.

و منهـا: ترک مُعاشـره السـفهاء، و حضور مجـالس البطّـالين، و الهَـذَر، فلاـ يجعـل يوم صومه کيوم فطره، بـل يکون على أفضـل الأحوال من کلّ وجَه.

و منهـا: ترک السـفر فى شـهر رمضان، إلا لعارض قویّ دنيویّ، کحفظ مالٍ و نحوه؛ أو أُخروىّ، کاسـتقبال مؤمن، أو تشـييعه، أو زياره الحسين عليه السلام، أو باقى الأئمّه عليهم السلام، و نحو ذلک إلى ثلاثه و عشرين منه، فيُرَخّص فيه.

۱- اختاره الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيّه) ۲: ۱۳۳.

المبحثُ الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: البلوغ،

فلاـ یجب کغیره من العبـادات علی غیر البـالغ، و لاـ یجب علیه اختبـار العلامـات، و لاـ تحصـیلها بمعـالجه الإـنزال مثلًا. و لو علم الفحوله من دون ظهور شی ء منها، حُکم بالبلوغ علی إشکال.

و یعلم بخروج المنی فی نومٍ أو یقظهٍ من الفرج، من الـذکور و الإنـاث، و بنبـات الشـعر الخشن علی العـانه فی القسـمین أیضاً، و بالعدد، و هو فی الذکور بلوغ خمس عشره سنه تامّه، و فی الإناث تسع سنوات تامّات.

و الخنثی المشـکل و الممسوح فی العـدد کالرجـال، و فی العلامتین الأُخریین یُعتبر الحصول فی المکانین، متفقتین أو مختلفتین؛ إذ المدار علی المخرج أو علی الموافقه بینه و بین المصدر، و لو حصـلت إحداهما فی محلّ، و غیرها (۱) فی الأخر من العلامات الاتیه، فکذلک.

و بالإحبال و الإیلاد للرجال و الخنثی المشکل؛ و الحیض و الحمل و الولاده للنساء أو الخنثی المشکل.

و قد یُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفید العلم، کنبات الشعر علی العارض، و موضع الشارب، و الصدر، و البطن، و الظهر، و الأُذن، و الأنف، و الإبط، و نحوها، و ظهور الرائحه الکریهه الدالّه علی الفحوله تحت الآباط، أو فی أُصول الأفخاذ، و نحوها.

و شدّه الرغبه إلی الجماع، و النظر إلی صور الحسان، و لمسها، و قوّه انتصاب

۱- فی «م»، «س»: غیرهما.

الذكر، و غلظه الصوت، و تدوير على الثديين، و انفصال طرف الأنف، و نزول المذى عند الملاعبه، و نحوها.

و قد يحصل العلم ببعضها، كطول اللّحيه، و غلظ الشارب، و طول الشعر، مع الغلظ فى بعض ما مرّ.

و لو وجد المَنى فى الثوب المختصّ، و حصل العلم، فلا بحث فى الثبوت، و مع قيام الاحتمال لا ثبوت على إشكال. و لو وجد فى المشترك، لم يحكم به على أحدهما، و يحتسبان بواحد فى مثل الجمعه، و نحوها.

ثانيها: العقل،

فلا يجب على ذى الجنون المُطبق مطلقاً، و الأدوارى حال عروضه.

ثالثها: السلامه من المرض،

و جميع المضارّ الّتى يُخاف منها على نفس مُحترمه، أو عرض محترم، أو من تلف شى ء يجب حفظه، أو مشقّه لا تُتحمّل و نحو ذلك.

رابعها: الطهاره

من دم الحيض و النّفاس.

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب على العقل.

و لو كان العروض فى الأقسام الأربعه اختيارياً، عُوقب على الفعل بعد تعلّق الوجوب، و سقَطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فى الصلاه،

عدا ما استثنى منه، كصوم البدل فى طريق الحجّ، و صوم الحاجه فى المدينه، و كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب.

و أمّا ما لم يوجب القَصر، كسفر المقيم عشره أيّام، أو العاصى بسفره، أو كثير السفر ما لم ينقض حكمه بإقامهٍ، أو المتردّد ثلاثين يوماً ممّا هو بحكم الإقامه، فكالحَضَر.

و الخائف فى محلّه، و الخارج بعد الزوال من محلّ الصوم يصوم، و إن قصّر صلاته. و كذا الداخل قبله مُمسكاً؛ لعدوله عن

الإقامه بعد الزوال.

و المُقصر صومه يتمّ صلاته لو (۱) حصل موجب الإتمام بعد الزوال. و مواضع

۱- فی «ح»: و لو.

التخيير مقصوره على الصلاه، و تفصيل الأحكام سبق فى كتاب الصلاه.

سابعها: أن لا تكون مرضعه قليله اللّبن، أو شيخاً، أو شيخهً،

أو ذا عطاش، و هو داء لا- يروى صاحبه، فإنّه لا- يجب عليهم الصوم، و إن تمكّنوا منه، و سيجى ء تفصيل الحال إن شاء اللّه تعالى.

ثامنها: أن لا يكون باعثاً على ضعفٍ يمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله،

أو هتك عِرضه، أو قتل نفس أو هتك عِرض محترمين، و نحو ذلك.

تاسعها: أن لا يكون مانعاً عن تحصيل قوت ضرورى،

و فى الحكم بالرجوع إلى السؤال فى تلك الحال خصوصاً لأرباب العزّه و الجلال نهايه الإشكال.

عاشرها: أن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛

فإنّه يجب عليه الإفطار حينئذٍ. و الأقوى أنّه لا يجوز له ابتداء، و إن علم بالعروض. و الظاهر أنّه لا يجوز الإفطار لو توقّف عليه قضاء دين أو أداء واجب، كالجماع لمن مضى عليها أربعه أشهر إذا قلنا بفوريّته حينئذٍ، أو كان لا يتمكّن إلا فى النهار.

و هل يجب عليه أن يقصد السفر و يخرج إلى محلّ الترخّص ليؤدّى الواجب، أو لا-؟ الظاهر الثانى. و متى اختلّ شرط من الشروط فى جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثانى: فى شروط الصحّه

اشاره

و هى أُمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشيخ و الشيخه و ما أُلحق بهما.

و المميّز من غير البالغ عبادته صحيحه على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان،

فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. و سقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لا يستلزم الصحّه، بناءً على أنّها موافقه الأمر. و القول بالصحّه بهذا المعنى، و البقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون فی شهر رمضان من غيره،

و لا فی وقت معيّن لغيره، فإن كان فی وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب،

و الأقوی لحوق مطلق التحمّل، و إن لم یکن عن إجاره بها.

خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع.

فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین فی وقت لا یسلَم له شهر و یوم، بطل.

سادسها: النیّه،

اشاره

و تتحقّق بکون الباعث علیه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إلیه قُربَ الوجیه من الغلمان إلی السلطان، أو إلی رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شکراً لنعمه السابقه، أو جلباً لنعمه الحقه فی الدنیا أو الآخره، أو دفعاً لعقوبات الدنیا أو الآخره، أو حیاءً منه، أو قضاءً لما یلزم العبد من خدمه المعبود، أو للمرکّب منها، إلی غیر ذلک، و قد سبق ما یُغنی عن التفصیل. و تختلف المراتب باختلاف القصود.

و هی روح العمل، فلو خلا منها کان بدناً بلا روح.

و قد ورد الحثّ علیها فی القرآن المُبین، قال اللّه تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۱).

و ورد فی متواتر الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله الهداه: «إنّما الأعمال بالنیّات» (۲).

فتوقّف الصوم علیها، بل سائر العبادات من المعلومات، و هی فی جمیع العبادات بالشرطیّه أولی من الشطریّه.

و فیها أبحاث:

أوّلها: لا یُشترط فیها نیّه الوجه من الوجوب و الندب،

و لا صفه الأداء، و القضاء، و الأصاله، و التحمّل، فلو لم ینوها، أو نوی شیئاً منها فی محلّ ضدّه علی وجه

۱- البیّنه: ۵.

٢- التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، أمالى الطوسى: ٦١٨ ح ١٨٦، دعائم الإسلام ١: ١٥٦، صحيح البخارى ١: ٦، سنن البيهقى ٧: ٣٤١.

لا ينافی التعيين، و لا يقتضی تغيّر النوع، و لا التشريع، صحّ. و كذا لو نوی صفه خارجه، صحّ. و لو لزم منها التشريع، عُوقب، و لا فساد.

نعم لو توقّف التعيين علی شی ء منها أو من غيرها، لزمت نيّته.

و الترديد بين الفعل و عدمه يُفسدها، إلا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر و نحوهما.

و كذا لو ردّد بين نوعين متغايرين، أو عيّن أحد المحتملين، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بين شعبان و رمضان، أو بين أحدهما و غيرهما من الشهور الّتی يُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عيّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نيّته.

و لو عيّن سابقاً، صحّ مع إصابه الواقع فقط. و لو انكشف الخلاف، فسد، إلا في شعبان؛ فتجزی عن رمضان نيّته إذا وافقت رمضان أيضاً.

و لو أطلق و لم يُعيّن شهراً، صحّ حيث لا ترديد و لا اختلاف للنّوع، أو كان اختلاف و اشتباه، و إلا لزم التعيين فی غير المعيّن، أو المعيّن غير شهر رمضان علی إشكال.

ثانيها: يُشترط وقوع النيّه فی بعض أجزاء اللّيل فی الواجب المعيّن،

و فيه (۱) مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسيانٍ أو جهلٍ بالموضوع. و فی الواجب الموسّع مطلقاً فيها أو فی نهار الصوم قبل الزوال. و فی الندب فيها أو فيه إلی اللّيل.

و حيث تقع النيّه فی محلّها، يجزی استمرار حكمها.

و نيّه النهار لا تؤثّر فی نهار آخر، و كذا نيّه ليلهٍ لغير يومها، فلكلّ يومٍ نيّه فی محلّها.

و من نوی فی أثناء النهار فی محلّ الجواز، حُسب له بيومٍ تامّ.

و من وقعت منه النيّه، و لو فی أوّل اللّيل، ثمّ نامَ إلی اللّيله الأُخری، صحّ صومه.

۱- يعنی فی النهار.

و حصول مُفسدات الصوم بعدها ليلًا أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ و جماع، لا ينافى حكمها. و حيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره،

فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقه فى تلك الصفات أو مخالفه.

و يتأدّى كلّ معيّن بنيّه مخالفه مع العُذر فى وجه، و يمتنع مع العلم على الأقوى. و يتأدّى رمضان بنيّه غيره، مع الجهل بالشهور، إلا إذا تبيّن فساد النيّه الأُولى، و بقى محلّ النيّه، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا

أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. و فى الابتداء يفسد فى القسمين الأوّلين منهما، و يعصى بسببهما مع التعيّن، و يجرى فى التردّد. و فى كراهه ترک المفطرات، و جميع المحرّمات، و فعل الواجبات يقوى ذلک.

و فى الإجزاء مع عروض الارتداد فى الأثناء إشكال، و الفساد أوجه.

و لو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. و كذا لو زعم رجحان ترک الصيام، فبانَ الرجحان؛ و فيه لمحض هوى النفس نهايه الإشكال، و أمّا فى التردّد فى الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، و لا لذلک فيه نهايه و لا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه،

دائراً بين وجوب و ندب و نذر و تحمّل بإجاره، و غير ذلک، نوى ما فى ذمّته. و لو قضت العاده بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار،

سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فى غير التحمّل بالإجاره، و أمّا فيها، بل فى التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلک على الأقوى.

و فى جواز العدول مع بقاء محلّ النيّه إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، و لو فى شهر رمضان، و إن لم يلزم فى ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات،

من

الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و الأرحام، و غيرهم، و تشريكهم. و يتفاوت الأجر بتفاوت القَدر و أرجحيّه الوصل؛ و قد تُلحظ مراتب الاحتياج.

و إهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛

لأنّ الالتزام بالأُجره كالالتزام بالنَّذر.

تاسعها: نيّه الصبيّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه.

و لو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، و لا تجزى نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرّن الصبىّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً،

و قيل: سبع سنين، و روى: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثه أيّام متتابعه أُمر بالصوم (۱).

و فى الأُنثى ببلوغ سبع سنين فى وجه قوىّ.

و الظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّه و الضعف، و التميز و عدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّه الأطفال. و لا تمرين فى المجانين.

حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها،

أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، و يُلقّن نيّه الصيام صوره. و يقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّه، بتقليل الطعام و الشراب مثلًا.

ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال

و لم يطعم و لم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. و كذا كلّ من أُذِنَ له فى النيّه أثناء النهار نيّته حين الدخول فى الصيام، و يُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه،

أُعطى الأجر عليه، و إن لم يكن صحيحاً بالنسبه إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ.

و لو ضمّ الراجح من تهذيب الأخلاق، و كسر الشهوه، و صفاء النفس، و نحوها زاد

١- الكافى ۴: ١٢۵ ح ۴، الفقيه ٢: ٧۶ ح ٣٣٠، التهذيب ۴: ٢٨١ ح ٨۵٢، الاستبصار ٢: ١٢٣ ح ۴٩٩.

أجره. و لـو ضمّ مُباحاً، فـإن كـان عارضـاً و الأصـل القُربه، فلاـ بـأس. و لو كانـا أصـليين، فالأـقوى الصـحّه. و لو اختصّ المبـاح بالأصاله، أو كان المجموع أصلًا، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساك بقيّه النهار

ممّا سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى لا تجب عليه النيّه؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافى نيّه الصيام،

و مظنّه زواله لا تسوّغها، فلا عبره بنيّه الحائض، و المسافر، و نحوهما، قبل زوال العارض، بل لا بدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فى أثناء الأكل، و الجماع،

و نحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفى النيّه الإجماليّه فى الصوم،

فلا حاجه إلى التفصيل فيما يُمسك عنه، فتكفى نيّه الإمساك عن المفطرات إجمالًا.

تاسع عشرها: لا حاجه فى نيّه الصوم إلى معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ،

فيكون وجوديّاً، أو الترك المشروط، فيكون عدميّاً، بل يكفى الإجمال.

العشرون: لا حاجه إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات

بحيث لا يفسد الصوم، كالجماع سهواً و نحوه.

الحادى و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها،

فلو نوى و نسى ثمّ نوى، لم يكن عليه بأس. و لو نوى الأبعاض بعد نيّه المجموع بقصد البعضيّه، فقد أكّد النيّه.

الثانی و العشرون: قیل: دخول العُجب فی أثناء الصوم أو غیره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱».

و فی بعض الأخبار ما یدلّ علی أنّه مفسد (۱)، و هو الأقوی.

الثالث و العشرون: نیّه الخوف و الرجاء إن کانت علی وجه المعاوضه الحقیقیّه

فی

۱- الکافی ۲: ۳۲۸ ح ۳، وص ۳۲۵ ح ۵، وص ۳۱۳ باب العجب، الصحیفه السجادیّه: ۱۱۰، إرشاد المفید: ۱۲۳.

الـدفع و النفع مع جبّـار الأرض و السماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصيل المأمول فلا بأس بهما. و عليه يُنزّل قول بعض الفضلاء ببطلان عباده الخوف و الرجاء (۱)، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب،

موسّعاً كان أو مضيّقاً، و أمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب فى اللّيل لغسل جنابته. و لو اغتسل نهاراً، و لم يكن عليه مشروط به، و تعدّى وقت النّيه، نوى الندب.

الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان،

و الأحوط البناء على الفساد.

السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه،

و لو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فى صوم التطوّع،

و لا توقّف فى الواجب الموسّع على الأقوى، و المحافظه على الاحتياط خصوصاً فى العبد أولى.

الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحىّ فى كلّ حكم نظرىّ،

أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّى حدود الشرع،

فقد بلغنا أنّ بعض الصائمين يؤذى المسلمين، لخروجه عن الشعور، فيقع فى المحذور، و التحفّظ له غير مقدور، و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: فى موانعه و مفسداته و مفطراته

اشاره

و فی جعلها بتمامها مفطرات و جعل جمیع مفسدات الصـلاه أبین شاهد علی أنّ نیّه القطع فضلًا عن نیّه القاطع و التردّد لیست من المفسدات.

۱- کالعلامه فی المسائل المهنائیه: ۸۹، و السیّد ابن طاوس فی فلاح السائل: ۵۶، ۸۱، ۸۸، ۱۳۱.

و هى أُمور:

أوّلها و ثانيها: الأكل و الشرب.

و منهمـا: الابتلاـع للمُعتـاد قـدراً و جنسـاً و غيره، على النحو المعتـاد و غيره، من غير فرق بين الطعـام، و الشـراب، و الجمادات، و الـذباب، بالغاً فى القلّه أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلًا بالحكم أو عالماً به؛ غير أنّ ما وقع من الفقيه و مقلّـديه لا يجب تداركه، و إن تبدّل اجتهاده.

و لو حصل له القطع بالفساد أعادوا و أعاد.

و يصحّ صوم الناسى، فرضاً أو نفلًا، موسّعاً أو مضيّقاً، و إن أتى بجميع المفطرات، سوى ناسى غسل الجنابه، كما سيجى ء بيانه.

و لو نسى نوع الصوم فظنّه ندباً، فذكر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. و من شكّ فى صومه، فكالناسى. و طريق الاحتياط واضح.

و يلحق به أيضاً المكرَه المسلوب الاختيار، و من سقطت ذبابه أو شى ء فى جوفه من حيث لا يدرى.

و يفسـد مع الخوف و بقـاء الاختيـار، كالتقيّه على نفس أو عرض أو مال محترم، و يلزم الاقتصار على ما ينـدفع معه الضـرر، و لا يجب الانصراف عن محلّ التقيّه إلى غيره مع الإمكان، على إشكال، و صاحبها أدرى بها.

و من اضـطُر إلى المفطر لجلب قوّهٍ فى الحرب اللازم لـدفاع و نحوه، أو لحفظ نفس مُحترمه، أو مال يضـرّ فواته، أو نحو ذلك، فأفطر، فسد صومه، و لا إثم عليه.

و العلك، و ذوق المرق، و مضغ الخبز كما روى عن الزهراء عليها السـلام (۱) و زقّ الطائر، و مصّ الخاتم، و جميع ما يُوضع فى الفم إذا لم ينفصل منه شى ء إلى الجوف

۱- الكافى ۴: ۱۱۴ ح ۳، التهذيب ۴: ۳۱۲ ح ۹۴۳، الاستبصار ۲: ۹۵ ح ۳۰۸، الوسائل ۷: ۷۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۳۸ ح ۱.

لا بأس به، و مع الانفصال مفسد. و يُكره مصّ النواه و شبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

و السعوط، و التقطير، و الكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لا بأس به.

و ما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال فی المنافذ لا بأس به فی الجمیع، علی الأقوی.

و لو تمضمض لغیر وضوء، أو لوضوء لغیر الصلاه، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. و لو توضّأ للصّلاه فدخل، فلا بأس به. و القضاء فی وضوء النافله أحوط.

و فی إلحاق الاستنشاق فیه بالمضمضه، و مضمضه الغُسل و استنشاقه بهما فیه وجه.

و بقاء الرطوبه غیر ضارٍّ، لکن یُستحبّ أن یبصق ثلاث مرّات.

و لو أکل ناسیاً، فظنّ فساد صومه فأکل عامداً، بطل صومه.

و ما ارتفع من المعده، و لم یبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه یفطر بابتلاعه. و ما تحدّر من الدّماغ، أو حصلَ فی فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتکوّنه فیها فلا بأس بها، ما لم یبتلعها من خارج الفم.

و أمّا ما کان من خارج، فمکث فی الأسنان حتّی خرج بنفسه أو بالخلال إلی فضاء الفم، أو تحدّر إلیه، أو حصل فیه من غیر الرطوبات، کلحمٍ أو سنّ أو نحوهما، أو حصل فی الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّی وَصَلَ الحلق و لا بأس بالواصل إلی الدماغ أفسد.

و لو کان عن طعنه أو مداواه جرح فلا بأس.

و لو مصّ أحد الزوجین لسان الأخر، فابتلع من ریقه عمداً، فسد صومه، و للاحتیاط فی غیر العمد وجه.

و ما خرج من المعده إلی الحلق قبل البلوغ إلی فضاء الفم لا بأس بابتلاعه، و کذا المشکوک فی بلوغه.

و يفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف، بل إلى أقصى الحلق.

ثمّ الخارج من المعده إن وصل فضاء الفم غفله أو قهراً أو عمداً، و لم يُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، و مع الدخول عمداً يفسد.

و لو أدخل شيئاً فى الجوف فقاءه من حينه فسد، حتّى لو دخل السافل من دون اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح، و بقى العالى، جاز إخراج السافل ما لم يدخل فى اسم القى ء. و لو دخلَ فى اسمه، بقى الداخل و الخارج على حالهما، أو فصلا إن أمكن. و إن دار بين إدخال الخارج و القى ء، قدّم القى ء، و الأحوط القضاء.

و لو سقط شى ء فى الفم، فدخل إلى حيث لا يمكن إخراجه إلا بالنطق بحرفين فصاعداً و هو فى الصلاه، أو كان فى ماء، و لا يمكن سجوده إلا بإدخال رأسه فى الماء، أو كان بحيث لو فتح فاه للقراءه دخل الماء فيه، و نحو ذلك، فمع سعه الوقت للفريضه أو كون الصلاه نفلًا مطلقاً يقطع الصلاه، و مع الضيق يرعى حرمه الصلاه على إشكال.

و مجرّد الطّعم من حلاوه أو مراره أو غيرهما غير مُخلّ، و إن بلغ الجوف، إلا أنْ يقرن بوصول بعض الأجزاء العرفيّه، دون المنتقله لانتقال العرض إلى الجوف.

و الأقوى أنّ الدخول من غير المنافذ المعلومه كطعنه و نحوها غير مفسد.

و لا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، و لو مع الظنّ القائم مقام العلم فى مقامه، ما لم يكن فى السماء علّه، فيقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، و لم يكن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ و مع الاختبار يصحّ فى الواجب المعيّن فقط. و الأحوط إلحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم فى جواز الإفطار، و وجوب الصوم.

و لو قطع بالغروب أو ظنّ و بالسماء علّه، و لا طريق له إلى العلم، فأفطر عملًا بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضى صومه، و الأحوط القضاء.

و لو أفطر فى الصحو عملًا بالظنّ الغير المبيح، أثم مطلقاً، و يقضى مع الخطأ.

و لو شكّ فى حصول أصل المفسد، أو فى أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو فى أيّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقه، أو حال الإغماء أو الصحو، و استمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

و لا فرق فی ذلک کلّه بین أقسام الصیام، و أقسام المفطرات، عدا المستثنیات، و ما لا یقضی بالفساد قد یمنع عن الانعقاد، کما إذا وقع مع اتّساع وقت النیّه.

ثالثها: وصول الغبار الغلیظ إلی الجوف،

بإیصاله إلیه، أو بفعلٍ باعث علیه، منه أو من غیره، من غیر فرقٍ بین غبار التراب و الدقیق و النوره و نحوها؛ دون ما یوصله الهواء من دون قصد. و دون الخفیف منه. و دون الدخان، إلا لمن اعتاده، و تلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. و دون البخار، إلا مع الغلبه و الاستدامه؛ فإنّه إذا فقد الماء قد یقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنّب الغلیظ منهما مطلقاً.

و لا یلزم سدّ الفم و الأنف من غُبار الهواء، و یلزم عمّا یحدث بکنسٍ أو نسفٍ أو تقلیب طعامٍ أو حفر أرضٍ و نحوها. و مع النسیان و القهر و الشکّ فی الدخول فی الغِلظ یرتفع المنعُ.

و وصوله إلی الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بصاقه لا یبعث علی فساد، و لا یدلّ علی غِلَظه؛ إذ قد یحصل من استمرار الخفیف. و لو خرج إلی فضاء الفم بهیئه الطین فابتلعه أثم، و أفسد صومه، و کمن ابتلع النخامه و البصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً،

و هو مُفسد للصوم بأقسامه.

و یحصل بغمس الرأس بتمامه و خروج الشعر وحده من الماء لا ینافی صدق التمام بما یُسمّی رمساً، فلا بأس بالإفاضه و لو مع کثره الماء.

و أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فی مانعٍ من وصول الماء إلیه متّصل به فلا یرفع حکم الغمس، و فی المنفصل یقوی رفعه.

و لا فرقَ بین الابتداء به حال الصوم، و استدامته.

و لو تعمّد الرمس فی صوم واجب معیّن مطلقاً أو غیره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه و غسله. و لو نوى حال الإخراج، قويت صحّه الغسل. و فى غيرهما يبطل الصوم وحده. و الناسى لا يفسد صومه و لا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، و لم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لا غسله. و إذا ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى إنيه من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين و الغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، و لو نواه حين المكث فى المعيّن، مع استلزام مضىّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

و لو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّه، و إن بطل الصوم بالمكث. و إن توقّف إخراج نفس محترمه أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، و صحّ الغسل.

و لا فرق بين الغمس دفعةً و تدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. و لو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، و إن كان ما فيه المنافذ.

و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها، فى وجه قوىّ.

و لو شكّ فى دخول تمام الرأس، بنى على صحّه صومه. و لو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوى بطلان الصيام. و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلى، و طريق الاحتياط أسلم.

و ما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد.

خامسها: القى ء عامداً مختاراً،

و لو خرج من غير قصد فلا بأس به، و لو كان عن ضروره فلا إثم فيه، و لكنّه مفسد للصّوم. و المدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاه، و النواه، و الخيط، و بعض الحيوانات فى وجه قوىّ.

و لو أدخل المغصوب فی جوفه لیلًا، فوجب علیه قیئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، و کذا إن لم یفعل فی وجه قویّ.

و لو أحسّ به و لم یکن مغصوباً، فأمکنه من غیر عُسر حبسه، وجب، و إن أطلقه فسد صومه. و لو خرج إلی فضاء الفم فردّه، فسد صومه، و أفطر علی حرام فی وجه قویّ. و لو رجع من دون اختیاره، لم یفسد. و کلّما وصل أقصی الحلق فردّ قبل الخروج إلی الفم، فلیس فیه شی ء مع العمد، و السهو، و الاختیار، و الاضطرار.

سادسها: الحُقنَهُ بما یُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع

مع تسمیته مائعاً عُرفاً، و هی مع العمد و الاختیار مفسده للصوم، بأقسامه.

و لو صبّ فی غیر الدُّبُر من قُبُل الرجل أو المرأه، أو جَرح أو قَرح أو طعنه أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً إذ لا قطع لنیّه القطع أو المشکوک فی میعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَه و أخرجه بها من غیر صبّ، أو صبّه بالآله أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسیاناً أو مسلوب الاختیار، فلا بأس.

و لا فرق فی الإفساد بین الدواء و غیره مع الإیصال إلی الجوف، و لا بین الواصل بالآله و بغیرها، و لا بین القلیل و الکثیر. و المدار علی حال الصبّ، فلو أدخل الإله فی اللیل، و صبّ فی النهار، فسد صومه، و بالعکس بالعکس و یُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فیه و إخراجه، فإن لم یتقاطر منه، فهو جامد.

و لو نسی فصبّ البعض و ذکر، أخرج الباقی مع الإمکان، و إلا فسد صومه، و لا بأس مع عدم الإمکان.

و النظر فی المیعان، و عدمه علی ابتداء الحصول فی المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم،؛ بخلاف ما لو وصل جامداً فماعَ.

و یُصدّق الحاقن فی الوصول، و الدخول، و المیعان، و خلافها، و إن لم یکن عدلًا، حیث لا یعلم کذبه فی وجه قویّ. و لا یلحق بذلک وصول الماء إلی جوف المرأه من جهه الفرج.

سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختیار،

إمّا بإنزال المنی بـدلکٍ أو خضـخضه أو مُلاعبه أو غیر ذلک، أو بالجماع قُبُلًا أو دُبُراً موصولین، من ذکر أو أُنثی لـذکر، أو ذکر لأُنثی، إنسان أو حیوان، حیّ أو میّت، مع الإنزال و عدمه، مع غیبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها فعلًا.

فلو دخـل بجملته ملتویـاً، و لم یبلغ الحـدّ، و لو أُرسـل بلغ، فلاـ فسـاد فاعلًـا أو مفعولًـا. و لاـ فسـاد مع النسـیان و القهر المـانع عن الاختیار، و الشکّ فی الأصل، أو فی غیبه الحشـفه، و الإیلاج فی غیر الفرجین بلا إنزال، و إدخال غیر الذکر من إصـبع و غیره، و إدخال إله الطفل الصغیر قبل نشرها (۱) علی إشکال.

و لو ارتفع القهر أو النسـیان أو طلع الصـبح بعـد إدخـاله فنزعه من حینه، فلاـ بـأس. و لو تراخی فسـد الصوم. و لو طعنَ بزعم غیر الفرج فدخل فیه من غیر قصد، فلا شی ء علیه، و کذا العکس؛ لعدم اعتبار نیّه القطع.

و لاـ فرق بین دخول الـذکر ملفوفـاً أو مکشوفـاً، منتصـباً أو ملتویـاً، داخلًـا بنفسه أو بحشوه، مفصولًا من عرضه أو لا؛ فإنّ الجمیع مفسد للصوم، دون المساحقه، و نحوها، مع عدم الإنزال.

و لاـ عبره بالشکّ فی خروج المنی، و لو بعـد الإنزال و قبل الاسـتبراء و إن وجب الغسل مع العلم بالخروج و الشکّ بالخارج من الرطوبات، و لا بالاستبراء للمُحتلم فی نهار الصوم، و لا بجنابهِ مَن لم یعلم بجنابته إلا فی النهار علی نحو ما مرّ. و من تحرّک منیّه إلی المجری و أمکنه حبسه لم یلزمه؛ خوفاً من الضرر.

و جماع الخنثی لمثله مُشکلًا أو لا، قُبلًا أو دُبُراً یقضی بالفساد علی الأقوی.

و من خرج منه المنی من غیر قصد، فإن کان بعد فعل ما تقضی العاده بخروجه

۱- فی «ح»: نشوّه. أقول: النشر البسـط، و الانتشـار الانتفـاخ فی العصب. لسان العرب ۵: ۲۰۸، فیکون المراد من نشـر آله الصبی تصلبها و انتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، و اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و غيرها، و إلا فلا و الأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و نحوها، و لا سيّما فى المحرّم منها.

و خروج منى الرجل من فرج المرأه لا يوجب غُسلًا، و لا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابه عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر،

فتعمّد المقارنه لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابه فى أثناء النهار، و منه إحداث سببها فى وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، و لا التيمّم، و لو وسع التيمّم فقط، عصى، و صحّ الصوم على إشكال.

و النوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، و كذا النوم مسبوقاً بنوم مسبوق بالجنابه، عازماً على الغسل أو لا، و قضاء العاده بعدم اليقظه عزم على العدم، و النسيان هنا كالعمد فى لزوم القضاء، و الجهل بالحكم فى جميع الأقسام كالعمد فى لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، و معه كالعمد فى لزوم الكفّاره أيضاً.

و الحكم ماشٍ فى جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

و مطلق الإصباح فى العمد و غيره مفسد فى الواجب الموسّع.

و تارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. و الأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، و فى كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

و لو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابه عليه، ليبس المنى مثلًا، دخل فى حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، و إلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع و غيره.

و لو جامع فى الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى و صحّ صومه، و لا شى ء عليه، و الأقوى القضاء و الكفّاره.

و لا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، و إن كان أحوط.

و غير العالم بالجنابه؛ لعدم الخطور أو الشكّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لا شى ء عليه فى المعيّن فقط.

و لو شكّ فى يوم أصبح به جنباً فيما مضى فى أنّه هل كان ممّا يفسده الإصباح جنباً أو لا، و أنّه هل كان عن عمد فيفسد فى محلّه أولا- أو أنّه صادف الفجر أو لا- بنى على الصحّه؛ أو أنّه هل كان ممّا يجب قضاؤه أو لا، بنى على عدم وجوبه. و كذا الحال فى جميع المفطرات فى جميع ضروب الصيام.

تاسعها: البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد، و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه. و فى الواجب الموسّع لا- يفرّق بين العمد و غيره فى إفساده، و فى التطوّع لا بأس به مطلقاً على إشكال.

و للفرق بين النومه الواحده للعازم على الغسل، و النومتين هنا وجه، و القول بالصحّه فيهما معاً أوجه. و لو حصل النقاء حيث لم يبقَ مقدار فرصه الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله فى وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها فى اللّيل، حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

و النوم مع العزم على عدم الغسل أو التردّد بحكم عامد الترك.

و لا يجب البدار على من جاز تأخّرها إلى النهار لبعض الأعذار، و إن كان الأحوط ذلك. و مع ضيق الوقت عن الغسل و إمكان التيمّم يتعيّن التيمّم.

و الأحوط بقاؤها متيقّظه إلى الصبح، بل يجب كما فى بقاء الجنابه.

عاشرها: البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه، و الأحكام السابقه فى الحيض جاريه هنا؛ لأنّ دم النفاس و الحيض واحد بالحقيقه، و فى جميع الأحكام سوى ما استثنى، و ليس هذا منها.

و لا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. و لو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، و فى صحّه الصوم إشكال.

حادى عشرها: ترک المستحاضه الّتى يلزمها الغسل لصلاتها النهاريه ما يلزمها من الأغسال لها کلا أو بعضاً،

و فى توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، و ما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قوىّ. و لا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

و تفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل الّذى لا يثقب القطنه تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شى ء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحده من الصلوات.

و إن استمرّ الدم للمتوسّطه الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلا لصلاه الصبح، و ليس لباقى الصلوات سوى الوضوءات.

و إن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، و آخر قبل الظهرين؛ و الأحوط مُراعاه غسل العشاءين.

و يلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

و متى حدثت صفه توجب الغُسل فى أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفه غير موجبه إلى صفه موجبه، لزم الغسل قبل الصلاه الباقيه.

ففى المتوسّطه و الكثيره، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. و الأحوط مُراعاه العشاءين. و لو انتقلت الوُسطى بعد صلاه الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافه الأوّل غسلان.

و الظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاه الصبح عليه، و الاحتياط فيه. و لا يتوقّف صوم اليوم الاتى على غسل العشاءين للّيله الماضيه، و لا المستقبله على إشكال.

و لو شكّت فى موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شى ء، و الأقوى وجوب البحث

فى الابتداء. و لا شى ء على الناسيه للاستحاضه أو للصوم و المجبوره على عدم الغسل و المختلّ غسلها لا عن عمد.

و يفسد صومُ جاهله الحكم، و النائمه، عازمه على عدمه أو متردّده.

و فى جرى حكم النوم، مع العزم على الغسل كما فى الجنابه، من الفرق بين الوحده و التعدّد وجه. و القول بالصحّه مطلقاً أصحّ.

و مؤخّره صلاه الصبح عمداً إلى بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، على إشكال.

و الفاقد للماء تقصيره فى ترك التيمّم بدل الغسل كتقصير تارك الغسل.

و لا ـ توقّف للصوم على غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذكوره، كغُسل مسّ الموتى، فإنّ حدث المسّ لا يمنع إلا ما يمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غير غسل فلا بأس عليه.

ثانى عشرها: تعمّد الكذب، و تعمّد كونه على اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام

و إلحاق الزهراء عليها السلام أحوط فى نسبه الأحكام الشرعيّه، مستفاده من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، رجع عن الكذب و أخبر بالصدق من حينه أو لا ـ تابَ أو لا، جاهلًا بالحكم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبياء و الأوصياء، و دون الأُمور العاديّه و الطبعيّه، و الاحتياط فى تسريه الحكم إليهما، و إلى القضاء و الفتوى.

و لو نقلَ قول الكاذب عليهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الكذب فبانَ صِدقاً إذ لا إفساد فى نيّه القطع أو الصدق فبانَ كِذباً، أو أفادَ المعنى بفعلٍ أو تقرير، أو كان ناسياً للصوم، أو مجبوراً، أو فى مقام تقيّه، أو دون البلوغ مميّزاً، فلا فساد. و طريق الاحتياط غير خفىّ.

أمّا لو حدّث بحكم صادقٍ، ثمّ قال كذبتُ، أو كاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الكاذب إلى الإنشاء بعهدٍ أو يمينٍ و نحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلى واسطه، أو كذب ليلًا فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحه صِدق، أو أخبر صادقاً

فی اللّیل فقال فی النهار: خبری ذاک کـذب، أو سأله سائل هل قال النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم کـذا؟ فقال: نعم، فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم، أو أفاد المعنی بإشاره أو کنایه، ترتّب الفساد.

و لا فرقَ بین أقسام الصـیام، و لا بین ألفاظ اللُّغات. نعم یُشترط فیه قصـد الإفهام؛ فلو تکلّم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحـد، أو موجّهاً إلی من لا یفهم معنی الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحیض المعیّن فی نفسه أو بتعیینها

و إن عـدلت علی إشـکال و لو قطره منه قبل الغروب بدقیقه، بعلاج و بدونه، مع العلم و الجهل، و التذکّر و النسـیان، و فی جمیع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس علی نحو دم الحیض،

بل هو من الحیض، فتجری فیه تلک التفاصیل. و لا فرق بین الخروج فیهما، و الإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال،

مع الوصول إلی مکـان یجوز فیه تقصـیر الصـلاه. و الأـحوط مُراعاه محلّ الترخّص فی الإفطار لمن تردّد فی أثناء المسافه ثمّ عزم من محل العزم، و إن کان الاکتفاء بالضرب فی الأرض بعد العزم أقوی.

و کذا الحال فی کلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفینه، أو دواب، أو معصیه، أو تجاره، أو سعایه، أو بیادر زراعه.

و أمّـا فی الوطن و نیّه الإقـامه فلاـ تأمّـل فی اعتباره، و کـذا الأحوط مُراعاه الصـیام بعـد تجاوز مقـدار محلّ الترخّص للراجع إلی سفینته أو دوابّه، و نحو ذلک.

و الحکم بوجوب الإفطـار فی السـفر الشـرعی جـارٍ فی جمیع أقسام الصوم، ما عـدا ثلاثه أیّام متوالیه للحاجه المعتبره فی المـدینه المؤسّسه أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

و سلم أو مطلقاً و لا يسرى الحكم إلى قضاء منذورها و صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى، و صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه للخارج من عرفه قبل الغروب، و صوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، و صوم الخارج بعد الزوال، و لم يكن أتياً ببعض المفطرات. و الأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، و المنذور سفراً و حضراً، و غيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام،

بزيادهٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صوره، أو نحو ذلك.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال،

من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعه أو ثمره يضرّ إهمالها بحاله، و نحو ذلك.

ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم،

و لو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، و قلّه الفطانه، و زياده الغِرّه (۱).

تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه،

فى أىّ جزء كان من أجزاء اليوم، و الأحوط القضاء و الكفّاره فى ذى العلاج فى كلّ المُفسدات الشرعيّه، من إغماءٍ و حيض و غيرهما.

العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان،

بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضرورىّ كصوم شهر رمضان و نحوه، أو سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، و نحو ذلك.

۱- الغِرّه: الغفله. المصباح المنير: ۴۴۴.

الحادی و العشرون: منع السیّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدین ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فیه بعد الإذن منهم.

و إلحاق الواجب الموسّع به قویّ، و الأقوی خلافه، و لو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات،

کتحصیل نفقه العیال، أو ما یُقضی به الدین مع مُطالبه الغریم، أو الجهاد الواجب و نحوها، علی رأی، و الأقوی العدم.

المبحث الخامس: فی أنواعه

اشاره

و أقسامه أربعه: مندوب، و مکروه، و واجب، و حرام.

القسم الأوّل: المندوب

و ضروبه کثیره:

منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر: أوّل خمیس، و آخر خمیس، و أوّل أربعاء من العشره الثانیه. و علیها استمرّ عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتی قُبض، و قد کان بُرههً من الزمان یصوم حتّی یقال: لا یفطر، و یفطر حتّی یقال: لا یصوم، ثمّ انتقل منه إلی صوم الاثنین و الخمیس، ثمّ إلی صوم داود علیه السلام یوماً، و یوماً لا (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ صوم تلک الثلاثه أیّام یعدل صوم الدهر (۲)، و لعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نیّه خصوصها، أو مع فرضها خالصه عن الخصوصیّه، کما

۱- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۲- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

يقال مثله: فی أنّ الفاتحه تعدل قراءه القرآن (۱). و نحو ذلک.

و هی الّتی أوصی بها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم علیّاً (۲)، و الّتی تُذهب ببلابل القلب أی همومه، و ور الصدر، أیّ وسوسته أو حقده و غضبه (۳).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: «إنّی دخلت الجنّه فوجدت أکثر أهلها البُله، و هم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخیر، الصائمون ثلاثه أیّام من کلّ شهر» (۴).

و لعلّ المراد أکثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذین لهم رتبه الحضور بخدمه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو جنّه مخصوصه، أو من لهم أهلیّه. و یمکن تعمیم صوم أیّ ثلاثه ممّا ورد فیها الخصوص أو مطلقاً.

و عن الرضا علیه السلام صوم خمیس بین أربعاءین (۵)، و فی روایه أبی بصیر شهر علی الأوّل، و شهر وفق روایه الرضا علیه السلام، و هکذا (۶). و عن الصادق علیه السلام التخییر بین الأوّل، و بین صیام الاثنین و الأربعاء و الخمیس، و بین ثلاثه أیّام من کلّ شهر (۷).

و فی بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقیید الخمیس الأخیر بأوّل خمیس من آخر الشهر (۸)، و روی مطلق الخمیس و الأربعاء فی الأعشار الثلاثه، نقله فی الدروس (۹)، و الأوّل أشهر و أظهر.

و منها: صوم أیّام البیض من کلّ شهر: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر. و سُمّیت بِیضاً لبیاض لیالیها. أو لبیاض آدم علیه السلام بعد سواده لترکه

۱- مجمع البیان ۱: ۱۷، جامع الأخبار: ۱۲۱، تفسیر الدر المنثور ۱: ۵.
۲- الکافی ۸: ۷۹ ح ۳۳، الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳.
۳- التهذیب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.
۴- قرب الإسناد: ۴۷۵ ح ۲۴۳، معانی الأخبار: ۲۰۳، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۵.
۵- التهذیب ۴: ۳۰۴ ح ۹۱۸، الاستبصار ۲: ۱۳۷ ح ۴۴۸، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۱.
۶- التهذیب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۷، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۲.
۷- التهذیب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.
۸- الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۳، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۴.
۹- الدروس الشرعیه ۱: ۲۸۰، و أُنظر أمالی الصدوق: ۴۷۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

الأولی، و زوال السواد منه أثلاثاً، فی کلّ یوم منها ثلثاً.

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «من صام أیّام البیض: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، کتب اللّه له بصوم أوّل یوم صوم عشره آلاف سنه، و بثانی یوم صوم ثلاثین ألف سنه، و بثالث یوم صوم مائه ألف سنه، ثمّ قال: هذا لک و لمن عمل ذلک» (۱).

و القول بأنّ أیّام البیض الأربعاء و الخمیسان (۲)، لا اعتداد به.

و منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر کیف أراد، و رُخص فی تقدیمها، و تأخیرها فی الشهر، و إلی الأیّام القصار، و إلی الشتاء (۳).

و منها: صوم ثلاثه من أوّل الشهر، و ثلاثه من وسطه، و ثلاثه من أخره. روی: أنّه صوم سلیمان بن داود علیه السلام (۴).

و منها: صوم ثلاثه أیّام للحاجه، خصوصاً فی المدینه.

و منها: صیام ثلاثه أیّام للاستسقاء، آخرها یوم الاثنین. و قیل: أو یوم الجمعه (۵)، و لا بأس به.

و منها: صیام ثلاثه أیّام من رجب: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، عمل أُمّ داود.

و الظاهر أنّ صیام بعض الأیّام من المتعدّد اختیاراً أو اضطراراً یلحقه ثواب الأصل و الخصوصیّه، مع ملاحظه نسبه الکمیّه، و إن فاته ثواب المجموعیّه، کما فی نحوه من الأعمال.

۱- الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳، نقلًا عن الدروع الواقیه عن کتاب تحفه المؤمن لعبد الرحمن بن محمّد بن علیّ الحلوانی.

۲- هذا القول للصدوق فی علل الشرائع: ۳۸۰.

۳- الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۱۹، الکافی ۴: ۱۴۵ ح ۱ ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۶ ح ۱۹، التهذیب ۴: ۳۱۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۷: ۹۱۴ أبواب الصوم المندوب ب ۹.

۴- الدروع الواقیه: ۵۳، الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۲.

۵- نقله عن أبی الصلاح فی الذکری: ۲۴۹.

و منها: صوم شهر رجب، فعن علیّ علیه السلام

رجب شهری، و شعبان شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و شهر رمضان شهر اللّه

(۱) و عن الباقر علیه السلام: «من صام یوماً من أوّل رجب أو وسطه أواخره، أوجبَ اللّه له الجنّه، و جعله معنا و فی درجتنا یوم القیامه، و مَن صامَ یومین منه، قیلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لک ما مضی، و من صام ثلاثه أیّام من رجب، قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی، فاشفع لمن شِئتَ من مُذنبی إخوانک و أهل معرفتک؛ و مَن صامَ منه سبعه أیّام أُغلقت عنه أبواب النیران السبعه؛ و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فُتحَت له أبواب الجنّه الثمانیه» (۲).

و فی «المجالس» و «ثواب الأعمال»: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه یوماً إیماناً و احتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأکبر.

و مَن صام منه یومین، لم یصِف الواصفون ماله عند اللّه من الکرامه.

و من صام منه ثلاثه أیّام، جعل اللّه بینه و بین النار حجاباً طوله مسیره سبعین عاما.

و مَن صامَ منه أربعه أیّام، عُوفیَ من البلایا کلّها، و الجنون، و الجذام، و البرص، و فِتنه الدجّال.

و مَن صامَ منه خمسه أیّام، کانَ حقّا علی اللّه أن یُرضیه یوم القیامه.

و مَن صام منه ستّه أیّام، خرج من قبره و نوره یتلألأ و یُبعث من الآمنین.

و مَن صامَ منه سبعه أیّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فَتَحَ اللّه له بکلّ یوم باباً إلی الجنّه یدخل من أیّها شاء.

و من صام منه تسعه أیّام، خرج من قبره و هو ینادی: لا إله إلا اللّه، و لا یُصرف وجهه دون الجنّه.

و من صامَ منه عشره أیّام، جعلَ اللّه له جناحین أخضرین یطیر بهما کالبرق

۱- مسار الشیعه: ۳۲، مصباح المتهجّد: ۷۳۴، الوسائل ۷: ۳۵۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۱۶.

۲- أمالی الصدوق: ۱۴ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۹ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۵.

الخاطف إلی الجنان.

و مَن صامَ منه أحد عشر یوماً، لم یوافِ عند اللّه أفضل منه، إلا من صام مثله أو زاد علیه.

و مَن صامَ منه اثنا عشر یوماً کساه اللّه یوم القیامه حُلّتین خضراوین من سُندس و استبرق.

و مَن صامَ منه ثلاثه عشر یوماً، وُضِعت له یوم القیامه مائده من یاقوت أخضر فی ظلّ العرش، فیأکل منها، و الناس فی شدّه شدیده.

و مَن صامَ منه أربعه عشر یوماً، أعطاه اللّه تعالی من الثواب ما لا عین رأت، و لا أُذُن سمِعت، و لا خطرَ علی قلب بشر.

و مَن صامَ منه خمسه عشر یوماً، وقف یوم القیامه موقف الآمنین.

و من صام منه ستّه عشر یوماً، کان من أوائل من یرکبون علی دوابّ من نور تطیر بهم فی عرصات الجنان.

و مَن صامَ منه سبعه عشر یوماً، وضعَ له علی الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّی یمرّ بتلک المصابیح إلی الجنان.

و مَن صامَ ثمانیه عشر یوماً منه، زاحمَ إبراهیم الخلیل فی قبّته.

و مَن صامَ تسعه عشر یوماً منه، بنی اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم علیه السلام و إبراهیم علیه السلام.

و مَن صامَ عشرین یوماً منه، یکن کمن عبد اللّه عشرین ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً و عشرین منه، شفعَ یوم القیامه فی مثل ربیعه و مُضر.

و مَن صامَ اثنین و عشرین یوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر یا ولیّ اللّه بالکرامه العظیمه.

و مَن صامَ ثلاثه و عشرین یوماً منه، نُودی من السماء: طوبی لک یا عبد اللّه، تعبت قلیلًا، و نعمت طویلًا.

و مَن صامَ منه أربعه و عشرین یوماً، هوّن اللّه علیه سکرات الموت، و یرد حوض

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و مَن صامَ منه خمسه و عشرین یوماً، فهو أولی الناس دخولًا فی جنّه عدن مع المقرّبین. و مَن صامَ منه ستّه و عشرین یوماً بنی اللّه له قصراً یسکنها ناعماً، و الناس فی الحساب.

و مَن صامَ منه سبعه و عشرین یوماً، وسّعَ اللّه علیه القبر مسیره أربعمائه عام.

و مَن صامَ منه ثمانیه و عشرین یوماً، جعل اللّه بینه و بین النار سبعه خنادق.

و مَن صامَ منه تسعه و عشرین یوماً، غفرَ اللّه له، و لو کان عشّاراً (۱)، و لو کانت امرأه فجرت سبعین مرّه.

و مَن صامَ ثلاثین یوماً منه، نادی مُنادٍ من السماء: یا عبد اللّه، قد غُفر لک ما مضی، فاستأنف العمل فیما بقی» (۲).

و منها: صوم شعبان، فعن الصادق علیه السلام: «مَن صامَ أوّل یوم من شعبان، وجبَت له الجنّه البتّه؛ و مَن صامَ منه یومین، نظرَ اللّه إلیه فی کلّ یوم و لیله فی دار الدنیا، و دام نظره إلیه فی الجنّه؛ و مَن صامَ منه ثلاثه أیّام، زارَ اللّه فی عرشه» (۳).

و هو الشهر الّذی کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یُحافظ علی صیامه، و له فضل عظیم (۴).

و منها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص فی بعض النصوص (۵).

و منها: صوم الاثنین و الخمیس؛ لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه

۱- العشّار: قابض العشر، و فی الحدیث: إن لقیتم عاشراً فاقتلوه، أی إن وجدتم من یأخذ العشر علی ما کان یأخذه أهل الجاهلیه مُقیماً علی دینه فاقتلوه لکفره أو لاستحلاله لذلک إن کان مسلماً و أخذه مستحلا و تارکاً فرض اللّه و هو ربع العشر. لسان العرب ۴: ۵۷۰.

۲- أمالی الصدوق ۴۲۹ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۸ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۲ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۹. ملاحظه: الموجود فی المتن مضمون بعض الحدیث.

۳- الفقیه ۲: ۵۶ ح ۲۴۷، ثواب الأعمال: ۸۴ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۶۳ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸ ح ۸.

۴- انظر الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸.

۵- مصباح المتهجّد: ۷۵۰، الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۷.

كان يداوم على صومهما بُرهه من الزمان (۱).

و منها: صوم يوم الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل يضاعف فيه (۲) و روى: مَزيد تأكيد فى صوم الخميس و الجمعه فى شهرٍ حرام (۳).

و منها: صوم يوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ من شهر حرام الخميس و الجمعه و السبت، كتبَ اللّه لهُ عباده تسعمائه سنه» (۴).

و ما روى من النهى عن صوم الاثنين (۵)، محمول على التقيّه، أو قصد التبرّك، كما صنع بنو أُميّه لعنهم اللّه. و النهى عن إفراد الجمعه بالصيام حتّى يصوم معه غيره (۶)، محمول على التقيّه.

و منها: صوم أوّل يوم من ذى الحجّه، فعن الكاظم عليه السلام: أنّ صوم أوّل يوم منه يعدل صوم ثمانين شهراً (۷)، و روى: أنّ صومه كفّاره ستّين سنه (۸)، و روى: كفّاره تسعين سنه (۹).

و منها: صوم ثامن ذى الحجه، فعن الصادق عليه السلام: إنّ صوم يوم الترويه كفّاره سنه (۱۰).

و منها: صوم تسعه أيّام من أوّل ذى الحجّه جملهً، فعن الكاظم عليه السلام: أنّها

۱- قرب الإسناد: ۴۳، ثواب الأعمال: ۱۰۴، الوسائل ۷: ۳۲۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۲.

۲- عيون أخبار الرضا (ع): ۲: ۳۶ ح ۹۲، الخصال: ۳۹۲ ح ۹۳، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۶ ح ۲، ۴.

۳- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۴- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۵- الكافى ۴: ۱۴۶ ح ۵، التهذيب ۴: ۳۰۱ ح ۹۱۱، الاستبصار ۲: ۱۳۵ ح ۴۴۲، الخصال: ۳۸۵ ح ۶۶، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳، و ب ۲۲ ح ۲.

۶- عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷۴ ح ۳۴۶، التهذيب ۴: ۳۱۵ ح ۹۵۸، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۳، ۶.

۷- مصباح المتهجّد: ۶۱۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۵.

۹- الموجود فى ذيل الروايه السابقه: و فى تسع من ذى الحجّه أُنزلت توبه داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّاره تسعين سنه.

۱۰- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰، ثواب الأعمال: ۹۹ ح ۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۴.

تعدل صوم الدهر (۱).

و منها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أىّ يوم كان؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلّ يوم ثلاثون يوماً» (۲). و روى: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّه كما بين السماء و الأرض (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ أفضل الصلاه بعد الفريضه الصلاه فى جوف الليل، و أفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذى يدعونه المحرّم» (۴).

ورود فى صوم تاسوعاء و عاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنه (۵)، و الأولى أن لا يصوم العاشوراء إلا إلى ما بعد صلاه العصر بساعه. و ينبغى له الإفطار حينئذٍ على شربهٍ من ماء.

و منها: صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعده، و روى: أنّه كفّاره سبعين سنه (۶).

و منها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمه اللّه عليه (۷).

و منها: الصوم عند الشدّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبه و الشدّه، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۸) و الصبر الصوم» (۹). و شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم و تصدّق» (۱۰).

۱- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۱، ثواب الأعمال: ۹۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۳.

۲- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۵.

۳- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۶.

۴- إقبال الأعمال: ۵۵۴، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۸.

۵- الموجود أنّه يكفّر ذنوب سنه، انظر التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵، ۹۰۷، و الاستبصار ۲: ۱۳۴ ح ۴۳۷، ۴۳۹، و الوسائل ۷: ۳۳۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۲، ۳.

۶- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۹، الوسائل ۷: ۳۳۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۷ ح ۱.

۷- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۱.

۸- البقره: ۴۵.

۹- الكافى ۴: ۶۳ ح ۷، تفسير العيّاشى ۱: ۴۳ ح ۴۰، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۱.

۱۰- الكافى ۴: ۱۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۲.

و منهـا: صوم الولـد أو القرابه الأدنى عن الشيـخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّـِر عليه حال حياته، و عليه يُنَزّل ما دلّ على الوجوب (۱).

و منها: الصوم للدعاء؛ لقول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «دعاء الصائم لا يردّ» (۲).

و منها: صيام أهل الشبق (۳) من العزّاب؛ لأمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لهم بذلک» (۴).

و منها: صيام أيّام الهجير؛ للأمر به (۵).

و منها: صيام النيابه حيث لا تجب بإجاره و لا بغيرها.

و منها: صوم من نامَ عن صلاه العشاء حتّى ينتصف اللّيل.

و منها: صيام الأولاد المميّزين قبل بلوغهم.

و منها: صوم يوم الشکّ؛ للأمر به (۶).

و منها: صوم يومٍ، و يوم لا؛ لفعل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأنّه صوم داود عليه السلام (۷).

و منها: صوم يومين و إفطار يوم، روى: أنّه صوم مريم عليها السلام؛ (۸) و في هذا

۱- التهذيب ۴: ۲۳۹ ح ۶۹۹، الاستبصار ۲: ۱۰۴ ح ۳۴۰، الوسائل ۷: ۱۵۲ أبـواب من يصـح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۱، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قلت له الشيـخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته.

۲- الكافى ۲: ۳۷۰ ح ۶، الفقيه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، أمالى الصدوق: ۲۱۸، دعوات الراوندى: ۲۷ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۱۵۳ أبواب الدعاء ب ۴۴ ح ۲.

۳- شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوه النكاح، المصباح المنير: ۳۰۳.

۴- الكافى ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۴.

۵- انظر الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۱۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۶.

۷- انظر الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۸- الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۳.

و أمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، و نحوهم.

و منها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر، و تركه أولى.

و منها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنه (۱) و روى: أنّه يعدل صوم الدنيا (۲)، و روى: أنّه يعدل فى كلّ عام مائه حجّه، و مائه عمره مَبرورات مُتقبّلات، و هو عيد اللّه الأكبر (۳)، و كانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصىّ عيداً للنّاس (۴).

و منها: صوم يوم المبعث، و هو السابع و العشرين من رجب. و روى عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: و هو غلط من الكاتب (۵).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۶)، و عن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنه (۷).

و منها: صوم يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً (۸).

و منها: صوم يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، السابع عشر من ربيع الأوّل. و قول الكلينى: إنّه الثانى عشر (۹)، ضعيف.

و فى روضه الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۱۰).

۱- الموجود: أفضل من عمل ستّين سنه، أو كفّاره ستّين سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۵ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۷، ۸.

۲- روضه الواعظين: ۳۵۰، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۱۴، و أُنظر ح ۱۱ من نفس الباب.

۳- التهذيب ۳: ۱۴۳ ح ۳۱۷، الوسائل ۷: ۳۲۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۱۴۸ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۲.

۵- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، فضائل الأشهر الثلاثه: ۲۰ ح ۷، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۶- المروى عنه (ع) تاره ستّون شهراً، و أُخرى سبعون سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵، و أُنظر مستدرك الوسائل ۷: ۵۱۸ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲.

۷- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۸، ثواب الأعمال: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۶ ح ۱.

۹- الكافى ۱: ۴۳۹.

۱۰- روضه الواعظين: ۳۵۱.

و منها: صوم یوم المباهله، الرابع و العشرین من ذی الحجّه، ذکره الأصحاب (۱).

و منها: صوم النیروز؛ لأمر الصادق علیه السلام به (۲).

و منها: الصوم لقضاء الحاجه، کما یظهر من تتبع الأخبار (۳).

و منها: الصوم لصحّه المزاج و الغنی عن العلاج، کما یظهر من بعض الروایات (۴).

و منها: صوم الاحتیاط لمن کان علیه مظنّه الواجب أو مستحبّ.

و منها: القضاء عمّن فاته فی السفر شی ء من الأیّام، و مات فی شهر رمضان.

و منها: صوم قضاء النفل، کصوم الثلاثه، و صوم الکفّارات المندوبات، و نحوها، و سیجی ء تفصیلها فی القضاء و الکفّارات إن شاء اللّه تعالی.

و منها: الصوم التمرینی للأطفال درجات بحسب ما یقدرون، من نصف الیوم و ثلثه، و أقلّ أو أکثر.

و منها: صوم التأدیب، و هو الإمساک استحباباً، و هذان القسمان خارجان عن حقیقه الصوم.

و یُستحبّ الإمساک للمُسافر إذا ورد، أو نوی الإقامه، أو تمّ لهُ الثلاثون فی أثناء النهار.

و لا یبعد ذلک فی المقیم إذا عدل قبل صلاه فریضه تامّه، و لو علم الرمضانیّه فی أثناء الیوم، و لا تلزم نیّته.

و یقوی ذلک فی غیره من المعیّن، دون غیره، و المریض إذا عوفی قبل الزوال و قد فعل المفسد، أو بعد الزوال مطلقاً، و للحائض و النفساء إذا طهرتا، و الکافر إذا أسلم، و المجنون إذا عقل، و المغمی علیه إذا أفاق، و الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار مطلقاً.

و أمّا من أفسد صومه عمداً بحیضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ أو جنون، فلا یبعد إیجاب

۱- المهذب البارع ۲: ۷۸، جامع المقاصد ۳: ۸۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۷۹۰، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۴ ح ۱.

۳- انظر الکافی ۴: ۵۵۸ ح ۴، ۵، و إقبال الأعمال: ۶۸۸، و المقنع: ۱۳.

۴- المحاسن: ۷۲ ح ۱۵۰.

الإمساک علیه، و إلحاق الکافر بهذا القسم قویّ.

و أمّا تعمّد المفطرات فی غیر محلّ الإذن، فیجب بعدها الإمساک، و کذا مع الإذن للخوف أو للشکّ فتبیّن من شهر رمضان.

القسم الثانی: الصوم المکروه

و هو عدّه أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والدیه، و یُمنع منه مع المنع، علی الأقوی.

و منها: صوم الضیف تطوّعاً من دون إذن مضیّفه؛ لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛، (۱) و قیل بتحریمه؛. (۲) و لا یبعد إذا سبّب الفساد فی الزاد. و یلحق به العیال بغیر إذن المُعیل، و مع العلم بالإذن یرتفع المحذور.

و منها: صوم صاحب البیت تطوّعاً من دون إذن ضیفه؛ لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینبغی لمن عنده ضیف أن یصوم إلا بإذنه»؛. (۳)

و منها: صوم التطوّع لمن علیه صوم واجب غیر قضاء شهر رمضان، و إلا حرم علی الأصحّ فیهما، و قضاء الصبیّ الممیّز لا یمنع نفله علی الأقوی.

و منها: صوم یوم عرفه مع شکّ الهلال، أو تسبیبه للضّعف عن الدعاء.

و منها: صوم الدهر عدا العیدین، علی الأقوی.

و منها: صوم ثلاثه أیّام بعد عید الفطر، بل لا تبعد کراهه صوم الستّه؛. (۴)

و منها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القیام بحقوق الزوجات، أو

۱- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقیه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرّم و المکروه ب ۹ ح ۱.

۲- قال به الشیخ فی المبسوط ۱: ۲۸۳.

۳- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقیه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۹ ح ۱.

۴- فی «ح»: السنه.

قضـاء حوائـج أربـاب الحاجـات، أو السـعى فى بعض المكاسب الضـروريّات، أو المضـيّع لحقوق بعض الإخوان، كالشـركاء فى الخوان (۱)، أو البـاعث على نحول الأجسـام كالهمّ، و من ليس لبـدنه قوام، و من دعاه أخوه إلى الإفطار فبقى على الصـيام؛ فقد رضى بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

و منها: صوم يوم عاشوراء تامّاً منوى الصوم، و لعلّ ذلك لكونه كان عيـداً فى الجاهليّه، أو لزياده العطش بحرقه القلب رحمهً من اللّه، أو لإظهـار الصبر و الرضـا بقضـاء اللّه بعـد الوقوع، أو لأنّ بنى أُميّه لعنهم اللّه كانوا يصومونه تبرّكاً أو شـكراً، فلا يَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

و أفراده عديده:

منها: صوم يوم العيدين: الأضحى و الفطر.

و منها: صوم أيّام التشـريق: الحادى عشـر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجّه، لمن كان بمنى، أو فى مكّه، على الأقوى، منذوره أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضه كأن يخرج منها أو يدخلها قبل الزوال أولا، و أمّا فى غيرهما فلا بأس بصيامها.

و منها: صوم الوصال؛ بأن يصوم إلى السحور، فيجعل فطوره سحوره، أو يصوم يومين مع ليله بينهما.

و منها: صوم نَذر المعصيه.

قيل: و منها: صوم الدهر (۲)، و هو حقّ مع إدخال العيدين.

و منها: صوم الصمت؛ بأن يصوم صامتاً إلى الليل، مُتقرّباً بذلك.

۱- الخوان: المائده، و جمعه الخون. العين ۴: ۳۰۹، و قال ابن دريد: هو أعجمى معرّب. جمهره اللغه ۱: ۶۲۲.

۲- المبسوط ۱: ۲۸۳، الاقتصاد: ۲۹۳، الوسيله: ۱۴۸، السرائر ۱: ۴۲۱، التحرير ۱: ۸۴، الحدائق الناضره ۱۳: ۳۹۵.

و منها: صوم المريض المتضرّر، و الخائف على نفسه لتقيّهٍ، و نحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الذوق أو شرب الدخان قليلًا، تعيّن و صحّ الصوم، و صاحب الخوف أدرى به، و مع الجهل أو غلبه الوسواس يرجع إلى غيره.

و منها: صوم الحائض و النفساء.

و منها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

و منها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع فی النهار بعد مضیّ أربعه أشهر.

و منها: صوم الحامل و المرضعه، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

و منها: المنذور حضراً و سفراً، و يكفی فی المسافه الموجبه للإفطار ثمانيه فراسخ، أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، من دون قصد إقامه العشره على الغايه، كما فی الصلاه.

و منها: صوم العبد تطوّعاً بدون إذن مالكه، و صوم الزوجه مطلقاً من دون إذن زوجها، و صوم الولد مع منع أحد والديه، و المطلّقه رجعيّه بحكم الزوجه. و لا فرق بين الدائمه و غيرها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين المملوك المبعّض و غيره، و لا بين المكاتب و غيره.

و منها: صوم التطوّع مع شُغل الذِّمّه بقضاء شی ء من شهر رمضان، و الأحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكان الإتيان، أمّيا من كان عليه كفّاره كُبرى، فلا بأس أن يصوم شعبان؛ و ذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحده، أمّا صوم إجاره النيابه فلا إشكال من جهته.

و منها: صوم الأجير على فعل ما يقتضی الإفطار، أو عملٍ يقتضی الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

اشاره

و هو: صوم شهر رمضان، و صوم النذر، و العهد، و اليمين، و عوض دم المتعه، و صوم قضاء النيابه تحمّلًا بإجاره أو قرابه، و صوم قضاء الواجب و يتبعه القضاء

المندوب و صوم الكفّارات الواجبه، و صوم الاعتكاف الواجب، و صوم عوض البدنه (۱).

و أمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، و إن كان من الواجب.

و ينحصر البحث فى مقامات:

الأوّل: فى صوم شهر رمضان

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره،

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: رؤيه الهلال؛

فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أولا، عَدلًا كان أولا، فى السماء علّه أولا، شهدَ عند الحاكم أولا، رُدّت شهادته أولا، و لا اعتراضَ عليه من حاكمٍ و غيره.

و يحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

و فيما لو عارضه حقّ آدمى، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها فى النهار، و صيام إجاره مُعيّنه فى ذلك اليوم، إشكال. على أنّ الأقوى قبول قوله.

و لا يجوز لأحدٍ من عياله و غيرهم تقليده ما لم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤيه هلال شهر رمضان، و وجوب الإفطار برؤيه هلال شوال، و هكذا. و متى حصلَ له العلم من قوله، عمل. و متى رؤى، فهو للّيله المستقبله، قبل الزوال أو بعده. و لا عبره بتوهم الرؤيه أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، و حكم الرؤيه فى المرأه و الماء مع اليقين حُكم السماء.

ثانیها: عَدّ ثلاثین للشهر السابق؛

فإذا تمّ ثلاثون یوماً، فالیوم الّذی بعده للشهر المستقبل. و لا حاجه حینئذٍ إلی رؤیه الهلال، سواء کان ثبوت الهلال السابق بالرؤیه أو

۱- البـدنه: ناقه أو بقره تنحر بمکّه، سُـمّیت بـذلک لأنّهم کانوا یسـمّنونها، و الجمع بُـدْن و بُـدُن، الـذکر و الأُنثی فیه سواء. لسان العرب ۱۳: ۴۸.

البیّنه أو غیرهما. و لو خفیَ الهلال شهوراً مُتعدده، فالعمل علی ذلک فی کلّها حتّی یُعلم النقصان.

ثالثها: الشیاع المُفید للعلم، أو الظنّ المؤاخی له؛

و مَداره علی أن تلهَج ألسُن الناس برؤیه الهلال، أو بمضیّ ثلاثین من الشهر الأوّل، من غیر ضبطٍ لعددهم، من غیر فرقٍ بین أن یکونوا صغاراً أو کباراً، عبیداً أو أحراراً، نساءً أو رجالًا، عدولًا أو فسّاقاً، مسلمین أو کفّاراً، مؤمنین أو مخالفین.

و لو قامت البیّنه بالشیاع أو حکمَ المجتهد به أو شاعَ حکمه به، أجزأ.

رابعها: الشیاع العملیّ؛

بوجدان أهل البلد العظیمه صائمین علی أنّه شهر رمضان، أو مُفطرین علی أنّه شوّال، أو مُقیمین العزاء علی أنّه عاشوراء، أو حاجّین علی أنّه الأضحی، أو زائرین علی أنّه رجب، و هکذا. و الظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهاده العدلین من الرجال دون النساء، و الخناثی المُشکله علی المُثبت للهلال،

من رؤیه، أو حُکم فقیه، أو شیاع؛ دون شهادتهما علی الشهاده، فی صَحوٍ أو غیم، من خارج البلد أو داخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أولا، زکّاهما أولا، ردّت شهادتهما أولا، علی إشکال.

و لو ترکّبت الشهاده من رؤیتین، أو عدد و رؤیه، أو أحدهما و شیاع أو حُکم مجتهد، أو شیاع و حکم مجتهد، لم تؤثّر شیئاً، و إن اتفقا علی شهاده العلم.

و لو شهدا بالعلم من دون ذکر سبب، قُبلت شهادتهما، کما لو شهدا بفضّ بکارهٍ، و وضع حملٍ، و أکلٍ، و قی ء، و نحوها.

و لو تضادّا بشهاده تدویر، و وضع، و جههٍ، و نحوها، بطلت.

و الأعوام یرجعون فی معنی العداله إلی العُرف، فمن دُعی مُتدیناً خیّراً، فهو عدل.

و لا حاجه فی هذه الطرق بأجمعها إلی الرجوع إلی الفقیه المأمون، و مع الرجوع إلیه یجب التّعویل علیه، إلا فی مقابله العلم.

سادسها: حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبه إلی مقلّدیه،

سواء حکم برؤیهٍ أو ببیّنه أو غیرهما. و لو شهدَ من غیر حکم، کان کغیره من الشهود.

و فی الاکتفاء بنقل الواسطه العدل الواحد لحکمه قوّه، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و الترک أحوط.

و لو عدلَ عن اجتهاده عن اجتهادٍ، صحّ ما مضی منه و من مُقلّدیه بعد الفراغ، و فیه بعد الدخول فیه ما فیه. و لو فسد حکم الرؤیه أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلی الثقه العدل ممّن لا یمکنه التوصّل إلی العلم،

کالأعمی العاجز عن تحصیل العلم.

ثامنها: کلّما أدّی إلی حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله

من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر

کلّما أفاد الظنّ و لم یکن حجّه شرعیّه فی هـذا الباب، فلا مَـدار علیه، کخبر العـدل الواحـد، و الجدول، و أمارات النجوم، و عدّ شعبان ناقصاً و شـهر رمضان تامّاً، و غیبوبه الهلال بعد غروب الشـفق، و تطوّق الهلال، و حدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، و رؤیته قبل الزوال، و عدّ خمس من السـنه الماضیه، و ستّ من الاتیه، و عدم طلوعه من المشرق للیلتین سابقتین، و سرعه شروقه، و بطئه، و بـطء غروبه و سـرعته، و تقـدّم أیّام محـاقه، و تأخّرهـا، و ارتفاعه، و کبر جرمه، إلی غیر ذلک ممّا یفیـد الظنّ بسـبق طلوعه أو تأخّره،

ما لم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: فی تعدّی الحكم إلی غير محلّ الثبوت

متی يثبت الحكم فی مكانٍ بثبوت الهلال، تمشّی منه إلی الأماكن القريبه؛ فإذا ثبت فی مكّه أو المشهد الرضوی أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان ثبت فی نواحيها، و جميع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدينه مكّه، و بعلبك الشام، و هكذا. و لا يسری إلی البلاد النائيه، فلا يلحق العراق بمكّه، و لا بغداد بأصفهان، و هكذا.

و لو رؤی الهلال فی محلّ، ثمّ انتقلَ إلی ما يُخالفه، زادَ عليه إن زاد، و نقص إن نقص. و لو فرض الانتقال بعد الدخول فی يوم الصوم، قويت مُراعاه الابتداء، فيقضی علی نحو ما كان فی ذلك المكان.

المبحث الرابع من انسدّ عليه طريق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ عليه بين الشهور؛

لكونه مسجوناً فی بلاد المشركين، أو فی بلاد المسلمين، و لا يتردّد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأیّ مانع كان، يصوم ما يغلب علی ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ينكشف الحال إلی الأخر، أجزأه عند اللّه؛ و إن انكشف الوفاق، فلا كلام؛ و إن انكشف الخلاف بالتقدّم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب عليه القضاء؛ و لو انكشف بالتأخير، كشوّال و الأضحی و نحوهما، كان مجزياً. و يقضی خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، و يقضی يوم العيد.

و الظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ يسقط تكليف صوم الأداء، و إذا مضت السنه لزمه القضاء. و الأحوط أن يأتی بصوم شهرٍ ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فيه أو بعده، نوی ما وجبَ عليه و صام.

و احتمال وجوب صوم السنه بأجمعها ضعيف.

و تقوی تمشيه الحكم إلی جميع أقسام الصوم المعيّن ممّا فيه قضاء.

و فی ناذرِ صومِ الدهر بالنسبه إلی العیدین وجهان.

المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان

حیث یکون باعثاً علی الإفطار، قبل انقضاء ثلاثه و عشرین یوماً منه، و یتحقّق بدخول وقت الزوال منه. و الظاهر أنّ کلّما قلّت أیّام الصوم، اشتدّت الکراهه. و لو خرجَ قبل لیله الهلال إلی محلّ الترخّص، فلا کراهه.

و رفع حکم التمام لترک بعض الأسباب، من سفینه أو دواب أو مکسب یدور فیه و نحوها، لا کراهه فیه.

و مَن خرجَ إلی محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. و إن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصیام مطلقاً.

و من أصبحَ علیه الصبح فی محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شیئاً منها، أو (۱) دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

و یُستحبّ لهُ الإمساک أیضاً. و کذا حال المریض إذا برأ فی أثناء النهار إلی الزوال.

و مثل ذلک المعذور فی إهمال النیّه إلی النهار، و تتمشّی هذه الأحکام فی جمیع أقسام الصیام من الواجب المعیّن.

المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار

فی شهر رمضان، سوی الخروج بعد الزوال، و تجاوز محلّ الترخّص فی النهار.

و کلّ موطن تلزم فیه الصلاه تماماً یجب فیه الصیام، إلا من دخل أوّل النهار و قد استعمل المُفطر.

فکلّ ما ذکر فی کتاب الصلاه، ممن یلزمهم التمام من المُقیم عشره أیّام، و المتردّد

۱- فی «م»، «س»: و.

ثلاثین یوماً، و العاصی بالسفر، و کثیر السفر، یلزمهم الصیام. و فی مواضع التخییر یجب الإفطار.

المبحث السابع شهر رمضان لیس عملًا واحداً، بل کلّ یوم منه عباده مستقلّه؛

فلا تجزی نیّه الشهر بالتمام عن نیّه تفصیل الأیّام، کما عداه من ضروب الصیام. و نیّه یوم الشکّ من شعبان تقتضی الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، و نیّته من شهر رمضان کنیّه التردّد تبعث علی البطلان.

المبحث الثامن وجوب صیام شهر رمضان من ضروریّات الإسلام، فضلًا عن الإیمان؛

فمن استحلّ ترکه، و هو مسلم أصلیّ، فهو مرتدّ فطریّ، یقتل، و تُقسّم مواریثه، إن کان فی الإسلام مُعاشراً للمسلمین، غیر ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

و الشاکّ علی الفرض المذکور بمنزله المُستحلّ.

و لو ترک و لم یستحلّ، عُزّر مرّتین، و قتله الحاکم فی وجهٍ فی الثالثه، و الاحتیاط فی الرابعه. و هکذا فاعل کلّ کبیره یجری علیه ذلک.

و لا یجری الحکم فی غیره من الصیام، و لا فیما عدا الجماع، و الشراب، و الطعام، مع الکون علی النحو المعتاد بین الأنام.

و من فعل لشُبههٍ تُعدّ شُبههً عُرفاً، فلا یُحکم علیه بالتکفیر، و إنّما یُحکم علیه بالتعزیر مع التقصیر. و یعزّر المُجامع و المُجامعه عن تقصیر بخمسه و عشرین سوطاً، و المُکرِه منهما یتحمّل ما یلزمهما.

المبحث التاسع یُستثنی من کراهه السفر فی شهر رمضان ما کان لتشییع المؤمن أو لاستقباله،

و لو

یومین أو ثلاثه أو أکثر، و ما کان لحجّ أو عمرهٍ أو حاجهٍ لا بدّ منها، فإنّ الخروج إلی السفر فی ذلک کلّه أفضل.

و الظاهر إلحاق زیاره المشاهد، بل زیاره الإخوان، و قضاء حوائجهم، و ما روی من رجحان الصوم علی زیاره الحسین علیه السلام (۱) محمول علی التقیّه، أو علی حاله العزم علی الجمع بینهما، أمّا مع الدوران فالزیاره أولی.

المقام الثانی: فی صوم النذر و العهد و الیمین

یجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها علی الألفاظ المخصوصه، المقرونه بالقصد، و الکمال، و الاختیار، و الرجحان، و نیّه القربه فی خصوص النذر، و عدم المرجوحیّه فی الدین و الدنیا للأخیرین، و حصول الإذن من المولی و الزوج و الأب دون الأُمّ، و الأجداد، علی الأقوی.

و لو عیّن مکاناً أو زماناً راجحین تعیّنا، و الأقوی إلحاق المرجوحین.

و لو التزم بصوم، لزم تفریقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتی به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصیّه و بالمُلزم، عصی من ثلاثه وجوه؛ و إن لم یکن مسنوناً فی الأصل، عصی من وجهین؛ و مع عدم الالتزام، من وجه واحد. و یبطل فی الجمیع، مع قصد الخصوصیّه.

و المکروه من الصیام کالمندوب فی هذا المقام.

و لو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور و العهود و الایمان. و لو علّق شیئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. و لو علّق الجمیع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثه.

و لو کرّر الواحد، و قصد التأسیس دون التأکید، تکرّر حکمه. و لو علّقها بصوم یوم، و کان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ و لو علّقها بصوم معیّن، جرَت فیه أحکام صوم شهر رمضان، فیجب تبییت النیّه لغیر المعذور.

۱- التهذیب ۴: ۳۱۶ ح ۹۶۱، الوسائل ۷: ۱۳۰ أبواب من یصحّ منه الصوم ب ۳ ح ۷.

و یجری حکم الجنابه نسیاناً و نوماً، و حکم المفطر مع الاعتبار و عدمه، و غیر ذلک علی نحو شهر رمضان.

و لو علّقها بالعیدین ابتداء أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق الیوم المعیّن حیضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعیّن.

و أمّا القضاء فسیجی ء حکمه بحول اللّه.

و لو علّقها علی شرط فلم یحصل، فلا وجوب. و کلّ من نذر لغیر اللّه تعالی. أو عاهد، أو حلف لغیره صیاماً أو غیره من العبادات، فلا حکم لفعله و قوله.

و لو علّقها ب «أیّام»، امتثل بصوم ثلاثه فصاعداً. و الأحوط لمن التزم بصوم «حین» صیام ستّه أشهر، و لمن التزم بصوم «أیّام کثیره» صیام ثمانین یوماً. و لو التزم بصوم «شی ء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه الیوم الواحد، و فی المقام أبحاث کثیره تجی ء فی محلّها إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه

فإنّ الحاجّ المتمتّع یلزمه الهدی، و هو واجب علیه؛ فإن عجز عن ذلک، صامَ ثلاثه و سبعه أیّام، کما سیجی ء تفصیله فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود

و فیه مسائل:

منها: أنّه یُشترط الإخلاص للنائب، بأن یکون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالی، کما فی غیره ممّا أوجبته الأسباب من النذور و نحوها.

و منها: أنّه لو علم أنّ المعامله وقعت علی تأدیه قضاء عن المیّت، جازَ له أن ینویه، أو علی تبرّع عنه، نواه. و إن لم یُعلم الوجه، نوی ما یُراد منه. و لو أطلق فی جمیع الصور، فلا بأس علیه.

و منها: أنّ النائب لا یستحقّ الأُجره إلا بعد العمل مع الإطلاق، لکن شاعَ فی

زماننا إراده تقديمها عليه، فكانت كالمشروطه يُطالب بها قبل العمل.

و منها: أنّه لا بدّ من مُباشره النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلا أن يأذن الوصيّ و نحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجاره. و لا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابه. و الأحوط المحافظه عليها مع الإطلاق.

و يجوز للنائب الاستنابه بإجاره، و الأحوط أن لا ينقص من الأُجره المعيّنه له إلا بعد انقضاء بعض العمل، و تكفى نيابه المتبرّع عن النائب. و لو ماتَ أخرج (الوارث من) (۱) المسمّى مقابل ما بقى من العمل فى المباشره، و مقدار ما يستأجر به عنه فى المطلقه من أصل المال.

و منها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاه زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعه و نحوها، أو كيفيّه معيّنه، كالتسبيحات الثلاثه بدل القراءه، أو تثليث التسبيح فى الركوع و السجود، لزم الشرط، و إلا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف فى الزياده و النقص.

و أمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّه و القنوتات الخاصّه، فلا لزوم فيها ما لم تُشترط.

و منها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، و لا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. و لو شُرط شىء، اتّبع الشرط.

و منها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العباده، و مقوّماتها، و شرائطها المتعلّقه بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلّ حكمه.

و منها: أنّه يجوز لمن فى ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، و يأتى بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، و عدم لزوم الإهمال.

۱- فى «س»، «م»: للوارث عن.

و منهـا: أنّه لو تعـدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. و إذا نسـيهما، و كانا مختلفين بالتقـدّم أو التأخّر، أو الصـغر و الكبر، أو الصفه أو بعض الصفات و نحوها، عُيّن بأحد القيود. و إن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابه، و انفسخت الإجاره.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، و قد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. و لو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسـيه، بنى عليه، و نـوى من لم يصم عنه. و لـو كـان مسـتأجراً للتبرّع عن جمـاعه دفعه على وجه الشـركه، نـوى الجميع؛ و لو انحصرت النيابه بواحدٍ و لم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

و منها: أنّه لو كانت الإجاره مطلقه، جازَ أن ينوى الصوم فى أثناء النهار قبل الزوال و الأحوط تبييتها.

و منها: أنّه لا تجوز النيابه عن الحىّ فى الصوم، و إن جازَ فى بعض الصـلوات فى الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتى من صوم النيابه عن الشيخ أو عن الشيخين.

و منها: أنّه لا تفرغ ذمّه المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، و إنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

و منهـا: أنّ لكـلّ من النـائب و المنوب ثوابـاً تامّـاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، و ربّما يقال: إنّ للنائب تسـعه أعشار الأجر، و للمنوب عنه العُشر الأخير.

و منها: أنّه تُسـتحبّ النيابه عن الأموات، من الأنبياء، و الأوصـياء، و العلماء، و كافّه المؤمنين، تخصـيصاً و تشـريكاً. و أمّا الإهداء؛ فتستوى فيه الأموات و الأحياء.

و منها: أنّه تُستحبّ المبادره إلى عمل النيابه، و الإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الاداب الشرعيّه.

و منها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، و لا يجوز للوصىّ استئجار العدل مع عدمه لغلبه النسيان مثلًا.

و منها: أنّه تصحّ الإجاره بطريق المُعاطاه من غير صـيغه خاصّه، و يلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجره، فينوى الندب عند الدخول، و إذا دخل و لو فى

شی ء من المقدّمات أو تصرّف بشی ء، نوی الوجوب.

و یجوز فیها اشتراط الخیار. و لو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب و الوصیّ مثلًا علی الفسخ، علی إشکال. و فی ثبوت خیار الغبن فی جمیع الحال إشکال.

و لو قال له: صُم مُقتصراً علی ذلک ففعل، کان لهُ أُجره المثل.

و منها: أنّ صوم الإجارات داخل فی قسم المعاملات، فلا یمنع من صوم النفل، و لو قلنا بالمنع فیما عداه.

و منها: أنّه تصحّ معاوضه صوم بصوم بین النوّاب، کغیره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشره.

و منها: جواز ضمان العباده، إذا کانت فی الذمّه، و إبراء الذمّه منها مطلقاً.

و منها: أنّ النائب و إن أُخذت علیه المباشره لا یلزم أن یکون عارفاً قبل الاستئجار، و إنّما یُلزم بالتعلّم.

و منها: أنّه لو ادّعی فراغَ الذمّه، قُبِلَ قوله.

و منها: أنّه لو عجزَ بعد القدره، استأجر لما بقی فی الذمّه، و ردّ بالنسبه من الأُجره مع التعیین.

و منها: أنّ النائب إذا ماتَ، و لم یعلم أنّه أدّی ما علیه أولا، لم یرجع علی ماله بشی ء.

و منها: أنّه بعد موته لا یلزم ولده أداء ما علیه، ثمّ إن کان معیّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقی؛ و إن کان فی الذمّه، لزمَ الاستئجار له، و جری علیه حکم الدیون.

و منها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلی غیره فی أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل و غیر ذلک، لم تصحّ.

و منها: أنّه لو استأجر الفضولیّ شخصاً، فأجازَ الوصیّ صحّ.

و منها: أنّه من اتّخذ صوم النّیابه و غیره مَکسباً، و حصلت به مئونه العام، فالزکاه علیه حرام، و علیه الخمس فیما زاد علی المئونه.

و منها: أنّه لا يجب على الوصىّ و لا وكيله طلب الأقلّ و الأفضل، بل يبنى على الأُجره المتوسّطه و الشخص المؤدّى. و لو زادَ فى الأُجره طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاه الغبطه، فلا بأس.

و منها: أنّه يجوز للوصىّ أن يستأجر نفسه و للوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إراده الفعل دون الفاعل.

و منها: أنّه تجوز نيابه الرجل عن المرأه، و العبد عن الحرّ، و بالعكس، و نيابه الصبىّ المميّز، و استئجاره من الولىّ، لكن لا يُعتمد عليه فى أداء الواجب. و تجوز النيابه فى كلّ الطاعات عن الصبىّ المميّز، و عن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. و هذه الأحكام كلّها بالتمام جاريه فى الصلاه و الصيام.

و منها: أنّه لا حاجه إلى تسميه المنوب عنه، بل يكفى تعيّنه و تميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: فى بيان صوم النيابه بالقرابه

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أوماتَ و هو مسافر، أو فاته الأداء، و لا تقصير عليه فيهن، و كان له قريب نَسَبىّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. و الأحوط مُطلق الولىّ الذكر الأكبر، و هو الأولى بالميراث، أى بأصله لا بقدره، مختصّاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه و عقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. و مع عدم الولىّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل فى مصرف الصدقات.

و إن مات الولىّ و لم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلا شى ء على وليّه؛ و إن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. و تحتمل الصدقه من تركته، و جواز الاستئجار عنه.

و لو تعدّد المتساوون فى السنّ المتوافقون بالرتبه، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. و لو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين و اليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الأخر،

و لو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

و لو أفطرا فيه بعد الزوال، قوى القول بعدم الكفّاره. و فى القول بالاكتفاء بالواحده أو لزوم التعدّد إشكال، و على الأوّل تكون كالصوم. و لو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، و على الجميع صحّ فى النصف.

و ليس للولىّ أن يجتزئ بالصدقه من ماله أو مال الميّت. نعم فى الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، و التصدّق عن الثانى. و فى الكفّاره المخيّره يقوى التخيير بين الصوم، و الإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، و فى الترتيب يلحظ الترتيب. و من كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

و لو اشتبه العُـذر و عدمه، و قابليّته عند الموت و عدمها، لم يجب. و فى اجتماع العبد مع الحرّ و المبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

و يقتصر فى المقدار على المتيقّن، كما فى صوم الإجاره؛ و صوم الإجاره يرجع إلى التركه، على الأقوى.

و مع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، و القرعه، و التوزيع. و فى كفّاره الجمع إنّما يلزم بصومها.

و للتسريه إلى المقصّر فى ترك الأداء، و لزوم النيابه عن الأُمّهات من النساء، و تعدّى الحكم إلى إباء الإباء، و إلزام غير البالغ، و المجنون بعد البلوغ و العقل، و قسمه القضاء على نسبه السهام وجه. و الأوجه ما ذكرناه.

و لا يتحمّل صوم نيابه الإجاره على الأقوى، و يتحمّل ما عداه من قضاء أصلىّ أو تحمّلىّ بالقرابه أو غير ذلك.

و لو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الولىّ، على الأقوى، و للولى أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

و من لم يتيقّن شُغل ذمّه الميت، فلا شى ء عليه. و ليس قول الميّت حجّه على ولده، و طريق الاحتياط لا يخفى.

و لو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الولىّ على الأقوى. و لو اعتبرنا مطلق

الولیّ، و تعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجمیع، و یقوی لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطه بالکلّ.

و ولد الزنا لا یُنسب إلی الزانی، و لا یُلحق به، و لا یتحمّل عنه.

و لا شی ء للممسوح و الخنثی المشکل، و لا علیهما، إن قصرنا النائب و المنوب عنه علی الذکر من الأولاد و الأبوین. و إن عمّمنا فی المنوب عنه و فی النائب للولد و غیره أو قصرنا علی الولد، و قلنا بأنّ الخنثی یکون والده و مولده، جری فیها الحکم.

و فی التوزیع لو ساوینا بین الابن و البنت إشکال.

و من علم أنّ علی المنوب عنه صوماً لا یَعرف کمّیته، وجبَ علیه الإتیان منه حتّی لا یبقی عالماً ببقاء شُغل ذمّته. و الأحوط بلوغ المظنّه المعتبره بالوفاء.

و لا یُتحمّل عن المرتدّ، و لا عن المخالف، و لو کان بصفتهما.

و من اجتمع علیه قضاء النفس، و تحمّل القرابه و الإجاره کانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

و ما ذکرناه من الأحکام جارٍ فی الصلاه و الصیام، و یظهر ممّا مرّ حکم النیابه التبرّعیه الندبیّه.

المقام السادس: فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء

اشاره

و هم أقسام عدیده:

الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب،

فإنّه لا یقضی ما فاته من صلاه و صیام. و لو کان مرتدّا عن فطره أو ملّه، لزمه القضاء. و أمّا المتشبّثون بالإسلام کالغلاه، و الخوارج، و المجسّمه بالحقیقه، و نحوهم فالأقرب لزوم القضاء علیهم.

الثانی: المخالف لطریقه الحقّ،

من أیّ صنف کانَ من أصناف المسلمین، إذا تاب،

فإنّ صومه و صلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، و الفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. و لو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، و السقوط أقوى (۱).

الثالث: غير البالغ،

فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ، و إن كان بعد التميز، و يقوى استحباب قضاء ما فات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءً على ما ذهبنا إليه من صحّه عباداته. و بناءً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، و المُغمى عليه؛

فمتى حصلَ شي ء منهما في جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، و لم يجب قضاؤه. و لو حصلا بعلاج و اختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده و لو بقصد الاحتيال في التخلّص، فتتعدّد جهه المعصيه فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقه، و الأحوط القضاء في القسم الأخير، لا سيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض و الحائض و النفساء

إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل،

من غير فرقٍ بين رمضان واحد و متعدّد، فإنّه لا يجب عليه القضاء، و إن صحّ بعد ذلك. و يُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، و مانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداء و استدامه غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت،

و لم يكن من شهر رمضان، و لا من النذر و العهد و اليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ في سفره، و لم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار،

مضى صومُه، و لا قضاء.

١- فى «ح»: قوى، بدل أقوى.

التاسع: تُستحبّ المبادره إلی القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت.

و لا یکره فی عشر ذی الحجّه، و الروایه عن علیّ علیه السلام؛ (۱) مدخوله.

و لو اجتمع علیه قضاء و کفّاره، تخیّر فی التقدیم، و إن اختلفت فی السبق و اللحوق، و الأحوط تقدیم الأوّل مع اتحاد السبب.

و لو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. و لو نذرَ التتابع فی غیر المتتابع، تابعَ قضاءه کأدائه، علی إشکال.

المطلب الثانی: فیما یُقضی و یُتدارک من أقسام الصیام

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و الیمین المتعلّقه بوقتٍ معیّن مع فوت الوقت،

عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، و لو مع امتناع صدوره من الملتزم لحیضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفه وقت یتعذّر فیه الصوم کالعیدین و أیّام التشریق فی منی من غیر قصدٍ لها حال النذر، علی إشکال یقوی فی الأخیر.

و لو عقدَ صوم الدهر، و صحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشی ء منه، و ینعقد فی غیر المحرّم.

و لو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، کیوم الغدیر و المولود و نحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. و لو عقد شیئاً من القضاء، کان قضاءً فی نفسه، أداءً من جهه العقد. و لو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، کان قضاءً من الوجهین.

و لو عقدَ یوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهین، کما وجب أداؤه کذلک. و لو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان و نحوه، جاز؛ فیصحّ الترامی مع اتحاد نوع الملزم و اختلافه و الجمع بین الأمرین، کما یصحّ التکرار تأسیساً و تأکیداً، و یختلف الحکم.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۸۰.

و لو ترتّبت جهات الالتزام فی الابتداء، لم یجب الترتیب فی القضاء. و لو عقدَ صوم شهر مُعیّن ففاتَ، قضاهُ کما فات، هلالیاً أو عددیا؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه یتخیّر فی القضاء کالأداء بین صوم ما بین الهلالین، و بین العددی. و لو التزم بسنه، احتسب الشهور هلالیّه، و أکمل المنکسر من الأیّام فی وجه.

و قضاء النذر و شبهه لا یتوقّف علی الإذن من الوالدین و نحوهما، و إن توقّف أصله.

و لو عقد صوماً مُعیّناً فی مکانٍ معیّن ففاتَ وقته، قضاهُ فی مکانه، فإن تعذّر، قضاهُ حیث شاء. و لو جعلهما أصلین فی التزامین، أو جعل الصوم قیداً، اختلفَ الحکم.

و لو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ علی نحو ما عقد، علی الأقوی. و لو أطلق العقد، لم یجب التتابع فی الأصل و لا فی الفرع، علی الأصحّ، و لا فوریّه فیه.

و لو عقدَ صوماً جائزاً فی السفر، کثلاثه أیّام الحاجه فی المدینه فی وقت معیّن، ففاتَ الوقت و أمکن قضاؤها فی محلّها، قضاها، و إن کان مسافراً، علی إشکال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها فی غیر محلّها، قضاها فی الحضر دون السفر. و فی القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجه إشکال.

و لو علّق العقد بالجائز و المحظور، صحّ فی الأوّل دون الثانی. و لو علّق بلفظ «زمان» کان خمسه أشهر، و بلفظ «حین» کان ستّه.

و من نذر صوماً معیّناً لم یحرم علیه السفر. و لو سافر، قضی و کفّر عن کلّ یوم بمدّ، إلا أن یقیّد الحضر. و یحتمل سقوط الکفّاره. و لو تعلّق أصالهً بالحضر و بالصوم تبعاً، أو بهما أصاله، لم یجز السفر.

ثانیها: صوم شهر رمضان؛

فإنّه یجب قضاؤه علی کلّ من فاته عمداً أو نسیاناً، أو بنوم، أو مرض، أو سفرٍ معتبر، أو حیض، أو نفاس، مع یقین الفوات؛ فلو ظنّه من غیر طریق شرعیّ أو توهّمه، فلا یجب علیه. و لو تیقّنه و شکّ فی حصول الموجب

حينئذٍ من بلوغ أو عقل و نحوهما، فلا قضاء مع جهل تاريخهما، أو العلم بتاريخ أحدهما، و إن كان المعلوم هو الموجب على الأقوى.

و لو علم الفوات، و شكّ فى فعل القضاء، أو ظنّه من غير طريق شرعىّ، قضى؛ إلا إذا كان للقضاء وقت محدود، كما بين رمضانين، فشكّ بعد مضيّه، و الأحوط القضاء فيه أيضاً.

و كثير الشكّ لا عِبره بشكه، و لا ترتيب فى القضاء ما لم يُقيّد فى الإلزام. فلو نوى قضاء اليوم الأخير من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

و لا فوريه فى القضاء، فيجوز التراخى فيه كغيره من الواجبات الموسّعه، ما لم يظنّ الوفاه، أو يدخل فى صفه الإهمال، فيتضيّق. و من كثرَ عليه القضاء أتى منه إلى حيث يظنّ الوفاء، و مُراعاه العلم أولى. و كثير الشكّ يراعى حال أهل الاستواء.

و لا تُعتبر نيّه القضائيّه، و لا الخصوصيّه إذا اختلفت الجهه من الأصاله و النيابه و نحوهما، إلا إذا لم يكن مشخّص سوى تعيين تلك الجهات، كما مرّ فى مباحث النيّات.

ثالثها: ما يقضى استحباباً،

و هو صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، فإنّها تقضى إذا أُخّرت. و صوم النيابه عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان الأخر؛ و فى إلحاق باقى الأعذار وجه. و قضاء الولد ثمّ الأقرب إلى الشيخين إذا أفطرا و كانا حيّين. و قضاء الولى عن المريض إذا ماتَ قبل البرء، و الحائض و النفساء قبل الطهر، أمّا عن المسافر فواجب على الولىّ مطلقاً.

المطلب الثالث: فى أحكام القضاء

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الشيخ و الشيخه،

أى: الكبيران اللذان يتعذّر، أو يتعسّر عليهما الصيام لكبرهما، يفطران، فإذا قويا فليس عليهما قضاء. و الأحوط لزومه، كما عليه

معظم الفقهاء. و لا يجب عليهما الاقتصار فى الإفطار على ما يَندفع به الضرار.

المسأله الثانيه: ذو العطاش،

و هو مرض لاـ يروى صاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، و لا يجب فيه الاقتصار على ما يـدفع الضـرار، و الأحوط الاقتصار، و الأقوى عدم وجوب القضاء، و الأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القليله اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد،

و إن لم يبلغ المظنّه الموجبه. و يلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

و الضابط فى هـذه المسائل الثلاثه: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضـرار، و جوازه إذا بلغ المشـقّه، و (۱) لم يبلغ ذلك المقدار. و يلزم القضاء فى الإفطار لخوف الضـرار، دون ما عـداه، ما عـدا المسألتين السابقتين، و لا يُرخّص فى الإفطار فى كلّ مشـقّه ما عدا الثلاثه، إلا إذا بلغ الغايه.

و هذه المسائل الثلاثه لا تجرى فيما عدا شهر رمضان، و إن كان معيّناً، و لكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعه: لا ترتيب و لا موالاه بين أنواع القضاء، و لا أفراده

كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولى بالتقديم من غيره فى حدّ ذاته.

و لو أتى بواجب غير رمضـان و عليه قضـاؤه فلاـ بـأس. و القول بالخلاـف (۲) مردود. أمّـا التطوّع فلاـ و يجوز لو كـان الواجب موسّـعاً غير قضاء شـهر رمضان، على الأقوى. و لو امتنع الإتيان بالواجب مُقـدّماً، ككفّاره التتابع فى شـعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسه: يُستحبّ تحرّى أوقات فضيله الصيام لصوم القضاء،

فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتى به فى الأوقات المُعدّه لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسه: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده،

سوی

١- فی «ح» زیاده: إن.

٢- لابن إدریس فی السرائر ١: ۴٠۵.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و عليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره،

فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنه: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء و غيره،

في وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعه: لو كانَ عليه قضاء نفسه و قضاء النيابه،

فالأولى تقديم النيابه؛ لأنّها من حقوق الناس، و الأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوي الجهات.

العاشره: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصاله و نيابه ما لم يتعيّن بسبب،

و جميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، و لا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحاديه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر،

لم يكن عليه سوى القضاء، و كذا كلّ معذور في إفطاره. و لو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و في تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قويّ، و الأقوى خلافه.

الثانيه عشره: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء،

و أمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامه.

الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثاني، و شكّ في أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا،

بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعه عشره: لا يجوز لوليّ الميّت أخذ الأُجره من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه،

و لو أخذها على فعل مستحبّات العباده، فلا بأس.

الخامسه عشره: لا يجب على نائب القرابه سوى الإتيان بمجرّد الواجب،

و أمّا نائب الإجاره فمرجعه إلى المُتعارف فى جميع العبادات.

السادسه عشره: لو دخلَ فى صيام و قد شكّ فى تعيّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته

كقضاء عن نفسه و غيره، أبطله و لم يحتسب لشى ءٍ من تلك الجهات.

السابعه عشره: لو نوى قِسماً من الصيام فدخلَ فيه،

فبانَ أنّ اليوم مُعيّن لصوم مُعيّن غيره، احتملَ القول بصحّته عن المُعيّن، و الأحوط القضاء فى محلّه.

المقام السابع: فى صوم الكفّارات

و فيه بحثان:

الأوّل: فى بيان أقسامها

و قبل الشروع فيها لا بدّ من تمهيد مقدّمه،

و هى: أنّ الصيام على أنواع:

منها: ما خُوطب فيه بالأداء، و لا قضاءَ فى تركه و لا كفّاره، كصوم الكافر الّذى أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، و كالأجير فى وقت مُعيّن إذا فاتَ الوقت، و المُخالف الّذى استبصرَ كذلك.

و منها: ما خُوطب فيه بالقضاء فقط، كناسى غسل الجنابه، و مُستعمل الإفطار قبل الاعتبار فى الصوم المعيّن، و مطلقاً فى غيره، و مكرّر النوم جُنباً عازماً على الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، و المرتمس على إخراج نفس محترمه و نحوها إذا توقّف عليه، و كلّ مأذون لهُ فى الإفطار، و مُدخل الماء فى فمه فسبقه إلى جوفه فى غير مضمضه الصلاه، و المُفطر تقيّهً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحيض أو النفاس من غير علاج، و ناسى نيّه الصيام إلى ما بعد الزوال فى الصوم الواجب، و مَن دَخلَ عليه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال و قد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، و من ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمكّنه من القضاء، و لم يتضيّق عليه رمضان المُقبل، و من برأ بين الرمضانين فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فيه بالكفّاره فقط، كالشيخ و الشيخه و ذى العطاش على الأقوى فيها، و من استمرّ عليه المرض من رمضان إلى رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فيه بالأداء و القضاء، كالواجبات الموسّعه، كصوم النذور و نحوها إذا ماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها على المنوب عنه، يجبُ قضاؤها على الوليّ، و لا كفّاره.

و منها: ما وجبَ عليه الأداء و الكفّاره دون القضاء، كمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ فى أثناء النهار بعض الأعذار المسقطه للقضاء، كالجنون و الإغماء فى وجهٍ قوىّ.

و منهـا: مـا وجبَ فيه القضـاء و الكفّـاره، و لم يكن وجب فيه الأـداء، كمن برأ بين الرمضـانين و أخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

و منها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّاره، و هو من أفطر عمداً فی شهر رمضان و نحوه بأىّ مُفطر كان، من أكلٍ، و شربٍ، و جمـاعٍ، و قی ءٍ، و ارتماسٍ، و ترک نیّهٍ، و ریاءٍ، و عُجبٍ، و غیرها، فكلّ محرّم مُفسـد، و كلّ مُفسـد فیه قضاء، و كلّ مَقضـىّ فیه كفّاره، و سیجی ء تفصیله.

و منها: ما سقط فیه الجمع، و هو المَغمىّ علیه، و الجنون من غیر علاج أو مطلقاً فی وجه، و إن ترتّب الإثم.

و أمّا أقسام الكفّارات فهی أنواع:

الأوّل: كفّاره شهر رمضان،

و تجب على من أفسد صومه عمداً بأىّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أىّ شرط كان و لو بالنیه، سواء حصلَ لهُ عارض یُنافی الصیام بعـد الإفسـاد أو لاـ و منه مـا إذا عزَم على السـفر و أفطر قبـل بلوغ محـلّ الـترخّص، و مثله مـا إذا رجع و أفطر بعـد تجـاوز محلّ الترخص، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به من غیر عُذر، و إلا فالقضاء فقط.

ففیه مع عدم الإذن شـرعاً كفّاره كُبرى، مُخیّره بین العتق، و صـیام شـهرین متتابعین، و إطعام ستّین مسكیناً، سواء كانَ على مُحلّل أو مُحرّم. و الأحوط فی الإفطار على المحرّم كفّاره الجمع بین هذه الخصال الثلاثه المذكوره.

و یجب لكلّ یوم كفّاره واحده. و إن تعدّدت فیها المُفطرات.

و لا كفّاره فی إفطار صوم واجب سوى رمضان و قضائه، و النذر و شبهه، و الاعتكاف الواجب.

و لو ازدرد المُحلّل و المُحرّم دفعهً، فالعمـل على ما سبقَ إلى الجوف؛ و فی الـدفعه یغلب المحرّم، و مع الشكّ یغلب المحلّل، و للعكس وجه. و لا یثمر رضا المالك بعد الإفطار، و الحكم یتبع الواقع.

و لو عُذر فی الإفطار أو المحرّم، لم یتعلّق به حکم.

الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد

لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ و هی کفاره مخیّره رمضانیّه، علی الأصحّ.

الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ،

و منه هنا شبیه العمد؛ و هی مثل کفّاره شهر رمضان، إلا أنّها مرتّبه: الصیام بعد العَجز عن العِتق، و الإطعام بعد العَجز عن الصیام.

السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛

و یجب فیها الجمع بین الخصال الثلاثه الرمضانیّه.

السابع: کفّاره خُلف الیمین،

و یجب فیها العتق، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم، مُخیّراً بینهنّ؛ فإن عجزَ عن الجمیع، وجبَ صیام ثلاثه أیّام مرتّباً بینهنّ.

الثامن: کفّاره الإیلاء؛

و هی کفّاره الیمین.

التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛

و هی إطعام عشره مساکین؛ فإن عجز، صامَ ثلاثه أیّام. و من أخّر قضاء شهر رمضان بین الرمضانین من غیر عُذر، فکفّارته عن کلّ یوم مدّ من طعام فی أوّل عام، و الأحوط تسریته إلی کلّ عام.

العاشر: کفّاره الاعتکاف؛

و هی مخیّره رمضانیّه.

الحادى عشر: الشيخ، و الشيخه، و ذو العطاش

و هو داء لا يروى صاحبه و الحامل المقرب، و المُرضعه القليله اللبن إذا خافتا على الولد؛ فإنّ الجميع يفطرون، و يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ. و يُشترط فقد المتبرّعه، و القابله للأُجره المتعارفه مع حصول الغرض و القدره على البذل.

و مع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، و يسرى الحكم إلى المتبرّعه، و المستأجره.

و فى تسريه الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار و شبههم إشكال.

و الأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

و هذه الکفّاره فی مال الزوجه، علی الأقوی.

الثانی عشر: کفّارات الحجّ

و هی مفصّله فی محلّها.

الثالث عشر: باقی الکفّارات من المفردات،

اشاره

و لها أفراد:

أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب

بالنحو المتعارف بین النساء، و لا یُشترط التمام، و الظاهر إلحاق الحلق و الإحراق به. و یستوی جزّها و جزّ غیرها عن أمرها. و لو قصرت فی الدفع ففی لزومها إشکال. و لو کان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلًا، لم یلزم فیه. و لو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، و فیه کفّاره مخیّره رمضانیّه.

ثانیها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب

بما یصدق علیه اسم نتف الشعر عُرفاً، کلا أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء و هی و سابقتاها مُختصّه بالنساء، و لو فعل شی ء منها فی غیر المصاب فلا کفّاره و شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته خاصّه و إن کانت متعه، و لا یتسری إلی الأمه. و الظاهر عدم التسرّی إلی القلنسوه (۱) و الخُفّ، و نحوهما، و فیها کفّاره یمین.

ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ینتصف اللیل،

و فیها الإصباح صائماً إن لم یکن مانع من الصوم، و إلا سقط. و لا یلحق به الناسی و السکران و العامد علی الأقوی. و لو أفطر فی ذلک الیوم عمداً، فلیس علیه تدارکه، و لا کفّاره. و لو وافقَ السفر أو العید، سقطَ.

رابعها: الوطء فی الحیض مع العلم به، علی الواطئ دینار فی ثلث زمانه الأوّل،

و نصفه فی الثلث الثانی، و ربعه فی الثلث الأخیر. و إن کانت الموطوءه جاریته، یتصدّق بثلاثه أمداد طعام علی ثلاثه مساکین، و قد مرّ الکلام فیها مفصّلًا فی بحث الحیض.

۱- یقال: قلنس الشـی ء، إذا غطّاه و ستره، و النون فیه زائده؛ قال ابن درید: و یمکن أن یکون اشـتقاق القلنسوه منه. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۶.

خامسها: نكاح المرأه فى عدّتها،

فعلى الناكح خمسه أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأه لها زوج،

و عليه خمسه أصواع من دقيق أيضاً، و قيل: خمسه دراهم (۱). و يحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً،

و فيه إطعام عشره مساكين، و قيل: كفّاره نذر (۲)، و قيل: كفّاره يمين مع العجز، و كفاره ظهار مع القدره (۳)، و قيل غير ذلك (۴). و الحلف بالبراءه صدقاً و كذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور،

و فيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعى

لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ و فيه إطلاقه من الرقّ، و عتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز،

تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب أظهر فى جميع أفراد الثانى عشر.

و منها: كفّاره ترك النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، و هى مدّ لكلّ ركعتين من صلاه الليل، و كذا لكلّ ركعتين من صلاه النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار.

و منها: كفّاره من أخّر القضاء (لاستمرار) (۵) مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، و هى عن كلّ يوم مدّ، و ربّما أُلحق به سائر الأعذار.

و روى عن الصادق عليه السلام: أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج

١- هذا القول للسيّد المرتضى فى الانتصار: ١۶۶.

٢- قال به ابن حمزه فى الوسيله: ٣۴٩.

٣- قال به الشيخ الطوسى فى النهايه: ۵٧٠.

۴- قال سلار: كفّاره ظهار فقط، المراسم: ١٨۵، و كذا العلامه فى تحرير الأحكام ٢: ٩٧، و قال يحيى بن سعيد: فى البراءه إن كذبت كفّاره ظهار، و روى كفّاره يمين، الجامع للشرائع: ۴١۵.

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»: و استمرّ.

الإخوان (۱)، و کفّاره الاغتیاب الاستغفار للمُغتاب (۲)، و کفّاره المجلس قراءه سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا یَصِفُونَ عند القیام (۳). و کفّاره الضحک: اللهم لا تمقتنی (۴). و روی فی اللطم علی الخدّ الاستغفار و التوبه (۵)، و یجزی الاستغفار عند العَجز عن خِصال الکفّارات أجمع. و کفّاره الصغائر ترک الکبائر. و کفّارات الحجّ تجی ء فی محلّها بحول اللّه. و ورد فی کثیر من العبادات أنّها کفّاره من الذنوب.

البحث الثانی: فی أفرادها

اشاره

و فیها مسائل:

الاولی فی العتق:

یُعتبر فی الرقبه المُعتقه فی جمیع ما ذکر الإسلام، فلا یجزی عتق الکافره، و لو کانت ممّن انتحل الإسلام.

و ولد الزنا من المسلم تقوی تبعیّته له، کتبعیّه المسبیّ للسابی؛ و من الکافر یحتمل فیه عدم التبعیّه؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

و لا یُشترط کونها من الفرقه المحقّه، و إن کان الأحوط ذلک.

و لا یجزی عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبه، و لا بعضو أفضی إلی السرایه.

و یجزی عتق المکاتب الّذی لم یتحرّر منه شی ء، و أُمّ الولد و المدبّر، و الأُنثی و الذکر، و الصغیر و الکبیر، و المریض و الصحیح.

نعم یُشترط أن لا یسبق إلیها ما یقتضی العتق، کالتنکیل، و العمی، و الجذام، و الإقعاد، و بعض أقسام القرابه.

و لو زعم أنّها مؤمنه فأعتقها، فظهر الخلاف، قوی الإجزاء. و الأحوط تکریر

۱- قضاء الحقوق للصوری: ۲۳ ح ۲۵، مشکاه الأنوار: ۳۱۶.

۲- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۴.

۳- مشکاه الأنوار: ۲۰۵، عدّه الداعی: ۲۵۶، البحار ۷۵: ۴۶۸.

۴- الکافی ۲: ۶۶۴ ح ۱۳، مشکاه الأنوار: ۱۹۱.

٥- التهذيب ٨: ٣٢٥ ح ١٢٠٧.

الإعتاق برقبه مؤمنه، و إمضاء إعتاق الأُولی.

و یکفی فی ثبوت الإیمان وجودها فی بلاد المسلمین، و إن لم یسمع منها الإقرار بالشهادتین.

و یُشترط تعیینها، فلا یکفی عتق رقبهٍ مبهمه، و نیّه القربه، و إیراد صیغه صریحه فی التحریر، کحرّرتک، و أنت حرّ، و أعتقتک، مقرونه بالقصد، و الاختیار، و جواز التصرّف. و لا مانع مع إجازه الوارث للمریض و الغرماء للمدین المفلس.

و یشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، و العتق، و التخییر (١).

و تجزی مع العجز سائر اللغات، و مع العجز عن الجمیع الإشاره، مع الکتابه و بدونها.

و لو أعتق فضولًا، فأجاز المالک، لم یصحّ.

الثانیه: فی الصیام،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: صوم شهرین متتابعین هلالیّین فی الحُرّ،

و شهر فی العَبد مع عدم الانکسار، أو عددیّین (٢) مع انکسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبه للإفطار، و هلالیّ، و عددیّ مع انکسار أحدهما دون الأخر.

و یکفی فی تتابعهما اتصال الشهر الثانی بالشهر الأوّل، و لو بیومٍ منه؛ فمتی حصلَ شهر و یوم مع التتابع، جازَ التفریق فی الباقی؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بیومٍ ثمّ أتمّه کانَ مُتابعاً؛ و لو اقتصرَ علی شعبان وحدَه، لم یُتابع.

و لو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحیض أو مرض أو إجبار و نحوها، فکالمتابع. و فی إلحاق من زعمَ إتمام الشهر و الیوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشکال.

و من عجزَ عن صوم الشهرین و البدل، صامَ ثمانیه عشر یوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، و لا شی ء علیه. و الأحوط التصدّق

١- فى «م»، «ح»: التنجيز.

٢- فى «م»، «ح»: عددين.

بثمانیه عشر مُدّا عن الأیّام الثمانیه عشر إن أمکن مُقدّماً علی الصیام ما استطاع و الاستغفار.

و لا فرق فی هذه الأحکام بین وجوب الشهرین بکفّاره حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غیرهما، ما عدا الإجاره، و ما صرّح به بمتابعه الستّین یوماً.

و من لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، أجزأه فی حصول التتابع صیام خمسه عشر یوماً. و فی إلحاق ما وجب فیه شهر بغیر الالتزام بالنذر و نحوه، ککفّاره العبد فی الظهار، و قتل الخطأ و نحوهما وجه، و الأقوی العدم؛ اقتصاراً علی المنصوص. و لا یجزی التنصیف أو الزیاده علیه فی التتابع فی غیر ما ذکر، کصوم عشرین متتابعات و نحوها، و لو نوی فی الکفّاره صوم الشهرین أو غیرهما، ممّا یلزمه التتابع، و نوی التفریق أو ردّد عمداً، بطل و لو تابعَ؛ و لا بطلان مع السهو.

و لو دخلَ فیهما قبل شعبان بیوم لاحتمال النقصان، فیحصل الیوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا یکفی الدخول فی السنه الثانیه لو نذر تتابع السنتین. و لا یجری نذر تتابع الشهور مجری تتابع الشهرین، إلا إذا اعتبره فی کلّ شهرین منها، فإنّه یرجع إلی الاکتفاء بوصل یوم من الشهر الثانی بالشهر الثالث. و لو تعدّدت علیه الکفّارات المتتابعات فاکتفی بالوصل فیها، و أخّر ما یجوز تفریقه بجملته، فلا بأس.

الثانی: صوم ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین و کفّاره قضاء شهر رمضان،

و یُشترط فیها التتابع.

الثالث: صوم عشره أیّام و ثلاثه أیّام فی کفّارات الحجّ،

و ستأتی فی محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّیل فی الیوم الّذی أصبح فیه،

و هو مستحبّ علی الأصحّ.

الثالثه: فی الإطعام

و هو لکلّ مسکین مُدّ، فللستّین ستّون مُدّاً، و للعشره عشره أمداد، و للواحد واحد، علی الأصحّ.

و ورد فی خصوص العجز عن صوم یوم منذور الصدقه بمُدّین علی الفقیر، و لا یجوز التکرار مع الاختیار فی الکفّاره الواحده علی المسکین الواحد. و المراد بالمدّ: رطلان و ربع، و الرطل: ثمانیه و ستّون مثقالًا صیرفیّاً و ربع من أیّ طعام کان من مأکول العاده، و یجزی الدقیق، و فی الخبز إشکال، و الأحوط الحنطه أو دقیقها. و یجزی الإشباع عوض المُدّ من مأکول العاده من الأقوات.

و یجزی مجرّد دخوله إلی الجوف، و إن قاءَهُ بعد الشبع؛ و لو قاءَ فی الأثناء، قوی عدم احتساب الفائت.

و لو لم یوجد العدد فی محلّه، نقله إلی محلّ آخر. و لو تعذّر، کرّر حتّی یستوفی العدد. و یستوی الصغار و الکبار، و العبید و الأحرار، و الذکور و الإناث فی القسمین. و الأحوط احتساب صغیرین بکبیر مع الانفراد فی الإشباع.

و یُستحبّ وَضع الإدام (۱) و إضافه أُجره ما یتوقّف علیه الانتفاع.

و قبض الولی مُعتبر فی التسلیم، و إذنه فی الإشباع مجرّد احتیاط.

و لو خالفَ بین الأطعمه فجعل لکلّ مسکین نوعاً، أو لمسکین واحد من نوعین ممّا یجوز إعطاؤه، فلا بأس. و لو وکّل المسکین فی القبض عنه صحّ، و لو کان الوکیل ربّ المال؛ و یجری فی جمیع ما فیه تسلیم، أمّا ما فیه إشباع فلا.

و الصاع فیما روی فی الصاع (۲) تسعه أرطال، و هی أربعه أمداد. و المراد من الدقیق ما یُسمّی دقیقاً من المأکول المتعارف.

و یجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسکین واحد، و کذلک یجوز إعطاء الأمداد المتعدّده فی کفّاره الشیخ و الشیخه و نظائرهما لمسکین واحد.

و المراد من الدینار: الذهب القدیم، و وزنه ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی.

و لا تجزی القیمه، و لا الجنس المغایر عوض الأمداد و الصوع و الدنانیر، إلا أن یوکّله علی المعاوضه و القبض.

۱- الإدام: ما یؤتدم به مع الخبز، الأدم ما یؤکل بالخبز أی شی ء کان. لسان العرب ۱۲: ۸.

۲- معانی الأخبار: ۲۴۹.

و لو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّاره طعاماً فلا بأس.

و المراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنه، و وجدان الزائد عن السنه مع مقابله الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفى ربحه بقوتِ السنه، أو ملكٍ لا تَفى فوائده بذلك، أو المستثنى فى أداء الديون كالدار و أثاثها، و دابه الركوب و أسبابها، و الجاريه و ثيابها، و الكتب العلميّه المحتاج إليها، و الثياب، و الحلى العاديّه. و كلّ شى ء يُعدّ من الضروريّات عاده لا يُنافى المسكنه. و كيف كان؛ فالمدار على ما يُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، و إلا فلا ضمان عليه على الأقوى.

و يجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين و غيرهم، من الهاشميّين و غيرهم، كما فى باقى الصدقات عدا الزكاه.

و ذو الكسب القائم بمئونته، و واجب النفقه على المعطى، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنىّ على الأحوط. و الأقوى عدم البأس فى غير الزوجه و المملوك. و لا يُعدّ إيجار النفس للعباده كسباً ما لم تُتخذ صنعه.

و ابن السبيل فقير و إن كان غنيّاً فى بلاده.

و لو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. و لو كانت حاجه ضروريّه وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

و لا تشترط العداله.

و لو علم صرفها فى المعصيه، لم يَجُز إعطاؤه؛ و لو علم أنّ فى منعه ردعاً عن المعصيه، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، و النهى عن المُنكر.

و لو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. و لو قيل باحتساب مقدار ما فاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

و يكفى فى ثبوت الفقر ادّعاؤه، و مع عدم الادّعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجه إلى حصول العلم.

و لو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، و مع العكس و العلم لا يصحّ إلا بنيّه جديده مع بقاء العين، و مع التلف و العلم الإعاده.

الرابعه: في الكسوه

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن. و ستر العوره و الرأس و اليدين و القدمين و نحوها لا يغنى، فلا عبره بالعمامه و القلنسوه، و الخفّ، و الجورب، بل السراويل فى وجه قوىّ. و يقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، و الأحوط اعتبار الاثنين.

و تجب مُراعاه العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلا واحده، إلا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

و يُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ و الفقر، على نحو ما مرّ فى الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، و الذكر و الأُنثى.

و الظاهر عدم إجزاء كسوه البالغ نهايه الصغر، كابن شهر أو شهرين.

و لو كان الثوب غيرَ ساتر لرقّته ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

و قبول الولىّ شرط فى المولّى عليه.

و لو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، و العين باقيه، استرجعها؛ و مع التلف لا ضمان على الأقوى، ما لم يكن مفرّطاً، و تفرغ الذمّه بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

و لا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لا يناسبه أجزأ.

و لا يُشترط دوام اللبس، و أمّا حصوله فى الجمله فربّما يقال به، و الأقوى عدمه.

و لو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

و لو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلًا و وكّله على جعله لباساً، فلا بأس.

و لا تجزی القیمه عن اللباس، و لو باعَ الفقیر لباسه علیه ثمّ احتسبه علیه فلا بأس.

و لا یجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس مع اشتراط اللبس، و مع الإطلاق وجهان، کإعطاء الکبیر لباس الصغیر، و الأقوی المنع.

تتمّه فی بیان أحکامها، و فیها أبحاث:

الأوّل: فی أنّه لا فوریّه فی شی ء من الکفّارات،

ما لم تتضیّق بنذرٍ و نحوه.

الثانی: الکفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه

کغیرها من العبادات، و لا یجزی التبرّع فیها إلا عن المیّت، و یجزی الفضولی إن تعقّبت الإجازه علی إشکال. و لو تعدّدت أنواعها، لزمت نیّه التعیین فیها، حتّی لو نوی قسماً فظهر خلافه بطل. و لا یجب تعیین أفراد النوع الواحد؛ حتّی لو نوی فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات،

فأدخل نیّه الکفّاره فیه، لم یکن مُجزیاً عنها. و کذا لو أدخل بعضها فی البعض.

الرابع: إعطاء الکفّاره لأهل البلد أولی،

و إخراجها مع الضمان لا مانع منه، و لا ضمان علی المجتهد فی إخراجها إذا راعی غِبطه الفقراء.

الخامس: لو تکرّرت أسباب الکفّارات، تکررت.

و السبب فی کفّاره الإفطار إفساد الصیام، فلا تکرار إلا بتکرّر الأیّام. و لو کرّر الجماع و الأکل و الشرب و أتی بجمیع المفطرات فی الیوم الواحد، لم تجب سوی کفّاره واحده، و إن أثم بالمعاوده.

و لو جبر زوجته علی الجماع، دائمه أو غیرها، فی الدُّبر أو القُبل، تحمّل کفّارتها مع کفّارته إن کان ممّن تلزمه الکفّاره.

و فى إلحاق المملوكه، و المحلّله، و الأجنبيّه، و الملوط به، و النائمه، و الناسيه، و إلحاق الجابره بالجابر، و الجابر الخارج، و الدافع لأحدهما حتّى ترتّب عليه الدخول، وجه قريب، و خلافه أوجه.

و لو كان المُكره أو المكرهه غير مكلّفين فلا تحمّل. و إن كان المكرِه مُفطراً و هى صائمه، فلا يبعد الحكم بتحمّله عنها. و لو كرّر النَّذر أو العهد أو اليمين مؤسّساً،

تکرّرت. و لو قصد التأکید، فلا تکرار مع عدم الفصل، و مع فصله و فصل الکفّاره تنبغی مُراعاه الاحتیاط.

السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی،

و دخل فی الثانیه و أتمّها، ثمّ قدر علی الأُولی، مضی و أجزأت: و لو تجدّدت القدره فی الأثناء فکذلک، و الأحوط العَود.

السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل،

ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانیه، و هکذا.

الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین،

کنصف صوم، و نصف إطعام، و یجوز من طعامین.

التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها

حیث تکون مـالیّه، و یتولّی الوکیل (۱) النیّه. و تجزی نیّه الموکّل حین الـدفع إلی الوکیل، و أمّا فی البـدنیّه فلا تجوز النیابه علی الأقوی، إلا عن المیّت.

العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره،

أعادَ الکفّاره.

الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها،

کما أنّ التوبه کذلک، و إذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالی.

الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات

لا بدّ من أخذها من المجتهد الحیّ من غیر واسـطه، أو بواسطه العدل، و نحو ذلک. فلو عمل من غیر علم، کان کالسائر علی غیر

الطريق، لا تزيده كثره السّير إلا بُعداً.

و لو كفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقليد، فعدلَ المجتهد إلى غيره عن اجتهاد، لم تجب الإعاده، على الأقوى، كما فى باقى العبادات، و ما كان عن علم لا تجب إعادته على إشكال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للكفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما يُفسد الصوم اختياراً كالسفر،

و لو شرع فى مقدّماته، كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص- أو

۱- فى «م»، «س»: و يتولّى الولى.

اضطراراً كالحيض و النفاس و الإغماء و نحوها لم تسقُط الكفّاره. و لو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفاره، و إن أثم بالتجرّى.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّاره، تحمّلها الولىّ عنه،

كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. و ما لم يكن فوته لبعض الأعذار. و قد مرّ الكلام فيه مفصلًا. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركه فى وجه قوىّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره ما لم يتعيّنا بمعيّن،

و تقدّم السبب و تأخّره لا يقتضى الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلا أربعه:

صوم النَّذر و ما فى معناه، و صوم قضاء رمضان و غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فى بدل الهَدى، و سيأتى فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فى صحّتها،

فلو فعلها ثمّ تاب فلا مانع، و المحافظه على التقديم أقرب إلى الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظه على المقادير فى الكفّارات،

فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزياده؛ لمخالفه الأمر. و هل تجزى لو أتمّ الناقص و أهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّه.

التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخليط،

فإن كانا خارجين عن عاده الطعام، لزم حطّهما من المقدار، و إلا فلا بأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام،

أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادی و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّاره إلى المجتهد،

و القول بالوجوب بعيد.

الثانی و العشرون: ليس على المجتهد نيّه فی الدفع إن قبضها بحسب الولايه عن الفقراء،

و إن تولاها عن المالك كان وكيلًا و أميناً، فلا بدّ من النيّه.

الثالث و العشرون: أنّه يُعتبر القبض فی تملّكها كسائر الصدقات،

و يقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات،

و لا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، و امتنع الجمع بينها،

بنى على الميزان، و كذا مع التعارض بينها و بين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل فی الحكم بمنزله العمد مع التقصير

للخطور بالبال و إهمال السؤال.

السابع و العشرون: أنّ فی اشتراط البناء على التوبه فيما فيه عصيان

و القضاء فيما فيه قضاء فی صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان فی الاعتكاف فأفطر فی يوم منه بعد الدخول فی ثالث الاعتكاف

كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع و العشرون: أنّ مَن كان عليه شی ء من الكفّارات، فنسی تعيينه، أتی بجميع المحتمل مع الحصر،

و سقط الحكم مع عدمه.

كتاب الاعتكاف

اشاره

کتاب الاعتکاف و فیه مباحث:

الأوّل: فی حقیقته

و هو لَبث مخصوص للعباده، مُعتاده أو غیر مُعتاده. و لو قصـد اللبث مجرّداً عن قصد العباده، أو العباده مجرّده عن اللّبث، لم یکن مُعتکفاً علی الأقوی. و لو قصد ما یکون عباده بالعارض کالاکتساب الراجح، و عقد النکاح و نحو ذلک، قویت صحّته، و الأقوی خلافها.

و هو من جمله الطاعات المقرّبه إلی جبّار السـماوات، فعن الصادق علیه السلام: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم اعتکف أوّلًا فی العشر الأُولی من شهر رمضان، ثمّ فی السنه الثانیه فی العشر الوسطی، ثمّ فی السنه الثالثه فی العشر الأخیره، ثمّ لم یزل یعتکف فی العشره الأواخر (۱).

و عنه علیه السلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: انّه إذا دخل العشر

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۳، و الفقیه ۲: ۱۲۳ ح ۵۳۵، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۴.

الأواخر شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرّغ للعباده (۱). و أنّه فاته الاعتكاف سنه، فقضاه فی السنه الثانیه، بأن اعتکف عشرین یوماً، عشراً للسنه الماضیه، و عشراً للسنه الحاضره (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اعتکاف عشرٍ فی شهر رمضان یعدل حجّتین و عمرتین (۳).

المبحث الثانی: فی شروطه

اشاره

و هی أقسام

الأوّل: النیه

و یُعتبر فیها قصد القربه بأیّ نحوٍ اتّفق، علی نحو ما تقدّم فی الصوم، من غیر حاجهٍ إلی نیّه وجوبٍ و ندبٍ، و أداء و قضاء و نحوها، فلا حاجه إلی تجدید نیّه الوجوب للدخول فی الیوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، و الالتزام به بأیّ نحو کان بعد الدخول فیه.

و یُستحب التلفّظ بالنیّه علی نحو الإحرام بالحج و العمره.

و أن یشترط جواز الفَسخ متی أراده، فیشترط الإحلال متی شاء، أو یشترط ذلک إذا حصل ضارٌّ أو مانع. و لو شرطَ أمراً مخصوصاً و إن لم یکن مانعاً، أو مانعاً کذلک، أو فی یوم مخصوص، أو وقت مخصوص من لیلٍ أو نهار، عملَ علی شرطه، و یندفع عنه حینئذٍ قضاء الوجوب و وجوب (۴) الإتمام إلا فی التحمّل و کراهه القطع فی غیر الواجب. و لو کان واجباً بنذرٍ و نحوه؛ فإن أخذ الشرط حین إجراء الصیغه،

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، و الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۲.

۳- الفقیه ۲: ۱۲۲ ح ۵۳۱، المقنع: ۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۳.

۴- فی «س»: للوجوب.

فلا قضاء و لا إثمَ، و إلا لزما.

و تُعتبر المقارنه فی الشرط لعقـد النیّه، فلا أثر للمتقـدّم و المتأخّر المنفصل، و فی اعتباره قبل الـدخول فی الثالث وجه، و الأقوی خلافه.

و تستوی اللغات فی صوره النیّه و شرطها، و تتوقّف علی فهم العاقد.

و لو شرطَ ثمّ أسقط حکم شرطه، فکمن لم یشرط.

و لا فرق فی العارض حیث یطلقه بین الإلهی و غیره.

و لو زعم العارض فعزم علی الخروج أو خرج، فتبیّن خلافه، فإن کان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، و إلا صحّ و أتمّه، إلا أن تذهب صورته. و لو أدخل نیّه الخروج فی یوم کذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّره، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

و نیّه التفریق و القطع و الإبطال و الضمیمه کنیّتها فی الصوم و غیره من العبادات.

و لو نوی اعتکاف تسعه أیّام مثلًا، فإن جعلها اعتکافاً واحداً، فنیّته واحده، و إلا تعدّدت نیّته بتعدّد اعتکافاته.

و لو نواه فی شهر، فظهر فی غیره، أو فی یوم خمیس، فظهر غیره، فلا بأس.

و لو أدخل فی نیّته ما لا یصلح للاعتکاف من زمان أو مکان، کأن ینوی عشره أیّام و فیها عیـد، و ینوی مکاناً و یـدخل فیه غیر المسجد؛ فإن کان مُشتبهاً صحّ فیما یصحّ، و إن کان عن عمد بطلَ، و یحتمل التوزیع.

و الشرط بالنسبه إلی غیر البالغ تمرینیّ؛ لأنّه لا حرج علیه معه بـدونه، و لا یصحّ له اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده أو ولده، أو اعتکاف آخر.

و لو شکّ فی أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنی علی أصل العدم.

و لو شکّ فی أصل النیّه، بنی علی الصحّه إن أجری علی نفسه حکم الحبس، أو کان کثیر الشکّ، و إلا فلا.

و کذا لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره، أو شکّ بعد الفراغ. و لو فسد شرطه لم یفسد اعتکافه.

و لا يجوز التوكيل فى النيّه و العقد و الشرط، و تجب مُقارنه النيّه لأوّل الاعتكاف.

و صوره الاشتراط على الأفضل بعد أن يقول: أعتكف فى هذا المكان أو المسجد ثلاثه أيّام مع ما بينها من الليالى، أو أربعه، أو خمسه، و هكذا و أشترط على ربّى أن يحلّنى متى شئت، و إن قيّده بالعارض قال: أشترط على ربّى إن صدّنى صادّ، أو منعنى مانع أن يحلّنى حيث حبسنى، و من لم يُحسن يُتابع غيره بعد فهم المعنى.

و النوم، و الغفله، و النسيان بعد انعقاد النيّه لا ينافى استمرار حكمها.

و لو نوى الاعتكاف فقال: إن كان كذا فعلته، بطل، إلا أن يكون شرطاً مؤكّداً، كقوله: إن كان راجحاً، أو إن كان المحلّ مسجداً، و نحو ذلك.

و تجوز نيّته عن الميّت و الأموات دون الأحياء، و لا يجوز العدول بالنيّه عن اعتكاف إلى غيره، مع اختلافهما فى الوجوب و الندب، و اتحادهما، و لا عن نيابه ميّت إلى غيره، إلا إذا نوى واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، و لا يخلو من إشكال.

و تُشترط فيها المقارنه، فلو قدّمها من غير إدخال الواسطه فى الاعتكاف بطلَ، و يكفى التبييت على الأقوى. و من أراد تمام الاحتياط، حافظَ على أن يكون عند الفجر داخل المسجد متيقّظاً؛ ليقارن الفجر بنيّته بعد أن يكون نوى مقارناً للغروب. و يكفى ظنّ الغروب و طلوع الفجر مع وجود علّه فى السماء، و فيمن فرضه التقليد كالأعمى، و من له مانع عن العلم، و فى غيرهما لا بدّ من العلم، أو ما يقوم مقامه.

الثانى: الصوم

فلا اعتكاف لمن لا يصحّ منه الصوم، و لا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، و يكفى مُسمّى الصوم و إن لم يكن للاعتكاف، كصوم شهر رمضان، و ما وجب بالسبب و لو بالتحمّل، و صوم التطوّع، و المختلف.

و من أوجب اعتكافاً على نفسه، فقد أوجب صوماً.

و لو خرج ناوى الإقامه فى المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته و لو بصلاه

فریضه تماماً، أو بالدخول فی ثالثتها إلی ما دون المسافه، ناویاً للعَود و الإقامه أو دونها، أو متردّداً فیه أو فیها مع العزم علی العَود، صحّ اعتکافه. و لو عزم علی المسافه و عدم العود بعد دخول محلّ الاعتکاف، و لم یضرب فی الأرض، صحّ اعتکافه، فی وجه قویّ، و الاحتیاط فیما عدا نیّه العَود و الإقامه أوفق بالجزم. و لو أدخل فی نیّه الإقامه الخروج إلی ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامه له.

و کلّ من انکشف فساد صومه، تبیّن فساد اعتکافه.

و لو تعیّن علیه الصوم فی مکان مخصوص، فنواهُ فی محلّ الاعتکاف، فسدَ الصوم، و فسد الاعتکاف؛ و لو وجب الاعتکاف فی مسجد، فنواهُ فی آخر، بطل الاعتکاف و صحّ الصوم؛ و متی طرأ علیه بعض مفسدات الصوم من حیض أو جنون أو إغماء أو کفر أو نحوهنّ، و لو قبل الغروب بثانیه، أی جزء من ستّین جزءاً من الدقیقه؛ لأنّ الدقیقه ستّون ثانیه، و الساعه ستّون دقیقه بطلَ اعتکافه. و إن وجبَ علیه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

و من أصبح جُنباً، أو أکل مُستصحباً للّیل أو ظانّاً لدخوله أو فعلَ غیر ذلک، و بنی علی صحّه الصوم، صحّ اعتکافه إن لم یکن مُفسداً.

و کلّ زمان یصحّ فیه الصوم و لا مانع من الاعتکاف فیه، یصحّ فیه الاعتکاف، إلا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشره الأخیره.

و الظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضیله الصوم فی الأوقات و الشهور، فلفعله فی شعبان امتیاز علی رجب، و لرجب امتیاز علی غیره، و هکذا، و الأفضل الإتیان بالصوم الواجب لمن علیه صوم واجب من تحمّل من غیر إجاره أو بإجاره، و ترک التطوّع.

الثالث: المکان

و تُشترط فیه الجامعیّه، و المسجدیّه، و الوحده. و الأقوی جوازه فی کلّ مسجد جامع. و لو تعدّد فی البلد الواحد، جاز الاعتکاف فی الکلّ. و لا یجوز فی مسجد السوق و المحلّه و القبیله.

و تثبت المسجديّه و الجامعيّه بالبيّنه، و الشياع، و استعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد الستّه: المسجد الحرام، و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد كوفان، و مسجد البصره، و مسجد المدائن، و مسجد بُراثا. و الأحوط الاقتصار على الخمسه الأُول. و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأُول، مع المحافظه على تجنّب الزيادات الحادثه بعد زمان أهل الشرع.

و أمّا حائطه و بئره و قرارهما و سطحه و مِنبره و منارته و محاريبه ملحقه به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحه و مساند الجدران من الخارج، ما لم يعلم دخولها.

و تستوى بقاع المسجد فى تعلّق الاعتكاف؛ و لو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، و الاحتياط أولى. و كذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ فى الصلاه و الاعتكاف و سائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنيّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

و لمتولّى المساجد كحاكم الشرع و نحوه ولايه عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

و لا يجوز اتّخاذ المسجدَين أو المساجد محلّا للاعتكاف الواحد.

و ما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. و تُعرف الحدود بالبيّنه و الشياع و الأوضاع و إخبار الخدمه.

و حضره مسلم و هانى خارجتان من مسجد كوفان، و كذا موضع قبر المختار.

و لو بانَ عدمُ المسجديّه أو الجامعيّه فى الأثناء، بطلَ الاعتكاف. و الحدوث فى الأثناء لا يصحّح ما تقدّم.

و لو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّه، و الأحوط الاقتصار على الواحد.

و لو تعذّر عليه المَكث فى محلّ النيّه، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، و الأقوى البطلان.

و لاـ يجوز الاعتكاف فی الروضه، و إن كان فيها فضل المسجد و زياده، و لا فی رواقها، إلا إذا كان مُعدّاً للعباده لا للأحكام و نحوه، و لا فی الكعبه مع احتمال الجواز فيها، و أولی منها حِجر إسماعيل.

و لو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

و لا تصحّ الوكاله و النيابه فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه و ثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه و إن خالف الاحتياط. و روی إخراج النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم رأسه للتنظيف؛. (۱)

و لو نوی الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. و الشعر لاـ عِبره به. و المدار علی حصول مُسمّی الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّهٍ، أو خرج لعلّه فمكثَ خارجاً لغير علّه، بطلَ اعتكافُه. و النسيان و العثار و الإجبار و الجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضی البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قویّ.

و يجوز الخروج للضروره الشرعيّه، و العقليّه، و العاديّه، و للأكل، و الشرب، و الغُسل، و الإقامه للشهاده، و التحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف علی الخروج، و ردّ الضالّ، و إعانه المظلوم، و إنقاذ المحترم، و عياده المريض، و تشييع المؤمن الحیّ، و جنازه الميّت و صلاتها، و حضور دفنها، و سننه، و استقبال المؤمن، و غسل النجاسات و القذارات، و الاستحمام لشديد الحاجه إليه، و صلاه الجمعه، و العيد، بل مطلق الصلاه فی مكّه، و خوف ضيق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن، و إعانه بعض المؤمنين

۱- صحيح البخاری ۱: ۳۴۵ باب الاعتكاف، سنن البيهقی ۴: ۳۱۶.

خصوصاً المعتكفين على مطالبه، و الخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد و المسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فيه غَضَاضه فى المسجد، و إخراج الريح خارج المسجد.

و يُشترط فى صحّته عدم الطول الماحى لصوره الاعتكاف. و يُحافظ على أقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجةٍ تدعو إليه. و يلزمه الرجوع على الفور، و أن لا ـ يجلس تحت الظلال، و إن جلس أثم، و لا ـ يبطل اعتكافه. و الجلوسُ لقضاء الحاجه ليس منه، و المشى تحت الظلال جائز، و الاحتياط لا يخفى.

و الخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، و الوضوء للحدث خارجه، و القى ء، و الطبخ، و الخبز، و غسل الثياب، و نحوها، و ما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلك، لا بأس به. و لا يلزم الاستئجار و الاستعانه و إن كان واجداً، أو مُطاعاً. و يشكل فى واجد المملوك و الأجير.

و من الحاجه: امتثال أمر المالک، و الوالدين، و الخادم لمخدومه، و المتعلّم لمعلّمه، و المُنعَم عليه لصاحب نعمته، و معرفه الوقت، و التأذين، و جهاد العدوّ، و مصاحبه المَحرم للمرأه الجميله، و الخادم للمتشخّص أو المرأه الجليله، و القوىّ للشيخ الضعيف، و المريض للاعتماد عليه.

و من الحوائج: طلب الاحتياط فى غسل أو إزاله نجاسه أو نحوهما، ما لم يدخل فى الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

و منها: ما لو احتاج إلى مسأله، و المُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قران، أو كتاب دعاء، أو شى ء ممّا تتوقّف عليه العباده. و لو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق فى المسجد خرجَ، و مثله طلى النوره و الحجامه و الفِصاده (۱) و نحوها.

و من الأعذار: مظنّه تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّه فراغه.

۱- الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً و فصاداً. لسان العرب ۳: ۳۳۶.

السادس: إباحته

فلو وجب علیه الخروج لجنابهٍ أو لعارضٍ یخافه علی نفسه أو عرضه أو غیره ممّا یوجب الخروج، فمکثَ، بطلَ اعتکافه.

و لا یصحّ التطوّع به من الزوجه و إن کانت بالمنقطع؛ و المملوک و إن کان مُبعّضاً إلا أن یکون مهایاً فیعتکف فی نوبته، ما لم یؤدّ إلی ضعفٍ فی نوبه المولی إلا عن إذن الزوج و المالک. (و الأقوی عدم التوقّف علی إذن الوالدین، لکن یُفسده منعهما، و لو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم یدخل فی محلّ الوجوب) (۱) و الأقوی عدم التوقّف فی الواجب الموسّع، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان ضدّاً للواجب، کما إذا کان مُنافیاً لأداء دین الغریم المُطالِب أو نحو ذلک من الواجبات، فالأقوی الصحّه، و الأحوط الإتیان بعد أدائه.

و لو غصب مکاناً من المسجد أو جلس علی فراشٍ مغصوب، فالأقوی البطلان، و أمّا اللباس و المحمول فلا یبعث علی الفساد علی الأقوی.

و لو وُضِعَ فی المسجد تراب أو فراش مغصوب، و لا یمکن نقله، فلا مانع من الکَون علیه. و لو جلسَ فی المغصوب أو علیه مجبوراً أو جاهلًا بالغصب، فلیس علیه شی ء.

و مَن سبق إلی مکانٍ فهو أحقّ به حتّی یُفارقه، أو یُطیل المَکث غیر مشغول بالعباده حتّی یُخلّ بعباده المتعبّدین. و لو فارقه و له فراش أو شی ء مُعتدّ به، بقیَ اختصاصه إن کان خروجه لغرض صحیح لا یقتضی البطء المفرط. و وضع الخیط و العُود و الخِرقه کلا وضع، و أمّا ما یسجد علیه و السبحه، فممّا یلحظ فی الوضع. و حدّ الانتظار إلی أن یحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها، کلزوم الفُرَج فی الجماعه بعد قول: قد قامت الصلاه، أو لزوم التعطیل مع الحاجه إلیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و السابق للحجره أولى بها فى السكنى، و لكن ليس له منع الشريک ما لم يحصل ضرر، بخلاف المدرسه، و تجرى؛ (۱) الوكاله فى الاختصاص حيث يجلس الوكيل فى مكان الموكّل. و بقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّه يُقدّم فيها مُريد الأعمال الخاصه على غيره.

و تنبغى مُراعاه المراتب فى التقديم، و اختيار أفضل الأماكن و الصفوف، فللعلماء التقدّم على من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنى هاشم، و هكذا، و الأفضل أولى بالأفضل، و هكذا.

و تختلف فضيله الاعتكاف باختلاف فضيله المكان، فللمسجد الحرام فضل على ما عداه، ثمّ لمسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ لمسجد كوفان، ثمّ لمسجد البصره، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقى المساجد مرتّبه؛ ثمّ ما زادت جماعه الناس فيه فضيلته زائده على غيره، و ما كان فى البقاع المشرّفه كالنجف و نحوه على غيره.

و لو منع متولّى المسجد كالحاكم و نحوه عن الاعتكاف لحِكمه، من تقيّه و غيرها، حرم و بطل. و لو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً و منعه عن غيره، حرم لبثه فى غيره، و بطل اعتكافه. و لو خصّ النساء بموضع و الرجال بغيره، لم تجز مخالفته، و كلّ من حرم عليه اللبث، لخوف على نفسه أو عرضه أو أوامر يلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتكافه.

السابع: الزمان

و أقلّه ثلاثه أيّام غير مُنكسره، مبدؤها طلوع الفجر، و ختامها غروب الحُمره المشرقيّه من اليوم الثالث. و تدخل الليلتان المتوسّطتان. و لا يُشترط دخول الأُولى؛ و لو أدخلها دخلت، كما إذا نذر شهراً على الأقوى.

۱- فى «ح»: و تجزى.

و لو أضاف كسراً متقدّماً أو كسراً مُتأخّراً، لم (۱) يدخل فى الاعتكاف، و لم يحتسب من الثلاثه.

و الاحتياط بإدخال الليله الأُولى و الأخيره ضعيف، و فى الآخره أشدّ ضعفاً.

و لو عقدَ اعتكافاً قبل العيد بيومين، أو نذرَ اعتكافاً أقلّ من ثلاثه مع نفى الزياده، و لو بإخراج ليله من المتوسّطتين، بطل نذره و اعتكافه. و لو أطلق النذر أو وجب عليه يوم، لزمته ثلاثه تامّه.

و لا حدّ لأكثره، فله أن ينوى أربعه و خمسه و عشره و هكذا.

و لا تجوز ثلاثه و كسر فى وجه قوىّ.

و متى أتى بيومين تامّين، وجبَ عليه إكمال الثالث، ما لم يكن مُشترطاً. و تمام اليومين يحصل بغروب الحمره المشرقيّه من اليوم الثانى.

و يُشترط التتابع فى الثلاثه، فلو فصل بين أجزائها، بطلَ. و لو نذرها بشرط التفريق و الاقتصار عليها، بطل.

و لو لم يشرط عدم الزياده، أضافَ إلى كلّ يوم يومين.

و لو نوى شهر رمضان أو نذره، دخلت الليله الأُولى. و لو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. و لو قيّد جواز التفريق أو عمّم، جازَ على وجه يصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

و لو بانَ سبق النيّه على دخول اليوم، أعادها مُقارناً لدخوله. و لا بدّ من ثلاثه أيّام تامّه بعد المُنكسر مع النيّه مُقارنه لابتدائها، و لا دخول للمنكسر فيها، و إلا بطل.

و اعتكاف شهر رمضان مثلًا أو العشر الأواخر لا يخلّ به الزياده و النقصان، بخلاف الترديد فى أصل النيّه.

و لشرف الزمان مدخل فى تفاوت فضل الاعتكاف، و أفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، و تتفاوت البواقى فى الفضل لتفاوتها فيه.

و كلّ زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف، فلا يصحّ ممّن فرضه القصر إلا

۱- «لم» ليست فى «م»، «س».

فی مسـجد النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ للإذن فی صیام ثلاثه أیّام للحاجه، و کذا کلّ من أُذن له فی الصیام من المسافرین یجوز له ذلک، إذا أمکن له الکون فی المسجد حین الصیام.

و لو نوی الاعتکاف ذاهلًا عن الصیام فی الواجب الموسّع، أجزأته نیّه الصوم قبل الزوال، و فی المندوب إلی الغروب فی وجه.

الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع.

و یبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإیمان، و یجب علیه القضاء حیث یجب، بالإعاده من رأس.

و یجب بشـرط البلوغ و العقـل و عـدم المـانع من شـرع أو عقـل، و حصول أسـباب الوجوب، کـأمر مفترض الطاعه من المولی و مالـک المنفعه أو نَـذر أو عهـد أو یمین أو تحمّـل. و لاـ یجب بأمر الزوج؛ و یقوی وجوبه بأمر الوالـدین مع عـدم معارضه ضـرر الولد.

المبحث الثالث: فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه،

نـدباً کـان أو واجبـاً موسّـعاً، ما لم تغرب علیه الحُمره المشـرقیّه من الیوم الثانی، و لم یکن قـد اشترط، أمّا لو شـرطَ فإنّ له العمل بمقتضـی الشـرط حینئـذٍ. و یجری الحکم فی کـلّ ثـالث من سادس، و تاسع، و هکـذا من الأیّام التامّه. و الالتزام بالإتمام لمجرّد الشـروع فی الواجب الموسّع و المنـدوب أوفق بالاحتیـاط. و لاـ فرق بین دخول الثـالث، و هو خـارج المسـجد أو داخله، و کونه خارجاً عند دخوله لحاجه لا یخلّ؛ للاکتفاء بالنّیه الأُولی عن نیّته.

الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه،

أو بالـدخول فی ثالثه مع ترکه أو إفساده عمـداً، علماً منه أو جهلًا أو سـهواً. و لو مضـی منه ما یصحّ أن یکون اعتکافاً مسـتقلا، و ترک من الواجب بعضـاً منه، قضـاه بنفسه مع اسـتقلاله، کمـا إذا ترک ثلاـثهً من تسـعه منـذوره، و مع إضافه ما یبعث علی قابلیّه الاسـتقلال کـالرابع من الأربعه المنـذوره، فیلزم إضافه یومین إلیه. هـذا إذا لم یشـرط التتابع، و أمّا مع شـرطه؛ فإن کان عن عُـذر فکذلک، و إلا أعاده من رأس.

و لو أخذ التتابع فی عقد الإجاره، فإن صرّح بالتتابع العُرفی، فالإعاده مطلقاً، و لو صرّح بالشرعی، فالحکم ما تقدّم، و مع الإطلاق الوجهان، و البناء علی الشرعیّ أظهر.

الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به،

لزمته کفّاره السبب الموجب.

و لو تعـدّد السبب، تعـدّدت بتعـدّده مع اختلافه جنساً؛ و مع اتحاده، فالاتحاد مع قصـد التأکیـد، و تتعدّد مع قصد التأسـیس، و لا کفّاره للاعتکاف.

الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان:

أحـدهما: مُفسـد للاعتکـاف، مُوجب لقضائه إن کان واجباً معیّناً بالأصاله بنـذر و نحوه، أو بالـدخول فی الثالث فی وجهٍ قویّ، و مثله بالدخول مطلقاً علی القول به.

و هو الجماع من أُنثی لذکر، أو من ذکر لأُنثی أو ذکر، و لإلحاق الحیوان به وجه قویّ، من غیر فرق بین الإمناء و عدمه.

و تلزم الکفّـاره فیه مع الوجوب أصـالهً، أو بالـدخول فی الثـالث علی الأـقوی، و هی کفّاره مخیّره رمضانیّه واحـده لیلًا، و تُضاف إلیها کفّاره الصوم نهاراً إن کان ممّا تلزم فیه الکفّاره، کشهر رمضان و قضائه.

و لو جبرَ زوجته معتكفَين فی شهر رمضان، تكرّرت علیه كفّاره شهر رمضان، و فی غیرها و غیره لا تكرار علیه، بل لكلّ حكمه علی الأقوی. و لا تجب فی الموسّع و المندوب قبل تعیّنهما فی وجه قوی.

و یحرم الاستمناء و إن حرم لذاته للاعتكاف، و إلحاقه بالجماع فی الأحكام لا یخلو من وجه، و الأقوی خلافه.

الثانی: ما یحرم و لا یوجب إفساداً، و لا قضاءً، و لا كفّاره، و هو أُمور:

أحدها: النظر و التقبیل و اللّمس بشهوه لمحلّل، كالحلیل و الحلیله؛ أو محرّم، كالأجانب و المحارم. و یقوی إلحاق المسّ و الضمّ من وراء الثیاب مع الشهوه، و النظر بالمرأه.

ثانیها: شمّ الطیب، مع استعماله و بدونه، و لا یحرم مجرّد الاستعمال. و لو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. و هو حرام فی نفسه و إن لم یكن عن قصد، فلو كان فی ثیابه غسله؛ أو ثیاب جلیسه، اعتزل عنه؛ أو فی مكان، خرجَ عنه؛ إلا إذا سدّ أنفه بحیث لا یشمّه.

و لو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته فی المسجد و عسُر علیه السدّ، جاز، و لا مانع.

و خَلُوق الكعبه و هو طیب معروف تُطیّب به الكعبه و غیره هنا سواء.

و من كان أنفه معلولًا لا شامّه له، فلا بأس علیه باستعماله، و الأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما یتخذه المتطیّب شمّاً، أو أدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم یكن متّخذاً لذلك فلیس من الطیب و إن طابت رائحته، كالهیل، و الكمّون، و الحبه الحلوا و السوداء، و الشیح، و البابونج، و نحوها.

نعم یحرم شمّ الریحان، و هو ما طابت ریحه من النبات أو ورقه أو أطرافه، كان أو لم یكن له ساق، و كذا الزّعفَران علی الأقوی.

و ما كان طِیباً فی بعض البلدان مُتّخَذاً للتطیّب فیها دون غیرها یختصّ بها، و الأحوط تسریه المنع فی جمیع البلدان.

ثالثها: المُماراه، و هی المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهاراً للفضیله فی أمر دینٍ

أو دنیـا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصـی من وجهین؛ لحرمته فی نفسه، و للاعتکاف. و لو ناظر و بالغ فی المناظره حتّی آل إلی علوّ الصوت و احمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، کان أتیاً بأفضل الطاعات، و إن لم یکن مع الحقّ، لکن تصفیه النفس إذا حمی میدان البحث صعب حصولها إلا بعصمه اللّه.

رابعها: البیع و الشـراء، أصاله، و وکاله، و ولایه. و لو باشر وکیله أو ولیّه، فلا بأس علیه إن لم یکن مُعتکفاً. و یعمّ التحریم ما کان بلسان العرب و غیره، و یختصّ بالصحیح، و المعاطاه فیهما منهما علی الأقوی.

و لاـ منع فی باقی العقود: من نکاح و إجاره و صلح و هبه و وقف و نحوها، و لا فی الإیقاعات: من الطلاق و العتق و نحوهما، و لا فی ضروب الاکتساب من الصناعات بأسرها.

و لو اضطرّ إلیهما فلا بأس.

و مع التحریم یصحّ العقد علی الأقوی.

و البیع اللازم و ذو الخیار سیان فی المنع.

و لو بـاعَ أو اشتری مُعتکفاً، و قبض أو أقبض محلا فیما یتوقّف الملک فیه علی القبض، کالصـرف و نحوه، عصـی، و لو انعکس الحال فلا إثم.

و لا فرق فی تحریم المحرّمات بین اللیل و النهار الداخلین فی الاعتکاف؛ إلا ما حرم للصوم، فإنّه یخصّ النهار.

و تحریم محرّمات الإحرام بأسرها کما نقل عن الشیخ لا وجه له.

و تعمیم تحریم البیع و الشـراء لسائر العقود و الإیقاعات و الصـنائع، بل جمیع المُباحات الخارجه عن العبادات، فی نهایه البُعـد. و أبعد منه ادّعاء فساد الاعتکاف بها، و الکلّ مردود.

المسأله الخامسه: یحرم علیه جمیع مُفسدات الصوم،

و یحرم علیه تسبیبها، فشرب الدواء لحصول الحیض أو النفاس أو الإغماء محظور، و کذا مسبّبات الخروج کجرح

نفسه أو إجنابهـا أو جنـايه أو إتلاـف أو نحوهـا، و فعـل ذلـک کلّه باعث علی الإثم مع وجوب الاعتکاف، و علی فساده أیضاً و وجوب القضاء فی محلّه.

السادسه: لا یجوز لها طلب الطلاق الرجعی مع وجوبه و تعیّنه.

و إن طلّقها خرجت إلی بیتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتکافها، و لا یلزمها الخروج لعدّه أُخری.

السابعه: لو أفسد اعتکافه، کان له الخروج من المسجد

و استعمال المحرّمـات فی الاعتکـاف من النسـاء و غیرها فی المسـجد و خارجه، عـدا ما حرم لنفسه أو للمسـجدیّه، و إنّما یلزمه القضاء مع تعیّنه علیه، و لیس کمفسد الحجّ و العمره حیث یبقی علی الإحرام حتّی یأتی بالمحلّل، بل حکمه مغایر له.

نعم لو أفسد اعتکافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الکفّاره، و الأحوط ترک الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنه: یُستحبّ فیه المحافظه علی العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه،

أو تـدریس، أو تعلّم، أو تعلیم، أو ذکرٍ، أو تعزیه، أو مـدح لأهـل اللّه بشـعر أو نـثر، أو استماعها، أو قضـاء حوائـج المؤمنین، أو خدمه المعتکفین، أو إصلاح بناء فی المسجد، أو کنسه، أو فرشه، إلی غیر ذلک.

و رجّح فی الـدروس التلاوه و التـدریس علی الصـلاه نـدباً؛ (۱) و مـن کـان علیـه فرض صـلاه أو غیرهـا، بإجـاره أو بـدونها، فالاشتغال به أولی من فعل الندب.

و لـو عیّن عبـاده مخصوصه بنـذرٍ و نحوه، لم یعـدُها؛ (۲) إلی غیرهـا. و لو اشـتغل بغیرهـا، احتمـل بطلانه و بطلان الاعتکاف، و الأقوی صحّتهما.

و العباده الفاقده للشروط أو المشتمله علی الموانع بمنزله عدمها. و عباده المقلّدین من

۱- الدروس الشرعیّه ۱: ۳۰.

۲- عدوته أعدوه: تجاوزته إلی غیره. المصباح المنیر: ۳۹۷.

غیر تقلید فی محلّ التقلید کالعدم. و لو تبیّن له فساد عبادته بأسرها من غیر تقصیر لفقد بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، اکتفی بالعباده الصوریّه فی صحّه الاعتکاف علی الأقوی، و إن قلنا بأنّ العباده شرط فی الاعتکاف، و لا یغنی مجرّد اللّبث.

التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد،

فلا ینوی سوی الاعتکاف فی المسجد الواحد، و بعد تعذّره تستوی فیه جمیع الجوامع، القریب إلی الأوّل و البعید منه، و مع عدم العذر؛ (۱) یتعیّن الأوّل علی الأقوی. و أمّا فی القضاء فیحتمل قویّاً جواز القضاء فی غیر ذلک المسجد من المساجد القابله للاعتکاف. و الأقوی لزوم الاقتصار علی مسجد الأداء.

العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه،

و یقوی وجوب المباشره فیها، إلا عن المیّت، فتجوز فیها النیابه عنه، کما أنّ الاعتکاف و الصوم لا تجوز النیابه فیهما عن الحیّ، و تجوز عن المیّت.

الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت،

و إن کان الأحوط ذلک؛ خروجاً عن الخلاف، و لوجوب الصوم له.

الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه،

و أمّا فی الواجب الموسّع، و المندوب قبل تعیّنهما فثبوتها فیهما محلّ إشکال، و الأقوی عدم الثبوت؛ کما أنّ الأقوی عدم تکرار الکفّاره بتکرّره.

و إنّما تجب الکفّاره مع التعمّد و الاختیار. و الجاهل بالحکم مع عدم المعذوریّه عامد. و لیس علی الناسی و المجبور کفّاره. نعم یلزمهما القضاء مع التعیّن، و العوض

۱- فی «س»، «م»: التعذّر.

فی الواجب الموسّع، و الأحوط التکفیر فی الواجب الموسّع، و المندوب.

الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد،

لزمه اعتکاف سبعه و عشرین یوماً. و لو خصّ کلّ ثلاثه بنیّه، أجزأته تسعه أیّام.

و لو أطلقه، جازَ فی کلّ مسجد جامع. و لو خصّه بمسجد معیّن أو ببعضه مع رجحانه و بدونه علی الأقوی تعیّن و لم یجز غیره.

و لو نذر لبث ثلاثه أیّام مثلًا فی محلّ طاعه و لیس بمسجد جامع، کالنجف و نحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم یحتسبه اعتکافاً، فیکون تشریعاً محرّماً.

الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه

و قضاه بعد ذلک، و لا کفّاره علیه. و لو کان من تسبیبه مختاراً بعد وجوب الاعتکاف، کفّر.

خاتمه

تُستحبّ فیه المداومه علی العبادات، و إحیاء اللیالی بها، کما أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان کذلک، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّه فی المسجد من شعر، و اعتکف فیه، و شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و اشتغل بالعباده، و أحیا اللّیل.

و قول الصادق علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (۱) مُراده به: أنّه لم یکن لیبعد عنهنّ بعد هجر، و إنّما هو اجتناب ممّا یُراد منهنّ.

و یُستحبّ طلب المعتکفین، و إضافتهم، و الاجتماع معهم فی الدعاء و الأعمال،

۱- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، التهذیب ۴: ۲۸۷ ح ۸۶۹، الاستبصار ۲: ۱۳۰ ح ۴۲۶، الوسائل ۷: ۴۰۵ کتاب الاعتکاف ب ۵ ح ۲.

و تنبیههم علی واجبات الاعتکاف و محرّماته و مکروهاته و مصحّحاته و مفسداته.

و ینبغی تجنّب مواضع الشبهات، و الأخذ بالاحتیاط عند احتمال عروض المفسدات، و الاقتصار علی مقدار ما تندفع به الضرورات فی الخروج لقضاء الحاجات، و عدم إطاله اللبث خارج المسجد زائداً علی الضروره، و عدم إطاله الجلوس علی الخلأ لقضاء الحاجه زائداً علی الحاجه، و تحرّی أقصر الطرق لطلب الحاجه، و عدم زیاده التأنّی فی المشی خارجاً عن العاده، و عدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّی مع المندوحه عنه، و عدم مباشره المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجیر القابل، و عدم صعود المکان الکثیر الارتفاع، و عدم الهبوط إلی المکان الکثیر الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطین، و انحرافاً عن اتّباع الظنّ إلی العمل بالیقین، و هکذا الحال بالنسبه إلی جمیع ما فیه قیل و قال، و قد مرّت الإشاره إلیه بالتفصیل. و هو حسبی و نعم الوکیل.

كتاب العبادات الماليّه

اشاره

کتاب العبادات المالیّه و فیها أبواب:

الأوّل فی المقدّمات

اشاره

و فیها مباحث:

المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

المبحث الأوّل أنّ (۱) متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

لاختلافهم فی طرق اختبارهم، فکانت علی أقسام:

منها: ما یکون الغالب فیه التعلّق بالبدن، و إن تعلّق بالمال فی بعض الأحوال کالصلاه، و الصیام، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و نحوها.

۱- فی «ح» زیاده: ما جعل.

و منها: ما یتعلّق بالمال خاصّه، و إن تعلّق بالبدن علی بعض الوجوه، کالزکاه، و الخمس، و نحوهما.

و منها: ما یتعلّق بهما معاً، کالحجّ، و الجهاد، و نحوهما.

ثمّ منها: ما یکون وجوبه بالأصاله کما مرّ. و منها: ما یکون بالعارض کالنفقات و الکفّارات، و جمیع الملتزمات.

المبحث الثانی فی أنّ الغرض من التکلیف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه علیهم،

و لمّا کانت أحوال الناس فی المیل إلی الدنیا مختلفه، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من کثر حرصه علی الحیاه، فاختباره بما ینافیها کالجهاد.

و منهم من غلب علیه الکسل و حبّ الراحه، فاختبر بالصلاه و مقدّماتها و سائر ما فیها تعب البدن.

و منهم من غلب علیه حبّ الشهوات، من النساء، و من الشراب، و الغذاء، و اللعب، و اللهو، فاختبر بالصیام و النهی عن التعرّض للملاهی، و نحوها، من الزنا، و اللّواط، و الاغتیاب، و القذف، و السبّ، و شبهها من الحرام.

و منهم من غلب علیه حُبّ المال، فکُلّف بالزکاه، و الخمس، و النفقات، و ما یلحقها من المالیات فی الواجبات و المحرّمات.

و منهم من غلب علیه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

و منهم من غلب علیه حُبّ الرئاسه و الجاه و الاعتبار و الکِبر، فکُلّف بالرکوع و السجود، و الطواف و السعی، و نحوها ممّا فیه تمام الخضوع و التذلّل (و لذلک بذل جمع من الملاحده علی ما نقل مالًا کثیراً لنبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی ترک تکلیفهم بهذه الأُمور الباعثه علی الذلّ قائلین: نحن سادات العرب، فکیف نرفع أعجازنا و نضع جباهنا علی الأرض و نحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّی مأمور، و لست قادراً علی أن أفعل شیئاً بغیر أمر ربّی.

و منهم من مالَ إلی السفاهه أشدّ المیل، فاختُبر بتحریم الزنا، و اللواط، و عمل الملاهی، و شرب الخمر، و الکذب، و الفحش، و الغیبه، و النمیمه، و هکذا.

و بعد التأمّل فی أحوال الخلق تعلم تفاوتهم فی رغباتهم، فیختلف الاختبار بحسب تکلیفاتهم) (۱).

و قد أُشیر إلی جمیع أنواع الاختبار بما تضمّنه کلام العزیز الجبّار فی قوله تبارک و تعالی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمّا یَعْلَمِ اللّهُ الَّذِینَ جاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصّابِرِینَ (۲) فإن الصبر عام لجمیع ما مرّ من الأقسام.

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال (۳)

(و رجحانه ممّا یشهد به العقل فضلًا عن النقل) (۴)، و کفی فی ذلک قوله تعالی مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۵) و قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ (۶) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً وَ اللّهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ (۷) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (۸) و قوله تعالی إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعِفْهُ لَکُمْ (۹) إلی غیر ذلک ممّا تضمّن مدح المتصدّقین و المتصدّقات و غیره، مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار (۱۰) ممّا یتعلّق برجحان بذل المال، و بیان مقدار أجره ممّا لا یمکن عدّه بحساب، و لا جمعه فی کتاب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- آل عمران: ۱۴۲.

۳- فی «ص» زیاده: عموماً و خصوصاً.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س».

۵- الأنعام: ۱۶۰.

۶- البقره: ۲۶۱.

۷- البقره: ۲۴۵.

۸- الحدید: ۱۱.

۹- التغابن: ۱۷.

۱۰- انظر الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱.

الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها،

و هی أُمور (۱):

منها: النّیه، و قد سبق بعضُ أحوالها فی کتاب الطهاره و الصلاه، فلا زکاه و لا خمس فیما عدا أرض الذمّی کما سیجیء (وعدا المأخوذ قهراً فی أحد الوجهین) (۲) و لا صدقه و لا نذر، و لا عتق، و لا وقف، و لا سکنی، و لا عُمری، و لا تحبیس إلا مع النّیه.

و المراد بها: (قصد ینبعث عن) (۳) داعٍ تنبعثُ به النفس إلی العمل خالصاً لوجه اللّه تعالی، إمّا لأهلیّته تعالی لأن یُعبَد، أو لأهلیّه العابد لأن یَعبُد، أو طلب القُرب المعنوی إلیه، أو رضوانه، أو عفوه و غفرانه، أو نیل الشرف بخدمته و عبودیته، أو للحیاء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فینبعث عن إنصافه، و مروّته، أو لحصول ریاضه تبعث علی تصفیه ذاته عن تکبّره و طغیانه، و هذان من مکارم الأخلاق المغنیه عن النّیه، أو للوفاء بشکر جمیع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنیاویّین أو أُخرویّین، لا بقصد المعاوضه، أو لما ترکّب من الاثنین و الثلاثه فما زاد من هذه الوجوه، إلی غیر ذلک.

و بها تختلف مراتب الأولیاء، و الصدّیقین، و المقرّبین، و العباد الراجین، و الخائفین.

و یتولاها المالک أو ولیّه أو وکیله (حال الشروع فی العقد أو) (۴) عند إیصال الحقّ إلی محلّه أو إلی ید المجتهد.

۱- فی «ص» زیاده: منها: اشتراط المعلومیه بحیث تؤول إلی التعین، فلا یجوز المردد بین مالین أو عبادتین و القدره علی التسلیم، فلو احتسبها علیه و هی عنده و الید للظالم أشکل، و کذا المرهون و المحجر علیه و مع تغلب الإجاره أو ارتفاع المانع مشکل.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و ليس على المجتهد نيّه، كما أنّ له فى جواز النقل و الحمل خصوصيّه لقيامه مقام الإمام، و هو وليّ عن فقراء أهل الإسلام، و تجى ء إليه الحقوق من كلّ مقام، فالعباده تمّت بالوصول إليه، و دفعه دفع أمانه، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. و يجرى مثله فى العزل على إشكال.

(يقوى إلحاق عدول المسلمين به، و مع تعدد الآحاد و الاتصال أو شبهه تجزى النيّه الواحده، و مع طول الفصل لا بدّ من التعدّد) (۱).

و لو داخلها الرياء المقارن بطلت، و يقوى فى العُجب المقارن أيضاً، دون المتأخِرَين (۲)، و إن كان الأوّل أشدّ إشكالًا.

(و ليس من العُجب ما كان لمقام العبوديّه، و لا من الرياء ما كان للحضره القدسيّه، و لا اعتبار بالخطور فى المقامين، و من الرياء ما كان للجنّ أو أهل السماء، كما قد يقع من بعض العارفين) (۳).

و لو ضمّ إليها بعض الضمائم؛ فإن لم تُنافِ القربه، كما إذا قصد معها التوصّل إلى أُمور أُخرويّه أو دنياويّه و كانت غير مقصوده بالأصاله أو مساويه، فلا مانع، (و تبطل فى القسمين الأخيرين) (۴) و (۵).

و لا بدّ من كونها مقارنه (للعقد أو الإقباض أو لهما، و على الأخر يكفى الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل) (۶) فلا يكفى سبقها بمدّه تُنافى المقارنه عُرفاً، و لا لحوقها مع عدم بقاء العين فى يد القابل لها، و عدم شغل ذمّته.

و الظاهر أنّ دفع الوكيل و قبض المستحقّ مع تعيّن الجهه لهما متضمّن للنيّه؛ إذ لا تحقّق لها إلا بها.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- أى دون الرياء و العجب المتأخّرين.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۵- فى «ص» زياده: و قد مرّ تفصيلها فى مباحث الوضوء و الأحوط فى حصّه صاحب الأمر تولّى المجتهد أو من قام مقامه النيّه عنه عليه السلام.

۶- ما بين القوسين ليس فى «س».

(و يمكن على القول بوضع أسماء العبادات للصّحيح الاكتفاء بالاسم من العارف فى الأصاله و غيرها فى جميع العبادات، و لو قصد القُربه إلى غير اللّه للتوصّل إلى القُرب إلى اللّه دون التقريب، أجزأ فى وجه قريب) (۱).

و لو دفع إلى المستحقّ شيئاً من الحقوق قبل التعلّق، ليحتسبه بعدُ منها من غير إعلام و لا اطّلاع على القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم يُحسب له.

و يتولله ها المالك مع قابليّته و حضوره، أو وكيله، أو وليّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما فى الولايه متساويان كَفَرسى رهان؛ فإن لم يكن أحدهما، فالوصىّ من أحدهما؛ فإن لم يكونوا، فالمجتهد أو وكيله، و إلا فعدول المسلمين واحداً أو أكثر، و الولىّ عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير أحد هؤلاء، و حصّه صاحب الأمر جُعلت فداءه من هذا القبيل، و إن كانت الولايه منه.

و لا يجوز العدول من بعض العبادات إلى بعض بعد التسليم كلا أو بعضاً فيما سلّمه (۲)، و لو دفع دافع فضولًا ناوياً فأجاز صاحب المال أو وليّه صحّ، و الأحوط الإعاده، (و لا سيّما فى صوره الغصب على القول بالكشف، و دفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غير نيّه، و الأحوط نيابته فيها عنه) (۳).

و لو دفع الأجنبى من ماله غير متبرّع فأجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه، أو دفعاً

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ص» زياده: أو بعد الدخول فيه، و لو دفع شيئاً قبل حلول وقت العمل ناوياً به العمل من حينه لم يجز ذلك، و لو جعله فى نفسه قرضاً ليحتسب به زكاهً أو خمساً أو صدقه أو ما أشبه ذلك بعد حلول الوقت و لم يخبر المدفوع إليه و ظاهره الهبه مجاناً، فإن تلف فلا وجه لاحتسابه، و إن بقى جاز، و الأحوط التوقف على قبوله و إخباره. و لو كان عليه واجب من نذر و شبهه و نسيه بالمرّه سقط وجوبه، و لو علم دورانه بين المحصور وجب الجميع؛ و لو نوى مردّداً بين الأعمال، لم يصح؛ و لو كان عملًا واحداً و جهله، عيّن ما فى علم اللّه. و لو كان وكيلًا أو فضولًا عن جماعه، لزم تعيين المدفوع إليه. و إن كان واحداً و جهل نواها عمن هى له فى علم اللّه؛ و لو نوى متبرع عن المالك أو الدافع، على إشكال فى الأخير. و يجوز احتساب الدين على المديون مع قابليته زكاه أو صدقه أو خمساً أو نحوها، و قد مرّ الكلام فى مسأله الضمائم و نيه الأبعاض و القطع و غيرها من المباحث فى باب أحكام الوضوء و الغسل بما لا مزيد عليه.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، و شغلت ذمّته له، غير أن الشبهه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجرى مثل ذلك فى المال المرهون و المحجر عليه مع إجازه من له الولايه (و لا يجزى مجرّد التبرّع إلا مع التلف ففيه وجه) (۱).

و يُشترط فيها التعيين فى أنواع العبادات، و لا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس و الزكاه مثلًا لم يصحّ (و لا مانع فى آحاد الصنف أو العباده فيها. و فى الترديد بين أصناف الواحد إشكال) (۲).

و لو علم أنّ عليه شيئاً من عباده مخصوصه، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له فى علم اللّه. و مع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، و إلا لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. و لو كان وليّاً أو وكيلًا عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، و إلا دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علّام الغيوب.

و لو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر و نحوه، و جهل جنسه، فإن كان جهلًا مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّه، انحلّ النّذر؛ و إن دارَ بين آحاد محصوره، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءه.

و لو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ و لو علم جنسه و جهل قدره، أعطى ما تيقّنه، و الأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءه. و لو علمهما (۳) و جهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك، يُسلّم إلى الفقراء.

و منها: أنّه لو دفع زكاةَ مالٍ، فنسى فدفعها مرّه أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، فى وجه قوىّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّه (بالتسليم أو) (۴) الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلا باحتساب جديد مع بقاء العين، أو بقاء

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: علمه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و التسليم قبل، و فى «م»: بالتسليم قبل.

شغل الذمّه؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

و لـو دفعهـا قرضـاً و علم المـدفوع إليه بـذلك، احتسـبها عليه بعـد دخول الوقت، مع بقـاء قـابليّته، مع التّلف و بـدونه، و إن شـاء استوفاها منه على الحالين.

و لو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبه؛ فإن تلفت وجبت الإعاده، و لا شـى ء على المدفوع إليه، و إلا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، و عدم علم الدافع بحاله) (۱) كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، و له الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبه الأجنبى مثلًا، فله أن يسترجع فى ظاهر الشرع، و يُحتسب مع حصول الشروط، و إلا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، و كذا لو اختلفا فى أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

و منها: اشتراط عـدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاه أو نَذراً مثلًا، و ردّها لم تُحتسب، و يقوى فى الاحتساب فى الـدين عـدم مـانعيّه الردّ مع العلم حين الـدفع أو بعـده. و لو دفع شـيئاً منهـا غيرَ معلمٍ بوجهه، جـاز احتسابه؛ و لو علم بعـد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

و لو ظهر عـدم (قابليّته للدفع) (۲) إليه، و لم (۳) يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شـى ء له (۴). و إذا لـم يكن من الدافع تقصـير، فلا ضمان عليه على الأقوى. و لو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شـيئاً، من خمس أو صدقه مثلًا، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءه.

و منهـا: اشتراط البلوغ و العقـل (۵) و قـد مرّ بيانه و الرشـد فى الـدافع، و اشتراط الأوّلين فى الأخـذ، و يـدفع الولى أو يأخـذ عن المولّى عليه، و لو كان الجنون أدواريّاً أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س»: قابليه الدفع.

۳- فى «س»: و لو لم يكن.

۴- فى «س»: فلا شى ء عليه.

۵- فى «ص» زيـاده: من المعطى و الآخـذ، و لو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولى النيّه فى الإيجاب أو الاحتساب، و يتولّى أيضـاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّه (۱)، و الولى حال الجنون أو السفه.

و لو شكّ فى بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاه إذنهما معاً (و إن حصل الشكّ مع تراخى الزمان فى أنّ ما صنعه كان حين البلوغ و العقل، أو لا، فالقول بالصحّه هو الوجه، و القول بالفساد ضعيف. و هكذا الحال فى جميع العبادات و المعاملات الصادره منه) (۲).

و لو شكّ فى أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّه أو لا، بنى على الصحّه.

و منها: اشتراط إباحه (۳) الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون و المحجور عليه (۴) و نحو ذلك، و لم تتعقّب الإجازه، بطل (۵)، و لو تعقّبت صحّ. و أمّا لو دفع فى أرض محصوره مغصوبه أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو فى كيس مغصوب (۶) و نحوه، أو كفّ مغصوبه، فالأقرب البطلان، و لا أثر للإجازه، و فى مثل الفراش و اللباس إشكال.

و لو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً فى الذمّه، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّه، و مع فساد الدفع و بقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء) (۷) قابليّته. و مع التلف لا رجوع عليه إلا مع علمه و جهل الدافع. و لو كان جاهلًا بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه فى محلّه، و احتسب له ممّا عليه.

و منها: أنّه إذا شكّ فى شرطٍ أو شطرٍ فلا يدرى هل عمل رياءً مثلًا أو لا، أخلّ

۱- فى «ص» زياده: و لو شكّ فى البلوغ و العقل و دفع مع الشك لم يبنِ على الصحّه.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: ما قارن النّيه من الدفع أو الاحتساب.

۴- فى «ص» زياده: أو ممّا تعلق به حق الغرماء.

۵- فى «ص» زياده: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

۶- أضفناها من «ص».

۷- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

بشی ء من المدفوع مع سبق بنائه علی التمام أو لا و کان کثیر الشکّ، أو مضی له بعد الدفع فاصله معتبره، فلا اعتبار بشکّه فیهما، و مع بقاء المحلّ و اعتدال المزاج یأتی بالمشکوک به فی الباقی، و لو شکّ فی أصل الدفع بنی علی العدم.

و إن علم أنّ فی ذمّته حقّا، و لم یعلم ما هو، فإن أمکن التخلّص، کما إذا دار بین نصفی الخمس، و أعطی لفقراء بنی هاشم بنیّه دفع اللازم، أو بین الخمس و الزکاه و الدافع هاشمیّ، فیدفع إلی طائفته، أو من غیره إلی هاشمیّ مع اضطراره لیکون ممّن یجوز أخذ الزکاه له من غیر الهاشمی.

و إن لم یمکن، قام احتمال القرعه و التوزیع علی النسبه، و إدخاله فی مجهول الحال (۱)، فیکون صدقه للفقراء. و خیر الثلاثه أوسطها، و البناء علی التکرار أوفق بالاحتیاط. و لو کان الشکّ فی وجوه غیر محصوره، فالأقوی الأخیر (۲).

و منها: أنّه لو شکّ فی تحقّق شرط فی نَذر أو نصاب فی زکاه أو خمس أو غیرها فیکون شاکّاً فی أصل شغل ذمّته لم یجب علیه شی ء.

و لو علم بالشغل، و شکّ فی المقدار، فالأقوی وجوب الاختبار بالنظر فی حسابه و کتابه، و ترک العمل علی الأصل. و مع التعذّر و رضا المجتهد و رضا صاحب المال یتولّی الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (۳).

۱- بدلها فی «م»، «س»: المالک.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّه إذا شکّ بعد التسلیم فی شی ء منها خمس أو زکاه أو غیرهما، فإن کان بناؤه علی فراغ الذمّه بذلک، کأن کتب ذلک أو أخبر به الأداء ثم حصل له الشک و کان کثیر الشک فلا اعتبار بشکه مطلقاً، و کذا إن کان بعد مضیّ العمل مطلقاً إن کان شرط أو مانع بفاصله معتبره أو دخول فی عمل آخر إن کان فی شرط، و إن کان فی محلّه أتی بالمشکوک به، و إن لم یکن علی حاله الفراغ أتی بالمشکوک من الأجزاء. و لو شک فی أصل العمل فلم یعلم أنّه أوصل شیئاً أو لا أتی بالمشکوک. و لو علم بشغل ذمّته و لم یعلم بأنّه زکاه أو خمس أو غیرهما، فإن وجد جهه جامعه نوی عن الواجب و دفع، کما إذا دار بین الخمس و الزکاه مثلًا و کان المعطی و الآخذ هاشمیین، و إلا بنی علی القرعه، و القول بالقسمه علی نحو الصلح القهری غیر بعید، و لو شک فی شغل ذمّته، فلا یعلم أنّ علیه حقّا أو لا، بنی علی العدم.

۳- فی «ص» زیاده: و لو کان شکّه لجهل مقدار ما فی یده، فالأقوی وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، و لو علم بشغل ذمّته و جهل مقداره، لزمه أداء المتیقّن، و الأحوط إجراء صیغه الصلح مع المجتهد أو نائبه. و لو شکّ فی الجنس، بأن لا یعلم أنّ فی ذمّته تمراً أو شیئاً من الحقوق أو نحو ذلک و یخل بإعطاء جمیع المحتمل، و أمکن التخلّص بالقیمه، وجبت علیه القیمه الدنیا، و الأحوط توزیع القیمه بنسبه محل الاشتباه، و الأولی منه فی باب الاحتیاط إعطاء القیمه العلیا. و لو شکّ فیما یلزم فیه العین بین أعیان، و أعطی من الجمیع؛ طلباً لیقین الفراغ؛ و لو تعذّر ذلک، أعطی من القیمه علی الأقوی.

و منهـا: أنّه لو شكّ فی جنس الواجب علیه، هل هو من الجنس أو النقـد، من الحیوان أو غیره، فإن أمكن التخلّص بإعطاء القـدر المشترك من القیمه فی مقـام إجزائهـا، أدّاهـا؛ و إن لـم یُمكن، و دار بین المحصور، قـامَ احتمـال القرعه، و التخییر، و التوزیع، و إعطاء الجمیع، و القیمه، و الأقوی الأخیر؛ و لو دارَ بین غیر المحصور، لزم إعطاء القیمه.

منها: أنه لو أخبره وكیله بحصول الشروط فی محالّها أو عـدمه، یقبل خبره، عدلًا كان أو فاسـقاً (۱). و لو قـامت البیّنه العادله من خارج، فعلیها العمل.

و یقوی الاعتماد علی خبر العدل أیضاً.

و منها: أنّه یجوز أخذ الأمین و الحاكم، و الساعی (۲) من مال من فی عین ماله أو فی ذمّته شـی ء من الحقوق الواجبه و قد امتنع عن أدائهـا بإذن المجتهـد (أو من قام مقامه، و مع تعـذّر ذلك یجوز له حسـبه، و یرجع فی مصـرفه إلی المجتهـد) (۳) فإن تعذّر فإلی عـدول المسـلمین. و من كان علیه دین لهـذا المانع فله إنكاره و تسـلیمه بیـد المجتهـد، و تبرأ ذمّته حینئذٍ. و إن كان الأخذ مدیوناً للمانع أو فقیراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب علیها بإذن المجتهد.

و منهـا: أنّه لاـ یجـوز الاحتیـال فی إعطـاء الأـموال ممّـا یتعلّـق بالعبـادات، من زكـوات، و أخمـاس، أو مظـالم، أو بـاقی ضـروب الصدقات، كأن یبیع علی المستحقّ جنساً بكثیر من الثمن فیحتسبه علیه، و إلا لأمكن فصل زكوات أهل الدنیا و مظالمهم بتملیك مقدار مل ء فم الفقیر المستحقّ للزّكاه و نحوها المشرف من العطش علی التلف ماء، أو

۱- فی «ص» زیاده: علی إشكال فی الأخیر، و مع قیام البیّنه یجب القبول، و فی خبر العدل الواحد إشكال.

۲- فی «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعی

۳- ما بین القوسین لیس فی «م».

المستحقّ للخُمس كذلک بألف ألف كرّ من الذهب أو أكثر، ثمّ احتسابه عليهما دفعةً أو تدريجاً فى الأوّلين، أو تدريجاً فى الأخير، و كذا الكلام فى باقى الصدقات فى النذر و غيرها.

و أمّا الاحتيال فى نفى الشروط كالصياغه (۱)، و العلف، و العماله، و التمليک للغير فى أثناء الحول (۲)، و هبه البعض لئلا يتمّ النصاب، و رفع شى ء علّق عليه النّذر، أو العهد أو اليمين فلا بأس به.

و أمّا الاحتيال فى الإتلاف و نحوه قبل تحقّق شرط النذر و نحوه ما لم يعلم عدمه ففيه إشكال. و القول بالتحريم لا يخلو من قوّه.

و منها: أنّ مُدّعى الفقر ليأخذ ممّا يستحقّه الفقراء من زكاهٍ، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم و نحوها، أو كفّارات أو نحو ذلک، يُبنى على تصديقه. و أمّا مُدّعى النسب أو السبب، كالعروبه، و ضدّها، أو البلد، أو المحلّه، أو الصفه، و نحوها حيث يتعلّق بها النّذر و شبهه، من وقف أو غيره، فالظاهر قبول دعواه، و الأحوط طلب البيّنه عليه.

و لو تعلّقت الدعوى بحقّ مخصوص، كأن يدّعى الغنى ليقترض من الوليّ مال المولّى عليه، أو العداله ليأتمن ماله إلى غير ذلک، فلا تُسمع دعواه بلا بيّنه (۳).

۱- فى «ص» زياده: لدفع وجوب الزكاه.

۲- فى «ص» زياده: و إبطال السوم.

۳- فى «ص» زياده: و منها: اشتراط الفقر فيما هو شرط فيه بالأصل كالزكاه و الخمس فى غير محل الاستثناء كما سيجى ء بيانه، أو بالجعل كنذر أو وقف متعلّقين به أو نحوهما. و يجوز إعطاء الفقير فى غير الخمس و فى غير ما عين فيه المقدار ما يكفيه مدّه عمره أو يزيد، و أما فيه فلا يزاد على مئونه سنته. و منها: أنّ الزكاه الواجبه الماليه و الخمس و النذر المعين و نحوهما مما يتعلّق بالعين، فلو أدخل فلساً منها مع عدم العزم على إعطاء مقابله فى قيمه دار أو بستان أو حمام أو مزرعه أو مركب أو ملبوس أو نحوها ثمن كلّ واحد ألف دينار أو أكثر جرى عليه حكم المغصوب، فلا تصح فيها صلاه و لا غسل و لا وضوء و لا تغسيل و لا زكاه و لا جهاد و نحوها من الأعمال المشروطه بالنّيه. و منها: أنّه لو دفع شيئاً منها قبل وقته من زكاه أو خمس أو نذر و نحوها، لم تصح؛ و لو قصد القرض و أخبر المدفوع اليه و حصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه عليه، و كذا لو لم يخبره و بقيت العين، و الأحوط هنا إخباره و قبوله.

و منهـا: أنّه لاـ يتعيّن مقـدار فی المـدفوع إلی المسـتحقّ، فیجوز دفع القلیل و الکثیر دفعه، و لو زاد علی الغنی، ما لم یکن خُمساً، فإنّه (۱) لا یجوز الدفع فیه زائداً علی مئونه السـنه؛ و ما لم یکن مأخوذاً فی التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا یجوز تقدیمه؛ و ما لم یکن فطرهٍ، فإنّه لا یجوز فیها دفع الناقص عن الصاع إلا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، کما سیجی ء فی تلک الباب.

و منهـا: أنّ کلّ ما تعلّق الحقّ فیه من المال المعیّن، من خمس أو زکاه مال أو نَـذر فی مال معیّن و نحو ذلک، لا یجوز التصـرّف بشـی ء منه لإشاعته، فیه إلا مع الضمان فیما یصحّ الضمان فیه کالأوّلین؛ فلو اشتری بعینه أرضاً محصوره، أو ماء کذلک، أو داراً، أو حمّامـاً، أو بُسـتاناً، أو فراشـاً، أو ثیاباً، أو مرکوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلا یصـحّ فیه أو علیه وضوء، و لا غسل، و لا تیمّم، و لا صلاه، و لا تغسیل، و لا جهاد، و لا شی ء من جمیع العبادات الّتی تستلزم التصرّف المنهی عنه من جهتها.

و لو کان الثمن مائه کُرّ من الذهب، و الداخل فیه قیراطاً منه، جری علیه حکم المغصوب، فی حرمه جمیع التصـرّفات. و لو ملک شیئاً و فی عینه حق، تبعّضت (۲) الصفقه، و کان للمتملّک الخیار فی مقامه، إلا فیما ضمن فی مقام الضمان.

و لا یجب الإخراج من المأخوذ من الکفّار، حربیّین أو ذمیّین أو من المخالفین علی إشکال، و لا سیّما فی الأخیر.

و منهـا: أنّ قبضَ الوکیـل و الولیّ قبضُ الموکّـل و المولّی علیه. و لو جعـل للمسـتحقّ شـیئاً هو فی یـده أو یـد وکیله أو ولیّه، فلا حاجه إلی إقباضٍ جدید. و لو جعل الولیّ شیئاً فی یده للمولّی علیه، حصلَ القبض من غیر نیّه علی الأصحّ.

و منها: أنّ القبض شرط فی جمیع (۳) الأموال المدفوعه بقصد القربه من واجب أو سـنّه، فلا یُملک شی ء منها إلا بعد الإقباض، و لا یکفی فی ذلک مقاوله و لا عقد.

۱- کلمه «لا»: غیر موجوده فی «س».

۲- فی «م»، «س»: نقصت.

۳- فی «ص» زیاده: ما یدفع من.

و لا يجوز القبض من دون إذن من المالك أو الوكيل أو الولىّ، و لو قبض بـدون ذلك توقّف على الإجازه، و يصـحّ حينئذٍ على الأقوى.

و منها: أنّ من أهـدى ثواب شـى ء منها إلى النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، أو أحـد الأئمّه عليهم السـلام، أو أحـد الأنبياء أو الأوصـياء أو الأوليـاء أو غيرهـم، فقـد وصـلهم فى ممـاتهم. و لعلّـه أفضـل من الوصـل فى حيـاتهم، و كـذا الأرحـام و الجيران و الأصدقاء.

و منها: أنّ العاجز إلا عن بعضها يُقدّم الراجح، و لو قدر على الجمع أو التكرار للأفضل، كان الجمع أفضل.

و منها: أنّه ينبغى له الاقتصاد، فلا يُسرف فيها، فيقعد ملوماً محسوراً.

و منها: أنّ من ليس له سوى السؤال لعدم المال، كان الراجح له ترك مندوباتها، و الاقتصار فى السؤال على قدر الضروره.

و منها: أنّها إذا تعلّقت بغير اللّه، من نبىّ أو وصىّ أو ولىّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت (۱)، و بعثت على العصيان، و إن كان المراد فى الحقيقه التعبّد للّه فلا بأس (۲).

و منها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زكاه، أو نذور و نحوها، مشـروطه به، يُشترط فى المدفوع إليه أن لا يملك مئونه السـنه اثنا عشر شهراً هلاليّه مع عدم الانكسار، أو أحد عشر شهراً كذلك و شهراً هلاليّاً ملفّقاً أو عدديّاً كذلك، و هو الأقوى.

و احتمال العدديّه فى الجميع ضعيف. و فى انكسار اليوم يحتمل الإتمام بيوم تامّ، أو بمقدار ما فاتَ من الكسر، و لعلّه الأقوى، أو على النّحو السابق، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

۱- فى «م»، «س»: بقيت.

۲- فى «ص» زيـاده: و منهـا: اشتراط الفقر فيمـا حكمه الإيصال إلى الفقراء بالأصل من زكاه أو خمس فى غير محلّ الاسـتثناء أو كفّاره و نحوها، أو بالجعل كنـذر أو عهـد أو نحوهما لخصوص الفقراء، و الغنى فيما شـرطه الغنى كالنذر للأغنياء و نحوه، و هو عبـاره عن عـدم تملّـك قوت السـنه، و القـدره على التكسّب لمن هو عـادته بعمـل صـناعه أو كـدّ بـدن مما يسـمّى كسـباً فأجير العبادات ليس من أهل الصـناعات و إن قامت بمئونته على إشـكال بمنزله الملك، و من عنده بستان أو حمام أو مزرعه أو تجاره لا يفى ربحها أو صنعه لا تفى بمئونه سنته فهو فقير.

و القادر على التكسّب بحيث لا يفى بمئونته، تجاره أو صناعه أو نحوهما، و من كان قابلًا لتعلّم الصنعه و كدّ البدن، و لم يكن من عادته؛ دخل فى سهم الفقراء، و الأحوط تخصيص غيره به.

و مَن صنعته الدخول فى إجراء العبادات، من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و الزيارات، و نحوها، إن اتّخذها صنعه و أغنته، خرجَ من صفه الفقر.

و من عنده بستان أو حمّام أو دار مثلًا يستغلّها و لم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لا يفى ربحه بمئونه سنته، و يكون فعله موافقاً لرأى العقلاء، فهو من الفقراء.

و قد علمت بالمقابله حقيقه صفه الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفه، اعتبر فيه تملّكه لمئونه السنه. و كلّما يُعتبر من القيود فى العهود، فالمدار على حصولها.

و منها: أن يكون المُعطَى بفتح الطاء غير واجب النفقه على المعطِى بكسرها (۱).

و يقوى الجواز فى واجب النفقه على غيره، بل فى القسم الأوّل أيضاً، سوى الزوجه الدائمه و العبد، و الأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

و لا بأس بدفعها إلى غير الإباء و الأُمّهات و الذرارى من الأرحام، و إن دخلوا فى العيال عُرفاً.

و لو وجبت نفقته بنفسه دون عياله و مماليكه و سائر واجبى النفقه عليه، بل جميع من كان فى عياله، و لو بالالتزام العادى أو العُرفى، جازَ أخذه ليدفعها فى مصرف من يُنفق عليهم، و جاز لهم مع فقرهم أخذها. و لو حصلت ضروره زائده على النفقه، جاز أخذها للجميع.

و منها: إسلام الدافع و إيمانه، و كذا عدالته حيث يكون وصيّاً أو وكيلًا (۲)؛ لتولّيه النيّه، و هو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّه؛ لابتنائه على صحّه النيّه، و هى خفيّه. و للقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّه فعل المسلم، وجه.

۱- فى «ص» زياده: على الأقوى، و لا على غيره على الأحوط، حيث يكون الأخذ للإنفاق، و لو كان لضروره أو حاجه أُخرى فلا بأس، و الأقوى جواز إعطاء واجب النفقه على الغير ما لم يكن زوجه أو عبداً أو خادماً بنفقته.

۲- فى «ص» زياده: على الأحوط.

و منها: إسلام المدفوع إليه و إيمانه و لو تبعاً، دون عدالته، إلا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، و لا يُشترط الأوّلان فى المؤلّفه؛ لأنّهم قوم من الكفّار، و لا فى الصدقات المندوبه و لا الواجبه المتعلّقه بهم. و تُشترط العداله فى العماله. و سيجىء بيانها فى محلّها. و الأولاد يلحقهم حكم الآباء (۱).

و منها: رجحان الإظهار فى واجباتها مع أمن الرياء و العُجب، و الإسرار فى مندوباتها (إلا أن يكون ممّن يُقتدى به، و تختلف المرجّحات باختلاف المقامات) (۲). و ربّما جرت الأحكام الخمسه فيها.

و منها: استحباب تسليمها واجباتها و مندوباتها بيد المجتهد (۳)، و لا يجب ذلك على الأقوى إلا فى حصّه صاحب الزمان روحى له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده فى نَذر أو شبهه.

و منها: أنه يجوز (۴) للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّه و خاصّه، ثمّ يستوفى منها مع قصد شغل ذمّته و بدونه.

و منها: عدم تعيين الردىء للإنفاق (۵) إلا إذا قيّد فى باب الالتزام، و يجزى الوسط، و الأولى الإعطاء من الأعلى.

و منها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه (۶)، و يتولّى الأداء و النيّه عنه مع امتناعه؛ و يؤدّى عن الغائب (۷) مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

۱- فى «ص» زياده: و منها: عداله الآخذ فى الزكاه فى وجه قوىّ، و الأقوى عدمه، و فى غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغى حرمانه إن رجا التأثير فى تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهى عنه فى وجه قوىّ.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: لأنّه أعرف بمواقعها.

۴- فى «س»، «م»: لا يجوز.

۵- فى «ص» زياده: بل يعطى من الأوسط و الأعلى من الأعلى.

۶- فى «ص» زياده: أو عدول المسلمين.

۷- فى «ص» زياده: مع العلم بعدم الأداء و بعد السفر ممّا تعلّق بالعين أو الذمّه على نحو الدين و الوجوب الشرعى.

عنه التیّه. و لو قیـل بعـدم التوقّف علی التیّه فیه و فی جمیع أنواع الجبر (۱) لم یکن بعیـداً؛ إذ العبـاده إنّما تتحقّق بفعله، و هو من باب الاستیفاء و المقاصّه (۲).

و منها: أنّه لا یجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، و الممتنع عنها کمانع أداء الواجب منها، بل یجب علیه طلبها عند ذلک.

و منها: أنّ الأولی تخصیص مَن فی البلد الّتی توجّه الخطاب فیها، و لعلّ الأفضل تخصیص أهل البلد بها (۳).

و لا یجوز تأخیر ما تعلّق به سـهم علی نحو الشرکه مع وجود محلّه (۴)، و عدم المانع من تسلیمه علی نحو یفضی إلی التعطیل. و مع الامتناع لو عزله و لم یفرّط و تلف لا ضمان علیه.

و لو نقله إلی غیر البلد مع عدم التخصـیص، و مع عدم الإفضاء إلی التعطیل، و إمکان إیصاله فی البلد جاز، و ضمن مع التلف إن لم یکن مجتهداً أو مأذوناً منه، و مع الالتجاء لا ضمان.

و منها: أن الأولی ترجیـح الأرحام، ثمّ الجیران، ثمّ الأصـدقاء، ثمّ شدیدی الاحتیاج، ثمّ العلماء، ثمّ الصـلحاء، ثمّ الأقرب إلی اللّه فالأقرب (۵). و الأولی التشـریک بین الأرحام، و غیرهم، و تختلف المراتب باختلاف قوّه الصـفه و ضـعفها و کثرتها و قلّتها، فقد یُقدّم مُؤخّر، و قد یُؤخّر مُقدّم، و المدار علی المیزان.

و منها: تخصیص الأجلاء بما یُناسب حالهم، من إعطاء کِرام الأموال جنساً،

۱- فی «س»: الخیر.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّ الفقیر لا یجوز له ردّها مع الاضطرار، و لا ینبغی مع الحاجه، و لو قصد الترفّع و التکبر عنها أثم، ما لم یکن بوجه لا یناسب حاله.

۳- فی «ص» زیاده: و ینبغی المبادره فی مستحبّها، و یجب فی واجبها علی وجه لا یعدّ متهاوناً، و یضمنها مع ذلک، و یجوز نقلها مع الضمان علی وجه لا یستدعی تعطیلًا کلّیاً، و الأولی ترکه.

۴- فی «س»: علّه.

۵- فی «س» زیاده: و هکذا، و منها رجحان الاحتیاط من جهه دخول النقص علی آخذها، بل کلّ ما زاده إکراماً و دفع مخصصاً عنه، ازداد أجراً و ثواباً.

و وصفاً، و قدراً، و كيفيّه. و كلّما زاد فى إكرام المُعطَى من المؤمنين كان أولى.

و منها: رجحان الابتداء بالواجبات (۱)، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. و يتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

و منها: رجحان أ لا يجعل للشيطان عليه سبيلًا، و ربّما وجب. و من سبيله: إعطاء من يخدمه، و من يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضى مطالبه، و يتكفّل مأربه، فإنّه يُخشى أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأُجره و جزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربه ما هو الموافق لحاله.

و منها: استحباب الدعاء (۲) لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذى العزّه و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبه فى الإعطاء، و لدخوله فى (۳) حسن الوفاء، و لتخرج عنه غصّه دفع المال، و لتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، و ليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

و منها: مُراعاه المرجّحات فى الزياده و النقصان من جهه غرامه أو كثره عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال و قد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ» (۴).

و منها: أنّه تُشترط الحرّيه فى كلّما يعطى للتمليك، و لا يجوز أخذ العبد لنفسه و لا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشميّاً لاشتراط رقيّته على أبيه (۵) على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذرارى أبى لهب، أو لم يكن مسلم فى سلسله النسب لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، و كذا غيره من (۶) الفقراء و المساكين. و إذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحرّيه.

۱- فى «ص» زياده: قبل الندب.

۲- فى «ص» زياده: من المدفوع إليه.

۳- فى «ص» زياده: مكارم الأخلاق و.

۴- الكافى ۸: ۱۵۰ ح ۱۳۱، قرب الإسناد: ۶۶ ح ۲۱۰، كنز العمال ۱۵: ۸۳۰ ح ۴۳۲۹۹.

۵- فى «س»: اللّه.

۶- فى «م»، «س» زياده: سهم.

و منها: أنّه يجوز الأكل و الأخذ من مال تتعلّق الزكاه و الخمس و غيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء فى الدفع و الاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاه إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، و بعد ذلک يدفعه إلى المستحقّ. و لو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

و منها: أنّ جاهل الحكم بشى ء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها فى الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقه الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال و غير المال. و متى خطر فى باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

و منها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، و هذا جارٍ فى جميع البدنيّات و الماليّات. و الأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

و منها: أنّها لو أراد التخلّص من حقّ واجب عليه و لا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. و فى جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب جعلنى اللّه فداءه إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، و الأقوى الجواز.

و منها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاه و الخمس و غيرهما، وجب الإخراج منه.

و منها: أنّه لو دفعها على زعمِ قابليه المدفوع إليه، فظهر خطوه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ و إن تعذّر ذلک، فلا ضمان. و لو كان الخطأ لفقد شرط، كوقت و نحوه، أُعيدت (۱).

و منها: أنّه لا يملک شى ء منها قبل القبض، و لا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

۱- فى «ص» زياده: و منها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاه و الخمس كما إذا بقى مسكوكاً عاما، أو اشترى به أنعاماً و بقيت كذلک، إلى غير ذلک وجبت زكاته، و لو قلبه فى التجاره مثلًا و ربح و تمت شرائط الخمس وجب الإخراج منه.

فما یصنعه بعض الجهّال من إعطاء شی ء ممّا یجب علیه لبعض المستحقّین، و طلب الإبراء منه أو الصلح معه لا وجه له. نعم قد یکون للمجتهد ذلک إذا رأی صلاح الفقراء.

و منها: أنّه لا یُشترط العلم بالمدفوع حین الدفع علی نحو ما یلزم بالبیع، و یکفی فیه العلم فی الجمله، نعم تلزم معرفه ما یتوقّف علیه فراغ الذمّه.

و منها: أنّه لو قبض شیئاً من الحقوق مختصّه بصنف، و قد کان عند القبض داخلًا فیه ثمّ خرج عنه من حینه، لم یجب علیه ردّه، و إن کانت العین باقیه.

و منها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً فی القیمه أو مَعیباً، جازَ للمدفوع إلیه ردّه و قبوله علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأوّل. و مع الردّ للمالک الإعطاء لغیره، و له مع القبول إعطاء التتمّه أو الأرش، لو قلنا به لغیره أیضاً، و الأحوط تخصیصه بذلک مع بقائه علی الصفه.

و منها: أنّه لو احتال بالدفع و الردّ مکرّراً لم یجز ذلک، و لا سیّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب یقضی علی الحقوق بالتلف و الذهاب و لو قصد بالدفع إلی شخص تعدّد المدفوع إلیه ثمّ العود إلیه لم یجز، و حکم الفطره خاصّ بها، و یبنی علی المسامحه فی السنن.

و منها: أنّه لو دفع شیئاً إلی المستحقّ، ثمّ ادّعی عدم شغل الذمّه، أو ادّعی زیاده المدفوع علی الحقّ؛ فإن تلف، فلا شی ء له مع عدم علم المدفوع إلیه، و کذا مع عدم علمهما معاً. و مع جهل الدافع و علم المدفوع إلیه، یرجع علیه، و مع البقاء إن صدّقه المدفوع إلیه ردّه إلی الدافع، و إلا فالقول قول المدفوع إلیه. و لو ادّعی الدافع علمه حلّفه علی نفیه.

و منها: أنّهما لو اختلفا فی صحّه دفعه أو (۱) قبضه، فالقول قول مدّعی الصحّه مع یمینه، و علی غیره إقامه البیّنه علیه. و لو اختلفا فی الأصل، فالقول قول الدافع مع یمینه.

و منها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم یجز له ارتجاعها بعد تملیکه إیّاها؛ لأنّه استوفی

۱- فی «م»، «س» زیاده: صحه.

عوضها بوصول أجرها، و ليس للمدفوع إليه الردّ إلا بهبه جديده إن كان ممّا تصحّ هبته.

و منها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذى يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، و البيّنه على الدافع.

و منها أنّه لو دفع إلى القابل و غير القابل، أو أتى بالقابل (۱) و غير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، و فسد فيما يفسد، و مع العلم إشكال.

و منها: أنّ من ترك من يعول من واجبى النفقه، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، و الإنفاق عليهم، و مع فقرهم و الأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من (۲) حقوق المخلوقين، كحق الزوجه، دون الأرحام.

و منها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاه و إرسال السعاه، و يلزم التسليم إليه و إليهم، إن لم يكونوا سلّموها، و يقوم مقام الإمام فى الأحكام، و كذا فى الخُمس، و جميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، و حضوره عباره عن حضورهم.

و منها: أنّه يجوز له جَبر مانعى الحقوق، و مع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانه ظالم، أو بمَعونه الجُند،؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك فى تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد فى الحقوق العامّه، إلا ما قامَ الدليل على خلافه.

و منها: أنّه لا تجب الصيغه فى الدفع، و لا مُطلق اللفظ، بل يكفى مُجرّد التسليم.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى إعطاء الحُقوق و أخذِها.

و منها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأى المجتهد، و هكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعىّ، نقضَ اجتهاده، و أعادَ التأديه مع بقاء المدفوع، و تقليد المدفوع إليه إيّاه. و لو كان لظنىّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعىّ و تلف لعدم تقصيره.

۱- بدلها فى «م»، «س»: فى المقابل.

۲- فى «م»، «س» زياده: جنس.

و لو تعارض رأیُ الفاضل و المفضول قبل الدفع، فالعمل علی رأی الفاضل، و یجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمکان الرجوع إلی الفاضل، و مع إمکانه فی غیر بلد، و فی البلد الواحد علی إشکال، کلّ ذلک بشرط عدم العلم بمخالفه رأی المفضول لرأی الفاضل، و إلا تعیّن العمل بقول الفاضل.

و منها: أنّ العبادات المالیّه الواجبه تُقدّم علی الوصیّه، و تُخرج من دون وصیّه، و لا یُعارضها شی ء من المالیّه المستحبّه، و لا من البدنیّه، واجبها و مُستحبّها.

و لو أوصی بها و بغیرها، قُدّمت فی الوصیّه؛ و لو تعارضت مع الدیون أو بعضها مع بعض، وزّع علی الجمیع؛ و مع التعارض وقت الحیاه، یُقدّم الأهمّ فالأهمّ.

و منها: أنّ مَن کانَ علیه أموال واجبه تعلّقت بأعیان أمواله، من حیّ أو میّت، و قصّر فی إعطائها حتّی تلفت، و لیس عنده شی ء یدفع منه عوضها فقیر یُعطی من مال الفقراء؛ لیفرّغ ذمّته. و کذا من کانت علیه حجّه إسلام أو کفّارات أو نذور و نحوها ممّا یَتعلّق بالذمّه، ثمّ ذهبت أمواله.

و منها: أنّه لو علم أنّه کانَ علی المیّت واجبات، و لم یعلم بأدائه و لا عدمه، لم یجب أداؤها عنه، للخالق کانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعی.

و منها: أنّه لو دفعَ منها شیئاً و خالف التقیّه فی دفعه، بطل عَملُه.

و منها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع و المدفوع إلیه، فالمدار علی قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

و منها: أنّه یصدّق المالک فی دعوی انتفاء بعض شرائط الوجوب، و لا یبقی للساعی اعتراض.

و منها: أنّه لو تصرّف بشی ءٍ یجب أداؤه فأعسر، حرمت مُطالبته، و ساوی الدیون.

و منها: أنّه لا یجوز التداخل فی أقسامها، فلا یدفع شیئاً، و یحتسبه عن عبادات مُتعدّده.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی النیّه من عباده مالیّه إلی أُخری بعد الإقباض، إلا أن یرجع المال من المدفوع إلیه إلی الدافع بتملیک جدید.

و منها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ و استثنى منفعته له مُدّه معيّنه فى غير الواجب (و لم يكن مانع) (۱) استثناءً لا يُنافى نيّه القُربه، كان جائزاً (۲).

و منها: أنّ مئونه النقل على المالك، إلا مع خوف الفساد، إلا مع كونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المئونه على المصرف مع مُراعاه المصلحه، و العمل بالولايه. و لِلحُوق المحتسبين وجه.

و منها: أنّه يجوز دفع ما به تحصُل كفايه سنين، من جميع الحقوق الخاليه عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوى الخمس فإنّه لا يجوز دفع ما يزيد على كفايه السنه منه.

و منها: أنّ المؤن تخرج من المالك، مع عدم الشرط السائغ، إلا فى الخمس، و الزكاه على نحو ما سيجى ء.

و منها: أنّه لا يجوز دفع مملوك مسلم، أو قران، أو شى ء محترم، إلى كافر ذمىّ أو غيره، و لا دفع الأوّل إلى غير أهل الحقّ، و فى الباقى إشكال.

و منها: أنّه ينبغى عدم إعانه الزوجه الناشزه حتّى تلجئها الحاجه إلى زوجها. و كذا العبد الابق، و جميع أهل المعاصى؛ ليرجعوا إلى الطاعه، و يتركوا المعصيه.

الباب الثالث: فى الزكاه [الماليه]

اشاره

و هى فى الأصل بمعنى النموّ و الزياده، أو الطهاره (۳)، فسُمّيت بذلك لأنّها تُنمى المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصى، أو أعماله من المُفسدات، و هى أقسام:

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س» زياده: غير الواجب.

۳- النهايه لابن الأثير ۲: ۳۰۷، المصباح المنير ۱: ۲۵۴.

أوّلها: الزكاه المالیّه و فیه مباحث:

الأوّل: فی وجوبها،

و هو معلوم من تضاعیف الکتاب (۱)، و السنّه المتواتره (۲)، و الإجماع، و ضروره المذهب، بل ضروره الدین.

و مُنکر وجوبها بین أظهر المسلمین کافر مرتدّ فطری، إن انعقدت نطفته، و کان أحد أبویه مسلماً. و حکمه أن یُقتل، و لا تُقبل له توبه فی الدنیا، و لا فی الآخره، و تُقسّم مواریثه، و تَعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تُوفّی دیونه، و تؤدّی وصایاه ممّا کان قبل الارتداد، سوی ما کان من عبادات علی الأقوی. و لو سَلِم من القتل بهربٍ أو غیره لم یختلف الحکم. و لو ملک شیئاً جدیداً بحیازهٍ و نحوها، عادت إلی الوارث. هذا إذا کان رجلًا.

و إذا کانت امرأه؛ حُکم علیها بالکُفر، و ضُربت تأدیباً و استُتیبت؛ فإن تابت، فُکّ سبیلها، و إلا حُبست و استُخدمت، و ضیّق علیها فی المطعوم بإعطائها الجشب منه، و الملبوس بإعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، و المفروش و المکان حتّی تتوب أو تموت. و إذا تابت و رجعت ثلاثاً، قُتلت فی الرابعه.

و حکم الخُنثی المشکل کحکمها، و کذا الممسوح.

و التارک غیر المستحلّ، رجلًا کان أو امرأه، یؤدّب مرّه؛ فإن عادَ أُدّب ثانیهً، فإن عادَ أُدّب ثالثه، و قیل: یقتل (۳)، و الأحوط قتله فی الرابعه. و هکذا حال کلّ من صدر منه کبیره بترکِ واجب یُعدّ ترکُه من الکبائر، أو فعل حرام یُعدّ فعله کذلک.

و حکم الکفر بالإنکار جارٍ فی جمیع ضروریّات الدین البدیهیّه من دین المسلمین.

و روی: «أنّ (۴) من لم یؤتِ الزکاه لم یُقم الصلاه» (۵). و أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه

۱- مثل الآیه ۴۳ من سوره البقره، و الآیه ۶ من سوره فصلت، و الآیه ۱۰۳ من سوره التوبه.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱.

۳- البیان: ۲۷۵.

۴- فی «ص» زیاده: أداءها شرط فی صحّه الصلاه و أنّ.

۵- عوالی اللآلی ۲: ۷۹ ح ۲۱۰، کنز العمال ۶: ۲۸۹ ح ۱۵۷۸۸ و ۱۵۷۸۹.

و آله و سلم أخرج جماعه من المسجد، و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (۱) و أنّ من منع قيراطاً أی نصف عشر المثقال الشرعیّ من الزکاه (۲) فلیمُت إن شاء یهودیّاً، و إن شاء نصرانیّاً (۳)، إلی غیر ذلک (۴)، و المراد: التشبیه بالکافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثانی: فی فضلها

روی عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «ما من شی ء إلا وکّلت به من یقبضه غیری، إلا الصدقه، فإنّی ألقفها بیدی، ثمّ أُربیها کما یربّی الرجل فُلوّه (۵) و فصیله (۶)، فیأتی یوم القیامه و هی مثل أُحد، أو أعظم من أُحد» (۷).

و بناء هذه الروایه و أمثالها علی ظاهرها «بأن یکون المُرادُ: أنّ اللّه یتولاها بحکمه، فتربو بإرادته، و لا (۸) یأمر الملائکه بتولیتها» غیر بعید. و بناؤها علی التأویل أقرب.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ الصدقه تدفع میته السوء (۹).

و عن الباقر علیه السلام: لأن أعول بیتاً من المُسلمین أسدّ جوعتهم، و أکسو عورتهم، خیر من سبعین حجّه، کلّ حجّه خیر من عتق سبعین رقبه (۱۰).

و عن الصادق علیه السلام: داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفکّ من بین لحیی سبعمائه شیطان. و لا شی ء أثقل

۱- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۲، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۰، التهذیب ۴: ۱۱۱ ح ۳۲۷، المقنعه: ۲۶۸، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۷.

۲- فی «ص» زیاده: فلیس بمؤمن و لا مسلم، و نحوه من منع قیراطاً من الزکاه.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۴، المحاسن: ۸۷ ذ. ح ۲۸، جامع الأخبار: ۲۰۲ ح ۴۹۳.

۴- فی «ص» زیاده:: و نحن و إن لم نقل بظاهرها، لکنّها تدلّ علی تشدید عظیم، و تنزیلها علی المستحق قریب.

۵- الفُلوّ: الجحش و المهر إذا فطم، و فیه ثلاث لغات: الضم و الفتح و الکسر، لسان العرب ۱۵: ۱۶۲.

۶- الفصیل: ولد الناقه إذا فُصل عن امّه، و الجمع فصلان و فُصُل. لسان العرب ۱۱: ۵۵۲.

۷- الکافی ۴: ۴۷ ح ۶، التهذیب ۴: ۱۰۹ ح ۳۱۷، الوسائل ۶: ۲۶۵ أبواب الصدقه ب ۷ ح ۷.

۸- فی «س» بدل «و لا»: أو

۹- الکافی ۴: ۲۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۱۰- الکافی ۴: ۲ ح ۳.

على الشيطان من الصدقه على المؤمن، و هى تقع فى يد الربّ قبل أن تقع فى يد العبد (۱).

و عنه عليه السلام: لم يخلق اللّه شيئاً إلا و له خازن يخزنه، إلا الصدقه، فإنّ الربّ يليها بنفسه، و كان أبى إذا تصدّق بشىء وضعه فى يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و لثمه، ثمّ ردّه فى يد السائل (۲). و تأويل هذه الروايات غير خفيّ.

و قال عليه السلام: «إنّ صدقه اللّيل تُطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظيم، و تهوّن الحساب؛ و صدقه النهار تُنمى المال، و تزيد فى العمر» (۳) إلى غير ذلك. و هى بظاهرها تَعمّ الصدقه الواجبه بأقسامها، و المندوبه. و رجحان الصدقات المستحبّات من الضروريّات، حتّى أنّ العقل مُستقلّ فى ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: فى عقاب تاركها

قال اللّه تبارك و تعالى الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (۴) إلى آخر الآيه. و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ما مِن ذى زكاه مال نَخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلّده اللّه تربه أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامه (۵).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ مانع الزكاه يُطوّق بحيّهٍ قرعاء أى ليس فى رأسها شعر لزياده سمّها تأكل من دِماغه، و ذلك قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ (۶).

و عنه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ إنّ اللّه تبارك و تعالى قال: «يا محمّد، ما مِن أحدٍ يمنع من زكاه ماله شيئاً إلا جعل اللّه ذلك يوم القيامه ثُعباناً مطوّقاً فى عنقه، يَنهشُ من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» (۷).

۱- الكافى ۴: ۳ ح ۵، الفقيه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذيب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱.

۲- الكافى ۴: ۸ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۸۳ أبواب الصدقه ب ۱۸ ح ۲.

۳- الكافى ۴: ۸ ح ۳، التهذيب ۴: ۱۰۵ ح ۳۰۰، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل: ۲۷۳ أبواب الصدقه ب ۱۲ ح ۲.

۴- التوبه: ۳۴.

۵- الكافى ۳: ۵۰۳ ح ۴، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب ب ۳ ح ۱۳.

۶- الكافى ۳: ۵۰۵ ح ۱۶، الفقيه ۲: ۶ ح ۱۲، أمالى الطوسى ۲: ۳۰۵، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب ب ۳ ح ۵. و الآيه فى سوره آل عمران: ۱۸۰.

۷- القرقر: الصحراء أو المكان المستوى (النهايه ۴: ۴۸).

و عنه علیه السلام: أنّه یُحبس بقاعٍ قرقر أی سهله لینه لا یوجد فیها مخبأ، و لا یُمکن الفِرار فیها، و یُسلّط علیه شجاع (۱) أقرع یریده، و هو یحید أی یمیل عنه، فإذا رأی أنّه ما یمکن التخلّص منه، أمکنه من یده فقضمها (۲) أی عضّ علیها بأطراف أسنانه کما یقضم الفحل (۳)، و الظاهر أنّ المراد: أنّه یکسرها کما یکسر فحل الإبل الشی ء إذا عضّ علیه.

و عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ من بقی حقّ اللّه فی أموالهم یُبعثون من قبورهم مشدوده أیدیهم إلی أعناقهم، و الملائکه یعیّرونهم، یقولون: هؤلاء الّذین منعوا خیراً کثیراً بسبب خیر قلیل (۴). و هذه الأخبار تُبنی علی ظاهرها.

و عن الصادق علیه السلام: ما ضاعَ مال فی برّ أو بحرٍ إلا بتضییع الزکاه، و لا صید طیر إلا بترکه التسبیح (۵)، إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق علیه السلام و أبی الحسن علیه السلام: أنّ اللّه تعالی جعل فی أموال الأغنیاء ما یکفی الفقراء، و إنّما یُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم (۷).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه تبارک و تعالی علم أنّ نسبه الفقراء إلی الأغنیاء ربع عشرهم، فللفقراء من کلّ ألف خمسه و عشرون (۸).

۱- الشجاع ضرب من الحیّات لطیف دقیق، و هو أجروها کما زعموا. لسان العرب ۸: ۱۷۴ (شجع).

۲- القضم: الأکل بأطراف الأسنان. الصحاح ۵: ۲۰۱۳.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۹، الفقیه ۲: ۵ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۳۲۵ ح ۱، الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۵۰۶ ح ۲۲، عقاب الأعمال: ۲۷۹ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۶ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۶ ح ۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۵، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱۹.

۶- الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳.

۷- الکافی ۳: ۴۹۶ ح ۴، الفقیه ۲: ۲ ح ۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۴۵، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۹.

۸- انظر الوسائل ۶: ۹۸ أبواب زکاه الذهب و الفضه ب ۳.

و عن الرضا علیه السلام: أنّ علّه الزکاه الاختبار للأغنیاء، و حثّهم علی المواساه، و تذکیرهم فقر الآخره (۱).

و فی بعض الروایات: أنّ من أسبابها نموّ المال، و حصول البرکه فیه (۲). إلی غیر ذلک.

المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس.

و ما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث (۳) و هو لغهً القبضه من الحشیش المختلط رطبها بیابسها (۴)، و المراد: القبضه من الزرع السنبل و ممّا ظاهره وجوب الحفنه بعد الحفنه (۵) محمول علی الاستحباب، جمعاً. و کذا ما دلّ علی أنّ من الواجب علی الإنسان أن یفرض فی ماله شیئاً مُقرّراً یُعطیه إن شاء فی کلّ یوم، و إن شاء فی کلّ جمعه، و إن شاء فی کلّ شهر (۶).

و أمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود و الایمان و نحو ذلک، فکثیر.

المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین

علی نحو تعلّق الرهن أو أرش الجنایه، و إن جاز الدفع من عین أُخری، و من القیمه، و الدفع من نوع آخر فی زکاه الإبل. و جواز التصرّف مع البناء علی الأداء للدلیل.

فلیس للمالک التصرّف فی المال مع بقاء الزکاه فیه إلا مع ضمانها، فإن لم یضمن

۱- الفقیه ۲: ۴ ح ۷، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۷.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱.

۳- الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغلات ب ۱۳.

۴- المصباح المنیر ۱: ۳۶۲.

۵- مثل ما فی الکافی ۳: ۵۶۵ ح ۲، و التهذیب ۴: ۱۰۶ ح ۳۰۳، الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغِت ب ۱۳ ح ۱.

۶- المعارج: ۲۴.

و نقله عن ملكه، تبعّضت الصفقه، و كان للمُشترى مع جهله الخيار. و لو ترتّبت عقود عليها و على قيمتها و حصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعامله، ضرب الفقراء فى الربح، و إلا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. و الأحوط إدخالهم فى الربح مطلقاً.

و لو ضمن البائع، و لم يؤدّ، انكشف فساد ضمانه، و رجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. و ليس للمتملّك التصرّف فى شى ء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج و عدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، و تصرّفاته بأسرها حرام.

و الظاهر عدم لزوم إخراج زكاه (ما انتقل) (۱) من أهل الذمّه، و ما أُخذ من أهل الحرب، و الأحوط الإخراج.

و كذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، و إن نجز (۲) دفعهم، على إشكال.

و حيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، و عدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالًا، و عدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، و جواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا بروايه: «أنّ الإمام لا يبيت و فى ذمّته حقّ» و أبقيناها على إطلاقها، و تقديمها على زكاه الفطره عند التعارض، و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج مع التعارض، و عدم استثناء ما يُستثنى للمديون فى وجوب إخراجها، و يتبع الساعى عن الإمام و الفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، و حرمه التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، و عدم تعلّق النّذر و شبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. و استحقاق السهم من الأرباح و النماء (۳) مع إجازه المجتهد، و تبعيّه حصّه الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (و بالهبه من قبضه سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها) (۴)

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: لم يجز. و فى «ص»: لم نجز.

۳- فى «ص» زياده: على القول بالشركه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الشـركه فيما يحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض و نحوه، و عدم جواز التصرّف بها على القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن و نماءه رهن؛ و عدم تعلّق أحكام المدينين به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف لم يدخل فيهم، و عدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غير ضـمان إلى أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح، و لزوم قيمه المثل لما تبدّلت إليه لا أصله مع الإعواز، و تعلّق حكم الوديعه، فلا يسافر إلا بعـد الضـمان أو التأديه أو الوضع عنـد أمين، و إعطاء المؤن المصـروفه بعد التعلّق، و جواز التأخير، و عدم الضـمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعه، و تخصـيص الفقراء بها دون الغرماء فى مال الميت و المفلس، و عدم دخولهم فى التقسـيط مع القصور، و عدم الدخول فى إرث الورّاث، و لا فى أمر الديون و الوصايا، و تبعّض الصفقه و ثبوت الخيار لو باع الجمله. و عـدم لزوم محذور لو التزم بأن لا يكون مشـغول الذمّه مع عدم إخراجها، و عدم جواز أخذ الرهن على ما فى الـذمّه مع وجودهـا، و عـدم جواز ضـمان من طلب منه قبـل ضـمانه، و طلب عوض النفقه، و المصـرف مع الصـرف عليهـا، و اشـتراك ضـمان الجنـايه فى بعض الوجـوه، و وجوب الحفـظ لهـا كـالوديعه، و لزوم الحلف فى النـذر و شـبهه مع التعلّق بملك أربعين شـاه و ليس عنـده سواهـا، (و جواز بيعهـا بحـالّ و مؤجّل، و جواز جعلها رهناً، و جواز المصارفه و نحوها، ممّا يُشترط فيه القبض فى التقدير عليها مع الغير) (۱) فإنّ الدين غير مقبوض، و جواز المضاربه عليها (۲) باقيه على حالها.

و كون الـدعوى للفقراء مع الغـاصب أو السارق، و جواز الإنفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطه، (و جواز أخـذ الأرش عن عيبها فى وجه) (۳) و جواز أن يأخـذ المالك من الساعى أُجره عليها لو تأخّر عن القبض، و صـدق قوله لو قال: ليس فى يدى من مال الناس شى ء.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»، «س» زياده: فى النقدين.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

المبحث السابع لو اشترى أو تملّک بوجهٍ آخر،

أو باعَ أو ملکَ مالًا فیه حقّ من زکاه و لم تکن مضمونه، کان الأخذ عاصیاً، تجری علیه أحکام الغصب؛ حتّی لو کان فی ثمن ما قیمته قنطار من الـذهب قیراط منه أو درهم حرم الکون فیه، و فسـد ما یتبعه من العبادات، و اسـتخدامه إن کان مملوکاً، و وطؤها إن کانت جاریه، و هکذا. و وجب تجنّب ما شُری بالذمّه مع العزم علی الأداء منه، علی قول، و تجنّب مال القرض مع العزم علی الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما کان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. و لو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن لا یُشترط الإیجاب و القبول،

و یکفی مجرّد الـدفع و الإقبـاض فی دفع الزکـاه، لکن یُشـترط أن یکـون ذلـک من المالـک أو ولیّه أو وکیله، فـإذا امتنع، قَهَرَه الحاکم علی الدفع. و إن لم یُمکن، تولاه المُجتهد أو من یقوم مقامه.

و لیس للفقیر الأخذ إلا عن إذنه. و لو تعذّر الاستئذان أخذها الفقیر أو غیره و سـلّمها إلی المجتهد؛ فإن تعذّر، سـلّمها إلی عدول المسلمین لیدفعوها إلی المستحقّین؛ فإن لم یکونوا، احتسبها علی نفسه.

المبحث التاسع: فیمن تجب علیه

اشاره

إنّما تجب علی من جمع عدّه صفات:

أحدها و ثانیها: العقل، و البلوغ

ببلوغ خمس عشره سنه تامّه من حین سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه فی الذکر (۱)، و فی اعتبار الیوم المنکسر و الهلالی

۱- فی «ح»: الذکور.

و العددى من الشهر بحث. و تسعٍ كذلك، أو حيض، أو حمل فى الأُنثى، أو احتلام، و المراد خروج المنى بأىّ نحو كان، أو نبات شعر خشن على العانه بمقتضى الطبيعه فيهما.

و الخنثى المشكل بحكم الذكر فى العدد. و يُعتبر فى حصول العلامه فيها أن يكون من الفرجين، أو على الفرجين، أو من أحدهما و على الأخر، و يقع على قسمين (۱).

و يكتفى بواحد من ذى الفرجين المتساويين مع العلم بالتساوى من كلّ وجه إن أمكن على إشكال. و مع العلم بزياده أحدهما المدار على الأصلى، و ربّما يقال بالملازمه بين الحصول من الزائد و بين البلوغ، و مع الشكّ يُعتبر التعلّق بهما.

و لا تجب على الصبى و المجنون، و لا وليّهما، من غير تأمّل فى النقدين، و على الأصحّ فى الغِت و المواشى، و إن استحبّت فيهما، و المشكوك فى بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محكوم بعدمهما فيه.

و يُعتبر البلوغ و العقل من ابتداء الحول إلى انتهائه فى ذوات الحول، و حين التعلّق فى غيرها، حتّى لو جُنّ فى أثناء الحول فى القسم الأوّل ثمّ عقل وقت التعلّق، أو جنّ حين التعلّق فى القسم الثانى، لم تجب الزكاه. أمّا لو كان عاقلًا حين التعلّق ثمّ جُنّ، وجب على الولىّ الإخراج.

و يُستحبّ للولى الإخراج من غلات الصبىّ و مواشيه. و ربّما يقال بتوجّه الاستحباب إليه أيضاً مع تمييزه، و هو بعيد بالنسبه إلى العبادات الماليّه.

و أمّا المجنون؛ فالحكم بالاستحباب فيه مُشكل، و الأحوط الترك فيهما.

و أمّا الاستحباب فى مالهما إذا اتجر به الولىّ أو مأذونه فالقول به أقوى، و سيجى ء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

و ما وجب فى مال المجنون من زكاه أو حقّ سابق على الجنون، أو استحبّ فيه، أو

۱- فى «ص» زياده: و لو خرج الدم من فرج النساء على وجه يحكم بكونه حيضاً لو كانت امرأه، و المنى من فرج الذكر، ثبت البلوغ أيضاً، و فى اشتراط دوران الشعر على العورتين معاً وجه قوىّ.

فی مال الطفل، یتولّی الولیّ إخراجه. و لو تعـدّد الأولیاء، جاز (۱) لکلّ واحـد منهم؛ فإن تشاحّوا و أمکن التوزیع، وزّع علیهما، و إلا فالمرجع إلی القُرعه؛ فإن لم یرضوا، جبرهم الحاکم علیها؛ فإن أتلفا شیئاً منها مع تفریط الولیّ، کان الضمان علیه، و مع عدمه یکون الضمان علیهما، فیؤدّی الولی العوض من مالهما.

و لو طرأ الجنون مع التعلّق بـالبعض، کـأن یجنّ بعـد اصـفرار البعض أو احمراره، أو صـیروره بعض الحبّ شـعیراً مثلًا، رُوعی فیه النصاب، فیجب فیه مع بلوغه، و لم یجب فی الباقی.

و إذا بلغ الطفـل لم یمکّنه الولیّ من دفع زکـاته حتّی یـأنس منه الرشـد بالاختبـار لأحواله بالتصـرّف بـأمواله. و لو دفع شـیئاً إلی الفقیر، جاز الاحتساب علیه من الولیّ مع بقاء العین و تلفها.

و لو سـلّمها معزوله، أو فی ضـمن المـال إلی القـابض، فتلفت بإتلافه أو بـآفه سـماویه، ضـمنها، و أدّاها من مال نفسه إلی الولیّ لیسلّمها إلی أهلها.

و کـلّ من تعلّق به ضـمان شـی ء، فـإن کـان مثلیّا، دفع المثل إن أمکن؛ و إن لم یمکن، أو کان قیمیّاً و تلف، ضـمن القیمه وقت الدفع فی الأوّل، و التلف فی الثانی، علی أصحّ الوجوه.

و لو دفعها غیر مَن تعلقت به عن المالک من مال المالک، فأجاز قبل التلف، أجزأت، و کذا بعده؛ لأنّ القول بالکشف أقوی.

و لو دفعهـا عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن کان قاصـداً للتبرّع فلا شـی ء له؛ و إن نواها قرضاً، رجع. و الأحوط ترک الاحتساب فی جمیع هذه الصور. و لو أمر الولیّ الناقص بالدفع، و تولّی هو النیّه غیر مُکتفٍ بنیّه الناقص، فلا بأس.

و لو کـانت علیه زکوات من جهـات متعـدّده، لم یلزم تعیین جنس المال فی النیّه. و لو کان عن جماعه، لزم علیه تعیین المـدفوع عنه. و لو کان واحداً و لم یعیّنه، دَفَعَها بنیّه

۱- فی «ص» زیاده: الإخراج.

صاحبها، و أجزأت عنه.

ثالثها: الحرّيه،

فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً من الضريبه، و لا على الأمه متّصفه بتلك الصفات، أو أُمّ ولد. و لو تحرّر بعض منهما، وجب (۱) ما قابل الجزء الحرّ.

و يُشترط استمرار الحريّه من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه فى غيره، و يجرى هذا القول على قول من نفى ملكيه المملوك، و قول من أثبتها على الأصحّ.

و لو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاه من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، و لا رجوع على المولى. و لو كان مغروراً من جانب المولى، و رجع الفقراء على العبـد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، و استقر الضـمان على مولاه. و إن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، و لا رجوع له على عبده.

و لو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبـداً؛ أو عبـد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّه فى الأخير، و لانكشاف عدم السـلطان فى الأوّل. و كما لا يجوز له الإعطاء، لا يجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، و إن كان مأذوناً فى القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّه المولى لأخـذها و لو كان فى سبيل اللّه لا بقصـد التمليك، لم تـدخل فى ملك المولى. و لو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملكَ كلّ واحد من المولیين من المال بنسـبه حصّته؛ و إن كان وكيلًا، كان بينهم بالسويه؛ و إن اختلفوا فى الاستحقاق و عدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

و لو دفع إلى القابـل و غير القابـل من أىّ جهه كـانت؛ فإن تعـدّد الـدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعـذوريه، صحّ فى القابل دون غيره، و فى غير ذلک

۱- فى «ص»، «ح» زياده: منها.

يقوى ذلک، و الأحوط الإعاده.

و لو ارتفع المـانع فيمـا مرّ من الأقسـام قبل الإقباض، عادَ الولى فضولياً، وتولاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلک، و الإجازه للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلک عُرفاً،

فلاـ يكفى التمكّن من بعض التصـرّفات النـادره، و لاـ يشترط جميع التصـرّفات مسـتمرّاً من أوّل الحول إلى أخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلاـ زكـاه فى مغصوب، و لاـ بعيـد، و لاـ ضائع، و نحوها، و لو فى بعض من الحول. و لا عبره بتمكّن الوليّ الشـرعيّ بالنسبه إلى الغائب أو المستور مثلًا.

و الظـاهر اعتبـار التمكّن ممّا فى يـد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسـير فى وجه قويّ. و لو أمكنه الغاصب) (۱) من التصرّف، مع بقـاء يـد الغصب، فلا زكاه. و لو كان فى يـد المالک و فى البُعـد و الخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضـرّ بحاله، و لا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، و إلا فلا.

و لو أمكن أخذه بسرقه و نحوها من غير عُسـر، دَخَلَ فى المتمكّن على إشـكال. و لا يخرج عن التمكّن بعروض شى ء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّه الاختياريّه المانعه عن التصرّف، فى وجه قوى.

أمّـا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه فى عقـدٍ لازم أن لا يتصـرّف حيث يصـحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، و استئنافه (۲) بعد ارتفاع المانع.

و لو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و لو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. و لو رهنه أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: استيفائه.

حجر علیه فی أثناء الحول، انقطع الحول. و لو آجرَ (۱) أو صالحَ علی المنافع، لم یخرج عن صدق التمکّن.

و لا زکاه علی الدیّان و المقرض، سواء تمکّنا من الأخذ و الاستیفاء، أو لا و مع الاستیفاء یُعتبر الحول من حینه. و إذا قبض المُقرض أو الدیّان من المُستدین أو المُقترض (۲)، اعتُبر به الحول من حین القبض. و لو عزلاه مع الامتناع عن أخذه، و قبضه الحاکم أو عدول المسلمین، کان بحکم المقبوض، و إلا کان علی حکم المُقترض و المُستدین، و مع عدمهم یقوی الاکتفاء بالعزل.

و لو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحکم مدار الواقع، علی إشکال فی الأخیر.

و القدره علی تسلیم الزکاه لیست بشرط فی وجوبها، فإن لم یقدر علی تسلیمها، عَزَلَها، و ترقّب الإمکان، و إلا أوصی بها، و أشهدَ علیها مقبولَ الشهاده.

و لا تتعلّق الزکاه بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغیر به، و تتعلّق بنمائه حیث یکون خاصّاً؛ لأنّه مملوک لصاحب الوقف، و کذا المحبوس بأقسامه، و لو فی بعض الحول، فی وجه قویّ.

خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد،

فلو اشترک النصاب أو الأکثر منه بین اثنین أو جماعه، و لم یبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزکاه؛ و لا تجب فیما یملک بالقبض قبله، کالموهوب، و مال القرض، و السلم، و الصرف، و هکذا. و تجب فیما للبائع فیه الخیار؛ لأنّه ملک من فی یده علی الأقوی، و کذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبه إلی المتّهب، و القرض بالنسبه إلی المقترض کذلک، و غیر ذلک، و لا بدّ من ذلک فی تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه فی أثنائها ثمّ عادَ إلیه، احتسبَ العام من حین العَود.

۱- فی «م»، «س»: أجبر.

۲- فی «م»، «س» زیاده: أو من قام مقامهما.

و لو بلغ النصاب مع الرطوبه الأصليّه ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، و لا اعتبار بالرطوبه العارضيّه بحصول النصاب.

و الأقوى اعتبار التصفيه من الخليط كالتراب و نحوه أصليّاً أو عارضيّاً. و الأولى مُراعاه الاحتياط فى القليل فى الأوّل (۱).

و لو شكّ فى حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

و لو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثره أو ضبطاً، و مع عدم الرجحان فلا وجوب.

و يستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنه واحده. و لو كان له طريق إلى العلم و لو ببذل يسير، لم يدخل فى حكم الغائب (۲). و تُستحبّ زكاه الديّان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً (۳) لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام

على وجه لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه، و إن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. و لو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. و ربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاه.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

اشاره

لا تجب إلا فى تسعه أشياء: الغِت الأربع، و هى: الحِنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و البهائم الثلاث، و هى الإبل، و البقر، و الغنم؛ و النقدين، و هما الفضه و الذهب، فينحصر البحث فى مطالب:

۱- فى «ص» زياده: و لو لم يعلم بحصول النصاب.

۲- فى «م»: الفائت.

۳- كما فى الجامع للشرائع ۲: ۴۹۲، و المعتبر ۲: ۴۹۲.

المطلب الأوّل: فی الغلّات

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع

من ذرّه أو أُرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غیرها ممّا یُکال أو یُوزن، فضلًا عن غیره. و لا تجب و لا تُستحبّ فیما لا یدخله الکیل و الوزن من البقول أو الخضروات، و إن عرض له ذلک فی مثل هذه الأیّام. و یُستحبّ فیما عداها ممّا یدخله الکیل و الوزن علی الأقوی.

و لو اختلفت البلدان فیهما، لحق کلّ واحده حکمها.

و المدار علی ما یُسمّی شعیراً أو حنطه أو تمراً أو زبیباً. و کلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد علی الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زکاه.

و لو دخل قلیل من الحنطه فی الشعیر أو بالعکس مثلًا، اعتبر الاسم؛ فإن تساویا و لم یبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردین فی إجراء الحکم؛ و إذا دخل المغشوش فی اسم أحدهما، فالمدار علیه، و طریق الاحتیاط لا یخفی.

المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب،

و هو خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع.

و الصاع: أربعه أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

و المدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعه أرطال عراقیّه قدیمه، فهو ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی.

و الرطل: مائه و ثلاثون درهماً، علی الأصحّ، کلّ عشره منها سبعه دنانیر.

و الدینار الذهب الصنمی، و وزنه مثقال شرعی.

فالرطل العراقی و هو نصف المکّی و ثلثا المدنی واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً. و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربعاً.

و الدرهم: ستّه دوانیق.

و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعیر. فالدرهم ثمان و أربعون حبّه.

فلو بنینا الأُوقیّه المتعارفه علی مقدار وزن الرطل العراقی، لکان النصاب ثمان و عشرین وزنه و ثلاث حُقق، عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل. و إن بنیناها علی خمس و سبعین مثقالًا، فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع أواقٍ. و إن بنیناها علی بقالی المشهد الّذی أُوقیّته مائه مثقال، کان تسع عشره وزنه و أربع حقق و أُوقیّتین و ثلاثه أرباع أُوقیّه.

و بالمن التبریزی القدیم الّذی هو عباره عن ستمائه مثقالٍ صیرفی ثلاثمائه منّ و سبعه أمنان و ثمن المنّ. و بالتبریزی العطّاری الجدید، و هو عباره عن ستمائه (و أربعین مثقالًا صیرفیّاً. مائتین و ثمانیه و ثمانین مَنّ إلا خمسه و أربعین مثقالًا صیرفیّاً، و بالمنّ التبریزی الجدید البقالی الّذی هو عباره عن ستمائه) [(۱)] مثقال صیرفی، و ثمانین مثقالًا، مائتین (و ستّه) [(۲)] و خمسین مَن إلا خمسه و أربعین مثقالًا.

و بناء معرفتها علی الدنانیر؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعیر، لشدّه اختلافه، و أنّ الدنانیر لم تختلف فی الجاهلیّه و الإسلام علی ما قیل، و نقل فیه الإجماع [(۳)]. لکن بعد النظر الدقیق یفرّق بین العتیق و غیره، فتنبغی مُراعاه العتیق.

و هذا التقدیر تحقیق فی تقریب؛ لأنّ الاختلاف فی الجمله لازم.

و یسقط مقدار الخلیط من تراب أو غیره من الوزن. و فی عدم مراعاه الیسیر لو کان ممزوجاً من الأصل دون العارض وجه قویّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لیس فی «س».

۳- نهایه الإحکام ۲: ۳۴۰، الحدائق ۱۲: ۸۹.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، و لا بأس بالرطوبه الجزئيّه من الأصل.

و لا يُضاف شی ء من الأنواع إلی غيره، و إنّما لكلّ نصاب علی انفراده.

و لا تجب إلا فيما بقی منه نصاب بعد إخراج حصّه السلطان، إماميّاً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم و نحوها، أو بالمقاسمه و أخذ الحصّه الموظّفه له، أو باسم الزكاه.

و أمّا المؤن السابقه علی التعلّق أو اللاحقه، من بذرٍ، أو أُجره أرض، أو أُجره حفر الأنهار الصغار المتّخذه لتلك السنه، أو تنظيف الكبار؛ و قيمه العوامل، و الآلات، و الماء، و أُجره الناطور، و الوكلاء، و المقاسمين، و الكيّال، و أُجره الحيوان العامل و المركوب للحفّاظ، و ما يبذل لدفع المضارّ و المفاسد أو للحفّاظ من ثياب و غيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، و نحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها (۱). و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاه تتعلّق به الزكاه.

و لو شكّ فی بلوغ النصاب، بنی علی العدم، و لا يجب التفحّص. و لو علم بوجوده و شكّ فی نقصانه، بنی علی البقاء، بخلاف ما إذا علم، و شكّ فی المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. و يصدّق الوكيل فی ثبوته و نفيه، و إخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن و غيرها، و الأحوط الاقتصار علی العداله.

و الحبوب و الثمرات المتفرّقه زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاه يضمّ بعضها إلی بعض، فيحصل النصاب من الضمّ (۲) فی العام الواحد. و لا يضمّ شی ء من الأربعه إلی غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطه يُلحظان فيه علی انفراده مع كثره الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

و الشركاء يلحظ النصاب فی حصّه كلّ علی انفراده، دون المجموع، و إن كانوا فی

۱- فی «ص» زياده: و أما اجره

۲- فی «ص» زياده: و إن لم يحصل من الانفراد.

بیت واحد و مأکل واحد، أو کان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

و یُعتبر النصاب حال التمریه، و الزبیبیّه و الحنطیه، و الشعیریّه بعد البروز من السنبل، و ما کان من ثمر النخل و العنب لا یکون تمراً أو زبیباً یلحظ بالنسبه إلی غیره.

المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملکیه أرض أو بذر،

أو عمل بزراعه، أو غرس، أو مساقاه، أو بابتیاع، أو هبه، أو مهر، أو صلح، أو غیر ذلک، فعمّال الزروع و البساتین من نجّار أو حدّاد أو حِق أو حافظ، و نحوهم إن ملکوا الحصّه من العین قبل التعلّق تعلّقت بهم الزکاه، و إلا فلا، کما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غیره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزکاه، فمن کان له سهم فی أصل الزراعه من العمّال أو غیرهم، أو حصل له ذلک قبل تعلق الزکاه باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، و استمرّ إلی حین التعلّق، وجبت علیه، و إلا فلا.

المقصد الرابع: فی بیان وقت تعلّق الزکاه فی الغلات الأربع

لا کلام فی أنّه لا یجب إخراج الزکاه و تسلیمها إلا بعد التصفیه، و الأقوی أنّ تعلّقها یکون ببدوّ صلاحها، و یحصل فی ثمر النخل بالاحمرار، و الاصفرار، و ما قام مقامهما، و فی ثمر الکرم بصدق العنبیّه، و فی الزرع بانعقاد الحبّ بحیث یسمّی شعیراً و حنطه، فمتی حصل ذلک فی شیء منها، و کان بحیث یبلغ النصاب بعد التسمیه تمراً أو زبیباً أو حنطه أو شعیراً، أو بعد فرضه کذلک، و إن لم یکن معدّاً لذلک، تعلّقت به الزکاه.

و لو شکّ فی حصول سبب التعلّق، أو شکّ فی البلوغ علی تقدیر التصفیه، لم یجب الاختبار و الاحتیاط فیه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا یجوز التصرّف بشیء منه إلا مع الضمان. و یجوز التسلیم منه علی الحساب، و إخراج الحصّه منه بالتمام، إلی غیر ذلک من الأحکام.

المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ

لا یجوز أخذ الردی ء عن الجید، و لا یجب تسلیم الجیّد عن الردی ء، بل یؤخذ من کلّ واحد مقدار ما یجب فیه؛ فلا یؤخذ الجعرور (۱)، و لا معی فأره، و نحوهما عوض الجیّد، و الأحوط إعطاء الحصّه من الفاضل أو المساوی.

و یجوز الدفع من العنب و البسر و الزرع قبل التصفیه علی الحساب، و لا یجوز أن یعطی من جنسٍ من الأجناس الأربعه عوض جنس آخر، إلا بالقیمه، و تحتسب القیمه فترجع إلی مسأله إخراج القیمه.

و لو دفع فی محلّ آخر من الجنس، فلا بأس و إن تفاوتت القیمه؛ و إن أعطی من القیمه، أعطی قیمه محلّ الدفع، و الأحوط أعلی القیمتین.

و الأقوی أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غیر الجنس، و یرجع إلی الصلح بالولایه. و لو اختلف الساعی و المالک فی جنس المزکّی أو قیمته، قدّم قول المالک من غیر یمین، و له الدفع من القیمه، و إن أمکنت العین.

و لو حصلت مصلحه للفقراء بأخذ الردی ء جاز. و لو أخذ جیّداً فظهر ردیئاً، کان للعامل أو الفقیر ردّه. و لو احتسب بالقیمه و أُضیفت إلیه التتمّه، فلا بأس.

و لا یجب الإعطاء من العین، فلو أعطی المماثل أو الأعلی من خارج، فلا بأس. و لو وکّل علی الإعطاء فی محلّ آخر، جاز الإعطاء فیه من الجنس أو من قیمته فیه. و لو وکّل أمیناً علی الإعطاء، اکتفی، و الأحوط استخباره.

المقصد السادس فی القدر المخرج:

و هو «العُشر» فیما سُقی سیحاً من الماء الجاری علی وجه الأرض أو فی نهر أو قناه أو ثلج من عینٍ أو غیرها، أو کان عذیاً بفتح العین أو کسرها

۱- جعرور وزان عصفور نوع ردی ء من التمر. انظر المصباح المنیر: ۱۰۲ ماده جعر.

و سكون الذال زرع لا يسقيه إلا ماء المطر، أو بَعلًا بفتح الباء و سكون العين النخل و الشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غير أن يُسقى.

و «نصف العشر» فيما سقى بالدوالى و الداليه: المنجبون، أعنى الدولاب الّذى تديره البقر، و الظاهر إلحاق غير البقر بها و الناعوره الّتى يديرها الماء، و شى ء من خوص يشد فى رأس جذع طويل، و النواضح: و هى السوانى، و السانيه: الناقه الّتى يُستسقى عليها.

و ليس المدار على خصوص هذه الأشياء، بل المراد أنّ العُشر لازم فى كلّ ما لا يخرج بالآلات و نحوها. و يدخل فى ذلك مضافاً إلى ما سبق ما يخرجه بالمتح (۱) بدلوٍ أو بظرف غيره، أو بغير متح و لو بكفّيه. و لا فرق بين أن يقع منه أو من غيره، عن تبرّع أو عن أُجره، من غاصبٍ أو غيره.

و إذا اجتمع الأمران، عمل على الأغلب زماناً، لا عدداً و لا نفعاً على الأقوى، و مع التساوى «ثلاثه أرباع العشر» و مع الشكّ يخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثه أرباعه، و الأحوط من ذلك «العشر».

و لو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأوّل، و البعض الأخر يُسقى بالنحو الثانى، كان (لكلّ حكمه. و لو كان الزرع مشتركاً، و اختلف الشركاء فى كيفيّه السقى، كان) (۲) على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، و على الثانى نصفه. و يصدّق قول المالك فى كيفيّه السقى.

و لو سقى بالماءين دفعةً، بنهرين أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف فى القلّه، و الكثره، و المساواه. و حكم الشكّ عُلم ممّا تقدّم.

و لو سقى زارع بالدوالى مثلًا، فجرى الزائد على زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فيه الوجهان، و لعلّ نصف العُشر أقوى.

۱- المتح: جذبك الرشاء تمدّ بيد و تأخذ بيد على رأس البئر. المصباح المنير: ۵۵، العين ۳: ۱۹۶.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو أُخرج الماء بالدوالی مثلًا علی أرض، ثمّ زرعت فکان الزرع بعلًا، احتمل أیضاً، و الأقوی نصف العشر.

و لو سقی البعل أو العِذی بالدوالی عفواً من غیر تأثیر، لزم العشر، و بالعکس بالعکس (۱). و لو شکّ فی کیفیّه السقی، هل هو من موجب العشر، أو من غیره؟ بنی علی الثانی، و الأحوط الأوّل.

المقصد السابع: فی الخَرص

المقصد السابع: فی الخَرص (۲)

و هو جائز و إن کان علی غیر القاعده.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّه الفقراء، جاز له التصرّف کیف شاء، و کان الکلّ بحکمه، و مع (۳) الضمان یکون أمانه فی ید المالک، و له أن یتصرّف بمقدار ما یُرید مع ضبطه.

و محلّه: ثمره النخل و الکرم من غیر إشکال، و یقوی جوازه فی الحِنطه و الشعیر فراراً من لزوم الحرج و الضیق، و یُحتمل قویّاً جوازه فیما تتعلّق به الزکاه استحباباً ممّا یدخله الکیل و الوزن، محافظهً علی السنّه.

و وقته: زمان أمن الافه باحمرار و اصفرار، و صیروره عنبٍ، و انعقاد حبّ علی الأقوی.

و لو ظهر فی الخرص غبن فاحش، کان للمغبون الرجوع. و لو کان فی عدّه أُمور، فلیس له سوی فسخ (۴) الجمیع.

و الظاهر جواز اشتراط الخیار، و جواز أن یقبل الساعی القبض مع الخرص علیه،

۱- بالعکس الثانیه غیر موجوده فی «س».

۲- الخرص: الحرز فی العدد و الکیل. و الخارص یخرص ما علی النخله، ثمّ یقسم الخراج علی ذلک. العین ۴: ۱۸۳ خرص.

۳- فی «ح»، «م» زیاده: عدم.

۴- فی «م»، «س»: مسح.

و الظاهر أنّ التراضـی شرط فیه. و لو رضی بعضُ الشرکاء فقط، خُصّ بالخرص، و لو وقع الرضا علی البعض دون البعض جاز، و فی توقّفه علی احتمال الضرر وجهان.

و فـاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولایته علی مال الفقراء. و یجوز للمالک ذلک مع تعـذّرهما، و مع عـدم التعـذّر الأحوط الرجوع إلیهما. و إن کان القول بجوازه من المالک مع ذلک أقوی.

و لا یُشترط فی الخرص صـیغه، بل هو معامله (خاصّه، یکتفی فیها بعمل الخارص و بیانه. و لو جیئ بصـیغه الصـلح کان أولی. و هو معامله) (۱) غریبه؛ لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض، و ضمان العین.

ثمّ إن زاد مـا فی یـد المالـک فله، و إن نقص فعلیه، و إن تلف بـآفه سـماویه کلاـ أو بعضاً فنقص فلیس علی المالک. و یُحتمل القول بأنّ المالک لا یضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوی، و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

و یُشترط فی الخارص إن لم یکن مالکاً أن یکون عدلًا ضابطاً. و اعتبار العدلین أوفق بالاحتیاط.

و لو رجع الخارص من جانب الشـرع عن خرصه بدعوی أنّه زادَ فیه، قبل قوله. و لو ادّعی أنّه أجحف بالفقراء، لم یُقبل بغیر البیّنه فی وجه قویّ. و لو ادّعی العلم علی المالک، کان له الحلف فی نفی علمه. و لو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. و لو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. و لو زاد من ربح الزراعه علی مئونه السنه، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزکاه.

المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس،

بل یجب فیما زاد علی مئونه السنه و المصارف، و لیس علی نفس حصّه الزکاه خمس، کما أنّه لیس فی حصّه الخمس

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو بقيت معزوله أعواماً غير معيّنه لأحدٍ زكاه.

و الخمس هنا أعمّ من الزكاه؛ لأنّه يلزم الزارع، و العامل، و الأجير، و مالك الأرض، و مستأجرها، و مشترى الزرع، و جميع من دخل فى قسم المكتسبين، و المحترفين (۱). و إخراج الزكاه مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب فى مال المكتسب، لا فى أمانهٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان

فى مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاه ظلماً، و بعد إخراج المؤن المتعلّقه بزرعه الّذى تعلّقت به الزكاه؛ من تنقيه الأنهار الكبار، و القنوات، و سدّ الثلَم، و قيمه البذر إن أخذ بالثمن، و عينه إن لم يكن بالشراء، و أُجره اللّقاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، و المقاسمين، و الكيّالين و الوكلاء، و الكتّاب، و أُجره الأرض، و قيمه الآلات، و العوامل، و ما يُعطى لدفع الظلم، و يوضع للهيبه، و لاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، و أُجره الحفّاظ، و الدواب المستأجره، و أُجره العمّال، كالحلاقين، و النجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، و الحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، و جميع المصارف المتعلّقه قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات و الأنهار الكبار، و بناء الجدران، و (فراخ) (۲) الأشجار، و نحوها.

و لا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، و بذل ما لا يُحتاج إليه، و ما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، و ما بذل من قيمه أو أُجره زائدَين لعدم التفحّص، و ما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، و لا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. و لا تخرج المُؤَن فى غير الغلّات.

۱- فى «ص» زياده: بخلاف الزكاه.

۲- فى «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثانی: فی النقدین

اشاره

یُشترط فی تعلّق الزکاه بهما شروط:

أوّلها: النصاب،

و لکلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصیّ و الأخر جنسیّ.

فأوّل نصابی الذهب: عشرون مثقالًا شرعیاً، عباره عن مقدار عشرین دیناراً ذهباً صنمیّاً، عباره عن خمسه عشر مثقالًا صیرفیّاً.

و ثانیهما: أربعه دنانیر، عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، فکلّ أربعهٍ نصاب بلغت ما بلغت.

و أوّل نصابی الفضّه: مائتا درهم، عباره عن مائه و أربعین دیناراً أی مثقالًا شرعیّاً مائه و خمسه مثاقیل صیرفیّه.

و ثانیهما: کلّ أربعین درهماً عباره عن ثمانیه و عشرین مثقالًا شرعیّاً، واحد و عشرین مثقالًا صیرفیّاً ممّا فوق المائتین بالغه ما بلغت.

و الزکاه فیهما ربع العشر، من کلّ أربعین واحد، ففی النصاب الأوّل للذهب أعنی العشرین مثقالًا شرعیّاً نصف مثقال، و فی النصاب الثانی أعنی کلّ أربعه أربعه من الدنانیر قیراطان؛ لأنّ کلّ دینار عشرون قیراطاً، فالأربعه دنانیر ثمانون قیراطاً، و ربع عشرها قیراطان.

و فی النصاب الأوّل من الفضّه أعنی المائتین درهماً خمسه دراهم؛ لأنّ عشر المائتین عشرون درهم، و ربعه خمسه، و فی النصاب الثانی أعنی الأربعین درهماً درهم؛ لأنّ عشر الأربعین أربعه، و ربعها واحد.

و لیس فوق العشرین دیناراً زکاه حتّی تبلغ الأربعه دنانیر، ثمّ لیس فوق الأربعه زکاه حتّی تبلغ الأربعه ثانیاً، و هکذا. و لیس فوق المائتین درهماً زکاه حتّی تبلغ الأربعین، ثمّ لیس فوق الأربعین زکاه حتّی تبلغ الأربعین ثانیاً، و هکذا.

و المدار علی ما یُسمّی ذهباً و فضّه، جیّداً کان أو ردیئاً. و یُضاف الجیّد من المجانس

إلى رديئه، و لاـ يُضاف شى ء من النقدين إلى الأخر، بل يُعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده. و المغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافى منه النصاب.

و المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا كان خالصاً، و مع الشكّ لا يجب. و الأحوط إعطاء الزائد أو التصفيه.

و لا تجب الزكاه إلا مع العلم العادى أو الشرعى ببلوغ النصاب. و لو عَلِمَه و جهل المقدار، وجب الاستعلام على الأقوى، إلا مع إجراء صيغه الصلح مع وليّ الفقراء.

و لا يمنع وجوب الزكاه دين.

و من خلّف نفقه لعياله لسنه أو سنين، فإن كان حاضراً، وجب عليه إخراجها مع اجتماع الشروط. و إن كان غائباً لا يعلم بالحال، فلا شى ء عليه. و لو علم بالزياده على الواجب، و لم يعلم بالبقاء، فلا شى ء عليه أيضاً على الأقوى.

و لا يبعد تسريه الحكم إلى كلّ من أبقى مالًا ليُصرف فى صدقات أو خيرات أو مبرّات أو نحوها. و الأحوط خلافه.

و يحصل النصاب باجتماعه من الكسور إذا حصلت الشروط.

و لو كان بعض الجنس جيّداً و بعضه رديئاً، لم يجز تخصيص الدفع بالردى ء، و لا بالجيّد ناقصاً، مُلاحظاً للقيمه، إلا أن يشغل ذمّه الفقير، ثمّ يحتسبها عليه، و للمجتهد ذلك مع مُراعاه غِبطه الفقراء.

و لو دفعَ شيئاً، فظهرَ غبن على المالك أو المدفوع إليه، كان للمغبون الفسخ، ما دام المدفوع باقياً، و مع التلف لا رجوع للمالك. و يقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمه المثل.

و ليس على الدافع و المدفوع إليه تصديق الأخر فى دعواه، و لكن لكلّ منهما حيث يكون مَغبوناً أو يكون الجنس مَعيباً أو غير مُجانس بدعواه الحلف على نفى العلم، إذا كان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعى، و إلاـ فقول المالك مُعتبر من دون يمينه. و للفرقِ بين حُضور الفقير فلا يُسمع قوله، و عدمه فيُسمع وجه.

الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله،

قدیمه أو جدیده، إسلامیّه أو غیرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعامله فیها أو لا، صافیه أو مَغشوشه، أُلغیت سکّته أو لا، عمّت الأماکن أولا، اتخذ للمعامله أو لزینه الحیوانات أو النساء أو لغیر ذلک.

فلا زکاه فی تبرٍ و هو الذهب و الفضّه قبل الصیاغه و فتاتهما أو نقارٍ جمع نُقره، و هی القِطع المذابه من الذَّهَب أو الفضّه، و لا فی مَصوغ غیر مسکوک، سواء قصدَ الفرار به من الزکاه أولا، و سواء جعل علی هیئه محرّمه یجب کسرها أولا، و سواء کان بفعل المالک أو مأذونه أولا، و سواء کان فی تمام الحول أو فی بعضه، و لو ساعه من الزمان إذ ینکسر بها الحول، و سواء اتُخذ للصرف أو للزینه أو لا.

و لو کانت سکّته غیر سکّه سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعامله فکسکّه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها. و لو فرض وقوع المعامله بغیر المسکوک فلا شی ء فیه، و الأحوط إلحاقه بالمسکوک حینئذٍ.

و لو حصل ربح زائد علی مئونه السنه بترقّی قیمه النقدین مع قصد الاکتساب، وجب أیضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول.

و المراد به هنا و فی الأنعام: أحد عشر شهراً هلالیّه لو ملکَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقه من أحد عشر هلالیّه و شهر عددی لو ملکه فی أثناء الشهر أو أثناء الیوم، مع احتمال تکمیل یوم أو کسر للشهر المنکسر. فلو حصل النصاب و بقی جامعاً للشرائط إلی هلال الثانی عشر، وجبت الزکاه، و جازَ إعطاؤها زکاه. ثم إن استمرّ إلی تمام الثانی عشر، علم صحّه ما فعل. و الأظهر انکشاف عدم الوجوب إن لم یستمرّ. ثمّ إن فقدَ شی ء من النصاب أو وهبه أو عاوض علیه و لو من جنسه، استرجعه بعد ذلک؛ لخیارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلک قبل دخول الحول أو فیه و لو فی آخر جزء من الیوم أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط کائناً ما کان، و لو فی جزء من الیوم، لم تجب الزکاه، و سیأتی تمام الکلام فی بیان حول الأنعام.

المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام

اشاره

و یشترط فیها أُمور:

أحدها: النصاب

اشاره

مُستمرّاً تمام الحول، و هو بلوغ أحد عشر شهراً فی الوجوب، و اثنی عشر شهراً فی الاستقرار، علی نحو ما مرّ فی نصاب النقدین.

و لکلٍّ من النَّعَم الثلاث نصاب مُستقلّ،

[النصاب الأول للإبل]

فللإبـل عرابیها و بخاتیها، و یعبّر عنهما بالعربیّه و الخراسانیه اثنی عشـر نصاباً، خمس نُصُب فی خمس و عشـرین منها: فی خمسٍ شاه، ثمّ لا شـی ء حتّی تبلغ العشـره، و فیها شاتان، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس عشره، و فیها ثلاث شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشرین، و فیها أربع شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس و العشرین، و فیها خمس شیاه.

ثمّ إذا زادت واحده، و بلغت سـتّاً و عشـرین، ففیها بنتُ مَخاض، و هی من الإبل ما دخلت فی السنه الثانیه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثین، ففیها بنت لبون، و هی ما دخلت فی السّنه الثالثه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعین، ففیها حِقّه، و هی ما دخلت فی السنه الرابعه.

ثمّ إذا زادت خمس عشـره، و بلغت إحدی و ستّین، ففیها جَذعَه، و هی ما دخلت فی السـنه الخامسه. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت ستّاً و سبعین، ففیها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و تسعین، ففیها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثین فما فوق، فبلغت مائه و واحداً و عشرین، کان فی کلّ أربعین بنت لبون، و فی کلّ خمسین حِقه.

فنُصُبُها إذن اثنـا عشـر: خمس، ثـمّ عشـره، ثـمّ خمس عشـره، ثـمّ عشـرون، ثمّ خمس و عشـرون، ثمّ ستّ و عشـرون، ثمّ ستّ و ثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحـدی و سـتون، ثمّ ستّ و سـبعون، ثمّ إحـدی و تسـعون، ثمّ مائه و إحدی و عشـرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

و لو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه. و لو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك، قوى التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشره: من حين التولّد إلى بلوغ سنه حوار، و بعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، و بعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّه، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعه، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّه، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّه، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، و من الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشره فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشره، أو بنت اثنتى عشره، و هكذا.

و الظاهر أنّ الحاديه و العشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لا شرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّه الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

و طريق أخذ الحقّ منها فى غير النُّصُب الخمسه السابقه: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِّفق إن أمكن، بخلاف البواقى، و يقسّمها قسمين، و يخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. و لو بقيت واحده جرى فيها حكم الشريكين، و الأحوط البناء على القرعه.

و مع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، و للمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

و من وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجه من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، و ليس عنده إلا بنت لبون، أو بنت لبون؛ و ليس عنده إلا حِقه؛ أو حِقه، و ليس عنده إلا جَذعَه، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، و الخيار إلى المالك، و فى الاكتفاء بشاه و عشره دراهم وجه. و الأحوط خلافه.

و لو انعكس الحال، كأن كان الموجود أدنى بـدرجه، أضاف للعامل أو الفقراء أحـد الأمرين، و الخيار هنا للدافع أيضاً. و الظاهر الاقتصار على ذى الدرجه الواحده، فلا خيار بين الأربع شياه و أربعين درهماً.

و لو كان الأعلى المـدفوع قليل الثمن، بحيث ينقص عن الأدنى (بأكثر من درجه أو يزيـد بأكثر منها)؛ (۱) أو الأدنى كثير الثمن، بحيث يزيد على الأعلى، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء على التعبّد.

و الظاهر اعتبار تماميّه المدفوع؛ فلو كان له نصفان فى بنتى مخاض، لم يجز دفعهما عنها، بل يرجع إلى القيمه.

و لو دفع المالك الأعلى تبرّعاً مع وجود الأدنى، جازَ على الأقوى. و لو دفعه فبان أنّه لم يبلغ سنّ ما وجب عليه، أو بلغ زائداً على الواجب، كان له استرجاعه.

و فى جواز دفع القيمه عن العين وجه قوى يأتى الكلام فيه. و أمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ريب فى إجزاء القيمه.

و لو حال الحول على نصاب كلّه صغار، احتمل فيه لزوم إعطاء الكبير، و توزيع القيمه.

و قد يحصل من ضمّ الكسور نصاب، فيجزى حينئذٍ إعطاء المضموم فى وجه قوىّ.

و لو كان الكلّ مِراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح؛ و لو كان البعض كذلك، قوى التوزيع.

النصاب الثانى: للبقر،

و يرجع إلى نصابين:

أوّلهما: ثلاثون، و فيه تبيع، أى: دخل فى السنه الثانيه، أو تبيعه كذلك.

ثانيهما: أربعون، و فيه مسنّه، أى: دخلت فى السنه الثالثه فما زاد.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و كأنّهما فى الحقيقه راجعان إلى نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زياده، تعيّن، كأربعين و مائه و ستّين؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثين، بقى الزائد من دون إخراج، فيدخل النقص على الفقراء؛ و بالعكس التسعون، و المائه و خمسون.

و لو لزمت الزياده فى كلّ منهما؛ فإن كانت متفاوته، أُخذ بما فيه صلاح الفقراء، كمائه و سبعين، و لو تساوت الزياده فيهما، كمائه و ثلاثين، أو تساويا فى عدمها عنهما، كمائه و عشرين، تخيّر المالك فى اعتبار ما شاء من النصابين.

و الأحوط مُراعاه صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على غيره، ثمّ الأقلّ عفواً على غيره، و يتخيّر مع التساوى فى الاستغراق، و يجزى (۱) مثل ذلك فى النصاب الأخير من الإبل. و إذا حصلَ الاستيفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، كمائه و ثلاثين، بنى على الخلط احتياطاً.

و تفصيل الحال: أنّه إذا كان ثلاثين، ففيه تبيع أو تبيعه. و إذا بلغ أربعين، ففيه مسنّه. و إذا بلغ ستّين، ففيه تبيعان، و إذا بلغ سبعين، ففيه تبيع و مسنّه. و إذا بلغ ثمانين، ففيه مسنّتان. و إذا بلغ تسعين، ففيه ثلاث تبيعات. و إذا بلغ مائه و عشرين، ففيه ثلاث مسنّات. و يحتمل التخيير بينها و بين أربع تبايع. و إذا بلغ مائه و خمسين فخمس تبايع. و إذا بلغ مائه و ستّين فأربع مسنّات أو أربع تبايع و مسنّه.

و الأحوط أنّ الاستيفاء إذا حصل بالأعلى و الأسفل قُدّم الأعلى.

و الجاموس من البقر، فيدخل فى الحساب مع غيره.

و مع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمه. و الملفّق كنصفى مسنّه أو تبيعه لا يجزى، إلا إذا كان النصاب ملفّقاً فى وجه قوى.

و مع فقد الأدنى إذا رضى بدفع الأعلى قُبِل منه فى وجه قوى.

و لا يجزى المدفوع من جنس آخر، إلا إذا احتسب بالقيمه، و أجزنا دفعها، و سيجى ء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

۱- فى «ح»: يجرى.

النصاب الثالث: للغنم

و هو خمسه: أربعون، و فيها شاه. ثمّ مائه و واحده و عشرون، و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائه، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائه كان على كلّ مائه شاه بالغه ما بلغت، و ما زاد عفو.

و يقوم الإشكال فى احتسابها خمسه، إذ لا ثمره فيها؛ لأنّ الثلاثمائه و الواحده تساوى الأربعمائه فى القدر المأخوذ.

و يمكن بيان الثمره فى تعلّق الوجوب بالثلاثمائه و واحده دون ما زاد. و فى جهه الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائه و واحده شى ء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذى هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائه، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

و فى جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان، بخلاف الأربعمائه.

و فيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن (۱) كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائه، وجب الإعطاء من الصحاح، و إن بلغ وزّع.

و فى الرجوع من الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده، و فيما كان فى الأربعمائه.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّى زكاه نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاه، أو يأكل منه.

و فيما إذا جعلت للتجاره، و كانت أربعمائه.

و فى جرى حكم الأمانه.

۱- فى «م»، «س»: و.

و فی تخصیص ضمان الجنایه، إلی غیر ذلک.

و فی بعض هذه الوجوه نظر.

و یُشترط بلوغ النصاب فی الأقسام الثلاثه من البهائم للمالک الواحد، فلو اشترک بین الخلیطین، و إن کان أحد الأبوین، فلا زکاه، و کذا فی غیرها. و لو ملک من کلّ واحده من ثمانین شاه ثلثها مثلًا لم یحصل النصاب، و لو کانت مشترکه بحیث یعلم أنّه مع القسمه یحصل له نصاب وجبت.

و المتولّد المخالف لأبویه بالاسم یُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم یدخل فی الأسماء الثلاثه لم یتعلّق به حکم. و لو تولّد من الجنس ما یدخل فی اسم جنس آخر فحکمه حکم الأخر.

و متی تعذّر فرض من الزکاه أُخذت قیمته، و ما وجب فیه من الأنعام أُنثی، کما فی الإبل و النصاب الثانی من البقر، لا یجوز فیه إعطاء الذکر إلا بالقیمه.

و لا تؤخذ هَرِمَه، و لا ذات عوار، و لا مریضه عوض الصحاح، و لو کان الجمیع معیباً، جاز أخذ المعیب بشرط أن لا یکون عیب الخارج أشدّ من عیب الباقی.

و لو رأی عامل الصدقات أو المتولّی الشرعی صلاحاً للفقراء فی أخذ المعیب، فله أخذه. و لو تشاحّ المالک و ولیّ الفقراء، مع کون بعضها صحاحاً و بعضها مراضاً، بنوا علی القرعه أو الإشاعه، و إعطاء قیمه الحصّه المشاعه.

و الواجب فی الشاه المأخوذه فی الغنم أو الإبل (۱) الجذع من الضأن، و هو ما بلغ ستّه أشهر، و الأحوط السبعه، ثمّ الثمانیه، ثمّ السنه. و الثنی من المعز، و هو ما دخل فی الثانیه، و الأحوط فی الثالثه. و الضأن و المعز جنس واحد، و بانضمامهما یحصل النصاب.

و یدخل فی الحساب فحلُ الضراب، و الأکوله الکبیره السمینه، و الربّی، و هی الّتی تربّی اثنین، و المعدّه للبن، و المختار من البهائم لأیّ سبب کان. و تجزی لو دُفعت،

۱- أو الإبل لیس فی «س»، «م».

و لکن لا یجب دفعها علی صاحب المال، و لا یجب دفع شی ء من کرائم الأموال إلا إذا کان الجمیع کراماً، بل یکفی مع ذلک إعطاء المتوسّط علی الأقوی.

و لا ـ یـدخل المتجـدّد من کبـار أو صـغار فی حول المتقـدّم، بـل لکلّ حول منفرد و إن لم یتغیّر حکم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه فی زمان واحد، کخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءً علی أنّ النصاب خمس خمس، أو اشتری معها خمس، أو عشره منها ولدت عشـراً، أو تجدّد بالتملّک معها ذلک، أو أربعمائه من الغنم مثلًا یحصل معها أربعمائه، أو عشـرون دیناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلک.

و إن کـانت بحیث لو قارنت لم یکن فیها شـی ء کأربعین من الغنم ولـدت أربعین، أو تجـدّد بالتملیک (۱) معها ذلک، فالأقوی أنّه لا عبره إلا بالمتقدّم.

و إن کانت بحیث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، کما لو ولدت سـته و عشـرون من الإبل عشـره، أو ثلاثون من البقر عشـره، فالأقوی أنّ النصاب الثانی یُحتسب بعد أن ینقضی حکم النصاب الأوّل، و لا شی ء فی الزائد علی النصاب الأوّل فیما مضی من الحول الأوّل، کما إذا لم یستکمل النصاب أوّلًا ثمّ أتمّته السخال و نحوها، فإنّ الحساب من وقت الإکمال.

و لو شکّ فی أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنی علی الأوّل، کما لو شکّ فی وقت الدخول فی الملک، فإنّه یبنی علی التأخّر (۲).

الشرط الثانی: الحول علی نحو ما فی النقدین،

بمعنی اسـتمرار النصـاب بنفسه باقیـاً علی الملـک السابق، جامعاً للشـرائط حولًا تامّاً اثنا عشـر شـهراً هلالیه لو قارن حصوله ابتـداء الشـهر، و ملفّقه من شـهر عـددی أو المنکسـر مع ما فات منه. و أحد عشـر هلالیّه لو حصل فی أثناء الشـهر، و لو فی نصف الیوم الأوّل فی وجه قوی. و لا ینافی ذلک وجوب الإخراج بدخول الشهر الثانی عشر، فیکون تمامه شرط الاستقرار. و لو لم یتمّ،

۱- فی «م»، «س»: بالتملک.

۲- فی «س»، «ص»: فسخ.

انكشف عدم الوجوب، و قد مرّ مثله.

و لو بـدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شـرطاً من الشـروط فى أثناء الحول، و لو بأقلّ القليل من الزمان، لم يُحتسب ما سبق من الحول، و استأنف الحول جديداً.

و إن مات أو ارتـدّ عن فطره، جُـدّد وراءه الحول، و سـقط اعتبار الماضـى، و المرتـد الملّى يبقى حكم حوله، و يقهر على إعطاء الزكاه؛ و إذا استُتيب ثلاثاً ثمّ قتل فى أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، كالسابق.

و لا زكاه بين النصابين فى جميع ما لوحظ فيه النصاب، و يُسمّى فى الإبل (۱) شنقاً (۲)، و فى البقر وقصاً (۳)، و فى الغنم عفواً.

و لو جمع الفقير من الزكـاه نصاباً، و حال عليه الحول، وجبت فيه الزكاه، و ما أصابه من زراعه أو غيرها و تعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزكاه. و إذا اكتسب بما أصابه من زكاه فربح زائداً على مئونه سنته، وجب عليه الخمس.

الشرط الثالث: السوم و الرعى فى المرعى،

فالسائمه هى المرسـله فى مرعاها، مقابل المعلوفه. و المُعتبر فيه صـدق السوم عرفاً، فلا يقدح فيه علف اليوم و اليومين، فضـلًا عن السـاعه و السـاعتين. فلاـ زكاه فيما يُعلف ليلًا مثلًا و يسوم نهاراً، و لا فيما يمضـى عليه الشـهران و الثلاثه مثلًا معلوفاً، فلا زكاه فى بهائم إيران و لا خراسان و لا أذربيجان إلا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرين و الثلاثه لا تخرج إلى المرعى.

و لا فرق بين كون الإرسال من المالك أو بإذنه أو الغاصب، و لا بين كون نبات

۱- فى «م»، «س»: الأول.

۲- الشنق: ما بين الفريضتين، و هو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشرين. غريب الحديث للهروى ۱: ۱۳۲.

۳- جمع الوقص: أوقاص، و الشـنق شناق، قال أبو عبيد: بعض العلماء يجعل الأوقاص فى البقر خاصه و الأشناق فى الإبل خاصه. غريب الحديث للهروى ۲: ۲۴۴.

الأرض محلّلًا أو محرّماً. و الأقوی إلحاق المرسل فی الزرع حیث یکون بالصحراء بالمعلوف.

و لا فرق فی المعلوف بین أن یعلف بنفسه، أو یعلفه المالک أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالک. و لا بین أن یکون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غیر ذلک.

و لو منع عن السوم إلاـ ببـذل مال فبـذله، دخلَ فی حکم السوم. و لو تغـذّت بلبن، و لـم یکن من السـخال عن رضاع أو غیره، لم تکن سائمه.

و لو رعت نبات الدار أو البُستان لم تکن سائمه، مع احتمال ذلک، خصوصاً مع سعتهما. و الظاهر إلحاق الصغار المتغذیه باللّبن بالسـائمه دون الکبـار، فیکـون حولهـا من حین النتـاج، من غیر فرق بین أن ترضـع من سـائمه أو معلوفه أو منهمـا، و لاـ فرق بین استـمرار الرضـاع إلی تمـام السـنه و الترکّب منه و من السوم، و لاـ بین کون الرضـاع بعوضٍ أولا، من الثـدی أولا، علی تأمّلٍ فی الأصل، و فی بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تکون عوامل،

فلا زکاه فی العوامل، و إن کانت سائمه، کالمتّخذه للحرث، و السـقی، و الرکوب، و الإیجار، و الدیاسه، و إداره المدار، من غیر فرق بین اتخاذ المالک، و مأذونه، و الغاصب، و نحوهم.

و المدار فی الصدق علی العرف، فلو عملت قلیلًا بحیث لا یبعث علی صدق الاسم لم تدخل فی العوامل، و لا یلزم حصول العمل علی الـدوام، و لاـ یکتفی بحصوله فی بعض الأیـام، بـل المـدار علی صـدقه عرفـاً و لو شـکّ من الأصل فی صـدق اسم السوم و العماله، سقط الوجوب، و لو شکّ بالعارض قوی الوجوب.

و یُصدّق المالک فی نفی النصاب، و السوم، و الحول، و ثبوت العماله، و وقوع الدفع إلی المسـتحقّ، و نحو ذلک. و یجوز الدفع من العین، و من الخارج حیث لا یکون ردیئاً و المال جیّداً.

و یجوز فی جمیع ما سبق من الأقسام الدفع من القیمه أو العین.

و لاـ يضمّ مال أحـد إلى غيره، و إن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. و الزكاه الماليه متعلّقه بالعين، كما مرّ. و لو جعلها معلوفه بعض العام أو سائمه فراراً من الزكاه لم تجب. و تضمّ الأموال المتباعده من جميع الأجناس كما مر.

و لا يجوز تقـديم الزكاه على وقت الوجوب إلا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابليه. و لا تأخيرها قـدراً معتـداً به، فلو أخّرها لعـذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّه يسيره طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر أثم و ضمن. و لو نقلها مع وجود المستحقّ، و عدم لزوم التعطيل، ضمن و لم (۱) يأثم ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و يجوز إعطاء القيمه فى جميع الأجناس. و الأحوط العين فى الأنعام، و لاـ يُشترط فيها أن تكون مساويه للمخرج، فلو كان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلك، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

و لو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك قوى التوزيع، و لو تبرّع المالك دخل فى قوله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ (۲).

و المتولّد من غير النعم الثلاثه أو منها، متحده الصنف أو لا، أو منها و من غيرها، يتبع صدق الاسم، و يلحقه فى الحكم كما مرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاه،

اشاره

و هو أقسام

الأوّل: مال التجاره،

و هو الّذى يُملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب، على وجه المعاوضه بين مالين (۳)، ببيع أو صلح أو هبه معوّضه. و عامل المضاربه يدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملك بالإرث، أو الحيازه، أو الهبه، أو الصدقه، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملك بالمعاوضه للقنيه، أو للوقف، أو الصدقه، أو الإيجار،

۱- فى «م»، «س»: و إن لم.

۲- البقره: ۱۸۴.

۳- فى «ص» زياده: من الأعيان.

أو الجعاله، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

و يُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل و التغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

و يُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنيه أو الصدقه أو نحوهما، بدايه أو نهايه أو بينهما، انكسر الحول. و أن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لا يجد إلا و ضيعه، أو وجد رأس المال فأخر اتفاقاً لا (۱) لطلب الفضل و إن حصل اتفاقاً، فلا زكاه.

و أن يبلغ النصاب المقرّر في زكاه النقدين عيناً أو قيمه فيكون حالها كحالهما (۲)، فلو نقص فی أثناء الحول، و لو فی جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

و أن تجتمع شرائط الزكاه الواجبه سوى البلوغ و العقل، فالأقوى الاستحباب فی مال اليتيم، و المجنون، و الخطاب للولی. و يستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاه النقدين، و هو ربع العشر.

و الظاهر تعلّقها بالقيمه لا بالعين، بمعنى إجزاء التأديه منها (۳)، و لا بأس بالعين. و المدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

و لو اشترى نصاباً للتجاره، كأربعين شاه، أو عشرين ديناراً مثلًا، و حال عليه الحول وجبت زكاه المال، و سقطت زكاه التجاره. و لو زرع أرضاً للتجاره و حصل النصاب، تعلّقت زكاه المال و التجاره، و إن زاد ربحه على مئونه السنه وجب (۴) الخمس أيضاً.

القسم الثانی: الخيل الإناث العتاق العربيّه،

الكريمه الأصل من الطرفين، و البراذين الإناث خلاف العتاق، و فی كلّ واحده من القسم الأوّل ديناران، و من القسم الثانی

۱- كلمه «لا» غير موجوده فی «س».

۲- فی «ص» زياده: فی النصابين.

۳- فی «س»، «م»: معها.

۴- فی «م»، «س» زياده: من الأعيان.

دینار. و لیس فی الحمیر، و البغال ما لم تتخذ للتجاره شی ء.

و یُشترط فی استحباب الزکاه فیهما البلوغ، و العقل، و الحریّه، و الحول، و السوم، و إمکان التصرّف من المالک أو وکیله أو ولیّه علی النحو السابق فیهن، (و أن لا تکون عوامل) (۱) و لا یکون من کسور لا تبلغ الواحده، و مع البلوغ إشکال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع

ممّا یدخله الکیل و الوزن ممّا عدا الثمار و الخضروات بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم

علی نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِیّ

المحرّمه علی رأی.

السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه

خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب،

إذا مضت علیه أحوال، ثمّ وصل إلی ید صاحبه؛ فإنّه تُستحب زکاته لسنه.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء،

کالحمّامات، و الدکاکین و الخانات، و البساتین، عروضاً کانت أو نقوداً، حال علیه الحول أولا.

التاسع: زکاه المؤن

المصروفه علی الزراعه و الغرس.

العاشر: زکاه العوامل

من البهائم.

الحادی عشر: زکاه الدین

المقدور على استيفائه أو مطلقاً.

الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه

علی ما فیه الزکاه فراراً.

الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به

احتیاطاً.

الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم،

و کذا ما اشتری ممّن یظنّ به أنّه لا یزکّی.

و یُشترط فی الجمیع الحول، و إمکان التصرّف، و البلوغ، و العقل، فیما عدا المستثنی، و النصاب فیما یلحق بذی النصاب، و الحول فیما یلحق بذی الحول.

و یُستحبّ وسم إبل الصدقه فی المحلّ الظاهر منها کأفخاذ الإبل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»،

المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّین و هم ثمانیه

الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین

و هما کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذکرا معاً فی مصرف الزکاه صارا متغایرین فی المعنی.

و الشرط فیهما عدم ملکیه ما یقوت به سنته لنفسه و عیاله الواجبی النفقه شرعاً أو عرفاً، و منهم الضیوف إن کان من أهلها، زائداً علی الدیون حالّه و مؤجّله، و علی المستثنیات فی الدیون من فرس الرکوب، و عبد الخدمه، و الجاریه، و الفرش، و کتب العلم، لمن کان من أهلها، بما یناسب حاله، من عددها و کیفیّتها، و دار السکنی، و الظروف و الآلات المحتاج إلیها فی البیوت، و ثیاب العاده، و ثیاب الزینه و حُلیّها ممّا یناسب حال المالک فیهنّ، و ما یحتاجه من الات الصنائع، و عقار، و رأس مال یستنمیها، و لا یزید نماؤها علی قوت السنه، و لا ـ ینکر علیه فی تبعیتهما، و مال موجود لا یتمکّن من التصرّف به، و لا الاقتراض علیه، و مال تعلّقت به حقوق واجبه من نذور و عهود و نحوها، و لا یزید الفاضل علی مئونه السنه. و أن لا یکون صاحب صنعه أو حرفه تفی بمئونته، و لو علی التدریج عاما تامّاً، دون من لم یکن له حرفه و صنعه، کأُجَراء الصلاه و الصیام و الحجّ و نحوها، ما لم یکن صنعه کسائر الصنائع.

و البناء علی اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد یُعدّ صاحب الخمسین غنیّاً، و صاحب الألف فقیراً، فیلاحظ الحال فی المأکول، و الملبوس، و المفروش، و المرکوب و المسکن، و غیرها؛ کیفیّهً، و کمیّه، و ارتفاعاً و اتضاعاً، و نحوها علی نحو ما تقدّم. و وجود ما یناسبه منها لا ینافی فقره؛ لأنّها و إن تضاعفت قیمته لزمته، أو للزوم حاجته إلیها لا یعدّ من الغنی، و کذا صداق التزویج ممّا یوافق حاله مع الحاجه إلیه.

و المشغول بطلب العلم فقیر، و إن کان ذا صنعه تعارض تحصیله، و لو تعیّن علیه طلب العلم، و انحصر طریق معاشه بها و بأمثالها؛ أو کان شدید الحاجه جدّاً لا یمکنه

الاستغناء، وجب علیه الأخذ. و یجب علیه الإخبار عن حاله. و لو امتنع، کان کمانع الزکاه.

و لو کـان طالب العلم غنیّاً فی القوت و اللّباس، محتاجاً للکتاب، أو للرفاهیّه لزیاده التوجّه، أو للنکاح لصـفاء البال، و نحو ذلک، کان له الأخذ من سهم سبیل اللّه.

و صـفتا الفقر و المسـکنه متّحـدتان بـالمعنی مع انفراد إحـداهما عن الأُـخری، فتقوم کلّ واحـده مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغایران، کما فی أیه الزکاه (۱)، فإنّ الأصحّ أنّ الفقیر أحسن حالًا یتعفف عن السؤال، و المسکین أشدّ منه و یحتاج إلی السؤال، کما أنّ البائس أشدّ حالًا منهما، و کلّ منهما مستحقّ.

و تظهر الثمره فی بـاب النـذور، و الایمان، و العهود، و فی باب اسـتحباب التوزیع علی الأقسام الثمانیه؛ لأنّ البسط غیر واجب، بل یجوز التخصیص.

و یُصدّق مُدّعی الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غیر بیّنه و لا یمین. و یجوز إعطاؤه دفعه فوق غناه.

و لو دفع زکـاته إلی الإمـام أو نـائبه العـام أو الخـاصّ، برئت ذمّته، سواء أصـاب الـدافع المـدفوع إلیه فی دفعه أو أخطـأ فیه، و لا ضمان علی أحدٍ منهم. و لو دفعها بنفسه إلی الفقیر بزعم فقره، و علم المدفوع إلیه بأنّها زکاه، و کان ممّن لا یستحقّها، استرجعها منه مع التلف و بـدونه؛ و مع علم الـدافع لاـ رجوع مع التلف، إلاـ أن یکون بعـد العزل. و إن لم یعلم بکونهـا زکاه، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحکم فی دفع الإمام أو نائبه مثله.

و لا یجب فی دفعها تسمیتها زکاه، و لا سیّما إذا کان الفقیر ممّن یستحیی من اسم الزکاه.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها و نقلها، و نحو ذلک، و لهم

۱- التوبه: ۶۰.

أخذ (۱) الأسهم الثمانيه على الاشتراک بينهم إن تعدّدوا، و الاختصاص إن اتحدوا.

و فی جعل التوزيع على الرؤوس، أو على مقدار العمل، و فی ترجيح بعض على بعض لمرجّح (۲) أو لا، وجهان، أقواهما الأوّلان.

و يُشترط عدالتهم دون فقرهم، و أن لا يكونوا هاشميّين إن كانت عمالتهم على زكاه أموال غير بنى هاشم. و لو جعلوا أُجَراء أو (۳) صولحوا على العمل بمعيّن من بيت (۴) المال أو من متبرّع و نحو ذلک، لم يدخل فی قسم الزكاه، و لا يُشترط فيه شرائطها. و لو جمعوا بين العماله و الفقر، كان لهم أخذ سهمين من الزكاه، و هكذا كلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. و متى دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، كان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم على جمع سائر الحقوق من خمس و غيره؛ لأنّهم أولياء الأُمور العامّه.

و لو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أكثر، استحقّوا السهم إذا صدق عليهم الاسم. و لو كان بصوره الإجاره و نحوها، قضى بالتوزيع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل و لم يُعطَ شيئاً قبل إتمام العمل. و لو جُنّ انعزل، و يقوى اعتبار التوزيع هنا.

و لو نصب للعماله، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوى الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من يده، دون العمّال. و الأقوى جواز ذلک مع الإذن، فيشتركون فی السهم.

و لو عُيّن للعمل، فلم يُصب شيئاً من الزكاه؛ لامتناع المنصوب عليهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم يكن له شیء، و مع الإتلاف منه أو للتفريط يضمن أيضاً.

و على العامل تصديق المالک لو أخبره بالدفع، و ليس له أن يختار من المال

۱- فی «م»، «س»، «ص»: أحد.

۲- فی «ص» زياده: دينی.

۳- بدل أو فی «ص»: جمع.

۴- بيت غير موجود فی «م».

صفایاه. و لیس للمالک إعطاؤه الردی ء. و یُستحبّ له الدعاء للمالک بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم

و الظاهر أنّهم قسم من الکفّار وحّدوا اللّه، و لم یقرّوا بالنبوّه لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فتألّفهم لیقرّوا بالإسلام، و یعترفوا بالنبوّه، و یجاهدوا مع المسلمین. و الظاهر أنّها حرام علیهم، و إن وجب إعطاؤها لهم.

و یستوی هنا العبد و الحر و المکلّف و غیره، فیجوز إعطاؤها لکلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوی سقوط هذا السهم فی زمن الغیبه، و ثبوته لمن بسطت یده من الأئمّه علیهم السلام بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و التخصیص بمن ذکرنا لمن کان له سهم من الزکاه، أمّا الدفع لتقویه الإسلام أو الإیمان، أو للاستجلاب إلی الطاعات، أو للإعانه علی أخذ الزکوات و الصدقات و غیرها من العبادات و نحو ذلک، فهو داخل فی سبیل اللّه، فلا یختصّ بکافر و لا غیره.

و الشرط فی إعطاء هذا السهم رجاء التأثیر فی المعطی له، و عدم لزوم الخلل من جهه حسد قوم آخرین، فینتقض الغرض.

و فی هذا القسم یجب البسط، مع توقّف الغرض علیه. و لو دخلوا فی الإسلام و حصل الاطمئنان، فلا شی ء لهم؛ و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلی ما کانوا علیه، یبقی السهم لهم.

و الظاهر أنّ هذا السهم مداره علی حصول التألیف، فإن کانوا متعدّدین لا یألفون إلا بتمامه، سُلّم السهم تامّاً؛ و إن کانوا قلیلین یحصل تألیفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ و لو حصل تألیفهم بلین الکلام، و حسن السیره، اقتصر علی هذا الحال، و لم یُبذل المال.

الخامس: الرقاب

و هذا السهم للمکاتَبین العاجزین عن تسلیم مال الکِتابه، لقصور السعی، و فقد

المتبرّع، و للمماليک تحت الشدّه، و للمسلمین منهم فی أیدی الکفّار، بل للتخلیص من الرقیّه مطلقاً، و للتخلیص من کفّارات العتق فی وجه قوی. و الأحوط حیث لا یقصد فی سبیل اللّه الاقتصار علی القسمین الأوّلین، بل علی الأوّل منهما.

و هذا (القسم إن وجد ما یفی) (۱) به منها أُعطی بتمامه، و إلا أُعطی منه ما یتوقّف علیه من کلّ الثمن أو بعضه، و یُسلّم السهم بید المولی؛ و لو کان فی سبیل اللّه، جاز تسلیمه إلیه برضا المولی.

ثمّ ما ذکر من الشروط لو قلنا بها بالنسبه إلی هذا السهم، و إلا فلو جعل فی سبیل اللّه کان فکّ الرقاب مطلقاً منها علی ما سیأتی.

و لو دفع إلی المکاتَب مثلًا، فحصل فکّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه علی الأقوی، إلا أن یُجعل من سهم آخر. و کذا لو دفع إلیه و بانَ حرّا.

و لو مات المحرّر من هذا السهم؛ کان میراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل فی باب الزکاه، فکأنّهم أولیاء نعمته.

و لو قصر السهم عن عتق رقبه تامّه، جاز التبعیض. و فی تقدیم الأکثر شدّه علی غیره احتمال الإیجاب و الاستحباب، و الثانی أقرب إلی الصواب، و کذا تقدیم الأعلی منزله علی غیره، (و کذا باقی المرجّحات) (۲).

السادس: المدینون

و هم الغارمون، بشرط أن لا یکون (عندهم وفاء و لو مساویاً للدّین، و لا صنعه تفی به، و أن یکون) (۳) صرفه فی غیر معصیه (۴) من واجب أو مندوب أو مکروه أو مباح.

و الناسی، و الجاهل بالموضوع، و الجاهل بالحکم مع عدم احتمال المعصیه عنده، و المجبور، و المضطر، لا یدخلون فی العُصاه. و من جُهل حاله، و لم یعرف بالمعصیه

۱- بدل ما بین القوسین: السهم إن وجد مانع.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «س» زیاده: و کذا تقدیم الأعلی منزله علی غیره و کذا باقی المرجحات.

بحكم المطيع، سواء ادّعى الصرف فى الطاعه أولا، و لا يجب الفحص عنه.

و لو جهل الحاكم حاله فأعطاه، و هو يعلم أنّه صرف فى معصيه، حَرُم عليه الأخذ. و لو نسى حال نفسه، جاز له الأخذ. و لو دفع سهمه إليه، فصرفه فى غير الدين، أو إبراء الديّان ذمّته، أو أُعطى فبانَ أنّ صرفه كان فى معصيه، أو أنّه لا دين عليه، و علم أنّ المدفوع إليه من سهم الغارمين، استُعيد منه (۱) مع العزل، و مع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف و علم الدافع، و يؤخذ بدون ذلك، و مع جهله يؤخذ مطلقاً.

و لو زعم المدفوع إليه أنّها هبه و تلفت، أو كان رحماً للدافع، حكم له. و لو كان بعد العزل و التلف، و قامت البيّنه به، تخيّر ولىّ الفقراء بين الرجوع إلى المعطى و الآخذ، و يرجع الأخذ بغرامته على الدافع.

و لو لم يعلم المدفوع إليه بالحال، رجع على العين مع البقاء دون التلف. و لو كان له دين، جاز احتسابه على المدين حيّاً أو ميّتاً من سهم الغارمين، مع الفقر فى الحىّ، و عدم وفاء التركه فى الميت، أو كان وفاء و امتنع الاستيفاء فى وجه.

و لو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاه، و إسقاط ما على المدين.

و لو استدان لطاعه، فصرفه فى معصيه، أو بالعكس، فالمدار على المصرف، دون القصد على إشكال. و كذا لو كان متردّداً فى الصرف.

و لو استدانَ بقصدهما معاً، قوى التوزيع، و الأحوط الحرمان.

و لو كان المديون ذا مال، و لم يكن عنده مال حين المطالبه، و تعذّر عليه القرض، قوى القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: فى سبيل اللّه

الشامل لجميع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمير روضه، أو مدرسه،

۱- فى «ص» زياده: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ و نحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من الات العباده، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زياره، أو فى قراءه، أو فى تعزيه، أو تكرمه علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (و ظلمهم، أو إعطاء من يَدفع ظلمهم، و يخلّص الناس من شرّهم) (۱)، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمه المساجد، و الأوقاف العامه، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فى النيّه؛ فلا يُعتبر فى المدفوع إليه إسلام، و لا إيمان، و لا عداله، و لا فقر، و لا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

و يُراد به: المسافر الّذى لا نفقه عنده و لا يقدر على الاستدانه، و إن كان غنيّاً فى محلّه.

و يُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلًا تحت حكم من الأحكام الأربعه، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهه، أو الإباحه. فلو كان سفر معصيه لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

و لو أُعطى ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، و مع التلف فلا رجوع.

و لو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامه، فإن كان ضارّاً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاه، و إلا منع. و كذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م».

و الظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، و لو لم يكن من الزكاه، إلا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. و لا تلزم فيه الخصوصيّه فى الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. و لو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: الإيمان،

و يتحقّق بالإقرار و الاعتقاد من دون عناد باللّه، و بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضرورى، أو كُفر نعمه، أو هتك حرمه الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضى بالإهانه حتّى لو نقل كيفيّه بعض الأفعال المباحات القاضيه بالاستخفاف عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثلًا كفره أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. و الجاهل و الشاكّ فى شى ء منها كالمنكر لها، و ضعيف الاعتقاد كقويّه.

و الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال، أو المربّى بين كفّار و نحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولًا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاه، و لا يُعطون من الزكاه، فى وجه قوىّ. و يُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفه و فى سبيل اللّه.

و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً فى سلك أهله، أو ساكناً أو داخلًا فى أرضهم، ما لم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم و أُمّهاتهم، و يكفى فى الإلحاق إيمان أحد الأبوين، و الجدّ القريب، و المالك بعد حصوله فى يده، من دون (مصاحبه) (۱) أحد أبويه.

و يُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الولىّ الشرعى. و فى إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه) (۲) المسلم إشكال.

۱- فى «م»: مصاحبته.

۲- فى «م»، «ح»:: كفر أبيه.

ثانيها: العداله،

و يكفى فى إثباتها المظنّه الحاصله من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غيرهم، احتسبوه من أرباب الديانات و الأمانات.

و هى شرط فى العاملين حيث يعطون من سهم العماله، و أمّا لو جعلوا بإجاره أو جعاله أو نحوهما، فالنظر إلى الحاكم. و لا تُشترط فى غيرهم، و لا مانع من إعطائهم إلا أن يكون الحرمان مانعاً عن العصيان، فيدخل فى باب النهى عن المنكر. و الأحوط مُراعاتها فى سهم الفقراء، و سهم المساكين، ثمّ الأحوط على تقدير إعطائهم الاقتصار على غير فاعلى الكبائر، خصوصاً شاربى الخمور.

و الظاهر أنّه كلّما هانت معصيته، كانت عطيّته أرجح. و لا شكّ فى عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم فى سبيل اللّه، بل يتبع حصول القربه.

و يُعطى أولاد فسّاق المؤمنين، دون الكفّار و باقى فرق المسلمين.

ثالثها: أن لا يكون واجب النفقه على المالك،

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوك، فإنّهم لا يُعطون من سهم الفقراء و المساكين من ماله، و يُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّيها. و الحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب و موافقه الاحتياط.

و لو كان أحدهم تجب عليه نفقه هو عاجز عنها، كنفقه عبده أو زوجته، أو آبائه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لينفق عليهم، و إعطاؤهم بأيديهم. و العبد لا يُعطى، و إنّما يُعطى مولاه فيما يراد تمليكه فى وجه قوىّ. و كذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروريّه لأجل التوسعه فى وجه قوىّ.

و من نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ينفق عليه بحكم واجب النفقه من الأنساب. أمّا الخادم الّذى وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غيره، أو الّذى كانت الخدمه حرفه له، فلا يجوز له الأخذ من مخدومه و لا غيره، إلا فى حوائج ضروريّه، أو للتوسعه مع

دخولها فی الحاجه.

و من وجبت نفقته علی الغیر، فإن کانت زوجته أو مملوکاً أو أجیراً للخدمه، أو کانت (۱) له صنعه کما مرّ لم یجز إعطاؤه، إلا إذا وجبت علیه نفقه آخر و عجز عنها، أو لزمته حاجه، أو جاءه ضیف یلزمه إکرامه، أو ضاق علیه أمر فأراد التوسعه.

و إن کان من الأنساب، أو وجب بالنذر و نحوه، فالجواز مطلقاً قویّ، و الأحوط الترک فیما عدا المستثنی. و الزوجه الناشز حکمها فی المنع حکم غیرها، و کذا العبد الابق، و الأجیر الممتنع.

و یجوز إعطاء زکاه الزوجه، و الأجیر، و المنذور له، و شبهه للزوج، و المستأجر، و الناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

و لو نذر ما وجب علیه من زکاه و غیرها ممّا یعود أمره إلیه لشخصٍ، لم یجز إعطاؤها لغیره، و لو أعطاها لم تحتسب له.

و تُعطی زکاه القریب لقریبه ما لم یکن واجب النفقه، بل هو أفضل من غیره، سواء أدخله فی عیاله أو لا. و لو أخذ واجب النفقه زکاه أو غیرها من الحقوق بحیث حصلت له الکفایه، سقط وجوب الإنفاق علیه من جهه القرابه. و من أخذ للتوسعه أو لبعض الحوائج فاکتفی بها، سقطت بذلک نفقته أیضاً.

رابعها: الحریه،

فلا یُعطی مملوک من سهم الفقراء؛ لأنّه لا یملک شیئاً، و یُعطی من سهم فی سبیل اللّه مع رضا مولاه، و مع عدم رضاه و اضطرار العبد یدفعها حاکم الشرع إلیه. و لو کان مولاه عاجزاً عن نفقته، و کان فقیراً، أخذها لنفسه و دفعها إلیه. و لو أُرید تعیّنها للعبد، جعل دفعها إلیه مشروطاً علی المولی، و لزم ذلک علی الأقوی.

و لو دفعت حصّته إلی المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، و کان الباقی بحکم

۱- فی «م»، «س»: کاسب.

المدفوع إلی العبد. و لو قبض حرّا فعاد رقّاً، ملکها و صارت لمولاه مع بقائها إلی حین الرقیّه.

خامسها: أن لا یکون هاشمیّاً من ذریّه هاشم بن عبد مناف

إذا أخذها من غیر هاشمی. و أمّا من کان من ذریّه أخیه المطّلب فکسائر الناس.

و ذریّه هاشم مخصوصه بـذریه عبد المطّلب و أولاده علی ما نقل الصدوق أحدعشر (۱). و ذریّه عبد المطلب مُنحصره من بین أولاده بذریّه أبی طالب، و أبی لهب، و العبّاس، و الحارث. و المعلوم منهم الیوم ذریّه أبی طالب علیه السلام، و ذریّه العبّاس.

یعمّ المنع سهم الفقراء، و المساکین، و العاملین غیر المستأجرین، و الغارمین، و أبناء السبیل. و أمّا سهم الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمی، أو کونه من ذریّه أبی لهب، و لم یکن فی سلسله مسلم، و الحاجه إلی الاستعانه به (۲)، و بتزویجه الأمه و اشتراط رقیّه الولد علیه علی القول به و فی سهم سبیل اللّه، فعلی تأمّل.

و یجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّه و الواجبه عدا الزکاه المفروضه (۳)، و الأحوط الترک، و لا سیّما فی الأخیر. و یجوز لهم الأخذ من الزکاه إذا قصر الخمس عن کفایتهم، و اشتدّت حاجتهم، و لا تقدّر بقدر علی الأقوی. و الأحوط الاقتصار علی ما تندفع به الضروره.

و یثبت النسب بالشیاع بما یُسمّی شیاعاً، أو قیام البیّنه. و الظاهر الاکتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّه الکذب، و الأحوط طلب الحجّه منه علی دعواه. أمّا ادّعاؤه فی الفقر فمسموع.

۱- الخصال ۲: ۴۵۳.

۲- فی «ص» زیاده: مع عدم التمکن من قتله.

۳- فی «ص» زیاده: و فی الزکاه المستحبّه یقوی الجواز.

و حكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، حكم الادعاء للعام. و لا مانع من إعطائها لموالى بنى هاشم من عتقائهم، و خدّامهم.

و من انتسب إلى هاشم بالأُمّ (۱) لا يلحق ببنى هاشم، فله من الزكاه كما لغيره. و من جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً كاللّقيط مثلًا يأخذ من الزكاه، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زكاه الهاشمى.

و لبنى هاشم أخذ الزكاه بهبه و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف فى الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: فى كيفيّه الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، و لا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، و لا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد؛ (۲) و الحلبى؛. (۳) و يُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

و لا يجب بسطها على الأصناف الثمانيه، و لا التعميم فى صنفٍ منها. نعم يُستحبّ البسط على الأقوى، و يجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهه مرجّحه؛ (۴) و بدونها. و يُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجه، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقه، أو نحوها. و ينبغى أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم و بين باقى المسلمين، و أن يخصّ المتجمّلين بصدقه المواشى؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقه النقدين و الغلّات.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقتها، إلا على وجه القرض ثمَّ إن بقى المقترض على

۱- فى «ص» زياده: أو الجدّه للأب أو الأُمّ.

۲- المقنعه: ۲۵۲.

۳- الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

۴- فى «س»: من حجّه.

حاله من القابليه لأخذها، جاز احتسابها عليه، و أخذها منه. و لا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابليه من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

و تجب المبادره بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادره الأداء للغريم المطالب. و يجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثه مع عزلها، و طلب الأفضل. و لو لم يجد المستحقّ عزلها، و انتظر حصوله. و لو أخّرها من غير عذر ضمنها. و لو فقد المصرف، و تعذّر النقل عزلها، و أوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ فى سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

و لا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيده، مع وجود المستحق فى البلد، أو موضع قريب منها. و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق، و عدم مصرف آخر فى البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

و لو نقلها إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه. و لو عصى و أخرجها فى غير صوره الجواز و وصلت إلى أهلها، أجزأت.

و الأفضل صرفها فى البلد، مع فقد المرجّحات فى الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

و يجوز التسليم بيد المستحقّ، و بيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب) (۱)، و أن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره (۲) مع مراعاه المصلحه، و أن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظه أو غيرها، و أن ينقل زكاه إلى مستحقّ الخمس و بالعكس بطريق المعاوضه مع المصلحه على إشكال.

و يجوز الأكل من مالٍ فيه زكاه غير مضمونه بقصد الاستنقاذ، و تسليم قيمتها إلى المجتهد. و ما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، و لو سلّم بيده

۱- ما بين القوسين ليس فى «س».

۲- فى «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، و على المالک دفعها مرّه أُخرى.

و لو دفع إلى وكيله زكاه أو نحوها ليفرّقها، و كان مستحقّاً لها، لم يجز له أن يأخذ منها سهماً، إلا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز (۱) أخذ ما تقضى الفحوى بجوازه، و يستحقّ أُجره على عمله إن لم يعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضى به العاده فى هذه الأزمان، و لو شرط الأُجره فلا بأس، إلا أن يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أُخرجت من أصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. و لو جهل حاله فى الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

و يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه كثيراً أو قليلًا، نقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من النقدين أو الثانى، أو لا. و الأحوط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من نصف دينار أو خمسه دراهم، و أدنى منه فى الاحتياط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الثانى من النقدين من درهم أو قيراطين.

و لو اجتمعت فى واحد أسباب متعدّده من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعه.

و الأقوى فى العبد المشترى من الزكاه أنّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقى السهام.

و لو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلًا دون المساكين أو بالعكس، قوى اختصاص الإرث بذلک الصنف. و لو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ و فى الوقف العام يقوى القول بأنّ ميراثه للإمام، و رجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

و يُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاه واجبه أو مندوبه من الّذى يقتدى به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، و يرغبوا فى إعطائها، و لو لم يكن كذلک، فإن كانت مفروضه،

۱- فى «ص» زياده: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبه رجّح إسرارها.

و ينبغى للـدافع زيـاده الشـكر للّه على مـا أجرى على يـده هـذه العباده العظيمه، و جعل الناس محتاجين إليه، و لم يجعله محتاجاً إليهم؛ و للأخذ الشـكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، و الدعاء للمالك، و الشكر له فى مقابله إحسانه، و أن يقتصـر فى مصـارفه على مقـدار حـاجته؛ ليكـون الفاضـل مـن بعـد أخـذه للإـخوان، أو لبعض أسـباب الرجحـان. و هـذه السـنن جـاريه فى الأخماس، و الزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: فى زكاه الفطره

اشاره

و سُـمّيت بـذلك لتأثيرهـا فى الخُلُق، أو فى الـدين، أو فى الصوم، أو فى المركّب من الاـثنين و الثلاـثه، و لكلّ وجه، و له أثر. و وجوبها مقطوع به. و الكلام فيها فى مقامات:

الأوّل: فى شروطها و هى أُمور

الأـوّل: التكليف، فلاـ تجب على الصبى، و المجنون المطبق، و الأـدوارى إذا صـادف وقت ابتـداء الخطاب، و وقت الجنون، و لا تُستحبّ لهما.

الثانى: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداء وقت الخطاب، لم تكن واجبه و لا مندوبه.

الثالث: الحريّه حين ابتـداء الخطاب، فلا تجب و لا تُسـتحبّ للمملوك، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشـروطاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط أن يؤدّى هو عن الجزء الحرّ، و المولى عن الجزء الرقّ، و يوزّع بالنسبه.

الرابع: الغنى، و هو من شـرائط الوجوب، كما أنّ ما سـبق من شـرائطه و شرائط الصحّه. و يحصل بملكه مئونه السنه لنفسه و عياله الواجبى النفقه شرعاً أو عُرفاً،

فلاـ تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم و ليله أو لاـ ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاه أو لا، ملك قيمه النصاب أولا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. و تحقيق معنى الفقر تقدّم فى حكم زكاه المال.

المقام الثانى: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه، و عمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، فى المأكول و المشروب كلّا أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلًا، فرضاً أو نفلًا، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

و الأحوط إعطاؤها عمّن يعوله (۱) مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا عيلوله تكليفيه تبرّعيه فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، و لو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقى الوجوب كما فى الزوجه المطيعه إذا قصّر و لم يعُلها، أو ارتفع كما فى الناشز، فلا تجب عن الزوجه و العبد و الإباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

و لو وفد عليه وافد، فإن أدخله فى العيال، و لم يذُق شيئاً، وجبت و إن لم يقصد عيلولته. و أمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافه، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. و الخادم إذا أُخذ أجرته و قام بنفسه. لم يلزم من جهته شى ء، و لو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعه، و كلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت فى وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبه الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه و شيئاً من غيره فعلى نفسه.

۱- فى «ص» زياده: محرماً.

و فطره العبد فی زمن الخیار علی من له العبد.

و لو عـالَ أحـداً نـدباً، تبرّعـاً من قرابه أو أجنبی، أو وجوباً کزوجه موسـره، فالزکاه علی المعیل، و لیس علی المعال شـی ء. و لو امتنع المعیل عن الأداء، وجب علی المعال علی الأقوی؛ و لو جهل الحال، فلا شی ء علی المعال.

و کلّ من فقد المانع من تعلّق الزکاه قبل غروب الحمره المشـرقیه من لیله هلال شوّال، ثمّ استمرّ علی حاله إلی ما بعد المغرب، و لو بجزء من الزمـان جامعـاً للشـرائط، تعلّقت به الزکـاه، فمن بلغ، أو أسـلم، أو أعتق، أو صـحا من الإغماء وجبت علیه. و کلّ من دخل فیمن یُزکّی عنه کذلک وجبت الزکاه عنه، کالمولود قبل الغروب، و الضیف الوافد کذلک.

و لو دخـل بعض العیـال من ضـیف أو غیره فی عیال آخر قبل الغروب، و اسـتمرّ إلی ما بعـده، وجبت فطرته علی الثانی. فالمـدار إذن علی الانضـمام إلی العیال، لا علی کونه عیالًا. و یُسـتحبّ الأداء عن کلّ من دخل فی العیال أو انضمّ إلیهم قبل صـلاه العید، بل قبل الزوال فی أقوی الأقوال.

و کـلّ من شـکّ فی ارتفـاع مـانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. و من شکّ فی حـدوث مانعه بنی علی عـدمه. (و کلّ من غـاب عنه من تجب فطرته بنی علی بقائه) (۱) و أدّی عنه، عبـداً کـان أو غیره. و لو غابَ المعیل، أدّی عن عیاله حیث کان. و لو وکّل أحدهم فی التأدیه عنه و عنهم فلا بأس. و کذا لو وکّل أجنبیّا، و تُعتبر العداله فی الوکیل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و یُستحبّ للفقیر تأدیتها إذا لم تضرّ بحاله. و أدنی من ذلک فی الفضل أن یکتفی بإداره ما یلزم للرأس علی عیاله، کلا أو بعضاً، مـدیراً علی الجمیع ما یلزم للرّأس الواحـد، أو علی کلّ اثنین أو کلّ ثلاثه و هکذا و یزداد النفع فی الآخره بمقدار زیاده الدفع ثمّ یدفع المدار إلی المستحقّین. و أدنی من ذلک أن یرد بعد تمام الدور إلی بعض

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

السابقین، و إذا کان بعض المدار علیهم من الأطفال و نحوهم، فالأحوط إنفاق الولیّ ما یقابله مضاعفاً بمقدار عددهم علیهم.

المقام الثالث: فی جنس المخرج

و الأقوی فیه أنّ المدار علی القوت المتعارف فی مکان الإخراج، حنطهً کان، أو شعیراً، أو تمراً، أو زبیباً، أو أُرزاً أو ذرّه، أو أقطاً (۱)، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمکاً، أو نحوها: و الأحوط الاقتصار علی سبعهٍ: التمر، و الزبیب، و الحِنطه، و الشعیر، و الأرز، و الأقط، و اللبن. و أحوط منه الاقتصار علی خمسه: الأربعه الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار علی الأربعه الأُوَل.

و الظاهر أنّ الأربعه الأُوَل تجزی مع غلبتها و ندرتها. و ما عداها بشرط غلبه القوت. و ما عدا الغالب بالقیمه (۲) لا بعینها.

و لو تعدّدت أفراد القوت تخیّر، و یجزی أن یخالف بین أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فیُعطی عن کلّ رأس من نوع، و لا یعطی من نوعین عن رأس واحد إلا مع احتساب القیمه. و کذا ما کان من الدقیق أو الخبز، و ما کان خارجاً عن الأقوات. و إخراج التمر أفضل، ثمّ الزبیب، ثمّ ما کان أغلب قوتاً. و لو علم زیاده انتفاع الفقیر بنوع خاص أو بالقیمه، کان أرجح.

المقام الرابع: فی قدر المخرج

و هو صاع بصاع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، عباره عن تسعه أرطال عراقیه، و قد تقدّم بیانها. و المقادیر بحسب الوزن فی النجف مختلفه، فبناءً علی أنّ الأوقیه بالعیار العطاری خمسه و سبعون مثقالًا صیرفیّاً یکون حقّتین و أربعه عشر مثقالًا

۱- الأقط: یتّخذ من اللبن المخیض، یطبخ ثم یُترک حتّی یمصل، و هو بفتح الهمزه و کسر الفاء، و قد تسکّن القاف للتخفیف مع فتح الهمزه و کسرها. المصباح المنیر: ۱۷.

۲- فی «م»، «س»: القیمه.

و ربعاً. و بعيار البقالى حيث إنّ المشهور أنّ الأوقيه مائه مثقال صيرفيّه يكون جاركا و أربعه عشر مثقالًا و ربعاً، فالصاع ستمائه مثقال صيرفى و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و بالمنّ التبريزى القديم: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفيه منّ و أربعه عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبريزى الجديد العطّارى: و هو عباره عن ستمائه مثقال و أربعين مثقالًا صيرفيّاً منّ إلا خمسه و عشرين مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال، و بالجديد البقالى: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفى و ثمانين مثقالًا منّ إلا ثمن منّ و خمسه عشر مثقالًا و ثلاثه أرباع مثقال عن كلّ رأس.

و لو كان شخصان على حَقوٍ (۱) واحد دفعا صاعين، و يجوز الدفع من أىّ نوع كان من الأنواع السابقه. و لو دفع الأعلى مساوياً بالقيمه، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، و بدون المساومه لا يحتسب إلا على نحو احتساب الأسفل.

و المدار على المسمّى فى المدفوع، لا على خصوص ما يُؤكل منه، فنوى التمر و نخاله الشعير دون قشور الأرز مثلًا داخلان فى التقدير. و يدخل التبن و التراب و الشعر و الرمل، و نحوها ما لم يكن فاحشاً. و إدخال شى ء منها لإتمام الوزن لا وجه له. و الأحوط إضافه ما قابل الخليط من النوع المطلوب، و إعطاؤه، أو تقويمه صافياً إذا أُريد دفع القيمه.

و الحمل على أرطال المدينه فيكون صاعاً و نصفاً، أو مكه فيكون عباره عن صاعين بعيد كلّ البعد.

و المُعتَبرُ فى القيمه حين الدفع فى مكانه، لا حين التعلّق.

و تُعرف القيمه بالشياع، أو بتقويم عدلين، أو عدل واحد على الأقوى. و لو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، و مع التساوى و الاشتباه يؤخذ بالأكثر. و فى الاكتفاء بتعيّن القيمه حين الضمان بحث. و الفروع كالمخبوز، و المطبوخ، و العنب، و البسر، و نحوها تُحسب بالقيمه مطلقاً.

۱- الحقو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره. المصباح المنير: ۱۴۵.

المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمره المشرقیه، و به یدخل شوّال، علی أصحّ الأقوال. و المدار فی ذی العیال علی المعیل لا المعال، فلا یجوز دفعها قبل ذلک علی أنّها فطره.

و لو دفعت قرضاً فحسبت فطره بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض علی صفه القابلیه جاز. و لو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغیره، کان له ذلک.

و لو ذهبت قابلیّته، استعادها و أعطاها، أو أعطی بدلها. و لو دفعها زکاه مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً کان أو لا، کان له الردّ، مع بقاء العین دون التلف.

و مع العزل یستوی الحالان فی جواز الردّ، و لکن یتولاها المجتهد بعد خیانته. و لو لم یعلم الأخذ بالقرض، لم یجز الاحتساب إلا مع بقاء العین.

و أمّا منتهی وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول فی صلاه العید، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلی قرب الزوال؛ و إن لم یصلّها، فإلی الزّوال.

و لو أخّرها عن الصلاه، فظهر فساد الصلاه، جاز دفعها. و لو فات الوقت، فلا قضاء لها، و إنّما تُعطی صدقهً.

هذا إذا لم یعزلها، فإن عزلها جاز له تأخیرها؛ و إن عزل بعضها، جاز له تأخیر المعزول، و کانت زکاه. و مع العزل تکون أمانه یجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فیها ضمن.

و لو سلّمها إلی المجتهد، أو نائبه بَرِئ منها، و أتی بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

و مع وجود المصرف تجب المبادره إلی تسلیمها، إلا أن یؤخّرها لحکمه، فیجوز التأخیر حیث لا یدخل فی الإهمال و التهاون.

المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزکاه المالیّه. و الأحوط إخراج المؤلّفه و العاملین منها

و إعطاء الباقين، و أحوط منه الاقتصار على الفقراء و المساكين. و لا تُعطى زكاه غير الهاشمى إلا لمثله أو لهاشمىّ مضطر. و زكاه الهاشمىّ تُعطى لمثله و لغيره. و قد مرّ فى الزكاه الماليه ما يغنى عن الإطاله.

و أمّا الثانى؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلا إذا تعذّر، كأن تلف منه شى ء بلا تفريط، أو تعدّدت الملّاك للعبد مثلًا، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. و الأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، و مع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه فى وجه قوىّ. و يُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. و القول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: فى أحكامها

و تُشترط فيها النيّه كما تُشترط فى سائر العبادات. و قد مرّ الكلام فيها بما يغنى عن الإعاده. و المتولّى للنيّه المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، و ليس على المجتهد نيّه، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّه كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

و الاكتفاء بالنيّه وقت العزل دون الدفع أقوى، و ذلك جارٍ فى جميع ما يتولاه المجتهد و يقع فيه العزل.

و لو وجبت على حىّ أو ميّت زكاه مال أو خمس، و لم يمكن الجمع بين الفطره و بينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّه وجوبهما.

و لو عزلَ الفطره ثمّ امتزَجَت بماله و لم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزوله.

و لو اجتمعت فطره إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعه واحده.

و لو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

و یُستحبّ فیها ملاحظه الرجحان من جهه الرّحم، أو الجوار، أو الفضیله، أو الصلاح أو الأحوجیّه، و هکذا.

الباب الخامس: فی الخمس

اشاره

و هو واجب فی الجمله، بالضروره من الدین علی نحو وجوب الزکاه، و الحکم فی ترکه مثله فی ترکها، و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس

اشاره

و هو سبعه أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الکنوز، و الغوص، و المکاسب، و أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، و الحرام المختلط بالحلال.

و لا یجب فی غیر ذلک، من هبه، أو هدیه، أو صِله، أو خمس، أو زکاه، أو صدقه مندوبه، أو مملوک (۱) بوصیّه، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زیاده فی عین أو قیمه من غیر قصد الاکتساب فیها؛ فلو اشتری داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دکّاناً، أو ثیاباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حیواناً، لا للاکتساب، فزادت قیمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فیه؛ و لو قصد الاکتساب به و لو بالأخره فزاد بعد ذلک، دخل فی حکم المکاسب علی الأقوی.

و لو شراه بقصد الاکتساب، ثمّ عدل إلی قصد القنیه (۲) قبل ظهور الربح، خرج عن المکاسب. و لو قصد الاکتساب بالنماء دون المثمن (۳)، دخل النماء فی المکاسب، دون زیاده المثمن. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

و ینحصر البحث فی سبعه مقامات:

۱- فی النسخ المخطوطه: مملوکه.

۲- القنیه: من قولهم: اقتنیت قنیهً حسنهً، و هو المال الذی احتجنته. جمهره اللغه ۲: ۹۷۹.

۳- فی «س»: الثمن.

المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب

کلّما أُخذ من الکفّار الحربیّین من محمول، و غیر محمول، أرض أو غیرها، و لم یکن مغصوباً من مسلم، أو ذمیّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد بجهاد و عسکر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففیه الخمس. و من الغنیمه فدائه المشرکین، و ما صُولحوا علیه.

و أمّا ما أُخذ بسرقه أو خدعه، بمعامله أو بحیله، أو دعوی باطله، أو باسم الربا، أو نحو ذلک، فهو لأخذه، و فیه الخمس علی الأصحّ.

و ما أُخذ بالنحو الأوّل من غیر إذن الإمام فالکلّ للأئمّه علیهم السلام.

و قد أحلّوا سلام اللّه علیهم جمیع ما هو مختصّ بهم من الأنفال أو مشترک بینهم و بین ذراریهم من الخمس لشیعتهم الاثنی عشریه، من عقارات، أو مملوکین، أو مملوکات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّکوها بهبات أو بمعاوضات أو بغیرها من المملکات، من الغاصبین لحقوق الأئمّه الهُداه، أو ممّن تفرّع علیهم، و انتقل إلیه لبعض الجهات. و من حلّل منهم علیهم السلام حقّهم کلا أو بعضاً لشیعتهم کلّ أو بعض، مضی تحلیله.

و الظاهر أنّ ما حواه العسکر من البُغاه عن إذن الإمام یُخرَج منه الخمس أیضاً.

و ما کان من أموال المخالفین و غیرهم ممن لا یری رأی الإمامیّه ممّن لم ینصب العداوه لأهل البیت علیهم السلام لا یجوز أخذه. بل یجری علیهم أحکام المسلمین فی الدنیا. و أمّا من نصب العداوه لأحدهم علیهم السلام، فقد ورد فی بعض صحاح الأخبار إلحاقهم فی إباحه المال و إخراج الخمس بالکفّار (۱)، غیر أنّ إلحاقهم بهم فی غیر حکم النجاسه، ممّا اضطربت فیه الأفکار. و تنزیل الناصب فیها علی الکفّار کما ذکره الحلّی (۲) وجه وجیه.

۱- التهذیب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۳ و ۱۱۵۴، الوسائل ۱۲: ۲۲۲ أبواب ما یکتسب به ب ۹۵ ح ۱ و ۲.

۲- السرائر ۱: ۸۴.

و الكفر أقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، و هو كفر الإنكار، و الجحود، و العناد، و الشكّ فی غیر وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر فی حقّ الملک الجبّار، أو النبیّ المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو المعاد مطلقاً. و کفر الشرک بإثبات إله آخر، أو نبیّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه (۱).

القسم الثانی: ما یُحکم فیه بجواز القتل، و نجاسه السؤر، و حرمه الذبائح، و النکاح من أهل الإسلام، دون السبی و الأسر و إباحه المال؛ و هو کفر من دخل فی الإسلام، و خرج منه بارتداد عن الإسلام و یزید الفطری منه فی الرجال بإجراء أحکام الموتی أو کفر نعمه من غیر شُبهه، أو هتک حُرمه، أو سبّ لأحد المعصومین علیهم السلام، أو بغض لهم (۲)، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحده الوجود أو الموجود علی الحقیقه منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبیه، أو الجسمیّه، أو المحلّیّه للأعراض و الأحوال أو (۳) المکان علی نحو الأجسام فیهنّ، أو الرؤیه علی نحو المرئیّات، أو الزوجه، أو الوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفویض الخلق إلی بعض المخلوقات، أو الوعید، أو إنکار الشفاعه، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تألیم جهنّم، أو إنکار وجوب الصلاه الیومیّه، أو الطهاره لها، أو الصوم، أو الزکاه، أو الخمس، أو الحجّ، و نحوها من ضروریّات الدین، مع عدم السبق بشُبهه، و لکن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: کفر النفاق، و هو عکس الجحود، و یجری علیه أحکام الإسلام، ما لم یظهر الخلاف، فیخرج عن ظاهر الإسلام، و یلحق بالقسم الثانی.

و الظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنیمه بعد المؤن و السلب و الجعائل و ما یرضخه (۴)

۱- فی «ص» زیاده: و منها کفر الغُلاه و شبههم من المثبتین لإله غیر اللّه.

۲- فی «ص» زیاده: أو إنکار ضروری من الدین من غیر شبهه.

۳- فی «س»، «ص»: و.

۴- رضخت له رضخاً: أعطیته شیئاً لیس بالکثیر، و المال رضخ. المصباح المنیر: ۲۲۸.

الإمام للنساء و العبيد و الكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، و لا نصاب هنا.

المقام الثانی: فی المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أی أقام، لإقامه ما يحمل منه فيه، أو لإقامه الناس فيه لأخذ ما فيه. و هو هنا ما كان من الأرض، و خرج عنها فی الجمله لخصوصيّه فيه.

و هی جامده منطبعه، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، و نحوهنّ؛ و غير منطبعه، كالياقوت، و العقيق، و الفيروزج، و البلور، و الكحل، و الملح، و اللؤلؤ، و المرجان، و المغره، و الأحوط إلحاق النوره، و طين الغسل، و حجاره الرحى و الملاحه، و حجر النار، و نحوها؛ و مائعه، كالقير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و إنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، و حصول أوّل نصابی الزكاه على الأصحّ فيهما. و الأحوط اعتبار الدنانير هنا.

و لا يُشترط إخراج النصاب دفعةً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

و لو اشترك جماعه فی إخراج معدن، اعتُبر النصاب فی نصيب كلّ واحدٍ منهم. و لو كان فی البين حائز و ناقل و سابك، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم فی النيه، و الناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز، و اختصّ السابك مع خلوّهما عنها، و كان للنّاقل المأمور الأُجره، إلا إذا قصدوا الشركه بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. و لو علم التساوی أو زياده المدفوع على الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

و لو وجد معدن فی أرض مملوكه فهو للمالك، و فی المباحه للواجد.

و لو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. و لو حصل النصاب من معادن متعدّده، وجب الخمس.

و لو وجد شی ء من المعدن مطروحاً فی الصحراء فأُخذ فلا خمس. و فیما یحتاج إلی العمل من التراب کالتربه الحسینیّه، و الظروف، و آلات البناء لوجوب الخمس فیه وجه.

و ما شکّ فی معدنیّته فلا شی ء فیه.

و لو حصل شی ء قلیل منه فی مکان، فاستنبط مرّه بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال. و لو جعل ما أخذ من المعدن مکسباً، وجب فی ربحه، مع جمع شرائط (۱) الخمس.

و یجب الخمس فی العنبر، قیل: هو روث دابه بحریه (۲). و قیل: ینبع من عین (۳). و قیل: یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه حیوان إلا مات، و لا ینقره طائر إلا وقع فیه منقاره، و إذا وضع رجله فیه سقطت أظفاره (۴). و قیل: جماجم تخرج من عینٍ فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال (۵). و قیل: نبات فی البحر (۶). و قیل: یقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّیته بعد أن یأکله لدسومته فیطفو علی الماء، فیقذفه إلی الساحل (۷). و الأقوی لزوم البناء علی الصدق عُرفاً. و یقوی اعتبار نصاب المعادن فیه. و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه.

المقام الثالث: فی الکنوز

و الکنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما کان من النقدین مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. و هو لواجده، و علیه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل فی زکاه النقدین، عشرین دیناراً، أو مائتی درهم. و مع وجدانه فی

۱- فی «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

۲- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۳- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۴- الحیوان للجاحظ ۵: ۳۶۲.

۵- حیاه الحیوان للدمیری ۲: ۸۲.

۶- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

۷- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

أرض الكفّار الحربيين، سواء كان عليه أثر الإسـلام أو لا، و سواء كان فى أرض مملوكه أو دار مملوكه لهم، أو لا، أو وجـد (۱) فى أرض المسـلمين و لـم تكن مملوكه لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربه، و ذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكه و لم يعرفها من عُرف من أصحابها، و لم تكن عليها سكّه الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضـىّ مـدّه يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضـهم، فهى للمـدّعى منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. و لو تنازعوا بينهم، جرى عليهم حكم التداعى.

و قول المالك مُقدّم على قول المستأجر، إلا إذا استطالت مدّه المستأجر و ظهر أنّها ليست للمالك. و لو انفرد المستأجر بالدعوى سمع قوله على الأقوى. و لو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملاك. و لو تنازعوا، رجع أمرهم إلى التداعى.

و إذا كـانت فى أرض المسـلمين غير مملوكه، أو مملوكه و لم يعرفهـا المالـك، و كـانت عليهـا سـكّه الإسـلام، فحكمهـا حكم السابقه، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطه عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه فى اللقطه، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان فى أرض الكفّار مُدّخراً فى جدار، أو فى بطن شجره، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كـذا لو كانت على وجه الأرض البعيده، و لا يدَ للمسـلمين و لا للكفّار عليها، أو كانت فى دار حربىّ، و إن كانت فى أرض المسلمين. و كذا ما وجد فى مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

و ما وُجِد فى بطن حيوان ملك بالصـيد كظبى أو حمار وحش أو سـمكه أو نحوها فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، و لا حاجه إلى تعريف صاحبه. و الأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، و لو كان أصـله مباحاً، عرّفه الملّاك السابقين، و قبل دعواهم إذا ادّعوه. و إن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

۱- فى «م»، «ح»: وجد له، و فى «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطه فى القسم الأوّل.

و لو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه أيضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، و غيره يتبع حكم اللقطه.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّه، من الدرّ، و الجوهر، و المرجان، و نحوها. و فيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمه دينار فما فوق، سواء أُخرج دفعه أو متعاقباً، و مع الاشتراك يُعتبر النصاب فى نصيب كلّ واحد.

و يخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج (۱) بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شى ء فيه. و لو خرج بنفسه بغير غوص فلا شى ء فيه، و الأحوط الإخراج منه. و العنبر من الغوص أو بحكمه، و قد مرّ بيان الخلاف فى حقيقته.

و ما غرق فى البحر و خرج بنفسه فلأصحابه. و ما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. و لو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، و ما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. و ما يخرج من الأنهار كدجله، و الفرات، و نحوهما يجرى فيه حكم ما غرق فى البحر.

و الخمس على الغوّاص إن كان أصيلًا، و إن كان أجيراً فعلى المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص، إلا إذا تناول و هو غائص، مع عدم نيّه الأوّل للحيازه.

و لو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ فى حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالًا آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الأقوى تخصيصه

۱- فى «س»، «م»: و ما لا يخرج.

بالمعدن. و لو قصد غیره فأتی به، قوی عدم احتساب المصرف علیه. و لو شرکهما فی القصد، قضی بالتوزیع.

و لو غاصَ غوصات متعدّده، فأصاب ببعضها فی مقام واحد، قوی أخذ مصارف الجمیع ممّا أُصیب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المکان.

و من غاص فأخرج حیواناً بغوصه فظهر فی بطنه شیء من المعدن، فالظاهر جری حکم الخمس فیه، بخلاف ما إذا وجده علی الساحل. و مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل لا بدّ فیها من الاحتیاط الکامل، و یُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف علی الأقوی. و لو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس فی ربحه أیضاً.

المقام الخامس فی أنّه یجب الخمس فی أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم،

أو تملّکها منه بعقد معاوضه کائنه ما کانت علی الأقوی. و یضعف إلحاق التملّک المجّانی.

و الظاهر عدم الفرق بین أرض الزرع، و البستان، و الدار، و غیرها فی وجه قویّ.

و طریق الأخذ فی هذا القسم: أن یقوّم مشغولًا بما فیه بأُجره للمالک.

و لا فرق بین المسلم المؤمن و غیره و فی دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فی الحقیقه وجهان، و الأوجه عدمه، و مصرف هذا الخمس مصرف غیره من الأخماس و لا بین الأرض المفتوحه عنوه و غیرها مع جواز بیعها.

و لو باعها الذمّی من ذمّی أو مسلم، تخیّر أرباب الخمس بین الرّجوع علی البائع و الرّجوع علی المشتری. و للمشتری الرجوع علی البائع بما قابل خمسها من الثمن.

و لا یشترط هنا نصاب، و لا حول، و لا کثره الثمن، و لا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. و لو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فیما یتوقّف الملک علیه، بقی وجوب الخمس، و قبل ذلک لا وجوب علیه.

و لو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، کان علیه

خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس، و هكذا حتّى تفنى (۱) قيمتها (۲). و لو اشترى الخمس أيضاً فى جميع الدفعات، أُخذ منه خمسه. و لو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

و لو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و شرط نفى الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، و يقوى بطلان العقد أيضاً.

و لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الإقباض، أُخذ من الذمّى الخمس فى وجه قوىّ.

و لو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقى مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقاله على الأقوى فى الجميع.

و ليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. و لم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقه فى البيع أو شبهه على البائع. و ليس للذمّى الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه فى أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس فى أنّه يجب فى الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفه صاحبه و مقداره، و كونه عيناً؛

فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. و لو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

و لو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقه، يرجع فيه إلى الصلح، و كذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه و مقداره بالمرّه، فيجب إعطاء الخمس منه.

و أمّا ما كان قد تصرّف به فصار فى ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

۱- فى «س»، «م»: تفى.

۲- فى «ص» زياده: و تزيد.

جرى فيه الحكم المذكور، و إن كان قد تصرّف به شيئاً فشيئاً، دخل فى حكم مجهول المالك، يعالج بالصلح، ثمّ الصدقه.

و لو كـان الاختلاـط من أخمـاس، أو زكوات، فيحتمـل أن يكون كمعلوم الصاحب، و أن يكون كالسابق، و هو أقوى. و لو كان الاختلاـط مع الأوقـاف، فكمعلوم الصـاحب فى وجه قوىّ. و لو حصل الاشـتباه بين هـذه الثلاثه، أو أحـدها و بين غيرها، أو بينها بعضها مع بعض، فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق، و هو إخراج الخمس، إلا فى اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

و إذا تملّك شيئاً بمقابله ذلك المخلوط، أمكن الرّجوع فى الخمس إلى الناقل و المنقول إليه.

و لو حصل مال فى يد الموروث، و لم يعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم يجب الإخراج.

و لو كـان مـا فيه الواجب مشتركـاً، فامتنع أحـد الشـركاء عن القسـمه، أدّى غير الممتنع سـهمه، و حلّ له التصـرّف بمقـدار أربعه أخماس حصّته. و لو أمكن جبره على القسمه جبر.

و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره من الأخماس.

و لو خلـط الحرام مع الحلاـل عمـداً خوفـاً من كثره الحرام لتجتمع شـرائط الخمس، فيجتزى بإخراجه، فأخرجه، عصـى بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالك بعـد إخراجه، ضـمنه له. و لو عرف القدر زائداً على المخرج، تصدّق بالزائد؛ و احتمل وجوب التصدّق بجميعه، و الاكتفاء بالسابق. و لعلّ الأقوى هو الأوّل. و لو ظهر ناقصاً أو مساوياً فلا ضمان.

المقام السابع فيما يفضل عن مئونه السنه لنفسه،

و نفقه عياله الواجبى النفقه، و مماليكه و خدّامه، و أضيافه، و غيرهم، و عطاياه، و زياراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، و نذوره،

و صـدقاته، و مركوبه، و مسكنه، و كتبه، و جميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سنه كامله، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، و زراعات، و صناعات، و حيازه مباحات قصد بها الانتفاع فى الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمه أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، و هبات، و صدقات.

و فى المنتقل بوجه الجواز، كما فيه الخيار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر فى الملك الاستقرار؟ و على الأوّل لا يجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقه. و كذا الهبه الّتى يجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابليّه الردّ، و هو أقوى من التصرّف.

و ليس مضىّ الحول وقتاً للوجوب، و إنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمئونه السنه.

فما بقى من ربح السنه الماضيه إلى دخول السنه المستقبله و لو كان ممّا سببه التقتير، و لم يُتّخذ للقنيه، كالحبوب و نحوها يلزم إخراج خمسه. و كذا ما اتّخذ للقنيه إذا أُريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجرى فى مئونه العام الداخل، و لا يُعتبر له الات جديده إلا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، و ليس له التجديد من الربح. و ليس له تجديد شى ء (۱) من الخدم و المراكب و الآلات و غيرها ممّا بنيت على الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديد من المئونه) (۲)، و ما لم يبنَ على الدوام يلحق بربح السنه الماضيه فيما بقى ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر فى نفسه، و لا فى ربحه، و لكنّه يدخل فى مصارف السنه الاتيه.

و كلّما اتُّخذ للاكتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزياده قيمه سوق، أو أثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غير ذلك. و ما أُريد الاكتساب و الربح بفوائده، دخلت فوائده دون زياده أعيانه قيمه و عيناً.

و ما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

۱- فى «ص» زياده: للسنه الجديده مع بقاء ما فى يده.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، و فى «ح»، «م»: فالجديد.

کسابقه، و فوائده کفوائده.

و تُحتسب المئونه من الرّبح المُکتَسب دون غیره علی أصحّ الأقوال.

و یدخل فی الاکتساب أخذ العسل، و المن، و الترنجبین، و الصمغ، و الشیرخشت، و السماق، و العفص، و الفلی (۱)، و نحوها. و یدخل فی المئونه دار تناسبه، و زوجه کذلک، و ما یحتاج من ظروف، و أسباب، و غلمان، و جوار، و خیل، و فراش، و غطاء، و لباس، و مراکب، و نحوها ممّا یلیق بحاله. و ما بقی منها إلی العام الجدید یبقی علی حاله، و لا یستجدّ منه غیره للعام الاتی مع الاکتفاء به.

و لیس العام کعام الزکاه، بل اثنا عشر شهراً علی نحو ما هو المعروف.

و یلحق بالمؤن ما یؤخذ قهراً، أو یصانع به ظالم، و ما یلزمه من حقّ نَذر أو عهد، و نحوهما، أو حجّ، أو ما یستحبّ له من زیاره أو حجّ مستحبّ، و نحوهما.

و الدین السابق علی العام، و المقارن من المئونه.

و لا یجبر خُسران غیر مال التجاره بالربح منها. و الأحوط أن لا یُجبر خُسران تجاره بربح أُخری، بل یقتصر علی التجاره الواحده.

و ما یدخله من الأرباح فی العام یلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً (۲). و لکلّ عام ما یظهر من ربحه فیه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفه متحده فی النوع أو مختلفه أُخذت المئونه المحتاج إلیها من جمیعها، ممّا دخل فیه الخمس أولا.

و کلّما اتخذ للانتفاع لا للاکتساب فلیس فیه شی ء، زاد فیه زیاده فی نفسه، أو فی قیمته. و کلّ مئونه من ربح عامها.

و له الخیار إذا ظهر الربح بین الدفع فی مبدأ العام و بین الانتظار احتیاطاً له.

و لو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراکب، أو اللباس، أو الفراش، أو المأکل، أو الظروف، أو الکتب، أو الآلات ما یزید علی حاله کمّاً أو کیفاً، دخل التفاوت فیما فیه الخمس.

۱- فی «س» القلی، و فی «ص»: الجلود و القلی.

۲- فی «ص»: مترتباً.

و لو اقتصد فی قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساکن، أو أوضاع، و لم یفعل ما یُناسبه، لم یُحسب التفاوت من المئونه علی الأقوی، و أُخذ الخمس من تمام الربح. و لو باعَ شیئاً ممّا یحتاجه، جازَ له استجداده، و لو ربح به دخل ربحه فی الأرباح. و لو باعَ داره أو خادمه مثلًا، جازَ له أن یستجدّ عوضهما ممّا یناسبه، مع تکمیل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بیع.

و لا یُعتبر ههنا نصاب، بل یجب الإعطاء من القلیل و الکثیر.

و صید البرّ و البحر، و حیازه المباحات: من الماء، و الحطب، و الحشیش، و الکمأه، و نحوها من المکاسب. و لکلّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترک بین الرّبحین یوزّع علیهما. و لو حصل ربح فی المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

و لو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً علی قوت سنه، وجبَ علیه الخمس. و لو قبض شیئاً من الخمس، من نقد مسکوک أو من أحد النعم الثلاث، فحال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه.

البحث الثانی: قسمه الخمس

اشاره

و ینحصر البحث فی مطالب:

الأول: فی کیفیّه

قسمته: یُقسّم ستّه أقسام، ثلاثه منها للإمام، سهم بالأصاله، و هو سهم الإمامه، و سهمان بالانتقال إلیه، و هما سهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثه أسهم لأرحامه: من الیتامی، و المساکین، و أبناء السبیل. فیکون للإمام نصف الخمس، و النصف الأخر لأرحامه.

و یُشترط فیهم الإیمان فی الأقسام الثلاثه، و الفَقر فی القسمین الأوّلین. و لا تُشترط العداله، و ربّما وجبت؛ للنهی عن المُنکر. و الحاجه فی حال الغُربه، و إن کانوا أغنیاء فی محلّهم فی القسم الثالث.

و متى ارتفع الفقر أو اليتم أو الاحتياج، لم يعطوا من سهامهم شيئاً.

و لاـ تجب القسمه على الأقسام، بل يجوز تخصيص أحدهم، و لا يجب البسط على الأفراد، بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض.

و لا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته. و إلى ابن السبيل ما يزيد على الحاجه، و لا يُقدّر بقدر.

و هذه السهام الثلاثه مخصوصه بمن ينتسب إلى هاشم جدّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طرف الأُبوّه، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومه فقط، و دون من انتسب إلى أخيه المطّلب.

و ذريّه هاشم مختصّه بذريّه عبد المطّلب. و له عشره أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوك العجم، و ملوك الحبشه. و ملوك القياصره، و هي: عامر، و شيبه الحمد، و سيّد البطحاء، و ساقي الحجيج، و ساقي الغيث، و غيث الوادي في العام الجدب، و أبو الساده العشره، و حافر بئر زمزم. و له اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد اللّه، و أبو طالب، و العبّاس، و حمزه، و الزّبير، و أبو لهب، و ضرار، و الغيداق، و مقوّم، و حجل، و الحارث، و هو أسنّهم. و قيل: اثنا عشر بإضافه قثم (۱). و قيل: عشره بإسقاطه، و جعل الغيداق و حجل واحداً (۲).

و بناته ستّ: أُمّ حكيم و هي البيضاء، و برّه، و عاتكه، و صفيّه، و أروى، و أيمه.

و انحصر النسل بأربعه منهم: أبي طالب، و العبّاس، و أبي لهب، و الحارث، و المعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبي طالب أو العبّاس، و الذين بارك اللّه تعالى فيهم، و ظهر أمرهم ذريّه أبي طالب. و لو زنى هاشميّ بهاشميّه، فليس لولدهما نسب، و لو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، و بالعكس من المنتسبين بالأُمّ لا خمس لهم.

۱- نهايه الأرب ۱: ۶۲.

۲- الخصال ۲: ۴۵۳.

قیل: و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم (۱)، و العلویین (۲) علی غیرهم (۳)، و لیس بالبعید تقدیم الرضویّ، ثمّ الموسوی، ثمّ الحسنی، و الحسینی (۴)، و تقدیم کلّ من کان علاقته بالأئمه أکثر.

و یصدّق مدّعی النسب ما لم یکن متّهماً کمدّعی الفقر.

و سهم الإمام یوصل إلیه مع حضوره، و إمکان الوصول إلیه، و مع عدم الإمکان لتقیّه و نحوها، أو غیبته یُعطی للأصناف الثلاثه علی الأقوی، و یتولّی أمره المجتهد. و الأحوط تخصیص الأفضل. و یتولّی إیصاله إلی مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إلیه، و لم یمکن حفظ المال حتّی یصل الخبر، تولاه عدول المسلمین.

و لو دفع أحد إلی غیره و غیر وکیله أو مأذونه مع الإمکان، وجبت الإعاده. و للمجتهد الإجازه، و الأحوط البناء علی الإعاده. و لو دفع إلی من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقیت العین استُرجعت منه، و إن تلفت، و کان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. و إن تعذّر إرجاعها، و کان الدافع معذوراً، فلا ضمان علیه، و إلا ضمن.

المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه

تُشترط فی صحّته النیّه، بالمعنی الّذی مرّ بیانه مراراً، من المالک أو وکیله، إلا فیما کان من الذمّی المشتری للأرض من المسلم، فلا وجوب فیها، و یحتمل وجوب تولّی الحاکم أو الأخذ. و الأقوی خلافه.

فلو دفعه بلا نیّه، أو نوی الریاء أو غیره من الأُمور الدنیویه، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن فی یده مع بقائه و تصدیقه و مع عدم التصدیق إشکال و مع تلفه مع علمه و جهل الدافع.

۱- فی «ح»، «س»، «م»: الطالبیین.

۲- فی بعض النسخ زیاده: و الفاطمیین علی غیرهم.

۳- فی «ص»، «ح»: و الغارمین.

۴- فی «م»: ثمّ الحسینی.

و يلزم فيها التعيين إن وجب عليه متعدّد فى كونها حصّه الإمام أو الحصص الباقيه. و الأقوى عدم اعتبار التعيّن (۱) بين الحصص الثلاثه. و لو عيّن فى الدفع و قبض فليس له العدول إلى غيره.

و يجوز الدفع إلى صاحب الصنف، و إلى وصيّه أو وليّه الشرعى، و لو عدول المسلمين، أو وكيله. و لو دفع إلى المولّى عليه و تلف، لزمت إعادته، و مع بقائه لهُ أخذُه و دفعه إلى الولى إن شاء.

و يجوز احتساب الدين على المدين، و لو كان غريمه مديوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضى.

و لو أخلّ بالنيّه الوكيل، فلا ضمان على الموكّل، و ليس عليه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا يُستناب غير العدل فى الأحكام الخفيّه الموقوفه على النيّه.

و لا يجوز دفعه إلى المماليك من بنى هاشم الّذين ملكوا بأسر، كذرارى أبى لهب، أو تبعيّه، أو شرطيّه على القول بها. و يجوز الدفع إلى مواليهم.

و لو قلنا بأنّ المماليك يملكون مطلقاً، أو خصوص ما ملّكهم اللّه من زكاه أو خمس و نحوهما، أو قلنا بأنّ التملّك شرط فى القابل للملك و فى غيره يكفى الاختصاص، جاز الدفع إلى المملوك من بنى هاشم.

و إذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، و إن شاء دفع من القيمه، و ليس له الدفع من الأدنى، بل إمّا من الأعلى أو المساوى.

و ليس لهاشمى أن يُبرئ ذمّه أحد من حقّ الخمس، و لا أن يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جدّاً عوضاً عن الكثير. و لو كان باختلاف يسير، جاز له شراؤه، ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه.

و يصدّق المالك فى الدفع، حتّى لو قال للمجتهد: دفعت إلى مجتهدٍ آخر، فليس له معارضته.

۱- فى «م»، «س»: التعيين.

المطلب الثالث: فی زمان دفعه

اشاره

تجب المُبادره إلیه علی نحو الدفع إلی الغریم المطالب. و لو أخّر فی الجمله لطلب الرّجحان، فلا بأس ما لم یسمّ تعطیلًا. و کذا لو فقد المستحقّ، و لا یضمن مع (العزل و عدم التفریط علی الأقوی. و کذا لو أبقاه فی ماله بمصلحه أهله، و لو تلف من المال شیء وزّع علی النسبه. و یجب النقل و الأُجره من الحقّ بتحویل أو مع أمین، و لا یضمن مع) (۱) التلف مع فقد المستحقّ فی البلد و عدم حضور المجتهد، و یرتفع ضمانه بتسلیم المجتهد.

و یجوز للمجتهد طلب الحقوق إلی محلّه، و لا ضمان علیه. و لو عزله و حمله لیوصله إلی مستحقّه فی البلد و تلف من غیر تفریط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان جعلت فداءه فلم یسلّمه، ضمنَ.

و فی تحقّق الإخلاص فی النیّه بالنسبه إلی الدافع إلی الفقیر لیردّه إلیه فیأخذه أو یکرّر حسابه علیه إشکال.

و لو خاف من الدفع اختبار الظّالم فیطمع فیه، أو اختبار الفقراء فیهجموا علیه أو یؤذونه، جاز تأخیر الدفع، و ربّما وجب.

و لو دفع إلی شخص، فقبل فضولًا عن آخر، فحصلت الإجازه، صحّ. و لو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، کما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. و مثل ذلک یجری فی جمیع الحقوق.

و یجب علی المضطرّین من بنی هاشم طلب الخمس، و لا غضاضه علیهم؛ لأنّه حقّ الإماره و السلطنه و أولاد السلاطین، بخلاف الزکاه، و باقی الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

و لا یجوز الاحتیال فی أخذ الحقوق الواجبه، بهبه ما یملکه لزوجته أو ولده مثلًا

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حتّی یکون فقیراً فیأخذ حقّ الفقراء، أو یشتری من أحدهما شیئاً یسوی درهماً بألف دینار، حتّی یکون مدیناً، و هکذا، و لو فعل و قبل، عصی و ملک.

و من قبض من الخمس بمقدار نصاب الزکاه، ثمّ حال علیه الحول، وجبت زکاته؛ و لو اتّجر به، وجب الخمس فی ربحه.

و الخمس مشترک بین الإمام و أرحامه کما مرّ.

و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام:

منها: الأرض الّتی تملک من غیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسلیمها إلی المسلمین و هم فیها من غیر قتال.

و منها: أرض الموات، سواء ملکت ثمّ بادَ أهلها، أو لم یجرِ علیها ملک. و المراد بالموات ما لم ینتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستیلائه علیه، أو لاستیجامه، أو کثره الشجر فیه، أو استیلاء التراب أو الرمل علیه، أو ظهور السبخ فیه، إلی غیر ذلک من موانع الانتفاع. و لو عرف مالکها و قد ماتت، و کان ملکها بالإحیاء، دخلت فی حکم الموات، بخلاف ما إذا ملکت بغیر ذلک.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و لو کانت فی أرض مملوکه لغیره فی وجه قویّ.

و منها: صواف الملوک و قطعائهم من المنقول و غیره، من الأرض و غیرها ممّا یختصّ بهم.

و منها: ما یصطفیه من الغنیمه من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جاریه، و نحو ذلک.

و منها: غنیمه من غنم بقوّه الجند من غیر إذن الإمام.

و منها: المعادن.

و منها: میراث من لا وارث له. و کلّ شی ء یکون بید الإمام ممّا اختصّ أو اشترک بین المسلمین یجوز أخذه من ید حاکم الجور بشراء أو غیره من الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلک للإمامیّه من شیعتهم.

و منها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّه، و السيوف، و الدّروع، و نحوها.

و منها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفه، أو يصرفها على جنده من الدراهم و الدّنانير، و جميع ما يطلب للجيوش و الاستعدادً.

و منها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، و هذه الثلاثه و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، و الوصيّه بها. و لو خيف فساد شی ء منها، بِيعَ و جُعلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

و لو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحه، قوی جوازه.

و لو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه و إلا فعدول المسلمين قبضه عنه. و لو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَلِيّ تقی. و مع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلک. و لو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

و لو ظهرت خيانه الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، و جعله عند غيره. و كذا لو كان قرضاً و خشی من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

و لو احتاجت بعض الأُمور المختصّه به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الأخر من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلک المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: فی الصدقات المندوبات غير الزكاه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فی الصدقات الداخله فی الهِبات،

اشاره

و هی العطايا المتبرّع بها بالأصاله من غير نصاب، و فيها مقامات

الأوّل: فی فضلها،

و هو ثابت عقلًا و شرعاً، بل من ضروریّات الدین، و فی القرآن المبین وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه لیدفع بالصدقه الداء، و الدبیله، و الحرق، و الغرق، و الهدم، و الجنون، إلی أن عدّ سبعین نوعاً من السوء» (۲) و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «الصدقه تدفع میته السوء» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانیه عشر، و صله الإخوان بعشرین، و صله الرحم بأربعه و عشرین» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلایا بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هی تقع فی ید الربّ، قبل أن تقع فی ید العبد» (۶).

و یُستحبّ للمریض أن یتصدّق بیده علی فقیر، و یأمره بالدعاء له. و یستحبّ التبکیر بالصدقه لدفع شرّ یومه، و روی: أنّها تقضی الدین، و تزید المال، و تُخلف البرکه (۷).

۱- البقره: ۲۷۲.

۲- الکافی ۴: ۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۰، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۲۵۲، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب الصدقه ب ۹ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۵ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۱۰ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۴، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۵۴۶ أبواب فعل المعروف ب ۱۱ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۹ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۰ ح ۱۱۴، أمالی الصدوق: ۲۱۰ ح ۵، الوسائل ۱: ۵۲۳ أبواب فعل المعروف ب ۱ ح ۱۰.

۶- الکافی ۴: ۳ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، قرب الإسناد: ۱۱۷ ح ۴۱۰، الخصال ۱: ۳۳، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱، وص ۳۰۲ ب ۲۹ ح ۱- ۴، کنز العمال ۶: ۲۹۳ ح ۱۵۷۵۹.

۷- الکافی ۴: ۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۶۹، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب الصدقه ب ۲۲ ح ۱، وص ۳۲۲ ب ۴۲، عوالی اللآلی ۳: ۱۱۳ ح ۲.

و التوسعه علی العیال. و إکرام الضیوف، و زیاده الوقود فی الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، و لو کان علی فرس. و کان علیه السلام إذا أعطی الفقیر أخذها من یده فقبّلها ثمّ ردّها إلیه (۱).

المقام الثانی: فی مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنو هاشم، ثمّ الجیران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإیمان، ثمّ المخالفین، ثمّ الذمّیین، و تعطی لبنی هاشم، و الفقراء أولی من الأغنیاء، و مع تعارض الصفات تلحظ زیاده العدد، و قوّه السبب. و إعطاء العدل أفضل من إعطاء غیره؛ و لو کان فی منع الفاسق نهی عن المنکر، قوی وجوبه.

المقام الثالث: فی مقدارها

و حدّها: أن لا یبلغ بها إلی حیث یضرّ بحاله. و معیاره مضمون قوله تعالی وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۲) و مضمون قوله تعالی وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً (۳).

و لأحدّ لقلیلها، فتُعطی التّمره، و شقّها. و ینبغی أن یُراعی حال المتصدّق علیه فی کثره حاجته و قلّتها، و علوّ منزلته و ضعتها. و حال نفسه بملاحظه مقدار قدرته.

المقام الرابع: فی جنسها

یُستحبّ بذل المحبوب، کما یُکره إعطاء الخبیث (۴)، و أن یختار لها من مُختار

۱- الکافی ۴: ۸ ح ۳، وص ۱۱ ح ۱- ۱۴، تفسیر العیاشی ۲: ۱۰۷، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، أمالی الطوسی: ۶۷۳، عدّه الداعی: ۶۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الصدقه ب ۲۹ ح ۵.

۲- بنی إسرائیل: ۲۹.

۳- الفرقان: ۶۷.

۴- فی «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

و يُلحظ ما هو الأنفع للفقير، كالطعام فى وقت الغلاء، و التمر إذا عزّ، و اللحم و اللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّه. و ورد الحثّ على صدقه الماء (۱)، و يلحق بها بذل الجاه، و الكلام الليّن، و مكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم (۲).

المقام الخامس: فى أحكامها

تُشترط فيها نيّه القُربه على نحو غيرها من العبادات، و يتوقّف تملّكها على الدفع و القبض، فيحصل الملك بهما، و إن لم يكونا مع الصيغه اللفظيه. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلا لدفع التهمه، أو قصد القدوه و نحوهما من المرجّحات.

و يكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. و يكره السؤال و إظهار الحاجه و شكايه الفقر، إلا مع الاضطرار فيجب. و ليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع و العقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. و اللّه الموفق للصّواب.

۱- الكافى ۴: ۵۷ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۱۰ ح ۳۱۹، الفقيه ۲: ۳۶ ح، أمالى الطوسى: ۵۹۸ ح ۱۲۴۱، عدّه الداعى: ۱۰۲، الوسائل ۶: ۳۳۰ أبواب الصدقه ب ۴۹ ح ۱- ۷.

۲- الكافى ۲: ۱۰۳ ح ۱، أمالى الصدوق: ۳۶۲ ح ۹، أعلام الدين: ۲۹۴، مشكاه الأنوار: ۲۱۳، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب أحكام العشره ب ۱۰۷ ح ۸.

فنّ العبادات من الماليّات المحضه الداخله فی العقود، و الإیقاعات و الأحکام،

اشاره

و فیه کتب

کتاب العبادات الداخله فی العقود و ما یتبعها من الملحقات

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأوّل: فی الوقف

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی حقیقته

الوقفُ: هو الحبس، و مأخذه من الوقوف بمعنی القیام بلا حرکه فی مقابله المشی؛ لأنّه یحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فیه.

و یُستعمل فی الشرع علی وجه الحقیقه بطریق الوضع الابتدائی و الهجری، أو علی وجه المجاز المرسل، لعلاقه الکلّ و الجزء، أو الإطلاق و التقیید، علی اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ علیه من الألفاظ المعتبره فی صحّته أو مطلقاً، أو للدلیل و المدلول علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی علی بُعدٍ، أو الحقیقه و؛ (۱) المجاز.

۱- فی النسخ: أو.

و من مقوّمـاته على الأقوى: اعتبـار القُربـات؛ لاحتسـابه من الصـدقات، و ظهوره من كلام أهل اللّغه (۱)، و الرّوايـات (۲)، و فى الاستناد إلى الأصل وجه قوى (۳)، لا يخفى على ذوى الفضل.

و من جمله المقوّمات: اعتبار الـدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، و هو مُعتَبر فى الحبس، دون المحبوس، و دون آحاد المحبوس عليه (۴)، و نقله إلى ثالث خارج منه (۵) مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ و نحوه، أو غيره من النواقل و لو بطريق المجاز.

و مـا وُضِع على الانقطـاع، أو توقّفَ الانتفـاع بمنفعته على الفنـاء، كـالمطعوم و المشـروب، أو على الزوال بنـذر و شـبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعه و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

و هو من الأحكـام القـديمه الّتى جرت عليهـا الشـرائع السابقه فى وضع الكنائس، و البِيَع، و المساجـد، و الربُط (۶)، و الموارد، و الكتب، و المماليک، و نحوها.

و هو محرّر لرقبه العقار و غيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسـلّط على المنفعه، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمه.

و هو بقسـميه عـامه و خـاصه مفيـد للاختصاص دون الملک، فإنّه للّه. و القول بانفصال الملک فى القسم الثانى، الموقوف عليه، غيرُ بعيـد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه (۷)، و إن كـان الأقوى خلافه، و جريان الأحكام فيه على نحو جريانها فى الوقف العام، و فى متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاكها، و رجوعها كباقى

۱- انظر المصباح المنير: ۶۶۹.

۲- انظر الوسائل ۱۳: ۲۹۲ أبواب الوقوف ب ۱.

۳- كلمه «قوى»: غير موجوده فى «ص».

۴- فى «ح»: و دون آحادها.

۵- فى «ح»: منه.

۶- الرباط: الموضع الذى يبنى للفقراء مولّد، و يجمع فى القياس رُبُط بضمّتين و رباطات. المصباح المنير: ۲۱۵.

۷- كالشيخ الطوسى فى الخلاف ۳: ۵۳۹ المسأله ۳، و المحقّق فى الشرائع ۲: ۱۷۲.

الکائنات إلی من بیده أزمّه الأُمور، و ملک الفوائد و المنافع لیس بمقتضی لملک العین، و لا مانع.

و فی ذلک دفع لمنافاته، لقولهم علیهم السلام: «الناس مسلّطون علی أموالهم» (۱).

و لا یبعد دخول التقیید بالصحّه فی معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربه، کما أنّ القصود الاتی تفصیلها لا یبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثانی: فی صیغته

و قد یکون معنی ثانیاً له، فیقابل باقی الصیغ، کما قابل معناه معانیها، و لا بدّ من صیغه یحکم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضمیمه لصراحتها فیه، کوقفتُ و قد یقال فیها: «أوقفتُ» فی الإیجاب، و «قبلتُ، و رضیتُ» فی القبول، حیث یلزم الإتیان بها. و قد یقال: بأنّ فی المسجدیّه و نحوها لا تحتاج إلی قبول.

أو مع ضمیمه تجعلها بمنزله الصریحه؛ لقُرب معناها بدونها، فیزداد بها قرباً ک «سبّلت و تصدّقت» فی الإیجاب، و «أجزت ذلک و أمضیت» فی القبول، فیکتفی بها بشرط أن یکون مع القرینه الصریحه، و فی الاکتفاء بقرینه الحال إشکال. و فی لفظ «حرّمت، و ملّکت، و قبلت التحریم و التملیک» معها بحث.

و لا یصحّ بالألفاظ البعیده عن مدلوله: کبعت، و اشتریت، و آجرت، و استأجرت، و وهبت، و اتّهبت، و نحوها، و لو مع القرائن المصرّحه.

و لو بدّل ضمیر المتکلّم بضمیر المخاطب أو الغیبه، قوی البطلان. و لا بدّ فیها من الماضویه، و إراده الإنشائیه، فلا تجزی صیغه المضارع، و لا الصیغه الأمریه، و تجزی الجمله الاسمیّه بلا قرینه فی الصریحه، و معها فی غیرها ما یلزم مقامها معها.

۱- عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲ ح ۹۹، وص ۴۵۷ ح ۱۹۸، و ج ۲: ۱۳۸ ح ۳۸۳، وص ۲۰۸ ح ۴۹.

و الأولى الاقتصار على قول: «هـذا وقف»، دون قول: «هـذا موقوف»، و لا يجزى فيهما قول: «نعم» فى جواب من قال: هل وقفت؟ أو هـل قبلت؟ و لاـ لفظ الخبر، مع إراده الخبر، و لا كلّ ما شُكّ فى دخوله تحت المصـداق و لو تبانا قُـدّم على وضع لفظ له فى الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغه.

و لو أتى بها بصيغه عربيّه محرّفه، أو عجميّه، أو يونانيه، أو سريانيه و نحوها جامعه للشرائط السابقه، صحّ.

و لاـ بـدّ من تـأخّر القبول عن الإيجاب، و عـدم الإتيان بشـى ء منه و لو بحرف حتّى يتمّ الإيجاب، و ليس سـكوت الوقف بمنزله الحرف.

و لو اختلف الطرفان الفارسيّه و العربيّه مثلًا، قوى الإجزاء، و هو شرط بالنسبه إلى الطبقه الأُولى.

و لو عجز عن الألفاظ الصريحه مباشره، جاز له الإتيان بغيرها، و لم يجب عليه التوكيل، و يلزمه تحرّى الأقرب فالأقرب.

و لو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشاره مع الكتابه و بدونها، و لا تجزى الكتابه إلا مع تعذّرها، و لو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

و لو أمكن تحصيل القدره من حينه من دون فوت غرض، تعيّن عليه التعلّم. و لو طرأ العجز فى الأثناء، كان لكلّ حكمه.

و الظـاهر أنّه يغتفر (۱) فى الثوانى مـا لاـ يغتفر (۲) فى الأوائـل، فلاـ حـاجه إلى الصـيغه فى التوابع من النمـاء و نحوه مع اشتراط وقفيّته، بل يقال بالنسبه إلى كلّ شرط.

و يُشـترط فيهـا عـدم الفصـل المخـلّ بينهمـا، و عـدم تفكيـك الحروف، حـتّى تخرج عن الهيئه العربيه، و ليس فصـلُ السـعال، و التثاؤب، و التنفس، و كلّ اضطرار عارض مُخلا، ما لـم تذهب الصوره.

و لو جاءتا بالصيغه بوجه محرّم كصوت رقيق لطيف من غير محرم، أو مشتمل

۱- فى «ص»: يفتقر.

۲- فى «ص»: يفتقر.

على الترجيع، داخل فى مصاديق الغناء، أو فى صلاه الفريضه، أو غير ذلك قوى القول بالصحّه؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لا ينافى العصيان بالتلفّظ، على إشكال. و لو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و جميع ما تقدّم تستوى فيه صيغ العقود، و فى الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربه فيه.

و اعتبار الإيجاب و القبول القوليين فى الوقف الخاصّ قوىّ، و القول بالاكتفاء بالفعلى فى القبول لا يخلو من وجه، و فى العام يكتفى بالقبول الفعلى، و القول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لا يخلو من وجه.

و ذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفى بلسان أحدهما؛ و إذا علمت زياده أحدهما، أو كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. و لا سيّما على القول بأنّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

و لو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان فى الجانبين. و لو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الأخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

و لو كان وليّاً أو وكيلًا لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ و ربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

و لو جوّزنا عليه وقوع النيّتين، لأنّه ذو قلبين و إن كانت اليقظه و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربه فى أحد القلبين دون الأخر، صحّ. و لو نوى فى الأخر ما ينافيها، فالمسأله ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً،

و إن حصل الجميع دفعه؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشه، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبه

للإدراک، مخرجه عن الشعور، لم یصحّ.

و لو قصد لفظاً فجاء بغیره فسد. و لو قصد بعضاً منه فی إیجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد و أتمّ إن لم یترتّب خلل من جهه الفصل.

و لو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغیره منهما، قام احتمال الصحّه، و الأقوی البطلان. و لو کرّر اللفظ مراراً مردداً فی القصد، بطل، مجّاناً کان أو لا.

و لو عیّن الجمیع صحّ الأوّل و لغا الثانی، و لو قصد المجموع إشکال.

ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه،

فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن کان فی الواقع قاصداً؛ لأنّ حقیقه قصده موقوفه علی قصده، و یکفی فی معرفه قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم علی الوجه الصحیح فی الأقوال و الأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد،

فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاء من غیر ذلک من ترجّ أو تمنّ أو دعاء أو نحوها بطل.

و لو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاک، و لکن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلاله،

فلو زعم الإهمال و أتی به بطل، و إن کان موافقاً غیر مهمل، و لا تجب معرفه الدلاله التفصیلیه، و یکفی فی مقاصده المعجم بالنسبه إلی صیغ المعرب، و بالعکس القصد الإجمالی، و لا حاجه فیه إلی التفصیل.

خامسها: قصد المدلول،

بأن یقصد استعمال اللفظ فی معناه، فإن قصد اللفظ و الدلاله، و لم یقصد خصوص المدلول، أو ردّه فی المدلول مع اتحاد الصیغه أو تعدّدها، بطل، و لو قصد بلفظ معنییه، أو مجازیه، أو حقیقته و مجازه علی وجه التردید، بطل.

سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه،

فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غیرها بَطَلَ. و لو أوقع الصیغه معلّقاً لها بما یحتمل التأثیر احتیاطاً فی تحصیل المطلوب، صحّ.

و لو قصده مردّداً بین الألفاظ المتکرّره فَسَدَ. و لو کرّر و قصد التأثیر بالجمیع، صحّ

ما تقدّم، و لغا ما تأخّر، و فی العقد بالمجموع إشکال.

سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته،

فلو قصد التأثیر من دون إراده منه لما یترتّب علیه من الأثر، لم یصحّ. و المراد بقصد التأثیر و الأثر العرفیان، لا الشرعیان، حتّی لو صدر ممّن لا یعرف المسائل الشرعیه کان صحیحاً.

ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره،

فلا یجزی قصد المبهم، و فی الاکتفاء بالتعیّن مع الأوّل إلی التعیین وجه.

و هذه القصود بجملتها تُعتبر فیها المقارنه، فلو وقع إیجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالیاً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

و هی جاریه فی جمیع العقود الجامعه للإیجاب و القبول، و فی إیجاب الإیقاعات، و یجری مثلها إلا ما شذّ فی العبادات.

و لو قصد بإجرائها الاحتیاط فی تحصیله صحّ.

تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

تاسعها: أن یکونا أصلیین (۱)، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

فمن کان خارجاً منهم و تولّی طرفاً من الطرفین، کان فضولیاً فیه، و إن تولاهما کان فضولیّاً فیهما.

و من کان ذا وکاله مقیّده و أهمل القید، أو ذا ولایه لکلّ غائب فعقد حیث لا مصلحه مثلًا، دَخَلَ فی قسم الفضولی.

و مثل ذلک صاحب المال المحجور علیه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانه أو حقّ مقاصّه أو نحو ذلک.

ثمّ صحّه الفضولی فی هذا الباب، و فی کلّما یدخل فی قسم العبادات الصرفه أو الداخله فی المعاملات لا تخلو من إشکال لو (۲) کان من غیر الغاصب، و أمّا فیه فالإشکال أشدّ.

و إذا عقد الوقف عن المالک فالإشکال فیه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، و إذا عقد لنفسه زاد الإشکال؛ لبُعده عن تحقّق القربه فوق ما سبق. و علی فرض صحّته تتضمّن

۱- کذا فی النسخ، و الأنسب: أصیلین.

۲- فی «ص»: و لو.

الإجازه أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، و ثبوت الوقف عنه.

و لا ـ يبعـد القول بـأنّ صـحّته هنا أقرب من صـحّته فى غيره من العبادات، كالأخماس، و الزكوات؛ نظراً إلى أنّ القربه هنا ليسـت كباقى القربات، و لدخوله فى قسم المعاملات.

و فى استحقاق الولىّ أو الوكيل الأُجره مع إطلاق الأمر و عدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب،

فلو كانت الولايه على متعدّدين، أو الوكاله كذلك، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشاره، و يكفى الأول إلى العلم اليقينى (۱).

و يجرى الحكم فى الوكلاـ عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّه مشاعه تصـلح أن تكون لأداء متعـدّدين لو قبلوا عن واحـد من المنوب عنهم و لا تعيين، و لا أوْلَ إلى التعيين، بطل الوقف. و لو عيّن ما زعم أنّه غيره فأصابه، فالأقوى البطلان.

حادى عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه،

أو علم الصدور بالقرائن على وجه الفور مع العجز، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدره عليه، بطل على إشكال.

و فى لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوى.

ثانى عشرها: قصد كلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ،

فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلا عبره به، على تأمّل. و يُعتبر فى جميع ما مرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولًا لم يكن مقبولًا.

ثالث عشـرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و اليقظه، و التذكّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختيار، و الشعور،

فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا يصحّ من غير البالغ، مميّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ و لا من المجنون، إطباقيّاً أو

۱- فى «ص»: التعيين.

أو أدواريّاً حـال الجنون، أصـاله و ولاـيه و وكـاله و فضولًا؛ فلو صادف (۱) أحـد الطرفيـن أو بعض منهمـا أو من أحـدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلًا.

و مع الشـكّ في عروض الجنون يبنى على العقل، و في عروض البلوغ يبنى على الصـبا، و كـذا في عروض كلّ كمال و نقص. و إذا حصل الشكّ في الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقـد و لم يعتضـد أحدهما بأصل، بنى على الفساد، و أصاله صحّه العقد لا تثبت صحه العاقد.

فلو تقـدم له حالاـن: حـال عقل، و حال يعتوران على الـدوام، و شكّ فيه، بنى على الفساد. و إن كان بعـد التفرّق و الـدخول في حال آخر، بنى على الصحّه، و قد يُستفاد من قوله: «إذا شككت في شي ء و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشي ء» (۲).

و الخنثى المشكل و المثقوب الّذى لا يعلم حاله يبنى في بلوغ العدد فيهما على حكم الذكر.

و لو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، و كامل، و وقع الاشتباه في مصدره، بنى على الصحّه على إشكال.

و لو وقع شـي ء منهمـا مرّهً حـال الكمال، و مرّه حال النقصان على وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصـلًا، احتمل الحكـم بالبطلان، و الأقوى القرعه، و جميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغني العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها

على وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروى مع إيمانه في أحد الوجهين، و مع الاكتفاء بالصوره مع عدمه.

و هي شرط بالنسبه إلى الأصيل، و الولي، و الوكيل، و الفضولي على الوجه

۱- في «ص»: صادق.

۲- التهذيب ۲: ۳۵۲ ح ۴۷، الوسائل ۵: ۳۳۶ أبواب الخلل ب ۲۳ ح ۱.

القویّ، فلاـ یکفی اقترانها بالإجازه. و لو جاء بها الأصیل، و قام بالصیغه الوکیل، لم یجز فی وجه قوی. و یحتمل الإجزاء مع المقارنه، و تُشترط فیها، فلو أتی بها متقدّمه منفصله أو متأخّره جاء الفساد.

و الوجه عدم اعتبار الوجه، کما فی سائر المعاملات الّتی أُرید بها الثواب، علی القول باعتبار الوجه فی غیره.

و لا بدّ من تعیین جهه الوقف فیها فی العموم و الخصوص و التشریک و الترتیب و نحوها، فلو ردّد فیها لم یصحّ.

و لو أطلق ثمّ عیّن، فلاـ تبطل (۱) الصحّه. و لو حصل الشکّ فی تعیین المراد من الصیغه المتقدّمه، بنی علی الأقلّ من کلا القسمین. و لا یُنافیها هنا من جهه الصیغه بحسب غصب مکان أو الات أو لسان أو قلب أو محلّ، کصلاه و نحوها.

و لو نوی جههً فلیس له العدول إلی غیرها بعد الشروع فی الصیغه حتّی یُعید ما أتی به معها.

و نیّه القطع أو الإبطال أو التردید بعد تمام الصیغه قبل الإقباض من الطرفین أو فی أثنائهما لا تقتضی فساداً. و قبل الشروع فی العقد یقوی کونها مُنافیهً لها.

و کذا فی مسأله العُجب و الریاء من الموجب المقارنین لاـ المتأخّرین، و مسأله التبعیض، و مسأله اختلاف المراتب باختلاف الجهات، و هی ثمره تقدّم بحثها.

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه،

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه (۲)،

فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلًا أو خلا عن قصده بطل، و إن کان ممّا لا ینقطع.

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه (۳) فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

علی وجه یشمله من الواقف أو من الشرع، ولیّاً کان أو وکیلًا.

و لا ینبغی التأمّل فی الشمول مع إراده الجهه، و فی غیرها کقوله: قف علی أهل بلد

۱- کذا فی النسخ و الأنسب: تبعد.

۲- کذا فی النسخ و الأنسب: الموجب.

۳- فی «ح»: نفیه.

كذا، و على بنى تميم، و هو داخل فيها إشكال. و الأقوى فى مثله الدخول.

و لو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه و لم تكن قرينه تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولى.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات،

كتخليصه من الموانع، و الإقباض، و نحوها.

بخلاف ما لو قال: أجز بصيغه الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحاله قصد القربه و باقى القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقى إليه على نحو ما وُجّه إليه،

فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، أو مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فى الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع.

و لو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، و إن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. و يجرى الكلام فى كلّ صيغه أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح فى عقد أو إيقاع على أىّ نحو كان.

البحث السادس: فى الواقف

اشاره

و المراد منه: من يعود الوقف إليه، و يجرى مع تولّى الإيجاب ما يجرى فى الموجب.

و شروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّه على اتّصافه به،

و يجرى فيه مع ما جرى

(فی إذا توالی) (۱) الإیجاب أُمور:

أحـدها: أن یکون مالکـاً؛ إذ لا ـ وقف إلا ـ فی ملـک، فلا یصـحّ وقف غیر المالک، و لا الوقف عنه، و إن کان مختصّاً کالمحجر علیه، و الوقف العـام إذا سـبق إلیه، و المبـاح قبـل الحیازه إذا وقع علیه أو وصل إلیه، و الحریـم المتعلّق بأملاکه، و ما تعلّق به عقد موقوفه صحّته علی قبض بناءً علی لزوم الوفاء به و إن لم یکن مملکاً.

ثمّ إن یکن ملکاً لأحـدٍ بطل من أصـله، و إن کان ملکاً لأحد توقّف علی إجازته، مع الغصب و بدونه، و مع نیّته عنه و عن نفسه، و فی صحّتها بقول مطلق إشکال، و مع الغصب بقسمیه أیضاً، أو الأخر منهما أشدّ إشکالًا.

و تستتبع الإجازه فی القسمین الأخیرین حکمین: نقل الملک، و حصول الوقف، و صحّه الفضولی فیما تُعتبر فیه القربه مخصوصه بما تجزی الوکاله فی نیّته.

و لو أجاز عقـده دون نیّته بطل، و لو أجاز العقـد أولا (۲) الفصل بإجازه القربه لم تصـحّ. و لو قصـد الفضولیّ وجهاً، کالوجوب مثلًا، فأجازه ندباً، أمکن القول بالصحّه.

أمّا لو قصد العموم أو التشریک، فأجاز الخصوص أو الترتیب، حکم ببطلانه، و یهون الأمر من جهه الغصب و نحوه أنّ القربه هنا أوسع منها فی باقی العبادات.

و لا ـ تجزی نیّه القربه فی الإجـازه عن نیّه الفضولی، و الجمع بین النیّه فیهـا و فی الإقبـاض بعـد نیّه العقـد أولی، و اعتبـار النیّه فی الإجازه علی النقل أقرب من الکشف، و یجری مثل ذلک فی فضولی الإجازات.

و لو باع أو وقف بین الإجازتین، صحّ علی النقل، و فسد علی الکشف.

و لـو تکثّرت العقـود من الفضـولیین دفعه فأجـاز الجمیع بَطَـلَ، و یحتمـل القول ببقـاء حکم الإجـازه، و یجری ذلـک فی تعـدّد الوکلاء، و مع الترتیب یصحّ الأول و یلغو الباقی، و لو أجاز واحداً مردّداً بطل.

۱- الظاهر فیما إذا تولّی.

۲- کذا فی النسخ.

و لو ترامت العقود، فإن كانت متجانسه، كانت إجازه الأعلی مقتضیه لصحّه ما هبط عنها، دون ما علیها، و فی المختلفه ینعکس الحال.

و یجری فی کلّ من قیّدت وکالته بعقد، فأتی بالعقد خالیاً عن القید کان فضولیاً، و تجری الفضولیه فی العقد و الإقباض و فیهما معاً، و إجازه العقد لا تستلزم إجازه الإقباض، بخلاف العکس.

و لو وقف ما یملک و ما لا یملک، صحّ الأوّل، و توقّف الثانی علی الإجازه. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولًا له، صحّ فی وجه، و لو انعکس الحال قوی القول بالصحّه فی الخاص، و نحوه ما لو جمع بین ما یصحّ الوقف علیه، و ما لا یصحّ.

ثانیها: أن یکون تامّ الملک، بثبوت سلطان تامٍ لا معارَض له، فلا یصحّ لراهن، و لا مفلَس، و لا محجور علیه، لسفهٍ، أو جهه مقاصّه، أو تعلّق حقّ خیار لغیره، أو تعلّق حقّ شرعی مُنافٍ، من نذر أو عهد أو یمین، أو وقفیه خاصّه علی القول بالملکیه فیها، و یکون فضولیّاً فی الخمسه الأُول، و باطلًا فی البواقی.

ثالثها: عدم الفساد علیه، بل وصول النفع فی الدنیا أو الآخره إلیه؛ فلو وقف ما فیه فساد علیه بنفسه أو بوکیل الولی مولّی علیه، کان فاسداً. و لو جمع بین ما فیه الفساد و غیره، اختصّ حکم الصحّه بغیره.

رابعها: عدم المعارض الشرعی بالنسبه إلیه، و لو قال: أوقف مالی عنک، أو أوقف مالک عنّی، قضی بملکیه الموقوف عنه، ثمّ وقفیته عنه. و فی تنزیله علی التملّک المجّانی أو مع العوض فیضمنه وجهان. و لعلّ الأخیر أقوی. و مع الفضولیه فی ذلک و تحقّق الإجازه یقوی عدم الضمان. و لو وقف ثمّ ملک لم یصحّ، و تحتمل الصحّه مطلقاً، و فی خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثانی: ما یتحقّق فیه الشرط منه أو من ولیّه أو وکیله باتصافه أو اتصاف نوّابه،

و هو أُمور:

أحدها: القدره علی التسلیم و لو بشفاعه شفیع لا تبعث علی نقصان لا یرضی به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير فی الهواء، و السمک فی الماء، و الحیوان الوحشی إذا ذهب مع الوحوش، و البحری إذا دخل فی البحر، مع عدم رجاء العود فیها.

و یقوی إلحاق البعیر الممتنع، و العبد الابق، و المال فی ید الغاصب القوی، و تغنی القدره علی التسلیم عنها. و لو کانت القدره مختصّه بالبعض، خصّ بالصحّه.

و لو جمع المملوک و غیره، و تامّه و غیره، صحّ فی القابل دون غیره.

و لا بدّ من القدره الشرعیّه و الفعلیه، فلو منع من التسلیم مانع شرعیّ، کان بمنزله المانع العقلی.

و الظاهر أنّ دائره التسلیم و الإقباض هنا أوسع من دائره الرافع للضمان، فیجری فیه احتمال الاکتفاء بالتخلیه.

و لو منعناه هناک، و القدره من نوّابه مُغنیه عن قدرته، فلا تکون من الشرائط المختصّه به.

ثانیها: العلم بالرجحان أو مظنّته (۱) منه مع قابلیته، أو ولیّه، أو وکیله، و مع الشکّ أو الوهم لا یصحّ إلا مع قصد القربه الاحتیاطیه. و الظاهر أنّ الرجحان علی نحو ما سیجی ء من الشرائط الواقعیّه. و لو جمع من معلوم الرجحان و غیره، صحّ دون غیره.

ثالثها: السلامه من النقص؛ سواء کان البلوغ أو العقل، و العوارض الرافعه للشعور، فإنّه یجزی حصولها فیه مع المباشره، و فی نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختیار؛ فإنّه یجزی حصوله فیه أو فی نوّابه. و لو جمع فی جمیع الصور السابقه بین القابل و غیره، صحّ فی القابل دون غیره.

خامسها: السلامه من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. و لو شکّ فی

۱- فی «ح»: مظنّه.

سبب الحجر، نفی بالأصل. و لو سبق له حالان فی أحدهما له قابلیّه دون الأُخری، بنی علی الصحّه، و هو أقوی ههنا من باب النقصان، و لا وجه لاعتبار التاریخ.

البحث السابع: فی الموقوف

اشاره

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: أن یکون مذکوراً،

فلو قال: وقفت، و لم یذکر شیئاً، أو ذکر لفظاً مهملًا، أو ممّا لا یُراد وقفه، بطلَ.

ثانیها: أن یکون موجوداً حین الوقف؛

إذ المعدوم لا یتعلّق به حکم، إلا ما دلّ الدلیل علیه، فلو قارن حرف منهما أوّلًا أو آخراً عدمه بطل، و یلزم تقدّمه علیها لیحصل العلم بالاقتران، و الأول إلی الوجود لا یفید فی الأُصول (۱)، و یفید فی التوابع.

فلو وقف ما یکون من الحمل، أو النماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أو الشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، و شرط بعضها.

و هو شرط وجودی لا یغنی عنه العلم مع مخالفه الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانکشف عدمه، انکشف فساده.

و لو وقف معدوماً و موجوداً، صحّ فی الموجود، و لو شکّ فی طرف الوجود بعد العدم أو بالعکس، بنی علی الحال السابق.

و لو وقف شیئاً فظهر من غیر الجنس، کجماد ظهرَ حیواناً، أو حیوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضهٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فیلًا و هکذا، التحق (۲) بالمعدوم علی الأقوی، و لعلّ أخبار التیّه تشهد به.

و لو اختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحده الجنس، کأن وقف جَذَعاً (۳)، فظهر

۱- فی «ح»: الوصول.

۲- فی «ص»: التحقق.

۳- الجَذَع من الدوابّ قبل أن یُثنِیَ بسنه، و من الأنعام هو أوّل ما یستطاع رکوبه، و الأُنثی جَذَعه. العین ۱: ۲۲۰.

بازلًا (۱)، أو طفلًا، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسی رهان.

و لو كان الاختلاف بالعيب المفرط و الصحّه، أو بسبب القيمه مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّه على إشكال. و لا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

و ربّما رجعت المسأله إلى تعارض الاسم و الإشاره، و فی أصل الحكم وجوه و احتمالات القول بالفساد و بالصحّه مع اللّزوم، و بها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم فی جميع الصدقات المندوبه، و أمّا الواجبه فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع فی خمس أو زكاه شيئاً رجع به و أعطى بدله، و كذا القربات المنضمّه إلى باقی المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين،

فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمه من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، و كذا لو علّقه بمفهوم الفرديّه؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّه.

و لا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشاره أو الصفات و القيود المعيّنه للشخص.

و لو علّق الصيغه بكلّی موصوف بما يرفع الجهاله، قوی القول بالصحّه إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقه تتعيّن بتعيين الشخص، و تعيينه يتمّ بالإقباض، و فی الاكتفاء بالكلّيات فی العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات و المندوبات، نظر.

و لو رتّب فقال: و أَمَتی الفلانيه وقف و إن لم تكن فالاخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

و لو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. و لو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، و السهم، و الشی ء، و الكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعده عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده.

و لو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلًا و قد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

۱- يقال بزل البعير يبزل بزولًا، إذا فطر نابه فی تاسع سنينه، و الذكر بازل، و الأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهره اللغه ۱: ۳۳۴.

العبدین سنّاً، و لا یعلم ذلک إلا فی بلاد النوب أو الحبشه، بَطَلَ.

و الظاهر أنّ الأول إلی التعیین مُجزٍ فی التبرّعات، و الصدقات الواجبات و المندوبات، فإنّ المداقّه فیها لخوف الغبن فیها لیس علی نحو البیوع و الإجارات. و لو جمع بین المعلوم و غیره، بَطَلَ فی غیره.

خامسها: أن یکون عیناً، لا منفعه، و لا دَیناً،

فلو وقف منفعه أو دیناً أو جمع بینهما بَطَلَ. و لو جمع بینهما أو بین أحدهما و بین العین، وزّع علی نحو ما سبق. و فی إلحاق الطبیعه الکلّیه بالعین إشکال.

سادسها: أن یکون محلّلاً یجوز الانتفاع به فی نفسه،

و بالنسبه إلی خصوص الموقوف علیهم، فلا یصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، و آلات اللّهو، و آلات السحر، و الشعبذه، و کتب الضلال، و نحوها و لو کان لرضاضها نفع.

و لو قصد مادّتها بانیاً علی إتلاف الصوره، أو شرط إتلافها (۱)، توجّه القول بالصحّه.

سابعها: أن لا یکون نجساً أو متنجساً لا یقبل التطهیر،

فلا یجوز وقف الخنزیر، و لا کلب الهراش، و یقوی جواز وقف کلب الصید، دون الکلاب الثلاثه فی وجه قویّ.

ثامنها: أن یکون له منفعه فی حدّ ذاته

و فی حقّ الموقوف علیه، و إن لم تکن بالنسبه إلی الواقف، فلا یجوز وقف السنانیر، و السباع، و الوحوش، و الحشار، و حیوانات البحر ممّا لا نفع فیها.

تاسعها: أن یکون ممّا یُنتفع ببقائه، و لا یختصّ نفعه بفنائه،

کمطعوم، و مشروب، و وقود، و سراج، و طیب ینتفع به برشّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع علی مطعوم أو مشروب و نحوه، و عقاقیر، و أدویه، و آلات الغسل کصابون و نحوه.

عاشرها: أن یکون قابلًا للانتقال إلی الموقوف علیه أو الموقوف له،

فلو لم یکن جائز النقل، کالوقف عامّه و خاصّه لمصحف أو عبد مسلم و سائر المحترمات

۱- فی النسخ: و لو قصد مازلها ثانیاً علی إتلاف الصوره شرطاً إتلافها.

الإسلاميّه على كافر، لم يصحّ وقفه.

و فی إلحـاق المملوک المؤمن، و سـائر المحترمـات الإيمـانيه فی الوقف على غير أهل الحقّ وجه قویّ، و الوقف على المسـتباح المال من الكفّار لا يجوز.

و أمّا المعتصم بشـی ء من العواصم لوجهٍ راجـح، فلاـ بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، و لو كان المانع عهـداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادی عشرها: أن لا يكون مُعِيناً على معصيه مقارنه لوقفيته،

كوقف السـيف و غيره من الات السـلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و لا سـيّما وقت انعقاد الصـفوف، و وقف الات معدّه لعمل اللّهو، و قول الزور، و كتابه المظالم، و نحوها، و كذا غير المعدّه مع شرطيتها أو علّيتها، و مع العلم مجرّداً إشكال.

ثانی عشرها: أن لا يكون من الأراضی المشتركه بين المسلمين،

كالمقـابر، و الأـسواق، و طرق المسـلمين، و الأـرض المفتـوحه عنـوه؛ لكونهـا بمنزله غير المملوک، و لجهـل الحصّه، و احتمـال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: فی الموقوف عليه

اشاره

و فيه مقامان:

الأوّل: فی شروطه؛

و هی كثيره:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف و أطلق بَطَلَ، و لو قامت قرينه حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه (۱) صحّ.

و منهـا: وجوده، فلو ذكر معـدوماً فی أوّل الطبقـات أو وسـطها أو آخرهـا، و لـم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. و هو شـرط فی مبـدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

۱- فی «ص»: تعيينه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول و القبض كذلك.

و منها: أن لا يكون مرتدّاً فطريّاً من الذكور المعلومه ذكوريتهم.

و منها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقه الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلًا، و فى الوسط منقطع الوسط، و فى الأخير منقطع الأخير. و إن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ فى غيره، كما فى كلّ عقد جامع بين جامع للشروط و غير جامع.

و لو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحده، جاء الحكم، و إلا صحّ الوقف، و لو تعلّق بعام و قصدت آحاده بطل فى حقّه و إن كانت له جهه و قصدت جهته، و وجدت فيه، دخل فى الوقف. و لو دخل فى الجهه ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، و هكذا، دخل حين دخل، و خرج حين خرج.

و منها: أن يكون قابلًا للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقه أو بقره أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد و الاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. و لو حصلت فى مثلها جهه رجع إليها و صحّ الوقف، فالوقف على المساجد، و الربط، و المدارس، و نحوها وقف على المسلمين. و الوقف على المبعّض موزّع، و على أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لا بدونه.

و منها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، و لو فى أثنائه.

منها: أن يكون قابلًا لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، و الظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

و منها: أن يكون بارزاً، فلا يجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلًا لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. و الفرق بينه و بين الوصيّه أنّ الانتقال فيه حين المقال، و فى الوصيّه بعد حلول المنيّه، فالملكيّه فيها تعليقيّه لا تنجزيّه.

و منها: أن لا يترتّب عليه تقويه أهل الباطل فى أُصول أو فروع، مع العذر و بدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناه، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظه الوصف، و لا الكفار، و المخالفين، و الأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

و المحرّمين لشرب الدخاخين، كما لا يجوز الوقف على (۱) التوراه، و الإنجيل، و البيع، و الكنائس، و بيوت النار.

و لو وقف الذمّی علی الكنيسه، أمضينا وقفه بمقتضی جزيته، و فی صوره الجمع بين القابل و غيره نظير ما مرّ.

و منها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، و لا مانع له شرعاً، و لا عقلًا، و لا عاده، فلو كان عبثاً بالنسبه إليه و إن لم يكن كذلك فی نفسه بَطَلَ. و منه ما لو وقف قليل علی كثير، فيكون لكلّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلا يمكن وصول المنفعه منه إليه.

و منها: أن يكون متعيّناً فی نفسه أو بالتعيين، فلا يصحّ علی مُبهم صرف لا يؤول إلی التعيين. فلو وقف ذلك ملاحظاً فی أوّل الطبقات، انقطع أوّله، و فی الوسط وسطه، و الآخر أخره، و فی صوره الاشتراك ما مرّ من التوزيع.

و منها: أن يكون قادراً علی التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

و منها: أن يكون ممّن لا يُرجی انقطاعه، و بطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلك، رجع حبساً. و لو اتفق انقطاع ما لا يرجی انقطاعه، فالأقوی صحّه الوقف و لم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسه أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّه فيما مضی. و كذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، و فی مسأله المتّحد و الجامع يجی ء ما مرّ.

و لا يُشترط إيمانه، بل و لا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربه، كما إذا قصد تأليفهم و دفع عداوتهم للمؤمنين، و لو تأمّلنا فی صحّته خصّصنا ذلك بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أو بالداخلين فی الوقف المخصوص.

و لا ينبغی البحث فی دخولهم تحت الموقوف علی المستطرفين مثلًا، من رُبُط، و قناطر، و موارد، و هكذا.

۱- فی نسخه زياده: أهل.

المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه

و هی عدیده، و الضابط فیها تنزیلها علی ما کان فی حال التخاطب، من لغهٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفی أو غیره، أو حقیقه شرعیّه، إذا قصد بالخطاب الجری علیها، و مع القربه المخرجه عن الحقیقه یبنی علی ما أفادته، و تُلغی الحقیقه. و لو جیئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرینه، أو أُرید معنیً مجازی و لا قرینه فیه، و لا تصدیق لملقیه، حکم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمین، و ذکر فیه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتین.

و منها: أنّه من اعتقد الصلاه إلی القبله، و إن لم یصلّ، إذا لم یکن مستحلا.

و منها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم ترکها.

و منها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجمیع من خرج عن مذهب الإمامیّه لیس بمسلم.

و منها: أنّه کذلک إذا کان الواقف مؤمناً، و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و الظاهر خروج الخوارج و النواصب و المجسّـِمه و المشبّهه علی الحقیقه، دون المجبّره و المفوّضه، هذا بحسب الحقیقه، و إلا فکلّ عباره (۱) تحمل علی مصطلح مصدرها.

و من ادّعی اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد کابر و عاند أهل الإیمان، و لا ریب أنّه من حزب الشیطان.

و منها: لفظ المؤمنین، و هم و الإمامیّه واحد، و قیل: یُعتبر ترک الکبائر بناءً علی أنّه ثلث الإیمان (۲). و الظاهر أنّه صادق علی طائفه واحده، و هی الفرقه الجعفریّه الاثنا عشریه.

۱- فی «ح»، «ص» عباده.

۲- المقنعه: ۶۵۴، الحدائق ۲۲: ۲۰۳.

و اشتراط القول بعصمه أئمّتهم قریب بعد التأمّل فی طریقتهم، و متی صدر عن قوم نُزّل علی مصطلحهم، و اشتراط تجنّب الکبائر بعید.

و منها: لفظ الشیعه، و هم من شائع علیّاً علیه السلام فی الخلافه بلا فصل.

و منهـا: القرشـیّه، و الهاشـمیّه، و العلویّه، و الفـاطمیّه، و الحسـنیّه، و الحسـینیّه، و الموسویّه، و الرضویّه، و هم کـلّ من انتسب إلی قریش، و هاشم، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسـین، و موسـی، و الرضا علیهم السـلام من طرف الإباء من غیر أن یدخله (۱) فی السلسله إحدی الأُمّهات.

و قد یقال: بأنّ النسـبه إلی الطبقه العُلیا مشـروطه بعدم بلوغ السـفلی، و العباسـیّه و الأمویّه من انتسب إلی أُمیّه و العبّاس من طرف الأب کما مرّ، و الجعفریّه من کانوا علی مذهب جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الناووسیّه، و الزیدیّه، و الکیسانیّه، و الفطحانیّه، و الإسـماعیلیّه، و الحنفیّـه، و الشـافعیّه، و المـالکیّه، و الحنبلیّـه مـن انتسـب بالمـذهب إلی المنسـوبین إلیهـم، و کـذا جمیع أهل المذاهب، و الواقفیّه من ذهبوا إلی الوقف علی الکاظم علیه السلام.

و الجیران؛ قیل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار أربعین ذراعاً بذراع الید (۲)، و قیل: أربعین داراً (۳)، و ظنّی أنّ الحَکَمَ العرف، و هو مختلف باختلاف سعه الوطن و ضیقه، و سعه الدار، و ضیقها. و قد یقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العتره؛ الـذریّه، و الخـاصّ من قومه، و العتره الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشـیره و أعمّ من الـذریّه. و قیل: الأقرب لبناً (۴).

و القوم: أهل لغه الواقف من الذکور خاصّه، و قیل: یدخل فیهم الإناث (۵)،

۱- فی «ص»: یدخل.

۲- المقنعه: ۶۵۳، اللمعه (الروضه البهیّه) ۵: ۲۹.

۳- الحدائق ۲۲: ۲۱۱.

۴- المقنعه: ۶۵۵، الجامع للشرائع ۲۷۱.

۵- المراسم: ۹۸.

و قیل: ذکور أهله، و عشیرته (۱).

و سبیل اللّه: کلّ قربه، و قیل: الجهاد و الغزاه و الحجّ و العمره (۲).

و سبیل الثواب قیل: الفقراء و المساکین، و یبدأ بأقاربه (۳). و فی سبیل الخیر: أنّه الفقراء، و المساکین، و ابن السبیل، و الغارمون، و المکاتبون، و الفقراء من لم یجدوا قوت سنتهم. و المساکین: من کانوا کذلک، و ألحت بهم الحاجه حتّی ذلّوا.

و البائسون: من أصابهم التعب (۴) فی تحصیل المعیشه، و لم یقفوا علی حاصل.

و لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غیرهم إلی الفقراء، عمّ. و قیل: یختصّ أقاربه (۵)، و ربّما نُزّل علی إراده الأفضل. و لو وقف علی موالیه و لم یعیّن، بطل؛ لإجماله، لکثره معانیه. و قیل: یُوزّع (۶)، و ربّما قیل: ذلک فی المفرد (۷). و لو لم یکن له سوی قسم واحد، اختصّ به.

و لو قال: علی مستحقّ الخمس، اختصّ بالذکور من أولاد الذکور من بنی هاشم دون خصوص أولاد أبی طالب و العبّاس، کما قیل (۸).

و لو قیل: علی نسل هاشم أو النبیّ أو ذریّتهما، عمّ الذکور و الإناث، و یتساوون فی أصل الاستحقاق و المقدار. و لو قال: علی کتاب اللّه، لم یبعد أن یُقسّم علی نحو المیراث، و لو قال: علی من انتسب إلیّ، لم یبعد اختصاصه بمن اتصل بالذکور، کما قیل (۹). و الأحوط التعمیم؛ لقضاء العرف.

۱- المقنعه: ۶۵۵، الحدائق ۲۲: ۲۵۵.

۲- الخلاف ۳: ۵۴۵، الجامع للشرائع: ۱۴۴.

۳- المبسوط ۳: ۲۹۴.

۴- فی «ح» و «ص»: البقر و ما أثبتناه من نسخه بدل.

۵- المختلف حجری ۲: ۴۹۶.

۶- الشرائع ۲: ۱۷۳.

۷- الخلاف ۳: ۵۴۶.

۸- النهایه: ۵۹۹.

۹- اللمعه (الروضه البهیه) ۳: ۱۸۶.

و لو وقف على الأقرب إليه، نُزّل على الإرث. و لو كان له مانع، فُرِضَ عدمه. و لو قال: على الأقرب إليّ، و لم يكن سوى الأخيره، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

و لو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لا يجب استيفاء فقراء البلد، و لا يختصّ لهم (۱) فضلًا عن غيرهم، و لو بيع جاز، و لا ضمان فى النقل و لو بغير إذن المجتهد، و الفرق بينه و بين الزكاه واضح، و الأحوط الاقتصار على الثلاثه فما زاد. و قيل: بلزوم ذلك (۲)، و الفرق بينه و بين الزكاه ظاهر.

و لعلّ الفرق يقضى بالاكتفاء بالواحد، و الرجوع إلى المجتهد لا ينبغى تركه، و لا تجب التسويه فى غير المحصور و الأقارب للمنتسب من الذكور و الإناث، و يُقسّم بالسويه، و الأعمام و الأخوال بالسويه. و لو وقف على البِرّ أو فى البِرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهاء، و كان من العلماء، نُزّل على المجتهدين، و إلا نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيدخل فيهم من كان ماهراً فى علم عربيه أو كلام أو حكمه، دون النجوم و الهيئه، أعلاهم، و أوسطهم، و أدناهم.

و لو وقف على الصوفيه، و كان عارفاً ورعاً، نُزّل على المعرضين عن الدنيا، المشغولين بالعباده. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، و العداله، و ترك الحرفه ما عدا (۳) ما لا يُنافى العزله، كالغزل و الخياطه و الكتابه و نحوها فى اصطلاح الأعوام و ربّما يدخل بتعميم العلماء فى هذه الأيّام أهل الطريقه الباطله أو الأعمّ.

و لا يُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من مسح (۴)، و لا من زى مخصوص، و فى كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

و بيان حقيقه الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم فى اصطلاح التخاطب، ثمّ

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: بهم.

۲- اللمعه (الروضه البهيّه) ۳: ۱۸۷.

۳- فى «ص»، «ح»: ما عداه

۴- فى «ص»: مسبح و قد تقرأ مسيح و الكل مبهم.

إلى القرائن، حاليتها و مقاليّتها، و لو اجتمع عنوان لا يوافق الشـرع مع غيره، صحّ غيره دونه. و لو وقف على الشباب، و الكهول، و الشيوخ، و العجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: فى الناظر

اشاره

و هو قسمان: أصلى شرعى و جعلى ما لكى.

القسم الأوّل: الناظر الشرعى

و محلّه: الأوقـاف العامّه، من المساجـد، و المـدارس، و الربط، و القناطر، و المقابر، و جميع ما وُقِف على وجه العموم، و لم يعيّن الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمعيّن، و المجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد.

و مع عـدم المنصوب تكون النظـاره للمجتهـد بعـد غيبه الإمـام عليه السـلام و روحى له الفـداء؛ لأنّه قائم مقامه فى الأحكام، فله المباشـره بنفسه، و نصب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها و تعميرها، و فتح أبوابها، و سدّها، و حفظها، و هدم عمارتها، و بيع آلاتها، و نحو ذلك.

و إن رأى الصلاح فى منع أحدٍ من الدخول فيها، أو رأى نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

و لا يُشترط فيه تقديم الفاضل، و إن كان أحوط، خصوصاً مع الحضور فى البلد. و إذا نصب قيّماً، فليس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قيماً) (۱) فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلا مع الإذن، كما فى سائر المناصب الشرعيه.

و الظـاهر أنّه تُشترط فيه الحريه، فـالرق و المبعّض ليس لهمـا قـابليّه. و لو نصـبه المجتهـد ثمّ مات، بقى على حاله، حتّى يحصـل سبب العزل.

و لو تعـذّر أو تعسّـر الرجوع إلى المجتهـد، قام عـدول المسـلمين عنه، و يكفى الواحـد. و لو لم يمكنه نصب العدل و لا توكيله، وكّل فاسقاً أميناً. و لا تجب عليه المباشره، و له

۱- فى النسخ فيما إذا نصب.

طلب الأُجره على نظارته.

و تجرى (۱) النظاره الشرعيّه فى الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، و ليس لهم ولىّ إجبارىّ، و لا وصىّ منصوب من قبله، فإنّ النظاره إذن إلى المجتهد كالوصايه.

و يُشترط فيها فى المقامين العداله و قابليّه النظر؛ لكونه من أهل النظر، و لو فسق انعزل من دون عزل، و لو عادت ولايته لم تُعد نظارته، و كذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و فى المغمى عليه تأمّل.

و لو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله؛ (۲) و لو لم يكن و اطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

و لو بلغ الناظر بعد نظارته رتبه الاجتهاد، فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، و لو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

و لو نصبه للنظاره فى عدّه أُمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، و عزله من غيره.

و للمجتهد أن يعدّد نصب بدله دون الثانى، و لو أطلق بنى على الاستقلال، و لو قَسّمَ النظاره على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

و له جعل الواقف و أولاده و أرحامه و غيرهم كائناً من كان نظّاراً.

القسم الثانى: الناظر الجعلى

الناظر الجعلى من المالك أو أوليائه أو من المتولّى الشرعى و قد تقدّم ذكره على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصى، و هو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، و ناظر على الوقف الخاصّ، و فى المقامين تُعتبر العداله و القابليّه لمعرفه المضارّ و المنافع، و تقع على أنحاء:

۱- فى «ص»: و تجزى.

۲- فى «ص»: عزل.

أحدها: ولايه التصرّف فى جميع الأُمور، حتّى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّى إليه أمر السهام فى الزياده و النقصان.

ثالثها: أن يخلّى إليه أمر الإدخال و الإخراج، فيعطى من شاء، و يمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح و الفساد، مع بقائه فى يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلك مع البقاء فى يده كالودعىّ.

سادسها: أن يكون مرجعاً على نحو المقلّد و المجتهد، فلا يتسلّط على شى ء سوى الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ و الأُجراء، إلى غير ذلك.

ثمّ المركّبات كثيره، و الظاهر عدم المانع فى جميع الأقسام؛ لأنّ الوقوف على ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظاره لا تحتاج إلى الإيجاب اللفظى، و يكفى فى القبول أن يكون نقليّاً، و لا يلزمه القبول إلا إذا أوصى إليه ناظر مأذون فى الوصيّه بها و لم يردّها عليه، حتّى تعذّر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه.

و له أخذ الأُجره، مع تقرير الواقف أو الحاكم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لأمن أعيانه. و كذا مع عدم التقرير فى وجه قوىّ، و يقوى أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً إن لم يُقم إجماع على خلافه، و أنّه يجب على الناس القبول كفايةً.

و تشترك (۱) هذه الأحكام بين المنصوب الشرعى و المالكى، لكنّها فى الأوّل أظهر، و ليس لمن نصبه أو غيره عزله، إلا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، و مع الفساد أو سلب القابليه؛ لارتفاع عداله أو حدوث جبران، فيعزل بلا عزل، و يعود إذا عاد بحاله.

۱- فى «ح»: و تشرك.

و لو عزله الحاكم من غير تقييـد، لم يعُد على إشـكال. و لو عدّد النظّار و صـرّح بالاسـتقلال أو الانضـمام فذاك، و لا حاجه إلى نصب البدل مع فقد أحدهما فى القسم الأوّل على الأقوى.

و لاـ يجوز للحاكم ذلك و يتعيّن فى القسم الثانى كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاسـتقلال. و لو صـرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعديه أو عطف ب «ثم» و الفاء، و لو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

و متى مـاتَ الناظر فى الوقف الخاصّ، و لم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، و يقوى انقطاع النظاره و الرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، و مع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم (۱)، و إلا نصب بدلهم.

و إذا امتنع أحـدهما دون صـاحبه، نصب الحاكم بـدله، و لو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، و مع الوكاله لا ينعزل.

و لـه جعـل النظـاره لنفسـه و لولـده، و غيره و غيرهـم، مـن الموقـوف عليهـم و غيرهم، موحّـِداً، أو معـدّداً، شـركاء أو مرتّبـاً، مع الاستقلال و الانضمام و التلبّس فى ابتداء الوصف لا بعده.

و لو فسد شـرط النظاره، مع إراده الاسـتقلال فى الشـرط، لم يفسد الوقف. و لو أقرّ بنظاره غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، و يرجع الأمر إلى الحاكم، و يهمل الموقوف، و كذا فى كلّ ناظر تطلب نظارته.

و ربّمـا يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، و هو فى الوقف، و يقوى فى القسم الأوّل رجوعه إلى ورثه الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لا لورثتهم، و لا يُصرف فى وجوه البرّ حينئذٍ.

۱- «ص»: يخيرهم أن تعتبر عدالتهم، أقول: و يحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم و فى نسخه: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الدوام،

فلو کان منقطع الأوّل أو الأخر أو الوسط أو المرکّب منهما بَطَلَ. و الانقطاع إمّا بعدم الموقوف علیه فی بعض الأحوال المذکوره، أو بذکر ما لا یقبل الملک فیه من جماد أو بهیمه أو مملوک، أو من لا یجوز الانتقال إلیه، أو قطع السلسله بشی ء منها.

و لو وقف علی بعضٍ فلا انقطاع، و یجوز جعل تمام السلسله مبعّضین. و لیس من القطع أن یقف علی زید سنه، ثمّ من بعدها علی عمرو.

و منقطع الأوّل لا یدخل فی وقف و لا فی حبس، و کذا منقطع الوسط علی الأقوی.

و منقطع الأخر یدخل فی الحبس إن کان ممّا عادته الانقطاع، و إلا صرف الموقوف فی الأوقاف علی النهج الشرعی، و لو خلا عن القبض لأنّ الموقوف علیهم فی أوّل الأحوال المذکوره کان منقطعاً، و لو کان ممّا لا ینقطع عاده، فاتفق انقطاعه من الأخر، مضت وقفیّته، بخلاف ما کان فی المبدأ و الوسط، فإنّه یتبع الواقع.

و لا یشترط دوام المنفعه بدوامه علی الوقف علی الأقوی، و یصحّ وقف الدراهم. و لو ردّد بین الدوام و غیره، أو بین الوقف و التحبیس أو غیره من العقود، أو ذکر ما یحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام علی شرط أو صفه و لم یکن مؤکداً، بَطَلَ.

و لو جمع بین ما یدوم و ما لا یدوم. صحّ فی الدائم دون غیره، علی نحو ما تخلّف شرطه.

و لو وقف ما للغیر فیه خیار أو شفعه بطل، و یحتمل الانتظار و الکشف، و لو کان له الخیار صحّ و بطل خیاره.

و لو جعله حبساً ثمّ وقفاً، کان منقطعاً. و لو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعکس، لم یکن من المنقطع، کما لو جعله حبساً ثمّ ترتیباً أو بالعکس.

و لو انقطع بعض الطبقه الأُولى، رجع إلى الباقى، و لم يجرِ عليه حكم الانقطاع. و الأقوى أنّ القطع فى الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخيرين، فإنّهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى.

و لا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أو فقد قابليّته. و تحبيس الأعيان و إيجارها قبل الوقف لا ينافيانه، و لا ينافى الدوام انقطاع المنفعه المقصوده.

و لو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطيلًا لا ـ يُرجى ارتفاعه لخراب البلد خراباً لا يُرجى عوده بعدُ بقى الوقف على حاله.

و يجوز للمجتهد إيجارها لزراعه و نحوها مع ضبط الحجج مخافه تغلّب اليد.

و أمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم، كثمره الوقف، لكنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم.

و لو وقف بشرط عوده ملكاً له أو لغيره بَطَلَ، و الانقطاع من جهه الموقوف، و كذا الموقوف عليه إذا كان مرجوّ الدوام، و كذا الجهات الملحوظه بالوقف، كالوقف على المشاهد، و المساجد، و الكعبه، و نحوها، و ربّما رجع إلى الوقف على المسلمين.

و أمّا الوقف على صاحب الزمان روحى فداه فلا ـ بأس؛ لتحقّق معنى الدوام بالنسبه إليه، و لرجوعه إلى نحو ما ذكر، و يتولّى المجتهد القبض عنه، و قد يقال: بأنّه قابض، لقدرته على التسلّم، و لو أُدخل فى مبدأ نيّه القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوى البيع فى صوره الجواز على القول به لم يجز.

ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم فى جميع الطبقات،

فلو وقف عليها مفردهً فى أوّل الطبقه، كان منقطع الأوّل، و كذا فى غيره، و لو أدخلها مع غيره خرجت.

و دخل هذا لو كان الملحوظ الذوات، و (١) أمّا مع ملاحظه الصفات و الجهات فيدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

١- الواو غير موجوده فى «ص».

و لو شرط عوده إليه فى وقف أو عند الحاجه أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّه أو إعطاء نفقه زوجته أو مملوكه بَطَلَ، و يقوى عدم البأس فى العمودين. و لو شرط أكل أهله صحّ.

و لو شرط إجاره عباده تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزياره و حجّه و نحوهما، قوى البطلان.

و لو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقه أو عباده أو أداء ديون لزمته فى حياته و نحو ذلك، قوى القول بالصحّه، و كذا لو وقف على مصارف الأموات فمات و يمكن إلحاق ذلك بتبدّل الجهات، و يمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياه و لو قال: أدخل فى الوقف إن كان كذا، أو ردّد بين الدخول و عدمه صحّ.

و لو أخرج نفسه فى الابتداء، فأدخلها فى القصد فى الأثناء فى ضمن صيغه الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد فى حقّهما إذا تضمّنت (۱)، و إلا فسدت، و أفسدت.

و لا يفسد لو كان بينهما و بين القبض إذا قبضها للموقوف عليه فى وجه، و ما لا يجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلک أو مستمرّاً فی يد الواقف،

مع ولايته و قصده عن المولّى عليه أو أطلق و لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز، و فيه نظر أو فى يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، و هو شرط فى الطبقه الأُولى فقط.

و يكفى مجرّد الرضا، و لا حاجه إلى صيغه و لا لفظ.

و لا مانع من التسليم فى مواضع غصب على الأقوى؛ لأنّ القربه و إن كانت معتبره فى العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبره فى العبادات الصرفه.

و لأنّ القربه لا بدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك أو المصحف أو نحوهما كافر بالوكاله من الموقوف عليه، بطل على إشكال، و يحتمل لحوق المخالف به.

۱- فى نسخه انضمّت.

و قبض المسجد الصلاه فيه، و الرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، و المدرسه القراءه فيها، و قد تلحق المطالعه، و المقبره الدفن فيها، و هكذا، و لا يُشترط فيها الفوريّه.

و لو قبض بعضو محرّم أو آله محرّمه، قوى الجواز. و لو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلا فى المقبوض.

و لو قبضه أو أقبضه لاـ بعنوان الوقف، أو قبض ما لم يكن موقوفاً بزعم أنّه منه، بَطَلَ. و لو قبض الفضولى فأُجيز قبضه فى الجميع أو فى البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

و لو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض و أُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. و الظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخليه، و إن لم يكتفِ بها فى باب الضمان، و كذا القول فى باب الهبات، و الصرف، و السلَم، و المضاربه، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط فى القبض، و لا ينبغى التأمّل فى الاكتفاء بالتخليه فى المشترك.

و لو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ فى خصوص سهم القابض. و لو وقفه على المرتهن، و كان مقبوضاً فى يده، لم يؤثر قبضه للرهنيه، بل لا بدّ منه و من الإذن فيه من جهه الوقفيه.

و الظاهر عدم اشتراط نيّه الخصوصيّه، من عموميّه، و خصوصيّه، و تشريك، و ترتيب. و لو وقفه صحيحاً و قبضه بعد أن صار معيباً، صحّ، و لا خيار كالعكس، و مع تبدّل الحقيقه يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أو الدنيا؛

لتحقّق إمكان نيّه القربه بكلّ منهما؛ لأنّ كلا من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لأنّه يريد لهم جلب الصلاح و دفع الفساد.

و لاـ يجب ذلک فى سائر الطبقات، و إنّما يُعتبر فى الطبقه الأُولى، و ليس عليه البحث عن غيرها، و لا يغنى الرجحان الذاتى عن العارضى.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أو الدنيا، كان صحيحاً؛ و لو كان

فِعلُه كذلک، لم يكن كذلک.

و المراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضه ما هو أرجح منه، و إلا لم تنعقد أكثر الوقوف.

و هو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، و كان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. و لو انتقل من الراجحيّه إلى المرجوحيّه بعد وقوعه أو بالعكس، بقى على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل فى قسم المحظور.

و لو شكّ (۱) بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ فى الأوّل، و بطل فى الثانى. و لو حصلت الصفه المنافيه للانقعاد بعد الأخذ فى العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. و لو حدثت بعده قبل القبض، قوى احتمال الصحّه.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى فى الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقى مالكاً له إلى خروج القافله، صحّ. و لو كان بعد الاستطاعه و يلزم عليه بذلک تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

و لو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوى غيره، قام احتمال الفساد. و لو كان ممّا يترجّح حرمانه كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر صحّ.

و الظاهر أنّ القربه فيه و فى باقى الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفه، و المدار على الرجحان فى حقّ الموقوف عنه دون الواقف من ولىّ أو وكيل؛ لأنّ القربه عنه لا عنهم، فلو كان محظوراً فضلًا عن أن يكون مكروهاً فى حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغه صحّ.

خامسها: قصد القربه،

و لا تغنى نيه التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لا بدّ منها بملاحظه العوارض. و لو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم فى الطبقه الأُولى دون بعض، صحّ فى حق المتقرّب به خاصّه. و كذلک إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

۱- كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّک.

بعضاً منها دون بعض، جاء حکم التوزیع فی وجه قویّ، و قد تقدّم الکلام فی تفاصیل أحکامها.

سادسها: أن یجمع بین شرائط الصیغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف علیه،

علی نحو ما تقرّر سابقاً، فمتی اختلّ شرط منها فیه بَطَلَ. و لو جمع بین الواجد و الفاقد، صحّ فی الواجد دون الفاقد.

البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعلیّه الصادره من المالک أو من نوّابه،

اشاره

و لیست العلّیه فیها، و هی علی قسمین: صحیحه و فاسده.

أمّا الصحیحه:

فهی کلّ ما لم یشتمل علی ما ینافی مقتضی العقد أو الشرع، و هذه یجب الوفاء بها إن رجعت إلی أحوال الوقف و کیفیّاته؛ لأنّ المؤمنین عند شروطهم، و هی الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها، و من هذا القسم اشتراط الناظر علی التفصیل السابق.

و منه اشتراط تعمیره من فوائده و منافعه، أو من مال عینه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا، أو من مال الموقوف علیهم، و یلزمون بذلک مع تحقّق القبول.

و فی هذا لو قصرت فوائده عن أن تکون لها قابلیّه الدخول فی مصارفه، رجعت إلی غیره کما یجی ء فی محلّه إن شاء اللّه فی مقابله نظاره أو سیاسه أو حفظ، فإنّ الأقوی جوازه.

و فی التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشکال.

و لو شرط لنفسه خلوّ شرط له مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملًا آخر (۱) فی حیاته أو بعد موته فلا، و لو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ینتفع به إلا فی جهه معیّنه صحّ.

۱- فی النسخ زیاده: لا.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به (۱)، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لا يعود، و قد يشترط العود كلّما عاد.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعه خاصّه، أو هيئه أو كيفيّه كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، و قد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، و غير ذلك.

و يجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت لخراب المكان و عدم الإمكان فى خصوص ذلك رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الحقيقه.

و الترديد فى الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد فى العقد.

و لا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، و الظاهر أنّه إنّما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط فى عقد الفضولى، فأجاز المالك العقد و الشرط، صحّا معاً، و له إجازه العقد دون الشرط على إشكال.

و لو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. و لو كانت من الفضولى، وجب العمل بما أُجيز منها. و يتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبه إلى المبعّض، و لا تتوقّف صحّه العقد على قبض الشرط.

و منها: اشتراط أن لا يؤاجر أكثر من سنه، أو لا تكون الإجاره لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضىّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، و هكذا.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هى ضروب:

منها: ما يُنافى حقيقته، كشرطٍ يقتضى الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه فى بعض

۱- فى النسخ زياده: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملک فی تمام الطبقه، أو اشتراط الرجوع إلیه وحده فی بعض الزمان، أو اشتراط بیعه أو هبته أو باقی المملّکات، أو وقفه علی غیر الموقوف علیهم، و نحو ذلک، فإنّ ذلک فاسد مفسد.

و منها: ما یقتضی القدح ببعض شرائطه، کاشتراط الواقف البقاء فی یده، و عدم إقباضه، أو اشتراط دخوله فی الموقوف علیهم، أو اشتراط أن یکون لقرابته.

و منها: ما یقتضی فساده فی بعض الموقوف علیهم و یوزّع بالنسبه، کشرط دخوله فی ضمن الموقوف علیهم. و ربّما یُفرّق بین دخوله علی طریقه الاشتراط، و بین دخوله فی الضمن فیفسد و یُفسد فی الأوّل، و لا یفسد فی الثانی. و نحوه ما إذا أدخل غیر القابل مع القابل، فتضمینه کتضمینه، و شرطه کشرطه.

و منها: ما یتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترک واجب، و إنّما قدم علیه عن جهل یُعذر فیه، أو غفله بحیث تجامع نیّه القربه، و لا کلام فی فساده، و إنّما البحث فی إفساده.

و منها: ما یتضمّن رجوع منفعه الوقف إلیه فی بعض الأزمنه مجّاناً، طالت أو قصرت.

و منها: أن یشترط ما یشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، و فی لحوق المعاوضات بذلک، فإذا شرط بیع ثمرته علیه، أو شرط أن یکون الأجیر علی حصاده أو جمعه أو تلقیحه أو حفظه مثلًا، إشکال.

و منها: أن یشترط مالًا علی الموقوف علیهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخرویه تتعلّق بحیاته أو مماته، فالحکم کما مرّ.

و منها: أن یشترط قسمه الوقف فی غیر محلّ الرخصه، و جمیع الشروط الفاسده مفسده للوقف فی الجمله، إلا مع ظهور الانفصال، کاشتراط الناظر.

البحث الثانی عشر: فی أقسامه

و ینقسم إلی عامّ، و خاصّ؛ ثمّ مطلق، و مقیّد؛ و تشریک، و ترتیب، و أقسام

التركيب كثيره:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصـرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذى أفراد غير محصوره، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، و العلماء، و الفقراء، و المساكين، و بنى هاشم، و الحسنيّين، و الحسينيين، و هكذا.

و منه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّه من المساجد، و المدارس، و المشاهد، و الربط، و القناطر، و نحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافه المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّه المستطرفين.

و منه مطلق كما مرّ، و منه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلًا بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

و منه ما فيه تشريک كما مرّ، و منه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنه بعد سنه فى وجه قوىّ.

و قد يجمع بين العامّ و الخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء و على آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. و كذا بين الإطلاق و التقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

و يجرى فى الخاصّ نحو ما جرى فى العامّ من الأقسام الثمانيه، و يجرى الإطلاق و التقييد، و التشريک، و الترتيب فى الموقوف، و تتعدد حينئذٍ جهات التركيب (۱) فى جميع الأقسام، و بعضها لا يخلو من إشكال.

و العموم و الخصوص، و الترتيب و التشريک، و الإطلاق و التقييد، كما يكون فى الأنواع و الأفراد، يكون فى الأزمنه، و الأمكنه، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، و بين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و التشريک و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

۱- فى «ص»: التراكيب.

على لاحقه. و يحتمل العكس و التخالف، و أمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

و لو صدر فى الفضولى إجازه العقد لحقه القيد إلا ـ فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها فى الناقص، و يجوز التخصيص فى المدارس، و الربط، و المقابر، و الموارد، و نحوها، و فى التخصيص بالمساجد إشكال.

و الترتيب فى الموقوف على معنى أنّه يكون طبقات، طبقه بعد طبقه، خصوصاً بالنسبه إلى ذى المواليد، كالمولود من الحيوان و الخارج من الفُسلان (١)، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد، و مثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

و لو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، و كذا الأوّل فالأوّل، و المقدّم فالمقدّم، و السابق فالسابق، و نحوها.

و لا يفيد الترتيب الذكرى ترتيباً، سواء صدر من حكيم و غيره، و كذا العطف بالواو، كما فى صوره آحاد الجمع، و الجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

و يُستفاد من العطف ب «ثم» و «الفاء»، و إراده ترتيب الذكر أو الرتبه خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بنى على الترتيب، على نحو ما ذكر.

و لو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، و يفهم ذلك و إن كانت إراده أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيده، و كذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

و الظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغه الترتيب، و بالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها فى إراده التعميم و الاستغراق عرفاً.

و لو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

١- الفَسِيل: صغار النخل و هى الودىّ، و الجمع فُسلات. المصباح المنير: ۴٧٣.

و لو قال: على نحو وقف فلان، و قد علمه، كان على نحوه؛ و لو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءً بالتعيّن، و الأول إلى التعيين، فيلحق به فى تعميمه و تخصيصه، و إطلاقه و تقييده، و تشريكه و ترتيبه، و الفساد بالجهاله، و لا يبعد القول بالصحّه تسامحاً فى أمر الشرع، و يلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات و غير الصدقات.

و أظهر فى الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً فى صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، و لا ينبغى الشكّ فى الاكتفاء بالإشاره مع القرب و الضبط.

و لو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادى، فإن انقرضوا و انقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع و عدمه.

و حصول الفساد فى بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، و فى بعض أفراد المطلق يقيّده و لا يفسده.

و لو وكّل فى الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ما شاء؛ و الإبهام، فيفسد. و لو وكّل مطلقاً صحّ، و كان الأمر إليه فى تعيينها ما يشاء. و لو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، و مع الاجتماع حاله كحال المقارنه فى (۱) المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: فى الأحكام

اشاره

و لا بدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: فى بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ و لا بيعٍ و لا هبهٍ و لا صُلحٍ و لا غيرها

۱- فى «ح»: و فى.

من المملّکات، و الانتقال عن حکمهم إلی حکم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ینسلخ عن الوقف، فیدخل فی الملکیّات؛ کما هو الظاهر من إطلاقه، و المعروف من مفهومه و مصداقه، و لبنائه علی الدوام، کما قضت به أقوال الأئمّه و أفعالهم علیهم السلام.

و لأنّه لو جاز فی بعض أوقات بنائه، لجاز فی أبنائه، (۱) و لأنّه متعلّق بالأعقاب، فبیعه داخل فی الغصب و العدوان بلا ارتیاب.

فلا فرقَ بینه و بین أن یبیع أحد الشرکاء مالًا مشترکاً بینهم ثمّ یتصرّف بالثمن لنفسه و لا ینالون منه شیئاً، کما یظهر أنّه کذلک من أقوال المجیزین و من أدلّتهم.

و دعوی الشهره البسیطه فضلًا عن الإجماع فی محلّ المنع، و الشهره المرکّبه لا اعتبار بها؛ لفقد المظنّه أو ضعفها، و الإجماع فی محلّ المنع.

و لیس فی الأخبار المستَندُ إلیها ما یُعتبر سَندُه و دلالته معاً، و الّذی یظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون فی بیعه ما کان محبوساً علی قومٍ من دون أن یکون داخلًا فی اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحکمه، و ترک ما قضی به العقل و الشرع من تحریم الظلم و العدوان، ثمّ أکل مال الناس بالباطل، أو ما کان مستحقاً لهم و إن لم یکن ملکاً لهم لمجرّد روایتین أو ثلاثه لا دلاله فیها، خروج عن ضابطه الفقاهه.

ثانیها: فی اضمحلاله

فی أنّ ما ینتهی إلیه الوقف بنفسه أو بآلاته إلی الاضمحلال، لعدم إمکان صرف تلک الأعیان فیه أو فی وقفٍ آخر، بمنزله نماء الوقف، و فوائده، فلو خلقت الثیاب أو الفرش أو الوسائد أو السیوف أو السهام أو الرماح موقوفه بحیث لا ینتفع بأعیانها، و لم تبقَ صوره للانتفاع إلا بأثمانها، و کذلک الأمر فی الآلات، و جمیع المتعلّقات فی

۱- کذا فی النسخ.

المساجد (۱)، و المدارس، و الربط، و نحوها من الموقوفات، ترجع ملکاً للموقوف علیهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفیّه لا محیص عن الملکیّه، فتکون من أملاک الموقوف علیهم.

فما کان موقوفاً علی المساجد و نحوها یکون مملوکاً للمسلمین، و ما کان علی المدارس ملک للمشتغلین، فیُباع بحکم الشرع و یجعل وقفاً علی نحو ما کان إن أمکن.

فلو کان صفراً أو نحاساً فعلًا، جُعل علی نحو ما کان، أو یُبدّل بوقف آخر، و إلا کان کالآلات یُصرف ثمنه و فی التعارض بین صرف الأعیان فی غیر محلّها و صرف الأثمان فیه یقُدّم الثانی علی إشکال. و إذا اختلفت أبعاضه، أُعطی کلّ حکمه علی خصوص ذلک الموقوف، أو علی غیره الأقرب فالأقرب، کما نقول ذلک فی الفاضل ممّا عیّن للوقف إذا یُری (۲) احتیاجه فی المستقبل إلیه.

و ما یختصّ التصرّف بالحاکم لعدم انحصار الملّاک فلا یقوم مقامه أحد سواه. و لو عدم الموقوف، أو کان بمنزله العدم، کأن استولی علیه الماء مثلًا، رجعت آلاته إلی غیره عیناً أو قیمه.

ثالثها: فیما یثبت به

یثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرک الأحکام، أُصولها و فروعها، موضوعاتها و أحکامها.

ثانیها: البیّنه الشرعیّه، و لا حاجه إلی الرجوع فی قبولها إلی الشرع إلا فی القضاء و الحکومه.

ثالثها: خبر العدل، و یُقبل فی الأوقاف العامّه، کالمساجد و المدارس و نحوها، مع

۱- کذا فی «ح»، «ص»: و الأنسب: بالمساجد.

۲- فی النسخ: یرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّه.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّه إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، و بذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضى، و جدران، و فرش، و آلات، و سرج، و ظروف، و نحوها داخله فى يد المسلمين بالدخول فى مساجدهم و مدارسهم مثلًا.

و يُبنى على دخولها فى الوقف ما لم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها و عدم إجراء صيغه الوقف عليه، و ما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذه للتطييب و الإسراج، فهى من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لأنّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، و يكفى فى التمليك المجّانى الإيجاب و القبول الفعليّين، و قد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعه الّتى تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و فى الحقيقه هى كثيره.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، و صلاتهم. و منهم تلقاهم فيه طبقه بعد طبقه على نحو الوقفيه.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء و مقلّديهم، و إن كان مفضولًا و هم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامه الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلًا بحيث يفيد أنّها مدرسه.

عاشرها: الكتابه إذا كانت مضبوطه مرسومه، بحيث تظهر منها الصحّه و إن لم تبلغ العلم.

حادى عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم ما لا يكون إلا للمساجد و المشاهد العظام.

ثانى عشرها: أن يرى بناءً لا يناسب غير الأوقاف كالقناه و الأشكال المخروطه الّتى لا تعتاد إلا للمقامات، كما جرت عليه العاده.

رابعها: فی قسمته

لمّا کان المستحقّون جمیع البطون، و لا تُعرف سهامهم، و لا یُعرفون لمن، یکون للقسمه وجه بأیّ نحو یکون.

و بیـان الحال علی وجه التفصـیل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بسـتان و نحوها ممّا یقبل القسـمه، إمّا أن یکون وقفه من متعدّد أو متّحد، علی موقوف علیه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما کان من القسـمین الأوّلین تصحّ قسـمته، سواء کان فی الوقف العام کأن یوقف علی المسجد و المدرسه و العلماء و الفقراء و هکذا، أو بالمناصـفه مثلًا من غیر تشـریک فی الابتداء، و لا عَود إلیه فی الأثناء أو فی خاصّ، کأن یقف علی أولاده نصفاً و علی أرحامه النصف الأخر من دون عَود کذلک؛ إذ لا مانع و لا منافاه لها مع الوقف، و فی الصورتین الأخیرتین لا تصحّ لما ذکرناه.

و لو قـال: وقفته موزّعـاً علی نحو مـا اختـاره أو یختـار فلاـن، أو وقفته علی وضع الأرصـاد الّتی یقسّـِمها فلان، ففی إدخاله تحت السهام المنفیّه نظراً إلی الأوّل، فیصیر کوقتین، و ینکشف بالاختیار، و القسمه؛ لأنّ الشرعیات و القربات مبنیّه علی المسامحه وجه (۱).

فـإذا حصـل شـقاق، دار أمرهم بین المهایـأه (۲) و إیجار بعضـهم شـریکه حصّـِته من النصف الشـمالی مثلًا بحصّـِته من النصـف الجنوبی إلی ما شاؤوا من السنین، أو اصطلاحهم علی ذلک، و إن امتنعوا جبرهم الحاکم علی أحد الأمرین.

و لو عیّن سـهاماً مختلفهً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصـناف أو الأشـخاص أو الطبقات أو الأمکنه أو الأوقات أو غیرها من الجهات، و جعل لکلّ فریق من الرجال

۱- فی النسخ: زیاده: و فی مثل. إشکال و أولی.

۲- قد تقرأ فی النسخ: المهانه، قال الفیومی: تهایأ القوم جعلوا لکلّ واحد هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

و النساء فی کلّ سنه أو فی سنه کذا سهماً معیّناً، أو کان ناذراً قبل الوقف إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملک أو حالفاً أو معاهداً علی قسمته فی کلّ سنه بین الفریقین، علی نحو کذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمه المشترک بین الوقف و غیره بإفرازه عن غیره لا مانع منها، و لا یلزم بیع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بیع.

و فی موضع جواز القسمه یتولاها الخاصّ أو الولی أو الموقوف علیه أو الوصیّ أو الناظر، إن دخلت فی عموم ولایتهما، و إلا تولاها الحاکم، و إلا العدول.

و یتمشّی الحکم بمنع القسمه فی المشترکات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها فی الوقف. و لو تعدّدت الجهه فیها، کما إذا جعل نصف سوقاً و نصف طریقاً علی وجه الإشاعه، أو نصف وقف عاما و نصف خاصّاً، و نصف وقفاً و نصف طریقاً، صحّت القسمه.

و لو ظهر غبن فی القسمه أُعیدت، و لعلّها مبتّیه علی الکشف أو أنّ الوقف یعود ملکاً.

و المتولّی لقسمه المشترکات و للوقف مع عدم المتولّی المجتهد.

و لو اشترط القسمه حیث لا تصحّ، بطل الشرط و العقد، بناءً علی أنّ الشرط فی الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

کأن یقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حیوان (۱) ناطق أو صامت، و لا مانع منه، کما أنّه لا مانع من بواقی النواقل، کبیع و صلح، أو هبه و تصدّق، و نحوها ممّا تتوقّف صحّته علی القبض و غیره. و یکفی فی القبض هنا التخلیه، و یجوز بیع النصف الملکی. و لاـ تترتّب القربه علی حصّه الوقف فی عتقه، عامّـاً کان أو خاصّاً، و لیس کالملک. و یجوز شراء حصّه من عبد یکون موقوفاً، و إعتاق الموقوف باطل، عامّاً کان أو خاصّاً

۱- فی النسخ زیاده: أو.

على الأقوى فى خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقى على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمه اقتسموه، فإن بأن الفساد فى البعض فَسَدَ الوقف، و إن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

و لو وقف شيئاً فظهر الفساد فى حصّه (۱) منه، جاءه حكم الإشاعه، و إذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم و على غيرهم و شرّك بينهم فى بعض الطبقات، امتنعت القسمه.

و تصحّ بين الموقوف و الجزء المملوك، و بين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك فى شىء من الطبقات. و دعوى أنّ وقف المشاع يقتضى كون الوقف ابتداء أو بالأخره (۲) بعد القسمه ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّه على فسادها.

و الفرق بين الإفراز و التمليك غير خفىّ على ذكىّ.

و لو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً و ظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها: أنّه لا شفعه فى الوقف،

فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعه فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

و تثبت الشفعه فيه و فى آلاته فى مقام جواز البيع إذا بيع، و كان ممّا تتعلّق به الشفعه و تجتمع فيه شرائطها، و هل لصاحب الوقف شفعه إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت فى الثانى دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقه واحداً أو متعدّداً، فتثبت فى الأوّل دون الثانى، و يتوجّه مع الوحده، و القول بأنّ الانتقال إلى الطبقه الثانيه بعد فقد الأُولى و لا شركه، أو على القول بثبوتها مع الشركه، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركه المعدومين كلا شركه.

۱- فى النسخ: حصّته.

۲- فى «ح»: بالأُجره.

سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل،

مع أنّه كان وقفاً حال الوصل، كالتراب المفصول من أراضي الأوقاف العامّه عدا المساجد فإنّه يعود ملكاً، و يُباع على حاله أو بعد صيرورته أجراً (۱) أو ظروفاً أو نحوها، و عظام الفيل، و بعض الحيوانات.

فلا بأس ببيع التربه الحسينيّه مع الفصل، حيث نقول بأنّ أرض كربلاء وقف، و لا بملكيه الظروف المصنوعه، و الآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، و إن صحّ أنّها وقفها الدهاقين (۲).

كما أنّه لا بأس بصنيع مثل ذلك من المشتركات، كالطرق النافذه، و الأسواق، و المقابر، و الأرض المفتوحه عنوه، فإنّها إذا فصلت تغيّر حالها كتغيّر الات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حكم الواقف

و رجع إلى اللّه على نحو المباحات، و لا يمضى له حكم إلا فيما شرطه؛ لأنّه بعد الانسلاخ من الملكيه، و الخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكاً.

و الاستصحاب بعد تغيّر الموضوع لا يُنظر إليه، و التقييد لا يفيد شيئاً، فمرجعه على تقدير التقييد فضلًا عن الإطلاق إلى المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن يد الواقف و فقد المتولّى لا متولّى سواه.

فإذا رأى الصلاح فى هدم دار و جعلها حمّاماً، أو حمّام و جعله داراً، كان له ذلك، أمّا بعد الخراب أو التعطيل فلا تأمّل، و يقوى فى غيره ذلك. و أمّا مع الشرط

۱- الآجرُ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزه و التشديد أشعر من التخفيف الواحده آجرّه، معرّب. المصباح المنير: ۶.

۲- الدهقان: يطلق على رئيس القريه و على التاجر و على من له مال و عقار، و الجمع دهاقين بضم الدال و كسرها. المصباح المنير: ۲۰۱.

المنصوص أو المفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلًا، فللمجتهد الوضع على غير الهيئه السابقه مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّى، و لا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

و إذا شكّ فى الشرطيّه و عدمها، بنى على عدمها، و أنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفه و المساجد المعظمه و جميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، و قد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّديه التعليليه دون الشرطيه.

و كذا سقفه و أوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، و إلى ما بعد سنين و أعوام، و على ذلك لا يجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، و لا وضع شى ء من الات السقف فى الجدران، و لا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما فى أصل المسجديه، أو العرف كما فى المدارس و كثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها و تغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

و أمّا الأوقاف المعدّه لاكتساب الفوائد و المنافع، كالأوقاف الخاصّه، فإن الظاهر منها الإذن فى تغييرها و المنع عن تعطيلها، و ندره منفعتها، فضلًا عن عدم الدلاله على تخصيصها.

و على ما ذكرنا يجوز للناس النوم فى المساجد و المدارس، أو التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخره من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلًا، كما يُصنَعُ فى المباحات، إلا أنّ الغرض المعدّه له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّه لها كأن يعمل عملًا أو يقرأ قراءه رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، أو يعمل صنعه تشتمل على أصوات عاليه فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلًا فى المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم حرم ذلك.

و السبب فى ذلك أن تقدّم المنفعه المعدّ له شرطاً مفهوم فى الوقف، و معلوم من

الشرع فی السیره و الإجماع، کما لا یخفی.

تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخلیه فی جمیع المقامات،

فلا بـدّ من القول بذلک فیما إذا حصل مانع عن غیره أصـلی، کأن یکون ما لا یُنقل و لا یُحوّل، أو شـرعیّ کما إذا کان مشترکاً، فإنّ قبض المشترک یتوقّف علی الاستئذان.

و ربّما حصل بسبب ذلک من النقصان ما لا یرضی به إنسان أو بذل المال، و قد لا یتمکّن منه ضعیف الحال، و باب التوکیل قد ینسد، فلا یقوم به أحد.

فالـذی یظهر بعـد إمعان النظر أنّ التخلیه التامّه کافیه فی تحقّق معناه؛ إذ لیس معنی القبض فیه سوی قیام الموقوف علیه مثلًا مقام الواقف، و یکون تسلّطه کتسلّطه.

و قـد یقـال بـالفرق بین أن تکون الشـرکه مع الواقف و بینها (۱) مع غیره، أو یقـال بـالفرق بین مـا فیه الإـذن من غیر سؤال و ما یتوقّف علی السؤال.

عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم یجُز نقلها إلی مالکٍ بشی ء من النواقل لم یجُز وقفها،

و فیها وجوه ثلاثه، ثالثها الفرق بین العامّ و الخاصّ.

و الّذی یظهر بعـد إمعـان النظر أنّـا إن قلنـا بعـدم انتقـال الوقف إلی المخلوق مطلقاً، و إنّما یرجع إلی المالک الأوّل الّـذی بیـده الملـک علی نحو مـا کـان، إن لم یحـدث شـی ء سوی الخروج من یـد المالک الصوری، التحقیق کالعتیق، و هـذا مبنی علی أنّ الممنوع فی أُمّ الولـد هـل هو نقلهـا من صاحبهـا أو انتقالهـا إلی خارج، و علی الأوّل لا مانع، و علی الثانی یمتنع. و إن فرّقنا، بین الوقفین فی المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

۱- فی «ص»: بینهما.

حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک،

بُنی علی أنّه صحیح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فیکون مدلولًا له، أو قلنا بأنّه موضوع للصیغه؛ لأنّ الظاهر منه الصیغه المؤثره؛ لأنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الفرد الکامل.

و لو شهدَت علی أنّه أجری الصیغه علی نحو کذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلک، فالظاهر أنّه ذکر ذلک قبل التصرّف، بنی علی مجرّد الصیغه؛ و إن تمادی الوقف، بنی علی جمعه الشرائط علی إشکال.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع ما یتوقّف علی القبض، من الهبات، و الصدقات و الصرف، و السلَم، و فی جمیع المعاملات و العقود و الإیقاعات.

ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث،

مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا یدخل فی الحکم ما استند الموت فیه إلی قتل أو مرض مستقلّ لم ینشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه کان بحکمه، و لا یدخل فیه بعض الأمراض التی لا یعرفها سوی الحُذّاق، و أهل البصیره من الأطبّاء.

و من قُدّم إلی الصلب، أو أشرف علی الغرق، أو السقوط من السطح، أو أکل شی ء من السم فمات، و قد کان وقف بعد حصول السبب لا یسری إلیه حکم المرض.

و فی حکمه جمیع التبرّعات من الهبات، و الصدقات، و جمیع زیادات المعاوضات، و تکفی المظنّه فی استناد الموت إلی ذلک المرض.

و لو شکّ فی حدوث مرض جدید، بنی علی عدمه. و لو أوقع الصیغه صحیحاً و أقبض مریضاً، کان المدار علی الإقباض، و لو کان فی أثناء الصیغه بجمیع الأقسام صحّ کان أولی.

و لو رتّب فی أداء، أو بینه و بین غیره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو اشتبه الترتیب أُقرع، و هکذا جمیع ما یتوقّف علی القبض.

و لو وقف الفضولی و أقبض، فأجاز المالک حال المرض، کان من الأصل علی الکشف فی وجه، و من الثلث علی النقل. و لو زاد علی الثلث، صحّ فیما ساواه و بطل فی الزائد، إلا مع إجازه الوارث.

ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک،

من صفه، أو زمان، أو مکان، أو شرط إنّما عهد به المالک إلیه، رجع فضولیّاً، یتوقّف علی الإجازه.

رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا،

و فی ضمان من کان من أهله بنیّه الغصب وجه قوی، لزمه ضمانه بمثله إن کان منه مِثلیّ، و بقیمته فی القِیمیّ، أو یجعل وقفاً علی النحو السابق إن عامّاً فعامّا، أو خاصّاً فخاصّاً علی نحو ما کان، و لا یحتاج إلی صیغه جدیده، و لا قبض جدید، فقد یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل، و یجری فی التوابع ما لا یجری فی المتبوعات.

خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط،

فلو شرطه فیه فسد الشرط و العقد و إن قصد به الاستقلال ففی فساد العقد إشکال.

و لا خیار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً کان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه یکون غاصباً و یُجبر علیه، و لا فساد، و لا خیار من جهته.

و لا ـ خیار الحیوان، و لا خیار التبعیض، و لا خیار العیب، و لا خیار التدلیس، و لا خیار الغَبن، و لا غیرها علی إشکال فی بعض الأقسام.

سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف علیه فی الوقف الخاصّ،

أمّا علی القول بالملک فواضح، و علی الأخر باعتبار انحصار منافعه فیه فهو کالمملوک، و عند ذلک یمکن أن یقال فی الوقف العام، فیؤخذ من سهامهم من الحقوق إن کانوا من أهلها، و إلا وجب الإنفاق من بیت المال.

سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف علیهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص،

و یجری فیها حکم الأملاک، و منها نتاج الحیوان و فُسلان (۱) الشجر و ما یتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فیها، فإن شاءوا باعوا، و إن شاءوا أجروا کما یصنع الملّاک.

ثامن عشرها: لا یجوز للموقوف علیهم نکاح الموقوف،

مع القول بالملکیه و عدمه، عامّاً کان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم کان ضامناً للعُقر (۲)، و قیمه الولد، و یکون مصرفه مصرف النماء. و الفوائد تعطی لأهل الوقف، و ینقص منه مقدار حصّته علی الأقوی.

تاسع عشرها: وقف الحامل لا یدخل فیه الحمل المتکوّن قبل العقد،

و ما کان بعد تمام العقد من الفوائد، و لا ثیاب المملوک، و لا سرج الفرس، و رحلها، و لا الطلع المؤبّر (۳)،

۱- الفسیل صغار النخل، و هی الوَدیّ، و الجمع فُسلان. المصباح المنیر: ۴۷۳.

۲- عُقرُ المرأه: بُضعها، و المراد دیه فرج المرأه إذا غُصب. جمهره اللغه ۲: ۷۶۸، العین ۲: ۱۵۰.

۳- یقال أبرت النخل آبره، إذا لقحته، و النخل مأبور. جمهره اللغه ۲: ۱۰۲۰.

و لا ـ الثمره الخارجه عن الأكمام (۱)، و لا ـ ما كان فى السفينه أو الصندوق، و لا ـ قراب السيف و نحوه، و لا ـ ما يوضع فيه المصاحف و الكتب و الأجناس و النقود، و كلّ مظروف بالنسبه إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزله الواحد.

العشرون: أنّه إذا جُنى على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه،

قصاصاً كـانَ أو ديه، أو مثلًا أو قيمهً، إن كان خاصّاً، و كان من القصاص إلى الحاكم، و الـديه فى مصرف الموقوف عليهم إن كان عاما. و فى المقامين إن كانت الديه ديه نفس اشترى عوضـها و جُعل وقفاً، و إن كانت ديه جارحه كانت كالنماء، و يحتمل لحوقها بالسابق.

الحادى و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً و لم يكن ناظر شرعى أو كان، فهل يكتفى بنفسه عن غيره أو لا؟

الأقوى عدم الاكتفاء، و لا فرق بين القن و المبعّض.

الثانى و العشرون: أنّ الموقوف لا يملك شيئاً،

و جميع ما بيده للموقوف عليهم. و إذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، و حاله حال النماء، و فى المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنى هاشم

۱– قد تقرأ فى النسخ الإشمام: و الكِمّ بالكسر وعاء الطلع و عطاء النَّور و الجمع أكمام. المصباح المنير: ۵۴۱.

و حلّ، أو يرجع فيه إلى القرعه، أو إلى الصلح القهرى.

الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد،

و تشريك و ترتيب، و ممـا يعمّ الـذكور و الإنـاث، و مـا يخص أحـدهما، أو ما يعمّ الرحم و غيره و الوارث و غيره، و ما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثوانى؛ فلو دارَ بين الملك لمن فى يدهم و بين الوقف، حكم بالملك، و قد مرّ بيان شـطر منه.

الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فى سبيل اللّه،

كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاه.

السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛

لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركه، و الوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض،

جرى الوقف فى القابل و أعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فى أثناء العقد

أو بعده قبل القبض و كذا فاقد الشرط و صحّته إذا وجدها كذلك بَطَلَ.

التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه،

جعل الزائد فی أمثاله الأقرب فالأقرب، و إذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعه کذلک، فکان المتقدّم مجزیاً و الأخر لا مصرف له، احتمل البطلان فیه، و قصر الصحّه على المتقدّم، و الصحّه فیه، و صرفه على أمثاله.

الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن یقف شیئاً معیّناً على نحوٍ،

فنسی فجعله على نحوٍ آخر، قوی البطلان، و لزوم الإعاده. و لو نذره على نحوٍ مطلق، فنسی، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان و لزوم البدل، و الصحّه، و لزومه.

الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک على الموقوف علیهم إن قلنا بملکهم،

و إلا ففی کسبه، فإن عجز رجع إلیهم، و لو عتق معارض کانت نفقته على نفسه.

الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف علیه قصاصاً بَطَلَ الوقف،

و إذا قتل بوجه تضمن دیته إلى الموقوف علیهم، فالأقوى أنّه یلزم شراء عوضه و وقفه.

الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلى مدّه،

ثمّ انقرض المؤجر قبل انقضاء المدّه، انفسخت الإجاره، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقی له من المدّه عل ترکه المؤجر.

و إذا أجره الناظر و كان عامّياً، أو المجتهد و المنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ و إن كان ناظراً خاصّاً بسنين معدوده أو أوقات مخصوصه معيّنه فى السنين، مضت الإجاره على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار،

و أهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عُيّن للعباده من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس و نحوها، و ما ليس كذلك.

فالقسم الثانى يشترك (۱) فيه الجميع، و أمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعباده، و معناها الصحيحه التى تُطلب شرعاً، و لا تكون إلا من أهل الحقّ، و تكون مخصوصه بهم، و إن أجريناهم لاقتضاء الحكمه مجراهم.

الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه

فى أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، و إنّما الحال فى الوقفيّه بالعكس، فهى كحال الحريّه العارضيه.

و لو وجد شى ء مكتوب عليه الوقفيّه و معه رسوم معتبره، حكم بوقفيته، و إن لم يبلغ حدّ العلم، و إلا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب و نحوها لا يحصل فيها شياع، و لا تقوم عليها بيّنه، و إنّما طريقها الكتابه، و الظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شى ء فى يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاك فى أملاكهم،

أو ادّعى

۱- فى «ص»: تشترك.

ملکیته، و قد علم أنّه کان وقفاً، حکمنا بالوقفیّه علی قولنا، و احتمال تقلید الغیر قبل ثبوته لا اعتبار به. و علی قول من جَوّز بیع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شی ء منها یحکم لصاحب الدعوی و للمتصرّف بالملک.

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن علی شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً

بحیث لا ترجی معرفته، و لم یعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل فی حکم مجهول المالک، یتصدّق به علی الفقراء.

الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلی الخراب،

کنقض المساجد دون ترابها و حصاها و المشاهد المشرّفه، و الکعبه، و ثیابها، و فرشها، و آلاتها، و نقض صنادیقها، و نحو ذلک، و یقوی جواز بیعها و نقلها و انتقالها، و فی تسریه ذلک إلی فاضل الشمع و الأدهان وجه قوی.

التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها

لو منع آخر، مع ضبط الحجج و الإشهاد؛ لیغلب وضعها علی أصلها.

الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها،

کحفر بئر، و غرس شجر للاستظلال، و بناء بیت للخدّام، و وضع مکان مرتفع للأذان، و نحو ذلک.

و كلّ شی ء لا ینتفع به یجوز إخراجه، و تراب المسجد و حصاه إن دخل فی الكناسه أُخرج.

الباب الثانی: فی الحبس

اشاره

و فیه مطالب

الأوّل: فی بیان حقیقته

الحبس فی اللغه: المنع عن الحركه أو التصرّف بعینٍ أو منفعه، و قد یُعبّر عندهم بالوقف.

و فی العرف العامّ: المنع عن الحركه بقیدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، و قد یقال أو نظر و نحوه.

و فی الشرع علی وجه الحقیقه المبتدئه أو المنقول أو المجاز: عباره عن حبس المنفعه و بقاء العین علی حالها، فنسبته إلی الوقف كنسبه الإجاره إلی البیع و نحوه، ممّا تنقل فیه العین و تتبعها المنفعه.

و سُمّی حبساً؛ لأنّه تحبیس المالك عن التصرّف فی المنفعه، أو تحبیس المنفعه عن تصرّف المالك بها، و بعد تحقیق أنّه معنی جدید شرعیّ یكون بمنزله المجمل.

فكلّما یحتمل دخوله علی وجه الشطریه أو الشرطیه یحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشی ء علی حاله، و عدم تأثیر العقد، فیحكم باعتبار القربه فیه، و فی التعبیر عنه بالوقف و إدخاله فی أقسامه و فی أقسام الصدقات أبیَنُ شاهد علی ما قلناه.

الثانی: فی بیان صیغته:

یُعتبر فی الإیجاب فیها ما هو صریح فیها بنفسه، كحبست و عمرت و أرقبت؛ أو مع القرینه، كأسكنت، و سبّلت، و خصّصت، و وقفت، و تصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

و لا يجوز ما كان من الألفاظ بعيداً منه، مع القرينه و بدونها، كلفظ بعت، و آجرت، و وهبت، و نحوها.

و كذا فی القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضيت. و من القسم الثانی: سمعت و أطعت، و امتثلت. و من القسم الثالث: اشتريت، و اتهبت.

و يُشترط فيهما: القصود المذكوره فی صيغه الوقف، و الإنشائيه، و الماضويّه و ترتيب القبول، و عدم الفصل الطويل بينهما، و عدم نثر الحروف، و تغنی الجمله الاسميه مُفيده معنی الماضويه من الصريحين، و لا تُشترط العربيّه، بل يكتفی بجميع اللغات، و يجزی القبول الفعلی عن القولی علی أصحّ الوجهين.

و فی اشتراط إباحه القول فی ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض و لا يقرر فی الغناء، و سماع غير المحارم، و عدم رفع الصوت خارقاً للعاده وجه.

و لا يكفی قول «نعم» فی جواب من قال هل حبست؟ عن الإيجاب، و يقوی الاكتفاء بها فی جواب من قال هل قبلت؟ و يجری هنا مثل ما ذكرنا فی صيغه الوقف.

الثالث: فی بيان مطلق المتعاقدين،

و يُشترط فيهما ما مرّ فی باب الوقف، فيجری فيهما الثمانيه عشر المذكوره هناك.

الرابع: فی بيان ما يختصّ بالموجب،

و يجری ما ذكرناه فی حكمه.

الخامس: فيما يختصّ بالقابل،

و يجزی عنه أيضاً ما جُوّز هناك.

السادس: فی الحابس: و شروطه

شروط الواقف، من ملك العين و المنفعه، فلا يصحّ حبس المحبوس عليه، و لا المستأجر، و لا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس. و تماميّه الملك، فلا يجوز حبس الوقف، و الرهن، و مال المفلس، و ما فيه خيار أو شفعه، و إن كان القول بالصحّه مع الكشف فيهما غير خالٍ عن الوجه.

و يجرى فى الفضولى و أحكامه مثل ما مرّ، و باقى الشرائط المذكوره هناك جاريه هنا.

السابع: فى المحبوس،

و يُعتبر فيه مثل ما ذكرناه، من كونه مذكوراً، فلا ينعقد بإطلاق قوله: حبست؛ و موجوداً حين الحبس، فلا ينعقد فى المعدوم؛ و متعيّناً بذاته أو الأول إليه، و معلوماً، و عيناً لا ـ منفعه، و لا ـ ديناً، و حلالًا قابلًا للتطهير إلا ما استثنى، و نافعاً نفعاً معتبراً، و قابلًا للانتقال إلى المحبوس عليه، و غير مُعِين على معصيه، و قابلًا للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، و غير داخل فى مشتركات المسلمين.

الثامن: فى المحبوس عليه،

و يجرى فيه من الشروط، و حكم المفاهيم و المصاديق نظير ما جرى فى الموقوف عليه.

التاسع: فى الناظر،

و يجرى هنا حكم القسمين: أمّا الأصلى فحيث يكون المحبوس عليه ناقصاً و لا ولى له، و أمّا الجعلى فلا أرى مانعاً منه، فله أن يشترط ناظراً عامّاً و خاصّاً مطلقاً و مقيّداً.

و يعتبر فى المقامين ما اعتبر فى ناظر الوقف شرعاً فى الشرعى، و فى الجعلى حيث يكون متعلّقاً ببعض الأعقاب، و يجزى مثل أحكامه فى الأُجره و غيرها نحو ما جرى هناك.

العاشر: فى الشروط،

اشاره

و هى قسمان كما ذكر هناك أصليّه شرعيّه، و جعليه مالكيه.

القسم الأوّل: الشروط الأصليه،

اشاره

و هى مع الإضـافه إلى مـا اعتـبر فى الصـيغه، و فى الموجب، و القابـل، و الواقف، و الموقوف عليه، و الموقوف، فـإنّه يجرى فى صيغته، و من حبسه، و قابله، و الحابس، و المحبوس عليه أُمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملك الحابس أو قصد الخروج،

و اعتبار الانقطاع،

فینقلب انقلاباً تقییدیّاً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل فی الوقف، و خرج عن کونه حبساً. و فی جواز الانقطاع من الابتداء أو المرکّب أو الوسط بحث، و الأقوی جوازه.

و کلّ وقف منقطع الأخر عاده راجع إلی حکم الحبس، و لا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس علیه، مع عدم النقل من الحابس إلی غیره أو إلیه، و لا فرق فی قطع الابتداء و الوسط و الآخر و المرکب بجمیع وجوه التراکیب بین أن یترک الذکر أو یذکر غیر القابل من مملوک و نحوه.

ثانیها: القبض

علی نحو ما ذُکر فی الوقف، لتسمیته وقفاً، و فی انقلابه وقفاً إشاره إلیه، و دخوله فی قسم الصدقات، و قبض الولیّ. و لو تعدّد المحبوس علیهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غیره، و قد مرّ بیان معنی القبض، و جریان حکم الفضولی فیه و بیان أحکامه.

ثالثها: القربه،

لمثل ما ذکرناه فی مسأله القبض، و قد تبیّن حالها بما لا مزید علیه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس،

فإن حبس علی نفسه شیئاً، بطلَ الحبس فیه، إن کلا فکلّ، و إن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان

لتمکّن نیّه القربه علی نحو ما مرّ، و لو جمع بین جامع الشرائط و غیره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثانی: فی الشرائط الجعلیه،

اشاره

و منها صحیحه، و منها فاسده.

القسم الأوّل: الصحيح منها،

و هی أُمور:

منها: اشتراط النظاره للحابس أو أولاده و أرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضمّاً للزّمان أو المكان، و نحوهما على نحو ما سبق.

و لو أطلق فلا ناظر، و مع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولی الإجباری، ثمّ الوصیّ، ثمّ الحاكم.

و منها: اشتراط الترتيب أو التشريک، أو الصنفين فی زمانين، أو القسمين، و منها: اشتراطه فی المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، و هكذا.

و منها: ما يُشترط فى المحبوس من صفه خاصّه و وضع خاصّ.

و منها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلى غير ذلك.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هو كلّما نافى العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعه للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره فى مدّه الحبس، أو اشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه، أو اشتراط ترك واجب أو فعل حرام، أو اشتراط ما لا نفع فيه، و نحو ذلك، و متى اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادى عشر: فى أقسامه:

اشاره

و هى ثلاثه: سكنى، و عمرى، و رقبى.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، و بين الأخيرين تباين، و هى معانٍ شرعيّه حقيقيّه تعيينيّه أو تعيّنيّه، و الجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق على الخصوص بالقيد الأوّل.

و يُعتبر فى الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتمله على الإيجاب و القبول، مشترطه بشروط صيغه الوقف السابق ذكرها، و الظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلى.

القسم الأوّل: السكنى،

و صيغتها: أسكنتك، و هى مختصّه بالمساكن عامّه، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أو المدّه فكان عمرى و رقبى، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّه فتكون مباينه لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنه أو دور متعدّده أو بيت خاصّ من دار أو بعض بيت على نحو ما شرط.

القسم الثانى: العمرى،

و هى ما تعلّق بعمر الحابس، كأن يقول: أعمرتك الدار مدّه عمرى. أو بعمر المحبوس عليه، كأن يقول: مدّه عمرك، أو أيّام عمرك، أو بعمر خارجىّ. و لو أطلق التعمير فسدت؛ للجهاله، ما لم تقُم قرينه التعيين أو أعمرناك مع التعدّد، تحققت العمرى، و يقوى مثله فيما لو قيّد بعمرى بهيمه أو بقاء جار

أو ركب. و لو عدّد الأعمار أو رقبه و قيّد بانقضائها، دخل فى العمرى، و يجزى أن يقول: هى لك عُمرَك أو عُمرى.

القسم الثالث: الرقبى،

مأخوذه من الارتقاب، و هو ما قيّد بزمان معلوم، كسنه أو سنتين أو ثلاث، و لو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالك: أسكنتك كذا كذا زماناً، و كذا مدّه عمرى، اجتمعت العمرى و الرقبى.

و لو قال: بمقدار عمر فلان، و قد مات و علم المقدار، دخل فى الرقبى.

و ينقسم بأقسامها الثلاثه: و عام لجميع المنافع، و خاصّ إلى تشريك و ترتيب، و مركّب منهما، مع الاتصال، و فى الانفصال إشكال.

الثانى عشر: فى الأحكام،

و هى عديده: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس و نقله بأنواع نقل الملك، و رهنه، و عتقه، و وقفه، و إجارته فى مدّه بعد انقضاء مدّه الحبس أو فى منفعته غير المنفعه المحبوسه، و حبسه كذلك، و فى النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

و منها: أنّه لا يثبت شى ء من الخيارات من خيار شرط و غيره، و لا يثبت الخيار مع الغبن و استحقاق الشفعه، و إذا كان للحابس خيار بطل الخيار، و صحّ الحبس.

و منها: أنّه لا يجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، و له إدخال الضيف، و طالب الحاجه.

و منها: أنّه إن خرب المحبوس و انتقل عن صورته، بطل الحبس. و لو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلًا، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقى من أرض و غيرها.

و منها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّه معيّنه، لزم إلا بعد ذهاب ذلك العمر. و تلك المدّه، فيعود إلى الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، و ليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلًا عن غيره.

و منها: أنّه إذا حبس القابل و غير القابل، أو على القابل و غير القابل، صحّ فى القابل، دون غيره.

و منها: أنّه لو حبس الفضولى فأجاز المالك، صحّ. و يجرى فيه ما جرى فى الوقف، و كذا فى إجاره القبض، و إجازه الإجازه.

و منها: أنّ نيّه القربه تُقارن بها الصيغه، و لا تشترط فى الإقباض، و الإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

و منها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. و إن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ و لو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

و منها: أنّه لا يجوز الرجوع فى العمرى و الرقبى، و يجوز فى الإسكان المطلق، و ربّما يؤذن بعدم اشتراط العمريه.

و منها: أنه إذا ردّد بين العمر و الوقف فسد إسكانه.

و منها: أنّ المالك إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، و لا إعماره.

و منها: أنّه لو حبس العبد أو الأمه على خدمه مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس و البقر فى سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، و كان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّه، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها، و مواليدها، إلا مع الشرط.

و منها: أنّ حبس المشاع لا مانع منه، سواء كانت الحصّه الأُخرى وقفاً أو طلقاً، و لا يمنع المالك عن القسمه، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه فى حصّه الحابس.

و منها: أنّه لا تصحّ القسمه بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، و مع عدمه و رضاهم بقسمه المالك لم يكن بأس فى أحد الوجهين.

و منها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف فى المحبوس، و لا يجب إزاله ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسه و نحوها.

و منها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف و نحو ذلك.

و منها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلا فيما لا يدخل فى المنفعه المحبوسه، و له التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، و لو شرط منفعه أخرى لنفسه أو خصّص المنفعه فلا بأس.

و منها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأديه، و الجزء بعد أداء البعض، و إذا حصل شرط الحريّه انفسخ التحبيس الجائز، و بقى اللازم إلى وقته، و قد يقال: بانفساخه أيضاً، و فى الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللازم.

و منها: أنّه لو دار بين الحبس و الوقف احتمل تقديم الأوّل، و يُحتمل الثانى، لتحقّق اليد بالقبض، و لا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

و منها: أنّه لو حبس فى زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابله منفعته من ثلثه. هذا آخر ما كتبه قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه فى العبادات الداخله فى العقود، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

ص: ۲۸۵

کتاب الجهاد

اشاره

الجهاد

و فیه أبواب

الباب الأوّل: فی المقدمات

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بیان معناه و الإشاره إلی مصادیقه و أنواعه.

الجهاد ینقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلی أقسام خمسه:

أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَیضه الإسلام

إذا أرادَ الکفّار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم علی أراضـی المسـلمین، و بُلـدانهم و قراهم، و قـد اسـتعدّوا لـذلک و جمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا کلمه الکُفر، و تهبط کلمه الإسلام، و یضربوا فیها بالنواقیس، و یبنوا فیها البیع و الکنائس، و یعلنوا فیها سائر شعائِر الکُفر، و یکون الشـرع باسم موسـی و عیسـی علیهما السـلام، و یشـتدّ الکفر و یتزاید باستیلاء القائلین بالتثلیث و غیرها من المناکیر، النافین فی الحقیقه لوحده الصانع الخبیر، کالفرقه الأُروسیّه خذلهم اللّه بمحمّد و إله.

و الواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، و إلا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدره على الهجره و مدخليّه فى إذلال العدوّ، و كلّ من له قابليّه لجمع الجنود و العساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبه الإمام و حضوره عليه السلام، و يُعتبر الاستئذان منه، و حضور المجتهد و غيبته على نحو ما سيجى ء، و له الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجه.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم،

و يجب ذلک على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

و يجوز للرئيس المُطاع فى هـذا القسم أن يأخـذَ من أموالِ المُسـلمين ما يتوقّف عليه دفع عـدوّهم، مع قيامهم بالـدفع، مع حضور الإمام عليه السلام و عدم تسلّطه، أو غيبته؛ و حضور المُجتهد، و غيبته، و طلب الإذن منه أولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفّار،

فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قُراهم و أراضيهم،

و إخراجهم منها بعد التسـلّط عليها، و إصـلاح بَيضه الإسـلام بعد كسـرها، و إصلاحها بعد ثلمها، و السعى فى نجاه المسلمين من أيدى الكَفَرَه الملاعين.

و يجب على المُسـلمين الحاضـرين و الغائبين إن لم يكن فى الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضـهـم أن يتركوا عيالهم و أطفالهم و أموالهم، و يهاجروا إلى دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن كان عنـده جاه بـذل جاهه، أو مال بـذل ماله، أو سـلاح بذل سـلاحه، أو حيله أو تدبير صـرفها فى هذا المقام، لحفظ بيضـه الإسلام، و أهل الإسلام من تسلّط الكفره اللئام.

و هذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، و أفضل من الجهاد لردّ الکفّار إلی الإسلام، کما کان فی أیّام النبی علیه و إله أفضل الصلاه و السلام.

و من قُتل فی تِلکَ الأقسام، یقف مع الشـهداء یوم المحشر، و اللّه هذا هو الشهید الأکبر، فالسعید من قُتل بین الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزله الشـهداء المقتولین مع الحسـین علیه السـلام یوم الطفوف، قـد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، و هم فی القیامه أضیاف سیّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه یَجب علیه أن یقبل منّی الکلام، و یأخذ عنّی الأحکام الوارده عن سیّد الأنام، فلیخرج سیفه من غمده، و یرفع رمحه من بعده، و ینادی بأعلی صوته: أین غِیرَه الإسلام؟ أین الطالبون بثارات شریعه سیّد الأنام؟ أین من باعوا أنفسهم بالجنان و الحور و الولـدان، و فی رضا (۱) الربّ الرؤوف الرحمن؟ أین عبیـد سـیّد الأوصـیاء؟ أین الطالبون لأن یکونوا من شـهداء کربلاء؟ أین الدافعون عن شریعه سیّد الأُمم؟ أین الذین روی فی حقّهم: أنّ أکثر أنصار صاحب الأمر العجم (۲).

خامسها: جِهاد الکُفر و التوجّه إلی محالّهم، للردّ إلی الإسلام، و الإذعان بما أتی به النبیّ الأُمّی

المبعوث من عِند الملک العلام، علیه و آله أفضل الصلاه و السلام.

و هذا المقام من خواصّ النبیّ و الإمام، و المنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ و یختصّ به بعض الأحکام، کما سیجی ء بیانه فی تفصیل الأقسام، و باقی الأقسام یشترک فیه جمیع الأنام.

فکلّ من هـذه الأقسام الخمسه مندرج فی الجهاد علی سبیل الحقیقه، و یجری علی قتلاهم فی المعرکه حُکم الشـهید فی الدنیا و الآخره، فیثبت لهم فی الآخره مع خلوص

۱- فی «ح»: و رضا.

۲- إثبات الهداه ۷: ۹۲ ح ۵۴۰، بحار الأنوار ۵۲: ۳۶۹، وص ۳۷۰ ب ۲۷ ح ۱۵۷.

التيّه ما أعـدّه اللّه للشّـهداء من الدرجات الرفيعه، و المراتب العليّه، و المساكن الطيّبه، و الحياه الدائمه، و الرضوان الذى هو أعلى من كلّ مكرمه.

و يسقط فى الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراه، فيدفنون فى ثيابهم مع الدماء، و لا يُنزع شى ء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، و سوى ما كان إبقاؤه مُضرّاً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَه، إذا قُتِلَ بين الصفين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمق الحياه.

و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه يُشترط فى الجهاد بالمعنى الأخير

و هو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، و لا يُشترط فى الأقسام الأربعه المتقدّمه ذلك.

فإنّ الحكم فيها: أنّه إن حَضَـرَ الإمام و وسّـدت له الوساده، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. و إن حضـر، و لم يتمكّن، أو كان غائباً، و قام (۱) النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

و إن عَجَزَ المجتهـدون عن القيام به، وجبَ على كلّ من له قابليّه السـياسه و تـدبير الحروب و جَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، و تجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعه المجتهدين فى الأحكام؛ و من عصاه، فكأنّما عصى الإمام.

ثانيها: أنّه يُستثنى من المكلّفين أصناف فى وجوب الجهاد بالمعنى الأخير،

كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقه مع عـدم الباذل، و الراجل (۲)، و العبـد، و الأُنثى، و الخُنثى، و الممسوح، و من عارضه الواجب من دين حالّ يُطالب به، أو نفقه واجبه، أو حجّ، أو طاعه الوالدين، و نحو ذلك.

۱- فى «ح» زياده: مقام.

۲- المقصود بالراجل: من ليس له دابّه تمكّنه من الجهاد فى زمن المؤلّف.

و لا يُشترط فى الأربعه السابقه شىء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدره و عدم العجز، فيجب على كلّ قادر على النصره، من قريب أو بعيد، الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائيّاً لا يسقط إلا إذا قامَ به مَن به الكفايه.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد،

و لا يجوز الاحتيال بالكذب و التزوير فى القسم الأخير، و لا بأس بذلك فى الأقسام الأُخر إذا قوى الكفّار و خيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربه فى القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام.

و أمّا فى الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين و المؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، و إن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسه.

خامسها: أنّه يُلحظ فى القسم الأخير عدم زياده الكُفّار على الضعف

أو على عشره أمثال كما كان سابقاً، و ليس فى الأقسام الأُخر تحديد إلا بالقدره و عدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير فى الأشهر الحُرُم،

بخلاف الأقسام الأُخر؛ و إن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لا يرى لها حُرمه أو مع المبتدئ (۱) منهم بالحرب. و أمّا بالنسبه إلى الحرم، فلا مانع فى الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب فى القِسم الأخير بِمَرّه فى السنه،

و لا تحديدَ فى الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم فى القسم الأخير،

فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، و لا يلزم ذلک فى الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً

للتوصّـل بهـا إلى الغرض المطلوب فى القسم الأخير، و يجوز للرئيس أن يتنـاول من الأموال إذا لم يكن عنـده ما يقوم بكفايه ما يضطرّ إليه من العساكر فى الدفع عن الأُمور الأُخر، مقدار ما يكفيه فى حصول الغرض.

١- فى النسخ: المبتدأ.

عاشرها: أنّه لا ینقض عقد الجزیه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح،

و العَهد إصرار الکفّار علی عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ینقضه حصول واحد من الأقسام الأربعه.

حادی عشرها: أنّه لا یجب بذل مال یضرّ بحاله فی القسم الأخیر،

و یلزم ذلک فی الأقسام الأُخر جمیعاً علی الأظهر.

ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بین المُجاهدین فی القسم الأخیر

علی التفصیل المقرّر، و أمّا فی الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض علی صرفها علی العساکر و الجُنود، صُرِفَت من غیر تقسیم.

ثالث عشرها: أنّه لا ینبغی القتل بالسم، و لا الهجوم علیهم،

و لا تبییت العدوّ باللّیل فی القسم الأخیر، و الأوقات کلها متساویه فی الأقسام الأربعه.

رابع عشرها: أنّ الغنیمه إذا جاءت بها سریّه بغیر إذن الإمام تکون للإمام،

و الظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخیر؛ لأنّ ذلک لا یجوز لغیر الإمام، فهو حقّه. و أمّا ما کان من غیره، فهو للفِرقه المُقاتله، تُقسّم بینها قسمه الغنائم.

ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع یُطلق علیها اسم الدفاع،

اشاره

و لا تَندرِج علی سبیل الحقیقه فی اسم الجهاد.

و هی أقسام ثلاثه:

أحدها: الدفع عن نفسه فی مُقابله عدوّ أرادَ قتله،

فـإنّه يجب عليه المُقابله متى احتملَ حصول السـلامه بالـدفاع، و إن علم أنّه مقتول لا مَحاله بحيث يَقتُل و يُقتَل فی الان الواحـد، استحبّ له ذلک، و قد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه،

فيجب عليه ذلک، مع ظنّ السلامه، و لا يجوز بدون ذلک.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن،

فيُستحبّ الدفاع عنه. و لا يجب إلا مع ظنّ ترتّب التلَف علی فَقدِه، کأن يؤخذ منه الماء، و إلی أجله، و هو فی مهلکه،

فیرجع إلی الدفاع عن النفس.

و هذه الأقسام الثلاثه تُسمّی دِفاعاً، و إطلاق الجهاد علیها غیر شائع. و لا یجری علی المقتول فیها حُکم الشهید فی الدنیا من جهه تغسیلٍ و نحوه، و إن عُدّوا فی الآخره من الشهداء، و حاله کحال من أدخل فی اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غیر قتل، کالغریق، و الحریق، و المبطون، و المیّت المدینه (۱)، أو نفاس، أو طریق طاعه، أو غُربه، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی بیان فضیله الجهاد

اشاره

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامیّه و الإیمانیّه، حتّی من الصلوات الیومیّه و إن کان لها فی نفسها مَزید فَضلٍ علیه لکنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجیّه؛ لأنّ الطاعه للّه و العبودیّه له فرع محبّته، و العمل بجمیع التکالیف مرجعها إلی حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقیقی یتلذّذ بخدمه المحبوب، و کلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتی أطاعَ فی أشقّ الأشیاء علیه علی زیاده إخلاصه بالنسبه إلیه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال فی رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن و ترک اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذی هو بمنزله النفس، و لذلک جاء المدح من العزیز الکریم فی حقّ النبیّ إبراهیم فی عزمه علی ذبح ولده إسماعیل (۲)، و لم یبلغ و اللّه مرتبه خاتم الأنبیاء، و لا البضعه البتول الزهراء، و لا الأئمّه الأُمناء فی رضاهم بقتل سیّد الشهداء بسیوف الأعداء، و بقائه مطروحاً علی الثّری و رأسه معلّق علی القنا، و قتل أولاده و أرحامه و أصحابه، و سبی بناته و عیاله، و حملهم علی السنان فی نهایه الذلّ و الصّغار، و وقوف سبایاهم بین یدی أشرّ الأشرار فی کمال الذلّ و الصّغار.

۱- کذا.

۲- الصافات: ۱۰۰- ۱۱۰.

و بعد ذلک الرضا بذهاب النفس فی رضا المحبوب، کما اختار سیّد الشهداء لنفسه القتل فی رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سیّد الأوصیاء ما هو أعجب و أغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً علی الفراش من غیر ضرب و لا تعب المبارزه و دهشه الحرب أعظم فی الحُبّ، و أکبر شأناً عنـد صاحب اللبّ، فبـذلّ النفس أدلّ علی الحبّ و الاتصال بربّ العباد من الصوم، و الصلاه و الحجّ و الخمس و الزکاه.

ثمّ إنّ ما فی القرآن المُبین من الآیات، و ما فی کُتب أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و الأئمّه علیهم السلام من الروایات، أبینُ شاهدٍ علی فضله و عِظَم شأنه، و رجحانیّته، مُضافاً إلی إجماع فِرَق المُسلمین، بل قیام الضروره علیه من المَذهب، بل من الدِّین.

و أمّا الآیات

فهی کثیره:

منهـا: قوله تبـارک و تعـالی فَلْیُقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیَاهَ الـدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ یُقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَیُقْتَلْ أَوْ یَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیمـاً وَ مَا لَکُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْیَهِ الظّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً الَّذِینَ آمَنُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ الطّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِیَاءَ الشَّیْطَانِ إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطَانِ کَانَ ضَعِیفاً (۱).

و منهـا: قولِهِ تعـالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ یَعْلَمُهُمْ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (۲).

و منها: قوله تعالی:

۱- النساء: ۷۴- ۷۶.

۲- الأنفال: ۶۰.

لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ، وَ الْمُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِینَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِینَ دَرَجَهً، وَ کُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنی وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِینَ عَلَی الْقاعِدِینَ أَجْراً عَظِیماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَهً وَ رَحْمَهً وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِیماً (۱).

و منها: قوله جلّ اسمه وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ فَرِحِینَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ یَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِینَ لَمْ یَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ (۲).

و منها: قوله تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَهٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ (۳).

و منها: قوله جلّ شأنه وَ قاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّهً کَما یُقاتِلُونَکُمْ کَافَّهً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ (۴).

و منها: قوله جلّ ذکره انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۵).

و منها: قوله تعالی إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ (۶).

و منها: قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَکُونُوا کَالَّذِینَ کَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِی الْأَرْضِ أَوْ کانُوا غُزًّی لَوْ کانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا لِیَجْعَلَ اللَّهُ ذلِکَ حَسْرَهً فِی قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهٌ خَیْرٌ مِمَّا یَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَی اللَّهِ تُحْشَرُونَ (۷).

۱- النساء: ۹۵ ۹۶.

۲- آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۱.

۳- الأنفال: ۷۴.

۴- التوبه: ۳۶.

۵- التوبه: ۴۱.

۶- التوبه: ۱۱۱.

۷- آل عمران ۱۵۶ ۱۵۸.

و قال عزّ شأنه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱).

و قال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۲).

و منها: قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَهِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَهِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (۳).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (۴).

و منها: قوله عزّ شأنه قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَ لَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيراً (۵).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بَالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَهَا لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (۶).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (۷).

۱- آل عمران: ۲۰۰.

۲- الأنفال: ۴۵.

۳- التوبه: ۳۸ ۳۹.

۴- الحجّ: ۵۸ ۵۹.

۵- الأحزاب: ۱۶- ۱۷.

۶- محمّد: ۴- ۷.

۷- الصف: ۴.

و منها يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ فَتْحٌ قَرِيبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (۱).

و أمّا الروايات الوارده فی ذلک

فهی أکثر من أن تُحصی، و نشیر إلی جُمله منها:

فعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله أنّه قال فی حدیث: «و مَن خرجَ فی سبیل اللّه مُجاهداً، فله بکلّ خطوه سبعمائه ألف حسنه، و یُمحی عنه سبعمائه ألف سیّئه، و یُرفع له سبعمائه ألف درجه، و کان فی ضمان اللّه، بأیّ حَتف ماتَ کان شهیداً، و إن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل الرجل فی سَبیلِ اللّه، فإذا قُتِل فی سَبیلِ اللّه فلیس فوقه برّ» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «للشهید سبع خصال من اللّه: أوّل قطره من دمه مغفور له کلّ ذنب. و الثانیه: یقع رأسه فی حجر زوجتیه من الحور العین، و تمسحان الغُبار عن وجهه، و تقولان: مرحباً بک، و یقول هو مثل ذلک لهما. و الثالثه: یُکسی من کسوه الجنّه. و الرابعه: یبتدره خزنه الجنّه بکلّ ریح طیّبه أیّهم یأخذه معه. و الخامسه: أن یری منزلته. و السادسه: یقال لروحه: اسرح فی الجنّه حیث شئت.

۱- الصف: ۱۱۰ ۱۱۴.

۲- عقاب الأعمال للصدوق: ۳۴۵، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۷.

۳- الکافی ۵: ۵۳ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۰۹، الخصال: ۹ ح ۳۱، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۱.

و السابعه: أن ينظر وجه اللّه، و إنّها لراحه لکلّ نبیّ و شهید» (۱).

و عنه أیضاً: «خیول الغُزاه فی الدنیا خیولهم فی الجنّه و إنّ أردیه الغزاه لسیوفهم» (۲).

و عنه أیضاً: «اغزوا تورثوا أبناءکم مجدا» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ جبرئیل علیه السلام أخبرنی بأمرٍ قرّت به عینی و فرح به قلبی، قال: یا محمّد، مَن غَزا غزاه فی سبیل اللّه من أُمّتک، فما أصابه قطره من السماء أو صداع، إلا کانت له شهاده یوم القیامه» (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت ظلّ السیف، و لا یقیم الناس إلا السیف، و السیوف مقالید الجنّه و النار» (۵).

و عنه أیضاً: «للجنّه باب یُقال له: باب المُجاهدین، یمضون إلیه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسیوفهم، و الجمع فی الموقف، و الملائکه ترحّب بهم، قال: فمن ترک الجهاد ألبسه اللّه ذلّهً، و فقراً فی معیشته، و محقاً فی دینه، إنّ اللّه أغنی أُمّتی بسنابک خیلها، و مراکز رماحها» (۶).

و روی الکلینی بإسناده عن الصادق علیه السلام: «إنّ أبا دجانه الأنصاری اعتمّ یوم أحد بعمامه، و أرخی عذبه العمامه (۷) بین کتفیه، حتّی جعل یتبختر، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إنّ هذه المِشیَه یبغضها اللّه عزّ و جلّ إلا عند

۱- التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۸، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۰.

۲- الکافی ۵: ۳ ح ۳، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۳.

۳- الکافی ۵: ۸ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۶.

۴- الکافی ۵: ۸ ح ۸، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۶، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالی الصدوق: ۴۶۲ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۰.

۵- الکافی ۵: ۲ ح ۱، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالی الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱.

۶- الکافی ۵: ۲ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۳، أمالی الصدوق: ۴۶۲ ح ۸، ۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۲، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲.

۷- عذبه العمامه: طرفها. جمهره اللغه ۱: ۳۰۴.

القتال فی سبیل اللّه تعالی» (۱).

و روی الشیخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال، فقال: «یا عثمان، لا تفعل، فإنّ سیاحه أُمّتی الغزو و الجهاد» (۲).

و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: فی خطبه له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّه، فمن ترکه رغبه عنه، ألبسه اللّه الذلّ، و سِیم الخسف (۳)، و دیث (۴) بالصغار (۵)» (۶).

و عنه صلوات اللّه علیه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه، فتحه اللّه لخاصّه أولیائه إلی أن قال هو لباس التقوی، و درع اللّه الحصینه، و جنّته (۷) الوثیقه، فمن ترکه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، و شمله البلاء، و دیث بالصّغار و القماء (۸)، و ضرب علی قلبه بالإشتداد، و أُدیل الحقّ منه بتضییع الجهاد، و غضب اللّه علیه بترکه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فی محکم کتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ (۹)» (۱۰).

و عنه علیه السلام أنّه خطب یوم الجمل فقال فی خطبته: «أیّها الناس، إنّ الموت

۱- الکافی ۵: ۸ ح ۱۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۷، السیره النبویه لابن کثیر ۳: ۳۱، البحار ۹۷: ۹ ح ۶.

۲- التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۰، ریاض الصالحین: ۳۷۷، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۲، کنز العمال ۴: ۲۸۶ ح ۱۰۵۲۶.

۳- سِیم الخسف: أی کلّف و أُلزم. لسان العرب ۱۲: ۳۱۲.

۴- یقال دیث الرجل تدییثاً، إذا ذلّلته. جمهره اللغه ۱: ۴۲۰.

۵- الصّغار: الذلّ جمهره اللغه ۳: ۷۳۹، و یقال: صغر فلان و قمؤ، أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۶- معانی الأخبار: ۳۰۹ ح ۱، نهج البلاغه ۱: ۶۳ خطبه ۲۶، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۵.

۷- الجنّه: ما واراک من السلاح جمهره اللغه ۱: ۹۳.

۸- یقال: صغر فلان و قمؤ أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۹- محمد: ۷.

۱۰- الکافی ۵: ۴ ح ۶، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۶، نهج البلاغه: ۶۹ خطبه ۲۷.

لاـ يفوته المُقيم، و لاـ يعجزه الهارب، و ليس من الموت مَحيص، و من لم يُقتل يمت، و إنّ أفضل الموت القتل، و الـذى نفسى بيده لألفُ ضربةٍ بالسيفِ أهون علىّ من مِيتهٍ على فراش» (۱).

و عنه عليه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلُحت دنيا و لا دين إلا به» (۲).

و عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنّه كتب فى رسالته إلى بعض خُلفاء بنى أُميّه: «و من ذلك ما صنع فى الجهاد الذى فضّله اللّه عزّ و جلّ على الأعمـال، و فضّـل عامله على العمّال تفضـيلًا فى الـدرجات، و المغفره، و الرحمه؛ لأنّه ظهر به الـدين، و به يـدفع عن الـدين، و به اشترى اللّه من المؤمنين أنفسـهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّه، بيعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، و أوّل ذلك الدعاء إلى طاعه اللّه تعالى من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى ولايه اللّه من ولايه العباد» الخبر (۳).

و عنه عليه السلام: «الخير كلّه فى السيف، و تحت السيف، و فى ظلّ السيف» (۴).

و عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الخير كلّ الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامه» (۵).

و عن مولانا الصادق عليه السلام: «من قُتلَ فى سبيل اللّه لم يُعرّفه اللّه شيئاً من

۱- الكافى ۵: ۵۳ ح ۴، نهج البلاغه: ۱۸۰ كلام ۱۲۳، أمالى الطوسى: ۲۱۶ ح ۲۷۸، الوسائل ۱۱: ۸ أبواب جهاد العـدوّ ب ۱ ح ۱۲، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۲.

۲- الكافى ۵: ۸ ح ۱۱، هدايه الأُمّه ۵: ۵۱۹ ح ۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۵.

۳- الكافى ۵: ۳ ح ۴، تفسير نور الثقلين ۲: ۲۶۹ ح ۳۵۶، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۸، و فيه: ما ضيّع الجهاد.

۴- الكافى ۵: ۸ ح ۱۵، أمالى الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العـدوّ ب ۱ ح ۱۸، روضه الواعظين للفتال ۲: ۳۶۲.

۵- الكافى ۵: ۹ ح ۱۵، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۵، مكارم الأخلاق: ۲۶۴، تفسير نور الثقلين ۳: ۴۲ ح ۱۸، ۱۹، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸.

سیّئاته» (۱)، و عنه علیه السلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» (۲).

و روی الکلینی بإسناده عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقرَ جواده، و أُهریق دمه فی سبیل اللّه» (۳). و روی البرقی بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاه لوقتها، و برّ الوالدین، و الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (۴).

المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه،

اشاره

قد حکم العقل بحُسنه، و دلّ علی رجحانه، بل وجوبه بوجوه عدیده:

أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته،

و ملکه و ملکوته، حتّی یعلم أنّه اللّه و لا معبود سواه.

فإذا لم یظهر منه أمر، و نهی، و زجر، و وعد، و وعید، و کتاب، و حساب، و ثواب، و عقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم یعلم علوّ شأنه، و لم تظهر عظمته، و لم تُعلم حکمته، و لم یعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفه الغضب، و الرضا، و الرحمه، و الصفح، و النقمه.

ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات،

و لو لا اختلافها لظنّ أنّها واجبه قدیمه، و لیست من الممکنات الحادثات، و لذلک اختلفت الجمادات،

۱- الکافی ۵: ۵۴ ح ۶، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۹.

۲- الکافی ۵: ۴ ح ۵، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۷، مشکاه الأنوار: ۱۵۶، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۹، البحار ۹۷: ۲۵ ح ۲۲، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۳- الکافی ۵: ۵۴ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۷، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۰.

۴- الکافی ۲: ۱۵۸ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۸، البحار ۱۰۰: ۱۱ ح ۱۷، المحجّه البیضاء ۳: ۴۳۹، ریاض الصالحین للنوری: ۳۲۲.

و جمیع أنواع الحیوانات فی الأشکال و الألوان، و الهیئات و الصفات.

و بـذلک ظهرت قـدرته علی جمیع المقـدورات، و علمه بجمیـع المعلومـات، و لـو لم تختلف أحوال المکلّفین بوجه لاـ یوجب الجبر، لنقصت صفه العفو عن المذنبین، و الصفح عن الخاطئین.

و حیث حصـل الاختلاـف بینهم عن اختیـار، لا عن إکراه و إجبار، وجب بمقتضـی الحکمه کشف أحوالهم، و إظهار ما یقع من أفعالهم؛ لیصل إلی کلّ ما یستحقّه.

و یأبی العقل و العـدل و الحکمه مساواه العبیـد فی إنعام المولی من دون مزیّه لصاحب القابلیّه، و عدم الفرق بین صاحب الصـفه المرضیّه و بین المتّصف بأدنی الصفات الردیّه.

فوجب بذلک الاختبار بتوجیه الأوامر و النواهی من الملک الجبّار لیتمیّز الأخیار بطاعتهم عن الأشـقیاء الأشرار، و یظهر المستحقّ لرضـا الرحمن و دخول الجنـان، و الفوز بالحور العین و الولـدان؛ و ینکشف حال المسـتحقّ لغضبِ الجبّار و الـدخول فی عـذاب النار؛ و لئلا یقولوا: لولا أرسلتَ إلینا رسولًا یُبیّن لنا الأحکام و یعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التکلیف فی نفسه من أعظم اللطف و أکبر النعم؛

لاسـتدعائه حصول الشـرف التـامّ و المنزله الرفیعه فی أعلی مقـام، حیث إنّ صـفه العبودیّه للّه، و الخِـدمه له، و شـرف الحضور و القیـام بین یـدیه، و توجیه الخطـاب فی الـدعاء و المناجاه من العبـد إلیه، و بـذلک تحصل له المرتبه العظمی و المزیّه الکبری، و القدر العظیم، و الفخر الجسیم.

رابعها: أنّ المبدأ الفیّاض جلّ و علا یجب علیه بمقتضی فیضه و لُطفه و کرمه أن یفیضَ نعمَه علی عباده،

و یجعلهم غرقی فی بحار لطفه و کرمه.

و إذا غمرتهم النعم، و شـملهم اللطـف و الکرم، و لم یصـدر منهم صوره العوض، أخـذهم الخجـل، و أحـاط بهم الفشـل؛ لعـدم صدور المقابل، و وجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه و إحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، و تجنّب المعاصى و التبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، و إن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، و كلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: أنّ جميع ما أمر به بعد التأمّل التام ترى فيه صلاحاً للمأمور:

إمّا فى إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجىّ يرتبط به، و جميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولًا و فروعاً بإدراك عقولهم من تتبع الأدلّه، و بعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذيه المحرّمه تعرف بمقتضى علم الطبّ.

و بعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه بمقتضى لطفه بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعيه، و بذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذه و العقاب.

و الكريم إذا خلى من الحكمه، جاز له أن يبنى القصور المشيّده، و النمارق الممهّده، و المأكل و المشارب الطيّبه، و يضع فيها الكلاب و الخنازير. و العاصى إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبه منها، و أمّا الحكيم فيضع الأشياء فى مواضعها، و يعطى كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمه،

و الخطاب و المناجاه لجبّار الأرض و السماوات، و أىّ لذّهٍ أعظم من القيام بين يدى مالك الملوك، و مكالمته و توجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذّه الوفاء،

و الإتيان بصوره الجزاء لتلك النعم التى ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم،

و توّهم أنّ الإتیـان بالقلیـل فی مقـابله ذلـک اللطف الجزیـل الجلیل باعث علی العکس، مردود بأنّ قـدر النعمه عنـد المُنعَم علیه بمقدار احتیاجه إلیه، إلی غیر ذلک.

المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛

لأنّه تعـالی غنیّ بـذاته عمّا عـداه، و إلا لکان مَحتاجاً، و لم یکن هو اللّه، و علی مناهی، یترتّب علی العبـد منها الفساد، فنهی عن فعلها المکلّفین من العباد.

فقد وجب علی اللّه إخبارهم بما أراد و ما نهی عنه لترتّب الفساد.

و لمّا کانت طُرق الأخبار بأوامره و نواهیه محصوره بأُمور، هی هـذه المـذکوره، لزم اختیار المختار منها، و تعیین ما یصدّر انتفاع المکلّفین.

فمنها: أن یخلق اللّه سبحانه صوتاً فی بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلک لا یوافق طریق الامتحان و الاختبار، و لم یعلم أنّ ذلک من اللّه، بل جوّز أن یکون من الشیاطین أو من بعض الجانّ أو غیرهم من الأشرار.

و منهـا: أن یُرسـل بعض الملائکه أو بعض الجـانّ، و ذلـک أیضاً لا یوافق الامتحان؛ مضافاً إلی أنّهم إن لم یأتوا بمعجزٍ لهم، لم یسـمع کلامهم، و ارتفع عن العباد ملامهم؛ و إن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المکلّفون قـدرتهم علیها من دون اسـتنادٍ إلی الخالق؛ لأنّهم لا یعرفون حقیقتهم، و یحتملون قابلیّتهم.

و منها: أن یُرسل شـخصاً من نوعهم، یعرفون حقیقته و مقدار قابلیّته، و یحیلون اسـتناد المعاجز إلی قدرته، و بمقتضـی الحکمه لا یجوز صدور المعجز عنه، و إلا لانقطع طریق العرفان، و ما هو المحبوب أو المکروه عند الملک الدیّان.

بل لا بـدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صـفات النقص فیه، من خفّه العقل أو زیاده الجهل، أو بارتکابه الأفعال الردیّه الّتی یهتدی بها أدنی الجهّال فیه إلی عدم القابلیّه، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستنده إلى قدره البصير الخبير، أو بادعائه دعاوى تنكرها العقول، و لا تدخل عندهم فى حيّز القبول، إلى غير ذلک من الأسباب الدالّه على أنّه ساحر كذّاب، و مفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفه تكاليف ربّ الأرض و السماء بإرسال الرسل و الأنبياء.

و طريق معرفه نبوّتهم و رسالتهم بالإتيان بالمعجزات و خوارق العادات.

فالانقطاع عن النبىّ انقطاع عن العبوديّه، و إعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّه، فالكفر بواحدٍ من الأنبياء كفر بخالق السماء و مُبدع الأشياء.

المبحث الخامس [لزوم معرفه النبى المبعوث]

اشاره

أنّه قد تبيّن ممّا تقدّم أنّ طريق معرفه أوامر اللّه و نواهيه لا يتوصّل إليها إلا بواسطه الأنبياء، و أنّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلا بشهاده الآيات و المعجزات.

فمن الواجب العينى على كلّ مكلّف أن يجدّ و يجتهد فى معرفه النبىّ المبعوث لإبلاغ الأحكام، و تمييز الحلال و الحرام؛ و المنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعيه، نافٍ لوجوب الطاعه و الخدمه لربّ البريّه، و هو على حدّ الكفر بالربوبيّه.

و قد دلّت المعجزات الباهره و البراهين الظاهره على أنّ النبىّ المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا أعلى الأنبياء قدراً، و أرفع الرُّسل فى الملإ الأعلى ذكراً، الّذى بَشّرت الرُّسل بظهوره، و خلقت الأنوار كلّها بعد نوره محمّد المختار، و أحمد صفوه الجبّار، ذو الآيات و الظاهره و المعجزات المتكاثره، الّتى قصُرت عن حصرها ألسُن الحُسّاب، و كَلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشقاق القمر، و تضليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، و تكليم الموتى، و مخاطبه البهائم، و غرس الأشجار على الفور فى القِفار، و إثمار يابس الشجر، و قصّه الغزاله مع (۱) خِشفيها (۲)،

۱- فى «ح»: صبح، بدل مع.

۲- الخشف: ولد الغزال. المصباح المنير: ۱۷۰.

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله جمله ثمّ رجوعها، و انتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، و شفاء الأرمد لما تفلَ فی عينيه، و يقظته بعد نوم عينيه، و إخبار الذراع له بأنّه مسموم، و انتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، و أنّه لا يمرّ بشجرٍ و لا حجرٍ إلا سجد له، و بَلع الأرض الحدثين من تحته، و عدم طول قامه من حاذاه على قامته، و أنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، و إكثار اللبن فی شاه أُمّ معبد، و إشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، و طیّ البعيد إذا توجّه إليه، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سُراقه فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، و دعائه على عامر بن الطفيل و زيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، و قتل زيد بصاعقه، و اتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، و انفجار الماء من بئر دارسه لوقوع ماء وضوئه فيها، و انفجار ماءَ بئر أُخرى لا ماء فيها، و سقى ألف و خمسمائه منه، و عماء عيون الجيش لرميه بكفّ من تراب، و ردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلّها و استقامتها فيه، و تسبيح الطعام فی يديه، و ارتعاش الحكَم بن العاص حتى مات لاستهزائه به، و عمى الناظر إلى عورته، و برص امرأه خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبه بأنّها برصاء فصارت برصاء، و تأثير قدميه فی الأرض الصلبه، و عدم تأثيرهما فی الرخوه، و إضاءه جبينه كالقمر المنير، و إضاءه أصابعه كالشموع، و عدم ظهور الظلّ له إذا وقف فی ظلّ الشمس أو ضوء القمر، و عدم علوّ الطيور عليه، و عدم وصول الذباب و البق إلى بدنه، و ظهور سبع عشره تلمع كالشمس فی بدنه، و نبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، و إعطائه الجريده لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، و إعطائه عرجوناً لشخص فی ليله مظلمه فأضاء، و نبات الشجر فی فم الغار، و تعشيش الحمامين، و نسج العنكبوت فيه، و مسح ضرع شاهٍ لا لبنَ فيها فدرّت، و دعواه النصارى إلى المباهله فعلموا صدقه، و أبوا و دفعوا الجزيه، و حصول المهابه له فی القلوب، مع حسن أخلاقه، و بشاشته و تواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلى وجهه، و لم ينظر إليه كافر أو منافق إلا ارتعش من الخوف، و إطاعه الشمس له فی التأنّی فی الغروب مرّه، و فی الطلوع اخرى، و إطاعه الشجره له فجاءت فی

الأـرض و سـلمت عليه، و دعـائه على بعض اجترأ عليه بـأنّ اللّه يسـلّط عليه كلباً من كلابه، فسـلّط عليه أسـداً فقتله، و بخور عرقه الشريفه أطيب فى كلّ عطر، و حدوث الطيب من ماء بئر لوقوع البصاق من فيه فيه، و إعطائه جوامع الكلم، و تهنئه امّه من السماء و ما رأت من كراماته حين الحمل و بعد الولاده، و إخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسـنين، و تزلزل إيوان كسرى عند ميلاده، حتى سقط منه أربع عشره شرافه، و غوص بُحيره ساوه، و خمود نار فارس، و لم تخمد قبل بألف سنه، و اضطرار الأحبار و الرهبان عند ولادته حتى رآه بعضهم، و رأى خاتم النبوّه بجسمه الشريف فحذّر اليهود منه، و قال لهم: إنّه نبىّ السيف.

و إخبـاره بالمغيّبـات، كإخبـاره عن عـترته الطـاهره واحـداً بعـد واحـداً، و مـا يجرى عليهم من القتـل و السبى من بنى أُميّه و بنى العبّـاس، و إخبـاره عن أهـل النهروان، و إخبـاره عن وقعه صـفّين، و عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و أنّ آخر شـرابه من الدنيا ضياح من لبن (١) و إخباره عن وقعه الجمل، و خروج عائشه على علىّ عليه السلام و نباح كلاب الحوأب عليها.

و إخباره عن خلفائه الاثنى عشـر، و إخباره عن دوام ملك النصارى، و إخباره عن علىّ عليه السـلام من أنّه يقتل بضـربه فى شهر رمضان على أمّ رأسه فتُخضب شيبته من الدماء، و إخباره عمّا يجرى عليه، و على الزهراء بعد موته.

و إخباره بقتل الحسن بالسمّ، و قتل الحسـين فى كربلاء بعد شـهاده أصحابه غريباً وحيداً، و إخباره عن ما يجرى على وَلَدِه الرضا فى طوس، و دفنه فيها، و إخباره لجابر بملاقاه الباقر، و إخباره بموت أبى ذرّ وحيداً غريباً.

و إخباره بشـهاده جعفر الطيّار، و زيد، و عبد اللّه بن رواحه فى وقعه مؤته (٢)، و إخباره بقتل حبيب بن عدى فى مكه، و إخباره بأنّ ملك المسلمين يأخذ على أطراف الأرض، و إخباره بالمال الّذى أخذه عمّه العباس فى مكّه، و إخباره بالظفر بخيبر.

١- اللبن الضياح: إذا مزجته بالماء، و يقال له: ضياح و مضيّح و وضيح. جمهره اللغه ١: ۵۴۹.

٢- فى «ص»: تبوک.

و إخبار عن رجل من المجاهـدين من أهل النار فقتل نفسه، و إخباره بموت النجاشـی حین موته فصلّی علیه بالمـدینه، و إخباره بقتل الأسود الکذّاب لیله قتله، و هو بصنعاء الیمن.

و إخبـاره بـأنّ واحـداً من أصـحابه و کانوا مجتمعین یکون من أهل النار، فارتـدّ واحـد منهم و قُتل، و إخباره بقتل أُبی بن خلف الجمحی فقُتل.

و إخباره یوم بدر بمصارع أصـحابه و تعیین مواضـعها علی نحو ما وقع، و إخباره بأنّ فاطمه علیها السـلام أسرع لحوقاً به من أهل بیته، و إخبار نسائه بأنّ أطولهنّ یداً فی الصدقات أوّل لاحقهٍ به.

و إخبـاره عن الأنبیـاء السابقین، و عمّا فی الکتب المنزله علیهم من ربّ العالمین، مع أنّه کان یتیماً لم یُودع عنـد المعلّمین، و أمیّاً لا یعرف کتب العربیّه، فضلًا عن کتب المتقدّمین.

و إخباره عن أُمّته بأنّها تنتهی فرقها إلی ثلاثه و سبعین، و إخباره عن صحیفهٍ کتبت و دُفنت فی الکعبه، و إخباره عن مقدار دوله بنی أُمیّه، و إخباره بِعُقد السحر الملقاه فی البئر، و إخباره عن بعض أسرار نسائه.

و إخبـاره بعـدم إیمـان کفّار بأعیـانهم، و إخبـاره عمّن رجع عن جیش أُسامه، و إخباره عن موت شـخص نجا من خارج فجاء و کشف عنه، فرؤیت أفعی فی ثیابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنک الصدقه» إلی غیر ذلک.

ثم مـا صـدر من الخلفـاء الراشـدین، و التـابعین، و تـابعی التـابعین، و الأقطاب، و الأبـدال، و الأوتاد، و العلماء من المسـلمین من کرامـات و مواعـظ، و خطب، و مناجـاه، و دعوات مشـتمله علی بلیغ المقامـات، و فصـیح العبـارات بحیث لاـ یمکن صـدوره إلا بفیض من باسـط الأرضـین، و رافع السـماوات جمیعه راجع إلیه، و عائـد فی الحقیقه علیه، و هو ممّـا لا یطاق سـطره بکتاب، و لا حصره بحساب.

و فی جمعه لمکارم الأخلاق الّتی قامَ علیها من الجمیع الاتّفاق،

مع أنّه تربّی یتیماً من الأُمّ و الأب، بین أعرابٍ لم یذوقوا طعم الکمال و الأدب، قد تداولهم الإسلام مدّه

تزید علی ألف و مائتین من الأعوام، فلم یعدلوا عمّا کانوا، بل لم یزالوا یتزایدون علی الجفاء و الغلظه آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان أسخی الناس، لا یبیت عنده دینار و لا درهم، و إن فضل و لم یجد من یعطیه و جاءه اللیل لم یأوِ إلی منزله حتّی یفرغ منه، و ما سأله أحد شیئاً إلا أعطاه، و کلّ من سأل منه شیئاً علی الإسلام أعطاه.

و أنّ رجلًا سأله فأعطاه غنماً بین جبلین، فرجع إلی قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً یُعطی عطاءَ من لا یخشی العاقبه.

و کان أشجع الناس: فعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «کنّا نلوذ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم بدر،، و کان أقرب الناس إلی العدوّ»، و عنه علیه السلام: أنّه قال: «إذا حمی البأس، و بقی القوم، اتّقینا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلم یکن أحد أقرب إلی العدوّ منه» و کان أکثر الناس تواضعاً، فإنّه کان یخصف النعل، و یرقع الثوب، و یجیب الدعوه، و یعود المرضی، و یشیّع الجنائز، و یزور المؤمنین، و لا یترفّع علی عبیده و خدمه، و یطعمهم ممّا یأکل، و یرکبهم خلفه.

و یرکب الفرس مرّه، و البغله مرّه، و الحمار کذلک، و یمشی مرّه، و یجلس حیث ینتهی به المجلس، و یبدأ مَن لقاه بالسلام، و من قام معه لحاجه لم یتحرک حتّی ینصرف، و إذا لقی أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحه، ثمّ أخذ بیده فشابکه، ثمّ سدّد قبضه علیها.

و کان أکثر جلوسه بأن ینصب ساقیه جمیعاً و یمسک بیدیه علیهما، و لم یُعرف مجلسه من أصحابه، و کان أکثر جلوسه مستقبل القبله.

و کان قبل النبوّه یرعی الغنم، و کان یأکل أکل العبد، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلا خفّف صلاته و أقبلَ علیه، و قال له: هل لک حاجه؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلی صلاته.

و کان لا یقوم و لا یقعد إلا بذکر اللّه، و کان یُتعب نفسه بالصیام، و کذا بالصلاه، حتّی وَرَمَت قدماه.

و كان وصولًا للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعه الملك العلام، رحيماً بالفقراء، شفيقاً على الضعفاء، عطوفاً على الجار، و لا زال يوصى به حتّى خِيف أن يفرض له سهماً بالميراث.

لا ـ يقاس صلوات اللّه عليه بأحدٍ من ممّن كان قبله، و لا ـ بأحدٍ ممّن يكون بعده، ففى النظر إلى أخلاقه الكريمه و أحواله المستقيمه كفايه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ككثره، الحلم و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيئين، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ فى رضا الملك الحق، و جمع مكارم الأخلاق، و زهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوره عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحه النصيب الأكبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و كان يطوى نهاره من الجوع و يشدّ حجر المجاعه على بطنه، و يجيب الدعوه، و كان بين الناس كأحدهم، حَسَن السلوك مع الغنى و الفقير، و العظيم و الحقير، حتّى أنّ بعض اليهود رجع إلى الإسلام بمجرّد ما رأى من حُسن سيرته.

و كان له نور يضيئ فى الليله المظلمه، و رائحه تفوق على رائحه المسك و الأذفر، و له محاسن تفوق على محاسن كلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذين لا يعرفون طرائق الاداب.

و لا زال الشرع يندبهم، و الوعّاظ تعظهم، و الخُطباء تخطبهم، ممّا يزيد على ألف و مائتين و عشرين من السنين، فما تغيّروا عن أحوالهم، و لا تركوا القبيح من أقوالهم و أفعالهم.

و كفى بكتاب اللّه معجزاً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعنت له جميع الفصحاء و البلغاء، و خيّروا بين السيف و معارضته، فاختاروا السيف؛ لعجزهم عن الإتيان بمثل بعض آياته.

قد شهدت بنبوّته الكُتب المنزله من السماء، و كُتب الرُّسل و الأنبياء:

اشاره

منها: ما فى التوراه و هو حجّه على اليهود و النصارى فى سفر دباريم

الفصل الثامن عشر فی السوره الخامسه منه، و هی: «نابی میقر یخاما حیخا کامونی یاقیم لخا أدونای ألوهخا الأوتشماعون کخل أشرشا تلتا میعیم أدونای الوهیخا لجورب بیوم هقّاهال لأمور لو أوسف لشموعاات قول أدونای الای الوهای و ائت هااش هکدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ویؤمرادونای هیطیبوا شرد برّو نابی اقیم لهم میقرّب أحیهم کاموخا ونانتی دباری بفیو و دبّر إلیهم إت کلّ اشراصونووها یاه هاأیش أشرلوا یشمع ال دبارای اشر یدبّر باشمی أ یوحی أدرش معیمو».

و معناه: أنّ نبیّاً من شیعتک و من إخوتک یقیمه لک الربّ إلهک، فاسمع منه، کما سألت الربّ إلهک فی حوریب بعد یوم الاجتماع، حین قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهی، و لا أری هذه النار العظیمه أیضاً لکیلا أموت.

فقال الربّ لی: حسن جمیع ما قالوا، و سوف أُقیم لهم نبیّاً مثلک من بین إخوتهم، و أجعل کلامی فی فمه، و یکلّمهم بکلّ شیءٍ أمره به، و من لم یطع کلامه الّذی یتکلّم به باسمی أکون أنا المنتقم منه (۱).

و محل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بنی إسرائیل بأنّه یخرج لهم نبیّاً من بینهم من إخوتهم، و لیس لبنی إسرائیل إخوه من الطوائف ادّعی أحد منهم النبوّه سوی بنی إسماعیل.

و قد أطلق الإخوه فی التوراه علی الأعمام فی قوله لبنی عیسی: «و وتاعیر و المفتی اجنحم بنی إسرائیل» و علی الأجانب فی قوله «ویشلح موشه ملقا خیم مقّارش آل ملخ أدوم که أمر أجنجا یسرائیل».

ثمّ إنّه قد اتّفق الیهود علی أنّه لا یخرج نبیّ من بنی إسرائیل صاحب کتاب و شریعه من بعد موسی، و قد قال فی الآیه: «کاموخا» یعنی مثلک، و حکایه عن موسی «کمونی» یعنی مثلی، مع أنّ المسأله تقضی بأنّه لیس من بنی إسرائیل؛ لأنّ فی

۱- عهد عتیق: ۳۰۳ سفر تثنیه باب ۱۸.

آخر التوراه قبل تمامه بسطرين: «و لو قام نابى عود بيسرائيل كموشه» و معناه: أنه لا يكون نبىّ من بنى إسرائيل مثل موسى، و هو أبين شاهد على النبىّ الموعود ليس من بنى إسرائيل، فليس إلا من بنى إسماعيل؛ إذ لا نبىّ مانعاً و منّا و منهم بعد موسى من غير بنى إسرائيل و بنى إسماعيل.

و منها: ما فى التوراه أيضاً، فى أوّل لااراش هيريخا، آخر لااراشان هوياوليم، من قوله: «يومرادوناى مسيّنى بأوّذَرحَ مساعير لُوهُوء فيغامها و فاران».

و معناه: أنّ النور الإلهى أشرقَ من طور سيناء جبل موسى، و ظهر فى ساعير جبل عيسى، و أضاء و وضح غايه الوضوح فى جبل فاران، و هو جبل مكّه.

و منها: ما فى لااراش لخلخا من التوراه، من قوله: «و لِيُشماعيل شمعتيخنا هِنّه بّرخى اتو وهفريتى اتووهر بتينى أتوا بمادماد ستينم عَسَر فسِتيام يوليد ونثاتو لكرى كادول».

و معناه: أنّ اللّه وعد أن يجعل من ذريّه إسماعيل اثنا عشر شريفاً، و يجعل لهم عشائر و قبائل و «بمادماد» يوافق اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: ما فى الإنجيل، ففى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل يوحنا: «إن كنتم تحبّوننى احفظوا وصاياى، و أنا أسأل الأب فيعطيكم فارقليطا آخر، ليثبت معكم إلى الأبد».

و فى الفصل الرابع و الثلاثين: و الفارقليط روح القدس الّذى يرسله الأب باسمى، و هو يعلّمكم كلّ شى ء، و هو يذكّركم كل ما قلت لكم» ثمّ ذكر بعد الإشاره إلى مضيّه إلى الأب و رجوعه، و أنّه ينبغى أن يفرح أصحابه بذلك: «لست أتكلّم معكم أيضاً كثيراً؛ لأنّ رئيس هذا العالم يأتى، و ليس له فىّ شى ء، و لكن ليعلم العالم أنّى أُحبّ الأب، و كما أوصانى الأب كذلك أفعل».

و فى الفصل الخامس و الثلاثين منه: «فأمّا أن جاء الفارقليط الذى أُرسله أنا إليكم من عند الأب، روح الحقّ الّذى من الأب، و هو يشهد لأجلى» ثمّ ذكر بعد ذكر انطلاقه إلى من أرسله: «و خاطرى لأجله من الكتابه على قلب أصحابه، لكنّى أقول الحقّ: إنّه

خير لكم أن أنطلق لأبى، إن لم أنطلق، لم يأتكم الفارقليط، فإذا انطلقت أرسله إليكم، و إذا جاء ذلك، و هو يوبّخ العالم على الخطيئه، و على البرّ، و على الحكم، أمّا على الخطيئه فلأنّهم لم يؤمنوا بى. و أمّا على البرّ؛ لأنى منطلق إلى أبى، و لستم تروننى أيضاً. و أمّا على الحكم، فإنّ رئيس هذا العالم قد يدين، و إن لى كلاماً كثيراً أقوله لكم، و لكنّكم لستم تطيقون حمله الان، فإذا جاء روح الحقّ ذلك، فهو يرشدكم إلى جميع الحق؛ لأنّه ليس ينطق من عنده، بل يتكلّم بكلّ ما يسمع، و يخبركم بما سيأتى، ذلك يمجّدنى؛ لأنّه يأخذ ممّا لى، و يخبركم جميع ما هو للأب، فهو لى، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هو لى يأخذ و يخبركم» إلى غير ذلك من الآيات، تركنا التعرّض لها خوف الطول و لزوم الملال.

أمّا ما فى الكتب باقى الأنبياء فكثير، نذكر قليلًا منه:

منه: ما فى كتاب يشيعنا: «وهايه لهم دبارادوناى كى صاولا صاوصا لا صاولا قاولا قاوقالا قاوزعير يتام زعير شام كى بلعفى شافه و يلاشُون أحرث بدّبرال هاعام هازه أشرامر الوهيم ذوت همّنوحه هينحو لعايف وزوت هما ركعيه و لو ايوُ شمسوعاً وهيه و لهمّ ديارادوناى صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعير شام زعير شام لعن يلخِوا و كِشلوُا حَوُر و نشير ونُوقشِوو تلخادر».

و محلّ الشاهد: أنّ الّذى يظهر من هذا الكلام وصف النبىّ المبعوث أنّ شريعته وصيّه بعد وصيه، و كيله بعد كيله، بعضها فى مكان، و بعضها فى مكان آخر، لا كشريعه موسى يؤتى بها جمله.

و منه: ما فى كتاب يشيعيا أيضاً: «إشميعا أتخم شيرو ولادوناى شير وخاداش تهلا تومِقِصّهِ ها اومى يُوردى ها يام وملأوا ايم و ليثيبهم ليسا و مَدِبار وعارو حَصَيريم تشبت قادار يارانو ويشبنى سلَع مَلئوش هاديم يِصوحو ياسِمُوا لادَوناى كابور و تهلا بوّياايم يكيدّوا» و يظهر من هذه الكلمات: الإخبار عن شريعه تسبّح تسبيحاً جديداً ليس كتسبيح الأُمّه السالفه، و يذكرون اللّه ذكراً كذلك، و يصيحون بالذكر على الجبال، و الظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

و منه ما فی کتاب یشیعان أیضاً: صنّ عابدی أتماخ بوبحیری راضاتا نفشی ناثاتی روُحیَ علا و مشباط لَکُرّیَم یوصی لو یصیعق لو یشارلو یُشمع یا حوص قُولَو فاته راصوص لو یسکور و فمشتاه کها لو یکبّته لا مت یوصی مشباط لو یکهه و لو یارفص عدیا سیم بأرض مشباط لتورته ایمَ یبحلو» و یظهر من هذه الکلمات وصف النبیّ المبعوث بأنّه المصطفی المختار مُظهر الشریعه، و مُقیمها فی الأرض، لا یقع منه السکر.

و منه ما فی کتاب نحمان، و هو قبل نبیّنا بأربع و ثلاثین سنه، و زعم الیهود أنّه خرج من بطن امّه نبیّاً.

و قصّته أنّ أباه «لانلاهاس» کان عبداً صالحاً، و زوجته «راحیم» أُمّ نحمان بقیت لا تلد مدّه مدیده، فالتمست «راحیل» زوجها «لانلاهاس» أن یدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحین وضعته و خرج إلی الدنیا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع یده «لانلاهاس» علی فمه فانقطع کلامه اثنا عشر سنه.

فلم تزل أُمّه تبکی و تقول: دعوت لی فأعطانی اللّه ولداً أخرس، فأدعو اللّه یُطلق لسانه، فقال لها «لانلاهاس»: أخاف أن یخبر بمثل أخباره السابقه، فقالت: أدعو اللّه أن یُطلقه و یحول بینه و بین الکلام المخیف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذکر أخباراً و وضع کتاباً مرتّباً علی حروف الهجاء، مشتملًا علی أخبار عن الحوادث المستقبله، و حتّی ربّما فهم منه قصّه کربلاء، و قتل سیّد الشهداء، و قتل الشهداء، و السبی، و نحوها، و اشتمل علی ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأخفاه الیهود، حتّی أظهره اللّه.

و منه: «ایتا أُمّتا من عزج بریاثا عابدا هدمتا تأیید ابن أماتا» و معناه: الإخبار عن امّه تزعزع البرایا العابده للأحجار، بعد إبراء الأمه، و لا یکون ذلک إلا من نبیّنا و هو ابن هاجر.

و منه: «یشیرن أَبَیا و مِسحا میبا لایَهَوَلهِ اذکاذُ یَصح ملکا محمد کایا أعابایا ویَطمغ

هُویا و یهی کلیلیا نحراکدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطأطأ و هو احسف طینا ذا ملکا».

و فی جمله «من خزف الطین» و کنایه عن العرب؛ لأنّهم کانوا یسمّونهم خزف الطین، لأنّه سریع الانکسار، إلی غیر ذلک.

و فی کتاب دانیال ما یفید ذلک: کطیف طافه بخت نصر، و له قصّه طویله مذکوره فی کتابه، لا تناسب هذا الکتاب المختصر، ففسّره دانیال، و طیف رآه دانیال فیه الحیوانات.

و أصرح من ذلک فی الدلاله قوله: «و یُرمی الای عِرب بیقُور القِیم و شملشماوث و تضّدِق قدّوش» فإنّ ظاهره لا زال یمرّ اللّیل و النهار إلی ألفین، و ثلاثمائه سنه، فیظهر القدّوس، و الظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بین ولاده إسماعیل و ظهور الإسلام ألفین و ثلاثمائه سنه.

ثمّ لا یخفی علی من تتبع الآثار، و اطلع علی صحیح الأخبار أنّه جرت عاده الجبّار و الفاعل و المختار علی أنّ کلّ من ادّعی النبوّه کاذباً أفسد اللّه أمره، و حطّ بین الناس قدره، و لم یکن لدعواه دوام، و لم یخف حالُه علی العلماء و العوام، و شریعه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم تزل تزداد نوراً، و تنجلی بین الوری بدوّاً ظهوراً.

[مناقشه الیهود و النصاری]

اشاره

ثمّ العجب کلّ العجب من قوم یعترفون بنبوّه موسی و عیسی و غیرهما من الأنبیاء السابقین، و ینکرون سیّد الأوّلین و الآخرین، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجیّه المعجزات، لزمهم إنکار جمیع النبوّات، فتنتفی الوسائط فی إثبات الشرائع بیننا و بین ربّ السماوات.

و إن ادّعوا نفی المعجزات عن نبیّنا، فما بالهم لا ینفون المُعجزات بالنسبه إلی أنبیائهم مع تقدّم عهدهم و زیاده بعدهم؟ فإنّ إنکار التواتر بالنسبه إلی من بَعد عهده و طالت سلسلته أقرب من إنکاره بالنسبه إلی القریب.

و تجویز السحر علی المعاجز جارٍ فی المقامین، علی أنّ السحر فی أیّام موسی کان أکثر

شیوعاً، و أشهر وقوعاً؛ و العرب لیسوا من أهل الفکر، و لا لهم قابلیّه بالنسبه إلی السحر.

و إن زعموا ثبوت نبوّه الأنبیاء السابقین بوجود الکُتب المنزله من ربّ العالمین، فالقران أولی بالاعتبار فی الدلاله علی نبوّه النبیّ المختار؛ فإنّه أعظم من کلّ معجزه و برهان، و قد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار و الرهبان.

[مقایسه القرآن مع سائر الکتب و ما فیها.]

اشاره

و أمّا باقی الکتب المنزله فأعظمها و أکبرها منزله التوراه و الإنجیل، و لا یمکن أن یجعلا فی مقام البرهان؛ لأنّهما مغیّران و محرّفان، و فیهما ما لا یلیق إسناده إلی الملک الدیّان.

أمّا التوراه

اشاره

فلوجوه کثیره:

أحدها: ما یقتضی نفی الاعتماد علی التوراه

لوجوه:

أحدها: قصّه هارون، و قد ذکرت فی ثلاثه مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، و أمر بنی إسرائیل بالحجّ له فی پراش کی یتار.

ثانیها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب علی هارون من جهه صنع العجل، و أراد أن یهلکه و هم لا یشکّون فی نبوّه هارون، و إذا جوّزوا علی الأنبیاء أمر الناس بعباده من لیس أهلًا للعباده لبعض المصالح، کخوف تفرّق بنی إسرائیل، جاز أنّ الأنبیاء کاذبون فی کلّ ما یدّعون لبعض المصالح.

فأیّ مانع من أن تکون التوراه لیس بمعجزه؛ لأنّه إنّما اشتمل علی قصص و تواریخ من قوله: «بوشیت بارا الوهیم» و هو أوّل

التوراه، إلى أخره و هو «ويمت موسى» أن يكون مكذوباً.

و كذا الإنجيل لا إعجاز فيه، فيجوز أنّ موسى و عيسى صنعاهما، و أسنداهما إلى اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بين المصالح المستمرّه و المنقطعه، بل المستمرّه أولى، فيلزم من صحّه توراتهم عدم إمكان إثبات نبوّه موسى و عيسى.

ثانیها: إسناد الأنبیاء إلی فعل القبائح:

منهـا: أنّ لوطـاً وطـأ بنتیه لمـا خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، و قعـد فی مغاره جبل مع بنتیه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم یبقَ إنسان، فرأت الکبیره أن تسقی أباها خمراً لیجامعها، فبات معها و جامعها، ثمّ أشارت الکبیره بذلک علی الصغیره ففعلت کأُختهـا، ثمّ حملتـا و وضـعتا ولـدین، أحـدهما «مواب» و الثـانی «بنعمی»، و کان زوجاهما باقیین فی «صوعر» و أخـذهما الخسف مع أهلها، و عُمر أبیهما حینئذٍ مائه سنه.

و منهـا: أنّ یعقوب جمع بین الأُـختین «لثـا»، و «راحیـل» بنتی خـاله «لابـان» بعـد مـا هربَ من أخیه «علیار»، و لها فی التوراه قصّیـه طویله.

و منها: أنّ «شخیم بن حامور» زنی ب «دنیا» بنت یعقوب.

و منهـا: «أن یهودا» جـامع زوجه ابنه لمـا مات، و خرجت و جلست له فی الطریق مزینه، فجامعها و ولـدت، و لها فی التوراه قصّیـه لطیفه.

و منها: أنّ «روبین بن یعقوب» جامع سریه ابنه «بلها».

و منها: أنّ هارون» و «مریم» قالا فی حقّ موسی: إنّ اللّه کلّمه کما کلّمنا، و نسبوا إلیه عملًا مع امرأه حبشیه، فصارت مریم برصاء، فدعا لها موسی فعوفیت. و نحو ذلک کثیر.

ثالثها: ما یُنافی تنزیه اللّه تعالی

و هی عدیده:

منها: أنّ اللّه تراءی جالساً علی باب الخیمه.

و منها: أنّ اللّه ندم علی خلق بنی آدم بعد ما رأی من المعاصی.

و منها: أنّ آدم و حوّاء سمعا صوت الربّ ماشیاً فی الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ فی وسط الشجر، فقال لآدم: أین أنت؟ فقال: سمعت صوتک و اختفیت لأنّی عریان.

و منها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذى بناه بنو آدم.

و منها: أنّ اللّه تراءى لموسى فى العليقه، و رأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

و منها: سجود يعقوب لأخيه «عليار» سبع دفعات، و قال له: إنّى رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّى.

و منها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّى جعلتك إلهاً لفرعون، و جعلت هارون نبياً لك.

و منها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراه قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، و أنّ التوراه على ما ذكره اليهود، و قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر إلى الشرق، و بقوا فى أطراف بابل سبعين سنه، و كتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتى كتبوها فى «مشنى» لم تكن مرسومه فى الكتب المنزله، و لا فى كتب الأنبياء، و إنّما كانت مودعه من موسى فى قلب يوشع، ثمّ أودعها فى قلوب العلماء، و بهذا المضمون أيه فى التوراه.

و من الغريب أنّ الصلاه الّتى تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراه، و ادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآيه و هى: «شمع يسرائيل أَدوناى الُوهنوا دوناى آحاد» و معناه: اسمع يا إسرائيل، ربّى معبودى واحد؛ لأنّ الصلاه عندهم ثلاثه: تفلات شحريت، و تفلات منحه، و تفلات عربيت، فالشين الاولى، و الميم الثانيه، و العين الثالثه، و استفاده هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

و أعجب منه خلوّ التوراه من ذكر الجنّه، و كذا المعاد إلاـ بالإشاره، و جميع التهديدات فيه بالطاعون و القتل و النهب و نحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديده.

و أمّا الإنجيل

فلا إعجاز فيه:

و كلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين و المتصوّفين، قليل الأحكام

و الكلام، و هو عباره عن أربعه أناجيل: إنجيل متّى، و إنجيل لوقا، و إنجيل مرقص، و إنجيل يوحنا، و فيها اختلاف عظيم، و أخبار متضادّه، كما لا يخفى على من تتبع فيها، و لنشر إلى جمله منها:

منها: الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الأوّل من إنجيل متّى، و الفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذى يدعى أباً للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعه و ثلاثين من الإباء على ما فى إنجيل متّى، و بتوسط ثلاثه و خمسين على ما فى إنجيل لوقا، و فى الأسامى أيضاً اختلاف.

و منها: ما فى الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى و أُمّه ليلًا و هرب إلى مصر، و كان هناك إلى و فات «هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكه فى المنام، فلمّا مات «هيرودس» ظهرت الملائكه فى «المنام» ليوسف و أمروه بأخذ الصبى و أُمّه إلى أرض إسرائيل، و أخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبى.

فأخذ الصبى و أُمّه و أتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّه بدل «هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحى الجبل (١)، و سكن فى مدينه تُدعى ناصره.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل فى الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر فى بريّه اليهوديّه، و كان يبشّر بمجىء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلًا: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، و رأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته و دعوته،، و قد ذكر فى الفصل الثانى و الأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، و أراد بذلك العجائب الّتى كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

١- فى نسخه: الجليل.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» كـان قـد قتـل يوحنّـا لعلّه مـذكوره هناك و غيرها من الأباطيل، ففيه مخالفه لما ذكر فى الفصل الرابع من جهتين:

أحـدهما: أنّ ما فى الفصل الرابع قـد دلّ على أنّ ظهور عيسـى بالـدعوه فى أرض اليهوديّه، و إظهاره الخوارق إنّما كانت بعـد و فات «هيرودس» و ما هنا قد دلّ على أنّ «هيرودس» قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك و اشتهاره.

و ثانيهمـا: أنّ مـا هنا قـد دلّ على أن يوحنّا قـد قتله «هيرودس» بمـدّه قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاه عيسـى إيّاه بعـد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّه، و قد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس و قيام ابنه مقامه.

و قـد ذكر أيضـاً فى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل لوقا: أنّ «هيرودس» سـمع بجميع ما كان يجرى من عيسـى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضـاً كـانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، و بعض أنّ «إيليا» ظهر، و آخرون أنّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت رأس يوحنّا، و فيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السـلام فى أراضـى اليهوديّه، مثل «كفرناحوم» و غيرها، و المنافاه بينه و بين ما ذكره ظاهره.

و أفحش من ذلـك فى المنافـاه: مـا فى الفصل الثانى و الثمانين من إنجيل لوقا: أنّه لمّا أتى رؤساء الكهنه و الكتبه ليسوع بعـد ما أسـلمه إليهم يهود الاسـخرويوطى إلى «بيلاطس» أرسـله إلى «هيرودس»، لمّـا علم أنّه من الجليـل، و كـان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه أشياء كثيره.

ثـمّ ذكر أنّ «هيرودس» احتقره مع جنـده و اسـتهزءوا بـه، ثـمّ ذكر أنّـه أرسـله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» و صـار «هيرودس» و «بيلاطوس» أصدقاء فى ذلك اليوم، و كانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر فى الفصل الذى بعده حكايه أمر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنه و الكتبه عليه فى ذلك، فكم من التنافى بين ذلك و ما ذكر أوّلًا من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّه على حسب ما نقلناه.

و منها: ما فى الفصل السابع و الثمانين من إنجيل متّى: أنّ التلاميذ قالوا ليسوع أين

تريد؟ نريد أن نعدّ لک الفضيخ (۱) لتأكله فقال: اذهبوا إلى المدينه إلى فلان، و قولوا له: المعلّم يقول: زمانى قد اقترب عندک، اصنع الفضيخ مع تلاميذى.

و قد ذكر فى الفصل السادس و الأربعين من إنجيل مرقص: أنّ تلاميذه قالوا له: أين تريد أنّ تمضى و نعد لتأكل الفضيخ، فأرسل اثنين من ثلاميذه و قال لهما: امضيا إلى المدينه فسيلقاكما إنسان حامل جَرّه ماء، فاتبعاه إلى حيث يدخل، قولا لربّ البيت: إنّ المعلّم يقول: أين موضع الراحه حيث أكل الفضيخ مع تلاميذى.

و المخالفه بين الأوّل و هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعيين الشخص، و هنا قد أبهم و اقتصر على ذكر العلامه.

ثانيهما: أنّ المبعوثين هناک جماعه، و قد صرّح بأنّهما اثنان.

و قد ذكر فى الفصل الثامن و السبعين من إنجيل لوقا، مثل ما حكيناه من إنجيل مرقص، إلا أنّ فيه أنّه جاء يوم الفطير الّذى كان ينبغى أن يذبح فيه الفضيخ، فأرسل بطرس و يوحنّا قائلًا: امضيا، و أعدّا لنا الفضيخ.

و قد صرّح هنا باسم المبعوثين و فيه مخالفه لما تقدّم، حيث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضيخ كان ابتداء منه، و قد نصّ فى الأولين أنّه كان بعد سؤال التلاميذ.

و منها: ما فى إنجيل مرقص فى الفصل السابع و الأربعين أنّه قال: ل «بطوس»: الحقّ أقول لک، إنّک اليوم فى هذه الليله، قبل أن يصيح الديک مرّتين، تنكرنى ثلاث مرّات، و قد ذكر بعد ذلک وقوعُ ذلک منه على النحو المذكور، و فى الأناجيل الثلاثه الباقيه أنّه لن يصيح الديک حتّى تنكرنى ثلاث مرّات.

و قد ذكر فى كلّ منها تفصيل الإنكار. و المخالفه بين ما فى الأوّل و فى غيرها واضحه.

ثمّ إنّ بين الثلاثه الأخيره اختلاف فى تفصيل الإنكار أيضاً.

و منها: ما فى الفصل الثامن و الأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أُخذ من موضع

۱- الفضيخ: رطب يشدَخ و ينتبذ. جمهره اللغه ۱: ۶۰۷، و هو شراب يُتخذ من البسر المفضوخ. العين ۴: ۱۷۸.

یـدعی جسـمانیّه، و نحوه ما فی إنجیل متّی، إلا أنّ فیه أن عیسـی علیه السـلام جاء مع تلامیـذه إلی قریه تُـدعی جسـمانیّه، و قال للتلامیذ: اجلسوا ههنا إلی أن أمضی و أُصلّی هناک، إلی آخر ما ذکر، و قد ذکر فی إنجیل لوقا: أنّه أُخذ فی جبل الزیتون، و فی إنجیـل یوحنّـا: أنّه خرج مـع تلامیـذه، إلی یمین وادی الأـردن، حیث کـان بسـتان دخـل إلیه هو و تلامیـذه، و ذکر أنّهم أخـذوه هناک، و المنافاه بین المذکورات ظاهره.

و منها: ما فی الفصل الثالث و التسـعین من إنجیل متّی: أنّ رؤساء الکهنه و الکتبه. و کلّ المحفل کانوا یطلبون علی یسوع شهاده الزور لیقتلوه، فلم یجدوا، فجاء شـهود زور کثیرون فلم یجدوا، أخیراً أتی شاهدا زورٍ و قالا: هذا قال: إننی أقدر أنقض هیکل اللّه و أبنیه فی ثلاثه أیّام.

و قـد ذکر فی الفصل الخمسـین من إنجیل مرقص: أن رؤساء الکهنه و جمیع المحفل کانوا یطلبون له علی یسوع شـهاده، لیقتلوه فلم یجدوا؛ لأنّ کثیرین کانوا یشهدون علیه زوراً، و ما کانت متّفقه شهاداتهم.

فقال قوم: و شـهدوا علیه زوراً، قائلین: إننا نحن سمعناه یقول: إنی أنا أحلّ هذا الهیکل الّذی صنعته الأیدی، و فی ثلاثه أیام أُقیم آخر غیر مصـنوع بالأیـدی. و المنافاه بین هاتین الحکایتین ظاهره؛ إذ هـذه صـریحه فی کون شـهود الزور علیه فی ذلک جماعه، کما أنّ الاولی صریحه فی کونهما شاهدی زور.

و منها: ما فی إنجیل یوحنّا فی الفصل الثامن و الثلاثین إنّ یهود الّـذی أسـلمه أخـذ جنـداً و شُـرَطاً من عند رؤساء الکهنه، و جاء إلی ذلـک الموضع، و عیسـی علیه السـلام خرج و قـال: من تطلبون؟ فقال: یسوع الناصـری، فقال لهم: أنا ذاک، ثمّ سألهم أیضـاً عمّن یطلبون، فقالوا ذلک، و أقرّ لهم أیضاً بذلک، فمسکوه و أخذوه.

و قـد ذکر فی إنجیـل متّی إنجیـل مرقص: أنّ یهود الّـذی أسـلمه جعـل علامـه للجمع الـذین أتوا معه من عنـد رؤسـاء الکهنه و المشیخه أنّ الّذی یقتله هو، فجاء و قتله، فوضعوا أیدیهم علیه و مسکوه. و المنافاه بین الأمرین ظاهره.

و منها: ما فی الفصل السادس و التسعین من إنجیل متّی، من أنّهم لما أتوا به إلی

مكـان يسـمّى جلجليّه أعطوه خلّا مخلوطاً بمرّ، فـذاقَ، و لم يرد أنّ يشـرب. و قـد ذكر فى الفصل الثامن و الخمسـين من إنجيل مرقص: أنّهم أتـوا به إلى موضع الجلجليّه و أعطوه خمراً ممزوجاً بمرّ ليشـرب، أمّـا هو فلم يأخـذه. و المنافـاه بين الحكـايتين من وجهين.

و منهـا: مـا فى الفصـل المائه من إنجيل متّى: أنّ فى حشـيه السـبوت صبيحه أوّل يوم من السـبوت جاءت مريم المجـدليه و مريم الأُخرى لينظرا القبر، و إذا بزلزله عظيمه قـد كـانت؛ لأنّ ملاك الربّ نزل من السـماء و جاء و دحرج الحجر عن الباب، و جلس فوقه، و كـان منظره كـالبرق،، و لبـاسه أبيض كالثلـج، فمن خوفه اضـطرب الحرّاس و صـاروا كالأموات. فأجاب الملاك، و قال للنسوه: لا تخفن؛ لأنّى قـد علمت أنّكنّ تطلبن يسوع المصـلوب، ليس هو ههنا، لأنّه قد قام، كما قال: تعالين انظرن المكان حيث كان أيوب مطروحاً.

و قد ذكر فى الفصل الرابع و الخمسين من إنجيل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مريم المجدليّه و مريم أُمّ يعقوب و صالومى طيباً ليطبن و يطلبن إيّاه، و بـاكرا جـدّاً فى أوّل يوم من السـبوت، و وافين القـبر إذا طلعت الشـمس قائلاـت بعضـهن لبعض: من يـدحرج لنـا الحجر عن بـاب القبر؟ فتطلعن و نظرن إذ الحجر قـد دحرج؛ لأنّه كان عظيماً جـدّاً، و لمّا دخلن إلى القبر نظرن شاباً جالساً عن اليمين، لابساً حلّه بيضاء، فانـذهلن، أمّا هو فقال لهنّ: لا تـذهلن، تطلبن يسوع الناصـرى المصـلوب و قـد قام، ليس هو ههنا.

و المنافـاه بينـه و بيـن الأوّل ظـاهره، إلى غير ذلـك مـن المناقضـات و المخالفـات الّتى يحـال صـدورها من خـالق الأرضـين و السماوات.

و ثمّ إنّى أُقسم بمن تفرّد بالقدم، و أبرز نور الوجود من ظُلمه العدم، و جعل نبيّنا أفضل من تأخّر من الأنبياء و تقدّم، و صيّر أُمّته فى الظهور كنـار على علم. أنّه لولاـ ثبوت نبوّه نبيّنا بإعجاز القرآن، و بالمعجزات الّتى تكفى كلّ واحـده منها فى قيام البرهان، و نصّه على كـلّ شـى ء قـديم، لمّـا ثبتت و اللّه نبوّه موسـى و لاـ عيسـى و لاـ نوح و لاـ إبراهيم؛ لقضاء ما فى الإنجيل و التوراه من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، و يكونان على نفى النبوّه أدلّ من الإثبات.

و أمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، و تمادى الأزمنه و الأوقات، و لاحتملنا أنّها من جمله المزخرفات الصادره من اليهود و النصارى، و باقى أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم على التثليث، و الاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثه: الأب و الابن و روح القدس، فلا مانع؛ إذ لا منافاه بين الحكم بالوحده و التثليث، و هذا كلام يضحك منه الجهّال، و لا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوى لو جازت، جازت دعوى الاتحاد مع اللّه لكلّ مجرّد روحانى، و هو أولى بالادعاء من المركّب الجسمانى، و حيث جرى فيه، فيجرى ذلك فى جميع الأنبياء و الأوصياء، و لو شئت لعدّيت ذلك إلى جميع الأشياء.

و صحّ للإنسان أنّ يدّعى الاتحاد مع الملائكه، و الجنّ مع إنسان، كما اتّحد عيسى، و كيف يرضى الجاهل فضلًا عن العاقل بصدور الأشياء المتضادّه المتعانده من الواحد.

و كيف يعبد الإنسان نفسه، فيصلّى و يصوم، و يعمل الأعمال لها، و كيف يجامع و يتلذّذ بأكل و شراب، و ينام، و يمرض، و يموت و يحيا و يولد مع اتّحاده بمن لا يكون منه ذلك، ما هذا إلا كلام سخيف، لا يرتضيه إلا ذو عقل خفيف.

و أعجب كلّ العجب من اليهود و النصارى! أما يتأمّلون، و ينظرون بما يجيبون إذا وقفوا بين يدى اللّه حيارى سكارى و ما هم بسكارى و ناداهم: يا عباد السوء، يا قليلى الحياء، يا قليلى الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدى علّه الإيجاد و سيّد العباد محمّد المختار، الّذى خلقت نوره قبل جميع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّه عبادى نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و غيرهم ممّن تقدّم من الأنبياء؟ فإن أجابوا بدلاله المعاجز و الآيات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: إنّ معاجز عبدى محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادى الأنبياء السابقين، و أولى بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، و تلك أبعد، فإن كنتم تشترطون الرؤيه بالعيان، و لم تعتبروا الأخبار المرويه على طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمكم الكفر بجميع الأنبياء.

و إن اكتفيتم بالمعجزه، و بما وصلكم من الأخبار، فقلّه الزمان أدعى إلى صدقها. و إن استندتم إلى الكُتب، فالقران أدلّ منها، و نَقَلهُ معاجزه أكثر من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدی موسی.

و قد یقول المعاند فی شأنها: إنّها إنّما کانت للغضب علی فرعون، و قبطته، و رحمهً للمظلومین من بنی إسرائیل لما فعلوا بهم تلک الأفعال الشنیعه، و لم یکن للإعجاز، فمعاجز عبدی أصرح دلاله.

المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه.

اعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالی إنّما أمر العباد و نهاهم لبیان ما یستحقّونه من رضا اللّه و سخطه، و ثوابه و عقابه، و مراتب الثواب و العقاب، و لا ینکشف حالهم إلا بتکلیف ما یخالف هواهم، و إلا کانوا عبیدَ هواهم، لا عبید مولاهم، فجعلها علی أقسام لیختبر بها جمیع المکلّفین من الأنام.

و لمّا کانت أحوالهم مختلفه، و رغباتهم متفاوته، جعل التکالیف مختلفه علی نحو اختلافهم، فحیث کانوا منقسمین إلی أقسام اختبر بما یوافق حالهم:

أحدها: من یکره المتاعب و هو فی الراحه راغب، متهاون متکاسل، أحبّ الأشیاء إلیه راحه بدنه، و قراره فی مکانه، فاختبره بالأمر بما یترتّب علیه تعبُ الأعضاء، و زیاده المشقّه و العناء، فأمره بالصلاه، و الطهاره، و القیام علی الأقدام، و ترک لذّه الاضطجاع و الاستراحه بالجلوس و المنام.

ثانیها: من شغل قلبه بحبّ المال، و لا یبالی بالنفس و الولد و العیال، فاختبره بإیجاب بذله فی الزکاه و الخمس و النفقات، و الوفاء ببعض أقسام النذور و العهود و الکفّارات، و غیرها من الحقوق المالیّات.

ثالثها: من همّه بطنه، فکأنّه من الأنعام، لا همّ له و لا عنایه إلا الشراب و الطعام، و بعض الملاذّ الّتی یحرّمها الصیام، فاختبره بالتکلیف بالصیام، و منعه من الأکل، و الشرب، و الجماع، و نحوها.

رابعها: من یکره الخروج من مکانه، و مفارقه أولاده و نسوانه، فهمّه حبّ الحضر،

و کراهه السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ و العمره، لیظهر بذلک أمره.

خامسها: من یُحبّ الحیاه، و یکره التعرّض للحرب و المبارزه و الضرب، خوفاً من الموت، و بذلک غلب الجبن علیه، متی سمع صیحهً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب و الضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتکلیف بالجهاد، و بیع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب علیه حُبّ الرئاسه، و وقوف الناس بین یدیه، و تقبیل یدیه و قدمیه، و رکوعهم له، و خفق النعال خلفه، و صهیل الخیل عقبه، فاختبره بمنع التکبّر و التجبّر و احتقار عباد اللّه، و أُمره بالتواضع للناس.

سابعها: من یُحبّ الملاهی، و یرغب فی اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامیر، و الرقص، و أنواع اللذات القبیحه، و الشهوات، فاختبره بتحریم ذلک علیه، و منعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، و أن یُمدح فی المحافل، و أن یعتقد الناس بدیانته و ینسبونه إلی التقوی و الصلاح، فاختُبِر بإیجاب الغضب علیه للّه، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

المبحث السابع: فی بیان سبب العصیان

اعلم أنّ النفس سلطان علی البدن، و أعضاؤه رعیّه لها، و الحکیم الدلیل المرشد للسلطان هو العقل، متی أصغی السلطان إلی الدلیل، و استمع لقوله، و استرشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، و عدل فی الرعیه، و أمرهم بالصلاح، و نهاهم عن الفساد، و یزید فی الرشاد، و یُعین علی سلوک طریق السداد إرشاد ربّ العباد.

و إن طغی السلطان علی الدلیل، و لم یصغ لقوله، و لا عملَ بإرشاده و لا دلالته، و أخذ علی غیر الطریق، ضلّ و أضلّ أتباعه و رعیّته، و صار یأمر و ینهی علی غیر بصیره، و یزیده فی الضلال، و ینتقل إلی أسوإ حال، حیث یُحسّن له طریق الهلاک، فإنّه عدوّ محیل مزوّر قد قلب الأُمور، و باشر الإضلال و الإفساد برههً من الدهور.

فالعین فی إبصارها، و الأُذن فی سماعها، و اللسان فی نطقه، و الید فی بطشها،

و الرّجل فی مشیها، و سائر حضور الأعضاء فی باب السلطان متهیئه لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلی قبیح أطاعته، أو نهاها عنه ترکته.

فإن لم یقع اختلال فی السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، و عدم الاستماع له، لم یقع اختلال فی الرعیّه، و إلا اختلّت.

فلا تفعل الأعضاء فعلًا إلا عن أمر السلطان، بل فی الحقیقه هی بمنزله الآلات، و حالها کحال الجمادات، و تعلّق المؤاخذه بها کتعلّقه بها، فکلّ صلاح و فساد ینتهی إلیها، و لا مؤاخذه فیه إلا علیها، فکلّ قبیح یصدر من الإنسان مرجعه إلی النفس الأمّاره و الشیطان، و کلّ أمر من الأُمور الحسان مرجعه إلی العقل و معونه الملک الدیّان.

المبحث الثامن: فی تقسیم المعاصی و جمیع الذنوب و الخطایا بین قسمین:

الأوّل: ما یتعلّق بالنفس و یصدر عنها من دون واسطه الجوارح، و إن توقّفت المؤاخذه فی بعضها علی الإظهار، کفساد العقیده، و الکِبر، و الحسد، و العُجب، الریاء، و بُغض أولیاء اللّه، و بُغض المؤمنین، و حُبّ الدنیا المضادّه للاخره، و حُبّ الرئاسه، و التفکّر فی طریق الاهتداء إلی المظالم و الحیله و التزویر، إلی غیر ذلک.

الثانی: ما یتعلّق بها بواسطه الجوارح، کالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و الوطء فی الحیض، و نحوها ممّا یتعلّق بالفروج. و السبّ، و الشتم، و القذف، و الکذب، و الغیبه، و النمیمه، و الهجاء، و الغناء،، و البهتان ممّا یتعلّق باللسان.

و النظر إلی عورات غیر الأزواج، و نحوها، و النظر بشهوه إلی الذکور المُرد الحسان، و إلی الأجنبیّات من النسوان، و نحوها ممّا یتعلّق بالعینین.

و استماع الملاهی، و الغناء، و الغیبه، و نحوها ممّا یتعلّق بالأُذنین.

و الضرب للمظلومین، و قتلهم، و أخذ المال الحرام و نحوه ممّا یتعلّق بالیدین.

و أکل الحرام و شربه و ابتلاعه، و أکل النجس، و نحوها ممّا یتعلّق بالبطن. و مثله و یجری فی باقی الجوارح.

و کلّ من القسمین ینقسم إلی قسمین: معاصی صغار و کبار.

و الصغار مع الإصرار بالعزم أو كثره التكرار ترجع إلى الكبار.

و المراد: ما تُعدّ كبيره فى نظر الشرع، حتّى يقال: ذنب عظيم، و إثم كبير، و يُعرَف ذلك من ممارسه الشرع، كما أنّ معصيه العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس و يقولون: عصى مولاه معصيةً عظيمةً كبيرةً، و منها ما يسمّونها صغيره. و يجرى مثل ذلك فى الطاعات.

و لا تُخَصّ الكبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشره أو سبعين، أو كونها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعين، و لا بجهات مخصوصه، كالتوعّد عليها بالنار، أو الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، و لا بجهه عامّه، بمعنى أنّ كلّ معصيه إذا نظرت إلى من عصيت كبيره، و لا ـ بمعنى أنّ الصغيره تختصّ بالحدّ الأسفل، و الكبيره بالحدّ الأ ـعلى، و ما بينهما تُوصف بالكبر بالنسبه إلى ما تحت، و بالصغر بالنسبه إلى ما فوق.

و يؤيّد ما نقول: أنّ الكِبَر و الصّغَر قد يكون باختلاف الجهات، فغصبُ مال اليتيم، و المؤمن، و العالم، و الإمام، و الجائع، و العطشان المشرفين على الموت كبيره، و إن قلّ، و أهون منها ما ضادّها، و ليس كذلك مال الكافر، و إن اعتصم بالجزيه أو غيرها من أسباب العصمه، و هكذا أكثر المعاصى.

ثمّ الصغائر مختلفه فى مقدار الصّغَر، و كذا الكبائر، فقد تكبر حتّى تنتهى إلى ترتّب الكفر الإسلامى، أو الكفر الإيمانى، فأكبر الكبائر فساد العقيده، حتّى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات و غيرها، فمنها صغائر، و منها كبائر، على نحو ما عرفت فى المحظورات.

المبحث التاسع: فى تقسيم الواجبات

و هى كالمستحبّات، و منها صغائر تختلف مراتبها، و منها كبائر كذلك، فإنّها قد تعظم، حتّى تبلغ مرتبه يبعث تركها إلى الكفر، و الكبر و الصغر فيها على نحوهما فى المعاصى.

فالواجب المترتّب على ترک العقاب العظيم کبيره، و خلافه صغيره، و يعرف ذلک بممارسه الشرع، و يظهر ذلک بملاحظه ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، و بعضاً يعظم وزره، و يشتدّ بسببه الغضب، و تعظم المؤاخذه، و مراتبه عديده.

و ترک الواجب الکبير معصيه کبيره، کما أنّ ترک المعصيه الکبيره واجب کبير.

و ليس المدار فی کبر الواجب و صغره على الوجود فی القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على ترکه بالنار، و نحو ذلک.

و أکبر المعاصی ما أدّى فعله إلى الکفر، و أکبر الواجبات ما أدّى ترکه إلى ذلک.

و من الواجبات العظام الّتی لا شی ء أعظم منها بعد الإيمان، و الإسلام: الصلاه، و الصيام، و الزکاه، و الخمس، و الحجّ، و الجهاد فی سبيل اللّه.

و بالکفر الإسلامی تستباح الدماء، و تُسبى الأطفال و النساء، و أخذ الأموال إلا فيما يستثنى لبعض العوارض کما سيجی ء

المبحث العاشر: فی أقسام الکفر

و هو أقسام: کفر الإنکار، و کفر الشکّ فی غير محلّ النظر، و کفر الجحود، و کفر النفاق بالنسبه إلى الواجب تعالى أو نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعاد، و کفر الشرک، و کفر النّصب، و کفر الهتک بالقول أو الفعل کالتحقير و الإهانه بقول، أو تغوّط فی الکعبه، أو على القرآن، و نحو ذلک و کفر النعمه، و کفر إنکار الضروری، و تجری تلک الأقسام بتمامها فی الکفر الإيمانی المتعلّق بالنبیّ و عترته.

ثمّ الکفر بأقسامه إسلاميّاً کان أو إيمانيّاً ينقسم إلى قسمين: أصلی، و ارتدادی فطری تعلّق بمن علق فی بطن امّه و أحد أبويه مسلم فی الإسلامی، و مؤمن فی الإيمانی، و لا عبره بحال انفصال النطفه من الأصلاب و الترائب، و لا بحال حلولها فی الرحم قبل الانعقاد، و لا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد الميلاد.

و يجری حکم الفطريه فی ولد الزنا على إشکال.

المبحث الحادی عشر: فی أحکام الکفر علی الإجمال

أمّا الإیمانی الأصلی منه و الارتدادی الفطری و الملّی،

فلا ینقل فی الدنیا بحسب الدم و العرض و المال عن أحکام الإسلام، ما لم ینکر ضروریاً من ضروریّات الدین، یستلزم إنکاره إنکار نبوّه سیّد المرسلین.

و أمّا الکفر الإسلامی، فلا یخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادی

اشاره

و هو بجمیع أقسامه بین قسمین: فطری و ملّی.

أما المرتدّ الفطری؛

فإن کان ذکراً بالغاً عاقلًا معلوم الذکوریه، لا- خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً فحکمه القتل؛ و یتولّی قتله الإمام، و من قام مقامه و الظاهر جوازه لکلّ أحد مع عدم التقیّه من حینه، من دون استتابه.

و تعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تتزوّج بعد انقضاء العدّه و إن بقی حیّاً، و تُقسّم مواریثه بین ورثته بعد قضاء دیونه و إنفاذ وصایاه، و لو فی العباده علی إشکال.

و إن کان امرأه أو خنثی مشکلًا أو ممسوحاً، حُبِسَ، و ضیّق علیه فی مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطیّب، و تمکینه من الجشب؛ و مَشربه، بحرمانه من الماء البارد فی الصیف و المعتدل فی الشتاء، و تمکینه من الماء الساخن فی الجمله فی الصیف، و البارد الشدید فی الشتاء.

و فی اللباس و الوساد و الفراش و المکان، و عدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّی تتوب أو تموت.

فإن تابت و عادت، عمل معها ذلک العمل، فإن تابت ثالثه و عادت، قُتِلت، و لا یُقسّم میراثها إلا بعد القتلَ.

و أمّا الملّی؛

فيستوى فيه الـذكرُ و الأنثى، و الممسوح و الخنثى المشـكل، فإن كانا عاقلين بالغين استتيبا، فإن تابا و عادا ثانياً استتيبا كذلك، فإن عادا ثالثه قتلا.

و لا فرق فى المرأه و الخنثى المشكل و الممسوح بين الفطرى منها و الملّى إلا فى

الحبس، و التضييق فى الطعام و الشراب.

و لا يجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، و لا سبى نسائه و أولاده، و إن انعقدوا حال الردّه، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلى الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الأصلى

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام

من المنافقين الّذين يظهر فى بعض الأحيان نفاقهم، و الناصبيين، و السابّين، و الهاتكين، و الخوارج، و الغلاه، و مُنكرى ضرورىّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، و لا يجوز سبى نسائهم، و أطفالهم، و أخذ أموالهم، بل ترجع إلى ورّاثهم كحال المرتدين.

القسم الثانى: من لا تشبّث له بالإسلام،

و هم على قسمين: معتصمين، و مستباحين الدماء أو العِرض أو المال، فينحصر البحث فى قسمين:

الأوّل: المعتصمين، و هم أقسام:

أحدها: باذل الجزيه للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّه؛ (۱) أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون على الحكم، سادسها: المرضى و العاجزون، و سيجىء الكلام فيها مفصّلًا. و أمّا المستباحون فسيجىء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثانى عشر: فى بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلى ذلك.

اعلم أنّ الحرب الجائز، و القتل، و الضرب على قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود و العساكر، بل هو دفاع

١- بدل الذمّه فى «ح»: المدينه.

محض، كالدفاع عن النفس و المال و العِرض، و هذا القسم لا يدخل فى اسم الجهاد.

و لا ـ يختصّ به جليل و لا ـ ذليل، و لا ـ عظيم، و لا ـ حقير، و لا رئيس صاحب تدبير، و لا نساء، و لا ذكور، و لا شخص مجرّب الأُمور.

ثانيهما: ما يحتاج إلى رئيس مُطاع، له أشياع و أتباع، و رأى سديد، و بأس شديد، قابل للسياسه، و أهل للرفعه و الرياسه، له معرفه بمحاربه الرؤساء، و قابليّه لمخاصمه الكفّار و الفجّار و الأشقياء، إذا أمر انقادوا لأمره، و إذا نهى و زجر انتهوا لزجره.

و هذا القسم يستدعى حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل الله سلطان لأحدٍ على أحد،، فإنّ الخلق متساوون فى العبوديّه، و وجوب الانقياد لربّ البريّه.

و لا ـ ملك و لا ـ ملكوت إلا ـ لصاحب الكبرياء و العزّه و الجبروت، و كلّ من تسمّى ممّن عداه بالملكيّه، فليس المراد بملكيّته الملكيّه الحقيقه، بل يُراد بها الملكيّه الصوريّه على وجه العاريه، فلا وجه لإصدار النواهى و الأوامر إلا من منصوب من المالك القاهر.

ثمّ هذا القسم و هو الداخل فى اسم الجهاد ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمّن دفاعاً عن بيضه الإسلام، و لا عن النفوس و لا الأعراض و الحطام المتّصفه عند الشرع بصفه الاحترام.

و إنّما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرايات و الأعلام هدايه الكفّار، و قهرهم على الإقرار بكلمه الإسلام بعد الإنكار، و هذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثانى: ما يتضمّن دفاعاً عن بيضه الإسلام، و قد أرادوا كسرها و استيلاء كلمه الكفر و قوّتها و ضعف كلمه الإسلام؛ أو عن الدخول إلى أرض المسلمين و التصرّف فيها و بما فيها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فيها، و يُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقه من المسلمين التقت مع فرقه منهم، و كانت لهم قوّه عليها، أو عن فرقه من المسلمين من أهل الحقّ بغت عليها فرقه من أهل الباطل، و لم يمكن دفع ذلك إلا بتهيئه الجنود و جمع العساكر.

ففى ذلك و إن وُجد إمام حاضر وجب عليه، و لم يجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامه، أو نحو ذلک، و وجب على الناس المكلّفين طاعته و سماع قوله.

و إذا لم يدخل الجهاد فى مناصبه، لم يجز له التعرّض له.

و إذا لم يحضر الإمام، بأن كان غائباً أو كان حاضراً و لم يُتمكّن من استئذانه، وجب على المُجتهدين القيام بهذا الأمر.

و يجب تقديم الأفضل أو مأذونه فى هذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلک لغيرهم، و تجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا أو كانوا و لا يمكن الأخذ عنهم و لا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعه سيّد المرسلين، وجب على كلّ بصير صاحب رأى و تدبير، عالم بطريقه السياسه، عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراک و فهم و ثبات و جزم و حزم أن يقوم بأحمالها، و يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلک عُوقبوا أجمعين.

و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشنيعه و الأُروسيه، و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعدته إن احتاجهم و نصرته، و من خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام، فقد خالف و اللّه الإمام، و من خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملک العلام.

و لمّا كان الاستئذان من المُجتهدين أوفَق بالاحتياط، و أقرب إلى رضا ربّ العالمين، و أقرب إلى الرقيّه، و التذلّل و الخضوع لربّ البريّه، فقد أذنتُ إن كنت من أهل الاجتهاد، و من القابلين للنيابه عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عنايه الملک المنّان، «فتحعلى شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود، و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، من خراج أرض مفتوحه بغلبه الإسلام، و ما يجرى و أمانه.، كما

سیجی ء، و زکاه متعلّقه بالنقدین، أو الشعیر أو الحنطه من الطعام، أو التمر أو الزبیب، أو الأنواع الثلاثه من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم یکن عنده ما یدفع به هؤلاء الأشقیاء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف علیه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم یفِ، أخذَ من البعید بقدر ما یدفع به العدوّ المرید.

و یجب علی من اتّصف بالإسلام، و عزم علی طاعه النبیّ و الإمام علیهما السلام أن یمتثلوا أمر السلطان، و لا یخالفوه فی جهاد أعداء الرحمن، و یتّبعوا أمر من نصبه علیهم، و جعله دافعاً عمّـا یصل من البلاء إلیهم، و من خالفه فی ذلک فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

و الفرق بین وجوب طاعه خلیفه النبیّ علیه السلام، و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمین و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعه الخلیفه بمقتضی الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعه السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصیل الغرض، فوجوب طاعه السلطان کوجوب تهیئه الأسلحه و جمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف علیها الإتیان بالواجبات.

و ینبغی لسلطاننا خلّد اللّه ملکه أن یوصی محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوی اللّه، و طاعته، و القیام علی قدم فی عبادته، و أن یقسّم بالسویّه، و یعدل فی الرعیّه، و یساوی بین المسلمین، من غیر فرق بین القریب و الغریب، و العدوّ و الصدیق، و الخادم و غیره، و التابع و غیره، و یکون لهم کالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن یعتمد علی اللّه، و یرجع الأُمور إلیه، و لا یکون له تعویل إلا علیه، و أ لا یخالف قول المنوب عنه فی کل أمر یطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

و لا یسند النصر إلی نفسه یقول: ذلک من سیفی و رمحی و حربی و ضربی، بل یقول: ذلک من خالقی و بارئی و مدبّری و مصوّری و ربّی، و أن لا یتّخذ بطانه إلا من کان ذا دیانه و أمانه.

و أن لا یودع شیئاً من الأسرار إلا عند من یخاف من بَطشَ الملِک الجبّار، فإنّ من لا یخاف اللّه لا یؤمن إذا غاب، و فی الحضور من الخوف یحافظ علی الاداب، و کیف یُرجی ممّن لا یشکر نعمه أصل الوجود بطاعه الملک المعبود أن یشکر النعم الصوریّه، مع أنّ مرجعها إلی ربّ البریّه؟! و أن یُقیم شعائر الإسلام، و یجعل مؤذّنین و أئمّه جماعه فی عسکر الإسلام، و ینصب واعظاً عارفاً بالفارسیّه و الترکیّه، یُبیّن لهم نقص الدنیا الدنیّه، و یرغّبهم فی طلب الفوز بالسعاده الأبدیّه، و یُسهّل علیهم أمر حلول المنیّه، ببیان أنّ الموت لا بدّ منه، و لا مفرّ عنه، و أنّ موت الشهاده فیه السعاده، و أنّ المیّت شهید حیّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه و ذنبه، و یأمرهم بالصلاه و الصیام، و المحافظه علی الطاعه و الانقیاد للملک العلام، و علی أوقات الصلاه و الاجتماع إلی الإمام، و یضع معلّمین یعلّمونهم قراءه الصلاه، و الشکیّات و السهویّات، و سائر العبادات، و یعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّی یدخلوا فی حزب اللّه.

الباب الثانی: فی بیان أقسام الحروب

اشاره

الحرب علی ثلاثه أقسام: دفاع صِرف، و جهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصرف

و حکمه: أنّه إن کان دفاعاً صِرفاً، کالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، جازَ فی مقام الجواز، و وجبَ فی مقام الوجوب مُدافعه العدوّ، مُسلماً کان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلًا؛ لعدم علمه بإسلام الدافع و إیمانه، عالماً بالحکم أو جاهلًا، عامداً أو مخطئاً، قریباً أو بعیداً، ولداً أو أُمّا أو أباً، علی إشکال فی الأخیر، بل فی سابقیه بالنسبه إلی الأخیر من المدفوع عنه.

و لکن المدفوع إن کان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالکلام اللیّن، ثمّ الکلام الخشن إن وسع المقام، و رجا نفع الکلام.

ثمّ إن أدبر، و كـان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قـد أمن من شـرّه، فلا يجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضـرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، و رفع به عصمته، و أبطل عهده و أمانه، و خرق ذمّته.

القسم الثانى: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسـام المشـتمله على مُلاقـاه الأبطـال من أهـل الطغيـان، و الضـلال، و على إقامه الحرب، و المبارزه المشـتمله على القتل و الضرب، فى الدفع عن بيضه الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتى حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففى هذه الأقسام يقاتلون، و يقتلُون فرداً فرداً، و هتكت عصمتهم، و لم ينفعهم أمانهم، و عهدهم، و جزيتهم.

و وجـب على المكلّفين الحاضـر و الغـائب من جميـع المسـلمين من غير فرقٍ بين أهـل المـذاهب أن يشـدّوا الرحـال، و يتجهّزوا للحرب و القتال، و يرخصوا فى ذلک النفوس و الأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّه، أو رأوا بالمسلمين قلّه.

و على حضـره السـلطان أو منصوبه كائنـاً من كان أن يجـدّ فى الطلب، و يجمع الناس من عجم و عرب، و يجبرهم على القتال، و المبارزه مع الأعداء و النزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، و ينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحک الفداء؛ ليشـتدّ عزمه، و يقوى على محاربه الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، و العساكر و إن كانت ذات عدد متكاثر بمنزله الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

و كما يجب طاعه الرئيس الكبير، كـذلک يجب طاعه من نصـبه على عـدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسـياسه و التـدبير، و عليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلک طريق الغيّ و الشکّ و الارتياب.

و عليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم فى الأُمور، و يتبسّم فى وجوههم، و يظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: فی بیان الشروط

قد تقدّم بیان أقسام الجهاد، و ذکرنا أنّها تقع علی وجوه خمسه: هی ما یکون لحفظ بیضه الإسلام إذا أراد الکفّار الهجوم علیها.

و ما یکون لدفعهم عن بُلدان المسلمین، و قُراهم، و أراضیهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم علیها.

و ما یکون لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین، و هتک أعراضهم علی نحو ما مرّ.

و ما یکون لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، فخیف من استیلائها علیهم.

و ما یکون لأجل الدعوه إلی الإسلام، و إقرارهم بشریعه خیر الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و تُشترط فی القسم الأخیر نیّه التقرّب إلی اللّه تعالی، دون باقی الأقسام، مع احتمال اشتراطها فی الأقسام الأربعه الباقیه، لا سیّما الأوّل و الرابع، و لو قیل: بأنّ قصد القربه إنّما تتوقّف علیه زیاده الثواب، لم یکن بعیداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاه، فمثل الطوب، و التفنک، و السیف، و الرمح، و السهم، و نحوها بمنزله الطهاره المائیّه من الوضوء و الغسل، لا یجوز العدول إلی غیرها إلا مع الاضطرار. و یستحبّ فیها أن تکون سالمه من صفات النقص، و کلّما زادت فی الکمال زاد فضلها و أجرها، کما فی الماء.

و العصا و الحجاره و نحوها بمنزله الطهاره الاضطراریه الترابیّه، یحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزله الطهاره المائیّه.

و دابّه الرکوب و مکان الحرب بمنزله مکان المصلّی، فإنّ الصلاه لا تصحّ فی مکان لا یستقرّ فیه صاحبه، و لا زال یضطرب، فلا یجوز فی مذهب أهل الرأی رکوب دابّه ردیئه، أو الجلوس فی مکان منخفض، و العدوّ فی مرتفع، و هکذا.

و کذا فی اللباس؛ فلباس المصلّی من القطن و الکتان، و لباس الحرب من الحدید.

و کذا فی الاستقبال؛ فإنّه لا یجوز فی الصلاه صَرف الوجه عن القبله، کما لا یجوز صَرف الوجه عن العدوّ، و یجب استقباله.

و کذا تستحبّ الصلاه جماعه، و کلّما کثرت الجماعه، و زادت الصفوف کان أفضل؛ کذلک الحال فی الحرب، فإنّ زیاده صفوف الحرب تبعث علی زیاده الأجر.

و کذا یکره استقبال الحدید و النار فی الصلاه، کذلک یُکره الحرب حال استقبال الریح.

و هکذا ینبغی للمصلّی أن لا یکون متکاسلًا، و لا متناعساً، بل ینبغی أن یکون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشیطان، کذلک فی الحرب ینبغی أنّ یکون علی حذر من العدوان، غیر متهاونٍ، و لا متکاسلٍ، و لا متثاقلٍ.

ثانیها: و هو مشترک بین الجمیع: البلوغ، و العقل، و القابلیّه للنفع، و عدم تقوّی العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أولیائهم، و عدم تضرّر المُسلمین بوجوده معهم تضرّراً یفسخ اعتبار نفعه. و لو حصلَ بکثره السواد دفع ضرر فیما عدا القسم الأخیر من الأقسام الأربعه السابقه علیه وجبَ علی الولیّ إحضارهم.

ثالثها: و هو خاصّ بالأخیر، و یشترک معه ما سبقه إن لم یترتّب دفع ضرر، و هو: الحریّه؛ و السلامه من العمی، و الإقعاد، و المرض، و بلوغ حدّ الهمّ، و الفقر الباعث علی العجز عن مسیره، و نفقته، و نفقه عیاله، و لم یبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فیشترک فیه الجمیع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدین، و عدم حلول الدَّین مع القدره علی وفائه، و مُنافاه الخروج إلی الجهاد، و لم یکن مُتعیناً، و ذلک خاصّ بالأخیر.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الکفایه، و یحصل به الغرض؛ لکثره الکفّار، و قلّه المسلمین.

سادسها: الذکوره، فلا یجب علی من علم خروجه عن حقیقتها، أو شکّ فیه کالخنثی المُشکل، و الممسوح، و هذا مخصوص بالأخیر أو القسمین الأوّلین.

سابعها: عدم المعارضه لشی ء من الواجبات الفوریّه، من حجّ إسلام، أو حجّ نیابه یجب السعی إلیها فوراً، و لا یجامع الخروج إلی الجهاد، و کذا ما کان مُستأجراً علیه من الأعمال، و هذا مخصوص بالأخیر ما لم یتعیّن.

ثامنها: أن لا- یتوقّف علی تخلّفه تهیئه الزاد و الأسباب الّتی تتوقّف علیها استقامه عساکر المسلمین، کالات الحرب و الخیام المحتاج إلیها و نحوها، و لو أمکن من غیره، لم یتعیّن إلا بتعیین رئیس العسکر.

الباب الرابع: فی تفصیل أسباب الاعتصام

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: بذل الجزیه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ،

أو رئیس المسلمین مع غیبه الإمام علیه السلام، قبل الأمر، باختیارٍ منه، و انخفاض و تذلّل؛ مُشتریاً لنفسه من القَتل، و لعرضه و ماله علی نحو ما شرط، شراء المُکاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هدیه أو ترفّع.

بمقدار ما یطلب منه أمیر المؤمنین، من جنس أو نقد موزّعاً علی الرؤوس، أو الأراضی أو الشجر أو الحیوان، أو ما ترکّب منها علی إشکال، فیما عدا القسمین الأوّلین، و ما یترکّب منهما، و الأحوط أن لا ینقصها عن مقدار دینار.

و یستوی الغنی و الفقیر، و الرشید و السفیه. و إن کان مُعسراً، انتظر إلی میسره.

و لا جزیه علی الأطفال، و النساء، و المجانین، و الخناثی المشکله، و الممسوحین؛ لإلحاقهما بالنساء.

و یقوی فی العبد الأخذ من مولاه.

و فی الهمّ، و المُقعد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدواریاً إشکال.

و یجوز أخذها من ثمن المحرّمات و المحلّلات فی مذهبهم، من ثمن الخمر،

و الخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، و الأُمهات عند من أحلّها، و لو بالإحاله على المشترى.

و يُشترط فى لزومها الانقياد لقضاء الشرع و حُكمه، و عدم التجاهر بالمحرّمات فى شريعه الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و نكاح المحرّمات، و معاونه الكفّار، و إيواء عينهم، و كشف الأسرار لهم بالرسل و المكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، و أموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسه أو بيعه، و ضرب ناقوس، و إعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، و مساواته له، ما لم يكن بناء المسلم فى الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. و إن خرجَ المُسلِم على العاده فى الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

و لو احتاج إلى تعليه داره، و بَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. و لا مانع من زياده حُسنه و سِعته على دار المُسلم.

و فى تسريه الحكم إلى خاناتهم، و مدارسهم، و بيعهم، و كنائسهم، و أوقافهم الخاصّه دون العامّه الّتى تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زياده على المسلمين، و ركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، و وضع العلامه كشعر فى الوجه، متّصلًا بشعر الرأس، أو رقعه يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شى ء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، و نحو ذلك.

و لو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ فى ثبوت الذمّه.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه المسلمين و إيوائهم، و يشترط دوابا و خيلًا لركوبهم. و لا تختصّ الضيافه بثلاثه أيام.

و قبول الجزيه مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و من لهم

شبهه كتاب، كالمجوس، و الصابئين، و السامره إن أُلحق الأخيران بأحدهم.

و لو انقلب أحدهم عن مذهبه، و دخل فى مذهب آخر من مذاهب أهل الكتاب، ففى قبول الجزيه منه إشكال.

و تكفى المُعاطاه الفعليّه فى عقد الجزيه، و سائر عقود الأمان، و يجرى فيه التوكيل، و الفضول مع الإجازه ممّن له الولايه.

و لو ظنّ من أهل الكتاب، فعقد معه الجزيه، فظهر من غيرهم من دون تدليس، ردّ إلى مأمنه.

و لو رجعَ الكتابى إلى الوثنيّه بعد عقد الجزيه، انحلّ عقده، و لو عفا الإمام أو رئيس المسلمين، لم يختلّ عقد الذمّه.

و العقد قد يعمّ النفوس و الأعراض و الأموال، فيعصم الجميع، و إذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غيبه أو سبّ أو أذيّه ما لم ينتهِ إلى ضرر، و لا يقضى باحترامه و إكرامه.

و تكره بدأه الذمّى بالسلام، و إذا بدأ هو أُجيب ب «عليكم» فقط.

و تكره مُصافحته أيضاً، فإن فعل فمن وراء ثياب.

و يستحبّ أن يضطرّه إلى أضيق الطرق، و أن يُمنع من الجادّه.

و فى استحباب وضع العلامه، و منع ركوب الخيل، و الحكم عليه بالركوب عرضاً، و حذف مقاديم الشعور، و ترك الكُنى و الألقاب الإسلاميّه من دون شرط بحث.

و لو تذمّم فى مملكه رئيس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جرى تذمّمه فى حقّ جميع الممالك. و لو تذمّم من رئيس، فأعطى الجزيه لغيره، لم يمضِ ذمامه.

و لو بذلَ الكتابى الجِزيه، و قامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

و لو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حصّه الحرّيه من الجزيه، و أدّى المولى مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزيه العبد على مولاه، و إلا لزم أداء ما قابل الجزء فقط.

و لو كان رجلان على حقو واحد، اختبر بالإيقاظ بعد النوم، فإن لم يتيقّظا معاً، و ظهر كونهما اثنين، أعطيا جزيتين.

و إن تیقّظا معاً، کانا واحداً، و کانت علیهما جزیه واحده.

و یُصدّق مُدّعی الکتابیّه من غیر بیّنه.

و لو ظهر فیما أدّاه عَیب ردّ؛ علیه، أو نَقصٌ، أتمّه.

و ینبغی تأدیه الجزیه علی رؤوس الأشهاد؛ لعزّه الإسلام.

الفصل الثانی من أسباب الاعتصام: الإقرار بکلمه الإسلام،

فیحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام و بعده، و یدخل فی الملک هو و ماله لو کان ذلک بعد الاستیلاء.

الفصل الثالث: الأمان

اشاره

و إنّما یجوز أو یُستحبّ مع اعتبار المصلحه للمسلمین، و قد یجب إذا ترتّب علی ترکه فساد علیهم. و یجوز للواحد و المُتعدّدین من المُشرکین. و یجب لمن أراد أن یَسمَع کلام اللّه منهم، و لمن کان رسولًا منهم إلی أن یرجع إلی مأمنه.

و فیه مباحث:

الأوّل: فی عقده

و لا تُعتبر فیه ألفاظ مخصوصه، و یجزی فیه جمیع ما أفاد معناه من لفظ عربی أو فارسی أو ترکی أو یونانی أو سریانی أو غیر ذلک، أو کتابه، أو إشاره علی نحو أیّ اللغات کانت، و الرضا بمنزله القبول. و قد یُلحق بالإیقاعات.

و یجزی فی القول «أجرتک» و «أمّنتک» و «ذمّمتک» أو «عصمتک» (۱) أو «أنت فی ذمّه الإسلام أو عُهدته أو حمایته أو رعایته أو ذمّه المسلمین» علی نحو ما ذکر.

و یجزی مثل «لا تخف»، و «لا تخشَ»، و «لا تضطرب»، و «لا تحزن»، مع دلاله

۱- فی «ح»، «ص»: أعصمتک.

الحال على إرادته. و مع عدم الإراده، يأمن المُشتبه بها، فيردّ إلى مأمنه.

و نحو «قم، و قف، و لا- تهرب و ألقِ سلاحك، و نم من غير حرس، و نحو ذلك» فلا- دلاله فيه. و لو زعم المُشرك الدلاله، عُذِرَ، و ردّ إلى مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التأمين، التزم.

و لو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مأمنهم. و لو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثانى: فى محلّه

محلّه لغير الإمام و مأذونه الخاصّ قبل الأسر. و إن كان فى مضيق، فلا أمان بعده إلا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

و لو أخبرَ المُسلم بالتأمين، و كان فى وقتٍ له ذلك كما قبل الأسر، قُبلَ و لو كان فاسقاً؛ و إن كان بعده، لم يُقبل إلا مع البيّنه.

و لو شهدَ عدلان أو جماعه عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. و لو جاء المسلم بأسير، و ادّعى التأمين قبل الأسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، و له عليه اليمين. و لو أشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، و لم يبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمينهم.

الثالث فى العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من أهل البوادى، و البلدان، و القُرى، عموماً و خصوصاً، إذا عمّته النيابه. و كذا المجتهدون، و أُمراء العساكر، و نوّابهم، و حكّامهم القائمون بسياسه عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جمله، و أهل الصحارى و البُلدان و القُرى، من دون تخصيص بقليلٍ و كثير، مع مُراعاه المصلحه.

و لا يجوز لباقى الرعيّه إلا تأمين الواحد منهم، أو الأكثر لواحدٍ من الكفّار، أو عدد

قلیل، کالعشره و ما قاربها، أو قافله قلیله، أو حصن صغیر.

و لا فرق فی المؤمّنین من المسلمین بعد إحراز العقل و البلوغ و الاختیار بین الأحرار و العبید، و القویّ و الضعیف، و الذلیل و العزیز، و الحقیر و العظیم، و الغنیّ و الفقیر، و الذکر و الأُنثی.

و یجوز التأمین للصبیّ، و المجنون، و الحرّ، و العبد، و الذکر، و الأُنثی من الکفّار، و لا یقع التأمین من الکفّار المعتصمین.

نعم یجوز لهم و لغیرهم من أقسام الکفّار أن یکونوا وکلاء من المسلمین.

و یجوز التأمین من أهل الفِرَق المُبدعه من المُسلمین، ما لم یدخلوا فی أقسام الکفّار.

و لو عقده القابل، و أجازه القابل من دون سبقِ ردّ، جازَ.

الرابع فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم،

فلا یجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه. و مع الإطلاق یدخل العرض، و الأولاد، و الخدّام، و الأموال تبعاً، و لا یدخل الأبوان، و الأرحام.

ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله.

و لو کان مع بعض المسلمین أو معه تجاره، فزعم حصول الأمان بمثل ذلک، لم یکن مؤمّناً. و یردّون إلی مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله،

ثمّ خرج إلی دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نیّه الرجوع، و أبقی ماله، کان أمناً علی نفسه و ماله. و إن قصدَ البقاء و ترک المال، أمن علی ماله دون نفسه. و إن کان بنیّه الرجوع من دون مال، أمن علی نفسه.

و لو بقى المال الباقى على الأمان، فأرسل فى طلبه، بعث إليه. و إذا مات فى بلاد الإسلام، و له وارث مسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام، اختصّ به، و إلا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛

لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، و إلا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال،

و إلا فإن كان امرأه لم يجز، و إن كان رجلًا، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر في الأمان على متعلّقه،

فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم و أموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض و الأموال أو الأبناء أو الإباء أو الأُمهات أو الأخوه أو الأخوات أو الأرحام، يحمل على الاختصاص.

و إن خصّوا الذراري، دخل الأولاد و البنات، و ما تولّد منهم. و في الإباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. و كيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّه، بني على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرساله،

أو أرسل رسولًا بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلًا، بصيراً بالأُمور، أميناً؛ لا كافراً، و لا مُبدِعاً، و لا فاسقاً، و لا خائناً، و لا قليل البصيره، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

و إذا حصلت لهم شبهه بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، و يعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينه.

ثامنها: أنّ الأمان يجري على نحو ما وقع،

إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم في مقام الشبهه، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان،

و ادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلا مع القرينه. و مع الشبهه يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط،

كفتح باب الحُصن، أو الدلاله على طريق

یوصلهم إلیه، أو علی أن یخرج منهم و یُعینهم، أو یذهب إلی محلّ آخر، و هکذا، فإن فعل الشرط أُمّن، و إلا فلا.

حادی عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبیهٍ أو نحو ذلک،

و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم یَجُز التعرّض لهم.

ثانی عشرها: یقع الأمان علی نحو ما یتعیّن به من عموم الأمکنه، و الأزمنه، و الأحوال،

و خصوصها، و عموم المؤمّن منهم، کجمیع المُحاربین، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع علی أحوالهم،

لیخبر الکفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمین منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه یجوز لرئیس المسلمین نقض الأمان،

مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحه، و لیس لغیره، و لکن لا یجوز التعرّض لهم، حتّی یبلغهم الخبر بإرسال کتاب یعرفون معناه، و یطمئنون إلی صحّته، أو رسول یعرفونه، و یعتمدون علی خبره؛ و بدون ذلک لا یجوز التعرّض لهم.

و لو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق کلا حُکمه.

و یجب علی رسول المسلمین التبلیغ العام إن کان النقض عامّاً، و الخاصّ إن کان خاصّاً، و یکون ذلك علی رؤوس الأشهاد، و للمسلمین البناء علی هذا الظهور، فیحکمون بنقض الأمان فی حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد یکون بالتحکیم،

فإذا حاصر المسلمون حصناً، و ظهرت قدرتهم علی بعض الکفّار، و طلب الکفّار النزول علی حکم حاکمٍ من المسلمین، إماماً أو غیره، رئیساً أو مرؤساً، جاز للرئیس قبول ذلك.

فإذا حکم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المرکّب من الاثنین أو الثلاثه، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزیه أو مال أو نحو ذلك، مضی حکمه.

و لا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلا إذا كان معلوماً.

و يجوز اتّحاد الحاكم و تعدّده، و مع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، و إن اختلفا لم يمضِ

الحکم، حتّی یتّفقا أو یحکم غیرهما. و إن ماتَ أحدهما، ضمّ إلیه آخر، أو جدّد التحکیم.

سادس عشرها: إنّما یتّبع حُکم الحاکم إذا لم یخالف الشرع،

و لم یتعمّد الباطل، و لا یمضی إلا فیما فیه صلاح المسلمین؛ و یلزم العمل بحکمه، و لا یجوز التخلّف عنه. و الظاهر عدم المانع من تسلسل الحکّام، ما لم یلزم التعلیل التعطیل، فإذا حکم بجعل حکم آخر، مضی حکمه.

سابع عشرها: إذا حکم الحاکم بأمر، و أسلموا قبل فعله،

فإن کان ممّا یتعلّق بالنفوس، انفسخ الحکم، و إن کان متعلّقاً بالأولاد و النساء و الأموال، مضی.

ثامن عشرها: لو حکم الحاکم بما لا یجوز، لم یمضِ حُکمه.

ثمّ إن کان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأیّ نحو کان، لم ینعزل، و جاز حکمه بالموافق؛ و إن کان غیر معذور و حکم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حَکّموا مَن یختارونه مِن عسکر المسلمین جازَ،

ثمّ ینظر فیما یختارون، فإن کان أهلًا فبها، و إلا نُفی من الحکومه.

العشرون: یُعتبر فی الحاکم البلوغ و العقل حین الحکومه، و الحریّه، و الذکوره، و المعرفه بطریق الحکم

و لو بالتقلید، و الإسلام، و الإیمان، و العداله، و النباهه، و عدم النوم، و الغفله، و النسیان، و الإغماء، و السکر، و الجبر، و الخلوّ من الخوف و الاضطراب بحیث یُعتمد علی قوله، و لا مانع من جهه العمی و الصمم مع إمکان التوصّل إلی معرفه المُراد.

الحادی و العشرون: لا یُعتبر فی التحکیم و لا فی الحکم صیغه مخصوصه،

بل یکفی فیهما ما یفید إنشاءهما، و یدلّ علیهما، من لفظ عربی أو فارسی، أو من غیر لغه کائنه ما کانت. و تکفی فیهما الإشاره المُفهِمه، و الکِنایه المصرّحه فی وجه قوی.

و یکفی قول: «نعم» بعد قول: أ حکمتمونی؟ أ حکمتَ علیّ؟ و نحو ذلک، و یعتبر القول من المحکّم، و یکفی الرضا، و لا یُعتبر

فى المحكوم عليه.

الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم،

و یجوز تحکیم القرآن، و باقی الکتب السماویه، و کتب الحدیث، و أقوال الموتی، و آرائهم المنقوله عنهم، أو المسطوره فی کتبهم، فی وجه قویّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام

أو نائبه الخاصّ، و تقوی تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ إلی رئیس المسلمین فیما لم یکن الباعث فیه علی الخصام الجلب إلی الإسلام، و إلا فهو إلی الإمام علیه السلام.

الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه،

بل یمضی حکمه، و لا للمحکّم الرجوع عن التحکیم، إلا مع خشیه الفساد، و لو کان مشروطاً فیه الخیار، جازَ فیه الرجوع.

الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام

اشاره

فهم علی أقسام:

القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم،

أو بعد توجّهه إلیهم قبل تسلّطه علیهم، فهذا القسم مُعتصم، أمن علی نفسه، و ماله منقولًا، و ذراریه، و تابعیه، و حاله کحال من تقدّم إسلامه، لا یُطالب بشیء سوی العشر، أو نصف العشر زکاه فیما فیه الزکاه لیصرف فی مصارفها، أو الخمس لبنی هاشم، لیصرف فی مصارفهم، إلا فیما لا یُنقل، فإنّه فیء للمسلمین، و تجری علیهم أحکام المسلمین.

القسم الثانی: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء التامّ علیهم،

فهؤلاء لا ینتفعون بإسلامهم بشیء سوی درء القتل عنهم، و إن یحکم علیهم بالرق، استرقّوا، و تملک أموالهم و ذراریهم تبعاً لهم، و إن لم یسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، کان جمیع ما یتبعهم من الأموال و الذراری ممّا لم یقع الاستیلاء علیه لهم، و ما

استولى عليه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض،

فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولى عليها و ما

لم يستولی للمسترِقّ، و إلا كان ما دخل فی تصرّف المسلمين لهم، و ما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها و لا يحتمل غير معناها من أیّ لُغه كانت، و بأیّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لا يسأل عن صفات ثبوتيّه، و لا عن سلبيّه، و لا عن دلائل التوحيد، و شواهد الرساله، و لا يتجسّس عليه فی أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفی من الأخرس بإشارته، و إضافه لوك لسانه و كتابته أولی.

و الظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، فی جواب من قال: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم؟»، أو قول: «بلی» فی جواب قول: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم؟».

و لا تُقبل منه لو قالها غلطاً، أو غفله، أو حال نوم أو إغماء أو جنون أو دهشه تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ علی دينه، و من المنافق علی الأقوی.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأی الإمام أو نائبه الخاصّ أو من قام بسياسه عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، و رأی أنّ إيقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين، و أوثق بحفظ شريعه سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم و بين المسلمين علی الوجه الأصلح علی قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه علی حقن دمائهم أو استباحه ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر علی الممكن، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

و مع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، و يأخذ بالأقلّ فالأقلّ علی حسب ما يسعه؛ و إن لم يمكن إلا بتخصيص المال أو الذراری أو النساء أو الطائفه فيوقع الصلح علی بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدّد قليل أو كثير، وقع علی نحو ما وقع، و لا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

و يكفی فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربیّ أو غيره، من كِنايه أو إشاره مع الدلاله

صريحاً بمقتضى ذاتها أو القرائن الداخليّه أو الخارجيّه.

و يستوى حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين إلى جميع أهل الفرق، و لا يجوز أن يتولاه بعض الرعيّه كما جاز فى التأمين.

و يجب أن يكون الواسطه من المسلمين مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصيراً بالأُمور، و يلزمه نشر ذلك بين الكفّار المخاصمين.

و إذا وقع الصلح على شى ء، وجب أن يكون معلوماً بين المتصالحين.

و إذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، و لم يعلم الكفّار بذلك، و دخلوا أرض المسلمين، كانوا آمنين حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

و يجوز الصلح على أخذ الأراضى منهم أو المواشى أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلك.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الايمان و النذور

و مرجعها إلى الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنه إن تعلّقت بها، و يزداد بها تأكيداً، فيجتمع حينئذٍ معها، و يتضاعف التأكيد بتكرّرها، و تضاعفها.

و لا بدّ من الإتيان بها على الوجه الشرعى، فلا تنعقد إلا باللّه، و للّه. و المَدار على كلّ لفظ صريح فى معناه، من عربى صحيح أو مُحرّف، أو فارسى، أو تركى، أو يونانى، أو سريانى، أو نحو ذلك.

فلا ينعقد بالقران، و لا بباقى الكُتب المنزله من السماء، و لا بالأنبياء و الأوصياء، و لا بكُتب الأنبياء، و لا بصفات اللّه المشتركه.

فإذا وقع بأحدها، دخل فى الأيمان المجرّد، و يجرى الأيمان على ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما يعمّ الاثنين أو الثلاثه أو الأربعه، و فى جميع المحاربين إن عمّ، و فى البعض إن خصّ.

و يُشارك هذا القسم قسم المؤمنين؛ لرجوعه إليه فى أنّه يقع من الإمام، و نائبه الخاصّ و العام، و من كلّ من دخل فى الإسلام من العاقلين البالغين، من غير فرقٍ بين

الأـحرار و العبيـد، و الـذكور و الإنـاث، و الأغنيـاء و الفقراء، و الأعزّاء و الأذلاء، بالنسـبه إلى العـدد القليل، كالعشـره فما دون، و الحصن الصغير.

و لا يجوز فى غير ذلك إلا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان فى مقام الجلب إلى الإسلام. و إن كان للدفع عن النفوس و الذرارى و الأموال، فإليهما أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّى لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمه للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو حكم متولّى العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: فى المهادنه

و هى البنـاء بينهم على ترك الحرب، و الجِـدال، و المُبـارزه، و النِّزال إلى مـدّه معلـومه، على نحو مـا يقع التراضـى بينهم، و هى جائزه، و قد تجب.

و لا يُعتبر فيها صيغه مخصوصه، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربى، أو غيره، و إشاره.

و لا تقع إلا بين العـدد الكثير من الجانبين، و ليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام مع عـدم قيام من تقـدّم المُهادنه؛ لأنّ سائر الرعيّه لا يرجع إليهم أمر الحروب.

و لو وقعت مشـروطه بعوض قـلّ أو كثر أو بـدخول من كـان من أحـد الفريقين إلى محـالّ الفريق الأـخر، أو مـا يكون فى مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّه، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقه مصلحه المسلمين؛ فلو كان فى المسلمين قوّه، و لا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

و لا يجوز عقدها أكثر من سـنه، مع قوّه المسـلمين، و يقوى جوازها أربعه أشـهر، و مع ضـعفهم لا يجوز أكثر من عشـر سنين فى قول قوىّ.

و القول بجواز ذلـک لصـلاح المسـلمين لضـعفهم أقوى، و يجوز الإـذن من الإمـام و من قـام مقامه، لمن أراد الـدخول إلى بلاد المسلمين، لرساله أو تجاره أو مَصالح أُخر.

و لاـ يجوز نقض الهُـدنه بعـد عَقـدها، إلا إذا حصلَ فساد على المسـلمين. و بعـد النقض لا يجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم،

كأن يُـذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهـد أو يصالح أو يهادن على النفوس، و النساء، و الذرارى فى كلّ زمان و مكان، و فى جميع الأحوال و الأوضاع، و لجميع الفرقه المحاربه، أُخذ بعمومها.

و إنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفه، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، و الذرارى، و الأموال، و لو كانت فى مواضع أُخر.

و أمّـا الأرحام من الإباء، و الأُمّهات، و غيرهم، و الأولاد البالغين فى طائفه لم يتعلّق بها العقـد، فلا يـدخل فى الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها،

فيمكن الجمع بين الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و الخمسه؛ فإذا انحلّ واحد، بقى الأخر.

ثالثها: أنها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه،

و يكفى كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربىّ أو غير عربى، أو إشاره، أو كنايه. و يجرى فيها الفضولى، فيصحّ بالإجازه.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛

و لا يقتضى رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعى، مع الغيبه.

و تجوز مُناظرتهم، و إظهار معايبهم، و ذكر ما فى كُتبهم المحرّفه، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّه عليهم.

و أمّا المقيّد و المشروط، فيتبع قيده، و شرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر،

أو شرط لهم مع صلاح

المسلمین، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ کلّ مَن ظهرت منهُ خیانه للمُسلمین،

بأن کانَ عیناً جاسوساً للکفّار یُوصل إلیهم الأخبار، أو یسعی بفتنتهم، لیفرّق کلمتهم، و یوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد کان بعض الکفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمین،

لم یُتعرّض لهم، و ردّوا إلی مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد یُفسد العقد،

و من الشروط الفاسده ردّ النساء المُسلمات إلی الکفّار، و ردّ المسلمین إلیهم، إذا لم یکن لهم طائفه تمنعهم، إذا أرادوا حملهم علی الکفر.

و منها: إظهار المناکیر من المعاصی الکبار، کالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و السحر، و ضرب النواقیس، و نحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ.

فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّه أو علمت ذلک کذلک، فهی له؛ و إلا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء و لم تزوّج، فکذلک؛ و بعد التزویج فیه وجهان.

و إن لم یکن دخل بها، خرجت من یده حین إسلامها. و إن دفع إلیها مهراً و لم یرجع، أخذه؛ و إن رجع، فلا شی ء له؛ و إن أخذه، فرجع فی العدّه، ردّه إلیها. و إن لم یدفع شیئاً سمّی أولا فلا شی ء له. و إن اختلفوا فی الدفع أو الردّ، حُکم بالعدم فی المقامین.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمین أو المعتصمین أو غیرهم فی أرض المسلمین، وجبَ الذبُ عنهم،

و فی غیرها لا یجب إلا مع الشرط.

حادی عشرها: لو بدّل أحدهم دینه، و لم یخلّ بالعقد،

أَقرّ على ما كـان عليه على الأـقوى، و لو أخـلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثاني عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد،

أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبه إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. و لو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، و دخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد فی حقّه أُمضی فی حقّه و لحق کل حکمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خیانتهم أو لغیر ذلک،

ردّوا إلی مأمنهم، و أُجری علیهم بعد ذلک حُکم الحربیّین.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غیرهم،

فأخذوا غنیمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوی وجوب الردّ علیهم، إلا أن یشترطوا أنّ ذلک لیس علیهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بینهم و بین المسلمین،

أو فیما بینهم، مع وحده النوع و تعدّده، و رجعوا إلی الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخیّر بین الحکم بینهم، و بین الردّ إلی مَذاهبهم. و إذا امتنع أحد الخصمین، و رجع الأخر إلی حکّام المسلمین و قضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببیع، و شراء، و إجاره، و جعاله،

و مزارعه، و مضاربه، و تکره الأمانه عندهم من أیّ الأمانات کانت.

سابع عشرها: تجوز الضیافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم،

و أکل طعامهم حبّا، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابه برطوبه، کأن یأتوا به فی ظرف، و قام احتمال أنّهم عملوه، و لم یصیبوه، و أنّ العامل کان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته علی التذکیه، یحکم بأنّه میته، إلا مع حجّه شرعیه تدلّ علی الخلاف.

و لو باعَ أحدهم الأخر خمراً أو خنزیراً و أعطی المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا یجوز تملیک المملوک المسلم و إن کان من الفِرَق المُبدعه،

و کذا المنتسب بالإسلام، کالمُرتدّ و الغاصب منهم، و لا رهنه عندهم، مع بقائه فی یدهم. و لو کان قد ملکَه مُسلماً ثمّ کفر، بِیعَ

عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليک المَصاحف، و کُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم.

و لو ملکها مسلماً، نقلت عن ملکه إلی غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقه المندوبه عليهم،

و لا سيّما الأرحام منهم، و القرابات،

خصوصاً الأبوين، ما لم يكن فی ذلک تقویه علی المسلمین.

الحادی و العشرون: تجری أحکامهم، و یمضی نکاحهم، و طلاقهم،

و عتقهم، و وقفهم، و جمیع ما کان منهم علی وفق مذهبهم، و تجوز لنا معاملتهم علی وفق مذهبهم و طریقتهم الّتی هم علیها.

الثانی و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العین ذمّیهم و غیره

کالکلب، و الخنزیر؛ و ذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناکحتهم مع المسلمین،

فلا- یجوز لمسلم أن یکون زوجاً لبعض نسائهم ابتداء فی العقد الدائم کتابیّاً، بل و لا غیره، و کذا فی الاستدامه، و المتعه، و ملک الیمین لغیر الکتابیّه؛ و أمّا فی الکتابیّه فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا یُغسّلون، و لا یُحنّطون، و لا یُکفّنون،

و لا- یُصلّی علیهم، و لا یُدفنون، إلا لخوف تأذّی المسلمین من رائحتهم. و هذه التسعه الأخیره مُشترکه بین الکتابی و غیره، و المُعتصم و غیره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمین یعینونهم علی الکفّار إذا دهموهم؛

لتشبّثهم بالإسلام، و ترتّب قوّه الإسلام؛ و إذا قامت الحرب فیما بینهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه علیهم،

و لا تردّ النساء، و لا الذراری بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ینحلّ العاصم من جزیه و غیرها بإخلالهم بأُمور المسلمین،

بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعى الفتنه بينهم، و نحو ذلك ممّا يقتضى وهن الإسلام.

ثمّ الّذى يظهر بعد إمعان النظر، و التأمّل فيما بلَغَنا من السيَر، و آيات نفى الحرج، و أخبار نفى الضرر أنّ العقود الأربعه: «من عقد الذمّه و ضرب الجزيه و تقريرها، و عقد الأمان، و عقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلا، و عقد الصلح، و ما يذكر فيها من الشروط، و يجرى فيها من الأحكام» إن صدَرَت من المُسلمين و من الكفّار فى رفع اليد عن جبرهم و إقامه الحرب معهم من جهه الإسلام، فتلك لا يتولاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، و الجنود، و الحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتمله على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلا عنه.

و إن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء و الذرارى و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمه الإسلام.

فالضروره الإلجائيّه قاضيه بجواز صدور تلك العقود بعد غيبه الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضى اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر فى إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا فى ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعه صاحب الأمر.

و يجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقه القيام بهذه الأُمور و سياسه عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله فى تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شى ء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه فى فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه

اشاره

و قد مرّت الإشاره إليها إجمالًا، و فيه مباحث:

أحدها: فى نفس العقد

لا ـ يُشترط فيه صيغه مخصوصه، بل يكفى مُطلق إنشاء لفظ عربىّ، و غيره، من كنايه، و إشاره، و قبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر أماناً إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و فى جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكوره عدا النفس دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، و إن خصّ خصّ، وجه قوى.

ثانیها: فی العاقد

و هو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو کان دفع الجزیه منهم لارتفاع الجبر لهم علی الإسلام؛ لأنّ الجهاد فی ذلک مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

و أمّا ما کان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمین، حتّی لا یُعینوا علیهم الحربیّین، أو حتّی تقلّ جموعهم، و تنکسر شوکتهم، أو لأجل مصلحه غُزاه المسلمین و فقرائهم إلی غیر ذلک، فیجوز من المنصوب العامّ، و الرؤساء و الحکّام، حیث لا یقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، ما لم یخرقوا الذمّه بارتکاب بعض ما ینقضها من الأعمال.

ثالثها: فی المعقود له

لا یصحّ عقد الذمّه إلا مع أهل الکتاب، کالیهود و النصاری؛ أو من له شِبه کتاب، کالمجوس و السامره و الصابئه إن دخلوا فی أحد الأقسام الثلاثه جری علیهم حکمهم، و إلا فلا، کما قیل: إنّهم یعتقدون أنّ الکواکب السیّاره إلهه (۱).

و من رجع عن مذهب من مذاهب أهل الکتاب إلی مذهب آخر، استمرّ علی عقده علی الأقوی.

و یدخل فی العقد علی الأقوی أهل الصوامع، و الرهبان، و المعقّدون (۲)، و السفهاء، و المفلسون إن باشرها الأولیاء، و إلا باشروها بأنفسهم، و یدخل الفقیر، و یُنظر إلی میسره.

و لا یدخل العبد إلا أن یعتق، و لا الصبیّ إلا أن یبلغ، و لا المرأه و لا الممسوح

۱- تفسیر التبیان ۳: ۵۹۲، المصباح المنیر: ۳۳۲.

۲- کذا، و یحتمل کونه تصحیف: المعمّدون، و عمّد الولد غسله بماء المعمودیّه، و المعمودیّه أوّل أسرار الدین المسیحی و باب النصرانیّه، و هی غسل الصبی و غیره بالماء باسم الأب و الابن و روح القدس. المنجد: ۵۲۹ «عمد».

و لاـ الخُنثى إلاـ بالتبع، و لا المَعتوه و هو الواسطه بين العاقل و المجنون و لا المجنون المطبق، و لا الأدوارى فى بعض أقسامه، و هى أربعه: (من يعتوره الجنون) (۱) غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. و من يعتوره قليلًا من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. و من يعتوره كثيراً من غير تتابع، و يقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. و من (۲) يعتوره كثيراً من التتابع، و يقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفى.

و إذا ارتفع الصغر و حصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. و إن ضَربَت امرأه أو غيرها ممّن لا جزيه عليه على نفسها جزيه، فلا تلزم بشى ء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، و تتبع النساء و الأولاد الصغار فى الجزيه، و إذا بلغوا وضعت عليهم الجزيه. و لا يدخل الإباء و الأُمّهات علوا أو سفلوا و باقى الأقارب إلا مع الشرط.

و الاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، و إن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعى اعتصام الأخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السرايه، و يتمشّى ذلك فى جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزيه بعد الحول، أُخذت من تركته؛ و إن ماتَ فى الأثناء، أُخذ منه على النسبه. و إن أسلم فى الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شى ء.

و تنبغى كتابه أسماء أهل الجزيه، و أوصافهم و أنسابهم الرافعه للاشتباه، و ضبط أتباعهم، و لواحقهم.

رابعها: فى المعقود به

ينبغى لمتولّى الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّه معهم؛ ليفرّق بين الغنى و الفقير و المتوسّط، و يكون على بصيره من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلا من المال فى هذا المقام، دون باقى جهات الاعتصام،

۱- بدل ما بين القوسين فى النسخ: يريقون الجنون هو.

۲- فى «ح»، «ص»: ممن، بدل و من.

فلا یجوز عقد الذمّه علی أطفال و عیال، و إن جازَ فی باقی طرق الأمان.

و یجوز ضربها علی الرؤوس، و الأراضی، و الأشجار، و البهائم، و المرکّب من الاثنین، و الثلاثه، و الأربعه، و یجوز أن یکون من النقد، و الجنس، و المرکّب منهما.

و وظیفتها: التأدیه فی کلّ سنه مرّه، و یقوی جواز الأقلّ و الأکثر مع الشرط.

و تقدیرها إلی رئیس المسلمین الداخلین فی أرضه، و لا یلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمیر المؤمنین علیه السلام من أنّ علی الفقیر اثنا عشر درهماً إسلامیّاً، و علی المتوسّط ضعفه أربعه و عشرون، و علی الغنی ضعفه ثمانیه و أربعون؛. (۱)

و یجوز اشتراط ضیافه المسلمین أو غیرهم من رُسل الحربیّین، و یکتفی بها جزیه وحدها أو مع الانضمام إلی غیرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. و لا یجب الخروج عن دورهم، بل حالهم کحال المسلمین، و الظاهر أنّه لا بأس بأن یشترط علیهم ذلک.

و یشترط وضع المساکن و البیوت و نحو ذلک، و إذا جُعلت الإضافه جزیه أُخذ علی الغنی غیر ما یؤخذ علی غیره.

و لو اجتمعت جزیه سنتین أو أکثر لم تتداخل.

خامسها: فیما یلزم لهم بعد عقد الذمّه علی الإطلاق،

و هو أُمور:

منها: عِصمه نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، و ذراریهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، و لا یجوز سبّهم، و شتمهم، و ضربهم، و تخویفهم، و أذیّتهم مُشافههً؛ و مع الغیبه لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غیبتهم.

و منها: عدم منعهم عن کنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أکل الخنازیر، و نکاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهی، و نحو ذلک مع التستّر فی ذلک.

۱- المقنعه: ۲۷۲، الوسائل ۱۱: ۱۱۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۸.

و لو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، و لا شی ء مع التظاهر. و لو غصبهم وجب ردّه.

و لو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلی أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضی شرعهم.

و يجب دفع المسلمين و الكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، و كذا مع بُعدها علی إشكال، و يلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لا يقع صحيحاً علی إشكال.

و منها: تمكينهم من الخروج إلی الأسواق، و الدخول فی المعاملات مع المسلمين، و حُرمه خيانتهم، و أكل أموالهم، و حُرمه إهانتهم، فيما عدا المستثنی، و يحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّه المسلمين، و سقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه،

و مع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّه، و هو أُمور:

أحدها: عقد الجزيه لرئيس المسلمين و لو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ علی أنّها جزيه، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحه الأعراض، و الذراری، و الأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّه لم تكن جزيه.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقيه لهم.

رابعها: ترك قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات فی دار الإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل فی دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثانى: ما يفيد تركه مع الشرط،

و يمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، و هو أُمور:

أحدها: ترك الزنا بالمسلمات.

ثانيها: ترك نكاح المسلمات.

ثالثها: ترك اللواط بأولاد المسلمين.

رابعها: ترك فتنه المسلمين عن دينهم.

خامسها: عدم قطع الطريق على المسلمين.

سادسها: عدم إيواء عيون المشركين.

سابعها: عدم المعاونه على المسلمين، بدلاله المشركين على عوراتهم، و مكاتبتهم، و إرسال الرسل إليهم فى ذلك.

ثامنها: استعمال ما فيه غضاضه و نقص على الإسلام من دون إظهار سبّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً كما عرفت.

تاسعها: أن لا يبيعوا سلاحاً على الكفّار مكرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترك تكرّر دخول المساجد.

الثالث: ما يجب عليهم، شُرطَ أو لم يُشرط،

و لا ينقض الذمّه، شُرط أو لم يُشرط. و هو أُمور:

أحدها: أن لا يبنوا كنيسه أو بيعه فى بلدهٍ مصرها المسلمون، و لا فى بلدهٍ ملكوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ و إن أحدثوا شيئاً نُقِضَ. و لهم الاستمرار على ما كان سابقاً، و كذا إصلاح المنهدم. و يكره للمسلم بأن يؤجر نفسه للإصلاح.

و لو وجد فى بلد المسلمين شيئاً منهما أُبقيا على حالهما؛ لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه، بأن كانت بعيده ثمّ اتّصلت، أو

قديمه.

و لو شرطوا فی عقدهم إبقاء الکنائس، أُبقیت. و إن صولحوا علی أنّ الأرض لهم، کان لهم بناء کنائسهم و بیعهم. و لو شرطوا علیهم النقض، نقضوا.

ثانیها: عدم تعلیه بنائهم المستحدث علی جاره المسلم، مؤمناً کان أو لا، داخلًا فی حقیقه الإسلام أو صورته. و فی جواز المساواه بحث. و المرتدّ لا حُرمه له، و لا یدخل فی المتشبّثین هنا.

و یختصّ الحکم بأهل محلّته، دون غیرهم، و لو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو کان بناؤه علی أرض عالیه أو بناء المسلم فی سرداب و لذلک حصل ارتفاعه فلا بأس.

و لو اشتری داراً عالیه من مُسلم، لم یجب علیه الهدم. و لو اشتراها من ذمّی، لم یکن بناؤه علی الوجه المأذون فیه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا یجوز رفعها. و الظاهر أنّ الأمر یجری فی بیعهم و کنائسهم، کما یجری فی دورهم.

ثالثها: ترک ضرب النواقیس و نحوها.

رابعها: ترک الدخول فی المساجد من دون استدامه.

خامسها: عدم استعمال الزینه.

سادسها: ترک بیع الخمر و الخنزیر علی المسلمین.

سابعها: ترک شراء القرآن و العبد المسلم، و کذا الکتاب المشتمل علی أخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزیارات، أو بعض المشرّفات، کقطعه من ثوب الکعبه، أو تراب یتخذ للعباده و التبرّک من الأماکن المشرّفه. ثامنها: ترک استرهان شی ء من المذکورات، مع الوضع فی أیدیهم، و کذا الحال فی استئجارهم لها. و الضابط أن یترکوا التسلّط علی جمیع ما فیه إهانه الشرع من جهه سلطانهم.

تاسعها: أن لا یجلسوا للمسامره و المعاشره، أو یطیلوا الجلوس فی معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ یجتمعن فیه لبیع غزل أو غیره، کما أُعتید فی العراق، إلی غیر ذلک ممّا فیه غضاضه علی المسلمین.

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط،

و لا ينقض العهد و إن شرط، و ينبغى اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأُمور أربعه: فى اللباس، و الشعر، و الركوب، و الكنى.

ففى اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيّاً، و بجعل خرقه فى عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد فى رقبته، و أن لا يلبسوا الثياب الفاخره، كالشال و نحوه.

و فى الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطاله بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ و عدم فرق شعورهم.

و فى الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، و ركوبهم عرضاً، و وضعَ الرجلين من جانب واحد، و عدم اتخاذ السلاح، و عدم لبسه.

و فى الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، و هتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: فى باقى أقسام الكفّار و من بحكمهم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

اشاره

الداخلين فى مبناه، الخارجين عن معناه، و هم أقسام:

أحدها: الخوارج،

و هم المتديّنون ببُغض علىّ أمير المؤمنين، و سيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، و البنادر

التى حولها، و دينهم مبنىّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصهرين: علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان.

و هم قسم من الكفّار، لإنكارهم ضـروريّاً من أكبر ضـروريّات الدين، و قد هتكوا حُرمه الإسـلام بهتكهم حُرمه من كان أصـله و أُسّه، و طعنوا على رسول اللّه بطعنهم على من جعله اللّه نفسه.

و قد كذّبوا الآيات المُتكاثره، و الأخبار المتواتره، و ردّوا على كتاب اللّه، و كذّبوا أخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و جحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الكرامات، الّتى لهجت بها ألسُن أهل الحَضَـر، و البوادى، و غنّى بها الحادى فى كـلّ وادى، و نـادَت بهـا الخُطباء على منابرها، و أذعنت بها الملوك من أكاسـرها و قياصـرها، و أقرّت بها الأعـداء، حيث لم يسعهم إنكارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم يمكنهم إلا إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّى زعم الغُلاه أنّه اللّه.

لا تُحصـى صـفاته، و لا تُحصـر مفاخره و كراماته، متى وقعت على أحـد الشـدّه أو بعض المتاعب نادى باسم علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

فلو أنّ البحر مـداد، و الأقلاـم من جميع أشـجار الوهـاد، و الإـنس و الجنّ حُسّـاب، و الملائكه كتّاب، ما أحصوا فضائله، كما هو مضمون قول سيّد العباد (۱).

ثانيها: النواصب،

و الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: المتديّن ببُغض علىّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتّحد مع المعنى المتقدّم، أو يكون أعمّ منه.

ثانيها: المتظاهر ببُغض علىّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم يتّخذه ديناً، و هو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثهـا: المُبغض كـذلك مطلقـاً، مُتظـاهراً أو لاـ و هـو أعمّ من القسـمين السـابقين. و هـذه الأقسـام مُشـتركه فى تحقّق الكُفر فى الحقيقه؛ لتواتر الأخبار النبويّه بأنّ مُبغض

۱- ينابيع المودّه: ۱۲۱، المناقب للخوارزمى: ۲، ۲۳۵.

علیّ أو أحد الخلفاء کافر (۱).

و قد یقال: باستلزامه إنکار ضروری الدین.

و هذه الأقسام الثلاثه تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم و أموالهم، کالمرتدّ علی الأقوی، و فی النجاسه کالکفّار.

ثالثها: الغُلاه،

و هم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو علیّ علیه السلام أو غیره، و المعروف منهم هو القسم الأوّل.

و هؤلاء کفّار، و کفرهم أظهر من کفر من تقدّم، لکن یُدخلون أنفسهم فی الإسلام، و هو بری ء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إجرائهم أحکام المسلمین علی أنفسهم، و دخولهم فی ضمنهم.

و هؤلاء فی إفراطهم أعجب من السابقین فی تفریطهم، أین من تعرضه الأعراض، و تغلب علیه الأمراض، و تؤلمه الأوجاع، و یؤذیه الصداع، و تخطفه المنیّه عن الاتصاف بکونه ربّ البریّه؟! ثمّ أین من یلد و یولد عن النسبه إلی الواحد الأحد؟! و إذا وقعت حرب بین المتشبّثین بالإسلام، و بین من لم یتشبّث به من الکفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثین؛ لأنّ فی ذلک تقویه الإسلام.

و إذا وقع فیما بینهم، أعانوا من عدا الغُلاه علی الغلاه، ثمّ غیر المتظاهر بالنصب علی المتظاهر، ثمّ المتظاهر علی المتدیّن.

و یمنع الجمیع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّره.

و بعض أقسام المسلمین و إنْ خرجوا عن الطریقه الحقّه فی بعض الأُصول و الفروع، داخلون فی عنوان المسلمین، و یجری علیهم ما یجری علی أهل الحقّ من عِصمه الدماء، و الأعراض، و السبی، و المال، و طهاره السؤر، و حلّیه الذبائح، إلی غیر ذلک.

۱- مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۵۱، ۱۹۵، ۱۹۶، ذخائر العقبی: ۶۵، ینابیع المودّه: ۲۵۱، فرائد السمطین ۱: ۱۳۸، المناقب للخوارزمی: ۲۱۵.

فهم مسلمون فی الدنیا، یجری علیهم أحکام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حکم الإسلام.

و أوّل مراتب الخروج التجهیز، من التغسیل، و التحنیط، و التکفین، و الصلاه، و الدفن إلاـ مع الخوف، و اخره الخلود. و قد یدخلون فی اسم النواصب، و إن لم یکن الإطلاق شائعاً، و هم أربعه أقسام:

أحدهم: من نصب خلیفه لرسول اللّه علی غیر حقّ، و لذلک یُدعون بالنواصب.

ثانیهم: من نصب العداوه لأهل الحقّ؛ لنصبهم خلیفه حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خلیفه باطل، فسمّوا بالنواصب، و هم قسمان:

قسم دخلوا فی اسم أهل الحقّ، و خرجوا عنهم بإنکار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، کالواقفیّه، أو بإثبات غیر ما ثبت عندهم، کالفطحیّه، أو بالجمع بین الأمرین.

و قسم خرجوا عن الاسم، و کان بینهم و بین أهل الحقّ کمال المباینه و المضادّه.

و الأقسام الثلاثه السابقه الأوّل و الثالث و الثانی بأقسامها الثلاثه مشترکه فی الحکم بالتنجیس، و عدم إباحه الذبائح، و عدم عصمه الدماء بعد الاستتابه فی وجه قوی. و أمّا الأعراض و الذراری و الأموال، فمعصومه علی الأقوی، کما فی المرتدّ، و لا عصمه لمال الغُلاه.

و لا یجری فی جمیعهم حکم الفطری من جهه الارتداد، و لا من جهه الانعقاد، علی إشکال فی الأخیر. و إذا أظهر أحدهم التوبه قبل الاستیلاء علیه أو بعده فقد حقن دمه.

و أمّا المنافقون المکتوم أمرهم، فیلحقهم أحکام المؤمنین، و یُعاملون کمعامله النبیّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جمیع أحکام المؤمنین علیهم. و إذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جری علیهم حکم ما أظهروه.

و الخارجون عن الإیمان بردّه عن فطره إیمانیّه أو ملّه کذلک، أو بإنکار ضروری من ضروریّات الإیمان یلحقون بغیر النواصب من أهل الباطل.

و أمّا السابّ للخلفاء الراشدین، فهو کالسابّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، یُحکم علیه بحکم المرتدّ الفطری، و إن کان إسلامه ملّیاً علی الأقوی.

الفصل الثانی: فی البغاه

البغی: هو الظلم، و التعدّی، و کلّ ظالم باغٍ.

و إعانه المظلوم علی الظالم فی دفع الظلم عنه فیما یتعلّق بالأعراض و النفوس واجبه علی المکلّفین وجوباً کفائیّاً، فتجب المحاربه فی دفعه عنها وجوباً کفائیّاً مع ظنّ السلامه.

و یجب النهی عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهی عن المُنکر. و تستحبّ المحاربه فی الدفع عن أموال المظلومین، مع ظنّ السلامه.

و لو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلی الأوّل.

و فی إجراء الحکم فیما لو کان الظالم من المؤمنین، و المظلوم من الکفّار المعتصمین، أو الکفّار المتشبّثین، أو المسلمین الخارجین عن طریقه الحقّ، فیما لو توقّف علی قتل نفس مؤمنه، و لم یغنِ مجرّد النهی عن المنکر، یقوی العدم.

ثمّ لو بغت فرقه من المؤمنین علی أُخری منهم، فغلبت المظلومه الظالمه، فلیس لهم أن یجهزوا علی جریحهم، و لا یتبعوا مُدبرهم، إلا مع بقاء احتمال رجوعه.

و لا یجوز لمن أضمر البغی أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فیه.

و کلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلی الظالمین، و لو کانوا من غیر الفِرَق المُحقّه، و المظلومون من أهل الحقّ.

و إن کانوا مُستحلّین لدماء أهل الحقّ أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، و أن یستحلّوا دماءهم، و أموالهم فی حرب و غیره. و أمّا الأعراض و الذراری، فلا یجوز التعرّض لها.

و یدخل فی البُغاه کلّ باغٍ علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فیما أمر به، و نهی عنه، فمن خالف فی ترک زکاه أو خمس أو ردّ حقوقٍ حاربوه.

و لحاکم المسلمین الحامی لبیضه الإسلام، و الدافع عن دماء المسلمین و أعراضهم إذا اضطرّ إلی ذلک مُحاربته. و لو استنصر لطائفه منهم لحفظ بیضه الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، و جبرهم على النصره. و إذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، و لا غرامه.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوساده، و تكون عصا الشرع بيده قائمه بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، و الامتناع عن التبعيّه، و الدخول فی ضمن الرعيّه، فی بلده كانوا أو قريه أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّه، و كثره، و شوكه، فلا يفلّ جمعهم إلا بعد جمع الجموع، و إقامه الحرب، و إلا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهه، لا يعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعه الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظره، و إلقاء الحُجج.

خامسها: أ لا يمكن دفعهم و ردّهم إلى الطاعه بإيقاع الفتنه بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفه المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ و له أن يستعين عليهم بأهل الذمّه، و بباقی فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

و لا يجوز له قتلهم قبل المُقاتله، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُـدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصره، و أهل النهروان.

و إن كان لهم رئيس، كأهل الشام فی صفّين جهز على جريحهم، و أُتبع مُـدبِرهم، و لا ـ تُسبى ذراريهم، و لا ـ نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، و ممّا حواه، و لا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

و إذا تابوا و أنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقی الرعيّه.

و إذا قُبِض أحد منهم فی حال الحرب، عُرِضت عليه التوبه، فإن قبل خرج عن حكم البغی، و إلا ـ انتُظر به الفراغ من الحرب، و تُعرض عليه التوبه، فإن تابَ فيها، و إلا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شر أُطلِق، و إلا حبس.

و لو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين و غيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو أدخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

و من قُتِل من المؤمنين فی المعرکه، فهو من الشهداء، فإذا أدرکه أصحابه و لیس به رَمَق الحیاه، دفنوه بثیابه و دمائه من غیر تحنیط بعد الصلاه علیه.

و مقتولُ أهلِ البغی لا یُصلّی علیه، و لا یغسّل، و لا یکفّن، و لا یُدفن، و حکمه حکم الکفّار.

و تُقام الحدود علی أهل البغی إن صدرت أسبابها حال البغی، و لیسوا بمنزله الکفّار الأصلیین.

و لا ینبغی الطول فی هذا المقام؛ لأنّ المسأله مبتیّه علی وجود الإمام، و هو أدری بتکلیفه.

و یمنعون عن دخول المساجد المشرّفه، و عن دخول حضرات الأنبیاء و الأوصیاء. و فی بیع المصحف و العبد المسلم علیهم إشکال.

الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام

و هو التشبّث باسم الإسلام، من الملیّین کانوا أو غیرهم.

و من أشقی أشقیائهم، و ألعن لعنائهم، فإنّها شدیده العناد، کثیره البغی و الفساد، کافرون بالنعمه، و نساؤهم خالیه عن العصمه، الطائفه الشقیّه المدعوّه بالأُروسیّه، و هؤلاء الخالون عن الاعتصام، لا احترام لدمائهم، و لا لنسائهم، و لا لأعراضهم، و لا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصیلُ الحال فی المقام: أنّ ما یقع استیلاءُ المسلمین علیه إنْ توقّف علی إقامه الحرب و الخصام، فهو داخل فی باب الاغتنام، المُستند إلی مُحاربه أهل الإسلام، و سیجی ء تفصیل الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و إنْ کان من دون وقوع حرب و خصام، مع الکَفَرَهِ الفَجَرَهِ اللئام، فالحکم فیه أنّه إذا استولی مسلمٌ من الفرقه المُحقّه أو غیرها علی کافرٍ غیر معتصم، کان له إراقه دمه، و أخذ ماله، و سبی عیاله، و أسر أطفاله.

و إذا استولی علی شی ء من العیال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّکه، بسرقهٍ کان

أو سلب أو غلبه أو التقاط. و لا يجوز قتل النساء، و لا الخناثى، و الممسوحين، و المجانين، و المعتوهين.

و لو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه و ماله، و ما يتبعه من النساء و الأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات و الآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

و يجب على الأخذ إعطاء الخمس لبنى هاشم، و يجب تسليمه نصف الخمس و هو حقّ الإمام بيد المجتهد، و هو النائب العام.

و لا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعه و العاريه، و يجوز بإنكار الدين إذا كان عن مُعامله لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف و بإنكار الرهن، و المُضاربه، و المزارعه، و الإجاره، و نحوها.

و لو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلًا تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. و لو كان الحربى أباً للمسلم أو أُمّا، قوى عدم الجواز فى حقّهما. و فى تمشيه ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و فى تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

و لو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شى ء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. و فى لزوم البيّنه فى التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه و بين المسلم، أو بينه و بين المعتصم، اقتصرَ فى الأخذ على سهمه، و ردّ الباقى إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه فى الأخذ.

و لو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. و إن أَيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلا بالبيّنه.

و لو أُخذت امرأه منهم، فبذلوا مالًا فى ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ و إن أسلمت، لم يجز ردّها.

و كذا المملوك و الصبى لا يُردّ، وصف الإسلام أو لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابى.

و لو استولى جماعه على المسروق أو السلب مثلًا، اشتركوا فيه. و لا يجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

و يجب على المالك الاستبراء بحيضه قبل الوطء، إلا إذا كانت المرأه آيسه، أو علم عدم الدخول بها.

و لو أسلمت بعد الاستيلاء، بقيت على الرقيّه. و لو ادّعت بعد الاستيلاء أنّها كانت مُسلمه من قبل، لم يُسمع قولها، إلا إذا قامَت بيّنه شرعيّه، أو حصلَ العلم.

و لو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمين، و أمكن عزلهم. عزلوا. و إن توقّف على الأخذ جمله، مع العزم بعد ذلك على العزل، حَرُم إن كان فيه إدخال الرُّعب على أولاد المسلمين، و لكن يترتّب الملك.

و لا يجوز التصرّف بالبنات قبل أن يتمّ لها تسع سنين، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حيضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، و إن قوى القول بأنّها ليست بحرام.

و كلّ حربى زعم الاعتصام، و ظهر عليه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّى يرجع إلى مأمنه.

و لو دخل الكفّار فى أراضى المسلمين، و اختلطوا معهم، لم يجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. و يجرى على اللقطه حينئذٍ حُكمها المقرّر لها، و يحكم بتذكيه الجلود إذا ظهر عليها استعمالها. و يحكم بإباحه ما فى الأسواق.

و لو كان بعضُ أولادِ المسلمين فى أراضى الكفّار، امتنع السبى منهم، حتّى يتميّز الكافر منهم، و فى استباحه المال إشكال؛ و فى الطهاره يحكم بها حتّى يعلم الكُفر، و كذا فى النكاح و باقى الأحكام، إلا مع الاشتباه فى محصور.

و متى انعقد الولد و أحد أبويه مسلم، حُكِمَ بإسلامه إن كان من زنا على إشكال. و إن كان من كافِرَين، حُكِمَ بكُفره، و إن كانا زانيين على إشكال.

و لو زنى المُسلم بزوجه الكافر، فولدت، حُكِمَ بكُفره تبعاً لأُمّه، و قضاءً لحقّ الفِراش. و لو كان لقيطاً يتبع من استلحقه، مُسلماً كان أو كافراً.

الباب السادس: فيما يتعلّق بالمحاربه و المقاتله

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى أنّه ينبغى الاستعداد،

و تهيئه أسباب الجهاد، ممّا يترتّب عليه إرغام أهل الكُفر و العناد، و هو أُمور:

منها و هو أهمّها وجود الرئيس المُطاع، و صاحب الرأى الحرىّ بالاتباع، و الجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذى هيبه تخضع لها الأبطال، و تذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسه، الخبير بفنون السياسه، حَسَن السيره، جيّد البصيره، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و فى سائر الأحوال طلق (۱) ذلق بسّام؛ العادل فى الرعيّه، القاسم بالسويّه، لا بالمتهوّر فى الحرب، و لا بالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال و سمع الضرب، ذى تدبير و حكمه، و عزم فى الأُمور و همّه؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد على ربّ الأرض و السماء، لهُ فى آخر الليل حنين، و صُراخ، و بكاء، و أنين؛ مُحافظ على أوقات الصلاه؛ مُلازم للعمل بأحكام اللّه تعالى، راغب فى الحرب، طلباً للأجر و الثواب، و رجاء للفوز بالجنّه، و السلامه من أليم العقاب.

و ينبغى لرئيس المسلمين أن لا يخرج معه مُخذّلًا، و هو المزهد فى الخروج، و يتعلّل فى الحرّ و البرد أو نحوهما؛ و لا المُرجِف، و هو القائل: هلكت سريه المسلمين (۲)؛ و لا مَن يتجسّس على عورات المسلمين، لغير الكافرين، و لا من يُوقع العداوه بين المسلمين؛ و لا من يأمن إليه الكفّار؛ و لا الجبان الذى يُخشى مِن فراره،

۱- طَلِق الوجه: أى فرح ظاهر البشر، متهلّل، و طلق اليدين سخى، و طلق اللسان: أى فصيح عذب المنطق. المصباح المنير: ۳۳۷، أقول: المراد هنا المعنى الأوّل أو الأعمّ منه و من الثانى.

۲- قال الفيومى: أرجف القوم: أكثروا من الأخبار السيئه و اختلاف الأقوال الكاذبه حتّى يضطرب الناس منها، و عليه قوله تعالى وَ الْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَهِ. المصباح المنير: ۲۲۰.

فیختلّ العسکر باختلاله.

و منها: اجتماع العساکر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما یجزی فی إذلال الکفره اللئام؛ فإن لم یحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، کانوا مخلّین بالواجب بالنسبه إلیهم، و استحقّوا غضب الملک الجبّار علیهم.

و یجب علیهم السعی علی الرؤوس فضلًا عن الأقدام، إذا طلبهم الرئیس للمحاربه و الخصام، و علیهم امتثال أوامره فی کیفیّه مَواقِف جنوده و عساکره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. و إذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم یتخلّفوا عن مقتضی طلبه و أمره، و إذا عیّن لهم حدوداً لم یتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا علیها، و لم یتعدّوها.

و علیهم أن یقوموا له علی الأقدام، إذا کان فی ذلک تقویه کلمه المسلمین و الإسلام، و الله یدخلوا فی الحرب إلا بعد استجازته، و لا یعملوا عملًا مُهمّاً إلا بعد العلم بإرادته؛ و أن یحیطوا به إحاطه الثیاب بالبشر، و یدوروا علیه دوران الهاله علی القمر، فإنّهم خیمه، و هو عمودها، إذا قام قامت، و إذا مال مالت، و ما استقامت.

و إذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدین علی کلّ ألف أو مائه أو خمسین أو أقلّ أو أکثر رئیس، وجبَ اتّباعهم، کما وجب اتّباعه.

و یجب علیهم الرجوع فی أُمورهم إلی وزیر أقامه مقامه، و أمرهم بالرجوع، و فوّض أمر المناصب إلیه.

و إذا حصل فیهم زیاده علی الکفایه و أراد بعضهم الانصراف إلی أهله، لم یجز ذلک إلا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنی عن الجمیع، و لم یبقَ له حاجه إلی بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

و منها: إعداد الأسلحه، و الخیول، و الدروع علی مقدار الحاجه إلیها، فإنّها من شروطه، و یلزم الترتیب فیها، کترتیب الطهاره للصلاه.

منها: طهاره اختیاریّه کبری، کالبندق، و السیف، و الرمح، و السهم، و الخشب،

فهو كالأغسال الرافعه للحدث الأكبر، و يختلف فی المرتبه كاختلافها.

و منها: ما هو كالطهاره المائيه الاختياريّه الصغری، الرافعه للحدث الأصغر، كالخنجر، و السكين، و ما صنع من الحديد على وضع العصا.

و منها: ما هو كالطهاره الترابيّه الاضطراريّه الغير الرافعه، كالحجاره، و العصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أو القدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا يسوغ للمجاهد اختيار المرتبه المتأخّره، مع التمكّن من المتقدّمه، و لا بدّ من طهارتها، كطهاره الماء و التراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كاله البندق، و باقی الات السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّه و قابليّه، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسه بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

و منها: إعداد الجُنَن الواقيه من لباس الحديد و نحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس و وقايه، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوه و الغوايه.

و هی شرط عند مُلاقاه أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاه، و يترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العوره، و بعضه كالمُحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المُعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، و ورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدره صلّى و جاهد بلا لباس.

و منها: إعداد الخيل و المراكب، فإنّها مكان المُجاهد، و هو كمكان الصلاه. فيختار من الخيل الجياد السالمه من العيوب المخلّه بالاستقرار لاضطرابها، و عدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، و من العيوب الأُخر المانعه عن النفع، و الباعثه على الضرر، كما لا يجوز الصلاه على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أو رملٍ لا يتلبّد أو دابه و نحوها.

و منها: إعداد الطعام و الشراب، و وفورهما، و حمل آلاته، و أوضاعهما. و كلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّه أحكم، و لذلك دخل فی التقويه على جميع العبادات من الصلاه و غيرها، و فی ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض و السماء».

و منهـا: أنّه لاـ يجوز القتـال بجمع الجنود و العسـاكر و نصب الرايـات فى جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسـلام إلا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، و فيما عـداه من الأقسام يُشارك الإمام فى الحكم المنصوب العامّ، و من قام بهذا الأمر من الأُمراء، و الحكّام، مع عدم تمكّن الإمام و النائب الخاصّ و العام.

و منها: أنّه تُستحبّ البدأه بالأصلح، (۱) فيغلب على الاستحباب.

و منها: أنّه إذا التقى الصـفّان، لم يجز الفرار، إلا مع عدم ظنّ السـلامه، إلا أن يكون لمصـلحه الحرب، كطلب السـعه، و استـدبار الشـمس و الهواء و الغبار و شعله النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعه، أو تسويه لامه الحرب؛ (۲) و نزع شى ء يفسد أمره، أو لبس شـى ء يصـلحه، أو تحيّزٍ إلى فئه، قليله كانت أو كثيره، قريبه أو بعيده، يتقوّى بها فى القتال أو يستنجدها؛ (۳) على إشكال.

لا يُشارك فى الغنيمه الحاصله بعد مُفارقته، و يُشارك فى السابقه.

و يجوز الفرار عمّـا زاد على المثلين، كالمـائه عمّـا زاد على المـائتين فى جهاد جلب الإسـلام؛ و فى بواقى الأقسام لأحـدّ له سوى القدره.

و فى القسم الأوّل لو زادت قوّه المائه على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، و مع ظنّ السلامه فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و فى إلحاق مُراعاه الضعف فى الواحد و الاثنين بمحاربه العساكر، وجه قوىّ.

و منها: أنّه تجب مُواراه الشهيد، دون الحربى، و لو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، و الكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن اسـتعلامه بـاللمس من وراء الثيـاب، أو رؤيه حجمه من خلفهـا، أو بوضـع الطين أو النوره، لزم؛ و إلاـ جـاز النظر، و الأحوط دفن الجميع.

و إذا اشتبه لمقطوعيّه الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفنَ

۱- فى النسخ: البدأه به أصلح

۲- اللأمه: الدرع. المصباح المنير: ۵۶۰.

۳- فى نسخه فى «ص»: يستنجد بها.

الجمیع، احتراماً للمُسلم.

و تجوز المحاربه بجمیع الأنواع المرجوّ فیها الفتح، کهدم الحُصون و البیوت، و الحصار، و نصب المجانیق، و منع السابله من الدخول و الخروج، و إن کان فیهم صبیان أو نسوه أو بعض المسلمین.

و منها: أنّه یُکره فی الجهاد للجلب إلی الإسلام إرسال الماء، و إضرام النار، و قطع الأشجار إلا مع الضروره و إلقاء السم، و التبییت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابه، و إن وقعت به.

و یکره فی الجمیع نقل رؤوس الکفّار، إلا مع نکایه (۱) الکفّار بجرح أو غیره بالناقل، خصوصاً إذا کان من الرؤوس.

و منها: أنّ الشروط فی المبارزه مُعتبره، فإن شرطا الوحده لم تجز الإضافه، و إلا جازت. و مع الشرط و فرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بینه و بین خصمه.

و تجوز الخُدعه فی الحرب للمبارز و غیره. و لا تجوز ابتداء (۲) من دون إذن الرئیس.

و منها: أنّه تجوز الاستعانه بأهل الذمّه و غیرهم من المُعتصمین، و المشرکین المأمونین، و العبید المأذون لهم، و المراهق.

و منها: أنّه لا یجوز الغدر بالکفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثیل، و لا قتل أحد من نسائهم أو صبیانهم أو الخناثی أو الممسوحین المجهولی الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، و کذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغی شدّه المحافظه علی ترک قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمین جبراً فکذلک، و لا ینقض ذلک العقد بینهم و بین المسلمین، و مهما أمکن التحرّز من قتلهم لزم.

و إذا تترّسوا بالمسلمین جبراً، و لا مندوحه فی التحرّز عنهم، قوتلوا، و تلزم الکفّاره فقط، و مع المندوحه یلزم القَود و الکفّاره معاً.

۱- النکایه: الغلبه. لسان العرب ۱: ۱۷۴.

۲- فی النسخ: و لا یجوز ابتداء.

و منها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّه المسلمين و ضعفهم، و لا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف (۱) المعينين للكفّار.

و منها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، و لا يُمثّل بهم. و منها: أنّه ينبغى الدعاء عند الحرب بما يجرى على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُّصره، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء (۲)؛ و أن تؤخذ قبضه من التراب، و تُرمى فى مُقابله وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثانى: فى الاستيلاء بالحرب و الجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات، و لم يكن عن إذن ولى الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شى ء، و إنّما هو له خاصّه؛ لأنّ المحاربه بهذا الوجه بدون إذن الأمير لا تُباح، و لا يُستباح بها.

و كذا إذا كانت المُحاربه حال الغيبه، و كانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامه الحروب و جمع الجنود لذلك غير مُباحه، و لا يُستباح بها.

و أمّا إذا كان لحفظ بيضه الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثه الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به فى الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين و الإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، و تقويه كلمه الكفر، و ضعف كلمه الإسلام.

و محصّل القول فى ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، و المعتوه، و الشيخ الفانى، و المُقعد، و الأعمى، و كلّ من لا قابليّه له فى الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

و أمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم و الحرب قائمه، قتلوا، و أمّا بعد

۱- ترادف القوم: تتابعوا. المصباح المنير: ۲۲۵.

۲- الكافى ۵: ۴۶ ح ۱، الوسائل ۱۱: ۱۰۴ أبواب جهاد العدوّ ب ۵۵ ح ۱.

انقضـاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسـلمين بين المنّ، بشـرط أن يكون فيه صـلاح المسـلمين، و ليس على ولىّ الأمر شرط و بين الفداء، و الاسترقاق. و لا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

و أمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

و لاـ يكفى فى الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسـلم، حتّى يأتى بالشـهادتين. و لا فرق فى الحكم المـذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، و لا يُطالب بديّه و لا قصاص بالنسبه إلى ما سبق.

و الخنـاثى المُشـكله و الممسوحون من البـالغين لاـ يجرى عليهم حكم الـذكور فى القتـل فى محلّه، و الظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنـان على حقو واحـد، مع علم تعـدّدهما، بإسـلام أحـدهما يعتصم الأخر من القتل كباقى جهات الاعتصام؛ خوفاً من سـرايته دون المال.

و لو أسـلم أحدهما، و دخل فى جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. و لو استأسره غيره تشاركا فى منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيره.

و لو تزوّجا فوطئا بشُـبهه، فأولـدا رجّح جانب الإسـلام، و مع الشكّ فى البلوغ يحكم بالعـدم، و لا يقبل إقراره بالاحتلام فى هذا المقام.

و يجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان و لو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

و كلّمـا فى أيـدى أهـل الحرب ملـك لهم، و ليس بمنزله المُباحات تُملَكُ بالحيازه، بل إنّما يُملك بالقهر، و الغلبه، و الأخـذ، و النهب، و ضـروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول فى أيدى المسـلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

و لمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبه، و هى مشتركه بين جميع المجاهـدين، اشتركوا فى الغنيمه، و ليس لغيرهم فيها شى ء.

و لا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

و ما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّه، كالسلب.

و من هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، و استولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

و لو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوى فى المركب، و إن كان أحدهما أقوى من الأخر، أو قابضاً على الأقلّ.

و لو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، و لو اختلفوا رجع إلى مسأله التداعى، و سيجى ء تفصيل الكلام فى سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: فى بيان نُبذه من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات

كزكاه المال، و زكاه الفطره، و ما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، و المال المنذور لوجه اللّه ليُصرف فى محالّ القُربات، و غيرها، و الصدقات المندوبات فى جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و أبناء السبيل.

و أمّا مع (۱) التوقّف، فلا يجوز صرفها فى غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه،

و مال الصلح مع الكفّار، و صرفه فى تقويه الجنود، بخيل، و أسلحه، و زاد، و دواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه،

و ردّ

١- فى «ح» زياده: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلًا عن المسلمين؛ لتأليف قلوبهم، و الاستعانه بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم على ذلك

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم (۱) على ذلك

حتّى يقهرهم على إعانته و مُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلا مع الاستغناء عنهم بغيرهم، أو اليأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل فى محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [يجرى عليه ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.]

و أدركه المسلمون ميتاً (۲) يجرى عليه فى الدنيا من جهه التغسيل و التكفين ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.

فلا يجب تغسيله، و لا غسل بدنه من النجاسه، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غيره، و يدفن بثيابه الطيب (۳)، مع إحرامه أو لا، متأثّره أو لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

و يُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، و الخُفّين.

و لا يجب بمسّهم غسل المسّ فى وجه قوى.

و أمّا بحسب الآخره، فجميع الأقسام يحشرون فى زُمره الشهداء، مع النبىّ، و الإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود،

و قطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاه الفريضه مع الخوف من تسلّط العدوّ

لو أُتمّت قصراً فى الكم، فيصلّى ركعتين فى الوطن، و الحضر، و السفر، و إذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، أو يتخيّر، و لعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه و سجوده؛ و إن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أومأ بعينيه.

۱- يعنى: و تجوز المحاربه مع الناس.

٢- فی النسخ: متی بدل میّت.

٣- کذا، و یحتمل کونه تصحیف: و الطیب، أو مع الطیب، أو یوضع له الطیب، أو الطیبه.

و إذا خاف من الطول قصر فی الکیف، فینقص ما شاء من الإتیان به من السوره. ثمّ من الفاتحه، ثمّ ترکها، ثمّ الاقتصار علی ما أمکن من الرکوع أو السجود، إلی أن ینتهی الحال وقت القتال إلی عدم التمکّن إلا من التکبیر، فیبدل کلّ رکعه بتکبیره، و لا تلزمه مُراعاه القبله مع عدم التیسر، و تلزم مُراعاتها فی تکبیره الإحرام إن أمکن.

ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه،

و لم یتمکّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّی بها، و جاز له التعرّی إن أمکن.

و (۱) إذا کان الماء عنده أو قریباً منه، و خاف من استعماله، تیمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالیه منه، ثمّ بغبار السرج و الرحل، ثمّ بالطین، ثمّ بالثلج احتیاطاً.

تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه،

من حریرٍ، و ذهب، و جلد میته، و نجس العین، و غیر مأکول اللحم، و لباس الغصب، و نحو ذلک حیث یتوقّف الجهاد علی اللبس، و کان مُتعیّناً، دون غیر القسم الأخیر.

و یجوز لبس الحریر لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل،

من إرسال الرسل، و المکاتیب الکاذبه الدالّه علی هرب المسلمین، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ لیأمنوا، و یترکوا الحذر، حتّی تقع علیهم جنود المسلمین، و هم غیر مُستعدّین.

و بحفر آبار، و نحوها، و طم أفواهها، حتّی إذا توجّهت جنودهم، و وصلوا إلیها وقعوا فیها، و بإحراقهم، کأن یضعوا تحتهم مکاناً خالیاً من دون شعورهم، و یضعوا فیه البارود، و یضعوا فیه النار.

و بإغراقهم بالماء، و بإدخال السم فی طعامهم، و شرابهم، و هدم الحصون، و استعمال المنجنیق، و غیر ذلک. و الاقتصار علی الحرب بالنحو المتعارف أولی.

حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم،

سواء کانوا مجبورین أو مختارین. و لو عُرف المسلم بعینه، و علم أنّه مقوّم للکفّار

١- فى النسخ: و إلا.

و مؤيّد لهم؛ جاز قتله.

ثانى عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً.

و إن ظنّ أنّ الكلام الخشن و التهديـد و التخويف يـدفعهم، أتى به، و اقتصـر عليه. و إن ظنّ عـدم التأثير، أو زياده جرأتهم؛ قدم السيف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم،

فيؤول إلى كسر بيضه الإسلام، لم يجز ذلك، و تجب مقاتلتهم، و الخروج إليهم لحفظ بيضه الإسلام.

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانه الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار،

و حفظ بيضه الإسلام، مع ضعف المسلمين، و وعظ الناس، و نصحهم، و أمرهم بالمعروف، و الاجتهاد فى الجهاد.

و من خالف، و قدروا على تعزيره، عزّروه، و إذا توقّف على الضرب ضربوه.

و أن ينـادوا فى النـاس: أين غيره الإسـلام، و المجتهـدون فى نصـره خاتم الأنبياء أين الآخـذون بثار شـهيد كربلاء.؟ أيّها الناس، الدنيا دار فناء، ليس لكم فيها مقرّ، و الموت أمامكم، و لا خلاص لكم منه، فبيعوا أنفسـكم برضا اللّه، و الجنّه، قبل أن تموتوا مع الخيبه، و الخسران، و الحرمان من الجنّه، و نعيمها، و الحور، و الولدان.

خامس عشـرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود و العساكر، و جعل كلّ فى مقامه المناسب له، كذلك يجب عليهم استماع كلامه،

و إذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه.

و يجب عليه الاحتياط فى حفظهم، و أن لا يتقدّم فى الحرب إلا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّه، فتنكسر شوكه المسلمين.

سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأى، و التدبير، و الديانه، و الأمانه جمعاً يستشيرهم فى الأُمور،

فإنّ من استشار ضمّ إلى عقله عقولًا أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فی وجوه أصحابه،

و یزید اللطف علی من له مزیّه علی أصحابه، و یکثر اللوم علی من قصر فی المحاربه أو فرّ؛ لیقع المجاهدون فی الغیره.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادی عسكر المسلمين، و يزهدهم فی الدنيا،

و يرغّبهم فی الجنّه، و حورها، و قصورها، و يبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض و رافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فی جميع أطراف العسكر،

حوله، و بعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، (۱) بحيث يبقی بعد وصولهم، و قبل وصول العدوّ، (۲) فرصه تأهّبهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلی إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق،

كقطع الشجر، و سدّ المياه، و سدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّه فی الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم فی وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، و قيام العداوه، و تفرّق الكلمه أو بالخروج فی الليل، للهجوم علی العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمه فی الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم علی نحو ما تقتضی المصلحه.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، و عداوته معهم، فيجعلهم إلی مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد فی وقت معيّن، حتّی يدور عليهم الدوران.

الحادی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط علی الكفّار

علی أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، و لا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثانی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين،

و يأخذ عليهم العهد و البيعه، علی أنّه إن فقد الأوّل لا يحصل فيهم اختلال، و يكونون

۱- فی «ح» زياده:: و يكون.

۲- فی «ح» زياده: و.

مع الثانی، کما کانوا مع الأوّل علی تلک الحال، و یجری علی هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فیما عدا القسم الأخیر لا یختصّ بالواحد مع العشره فما دون،

و لا بالواحد مع الاثنین، بل یتبع مظنّه القدره، و لا یحدّ بمرّه فی السنه، و لا أقلّ، و لا أکثر.

و فیما یتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا یفرّق بین الرجال، و غیرهم علیه، مع الإمام أو بدونه فی إجراء حکم الشهید من عدم وجوب تغسیله.

الرابع و العشــرون: أنّه لاـ مانع من قتل النساء، و الصبیان، و المجانین، و المرضــی، و المشایــخ الفانین من الکفّار إذا کانوا معهم فی الحرب،

تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطریقه الحرب، و کلّ من قاتل یقتل، و کذا من کان دلیلًا أو مُعیناً برأی أو فتنه، و نحو ذلک.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فی قتل المسلمین إذا دخلوا مع الکفّار و تترّسوا بهم،

و کان عزلهم مُخلا بإقامه الحرب، و لا قصاص فی قتلهم، و لا دیه، و لا کفّاره علی القاتل، و یؤدّی من بیت المال.

السادس و العشرون: أنّه یجب دفن المقتول من المسلمین فی المعرکه، مع الیقین بدخولهم فی القتلی، و ترک الکفّار.

و إذا حصل الاشتباه، فرق بین کمیش الذکر و غیره کما مرّ. و الأحوط دفن الجمیع؛ احتراماً للإسلام، و لا اعتبار بالقرعه.

السابع و العشرون: أنّه یُستحبّ مؤکّداً المُرابطه،

و هی الإرصـاد فی قُرب مواضع الکفّـار؛ خوفـاً من هجومهم بغته علی المسـلمین و الظـاهر وجوبهـا کفایه مع ظنّ حصول الضـرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و یُعتبر المقـدار الـذی تحصـل به الثمره، و یترتّب علیه الغرض، و أقلّه ثلاـثه أیّام، و أکثره أربعون یوماً، و کلّما زاد، زاد أجره. و سکان (۱) الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطین.

۱- فی النسخ: مکان.

و یجری حکم المرابطه، مع حضور الإمام، و غیبته، و لا حاجه فیه إلی طلب الإذن.

و یلحق بها بتحصیل الثواب من أعدّ جواسیس، یذهبون إلی الحدود، و یخبرون حال العدوّ، و یتوقّعون وصول الخبر إلیهم بأحواله، من ضعف و قوّه و عزم علی غزو المسلمین و عدمه.

و من یعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خیله أو بعض دوابّه للمُرابطین، و من فعل ذلک، لنفع المجاهدین من عسکر المسلمین، فله ذلک الأجر العظیم. و کلّما زاد فی حُسن المدفوع، و زیاده قابلیّته، أو اشتدّت الحاجه إلیه، زادَ أجره بمقدار زیاده قابلیّته، و الحاجه إلیه.

الثامن و العشرون: أنّه یجب علی کلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سیاسه عساکر أو أمر أو نهی فی الرعیّه

علی نحو یوافق الشریعه من السلاطین و غیرهم أن یُعلم من حُسن سیرته أنّه مأذون من صاحب السلطنه الإلهیّه، الذی نصبه حاکماً علی الخلق ربّ البریّه صاحب الزمان أطال اللّه بقائه، و جعلنی فداءه، و عجّل فرجه أو من المنصوبین عنه علی وجه العموم، من المُجتهدین الحافظین للشریعه المحمّدیه.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابلیّته، کان له منع من عداه من الرئاسه،

فلو أنّ بعض من لم یکن له قابلیّه أراد التقدّم فی أمر الرئاسه، و لیس له قابلیّه السیاسه، کان ظالماً للمقتول، مُخلا فی النظام، باعثاً علی کسر شوکه الإسلام.

الثلاثون: أنّه ینبغی للمُجاهدین حُسن التوکّل علی اللّه،

و الاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالی کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً (۱) و أن لا یعتمدوا علی قوّتهم و أسلحتهم، و کثرتهم، و حسن تدبیرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توکّل علیه، و استند إلیه.

الحادی و الثلاثون: أنّه یجب علی من قامَ هذا المقام،

و رأی أنّه منصوب (۲) من

۱- البقره: ۲۴۹.

۲- فی النسخ: مطلوب.

الإمام و العلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل فی الرعیّه، و القسمه بالسویّه، و أن يساوی شفقته و حُسن سيرته بين العدوّ و الصديق، و القرابه و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صوره الحرام بصوره الحلال، و ينصرون الظالم على المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعیّه إلا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلى الأنبياء، و الأئمّه، ثمّ جعلت أمانه فی يد الأُمراء، و صاروا رُعاتها، و لها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظه عليها، و على منافعها، من نتاجها، و صوفها، و ألبانها، و أدهانها، و أذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتى قصّروا فی شی ء من ذلک، استحقّوا المؤاخذه من المالک. و من أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثانی و الثلاثون: أنّه ينبغی لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد على ربّ البريّه،

و المُحافظه على طاعه اللّه، و قراءه التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَّعوات المشتمله على طلب النُّصره و الظفر من اللّه، و حمل الهياكل و العُوذ و تربه سيّد الشهداء، إلى غير ذلک من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم،

و يكونوا كنفس واحده، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الان من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنه، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور،

و منه دعاء النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجری السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يا مُجيب دعوه المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربی و غمّی؛ فإنّک تعلم حالی، و حال أصحابی» (۱).

۱- الجعفريات: ۲۱۷، مستدرک الوسائل ۱۱: ۱۰۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ ح ۱۷، الجامع الصحيح ۴: ۱۹۵ ح ۱۶۷۸، التاج الجامع للأُصول ۴: ۳۷۰ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف،

مع مظنّه الظفر بالعدوّ، و مع الشکّ فی ذلک.

الفصل الرابع: فی المرابطه

الرباط فیه فضل کثیر، و ثواب جزیل، روی سلمان عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ رباط لیله فی سبیل اللّه خیر من صیام شهر و قیامه، فإن مات، جری علیه عمله الذی کان یعمله و أجری علیه رزقه، و أمن الفتّان (۱) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ کلّ میّت یختم علی عمله، إلا المُرابط فی سبیل اللّه، فإنّه یدوم له عمله إلی یوم القیامه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «عینان لا تمسّهما النار: عین بکت من خشیه اللّه، و عین باتت تحرس فی سبیل اللّه» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حرس لیله فی سبیل اللّه أفضل من ألف لیله یقام فی لیلها و یُصام فی نهارها» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار.

و یختلف مراتبه فی الفضل، فالمرابط بنفسه و ماله و عیاله مع عدم الحرب علیهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبید و الخیل و الإبل و نحوها، ثمّ الأُجراء.

و کلّما کان أکثر نفعاً أو أکثر عدداً أو أعلی وصفاً أو أعلی قیمه، کان أکثر ثواباً. و کلّ ثغر أکثر خطراً، و المجاورون له من الکفّار أشدّ بأساً، یکون الرباط فیه أفضل. و کلّما اشتدّ الاحتیاج إلیه، زاد فضله.

۱- عوالی اللآلی ۳: ۱۸۳ ح ۷، صحیح مسلم ۴: ۱۶۹ ح ۱۹۱۳، سنن ابن ماجه ۲: ۹۲۴ ح ۲۷۶۶، ۲۷۶۷، کنز العمّال ۴: ۲۹۴ ح ۱۰۵۶۳ بتفاوت یسیر.

۲- کنز العمّال ۴: ۳۲۸ ح ۱۰۷۴۳، ریاض الصالحین: ۳۶۶.

۳- کنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۴، ریاض الصالحین: ۳۶۹.

۴- کنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۲، ۱۰۵۷۳.

و إن توقّف علیه حفظ بیضه الإسلام أو نجاه المسلمین، وجب کفایه، فتجب طاعه الإمام مع حضوره، و المتولّی لمقاتله الکفّار من أُمراء المسلمین مع التعیّن (۱).

و المرابطه الموظّفه لا تنقص عن ثلاثه أیام، و لا تزید علی أربعین، و لکن لو زاد زاد الأجر، و لو نقص نقص، و لا تدخل اللیله الأُولی، و الأخیره منهما، و المنکسر فی البدایه یکمل من الغایه.

و کلّما زاد فی التفحّص عن حال المشرکین، و کثر به الإخبار عن أحوالهم علی المسلمین، کان ثوابه أعظم.

و لو اشترک اثنان أو أکثر فی عبد أو دابّه تشارکا فی الأجر علی نسبه السهام. و لو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطه، و لو نقصت عن ثلاثه أیّام.

و لو زاد المُرابطون علی قدر الحاجه، فإن ترتّب علی الزیاده ضرر، اقتصر علی مقدار الحاجه.

و فی إعانه المرابطین بالإنفاق و إعطاء السلاح ثواب المرابطه.

و قد یزید فضل المرابطین فی زمان الغیبه مع الأُمراء، و الحکّام لحفظ بیضه الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمین أو أعراضهم من الکفره اللئام علی المُرابطین، بل المُجاهدین مع الإمام لمجرّد جلب الکفّار إلی الإسلام.

و ینبغی للقائم بتدبیر عساکر المسلمین أن یوزعهم علی الثغور، علی وجه یندفع به المحذور. و یجب علی المُرابطین طاعه رئیس المسلمین.

و إذا احتاج المرابطون إلی ضمّ بعض الکفّار إلیهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلک.

و إذا افتقروا إلی بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف فی ذلک وجه الزکاه و الخراج و نحوهما.

و یشارک الرباط فی الثواب إن لم یکن منه الإقامه فی مکان لحفظ بعض المسلمین من السرّاق أو بعض المضارّ، و ربّما زاد أجره علیه لبعض العوارض.

و لو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقیّد بمدّه معیّنه، فذهب العدوّ

۱- فی «ح»: التعیین.

قبل الدخول فيه، انحلّ و لو كان بعد الدخول فى المدّه، انحلّ فيما بقى.

و لو استؤجر عليه فى مدّه معيّنه، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، و بعد الدخول ينفسخ فيما بقى، و يأخذ من الأُجره مقدار ما عمل، و إن تمّ أخذ تمامها، و لا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

و ليس للمُرابطين إقامه الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه فى ذلك المقام فى الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضه الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد و الرباط كفايه، و لم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجره عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، و الكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، و يجرى عليه حكم الشهيد فى التجهيز إذا قتل بين الصفين.

و ما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، و إن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط و إن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، و رجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين فى السير، و الخيل السريعه، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمه لأنّها أسرع وصولًا كان أولى.

و أولى من ذلك اتخاذ طبول و آلات ذوات أصوات عاليه فى مواضع متعدّده فى جهه واحده أو متعدّده، ليسمع الأوّل الثانى، ثمّ الثانى الثالث، و هكذا.

و فوق ذلك أن يكون بينهم، و بين باقى المسلمين علامات، كالات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، و هكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعه، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغى للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، و يضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

کیفیّه الحرب و الضرب.

و ینبغی لرئیسهم أن یختبر أسلحتهم فی أکثر الأوقات، و یتعرّف حالهم فی معرفتهم بالضرب، و یمتحنهم ببعض الأخبار، و یزید الراجح منهم فی التواضع، و الدرهم و الدینار.

و کلّ من وطّن نفسه علی إیصال الأخبار، فله فضل المُرابطین، و إن لم یکن معهم، لکنه لا یستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقیقتهم.

الباب السابع: فی الغنائم

اشاره

و فیها فصول:

الأوّل: فی أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق علیها ید مالک

من نباتات، و أشجار، و ما فی حکمها من کماً، و حیوانات بحر أو برّ، و أطیار، و نحوها لا تدخل فی أحکام الغنائم ممّا یشترک فیه المجاهدون، بل یختصّ کلّ من حازه.

نعم إذا حازه الکفّار و دخل فی أموالهم، و لم یخرج عنهم بالإعراض منهم دخل فی حکم الغنائم.

و إذا شکّ فی تملّکه، و ظهرت علیه أمارات التصرّف، کشجر مقطوع، و عسل مجموع، و طیر مقصوص، حکم بملکیّته، و احتسب غنیمه، و إلا حُکِمَ ببقائه علی أصله.

و لو ملکوا شیئاً، و أعرضوا عنه، جری علیه حکم المُباح، و لو شکّ فی إعراضهم عنه، جری علیه حکم أملاکهم.

الفصل الثانی: فی الأُساری المملوکین بالأسر

اشاره

و هم قسمان:

أحدهما: الذراری،

من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، و المجهولين الذين

لا یمکن الاطّلاع علی حالهم، فیحکم بعدم بلوغهم.

ثانیهما: النساء و الخناثی المُشکله، و الممسوحون،

من غیر فرق بین البالغ منهم و غیره، و لا بین الصغیر و الکبیر؛ فإنّهم یملکون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع الید.

و لا یُشترط استمرار القهر، فیبقی علی الملک إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله علی ظهره، أو علی دابّته من دون قهر، بانیاً عدم تملکه أو واکلًا إلیه الأمر، لم یملکه.

و إذا حصل القهر، قضی بالملکیّه، و إن لم تکن بیّنه علی الأقوی.

کلّ ذلک إذا کانوا من ذراری الکفّار الحربیّین، غیر المعتصمین إلا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحکام.

و حال الاعتصام العام کحال الإسلام، و حال المتشبّثین، و اعتصام الأب، و تشبّثه، کحال إسلامه یسری إلی الذراری، و یُعتبر حصوله فی رأی مقطع (۱) من الزمان کان، من حین انعقاده إلی حین بلوغه، و یسری من الأجداد و الجدّات أیضاً، فتکون السرایه من الأعلی إلی الأسفل، دون العکس، و اعتصام الذراری بعصمه الأُمّ تتّبع الشرط.

و لو شکّ فی البلوغ، اعتبر ببلوغ العدد إن أمکن أو بوجود الشعر الخشن علی العانه. و یُعتبر باللمس و بالنظر ما لم یستلزم النظر إلی العوره، و مع انحصار الطریق، و التوقّف علیه لا مانع منه. و لا اعتبار باخضرار اللحیه أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و علی الصدر، أو الیدین، أو الرجلین، و لا بغیر ذلک من الرائحه الکریهه فی المَغابن، و غلظه الصوت، و انتفاخ الثدی، و شدّه المیل إلی النساء، إلی غیر ذلک، إلا مع إفاده العلم.

و الخُنثی المشکل و الممسوح یُعتبر عدد بلوغ الذکر. و فی الشعر یُعتبر محلّ العانه

۱- فی النسخ: فرأی مقلّد.

فى الأوّل، و دَوره على الفرجين فى الثانى.

و لو تعلّل باستناد الشعر إلى العلاج، لا إلى الطبيعه، لم يُقبل منه إلا مع قرينه دالّه على تصديقه.

و تسترقّ نساء الكفّار الذين أسلموا قبل الظفَر بهم. و الحمل من المسلم إن كان زوجاً أو مُسترقّاً لا يمنع من ملكها، إلا أنّ الولد لا سلطان عليه.

و ينفسخ النكاح بأسر الزوجه، كبيره أو صغيره، أُسر زوجها أو لا؛ و بأسر زوجها الصغير، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجين، كبيرين أو صغيرين؛ و باسترقاق الزوج الكبير، لا بمجرّد أسره.

و لو أُسرت زوجه الذمّى، بطل النكاح إلا مع الشرط، و لو كانا مملوكين تخيّر الغانم، و لا ينفسخ حقّ المسلم فى المنافع بإجاره أو جعاله أو صلح، أو بوجوه أُخر من رهانه أو حجر فلس أو حقّ خيار أو شفعه دار و نحوها.

و لا يسقط دَين المسلم، و الذمّى، و سائر المُعتصمين، و المتشبّثين عن الحربى بالاسترقاق، إلا أن يكون الدين للسابى؛ إذ لا يكون لصاحب المال على ماله مال.

و يقضى الدَّين من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَّين على الاغتنام، و بالعكس يُطالب به بعد العتق.

و لو اقترنا، فالأقوى تقديم حقّ الاغتنام، و يطلب بعد العتق.

و لو صولح أهل المرأه المسبيّه على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم، فأطلقوه، لم يجز إعادتها.

و لو كان بعوض جاز، ما لم يكن استولدها مسلم.

و الطفل المسبىّ تابع لإسلام أبويه، فإن أسلم أحدهما، تبعه فى الإسلام؛ و إن سبى مُنفرداً، تبع السابى فى الإسلام.

و كلّ حربىّ أسلم فى دار الحرب أُلحق أولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الكبار، و حقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين و العقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجى ء، و حَمل المسبيّه يتبعها فى الملك.

و لو كـانت كـافره، و وطئهـا المسـلم بالزنـا، أو شـكّ فى الحمل بأنّه من المسـلم أو الكافر حكم بملكه التبعى. و لو سُبيت امرأه، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

و لو أُسـرت مع ولـدها، كره التفريق بينهما، و لا يجوز لمن أسـر امرأه أن يطأها أو يمسّـها أو ينظرها بلذّه و شـهوه مع دخولها فى الغنيمه؛ للاشتراك فيها.

و لو اختصّت به، فلا يجوز وطؤهـا فى الفرج قبـل الاسـتبراء بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأه، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملًا.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، و لو أخبر الثقه على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

و يجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشى ء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

و أمّا النـذر، و العهـد، و اليمين فتصـحّ فى الحالين، و لو فرّ الأسـير بعد الأسـر و التملّك، فوجد فى غنيمه أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

و لو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

و لو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

و حكم الأُسراء حكم باقى الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبنى هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحى فداه.

و هذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، و لو عصى الرئيس و لم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان فى الأُسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه فى وجه قوىّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فیما لا ینقل کالأراضی و ما یتبعها

اشاره

من سقوف، و بنیان، و بیوت، و جدران، و میاه، و أنهار، و نخیل، و أشجار، و نحوها، و هی أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستیلاء علیها،

و هی لهم، و لیس علیهم سوی الزکاه مع الشرائط، و الخمس فی فوائدها علی نحو غیرها من أراضی المسلمین.

و لو أسلمَ بعض من أهلها، و بعض لم یُسلم، جری علی کلّ حکمه.

و لو أسلموا بعد الاستیلاء، خرجت من أیدیهم. و لو ترکوها، و ذهبوا عنها، کانت للمسلمین.

و یعتبر فی الإسلام الإقرار بالشهادتین، مع التوحید فی الأُولی، و یکفی الإطلاق فی الثانیه.

و لو صرّح بنفی التوحید فی النبوّه، لم یدخل فی الإسلام.

و لو کان کفره بسبب تخصیص فی أمر التوحید و الرساله، کأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أو الجنّ فقط، أو أنّ نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم مَبعوث إلی العربِ فقط، توقّف الإسلام علی التعمیم.

و کذا لو کان بسبب الاشتراک فی الرساله توقّف علی نفی الشریک و لو کان مع إنکار ضروری کنفی الملائکه و الأنبیاء، و نفی وجوب الصلاه مثلًا توقّف علی إثباته. و لا یجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتیّها و سلبیّها.

نعم لو صرّح بنفی ما یتوقّف التوحید علی إثباتها أو إثبات ما یتوقّف علی نفیها لم یکن مسلماً.

الثانی: الأرض التی ترک أهلها عمارتها للمسلمین کانت أو للمعتصمین أو للمتشبّثین،

فإنّ للإمام أن یسلمها بید من یعمرها، و یأخذ طسقها؛ و هو ما ینبغی أنّ یقرّر علیها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلک أیضاً، و لیس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها

من أرض خربه أو رؤوس الجبال، أو بطون الأودیه؛ فإنّها للإمام فی أیّ أرض کانت.

و یُعنی بها: ما لا ـ قابلیّه لها للتعمیر بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته علیها، أو لاستیجامها، أو کثره نبتها أو شجرها، أو غلبه الرمل أو التراب علیها، بحیث یستدعی تعباً کلّیاً فی إحیائها. و المدار علی ما یُسمّی مواتاً.

ثمّ إنْ أحیاها مُحیی کائناً من کان بعد الغیبه، کانت ملکاً له، یملکها من شاء، و یوقفها، و یجری أحکام الملک علیها.

و مثلها الأرض الحیّه فی نفسها کالأراضی الخارجه فی بُطون الأنهار، أو الّتی تخرّبها الأمطار، أو الرطوبه الساریه إلیها من بطن الأرض، و نحو ذلک.

فإنّ کلّ من عمل بها عملًا کان أولی بها.

و یتحقّق الإحیاء بأنحاء مُختلفه علی ما یُناسبها، ففی المزارع بالإصلاح، أو حفر الابار أو الأنهار، أو التسویه، أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها، و نحو ذلک.

و فی المساکن بالبناء و التسقیف بخشب أو حُصُر أو نبات و نحوها، و لا یشترط نصب الباب.

و فی الغرس بنحو ما فی الزرع.

و لو فعل دون ذلک، بإداره حفر، أو وضع أحجار دائره علیها، أو نحو ذلک، کان تحجیراً مُفیداً أولویّه؛ لا ملکاً، فلا یصحّ بیعه، و لکن یورث کسائر الحقوق.

نعم لو کان فی أرضٍ حیّه فی نفسها، قوی القول باقتضائه التملیک، و یصحّ الصلح علیه.

و لو أهمل الإتمام، فلولیّ الأمر إلزامه بالإحیاء، أو رفع الید عنها، و لو امتنع، أذنَ لغیره فیها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّه یزول بها العُذر.

و لو نصب بیتاً من الشعَر أو خیمه، کانَ له الأولویّه، و لا یثبت لهُ ملک.

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شیئاً و هو عابر سبیل، لم یثبت به ملک.

ثانیها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، و مع الغیبه أو ما فی حکمها یملکها المُحیی بالإذن العامّه، و یجری علیها أحکام الملک، حتّی یظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تکون مملوکه لمُسلم أو کافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلا إذا ترک عمارتها، فإنّ الإمام یقبلها ممّن شاء، و یعطی المالک ما یضربه علیها، ممّا یُناسبها.

رابعها: أن یکون المُحیی مُسلماً، لا کافراً، و فی تمشیه حکم الإحیاء إلی المتشبّثین إشکال. و لو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا یتقدّم تحجیر محجّر، و لا عمل عامل یضیع بالإحیاء، فمتی شرع فی التحجیر، و لزم الضرر علیه، لم یجز الإحیاء.

سادسها: أن لا یکون مَشعراً للعباده، کعرفات و منی؛ و لو کان یسیراً غیر مُخلّ.

سابعها: أن لا یکون من الحِمی، کما یَحمیه النبیّ أو الإمام لإبل الصدقه و خیل المهاجرین، و لیس لآحاد المسلمین الحمی إلا فی أملاکهم، فإنّ لهم المنع من رعی الکلاء النابت فیها. و لو زالت المصلحه عن الحمی، جاز الإحیاء من دون إذن الحاکم علی الأقوی.

ثامنها: أن لا یکون ممّا یحصل إحیاؤه من المجاوره، کمجاری الماء المنحدره من أرضٍ إلی ما یقرب منها یتمّ به الإحیاء لها، أو الخراب الّتی لا مجری للماء إلیها من النهر إلا منها.

تاسعها: أن لا تکون حریماً مرفقاً لعامر یجری منه ماؤها أو ینحدر علیها لإصلاحها، و لا وضعت علیه ید سابقه، و أ لا تکون حریماً لعامر.

فحریم الدار: مطرح ترابها، و کناستها، و مصبّ مائها من میزاب أو نحوه، و ثلوجها، و مسلک الدخول و الخروج إلیها، و موضع وقوف الدابه الحامله، و الشخص القائد، و الجلوس عند باب الدار، و کلّ شی ء یقتضی الإضرار بالدار، کحفر بئر أو بالوعه أو نهر ضارّه بها، و نقص الاعتبار من تغوّط أو وضع کسافه.

و حریم القریه: مطرح القمامه و التراب و الرمل، و مناخ الإبل، و موضع البصاق، و المجالس، و ملعب الصبیان، و مکان الاحتطاب، و مسیل المیاه، و مرعی الماشیه، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

و لا فرق فى ذلك بين المؤمنين، و باقى المسلمين، و المتشبّثين، و أهل الذمّه، و سائر المعتصمين.

و حريم الشرب: مطرح ترابه، و محلّ الجواز، و الوقوف على حافتيه.

و حريم العين: ألف ذراع فى الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، و التوزيع على النسبه، فى المختلفه. و الظاهر أنّ حال القناه كحالها.

و حريم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حريم بئر المعطن لسقى الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، و لا فرق فيهما بين أن تكونا مختصّتين أو مشركتين بين المسلمين.

و الأظهر أنّ المدار على الضرر، لا على مجرّد التعبّد، و المدار على ما بين القعر إلى القعر، لا ما بين الظهر إلى الظهر، و فيما بينها تعتبر مرافقها، و لو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأكثر، و يحتمل الجمع.

و روى: أنّ حريم المسجد من كلّ جانب أربعون ذراعاً، و حريم الطريق فى المباح سبع أذرع (١)، و يلزم المحيى ثانياً بذلك، فإن فعلا دفعه أُلزما معاً. و لو زادوا على السبع، قوى جواز إحياء الزائد ببناء أو غرس.

و لا فرق فى الطريق العامّ بين ما كان فى بلدٍ أو قريه. و لو اتفق أهل القريه على الاقتصار، منعوا عنه. و لو تُرك الاستطراق، و احتمل العَود، بقىَ حكم الحريم، و إلا فلا.

عاشرها: أن لا يكون مُقطعاً من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام، كما أقطع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلال بن الحارث العقيق، و أقطع الزبير حُفر فرسه بضمّ الحاء عدوه، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادى عشرها: أ لا يتعلّق بها حقّ لأموات المسلمين الساكنين فى أرضهم، فلو

١- الكافى ۵: ٢٩۶ ح ٨، التهذيب ٧: ١۴۵ ح ۶۴٣، الخصال ٢: ۵۴۴ ح ٢٠، الوسائل ٣: ۴٨۴ أبواب أحكام المساجد ب ۶ ح ١.

كانت مقبره للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعه و غيرها؛ لأنّها محياه بالدفن فيها مملوكه للمسلمين.

ثانى عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

و فى هذين لو ذهبت حالته الّتى كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جدّاً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: أ لا يكون من الأوقاف العامّه، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط فى الجواز، و فى توقّف الصحّه عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها،

و هذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقيه على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع و غيره. و لو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات و خروجه مبنيّ على الشرط.

و إن صولحوا على أنّها للمسلمين، و لهم السكنى، و عليهم الجزيه، أو بدون جزيه، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّه، كالمَفتوحه عَنوه؛ و للإمام أن يشترط عليهم حصّه من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها،

و هى لولىّ الأمر خاصّه، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أىّ مدّه شاء؛ و لهُ نزعها بعد انقضاء المُدّه، و تقبيلها من آخر.

و كلّما يحصل للمتقبّل من مال القباله فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مؤنته، و مؤنه عياله.

و لو جلى بعض دون بعض، كان لكلّ حكمه. و لو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التی کانت مُحیاه فی أیدی الکفّار، ثمّ ماتت،

و هی فی أیدیهم، و الحکم فیها کالحکم فی أرض الموات من الأصل یحکم علیها بحکم الأنفال خاصّه لولیّ الأمر.

السابع: الأرض الّتی کانت مُحیاه بأیدی المسلمین،

و الحکم فیها: أنّها إن کانت مملوکه بالإحیاء ثمّ ماتت، کان إحیاؤها کإحیاء موات الأصل، یملکها المُحیی، کما أنّ سبب التحجیر فیها إذا اندرس، رجعت إلی أصلها.

و إن کان الملک لا عن أحیاء، بل عن بیع و شراء أو میراث أو غیر ذلک من الأسباب، فإن عمرها المالک فهو أولی بها، و إن ترک عمارتها أعطاها ولیّ الأمر لمن یعمرها، و عیّن علیه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه،

کأرض سواد الکوفه و ما ماثلها، و الحکم فیها أنّها للمسلمین کافّه، أهل الحقّ منهم، و کذا أهل الباطل علی إشکال، لا یختصّ بها واحد منهم.

و یستوی فیها ذکورهم و إناثهم، و یدخل فیهم الخناثی المُشکله و الممسوحون، کبارهم و صغارهم، عقلاؤهم و مجانینهم من الأحرار و للمبعّضین سهام علی مقدار ما فیهم من الحُرّیه و فی إلحاق الممالیک وجه الحاضرون منهم مع المجاهدین، و الغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون علی نحو الوقف المشترک بین الذراری ینقطع فیه ملک من مات، و یتجدّد لمن هو آت.

غیر أنّ ذلک مخصوص بالمُحیی حال الفتح، و إن مات من بعد، فلا یجری فیه حکم الموات بحیث یملکه المُحیی؛ لسبق ملک المسلمین له.

و لا یختصّ بشی ء منها أحد من المسلمین إلا تبعاً لآثار التصرّف فی المساکن،

و الحمّامات، و البساتين، و نحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقيه يتصرّف فيها ببيع و شراء، و باقى أنواع التمليك شاء، و يدخلها فى الوصايا، و الأوقاف، عامّه كمدارس و مساجد و رُبُط أو غير ذلك و خاصّه، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

و أمّا التصرّف فيها بالزراعات، و الإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاه مصالح المسلمين.

و يصرفها فى المصالح العامه، و إن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، و إصلاح الطرق، و مَعونه الغزاه و المجاهدين و المرابطين، و أرزاق الولاه و القضاه.

و ما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لولىّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

و فى حال الغيبه، أو عدم بسط الكلمه، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيى؛ لحصول الإذن فى ذلك، حتّى يظهر ولىّ الأمر.

و كلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور و حال الغيبه مأذون فى فتحها عموماً، فتدخل فى الاغتنام عن إذن ولىّ الأمر.

و لو توجّه الغزاه إلى أرض، فاختلف حال أهلها فى الإسلام، و الجلاء، و العنوه، و الصلح، كانَ لكلّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين،

و حكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوه، و جلاءً، و صلحاً، و هكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم،

و الظاهر أنّ حكمها حكم السابقه.

الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار

بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، و يجرى فيها أنّها كسابقتيها، و يحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها فى الأنفال، فيكون لولىّ الأمر.

الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار،

اشاره

ثمّ انتزعها المسلمون بأیّ نحو کان، و الحکم فیها البقاء علی الحال الأُولی.

و بیان حال الأراضی الّتی تسلّط علیها المسلمون یتوقّف علی بیان ما علم منها، و تقریر القاعده فی مجهولها، فیکون البحث فی مقامات:

الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها،

و جری علیها خراج أُمرائهم، و استقرّت علیها أیدیهم، محکوم علیها بحکم المفتوحه عنوه.

و الحکم فیها: أنّها یصرف نماؤها فیما به صلاح المسلمین، سواء فتحت بسیوف أهل الحقّ من المسلمین، أو أهل الباطل، فی زمان الحضور أو الغیبه.

فإن کانت ید خلیفه من خلفاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبسوطه، کان أمرها إلیه، و إلی نائبه الخاصّ، یقبلها، و یؤجرها، و یبیحها لمن یشاء، و یصرف فائدتها فی مصالح المسلمین، علی نحو ما ذکر.

و إن لم تکن ید الخلیفه مبسوطه، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلا یجوز لأحدٍ أن یتصرّف إلا بإذنه، مع قیامه بذلک، و تیسّر الرجوع إلیه.

و إلا رجع الأمر إلی ولاه المسلمین، الجامعین للجنود و العساکر، القائمین بالدفع عن بیضه الإسلام، و عن المسلمین، یؤجرونها أو یقبلونها ممّن شاؤوا، و یصرفون حاصلها علی العساکر و الجنود الحافظه لبیضه الإسلام، و طرق المسلمین، و التعدّی علیهم من الظالمین. و لا یجوز التصرّف فی ذلک إلا عن إذنه.

و یجری مثل ذلک فیما یلحق بالمفتوحه عنوه، و فی الجزیه، و مال الصلح.

و لو توقّف حفظ بیضه الإسلام، و حفظ المسلمین علی أخذ فوائد الأراضی المختصّه بولیّ الأمر، کان ذلک من أفضل المصارف. و لو عصت طائفه من طوائف المسلمین علی رئیسهم، لم یجز لهم التصرّف من غیر إذن المجتهد.

و یجوز أن یؤجر (۱)، و أن یؤدّی کولیّ الأمر مجّاناً علی الأقوی.

و یجب علی رئیس المسلمین أن یستأذن المجتهد فی تصرّفه بأراضی المسلمین، و نحوها.

المقام الثانی: أنّ ید المسلمین و رئیسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتی علیها الید للمسلمین، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحیائها،

و أنها کانت مُحیاه حین الفتح، و بقیت علی هذه الحال أو ماتت بعد ذلک، فیرجع محیاها إلی المسلمین.

و الظاهر أنّ کلّ موات فی أرض فیها مظنّه الإحیاء للمسلمین کافّه لا یملک بالإحیاء، بل یرجع بسببه إلی ملک المسلمین، و یلزم صرف حاصله فی مصالحهم، و یعطی المُحیی الطسق إلا ما ظنّ سبق مواته، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و نحوهما.

المقام الثالث: فیما ظهر حالها من الأراضی

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه،

و هی عدیده:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هی مغنومه من الفُرس، اغتنمها الخلیفه الثانی.

و حدّها فی العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلی طرف القادسیّه المتّصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولًا، إلی ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقی دجله.

و سمّیت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجیش لما خرجوا من البادیه، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إلیها ثلاثه أنفس: عمّار بن یاسر علی صلاتهم أمیراً، و ابن مسعود قاضیاً و والیاً علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض.

۱- فی نسخه فی «ص»: و أن یأذن.

و جعل لهم فی کلّ یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الأخر للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها فی کلّ یوم شاه إلا أسرع خرابها (۱).

و روی: أنّ ارتفاعها کان فی عهد الخلیفه الثانی مائه و ستّین ألف ألف درهم (۲)، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین أمضی ذلک؛ لأنّه لم یمکنه المخالفه، و الحکم بما عنده.

فلمّا کان فی زمان الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم، فلمّا کان وقت عمر بن عبد العزیز، رجعت فی أوّل سنه إلی ثلاثین ألف ألف درهم، و فی السنه الثانیه رجعت إلی ستّین ألف ألف درهم.

و قال: لو عشت سنه أُخری لأرجعتها إلی ما کانت علیها فی أیّام الخلیفه الثانی (۳)، فمات تلک السنه (۴).

و استثنی بعضهم من أرض السواد (الحیره) مُدّعیاً أنّها فتحت صلحاً، و لم یثبت.

ثانیها: أرض مکّه، و ما یتبعها من قُری و أبنیه و توابع، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها عنوه، ثمّ أمّنهم بعد ذلک.

روی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لأهل مکّه بعد الفتح: «ما ترونی صانعاً بکم؟!» فقالوا: أخ کریم، و ابن أخ کریم، فقال: «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر اللّه لکم، و هو أرحم الراحمین» (۵) و روی أنّه أعتقهم، و قال: «أنتم الطلقاء» (۶).

ثالثها: أرض خیبر، و ما یتبعها، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها بالسیف، فقبل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها.

۱- المبسوط ۲: ۳۳، منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۲- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۳- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۴- کفایه الأحکام: ۷۹.

۵- الکافی ۴: ۲۲۵ ح ۳، فتوح البلدان: ۵۱، سنن البیهقی ۹: ۱۱۸.

۶- الکافی ۳: ۵۱۲ ح ۲، التهذیب ۴: ۳۸ ح ۹۶، وص ۱۱۸ ح ۳۴۱، الاستبصار ۲: ۲۶ ح ۷۳، قرب الإسناد: ۳۸۴، السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۵۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۷۲ ح ۱.

رابعها: الری، فقد نقل أنّه فتح عنوه (۱).

خامسها: بعض أراضی خراسان، کما نقل فی أراضی نیشابور (۲).

الثانی: ما یظهر أنّها فتحت صلحاً،

و هی ملحقه بمفتوحه العنوه، لوقوع الصلح غالباً، علی أنّ الأرض للمسلمین، و لأنّ وضع الخراج، و ید المسلمین علیها مرجّح لذلک، ثمّ هی أقسام:

منها: أرض نیشابور من أرض خُراسان فی إحدی الروایتین، و قیل فُتحت عنوه (۳).

و منها: بلخ.

و منها: هراه.

و منها: ترشح، و توابعها من أرض خراسان، قیل: و بعض آخر من المذکورات فتح عنوه (۴).

و منها: حمی، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضی الشام.

و منها: طبرستان.

و منها: أذربیجان.

و روی: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره (۵)، و أنّ أهل أصبهان عقدوا الأمان. و قیل: إنّ مکّه فتحت صلحاً (۶).

و منها: الحیره فی أرض الکوفه علی ما قیل (۷).

الثالث: ما یظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً،

و هی: الطائف علی ما نقل (۸)،

۱- کفایه الأحکام: ۷۶.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷، کفایه الأحکام: ۷۶.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۴- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۵- کفایه الأحکام: ۷۶.

۶- السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۴۶.

۷- کفایه الأحکام: ۷۹، فتوح البلدان للبلاذری: ۲۴۶.

۸- معجم البلدان لیاقوت الحموی ۴: ۱۲.

و ربّما أُلحق به فی بعض الأنقال أرض البحرین (۱).

و الظاهر إجراء حکم المفتوح عنوه فی الجمیع، سوی ما علم فی هذا الزمان، و أنّ التصرّف لا یجوز لأحدٍ فی زمان الغیبه، إلا عن إذن المُجتهدین إن لم یکن سُلطان متوجّه لإصلاح أُمور المسلمین، و إلا حرم التصرّف بغیر إذنه.

و کلّ من یری فی یده شیئاً من الأملاک، و أمکن أن یکون له جهه مملّکه، بنی علی ملکه.

الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: المُحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه

بمعنی القهر و الغلبه و ما فی حُکمها من أرض أسلمَ أهلها علیها ثمّ ترکوها خراباً. و أرض صولح أهلها علی أنّها للمسلمین، فإنّها تبقی علی ملک المسلمین علی مرور الأعصار، حتّی یرث اللّه الأرض و من علیها، مشاعه بینهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلا أن یتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دکّاناً أو بستاناً و نحو ذلک، فتدخل فی حکم الأملاک ما بقیت معموره، فإذا خربت رجعت علی حالها.

و لیس للغانمین فیها خصوصیّه، و لا لهُم امتیاز علی غیرهم، و لا للإمام إلا ما کان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، و الظاهر خلافه.

و وظیفه الإمام و مَن جاز له الدخول فی هذا کرؤساء الإسلام التخییر بین البناء علی المقاسمه علی نحو ما وقع علیه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. و لهُ الإجاره للأرض، و الجعاله، و الصلح علیها بأیّ عوض أراد. و له ضرب الخراج بقدرٍ معیّن من نقدٍ أو جنس لیصرفه فی مصالح المسلمین. و یعتبر أن لا یکون خارجاً عن الحدّ المُناسب

۱- الروضه البهیّه ۷: ۱۳۹، فتوح البلدان: ۸۹.

لها عرفاً، و یختلف باختلاف الأزمان، و الرغبات، و الأمکنه، و الأوقات.

و قد کانت أرض السواد، کما نقل قد وضع الخلیفه الثانی علی کلّ جریب النخل ثمانیه دراهم، و علی جریب الرطبه و الشجر ستّه دراهم، و علی جریب الحنطه أربعه دراهم، و علی جریب الشعیر درهمین (۱)، و أمضی ذلک علیّ علیه السلام فی أیّامه.

و عن علیّ علیه السلام: أنّه وضع علی الجریب من أربعه رساتیق بالمدائن علی جریب الزرع الغلیظ درهماً و نصفاً، و علی الوسط درهماً، و علی الرقیق ثلثی درهم، و علی جریب الکرم عشره دراهم، و لم یضع علی النخل شیئاً، سوی أنّه جعل شیئاً منه للمارّه و ابن السبیل (۲).

و الجریب: عباره عن مائه ذراع طولًا فی مائه عرضاً، عباره عن عشره آلاف ذراع بالید الهاشمیّ، قدره أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً مکسّره عباره عن عشره آلاف ذراع.

و الدرهم: عباره عن نصف مثقال فضّه صیرفی، و ربع عشر مثقال.

و لرئیس المسلمین أن یفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبره، و یصرفه فی حفظ بیضه الإسلام و المسلمین، کما کان ولیّ الأمر یفعل ذلک، و التأسّی به لازم.

و یجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح علیه، و کذا مال المقاسمه، و استئجار الأراضی.

ثانیها: أرض الأنفال،

و هی مختصّه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من قام مقامه، لا یُشارکهم فیها أحد، و هی أقسام:

أحدها: قطائع الملوک من الأراضی المنسوبه إلیهم.

۱- نقله الشیخ فی المبسوط ۲: ۳۴.

۲- الفقیه ۲: ۲۶ ح ۹۵، التهذیب ۴: ۱۲۰ ح ۳۴۳، الاستبصار ۲: ۵۳ ح ۱۷۸، المقنعه: ۲۷۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۵.

ثانیها: أرض الموات، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، و لم یعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوکه ماتَ أهلها، و لم یبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلا عنها أهلها، فاستولی علیها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رِکاب، کأرض البحرین.

سابعها: أرض خرجت علیها سریه من المسلمین بغیر إذن الإمام فی أیّام حضوره فاستولت علیها.

ثامنها: أرض مُلکت بالإحیاء، ثمّ ماتت.

و هذه الأقسام مخصوصه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خلفائه علیهم السلام، و لا خمس فیها فی وجه قویّ، فإن حضروا کان الأمر إلیهم، و یفعلون فیها ما شاؤوا.

و مع حضورهم و إمکان التمکّن من أخذ الإذن منهم یجب استئذانهم، و أن لا یعملوا فیها شیئاً من غیر إذنهم.

و إنّما للناس منها حقّ الاستطراق، و الشرب، و السکنی، و مع عدم إمکان الاستئذان مع الحضور أو الغیبه یتولاها المجتهدون، و یؤجرونها، و یزرعونها، و یصرفون فوائدها فی جهات الطاعات، و أنواع القُربات، کإعانه الفقراء، و مساعده الضعفاء، و بناء القناطر و الرُّبط، و غیر ذلک.

فإن تعذّر علیهم ذلک، أذنوا سلطان المسلمین فی ذلک. فإن لم یأذنوا فی ذلک، و لم یمکن قیام غیره به، وجب علی رئیس المسلمین ذلک.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها فی تقویه عساکر المسلمین و المجاهدین، الحافظین لبیضه الإسلام، و دماء المسلمین، و أعراضهم.

و هذه تُملک بالخلافه، لخلیفهٍ لید خلیفته، و لا تنقل بملک، بل تبقی علی هذا النحو إلی أن تصل إلی ید صاحب الزمان.

ثالثها: صفایا الأموال،

فإنّ لولیّ الأمر أن یصطفی لنفسهِ من الغنیمه من الأقسام الخمسه قبل القسمه: الجاریه الحسناء، و الفرس الجیّده، و الدرع الممتاز، و السیف القطّاع، و الثوب النفیس، و محاسن الأموال ممّا یشتهیه، و یهبه إذا لم یکن فیه إجحاف بالغنیمه، و لیس له ذلک بعد القسمه، و له الاختیار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعه الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب،

فمن سلبَ واحداً من الحربیّین وقت التقابل، فأخذ ثیابه أو سلاحه أو فرسه الّتی کان راکباً علیها، مع اشتراط الإمام له ذلک، أو مع إذنه فیه خصوصاً أو عموماً، کأن یقول: من قتل شخصاً فله سلبه، و لا بدّ فیه من بیان شروطه و ما یتعلّق به، و هی أُمور:

أحدها: أن یکون المسلوب ممّن یجوز قتله، دون من کان من الصبیان أو المَجانین أو النساء، أو کان شیخاً فانیاً.

ثانیها: أن تکون الحرب قائمه.

ثالثها: أن یکون مخاطراً فی دخوله بین الکفّار، أمّا لو کان بعد فرار المشرکین فلا اختصاص.

رابعها: أن یکون له نصیب فی الغنیمه، بأن لا یکون مخذّلًا، و لا مُعیناً علی المسلمین.

خامسها: أن لا یکون عاصیاً للإمام فی دخوله فی الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتیلًا، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب؛ (۱) یخرج من أصل الغنیمه لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما یستحقّه القاتل دون غیره.

۱- فی «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد و الدواب الّتى عليها الأحمال، و السلاح، و الثياب، و الدراهم، و غيرها ممّا ليس معه من الغنيمه، لا يجرى عليها حكم السلب.

و ما كان يحتاجه فى القتال كالدرع، و الجوشن، و المغفره، و الخنجر، و السكّين يُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزينه أو غيرها، كالخاتم، و التاج، و السوار، و الطوق، و الهميان للنفقه، يقوى أنّه من السلب. و الدابه الّتى يركبها راكباً بها أو نازلًا عنها قابضاً على لجامها و نحوه من السلب، دون ما يُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوى القتل استحقاق السلب إلا بالبيّنه، و الاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوّه.

و لو اشترك اثنان فى السلب، و كانت إذن ولىّ الأمر عامّه لهما، اشتركا فيه، و إن كانوا أكثر من ذلك، فكذلك على نسبه العدد، دون القوّه، من غير فرقٍ بين الاتفاق فى الركوب و عدمه، و الاختلاف، مع اشتراكهما فى قبض الشى ء الواحد، و لا بين القابض للأقلّ و الأكثر، و لا بين القابض بيدٍ واحده أو يدين.

خامسها: الرضح،

و هو تخصيص ولىّ الأمر بعض من لم يستحق سهماً من الغنيمه بشى ء منها، على حسب ما يرى من المصلحه من المقدار، و من التسويه بينهم و خلافها، و هو أقسام:

منهم: النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحون ممن حضر ليداوى الجرحى، أو يندب الرجال، أو يحملوا القتلى، أو غير ذلك.

و منهم: العبيد إن جاهدوا، فإنّهم لا سهم لهم، و لكن يرجّح لهم ولىّ الأمر ما يراه، مع مراعاه المصلحه فى الأصل، و له المساواه بينهم و الاختلاف، و الأولى ترجيح الراجح.

و لا فرقَ فى المأذون فى القتال و غيره فى عدم استحقاق السهم؛ لكنّ العاصى

لمولاه لا يستحقّ رضحاً، و الرضح له يعود إلى مولاه.

و لا ـ فرق بين المـدبّر، و المكـاتب المشـروط، و المطلق مع عـدم تأديه شـى ء، و أُمّ الولـد، و غيرهم، و لو عُتق قبل القسـمه أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضح أكثر من السهم، و المبعّض يسهم له بمقدار الحريّه، و يرضح له بمقدار سهم العبوديّه.

و منهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا ـ سهم لهم فى الغنائم، و لكن يرضح لهم على نحو ما تقتضيه المصلحه.

و الرضح من أصل الغنيمه، و لا رضح بين المميّز و غيره، و لا بين المرتفع و غيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمه استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه ولىّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعى دواب

أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، و من مال الغنيمه، و من الأربعه الأخماس الباقيه خاصّه، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، و يخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات،

فإنّها تخرج من أصل الغنيمه على مقدار الحاجه، و وفق المصلحه.

ثامنها: ما يحفظه ولىّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال،

و ليس هناك مندوحه عن الغنيمه.

الفصل الخامس: فى قسمه الغنائم

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً

على وجه

الاشتراک بین المجاهدین، ممّن عدا الخارجین بالاستیلاء، من دون احتیاج إلی نیّه.

و یتعیّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما یخرج منها للمخصوصین بالتسلیم، فکانت فیما بین الاستیلاء و التسلیم ملکاً للغانمین من غیر تعیین. أو باقیه علی ملک الکفّار و إن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقله عنهم، و مالکها الملک الجبّار، کالأوقاف العامّه. أو هی ملک بلا مالک إن کان معقولًا. و أوّلها أولاها. کما أنّ نصف الخمس مع اشتراکه بین فقراء الهاشمیّین، و الزکاه مع اشتراکها بین الفقراء و المساکین، إنّما تختصّ بالمعین بالتعیین.

و فی کونه کاشفاً أو ناقلًا وجهان، أقواهما الثانی، علی نحو الماء المشترک بین أصحاب الدور مثلًا؛ فیکون مصرف بعض الغانمین ببعض الغنیمه فی غیر ما استثنیت بعضیّته مستتبع لضمان حصص الباقین، علی نحو تصرّف الشریک.

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛

لأنّه لو کان الحکم مبنیّاً علی الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، و عن مُبارزه الرجال، و لقامت الحرب فیما بین المجاهدین، و اختلّ نظامهم، و تفرّقت کلمتهم، و لانحرف الکفّار عنهم، ثمّ مالوا علیهم میله واحده، بعد اشتغالهم بجمع المال، و یکثر الحسد فیما بینهم، و زادت البغضاء و الشحناء کما یُدّعی ذلک فیمن وقعت بینهم الحرب، و لم یکن بناؤهم علی الاشتراک.

الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه،

للزوم التأسّی بهم فی أقوالهم و أفعالهم.

و لأنّ من تولّی الأمر من الخلفاء، استند فی عمله إلی سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لأنّه لو کان طریق آخر أوفق بالحکمه، و أقرب إلی الصواب، لمالوا إلیه، و لم یکن لهم عمل إلا علیه.

الرابع: أنّ الحكم متمشّ فيما بعد الغيبه و شبهها،

حيث لا يكون للخلفاء يـد مبسوطه بالنسـبه إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسـلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صـلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

و أمّـا الأقسام الأُخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشـدين، قام المنصوب العام من المُجتهـدين مقامهم. و إن عجزوا و امتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ و إلا لانهـدم ركن الدين، و اسـتحلّت الدماء، و الأعراض، و الأموال من المسلمين.

و أيّ مصـلحه للمسـلمين تُصـرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم و أعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولى الأمر عنه من حفظ بيضه الإسلام، و حفظ دماء المسلمين و أعراضهم، و تقويه مذهبهم.

الخامس: فى القاسم

و يتعيّن وليّ الأـمر أو نـائبه الخـاصّ أو الوكيـل من أحـدهما فيمـا يترتّب على الجهـاد للجلب إلى الإسـلام، و فى الأقسـام الأُـخر كذلك مع الإمكان.

و مع التعـذّر كمـا فى الغيبه، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. و مع عجزه عن القيام بما يصـلح النظام، يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ و الحكّام.

فلاـ يجوز لأحـدٍ من المهـاجرين و المجاهـدين و لاـ من غيرهم تولّى ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضـى مع المصـلحه و الإجازه ممّن له الاختيار.

و تعتبر فى القاسم المعرفه، و زياده البصـيره، و العـداله، مع فقـد الناظر العـدل، و إلا ففى عـداله الناظر كفايه. و يجزى الواحد، و الأحوط مراعاه الاثنين.

و لو تبرّع القاسم بلا أُجره فلا كلام، و إن جعل له شى ء، كانَ له الأمر، و إن أُمر

على الإطلاق، كان له أُجره المثل. و لو تعدّد القاسمون، اشتركوا فی الأُجره، و اقتسموا على قدر عملهم.

السادس: فی المقسوم له

لا ـ سهم للعبيد، و النساء، و الخناثی المُشكله، و الممسوحين، و الكفّار، و المعتصمين، و غيرهم؛ و لا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاه، و الخوارج، و الأقسام الثلاثه من النواصب، و المشبّهه، و المجسّمه على الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه فی أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحده الوجود، و وحده الموجود، و نحوهم فی وجه قویّ.

و من كان من أهل الباطل، و لم يدخل فی اسم الكفّار؛ يقوی دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، و يدخل جزء الرق فی حكم الرضح. و من زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، فالظاهر دخوله معهم، و يرضح الوالی لهؤلاء على نحو ما يری من المصلحه.

و لا رضح للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، و يسعی فی حلّ عزمهم عن الجهاد؛ و لا للمُرجف، و هو المخيف للمسلمين، حتّی يمتنعوا عن الجهاد؛ و لا ـ لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، و إن لم يكن منهم؛ و لا للمُحتال الّذی لا يُريد القتال؛ و لا ـ لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، و نحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ و إذا رأی ولیّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: فی المقسوم

لا يقسّم إلا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، و أمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضح، و الجعائل، و نحوها فلا قسمه فيه.

و فی جواز تعيين ولیّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ فی الحرب لمعيّن أو لجماعه مخصوصه على وجه الشركه غير السلب إشكال.

و بعد الأخذ فی الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشکالًا، و لا تجوز القسمه فی المشترک بینهم ممّا لا یُنقل، کالأرضین المفتوحه عنوه أو بالصلح، علی أنّ الأرض للمسلمین؛ لاشتراکها بین المسلمین، من وجد وقت الغنیمه، و من لم یوجد.

و لا یقسم ما کان من المُحرّمات، کالخمر، و الخنزیر، و آلات الملاهی، و کتب الضلال، و إن جاز إبقاء الخمر للتخلیل، و حفظ کتب الضلال للردّ. و کذا جمیع ما یتوقّف علی التذکیه من الجلود، و ما یُعمل منها، و اللّحوم، و الشحوم ما لم یعلم بأنّ المسلم ذکّاه؛ فما یُعمل من الجلود و العصب للسیوف أو لغیرها من الأسلحه و غیرها محکوم بأنّها جلود میته.

الثامن: فی مکان القسمه

یستحبّ ترک القسمه فی أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمین بها، فیجد الکفّار لهم فرصه، و الأولی أن یکون فیما یبعد من أرض المسلمین عنهم.

و ینبغی اختیار المناسبه للغنیمه، فإن کان فیها بهائم من بعیر و غنم، فینبغی اختیار مواضع النبت؛ و إن کان فیها إبل، اختیر مواضع الشجر، کلّ ذلک مع کثرتها، و لزوم طول قسمتها.

و إن کان فیها سبی، استحبّ اختیار أرض سالمه من الجبال و الشجر؛ خوفاً من هربهم، و کذلک إذا کانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، و هکذا.

التاسع: فی زمان القسمه

ینبغی تأخیر القسمه إلی أن تجتمع الغنیمه، و لو قسّمت أوّلًا فأوّلًا، بأن یقسم ما حصل بالمناضله الأُولی أو الیوم الأوّل، ثمّ یقسّم ما حصل بالمناضله الثانیه أو الیوم الثانی، جاز علی کراهه.

و لو علم زیاده رغبه المسلمین بذلک، أو کثره احتیاجهم؛ إذ لم یکن عندهم ما یموّنهم، کان ذلک أرجح، و ینبغی أن یکون ذلک بعد إخراج الصفایا لولیّ الأمر،

و الرضح، و الجعائل، و نحوها.

و لو كـانت الجعـاله جزءاً مُشاعـاً، فـأراد وليّ الأـمر انتزاعها بعـد القسـمه، بأن يعطى كلّ صاحب حقّ مقـدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

و ينبغى تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهه هجوم الكفّار، و إلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: فى كيفيّه القسمه

يلزم تعـديل السـهام بحيث لاـ يحصـل حيف على جانب، فما كان من المكيل و الموزون من المُتجانس، قسّم كيلًا أو وزناً، و فى غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، و إلا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوى.

و ليس لأحد الغانمين اختيار فى تعيين شى ء، بل يبنى الأمر على القرعه بعد التعديل.

و يلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، و الأحوط الاثنان.

و لا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلا مع توقّف حفظ بيضه الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادى عشر: فى مقدار السهام

للراجل سـهم و إن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحده، و إن كـثرت ثلاـثه أسـهم، لاـ يزاد ذلـك، و إن بلغت المـائه؛ من غير فرق بين العـتيق الـذى أبـواه عربيـان، و الـبرذون الّـذى أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذى أبوه عتيق و أُمه عجميّه، و المفرق الذى أبوه برذون و أُمّه عربيّه.

و لا سهم للحطم من الخيل، و هو الذى ينكس، و القحم، و هو الكبير الهرم؛ و الضرع، و هو الصغير؛ و الأعجف، و هو المهزول؛ و الرازح، و هو الّذى لا حراك به.

و لو دخل المعركه راجلًا، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، أُسهم لها فى وجه قوىّ.

و لو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أو باعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازه، أو بعدها قبل القسمه، لم يسهم لها على إشكال.

و لا سهم للمغصوب مع غيبه صاحبه، و مع حضوره يُسهم له، و يكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا فى السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت فى البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثانى عشر: فى الأحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشىءٍ من الغنيمه قبل القسمه، لا بركوب دابّه، و لا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، و نحوها إلا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، و علف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر فى الغنيمه.

الثانى: إذا وجد شيئاً من الغنائم فى غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمه إلا بعد إخراج الخمس، و يجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبه الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم على ترك قسمه الغنائم، و صرفها فى دفع الكفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، و عليه علامه مسلم، دخل فى الغنيمه، إلا أن تقوم القرائن القاطعه على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمه، أخذها، و بعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ و أمّا لو أُخذت بهبه أو سرقه، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجرى عليه حكم السارق، و من لم يكن له تعلّق معهم يجرى عليه حكمه، و فى أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلا بعد القسمه و تميّز سهمه، و يجوز الصلح بعد الاستيلاء، و فيما قبله إشكال. و حال الرضح و الجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقه بين الأُمّ و ولدها، و إن رضيت الأُمّ، و إن خفّت الكراهه ما لم يبلغ سبع سنين. و فى إلحاق الجدّه إشكال.

و الظاهر تمشيه الكراهه إلى كلّ مربّيه إذا كان منعطفاً عليها، و لا كراهه فى باقى المحارم إلا مع الانعطاف.

و لو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهه، أو خفّت. و لا بأس بالتفرقه فى العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمه. و لو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففى الجواز إشكال.

الحادى عشر: لا يجب إخراج الزكاه و الخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، و إنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثانى عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمه الغنيمه، و لو كان الصلاح فى أن يؤخّر بعد القسمه، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، و لا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذى اختصّ به بعد إخراج الخمس فى تجاره أو صناعه أو زراعه، فاجتمعت فى فوائده شرائط الخمس و الزكاه، وجب إخراجهما، و وضعهما فى محالّهما.

خاتمه

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: فی أحكام الارتداد

اشاره

و فیه مقامان:

أحدهما: فیما یتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنی المُتعارف: الكُفر بعد الإسلام، كما أنّ الارتداد الإیمانی هو الإتیان بما یُخرج عن الإیمان.

و حیث كان الإسلام عباره عن الاعتقاد بمضمون كلمتی الشهاده، و هی: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و محمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، و كان مقتضی ذلک الاعتراف بجمیع ما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ثبت عنه ضروره، ترتّب الارتداد علی نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شکّ، أو عناد.

أو إنكار ضروره فی حقّ الواجب تعالی، أو نبیّه، أو المعاد.

أو إنكار ضروریّ من ضروریّات الدین، كاستحلال ترک الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرک، أو كُفر نعمه.

أو هتک حرمه بقولٍ، كسبّ للّه، أو لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو لخلفائه الراشدین.

أو فعل، كإلقاء القذارات فی الكعبه، أو علیها، أو علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو علی القرآن، أو وضع الأقدام علیه، أو علی أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم استخفافاً، و كذا فعل جمیع ما یقتضی الاستخفاف بالإسلام.

و لا- حكم بصدور ما یقضی بالردّه من الصبی، و المجنون حال جنونه، و النائم، و الغافل، و الساهی، و الغالط، و الجاهل بالموضوع أو الحكم، و المجبور، و المغمی

علیه، و السکران و إن کان عاصیاً فی سکره، و الغضبان الخارج عن الاختیار.

و لو صدر قول أو فعل باعثان علی الردّه من دون علم بحاصل ما یراد منهما، فلا ردّه، و کذا إذا ادّعی شُبهه أو تقیّه مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختیار، درأ عنه.

و لو علق السبّ بما یراه عند اللّه تعالی من أب أو أُمّ أو ولد أو زوجه و هکذا، أو علّقه بمالا یقضی سبّه بارتداد، کأُمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إلیه، کما هو المتعارف، کان ارتداداً، و إلا کان عاصیاً، و یعزّر لسوء الأدب، و إن کان هازلًا.

و لا فرق فی کلمه السبّ بین أن تکون عربیّه ملحونه أو لا. و لو قصد السبّ بلفظٍ لا یفیده زاعماً إفادته، کان ساباً.

و لو صدرت بعض کلمه الردّه حال الکمال، و أتمّها حال النقص، لم تکن ردّه؛ و فی العکس إشکال، کما أنّ کلمه الإسلام لا تقبل منه فی تلک الأحوال، و کذا لا تقبل عقوده و إیقاعاته فی تلک الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قیام الاحتمال المرضیّ عند العقلاء.

و یثبت بالإقرار و لو مرّه، و یقبل منه التنزیل، مع احتمال التأویل؛ و بشهاده العدلین عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو کذّبهما لم یسمع تکذیبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل فی نظر العقلاء، لم یکن مثبتاً.

و یعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاکم، و لا یکفی الثبوت عنده، و لا عند غیره.

و لو عُرضت علی المسلم کلمه الشهادتین، فأبی عن النطق بها، لم یحکم علیه بشی ء إلا مع القرینه.

و لو نسب إلی اللّه بعض الصفات المستلزمه للحدوث، کالجسمیّه، و العرضیّه، و الحلول، و الاتّحاد، و الکون فی زمان أو مکان عامّین أو خاصین، أو الأکل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤیه، أو اللمس، أو الظلّ علی وجه الحقیقه، أو الأُبوّه، أو البنوّه أو الزوجیّه، و نحوها، و أراد لوازمها، حکم بارتداده.

و لو أسند إليه الظلم حالًا، دخل فی حکم فاعل الکبیره، یُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، و یقتل، و مع الهزل یعزّر للتجری.

و لو وقعت کلمه الردّه من اثنین فما زاد، لم یحکم علی واحد منهما بشی ء، و إنّما یحکم بتنجیسهما فیما یقضی بدخولهما معاً فیه، و یحتسبان بواحد فی عدد الشهاده، و الجمعه، و الجماعه.

و الاثنان علی حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلا کانا مرتدّاً واحداً.

و إنکار الکتب المنزله من السماء، و جمله الأنبیاء و الأوصیاء السابقین، و خصوص ما قامت الضروره علی نبوّتهم کنوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و نحوهم یقضی بالارتداد.

و لو خیّر بین القتل و الردّه، و اختار الردّه، فلا شی ء علیه، و وافق ظاهر الشرع، و إن اختار القتل علیها أخطأ، و أجره علی اللّه.

و لو ردّده الجابر بین ردّتین، کبری و صغری، فاختار الأخیره، أصاب، و إلا عصی، و فی احتسابه مرتداً إشکال. و إن أمکنه قصد خلاف الظاهر بالتوریه، وجب.

المقام الثانی: فی أحکامه

اشاره

المرتد: إمّا فطریّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمه حال إسلامها مبدأ إنسان سبق کفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلی الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوین الانعقاد لم یقضِ بالفطریّه، و إن کان حال الحمل علی إشکال، و جعل مدار الفطریّه علی بقاء صفه الطبیعیّه بعید.

و یُقابله الملّی، فمن انعقد من کافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبویه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، کان ملّیاً.

ثمّ الوصفان إمّا أن یکونا فی ذَکَرٍ معلوم الذکوریّه، أو أُنثی کذلک، أو مشتبه الحال

بين الذكر و الأُنثى، أو بين المتحد أو المتعدّد، فهاهنا أقسام:

أحدها: الفطريّ من معلوم الذكوره، و حكمه جواز القتل، لكلّ أحد فى حضور الإمام و غيبته، و وجوبه على الإمام، مع بسط كلمته.

و لا- تُقبل توبته ظاهراً، و لا- باطناً، نجس العين، يعاقب على ترك العبادات، و لا تصحّ منه، و لا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدّمات باختياره.

و تبين منه أزواجه، و يقضين عدّه الوفاه، و يتزوّجن.

و تنفذ وصاياه فى الطاعات، من عتق، و وقف، و صدقه، و صلاه، و صيام، و حجّ، و شبهها كالتدبير على إشكال. و تنفذ فى غير الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخله فى ملكه قبل الردّه بعد إخراج الديون و الواجبات الماليّه و الثلث من الورثه على إشكال، من غير فرقٍ بين الأعيان، و الديون الحالّه، و المؤجّله، و الصداق المؤجّل من الدين.

و الردّه قبل الدخول توجب تمام المهر. و فى المتجدّد بعد كالواقع فى فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته بحث.

و فيما يتجدّد بالحيازه أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلى الوارث، و الثانى: البطلان و البقاء على ما كان؛ لأنّه كالميّت، و لا يخلو من رجحان.

و لا يحكم بفطريّته إلا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعيّ، و بدون ذلك يُحكم بالمليّه.

و المنعقد من نطفه دخلت فى رحم، ثمّ صارت إلى رحم آخر بالمساحقه، فانعقدت فى الثانى، تُعتبر فيها الحال الثانيه.

و النطفه من الزانى و الزانيه لا تثبت فيها الفطريّه على إشكال.

و لا تفاوت فى الإسلام المرتد عنه بين ما يكون إيمانيّاً أو خالياً عن الإيمان، و بين كونه فيه تشبّث بالإسلام كالخوارج و الغلاه و النواصب.

ثانيها: الفطرى من معلوم الأُنوثه، و حكمه: أن تُستتاب بما يُرجى عوده به، لا بخصوص ثلاثه أيّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شى ء عليها، و إلا جعلت فى السجن، و ضيّق عليها فى المأكل، و المشرب، و اللباس، و الفراش، و الغطاء، بأن لا تمكّن إلا من

الردی ء منها، و تضرب أوقات الصلاه.

فإن تابت، أُخرجت، و إلا خُلّدت فیه حتّی تموت. فإن خرجت بعد التوبه، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت فی الثالثه، و الأحوط الرابعه.

و الفطریّه إنّما تجری فی الکُفر الأصلی، دون التشبّثی، فلا تجری فی المتشبّثین بالإسلام، المُقرّین بالشهادتین و المعاد، کالقائلین بوحده الوجود و الموجود، و المجسّمه، و المشبّهه علی الحقیقه، و المجبّره، و المفوّضه، و أقسام المتصوّفه؛ و فی الغلاه إشکال.

و هؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. و فی القتل المستند إلی السبّ یستوی الجمیع.

ثالثها و رابعها: الملّی المعلوم الذکوره أو الأُنوثه، و حکمه: التأدیب مرّه، ثمّ مرّه ثانیه، ثمّ یقتل، و الأحوط التأخیر إلی الرابعه.

خامسها و سادسها: الفطری و الملّی من المشتبه، کالخُنثی المشکل، و الممسوح، و حکمهما: إجراء حکم الأُنثی فیهما.

سابعها و ثامنها: فی الاثنین علی حقوٍ واحد، فإنّه إن اختبرا بالإیقاظ، فتیقظا معاً، و علم اتّحادهما، جری علیهما حکم الواحد.

و إن اختلفا، و علم تعدّدهما، و حصل الارتداد من واحد معیّن أو مشتبه تعیّنه القرعه أو غیرها، جری علیه حکم المرتدّ، فیما لا یتعلّق بالفعل و البدن، دون ما یتعلّق بهما؛ خوفاً من السرایه أو المؤلمه، و لو أمکن ذلک من دون خوف حکم به.

و لو کان خنثی أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، و جاء الحکم المتقدّم.

و لو تاب مستحقّ القتل، و قتله من لم یعلم بتوبته، فلا قصاص، و علیه الدیه.

و لو طلب حلّ الشبهه أُنظر، فإن لم یرجع قتل. و لو أُکره علی الإسلام من لا یقرّ علی دینه قتل منه، و لا یقتل من غیره.

و لا یسترقّ المرتدّ بقسمیه، و لا نساؤه، و أولاده، و یُشترط فی قبول توبته حیث یکون قابلًا الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفی قضی بردّته.

و إذا علق الولد قبل الردّه فهو مسلم، و إذا علق من أبویه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر استتيب، فإن لم يتب قتل؛ و إن تاب ثمّ عاد، قتل فى الرابعه. و ولد الناقض للعهد إذا بقى أمانه عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، و إلا فإن أدّى الجزيه قُبلت منه، و إلا ردّ إلى مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّه و إن لحقت بدار الحرب، و لا الأطفال، و لا النساء.

و منها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أُمور ثلاثه: إجراء أحكام الكفّار، و إجراء أحكام المرتدّين، و إجراء أحكام المسلمين، و لعلّ الأوسط أوسط.

و منها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، و قدّم على قتل الردّه، و لو قتل للردّه قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

و لو عفا ولىّ المقتول، قتل بالردّه.

و لو قتل شخصاً خطأً قبل الردّه، كان الضمان على العاقله. و لو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّه، فلا ضمان فيهما، و يؤدّى من ماله إن كان ملّياً، أو تجدّد له مال.

و ما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّله قبل الردّه تكون حالّه بسببها إن كانت فطريّه، و فى (الفطرى) (۱) إشكال. و يعقل العاقله غير الفطرى، و الفطرى مع صدور مبانيه؛ (۲) قبل الردّه، و فيما بعدها على إشكال.

۱- كذا، و الأنسب: الملّى.

۲- يحتمل كونها تصحيف: ما فيه.

و منها: أنّه تقبل توبه المنافق، و إن توقّفت على صفاء الباطن.

و منها: أنّه إذا طلب الحجّه، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

و منها: أنّه لا ـ تُقبل منه جزيه، و لا تصحّ منه مناكحه مع مثله أو مع مسلم أو كافر، و لا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، و لا يؤثر تيمّمه إباحه، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، و لا تجرى عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، و لا تُدرأ عنه غرامه المتلفات، و لا عقوبه الجنايات.

و منها: أنّه لا ـ يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. و يحجر عليه بمجرّد الردّه من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله ما دام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. و فى بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّه وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

و منها: أنّ زوجته تبين منه فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاه و إن لم يدخل. و إن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّه المعتبره فى الطلاق، و إن رجع فيها رجعت، و إلا فلا، و مع عدم الدخول تبين فى الحال.

و لو ارتدّت المرأه قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّه، فإن رجعت رجعت، و إلا فلا ولايه له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لا ولده ذكراً أو أُنثى.

و لا يكفى صدور العباده منه فى ثبوت توبته صلاه أو صياماً أو حجّا أو غيرها، و إن كان فى دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

و لو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، و يُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ و فيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

و منها: أنّ جهاد أهل الردّه مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، و تجوز إعانه المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئه.

و منها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، و الحضرات، و يجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، و ديه، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثانی: فی المحاربه

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی المحارب اسم فاعل

و هو من جرّد السلاح لإخافه الناس ظلماً و عدواناً، من سیفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غیرها ممّا یشتمل علی الحدید من الآلات القتّاله أو إله یوضع فیها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلک، لیلًا أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافه مع الاعتیاد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُریداً لقتلٍ أو هتکِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قریه أو جبال أو و هادٍ أو فی بحر من جزیره أو سفینه.

ذکراً کان أو أُنثی أو خنثی أو ممسوحاً، صحیحاً أو مریضاً، مع حصول الخوف منه. لا ردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربه، مترصّداً لإعانه المحارب وقت احتیاجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم علیه. و لا منتهباً، بأنّ یأخذ قهراً، ثمّ یهرب، و لا مختلصاً بأخذ حقّه، و لا ضعیفاً لا یُخشی منه، فإنّها لیست من أقسامه، و لا تبنی علیه أحکامه.

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول.

و یُعتبر فیه أ لا یکون مطلوباً بحقّ یُراد، أو قصاصاً منه علی الوجه المأذون فیه، و لا کافراً مستباحاً فی أرضه أو أرض المسلمین، أو معتصماً، و لا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، و لا مسلماً خارجاً عن الفرقه المُحقّه علی إشکال، نعم یعزّر فیما إذا عصی کسائر العُصاه.

الثالث: فی الأحکام،

و هی أُمور:

أحدها: أنّه تجب إقامه الحدّ علیه، و یتخیّر المحارب بین أُمور أربعه

أحدها: القتل بغیر نوع الصلب.

ثانیها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف الید الیُمنی من أُصول الأصابع الأربعه، و الرجل الیُسری من المِفصل فی قبّه القَدَم، و یترک له العقب، و الأولی حسمهما بالدهن.

رابعها: النفی من محلّه إلی محلّ آخر، و یُکاتَب أهل المحالّ بالنهی عن معاملته، و مؤاکلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم یتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبه و العَود یکون الخیار بین الثلاثه الباقیه. ثمّ إن لم یتب رجع الخیار إلی الثنتین. ثمّ یتعیّن الواحد، ثمّ یقتل.

ثانیها: أنّه لو تابَ قبل القدره علیه، فلا حدّ علیه. و لو تاب بعد قبضه، فلا اعتبار لتوبته. و لو ادّعی تقدّمها، لم یُقبل منه إلا بالبیّنه، و هی شهاده عدلین؛ دون الواحد، و دون النساء، و دون الشاهد و الیمین.

ثالثها: أنّ المحاربه تثبت بشاهدین عدلین، و لا تُقبل فیها شهاده النساء، و لا بشاهد و یمین، و تثبت بإقراره و لو مرّه واحده.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود یتولاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر یرجع الحال إلی النائب العام من المُجتهدین، و مَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحکام. و اللّه ولیّ التوفیق.

المبحث الثالث: فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

و هما راجحان واجبان فی محلّ الوجوب، مندوبان فی محلّ الندب، مع جمع الشرائط الاتیه عقلًا؛ لدخولهما فی باب شُکر المُنعِم، و نُصره اللّه، و تقویه الدین، و الشرع المُبین.

و شرعاً؛ بدلاله الآیات القرآنیه، کقوله تعالی وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛. (۱)

۱- آل عمران: ۱۰۴.

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱).

و قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (۲).

و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ (۳) إلى غير ذلك من الآيات.

و بدلاله الأخبار المتواتره النبويّه و الإماميّه: فعن النبى صلّى اللّه عليه و إله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض، و لا فى السماء» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دينَ له» فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دينَ له؟ قال: «الّذى لا ينهى عن المنكر» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَه الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر» (۶).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتى تواكلت الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر أى وكّله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من اللّه

۱- آل عمران: ۱۱۰.

۲- الحجّ: ۲۲.

۳- التحريم: ۶.

۴- التهذيب ۶: ۱۸۱ ح ۳۷۳، المقنعه: ۸۰۸، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، مشكاه الأنوار: ۵۷، الوسائل ۱۱: ۳۹۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۸، البحار ۹۷: ۹۴ ح ۹۵.

۵- الكافى ۵: ۵۹ ح ۱۵، الوسائل ۱۱: ۳۹۷ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۳.

۶- الكافى ۵: ۵۸ ح ۹، التهذيب ۶: ۱۷۶ ح ۳۵۵، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۶ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۱. و تتمه الروايه: فقال الرجل: فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعه الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهى عن المعروف و الأمر بالمنكر».

تعالی» إلی غیر ذلک من الأخبار النبویّه (۱).

و عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث ملکین إلی مدینه لیقلباها بأهلها، فلمّا انتهیا إلیها وجدا رجلًا یدعو اللّه، و یتضرّع، فقال أحد الملکین: لا أُحدث شـیئاً، حتّی أُراجع ربّی، فعاد إلی اللّه تعالی، و ذکر ما کان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم یتمعّر وجهه غیظاً لی قطّ» (۲).

و عنه علیه السـلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لی أن أخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح، و لا تنکرون علیه، و لا تهجرونه، و لا تؤذونه، حتّی یترکه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السـلام: «أنّ اللّه قال وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۴)، فبـدأ اللّه تعـالی بالأـمر بـالمعروف، و النهی عن المنکر، و الأـمر بـالمعروف و النهی عن المُنکر فریضه منه، لعلمه بأنّهـا إذا أُدّیت و أُقیمت، استقامت الفرائض کلّها، هیّنها و صـعبها؛ و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام» (۵) إلی أخره، و غیر ذلک من الأخبار المتواتره (۶).

و یجب بیان الواجب و المسـتحبّ من العارف المجتهـد، لمن یطلب بیانهما، وجوباً کفائیاً؛ فإن تعـذّر وجب علی المقلّدین کفایه وجوباً کفائیاً.

و یُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، و النهی عن المحرّم و المکروه مع

۱- الکافی ۵: ۵۹ ح ۱۳، التهذیب ۶: ۱۷۷ ح ۳۵۸، ۳۵۹، عقـاب الأعمال: ۳۰۴ ح ۱، تنـبیه الخـواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۸، البحار ۹۷: ۹۲ ح ۸۴.

۲- الکافی ۵: ۵۸ ح ۸، الوسائل ۱۱: ۴۱۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۶ ح ۲، البحار ۹۷: ۸۶ ح ۶۰، ۶۸.

۳- الکافی ۸: ۱۵۸ ح ۱۵۰، التهذیب ۶: ۱۸۲ ح ۳۷۵، المقنعه: ۸۰۹، تنـبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، الوسائل ۱۱: ۴۱۵ أبواب الأمر بالمعروف ب ۷ ح ۴.

۴- التوبه: ۷۱.

۵- تحف العقول: ۲۳۷، الوسائل ۱۱: ۴۰۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲ ح ۹، البحار ۹۷: ۷۹ ح ۳۷.

۶- انظر الوسائل ۱۱: ۳۹۳ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱.

المعرفه و عدم المانع؛ مع عدم مظنّه التأثير فی الواجب و المحرّم، و مطلقاً فی المستحبّ؛ مع عدم التقیّه، و عدم لزوم المفسده، و البلوغ و العقل؛ لنوم أو غفله أو نسیان أو بدونه.

و یجب الأمر بالواجب و النهی عن المحرّم وجوباً کفائیاً بشروط أربعه عشر:

أحدها: التکلیف، بجمع وصفی البلوغ و العقل حین الأمر و النهی.

ثانیها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حُرمه، و مع الاحتمال یدخل فی السنّه للاحتیاط.

ثالثها: إمکان التأثیر، و مع عدمه یلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقیّه و لو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنیوی علی المأمور أو غیره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قیام الغیر به.

سابعها: مظّنه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: أ لا یتقدّم منه أو من غیره خطاب یظنّ تأثیره.

تاسعها: عدم البعث علی ارتکاب معصیه أو ترک واجب للمأمور أو غیره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلّ بالاعتبار علی الأمر.

حادی عشرها: فهم المأمور مُراد الأمر.

ثانی عشرها: ضیق الوقت فی الوجوب الفوری.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضیّق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: کون المأمور ممّن یجوز له النظر إلیه أو اللّمس له إذا توقّف علیهما.

و لا یجب علی اللّه شی ء منهما بطریق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمره التکلیف.

و یجب الاقتصار فی حقّ الوالدین و المولی علی الکلام اللین، و فیما عدا ذلک یجب الانتقال بعد عدم حصول الثمره من تلک المرتبه إلی الإعراض فی غیر الزوجه، ثمّ إلی الکلام الخشن، ثمّ الأخشن، و هما یقدّمان علی الإعراض بالوجه، ثمّ علی

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، و بعد ذلك فى المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح و القتل، إلا فى مقام الحدّ.

و يجب بالقلب مع الجوارح، و مع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

و الحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت فى كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد فى زمان الغيبه إقامتها، و يجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، و منع المتغلّب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

و لاـ يجوز الرجوع إلاـ إلى المجتهد الحيّ حين التقليد و إن مات بعده مباشره، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

و لاـ يضرّ احتمال عدوله فى بعض مسائله، و لا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، و مع التعيين يرجع عن المعيّن أو عن واسطه عدل فضلًا عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق و لو فاسقاً، ثمّ الشهره و الإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا نَوّرَ اللّه ضريحه و المجتهدين من تلامذته، و كتب المحقّق، و الشهيد الأوّل، ثمّ باقى الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهه، و يجتهد فى تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

و لا يجوز الترافع إلا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّه الشرع.

و للنّاس بطريق الاحتياط و طريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى و الأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد من عالم، و حاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنه العادله بثبوت الحقّ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهوله فى حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف فى إثبات الدعوى فى غير مجلسه لا يفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

و المدّعی بإسقاط الدعوی بالیمین، أو ثبوتها بیمین الردّ.

فتخرج المسأله عن حکم المرافعات، و تدخل فی قسم المعاملات، و یستوی فی ذلک العوام و المجتهدون، کما فی الصلح علی إیقاع العقود و الإیقاعات.

و زعم أنّ ذلک داخل فی الصلح علی الحرام فلا یصحّ مردود، بأنّ ذلک مسدود فی باب الأحکام، و إلا لم یجز لمدعٍ یعلم بثبوت حقّه، و علم المنکر به تحلیف المُنکِر، و لا للمنکر الردّ مع علمه بعلم المُدّعی.

و لا یجوز لغیر المجتهد تولّی القضاء إلا تقیّه، و إذا ولاه حاکم جائر فلا إثم علیه، و مع عدم الجبر الإثم علیهما معاً.

و لا یجوز لرئیس المسلمین أن ینصب قاضیاً أو شیخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، و یجب علیه الرجوع إلی المجتهد أوّلًا إن أمکنه، ثمّ الحکم.

و مع التقیّه لا یجوز القضاء فی أمر القتل مطلقاً، و لا فی أمر الجرح مع الخوف علی المال، و فی النفس لا بأس علی الأقوی.

و تجوز إقامه التعزیر لکلّ أحد إذا توقّف علیه الأمر بالمعروف من الواجب، و النهی عن المنکر. و أمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا فی حقّ المولی، و لو کان امرأه، و عبده مختصّاً فی المختصّ، و مشترکاً فی المشترک، و الزوجه دائمه و متعه، مدخولًا بها أولا، المطلقه و الرجعیّه، و الأب الأدنی، و یقوی لحوق باقی الإباء من الأب به، و لا یجری ذلک فی المبعّض، و الرقیق المکاتب.

و لو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّا، وجب علیه نیّه أنّ ذلک عن نیابه الإمام، دون الحکّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحکام.

هذا تمام ما کتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضریحه، فی الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و لنشرع فیما کتبه رحمه اللّه فی الحجّ و العمره إن شاء اللّه تعالی.

کتاب الحجّ

اشاره

کتاب الحجّ بفتح أوّله مصدراً، و کسره اسماً له، و یشتمل علی أبواب:

الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی بیان معناه

الحجّ فی اللّغه علی معانٍ، هی: مُطلق القصد، و القصد المتکرّر، و الکفّ، و القدوم، و کثره التردّد، و الغلبه بالحُجّه (۱)؛ و أشهرها القصد.

و فی الشرع علی جهه الوضع المبتدأ، دون النقل، کما هو الأصحّ فی سائر الحقائق الشرعیّه الموضوعه للعبادات بالمعنی الأخصّ لقصد الکعبه مطلقاً، أو متکرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتیان بالنُّسُک الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّه علی الأصحّ، کما فی باقی العبادات بالمعنی المذکور؛ و لذلک تدور الأسماء

۱- انظر القاموس المحیط ۱: ۱۸۸، و العین ۳: ۹.

مدارها، کملت أجزاؤها أو نقصت. و لأنّ الثمره و الأحکام و الحکمه إنّما تتعلّق بها. و التبادر عند الإطلاق و صحّه السلب شاهدان علیها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها و مندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأرکان المُفسد ترکها عمداً و سهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمره فی النذور و نحوها.

و الأقوی هو الأوّل من الأقسام، مقترناً بالقیود المذکوره، و یزداد رجحاناً علی القول بالنقل؛ لأنّه یقرب من التخصیص، فیکون أولی ممّا یقرب من المجاز، و أقلّ تخصیصاً، و هو أولی ممّا یتعدّد تخصیصه.

و لا یجب علی الناسک معرفه معناه، و لا معرفه تفصیل المناسک علی نحو ما بیّناه حال ابتداء الدخول فیه، بل تکفی معرفه الأعمال علی الإجمال، و أنّه طالب للإتیان بأعمال ترتبط بالوصول إلی الکعبه، مغایره لما عداها من صلاه و زکاه و نحوهما، کما لا یجب ذلک فی سائر العبادات، و إلا لزم الفساد فی عبادات جمهور العباد، فله أن یتعرّفها حین فعلها أوّلًا فأوّلًا، و لا سیّما من یعسر علیه البیان، کغیر أهل اللسان.

و عدّ قصد مکّه للنسک من المعانی اللغویه لا وجه له، و یجری احتمال الاشتراک اللفظی و المعنوی، و الحقیقه و المجاز فی بعض المعانی اللّغویه، و کذا الشرعیّه علی الوضع الابتدائی، و النقلی، و الهَجْری، فتختلف المعانی باختلاف المقاصد.

البحث الثانی: فی مقدّماته

اشاره

و هی أقسام:

القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالسفر

اشاره

و هو أُمور:

أوّلها: رجحانه فی ذاته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «سافروا تصحّوا،

و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا» (۱).

ثانيها: رجحانه لغيره،

فعن الصادق عليه السلام: «فى حكمه آل داود عليه السلام: أنّ على العاقل أن لا يكون ضاعناً إلا فى ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّه أي مصلحه لمعاش، أو لذّه فى غير محرّم» (۲).

و نحوه عنه، عن آبائه، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، مع إضافه: «يا علىّ، سر سنتين برّ والديک، سر سنه صل رحمک، سر ميلًا عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازه، سر ثلاثه أميال أجب دعوهً، سر أربعه أميال زُر أخاً فى اللّه، سر خمسه أميال أجب الملهوف، سر ستّه أميال انصر المظلوم» (۳).

و استحبابه للحجّ و زياره الأئمّه و طلب الأُمور الراجحه تواترت فيه الأخبار (۴).

ثالثها: استحباب الوصيّه عند إرادته،

فعن الصادق عليه السلام: «من ركب راحلته فليوصِ» (۵).

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور،

و هو: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، و على ملّه رسول اللّه، و إله الصادقين عن اللّه، صلوات اللّه عليهم أجمعين، اللهمّ طهّر به قلبى، و اشرح به صدرى، و نوّر به قبرى، اللهمّ اجعله نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و شفاءً من كلّ داء و آفه و عاهه و سوء، و ممّا أخاف و أحذر، و طهّر قلبى، و جوارحى، و عظامى، و دمى، و شعرى، و بشرى، و مخّى، و عصبى، و ما أقلّت الأرض منّى، اللهمّ اجعله لى شاهداً يوم حاجتى و فقرى و فاقتى

۱- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۴، المحاسن: ۳۴۵ ح ۲، الجعفريّات: ۶۷، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۲، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۲ ح ۱، بحار الأنوار ۹۷: ۴۹ ح ۲۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۳، فقه الرضا (ع): ۳۷۱، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۱. و كلمه: «أى مصلحه» من المؤلف.

۳- الفقيه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۲، مكارم الأخلاق للطبرسى: ۴۳۸، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۱- ۹.

۵- الكافى ۴: ۵۴۲ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۳۰۹ ح ۱۵۳۸، التهذيب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۱، الوسائل ۸: ۲۶۷ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۱،

و فيه: راحله.

إليک، يا ربّ العالمين، إنّک على كلّ شى ء قدير (۱).

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه،

بأن يصلّى ركعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف أحد على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر، يقول: اللهمّ إنّى أستودعک نفسى، و أهلى، و مالى، و ذريّتى، و دنياى، و آخرتى، و أمانتى، و خاتمه عملى، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل» (۲).

و كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّى أستودعک الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا فى جوارک، اللهمّ لا تسلبنا نعمتک، و لا تغيّر ما بنا من عافيتک و فضلک» (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف العبدُ فى أهله من خليفهٍ إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من أربع ركعات يصلّيهنّ فى بيته، يقرأ فى كلّ ركعه منها فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهمّ إنّى أتقرّب إليک بهنّ، فاجعلهنّ خليفتى فى أهلى و مالى» (۴).

و روى: أنّه يقرأ فى الأُولى من الركعتين بعد الحمد سوره الإخلاص، و فى الثانيه بعد الحمد القدر (۵).

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر،

و ورد فى عدّه أخبار: أنّها دافعه لنحوسات الأيّام (۶).

۱- الأمان من إخطار الأسفار لابن طاوس: ۳۳، الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۲.

۲- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۸۹، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۲، المحاسن: ۳۴۹ ح ۲۹، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۱.

۳- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۰، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۲.

۴- فى «ح» من نسخنا زياده: و ولدى، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۴۱.

۶- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۱، المحاسن ۸: ۳۴۸ ح ۲۳، الوسائل ۸: ۲۷۲ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۱- ۷.

و یُستحبّ أن یقال عند التصدّق: اللهمّ إنّی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری، و ما معی، اللهمّ احفظنی، و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلّم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجمیل.

سابعها: التعمّم،

فعن الصادق علیه السلام: «ضمنت لمن خرج من بیته معتمّاً بأن یرجع إلیه سالماً» (۱).

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً: أن لا یصیبه السرق، و الحرق، و الغرق» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «من خرج فی سفره و لم یدرِ العمامه تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳).

و عنه علیه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً لم یُصبه فی سفره سرق، و لا حرق، و لا مکروه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو أنّ رجلًا خرج من منزله یوم السبت، معتمّاً بعمامه بیضاء قد حنّکها تحت حنکه، ثمّ أتی إلی جبل لیزیله من مکانه لأزاله عن مکانه» (۵).

و یظهر من الأخبار استحبابه فی غیر السفر أیضاً (۶).

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من خرج فی سفره و معه عصا من لوزٍ مرّ، أمنه اللّه تعالی من کلّ سبعٍ ضارٍّ، و من کلّ لصّ عاد، و من کلّ ذات حمّه، حتی یرجع إلی منزله، و کان معه سبعه و سبعون من

۱- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۲.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۲، المحاسن: ۳۷۳ ح ۱۳۷، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۷۳ ح ۸۱۴، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۶۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۴، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۳.

۶- انظر الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶.

المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» (۱).

و روى: أنّ الأرض تُطوى لحاملها، و أنّه يُنفى عنه الفقرُ، و لا يجاوره الشيطان، و أنّ آدم أصابته وحشه فشكا إلى جبرئيل عليه السلام، فأشار إليه بقطعها، و ضمّها إلى صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشه (۲).

و فى الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخوانى النبيّين، و كان بنو إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصى، حتّى لا يختالوا فى مشيهم» (۳).

و يقوى نسخ الرجحان فى الثامن و التاسع فى هذه الأزمان؛ لخوف الوقيعه، و حفظ العرض، فيدخل فى حكم لباس الشهره.

عاشرها: ما يفعله عند باب داره إذا توجّه إلى السفر،

فعن أبى الحسن عليه السلام: «لو أنّ الرجلَ منكم إذا أرادَ سفراً قام على باب داره، تلقاء وجهه الّذى يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوّذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و أيه الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى، و سلم ما معى، و بلّغنى، و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه اللّه و حفظ ما معه، و بلّغه و بلّغ ما معه، و سلّمه و سلم ما معه، أما رأيتَ الرجل يُحفظ، و لا يُحفظ ما معه، و يبلغ، و لا يبلغ ما معه» (۴).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلك فقل: بسم اللّه أمنتُ باللّه، توكّلت على اللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ إنّى أسألك خير ما خرجت له، و أعوذ بك من شرِّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع علىّ من فضلك، و أتمم علىّ نعمتك،

۱- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۶، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، مكارم الأخلاق: ۲۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۷، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۲- ۴.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۸، مكارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۷ ح ۲.

۴- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۰، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۳، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۱.

و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفّنی علی ملّتک و ملّه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و عنه أیضاً علیه السلام: «إذا خرجت من بیتک تُرید الحجّ و العمره إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین.

ثمّ قل: اللهمّ کن لی جاراً من کلّ جبّارٍ عنیدٍ، و من کلّ شیطان رجیم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، و بسم اللّه خرجت، و فی سبیل اللّه؛ اللهمّ إنّی أُقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه، ما شاء اللّه فی سفری هذا، ذکرته أو نسیته، اللهمّ أنت المُستَعانُ علی الأُمور کلّها، و أنت الصاحبُ فی السفر، و الخلیفه فی الأهل؛ اللهمّ هوّن علینا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سیّرنا، فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارک لنا فیما رزقتنا، وَ قِنا عذاب النار، اللهمّ إنّی أعوذ بک من وعثاء السفر (۲)، و کآبه المنقلب، و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد، اللهمّ أنت عضدی و ناصری، بک أحلّ و بک أسیر، اللهمّ إنّی أسألک فی سفری هذا السرور، و العمل لما یرضیک عنّی، اللهمّ اقطع عنّی بُعدَه و مشقّته و اصحبنی فیه، و اخلفنی فی أهلی بخیر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم، اللهمّ إنّی عبدک، و هذا حملانک، و الوجه وجهک، و السفر إلیک، و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه أحد غیرک، فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من ذنوبی، و کن عوناً لی علیه، و اکفنی وعثه و مشقّته، و لقّنی من القول و العمل رضاک؛ فإنّما أنا عبدک، و بک و لک» (۳).

۱- الکافی ۲: ۵۴۲ ح ۵، المحاسن: ۳۵۱ ح ۳۸، الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۴.

۲- وعثاء السفر: استعاره لکلّ أمر شاقّ من تعب و إثم. المصباح: ۶۶۴، و قد أستعیر من الأرض السهله الکثیره الرمل تشقّ علی الماشی. جمهره اللغه ۱: ۴۲۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۴ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۵، و فی نسخه من نسخنا و من نسخ المصدر: مَرید، بدل رجیم.

و عن الرضـا علیه السـلام: «إذا خرجت من منزلک فی سـفر أو حضـر فقل: بسم اللّه، أمنت باللّه، توکّلت علی اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، فتلقاه الشـیاطین، و تضرب الملائکه وجوهها، و تقول: ما سبیلکم علیه، و قد سمّی اللّه، و أمن به، و توکّل علی اللّه، و قال: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» (۱).

و عن أبی جعفر علیه السـلام: «من قـال حین یخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائکه اللّه من شـرِّ هـذا الیوم الجـدید الّذی إذا غابت شـمسه لم یعُد، و من شـرّ نفسـی، و من شـرّ غیری، و من شـرّ الشیاطین، و من شرّ من نصب لأولیاء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوامّ، و من شرّ رکوب المحارم کلّها، أُجیر نفسی باللّه من کلّ شرّ، غفر اللّه له و تاب علیه، و کفاه المهمّ، و حجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ» (۲).

حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب،

فعن الصادق علیه السـلام: «إذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحیم، بسم اللّه و اللّه أکبر، فإذا اسـتویت علی راحلتک و استوی لک محملک، فقل: الحمد للّه الّذی هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، و منّ علینا بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، سـبحان اللّه، سـبحان اللّه الـذی سـخّر لنـا هـذا و مـا کُنّا له مُقرنین، و إنّا له لمنقلبون، و الحمـد للّه ربّ العالمین؛ اللهمّ أنت الحامـل علی الظهر، و المُسـتعان علی الأـمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً یُبلِغ إلی خیر، بلاغاً یُبلِغ إلی رضوانک و مغفرتک، اللهمّ لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک، و لا حافظ غیرک»؛. (۳)

و عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «إذا رکب الرجـل الـدابّه فسـمّی، رَدِفه مَلَکٌ یحفظه حتّی ینزل، و إن رکب و لم یُسـمّ رَدِفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال:

۱- الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۳، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۶.

۲- الکافی ۲: ۳۹۳ ح ۴، و فی الفقیه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۳ بتفاوت، المحاسن: ۳۵۰، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۸۰ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴ الوسائل ۸: ۲۸۱ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۱، و فیه: و إنّا إلی ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّه: بسم اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. الآيه، سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا و ما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل» (۱).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال: «يا علىّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّه فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ أيه السخره، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيّوم، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتى، عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا، و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، و حمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (۳).

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، و قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ ما وجد ألم المشى، و قال: ما قرأ أحد إِنّا أَنْزَلْناهُ* حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «لو كان شى ء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله» (۵).

۱- الكافى ۶: ۵۴۰ ح ۱۷، التهذيب ۶: ۱۶۵ ح ۳۰۹، ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۲، و الآيه فى سوره الأعراف: ۴۳، و آيه السخره فى سوره الزخرف: ۱۳.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۵، أمالى الصدوق: ۴۱۰ مجلس ۷۶ ح ۳، المحاسن: ۳۵۲ ح ۴۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۳.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۴، المحاسن: ۳۵۳ ح ۴۲، وص ۶۳۳ ح ۱۲۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۵ بتفاوت.

۴- مكارم الأخلاق: ۲۴۲، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۳.

۵- مكارم الأخلاق: ۲۴۳، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۴، و فيه: من منزله سيرجع.

ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی،

و قراءه مـا یتعلّق بالحفـظ من الآیـات و الـدعوات، و قراءه مـا یُناسب ذلک، کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ (۱)، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنا (۲) و دعاء التوجّه، و نحو ذلک.

ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ،

فعن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «من شـرف الرجـل أن یُطیّب زاده إذا خرج فی سـفر» (۳). و عنـه صـلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفره، و تنوّقوا فیها» یعنی بالسفره: طعام المسافر (۴).

و عن علیّ بن الحسـین علیهما السـلام: أنّه کان إذا سافر إلی مکّه إلی الحـجّ تزوّد من أطیب الزاد، من اللّوز، و السـکّر، و السویق المحمّص یعنی: المشوی و المحلّی الّذی فیه الحلواء (۵).

و عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من نفقه أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقه قصد، و یبغض الإسراف إلا فی حجّ أو عمره» (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «أنّ من المروءه فی السفر کثره الزاد، و طیبه، و بذله لمن کان معک» (۷).

۱- الشعراء: ۶۲.

۲- التوبه: ۴۰.

۳- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۷، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۰، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۱، مستدرک الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۶، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۲، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۰ ح ۲، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۸، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۱، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب السـفر ب ۴۱ ح ۲، و فیه: المحمّص و المحلّی.

۶- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۲، المحاسن: ۳۵۹ ح ۷۷، الوسائل ۸: ۱۰۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۵ ح ۱، وص ۳۰۵ أبواب آداب السفر ب ۳۵ ح ۱، البحار ۹۶: ۱۲۲ ح ۴.

۷- الفقیه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۷، أمالی الصدوق: ۴۴۳ ح ۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۳.

و يُستثنى من استحباب التنوّق فى السفر السفر إلى زياره الحسين عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبى عبد اللّه عليه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلك سفره؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتيتم قبور آبائكم و أُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك». قال، فقلت: فأىّ شى ء نأكل؟ قال: «الخبز و اللّبن» (۱).

و عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجداء، و الأخبصه (۲) و أشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» (۳).

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فى السفر، و تُكره الوحده،

فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الرفيق ثمّ السفر» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «أ لا أُخبركم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «لا تخرج فى سفرٍ وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد، يا علىّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، و الثلاثه نفر» (۶).

۱- الفقيه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۸، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الأمان: ۵۶، الوسائل ۱۰: ۴۲۴ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۳.

۲- الأخبصه: جمع خبيص، فعيل بمعنى المفعول. المصباح المنير: ۱۶۳، و الخبص: خلط الشى ء بالشى ء، و به سُمّى الخبيص: جمهره اللغه ۱: ۲۹۰.

۳- الفقيه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۹، ثواب الأعمال: ۱۱۵ ح ۲۳، كامل الزيارات: ۱۲۹ ح ۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۱ ح ۱، و ج ۱۰: ۴۲۵ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۲۸۶ ح ۵، الفقيه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۲، المحاسن: ۳۵۷ ح ۶۱، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۵- الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۸، المحاسن: ۳۵۶ ح ۶۰، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۴.

۶- الكافى ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۵، الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

و عن الکاظم علیه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل زاده وحده، و النائم فی بیت وحده، و الراکب فی الفلاه وحده» (۱).

و عن الصادق علیه السـلام: «البائتُ فی البیت وَحدَه شیطان، و الاثنان لمّه، و الثلاثه انس» (۲) و اللمّه بالضمّ و التشدید: الصحابه (۳).

و عنه علیه السلام أیضاً: «الواحد شیطان، و الاثنان شیطانان، و الثلاثه صَحب، و الأربعه رفقه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أحبّ الصحابه إلی اللّه أربعه، و ما زاد قوم علی سبعه إلا کثر لغطهم» (۵).

و عن الکـاظم علیه السـلام: «من خرج فی سـفر وحـده فلیقـل: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ آنس وحشتی، و أعنّی علی وحدتی، و أدّ غیبتی» (۶).

خامس عشرها: المحافظه علی مکارم الأخلاق فی السفر،

فعن الباقر علیه السلام، أنّه کان یقول: «ما یُعبأ بمن یَؤمّ هذا البیت إذا لم تکن فیه ثلاث خصال: خُلق یخالق به من صحبه، أو حلم یملک به من غضبه، أو ورع یحجزه عن محارم اللّه تعالی» (۷).

و عن الصادق علیه السلام: «وَطّن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی

۱- الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۱۰، فقه الرضا (ع): ۳۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

۲- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۱۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۹، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱۰.

۳- انظر القاموس المحیط ۴: ۱۷۹.

۴- الکافی ۸: ۳۰۲ ح ۴۶۳، الفقیه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۱، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۸، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۸.

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۴، الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۰، الخصال: ۲۳۸ ح ۸۲، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۳.

۶- الکافی ۴: ۲۸۸ ح ۱۴، الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۷، تفسیر نور الثقلین ۳: ۲۶۲ ح ۸۶، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۵ ح ۱.

۷- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۷۹ ح ۸۰۰، التهذیب ۵: ۴۴۵ ح ۱۵۴۹، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب أحکام العِشره ب ۲ ح ۵.

حسن خلقک، و کفّ لسانک، و اکظم غیظک، و أقلّ لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أیضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: یا بنیّ إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أُمورهم، و أکثر التبسّم فی وجوههم، و کن کریماً علی زادک بینهم، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه، و سخاء النفس بما معک من دابّه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک، ثمّ لا تعزم حتّی تثبّت و تنظر، و لا تُجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلّی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فإنّ من لم یمحض النُّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیتَ أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و استمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ «لا» عَیّ و لوم.

و إذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تأمروا، و إذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم، و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب، لعلّه یکون عیناً للصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیّرکم، و احذروا الشخصین أیضاً إلا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا بصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه. و الشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنیّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشی ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَین، و صلّ فی جماعه و لو علی رأس زجّ یعنی الحدید فی طرف الرمح (۲) و لا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء، إلا أن تکون فی محمل یمکنک فیه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک، و ابدأ

۱- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۳، الوسائل ۸: ۴۰۲ أبواب أحکام العشره ب ۲ ح ۲.

۲- انظر المصباح المنیر: ۲۵۱، و مجمع البحرین ۲: ۳۰۴.

بعلفهـا قبـل نفسـک فإنّهـا نفسـک، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسـنها لوناً، و ألينها تربه، و أكثرها عشـباً. فإذا نزلت فصـلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعـد المـدى فى الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأـرض الّتى حللت بها، و سـلّم عليها و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلًا من الملائكه، و إن اسـتطعتَ أن لا تأكل طعاماً حتّى تبـدأ فتتصـدّق منه فافعـل. و عليـك بقراءه كتاب اللّه تعالى ما دُمت راكباً، و عليك بالتسبيـح ما دمتَ عاملًا عملًا، و عليك بالـدعاء ما دُمت خالياً، و إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى أخره، و إيّاك و رفع الصوت فى سيرك» (۱).

سادس عشرها: توديع المسافر و تشييعه و إعانته،

فعن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير، و قضى لكم كلّ حاجه، و سلم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلى سالمين» (۲).

و عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم أنّه كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن اللّه لك الصـحابه، و أكمل لك المعونه، و سهّل لك الحزونه، و قرّب لك البعيـد، و كفاك المُهم، و حفظَ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك، و وجّهك لكلّ خير، عليكَ بتقوى اللّه، استودع اللّه نفسك، سِر على بركه اللّه» (۳).

و عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سـبعين كُربه، و أجاره فى الـدنيا و الآخره من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم» (۴).

و عن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً فى أهله بخير، كان له كأجره، كأنّه

۱- الكافى ۸: ۳۴۸ ح ۵۴۷، الفقيه ۲: ۱۹۴ ح ۸۸۴، المحاسن: ۳۷۵ ح ۱۴۵، الأمان: ۹۹، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب آداب السفر ب ۵۲ ح ۲۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۵، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۶، الوسائل ۸: ۲۹۷ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۱.

۳- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۶، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۷، الوسائل ۸: ۲۹۸ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۲.

۴- الفقيه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۵، المحاسن: ۳۶۲ ح ۹۵، ۹۶، الوسائل ۸: ۳۱۴ أبواب آداب السفر ب ۴۶ ح ۱.

یستلم الأحجار» (۱).

سابع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع،

و هی السبت، و الثلاثاء، و الخمیس، و الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: «من کان مسافراً فلیسافر یوم السبت، فلو أنّ حجراً زالَ عن جبلٍ یوم السبت لردّه اللّه تعالی إلی مکانه، و من تعذّرت علیه الحوائج، فلیطلبها یوم الثلاثاء، فإنّه الیوم الّذی ألان اللّه فیه الحدید لداود علیه السلام» (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «بارک اللّه لأُمّتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها» (۳).

و عن الصادق علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلاٰهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ: «إنّ الصلاه صلاه الجمعه، و الانتشار یوم السبت» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه کان یُسافر یوم الخمیس (۵).

و عن الرضا علیه السلام أنّه قال لمن أراد الخروج یوم الاثنین: «إنّی أُحبّ أن تخرج یوم الخمیس» (۶). و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ یوم الخمیس یوم یُحبّه اللّه و رسوله، ألان اللّه فیه الحدید لداود علیه السلام» (۷). و هو محمول علی التقیّه، أو أنّه کانت الاثنان.

۱- المحاسن: ۷۰ ح ۱۴۱، الوسائل ۸: ۳۱۵ أبواب آداب السفر ب ۴۷ ح ۱، البحار ۹۹: ۳۸۷ ح ۱.

۲- الکافی ۸: ۱۴۳ ح ۱۰۹، الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۶، الخصال ۲: ۳۸۶، المحاسن: ۳۴۵ ح ۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۳، و ب ۴ ح ۲، البحار ۹۷: ۱۰۲ ح ۱، ۸.

۳- الفقیه ۴: ۲۷۱ ح ۸۲۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۶.

۴- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۴، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۴۲ ح ۱۴۶، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۶، المحاسن: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۲ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۱. و الآیه ۱۰ من سوره الجمعه.

۵- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۹ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱، البحار ۵۶: ۴۷ ح ۱.

۶- المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۵، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۹، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۱۰.

۷- قرب الإسناد: ۵۷، و فی الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۹ صدر الحدیث، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱۱.

و عن الصادق علیه السلام: «لا بأس بالخروج لیله الجمعه» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه، من أجل الصلاه، فأمّا بعد الصلاه فجائز» (۲) و علیه یُحمل النهی المطلق.

و رُوی مرسلًا کراهه الخروج من بلاد المعصومین یوم الخمیس (۳)، و هو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره علی تخصیص السبت بما بعد طلوع الشمس (۴).

و أسلم الأیّام و أرجحها یوم السبت و الثلاثاء، و قریب منهما یوم الخمیس. و أمّا لیله الجمعه و عقیب صلاه الجمعه، فما ورد فیها رخصه (۵)، و لا یفید الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع،

و هی: یوم الأحد، روی: أنّ له حدّا کحدّ السیف (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنی أُمیّه» (۷).

و یوم الاثنین [عن الصادق علیه السلام أنّه قال لجماعه أرادوا الخروج یوم الاثنین] «کأنّکم طلبتم برکهَ یوم الاثنین؟ فقالوا: نعم، فقال: «و أیّ یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، یوم فقدنا فیه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و انقطع فیه الوحی، لا تخرجوا، و اخرجوا یوم الثلاثاء» (۸). و ورد نحوه فی غیر واحد من الأخبار (۹).

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۴.

۳- التهذیب ۶: ۱۰۷ ح ۱۸۸، الوسائل ۱۰: ۴۲۶ أبواب المزار ب ۷۸ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۴.

۵- انظر الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، و الخصال ۲: ۳۹۳ ح ۹۵، و المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۷، و الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳- ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۷۴ ح ۱۲۵۴ بتفاوت، الخصال ۲: ۳۸۳ ح ۶۱، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۷.

۷- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۵، المحاسن ۲: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۲، ۵.

۸- الکافی ۸: ۳۱۴ ح ۴۹۲، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۶، الوسائل ۸: ۲۵۴ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۱، البحار ۵۶: ۲۶، ۴۰. و ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

۹- الخصال ۲: ۳۸۵ ح ۶۷، المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۵- ۱۶، قرب الإسناد: ۲۹۹ ح ۱۱۷۷، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴

ح ٣، ٦، البحار ٥٦: ٤٠ ح ١، ١٠، ١١.

و ما دلّ علی الخلاف (۱) موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسکری علیه السلام: أنّه قال لمن کره الخروج یوم الاثنین: «من أحبّ أن یقیه اللّه شرّ یوم الاثنین، فلیقرأ فی أوّل رکعه من صلاه الغداه سوره هل أتی» (۲).

و یوم الأربعاء، فقد روی فی کراهه السفر فیه عدّه روایات، خصوصاً آخر أربعاء فی الشهر (۳).

تاسع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الشهور:

منها: الیوم الأوّل؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یوم مُبارک لطلب الحوائج، و طلب العلم، و التزویج، و السفر، و البیع، و الشراء، و الزراعه (۴).

و منها: الیوم الثانی؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یصلح للتّزویج، و السفر، و طلب الحوائج، و التحویل، و الشراء، و البیع (۵).

و منها: الیوم السادس؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح للتّزویج، و من سافر فیه فی برّ أو بحر رجع بما یُحبّ، و یصلح لطلب الحوائج، و السفر، و البیع، و الشراء (۶).

و منها: الیوم السابع؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح لجمیع الأُمور، مُبارک مُختار یصلح لکلّ ما یُراد، فیه رکب نوح السفینه؛ فارکب البحر، و سافر فی البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه یوم عظیم البرکه (۷).

و منها: الیوم التاسع؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم خفیف صالح لکلّ أمر تریده، فابدأ فیه بالعمل، و من سافر فیه رُزق مالًا، و یری فی سفره کلّ خیر، و أنّه یوم صالح محمود مبارک یصلح للحوائج و جمیع الأعمال (۸).

۱- الخصال: ۳۸۴ ح ۶۲، اختیار معرفه الرجال ۲: ۸۲۶، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴، ۶، ۷، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۷.

۲- أمالی الطوسی: ۲۲۴ ح ۳۸۹، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۴۷، علل الشرائع: ۵۹۷، الخصال: ۳۸۸، الأمان: ۳۲، ۳۸، الوسائل ۸: ۲۵۶ أبواب آداب السفر ب ۵.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۸- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

و منها: الیوم العاشر، فعنه علیه السلام: أنّه وُلِد فیه نوح علیه السلام، یصلح للبیع و الشراء و السفر، و هو صالح لکلّ حاجه سوی الدخول علی السلطان، و صالح لابتداء العمل، رفع اللّه فیه إدریس مکاناً علیّاً (۱).

و منها: الیوم الحادی عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البیع، و الشراء، و السفر، و لجمیع الحوائج، ما عدا الدخول علی السلطان، و المعامله، و القرض (۲).

و منها: الیوم الثانی عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم صالح للتّزویج، و فتح الحوانیت، و رکوب البحر، و البیع، و الشراء، و فیه قضی موسی الأجل، فاطلبوا فیه حوائجکم (۳).

و منها: الیوم الرابع عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم صالح لکلّ شی ء، و هو جیّد لطلب العلم، و البیع، و الشراء، و السفر، و رکوب البحر، و لطلب الحوائج، و کلّ عمل (۴).

و منها: الیوم الخامس عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم سعید صالح لکلّ حاجه، و لکلّ الأُمور، فاطلبوا فیه حوائجکم، فإنّها تُقضی، و صالح لکلّ عمل، إلا من أراد أن یقرض أو یقترض (۵).

و منها: الیوم السابع عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فیه ما شئتم، و تزوّجوا، و بیعوا، و اشتروا، و ازرعوا (۶). و فی روایه أُخری: أنّه متوسّط تَحذر فیه المنازعه و القرض، ثقیل، فلا تلتمس فیه حاجه (۷).

و منها: الیوم الثامن عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم سعید مختار صالح لکلّ شی ء، من بیع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزویج (۸).

و منها: الیوم التاسع عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم سعید صالح للسفر، و المعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لکلّ عمل (۹).

۱- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۸- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۹- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

و منها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، و السفر، صالح، مسعود، و مبارك (۱) و فى روايه: متوسّط صالح للسفر و الحوائج.

و منها: اليوم الثانى و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، و البيع، و الشراء، و السفر، و الصدقه، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، و المريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً (۲).

و منها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، و التجاره، و التزويج، و من سافر فيه غنم، و أصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّه للتزويج و التجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، و هو جيّد للحوائج (۳).

و منها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، و لكلّ أمر يُراد، سوى التزويج (۴)، و فى روايه: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقه (۵)، و فى أُخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، و البيع، و السفر، و قضاء الحوائج (۶).

و منها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، و كلّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت (۷).

و منها: اليوم الثامن و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارك سعيد (۸).

و منها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالًا جزيلًا، مختار جيّد لكلّ حاجه، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

يصلح للحوائج و التصرّف فيها (۱).

و منها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، و التزويج، سعيد مُبارك يصلح لكلّ حاجه تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شی ء، و لكلّ حاجه، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، و الق فيه من أردت، و خذ، و أعط، و سافر، و انتقل، و بع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل (۲).

و هذه الأيّام المذكوره منها ما هو خالٍ عن شبهه النحوسات. و منها: ما فيه ذلك، كالعاشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و الحادی عشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض، و الخامس عشر بالنسبه إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما فی بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعه، و القرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجه، و السادس و العشرون بالنسبه إلى التزويج، و فی روايه إلحاق السفر به (۳).

العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس (۴) مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، و الشراء، و طلب الحوائج، و المعامله، فإنّه لا يصلح لشی ء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لا تسافر، و لا تعمل عملًا، و لا تلقى فيه أحداً (۵).

و منها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، و البناء، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أو بلاء يصيبه (۶).

و منها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مُستمرّ عليه عسر لا خير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملًا، و لا تخرج من منزلک (۷).

و منها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجه من بيعٍ أو شراءٍ،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و یُکره فیه رکوب البحر و السفر فی البرّ، و یصلح لکلّ حاجه سوی السفر، فإنّه یکره فیه برّاً أو بحراً (۱).

و منها: الیوم الثالث عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاتّق فیه المنازعه و الخصومه و کلّ أمرٍ، و اتّق فیه جمیع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه الحاجه، فإنّه یوم مذموم (۲).

و منها: السادس عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس لا یصلح لشی ء سوی الأبنیه، و من سافر فیه هلک، مذموم لا خیر فیه، فلا تسافر فیه، و لا تطلب فیه حاجه، و استعذ باللّه من شرّه (۳).

و منها: الحادی و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فلا تطلب فیه حاجه، و من سافر فیه خِیف علیه، فاستعذ باللّه من شرّه (۴).

و منها: الرابع و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَکروه لکلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فیه عملًا، و لا تلقَ فیه أحداً، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه أمراً من الأُمور، فقد ولد فیه فرعون (۵).

و منها: الخامس و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاحفظ نفسک منه، و لا تطلب فیه حاجهً، فإنّه یوم شدید البلاء، ردی ء مذموم، یحذر فیه من کلّ شی ء، مکروه، ثقیل، نکد، فلا تطلب فیه حاجهً، و لا تسافر فیه، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه (۶).

و أشدّها کراههً الکواملُ، و هی سبعه: الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادی و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأیّام سبعاً کواملًا و لا تتّخذ فیهنّ عُرساً و لا سفر

و لا تحفرن بئراً و لا دار تشتری و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر

۱- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و لبسک للثوب الجدید فخلّه و نکحک للنّسوان، و غرسک للشّجر

ثلاثاً و خمساً ثمّ ثالث عشرها و من بعدها یا صاحِ فالسادس العشر

و حادی و العشرون حاذر شرّها و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

و کلّ أربعاء لا تعود فإنّها کأیّام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمّه علیّ بن عمّ المصطفی سیّد البشر (۱)

و نظمها بعضهم بأخصر من ذلک فقال:

محبّک یرعی هواک فهل تعود لیالٍ بضدّ الأُول

فمنقوطها نحس کلّه و مهملها قلّ علیه العمل (۲)

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ فی السنه اثنی عشر یوماً نحسات، فی کلّ شهر منها یوم، من اجتنبها نجا، و من زلّ فیها هوی، ففی المحرّم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأوّل الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأُولی الثامن و العشرون، و فی جُمَادَی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون، و فی شوّال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجّه الثامن (۳).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام: أنّها أربعه و عشرون، فی کلّ شهر یومان، ففی المحرّم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأوّل منه و العشرون، و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر، و فی جُمادی الأُولی العاشر و الحادی عشر، و فی جُمادی الثانیه الأوّل و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الثانی عشر و السادس و العشرون، و فی شهر رمضان العشرون و الثالث، و فی شوّال السادس و الثامن، و فی ذی القعده

۱- أورده فی البحار ۵۶: ۵۵، و الحدائق الناضره ۱۴: ۳۱.

۲- أورده فی الحدائق الناضره ۱۴: ۳۲.

۳- البحار ۵۶: ۵۴، مستدرک الوسائل ۸: ۲۰۵ أبواب آداب السفر ب ۲۱ ح ۸، بتفاوت.

السادس و العاشر، و فی ذی الحجّه العشرون و الثامن، و هذان الطریقان رواهما بعضُ العلماء (۱).

و روی فی بعض الأخبار: «لا تعادوا الأیّام فتعادیکم» (۲). و لعلّ المراد ینبغی التوکّل علی اللّه تعالی، و رفع النظر، فلا منافاه فی البین.

و یکره السفرُ و القمرُ فی العقرب؛ فعن الصادق علیه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یرَ الحُسنی» (۳).

و الظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصوره.

و لا بدّ بعد الفراغ من الکلام فی هذا المقام من إمعان النظر فی عِدّه أُمور:

أحدها: أنّ ما تعلّق به السعد و النحس من الأیّام لا تدخل فیه اللیالی، و لا یخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، و لا خصوص ما بین غروب الشمس إلی غروب الحُمره المشرقیّه، و لا ما بین الفجر إلی طلوع الشمس؛ فاللیالی مسکوت عنها، فتبقی علی أصل عدم الکراهه.

ثانیها: أنّ المراد من السفر ما یُسمّی سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بین ما فیه القصر و غیره، فیجری بالنسبه إلی من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامه، و محلّ التردّد ثلاثین یوماً مبتدءاً فی السفر علی الأظهر، و الخارج متردّداً یأخذ بالاحتیاط، فیجری علیه حکم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّه و البلد، و محلّ الترخّص علی الأظهر.

و لا ترتفع الکراهه و لا یثبت الرجحان بخروج دابّه أو رحل (۴) أو أسباب.

۱- رواهما الفیض الکاشانی فی تقویم المحسنین علی ما فی الحدائق ۱۴: ۴۰.

۲- معانی الأخبار: ۱۲۳، الخصال ۲: ۳۹۶، دعائم الإسلام ۲: ۱۴۵، تفسیر نور الثقلین ۵: ۳۲۶ ح ۴۰، البحار ۵۶: ۲۰ ح ۳.

۳- الکافی ۸: ۲۷۵ ح ۴۱۶، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۴۷ ح ۲۰، الوسائل ۸: ۲۶۶ أبواب آداب السفر ب ۱۱ ح ۱.

۴- فی «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المـدار فی الشـهور علی العربیّه؛ لظاهر الإطلاق. و فی بعض الأخبار: ما یظهر منه اعتبارُ الفارسـیّه (۱)، و الأولی تجنّب الأمرین معاً.

خامسـها: أنّه یظهر من بعض مـا ظـاهره التعلیل بولاده شـریف کنوح و ضـدّه کولاده فرعون، و حـدوث ذنب عظیم، کقتل قابیل هابیل؛ (۲) أنّه یجری الحکم فی کلّ ما وقع فیه مثل ذلک، بل ربّما یتمشّی فی الأوقات الشریفه و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فیه الحرق و الغرق و إصابه المال و الخیر و برء المریض (۳) منزّل علی الغالب، أو علی الاقتضاء، ما لم یمنع مانع، أو علی أنّ ذلک متمّم للسبب؛ لأنّا نری تخلّف ذلک فی کثیر من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار علی الأیّام و الشهور علی محلّ الخروج، فلا یضرّ اختلافها باختلاف الأقالیم، فمصادفه أیّام السعد فی غیر محلّ الخروج لا تنفع، و کذا مصادفه أیّام النحس لا تضرّ.

و الإشـکال هنـا یحتـاج إلی التوجیه علی نحو سـائر الأوقـات الشـریفه و خلافهـا، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، کلیله القـدر مع الحکم بنزول القرآن فیها و نحوها، فإنّها مُحتاجه إلی ذلک.

ثامنها: أنّ الأخبار الضـعیفه، و أقوال بعض العلماء أولی بالاعتبار منها فی أدلّه السنن؛ لأنّ رجحان الاحتیاط فیها واضح لا تعارضه شبهه التشـریع إلاـ علی وجه ضـعیف. و مثـل ذلـک یجری فی کلاـم المنجّمین، و أحکـام الأـعوام، و دعـاوی النساء، و لا سـیّما العجائز، و التفألات و التطیّرات. و الطیره المنهی عنها فی الأخبار متعلّقه بمن یعتمد علی ذلک و یحکم به.

تاسـعها: أنّه لو عارضـها راجـح أقوی منهـا، لغـا اعتبارهـا، کطـاعه الوالـدین، أو حـجّ، أو زیاره مع ضـیق الوقت. و لو قلنا بارتفاع النحوسه مطلقاً فی طُرق الطاعات لارتفاعها بالعنایه من ربّ العالمین، أو باصطحاب الملائکه الحافظین، لم یکن بعیداً.

۱- الدروع الواقیه: ۵۴، البحار ۹۴: ۱۳۵- ۱۸۴.

۲- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلًا، كنحوسات أيّام الأُسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، و ما تعدّدت جهته على متّحد الجهه، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّه فيه، يؤخذ بالميزان.

حادى عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسه فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل و نحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفىّ الذى يوجب التجنّب.

ثانى عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقه تدفع النحوسه (۱)، و الظاهر أنّ ذلك منزّل على رفع شدّتها، و إلا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبه أو شقّ تمره و نحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الاداب، لأمن السنن الداخله فى العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصاله فى غير معامله و حكم لترتّب المنافع الدنياويّه دون الأُخرويّه فتُعدّ من الاداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّه بسبب القصد و النيّه، و هذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسه كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيره؛. (۲) و ربّما تسرى الحال إلى الجميع. خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغى الاصطحاب مع من خرج فى يوم نَحس، خصوصاً، لو كان فى سفينه و نحوها، خوفاً من عموميّه الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر فى يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظه وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طىّ الأرض، و ضرب الملائكه وجوه الشياطين، و لقاؤهم لهم، و ردف المَلَك و الشيطان، و قول: تغنّ و تمنّ، و قول اللّه: عبدى يعلم

۱- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۳ و ۷۸۴، المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۲.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۷۰، الخصال: ۳۸۶ ح ۷۲، تحف العقول: ۳۵، الوسائل ۸: ۲۶۲ أبواب آداب السفر ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

أنّه لاـ يغفر الـذنوب غيرى، اشـهدوا أنّى قـد غفرت له، و أنّ القارئ أثقل من الحديـد، و نحوها ممّا ورد فى الأخبار (۱)، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر فى كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثانى: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفى فيه: تضـمّنه الوفود على اللّه تعـالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضـيفه، و حقّ الضـيف على صاحب البيت، و الأخبار الـدالّه عليه كثيره:

أوّلها: ما رُوى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوهً فى جهازه إلا كتب اللّه له عشرَ حسنات، و محا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان فى شهر ذى الحجّه، و محرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ و لم تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس (۲).

ثانيها: ما روى عن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: أنّه قال لمن أراد الحـجّ بعـد أن قال له: إنّى أُريـد الحـجّ و أنا رجل مميّل، فمُرنى أن أصـنع بمـالى ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ «انظر إلى أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبه حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت مـا يبلغ الحـاجّ، إنّ الحـاجّ إذا أخـذ فى جهـازه لم يرفع شـيئاً، و لم يضـعه إلاـ كتب اللّه له عشـر حسـناتٍ، و محا عنه عشـر سيّئـات، و رفع له عشـر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضـعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنـوبه، فـإذا سـعى بين الصـفا و المروه خرج من ذنوبه، فـإذا وقف بعرفـات خرج من ذنوبه، فـإذا وقف بالمشـعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

۱- تقـدّمت فى آداب ركوب الدابه، و أُنظر المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، و ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، و أمالى الصدوق: ۴۱۰ ح ۳، و أمالى الطوسى ۲: ۱۲۸، و الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰.

۲- الكافى ۴: ۲۵۴ ح ۹، التهذيب ۵: ۱۹ ح ۵۵، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۸.

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله کذا و کذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّی لک ما یبلغ الحاجّ؟» قال الصادق علیه السلام: «ثمّ لا تکتب الذنوب علیه أربعه أشهر إلا أن یأتی بکبیره» (۱).

و فی الحدیث: «أنّ من الذنوب ما لا یکفّره إلا الوقوف بعرفه» (۲).

ثالثها: ما رُوی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لک إذا توجّهت إلی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک، ثمّ قلت: بسم اللّه و الحمد للّه، ثمّ مضت راحلتک، أنّها لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً، إلا کتبَ اللّه لک حسنهً، و محا عنک سیّئهً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّیت، کان لکَ بکلّ تلبیه لبّیتها عشر حسنات، و محا عنک عشرَ سیّئات، فإذا طفتَ بالبیتِ أُسبوعاً کان لک بذلک عند اللّه تعالی عهد و ذخر یستحیی أن یعذّبک بعده أبداً؛ فإذا صلّیت الرکعتین خلف المقام، کان لک بها ألفا حجّه مُتقبّله؛ فإذا سعیت بین الصفا و المروه، کان لک مثل أجر من حجّ ماشیاً من بلده، و مثل أجر من أعتق سبعینَ رقبه مؤمنهٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلی غروب الشمس، و کان علیک من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، یغفرها اللّه لک، فإذا رمیت الجمار کان لک بکلّ حصاه عشر حسنات تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا حلقتَ رأسک، کان لک بکلّ شعره حسنه تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا هدیت أو نحرت بَدنَتک، کان لک بکلّ قطره من دمها حسنه تکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا زرتَ البیتَ و طفت أُسبوعاً، و صلّیت الرکعتین خلف المقام، ضرب مَلَک علی کتفیک، ثمّ قال لک: قد غفر اللّه لک ما مضی و ما یستقبل، ما بینک و ما بین مائه و عشرین یوماً» (۳).

۱- التهذیب ۵: ۱۹ ح ۵۶، و فی المقنعه: ۳۸۶ صدر الحدیث، الوسائل ۸: ۷۹ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۲ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴ عدّه الداعی لابن فهد: ۵۵، عوالی اللآلی ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرک الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب إحرام الحجّ ب ۱۷ ح ۴.

۳- الفقیه ۲: ۱۳۱ ح ۵۵۱، التهذیب ۵: ۲۰ ح ۵۷، أمالی الصدوق: ۴۴۱ ح ۲۲، الوسائل ۸: ۱۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۷.

رابعها: ما رُوی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانکم، و تتّسع أرزاقکم، و تُکفون مئونات عیالکم». و قال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّه، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» (۱).

خامسها: ما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال لمن قال: إنّی وطّنت نفسی علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال له: «و قد عزمت علی نفسک؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأیقن بکثره المال و البنین» (۲).

سادسها: ما رُوی عنه علیه السلام أیضاً: «أنّ الحجّاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یُعتقُ من النار، و صنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه، و صنف یُحفظ فی أهله و ماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ» (۳).

سابعها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الحاجّ ثلاثه، فأفضلهم نصیباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه اللّه عذاب القبر؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله» (۴).

ثامنها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام: «أنّ أدنی ما یرجع به الحاجّ الّذی لا یُقبل منه أن یُحفظ فی أهله و ماله» فقال له قائل: بأیّ شی ء یُحفَظُ فیهم؟ فقال: «لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مُقیم معهم» (۵).

تاسعها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام أیضاً فی الحدیث القُدسی: «من

۱- الکافی ۴: ۲۵۲ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۳، الوسائل ۸: ۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۷.

۲- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۴۰ ح ۶۰۸، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۴، الوسائل ۸: ۹۴ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۶ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۶، وص ۲۶۲ ح ۴۰، التهذیب ۵: ۲۱ ح ۵۹، ثواب الأعمال: ۷۲ ح ۹، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۲ ح ۳۹، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲۲.

۵- الکافی ۴: ۲۵۹ ح ۲۷، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۱۱.

حجّ البیت بلا نیّه صادقه، و لا نفقه طیّبه، وهب اللّه له حقّه، و أرضی عنه خلقه؛ و من حجّ بنیّه صادقه و نفقه طیّبه، جعله اللّه فی الرفیق الأعلی مع النبیّین و الصدّیقین و الشهداء و الصالحین، و حسن أُولئک رفیقاً» (۱) إلی غیر ذلک من الأخبار.

و فیما سطر من الأخبار بعضُ کلماتٍ یُشکل فهم المراد منها: قوله علیه السلام: «لا یُکتب علیه ذنب إلی أربعه أشهر» فإنّه یُشکل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الکتاب و السنّه. و إن خصّصناه بغیر الکبائر؛ لما یظهر من تتبع الأخبار، و ما قضی به العدل من أنّ أموال الناس لا تغفر إلا أن یقال: بأنّها و إن قلّت داخله فی الکبائر و ما یظهر ممّا دلّ علی لزوم النهی عن المنکر، و لزوم التعزیر من غیر فرق بین الکبیر و الصغیر، إلا أن یقال: بأنّ رفع المؤاخذه الأُخرویّه لا تقتضی رفع الدنیاویّه، کما فی تعزیر الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه علی الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا یدخل فی المعاصی الکبار.

و قد تُنزّل علی أنّ الملائکه لا یکتبون علیه شیئاً، فتکون ذنوبه مستورهً لا یترتّب علیها فضیحه. و إنّما أمرها إلی اللّه تعالی.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره یقتضی تجرّی الناس علی المعاصی و عدم المُبالاه بارتکاب الذنوب فی أثناء الأربعه.

و منها: ما تکرّر فی الحدیث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لا یتکرّر بالنسبه إلی الحال الواحد، و یمکن توجیهه بوجوه:

منها: أن یُراد أنّ کلّ واحدٍ من تلک الأعمال صالح لتسبیب غُفران الذنوب.

و منها: أنّ اللّه تعالی یتکرّر منه قول: «قد غفرتُ لک» و فیه دلاله علی تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

و منها: أن یُراد أنّ لکلّ صنف من الذنوب سبباً فی الغُفران. فکلّ فعلٍ یُغفر به من الذنوب ما لا یُغفر بغیره. و یؤیّده قوله علیه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا یُکفّره إلا

۱- الفقیه ۲: ۱۵۲ ح ۶۶۴، الوسائل ۸: ۱۰۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۲ ح ۳.

الوقوف بعرفه» (۱).

و منها: أن یُراد التوزیع فیما عدا الأوّل علی المستقبل.

و منها: أن یُراد بتکرّر الغفران: بلوغه إلی مرتبه الرضوان، یُراد أنّه تعالی یقول له حتّی یبلغ درجه الرضوان، و الظاهر أنّ المکتوب قول الحقیقه، فلا یختلف.

و منها: ما تضمّنته من الاختلاف فی رفع الخُفّ؛ إذ فی بعضها حسنه و سیئه، و فی بعضها عشر، و مثل ذلک کثیر فی تقدیر ثواب الأعمال، و توجیهه إمّا باختلاف مراتب العاملین، و إمّا باختلاف النیّات، و إمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ و نحوه، و إمّا باختلاف معنی الحسنات و السیّئات، و إمّا باختلاف الجهات و العوارض؛ لأنّ ثواب الحقیقه لا یختلف.

و منها: قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا صلّیت رکعتی الطواف، کان لک بها ألفا حجّه، و إذا سعیت بین الصفا و المروه، کان لک مثل أجر من حجّ ماشیاً» (۲) حیث إنّ الحجّ مُشتمل علیها، فکیف تکون مُنفرده خیراً منها و من غیرها معاً.

و مثل ذلک یتمشّی فی مثل أنّ الفاتحه تعدل القرآن، و توجیهه: إمّا بإراده ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إراده المُبالغه، بمعنی أنّ قارءها کأنّه لم یفُته شی ء من القرآن، أو یُراد دخولها من حیث القرآنیّه دون الخصوصیّه، و مثل ذلک یجری فیما تقدّم.

القسم الثالث: ما یتعلّق بوجوبه و وجوب العمره

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع علیه المسلمون، الموافقون و المخالفون، و قَضَت به سیرهُ المسلمین، و قامَت علی وجوبه و وجوب العُمره ضروره المذهب، و علیه ضروره الدین.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، عدّه الداعی لابن فهد: ۵۵، عوالی اللآلی ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرک الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۴.

۲- التهذیب ۵: ۲۰ ح ۵۷.

و دلّ علیه مؤکّداً غایه التأکید صریحُ الکتاب المُبین فی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۱) بحکم اللام الدالّه علی الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالی، و اقتضاء «علی» و عموم «الناس» المقتضی للأمر، و الأمر بالأمر علی الفاعلیّه لا البدلیّه، و ذکر الاستطاعه و تعمیم السبیل، و تسمیه تارکه کافراً، و التأکید ب «إنّ»، و ذکر الغِنی، و اسمیّه الجمله، و خبریّتها، و التعمیم بعد التخصیص، و تقدیم الخبر فیها، إلی غیر ذلک.

و کذا الروایات المتواتره:

و منها: ما فی جواب الصادق علیه السلام عن معنی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «أنّ المُراد الحجّ و العُمره جمیعاً؛ لأنّهما مَفروضان» کأن مُراده علیه السلام: أنّ العمره محکوم بفرضیّتها فی السنّه، و لا طریق لاستفادتها من الکتاب سوی هذه الآیه. و عن معنی «الحجّ الأکبر» أنّه الوقوف بعرفات، و رمی الجمار، و «الحجّ الأصغر» العُمره، و اتّقاء ما یتقیه المُحرم فیهما (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «الحجّ علی الناس جمیعاً، صغارهم و کبارهم، فمن کان له عُذر، عذره اللّه تعالی» (۳). و المُراد بالصغار المُکلّفون، و ربّما یقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه یجب علی الناس أن یکلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطیل.

و عن الکاظم علیه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، و ذلک قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال الراوی: قلت له: مَن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: «لا، و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر» (۴).

۱- آل عمران: ۹۷.

۲- الکافی ۴: ۲۶۴ ح ۱، الوسائل ۸: ۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۲۶۵ ح ۳، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

و عنه علیه السلام أیضاً: «من ماتَ و لم یحجّ حجّه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: فی قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «هذه لمن کان عنده مال و صحّه، و إن کان سوّفه للتّجاره فلا یسعه، فإن ماتَ علی ذلک، فقد ترکَ شریعهً من شرائع الإسلام، إذا هو یجد ما یحجّ به، و إن کان دعاه قوم أن یحجّوه فاستحیی فلم یفعله فإنّه لا یسعه إلا الخروج، و لو علی حمار أجدع أبتر» (۲).

و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ کَفَرَ یعنی: من ترک (۳).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من ماتَ و هو صحیح مُوسِر لم یحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمی؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طریق الحقّ» (۴).

و فی خبر آخر: «عن طریق الجنّه» (۵). إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

و منها: أنّه یجری علیه حکم ضروریّ الدین کالصلاه الیومیّه و نحوها، و علی بعض أجزائه ما یجری علی بعض أجزائها، فمن استحلّ ترکه من دون شُبههٍ یُعذر فیها فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی یجری علیه حکمهما.

۱- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۳، عقاب الأعمال: ۲۸۱، المحاسن: ۸۸ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۱.

۲- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱، و ب ۱۰ ح ۳.

۳- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۸: ۱۸ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷، و الآیه فی سوره طه: ۱۲۴.

۵- الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۲، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۳، تفسیر القمی ۲: ۶۶، الوسائل ۸: ۱۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۲.

۶- انظر الکافی ۴: ۲۶۸، و الفقیه ۲: ۲۷۳، و التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، ۵۳، ۵۴، و الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

و من ترکه مُتهاوناً لا مُستحلًا جری علیه أحکام فاعل الکبائر من القتل بعد التعزیر مرّتین أو ثلاثاً علی اختلاف الرأیین.

و الآیه المُکفّره إذا بُنیت علی ظاهرها من إراده الکُفر الحقیقی منزّله علی القسم الأوّل و شاهده علیه. و فی الأخبار السابقه صراحه باختصاص الکفر بالمُستحلّ (۱) و ما دلّ علی الحکم به فی مطلق التارک مقیّد، أو مقصود به المبالغه.

و منها: أنّ إیجابه یقتضی إیجاب ما اشتمل علیه، و رکنیّته کسائر المرکّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت) (۲) الرکنیّه، إلا ما قام الدلیل علی خلافه.

و منها: أنّه یجب فی العُمر کالعُمره مرّه، و قد قامَ علیه إجماعُ أهل الحقّ تحصیلًا و نقلًا. و ربّما تُدّعی علیه ضروره المذهب، بل ضروره الدین، و یقضی به نفی الحرج، و دلّت علیه الأخبار (۳).

فعن الرضا علیه السلام: فی علّه فرض الحجّ مرّه واحده: «إنّ اللّه وضع الفرائض علی أدنی أهل القوّه، فمن تلک الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّه علی قدر طاعتهم» (۴).

و ما ورد ممّا یدلّ علی خلاف ذلک لا یُعوّل علیه، کما روی عن الصادق علیه السلام: من أنّ اللّه تعالی فرض الحجّ علی أهل الجده (۵) فی کلّ عام (۶).

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

۲- فی «ص»: و فی المندوبات (المندوب) تثبت، و فی «ح»: و فی المندوبات ثبتت.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۹۰، ۱۲۰، علل الشرائع: ۲۷۳، ۴۰۵، المحاسن: ۲۹۶ ح ۴۶۵، فقه الرضا (ع): ۲۱۴، الوسائل ۸: ۱۲، أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱- ۳.

۴- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ح ۵، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۰، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۳.

۵- الجدّ: الغنی المصباح المنیر: ۹۲. و قد سمّی ما جعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنیویه جدّاً. مفردات الراغب: ۸۹ (جد)

۶- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۷، علل الشرائع: ۴۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۲، ۵، ۶.

و عنه علیه السلام أیضاً: «الحجّ فرض علی أهل الجَده فی کلّ عام» (۱).

و عنه علیه السـلام أیضاً أنّه قال: «إنّ فی کتاب اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کلّ عام مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» (۲) و یمکن بناؤه علی استفادته من الجمله الاسمیّه، و یمکن تأویله بإراده تأکید الوجوب، فیتعلّق الظرف بالفرض، و بأنّ الوجوب علی من دخـل تحت الصـفه مجـدّداً، و لا ـ یخلو منه عـام، أو بأنّه لا یختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو علی الوجوب الکفائی و إن سبق منهم الحجّ؛ لئلا یلزم التعطیل، أو علی شدّه الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، کبعض علمائنا الأبرار (۳)، یُحمل علی الغفله أو یُؤوّلُ کلامُه علی نحو الأدلّه.

و منها: أنّه یجب علی الناس الحـجّ بأنفسـهم کفایهً، أو إحجاج غیرهم مع عـدم تمکّنهم إذا لزم التعطیل. و نحوه یجری فی زیاره النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم علی الأـقوی. و ربّمـا یتمشّـی الحکم إلی جمیع ما یـدخل فی تقویم الشـریعه، کزیارات الأئمّه علیهم السلام، و قراءه القرآن، و صلاه النوافل، و تشییع الجنائز، و عیاده المرضی، و نحو ذلک.

فعن الصادق علیه السـلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحـجّ، لوجب علی الإمام علیه السـلام أنّ یجبرهم علی الحـجّ، إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البیت إنّما وضع للحجّ» (۴).

و عنه علیه السـلام أیضـاً: «لو أنّ النـاس ترکوا الحـجّ، لکـان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلـک، و علی المقام عنـده، و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۸، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۹، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۴.

۲- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۷، و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۹۷.

۳- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ذ. ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۲ ح ۶۶، علل الشرائع: ۳۹۶ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۱.

لجبرهم الوالی علی ذلک؛ فإن لم یکن لهم أموال، أنفق علیهم من بیت المال» (۱). و یمکن تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ عدول المؤمنین.

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو ترک الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب» (۲). و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو عطّل الناس البیت سنه واحده لم یُناظروا». أو قال: «أُنزل علیهم العذاب» (۳).

و منها: أنّه یحرم تسویف الحجّ، و یجب فی سنه الاستطاعه علی الفور؛ للإجماع محصّلًا و منقولًا بل الضروره، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم یحجّ فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۴) فإنّه لولا الفوریّه لعُذِر أکثرُ المکلّفین.

و فی أخبار المنع عن التسویف إلی أن یموت (۵)، و ما دلّ علی وجوب الإجبار علی الإمام علیه السلام أو الوالی ظهور فیه (۶).

الباب الثانی: فی أقسامه

اشاره

و النظر فیها فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أقسامه الأصلیّه و هی ثلاثه أقسام: تمتّع، و قِران، و إفراد.

و یفرق الأوّل عن الأخیرین بسبق العمره علیه، و التمتّع بها إلیه، و فی الأخیرین

۱- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۲.

۲- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۷، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱- ۵، المعتبر ۲: ۷۴۶، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۲- ۴، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱، التهذیب ۵: ۱۷ ح ۵۰، المقنعه: ۳۸۵، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

۶- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّه بعد الإحلال من العمره، و إحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائی، و هما مخصوصان بالقريب، و أنّه مختص بوجوب الهدی دونهما.

و يفترق القرآن عن الإفراد بسياق الهَدی، و خلوّهما عنه.

و يشترك الجميع بباقی الأعمال: و هی النيّه، و التلبيه، و اللبس، و الإحرام بالحجّ، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمی جمره العقبه، و الذبح. و قد يلحق به الأكل، و الحلق، و التقصير، و طواف الزياره، و ركعتاه، و السعی، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنی ليالی التشريق، و رمی الجمرات الثلاث، و ينحصر البحث فی ثلاثه أقسام:

الأوّل: التمتّع

اشاره

و طريقه: أن ينوی الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلی الحجّ، و الأولی أن يأخذ قيد حجّ التمتّع و يحرم، و يلبس ثوبی الإحرام، ثمّ يلبّی، ثمّ يطوف، ثمّ يصلّی ركعتی الطواف، ثمّ يسعی، ثمّ يقصّر، ثمّ ينوی إحرام حجّ التمتّع من مكّه، و يحرم، و يلبّی، و يلبس، ثمّ يقف بعرفات، ثمّ يبيت بالمشعر، ثمّ يقف فيه، ثمّ يرمی جمره العقبه، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلی الكعبه إلی طواف الزياره، ثمّ يصلّی ركعتيه، ثمّ يسعی، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّی ركعتيه، ثمّ يعود إلی منی، ثمّ يبيت فيها ليلتين، و يرمی الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانيه، و أفعاله سبعه عشر، فمجموعهما خمسه و عشرون. و إن أضفت الترتيب فيهما و الأكل من الهدی و نيّه العمره و الحجّ، كانت العمره عشره و الحجّ عشرين.

و إن احتسبت مبيت كلّ ليله فعلًا، و كذا رمی كلّ جمره، زاد العدد، و الأركان من العمره النيّه، و الإحرام بها، و التلبيه، و لبس ثوبی الإحرام، و طوافها، و سعيها؛ و من الحجّ النيّه، و الإحرام، و التلبيه، و الوقوفان، و طواف الحجّ، و سعيه، و الترتيب ركن

فیهما، و لا یفسد الحجّ عمداً سوی الوقوفین، و یجی ء البحث فیه من وجوه:

الأوّل: فیمن یتعیّن علیه

تتعیّن حجّه الإسلام علی النائی مع الاختیار، فلو أتی بأحد القسمین الأخیرین لم یجز عنه.

و المراد بالنـائی: من بعُـدت داره علی الأقوی کما یظهر من الکتاب و السنّه، و احتمال محلّته أو بلـده أو مبـدأ محلّ الترخّص لا وجه له، و یستوی البناء، و الصهوه، و المستأجره، و المعاره، و المغصوبه فی بلد مستوطنه عن الکعبه، أو المسجد الحرام المؤسّس قـدیماً، أو عن مکّه، علی مـا یفهم من بعض الأخبار (۱) فیـدور الأمر بین القدیمه و بین ما کان منها حال الأخذ فی السـعی و إن اختلف ما بینه و بین الوصول إلی الغایه، و لعلّ الأقوی هو الأوّل بثمانٍ و أربعین میلًا تحقیقاً فی تقریب، کسائر ما قـدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضـبط الحقیقی فیه؛ لتوقّفه علی ضـبط الأوزنه الموقوف علی ضـبط الأصابع و الشعیرات و الشعرات، و أیضاً اعتبار المسح فی الفضاء دون الطریق، و علی اعتبار الطریق یُعتبر حین الشروع، فلو تبدّل فی الأثناء، لرفع المانع، لم یتبدّل الحکم.

و المراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و یتولّی المتبوع القصد.

و ذو الوطنین متقـاربین أو متباعـدین، فی بلـد أو بلـدین، من غیر فرق بین مـا اسـتطاع فیه و غیره و غیرهما، و لا بین المغصوب و غیره؛ و لا ـ ما بینهما مسافه و غیره، تطرح أیّام السـفر بینهما، و یحتمل احتساب السـفر إلی أحـدهما من وطنیه و لا یجری فیما زاد علیهما بسیر أکثرهما إقامهً، و مع المساواه یتخیّر، و الأحوط الالتحاق بأهل مکّه.

و کثیر السفر یراعی محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضری مکّه أو التخییر لا یخلو من وجه.

۱- انظر الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۶.

و لو قصـد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّه بعده، و ما أقام بستّه أشـهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

و الأقوى أنّ هذا الشرط علمی لا وجودیّ، فلو زعم مسافه يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقی علی حكم زعمه علی إشكال، فالمقيم بمكّه سنتين فی الثالثه بمنزله أهل مكّه. و فی المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر و اليوم المنكسرين فقط، و بقاء السنتين علی حالها، و المدار علی صدق الاسم، و ما يدخل فيه من حين البقاء.

و لو أقام فی غيرها ذلك المقدار، لم يُعتبر حكمه، و إن كان قريباً. و فيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق) (۱) بها، و يحتمل تمشيه الحكم إلی الإقامه بما دون الثمانيه و أربعين ميلًا، أو فيما دون المسافه و لا بدّ من دخول الليالی فی الإقامه و الأقوی عدم (الإلحاق) (۲)، فالخروج إلی ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافه مع تكميل ما يساويه من بعد علی تأمّل.

و لو نوی الاستيطان الدائم بمكّه، و مضی عليه ستّه أشهر، فهو بمنزله أهل مكّه، و يحمل عليه ما دلّ علی الاكتفاء بستّه أشهر، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّه الاستيطان.

و يُراد بمكّه: محلّها القديم، و إن ارتفع بناؤها، و الأقوی إضافه ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامه بها. و فی تمشيه باقی أحكام مكّه من نذور و أيمان و نحوها إشكال.

الوجه الثانی: فی شروطه، و هی أُمور:

منها: النيّه، و يُعتبر فيها نيّه الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّه الوجه، بل يكفی الداعی كما سبق فی غيره من العبادات، و قد تُحسب من أجزائه.

۱- فی «ص»: احتمال الإلحاق.

۲- فی «ص»: الحلق.

و منها: تقدّم العمره المتمتّع بها علیه، و الإتیان به بعدها، و لا یجوز الدخول فیه قبل تمامها اختیاراً.

و منها: الإحرام بالحجّ من مکّه فی بطن البناء القدیم، أو مطلقاً، و الثانی أقوی. و لو وضع إحدی قدمیه فی مکّه و الأُخری خارجه، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

و منها: الإتیان بالعمره و الحجّ فی سنه واحده، و ارتباطها به، و کونها معه کالعمل الواحد علی الأقوی.

و منها: وقوعه مع العمره فی أشهر الحجّ، و هی شوّال، و ذو القعده و ذو الحجّه.

و قیل: عشر من ذی الحجّه (۱)، و قیل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعه و عشر؛. (۲) و قیل: ثمان (۳). و ربّما کان النزاع لفظیّاً؛ لأنّ لکلّ وجهاً موافقاً قولُ غیره من وجه آخر. و یجب أن یقع الإهلال بهما فیها.

و منها: ما تقدّم من البُعد عن الکعبه بثمانیه و عشرین میلًا.

القسم الثانی: حجّ الإفراد

و طریقه: أن یحرم من مکّه إن خرج منها حاجّاً، أو من أحد المواقیت. و ینوی حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ یلبّی، و یلبس، ثمّ یأتی بأعمال حجّ التمتّع سوی الذبح، أو النحر. و یجی ء البحث فیه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما یجب فی حجّه الإسلام علی من لم یبلغ فی البُعد مقدار ثمانیه و أربعین میلًا.

ثانیها: أنّ إحرامه لا یلزم أن یکون من مکّه، إنّما یلزم أن یکون من المیقات المعدّ له.

ثالثها: أن یقدّم علی العمره المفرده.

۱- المراسم: ۱۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۰۵.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۷۴.

۳- الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

القسم الثالث: حجّ القِران.

اشاره

و هو حجّ الإفراد أفعالًا، و شروطاً، و إنّما يزيد عليه بسوق الهدى منويّاً فى الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثه لا بدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، و هو أبحاث:

البحث الأوّل: فى أنّها فى حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجىّ مشروطه بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّه و هى أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، و كذا الإيمان ما لم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم فى مباحث العبادات، و يجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق و الأدوارى حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ فى الابتداء و إن تجدّد له العقل، و كذا لو تجدّد له فى الأثناء (إذا كانت صحّه) (۱) بعضٍ منه موقوفه على البعض الأخر. و مع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّه و عدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للولىّ أن يحجّ به.

و منها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، و لا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحريّه، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصاله. و إنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدبّراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا.

و على القول بالملك؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعه أولا.

و متى زال نقص العقل، و الصبا، و العبوديّه قبل اختيارى المشعر و اضطراريّه على قول آخر كان الإتمام بمنزله الإتيان به على وجه التمام، و كان (۲) مجزياً عن حجّه الإسلام.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ص»: فصحّه.

۲- فى «ص»: يكون.

و هل تُعتبر الاستطاعه عليهم فى وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى، كأهل مكّه و من حولها على القول بعدم اشتراطها بالنسبه إليهم.

و لو كان الوقت باقياً، و أمكنهم الرجوع، لم يجب عليهم، و الأحوط لهم الرجوع، و لو تقدّم منهم الطواف و السعى على الصبى و العبد؛ لاختلاف النوع، و لاعتبار نيّه الوجه على القول به، كما فى العدول من فرض إلى نفل و بالعكس، فى وجه قوى، و فى الجنون لا محيصَ عنه.

و الظاهر أنّ صحّه الحجّ تقضى بصحّه العُمره، فيجب حينئذٍ هَدى، و على فرض عدم الصحّه يُحتمل سقوطها، و يحتمل لزوم عمره مفرده، فينقلب الحجّ إفراديّاً، و يجب الإتمام فوراً.

و لو جُنّ حالَ وقوف المشعر، و صحّ فيما عداه، بطل الحجّ، و بالعكس بالعكس. و لو كان العبد ناوياً الوجوب بوجوبه بإيجاب مولاه، احتمل لزوم تجديد نيّه الوجوب بقصد السبب الجديد. و لو أتى باختيارى عرفه عاقلًا، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءً على أنّ وقوف عرفه يجزى عن وقوف المشعر و غيره.

و لو بلغ الصبى، و تحرّر العبد، و لم يعلما إلا بعد مجاوزه المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، و أنّ الشرط وجودى لا علمى. و لو علما فى المشعر بَعد نيّه الوقوف، لزم تجديد النيّه، بناءً على اعتبار الوجه، و لو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفين، لزمهما الإتمام و القضاء. و النائب إذا جُنّ و عقل عند وقوف المشعر، أجزأت نيابته، و استحقّ تمام أُجرته، على إشكال.

و لا يصحّ من المميّز مباشره الحجّ بنفسه إلا عن إذن الولىّ، و هو ولىّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصىّ أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطه، و يُستحبّ للولىّ الإذن فيه، ثمّ جميع ما يلزم من الغرامه كزياده نفقه السفر و حرمه (۱) فساد الحجّ

۱- فى «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الولىّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامه عليه؛ و إن كان لمصلحه الصبى، فعلى الصبى.

و للولىّ أن يحرم عن الذى لا يميّز و لا يبعد أن يجوز ذلك لأُمّه و يقوم عنه فى كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى فى كفّ الطفل، و وقوع الرمى منه، و لوازم المحظورات، و الهدى، و النفقه الزائده على نفقه الحضر، و الذبح فى المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، و للولى أن يأمره بالصوم، و مع عجزه يصوم الولىّ عنه، و لو رجع المولى أو (۱) الولى قبل التلبّس كان له ذلك.

و لو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، و ارتفع الحجر عنهم فى المشعر، لزمهم تجديد النيّه من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، و على الولى تمكينه منه. و لو أحدث ما يوجب كفّاره مخيّره بين المال و العمل، وجب عليه العمل، و لا يلتزم المولى ببذل المال، و كان له منعه أيضاً عن الصوم ما دام فى ملكه؛ لأنّه لم يأذن له فى السبب. و أمّا صومه بدل الهَدى فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمه المزوّجه عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه و وقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للولىّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، و إذا عقد الإحرام فى نوبته، و هى قاصره عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّه مع الإجازه، و إمكان نيّه القربه. و لو زعم الحريّه عند الموقف، و نوى حجّه الإسلام، بقيت صحيحه على حالها على الأصحّ. و لو نوى حجّه الإسلام، بزعم الحريّه أو البلوغ من المبدأ من دون إذن، أو أجر نفسه كذلك، بَطَلَ، و تحتمل الصحّه بالإجازه.

و من ادّعى البلوغ أو الحريّه و لا معارض له، صُدّقت دعواه، و مع المعارض يصدّق

۱- فى «ح»: إلى.

مُدّعی البلوغ بالاحتلام بلا بیّنه، و بغیره لا بدّ من البیّنه. و مدّعی الحریّه إن کان لخصمه المدعی لرقیّته سبق فی ملکیّته، لم یحکم بالحریّه فیه إلا بالبیّنه، و إلا صدّق قوله من دون بیّنه.

و إذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام و القضاء و حجّه الإسلام بشرط الاستطاعه إذا اشترطناها بالنسبه إلی أهل مکّه و من قاربهم، و إلا فمطلقاً. و یجب تقدیم حجّه الإسلام علی القضاء، فلو عکس بَطَلَ القضاء، و لا یجوز العدول اختیاراً من نوع منهما إلی غیره.

البحث الثانی: فی أنّه کما لا یجوز بالاختیار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختیار أن یعود فی الابتداء

أو أن یقرن (۱)، و لا للمفرد و القارن أن یتمتّع، کذا لا یجوز العدول فی الأثناء، و لو غصب الهدی فلا یرجع إلی أحد القسمین الأخیرین علی الأقوی، و لا للقارن أن یُفرِد، و لا للمفرد أن یقرن. و إذا لم یسق فی الابتداء، لم یدخله السوق فی الأثناء بالقِران، فلا یعدل عنه اختیاراً إلی غیره، و لا من غیره إلیه مع الاختیار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلی الإفراد، و من الإفراد إلیه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتیان بطواف العمره و سعیها، أو حصل من یمنع عن دخول مکّه، أو عن إتمام العمره، أو حصل مانع شرعی من حَیضٍ أو نفاس یمنع عن دخول المسجد فیمتنع الطواف، أو خوف خروج القافله من خوف الطریق أو جنابه، بناءً علی عدم استباحه التعرّض للمحترمات بالتیمّم.

و لو سبق منه نَذر أو شبهه علی أن یکون أوّل الظهر فی عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَّذر، ففی دخوله فی الضیق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثانی، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نیّه العدول بقیت علی التمتع، و بعد العدول و الوصول إلی عرفات

۱- فی «ح»: یفرق.

یجب بقاؤها علی عمرته، و کذا بعد العدول قبل الوصول علی الأقوی.

و لو انکشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضـی حجّه. و بعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت یلزم الرجوع علی الأقوی، و بعد الدخول فی أعماله قبل تمامه أقوی (۱) خلافه.

و لو عَرَضَ لها الحیضُ أو النفاسُ أو أیّ مانع کان فی وجه بعیـد إن طافت أربعَه أشواط و صـلّت صـلاه الطواف، بعـد تمامه قبل طواف الزیاره. و لو کانت طاهرهً وقتَ الطواف و الصـلاه دون باقی الأفعال، صـحّت عمره. و لو طافت أقلّ من الأربعه، و لو بشی ء یسیر، قطعت طوافها، و لا سعه لها، و أحرمت بالحجّ و إن کان أیّام الطواف. و إن ظهر لها الخطأ فی حیضها قبل العدول أتَمّت، و إن ظهر بعـده قبل الـدخول فی الأعمال، و کـذا بعـد تمام الحـجّ أو قبله بعـد الـدخول، قوی القول بصـحّه الحجّ، و العدول من الإفراد و القرآن إلی التمتّع فی مقام الاضـطرار، کما إذا علم بامتناع الإتیان بالعمره المفرده بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. و أمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلی القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: فی أنّه لا یجوزُ جمع نسکین فما زاد متماثلین، کحجّتین، و عمرتین،

متساویتین بالصـنف أو مختلفتین، و لا نسـکین متغایرین، کحجّه و عمره فی نیّه واحده؛ لحصول المغایره، و عدم المقارنه؛ و لأنّ لکلّ عمل نیّه مسـتقلّه. کما لا یجوزُ إدخال نُسُک فی آخر بعـد الـدخول فیه مع قصـد التبعیض، أو مع الرجوع إلی واحدٍ فی غیر المستثنی، و لا الجمع بین جزئین متّصلین، أو منفصلین، کطواف و رکعتیه، أو سعی.

و لو کان معذوراً، و ذکر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجّه، و لو ذکر قبله جدّد النیّه و صحّ حجّه، و جاهلُ الحکم بحیث لا یخطر بباله سوی ما فعله یدخل فی

۱- کذا فی النسخ و الظاهر: یقوی.

المعذور. و غيره كالعامد.

و لا ـ بدّ من اتّصال كلّ عمل بنيّته، و تولّى العامل النيّه إلا ـ فى غير المميّز، فإنّ الولىّ يتولاها عن نفسه، أو عنه، على اختلاف الوجهين.

البحثُ الرابع: فى أنّ الواجب منقسم إلى واجب أصلى إسلامى، و واجب بالسبب،

اشاره

إمّا بنيابه أو نذر أو عهد أو يمين أو إفساد، و إلى مندوب. فينحصر البحث فى مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلى من الحجّ بأقسامه،

اشاره

و كذا العمره لا يجب بعد القدره و عدم النقص لجنون أو صغر إلا بشروطه:

أحدها: الاستطاعه،

اشاره

و المراد بها هنا على وجه الحقيقه، تعيينيّاً أو تعيّنيّاً، فى الشرع أو عند المتشرّعه، أو على وجه المجاز فى الأوّل وجدان أمرين: أحدهما: الزاد، و ثانيهما: الراحله، فيكون البحث فى مقامين:

الأوّل: فى الزاد،

و المراد به هنا: ما يتّخذه المسافر من عين طعام و شراب متعارفين أو لا، كترياقٍ، و تنباكٍ، و قهوه أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجه إليها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، و نحوها ممّا يحتاج إليها، عيناً أو منفعهً، خارقه أو عاده، ليكن؛ (۱) تركها عيناً أو قيمهً، فالمثل أو الزائد عليه مع القدره عليه و وجود الباذل. و يختلف الحال باختلاف الأحوال و المحال و الأوقات و الأمكنه و الجهات، لنفسه، و خدّامه، و راحلته، و أضيافه، و المتردّدين إليه، إن كان فى ترك ذلك ممّن ينكر عليه تركه.

المقام الثانی: فی الراحله،

و هی معتبره فی الاستطاعه، فیما یتوقّف علی المسافه، و المراد بها: ما یناسبه، قوّه و ضعفاً لا شرفاً و ضعه، إلا مع الإغراق عیناً أو قیمهً؛ (۲) مع الإجحاف و عدمه إذا کانت مقدوره أو منفعه أو أُجره کذلک، بمحمل

۱- کذا.

۲- فی «ح» زیاده: إلا.

يناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتياج إليه، قدر على المشى أو لا، قدر على الركوب أولا، من أهل مكّه أو ما يقاربها على إشكال (أو لا) (۱)، و يدخل معها سرجها، و رحلها، و نعلها و باقى أسبابها، و قائد، و سائق، و خادم، متّحده أو متعدّده، طاقه أو عاده (۲) يحلّ تركها.

و يُعتبر فيهما معاً أن يصحباه ذهاباً و إياباً إلى منزله أو محلّه، أو لم يكن له وطن. و يقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، و يحلّ الاكتفاء بمبدإ محلّ الترخّص.

و أن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحالّ أو المؤجّل، و لو كان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ على إشكال، و من الفاضل عن المسكن و عبد الخدمه، و جاريتها، و ثياب البذله و التجمل، و السلاح. و عن المرأه، و الفراش، و الغطاء و الوساده و الأوانى، و مئونه واجبى النفقه، و من ينكر عليه فى عدم الإنفاق عليه، ممّا يناسب حاله، كمّاً و كيفاً إن وجدت، و يشترى عوضها إن فقدت، و شاء ذلك فيما له اختياره، و لا يحتسب قيمتها من الاستطاعه، على إشكال.

و يباع ما زاد على العدد المحتاج إليه، و كذا ما زادت قيمته عن مقدار الحاجه، فإنّه يباع و يُشترى عوضه بأقلّ من قيمته.

و يقرب إلحاق فرس الركوب و ما يتبعها، و السريّه، و آلات الدار المنفصله، و بيت الدابّه مع حاجتها إليه، و نفقتها، و جلّ يحفظها عن البرد و الحرّ، و بيت الرحى.

و من الفاضل عن مئونه يدعها لعياله الواجبى النفقه، شرعاً أو عرفاً حتّى يرجع إليهم.

و ما يرجع إليه من حجّه من عمل أو رأس مال يكتسب به و يقتضى الغنى سنين.

و لا يسقطن رأس مال التجاره، و لا ما يستنميه من عقارات و أراضٍ، و بساتين و أشجار، مع زيادتها على ما ذكروه، بخلاف ماله من فروض يطمئنّ بحصولها، فإنّه

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- فى «ص» زياده: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلًا، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ و نمائه، و إن تعدّدت السنون، و احتمل موته و رجوعه إلى غيره، على إشكال.

و لو كان ملكه الكثير رهناً على شي ء يسير، و اطمأنّ بالقدره على فكّه، حكم باستطاعته.

و لو وهب مالًا، أو تحصّل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، أو عرض عليه أن يكون أجيراً فى طريق الحجّ، أو بذلت امرأه لرجل، أو رجل لا مرأه على الزوجيّه، دواماً أو متعه، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، و بعد تحقّق القبول فى الهبه أو البيع أو الإجاره تتحقّق الاستطاعه.

و لو بذل له على الحجّ، عدلًا (١) كان أو زاداً أو راحله، عيناً أو قيمه، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم فى وجه، من واحد أو أكثر، دفعهً أو تدريجاً، من دون ضمّ عباده من زياره و نحوها. و لو تمكّن من أخذ ما يكفيه من وقفٍ عامّ أو مُباحٍ كذلك، لم يستطع.

و لا يمنع الدين من استطاعه البذل، و على خصوص الحجّ، و عمّ البذل ذهابه و إيابه، زاده و ثيابه و راحلته، و مئونه عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. و إن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلا مع التزامه بِنَذر و شبهه. و لا حاجه فيه إلى التزامه (٢) بنَذر أو شبهه.

و لو بذل له بعض و عنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. و لو بذل له بشرط خدمه أو عمل، لم يجب. و لو كان بصيغه ملتزمه وجب. و لو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات و غيرها، و بينها و بين مقدّماتها، و بين واجباتها و مندوباتها فى اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

١- عِدلُ الشي ء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره و بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. المصباح المنير: ٣٩۶.

٢- فى «ص»: إلزامه.

و لو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر علیه، فَسَدَ البذلُ، و یجب تخصیص المبذول بطریق الحجّ حتّی قیمته، فلا یجوز صرفه فیما یخرج عن الطریق إلا ما قضی العرفُ بدخوله.

و لا یُشترط غنی الباذل، و إنّما یُشترط أن لا یکون ممنوعاً من التصرّف.

و فی اعتبار تحقّق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أیّام الحجّ من السنه الماضیه، فیجب الحفظ إلی وقت ذهاب القافله، أو بحصولها و لو من قبل بسنین؛ فإن لم یتمکّن فی السنین الماضیه، أخّر ما عنده إلی زمان المکنه، أو یوقف مسیر القافله.

و هذا البحث إنّما یجری فیمن یقطع طریقه إلی مکّه بأقلّ من سنه، و أمّا غیره فیُعتبر فیها منه حصولها فی وقت یسع الوصول. و قد یکتفی فیه بمجرّد الحصول.

و لو تعلّق حصول الاستطاعه أو البذل علی سلوک طریق مخصوص، تعیّن.

ثمّ الاستطاعه شرط وجودیّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلی الوطن، و لم یکن عنده تتمّه، لم یکن مستطیعاً. و لو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه علی صاحبه، و تسکّع، لزمه الحجّ، و أجزأ عن حجّه الإسلام. و لو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء فی وجه ضعیف.

و لو خرج إلی الحجّ بقصد الندب راکباً أو ماشیاً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أکله، أو رجاء (۱)، أو عدم الاحتیاج إلی بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلک قبل الدخول فی الحجّ، کان بحکم المستطیع. و إذا کان بعد التمام أو الدخول لم یکن.

و لو خاف علی أهله أو ماله المعتبر و إن لم یکن فی تلفه علیه ضرر من التلف، أو من جحود الغارمین، أو من تعدّی الظالمین إذا سافر، و لا یندفع بالتوکیل، جاز له التخلّف.

و صداقُ النکاح یدخل فی الاستطاعه، إلا مع لزوم الضرر.

۱- کذا، و الرجاء یأتی بمعنی الخوف، انظر المصباح المنیر: ۲۳۱.

و لا یجب علیه الطلاق قبل الدخول لیستطیع بالنصف، و لا قبول بذل الزوجه علیه، و إن کان کارهاً لها، و لا الصلح علی إسقاط الرجعه، و لا الفسخ فی مقام الخیار، و لا الرجوع بالهبه، بخلاف الإباحه.

و لا یجب علی الولد البذل لوالده، و لا النیابه إذا کان معضوباً و إن تعذّر غیره، و لا ینفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بیعه مؤجّلًا عند سیر الرفقه.

و لو حجّ المستطیع متسکّعاً، أو بمال غیره، مأذوناً فیه أو مغصوباً، صحّ.

و لو سبقت (۱) الاستطاعه فی الأعوام الماضیه، فسعی إلی الحجّ مع الخوف، عصی و صحّ حجّه.

و لو طاف أو صلّی أو سعی أو وقف أو رمی الجمار علی مغصوب من الغصب، و معه من لباس أو غیره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشتری بعین مغصوبه، بَطَلَ ما عمل.

و لو جمع من الحرام قناطیر من الذهب، أو بُذِل له ذلک، لم یستطع، إلا إذا کان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعه. و لو حصلت له الاستطاعه، و هو مسافر، فإن کانت ثابته لو کان فی وطنه، فهو مستطیع، و إن ضاقَ الوقت عن قطع مسافه ما بین الوطن و موضع أعمال الحجّ.

و إذا اختصّت بمحلّه دون منزله، نوی ذلک. و لو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعه بواحدٍ، لزم حکمها. و لو استطاع فحجّ و ترک عملًا یجب الرجوع إلیه، و لیس عنده مئونه الرجوع، بقی علی حکم الاستطاعه.

و لو افتده (۲) المواشی، و وجد ما یمضی عنها من المشاه و تعارف ذلک، کما هی عاده أهل الهند، حصلت الاستطاعه فی وجه قوی.

و السفینه بحکم الراحله، و لو توقّف علی عمل سفینه عملها.

۱- فی «ص» زیاده: له.

۲- کذا فی النسخ، و یحتمل کونه تصحیف: افتقد.

و لو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدره الإلهيّه بتسخير بعض الوحوش مثلًا ليس من الاستطاعه.

و الاستطاعه الشرعيّه مخصوصه بالحجّه الإسلاميه، و لا يُعتبر فى غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعه العرفيّه.

و لا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلًا عن باقى الأنساب و الأسباب. و لا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعه لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلا مع قصد التوكيل، أو فضولًا مع الإجازه، و فى لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر فى الاستطاعه مضافاً إلى ما سبق وجودُ المحرم مع المرأه إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهه الخوف على هتك حرمتها، و إلا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

و على جميع من احتاج إلى خادم أو زوجه أو سريّه أو غيرها القيام بمئونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه فى طريقه قلّ أو كثر.

و يختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعه باختلاف الأشخاص و الدخول و اختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعه و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، و إلا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر فى عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعه لا يرتفع وجوب الجمعه عنه.

و لو تضرّر بركوبِ الراحله، و قدر على المشى من دون ضرر، أو النفع به فى وقع موضعه و (١) كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا (٢) لو نذر المشى إلى الحجّ فى عام الاستطاعه فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضه بشى ء من الواجبات المخاطب بها فى الابتداء.

و أمّا ما يعرض

١- فى «ح» زياده: ما.

٢- فى «ح»: أو.

فی الأثناء ممّا یسوّغه الاضطرار، کالتیمّم للوضوء و الغسل، و الصلاه مع نجاسه البدن أو الثیاب، و أکل المحرّمات للزوم الاضطرار المبیح له فلا یضرّ.

ثالثها: أن یتیسّر المسیر،

اشاره

و یتوقّف علی أبحاث:

منها: إحراز الصحّه و القوّه،

مع التضرّر المعتبر مع عدمها فی الرکوب بکلّ نوع یتیسّر له، و إن تیسّر له ذلک بمصاحبه طبیب استصحبه، و قام بما یلزمه أولا یلزمه إذا لزمه به، و توقف اصطحابه علیه، و صحب الدواء معه.

و العمی، و العرج، و الإقعاد، و نحوها غیر مانعه مع عدم المنع، و إن احتاج إلی القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، و القیام بما أرادوه.

و لیس الحجر للسفه من الموانع، غیر أنّه یلزم الولی أن یجعل له صاحباً محافظاً، و یقوم بما یطلبه.

و من عجز عن رکوب البرّ، تعیّن علیه البحر؛ أو طریق أحدهما، تعیّن علیه الطریق الأخر. و إن لم یقدر علی الرکوب ابتداء و أمکنه التطبّب قبله، لزمه ذلک. و إذا قضی الطبیب العارف أو التجربه بضرر الحرکه، و لم یمکن ذلک، سقط عنه الحجّ. و إذا اختلف الأطبّاء، أُخذ بقول أعلمهم أو أکثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

و منها: التثبّت علی الدابّه، و عدم الخوف الشدید من الرکوب

مع صحّه البدن، أو مرض و ضعف لا یضرّهما الرکوب. و إذا احتاج إلی ردیف أو نحوه، وجبَ علیه البذل له علی نحو ما أراد، إن لم یبلغ الضرر.

و لو توقّف الوصول علی حرکه عنیفه لا قابلیّه له أن یتحمّلها، و یحصل علیه العسر الشدید بسببها و لا علاج لها، لم یکن مستطیعاً. و لو کان الإمکان موقوفاً علی قلّه المسافه، و کان ذلک موقوفاً علی حمل خیام و الانضیاف إلی قافله عظمی، و أمکنه القیام بذلک، وجب علیه فعله. و لو توقّف علی قوم یحفّون به من جوانبه، و أمکنه تحصیلهم، وجب.

و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق،

بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غیرها، و یحتمل الاکتفاء بإدراک المفسد ترکها عمداً، و یحتمل الاکتفاء بإدراک ما یفسد ترکه عمداً و سهواً، و لعلّ الأوّل أولی.

و لو توقّفت سعته علی رکوب راحله سریعه المشی، أو سائق مخصوص، وجب تحصیله، ما لم یترتّب علی ذلک ضرر علیه، أو ظلم الحیوان.

فلو استطاع فی ذلک العام، و لم یبقَ من الوقت ما یسع، ارتفع الوجوب فی عامه. و لو مات، یُقضَ عنه. و لو زعم السعه، فبانَ خلافها، لم یستقرّ فی ذمّته؛ و فی العکس یُحتمل الاستقرار، فیأتی به فی المستقبل إن لم یوافق الإتیان به، و إن وافق مع قصد الاحتیاط، وجهان، أقواهما الثانی.

و یجری (۱) فی کلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التکلیف فبانَ خلافه. و یُلحق به کلّ من زعم حصول شرط فرتّب علیه حکماً فبانَ خلافه.

و لو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمره کذلک، لزم الإتیان بما تعلّق به الإمکان. و یجب علیه ترک السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف علیها الإدراک.

و منها: خلوّ الطریق عمّا یمنع من سلوکه،

فلو حصل المانع، و لم یمکن رفعه بما لا یضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بین ما یضرّ بالنفس قتلًا أو جرحاً مضرّاً أو العرض أو المال، علی طریق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلک. و إن وجد طریقاً سالماً، لزم سلوکه و إن بَعُد، مع التمکّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

و لو توقّف دفعه علی دفع المال باختیاره أو إجباره من دون إضراره وجب. و لو کان الدافع غیره، کان مستطیعاً و إن لم یملک مقدار المدفوع. و لو وجد بدرقه (۲) یندفع بها العدوّ، و توقّف اصطحابها علی بذل مال غیر ضارٍّ، لزم بذله.

و لو افتقر فی المسیر إلی القتال، و اطمأنّ بالسلامه، وجب علیه السیر و المقاتله،

۱- فی «ص»: و یجزی.

۲- البدرقه: کلمه فارسیّه عربتها العرب، و هی تفید الحراسه و الخفاره. حاشیه ابن برّی علی کتاب المعرّب: ۵۱. و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال و بهما جمیعاً: المصباح المنیر: ۴۰.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّه نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، و لو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و فی وجوب البذل إشكال.

[منها فی أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،]

اشاره

البحث الخامس (۱): فی أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ، و استقرّ ما استطاعه من الحجّ و العمره فی ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، و لو لم يتمكّن إلاـ مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من مأكول و ملبوس و فراش و غطاء و نحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم.

فإن كان ذلك، وجب فوراً على الوليّ الشرعيّ من وصيّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّه و عمره قضاءً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. و يتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزى له، و لا يلزم إخراجها من بلد الموت، و لا بلد الاستطاعه، و لا الوطن، إلا مع الوصيّه، فيخرج مقدار الميقاتيّه من الأصل، و التفاوت من الثلث.

و لو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمره أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلّ منهما مفرداً عن الأخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الأقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشي ءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. و إن علم الوفاء مع التأخير بواحد، و مع التقديم لا يفى بذلك، أو علم الوفاء بواحد مع التقديم، و بكليهما مع التأخير، أخّر.

و الزكاه، و الخمس، و مجهول المالك، و نحوها مع بقاء العين مقدّمه عليه، و على الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، و فی النذور و العهود و الأيمان ذات وجهين،

۱- فی «ص»: الثانی.

و تقديمه عليها أقوى الوجهين.

و لو كانت عليه حجّات إسلاميّه، قضائيّه، و تحمّليّه، و نذريّه، و عُمَر كذلك، و لم يفِ بالجميع، بنى على الترجيح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه على غيره. و صور اختلاطه كثيره تظهر، و يظهر حكمها بعد التأمّل.

القسم الثانى: أن يموت بعد الإحرام،

و الكون فى الحرم آناً ما بعده، منويّاً أو لا، بجميع بدنه أو ببعضه على وجه يتحقّق الصدق العرفى، محرماً أو محلّا، فى الحلّ، بعد الخروج من الحرم، أو فى الحرم، مختاراً فى حصوله فيه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلًا، عالماً بالحكم أو جاهلًا عاصياً فى دخوله أو مطيعاً، مستقرّاً عليه الحجّ فيما سبق من الأعوام أو فى عامه مع الإهمال و التمكّن من الإكمال.

و فى إلحاق التمكّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلك التمكّن ممكن، و فى إلحاق باقى أقسام الحجّ الواجب و المندوب سوى حجّ النيابه لمشاركته حجّ الإسلام فى أخذه من الأدلّه إشكال.

و الظاهر أنّ المتمتّع بالعمره بمنزله الحاجّ، و فى تمشيه الحكم إلى العمره المفرده، و المحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. و فى إلحاق الجنون بالموت. حتّى إذا عادَ إليه العقل بعد مضىّ وقت الحجّ أو العمره لم يُعدّ خروج عن قواعد الإماميّه، و فى تمشيه الحكم على من استمرّ على إحرام العام السابق إشكال.

الموضع الثانى: فى الواجبات بالأسباب الخارجيّه،

اشاره

و هى ضروب:

الأوّل: النيابه

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى النائب،

و يُشتَرَطُ فيه أَمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّه، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّه عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدواريّاً،

و صادف ردّ العقل فی وقوف المشعر، أجزأ.

و التمییز؛ فغیر الممیّز کالبهیمه لا یصحّ منه شی ء.

و الإسلام، و الإیمان، و عدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضیّق یتمکّن منه، و إذن السیّد لعبده، و إذن الزوج لزوجته، و إذن الولیّ للممیّز، و لا یتوقّف علی إذن الوالدین.

و أمّا ما یتوقّف علیه الإجزاء و إن کان صحیحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل الممیّز صحیح، لکن لا یُجتزأ به فی فراغ الذمّه؛ لعدم ظهور النیّه، و عدم اقتضاء العقد وجوبه علیه، فلا یکون مؤتمناً علیه، و لا یقوم المندوب مقام الواجب فیما لم یقُم علیه دلیل. و مثله العداله إن کان الاستئجار لفراغ الذمّه، و لخفاء النیّه، و عدم العداله الموجبه للوثوق، و إن کان المندوب فلا بأس، و احتمال الإجزاء کما فی عدد الجمعه، و انعقاد الجماعه، و کلّ فعل یتوقّف علی القصد و النیّه أو یؤخذ فیه ذلک کذبح الهَدی و العقیقه و الأُضحیّه، و الذهاب إلی مکان کذا بقصد کذا، و النیابه فی الأذان و الإقامه عن المصلّین، و نحو ذلک لا یخلو من قوّه، و لیس ذلک بحکم الولایه و النّیابه؛ لأنّ الخطاب توجّه إلیه، فالفعل فعله، و لیس نائباً فیه، فإذا حصل الاطمئنان، قوی القول بعدم البطلان، و بمثل ذلک یقوی جواز نیابه الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحیح مع دخول صلاه الطواف. و لا بأس بنیابه الرجل عن المرأه، و بالعکس.

الثانی: فی المنوب عنه،

و یُشترط فیه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النیابه عن کافر، ملّیّاً کان أو لا.

و الإیمان، فلا تجوز النیابه عن غیر الإمامی، من فِرق الشیعه کان أو لا، رحماً کان أو لا، ناصبیّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و فی استثناء الأب خاصّه دون الأُمّ و غیرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الکتاب و السنّه (۱). و ما دلّ علی جوازه و إن صحّ سنده شاذّ (۲).

۱- انظر الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹.

۲- الکافی ۴: ۳۰۹ باب الحجّ عن المخالف.

و التعیین بالقصد، و یُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصین مع الإبهام، لم یصحّ.

و قابلیّته للنّیابه، فلا یجوز استئجار غیر القابل و نیابته.

الثالث: فی العمل

و یُشترط فیه: المعلومیّه، و تعیین أنّه عمره أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. و لو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ. و أن لا یعارض واجباً آخر قد شغل الذمّه سابقاً، و هو قادر علی الإتیان به، و یمتنع اجتماعه معه. و أن یکون ممّا یجزی عن المنوب عنه لو کان حیّاً.

الرابع: فی عقد النیابه

و هو قسمان: إجاره و جعاله، و یجری (۱) فیهما التأصیل و التوکیل، و الفضولیّه، و المعاطاه، و یتمشّی فیهما الشروط و الأحکام علی نحو ما إذا تعلّقت بغیر الحجّ و العمره.

و لو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمره عن حیّ أو میّت، صحّ عنهما فی المندوب و فی الواجب عن المیّت و نائبه، ما لم یشترط علیه المباشره، و عن الحیّ مع عجزه فی وجه، و تجوز النیابه فی السنه تبرّعاً عن واحد و متعدّدین، و کذا یجوز عقد الاستئجار فی المستحبّ من واحد و متعدّدین.

الخامس: فی أحکام النیابه:

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب فی حجّه الإسلام أو مطلقاً فی وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم علی نحو ما مرّ فی المستطیع نفسه تکون حجّته تامّه،

و یجزی عن

۱- فی «ص»: یجزی

المنوب عنه، و يستحقّ الأُجره بتمامها، و لا نيابه بعمل مسقط لما فی ذمّه المنوب عنه، كما لو استأجر علی حجّ تمتّع فعدل إلی الإفراد أو بالعكس، و كما فی نائب الصلاه إذا نقص منها شیئاً لا يخلّ بها.

و لا يجری (۱) فی غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا فی غير حجّه الإسلام، من واجب و ندب. و فی تمشيه الحكم إلی النائب فی حجّه الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوی.

و لو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام و لو بعد الدخول فی الحرم و الإحرام لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط علی إشكال.

المطلب الثانی: فی أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين:

الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوّ، أو حصر بمرض، و نحو ذلک، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابه بعقد إجاره أو جعاله أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحه النائب، و ليس للمنوب عنه فيه مدخليّه. و فی هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً فی هذا العمل، و ليس عليه الإتيان به فی عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذی حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلا بقی فی ذمّته، يأتی به أو يُستناب عنه.

الثانی: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل فی مقاماته، فهاهنا تُوزّع الأُجره علی النسبه مع ملاحظه المصارف و التعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، و مع الإطلاق يبقی الحجّ فی ذمّته يأتی به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق فی العقد، و هنا إنْ تعلّق العقد بتلک السنه المعيّنه، انفسخ العقد، و بنی علی التوزيع علی نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلی التعلّق بالجميع.

۱- فی «ص»: يجزی.

و إن لم يقيّد بتلك السنه، بقى مشغول الذمّه بالحجّ، يأتى به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا فى الإطلاق و التقييد، بُنى على التقييد.

و يجرى مثل ذلك فى الزيارات، و مقاصد التجارات، و العبادات، و جميع ما يترتّب من مصارف داخله، كثوبى الإحرام، و الهَدى فى التمتّع و القران؛ أو خارجه، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد و نحو ذلك على النائب إلا مع الشرط. و فى التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدى التمتّع و الثوبين.

و لو استنيب مؤمناً، فارتدّ أو رأى مذهب أهل الخلاف فى الأثناء و عاد قبل الدخول فى العمل، قوىَ القول بالصحّه فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو فى أثنائه، و لا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّه فى الثانى دون الأوّل، و لو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شى ء له.

و لو استؤجر على عملين: حجّ و عمره، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمره مفرده، و كان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجره ما قضى به التوزيع.

و لو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلا مع الانقلاب.

و لو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

و لا ـ يجب على المستأجر إكمال نفقه الأـجير إذا قصرت، و لا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، و إن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

و التبرّع فى المندوب و الواجب عن الميّت لا ـ بأس به، و تبرأ ذمّته، و عن النائب فيه إشكال. و يجوز التبرّع فى المندوب عن الحيّ و الميّت.

و لو سبق المتبرّع الأـجير، احتمل: انفساخ الإجاره، و بقائها، و رجوعه ندباً. و لو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّا معاً، كانت الثانيه ندباً. و لو اقترنا من الوكيلين فى حجّه معينه كإسلاميّه مثلًا احتمل البطلان و الصحّه؛ لتحقّق الحقيقه فيهما.

المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط،

اشاره

فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام

الأوّل: أن تكون مخالفته فی تبدیل النوع،

و لا یخلو من قسمین:

إمّا اختیاری کما إذا استؤجر علی تمتّع، فأفرَدَ، أو بالعکس، و فی هذا القسم لا یستحقّ أُجره علی الغایات و لا المقدّمات.

و اضطراری، و فیه یستحقّها علی المقدّمات و الغایات. و لو کان فی الإتیان بالنوع الأخر صلاح للمیّت فقط فقد استحقّ الأُجره تامّه بدلاله الفحوی و الروایه (۱)، إلا مع التصریح بالعدم.

الثانی: أن تکون مخالفته فی المقدّمات،

و یقع علی أنحاء:

منها: الاختلاف فی الطریق، کأن یشترط علیه الحجّ من طریق البصره، فیحجّ من طریق الکوفه، و فی هذا یحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شی ء علی الغایات و المقدّمات؛ لأنّ المقیّد ینتفی بانتفاء القید.

و منها: الفرق بین أن یکون أفضل من المشروط، فیستحقّ الجمیع؛ و أن یکون مفضولًا، فلا یستحقّ شیئاً. و قد یلحق المساوی بالأفضل.

و منها: عدم الاستحقاق علی قطع الطریق إذا کان مفضولًا، بخلاف الفاضل. و قد یلحق به المساوی.

و منها: عدم الاستحقاق علی الجمیع مطلقاً؛ لأنّ المدار علی الغایه، دون الطریق.

و منها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلکَ أصلح منه، استَحقّ علی الطریق و الغایه، و إلا لم یستحقّ شیئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجمیع أو الطریق. و القول بعدم الاستحقاق علی الطریق مطلقاً سوی محلّ الاجتماع و الاستحقاق علی مقدار الغایه وجیه لولا ما یظهر من الروایه المنجبره بالعمل الدالّه علی استحقاق الأُجره علی الجمیع بقول مطلق (۲).

۱- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۲، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۶، الاستبصار ۲: ۳۲۳ ح ۱۱۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۸ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۱، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۷ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

و لا بدّ من تقییدها بما إذا لم یشترط علیه فی ضمن العقد إلا أُجره له علی الطریق إن خالف شرطه و إن شرط عدم الأُجره علی الغایه أیضاً فلا یبعد الجواز و بما إذا لم یضطرّ إلی طریق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجاره أنّ الشرط مشروط بالاختیار، إلا أن یدخل فی الشرط الاضطرار.

الثالث: أن یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

الثالث: أن (۱) یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

کخروجه من بلدٍ مُعیّن، أو فی زمانٍ مُعیّن، أو علی میقاتٍ مُعیّن، أو مع أصحابٍ مُعیّنین، أو راکباً حیواناً، أو لابساً لباساً معیّنَین، أو طوافه أو سعیه أو شی ء من أعماله بکیفیّهٍ مُعیّنه، إلی غیر ذلک ممّا لیس فیه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجره تماماً مطلقاً؛ لحصول الغایه المقصوده بالأصاله، و فی خصوص ما إذا عدل إلی الأفضل، و قد یُلحق به المساوی.

و عدم (۲) استحقاق شی ء؛ لأنّه بالمخالفه صار متبرّعاً، فلا یستحقّ شیئاً.

و الرجوع إلی أُجره [المثل]؛ لأنّ المعامله قضت بالمسمّی فی خصوص الموافقه، و تضمّنت حصول الإذن من غیر تسمیه علی تقدیر المخالفه، و النقص من المسمّی بمقدار التفاوت.

و الفرق بین أن یکون الشرط من المستأجر، فیجی ء فیه ما مرّ، و أن یکون من المؤجر فیستحقّ المسمّی.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ فی الاستحقاق، فلا شی ء؛ و إن أخذ علی وجه الإلزام الخارجی، أخذ من المسمّی بمقدار النقص. و الظاهر فی هذا المقام هو الأوّل، و المسأله فی غایه الإشکال. و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

المطلب الرابع: فی أنّ الأجیر إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدی، لم یُجبر علی القضاء،

و إن کانت الإجاره مطلقه علی إشکال. ثمّ إن کان الحجّ ندباً عن

۱- فی «ح» زیاده: لا.

۲- هذا معطوف علی قوله: «لزوم إعطاء الأُجره تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر فى الاستئجار ثانياً، و إن كان واجباً، وجب الاستئجار؛ و يردّ الأجير ما قضى به التوزيع من الأُجره. و لو اشترط عليه استحقاق الجمع على العمل إن تعلّقت به الإجاره، و على المجموع إن تعلّقت به، صحّ. و مع اشتراط عدم الاستحقاق إلاـ بالتمام لا استحقاق. و مع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز، و يحتمل العدم؛ لترتّب الجهاله. و يضمن الصادّ ما ترتّب عليه من الغرامه.

المطلب الخامس: فى أنّ من تعدّدت عليه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت عليه الاستنابه لعجزه، جاز أن يستنيب نوّاباً متعدّدين فى سنه واحده.

و من كانت عليه حجّه واجبه تجب عليه فيها المباشره، لم يجز له الإتيان بمندوبه، و فى النيابه عنه فيها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: فى أنّه لو وجب عليه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غيره أو بالعكس؛

أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم يجزِ عن أحدهما. و إن عدل بقصده فى الأثناء عمداً، فكذلك. و مع العدول سهواً، يبقى على حكم نيّته الأُولى. و يجرى مثل ذلك فى نوّاب العبادات من صلاه و غيرها.

المطلب السابع: فى أنّ الإقاله مع التراضى من الحاكم جائزه،

و كذا من الوصى؛ لأنّ الوصايه ولايه، عمّم فى الوصايه فلا يبقى إشكال أو أطلق؛ لأنّ الوصايه ولايه على الأصحّ، لا وكاله. ثمّ إن كان الفسخ قبل التلبّس فلا كلام، و بعده توزّع الأُجره على النسبه. و يُراعى فى جواز الإقاله صلاح المنوب عنه، كما إذا وجد نائباً خيراً من الأوّل.

و أمّا لو كان المستنيب حيّاً، فالإقاله منه أو من وكيله عليها، و لا تجوز مع النقص

و لا مع الزياده.

المطلب الثامن: فى أنّه يجوز للنائب أن يستنيب مع الإذن،

و مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره أو فهمها؛ (۱) من قرينه الحال، كزياده الأُجره و نحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته على الأقوى، على نحو النائب فى سائر العبادات؛ لجريان حكم المعاملات فى هذا الباب؛ لدخوله فيها، من غير فرقٍ بين إتيانه ببعض العمل و عدمه، و بين الاستئجار بالأقلّ و الأكثر، ما لم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك، كما هو الظاهر من حال المستنيبين. و مع القصد فى ابتداء الأخذ يدخل فى الحيل و التزوير، و من يتعاطى ذلك من الناس لا اعتماد عليه فى أمر الدين.

المطلب التاسع: فى أنّ الثالث فى العبادات فى حجّ أو غيره عليه الإتيان بالشرائط المعتبره فى حقّه، لا فى حقّ المنوب عنه؛

لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، و المقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّه فعله. فما يطلب من جهه الفاعل يلحق فيه كلا حكمه، و ما يطلب للفعل يشتركان فيه. فعلى النائب ذكراً أو أُنثى، ناقصاً أو كاملًا، عن ناقص أو كامل حكم نفسه. و أمّا فى نوع العمل؛ فيلزمه الإتيان بما يلزم المستنيب، فعلى القريب النائب عن البعيد أن يتمتّع، و على البعيد النائب عن القريب أن يأتى بأحد القسمين الأخيرين.

المطلب العاشر: أنّه يجرى فى عقد النيابه ما يجرى فى عقد البيع و الإجاره،

من خيارِ وصفٍ، و شرطٍ، و غبنٍ، و عيبٍ، و اشتراط، و تدليس، و هكذا، فلو استأجره على أنّه عالم عارف، أو شرط عليه الخيار، أو ذكرت أُجره كليّه على العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عيب فيه، أو اشترط فيه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخيار، و ترتّب عليه أحكامه.

۱- فى «ح»: فهمهما.

المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته،

فإن شاء عاد و رجع إن أمکنه ذلک، و إلا أقام حتّی یأتی بحجّه الإسلام.

المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا یلزم النائب سوی الإتیان بالمسمّی،

فلو أتی بالطواف و رکعتیه مرّه فرغت ذمّته، و کان له أن یطوف عن نفسه و عن غیره، متبرّعاً أو أجیراً.

و مثله نائب الزیارات، فلیس علیه سوی زیاره من استؤجر علی زیارته مرّه واحده، و لیس علیه زیاره من حوله، أو من کان بعیداً عنه من نبی أو وصیّ أو مقرّب، و لا ـ صلاه زیاره، و لا استئذان، و لا تکبیر، و لا عمل کعمل عاشوراء، و لا دعاء منصوص فی وداع أو غیره، إلا مع قیام شاهد حال أو مقال علی اعتبارها فیها. و قد یختلف الحال باختلاف المحالّ، فیکون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه تبرّعاً،

من دون استئذان من له الولایه، فی واجب إسلامی و غیره و مندوب، من حجّ و عمره.

و عن الأحیاء خصوص المندوب، مع الإذن و بدونه، علی المنع و بدونه. و لا تجوز فی واجب إسلامی و غیره عن المغصوب و غیره.

و یجری نحو ذلک فی الزیارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، و لا یجوز عن الأحیاء منها، إلا ما کان من المندوبات.

و تجوز النیابه عن الأموات بجمیع المندوبات من قراءات، و أذکار، و دعوات، و صلوات، مرتّبات و غیر مرتّبات، مبتدات و غیر مبتدات. و لا یجوز عن الأحیاء إلا ما نصّ علیه فی الروایات؛. (۱)

المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصی المیّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأصحّ.

۱- الکافی ۴: ۳۱۷ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳۳ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۸ ح ۱.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّه، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّه و هو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّه من الأصل، و الزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّه.

و جميع ما يوصى فى الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلا مع القرينه و سعه الثلث. و مع إجازه الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

و لو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، و جعله له، و للروايه (۱)، سواء كان القصور حين الوصيّه أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: فى أنّه يستحقّ الأجير الأُجره بالعقد إذا وافق،

و إن خالف فلا يستحقّ شيئاً، و لا يجب تسليمه إلا بعد العمل، إلا مع قرينه تدلّ على تسليمه كلّا أو بعضاً قبل العمل، و نحوه أجير الزيارات و الصلاه و الصيام و نحوها على نحو المعاملات.

و لو أوصى بحجّ و غيره، قُدّم الواجب المالى على الواجب البدنى، و الواجب البدنى على المستحبّ، و مع الضيق فى القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. و مع التعارض فى القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّه الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. و مع التساوى فى المرتبه يوزّع، و مع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعه.

و لو لم يعيّن العدد فى حجّ أو عمره أو عباده أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغه أمرٍ أولا. و لو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. و لو قصر عن التكرار المقدّر. جعل ما لسنتين أو أكثر لسنه.

۱- الفقيه ۴: ۱۵۴ ح ۵۳۴، الوسائل ۱۳: ۴۱۹ أبواب أحكام الوصايا ب ۳۷ ح ۲.

المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛

لئلا تلزم الجهاله، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لا تلزمه المبادره مع التعیین مع أوّل دفعه، بل یجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراک مع الرفقه الأُخری. و لو قال له: حجّ عنّی، و أطلق، أو من حجّ عنّی فله جزاؤه، أو حُجّ عنّی بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجره المثل. و کذا لو ردّد بین حجّ و عمره، و إن صرّح بالتسمیه.

المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛

فإن أُرید منه العمل فی سنه أُخری، لزمَ تجدید الإجاره. و لو کانت مطلقهً، بقیت فی ذمّته. و مع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخی، یعمل بالشروط. و مع الإطلاق، یُنزّل عرفاً علی الفور. فإن أهمل فی الأُولی، صار فوراً فی الثانیه، ممتدّاً مع صحّه الإجاره فی العام المتقدّم، و فی صحّتها مع التأخیر أو الإطلاق؛. (۱)

المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع،

و یعود إلی المیقات مع إمکان العود إلیه، و مع عدمه یحرم من حیث ما أمکنه.

و لو أحرم من غیر المیقات الموظّف مع المکنه، فسد عمله، و فی احتساب المسافه علی نفسه فیردّ إلیه بمقدار ما قصد من الطریق لنفسه وجه، غیر أنّ الفرق بین من قصد نفسه بالأصاله و من قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء.

و إن لم یکن عن تفریط، کان له من المسمّی بمقدار ما عمله قبل الفوات.

۱- کذا فی النسخ، و یحتمل سقوط کلمه «وجه» أو «إشکال».

و يحتمل إضافه أجره عمرته لتسبّبها عن حجّه، و لعلّ الأوّل أولى. و احتمال أُجره المثل ضعيف.

المطلب العشرون: فی أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه فی القابل.

ثمّ إن كانت الحجّه معيّنه انفسخت. و على المستأجر استنابه أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. و إن كانت مطلقه، بقيت فی ذمّته، و ليست الفوريّه تعيّنيّه، و عليه حجّه ثانيه، و القول بوجوب الثالثه غير بعيد.

المطلب الحادی و العشرون: لو عيّن النائب و القدر تعيّنا؛

فإن زاد القدر عن الثلث و لم يُجز الوارث، أُخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضى به المعيّن، قدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجره مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضى بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و فی العكس يتخيّر فی النائب، و مع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لا يجب الاقتصار على أقلّ المجزی، و لا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثانی و العشرون: فی أنّه إذا شرّك فی النيابه، و جعل قطع الطريق لواحد، و العمل لواحد،

أو شرّك فی الطريق أو فی العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. و فی الاستنابه فی عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: فی أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛

فإن

كان بلغ (حين) (۱) مجاوزه المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، و إلا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: فى أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإيمان،

فرجع حيث يُقبل رجوعه فى مقام الردّه ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. و لو قطع بعض المسافه أو كلّها حال الارتداد، ففى استرداد ما قابلها حيث تتعلّق الإجاره بالمجموع و عدمه وجهان، أقربهما الثانى.

المطلب الخامس و العشرون: فى أنّه لو كان عازماً على قطع الطريق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر على مثله أو غيره،

من دون إيجاب عليه فى حجّ أو عمره أو زياره أو غيرها [جاز]، كما يجوز الاستئجار على سائر الأعمال على ذلك النحو. و لو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: فى أنّه لو صحّ المنوب، و لم يعلم النائب حتّى أتمّ العمل،

فإن أدركه الموت قبل التمكّن من الحجّ فى العام الثانى، أجزأ عن حجّه الإسلام كما إذا لم يصحّ. و لو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّه و اللزوم، فيعدل بنيّته إلى الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولى.

المطلب السابع و العشرون: فى أنّه إذا استُنيب عن منوب فى سنه مطلقه على حجّ التمتّع، فتأخّر حتّى تمّ للمغضوب فى مكّه أكثر من سنتين،

فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غير ردّ، و مع الردّ، و الانقلاب ندباً، و يستنيب المغصوب غيره، و لعلّ الأخير أقوى. و فى وجوب العدول بالنيّه على فرض الإجزاء بقسميه و عدمه وجهان، و الأقرب الثانى.

۱- قد تقرأ فى النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟

و الأقوی الأوّل. ثمّ علی تقدیره، هل یأخذ الأجیر الأجره تماماً لحصول المفسده من غیره، أو لا؟ و الأوّل أولی.

و إذا حصلت الردّه من النائب علی وجهٍ یمنع من الإتمام، لم یستحقّ شیئاً علی الأقوی. و إذا استنیب عدلًا ففسق و قلنا باشتراط العداله فی الابتداء، و سوّینا بینه و بین الاستدامه انفسخ العقد، و لم یستحقّ أُجره علی ما وقع منه فی أحد الوجهین.

المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره،

أو عدل إلی غیره فی الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، و الصحّه مع عدم الإجزاء، و الصحه مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولی. و علی القول بالإجزاء فی القسمین أو فی الأخیر فقط یحتمل الردّ من الأُجره بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام،

احتمل الانفساخ و لا شی ء له، و یُحتمل الصحّه و الإجزاء مطلقاً، و یحتمل الفرق بین ما یکون الظهور قبل الوقوف بالمشعر و بعده، فینفسخ فی الأوّل و یعدل، و یردّ ما وصله من أُجره الحجّ. و أمّا ما سبق منه من عمره، فیأخذ مقدار أُجرتها. و یحتمل عدم أخذ شی ء منها؛ لدخولها فی الحجّ، و یحتمل الصحّه عن المنوب عنه مطلقاً، بناءً علی أنّ الحکم یدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛

فإن علم النائب بذلک قبل الأخذ فی السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، و لیس للنائب شی ء، و اللزوم، و الانقلاب إلی الندب. و إن علم بعد

الشروع قبل التمام و قلنا باللزوم فلا کلام؛ و إن قلنا بالانفساخ، لزم التوزیع، إلا مع التقیید فی الوصیّه.

المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه یجوز حجّ کلّ من الرجل و غیره، و الصروره و غیره فی ثمان صور،

المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه یجوز حجّ کلّ من الرجل و غیره، و الصروره (۱) و غیره فی ثمان صور،

إلا مع التقیید فی الوصیّه، و النیابه فی الطواف و رکعتیه عن المیّت مطلقاً، و عن الحیّ الغائب و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشره أمیال، و الأقوی الرجوع فیه إلی العُرف أو المغمی علیه، و المبطون. و الظاهر إلحاق کلّ معذور.

و لا یجوز عن الحیّ الحاضر، حتّی لو توقّف علی الحمل، حُمل. و الأولی بل الأحوط أن یُحمل بحیث یجرّ قدمیه علی الأرض. و للحامل و المحمول معاً نیّه الطواف مع التعدّد فیهما أو فی أحدهما، فیُحتسب بطوافین أو طوافات، و إن کان الحامل أجیراً علی إشکال.

المطلب الثالث و الثلاثون: فی أنّه إذا مات من علیه حجّه واجبه، و لم یوصِ، أو أوصی بخلافها،

أو بأضدادها من غیر الواجبات المالیّه، وجب علی الولی إخراجها، مقدّمه علی غیرها، و علی غیره مع عدمه حسبه. و لو کان له مال ودیعه عند شخص، و علم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما یفی بالبلدیه إن أوصی بها، و بالمیقاتیّه إن لم یوصِ. و یجری مثله فی جمیع الواجبات المالیّه من الدیون و غیرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: فی أنّه یُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن یعیّن المنوب لفظاً، و یأتی باسمه فی المواطن و المواقف، و عند الإحرام، و عند الذبح. و قد نُصّ علیها فی الروایات (۲).

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و الضروره.

۲- الوسائل ۸: ۱۳۱ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۶.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

و منها: ردّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، و الإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

و منها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شى ء يحصل به الغرض؛ توصّلًا إلى تحصيل الأجر و الشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، و إلى زياره قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أن يأتى بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذى شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابه فيما تصحّ النيابه فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: فى أنّه إذا أجر نفسه فى حجّ أو عمره

يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثانى: فيما يجب فيه القضاء و ما لا يجب

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: فى أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتيان به؛

فإن كان الفائت حجّا وحده، أو عمره وحدها لأنّ الذمّه قد شغلت بواحدٍ أتى به، و إن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، و لم يبلغ حدّا يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعه سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصّته (۱) و كان التأخير عن تقصير.

و لو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمره مفرده، و عمره التمتّع

۱- فى «ح»: حصّته، و قد تقرأ فى «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

و لو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما فی سنه معيّنه، فتمكّن من واحد، ردّ من الأُجره ما قضى به التوزيع، و إن كان مقصّراً فی ترك الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

و من أحرم للحجّ بأىّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمره مفرده. فإن كان مطلوباً بحجّ و عمره، بقى مشغول الذمّه بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لا يجوز له البقاء على إحرامه إلى السنه المستقبله، و أنّه لو بقى عصى و اجتزأ بإحرامه.

و لو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمره، و لا حجّ عليه فی القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، و المكنه منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلى العمره باقى الأفعال، و يُستحبّ له الإقامه مع الناس فی منى أيّام التشريق.

المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لكلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا،

محلّله أو محرّمه، حرّه أو أمه؛ أو لاط بعد الإحرام فی حجّ واجب إسلامىّ أو لا أو فی حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلًا فی وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل على نحو ما كان واجباً عليه، بقى على الاستطاعه الشرعيّه أو لا.

و لا يجوز له التأخير. و لو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، و هكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، و القضاء عقوبته.

و لو استمنى بيده أو جامع فی غير الفرج، أو كان غافلًا أو جاهلًا، فلا قضاء. و لو أفسد حجّه القضاء، كان عليه القضاء، و هكذا إلى أن يأتى بحجّه صحيحه.

المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره.

كلّ من جامع فی عمره مُفرده أو متمتّع بها، على نحو ما مرّ فی الحجّ، قبل

الطواف أو فی أثنائه أو بعده، قبل السعی أو فی أثنائه، فسدت عمرته، و علیه قضاؤها فوراً فی وقت یصحّ فیه. و لا یجب علیه فی المفرده قضاء حجّ إن لم یکن واجباً علیه؛ لعدم التلازم بینهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا یبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، و إن لم یکن واجباً علیه؛ للتلازم بینهما، و إن کان القول بعدم لزوم ذلک أقوی، و سیجی ء تمام الکلام فی غیر مقام.

المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته،

و إن وجب الأداء علیه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أیضاً إذا لم یستمرّ علی الکفر ثمّ ذهب المال من یده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعه لحجّ و لا عمره.

و إن بقیت استطاعته لأحدهما، وجب علیه مع التمکّن منه. فلو ماتَ قبله، فلا قضاء علیه (۱)، و یساویه ما کان فی فسحه النظر، و إن لم یکن ممّن نظر.

و إن أدرکته الاستطاعه، و لو فی المشعر، نوی و وقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

و لو کان مسلماً حین الاستطاعه، فحجّ ثمّ ارتدّ، کانت حجّته ماضیه، سواء کانت ردّته فطریّه أو ملّیّه، و لا قضاء علیه، و إن أسلم و قُبِلَ منه الإسلام و کان مستطیعاً.

و إن کان وقت الردّه مستطیعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمره، و إن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقی علی شغل الذمّه، و صحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّه و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرک المشعر، جدّد النیّه و أتمّ. و إن کان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

و إن ارتدّ فی أثناء عمل متّصل الأجزاء، کصلاه الطواف، فسد بخصوصه، و فی المنفصل لا یترتّب علیه فساد، و یبقی الإحرام علی صحّته.

و لو أحرم حال کفره، لم ینعقد إحرامه، و یدخل فی حکم الکافر الأصلی المنکر

۱- فی «ص»: له.

لوجود الصانع، و المشـرك، و الجاحـد، و المنافق، و المعانـد، و كافر النعمه، و عبده بعض المخلوقات، و منكر النبوّه و المعاد. و فی حکم المرتدّ: السابّ، و هاتک الحرمه، و الناصب فی أحد الوجهين، و منکر الضروری.

و لو کان مستطيعاً حال الردّه أو قبلها، و استمرّ علی الردّه، لم يُقضَ عنه. و لو لم يستمرّ عليها و تاب، قُضـی عنه. و لو کان منشأ الاستطاعه هو الکفر أو الردّه، فلا اعتبار لها. و يجری حکمها فی جميع العبادات من صوم و صلاه و خمس و زکاه، ما لم يبق لها حکم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا اسـتطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم يأت بهما، شـغلت ذمّته بهما،

و عوقب عليهما؛ و كذا إذا أتی بهما و لم يستبصر.

و أما إذا أتی بهما و استبصر، فإن کان أتی بهما تامّتين صحيحتين علی المذهبين، فلا کلام فی صحّتها.

و إنّما يبقی الکلام فی أنّ الإيمان کاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخير أوفق بالقواعد.

و کذا إن ترک رکناً يقضی بالفساد عندنا و عندهم، حکم بالفساد، کما إذا ترک ما يقضی بالفساد عندهم لا عندنا.

و يجری الحکم فی العامّه بأقسامهم، و الفِرَق المبطله من الشـيعه، کالفطحيّه و الناووسـيّه و الزيـديّه و نحوهم، و المرتـدّ هنا کغير المرتدّ، و الفطری کالملّی.

و إذا استبصر قبل مجاوزه المشعر، أتمّ، و کان حجّا واقعيّاً.

و إذا کان علی مذهب و جاء بالحجّ صحيحاً علی وفقه، ثمّ عدل إلی مذهب آخر، فذهبَ إلی فساده، ثمّ استبصر، حکم بالصحّه. و بالعکس العکس، و الظاهر تمشيه الحکم إلی الناصب.

و لو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلی الخلاف، مضی حجّه، و إذا استبصر لم يعد.

و إذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، و بقى عليه العمل الأخر، و استبصر بينهما، صحّ الماضى، و أتى بالباقى. و لو كان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو كان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلى صاحبه.

و لو ناب (۱) المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فيما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب يقوى ذلك.

و هذه الأحكام يجرى مثلها فى العبادات البدنيّه، و أمّا الماليّه المحضه كالخمس و الزكاه، و ردّ المظالم، و مال مجهول المالك، و نحوه فلا تُعدّ تأديتها إلى أهل مذهبه تأديةً. و إنْ أدّاها إلى أهلها، و أمكنت منه النيّه لزعمه أنّهم من أهل مذهبه فلا يبعد الإجزاء. و يضعف الاحتمال مع عدم إمكان النيّه.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضى حال الرقّ،

و ليس للمولى منعه إن كان الإفساد لا عن اختيار. و لو كان عن اختيار، احتمل ذلك، و أنّه يلزمه بعد الحريّه، و لعلّ الأخير أقوى، و فى القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى، و يضعف الاحتمال فى القسم الأخير.

و لو أعتق فى الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و بعده لا يجزى، و حجّه الإسلام مقدّمه.

المطلب السابع: تجرى فى القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجيّه الاستطاعه العاديّه،

و لا يتوقّف كحجّ الإسلام على الاستطاعه الشرعيّه، فإذا تيسّرت لهُ، بركوبٍ أو مشى أو تلفّق، لزمته. و الظاهر أنّ حكم البذل يتمشّى فيها.

و كلّما أفسد مقضيّه قضاها، و يستمرّ على ذلك حتّى يأتى بصحيحه واحده.

و يلزم فى حجّه القضاء ما يلزم فى الأداء؛ فإن مات، قضيت عنه من أصل المال

۱- فى «ص»: تاب.

كحجّه الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبى، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر،

و وقعت منهم نيّه الحجّ حيث تتوقّف الصحّه على النيّه، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإكمال و القضاء، ندباً كان المنوى أو واجباً، إسلاميّاً كان أو لا، على الأقوى.

الضرب الثالث: فى النذر، و العهد، و اليمين

اشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: فى أنّه لا بدّ من إجراء الصيغه فيها على النحو المقرّر فى مباحثها،

و لا يكفى الإضمار. و فى إجراء حكم الوكاله فيها إشكال.

ثمّ إن عيّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمره مفرده، التزم به، و لا يجزى الإتيان بغيره، و لا تلزم الزياده عليه.

و لو عيّن حجّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتيان بهما معاً. و لو أطلق أو خيّر فيه بين الاثنين و الثلاثه و الأربعه بجميع أقسام التخيير، تخيّر. و يُلزم بجمع الحجّ و العمره مع قيد التمتّع.

و لو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحكام. و لو كرّر المجانس مؤكّداً، اتّحد الحكم. و لو كرّرهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثانى: فى أنّه يُعتبر فى صحّتها التمييز، و العقل، و القصد، و الاختيار، و الإسلام، و الإيمان؛

فلا عبره بما صدر من غير مميّز، أو عن جنون، أو عن سكر، أو غفله، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشه، أو جبر، أو نصب، أو كفر، و إن كان الحادث منها فى أثناء الصيغه، و لو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. و يجرى مثل ذلك فى جميع صيغ العبادات، و فى المعاملات، فيما عدا الأخيرين.

و لو وقعت صیغه، من صیغها أو موجب من الموجبات فیما عداها، فشکّ فی أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل علی أصل براءه الذمّه فیما یتعلّق بحکم نفسه، و إن ترتّب علیه خصومه للغیر حکم بالصحّه، و اشتغال الذمّه له.

المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زیاره، و نحو ذلک، و لم یصرّح ببلدیّتها، و میقاتیّتها،

فهل ینصرف إلی البلدیّه، أو تغنی المیقاتیّه و یتبعها حکم النیابه فیها؟ و لعلّ الأظهر فی العرف إراده البلدیّه.

و یجری فی نیابه الزیارات مثل ما ذکرناه فی نیابه الحجّ، إلا فی مسأله الموت بعد دخول الحرم و الإحرام، و فی دخول المندوبات فی باب الملتزمات فی الصلاه و الحجّ و العمره و الزیارات نظیر ما تقدم فی حکم النیابات.

المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القیامُ بجمیعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی یُقدم منها؟

و تحقیقه: البناء علی المعادله و الترجیح فی شدّه الوجوب و ضعفه، ففی المتخالفات الظاهر تقدیم حجّه الإسلام علی النیابه، و النیابه علی النذر، و النذر علی العهد، أو بالعکس، و هما علی الإیمان.

و فی المتجانسات: یُنظر فی المرجّحات الباعثه علی شدّه الوجوب، فما قارنها قدّم علی غیره؛ فالیمین المغلّظ لإیقاعه فی الکعبه أو أحد المساجد الأربعه، أو فی الحضرات المنوّره، أو فی باقی المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولیاء أو العلماء، أو فی المجالس المعظّمه، و هکذا مقدّم علی غیره. و یُراعی اختلاف المراتب بینها.

و بالنظر إلی المتعلّقات تُبنی الأولویّه علی الترجیحات، فلو مات من علیه ملتزمات متعدّده متعلّقه بالمال، وجب علی الولیّ الشرعیّ توزیعه علیها إن أمکن، و إلا بُنی علی الترجیح.

و القول «بخروج ما عدا حجّه الإسلام و النیابه من الثلث» لا یخلو من قوّه.

المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها،

أو مُطلّقه رجعیّه أو عبدٍ قنّ، أو مکاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أُمّ ولد أو ولد أن یکون عن إذن الزوج، و المولی، و الأب القریب، دون الإباء البعیده، و دون الأُمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطله.

و الاقتصار فی التعمیم للثلاثه علی خصوص المملوک، و الزوجه، و فی الولد علی خصوص الیمین، ثمّ القول بالانعقاد و التسلّط علی الحلّ، و القول بالتوقّف علی الإجازه علی تقدیر الاشتراط، غیر بعید.

المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال،

کسائر الواجبات المالیّه.

و القول بخروج حجّ النذر و أخویه من الثلث غیرُ خالٍ عن الوجه.

و إلحاقُ غیر المقصّر به قریب.

و القولُ بلزوم الاستنابه مع العمره کما فی المغصوب غیرُ خالٍ عن الوجه. و لو تکلّف المغصوب ففی الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره،

و لا یجزی قسم منها عن حجّه الإسلام، أُطلقت، أو قیّدت بغیر حجّه الإسلام.

و إذا تعدّدت بجمیع أقسام التعدّد علی المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. و فی الترک یتضاعف الإثم و الکفّاره و جمیع الأحکام.

المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه،

و قد بیّن المراد منها، بل علی الاستطاعه العرفیّه. و الظاهر أنّه تُستثنی فیها المستثنیات فی الدیون، و حکمها کحکم غیرها من زیارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجّ أو عمره أو زياره و نحوها بكيفيّه مخصوصه،

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل أن يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه

بحجّ أو عمره أو صلاه أو زياره أو نحوها بكيفيّه مخصوصه قضى بها الشرط، أو انصرف إليها الإطلاق.

و الحكم فيه: أنّه إذا أُخذ قيد مميّزاً و أتى به مع وقوع نيّه القربه في محلّها، كانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا يستحقّ الأجير عليه شيئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، و بالقيد آخر، نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد و غيره.

المقام الثاني: فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين،

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فی أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام،

بأن يمشى أو يركب أو يبعّض إذا حجّ أو اعتمر أو زار، لا يجب عليه شى ء من الأعمال، لكنّه لو فعل أحدها و كان راجحاً فى النذر غير مرجوح فى غيره و لم يفعل، عصى و كفّر، و كان عمله صحيحاً، و أجزأ عن حجّه الإسلام.

الثانی: فی أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر،

و إن كان مقيّداً بالمشى أو بالركوب أو بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف فى الكلّ؛ أو بعّض فى غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضى عنه بعد موته إن كان مطلقاً، و فى غيره تلزمه مع ذلك الكفّاره.

و إن كان معذوراً فی تركه قضی مع الإمكان، و لا شی ء علیه. و لا یجزیه أن یعید الجزء الذی أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر علیه مع القید، أتی به خالیاً عنه؛ فیركب إذا عجز عن المشی، و لا یلزمه السوق، و یستحبّ له ذلك. و إذا أمكنه المشی علی الجسر، تعیّن علیه، و فی لزوم تقدیم الأقلّ عرضاً علی غیره وجه.

و فی تسریه حكم المشی إلی الزحف أو المشی علی البطن بُعد. و أمّا مشی

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشی.

و إذا کان فی طریقه مَعبر، عبر الراکب علی نحو المعتاد، و الماشی واقفاً فی المعبر، عمّ المشی الطریق أو خصّ محلّ العبور.

و فی تقدیم الانحناء علی الجلوس، و الجلوس علی النوم مع تعذّر القیام وجه. و إذا التزم بعبور البحر سقط الحکم عنه.

و لو نذر الحفاء (۱) حین المشی، أو حین الحجّ و نحوه، لم یلزمه إلا بعد حصولهما.

و لو نذر العمل مقیّداً به، و کان راجحاً، لزم، و مع ترکه من دون عذر یُعید العمل. و فی الحکم بوجوب المشی متنعّلًا و ترک الرکوب وجه قوّی.

و یأتی من القید المتعذّر بمقدار الممکن منه.

ثمّ إن عیّن الزمان أو البلدیّه أو المیقاتیّه لفظاً بلا قصد إذ یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل تعیّن، و إلا فظاهرها البلدیّه، بخلاف النیابه.

الثالث: فی أنّ النذر للحجّ و غیره و تفرغ الذمّه بالفراغ

من طواف النساء، و لا تدخل العمره المفرده فی إطلاق الحجّ فی غیر المتمتّع لا یصحّ من غیر الإمامیّ من المسلمین، و إذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّه فیها.

و أمّا الیمین و العهد حیث لا یشترط فیه القربه فیصحّ منه.

و لو کان الخلاف بعد النذر بقی علی صحّته. و إن عاد إلی الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّه منه.

و لو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها فی غیر محلّها. و لو وضعها فی محلّها و أمکن قصد القربه، قوی القول بالصحّه.

ثمّ الحکم بصحّه النذر و الحج مشروط بموافقه مذهبه، لا مذهبنا، کما قرّرناه سابقاً.

۱- فی «ح»: الخفاء.

الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر.

و إذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنی فی حجّ أو غیره من العبادات، و جی ء به لجهه أُخری أخیره بَطَلَ. و لو کان ناسیاً أو ممنوعاً عن مقتضی السبب المتقدّم أو غیر متمکّن منه، صحّ ما أتی به.

و إذا کان علی المیّت حجّه الإسلام و حجّه نَذر أو مطلق الملتزمه. قُدّمت حجّه الإسلام، و استحبّ للولیّ قضاء حجّه الالتزام. و نذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حکمه، و یخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره،

حیث لا یکون مُلتزماً بواجب فی سنه معیّنه، و یرید فعل المستحبّ منها، فإنّه یقع باطلًا.

و النیابه فیه تبرّعاً و بأُجره عن المیّت و الحیّ، فقد رُوی أنّه: أحصی فی عام واحد لعلیّ بن یقطین خمسمائه و خمسون رجلًا یحجّون عن علیّ بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام، و أقلّهم بسبعمائه دینار، و أکثرهم عشره آلاف (۱).

ثمّ الحجّ المندوب یتوقّف علی إذن المولی، طالت مسافته أو قصرت، من غیر فرقٍ بین القنّ، و المدبّر، و المکاتب، و أُمّ الولد، و المبعّض إن لم یهایا، أو هایاه و قصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم یستأذن ابتداء فلا عمل له. و کذا کلّ عمل یستدعی طولًا أو مشقّه کالاعتکاف و الإحیاء و نحوهما.

و ما کان یسیراً لا ینافی خدمه المولی، فالظاهر جواز إتیانه به من دون استئذان، إن لم یمنعه المولی، أو لم یعلم بمنعه. و إن منعه فی الأثناء، و کان العمل ممّا یجوز قطعه، قطعه.

و أمّا الولد ذکراً کان أو أُنثی فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغیر إذن والدیه،

۱- التهذیب ۵: ۴۶۱ ح ۱۶۰۳.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعى طولًا، و يترتّب عليه استيحاشهما و تأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلك يجرى فى الأسفار البعيده لمجرّد النزهه، من دون حاجه تدعو إليه، دون ما كان لحاجه كالاكتساب مثلًا. و ربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات.

الباب الثالث: فى أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتين

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما يشترک بين الجميع.

الثانی: ما يشترک بين أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما يشترک بين العمرتين فقط.

الرابع: ما يخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما يخصّ حجّ القِران.

السادس: ما يخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما يخصّ عمره التمتّع.

الثامن: ما يخصّ عمره الإفراد.

فانحصر البحث فى مقامات:

[البحث فى أفعال الحج]

اشاره

المقام الأوّل: فی بیان الأفعال مفصّله و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: فی ما یشترک بین الأنواع الخمسه، و هو النیّه، و هی نیّه النوع، و أجزائه المنفصله، و منها: الإحرام.

و الإحرام و التلبیه، و اللبس دون النزع، فلا یحتاج النزع إلی نیّه، و الطواف

و الصلاه، و السعی، و الترتیب.

و قد تقدم البحث فی کیفیّه النیّه، و أحکامها فی هذا الکتاب، و ما تقدّمه من کتب العبادات، فانحصر البحث فی سبعه مقاصد:

الأوّل: الإحرام

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه

و هو أُمور:

منهـا: توفیر شـعر الرأس، و اللحیه. و ربّمـا یقال بتبعیض الأجر، و بالاقتصار علی أحـدهما، و بالتبعیض فیهما أو فی أحـدهما علی حسب ما یقتضـیه التوزیع من أوّل ذی القعـده فی مطلق الحـجّ، و إن کان فی حـجّ التمتّع آکد، و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه، و کلّما قرب من الإحرام زاد تأکیده.

و فی العمره مفرده أو متمتّعاً بها مقـدار ثلاثین یوماً، تمتّعیّه أو إفرادیّه، و إن کان فی الأوّل أشدّ، و یسـتحبّ عند الخروج إلیها، و کلّما قرب إلی الإحرام زاد تأکیداً. و ربّما یقال بتبعض الأجر فی تبعّضها، فکلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض یختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

و تعمیم الحکم فی اللّحیه للزّائد علی قبضه لا یخلو من إشکال.

و الظـاهر عـدم التمشـیه إلی لحیه المرأه، و فی دخول شـعر الأـنف، و الأُذن، و الرقبه و الحاجبین فی شـعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و يستحبّ الفداء لمن لم يوفّر.

و لا يدخل فی اللحیه الشعر البالغ إلی ما فوق الصدغ، و لا ما کان بعیداً عن الحنک. و یمکن تسریه الحکم إلی الخنثی و المرأه.

و لا فرق فی کراهه الأخذ منه بین ما یکون بحلق، و ما یکون بتقصیر.

و الظاهر تمشیه الحکم إلی الصبی الممیّز، و أمّا غیر الممیّز إذا حجّ به الولیّ، فلا یخلو من ظهور، لکنّه فی الأوّل أظهر.

و لو خیّر بین الرأس و اللحیه، و منع عن الجمع، فتوفیر الرأس أولی.

و من وجب علیه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّه الاستحباب بحیث یزید علی هذا وجب علیه فی الأوّل ترک التوفیر، و استحبّ له فی القسم الأخیر. و التوفیر فی الحجّ أشدّ استحباباً منه فی العمره، و فی التمتع أشدّ منه فی أخویه.

و منها: تنظیف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلی جسده، و إبطیه، و عانته و دونه الحلق، و دونهما النتف، و دونها الحرق و الاستیاک، و رفع السغب (۱). و لا ترتیب فیها. و یستحبّ إعاده التنظیف، و إن لم یطل الفصل.

و یتفاوت الفضل بطول الفصل و عدمه. و یشتدّ مع الفصل بخمسه عشر یوماً. و من أفرد أو بعّض أو جمع بین الإفراد و التبعیض، أُعطی من الأجر ما یقتضیه التوزیع.

و منها: ذکر النائب اسم المنوب عنه فیه کغیره من الأفعال.

و منها: الغسل، و مع فقد الماء التیمّم فی وجه، و محلّه المیقات. و لا بأس بتقدیمه مع خوف عوز الماء، و إذا وجده أعاده. و فی کون الوجدان ناقضاً، أو لا لکنّه سبب للإعاده وجهان، أقواهما الثانی.

و یکفی غسل أوّل اللیل لباقیه، و غسل أوّل النهار کذلک.

و روی: إجزاء غسل اللیل للنهار، و بالعکس (۲).

و مع النوم تستحبّ إعادته، و قد یلحق به مطلق الحدث، أکبرَ کان أو أصغرَ. و فی کونه ناقضاً، أو لا، لکنّه یبعث علی استحباب الإعاده، وجهان، أقواهما الثانی.

و إلحاق باقی الأغسال المستحبّه به فی حکم النقض و الاستمرار لا بأس به، و یجوز تداخله مع الأغسال کغیره منها، و الترتیب، و الارتماس فیه، و فی الاستحباب یقدّم علی ما سبقه من الاداب.

۱- کذا فی النسخ. و یحتمل کونه تصحیف «سهل» و هی رائحه العَرَق. المصباح المنیر ۱: ۲۹۳.

۲- الفقیه ۲: ۲۰۲ ح ۹۲۳، الوسائل ۹: ۱۳ أبواب الإحرام ب ۹ ح ۱.

و هو من جمله العبادات المعتبره فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّه فلا تشريع بخلافه، و لو دخل فى الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

و المدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

و لو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، و هو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّه، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

و منها: الصلاه قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاه أو مقضيّه، ثمّ مطلق الفريضه مؤدّاه أو مقضيّه، أصليّه أو تحمّليه أو ملتزمه بنذر أو شبهه فى وجه.

ثمّ صلاه ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، و كلّ مقدّم أفضل من متأخّر، و كلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

و لو أتى بصلاه التطوّع أوّلًا، ثمّ بالفرض، كان أولى. و لا بأس بصلاه الإحرام فى جميع الأوقات، و إن قلنا بكراهه المبتدأه فى بعض الأوقات.

و لو أحرم من غير صلاه؛ المستحبّ له الصلاه ثمّ إعاده الإحرام. و المدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاه، و الدخول فيه، و ليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

و لو لم يكن عليه صلاه مكتوبه، استحبّ أن ينذر نافله؛ لتكون واجبه. و لا- يلزم الإتيان بشى ء من السنن إلا- فى حجّ النيابه بالإجاره و نحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف و لو بالنسبه إلى المستأجرين.

و منها: التصريح بالنّيه بأن يقول: اللهم إنى أريد الإحرام: إلى أخره، و يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعتين منها فى الأُولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لا تدع سوره الإخلاص و الجحد فى سبعه مواضع

الرکعتین قبـل الفجر، و أوّل نوافـل الزوال، و أوّل نوافـل المغرب، و أوّل صـلاه الليـل، و رکعتی الإـحرام، و رکعتی الفجر إذا أصبحتَ بها، و رکعتی الطواف» (۱).

و فی الکلّ فی الأُولی التوحید، و فی الثانیه الجحد، سوی رکعتی الفجر، فإنّها بالعکس.

المبحث الثانی: فیما یقارنه من الاداب من جهه کونه إحراماً

و هو أُمور:

منها: التلفّظ بالمنویّ، إن حجّا فحجّاً، و إن عمره فعمره، و إن کان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمره تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

و منهـا: الاـشتراط علی اللّه بـأن یحلّه حیث حبسه، و إن کـان حجّا أضـاف إلیه قوله: «إن لم یکن حجّه فعمره» و سـیجی ء بیـان ثمرته.

و منها: أنّه لا تحتاج کلّ تلبیه إلی نیّه مع القول بوجوبها، بل تکفی نیه الجمله.

و منها: أنّه یکره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، و لا بأس بدخوله لتنظیفه، أو خدمه الداخلین، و نحو ذلک.

و المراد به: ما أعد للماء الحار، و الهواء الحار، فالمسـلخ لیس منه، و لا ما جعل علی هیئته و وضع فیه الماء البارد، إلا أن یسـتلزم ترفّهاً. ثمّ یکره دلک الجسد فیه، مع عدم الإدماء و إسقاط الشعر، و معهما یحرم.

و منها: أن یذکر النائب اسم المنوب فی المواقف، و عند الأعمال.

و منهـا: أنّه تکره تلبیه المنـادی کائنـاً من کـان، و تتضـاعف الکراهه بتضاعفها، و لیس من ذلک قول: «لبّیک یا ربّ» و نحوه، و ینبغی أن یکون بدلًا عنها «یا سعد»، قیل: أو نحوه (۲).

۱- الکافی ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، الفقیه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۷، التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.

۲- المبسوط ۱: ۳۲۲، و انْظر کشف اللثام ۵: ۳۰۱.

و منها: ما یقال بعد الصلاه: فعن الصادق علیه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن علیه، و صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و قل: اللهم إنّی أسألک أن تجعلنی ممّن استجاب لک، و أمن بوعدک، و اتبع أمرک، فإنّی عبدک، و فی قبضتک، لا أُوقی إلا ما وقیت، و لا أوخذ إلا ما أعطیت، و قد ذکرت الحجّ، فأسألک أن تعزم لی علیه علی کتابک و سنّه نبیّک، و تقوّینی علی ما ضعفت عنه، و تسلّم منّی منا سکی فی یُسر و عافیه، و اجعلنی من وفدک الّذین رضیت، و ارتضیت، و سمّیت، و کتبت.

اللهم خرجت من شقّه بعیده، و أنفقت مالی فی ابتغاء مرضاتک، اللهم فتمّم لی حجّی و عمرتی.

اللهم إنّی أُرید التمتع بالعمره إلی الحجّ علی کتابک و سنّه نبیّک، فإن عرض لی شی ء یحبسنی، فحلّنی حیث حبستنی بقدرک الّذی قدّرت علیّ.

اللهم إن لم یکن حجّه فعمره، أحرم لک شعری، و بشری، و لحمی، و دمی، و عظامی، و مخی، و عصبی، من النساء، و الثیاب، و الطیب، أبتغی بذلک وجهک، و الدار الآخره» (۱).

و روی بأنحاء أُخر (۲)، و هذا أجمع، و أنفع.

المبحث الثالث: فیما یتعلّق بکیفیته

و هو أُمور:

أحدها: النیّه، و یعتبر فیها القربه، و متی خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نیّه النوع تعیّنه، فلا یضرّ إطلاقه بین الحجّ و العمره، و بین ضروبهما. و لو أطلق النوع، و قیّد الإحرام، فرجع إلی تقیید النوع، صحّ، و إلا فلا.

و لو عیّن فی مقام التخییر و نسی تخیّر، و العدول إلی العمره فی محلّ الجواز

۱- الفقیه ۲: ۲۰۶ ح ۹۳۹، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱

۲- الکافی ۴: ۳۳۱ ح ۲، التهذیب ۵: ۷۷ ح ۲۵۳، الاستبصار ۲: ۱۶۶ ح ۵۴۸، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ذ. ح ۱.

أحوط. و لا يغنى التعيّن عن التعيين فى النوع، فيبطل الإطلاق و الترديد، و الأول إلى التعيين لا يغنى عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أو قال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال علىّ عليه السلام قضيّه فى فعل، و لا ريب أنّ علمه البشرى تعلّق بهذه المسائل و غيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل وقوعها.

و لا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، و بين أن يقول: أصلّى كصلاه فلان أو أصوم كصومه، و لا اعتبار بالنطق، كما فى غيره من العبادات، و إن استحبّ فيه و فى الاعتكاف، و لا ثمره فى الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

و لو جمع بين الأمرين فى جميع العبادات فلا بأس، إلا فى الصلاه بعد قول: «قد قامت الصلاه؛ و إن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. و لو نطق بشى ء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

و لو شرط فى الاستئجار أو قضى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، و لا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

و لو شرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشيّته أو بمشيّه غيره، أو قيّده بعدم العُذر، أو بمشيّه اللّه تعالى فى أحد الوجهين، بَطَلَ. و تظهر ثمرته فى الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمره المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجرى ذلك فى جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، و لا إحرام لازم.

و فى خصوص الحجّ يقول: «إن لم يكن حجّه فعمره» و لو كان الحجّ و العمره مستقرّى الوجوب، بقى الالتزام، و إنّما الثمره فى عدم استمرار الإحرام، فيحلّ و يقضى.

المبحث الرابع: فى بيان حقيقته

و هو عباره عن حاله تمنع عن فعل شى ء من المحرّمات المعلومه، و لعلّ حقيقه الصوم كذلك، فهما عباره عن المحبوسيّه عن الأُمور المعلومه، فيكونان غير القصد، و الترك،

و الکفّ، و التوطین، فلا یدخلان فی الأفعال، و لا الأعدام (۱).

بـل همـا حالتـان متفرّعتـان علیهـا، و لا یجب علی المکلّفین من العلماء فضـلًا عن الأعوام الاهتـداء إلی معرفه الحقیقه، و إلا للزم بطلان عباده أکثر العلماء و جمیع الأعوام.

الفصل الثانی: فی التلبیه

اشاره

تثنیه اللب، بمعنی الملازمه أو الإقامه أو الإجابه أو القصد أو المحبّه أو الإخلاص، و قد جمع بین الاثنین، فما زاد من باب الجمع بین معانی المشترک، أو الحقیقه و المجاز.

و المراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلًا فلبّاه.

و الکلام فیها فی مواضع:

الأوّل: فی بیان کیفیّتها الموظّفه

و الأقوی أنّ الواجب أربع تلبیات، یأتی بهنّ کیف شاء من الصور الوارده فی الروایات (۲).

و لو أخذ بعض التلبیات علی نحو ما فی روایه، و کمل الباقی من غیرها، فلا مانع، و هی کثیره:

منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، إلی أن قال: و اعلم أنّه لا بدّ لک من التلبیات الأربع الّتی کنّ أوّل الکلام، و هی الفریضه، و التوحید، و بها لبّی المرسلون.

۱- فی نسخه: الإعلام.

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و منها: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك بحجّه تمامها عليك.

و منهـا: لبّيـك اللهمّ لبّيـك، لبّيـك لاـ شـريك لـك لبّيـك، إنّ الحمـد و النعمه لـك، لاـ شـريك لـك لبّيـك، و هـذه الأربعه مفروضات.

و منها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك.

و منها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك.

و منها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد، و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبّيك.

(و منها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبّيك) (۱).

و منهـا: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شـريك لك لبّيك، إنّ الحمـد و النعمه لك و الملك، لا شـريك لك، لبّيك بمتعه بعمره إلى الحجّ (۲).

و فی کلاـم بعض الفقهاء ما لا یوافق الروایات من الهیئات (۳)، و یظهر من بعض کلماتهم وجوب ما یزیـد علی الأربع (۴) و هو مردود بالإجماع و الأخبار (۵).

و لاـ حـاجه إلی الإتیـان بفتـح «إنّ» مرّه فی وجه ضـعیف و کسـرها أُخری، و تقـدیم «لـک» علی «الملـک» ثمّ تأخیرها، و لا إلی الإتیان بالتلبیه مرّه قبل قوله: «إنّ الحمد لک» إلی أخره، و بعدها أُخری، و التلبیه بعد «لا شریک لک» و قبلها.

۱- لیس فی «ص».

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۳- الدروس ۱: ۳۴۷، إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

۴- الاقتصاد: ۳۰۱.

۵- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و يجب الإتيـان بهـا على الوجه المشـروع، فلو عصـى بهـا مولاه، أو عنى للإشاره إلى الطعن على مؤمن، أو أزعـج بها العاملين أو غيرهم حتّى خيف عليهم [لم يصحّ].

ثمّ الإتيان بها على النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حركه بغيرها أو بسـكون، أو سـكوناً بحركه ممّا يدخل فى الصـيغه، أو فكّ إدغاماً، أو بـدّل فتـح الكاف بحركه أُخرى، أو جمع بين حركتها و همزه اللهمّ فى الـدرج، فتدور الصـحّه حينئذٍ بين الوقف مع السكون، و كذا مع الحركه فى وجه آخر و إبقاء الهمزه، و بين الدرج و حذفها.

و الممنوع عن الإتيـان بها لنقصٍ فيه أو لغير ذلك يعقـدها بقلبه، و يحرّك لسانه، و يُشـير بيـده قاصـداً لمعناها. فتلبيه الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن فى الصلاه: تحريك لسانه، و إشارته بإصبعه.

و من عجز عن بعضها أتى بالبعض الأخر مع العقد، و مقارنته، و يحتمل قصر هذا الحكم على خصوص مؤوف اللسان.

و إذا عجز عن الجميع، أتى بـالترجمه الموافقه للأـدب. و لسـان العرب مقـدّم على بـاقى الأـلسن، و يحتمـل تقـديم العجمى على البواقى، و فى تقديمها على المحرّف العربى أو المحرف العربى عليها إشكال.

و يقوى القول بوجوب الاسـتنابه، ثمّ القول بوجوب الأـمرين معاً غير بعيـد، و يجزى إيقـاع صورتهـا، و قصـد معناهـا مجملًا عن تصوره مفصّلًا. و لو قصد بالخطاب غير اللّه من نبى مرسل أو ملك مقرّب، وقعت لاغيه.

الثانى: فيما يستحبّ من الإضافه إليها

يُستحبّ بعد التلبيات الأربع أن يقول: «إنّ الحمد، و النعمه لک، و الملک، لا شريک لک لبّيک، لبّيک ذا المعارج لبّيک، لبّيک داعياً إلى دار السـلام لبّيـک، لبّيـک غفّار الـذنوب لبّيـک، لبّيک أهل التلبيه لبّيک، لبّيک ذا الجلال و الإكرام لبّيک، مرهوباً و مرغوبـاً إليک لبّيک، لبّيک تبـدأ المعاد إليک لبّيک، لبّيک كشّاف الكرب العظام لبّيک، لبّيک عبـدک و ابن عبـديک لبّيک، لبّيک يا كريم لبّيک».

و فی بعض الأخبار بعد قول: لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک: «تستغنی و نفتقر إلیک لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک إله الحقّ لبّیک، لبّیک ذا النعماء و الفضل و الحسن الجمیل لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک» (۱).

و زیاده: «بمتعه بعمره إلی الحجّ» (۲) أو زیاده: «بحجّه تمامها علیک» (۳)، و زیاده: «أتقرّب إلیک بمحمّد و آل محمّد لبّیک» (۴) و فی بعضها: «لبّیک فی المذنبین لبّیک» (۵).

الثالث: فیما یستحبّ فیها

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب،

حتّی کأنّه یری عظمه ربّ الأرباب، فیهتزّ من الخشیه و الهیبه عند ردّ الجواب، و أن یعزم علی الانقیاد و الامتثال عند تلبیته، و القیام بما خاطبه به من عبادته.

و یلبس ثیاب الحیاء و الوقار، و یتذلّل کمال التذلل بین یدی العزیز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، کان شبیهاً بألفاظ المجانین و الأطفال.

فکم من الفرق بین مخاطبه العشّاق، و مخاطبه الکاذبین بالحبّ، المتّصفین بالنفاق.

و کم من الفرق بین من أشبه فی معرفته باللّه بین من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، و من دنا منها و ما أصابته، و من اهتدی إلی معرفتها بالآثار، و من لم یعلم بوجودها إلا من الأخبار، جعلنا اللّه و إیّاکم من أهل الحبّ الصادق، و شغل قلوبنا، و ألسنتنا عن ذکر المخلوقین بذکر الخالق.

۱- التهذیب ۵: ۹۱ ح ۳۰۰، الوسائل ۹: ۵۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذیب ۵: ۸۴ ح ۲۷۷، الاستبصار ۲: ۱۶۹ ح ۵۵۹، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۵: ۹۲ ح ۳۰۱، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

۴- المقنع: ۶۹، مستدرک الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۸.

۵- الکافی ۴: ۳۳۶ ح ۴، الوسائل ۹: ۵۴ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۹.

الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛

لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنه لجواب الملک العلام، مع کثیر من الأذکار، کما تضمّنه ما مرّ من مضامین الأخبار (۱).

و قد روی: أنّ من لبّی سبعین مرّه فی إحرامه إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملک ببراءته من النار، و براءته من النفاق، و أنّه ما من مُحرم یُضحی ملبّیاً حتّی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (۲)، و فی مرفوع جابر: «ما بلغنا الروحاء حتی بحّت أصواتنا».

و یتأکّد استحبابها عند کلّ صعود علی أکمه أو شجره أو دابّه أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادی، و حدوث حادث من نوم أو یقظه أو ملاقاه أحد، و صلاه مکتوبه أو نافله، و فی الأسحار.

الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی

علی طریق المدینه حین یحرم إن کان راجلًا، و إذا علت راحلته البیداء إن کان راکباً، و لا مانع من العکس، و لو أخّر التلبیه إلی علوّ البیداء أو قبل ذلک راجلًا أو راکباً، فلا بأس.

و الأحوط أن یقرن التلبیه بنیّه الإحرام، و المراد بعلوّ البیداء مبدأ علوّها عند أوّل میل علی الیسار، و الحکم باستحباب تأخیر الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قلیل من الزمان، بل تأخیر التلبیه من الأصل للحاجّ علی طریق المدینه و غیره متمتّعاً أو لا، و للمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غیر بعید.

و المرجع فی معرفه السرّ و الجهر إلی العُرف، و البیداء علی میل من ذی الحلیفه، و ذو الحلیفه ماء لبنی جُشَم علی ستّه أمیال من المدینه (۳).

الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً

و لا یبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً إلی الزوال من یوم عرفه، و إلی مشاهده بیوت مکّه القدیمه للمعتمر عمره التمتّع، و یحصل

۱- الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۲- الکافی ۴: ۳۳۷ ح ۸، الوسائل ۹: ۵۶ أبواب الإحرام ب ۴۱ ح ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۱۴۶.

بالوصول إلى عقبه المدنيين، و غير المبصر يرجع إلى المبصر، و الماشى فى الظلام إلى الخبير.

و المعتمر بـالعمره المفرده (۱) إذا خرج مـن مكّه إلى أدنى الحـلّ يقطع عنـد مشاهـده الكعبه، و إلا ـ فمن حين دخـول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّه إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبـار استحباب تـرك التلبيه إلى بلوغ الردم (۲)، و الردم كالأبطـح، و الظاّهر عـدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّه.

و الـذى يظهر من اختلاف الأخبار عـدم لزوم الإسـرار و لا الإجهار بالنسـبه إلى الحدود، و لا المقارنه للإحرام، و الأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها فى موضع الإجهار.

الرابع: فى حكمها

اشاره

و ينكشف بأُمور:

أحدها: النيّه،

و الظاهر الاكتفاء فيها بنيّه الإحرام، مُستدامه كسائر الأجزاء المرتبطه؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوى التلبيات الأربع بعد (۳) إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو قسيميه أو العمره المفرده لوجه اللّه، فقـد بـانَ أنّه لا ـ تجب النيّه من أصـلها، و لا ـ تلزم قيودها، و لا يفسد تركها عمداً، و لا سهواً. و يغنى استدامه نيّه الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

و لو نوى مـا زاد على الأـربع على وجه الجزئيّه أو مـا نقص عنهـا على وجه التماميّه أو أدخلها فى غير النوع الّـذى وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصـلها. و إذا كان ذلك مع السـهو، صـحّت، و ألغى الزياده، و أتمّ النقيصه، و عدل إلى النوع المراد. و لو قصد إدخال الزائد فى الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، و لم يفسد الماضى.

۱- فى نسخه: المتمتّع بها، بدل المفرده.

۲- الكافى ۴: ۴۵۴ ح ۱، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۴.

۳- فى «ص»: بعقد، و فى نسخه فيه: لعقد.

و لو ترک نیّه الإحرام و نحوها من الأجزاء المنفصله و لم (۱) یکن مُستدیماً لنیّه المجموع، بَطَلَ، و لو استدام، احتملت صحّته.

ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه،

غیر أنّ التکبیر یُعتبر فیه المقارنه دونها، فلا ینعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، و صید، و طیب، و نحوها.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقلید المشترک بینها و بین غیرها، فإنّهما قائمان مقام التلبیه. و لو جیئ بأحد القسمین ثمّ بها، أو بالعکس، کان (۲) الأخیر سنّه.

و لبس الثوبین مجرّداً عنها لا یقتضی إحراماً، و لا تحریماً.

و لو أتی بأحدهما، ثمّ بالآخر علی قصد السنّه، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوی الصحّه.

ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین:

إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأیمن من سنامها، و لطخ ذلک الجانب بذلک الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدی، و إذا تکثّرت البُدن أو زادت علی الواحده، دخل بینها و أشعرها یمیناً و شمالًا.

و الظاّهر أنّ ذلک تخفیف و رخصه، و لا بدّ من استغراقها بالإشعار، و هو أن یشقّ جلدها، أو یطعنها حتّی یخرج الدم، و یظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام (۳).

و إمّا التقلید، و هو مشترک بین البُدن و غیرها، و یتحقّق بتعلیق نعل قد صلّی المقلّد فیه. و یستحبّ أن یکون خَلَقاً، و أن یکون معقولًا، و الأحوط الاقتصار علیه، و إن کان القول بإجزاء الخیط و السیر و نحوهما لا سیّما إذا صلّی فیها قویّاً. و أقرب منها باقی ملابس القدم، مع الصلاه فیها.

۱- فی «ح»: و لو لم.

۲- فی «ح»: کما أنّ.

۳- الفقیه ۲: ۲۰۹ ح ۹۵۵، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۴.

و لا ـ فرق فی الصلاه بین الفرض و الندب، و لا ـ بین الیومیّه تماماً أو قصراً و غیرها، و لا ـ بین التحمّلیه و غیرها. و الظاهر عدم جریان الحکم فی صلاه الجنازه، و فی الاحتیاطیّه یقوی الجواز. و لو صلّی بعض الصلاه، لم یجز، و الفاسد من الصلاه لا عبره به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقلید، و عدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم و عوفی الجرح، لم یحتج إلی إشعار، و یستحبّ الجمع بینهما، و إذا جمع فله حلّ القلاده فی الأثناء علی إشکال.

و الأقوی اشتراط المباشره إلا مع العجز، و تُعتبر النیّه فیهما، و الأحوط تعیین العمل الذی أحرم له.

و یُستحبّ القیام فی الجانب الأیسر للإشعار، و أن تُشعر بارکه، و أن یستقبل بها القبله ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاه رکعتین، ثمّ الخروج إلیها، و إشعارها، و قول: «بسم اللّه، اللهم منک، و لک، اللهمّ تقبّل منّی» و لو کان المشعر و المقلّد مغصوبین، أو آلتا الإشعار و التقلید مغصوبتین بطلا. و لا یبعد ذلک فی غصب المکان. و لو لم یعلم بالغصبیّه، قویَ الجواز.

و لو علم فی الأثناء بغصبیّه المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غیره، و لا یبعد القول برجوع الحجّ إلی الإفراد. و فی المقام أبحاث کثیره، تجی ء إن شاء اللّه تعالی فی مسائل الهدی.

الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی حکمه

یجب اللبس علی المحرم بجمیع أقسامه، فلا یجوز أن یحرم عریاناً.

و المدار علی تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا یتحقّق بالتعصیب، و لا بمجرّد الطرح، و لا مع التجافی کثیراً. و فی الملصوق و ما وضع نحو علی الکیس إشکال.

و لیس بشرطٍ فی صحّه الإحرام، بل هو واجب خارجی، و یجوز تقدّمه

على التلبيه، و تأخّره، و لا تجب المباشره فيه، بل تكفى فيه مباشره الغير.

و المدار على كونه لابساً على نحو (۱) اللّباس، فلو سقط لباسه فى بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم يخلّ (۲) به، و يلزم تداركه من دون فصل طويل. و لو كان لابساً سابقاً، اكتفى به، و لا حاجه إلى نزعه ثمّ لبسه.

الثانى: فى عدد الملبوس

لا حدّ له فى جانب الزياده، و لا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختيار، و لو بدّله مرّه أو مرّات، بحيث لا يخرج عن اسم اللابس، فلا بأس، و إن كان الأفضل أن يطوف بما أحرم به.

و لو كان الثوب محشوّاً، أو كانت ثياب متعدّده خيط بعضها إلى بعض فتكاثفت، كانت بحكم الواحد. و لو لبس ثوباً واحداً طويلًا، فاتزر ببعضه و؛ (۳) ارتدى بالباقى لم يجتزِئ به فى وجه قوىّ.

الثالث: فى شروطه

يُشترط أن لا يكون مذهّباً للرجال و الخناثى، و لا حريراً خالصاً لهم، و فى الحرير للنّساء إشكال، و الأقوى الجواز.

و أن لا يكون مغصوباً، و لا متنجّساً بغير المعفوّ عنه.

و لا من جلود الميته، و لا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا يؤكل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شى ء من فضلاته، أو دخل فيها شى ء من أجزائه، سوى الخزّ جلداً و صوفاً، و مدار تحقيقه على العرف، و فى الجلود كلّها إشكال.

و لا ممّا لا يستر البدن به وحده، و لا من غير معتاد اللبس، كالمصنوع من الحشيش و الليف و باقى النباتات. و الظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصوره اللباس، كما نقل عن

۱- فى «ص» زياده: لبس.

۲- فى نسخه من نسخ «ص»: يحل.

۳- فى «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

و أن لا ـ يكون من المخيط إلا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، و قلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجى ء تمام الكلام فيه، و تكفى استدامه اللبس عن ابتدائه، و يجوز تقدّمه على التلبيه، و تأخّره، و لا ـ يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبيه، فلهُ استباحه المحرّمات بعده و قبلها.

و من شروطه النيّه، و تجزى استدامه نيّه الإحرام عن نيّته، و مع عدم الاستدامه لا بدّ منها، و لا حاجه فيها بعد قصد القربه إلى شى ء، و الأحوط فيها أن ينوى اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمى العمره.

الرابع: فى كيفيّته

يكفى على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا (۱) يدخل فى اسم المئزر و الرداء عرفاً. و قيل: يُعتبر فى الإزار ستر ما بين السرّه و الركبه، و فى الرداء ستر المنكبين (۲).

و لها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، و يتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، و يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

و لا ـ يتعيّن شى ء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، و إلقائه على الأيمن، و الظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

و منها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، و لكن يثنيه على عاتقه.

و منها: أن يشدّ الإزار بشى ء سواه من مكه (۳) أو غيرها، و فى مكاتبه صاحب الزمان روحى له الفداء فى جواب (من سأله) (۴) هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

۱- فى «ص»: بما.

۲- المدارك ۷: ۲۷۴، الكفايه: ۵۸.

۳- كذا، و يحتمل: تكه.

۴- فى «ح» مسأله.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، و يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، و يرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك، و هذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا ـ إبره يخرجه عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّه و الركبتين كليهما فإنّ السنّه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرّه و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه جميعاً إن شاء اللّه تعالى» (۱)، و تظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبىّ و الأئمّه، و لم يكن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلبس الشعر و الصوف، إلا من علّه، و قد أحرم بثوبى كُرْسُف (۲)، عاميين، عبرى، و أظفار (۳)، و ربّما يقال باستحبابهما لذلك.

و منها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، و أحسنها، و أطيبها، و أطهرها.

و منها: أن لا يكونا أسودين، لكراهه لبس السود (۴) إلا فى ثلاثه: الخفّ، و العمامه، و الكساء؛ و لأنّه لباس فرعون، و للنهى عن الإحرام بالثوب الأسود (۵).

و منها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهره، و زاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم (۶).

و منها: أن لا تكون وسخه؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «فى الإحرام بالثوب

۱- الاحتجاج: ۴۸۵، الوسائل ۹: ۱۳۶ أبواب تروک الإحرام ب ۵۳ ح ۳.

۲- الكُرْسُف: القطن. المصباح المنير: ۵۳۰.

۳- الكافى ۴: ۳۳۹ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۱۴ ح ۹۷۵، الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۲.

۴- فى «ص»: السواد.

۵- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۳، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۳، التهذيب ۵: ۶۶ ح ۲۱۴ الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۶ ح ۱.

۶- الوسيله: ۱۶۴.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إليّ» (۱).

و روى: كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء (۲)، و ألحق بعضهم كلّ مصبوغ (۳).

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلّى إن لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلًا و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. و فى لزوم لبس شى ء من الثوب، و التستّر بالثياب و نحوه وجه.

و يُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهه و القذاره، شريفين بالصلاه بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفه، و عمّا على المحرم بهما و لو ثانياً إلا مع الشرط إلا فى العبد و الصبى، و قد مرّت الإشاره إليه.

و يُستحبّ اتّخاذهما للكفن، و جعلهما محلّا للعباده، و لا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. و لو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل كالمغصوب، و الحرير، و المذهّب، لمن يحرم عليه، و جلد الميته، و نحو ذلك قدّم العراء، و فيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

و غير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، و فيما حرم لذاته إشكال، و الأحوط الاشتراك، و مع الغفله، و السهو، و النسيان، و الجهل بالموضوع يحصل العذر. و إذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

و لو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، و أمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. و يحتمل المهايا بهما، و الاقتراع. و لو كان المشترك واحداً، و ليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، و الاقتراع، و المهاياه.

۱- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۰، الوسائل ۹: ۱۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ ح ۱.

۲- الكافى ۴: ۳۵۵ ح ۱۱، الفقيه ۲: ۲۱۸ ح ۱۰۰۲، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

۳- النهايه للشيخ الطوسى: ۲۱۷، الجامع للشرائع: ۱۸۵.

و لو نسـی لبسهما، لبسهما حیث ذکر. و لو تعذّر اللبس، و أمکن الإتیان بما یشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. و لو استعار ثوباً أو ثوبین جاز للمستعیر الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، و کذا بعده علی إشکال.

و یقوی الإشکال فیما إذا أعار ثوباً للصلاه، لا سیّما إذا کانت فرضاً.

و لو تعذّر جمعهما، و یمکن من الواحد، ففی الحکم بالتخییر.

أو ترجیح المئزر علی الرداء أو بالعکس إشکال. و لو طال، و أمکن جعله اثنین، وجب.

الفصل الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً،

اشاره

لمن تقـدّم وجوب النسک علیه، و شـرطیّاً لغیره علی کلّ من أراد دخول موضع مکّه القـدیم، دون الجدید، بکلّه أو بعضه، حیث یُسمّی دخولًا، بل دخول الحرم أیضاً فی وجه قویّ، أراد الوصول إلی الکعبه أو لا، من أهل مکّه أو من خارج.

و یجـوز أن یتولّی الإـحرام عن المجنون، و الصـبی، و المغمی علیه، ولیّه أو غیره، و لاـ یلزم الإـحرام عنهم، و لاـ عن المریض، و المبطون، و کلّ معذور.

و من أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضی ما فعله. و إذا لم یتعیّن علیه نوع، کانَ مخیّراً فی عمله، و إن تعیّن تعیّن.

و إذا نسـی الإـحرام أو جهله أو تعمّـد عـدمه، وجب علیه الإتیـان به من محلّ ینعقـد إحرامه فیه، و إلا فمن موضع الإمکان. و من فعل ذلک مرّه أو مراراً. عصی، و لا قضاء علیه، إلا أن یکون واجباً علیه من قبل.

و لـو اشـتبهت الحـائض و النفسـاء و المسـتحاضه، فزعمت أنّهـا لاـ یلزمهـا الإـحرام إلاـ مع الطهر، وجب علیهـا الإـحرام من أدنی المواقیت، و إن تعذّر فمن محلّ الإمکان.

و إذا أحرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مكّه أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزه الميقات، رجع إليه في وجه قويّ، و يحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم.

و ليس من البعيد أن يقال: إنّ الحكم لكلّ من خرج منها، غير أن تمشيته إلى ما دون محلّ الترخّص محلّ كلام.

و إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو عُوفي المريض، أو ارتفع عذر المعذور بغير هذه الأُمور قبل الدخول في مكّه أو الحرم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات.

و إن دخل أو تعذّر عليه الرجوع إلى الميقات، فإلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا يبعد أن يقال: إنّ المعذور لا يعود بعد الدخول، و يختصّ العود بالعامد، و لا يبعد لحوق الجاهل بالحكم به. و تخصيص الحكم بمن أراد حجّا أو عمره تمتّع، دون من أراد العمره المفرده خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزه الميقات غير بعيد.

و يُستثنى من ذلك أُمور:

أحدها: من يتكرّر دخوله في كلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل ميره،

و صاحب ضيعه يتكرّر إليها دخوله و خروجه، و من عادته تلقّي الركبان لبيع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظه أو العباده في المساجد، و الدوران في محال الطاعه، إلى غير ذلك.

و يشترط عودهم قبل مضيّ شهر. و لو مضى لهؤلاء شهر بين الإحرامين، لم يجب عليهم على إشكال. و لو خرج من هؤلاء خارج لغير عمله المتكرّر، وجب عليه الإحرام. و لو أُخذ منهم حلبهم أو حشيشهم أو حطبهم في الطريق، لم يرتفع حكمهم. و إذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضى عادتهم، ارتفع حكمهم، حتّى يصير مُعتاداً.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى من كان تردّده في معصيه، كعمّال الظلمه، و تبديل الصنائع لا يغيّر الحكم. و إذا خرج في عمل عازم على تكرّره، أُلحق بمن تكرّر منه على إشكال، و لا يلحق بهم من تكرّر سفره إلى المواضع البعيده.

ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً،

و لا اعتبار بحساب اللیالی من ابتداء إحرامه، لا إحلاله علی الأقوی، فیعتبر من حین التلبیه، و قد یقال: باعتبار زمان النّیه.

و لو تجرّد الحجّ أو العمره عن الإحرام مع النسیان، حتّی دخل فی العمل، أجری علیه حکم الإحرام. و کذا الکلام فی تمشیه الحکم إلی إحرام الحجّ و العمره الفاسدین.

و لو شکّ أو ظنّ من غیر طریق شرعی بانقضاء المدّه، حکم بالعدم.

و یجری الحکم فی إحرام الممیّز علی الأقوی، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و یقوی الاکتفاء بإحرام الولی عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الولیّ.

و هل الحکم علی طریق العزیمه أو الرخصه وجهان، أقواهما الثانی.

ثمّ الحکم یقتضی تخصیصاً بحکم الفصل بین العمرتین لو قلنا بوجوبه، و بحکم وجوب الإحرام من مکّه فی حجّ التمتّع، إلا أن یقال: بأنّه یحرم بعمره مفرده، و بعد الإحلال ینوی الحجّ، و فیه منافاه لارتباط عمره التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه،

فلو انکشف له عدم الإباحه بعد الدخول، دخل فی غیر المحرم. و فی أصل الحکم، ثمّ فی تعمیمه لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لغیر قتال الکفّار من قتال دفاع و نحوه إشکال.

و إلحاق العبید الواجب علیهم خِدمه موالیهم و البرید بعید.

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل،

و یجب إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمره، واجباً أو مندوباً، إلا ما سیجی ء فی باب التقصیر، و فی العدول، و فی مثل حدوث الحیض بعد الأربعه أشواط، و فی الصدّ و الحصر. و فی وجوب الإتیان بالحجّ بعد الإتیان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إلیه و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد

قيل: و كذا القارن، و لو (۱) لم يكن متعيّناً عليه (۲) بعد دخول مكّه الطواف، و السعی، و التقصیر، و جعلها عمره التمتّع، بشرط أن لا ـ یلبّی مرّه أو أکثر بعد الطواف أو السعی قبل التقصیر. فإن لبّی ناویاً للمتعه أو ناویاً لخلافها، أو ذاهلًا عن النیّه، عاد إلی إفراده، و بطلت متعته. و لا ـ عبره بالتلبیه، عن سهو أو غلط أو نحوهما، و لا بما جیئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها علی الغناء، أو لمنع مفترض الطاعه عنها. و مجرّد تغیّر القصد غیر مفید إنّما المدار علی التلبیه.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ على اللّه بعد الحبس من المحصور

الرابع: أنّه ممّا یرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ (۳) علی اللّه بعد الحبس من المحصور

بمرض أو جرح أو کسر و شبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حیث یقیّد بالعذر یرفع وجوب إتمام المندوب و الواجب فی تلک السنه من حجّ أو عمره، و یرفع استدامه الإحرام، و یحلّل المحرّمات من النساء و غیرها، و یرجع إلی أهله حلالًا، و یجزیه الهدی فی محلّه. ثمّ إن کانت ذمّته مشغوله، عاد البعید فی السنه الثانیه.

و إن لم یکن اشترطَ، أرسل بهدیه، و لا یحلق حتّی یبلغ الهدی محلّه، و یبقی علی إحرامه من النساء حتّی یأتی بحجّ أو عمره، و یحلّ منهما؛ إلا فی عمره التمتّع، فإنّه لا یلزم فیها طواف النساء.

و لو استقلّ کلّ من الصدّ و الحصر بالسببیّه، جاء حکم الحصر. و إن کان کلّ منهما جزء علّه، احتمل ذلک، و عکسه. و الظاهر أنّ التحلّل رخصه لا عزیمه.

و أمّا المصدود، فلمّا کان تحلّله بذبح الهدی فی محلّ الصدّ، فلا یبعد أنّ ثمره الاشتراط سقوط الهدی.

و قد یقال: بأنّه مجرّد تعبّد، و قیل: ثمرته سقوط الهدی (۴)، و قیل: سقوط

۱- «لو» زیاده: من «ح».

۲- الخلاف ۲: ۲۶۴ و ۲۶۹.

۳- الحل لیست فی «ح».

۴- الانتصار: ۱۰۵.

القضاء (۱)، و يكتفى بهدى السياق عن غيره، و سيجى ء الكلام فيه.

الخامس: أنّه لا منافاه بين الحيض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث كباراً و صغاراً، و بين الإحرام.

و كذا غسل كلّ حدث لا- ينافى وجوب الحدث الأخر، سوى غسل الجنابه. و كذا جميع أغسال السنن، لا منافاه بينها و بين الأحداث، و يقوى ذلك فى الوضوءات الغير الرافعه.

السادس: أنّه لا يجوز الجمع بين إحرامين لنسكين، متماثلين أو متغايرين بالأصاله، و النيابه، و التلفيق، إلا من الولى

إذا أحرم بالصبى، فيقصد نفسه، و المولّى عليه معاً، فيما يظهر من الأخبار (۲). فلو أحرم بحجّ و عمره معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، و غيره، أو عمره كذلك، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. و فى المستحبّ لا يضرّ الاشتراك.

السابع: أنّ العزم على فعل المحرّمات فى حال عقد الإحرام يُنافيه،

و يحتمل عدم المنافاه و أمّا علمه بالإجبار فيها أو وقوعها بأجمعها مع النسيان، فلا منافاه فيه.

الثامن: فى أنّ ترك لبس الثوبين أو لبس ما لا يسوغ للمحرم لا يفسد،

و إنّما هو واجب خارجىّ. فلو أحرم عرياناً أو لابساً ما لا يجوز لبسه عمداً، فلا يخلّ بإحرامه.

التاسع: فى أنّه إذا نوى نسكاً واجباً، و أحرم ندباً،

و بعد أن دخل فى الأفعال أو أتمّها ذكر أنّه مطلوب بواجب فى ذلك العامّ، ففى تنزيله منزله من ترك الإحرام، فيصحّ نسكه، و يكون كالتارك، أو يصحّ إحرامه و ربّما تظهر الثمره فى النذر و شبهها وجهان، و لعلّ الأقوى هو الأوّل.

العاشر: فى أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبيه أو الإشعار و التقليد،

كان الثانى سنّه.

الحادى عشر: فى أنّه يكره دخول الحمّام، و دلك الجسد،

و جمعهما أشدّ كراهه.

الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم،

الثانی عشر: یکره الاحتباء (۳) للمحرم،

کما یکره فی المسجد الحرام.

۱- التهذیب ۵: ۲۹۵.

۲- التهذیب ۵: ۴۱۰ ح ۷۰، ۷۱.

۳- احتبی الرجل: جمع ظهره و ساقیه بثوب أو غیره، و قد یحتبی بیدیه. المصباح المنیر: ۱۲۰.

الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام

اشاره

و هی جمع میقات من الوقت، و هو مقدار من الزمان. و المراد هنا علی وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراک لقدمها غیر بعید أماکن مخصوصه موظّفه لإحرام الحجّ و العمره، لا یجوز الإحرام للمختار فی حجّ أو عمره إذا مرّ بها إلا منها.

و هی ستّه: العقیق، و مسجد الشجره، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکّه.

و احتسبها بعضهم عشره (۱) بإضافه منزل مَن منزله أقرب إلی مکّه من الخمسه المذکوره، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به و حاذاه، و أدنی الحلّ، و فخّ لإحرام الصبیان.

و إذا بُنی علی ذلک، أمکن احتساب موضع الإمکان لمن تعذّر علیه الرّجوع إلی المیقات، و محل النذر، و ضیق عمره رجب، فیکون اثنا عشر (۲)، فینحصر البحث فی مقامین (۳):

الأوّل: فی أقسامها

اشاره

و هی ثلاثه عشر قسماً:

الأوّل: العقیق،

اشاره

کما مرّ، و یُسمّی به عدّه مواضع، وضع لکلّ موضع:

أحدها: ماء السیل،

و لخمسه مواضع، کلّ واحد فی مکان من خمسه أماکن: المدینه، و تهامه، و الطائف، و نجد، و الیمامه، و ستّه مواضع أُخر، و المعنی هنا موضع تهامه.

و یـدخل فيه أربعه مواضع: أحـدها بريد البعث، و لعلّه سـمّی بذلک؛ لأنّه موضع بعث الجيش. و الظاهر أنّ له معنيين، يدخل فی العقيق بأحدهما، و يكون هو المسلخ أو

١- الدروس ١: ٣۴٠.

٢- فی «ص» زياده: أو ثلاثه عشر.

٣- بدلها فی «ص»: مقامات.

أو بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار (۱).

ثانيها: المسلح

بالحاء المهمله واحد المسالح، و هی المراقب مأخوذه من السلاح أو من السلح، و هو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمه؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

و المراد به: أوّل العقيق على الأصحّ فتوى و روايه (۲)، و هو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. و الظاهر أنّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ فی مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمره

على وزن ضربه و هی عقبه وسط العقيق، مكاناً، و فضلًا دون المسلح إلى مكّه مكاناً، و دونه فضلًا.

رابعها: ذات عِرق

بعين مهمله مكسوره، فراء مهمله ساكنه آخر العقيق بحسب المكانيّه و الفضل، و هو كيلملم و قرن المنازل على مرحلتين من مكّه على الأقوى.

و سمّيت غمره باسمها، لغمرها بالماء، و ذات عرق لقلّه مائها، و الظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكوره، و الظاهر دخول «و حره» فيه، و عدم دخول «بريد أوطاس» (۳).

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق فی زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

و هو ميقات لأهل نجد، و العراق، و من فی جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثانی: مسجد الشجره،

و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبه باب المسجد النبویّ المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذی الحليفه سبعه عشر ألف ذراع، و سبع مائه و اثنان و ثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع (۴).

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينه و العمارات.

۱- الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب المواقيت ب ۲.

۲- الفقيه ۲: ۱۹۹ ح ۹۰۷، الوسائل ۸: ۲۲۷ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۴.

۳- قال ابن شبيب: الغور من ذات عرق إلى أوطاس، و أوطاس على نفس الطريق. معجم البلدان ۱: ۲۸۱.

۴- خلاصه الوفاء بأخبار دار المصطفى: ۵۴۲، و حكاه عنه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۵: ۲۱۲.

و هو میقات لأهل المدینه، و من مرّ علیها، و هو معروف.

و قد یتوهّم بعض الناس بمسجد آخر یُسمّی مسجد علیّ علیه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فیه، و الأولی تجنّبها، و الإحرام فی الموضع المکشوف منه.

و هو قطعه من ذی الحلیفه بضمّ الحاء، و فتح اللام و بالفاء ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع.

و قد یُطلق علی مسجد الشجره علی ستّه أمیال من المدینه. و قیل سبعه (۱). و قیل: أربعه (۲). و قیل: خمسه (۳). و قیل: ثلاثه (۴). و قیل: میل (۵). و قیل: مرحله (۶). و سمّی ذا الحلیفه لتحالفهم فیه، أو تصغیر حَلَفَه واحده الحلفاء نبت معروف، و هو عن مکّه علی بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفه،

و هی بجیم مضمومه، فحاء مهمله ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکّه، و بینها و بین البحر ستّه أمیال، و قیل: میلان (۷).

و قیل: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکّه (۸).

و هی میقات أهل الشام، و مصر، و المغرب، و کلّ من مرّ علیها اختیاراً إن لم یمرّوا بمسجد الشجره. تُسمّی المهیعه، بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء، و العین.

و قد یقال: مهیعه، کمعیشه من الهیع، و هو السیلان.

۱- معجم البلدان ۲: ۲۹۵ ماده «حلف».

۲- حکاه عن ابن حزم فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲.

۳- سفرنامه ابن بطوطه ۱: ۱۳۱.

۴- نقله عن الإسنوی فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲، و ذکره فی المصباح المنیر: ۱۴۶.

۵- المبسوط ۱: ۳۱۳، المنتهی ۲: ۶۶۷.

۶- المصباح المنیر: ۱۴۶.

۷- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

۸- القاموس المحیط ۳: ۱۲۱ ماده جحفه.

و سمّيت جُحفه؛ لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها، و هى ميقات أهل المدينه، و من مرّ عليها، و على ذى الحليفه، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينه أو مع دخولها، و عدم الدخول بمسجد الشجره، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل فى الأخير.

الرابع: يلملم، و ألملم،

قيل: و الثّانى أصل، فرجع بتخفيف الهمزه إلى الأوّل (۱)، و قد يقال: يرمرم.

و المعروف أنّه جبل (۲)، و قيل: وادٍ (۳)، فإن أمكن الجمع فيهما، و إلا وجب تكرير الإحرام.

و اشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

و هو على مرحلتين من مكّه، ميقات لأهل اليمن، و من يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل

بفتح القاف، و سكون الراء خلافاً للجوهرىّ: حيث زعم الفتح، و زعم أنّ أُويساً القرنى بفتح الراء منسوب إليه (۴).

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، و أنّ أُويساً منسوب إلى بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّه (۵).

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع (۶).

و قيل: هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه (۷)، و قيل: القرن بالإسكان اسم

۱- معجم البلدان ۱: ۲۴۶، و ذكره فى كشف اللّثام ۵: ۲۱۵.
۲- القاموس المحيط ۴: ۱۷۷ ماده (لمه).
۳- إصلاح المنطق: ۱۶۰، و نقله عنه فى كشف اللثام ۵: ۲۱۵.
۴- الصحاح ۶: ۲۱۸۱ ماده «قرن».
۵- انظر النهايه لابن الأثير ۴: ۵۴.
۶- ذكره فى كشف اللثام ۵: ۲۱۶.
۷- القاموس المحيط ۴: ۲۵۸ ماده «قرن».

الجبل، و بالفتح الطريق (۱)، و الذی ینبغی الأخذ بالاحتیاط، و ربّما وجب عدم الترجیح.

السادس: موضع مکّه القدیم الکائن

وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً فی وجه، و لا اعتبار بالبنیان، و لا بالموضع الجدید، و لا بالمشتبه بین الأمرین.

و ما عدا الأخیر ممّا تقدّم میقات لکلّ عابر علیها، قاصد قراناً فی الحجّ، أو إفراداً، أو عمره تمتّع أو عمره إفراد غیر تابعه الحجّ.

و مکّه میقات لحجّ التمتّع لساکنیها و غیرهم، و العمره المفرده ما لم یکن بعد الحجّ، فیکون میقاتها أدنی الحلّ، و لحجّ الإفراد و القران لأهل مکّه المتوطّنین بها، و مَن فی حکمهم.

السابع: مُحاذاه أقرب المواقیت إلی مکّه، لمن یؤمّ مکّه،

و یلزمه الإحرام، و لم یمرّ بمیقات، و تکفی المحاذاه العرفیه، و لا تشترط الحقیقیّه، و یکتفی مع البعد بالمظنّه.

و البصیر و غیر الخبیر یقلّدان فی ذلک، و یحتمل اعتبار محاذاه الأبعد، و التخییر، و الأقرب إلیه، و یختصّ التخییر بصوره تساویهما بالنسبه إلیه، و من جهل المحاذاه تقدّم احتیاطاً، و من انکشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إلیها مع الإمکان، و إلا مضی، و قد یقال: بالمضیّ مطلقاً، و من حجّ أو اعتمر بالبحر راعی المحاذاه.

الثامن: مَنزل من کان منزله أقرب إلی موضع مکّه القدیم، أو مطلقاً فی أحد الوجهین،

و لو بأقلّ القلیل من أقرب میقات إلیها، و أقرب جزء منه، فی حجّ کان أو عمره علی الأقوی، بشرط کونه وطناً، داراً أو صهوه أو غیرهما.

و لو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

و لو کان له طریقان: أحدهما أقرب، و الأخر أبعد، اعتبر الأقرب. و الظاهر أنّ المدار علی قرب الفضاء.

و لو کان من الأعراب یبعد و یقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقدیم

۱- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۶.

القرب على البعد، و العكس.

و لو كـان له وطنـان، لوحظ الأكثر سـكنى، و مع التساوى يتخيّر، و يحتمل ترجيـح القرب على البعـد، و خلافه. و الظاهر أنّ أهل مكّه من هذا القسم، و يشاركون فى الحكم. و أنّ هذا رخصه، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

و التابع يجرى عليه حكم المتبوع فى التوطّن و عـدمه، و لو اشـتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصه، و إلا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفى بالمظنّه فى ذلك، و لو من خبر الأعراب. و مع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

و المـدار على توطّن البقعه، فلا فرق بين المنزل المملوك، و المسـتأجر، و المسـتعار، و المغصوب و إن كان مع البقعه. و الوطن الشـرعى مع العدول عن العرفى لا يفيد، و تنزيل الإقامه حينئذٍ منزله المتوطّن فى الأخبار (۱) لا يجرى فى هذا الحكم، و فى مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ

بفتـح الفاء و تشديد الخاء المعجمه بئر معروف على رأس فرسخ من مكّه، و الظاهر أنّه الموضع الذى قتل به الحسـين بن على بن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّه (۲) و قيل: عنـد مكّه (۳)، و قيـل: واد دفن به عبـد اللّه بن عمر (۴)، و الأصـحّ الأوّل، و ربّما رجعت المعانى الأخر إليه و هو ميقات للصّبيان.

و لا يلحق بهم المجانين إذا حـجّ بهم الأولياء على طريق المـدينه، لبعـد الميقات عن مكّه، فيعسـر عليهم طول الإحرام، و إن كان عبورهم على المواقيت الأُخر أحرم بهم منها.

و المراد بالصبى: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، و غيره يبقى على حكم غيره، و هو

۱- التهذيب ۵: ۴۷۶ ح ۳۲۸، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۸ ح ۳ و ۴.

۲- لسان العرب ۳: ۴۲ ماده فسخ، القاموس ۱: ۲۷۵.

۳- نهايه ابن الأثير ۳: ۴۱۸ باب الفاء مع الخاء.

۴- القاموس ۱: ۲۷۵ باب الخاء فصل الفاء، معجم البلدان لياقوت الحموى ۴: ۲۳۷.

ميقات التجريد، و الإحرام معاً على الأقوى.

و لا ـ يجب على الأولياء الإحرام بهم، و لا تكليف من دون البلوغ مميّزاً، فضلًا عن غيرهم بالإحرام. و لهم أن يدخلوهم مكّه من غير إحرام، و لا تجريد ثياب، و إن جاز، بل استحبّ لهم ذلك، لكنّهم إذا أحرموا بهم أجروا عليهم أحكام المحرمين، و التزموا بما يلزمهم من هدى تمتّع أو كفّارات، تعمّدوا فيها أو أخطأوا؛ و أدّوا عنهم أقوالًا و أفعالًا لا يمكن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمكان لمن تعذّر عليه الإحرام من ميقاته من دون تعمّد لتركه،

كمن تجاوز ميقاته ناسياً، أو جهل بالموضوع، أو بالحكم فى وجه، أو صدّ صادّ، أو خوف، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، و لا بقى له ميقات يحرم منه، فإنّه يلزمه البدار فى محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم يرجع، أو كان تركه فى المبدأ عن عمد، أو لم يُبادر بالإحرام فى مكان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. و أمّا المريض و المبطون، فيقوى عدم وجوب العود عليهم، و إن كان الاحتياط فيه.

و لو أمكنه دفع العدو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و لو لم يمكن إلا بالقتال مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر على البدن و المال فى مقاتله الكفّار أو المسلمين و المخالفين و الموالين وجب على إشكال، و لا سيّما فى القسم الأخير.

الحادى عشر: المكان المنذور فيه الإحرام،

و هو متقدّم على المواقيت. و فى تسريه الحكم إلى من نذر ذلك على عبده أو مولى عليه آخر إشكال، و الأقوى العدم، كأن ينذر الإحرام لحجّ أو عمره من الكوفه أو خراسان و نحوهما، فيكون المنذور ميقاتاً له.

و يختصّ الحكم بالنذر من بين الالتزام، بل بنذر الشكر دون الزجر، و دون التبرّع. و لا يبعد أن يقال بالتسريه إلى باقى ضروب الالتزام من العهد و اليمين، و إن كان الأقوى ما ذكرنا.

ثمّ إن كان ما أحرم له حجّا أو عمره تمتّع، لم يجز الدخول فى الإحرام المنذور إلا فى أشهر الحجّ، فإن كانت الأشهر تفى له بالوصول صحّ، و إلا فلا، و القول بالصحّه

مطلقاً غیر بعید الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحکام المحرم.

الثانی عشر: مکان خوف تقضّی رجب، فلا یدرک عمرته،

الثانی عشر: مکان خوف تقضّی رجب، فلا (۱) یدرک عمرته،

سواء کان تأخّره عن اختیار أو لا.

و لو بان عدم الضیق بعد الإحرام أعاده، و الأحوط أن یعید مطلقاً عند بلوغ المیقات.

و لو کان إحرامه لحجّ أو عمره غیر رجبیّه، لم یجز التقدّم، و الحکم مختصّ بخوف الفوت للضیق، أمّا إذا خاف لجهه أُخری فلا. و فی تسریه الحکم إلی النائب مجّاناً أو بأُجره وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافه تساوی أقرب المواقیت إلی مکّه لمن لم یکن له مُحاذاه لبعض المواقیت،

و قیل: أبعدها (۲)، و قیل: بالتخییر (۳)، و قیل: برجوعه إلی أدنی الحلّ؛. (۴) و یمکن القول بوجوب سلوکه طریقاً یمرّ بالمواقیت، أو یحاذیها ما لم یکن له مانع یمنعه.

و لو زعم المساواه فأحرم، ثمّ انکشف الخلاف، فإن کان أتمّ العمل تمّ، و إن حصل له العلم قبل الدخول فی العمل عاد، و فی الأثناء وجهان، و مع الاضطرار لا کلام.

الرابع عشر: أدنی الحلّ إلی الحرم،

فیخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم یدخل الحرم، و یُعتبر الاتّصال العرفی بالحرم. و لو أحرم مع الفصل الطویل، أعاد عند قرب الحرم.

و هو میقات للعمره المفرده بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و کلّ معتمر عمره مفرده من بطن مکّه لأهل مکّه، و غیرهم علی طریق الرخصه لا العزیمه. فلو خرج إلی أحد المواقیت، و أحرم منه، فلا بأس، بل هو أفضل.

۱- فی «ص»: فلم.

۲- المنتهی ۲: ۶۷۱.

۳- إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

٤- القواعد ١: ٤١٧ الرسائل العشر لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّه، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لا بدّ فی النسک من الجمع بین الحلّ و الحرم. و الحاجّ المتمتّع یجمع بینهما بالخروج إلی عرفات.

و کلّ من لم یتمکّن من المواقیت و أراد الدخول إلی مکّه، فمیقاته أدنی الحلّ.

و یستحبّ لمن أراد العمره من أهل مکّه و مجاوریها الإحرام من الجِعرانه، بکسر الجیم، و إسکان العین، و تخفیف الراء. و قیل: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء (۱)، و هی موضع بین مکّه و الطائف من الحلّ، بینها و بین مکّه ثمانیه عشر میلًا، و قیل: سبعه أمیال (۲)، قیل: هو سهو (۳).

أو من الحدیبیه بضمّ الحاء، و فتح الدال المهمله، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه ساکنه، ثمّ باء موحّده، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه، ثمّ تاء تأنیث و هی فی الأصل اسم بئر خارج الحرم علی طریق جدّه، عند مسجد الشجره، الّتی کانت عند بیعه الرضوان.

قیل: هی دون مرحلتین من مکّه (۴)، و قیل: علی نحو مرحله منها (۵)، و قیل: علی تسعه أمیال من المسجد الحرام (۶). و قیل: اسم شجره حدباء، سمّیت بها قریه هناک لیست بالکبیره (۷)، قیل: إنّها من الحلّ (۸)، و قیل من الحرم (۹)، و قیل: بعضها فی الحلّ، و بعضها فی الحرم (۱۰)، یقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلی الکعبه (۱۱).

أو من التنعیم علی لفظ المصدر، قیل: سمی به موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه أو

۱- السرائر ۱: ۵۴۱.

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۴۱ ماده جعر.

۳- کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۴- المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب».

۵- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱ و نقله عن النووی فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۶- نقله عن الواقدی فی المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب»، و فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۷- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱ و انظر القاموس المحیط ۱: ۵۵، و معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

۸- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۹- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۱۰- المصباح المنیر: ۱۶۹، و نقله عن مالک بن أنس فی معجم البلدان ۲: ۲۳۰.

۱۱- المصباح المنیر: ۱۶۹، معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

أربعه (۱)، و قیل: علی فرسخین علی طریق المدینه به مسجد أمیر المؤمنین، و مسجد زین العابدین، و مسجد عائشه. و سُمّی تنعیماً؛ لأنّ عن یمینه جبلًا اسمه نعیم، و عن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادی نعمان (۲)، و یقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلی مکّه (۳).

و معرفه الحلّ موقوفه علی معرفه. مقدار الحرم، و هو برید فی برید، و علی معرفه حدوده من الأطراف. و عن الصادق علیه السلام: «أنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّه، و وضع فی موضعه، جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقها نور الحجر، عن یمین الکعبه أربعه أمیال، و عن یسارها ثمانیه أمیال» (۴).

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلی الأرض لم یأمن مکر الشیطان، فبعث اللّه له ملائکه أحاطوا بمکّه، من جوانبها یحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنی إبراهیم الکعبه علّمه جبرئیل المناسک و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّی حدّدها قصی.

ثمّ هدم بعضها قریش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه و الملائکه معهم. و فی عام الفتح حدّدها تمیم بن أسد الخزاعی، ثمّ فی زمان عمر، ثمّ فی زمان عثمان (۵).

و قد اختلف الأنقال فی التحدید، و بعضها لا یلائم ما أجمعوا علیه، من أنّه برید فی برید، إلا أن ینزّل علی أنّ التحدید فی السهل، و الحدود فی الجبل، أو العکس. و المدار علی الحدود المعروفه بین الناس، و یکفی فی معرفه المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

۱- القاموس المحیط ۴: ۱۸۲ ماده النعیم.

۲- معجم البلدان ۲: ۴۹ ماده التنعیم، و لیس فیه «مسجد أمیر المؤمنین و مسجد زین العابدین».

۳- المصباح المنیر ۱: ۸۴۳ ماده «نعم».

۴- الفقیه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، التهذیب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- أخبار مکّه لأبی الولید الأزرقی ۲: ۱۲۷- ۱۲۹.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المواقیت بأسرها عباره عمّا یساوی الأسماء من تخوم الأرض إلی عنان السماء،

فلو أحرم من بئر أو سطح فیها راکباً أو ماشیاً أو مضطجعاً و فی جمیع الأحوال فلا بأس.

الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی المیقات، و بعض خارج اتّبع العرف،

و یحتمل اعتبار المداقّه، و عدم التعویل علی المساهله العرفیّه.

الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقیت إن یتمکّن من غیره

و من أبعد قطع المیقات الواحد، أفضل من القریب.

الرابع: أنّ کلّ من یمرّ علی میقات قاصداً دخول مکّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع،

فترک الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون میقات آخر سواء کان من أهله أو لا- أمکنه الرجوع أو لا- عصی. ثمّ إذا فعله من میقات آخر صحّ. و إن لم یکن شی ء من ذلک، تحلّل بعمره مفرده من أدنی الحلّ.

و لو کان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشه أو جنون أو نوم أو نسیان أو جهل بالموضوع و الظاهر لحوق جهل الحکم به أو لغیر ذلک، ثمّ ارتفع العذر، و أمکنه الرجوع رَجَعَ. و إن تعذّر و تمکّن من میقات آخر أحرم، و إلا فمن محلّه.

و یحتمل عدم وجوب الرجوع علی المریض، و تجوز النیابه عن المریض و نحوه فی الإحرام، بل تستحبّ.

و من تجاوزه قاصداً غیر مکّه، أو خالیاً عن القصد، أو کائناً ممّن لا یلزمه الإحرام، ثم أراد حجّا أو عمرهٍ تمتّع خَرَجَ إلی میقات. فإن تعذّر، فمن أدنی الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

و من قصد عمره مفرده، خرج إلی أدنی الحلّ، من أهل مکّه أو غیرها.

و من أحرم قبل المیقات لنذر مثلًا، اجتزئ به لحجّ أو عمره.

الخامس: فی أنّه لو بعثته التقیّه علی ترک الإحرام من المیقات، أضمره فی نفسه،

و بقی

علی صوره المحلّ حتّی ترتفع عنه. و إذا استمرّت إلی آخر المناسک، فلا بأس.

السادس: فی أنّه إذا أحرم من میقات فأفسد، لم یکن له تجدید الإحرام فی میقات،

و لا فی غیره، بل یبقی علی حاله، بخلاف التارک المعذور.

السابع: فی أنّه تکفی المظنّه فی معرفه المواقیت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد.

و الأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوی الظنون، مع التمکُّن، من دون عسر.

و لو حصل التعارض، أخذ بالترجیح. و مع التساوی، و حصول التردّد من غیر مخبر، یلزم الجمع بین المحتملات إن أمکن، و مع عدم الإمکان یتخیّر، و یذهب إلی میقات آخر احتیاطاً.

الثامن: فی أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف علی أن یحرم من میقات، فمرّ بغیره، انحلّ نذره.

و فیما لو کان مستأجراً، مع اشتراط غیر ما مرّ علیه، یحتمل ذلک، و البقاء علی حکمه السابق، و فساد الإجاره، و الأوّل أولی.

التاسع: فی أنّه لو حصل جهل فی مبدأ المیقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبیه،

و استمرّ علی النیّه و التلبیه حتّی یعلم مصادفتها المیقات.

العاشر: فی أنّه لو کانت دویره أهله مسامته للمیقات، جازت المحاذاه من خارجها،

و الأحوط الإحرام بها. و لو کانت فی المیقات، لم یکن لها خصوصیّه بالنسبه إلی مواضعه الأُخر.

الحادی عشر: لو نوی بزعم أنّه میقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد.

و إن ظهر بالتأخر، لم یعُد علی إشکال. و لو انعکس الأمر، و أمکن حصول نیّه القربه منه، صحّ.

الثانی عشر: فی أنّه لا یجوز إدخال إحرام علی إحرام،

و ليس العدول منه، و لا إدخال عمل فی عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثنی.

الثالث عشر: فی أنّه تجوز نیابه الرجل و المرأه و الخنثی بعض عن بعض فی الإحرام و غیره،

و یتبع النائب المنوب عنه فی الأنواع، و فی الصفات الخارجه له حکم نفسه.

الرابع عشر: فی أنّه لا یجوز الجمع بین نیّتی إحرامین،

و لا بین نسکین فی غیر الولی و المولّی علیهم، ممّن یجوز للمولی القیام عنهم، بما لا یصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: فی محرمات الإحرام

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

الأوّل: فی أقسامها،

اشاره

و ما یلحقه من صفات المحرّمات، و هی من أحکام الإحرام، و الحرم.

و یختصّ الإحرام بحرمه أُمور سبعه عشر قسماً: الصید، و النساء، و الطیب، و الادهان، و لبس المخیط، و لبس الخفّین، و الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرأه، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و إزاله الشعر، و الفسوق، و الجدال، و لبس الخاتم للزینه، و الحنّاء للزینه، و تغطیه الرأس للرجل، و التظلیل، و لبس السلاح.

و یلحق بها قلع السنّ، و لیس فی دلیله سوی لزوم الکفّاره، و تغسیل المیّت، و لیس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبرید، و هو ضعیف، و قطع الحشیش، و الشجر، مع أنّه من أحکام الحرم دون الإحرام.

فینحصر الکلام فی مباحث:

أوّلها: الصید

اشاره

و أصله: رکوب الشی ء رأسه و مضیّه غیر مُلتفت (۱).

ثمّ جُعل ابتداء أو نقلًا مصدراً بمعنى الاصطیاد، أو اسماً بمعنى المصید یعمّان المحلّل و المحرّم فی کتاب الصید، کما یؤذن به التقسیم فیه، فللکتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاری هنا جارٍ فیه؛ إذ القوم بین معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلى مثل قول أمیر المؤمنین علیه السلام:

صید الملوک ثعالب و أرانب و إذا رکبت فصیدی الأبطال (۲)

و قول العرب: سید الصید الأسد (۳). و قولهم: لیث تزبّی زبیه فاصطیدا (۴).

۱- مقاییس اللغه ۳: ۳۲۵ ماده «صید».

۲- نقله عنه الراوندی فی فقه القرآن ۱: ۳۰۶، و الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۰.

۳- حکاه الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۱.

۴- تهذیب اللغه ۱۵: ۴۰، لسان العرب ۶: ۱۸ ماده «زبی».

و قول الصادق علیه السلام

إذا أحرمت، فاتّق صید الدوابّ کلّها، إلا الأفعی و العقرب و الفأره

(۱). و إلی عموم الأخبار فی الکفّارات للمحلّلات و بعض المحرّمات.

و بین مخصّص بالمحلّل؛ نظراً إلی أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، و لمقابلته بالجزاء، و لترتّب منع الأکل، و کونه میته علی ذبحه فی الحرم أو من المحرم، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبع الأخبار (۲).

و بین معمّم للحلال، و بعض أفراد الحرام، من الأسد، و الثعلب، و الأرنب، و الیربوع، و القنفذ.

و یمکن أن یقال: إنّه عباره عن الحلال فی الشرع کائناً ما کان، فلأهل مکّه صید، فالخنازیر صید عند النصاری دون غیرهم.

أو یقال: هو عباره عن المستحلّ و إن لم یکن حلالًا ممّا یأکله الأعراب مُستحلّین له صید عندهم، أو یقال: هو عباره عمّا یؤکل، و إن کان حراماً باعتقاد اکله.

و الظاهر التعمیم، غیر أنّ الشائع الحلال، فیحرم من الصید و هو الممتنع بالأصاله، من حلال اللحم مطلقاً، علی تأمّل فی صدقه علی مثل الجراد، أو من کبار حرامه (۳) علی المحرم فی حلّ أو حرم، و من فی الحرم محلّا أو محرماً جمیع أنواع المحلّل، و کبار المحرم إلا ما استثنی.

أما ما تعلّق بالحرم (۴) فلما یظهر من تتبّع الأدلّه أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان و الحیوان؛، و أن تحریم التعدّی فیه للاحترام.

و أمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما یظهر من تعلیل الاستباحه لبعض المحرّمات بکونها

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب کفارات الصید ب ۴، ۵، ۶، ۷.

۳- فی «ح» کباره حرامه.

۴- انظر الوسائل ۹: ۱۷۵ أبواب تروک الإحرام ب ۸۸.

صارت مؤذیه للحیوان أو الإنسان، و من قول الصادق علیه السلام: «اتّقِ قتل الدواب کلّها إلا الأفعی و العقرب و الفأره» (۱).

و قول أبی الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن المحرم، و ما یقتل من الدواب: «یقتل الأسود، و الأفعی» (۲) إلی أخره، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

و وردت الرخصه فی عدّه حیوانات من الحیّه، و العقرب، و الفأره، و الکلب العقور، و السبع، و الذئب إذا أرادتک، و کلّما تخاف أذیّته، و رمی الغراب، و الحداءه، و تنفیرهما عن ظهر البعیر (۴).

و یحرم من المحرم التعرّض له مُباشره أو تسبیباً، فیحرم اصطیاده، و ذبحه، و أکله، و قتله، و الإشاره إلیه، و الدلاله علیه، و الإغلاق علیه، و تنفیره، و تخویفه، و ربطه، و حبسه، و إحداث أُمور تقتضی تفطّن الناس إلیه، من ضحک، و حرکات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن یذهب إلی مکان هو فیه، أو شجره أو صخره هو حولها، لمن یُرید صیده، و لا یعلم مکانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غیرها، مع قصد ذلک، إلی غیر ذلک.

و إن ذبحه أو نحره حیث تکون ذکاته بذلک کان میته، و لو صاده المحلّ.

و إن قبض الجراد، کان قبضه تذکیه، و إن فعل حراماً علی إشکال.

و لو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصی و إن حلّ؛ بخلاف العکس، فإنّه یحرم به. و کذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلًّا و العکس کالعکس، علی إشکال فی الجمیع. و لا فرق بین العالم بالحکم، و الجاهل به، أو بالموضوع، و الناسی، و الغافل

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، التهذیب ۵: ۳۶۵ ح ۱۸۶، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الفقیه ۲: ۲۳۲ ح ۱۱۰۹، الوسائل ۹: ۱۶۸ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۱۰.

۳- انظر الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱.

۴- التهذیب ۵: ۳۶۶ ح ۱۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

الأعمی و لا بین المذبوح فی الحلّ، و المذبوح فی الحرم.

و الفرخ و البیض کالأصل.

و إحرام فاسد الحجّ کإحرام صحیحه.

و لو ألقاه فی بئر؛ أو استعصی بسببه، فطعنه المحلّ، عصی، و حلّ.

و لو استندت تذکیته إلی مُحلّ و محرم، فکان کلّ واحد جزء علّه، حُرم. و إن کان کلّ واحده علّه مستقلّه، حلّ فی وجه قوی.

و لو کان فی ید مُحرم، فأخبر بأنّه ذکّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

و لو اصطاده المحرم، أو أغلق علیه، أو أشار إلیه، فعصی اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و لیس علیه غرامه للمحرم؛ لأنّه لم یملکه.

و لو و کلّ وکیلًا محلاـ فی الذبح عصی، و وکالته باطله، و حلّت لغیره، و له بعد الحلّ. و لو ذبحه و بقیت حیاته إلی أن أحلّ (۱)، فجدّد ذبحه حلّ علی إشکال.

و یجری فی إحرام الصبیّ الممیّز ما یجری فی البالغ.

و لو ذبحه أو أصابه محلّا، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعکس بالعکس.

و یُستثنی من ذلک شیئان:

أحدهما: الصید البحری،

و هو: ما یبیض و یفرخ فی الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عین أو بئر و نحوها، عکس البرّی، فإنّه یراد به ما یبیض و یفرخ فی البرّ. و ذو النوعین المختلفین کالسلحفاه یُلحق کل نوع منه ما یوافقه.

و ما کان منصوصاً کالجراد، و النعام، و الحمام، و شبهها غنیّه عن البحث. فالجراد إذا کثر، فإن خصّ طریقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. و إن عمّ الطریق، لم یجب الاجتناب، کما فی عمومیّه غیره من المحرّمات. و إن اختلفت قلّه و کثره، اختار الأقلّ.

و إنّما الثمره فی غیر المنصوص، و المشکوک فیه یجری فیه الاحترام، فعلی الأعمی

۱- فی «ح»: حل.

و الماشی فی الظلمه تجنّب ما یجده من حیوان أو لحم و نحوهما.

و لو وجده فی ید مسلم محرم، حکم بأنّه بحریّ، و لا یبعد إلحاق ما یحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما یعیش فی البر، و تکوّنه فی البحر بحری، کالسرطان، و نوع من السلحفاه یلحق بالبحر.

و ما تکوّنه فی البرّ، و تعیّشه فی البحر کالبطّ، و نحوه من صید البرّ، و ربّما یقال: بأنّ التعیّش یسبّب الإلحاق.

و قد یقال: بتحریم صید البحر من المحرم.

و المتولّد من بریّ و بحریّ یتبع الاسم، و المشکوک فیه یلحق بالبریّ علی إشکال.

و غیر الممتنع بالأصاله فی برّ أو بحر وحشیّاً کان أو لا لیس بصید، فیخرج عنه الدجاج الوحشی، و القرقر، و نحوهما؛ لأنّهما لا یدخلان فی الممتنع کالدجاج الأهلی.

ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله،

و إن توحّش بالعارض، کما أنّ ما کان علی العکس یجری علیه حکم العکس، و لا فرق فی المقامین بین المملوک و المباح غیر أنّ الأوّل یزید بضمان قیمه لصاحبه و لا بین الصغیر، و الکبیر، و لا بین المجتمع، و الأبعاض المتفرّقه.

و المتولّد بین الوحشی و الإنسی یتبع الاسم، و المشتبه تغلب علیه الحرمه من جهه الاحترام.

و ما (لم یکن) (۱) له اسم آخر، کالسبع المتولّد بین الذئب و الضبع؛ أو المتولّد بین الحمار الوحشی و الأهلی إن دخل فی الوحشی کالسمع، حرم، و إلا فلا. و المتولّد بین المتماثلین و مخالفه الاسم یتبع الاسم، و یحتمل تبعیّتهما.

و علی ما استفدناه من بعض الروایات حرمه اصطیاد (۲) و من بعض التعلیلات

۱- فی «ص»: کان.

۲- الکافی ۴: ۳۸۱ ح ۱، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۹ وص ۳۶۵ ح ۱۲۶، الوسائل ۹: ۲۰۳ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۶.

حرمه قتل جمیع الحیوانات المتوحّشه، و إیـذائها (۱)، و جمیع الحیوانات الصـغار إلا ما قام الدلیل علی خلافه، و الحیوان البحری إذا باض فی البرّ، و أفرخ فیه، و بالعکس لم ینتقل حکمه إلی أولاده، بل یتبعون مکان ولادتهم کالجراد.

و لاـ یـدخل فی ملک المحرم و هو معه، لا ببیع، و لا بمیراث، و لا بهبه، و لا صـداق، و لا غیر ذلک. و إذا صـحب ما یملکه من الصـید معه، زال ملکه عنه. و لو کان بعیـداً عنه (۲) فی بیته أو غیره، لم یزل عنه. و إذا أحـلّ دخـول الموروث إن کـان بعیـداً أو أحلّ قبل القسمه و ما فی الشبکه المغصوبه.

و لاـ یجوز الأکـل من الصـید اختیاراً، و مع الاضـطرار لا مانع منه، و لحم المیته مقـدّم علیه إن لم یعط مطلقاً، بخلاف العکس، و بخلاف المغصوب، و نجس العین من الحیوان فی حیاته و مماته، و النجاسه العینیّه کالخمر، و شبهه.

و لا یجوز لمن فی الحِلّ أن یضـرب ما فی الحرم، و بالعکس. و لو ضـرب ما فی الحلّ، و ذکّاه المحلّ، عصـی و حلّ. و إذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، و الجزاء علی المحرم.

و حمام الحرم حرام فی الحلّ علی المحلّ، دبسیاً أو قمریّاً أو غیرهما.

و لو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقه قاصـداً بها أذیّه الصـید، للانتفاع أو غیره و نحو ذلک، عصـی، و ضـمن. و إذا عدا الصـید، فخاف منه، و فعل به ما لا یمکن دفعه إلا به، فلا عصیان، و لا ضمان.

و یکره صـید ما یؤمّ الحرم، و ما فی حریم الحرم، و هو برید من کلّ جانب من جوانب الحرم، و لا فرق فی الحکم بین الدبسـی، و القمری، و غیرهما.

و مذبوح الحرم و إن کان بعضه فیه میته و یستحبّ دفنه.

و لو أثبت یده علیه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملکه عنه علی إشکال.

۱- التهذیب ۵: ۳۶۲ ح ۱۷۱ وص ۴۴۹ ح ۲۱۲، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۸ ح ۲ و ۳.

۲- فی «ح»: منه.

و لو کان ودیعه أو عاریه، سلّمه الحاکم أو عدول المؤمنین (۱) قبل الإحرام. و دخول الحرم. و إن لم یسلمه، أرسله، و ضمنه.

و لو باعه المحرم فخرج معیباً، فلیس له تسلیمه إلی المحرم. نعم له الفسخ، و التسلیم إلی الحاکم، أو نائبه. و إن کان الخیار للمشتری و هو محرم، کان له الفسخ علی إشکال.

و القاهر علی القبض یضمن، دون المقهور.

و من أخرج صیداً من الحرم لزمه ردّه، و إن کان مقصوصاً أو مریضاً أبقاه حتّی یتمکّن من الطیران، و فی وجوب بذل الدواء إشکال.

و لا یجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، و لا حلقهما، و نحوهما، و لا التنفیر، و لا التخویف، و لا فرق بین القمریّ و الدبسی، و غیرهما.

و الفهد و کلّ سبع إذا دخل (۲) إلی الحرم أُخرج منه، و روی: «أن ما کان من الطیر لا یصف فلکك إخراجه» (۳).

الثانی: من المحرّمات، ممّا لا یُسمّی لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صیداً،

و هو مشترک بین الحرم و المحرم کالسابق من هوامّ جسد الإنسان کالقمل و البرغوث، و ما یتولّد فی الجروح من صغار الحیوان، أو جسد الحیوان من قراد أو حلم، أو ما یتولّد فی دبرها أو خروجها، أو ما تولّد فی غیرهما، کالمتولّد فی التمر، و الفواکه، و المیاه، و الأطعمه المنتنه، و غیر المتولّد کالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جمیع الحیوانات الصغار.

و إذا عمّ شی ء منها الطرق، و تساوت کثره و قلّه، تخیّر و لا مانع. و إن اختلفت قلّه و کثره، رجّح الأقلّ. و إن اختصّت بطریق، یجتنب المختصّ، و سلک الخالی.

و لو دار بین رکوب ما یکثر القتل، و خلافه، قدّم الأخر. و فی لزوم المشی حیث لا یترتّب علیه قتل، أو کان ما یترتّب علیه أقلّ، أو کان ما یترتب علیه أضر

۱- فی نسخه: المسلمین.

۲- فی «ص» زیاده: أسیراً.

۳- الکافی ۴: ۲۳۲ ح ۲، التهذیب ۵: ۳۶۷ ح ۱۲۸۰، الوسائل ۹: ۲۳۶ أبواب کفّارات الصید ب ۴۱ ح ۲، ۴.

ممّا یترتّب علی غیره بعده.

و لو دار الأمر (بین الأضـر) (۱) کالقتل مع الجرح و الکسـر، أو هما مع التنفیر فی النوع الواحـد و بین أیسـر، تجنّب الأضـر، و مع الاختلاف فی غیر ما مرّ.

و لا ـ یجوز إلقاء القمل عن جسـد الإنسان، بل ینقلها (۲) إلی مکـان أحرز منه أو مسـاو له، و لا ـ الحلم عن البهائم، و لا نقلها إلی الأحرز أو المساوی، و الأحوط تجنّبه من رأس.

قیل: أوّل ما یکون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً (۳).

و لا یختصّ التحریم بما یُسمّی صیداً، و لا بخصوص الممتنع، بل یعمّ جمیع الحیوانات محلله و محرمه، سوی المؤذیات، کالحیّه، و العقرب، و الفأره، إلا ما قامت البدیهه علی جواز ذبحه، و أکل لحمه للمحرم و فی الحرم، کالنعم الثلاث.

و کما لا یجوز القتل، لا یجوز الجرح، و الإضرار، و التنفیر، و الإلقاء فی مهلکه، و الوضع فی محلّ وطء الأقدام و نحوها.

الثالث: النساء،

فیحرم الوطء لـذکر أو أُنثی أو خنثی، فی فرج أو دبر، من إنسـان أو حیوان، حیّ أو میّت، مع بلوغ الختان و عـدمه، مع الشـهوه و بدونها، مکشوفاً أو ملفوفاً، منزلًا أو لا، قویّاً أو ضعیفاً.

و موطئه الأنثی و الخنثی من واطئ کذلک.

و اللمس، و النظر، و الإسـماع، و الضمّ من وراء الثیاب مع الشهوه، لمحلّل أو محرّم، ذکراً أو أُنثی، و التقبیل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غیر محرّم، بشهوه أو بدونها، و فی الذکر مع الشهوه، و التفکّر فی محرّم بشهوه.

و لا یبعد تمشیه الحکم إلی مسّ (۴) الصور أو تقبیلها بشـهوه، کلّ ذلک مع العلم بالحکم و الجهل. و یجری الحکم فی المحرم مع المحلّه، و بالعکس.

۱- لیس فی «ح».

۲- فی «ص» زیاده: من مکان.

۳- نقله عنه فی تهذیب اللغه ۵: ۱۰۸ ماده حلم، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۵: ۳۷۴.

۴- فی «ح»: حسن.

و فی معناه: الاستمناء بالید، أو التفخیذ، أو الملاعبه، أو التخیّل، أو النظر إلی الصور، أو غیر ذلک.

و یحرم العقـد دواماً و متعه، و أصاله أو ولایه أو وکاله، لو کان العقد منه لغیره محلّا أو مُحرماً، أو من غیره له، أو فضولًا. و یقوی دخول التحلیل فیه، و یفسد العقد. و الوکاله علی تأمّل فی الأخیر.

و لو وقع بعض الإیجـاب أو القبول حـال الإـحرام، کـان کوقوع الکـلّ علی إشـکال. و لو وکّل محرم محرماً أو محلا، فوقع العقد حـال إحرام الموکّـل، بَطَلَ العقـد. و یقـدّم قول مـدّعی الوقوع. و تحرم الشـهاده علیه، و إقامتها بین محرمین، أو محلّ و محرم، و حمل الغیر علی الوکاله أو الإقامه علی إشکال.

و لو تحمّل محرماً، و ادّی محلّا، فلا مانع.

و لیست الرجعه منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شـراء الجواری، و إن قصد جعلها من السراری. و الخبر لا یلحق بالشهاده. و فی تخصیص الشهاده بشهاده العدل، و لو عقد قبل التلبیه أو فی أثنائها و أتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

و لا مانع من الشهاده علی العقد الفاسد، و لا عقد الوکاله، و لا الصداق، و لا القسم، و نحو ذلک.

و تکره للمحرم الخطبه.

الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام،

و منه و من المحلّ فی الحرم، فیکون الحرام لنفسه حراماً لغیره.

فإنّ فعل المعصیه من المحرم حال الإحرام، و المصلّی حال الصلاه، و کل عابد حال العباده یضاعف وزر المعصیه علیه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذلیل، بین یدی المولی الجلیل، و أقام نفسه مقام الحضور.

و یتضاعف فی الحرم، و فی سائر المحترمات من المشاهد، و المساجد، علی مقدار الشـرف و الفضل؛ لاشـتمال ذلک علی زیاده هتک الحرمه؛ بل فی الأزمان، من الشهور المعظّمه، و الأیّام.

و لذلک زادت دیه القتل فی الحرم، و فی الأشهر الحرم.

فکلّ واجب أو محرّم یشتدّ وجوبه و تحریمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مکانه، و یتزایدان بزیاده الشرف، و یضعفان بضعفه. و کذا یشتدّ الندب، و الکراهه، و یتزایدان علی ذلک النحو.

و الظاهر اشتداد الوجوب و التحریم بزیاده الشرف فی بُقَع الحرم. و لو دار أمر المضطر بین ارتکاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتی بمعصیه من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غیرها من المعاصی محلا فی الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. و إن کان محرماً فی الحِلّ أو محلّا فی الحرم، تضاعف عقابه. و إن کان محرماً فی الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ یزداد فی المسجد، ثمّ فی المقام، و الحِجر، ثمّ تحت المیزاب، و بین الرکن و المقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الرکن الیمانی و المستجار، و هکذا.

و لو (۱) اختلف الزوجان فی فساد العقد، لوقوعه حال الإحرام، و صحّته، قدّم قول مُدّعی الصحّه مع الیمین، و یقضی علی الأخر بلوازم الزوجیّه.

فیجب المهر کُمّلًا لمدّعیه الصحّه، و النفقه، و القسم، و جمیع اللوازم. و یجب علی الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلا إذا أجبره (۲) الحاکم علی المنام معها، و القیام بالحقوق.

و لیس لها المطالبه قبل الدخول، و القبض بمهر، و لا بعض مهر، و لیس له الرجوع علیها إلا مع الطلاق، فیأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطیب،

اشاره

و یحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، و رشّاً، و لطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطیراً، و احتقاناً، و شرباً، و اکتحالًا و اتصالًا (۳) ببدن أو ثوب، ابتداء أو استدامه، علوقاً أو أصاله، مباشره أو بواسطه، قلیلًا أو کثیراً،

۱- فی «ح»، «ص» زیاده: ادّعت الزوجه وقوع العقد حال الإحرام و لو.

۲- فی «ح»: أخبره.

۳- فی «ح»: إیصالًا.

مستقِلا أو مضافاً، ما لم تقض الإضافه بسلب الصفه، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، و عدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا ـ يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود، و الورس (۱).

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبه منه ما لا ـ يُعدّ طيباً بنفسه و لا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، و السفرجل، و نحوهما من أقسام الفواكه، و من الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّه السوداء، و الهيل، و نحوها.

و منه ما لا يكون بنفسه طيباً، و دهنه طيب، كالرارنج، و نحوه.

و منه: ما يعدّ طيباً بنفسه، و لا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

و منه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

و منه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّه الرائحه، و كثره المستعمل، و يضعف بخلافهما. و عند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، و يتّخذ منه الطيب، كالورد و الياسمين و الخيرى و الكاذى و النيلوفر.

و منها: ما نبت للطيب، و لا يؤخذ؛ (۲) منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، و الدارصين، و المصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، و القيصوم، و الإذخر، و حبق الماء، و السعد.

و منها: ما نبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، و كلّما شكّ فى صدق الاسم عليه، لا يجرى حكم الطيب عليه، و ما شكّ فى زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

۱– انظر الوسائل ۹: ۹۴ أبواب تروک الإحرام ب ۱۸.

۲– فى «ص»: يتخذ.

و المدار صدق الاسم عليه شائعاً، و أمّا النادر كما يتّخذه بعض الأعراب مثلًا، و يسمّونه دون غيرهم طيباً فلا عبره به، و يقوى تخصيص المنع بهم. و ما اختلف حاله يقوى ملاحظه القصد به. و ما تجدّد صدق الاسم عليه، يتبع الاسم. و يحتمل أنّ المدار فيه على زمان صدور الأخبار، و لا فرق فيه بين الصحيح و غيره فی ثبوت صفته.

و يجوز العبور فی مكان فيه الطيب، و يجب أن يجعل فی منخريه شيئاً يمنع وصول الرائحه، أو يقبض على أنفه.

و إن كان على ثوبه أو بدنه شی ء من الطيب، وجبت عليه إزالته بخارج عن ثيابه و بدنه إن أمكن، و إلا فيهما فوراً.

و يجوز له العبور فی مكان فيه الطيب، مع قبض الأنف، و عدم اكتساب الثياب و البدن. و إذا مات المحرم، فلا يجوز أن يقرب إليه الكافور أو غيره من الطيب فی تغسيل أو تحنيط أو غيرهما.

و الأحوط أن يبعد عنه بحيث لا يشمّه لو كان حيّاً، و إذا أصابه وجب على الولیّ، ثمّ على الناس إزالته.

و لو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب، يُمّم و دفن بلا غسل.

و يستثنى من الطيب خلوق الكعبه، و زعفرانها، دون ما سواهما، و يحتمل إلحاق جميع ما يعتاد تطييبها به بهما، دفعاً للحرج.

و يقوى لحوق خلوق قبر النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم بخلوق الكعبه.

و الخلوق ضرب من الطيب فيه صفره، و قيل: هو معروف مركب من ثلاثه دراهم زعفران، و خمسه من الذريره، و درهمان من الأشنه، و من كلّ واحد من القرنفل و القرنه درهم، يدقّ ناعماً، و يُنخل، و يعجن بماء ورد، و دهن، حتّى يصير كالرهشی فی قوامه، و الرهشی، السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه (۱).

و بعضهم ألحق تجمير الكعبه (۲)، و بعض جوّز الجلوس فيها، و هی

۱- نقله عن ابن جزله المتطبّب فی منهاجه فی كشف اللثام ۵: ۳۴۹ بتفاوت.

۲- المنتهی ۲: ۷۸۶، مجمع الفائده ۶: ۲۸۵.

مطیبه (۱)، بخلاف الجلوس فی سوق العطّارین، و عند المتطیّبین.

و روی: نفی البأس عن الرائحه الطیبه بین الصفا و المروه، و أنّه لا یجب حبس أنفه (۲)، و لا یبعد العمل بذلک، و القول بجواز ذلک فی کلّ موضع تردّدٍ یُوضع فیه الطیب من المشاعر؛ دفعاً للحرج و الضیق.

و یُکره له شمّ الریاحین، و هی أطراف کلّ بقله طیّبه الریح إذا خرج علیها أوائل الشروق.

و قیل: کلّ نبت طیّب الریح من أنواع المشموم (۳).

و قیل: هو ما لساقه رائحه طیّبه، کالورده و ورد، و ما لورقه رائحه طیّبه کالیاسمین (۴).

و قیل: هو نبت طیّب الرائحه أو کلّ نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، واصله ذو الرائحه، و خصّ بذی الرائحه (۵) الطیّبه، ثمّ بالنبت الطیّب الرائحه، و حرم (۶) بعضهم غیر ریحان مکّه، للحرج (۷).

و لا یجوز التطیّب بما یبقی (۸) أثره من خصوص الرائحه مع الممازجه، و بدونها.

السادس: حبس الأنف،

و عدم حبسه عن الرائحه المنتنه، من جیفه، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غیر ذلک. و لو حصلت مع الطیب فی مکان واحد، غلب حکم الطیب حکم الخبیث، فیسدّ أنفه علی إشکال.

۱- المسالک ۲: ۲۵۴.

۲- الکافی ۴: ۳۵۴ ح ۵، الفقیه ۲: ۲۲۵ ح ۱۰۵۶، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۰۱۸، الاستبصار ۲: ۱۸۰ ح ۵۹۹، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب تروک الإحرام ب ۲۰ ح ۱.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۲۸۸ ماده «ریح»، مجمع البحرین ۲: ۳۶۳ ماده «الریح».

۴- حکاه عن المطرزی فی کشف اللثام ۵: ۳۰۱، و انظر العین ۳: ۲۹۴.

۵- القاموس المحیط ۱: ۲۲۴ ماده «روح».

۶- فی «ص»: حرمه.

۷- المختلف ۴: ۷۲.

۸- فی «ح»: ینقی.

و لو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. و إن لم يكن له فلا، على إشكال.

و لو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. و لو اختصّ الطيب أو الخبيث (۱) بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غيرهما للذّكر و الخنثى المشكل،

من نفسه أو من و غيره، ابتداء أو استدامه، مخيطاً بخيوط معتاده، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتاده من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها و الأحوط إلحاق الخصف بالخياطه قليل الخياطه أو كثيرها، محيطها أو غير محيط (۲)، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، و لا وِساداً، و لا محمولًا، و لا بيتاً، و لا دثاراً، و لا مجروراً، و لا مرتفعاً فوق المعتاد، و لا ملصوقاً، و لا معلّقاً، و لا مثبتاً في حزام، و لا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، و كلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، و قباءً، و سراويل، وعمامه، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوه، و جبّه، و درّاعه، إلا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط و هو بفتح الطاء و اللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، و هو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين في الكمّين.

و لا يحرم على الأُنثى شي ء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز،

إنّ القفّاز كرمّان ضرب من الحلي متّخذه للمرأه، ليديها، و رجليها (۳).

۱- في «ص»: الخبث.

۲- في «ح» زياده: مخيطاً أو غير مخيط، و في «ص» كلاهما.

۳- كذا في جمهره اللغه ۳: ۱۲، و معجم مقاييس اللغه ۵: ۱۵ ماده قفز.

و قیل: شی ء یلبسه نساء الأعراب فی أیدیهنّ یغطی أصابعهنّ و أیدیهنّ مع الکفّ (۱).

و قیل: القفاز أن تقفزها المرأه إلی کبوب المرفقین، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها، و قفّازیها فقد تکنّنت، أی استترت، و یتّخذان من القطن، فیُحشی له بطانه، و ظهره من الجلود و اللبود (۲).

و قیل: هو شی ء یُعمل للیدین، یُحشی بقطن، و یکون له أزرار، یزر علی الساعدین من البرد، تلبسه المرأه فی یدیها (۳).

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الکلام.

و من لبس المخیط غفله أو نسیاناً. وجب علیه نزعه فوراً. و إذا اضطرّ إلی لبس المخیط أو شبهه، قدّم الأخیر، و کذا إذا دار بین الکثیر و القلیل.

و إذا دار بین أن یکون عریاناً أو یلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف کالنعل بالمخیط. و یجب التجنّب عن المشتبه، لعمی أو ظلمه أو شکّ فی الموضوع.

و یجوز لبس المنطقه، و شدّ الهمیان و هو وعاء الدراهم و الدنانیر علی الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و فی التسرّی إلی ما یشبه ذلک وجه.

التاسع: لبس الخفّین،

و کلّما یستر ظهر القدم منضوداً أو مع الساق أو بعضه کالجورب و الخفّ المنصوصین، و الشمشک و نحوها اختیاراً، و لا اعتبار بالبطن.

و لا ـ بأس بساتر بعض الظهر، إلا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفیّه. و یجوز مع الاضطرار، و لا یجب شقّه، و إن کان الاحتیاط شدیداً فیه.

و لو کان مخیطاً حرم لبسه من وجهین، و لا یجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الکعبین، و مع وجود النعل أو عدم الاحتیاج إلی اللبس بلا شقّ، و لا قطع. و فی تعمیم

۱- الصحاح ۳: ۸۹۲ ماده قفز، نهایه ابن الأثیر ۴: ۹۰.

۲- تهذیب اللغه ۸: ۴۳۷ ماده «قفز».

۳- الصحاح ۳: ۸۹۳ ماده «قفز».

الحکم للنساء و الخناثی المشکله وجه، و الأوجه خلافه.

و هل یراد الستر من کلّ وجه، فلو حکی ما تحته فلا بأس، أو من حیث السعه و إن کان حاکیاً، وجهان، و لعل الأقوی الثانی.

و لو حصل الستر بمجموع أشیاء لو انفرد أحدهما لم یکن، دخلت فی حکم الساتر علی الأقوی.

و بعض القدم بعد القطع ککله، و فی إلحاق القلیل إشکال.

و الستر بالطین، و نحوه، و بغیر طریق اللبس کوضعه علیها، و وضعها تحت الغطاء لیس من الستر، و لا فرق فی المنع بین الابتداء، و الاستدامه، و لو کان سالماً غافلًا، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

و لو اختلف صاحبا الحقو الواحد فی الإحرام و الحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل علی إشکال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما یُسمّی وجهاً فی اللّغه و العرف

و لیس الأُذنان من الوجه بساتر مُعتاد، أو غیر معتاد، من طین أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابه سوی عصابتی القربه و الصداع أو ارتماس (۱) بماءٍ أو وضع فیه أو فی غیره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو علی وساد یشتمل علی ستر غیر المتعارف.

و لا ـ بأس بصبّ الماء، و غیره من المائعات و فیها و فی خصوص العجیر منها إشکال و لا بوضع بعض الیدین، کما یُرشد إلیه مسح الوضوء.

و فی جواز التلبید بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، و الدواء و نحو ذلک إشکال.

و لا فرق بین الابتداء و الاستدامه، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، و یستحب له التلبیه بعد الرفع، و القول بالوجوب غیر بعید.
و فی إجزاء کلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

۱- فی «ح»: إرماس.

و لا بين كونه بالمباشره و فعل الغير.

و ذو الرأسين الأصليّين يجرى عليه الحكم فيهما و ذو الأصلى و غيره كذلك فى وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلى، و مع الضروره يقتصر على أقلّ ما يندفع به، و إذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

و لو دار بين التجافى و غيره، قدّم الأوّل. و لو دارَ بين الساتر عُرفاً و غيره، كان الثانى أولى. و لو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعى، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع فى غير الضعيف ممّا يحكى لون الرأس على إشكال.

و ليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، و الصهوه، و الخيمه، و فى القليل إشكال. و لو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. و لو اضطرّ، اقتصر على القليل.

و لو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. و لو أراد تغطيه وجهه، وجب عليه كشف ما يتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادى عشر: ستر الوجه للمرأه،

فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، و وجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها و قد يجب إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أى إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، و الأقوى جوازه إلى الذقن، و إلى النحر.

و لا يجوز العكس، و لا إصابه الثوب وجهها إلا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطيه الوجه ابتداء، و استدامه، و مباشره، و بواسطه. و لو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

و ذات الوجهين يجرى عليها حكم ذى الرأسين، و لو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاه، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

و لو تعارض وجوب الستر عن الرائى بناءً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان فى المقامين.

و لو اضطرّت إلى قناع تسدله، لتعمل بالوظيفتين، وجب فيه بذل المال ما لم يضرّ بالحال، و ستر البعض كستر الكلّ، و القليل كالكثير، فأصل التحريم و إن تفاوت العقاب فى المقدار، على نحو التفاوت فى المقدار.

و لا فرق بين الرقيق بأقسامه، و بين الأحرار، و الحرائر.

و لو كان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعيّه، انحلّت، و لو قطع أعلى الوجه و الرأس، قام الأسفل مقامه.

و لو كان حرج أو جرح أو كسر فى موضع من الرأس، فتوقّف على وضع الجبيره لمسح ما فوقها فى غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجه، و فى الشعر المتدلّى الخارج عن حدود الرأس إشكال.

و اللحم المتدلّى من الرأس و المرتفع إلى الرأس بحكم مصدره ما لم يعفر.

و فى وجوب حلق لحيه المرأه و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف.

و الظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفه هذا التكليف، بل سائر التكاليف. و تأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. و فى هذا المقام عند الصلاه يجب على الحدّ أن تستر رأسها، و تكشف وجهها، و فى غير الصلاه تكشفهما معاً.

الثانى عشر: التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائراً،

بأن يجلس فى محمل أو كنيسه أو عماريه مظلّله أو شبهها.

و فى التظليل من الجوانب و المشى تحت الظلال سائراً إشكال، و الأقوى فى الأوّل الجواز، و فى الثانى المنع.

و أمّا المشى تحته فى المنزل، و فى الطريق، مع الوقوف فى الأثناء فجائز، و الأحوط فى الأخير الترك. و لو كان ناسياً فذكر، وجب عليه رفعه فوراً.

و لا فرق بين أن يكون مع بروز الشمس و خفائها، و لا يبعد أن يقال: بتكرّر المعصيه مع البروز.

و لو سار حاملًا شيئاً يظلّله من خشب أو حطب أو فراش و نحوها، لم يكن مظلّلًا،

و التظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

و لو اضطرّ إلى التظليل، تظلل و لو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. و لا فرق فى تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، و لا فى إباحه ما لا يتحرّك كذلك.

و لا مانع من التظليل للنساء، و لا من التظليل ببعض بدنه، و فى بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكى فى التظليل. و أمّا ما كان على نحو الشبّاك و الشبكه، فالظاهر عدم دخوله و لو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره، فيقتصر فى الوقت و الكم على مقدارهما، و فى الكيف من جهه الثخن و الرقّه يحتمل ذلك.

و لو سكن الظلال، فتحرّك تحته أو بالعكس فلا بأس.

و لو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذى للرأس من الجانبين بحكم ما عليه فى وجه قوىّ.

و لو دار بين الأمرين، قدم الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصيه.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغير مطيّباً أو لا،

للزينه أو لا- بميل كان أو ورود، ابتداء دون الاستدامه، فلا يجب الإزاله على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينه العين، قصدت به أو لا- و يعمّ الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى. و لو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. و مع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، و على جعل المدار على الزينه يقوى الخلاف.

و لو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزاله.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينه، فى العينين كانت أو فى غيرهما.

و لو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقى أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، و مع القصد إشكال. و لو كان الكحل أحمر أو أصفر و لا زينه، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلی وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغیر بمرأه تکشف عن الحال مع قصد الزینه،

و الأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلا إذا کان للاجتناب و نحوه.

و لو نظر فی جسم صقیل حاک أو ماء بقصد الاهتداء إلی طریق الزینه کان عاصیاً علی الأقوی.

و لو جعلها الغیر أو اتفقت فی مقابله وجهه، قوی القول بوجوب تغمیض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

و لا فرق فیه (۱) و بین الابتداء، و الاستدامه، فلو کان قبل الإحرام ناظراً إلیه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و کلّما کانت المرأه أقوی فی کشف المرئی، کانت حرمتها أشدّ فی وجه قوی.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان کلا أو بعضاً و إن وزع الإثم علی النسبه، بنفسه أو بغیره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، و إن کان المقصود بقاءه بعده، و لا یدخل قطعها مع غیرها من الکفّ أو الإصبع أو طرفه.

و لا فرق بین قصّها بقصد الزینه، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضروره، و لو فصل منه شیئاً لینفصل بعد الإحرام عصی فی وجه قوی.

و لو قطع شیئاً من الظفر، و بقی معلّقاً لم یدخل فی حکم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلک، و لا بأس بثقبها، و سرحها، و حکّها، و تخفیفها من فوقها، و لو نسی فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذکر، ترک الباقی علی حاله ما لم یکن منه أذیّه.

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغیره،

للزینه أو

۱- فی «ح»: و لا فرق بینه و.

غيرها، عن الرأس أو اللحيه أو غيرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قليلًا و لو نصف شعره أو كثيراً.

و لو قطع عضو فيه شعر، لم يجر عليه الحكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا يُزال شعر باطن الأنف، و الأُذن على الأقوى.

و لو حصل ضرر من نفس الشعر، كالنابت فى أجفان العين، و فى الحاجب مع الطول و تغطيه العين، و نحو ذلك، فلا بأس بإزالته، و يقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرر.

و لو اضطرّ إلى الحجامه، و توقّفت على الإزاله، أزاله. و لو كان مفصولًا (۱) بالعارض، فلا بأس بفصله. و لا يجوز وضع النوره قبله، إذا ترتّب عليها الإزاله بعده.

و لو اضطرّ فدار الأمر بين القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا

و إن تكرّر الإثم فى الأوّل بالمباشره أو بفعل الغير، فى الرأس أو غيره من أعضاء ظاهر البدن، فى الشعر أو البشره، و لا منع فى الباطن.

ثمّ إن كان فيه طيب، حرم استعمال ما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، و إلا جاز.

و لو باشر دهناً بفمه أو يده، أو باقى بدنه، فانبعثت إلى مثل الادهان، لم يكن منه.

و لا فرق بين أن يدهن للزينه كما يصنع الأعراب أو لغيره، و لا بين الأدهان مأكولها و غيره، طاهرها و نجسها، عيناً أو بالعارض.

و لو كرّر الادهان، تكرّر الإثم.

و لو اضطرّ لوسخٍ أو قمل يضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته عليه، و دار بين القليل و الكثير، و المطيب و غيره، قدّم الأوّل، و الأخير على الأخيرين.

و لا بأس بأكل غير المطيّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

۱- فى «ص»: موصولًا.

طهارته الاختياريّه على الادهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر فى محلّه أو التيمّم.

و لو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الادهان فلا بأس به. و لا يسرى حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

و لو نسى فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقى أثره، وجبت إزالته. و إن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

و كلّما كان منه أطيب رائحه، كان أشدّ تحريماً. و كريه الرائحه أولى من السالم، و لا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواک

أو قلع سنّ أو غير ذلک ابتداء، و لا بأس بالاستدامه، ما لم يحدث ما يقضى بالزياده، فلا يجب قطعه. و إذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضروره.

و لو فعل قبل الإحرام ما يقتضى الإدماء بعد الدخول، عصى فى وجه قوى؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الإدماء بعده. و لا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

و لو شکّ فى كونه دماً لم يحرم إخراجه، و الأحوط اجتنابه. و لا يجب ترک الحرب للدفع عن المال، فضلًا عن الدم و العرض خوفاً من الإدماء.

و لا فرق بين الظاهر، و الباطن.

و من كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار فى التخلّى الإحلال، لم يجب عليه ذلک، خصوصاً مع خوف الضرر، و لا يجوز له التكلّف بالتعصّر، و نحوه.

و وضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، و إن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ فى بطنه، و كذا الاستفراغ دماً مختاراً.

و لو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل فى حكم الإخراج. و لو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق،

و هو الكـذب فى الشـرع أو عنـد المتشـرّعه، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عباره عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّـداً على وجه يترتّب عليه العصيان.

لاـ خصوص الكـذب على اللّه و رسوله أو أحـد الأـئمّه، و لاـ على اللّه خـاصّه، و لاـ على مـا يعمّ الكـذب و السـباب، و لا ما يعمّ الكـذب و المفاخره، و لا ما يعمّ الكـذب و البذاء و اللفظ القبيح. و لا ما يعمّ المعاصـى الّتى نهى المحرم عنها، و لا ما يعمّ جميع المعاصى الّتى نهى المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعانى اللغويّه.

و الخبر المخـالف للاعتقاد ليس من الكـذب، و إن عصـى بسـببه من جهه التجرّى، و يتحقّق بالقضـيّه الواحـده، و يزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ فى غير المحل.

و ألفاظ الوعد و الوعيد مع عدم العزم على مداليلها يجرى عليها الحكم فى وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكايه الكـذب من الكـذب. و من نقل قصّه متضـمنه لأخبار يظنّ صـدقها، فظهر له فى الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

و لا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضـرر، و إن توقّف رفع الضـرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال،

و هو فى الشرع أو عند المتشرّعه أو مجازاً فى الأوّل دون الثانى أو فيهما قول: لا و اللّه، و بلى و اللّه، و يترتّب الحكم على إحدى الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما على الأقوى.

و لو سبّ أو اقتصـر على القسم، أو بـدل لا أو بلى أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتى بالمرادف من لغه أُخرى، لم يقع منه جدال.

و فى اللّغه: أقوى المعانى: مطلق الخصومه.

و لو أتى بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلًا. و لو جاء به بقصده فى غير مقام الخصومه، أُلحقت بالجدال على إشكال.

و لو أتى بهما ملحونتين، قوى القول بعدم جريان الحكم فيهما. و لا فرق بين الاقتصار عليهما، و بين إضافه فعلت أو لم أفعل.

و يتعدّد الجدال اسماً و حكماً بتعدّد الصيغه.

و لا يلحق به قول: لاها، فإنّه يتضمّن طلب الاسم، و لا ياهناه، و أما قول: بل شأنيك، فهو من قول الجاهليّه.

و يُضاف إلى تحريمه لذاته تحريمه للإحرام، و بالنسبه إلى الحرم كسائر المحرّمات.

و لو كرّر القسم، زاد فى الجدال، و استحقّ خوف ما كان عليه من الوبال.

و لو توقّف عليه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم يكن فيه بأس على الأقوى.

الحادى و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزينه،

و قد يُلحق به الحلقه، و ما يُوضع فى الإصبع للزينه، من أىّ نوع كان، و يستوى فى الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى.

و لو قصد غير الزينه سنه أو غيرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. و لو كان اللبس بفعل الغير، من دون طلب أو معه، غير قاصد للتزيين، قاصداً به التزيّن أو لا، فلا بأس على اللابس، و لا على الفاعل، و إن كان محرماً.

و إن قصد اللابس محرماً التزيّن، استحقّ المؤاخذه. و لو قصد باللبس قبل الإحرام الزينه، و استمرّ على هذا الحال إلى حال الإحرام، أو لبس قبله غير قاصد لها، ثمّ قصدها حين الإحرام، حرم اللّبس فى وجه قوىّ.

و لو وضعه فى غير محلّ اللبس من الإصبع، فلا يبعد تحريمه، و إن تعدّد الملبوس تعدّد العصيان، كما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و كلّما كان أدخل (۱) فى الزينه، كان أشدّ تحريماً، و تظهر الثمره فى الملجإ إذا دار أمره بين الأدخل، و غيره.

الثانى و العشرون: لبس النساء الحلى للإحرام، و الملبوس للزينه مع المشهوريّه و الظهور،

كالقرط و القلاده المشهورتين، و إظهار المُعتاد دواماً و متعه، و قد يلحق بها

۱- فى «ح»: داخلًا.

المحلّله، و یقوی إلحاق الأجانب به، و فی إلحاق المحارم وجه قویّ.

و یجری المنع فی حقّ الرجل و الخنثی المشکل و الممسوح علی الأقوی، فتکرّر المعصیه من وجهین، و لا فرق بین الابتداء و الاستدامه، و لا بین المباشره و فعل الغیر.

و لا ـ بأس بالمحمول و الموصول ما لم یدخل فی حکمه، کالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّه، و لا یدخل فی الحکم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل فی النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزینه فی الکفّین، و الرأس، و القدمین،

و یُلحق بها جمیع ما یتزیّن به إذ لا خصوصیّه لها من حمره أو کتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

و لو کانت للتداوی أو لقصد السنّه أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. و لو تقدم الخضاب علی الإحرام، لم یکن بأس، قصد الزینه حال الإحرام أو لا، علی إشکال فی الأوّل. و المدار علی حصول الزینه المتعارفه، و فی غیرها مع قصدها إشکال، و لو وضعها، و لم یکن قابله للتأثیر أو کان دونها ما یمنع التأثیر أو رفعها قبله فلا بأس.

و کلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف فی احتسابها زینه، و عدمه باختلاف المحال، و لا فرق بین أن یضعها بنفسه، و بین أن یضعها له غیره، و لو قصد الزینه فی الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزاله، و قد یقال: بأنّ إخفاءها أولی من إظهارها، و یجری ذلک فی کلّ زینه فی وجهٍ قویّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو علی غیره،

مع قصد الدفع به علی إشکال، و هو إله الحرب، و أظهر أفرادها السیف، و الرمح، و السهم، فتحرم مطلقاً.

و قد یُلحق بها إله البندق اختیاراً، ابتداء و استدامه، مباشره أو بفعل. و لیست البیضه و الدرع منه، و إن حرما من وجه آخر، و کذا جمیع ما أعده للحفظ، دون الضرب. و لو صحبت منها شیئاً للتجاره أو سائر أنواع التملیک أو علی وجه الودیعه أو الرهانه من دون لبس فی الملبوس، لم یکن بأس، و مع اختلاف العاده أو المحال فی جعله سلاحاً یتبع کلّ عادته.

و ما كـان من الاـت الحرب غير ملبوس ينبغى إخفاؤه خصوصاً ما كان مُعـدّاً للبس، و يشترك فى الحكم الإحرام و الحرم، و مع الاضطرار لا بأس به. و يلزم إخفاؤه فى الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ فى نفسه، مع عدم الإدماء،

و إن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصـيه، و لا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشـره الغير، مع العلم و الإذن. و لو قطع معه لحم، و لم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. و فى إلحاق الكسر به وجه، و يتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم،

اشاره

مشتركين مع شى ء من الأرض أو منفردين، مباشره أو بواسطه حجر و نحوه، من قرب أو بُعد.

و كـذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق و غيره، و أسـباب الإعداد لحصول شـى ء من ذلك. و ما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصـله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل فى وجه قوىّ.

و مـا قلـع بنفسه أو بسـبب غير الإنسـان لم يبقَ لهُ حرمه الحرم بالنسـبه إلى غير الفاعـل، بـل إليه، و إن عصـى بفعله. و لاـ يلحق به الكمأه، و الفقع (۱)، و ما كان من المعادن.

و يستوى البرّى و البحرى. و تحترم الأغصان الخارجه بنبات الأُصول فى الحرم، و الأصول الخارجه بالأغصان الدّاخله فيه.

و يُستثنى من ذلک أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصـرّف بكلّ الوجوه فى وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلا أن يكون قد نبت فى ملكه بعد تملّكه، و الأحوط اعتبار خصوص داره، و الأحوط منه أن يكون بإنباته.

و يُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شـى ء منها فى الملک، و شـى ء من مباح الحرم، قويت الحرمه، للحرمه. و كذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرُم القلع، و إن

١- الفقع: الأبيض الرخو من الكمأه. لسان العرب ٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. و مع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر (۱).

و لو كان الوضع قبل تملّك الدّار، و النبات بعده، اعتبر حال النبات و لو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

و لو زعم الملك، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبه، و المستأجره، و المعاره لا يلحق بدار الملك.

و الشجره و الحشيش النابتان فی إناء أو حجر من غير طين الحرم و أحجاره، أو على حصر و بوارى، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

و يقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، و الظاهر دخول ما نبت على السطح و الجدران.

و منها: شجره الفواكه من النخل، و الرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفه أو لا، فثمره العوسج و شبهه منها.

و يلحق بذلک كلّما اعتاد المخلوق إنباته، و لو لم يكن له ثمره ينتفع بها، كالشجر الذى ينبت للسقوف، و الأبنيه، و الأبواب، و الأعتاب.

و منها: الإذخر، و هو حشيش طيّب الريح معروف. و لو خالطه حشيش، و لم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، و مع الاشتباه يجتنب على الأقوى، و لا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

و منها: عود المحاله، و هی البكره التی يُستقى بها من شجر الحرم، و فی استثنائها بحث، و الأقوى عدم الاستثناء، و على القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. و لو توقّف حال المحاله على أعواد متعدّده أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت فی الرخصه.

۱- التهذيب ۷: ۱۴۷ ح ۶۵۱، العوالی ۳: ۲۱۰ ح ۵۴، الوسائل ۱۷: ۳۴۱ أبواب إحياء الموات ب ۱۲ ح ۳، ۴، ۵، مسند أحمد ۱: ۳۱۳.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ ما ذکر من الحرام ینقسم إلی أقسام:

منها: ما یشترک بین الحرم و الإحرام، و الذکور و غیرهم، و هو أربعه أقسام: الصید، و قتل المحرّمات، و ارتکاب المعاصی بترک الواجبات و فعل المحرّمات، و لبس السلاح. و إن قلّ صدوره من الإناث.

و منها: ما یخصّ الحرم، و یجری فی الذکور و غیرهم، و هو قِسم واحد یجمعه قطع النبات و الشجر.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الذکور، و هو أربعه أقسام: لبس المخیط، و ستر الرأس، و الاستظلال، و لبس الخفّین.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الإناث، و هو ثلاثه أقسام: لبس القفّازین، و لبس الحلی، و کلّما یکونان فی الذکور، و تغطیه الوجه.

و منها: ما یشترک بین الذکور و غیرهم، و یخصّ الإحرام، و هو خمسه عشر قسماً: النساء علی الرجال، و بالعکس، و الطیب، و الادهان، و قبض الأنف من الرائحه الخبیثه، و الاکتحال، و الحناء، و إزاله الشعر، و النظر فی المرأه، و قصّ الأظفار، و إخراج الدم، و لبس الخاتم، و قلع السنّ، و الفسوق، و الجدال، و تغسیل المحرم بالکافور بل مطلق الطیب، و إن کان فی غیر ماء الغسل.

و یتعلّق الخطاب بالولی و من یقوم مقامه، و یبطل الفعل، و تلزم إعادته، و لیس المیّت محرماً، و إنّما ذکرناه إلحاقاً، کما ذکرنا قطع الشجر فی محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم علی المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد (۱)، و هو ضعیف.

البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به

مع

۱- الکافی فی الفقه: ۲۰۳.

جبره، و مع القدره على منعه، و يحرم ذلك فى جميع المعاصى، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهه وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار (۱).

البحث الثالث: فى أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فى نفسه من المحرّمات الإحراميّه،

كوطء، و حلق (۲)، و تطيّب، و إخراج دم، و قصّ أظفار، و نحوها فى وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمره، انحلّ نذره.

و احتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافى السعى أو غيره من المقدّمات. و فى امتناع انعقاد إحرام الحجّ و العمره المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: فى أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فى غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره،

فيقدّم الثانى على الأوّل، و إذا اختلفت مراتب الواحد، و الأقوى و الأضعف قدّم الثانى فيه كالسابق، و إذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: فى أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع،

فلو أتى بشىء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها و إن بقى من الرابعه كافها؛ (۳) فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: فى أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون،

و أن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: فى أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛

سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيّه، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، أفسدَ.

البحث الثامن: فى أنّ التحريم فيها مَبنىّ على حصول ما يجرى عليه حكم الإحرام

١- انظر الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴، ۵، ۶، ٧.

٢- فى «ح»: حلف.

٣- فى النسخ: رأيها.

فی حجّ و عمره، صحیحتین أو فاسدتین، سواء کان فی أثناء أجزاء مستقلّه کالطواف و السعی و الوقوفین و نحوها أو لا؛ لکنّها تتفاوت فی زیاده الإثم و نقصه، بنسبه زیاده الفضل و نقصه فی محلّ وقوعها.

[الثانی فی الکفارات]

اشاره

الفصل السابع: فی کفّاراته و فیها مقامات:

الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم،

فإنّه یجوز له قتله، و لا یجب علیه تحرّی الأدنی فالأدنی فی دفع الأذیّه، فلو أمکن دفعه بالنهر؛، (۱) جاز له قتله، فضلًا عمّا دونه من المراتب علی الأقوی.

و إن ظنّ بل شکّ فی إرادته، جازَ لهُ ذلک أیضاً، فإنّ المَدار علی الخوف. و لو توقّف دفعه بالقتل علی قتل غیره من الحیوانات، جاز قتلها.

و لو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم یکن بحکم المُرید إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلا کان بحکمه.

و لو أراد قتل مُحترم مُحرم أو غیر مُحرم جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن کان صامتاً. و إن أراد قتل مُباح القتل، فلا یجری علیه حکم المُرید. و إن أراد قتل ما یحرم قتله علی المحرم من صید البرّ، جاز قتله للدّفع عنه فی وجه قویّ.

و لو أذی المُحرم أو غیره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو؛ (۲) کان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، کان بحکم المؤذی. و إن کانت الأذیّه جزئیّه، حتّی لا تُعدّ فی العُرف أذیّه، لم تکن بحکم الأذیّه.

و إذا تعرّض الحیوان، فحمله علی قصد الأذیّه، قتله و إن عصی. و للفرق بین

١- بالنهر: يعنى بالزجر.
٢- فى النسخ: و لو بدل أو.

الکلّیه، و الجزئیّه وجه.

الثانی: کلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسیراً إلی الحرم یجوز إخراجه لمن أدخله و لغیره من الحرم،

و ربّما یقال: بوجوبه علی مُدخله، و لا کفّاره فیه، مُحرِماً کان أو محلا، مُکلّفاً کان المُدخل أو لا، سیق من دون قهر فی دخوله أو مقهوراً أو مقیّداً.

و لا یجوز التعرّض لما عدا المستثنیات، و لا تجوز أذیّته زائداً علی ما یتوقّف علیه الإخراج ممّا لا یؤدّی إلی ضرب أو جرح، و إلا أبقاه.

و لا یجوز إخراجه من بعض أمکنه الحرم إلی مکان آخر، إلا من الکعبه، أو المسجد الحرام، أو دور مکّه، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذیّتها للمتردّدین.

و إذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقیه، فلا یجری علیه الحکم. و کذا لو أدخله بزعم السبعیّه، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: فی أنّ کلّ حیوان یؤذی حیوانات الحرم أو سُکّانه من الناس،

و قد عُرف بذلک، فإنّه یجوز قتله من المُحرم و المُحلّ، و فی الحلّ و الحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذیّته و غیره، و لا کفّاره فیه.

الرابع: فی أنّه یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الکلب العقور،

و الفأره، و الحیوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطریق، من غیر کفّاره. و فی رمی الحدایه و الغراب مع الأذیّه و بدونها إشکال.

الخامس: فی أنّه لا کفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا یجوز قتله و ما لا یجوز،

سوی قتل الأسد فی الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذیّه و قد یُلحق به قتل المحرم، فإنّ فیه کبشاً یذبحه رباعیا، أو ما خرجت ثنیته، و لا فرق بین العمد و غیره، و لا یبعد التخصیص بالأوّل، و لا کفّاره فی جرحه و ضربه، و لا ملازمه بین الکفّاره و التحریم.

و عـدا قتل الزنبور، و هو الـذباب اللسّاع عمـداً، و فی إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله فی الحجم وجه فإنّ فيه كفّاً من طعام و إن لم يكن مُحرّماً، إذا صدر من المُحرِم.

و لا یغنی البدل و لا القیمه عن الطعام، و یعمّ جمیع المطعومات، و الأحوط الاقتصار علی البرّ.

و فی کلّ من الثعلب و الأرنب شاه من الغنم، ضأناً أو معزاً، و الأوّل أحوط.

و فی کلّ من القُنفذ و الضبّ و الیربوع جدی، و هو من المعز ما کان فی السنه الأُولی (۱)، و قیل: من حین ما تضعه أُمّه إلی أن یرعی و یقوی (۲)، و قیل: من أربعه أشهر إلی أن یرعی (۳). و ربّما قیل: إنّه من ستّه أشهر أو أربعه (۴).

و فی القمله کفّ من طعام، و فی الجراده حلالًا أو حراماً مثلها، و فی کثیر من الجراد شاه، حَلّ أو حَرُم.

و لو أغری مُحل أو مُحرماً فقتل، لم یُعدّ قاتلًا، و القاتل المغری لا المغرِی.

و لو أغری حیواناً، أو سبّب فکان المباشر ضعیفاً، جری علیه حکم القاتل. و لو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شیئاً فحرّک غیره، فقتل المتحرّک، کان المُصیب و المتحرّک قاتلین.

و الظاهر تخصیص جواز القتل بالمؤذیات مع الخوف منها.

المقام الثانی: فی بیان کفّارات المُحلّلات و أحکامها

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: فی کفّاره قتل النعامه،

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: کفّارته بَدَنَه محرّکه الدال الهدی إلی مکّه من الإبل و البقر، من ذکرٍ أو أُنثی،

و یُعتبر فی سنّها ما یُعتبر فی هدی التمتّع علی الأقوی.

و لا تجزی قیمتها من جنس أو نقد، و لا بد لَها من الغنم أو غیره من النعم، و الأحوط الاقتصار علی الأُنثی من الإبل.

١- انظر المصباح المنير: ٩٣.

٢- السامى فى الأسامى لأبى الفتح الميدانى: ٣٣٤، أدب الكاتب: ١٣٠.

٣- أدب الكاتب: ١٢٠، المسالك ٢: ٤٣١.

٤- النهايه لابن الأثير ١: ٢٤٨، كشف اللثام ١: ٣٩٥.

فإن عجزَ عن البدنه لعدم وجودها و وجود ما يشتريها به قوّم المتوسّط من البُدن أو أدناها قيمه عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، و إلا فعدلين. و فى الاكتفاء بالعدل الواحد، و عدم الفرق بين الرجال و النساء فى المقامين وجه.

و مع الاختلاف فى التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، و مع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، و مع التساوى يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمه على الطعام و الأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، و الأحوط إضافه شى ء عوض المتعارف على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنه لقيام البيّنه على ذلك، أو لمجرّد ادعائه، و عدم اتّهامه لكلّ مسكين نصف صاع أربعه أرطال، و نصف بالعراقى، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. و المَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، و لا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

و إذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، و الأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانيه عشر يوماً، و الأحوط الإتيان بالمقدور، و إن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و إله السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱).

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر، فأقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعه؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذى جعل فيه التسعه عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلك الصوره، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و فی فرخ النعامه و هو الصـغیر من أولادها، کما یقال: لکلّ صـغیر من حیوان طائر أو لا، فرخ صـغیر من الإبل، و یحتمل الاکتفاء بصـغار البقر، و الأحوط اعتبار البـدنه. و لا یشترط الوحـده فی السنّ، و الأحوط اعتبار البـدنه فی الصـغیر، کما فی الکبیر؛ لصدق الاسم علیه.

الثانی: فی الأحکام التابعه لها،

اشاره

و البحث فیها یستدعی بیان أُمور:

أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره

بین ابنه المخاض و البازل أُنثی البَکر، و هو الفتیّ ما لم یبزل (۱)، فإذا بزل، فهو جمل، و هی ناقه (۲).

و قیـل: همـا ولـدا المخاض، و اللّبون، و الحِقّ، و الجـذع، فإذا أثنی فهو جمل، ثمّ هو بعیر حتّی یبزل (۳)، و قیل: البعیر هو البازل (۴)، و قیل الجذع (۵).

و إن کان یحرم فی الحرم فعلیه القیمه مع ذلک.

الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل

ممّا لا یظنّ عـدم إنتاجه أو بشـرط مظنّه الإنتاج و إن کان محرماً بالاختبار أو الإخبار فی إناثٍ کـذلک، بعـد إعدادها فی وقتٍ و مکانٍ و حال و علی وضع یوافق ذلک، مع الملک للطرفین أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان علی النتاج، فما نتج کان هدیاً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبین أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین، لکلّ مسکین مُدّ (۶).

۱- بزل البعیر بزولًا: فطر نابه بدخوله فی السنه التاسعه. المصباح المنیر: ۴۸، العین ۵: ۳۶۴.

۲- انظر لسان العرب ۴: ۷۹.

۳- نقله عن ابن الأعرابی، تهذیب اللغه ۱: ۲۲۲.

۴- تهذیب اللغه ۱۳: ۲۱۷، العین ۲: ۱۳۲.

۵- القاموس المحيط ۱: ۳۸۸.

۶- فى «ص» زيـاده: أو لاـ و لاـ أولـدت و بعـد الإرسـال يفرخ. و فى نسـخه فى «ص»: أولاـ و منه أو ولـدت و لاـ أولـدت و بعد الإرسال يفرخ. و فى «ح»: أو لا أولدت و بعد الإرسال يفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثه أيّام فی الحرم لوقت العقد (۱).

الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بیضَ نعامٍ لمحرم، فأکله، فعلی المحرم عن کلّ بیضه شاه،

و علی المحلّ عن کلّ بیضه درهم. و لو جمع بین الأکل و الکسر، لزمه بکره مع الشاه، و علی المشتری ما لزمه، و لا فرق بین کون الشراء فی الحلّ أو الحرم.

و لو کان المشتری مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، و لا زیاده، و إن تضاعفت المؤاخذه. و إن اشتراه لا بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فلیس علی المشتری شی ء.

و لا فرق بین الشراء و باقی التملّکات، و لا بین العقود اللازمه و الجائزه، و لا فرق بین أکل البعض صحیحاً و مکسوراً، نیّاً و مطبوخاً و مشویّاً.

و لو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شی ء علیه من جهه الشراء، و إن عصی به.

و إن اشتری نصفی بیضه منفصلین، قوی الإلحاق. و فی إلحاق نصفی البیضتین، أو أثلاث ثلاث بیضات، لم یبلغ الإلحاق تلک القوّه.

و لو اشتراه المحلّ لمحرم لیأکله بعد الإحلال، أو لیأکله محرماً، فأکله بعد الإحلال، فلیس علی المشتری شی ء، و إن عصی فی القسم الثانی.

و إذا تحرّک فیها الفرخ، لم یتبدّل حکم المُشتری، و یکون علی الکاسر الأکل لکسره بکره، و لأکله شاه.

الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها

من الحجل و الدرّاج و نحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، و رعی الشجر. و حدّه: أن یفصل عن أُمّه، و یکمل أربعه أشهر، و لا یتجاوز السنه، و یسمّی خروفاً، و الأُنثی خروفه، و رخل (۲).

و قیل: ما بلغ ستّه أشهر (۳)، و قیل: هو الجذع من الضأن (۴). قیل: و إنّما سمّی حملًا؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه (۵).

۱- فی نسخه العتمه بدل العقد.

۲- انظر أدب الکاتب: ۱۶۸، و فقه اللغه: ۱۶۸.

۳- مجمع البحرین ۵: ۳۵۷، حیاه الحیوان للدمیری ۱: ۳۷۷.

۴- القاموس المحيط ۳: ۳۷۳.

۵- مفردات الراغب: ۱۳۲.

و فی کسر بیض القطا صغیر من النعم إذا تحرّک منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعیف (۱). و إن لم یتحرّک الفرخ فیه، و أرسل فحوله الغنم و قد یجتزئ بالفحل الواحد فی إناثها بعدد البیض، ممّا یظنّ فیها حصول الولاده، أو ممّا لا یظنّ عدمها فیه، فما نتج کان هدیاً. و لو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج علی عدد البیض، کان الزائد هدیاً أیضاً علی تأمّل.

و لو لم یحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. و فی اشتراط الفور، و الاکتفاء بالتراخی، و الجمع و التفریق وجه. و الأوجه عدمه.

و إن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین. فإن عجز، صام عن کلّ بیضه ثلاثه أیّام، و یحتمل تقدیم الشاه علی الإطعام.

الثالث: فی الحمام،

واحده حمامه؛ یُطلق علی المذکّر و المؤنّث، طائر برّی لا یألف البیوت، و کلّ ذی طوق من الطیور، کالفواخت، و القماریّ (۲)، و الرواشین، و ساقُ حرّ، و القطا، و أشباه ذلک. و عند العوام هی الدواجن فقط، و ربما خصّوها بالّتی تسکن البیوت، و تفرّخ فیها (۳).

و قیل: الحمام الّذی لا یألف البیوت، و الذی یألف اسمه الیمام (۴).

و قیل: الیمام الذی یسکن البیوت و ما شاکله (۵).

و قیل: أسفل ذنب الحمامه ممّا یلی ظهرها فیه بیاض، و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه (۶).

۱- هذا القول للشیخ فی التهذیب ۵: ۳۵۷، و المبسوط ۱: ۳۴۵.

۲- القمریّ: ضرب فی الطیر، الذکر قمریّ و الأُنثی قمریّه، و الجمع القماریّ. جمهره اللغه ۲: ۷۹۲ باب الراء و القاف، و قال الفیومی: قمریّ مثل روم رومیّ، الأُنثی قمریّه، و الذکر ساقُ حُرّ، و الجمع قماری. المصباح المنیر: ۵۱۶.

۳- انظر الصحاح ۵: ۱۹۰۶، و المصباح المنیر: ۱۵۲.

۴- نقله عن ابن سیده فی لسان العرب ۲: ۱۵۸، و عن الکسائی فی المصباح المنیر: ۱۵۲.

۵- أدب الکاتب: ۲۶.

۶- حکاه عن کتاب الطیر لأبی حاتم فی حیاه الحیوان ۱: ۳۳۶.

و قيل: الحمّام كلّما يهدر، و يرجع صوته، أو يعبّ الماء بأن يشربه كرعاً (۱). و قيل: لا ينفكّ الهدر عن ألعبّ (۲).

و كفّاره قتل كلّ حمامه شاه على المُحرم فى الحلّ، و درهم على المُحل فى الحرم، و هما معاً على المُحرم فى الحرم. و الأحوط اعتبار الأكثر من القيمه و الدرهم.

(و فى فرخها حمل) (۳) على المُحرم فى الحِلّ، و نصف درهم على المُحلّ فى الحرم. و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

و فى كسر كلّ بيضه بعد تحرّك الفرخ حمل، و قبله درهم على المُحرم فى الحلّ. و فى كسرها بعد التحرّك من المُحلّ فى الحرم نصف درهم، و قبله ربع درهم، و يجتمعان على المُحرم فى الحرم.

و لو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاه على الّذى نفّره عن الجميع، و إن لم يعُد ففى كلّ حمامه شاه. و إن عادَ البعض ففيه شاه، و فى غيره لكلّ حمامه شاه. و الأولى إلحاقه بغير المنصوص، و على الأوّل يُراد بالتنفير التنفير عن الحرم، و بالعود العود إليه (۴).

و الشاكّ فى العَود يبنى على عدمه. و فى الأقلّ و الأكثر يبنى على الأقلّ.

و فى اختصاص الحكم بالمُحل فى الحرم، فمن المحرم فيه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. و فى تسريه الحكم من الواحده مُجتمعه إليها منفرده وجه قوىّ.

و لو أغلق باباً أو نحوها على حمام الحرم، و فراخ، و بيض فيه، فإن أرسلها سليمه، سبّب العصيان من دون ضمان، و إلا ضمن المُحرم الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و المُحلّ الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضه بربع درهم، و لا شى ء مع العلم بالسلامه، و الشكّ بالتلف يُلحق بالتلف.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۵۹.

۲- حياه الحيوان للدميرى ۱: ۳۶۶.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ص»، «ح»: و فى فرضها و فى فرض جهله.

۴- فى «ص» زياده: و عن الذكر و إليه، و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه.

و لو نتفَ ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه إن نتف بالید. و فی تعدّد الصدقه بتعدّد الریش مع الأخذ جمله أو بعضاً وجه.

و لو ضربَ المحرم بطیرٍ فی الحرم علی الأرض فمات، فعلیه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات.

و فی تسریه الحکم إلی الإزاله بغیر النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، و فی نتف الوبر إشکال.

و لا یجوز صید حمام الحرم فی الحلّ من المُحلّ علی أصحّ القولین.

الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام.

و روی: أنّ کلّ واحد من القُمریّ، و الدبسی، و السمانی، و العصفور، و البلبل قیمته، فإن أصابه المُحرم فی الحرم، فعلیه قیمتان، لیس علیه دم (۱)، و قد تنزّل القیمه علی المُدّ.

و فی نقل الجراده الواحده و رمی القمله کفّ من طعام، و فی کثیر الجراد شاه.

الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه،

فإن عجز عن البقره قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ، أو علی الشعیر أو التمر أو الزبیب أو علی کلّ ما یُسمّی طعاماً، و أطعم المساکین، کلّ مسکین نصف صاع، إلی أن یطعم ثلاثین مسکیناً، و الزائد علی الثلاثین له. و لا یجب الاستکمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن کلّ نصف صاع یوماً. فإن عجزَ، فتسعه أیّام.

السادس: فی الظبی شاه،

فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ أو غیره ممّا مرّ، و أطعم کلّ مسکین مُدّین إلی عشره مساکین، و لا یجب الزائد علی عشره، و لا الإکمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن کلّ مدّین یوماً. فإن عجز صام ثلاثه أیّام.

۱- الکافی ۴: ۳۹۰ ح ۷، التهذیب ۵: ح ۲۰۶، وص ۴۶۶ ح ۱۶۳۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۷.

و لو شرب لبن ظبیه فی الحرم، و كان مُحرماً، فعلیه دم و قیمه اللبن. و یحتمل تسریه الحكم إلی ما ماثلها.

و لو ضرب ظبیاً فنقصت عشر قیمته، احتمل وجوب عُشر الشاه لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترک (۱)، و یحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العین.

السابع: فی كسر قرنی الغزال نصف القیمه، و فی كسر واحد ربعها.

و فی عینیه القیمه، و فی إحدیهما النصف. و فی كسر إحدی الیدین أو الرجلین نصف القیمه. و یجزی عن الصغیر، و المریض، و المعیب مثلها، مع مُجانستها فی الوصف و الكبر، و السلیم أفضل، و الذكر عن الأُنثی، و المماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتیاط.

و لو اختلف الكسر اختلافاً فاحشاً، و اختلف المرض و العیب جنساً، كالعور و العمی، أو العرج و الإقعاد، أو أحد الأخیرین مع أحد الأوّلین مثلًا، أو شدّه و ضعفاً، أو إضافه قیمه، لم یجتزِ بالناقص عن الكامل.

و لو زاد عدد الناقص حتّی ساوی الكامل بالقیمه، أو كانت قیمه الناقص أكثر، لم یجتزِ بها علی الأظهر. و لا یجتزی بالقیمه عن العین، و لو زادت علی قیمتها أضعافاً مضاعفه.

و لو عجز عن الكامل أتی بالناقص، و قدّمه علی البدل فی وجه.

و لو تعذّر علیه الكامل، و أمكنه معالجه الناقص حتّی یكمل، عالجه بما لا یضرّ بحاله. و كذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل.

و الجاهل بالقابلیّه لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمه، یجب علیه الفحص عنه.

و لو جاء به مع جهله فذبحه، و خرج موافقاً، و وقعت منه النیّه، فلا مانع.

الثامن: یستوی الحمام أو الیمام الأهلی المملوک و غیر المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القیمه،

و هی درهم أو نصفه إذا قتل فی الحرم، كما یستویان فی الحِلّ من جهه الفِداء. و یشتری بقیمه الحرمی علف لحمامه المخصوص به، أو الكائن فیه مطلقاً.

۱- فی نسخه: المشارک.

و قد يعمّ الحمام و غيره من الطيور الّتى فى الحرم، و الظاهر تخصيص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار على القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلى التصدّق بالقيمه.

ثمّ هل يلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّى يتمّ، و حفظه من شركه بعض البهائم، و لا بدّ من وضعه فى زمانٍ قابل، و مكانٍ خال عن المانع من المتردّدين و غيرهم، ظاهر بارز، لا فى ماء، و لا فى طين، و لا حاجز آخر، و يجوز وضعه مرّه أو مرّات.

و يجب أن يكون سليماً من الوصف الباعث على أذيّه الحمام.

و مع الشكّ فى الحماميّه أو الحرميّه لم يجرِ حكمهما.

و تفرغ الذمّه بمجرّد الوضع، فلو جاءه السيل و أخذه، أو أكلته البهائم، أو أطارته الريح، لم يضمن. و لو قدر على الدفع، و لم يدفع، ضمنَ على إشكال.

و لو حبس شيئاً من طيور الحرم غاصباً، و أطعمه، أجزأ. و هل يكتفى بالواحد، أو لا بدّ من كثره؟ وجهان.

التاسع: يخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها،

فإن تعذّر المثل و وجب البدل، قوّم الجزاء حاملًا.

و لو ساوى الحامل فى القيمه، اكتفى بقيمه الحامل من دون ملاحظه الحمل، و يحتمل لزوم إضافه شى ء للحمل، لا تزيد على قيمه الحامل، و الأوّل أقوى.

و لو شكّ فى الحمل حُكم بتبعيّته.

و يعتبر التقويم على ما هو عليه من احتمال القوائم، و الأُنثى، و الذكر، و بعد الظهور لما يقتضى الزياده يلحظ الزائد فى وجه.

و لو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و يحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن.

و لو علم بالحمل فغاب عنها، و احتمل الإجهاض فى مدّه الغيبه، ضمن حاملًا فى وجه.

و لو أصاب واحده من عدّه فيها حامل و غير حامل، و تمكّن من الفحص، وجب

عليه الفحص. و لو تعذّر الفحص، بنى على ما قلّت قيمته، أو الحائل، أو الحامل، و للقرعه وجه.

و لا فرق فى الحمل بين أن يكون بنطفه منعقده على تأمّل أو علقه أو مُضغه فما فوقها، و فى العلقه إشكال. و يحتمل فى الفداء أن يساوى حمله حمل المفدى فى الدرجه على الأقوى.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها ميّتاً، و بقيت على حياتها، و علم سبق موته على الضرب،

ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملًا و مجهضاً، كما يضمن تفاوت القيمه للجنايه على بعض الأعضاء، كاليد، و الرجل، و نحوهما.

و كذا يضمن تفاوت ما بين إجهاضها وقت الضرب، و إجهاضها فى أوانها إن كان تفاوت، و يحتمل ضمان التفاوت و إن لم يكن تفاوت بين الإجهاضين.

و لو شكّ فى سبق موته على الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلى الضرب، لم يضمن، و يحتمل الضمان؛ أمّا لو شكّ فى وصول الضربه إليها فلا ضمان.

و لو ظهر استناد الموت العارض للجنين إلى الضرب، ضمن الجنين بجنين مثله، أو بصغير من جنسه.

و لو ماتا معاً بعد إسقاطه حيّاً، فدى كلا بمثله فى الكبر و الصغر، و المرض و الصحّه، و العيب و السلامه، و الذكوره و الأُنوثه، و السمن و الهزال، و نحو ذلك.

و لو عاشا من غير عيب، فلا شى ء سوى الإثم، و لو عاشا مع العيب، أو عاش أحدهما كذلك، لزمه الأرش.

و إذا ضرب الحامل فضاعت، كان عليه فداء حامل.

و لو اشترك فى الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، كان الغرم عليهما معاً. و إن وقع الضرب من واحد بين جماعه، احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركه، أو على كلّ واحد، أو القرعه.

و لو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملًا، فأحتمل وصول الضربه

إلى الحامل، لم يلزم منه شى ء.

و إذا علم وصول الضرب، و شكّ فى الأثر. أو كان الضرب باعثاً على الغيبه (۱)، ضمن.

و لو أزمن محرم صيداً، و أبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه كالهالك؛ و الأرش.

و يقوى التفصيل بأنّ إبطال منعه بالطيران إن بقيت بعده منعه أُخرى كما فى النعامه و الدرّاج، لزم الأرش، و إلا فكلّ الثمن.

و لو كان أعرج، فإنّ فيه ضـمان التفاوت. و كذا لو كان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصـفه. و لو قتله محرم آخر، ضـمنه بقيمته أعرج أو مُزمناً.

و لو شكّ فى بقاء زمانته فضـلًا عن أن يحصل له ظنّ بسـلامته لم يضـمن، و يحتمل الضمان، استصحاباً لما كان. و الظنّ من غير طريق شرعىّ يُلحَق بالشكّ، و يقوى العمل (۲) عليه فى أسباب الضمان.

و لو قتل أو أتلف ما لا تقدير لفديته من حيوانٍ، طير أو غيره، أو بيض أو سفر أو صوت فى وجه قوىّ فعليه القيمه.

و يقوى أن يقال: فى البطه، و الإوزه، و الكركى و مطلق الطيور ممّا هو أكبر من العصفور و إن لم يكن منصوصاً عليه شاه؛ لعموم أنّ فى الطير شـاه»، (۳) و قـد يخصّ ذلـك بمـا هو أكبر من الحمـام؛ إذ فيه شـاه، فمقتضـى الأولويّه تسـريه الحكم، و قـد يلحق المساوى؛ لقضاء تنقيح المناط.

و خصّ بعضهم الشاه فى خصوص الكركى، و أسنده إلى روايه؛. (۴)

و ما لا بدل لفدائه، فالمرجع فيه إلى قيمه فدائه.

۱- فى «ص»: العيبه.

۲- فى «ص»: و يقوى الإجماع، و فى «ح»: و يقوى الإجماع العمل، و المثبت من نسخه فى «ص».

۳- التهذيب ۵: ۳۴۶ ح ۱۲۰۱، الاستبصار ۲: ۲۰۱ ح ۶۸۲، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۹ ح ۶.

۴- الوسيله لنيل الفضيله: ۱۶۷.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعاده فى حقّ المعذور، و لا سيّما فى حقّ المجتهد، و مقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، و عمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادى عشر: العِبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛

لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، و فيه قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحجّ، و بمكّه إن كانت فى إحرام العمره؛ لأنّ المدار فى التقويم و محلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

و لو تعدّدت أوقات الإخراج و الأمكنه، وزّع على الأبعاض على نحو ما يقتضيه الزمان و المكان.

و لو حصل اشتباه فى المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثانى عشر: إذا شكّ فى كونه صيداً أو لا، برّياً أو بحرياً، فلا ضمان.

و لا يبعد ترتّب العصيان فى صوره العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهه الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

و لا يجوز للأعمى و لا المُبصر فى الظلمه و لا الجاهل قتل ما لا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. و لو نشأ الشكّ من جهه التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهه الأعدليّه و الأكثريّه.

و لو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلك بعد إتمام العمل مضى، و إن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهاده المعدول عنها، أو على الكلّ فى وجه ضعيف.

و لو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف و أنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع فى التقويم إلى عدلين عارفين.

و لو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، و إلا عوّل عليها، و فى المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

و أمّا الثانی: فلأنّه حكم لنفسه و عليها، و إذا تعقّبت التوبه ارتفع المحذور الأوّل.

و لو قطع القاتل بالقيمه، و لم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. و الأحوط الرجوع إلى المجتهد فی ذلك مع إمكانه.

و لو اختلف الشهود، بنى على الترجيح، و مع التعادل فی العداله يؤخذ بالأكثر (١). و يجب على العدول الشهاده كفايه، و يجوز لهم أخذ الأُجره فی وجه قویّ، و أمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمه، اكتفى عن الشهاده.

و إذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. و لو أراد محض الشرع، و عدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. و لو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه (٢).

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلى القيمه،

و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقی الأطعمه؛ لقربها إليه، و لما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمه.

و فی الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم فی الأصل إشكال.

و مع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمه يتخيّر بين الأطعمه، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطه، ثمّ الدخن، ثمّ الذره، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

و لو اختلف الشركاء فی التعديل، قوّم كلّ ذی سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ فی حصّته بقولهم. [و يحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف فی بلد الإخراج، دون الجنس، إلا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. و لو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر و لو اختلفا بالرغبه، و يحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

١- فی النسخ: بالأكبر.

٢- فی «ح»: و لو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزى عن الصغير الّذى له مثل من النعم صغير مثله فى الحجم، و يجزى الكبير عنه،

بل هو أفضل، و يجزى المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزى أعور عن أعمى، و لا عن أعرج، و لا العكس، و لا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزى الأضعف منهما عن الأشدّ، و كذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، و بالعكس، و يجزى المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، و لم يكن مرض الفداء أشدّ: و يجزى الصحيح عن غيره، و الأضعف عن الأشدّ.

و يجزى الذكر عن الأُنثى، و بالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

و لا تجزى القيمه مع عدم الأعراض.

و لو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. و لو كانت عليه كفّاره أُخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

و المَدار على ما يُعدّ مِثلًا فى العُرف.

و لا تُطلب المماثله بالقيم عن مماثله الحجم، و لا تعتبر المُماثله فى اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، و نحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقى البدل لو تلف.

و لو عزله و لم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، و خلافه لظهور أن العزل لم يكن فى محلّه. و لو تلف بعد العزل، قوى عدم الضمان على نحو الزكاه.

و لو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل و إتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبه ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزى عنه، و لا يتمكّن من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، و يحتمل الانتقال إلى الدرجه الثانيه.

و لو أمكنه تربيه البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

اشاره

و هو ثلاثه: المباشره. و التسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث فى ثلاثه مباحث:

الأوّل: فى المباشره

اشاره

و النظر فى أحكامها، و هى عديده:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه،

فإن قتله بوجه البدليّه أو غيرها محلّا كان أو محرماً ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوى ذبح المحرم و ذبح المُحلّ فى الحرم و يجرى عليه أحكامها، كما مرّ.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و فى حمام الحرم كلام تقدّم.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ فى الحَرَم، دون المُحرم.

و لو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو فى الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكيه؛ إذ لا اعتبار لنيّه الإباحه.

و لو باشر القتل حال الإحرام أو فى الحرم جماعه، ضمن كلّ منهم فداءً كاملًا فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمه. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

و لو علم حصول الجنايه من واحد، و اشتبه بين جماعه، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعه.

و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فى الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان،

و القول بثلاث قيمات و هو ظاهر الروايه (۱) قویّ. و یحتمل

۱- التهذیب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۹۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۵ ح ۱، فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: علیه ثلاث قیمات: قیمه لإحرامه، و قیمه للحرم، و قیمه لاستصغاره إیّاه.

التعمیم للقتل بغیر الضرب بعده.

و حیث یحتمل أنّ منشأ القیمه من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسریه ذلک فی غیر الطیور من الصید.

و فی بعض الأخبار: أنّ علی المحرم إذا قتل طیراً بین الصفا و المروه عمداً الفداء و الجزاء و یُعزّر، و إن قتلهُ فی الکعبه عمداً کان علیه الفداء و الجزاء، و یضرب دون الحد، و یقام للنّاس لینکل غیره (۱).

و لو ضـربه علی بساط أو حصیر مفروش أو شجر أو نبات فی الحرم، فکما إذا ضربه علی الأرض. و التراب، و الشجر، و الحیوان، و الإنسان، و نحوها لا یبعد إلحاقها.

و لو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب علی بُعد.

و لو ضربه خارج الحرم، فمات فی الحرم، و بالعکس، فالمدار علی مکان الضرب.

و لو ضربه محلا فمات بعد إحرامه فی الحرم، لم یجرِ الحکم المذکور.

و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبیه فی الحرم، فعلیه دم و قیمه اللبن،

و الموجود فی الروایه الجمع بین الإحرام و الحرم، و أنّه جمعَ بین الاحتلاب و الشرب (۲).

و فی تسریه الحکم إلی ما عدا الظبی تنقیحاً للمناط إشکال، نعم قد یقال: بسرایه الحکم بالنسبه إلی الدم فی جمیع من أکل ما لا ینبغی أکله للمحرم عمداً، و یلحق الشرب به للروایه (۳)، و قد یُلحق الإتلاف بالشرب.

و لو جعله فی فمه خارج الحرم، و ابتلعه فی الحرم، عُدّ شارباً فی الحرم. و لو

۱- الکافی ۴: ۳۹۶ ح ۶، التهذیب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۱، الوسائل ۹: ۲۴۱ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۳.
۲- الکافی ۴: ۳۸۸ ح ۱۳، وص ۳۹۵ ح ۳، التهذیب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب کفّارات الصید ب ۵۴ ح ۱.
۳- التهذیب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۸۷، وص ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب کفّارات الصید ب ۵۴ ح ۱، ۲، وص ۲۸۹ أبواب بقیّه کفّارات الإحرام ب ۸ ح ۵۱.

انعكس الأمر، لم يُعدّ شارباً فى الحرم.

و لو أُوجر فى حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً على الأقوى.

و لو رمى محلّا، فقتل محرماً، أو جعل فى رأسه محلا ما يقتل القمل محرماً فقتله، لم يكن عليه شى ء، كلّ ذلك إذا لم يبقَ له قدره على الرفع حين الإحرام و مع القدره و التقصير يتحقّق الضمان.

و كذا لو وضع شيئاً و هو مُحلّ، فقتل الصيد و هو محرم.

و لو وضع شيئاً قاتلًا خارج الحرم، فأطارته الريح إلى داخل الحرم، فقتل صيداً، احتمل ضمانه.

و منها: أن أبعاض الصيد مضمونه على المحرم، ففى كسر قرنى الغزال نصف قيمته،

و فى كلّ واحد الربع، و فى عينيه القيمه، و فى إحداهما النصف.

و فى كسر اليدين أو الرجلين القيمه، و فى كسر إحداهما نصف القيمه. و إن فعله المُحرم فى الحرم، كان عليه مع القيمه دم يهريقه.

و إن صحّ كسره، كان عليه ربع القيمه؛ و إن لم يعلم كيف انتهى حاله، كان عليه فداؤه. و إن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبه. و كلّ شى ء أخذ منه و ليس له مقدار، أُخذت له قيمه واحده من المُحرم، و منه و فى الحرم قيمتان. و لو لم يكن له قيمه عصى، و استغفر، و تاب، و ليس عليه شى ء، و يحتمل لزوم كفّ من طعام.

و لو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقى ضمان الجرح. و لو ضرب الصيد و لم يعلم بالإصابه، و وجد عضواً مقطوعاً لم يعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو صالَ على المُحرم أو المُحلّ فى الحرم أو غيره صيد، فخاف منه ضرراً على نفسه، أو نفسٍ محترمه، أو ماله، أو مال محترم، و توقّف الدفع على قتله، فقتله، أو على جرحه فجرحه، فلا ضمان عليه، و لا إثم.

و لو أتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه فى الأثقل، أو ضمن التفاوت بين الأثقل و الأخفّ. و لو ارتكب أحدهما مع إمكان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو زعمه صائلًا علیه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوی القول بالضمان، و یحتمل عدمه.

و منها: أنّه إذا أکل الصید فی مخمصه مضطرّاً بقدر ما یُمسک به الرمق،

فإن تمکّن من الفداء أکل و فداه، مقدّماً علی المیته، و إلا أکل المیته، و قد مرّ الکلام فیه.

و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم یبقَ لهُ حُرمه،

فلا تترتّب علیه حرمه، و لا کفّاره. و لو لم تکن فدیته أو فصله زائداً علی المتعارف، أو بقی واقفاً لا لحاجه بعد التعارف، فقتل، ضمن. و لو کان قریب مکان خالٍ وجب استطراقه.

و لو تفاوتت الجراد فی الکثره و القلّه، اختار الأقلّ علی الأکثر. و لو دار بین کثیر الجراد و النمل، سلک طریق النمل. و کذا فی باقی صور التعارض.

و منها: أنّه لو رمی صیداً فأصابه و لم یؤثّر، عصی، و لم یکفّر، و یستغفر اللّه.

و لو رماه صحیحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، و مع العیب ضمن أرش الجرح و العیب، و قیل فی الجرح مع البرء ربع القیمه (۱)، و قیل: التصدّق بشی ء (۲).

و لو رماه فهرب، ضمنه حتّی یعود إلی محلّه، و لو لم یهرب و شکّ فی إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

و هل یجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب علیه إخافته؟ وجهان، و الأصحّ العدم.

و لو عرجه، و لم یعلم حاله، أو أصابه، و لم یعلم أنّه أثّر فیه أو لا، ضمن فداءه، و مع احتمال الإصابه و عدمها لا فداء علی إشکال.

و لو نفّره و لم یعلم أنّه نفر أولا، فلا ضمان. و لو نفّره فعلم بنفاره و خروجه من

۱- المبسوط ۱: ۳۴۳، المهذّب ۱: ۵۶۶، السرائر ۱: ۵۶۶، المختصر النافع: ۱۰۳، إرشاد الأذهان ۱: ۳۲۰.

۲- المراسم لسلار: ۱۲۲، الوسیله لابن حمزه: ۱۷۰.

الحرم، کان ضامناً. و کـذا لو علم بنفاره، و لم یعلم بخروجه من الحرم و لا بعـدمه. و لو علم بعـدم خروجه من الحرم و شکّ فی رجوعه إلی محلّه، فللقول بالضمان وجه. و لو علم برجوعه إلی محلّه الّذی نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثانی: فی التسبیب

اشاره

و هو فعل ما یحصل به التلف و لو نادراً، و هو أُمور کثیره:

منها: ما لو وقع الصید فی شبکه أو نقب جدار أو طین أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فی یده أو عیب،

فإنّه یضمن إن مات بیده بالتخلیص أو بغیره علی إشکال.

و لـو خلّصه من فم هرّه أو سـبع آخر، و لم یکن هو المُغری، فمـات فی یـده بمـا نـاله من السـبع، ضـمن علی إشـکال. و لو کـان بالتخلیص، لم (۱) یضمن علی تردّد فی الحرم، و یرجع إلی إثبات الید.

و لو فتح الباب علی صید فدخل علیه سبع فقتله، أو رفع شیئاً حاجباً عن الوصول إلیه، فوصل إلیه مع قصد ذلک، ضَمِنَ، و إلا فلا علی إشکال.

و مثل ذلک ما لو أجری ماء أو أجّج ناراً یمنع الصید عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، و کذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصید یطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوک فلا ضمان.

و منها: الدالّ علی الصید، و أغری الکلب به،

و هو مُحرم أو مُحلّ، و الصید فی الحرم، و سـائق الـدابّه، و الواقف بهـا راجلًا أو راکباً إذا جَنَت علی الصـید بأیّ عضوٍ کان من أعضائها، و القائـد و السائر (۲) راکباً إذا جَنَت برأسـها و منه رقبتها أو صـدرها أو یدیها و المُغلق علی صـید من الطیور حمامها و غیره أو غیرها، و موقد النار، و مُجری الماء، و واضع ما یسبّب الزلق، إذا ترتّب علیها إتلاف أو جرح، یترتّب علیه الضمان.

و لو أغری کلباً علی صـید فی الحرم و هو فی الحلّ، ضـمن. و لو أغراه علیه، و هو فی الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّی جنی علیه فی الحلّ، لم یضمنه، و مع جهل الحال

۱- فی «ح»: ثم لم، و قد تقرأ فی «ص»: ثمّ.

٢- فى «ح»: السائق.

فی الجنایه فضلًا عن العلم بعدمها لا ضمان، إلا فی الإغلاق، و إن یشارکه الدالّ فی العصیان.

و لو ندب طفلًا إلی قتل أو جرح ففعله، کان النادب ضامناً.

و لو عدل الدالّ عن الدلاله و المُغری عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغری، و أضلّ المدلول حتّی لم یبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا (۱) ضمان.

و لو اشترک فی الدلاله أو الإغراء جماعه، و کان التأثّر مُختصّاً بالبعض، کان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترک التأثیر، اشترک الضمان؛ تساوت أفراده قوّه و ضعفاً أو اختلفت.

و لو أغری جماعه عدّه کلاب، أو دلّوا جماعه، فإن تعلّق کلّ واحد بواحد ضمن من یُغری المؤثّر دون غیره.

و لو رمی الصید رامیان، و أصاب أحدهما، و أخطأ الأخر، کان علی کلّ واحد منهما فداء کامل، مع و الدلاله من المُخطئ للمُصیب أو لا. و مع الدلاله علیه یترتّب حکمان.

و فی أصل الحکم، ثمّ فی تسریته إلی الرماه، و فعل غیر الرمی إشکال. و علی الجامع بین صفه الدلاله و الرمی و الإصابه یترتّب الفداء بثلاثه وجوه (۲).

و لو کان الرمی من المحرم فی الحرم، تضاعف الفداء علی إشکال. و لو کان الشریک فی الرمی من یعلم بعدم تأثیر رمیه، فلا عبره برمیته (۳). و لو اشترک فی الرمی ناقص و کامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حکم کلّ بصاحبه.

و لو کان الرمی واحد بقاتل، و من الأخر بجارح، جری علی أحدهما حکم القاتل، و علی الأخر حکم الجارح علی إشکال.

و لو أو قد جماعه ناراً، فوقع فیها طائر، ضمنوا فداءً واحداً إن لم یکن عن قصد

۱- أضفناه لاقتضاء المعنی و السیاق.

۲- فی النسخ قد تقرأ: بنیه وجوده.

۳- قد تقرأ فی النسخ: بشرعیّته.

و عمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

و لو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أُجرى الحكم فى العامدين و غيرهم على النحو السابق (۱).

و كذا لو اشتركوا فى ماء و طين قضى بهلاك صيد أو جرحه أو إعابته. و لو كان كلّ جانب تطيينه (۲) أو طينه من واحد، فوقع فى جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

و لو خرج سليماً فلا بأس، و لو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترك بين الجميع. و يستوى فى هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

و لو رمى المحرم أو المحلّ فى الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الأخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، أو غيره فى مرتبه أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

و لو خافَ من صوت (۳) الرمى، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامى على إشكال.

و لو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونه عليه.

و لو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

و لو أمسك المحرم صيداً فى الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. و لو أمسك الأُم فى الحرم، فمات الولد فى الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً فى الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفه شى ء أو أخذه آخر ضمن، إلا أن يرجع إلى محلّه أو

۱- يعنى: يتعدّد الفداء على العامدين، و على الباقين فداء واحد.

۲- فى «ص»: حطيئه، و فى «ح»: حطيته.

۳- فى «ح»: موت.

و كره سليماً و يسكن، و إذا رجع كذلك برئ من ضمانه. و لو تلف قبل ذلك بآفه سماويه، ضمن على الأقوى.

و لو تعدّدوا، و استند النفار إلى الجميع، بحيث كان كلّ واحد سبباً مستقِلا، احتمل تعدّد الكفّاره على عددهم، و اتّحادها. و لو استند إلى المجموع، قوى الاتحاد، و فيما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، و المصوّت الأخر، و التشريك.

و لو كان التنفير لخوفٍ عليه من صيّاد أو سبع أو نحوهما من المهلكات أو المؤذيات، احتمل سقوط القلب، و التغيّر.

و لو نفّر صيداً فنفر غيره من جهه نفاره، كان حكم التنفير جارياً فى الأوّل و الأخير.

و لو نصب شبكه فى ملكه أو ملك غيره و هو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم فى الحرم، فتعلّق بها صيد فهلك كلّه أو بعضه، ضمن. و إن كان نصبها لصيد مؤذيات الصيد على إشكال؛ كما لو صاده و تركه فى منزله حتّى هلك، أو سلّمه لغيره فهلك.

و لو اشترك من فوق الواحد فى النصب، كان الضمان على جميع الشركاء.

و يجرى الحكم فى الحبل و الخشب المنصوب للصّيد و نحوهما. و لو خرج منها سليماً، فلا ضمان، و إن ترتّب عليه العصيان.

و لو كانت شبكتان لصيّادَين، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، و تعلّق بالأُخرى و بقى فيها، كان الضمان على صاحب الثانيه. و لو توقّف تخليصه من الشبكه على نقضها و إفسادها، أفسدها ما لم يضرّ بالحال على إشكال.

و لو حلّ الكلب المربوط، أو لم يُحكم رباطه، أو لم يُحكم رباط الصيد، فترتّب قتل الكلب، ضمن. و إن لم يكن مقصّراً فلا ضمان، و يحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله و لا صيد فاتفق ذلك، جاء فيه الوجهان، و لو كان الصيد مقيّداً ففلّ قيده، فقتل صيداً آخر، احتمل فيه الوجهان: الضمان، و عدمه، و الظاهر الأوّل.

و لو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ و ترك الضارّ، ضمن. و كذا يضمن مع العكس فى وجه قوىّ.

و لو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

و لو حفر بئراً فى محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. و إن كان فى ملكه أو مكان مباح، و لا تقصير، فلا ضمان. و إن كان فى ملكه، أو المكان المُباح فى الحرم، ضمن، كمن نصب شبكه فيه، و يحتمل الضمان فى الجميع.

و لو اشترك فى الحفر جماعه، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السويه، و إن اختلفوا فى كثره العمل و قلّته، ما لم يبلغ فى الإغراق فى القلّه إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

و لو كان حفره لمصلحه الصيد، بأن قصد وقوع السبع و نحوه من المؤذيات فيسلم الصيد، أو كان الصيد مغموساً فى رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّه، فوقع فى الحفيره صيد آخر، احتمل الضمان و عدمه.

الثالث: فى اليد

اشاره

فمن قبض على صيد عصى و ضمن، و إن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

و المعنى باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو فى إله حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

و يد الطفل و المجنون يد الولىّ مع اطلاعه.

و مع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، و مع تعلّقه ببعضه لبعض.

و إذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد أخرجه من و كره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلا بإرجاعه إليه و سكونه فيه.

و لو أمسك المُحرم صيداً فى الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل. و لو كانا محرمين فى الحرم، تضاعف الفداء، ما لم يبلغ البدنه. و لو كانا محلّين فى الحرم، لم يتضاعف. و لو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

و لو أمسكه المُحرم، فذبحه المحلّ أو بالعكس، فليس على المحلّ شى ء، و يضمن المُحرم.

و لو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواه جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، و نحو ذلک، قام فيه الوجهان.

و لو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القوىّ، و يوزّع على الجميع بنسبه واحده.

و لو أمسک حيوانات متعدّده، و لم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوى الضمان.

و لو أمسک صيداً على صيد، ضمنهما. و لو أمسک السافل، لم يضمن العالى.

و لو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلک، كان مضـموناً على المحرم. و لو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. و لو حصل الشکّ فى ذلک ترتّب حكم الضمان.

و لو لم يعلم بأنّ البيض بيض صـيد أو غيره، قوى الضمان. و لو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شى ء. و لو شکّ فى عدده بنى على الأقلّ؛ و الأحوط مُراعاه الأكثر.

صيد الحرم:

و يحرم على المُحلّ فى الحرم كلّما يحرم على المحرم فى الحلّ إجماعاً، و فى مساواه الوزر أو ترجيح أحدهما على الأخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمه الحرم، خصوصاً ما دخل فى المشاعر، ثمّ مکّه، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد (۱).

و يكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، و القول بالحرمه قوىّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن فى وجه قوىّ.

و يتحقق كونه امّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلًا أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأً، بنفسه أو محمولًا يؤم به حامله على إشكال.

و لو أمّ أصلًا فرعه فى الحرم أو بالعكس، فكأنّما أمّ الحرم. و لو كان فى الحرم

۱- كذا.

ما يؤذيه، فصاده للحفظ، كان ضامناً على الأقوى.

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم، و يُستحبّ ما فيها من الجزاء احتياطاً. و تشتدّ الكراهه فيما يقرب منه إلى الحرم؛ و كلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ كراهه. و ما خرج بعض منه عن البريد بحكم ما فى البريد؛ لدخول بعض الأخر فيه، فيغلب احترامه، كما يغلب احترام الحرم على ما بعضه فى الحرم و بعضه خارج عنه.

و من قتل صيداً فى الحرم فعليه جزاؤه. و إن اشترك فيه جماعه، فعلى كلّ واحد فداء.

و لا ـ كراهه فى صيد ما يؤمّ البريد، و هو حريم الحرم، و لا فى استعمال باقى مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجرى عليه أحكامه، فيجوز تملّك الصيد، و تذكيته، و لا كراهه فى صيد ما خرج منه من طيور.

و لا ـ تجرى فيه أحكام الشجر و النبات، و أحكام التنفير و نحوها، و لو وجدت فيه طيور، فشكّ فى أنّها طيوره أو طيور الحرم، حكم بأنّها من طيوره، دون الحرم.

و لو رمى المُحلّ فى الحلّ صيداً فى الحرم، أو رمى من الحرم صيداً فى الحلّ، أو أصابه و بعضه فى الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجره فى الحلّ، و أصلها فى الحرم أو بالعكس، ضمن. و فيما إذا كان الرأس كذلك إشكال.

و لو رمى ما شكّ فى أنّه من الحرم، لم يحكم له بحكم حمام الحرم، إلا إذا حصل الشكّ فى محصور مع العلم بالاشتمال عليه.

و لو ربط صيداً فى الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

و لو دخل بصيدٍ إلى الحرم، وجب إرساله، فإن لم يرسله أخرجه عنه أولا ضمنه و إن تلف بغير سببه.

و دخول بعض الصيد برباطه، و لو ببعض ريشه، كدخول كلّه.

و كذا دخول الصائد داخل الحرم فى البيض أو الفراخ خارجه، فلا يتبعه فى الإحرام، بخلاف العكس للسبب.

و لو حصل فى يده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلى أن

يكمل ريشه، و يرسله، و عليه الأرش لو كان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بين السليم و غيره، و لا يسقط الأرش حفظه و عود ريشه، و لا فرق بين أن يكون هو القاصّ له أو غيره.

و يجب على القاصّ و الناتف حفظه و إن لم يكن في اليد. و لو اجتمع القاصّ و صاحب اليد، كان صاحب اليد أولى بالتكليف على إشكال.

و لو تعدّد القاصّ أو صاحب اليد، وجب الحفظ على الجميع على السويّه، من غير فرق بين قاصّ الأكثر و الأقلّ، و يحتمل اعتبار التفاوت، و يتهايئون بينهم (۱)، و يحتمل الوجوب الكفائی؛ حذراً من ضرب المهايأه (۲)، و يحتمل الإقراع.

و لو أخرج صيداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، و لا يخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

و لا تكفی إعادته إلى مُطلق الحرم، بل لا بدّ من إرجاعه إلى و كره أو محلّه الّذی كان فيه، مع الاستقرار فيه.

و لو كان بعضه فی الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحكمه حكم ما كان تمامه فی الحرم.

و لو أخرج ما يؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فيه ذلک.

و لو ردّه فوجد فی و كره سبعاً، لم يجُز وضعه فيه، و عليه حفظه، فإن وضعه، ضمن فی علم التلف، و الشکّ فيه.

و لو نتف ريشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً باليد الجانيه، لا بالثانيه.

و لو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً و التخيير، و لو نتفها بأصابع رجليه، تخيّر فی التصدّق بيديه و غيرهما.

و لو اشترک اثنان فما زاد فی النتف، وجب التصدّق على الجميع. و الناتف باله

۱- تَهَايأَ القوم تَهَايؤاً من الهيئه: جعلوا لكلّ واحدٍ هيئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنير: ۶۴۵.

۲- فی «ح» زياده: و يحتمل من ضرب ثلثها المهايأه.

بعضها بيده ناتف بيده فى وجه قوىّ، و القرض بمقراض أو غيره و لو من الأصل لا يدخل فى النتف.

و لو تعدّد الريش مترتّباً، كان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ و إن اتّحد، لزم الأرش، و المدار على الاسم، من غير فرق بين الصغار و الكبار. و فى التعدّى إلى غير الحمام نظر.

و لو رمى بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صيداً فى الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العكس، فإنّه مضمون فيه، و يجرى الحكم فى كلّ جنايه استندت إلى إله قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت فى الحرم.

و لو دحرج إله من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صيد الحرم من الحرم خوفاً من صيدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلى غايه، ضمنَ.

و فى تحريم صيد حمام الحرم على المُحلّ فى الحلّ إشكال، و يعنى به الحمام الّذى يسكن الحرم و يأوى إليه، و قد يُراد به حمام مخصوص، و قد يتمشّى إلى كلّ طير سكن الحرم، دون غيره من أقسام الصيد.

و حيث نقول بتعلّق التحريم يجرى عليه حكمه لو كان فى الحرم؛ من عدم جواز تذكيته، و حكم تقدّمه على الميته، و تأخّره عنها.

و يجب فيما له فداء مخصوص على المحرم فى الحلّ القيمه على المحلّ فى الحرم. و يجتمعان على المحرم فى الحرم حتّى يبلغ البدنه فلا يتضاعف. و يقوى أنّ المدار على التقييد، فلو اتّفق أنّ قيمه البدنه أقلّ من قيمه البقره أو الشاه، لم يتغيّر الحكم. و يحتمل الرجوع إلى القيمه مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فيلزم مع اجتماع قيمتان.

و لا فرق بين زياده قيمه البدنه على قيمه الصيد و نقصها عنها.

و فى كونه على وجه الرخصه أو العزيمه، وجهان.

و لو قتله اثنان فى الحرم، فعلى كلّ واحد فداء و قيمه إذا كانا مُحرمين، و إن كانا محلّين فعلى كلّ واحد قيمه، و إن كان أحدهما محرماً، و الآخر محلا، فعلى المحرم

فداء و قيمه، و على المُحلّ القيمه.

و لو جرحاه أو أعاباه فعلى جامع الوصفين أرشان، و على ذى الوصف الواحد أرش واحد. و لو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جرى حكم الأرش و الفداء أو القيمه عليهما. و تتعدّد القيمه فيما لم يقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوك لصاحبه، فإن نقص عن القيمه أُضيفت إليه الزياده؛ و إن زاد عليها، فللمالك الزائد على إشكال.

و فداء غير المملوك يتصدّق به، سوى فداء حمام الحرم، فإنّه يؤخذ به العلف له، و ما كان من النعم يذبح أو ينحر و يتصدّق به.

و إن كان وقفاً فى محلّ يصحّ فيه الوقف، كان للموقوف عليهم، عامّاً أو خاصّاً، و يجعل وقفاً بعينه إن أمكن، و إلا اشترى ما يجعل وقفاً عوضه.

و لو ادّعى ملكيّته مُدّعٍ، صُدّق بلا يمين مع عدم المنازع.

و لو كان مملوكاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شى ء لمالكه، و يرجع إلى حكم الصدقه.

و منها: تكرّر الكفّارات بتكرّر القتل و نحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تكرار على الأقوى إلا فى إحرامين مختلفين.

و لا فرق بين القتل، و الكسر، و الجرح، و العيب، و كلّ سبب للضمان، سوى بعض ما نصّ عليه، كالجراد و نحوه.

و ما دخل فى الاسم الواحد كالقتل للجراد الكثير إن فعل تدريجاً تعدّدت أحكامه، و إلا اتّحدت، ما لم يكفّر فى الأثناء، فإن كفّر تعدّدت. و لا يتكرّر بتكرّر الآنات فى الاستدامه، و إن تضاعفت إثم، فالإمساك و نحوه لا فرق بين قليله و كثيره.

و منها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمى حجراً فأصاب صيداً، أو رمى صيداً، فمرق السهم و أصاب آخر، ضمن.

و لا يضمن المُجتهد ما أدّى رأيه إلى عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأى ضمانه، و المقلّد إذا قلّد المُجتهد فى عدم ضمان شى ء، ثمّ عدل بتبّته إلى الضمان، و قد كان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمه لم يكن ضمان، إلا ما أوجب الشارع فيه الضمان و إن كان الباعث على الإتلاف الخوف.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى الحجّ فى كفّاره الصيد،

و عجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجزَ صامَ ثلاثه أيّام، و تقوى تسريه الحكم إلى العُمره.

و الظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، و الاكتفاء فى الإطعام بالإشباع، و إعطاء مدّ مدّ.

و العجز عن الشاه يتحقّق بعدم التمكّن منها سليمه، و العجز عن البعض فى المرتبه الثانيه يتحقّق بالعجز عن الجميع، فيلزم التلفيق فى العجز عن البعض. و الأقوى أنّ العجز عن البعض عجز عن الجميع.

و المتمكّن من الشراء بأكثر، و من وجد بعض المُستثنيات فى الديون ممّا لا يضطرّ إليه، يدخل فى حكم القادر.

و منها: ما لا دم فيه كالعصفور، و الجراده، و الزنبور،

و الضبّ إذا أصابه المحرم فى الحرم تتضاعف فيه القيمه، فإن قدّرت فى الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر كما فى البطّ، و الأوز، و الكركيّ، و البلبل، و الصعوه، و السمانى، و الطاوس، و ابن أوى، و ابن عرس، و نحوها، ضعّف ما يحكم به العدلان.

و لا فرق بين أن يصيبه المُحرم فى الحرم و هو خارج عنه، و بين أن يصيبه و هو داخل فيه.

و لو أصاب محرماً، فقتل أو جرح فى الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلًّا فى

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابه فى وجه قوىّ.

و لاـ فرق فى لزوم التضاعف بين كون الصيد تمامه فى الحرم أو بعضه، و مع التبعيض لا فرق بين إصابته فى الجزء الداخل فى الحلّ، و الخارج عنه. و يستوى فى ذلك المباشره و التسبيب.

و إن جرح جروحاً متعدّده تضاعفت قيمتها. و إن جرح، ثمّ قتل بجنايه أُخرى، تضاعفت فيهما.

و منها: ما يلزم المُعتمر من الكفّارات مكانها مكّه، و ما يلزمه فى الحجّ مكانه منى،

و ما يلزم المعتمر فى غير كفّاره الصيد، يجوز نحره بمنى.

و الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج، و لا يتعيّن الصوم بمكان.

و يراد بمكّه: ما كانت مؤسّسه زمان خطاب الشرع، و يحتمل تعميم المستجدّ منها.

و لو وضع بعض المذبوح حال الذبح فى مكّه، و البعض الأخر فى الخارج، أو بعض المذبوح فى منى، و البعض الأخر فى الخارج، لم يجتزئ على الأقوى.

و لو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّك بعد الذبح، و لم تخرج روحه حتى دخل، دخل فى حساب الخارج؛ و بالعكس يدخل بحكم الداخل.

و منها: لو كسرَ المحرم بيضاً جاز أكله للمُحلّ

و لو فى الحرم، و ليس للمحرم عليه سلطان. و لو كان البيض مملوكاً لهُ قبل الإحرام، فليس له منعه، و لا يطلب المحلّ الأكل أو المالك، و إنّما الكفّاره على الكاسر، و غرامه المالك عليهما، كلّ على مقدار ما يلزمه. و لو ظهر فى البيض فرخ سليم، كان مضموناً، و الفاسد غير مضمون.

و منها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى

و إن كان المملوك محلا، إلا أن يكون محلا فى الحلّ على إشكال. و فى لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

و تسريه الحكم إلى كلّ مولّى عليه إشكال.

و لو جبر المحرم شخصاً آخر مولّى عليه أو لا ـ فالظاهر وجوب الكفّاره على الجابر. و لو أمر من فى الحرم شخصاً فى الحلّ على قتل صيد فى الحلّ، استحق المؤاخذه، و فى لزوم الكفّاره إشكال.

المقام الرابع: فى باقى المحظورات

فى لبس المخيط، و الخفّ، أو الشمشك، و شبهه دم شاه مع العلم، و إن كان مضطرّاً، و إن انتفى التحريم معه.

و استثناء السراويل لا وجه له.

و لو دارَ أمره بين الملابس لجبره على أحدها، أو لضرروره الحرّ و البرد، لزم الاقتصار على ما تندفع به الضروره، و تقديم الضيّق على الواسع، و الأكثر خياطه على غيره.

و فى تقديم الدثار على الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداء و استدامه، مباشره أو بالواسطه على غيره، وجه ضعيف.

و فى استعمال الطيب أكلًا أصاله أو إداماً و بخوراً، و إطلاءً، و شمّاً، و علوقاً، و مسّاً، و احتقاناً، و اكتحالًا، و سعوطاً، و تقطيراً، و فى الملبوس، و المفروش، و الموطوء و لو بفعله، و الوساده و نحوها حيث يشمّ الطيب منها، دم شاه.

و لا بأس بخلوق الكعبه، و إن كان فيه زعفران، و خلوق قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الكلام فيها قد مرّ.

و فى استعمال الدهن المُشتمل على الطيب شاه، فى الاختيار و الاضطرار، ظاهراً كان أو باطناً كالسعوط و الحُقنه ابتداء و استدامه.

و فى الادهان بما ليس فيه طيب يقوى ذلك أيضاً.

و إذا وضع و استمرّ فواحد، و إذا تعدّد بعد الإزاله فمتعدّد، و إذا مزج أنواعاً من الطيب فوضعها مجتمعه، كانت بحكم الطيب الواحد. و لو وضع فى أماكن متعدّده

دفعه واحده، جرى عليه حكمه، و إن كانت متغايره كالثوب و البدن.

و الظاهر أنّ اشتداد الرائحه (۱) باعث على شدّه التحريم، و كذا الكثره، ففى صوره التعارض يقدّم الخفيف.

و فى قلم كلّ ظفر من يـدٍ أو رجل كفّ من طعام، و فى أظفار يـديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحـد من دون تخلّل تكفير دم شاه.

و بعض الظفر ككلّه؛ إذ لا يعقل قصّ تمام الظفر، و فى زياده اليد و الرجل إصبعاً أو أكثر أو نقصانهما كذلك إشكال، و الأقوى جرى الحكم فيهما.

و لو قلم يديه فى مجلس، و رجليه فى آخر، فدمان.

و على المُفتى بالقلم مُحرماً أولا مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتى فأدمى إصبعه شاه.

و الحكم فى الشخص على حقو واحد، مع الحكم بالوحده محلّ بحث.

و فى إلحاق مطلق الإزاله لا سيّما الكسر، و القلع، و القطع إشكال.

و فى إجراء الحكم على المفتى فى باقى المُحرّمات بُعد. و لو عمل بفتوى الميّت فلا رجوع على تركته.

و لو تعـدّد المفتون دفعه أو متعـاقبين تعـدّدت، و كان على كلّ واحـد شاه. و احتمال (۲) الاتّحاد مطلقاً أو حال الـدفعه، أو حال الترتيب فيختصّ بالأوّل، و احتمال التخصيص بالمعتمَد من العلماء وجه قوىّ.

و إذا اشتركوا فى الاعتمـاد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، و أن يكون على كل واحـد فـداء، و أن يكون على المجموع فداء.

و لا ـ فرق فى المُفتى بين أن يكون عاصـياً فى فتواه أو لا ـ و لو كان مُسـتفتياً غيره فأفتاه بالمنع مع اعتماده عليه، ثمّ اسـتفتى الأخر فأفتاه بالجواز، لم يكن على الثانى شى ء

۱- فى النسخ: الواجبه، بدل الرائحه.

۲- فى «ح»: و احتمل.

و إن عمل بقطعه على إشكال.

و لو نقل ناقل عن المُفتى التجويز، ففعل مُعتمداً على النقل، احتمل اللزوم، و على كلّ من الناقل و المنقول عنه شاه، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، و العدم.

و فى حلق الشعر أو إزالته بأىّ وجه كان منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلّا أو بعضاً شاه أو إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ و الأقوى الاكتفاء بالستّه، لكلّ مسكين مُدّان أو صيام ثلاثه أيّام.

و القول بالتخيير بين إشباع عشره، و اثنى عشر مدّاً لسته، و بالستّه أمداد لستّه و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و فى غيره تتعيّن الشاه، و بتعيّن الشاه مطلقاً لا يخلو من بُعد.

و لا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامه لا شى ء عليه.

و لو وقع شى ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام، و أمّا فى الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شى ء عليه فيه مُعلّلًا بالحرج. و فى تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

و فى نتف الإبطين شاه، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه فى وجه، و فى إلحاق سائر أقسام الإزاله به وجه.

و يوزّع على النسبه فى التبعيض، و لإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

و إذا بُنى على مطلق الإزاله، فلو قطع قطعه من لحم الإبط و جلده و معها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

و لو نتفه دفعه واحده، كان نتفاً واحداً و لو نتف أوّلًا، فأوّلًا، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. و لا فرق فى النتف بين أن يكون بأصابعه أو ببعض الآلات.

و لو نتف قبل الإحرام، ليكون نقيّاً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحده يحتمل جعل الاثنين بمنزله واحد، و الأربعه بمنزله اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

و فى تغطيه الرأس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدى عن كلّ يوم أو عن تمام المدّه شاه، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

و فى التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. و ليس فى عصام القربه و ما يشبهه و لا فى الأشياء الدقيقه كخيط و نحوه شى ء.

و لا بأس بتغطيته بشى ء منه، كيده و شعره ما لم ينفصلا، و لا يجوز تغطيته بشى ء من بدن غيره.

و الوسخ المكتسب فى الرأس ما لم يحدث له جرم خارج عن العاده ليس بساتر.

و كذا القمّل، و البرغوث، و الصئبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العاده. و أمّا القراد، و الحلم، و الدود، و الحيوانات المنفصله، فإذا تكاثرت، عُدّت ساتره. و تغطيه جانبيه بالوساده إذا كانت لينه فلا بأس بها.

و فى التظليل سائراً شاه لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجمله الأيّام (۱).

و القول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، و بأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك، و الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه ثلاثه أصوع من ستّه مساكين، و النسك شاه، و باختصاص الفديه بالمضطرّ، و فى الحكم فيه، و فى بعض ما تقدّمه بالنسبه إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحده إشكال.

و لو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، و كذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. و تشتدّ (۲) الحرمه للكثافه: و الكثره، و تضعف للرقّه و القلّه على إشكال.

۱- الكافى فى الفقه: ۲۰۴، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۵۱۵.

۲- فى «ح»: و تتعدد، بدل و تشتدّ، و فى نسخه فى «ص»: و تتأكد.

و المدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشكال، و لو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، و لم يكن ترجيح.

و لو توقّف التقويم على أُجره مع بنائه على المداقّه أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبره منهم، و يعرفون بشهاده أهل الخبره لهم إن كان البناء على المداقّه.

و فى الجدال ثلاثاً صادقاً شاه، و لا شى ء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبه.

و فى الثلاث كاذباً بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنين كاذباً بقره، و فى الواحده شاه.

و المراد بالكذب: خبر مخالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، و إطلاق الكذب على الجدال مع أنّه عباره عن قول: لا ـ و اللّه، و بلى و اللّه، و هو من الإنشاء لأنّ المراد كذب متعلّقه، و رجوع مضمونه إلى الكذب، و المراد بالسلب سلب إحدى الصيغتين (۱)، لا كليهما.

و لو أتى ببعض الصيغه محرماً، مثل لبيك الأخيره (۲) مثلًا إن جاز فلا جدال.

و فى قلع الضرس شاه، و القول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. و لا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره فى قلعه، من غير فرق بين أن تكون داميه أو لا.

و لو قلع ضرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّاره، و لو كان الضرس زائداً كان كغيره. و لو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّاره، بخلاف العكس. و لو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

و الأضراس متساويه، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها و مكسورها. و لو كسره و لم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. و لو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

۱- فى «ص»: الصفتين.

۲- فى «ح»: لنبات الأجره، و فى «ص»: لنبات الأخيره. و ما أثبتناه من نسخه «ص».

دخل فی حکم القلع.

و فی قلع الشجره الکبیره من شجر الحرم بقره و إن کان محلا، و فی قلع الصغیره شاه، و فی أبعاضها القیمه.

قیل: و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه (۱).

و لو قلع منه شجره فغرسها فی مکان آخر، وجبت علیه إعادتها إلی الحرم. و فی وجوب غرسها فی محلّها و الاکتفاء بالغرس فی أیّ مکان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

و لو أعادها و جفّت، فلم یؤثّر الغرس فیها، ضمنها. و لو غرسها فنبتت، فلا کفّاره.

و تجوز تخلیه الإبل و سائر البهائم لترعی شجر الحرم و حشیشه.

و فی إلحاق ما کان أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ وجه قویّ، و إجراء الحکم (۲) إلی العکس غیر بعید، و لا سیّما مع کثره الأغصان فی الحرم. و یُلحق بذلک ما کان أصلها بعضه فی الحرم و بعضه خارج فی وجه قویّ.

و کلّما فیه لفظ «العجز» الباعث علی النقل إلی مرتبه أُخری لإیراد به مُطلق الفقر، و إنّما المدار فیه علی حصول الضرر بالدفع. و فی إخراج مُستثنیات الدیون مع عدم الاضطرار إشکال.

و لو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و یحتمل التوزیع إن أمکن التبعیض فی البدل.

و لو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن کانت قدرته بعد إتمام المرتبه الثانیه، مضی عمله، و لا شی ء، و إن عادت فی الأثناء و لم یمکن التوزیع، فکذلک، و فی غیره بحث.

۱- المبسوط ۱: ۳۵۴.

۲- فی النسخ: الحلّ، بدل الحکم.

و لا كفّاره على الجاهل، و الناسى، و المجنون، و الصبى فى شى ء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّه و الحرميّه، إلا الصيد، فلا بدّ من الكفّاره عليهم فيه، و إن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، و منه ما يتعلّق بالولىّ فى ماله، و منه ما يتعلّق به فى مال المولّى عليه.

و لو صدرت الجنايه حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوى جاهل الموضوع فى العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور (۱) الشبهه بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلا مع الاشتباه بالمحصور.

و لو اشترك من يضمن و من لا يضمن فى جنايه، لحِقَ كلّ واحد حُكمه، و لزم ضمان الجميع على الضامن.

و لو تعدّدت الكفّاره مختلفه، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أولا.

و لو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمه تعدّدت، فى مجلسٍ واحد أو متعدّد، و إلا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

و إن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع فى صدق الوحده و التعدّد عليه بين الوصل و الفصل، تكرّرت مع الفصل الزمانى، كالحلق، و القلم، و نحوهما.

و لو شكّ فى العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّه.

۱- فى «ح»: حضور.

و لو أتى بالكفّارات و علم فساد واحده لا على التعيين، أعاد الجميع. و لو اختلف الجنس و لم يتمكّن من الجميع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و يتحقّق تكرار السبب فيما يستمرّ، كاللبس، و الطيب، (و التقبيل و التظليل) (۱)، و مع الاستمرار لا تكرار، و إن استمرّ الوزر باستمراره.

و يتحقّق فى الأكل بتكرار الإدخال فى الفم، فلو أدخل شيئاً (فابتلعه شيئاً) (۲) فشيئاً احتسب أكلًا واحداً، إلا مع الفصل الطويل ففيه إشكال.

و يتعدّد الوطء بتعدّد الإيلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إيلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مكرّراً، لم يكن مكرّراً.

و يتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحده السبب لا يقضى بالتكرار.

و المدار فى الجميع على العُرف.

و كلّ مُحرِم أكلَ أو لبسَ ما لا يحلّ له أكله و لبسه، فعليه شاه. و يتحقّق الأكل بالابتلاع، فلو أدخل فى فمه محلا، و ابتلع محرماً، كفّر، و بالعكس لا كفّاره.

و لو أكل شيئاً من لحم الصيد محلا- فبقى فى أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلى حين الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلى حيث لا يُسمّى ابتلاعها أكلًا، فلا بأس، و الأحوط الترك.

و المَدار فى اللبس على ما يُسمّى لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، و الحمل، و الملتصق من غير أن يدخل دخول الأبعاض فيه.

و يكره القعود عند العطّار المُباشر للطيب، و عند المتطيّب إذا قصد الجلوس

۱- فى النسخ: و النقص و التحديد.

۲- ما بين القوسين ليس فى «ح».

و لم يشمّه، و لا فديه عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

و لا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، و الأحوط التجنّب.

و لو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

و يكره أيضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجه، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، و ربّما يقال: بأنّ المظنّه كافيه فى ثبوت الكراهه.

و لو كانت حوله روائح نتنه تغلب رائحه الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهه.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحه أشدّ، اشتدّت الكراهه.

و يجوز للمُحرم شراء الطيب، و الخيط، و الجوارى، و تملّكها كسائر التملّكات. و إن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. و لو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلك عصى و بطل العقد فى وجه قوىّ.

و إن باعها البائع لذلك أو بشرطه، و قصد المشترى الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، و مع العلم و الخلوّ عن الشرطيّه و الغلبه فى ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

و لو شكّ فيما أراده المشترى أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، و يُستحبّ تركه.

و يُعتبر فى الحلق مسمّاه، و لا تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّه. و لو كان أقلّ، تصدّق بشى ء. و القول بالعدم، و بالتصدّق بشى ء عن كلّ شعره منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

و أقسام الحلق و إن اشتركت فى التحريم و سببيّه الكفّاره، أكثرها أكثر وزراً. و لو نسى فذكر فى أثناء الحلق، قطعه؛ و إلا كفّر.

و إن أخذ الحلّاق أُجره، حرُمت عليه، و وجب ردّها مع جهل المُعطى بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. و مع جهلهما و جهل المُفتى يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها فى وجه.

و ليس للمُحرِم و لا ـ للمُحلّ مباشره المحرم بعمل يحرم عليه، و لا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّاره، أذِنَ لهُما أو لا، و لو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملًا يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم أن يحلق شعر المحلّ.

و لا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام و إن لم يكن معصيه فى حقّ المجبور، و لا ذلك ينكر فى حقّه.

و يجرى مثل ذلك فى الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

و ما لم يصدق عليه اسم اللبس فى المخيط، لا كفّاره فيه، قيل: و التوشيح ليس من اللبس، فلا كفّاره فيه (۱)، و الأقوى خلافه. و المدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، و مع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر (۲) استعلامه، جاز على إشكال.

و لو صدق عليه الاسم فى إقليم دون إقليم، أو فى لُغه دون أُخرى، لحِقَ كلا حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: فى بيان الضوابط المستفاده من الأخبار

و هى أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاه.

و منها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم فى الحِلّ الفداء، كان على المحلّ فى الحرم فيه القيمه.

و منها: أنّه إذا اجتمعت صفه الإحراميّه و الحرميّه تضاعفت الكفّاره، إلا أن تبلغ البدنه.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۷۳.

۲- فى النسخ تعمد، بدل تعذّر.

و منها: أنّ فداء المملوک و إن زاد على القيمه لصاحبه، و فداء غيره للصّدقه.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى كفّاره الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام فى الحجّ، و فى العمره على إشكال.

و منها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهاله أو غفله أو خطأ أو نسيان، فلا شى ء عليه، إلا فيما يتعلّق بالصيد.

و منها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر فى القيمه يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمه السوقيّه.

و منها: أنّ الكفّاره تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلًا، و لا نسياناً على إشكال.

و منها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ما هو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترک فى جزائه، أتى بالقدر المشترک، و إلا سقط مع الاشتراک بين الجميع، و اختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، و الأخير أشدّ إشكالًا.

و منها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجه إلى حُكم المُجتهد. و فى العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم فى مسأله التقويم.

و منها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياه، كالمذبوح، و المنحور، و نحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً فى سرعه الأجل، قوى جرى الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شى ء فيه و فى الجرح و العيب.

و منها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، و إلا فلا ضمان على الأقوى.

و منها: أنه لو تصدّق به، فخرج أخذ الصدقه غير قابلٍ لكُفرٍ و غيره و لم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، و إلا ضمن.

و منها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ و لو تعلّق بعده، احتمل ذلک، و ضمان اللحم و القيمه.

و منها: أنّه تعتبر النيّه فى الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. و فى الفداء و الإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

و منها: أنّه يُعتبر فى شهود التقويم و التعديل بعد العداله باقى الشروط من عدم الاتّهام، و باقى الأحكام فى (۱) عدولهم عن الشهاده، و خروجهم عن العداله، و ظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف فى البعض أو الكلّ، و نحو ذلك.

و منها: أنّ قتل المشكوك فى جنايه، و كسر المشكوك فى فساده يُلحق بقتل الحيّ و الصحيح. و كسر المشكوك فى تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و فى وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

و منها: أنّه إذا كان بعض الصيد و الصائد فى الحرم و إن قلّ، كان كما إذا كان التمام فيه.

و منها: أنّ الكفّارات مع التوسعه، إلا ما قام دليل على خلافه. و فى أنّها رافعه للإثم باعثه على العفو بنفسها، أو هى مجرّد تكليف و الرافع التوبه، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبه أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

و منها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبيه و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها فى أثنائها.

و منها: أنّه لا يجزى تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الأخذ بالمنع، و حصل التلف، فلا ضمان. و مع البقاء يردّ الأخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلك، و مع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

و منها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّاره مع وجود ما لا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

و منها: أنّه إذا استندت الجنايه إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلا مع قوّه

۱- فى «ح»: و فى.

السبب، و ضعفه.

و منهـا: أنّه إذا التجـأ المُكلّف إلى فعل إحـدى المحرّمات على المُحرم و هو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام محلا أو مُحرمـاً قـدّم الأضـعف تحريماً على الأشـدّ. و فى الـدوران بين الجنايه حال الإحرام، و بينها محلا فى الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

و منها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، و لا يضمن أخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

و منها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى التكفير. و فى التبرّع فيه و صـحّه الإجازه فى الفضولى إشـكال، و لا يجوز شـى ء من الأقسام الثلاثه فيما كان من العباده بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحيّ.

و منهـا: أن فى نقـل الفـداء و غيره من الكفّارات الماليّه فى غير ما عيّن الشارع له محلا من محلّ إلى محلّ آخر، مع عـدم التأخير المُدخل فى مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّه إشكال.

و منها: أنّه يعزّر فاعل شى ء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

و منهـا: أنّ من يضـمن إرسال فحوله الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال فى نواحى مكّه، فيوكّل عليها وكيلًا من أهلها، ثمّ يـذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريّاً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، و مع التعـذّر يحتمل السـقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمه إن لم يكن له بدل يعرف. و ما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، و الدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

و منها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلى صيداً فضلًا عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، و إذا أسلم لم تلزمه كفّاره.

و لو فعل المخالف ذلک، و أدّى كفّاره على وفق مذهبه، فإن كانت عباده و أدّاها،

و رجع عن خلافه، مَضَت کفّارته، و إن کانت مالًا، و أدّاها إلی المستحقّین من الإمامیّه لجواز ذلک فی مذهبه فکذلک، و إلا وجبت علیه إعادتها؛ لأنّه وضعها فی غیر محلّها.

و منها: أنّه لا یجب الفور فی الکفّارات، إلا إذا قلنا بتوقّف العفو علیها، إلا فیما یقف علی فوریّته، أو کان بدل فوریّ. و إذا تکثّرت علیه الکفّارات، و لم یمکنه الجمع، قدّم الأشدّ علی الأضعف.

و لا یجب ترتیبها علی نحو ترتیب أسبابها، و لا ما قضی سببه (۱) بالفوریّه.

و منها: أنّه یجوز التصدّق بالکفّارات کغیرها من الصدقات، ما عدا الزکاه من غیر هاشمیّ علی هاشمیّ.

و یشترط الإسلام، و الإیمان، و الفقر فی القابل لها، و لا تشترط العداله، فیجوز إعطاؤها للفاسق إن لم یکن فی منعها عنه منع.

و منها: فی الاستمتاع بالنساء، و ما فی حکمه، فمن جامع زوجته دواماً أو مُتعه حرّه أو أمه، حرّا أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلًا أو دُبراً، غیّب الحشفه أو لا، حیّ أو میّت، من نوع الإنسان، و فی باقی أقسام الحیوان لا یجری، و إن ترتّب العصیان، فهو من استمناءٍ أو غیره ذاکراً للإحرام، عالماً بالتحریم قبل الوقوف بالمشعر، و إن وقف بعرفه؛ فسد حجّه، و وجبَ إتمامه ندباً کان أو واجباً و الحجّ من قابل و بدنه.

و فی تسریه الحُکم إلی أمته، و إلی الأجنبیّه، و إلی اللواط إشکال. و لو حصل له الشکّ فی الإدخال، فلیس علیه شی ء.

و لو أدخله ملفوفاً برقیق، کان کما إذا کان مکشوفاً، و کذا مع اللفّ بالکثیف.

و لو أدخله موضوعاً فی خرق غیر المنصوص إن لم یکن فیه استمناء و نحوه قام فیه وجهان. و عنی (۲) الحکم، و غیر البالغ، و مع الصغیر، و مع الطفولیّه إشکال، و یتولّی الحکم حیث یتعلّق الولیُ، و إذا فقدَ، عدولُ المسلمین.

۱- فی «ص»: مسبّبه.

۲- کذا.

و لو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّه، أو غلاماً، فی حجّ واجب إسلامی أو مندوب مع العمد و العلم، بعد الوقوف المجزی فی المشعر، و لو فی اللیل مع الاضطرار، فلا یجب القضاء و تجب البدنه، و إن کان قبل التحلّل، أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط، أو أقل، أو لم یطُف منه شیئاً، أو جامع زوجته فی غیر الفرجین، و إن کان قبل وقوف المشعر و عرفه.

و إن کانت الزوجه مُحرمه مُطاوعه، فعلیها أیضاً بدنه، و إتمام حجّها الفاسد، و القضاء.

و فی لزوم بدل البدنه هنا کما فی النعامه إشکال، و الأقوی عدم لزوم البدل، و إنّما یجب الندم و الاستغفار.

و القول بلزوم بقره عند تعذّر البدنه، ثمّ بسبع شیاه مع تعذّر البقره، ثمّ قیمه البدنه دراهم أو طعاماً یتصدّق به، فإن لم یجد صام عن کلّ مدّ یوماً، غیر خالٍ عن القوّه.

و أمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنه یلزم إطعام ستّین مسکیناً، لکلّ مسکین مُدّ، و مع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً، و القول بأنّ من وجبت علیه بدنه فی نذرٍ أو کفّاره فلم یجدها، کان علیه سبع شیاه، و القول بمثل ذلک مع إضافه أنّ من لم یقدر یصوم ثمانیه عشر یوماً بمکّه و فی منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنه یقوّمها، و یفضّ القیمه علی البرّ، و یصنع ما مرّ فی النعامه، بعید.

و لو أکرهها لم یفسد حجّها، و وجبت علیه بدنه ثانیه، و یجری فیها ما یجری علی بدنته. و إن أکرهته لزمتها الکفّارتان. و لو کانت مکرَهه قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضیت من غیر إدخال جدید، لم یلزمها شی ء علی إشکال.

و لو أدخل عن اختیار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوی تسریه حکم الحدوث إلی الدوام.

و لو استمنی بیده أو غیرها من غیر جُماع بمماسه حلال أو حرام قبل المشعر علی نحو ما مرّ، لزمته البدنه خاصّه، و الأحوط إلحاقه بالجماع فی وجوب القضاء أیضاً.

و لو عبث بذَکَره قبل الإحرام خاصه، حتّی حصل لخروج المنی الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

و لو تحرّک من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّی أحلّ، فلم یخرج إلا بعد الإحلال، لم یلزمه شی ء.

و علیهما أن یفترقا بأن لا یجتمع أحدهما مع الأخر بدون ثالث ممیّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمییز معهما لا یقضی بالافتراق علی الأقوی مع وقوع الجماع باختیار منهما إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئه إلی أن یقضیا المناسک. و لو سلکا طریقاً لا یبلغهما إلی موضع الخطیئه، فلا افتراق.

و الأقوی لزوم الافتراق فی الأداء أیضاً ما لم یبلغ الهدی محلّه، أو حتّی یقضیا المناسک و یَعودا إلی مَوضع الخطیئه (حتی یبلغا مکّه و موضع الخطیئه) (۱) أو حتّی یحلا أو حتّی ینفر الناس و یرجعا إلی مکان الخطیئه، و إن رجعا علی آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق فی الأداء إلی محلّ الخَطیئه و إن أخلا قبله، و فی القضاء إلی بلوغ الهدی محلّه. و القول بالتخییر غیر بعید، و یمضی الفراق من الافتراق ما لم یکن فی عدّه رجعیّه.

و لو خرج عن القابلیّه بمرضٍ أو عرض، کقطع آلته، أو بمرضٍ فی فرجها، لم یتغیّر الحکم.

و المَدار فی موضع الخطیئه علی الفضاء، فلو کان علی جبل فقلع بقی الحکم. و لو جهل موضع الخطیئه، و دارَ بین محصور، لزم اجتناب الجمیع، و فی غیر المحصور یسقط الحکم.

و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل، لزمه ما لزم فی العام الأوّل، و هکذا، و لا یلزمه سوی حجّ واحد صحیح.

و لو تکرّر الجماع فی الفاسد أو قضائه لم یتکرّر القضاء، و تکرّرت البدنه علی تأمّل فی الأخیر، و إن تکرّر الإثم، من غیر فرق بین أن یکون فی نساءٍ متعدّده، أو امرأه

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

واحده؛ من جهه واحده، أو متعدّده.

و لو بانَ له بعد القضاء صحّه الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

و لو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمه بإذنه، فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز فشاه أو صيام إن كان موسراً. و إن أمرها و هو مُعسر، ففى روايه: أنّ عليه شاه أو صياماً (۱)، و فى بعضها إضافه: أو صدقه (۲). و قيل: إن لم يقدر على بدنه كان عليه شاه أو صيام ثلاثه أيّام (۳).

و عليها مع المطاوعه الإتمام، و الحجّ من قابل، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيه عشر عوض البدنه إن قلنا بالبدل للبدنه هنا، و إلا توقّعت العتق و المُكنه. و فى تسريه الحكم إلى المبعّضه أو المشتركه إشكال.

و لو أدخل فيها مملوكهً، ثمّ أعتقها و فرجه فى فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، و إن أبقاه و تزوّجها، و أخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجه إلى حكم الأمه، مع التمهّل بعد العقد، و إلا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمه، و فى المسأله إشكال.

و لو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعه، و لا شى ء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه، فيحملها عنها على إشكال. و لو أكرهها بدايه، ثمّ رضيت بالاستدامه، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختاره، فيلزم كلّ واحد منهما كفّاره.

و لو أبت بعد الرضا، و استمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلًا، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

و لو كان الغلام حرّا أو مملوكاً مُحرماً، و هو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففى إلحاق الأحكام من الكفّاره و الافتراق و نحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك فى المبعّض الحرّ.

۱- الكافى ۴: ۳۷۴ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۲۰ ح ۱۱۰۲، الاستبصار ۲: ۱۹۰ ح ۶۳۹، المحاسن: ۳۱۰ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲.

۲- المحاسن: ۳۱۱ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ذ. ح ۲.

۳- نزهه الناظر ليحيى بن سعيد: ۵۴، اللمعه الدمشقيّه: ۶۹.

و يتحقّق الجبر بالخوف على نفس مؤمن محترمه من قتلٍ أو جرح لا يتحمّل ضـرره. و مع الخوف على نفوس محترمه غير مؤمنه، و الأعراض، و الأموال لا جبر على إشكال.

و لو جامع المُحرم بعـد الوقوفين قبل طواف الزياره و هو طواف الحـجّ كفّر ببـدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، و الأحوط الترتيب بين البقره و الشاه. و لا فرق بين أن يكون الجماع قبل الدخول فى الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

و إن طـاوع الموطـوء مُحرماً الواطئ كـان حكمه حكمه. و فى حكم تحمّـل الجـابر منهمـا كفّـارتين: أصـليّه و تحمليّه، و تحمل المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم كفّاره المحرم إشكال (١).

و إذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكرّراً، تكرّرت الكفّاره.

و لو استمنى بعد الوقوفين بمُحلّل أو مُحرم لم يجرِ عليه الحكم على إشكال.

و يتحقّق التكرار بتكرّر الإدخال و الإخراج، و طول المكث لا يقضى به.

و لو جامع بعـد طواف الحـجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثه أشواط منه أو أقلّ، فبدنه. و إن كان بعد خمسه أشواط، فلا شى ء، و أتمّ طوافه. و فيما بينهما، يُلحق بغير المنصوص.

و يجرى الحكم فى المحرم فاعلًا أو مفعولًا، مع اختيار الطرفين.

و مع الجبر من أحـدهما يحتمـل لزوم الكفّارتين على الجابر. و لو كان الجابر محلا، جرى فيه الكلام. و مضـى الكلام فى تحقيق معنى الجبر.

و المُعتبر فى الأشواط تمامهـا، و لا اعتبـار بمـا ينقص و لو يسـيراً؛ إذ المـدار فى الأحكـام الشـرعيّه على الحقائق اللغويه، لا على المسامحات العُرفيّه. ثمّ بلوغ العدد إنّما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنّه شرعيّه، و مع الشكّ يلحقه حكم الشكّ.

و لـو جـامع فى إحرام العمره المفرده أو المتمتّع بهـا على إشـكال قبـل السـعى عالمـاً عامـداً، بطلت عمرته، و وجب إكمالهـا، و قضاؤها، و بدنه. و يُستحب أن يكون

١- فى «ص»: احتمال بدل إشكال.

قضاؤها فی الشهر الداخل.

و أمّا المتمتّع بها، فیحتمل فساد الحجّ بفسادها، و وجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غیر قابله لأن یتمتّع بها، فتکون کالمفرده.

و فی جری أحکام الزوجه فی الأجنبیّات، و الإماء المستباحه بالملک، و اللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام کلام تقدّم نظیره.

و فی حکمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف فی الرجوع إلی الحجّ المفرد، فیلحق بالحج الفاسد، أو تبقی علی أحوالها.

و یجری مثل ذلک فی الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلی العمره.

و لو نظر إلی غیر أهله بشهوه أولا فأمنی، فبدنه إن کان موسراً، و بقره إن کان متوسّطاً، و شاه إن کان معسراً. و لو زعم أنّها أهله فنظر إلیها، کان نظره کالنظر إلی أهله، و لو انعکس الأمر، فلا کفّاره و إن عصی بفعله.

و المَدار علی خروج المنی من المحلّ المعتاد، علی نحو ما بُیّن فی موجب غسل الجنابه.

و لو کان من عادته الإمناء، فکالاستمناء (۱).

و المراد من الشهوه: الشهوه المُعتدّ بها، و لو کان النظر إلی أهله فأمنی، فلا شی ء علیه، إلا أن یکون بشهوه یُعتدّ بها.

و لو قبّل أهله بغیر شهوه، فشاه، و مع الشهوه، جزور؛ من غیر فرق بین الإمناء و عدمه علی إشکال. و علی المرأه لو فعلت فعلیها ما علیه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم یکن مُقبّلًا.

و الظاهر أنّ الحکم فی غیر الوجه من الأعضاء، و فی جری الحکم فی النظر إشکال.

و لو قبّلته هی، جری الحکم علیها.

۱- فی «ص»: فکالاستمتاع.

و فی تسریه الحکم إلی تقبیل الأمه، و الأجنبیّه، و المُرد (۱)، وجه.

و فی إلحاق العض بأسنانه و اللطع بلسانه بالتقبیل، وجه. و لا فرق فی هذا المقام بین الابتداء و الاستدامه.

و لو استمع من مُجامعٍ أو استمع کلام امرأه فأمنی من غیر نظر إلیها، فلا شی ء، إلا أن یکون معتاداً للإمناء بذلک. و کذا لو أخطرها بخیاله و فکره، و إن عصی بالاستماع للکلام أو الجماع أو الفکر.

و لو نظر، و استمع، و قبّل، و کان کلّ واحد من هذه الأعمال قابلًا للاستقلال فی سبب الإمناء، تعلّق الحکم بالثلاثه. و فیما إذا استند إلی المجموع احتمل ترجیح الأسهل، و الأفعل، مع احتیاط الأخر.

و لو أمنی عن ملاعبه فجزور، و کذا علیها مع المطاوعه، و فی التحمل مع الجبر وجه. و لو اختصّت الملاعبه بأحدهما، و رضی الأخر، جری الحکم علیهما. و لو کان أحدهما مجبوراً، فعلی الجابر جزوران فی وجه.

و لو کانت الملاعبه بین أجنبیّین، أو بین غلامین، أو امرأتین، سری الحکم فی وجه.

و لو کان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. و یجی ء الکلام فی حبس المنی فی هذا المقام و فیما تقدّم بغیر ما تقدّم.

و لو اشتبه المنی بغیره، فلم یعلم خروجه، حکم بعدمه.

و لو عقد المحرم لمثله علی امرأه فدخل بها، فعلی کلّ واحد منهما بدنه مع العلم و العمد، و إن کان الدخول بعد الإحلال، و کذا لو کان العاقد محلّا، و کذا لو عقدت لمثلها علی رجل، محلّه کانت أو مُحرِمه.

و لو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الکفّارتین علیه. و لو جبرها دونه أو بالعکس،

۱- المُرد: جمع أمرد، و هو الرجل الذی لا ینبت الشعر فی وجهه.

تحمّل كفّاره واحده و إن كان محلا. و لا فرق بين عقد الدوام و المتعه.

و فى إلحاق صيغه التحليل وجه، و فى إلحاق الإجازه بالعقد بعد عقد الفضولى وجه.

و لو عقد على أكثر من واحده، احتمل التعدّد بتعدّدهن، و لو تعدّدوا على واحده لنسيان، احتمل ذلك.

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنه للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحده فى سنته أو فى القابل.

و لو جامع فى الفاسد، فبدنه أُخرى خاصّه، لا قضاء آخر، سواء كان التكرار فى مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا. و الظاهر أنّ الفرض الفاسدهُ، و القضاء عقوبه.

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّه فوريّه كحجّه الإسلام أولا.

و لو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجه القضاء، و الاحتياط فى ثانيه.

و لو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابه، فظهرت الأصاله أو بالعكس، فالعمل على الواقع.

و فيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر و نحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً.

[الثالث فى الصد و الحصر و أحكامهما]

اشاره

الفصل الثامن: فى أحكام الصدّ و الحصر و ينحصر البحث فيها فى مقامين:

الأوّل: فى أحكام الصدّ

اشاره

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ. و كلّ مانع عن إتمام النسك و فعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زياده المحبّه، و كراهه الفراق، أو كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعه بعض الأعمال، أو جلب شى ء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده فى تلك

الحال، إلی غیر ذلک من الأحوال.

و من الصدّ منع البهائم و شدّه الحرّ أو البرد أو الطین أو المطر عن إتمام المناسک.

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المصدود بعد الإحرام فی العمره عن الطواف أو السعی أو عن الموقفین أو أحدهما صدّاً یعمّ السبُل،

أو یخصّ طریقاً لا یتمکن الناسک من سلوک غیره، فلا یتمکن من الذهاب مطلقاً إلا مع بذل ما یضرّ بحاله، أو لم یبقَ من الوقت أو من النفقه ما یفی من غیر ذلک السبیل، و لا ـ ما یجامع الانتظار إلی وقت آخر، أو بقی ذلک مع عدم إمکان الانتظار، تحلّلَ بذبح هديٍ کائناً ما کان، من إبل أو بقر أو غنم، فی سنّ تُعتبر فی الهدی، إن لم یکن قارناً سائقاً للهدی.

و إن کان سائقاً للهدی، تحلل بذبح هدیه الّذی ساقه، دون غیره، إلا مع تلفه، فیتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصیر فی موضع الصدّ (مما) (۱) یصدق علیه فی العُرف ذلک.

و لو اشتبه به فذبح فی غیره أو حلق أو قصّر، أعاده علی إشکال.

و لا تجب المحاربه مع العدوّ، و لو مع ظنّ الغلبه، إذا خیف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاک أو الأعداء، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مخالفین أو مؤمنین، و یحتمل التخصیص بالمسلمین أو المؤمنین إذا لم یکن خوف علی الناسکین.

و لو أمکن دفع العدوّ بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ یتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصیر منه أو اللحیه أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما یسمّی تقصیراً عرفاً، و مع قطع الجلد لا یدخل فی الاسم.

و لو تعذّر الحلق تعیّن التقصیر بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع بالید، أو الإحراق بالنار. و یغنی نتف الجمیع و حلقه عن التقصیر، فضلًا عن البعض، و تجری

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لا.

فيهما المباشره أو الواسطه.

و لو لم يكن على رأسه شعر، احتمل الاكتفاء بإمرار الموسى، و يغنى التقصير، و لو أتى بأحدهما سقط.

الثانى: أنّه إذا لم يكن ساقَ هدياً، و لا تحلّل بهدى آخر، بقى على إحرامه،

و لا بدل له فى الاختيار.

و أمّا فى الاضطرار؛ فمقتضى الإطلاقات ذلك، فيبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه، أو يتمّ نسكه فى وقت يصحّ منه. غير أنّ القول بثبوت البدل مخيّراً فيه بين صيام ثلاثه أيّام أو إطعام ستّه مساكين و الأحوط تقديم المقدّم لا يخلو من قوّه.

و لو عجز عنهما، و لو قدر على الذبح فى غير محلّ الصدّ لم يجزِ.

و لو ذبح الهدى و لم يحلق و لم يقصر أصلًا، أو ذبح أو قصّر فى غير محلّ الصدّ، بقى على إحرامه حتّى يأتى بأحدهما فيه، أو يتمّ النسك.

الثالث: أنّه لا يجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه،

بل يتوقّف على وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع على نفسه أو عرضه، و أنّه لا يكتفى بمنعه عن حجّه، كان مصدوداً.

و إذا صدّ عن طريق، وجب عليه سلوك الطريق الأخر، و لا يجوز له التحلّل إلا مع العلم بحصول الضيق عن الإدراك لو سلكه. و مع الاحتمال يجب عليه سلوكه، فإن أدرك الحجّ أو العمره المصدود عنها فبها، و إلا تحلّل بعمره مفرده، ثمّ يقضى ما فاته عام الصدّ فى العام المُقبل من غير تأخير، واجباً مع وجوبه مستمرّاً أو مستقرّاً، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا يتحقّق الصدّ فى الحجّ إلا بالمنع عن الموقفين معاً، الاختياريّين و الاضطراريّين، و المختلفين.

و المدار على ما يفوت الحجّ بفواته على اختلاف الآراء.

و لا يتحقّق بالمنع عن الطواف و ركعتيه، و السعى، و التقصير و المبيت فى منى، و أفعالها، و إنّما عليه أن يستنيب فى الرمى، و الذبح، و يحلق أو يقصّر متى أمكنه. و إذا تعذّرت عليه الاستنابه فى الرمى، تحلّل؛ و هو أولى من التحلّل عن الكلّ.

و كذا فى الذبح، فإنّه إذا لم يستطع الهدى، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّه ذى الحجّه.

و لا يتحقّق فى العمره إلا بالمنع عن الطواف أو السعى.

الخامس: أنّه يجوز التحلّل من دون هدى مع الاشتراط فى وجه قوىّ،

و قد مرّ بيانه.

السادس: أنّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، و هو متمكّن منه، فليس بمصدود،

و لو كان غير مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّه بعد إدراک الموقفين،

فإن لحِقَ الطواف و السعى للحجّ فى ذى الحجّه صحّ حجّه، و إلا استناب فيهما عند الضروره، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقى المناسک إن أمكنه، و إلا استناب فيها؛ فإن أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسک منى، بل يبقى على إحرامه، و القول بالتحلّل لا يخلو من قوّه.

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل،

و لا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزى، فقد فاته الحجّ، و عليه أن يتحلّل بعمره إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ. و فى جواز التحلّل بعمره قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن فى القابل مع الوجوب.

التاسع: أنّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛

فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمره مفرده. و لو تحلل، و انكشف العدوّ، و الوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعه من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز،

و وجبت بـدنه الإفسـاد، و دم التحلّـل، و الحـجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّه ثانيه عن الحجّه الواجبه، فتكون إحـداهما عقوبه، و الثانيه فريضه. و إن أوجبنا العقوبه، لزم تأخيرها عن حجّه الإسلام و نحوها.

الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق،

وجب قضاء الحجّ إن کان واجباً فیها، و الأحوط الإتیان بها فی سنته، و إن لم یکن واجباً فیها.

الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه،

و قضاه فی القابل واجباً و إن کان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمره، و قضی واجباً من قابل و إن کان ندباً، و علیه بدنه الإفساد، لا دم الفوات؛ إذ لا دم فیه.

و لو فاته و کان العدوّ باقیاً یمنعه عن العمره، فله التحلّل من دون عدول إلی العمره. و کذا إذا عدل إلی العمره، و کان العدوّ باقیاً، تحلّل منها، و علیه علی کلّ دم التحلّل و بدنه الإفساد، و علیه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل،

و علیه البدنه للإفساد، و الدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقی مُحرماً حتّی فات، تحلّل بعمره.

الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب

و إن ظنّ السلامه، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مؤالفین أو مخالفین. و القول بوجوب المقاتله مع الاطمئنان بالسلامه حیث یکونون کفّاراً، و الجواز حیث یکونون من المؤمنین، غیر بعید.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا،

فإن لم یکونوا مأمونین، لم یجب بذله، و إن کانوا مأمونین، و لا یضرّ بذل المال بالحال، قوی وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی،

و حکمه حکم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه،

كان بحكم المصدود في وجه قويّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ على ما يضطرّ إلى صحبته،

من عبدٍ أو خادم أو دابه أو محمل أو رفقه أو مأكول أو مشروب و نحو ذلك، كان مصدوداً، و لو خاف من العدوّ أن يجبره على المُحرمات، أو ترك الواجبات، كان كذلك.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوى خطراً

و الأشد ضرراً، و لو تساويا بقى على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقى ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره،

و إلا كان له التحلل من حينه.

المقام الثانى: فى المحصور

اشاره

و فيه بحثان:

الأوّل: فى بيان معناه،

و هو المنوع عن دخول مكّه فى العمره، أو الموقفين فى الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانه المانعه عن السير بجميع أقسامه.

الثانى: فى أحكامه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر،

فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ و إن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه، و هو فى الحجّ منى يوم النحر، و فى العمره مكّه. فإذا بلغ الهدى محلّه أو ثمنه قبل شراء الهدى أو بعد شرائه على اختلاف الوجهين، و يبنى عليه ببلوغ الموعد الّذى تبانيا عليه قصّر، سواء كان فى إحرام حجّ أو عمره، و أحلّ من كلّ شى ء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمره واجباً وجب قضاؤه فى القابل؛ و إن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء

إلا أن يطوف لهنّ فى القابل فى حجتّه أو عمرته، واجباً أو لا، و يطاف عنه فى مقام الندب أو الوجوب و العجز.

و لو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح فى القابل إلا فى العمره المفرده متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمره التمتع طواف النساء، و لا يحرمن عليه على الأقوى.

الثانى: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل،

لحِقَ بأصحابه فى العمره المفرده مطلقاً، و فى الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً و أدرك الموقفين على وجه يصحّ أو أحدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلا تحلّل بعمره، و لا يجزيه فى الإحلال ذبح الهدى؛ و قضى الحجّ فى القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث، و زال العذر قبل التقصير، ففی وجوب دخول مکّه للتحلّل بعمره إشکال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله،

قضی العمره حینئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، و لا حاجه إلی انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم یجب علیه فی القضاء قران،

بل یبقی علی حکمه السابق. و لو کان ندباً تخیّر فی الإتیان به و عدمه، و الأفضل فی الواجب و غیره الإتیان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعیره،

علیه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه یسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط،

إن لم یکن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حکم الصدّ و الإحصار إنّما یتمشّی بعد التلبیه،

دون ما کان قبلها أو فی أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحکم المتقدّم؛

و إن تساویا قدّم الحصر، و قد یقال: بتقدیم الصدّ فی المقامین، و بالحصر کذلک.

التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ،

و علی المظنّه فی باب المرض، و حصلت من طبابه أو تجربه، و یترتّب علیه ما یُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقى وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هكذا،

فكلّ إحرام له تحلّل.

الحادى عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل،

فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو كانا موجودين، فالبناء على ظاهر الحال على إشكال.

الثانى عشر: أنّه لو صُدّ، و خيّر بين الحجّ و العمره، اختار الحج.

و يحتمل التخيير بينهما فى المفرده، أمّا المتمتع بها فلا معنى لاختيارها على الحج أو العمره المفرده.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما يمرضه عصى،

و جرى حكمهما عليه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه.

و لو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلک فی وجه.

الخامس عشر: أنّه روی هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه،

و أمر الّذی بعثها معه أن یقلّد و یشعر فی یوم کذا و کذا، فقلت له: إنّه لا ینبغی أن تلبس الثیاب، فبعثنی إلی أبی عبد اللّه علیه السلام و هو بالحیره، فقلت له: إن أبا مراد فعل کذا و کذا، و إنّه لا یستطیع أن یدع الثیاب لمکان أبی جعفر، فقال: «مره فلیلبس الثیاب، و لینحر بقره یوم النحر عن لبسه الثیاب»؛. (۱)

و لیس فی الخبر تعرّض لبیان مکان الإشعار و التقلید، و لا لمکان الذبح، و لعلّ الّذی ینصرف إلیه الإطلاق فی محلّ الاشعار و التقلید ما یمرّ علیه من المواقیت، و فی موضع الذبح منی.

و فیه إشاره إلی منع جمیع مُحرّمات الإحرام، و لزوم کفّاراتها، کما ذهب إلیه البعض (۲)، و یظهر منه الوجوب، و لو قلنا به فلا محیص عن الندب، و الحلّی أنکر الحکم من أصله (۳).

فی العمره

اشاره

و هی: زیاره البیت علی الوجه الاتی، و فیها مباحث:

الأوّل: فی حکمها،

و هی واجبه علی وجوب الحجّ بشرائطه، و بتقسیمه إلی أقسامه ما یجب بأصل الإسلام، أو بالنذر و أخویه، أو بالنیابه، أو بالإفساد، و بواجبها و مندوبها.

و العمره الإسلامیه و المترتّبه علی الإفساد فوریّتان.

و لو استطاع لها دون الحج أو بالعکس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

۱- الکافی ۴: ۵۴۰ ح ۴، التهذیب ۵: ۴۲۵ ح ۱۴۷۴، الوسائل ۹: ۳۱۴ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱۰ ح ۱.

۲- النهایه: ۲۸۳.

٣- السرائر ١: ٦٣٩.

الحجّ. و فی تعارض موجباتها یجری نحو ما جری فی تعارض موجبات الحجّ.

و لا یجوز الإتیان بالعمره للمستطیع، إلا بعد الیأس من الحجّ.

الثانی: فی تقسیمها،

و هی قسمان:

عمره متمتّع بها، و هی فرض النائی مع تمکّنه من الحجّ، و مع عدم التمکّن منه ینقلب تکلیفه إلی العُمره المفرده.

و عمره مفرده، و هی فرض أهل مکّه و حاضریها، لا یجوز لهم غیرها، إلا فی غیر عمره الإسلام، یؤتی بها بعد انقضاء الحجّ، و إن شاء بعد انقضاء أیّام التشریق بلا فصل، أو فی استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها،

و لا یجوز فی غیر أشهر الحجّ، و لا نقل المتمتّع بها إلی المفرده إلا مع الضروره.

و لو کانت العمره عمره الإسلام أو منذوره أو عمره نیابه، ففی جواز نقلها إلی عمره التمتع إشکال.

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه،

و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلی الحج فی الفضل، ثمّ عمره شهر رمضان، و لعلّ فضل الزمان یقتضی زیاده فضلها.

الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده،

هی عباره عن الإحرام من المیقات السابق بیانه، و الطواف، ثمّ صلاه رکعتیه، ثمّ السعی، ثمّ التقصیر، و تزید المفرده علی المتمتّع بها بطواف النساء و صلاه رکعتیه.

السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد،

و فوات الحجّ، فیتحلّل بعمره و من وجب علیه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، و اجتزأ بتلک العُمره و بالدخول إلی مکّه، بل الحرم فی وجه قویّ، مع انتفاء العُذر کالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التکرار للدخول کالحطّاب و الحشّاش.

و من أحلّ و لم یمض شهر رمضان، فإنّه یتخیّر بین الدخول بحجّ أو الدخول بعمره، و إذا تعدّد السبب تجانس أو اختلف تعدّد المسبّب، و فی الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس فى عمره التمتّع طواف النساء،

و يقوى القول بندبه، و يجب فى المفرده على كلّ مُعتمر من ذكر أو أُنثى، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلًا أو خصياً أو مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، و بالعكس، وطئاً أو نظراً أو لمساً.

و يحرم العقد دواماً و متعه، و تحليلًا للوطء أو اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ،

و لا يجوز له الخروج من مكّه قبل الحجّ، و لو اعتمر مفرداً فى أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامه للحجّ، و يجعلها متعه، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذى الحجّه، و لا سيّما إذا قام إلى الترويه، فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

و إذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمره لا يجوز أن يتمتّع بالأُولى، بل بالأخيره؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا،

و الحلق أفضل، و تقتصر النساء على التقصير فى المتمتّع بها، و لو حلق فى المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فى العمره المفرده يحلّ من كلّ شى ء إلا النساء،

فإنهنّ لا يحللن للرجال، و لا بالعكس إلا بطوافهنّ.

الحادى عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً،

و لا حاجه إلى فاصله زمانيّه أصلًا، لا سنه، و لا شهراً، و لا عشره أيّام، و لا غير ذلك.

الثانى عشر: لو أوجب على نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه،

و بالعكس، دون الباقى، من العمره المفرده أو الحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه،

و قضاؤه دون العمره؛ إذ لا ملازمه بين الحجتين، و العمره.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فى حجّ الإسلام وجبت العمره؛

لبعد حصول استطاعه الحجّ دون العمره، و كفاه عمره واحده، فإن كانت متقدّمه بأن كانت عمره

تمتّع، أجزأت عن العمره المفرده، و إلا أتى بالمفرده.

هـذا آخر مـا كتبه جنـاب المرحـوم المـبرور الشـيخ جعفر قـدّس اللّه روحه، و نـوّر ضـريحه فى الحـجّ و العمره و قـد جـفّ قلمه الشريف، و حال أمر اللّه العزيز الوّهاب بينه و بين إتمام الكتاب، و كان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقيق الكتاب ليله العشـرين من صـفر ليله أربعين الإمام الحسـين (ع) و القلب يعتصر أسىً، على يد أقلّ العباد عباس تبريزيان عفا اللّه عنه.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹